

**نظريّة السنّة  
في الفكر الإمامي الشيعي**



**نظريّة السنة  
في الفكر الإمامي الشيعي  
التكوين والصيرورة**

**حيدر حب الله**



حيدر حب الله

نظريّة السنة  
في الفكر الإمامي الشيعي

التكوين والصيروحة



ص ١١٣/٥٧٥٢

E-mail: arabdiffusion@hotmail.com

www.alintishar.com

بيروت-لبنان

هاتف: ٩٦١-١٦٥٩١٤٨، فاكس: ٩٦١-١٦٥٩١٥٠

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



اللهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ  
شَرٍّ يَرْتَهِي

إلى أستي الصغيرة

زوجتی و ابنتی

منال و رہنیں

معراج القبول

حیدر



## **المقدمة**

تعرّضت مقوله السنة (النبوّة) في القرنين الأخيرين لبعض أشكال النقد واللاحظة، في جولة جديدة من القراءة العلمية لمصادر المعرفة الدينية، وقد أسس هذه المرحلة وقادها - على ما يبدو - التيار الاستشرافي في القرن التاسع عشر الميلادي وإلى يومنا هذا، فقد حمل المستشرق معه آليات القراءة التاريخية والنقد التاريخي الجديد إلى فهم ظاهرة السنة النبوّة، فأخضعها لمعاول النقد، وبمابعد التشريح العلمي.

وليس يعنينا - فعلًا - أن يكون المستشرق مصيّبًا أو غير مصيّب، بل ما يعنينا هو أنّه أسس لمرحلة جديدة في دراسة موضوع السنة، وهي مرحلة لم تقف عند المستشرق نفسه، بل تعدّته مدارس فكرية في العالم الإسلامي أخذت - ولو بعضها - على عاتقها مهمة إعادة قراءة الموروث الديني.

وقد كان شعار تطهير الإسلام مما علق به عبر العصور والأزمان أحد البواعث المعلنة العثيثة لهذا الفريق على فتح ملفّ السنة، وليس يعنينا - حالًا - ما يراه بعضهم من وجود مؤامرة في هذا المجال، فالدّوافع النفسيّة لا تصوب عملاً علمياً كما لا تحطّ من قدره في مستوى المعياري.

المهم أنّ هذا التيار قد ولد وظهرت معه أسماء كبيرة من محمد توفيق صدقى المصرى في بدايات القرن العشرين إلى قاسم أحمد المالizi في نهاياته، وبينهما سجال كبير ونتاج ضخم أتّحف المكتبة الإسلامية بمادة ثرية إذا نظرنا إليه - علمياً - من زاوية عامة.

والذي يبدو لنا أنّ حركة الاستشراف الكبيرة ركّزت مجمل جهودها على أساس المصادر السنّية التي كانت تحت يدها، حتى إنّها قرأت أحياناً التاريخ والموروث الشيعي من زاوية تلك المصادر، وهو خطأ منهجي لسنا بصدده الآن، لكنه قد وقع على أيّ حال، وقد أدى وقوعه إلى تركيز الدراسات الاستشرافية على التجربة السنّية في موضوع السنة النبوّة، مما جعل الجانب السنّي أكثر اهتماماً بالنقد الاستشرافي من الجانب الشيعي في هذا الموضوع، فمسألة تدوين السنة اعتبر الشيعة أنفسهم غير معنيين بتداعياتها، لأنّ عصر التدوين عندهم متزامن مع عصر صدور النصوص عن

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أئمتهما، على خلاف ما كان يقوله المستشرق من فاصل زمني يقدر بقرنٍ من الزمان عاشت فيه السنّة حياتها الشفوية، الأمر الذي فسح المجال واسعاً لنقدٍ مركّزٍ عليها. من هنا، لاحظنا أنّ موضوع السنّة وإشكالياتها وما يتصل بها كان حاضراً في الحياة الفكرية السنّية في القرنين الأخيرين أكثر من حضوره في الحياة الشيعية، فبعد انهيار الحركة الأخبارية مع آخر مظاهرها وهو الميرزا الأخباري المقتول (١٢٣٢هـ)، أخذ البحث حول السنّة يحمل طابعاً داخلياً، وبات تطوير نظرية السنّة في الداخل الشيعي شبه منفلق على ذاته يعيش حالةً من الرتابة وبعض مظاهر الإبداع المتفرّقة والإشكاليات ذات الإثارة كنظرية الانسداد وما شابهها، لكن الحياة الشيعية عموماً لم تكن تشعر بتحدّدٍ حقيقيٍ في هذا الموضوع، كما لم تظهر فيها قراءاتٍ نقدية أو تجدّد نظر بالعجم والتأثير اللذين شاهدناهما مع الوضع السنّي.

من هنا، بقيت الدراسات الشيعية التي طاولت موضوع السنّة تخضع - غالباً - للتداول الرتيب داخل علم أصول الفقه، وذلك إلى العقد الثالث من القرن العشرين حيث لاحظنا بعض الحراك الخفي في هذا الموضوع كما سيراه القارئ في ثانياً هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

من هنا، أعتقد في تصور أولي أنه لا بد للفكر الشيعي من مواكبة أحدث تطورات نقد السنّة في مدرسة الاستشراق القديمة والجديدة، كما وفي مناخ الحياة السنّية، دون أن يخلد إلى الراحة واهماً أنّ جميع الإشكاليات المثارة تخصن البنية المفاهيمية لأهل السنّة والجماعة، فالموضوع أعقد وأكثر تشابكاً من عملية التسطيح والتبسيط هذه.

وعلى هذا الأساس، كان من الضروري - فيما أخمن - أن يتمّ بدايةً رصد التطور التاريخي لنظرية السنّة في العقل الشيعي، لأنّ هذا الرصد يامكانه أن يشكل مفتاحاً لتكوين قراءة جديدة معيارية - وليس بالضرورة نافية - لموضوع السنّة، وهو ما استهدفه هذا الكتاب لكي يزيل ممارسات التعميم العشوائي أو إصدار الأحكام اللامنضبطة في مرحلة المحاكمة والتقويم.

إنّ واحدةً من مشاكل الفكر الديني المعاصر أنه تأخر كثيراً في فتح الملفّ التاريخي للفكر الإسلامي ما يجعله يبقى أحياناً في دائرة التقديس غير الواعي.

من هنا، يفترض أن تؤخذ مقوله السنّة بوصفها نظرية، لأن النصّاحي الزمني مع الأفكار يؤكّد للباحث أنّ المقولات إنما كانت نتاجات بشرية، إذاً فهي نظريات، فليس درسنا التاريخي درساً للسنّة الواقعية في وجودها المتعالي الصادر في نهاية

المطاف عن الله عزوجل، وإنما درس في التاريخ، أي في الزمكانيات، أي في إطار المحدود والإنساني، ولهذا عبّرنا في عنوان الكتاب بـ«نظريّة السنّة» دفعاً لهذا الالتباس، ولتأكيد النتاج البشري للمقولات التي تعامل معها، وهو تأكيد ينبع وفق رأينا من ضرورة - لا أقل - تخفيف هالة التقديس التي تحيط بأفكار السلف أو مشهور العلماء، وهذا بالضبط أحد أهم أهداف الدرس التاريخي عموماً، ودرستنا هنا على وجه الخصوص.

ووفقاً لذلك كله، سوف ندرس في هذا الكتاب نظريّة السنّة في العقل الشيعي ونرصد تكوّنها في القرون الهجرية الأربع الأولى، ثم تتبع رحلتها حتى عصرنا الحاضر.

ولكي يطلّ القارئ على ما فعلناه نضعه في صورة موجزة على الشكل التالي:  
لقد عقّدنا الكتاب في مدخل وخاتمة وبينهما فصول:

أ - في المدخل حاولنا تسلیط الضوء على بعض المصطلحات ذات الصلة بدراستنا، وسعينا لشرحها وتشریحها كي لا نقع في التباس لفظي قدر الإمكان، فعالجنا مصطلح السنّة، والخبر، والأثر، والحديث، والخبر المتواتر، وخبر الواحد وما شابه ذلك، وإن كان هناك العديد من المصطلحات الأخرى التي شرحت في مكانها المناسب من الدراسة أيضاً.

ب - في الفصل الأول من الكتاب ركّزنا على دراسة نظرية السنّة في عصر الحضور، حيث وجدنا أن حضور المعصومين من أهل البيت يعدّ مفصلاً وحقبة مستقلة من حقبات التاريخ الشيعي، وإنّا لم نجد داخل هذه الحقبة مراحل مختلفة جعلنا الفصل الأول فيها منذ عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بداية عصر الفقيه الصغرى عام ٢٦٠هـ على ما هو المعروف، وحاولنا هنا دراسة الموقف الشيعي من نظرية السنّة على ضوء تحليل المعطيات الميدانية، حيث لم تصلنا وثائق أو مصنفات في هذا الموضوع بالشكل الذي يسمح بجعلها مصدراً للدراسة.

ج - في الفصل الثاني من الكتاب ركّزنا نظرنا على الفترة الفاصلة ما بين عام ٢٦٠هـ وحتى عصر ابن طاووس والعلامة الحلي، والسبب أننا وجدنا الفكر الشيعي يسير على وقع تناقض متشابه حتى زمن أحمد بن طاووس (٦٧٣هـ) والعلامة الحلي (٧٢٦هـ) باستثناء حركة الشيخ الطوسي التي نظرت لخبر الواحد خارج السياق الشيعي العام آنذاك، وقد حاولنا في بداية هذا الفصل لمس النظرية الأخبارية القديمة والتي بلغت أوجها مع الصدوق (٢٨١هـ) في نتاجه الكلامي والحديثي، ثم

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

رصدنا تطوير نظريّة السنّة مع المدرسة العقلية الكلامية التي جاءت مع المفيد (٤١٢هـ)، والمرتضى (٤٣٦هـ)، لتستمّر - متجاوزةً الطوسي (٤٦٠هـ) - حتى ابن إدريس (٥٩٨هـ)، وإلى حدّ كبير مع المحقق الحلي (٦٧٦هـ).

د - في الفصل الثالث درسنا نظريّة السنّة في مدرستي الحلة وجبل عامل، والتي عبرنا عنها بمدرسة العلامة الحلي، حيث شاهدنا انتصاراً لنظريّة السنّة الظنية على يد العلامة، ثم تحولاً في داخل النظريّة شاهدناه مع الدراسات السنديّة وعلوم الرجال والدراسة ...

ولم نفصل مدرسة العلامة (٧٢٦هـ) عن مدرسة الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، ولا مدرستهما عن مدرسة المحقق الأردبيلي (٩٩٢هـ)، لأنّا لم نجد هذا الفصل مهمّا على صعيد نظريّة السنّة، وإن بدأ مهمّا على صعيد تطوير الدرس الفقهي عموماً أو علم أصول الفقه تاريخياً، لكننا حيث لم نكن معنيين بتاريخ الفقه والحديث وأصول الفقه.. بل معنيين فقط - وبالدرجة الأولى - بنظريّة السنّة وتطوراتها، لم نستخدم التقسيمات الشائعة لتاريخ هذه العلوم إلا بالمقدار الذي وجدناه على تماس مع دائرة بحثنا.

ه - أمّا الفصل الرابع فقد عالجنا فيه ردّ الفعل الأخبارية على نتاجات مدرسة العلامة (٧٢٦هـ) وما أحدهته في نظم الفكر والاجتهداد، فتابعنا ظهور المدرسة الأخبارية على يد الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) من زاوية نظرىّة السنّة، وقد وجدنا أنّ ما يعنيها في الأخبارية نظريّتان هما: نظرية يقينية السنّة المحكية، ونظرية السنّة فقط على حساب بقية الأدلة وأهمّها - بالنسبة إلينا هنا - النص القرآني، وقد وجدنا الانقسامات التي حصلت طيلة هذه الحقبة التي ابتدأناها من القرن الحادى عشر الهجري وحتى بدايات القرن الثالث عشر.

وقد كان مهمّاً لنا في هذا الفصل رصد الموقف الأصولي من ردّ الفعل الأخبارية فتابعنا هذا الموقف حتى العصر الحاضر، وفصلناه عن نظريّة السنّة في الحقبة الأخيرة التي تبدأ من بدايات القرن الثالث عشر وحتى اللحظة الحاضرة، لأنّ ردّ الفعل الأصولي على الغضب الأخباري جاءت من وجهة نظرنا في سياق يمكن فصله - على مستوى التصنيف - عن مبدأ النظرية الأصولية في السنّة الشريفة والتي جاءت على شكل الأطر الفلسفية وظهور مقوله الانسداد وما شابه ذلك.

ولم نعتمد في اختيار الحقب والمراحل على التاريخ السياسي مع اعتقادنا بدرجات من درجات الترابط والارتباط، لكننا سلطنا الضوء بالعجم الذي كنا على قناعة به

على المحيط السياسي - الاجتماعي لتطور نظرية السنة، كما فعلنا ذلك في أكثر من موضع و موقف حساس.

و - أما الفصل الخامس، فقد درسنا فيه تطور نظرية السنة منذ القرن الثالث عشر وحتى القرن الخامس عشر الحالي، وركزنا فيه على التطور الداخلي للنظرية، أي داخل المدرسة الرسمية الكلاسيكية للفكر الشيعي ومؤسساته الدينية، وقد لاحظنا أن هناك إطاراً عقلياً فلسفياً غزا الدرس الأصولي الشيعي على صعيد نظرية السنة، جعل البحث فيها يتمايز تمماً ينافي كبيراً عن المراحل السابقة، كما لاحظنا تطوراً في بعض الملفات العدائية والرجالية ذات الصلة ببنية النظرية العامة.

ز - وقد تابعنا في الفصل السادس المشهد في الحقبة المتأخرة، أي منذ بدايات القرن العشرين، على الخط النبدي للنظرية، فرصدنا القراءات النقدية الشيعية، ودعوات تطهير السنة، ومشاريع تنقيتها من الشوائب، واهتمامنا بهذا الفصل لندرة البحوث التي عالجت هذه المشهد في الحياة الشيعية.

ح - وفي الفصل السابع والأخير، رصدنا مآیات نظرية السنة ودائرتها، وتحددنا عن السنة الظنية في دائرة العقائد والتاريخيات، كما تحدّثنا عن حجيتها في دائرة الامتداد الزمكاني والفهم التاريخي مما بات يُعرف بمقولة تاريخية السنة، وختمنا الفصل بنزعة التساهل في السنة في الفكر الشيعي على صُعد متعددة، كالأحكام غير الإلزامية، ومشاريع التنظير لهذا التساهل ومبرراته.

ط - وفي النهاية كتبنا خاتمة لخَصَّنا فيها مجلل النتائج والتصورات التي انتهينا إليها، في تكثيفٍ للأفكار وضغط لها، أعقبتها ملحق الكتاب.

وقد كانت الفصول الأربع الأولى من هذه الدراسة - قبل إجراء بعض التعديلات عليها - رسالةً للماجستير في قسم علوم القرآن والحديث في كلية أصول الدين في إيران، وقد حازت على امتياز عالي، أشرف عليها الشيخ مهدي مهريزي وساعدته الدكتور أحمد عابدي، فيما ناقشها الشيخ محمد علي مهديوي راد، وذلك صيف عام ٢٠٠٤م، ثم أضفتُ عليها الفصول الثلاثة اللاحقة، وأجريت بعض التعديلات.

لقد كان هدفنا في هذه الدراسة رصد التطور النظري المبدئي لمقوله السنة في إطارها الشيعي، وربما وفقنا في الوصول إلى بعض النتائج.

وختاماً،أشكر جميع الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل، أخص بالذكر كلية أصول الدين برئيسها وإدارتها وطاقمها العلمي، سيما الهيئة التي أشرف على

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي


الرسالة وأقدر ملاحظاتهم، كما أشكر المسؤولين عن مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ومكتبة آية الله السيستاني للفقه والأصول، ومكتبته الأخرى لعلوم القرآن والحديث، ومكتبة دائرة معارف الفقه الإسلامي التي يشرف عليها آية الله السيد محمود الهاشمي، بتسهيلهم أمر الاستفادة من المصادر والمراجع، وأشكر كلّ من سهل لي مصدرًا مفقوداً أو أعادني على الوصول إليه، كما أشكر السيد كمال البطاط الذي تجشم عناء صفت حروف الكتاب وإخراجه الفني، وأشكر زوجتي العبيبة التي سهلت لي الظروف لإنجاز هذا العمل، وأقدر جهد الناشر للكتاب أيضًا.

وبعد هؤلاء جميعاً وقبلهم، أشكر الناقد المحترم الذي أمل أن يحظى هذا الكتاب بعياته، فيشيّعه نقداً وتمحیضاً وتصويباً حيث يحتاج، عسى أن يكون في ذلك كلّ الخدمة للفكر والمعرفة والحقيقة، فجهد تاريخيّ كهذا لا يشعر الباحث معه بالقدرة على الوصول إلى نتائج نهائية دائمًا، شأن أكثر البحوث التاريخية، لكثرة المصادر وغيابها، وتشعب الأفكار وكثرتها.

والله سبحانه نسأل أن يصوّب أخطاءنا، والقارئ أن يرشدنا إلى هفواتنا، والله

وحده من وراء القصد.

حيدر محمد كامل حب الله  
الأحد: ٢٢ / رجب / ١٤٢٦ هـ  
م ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٨



مدخل

# في تحديد الأطر المعرفية ومنهجيات الدراسة





## **تمهيد**

قبل الورود في إطار البحث، لابدّ لنا من مدخل منهجي يركّز بالدرجة الأولى على أمرین:

**الأمر الأول:** تحديد مسؤولياتنا في هذه الدراسة، عبر ذكر إطارها، وأهميتها، والمساهمات التي أنجزت مما لها علاقة بها، وغير ذلك.

**الأمر الثاني:** تحديد المصطلحات الأساسية التي تدور الدراسة حولها، رفعاً - قدر الإمكان - للالتباسات المحتملة، وعبر ذلك تحديد ما نقصده نحن بالدقة من هذه المصطلحات.

## **إطار الدراسة وحدودها**

أما بالنسبة إلى الأمر الأول، فهناك نقاط:

**النقطة الأولى:** إن هذه الدراسة محاولة لقراءة تاريخية تحليلية، تستهدف رصد تطور نظرية السنة بقسميها الواقعي والمنقول في الإطار الشيعي، وتقصد برصد تطور نظرية السنة ما يلي:

أولاً: يهمّنا تحديد مبدأ حجّيّة السنة الواقعيّة، وهل هي مرجع معرفي في الأصول والفروع أم لا؟ وهل كانت هناك دراسات في هذا الصدد؟ ومتى؟ وهل تعرّضت مقوله السنة بهذا المعنى للنقد؟ ومن؟ ومتى؟

ثانياً: ما هي الآراء إزاء السنة المحكيّة أو المنقوله؟ هل هي حجّة بمعنى حجّية كل خبر ورواية ترددنا؟ أم يوجد تقسيم إلى خبر قطعي وخبر ظني والعجّة هو الأول دون الثاني؟ أم الحجّة والمراجع المعرفي هو الأول مع الثاني بشرط في الأخير؟ وما هي هذه الشروط؟ ولماذا كان الثاني مرجعاً معرفياً رغم أنه لا يقدّم لنا يقينآ؟ وهل حجّيّة السنة المحكيّة - على أقسامها - تشمل مجال أصول الدين كما تشمل مجال فروع الدين على تقديره أم لا؟ ...

ثالثاً: حيث إن معظم الجدل الشيعي في موضوع السنة - كما سلاّحظ القارئ - كان متركزاً على السنة المحكيّة من نوع خبر الواحد، كان خبر الواحد هو مهمّ دراستنا هذه، ولهذا درسنا نظرية الخبر باهتمام أزيد ورصدنا تطورات الموقف منه منذ القرون الأولى وحتى عصتنا الحاضر.

رابعاً: لا تُعنِي هذه الدراسة سوى بالموقف النظري من السنة والأخبار، ولهذا لم ندرس تطور السنة من الزوايا الأخرى، مثل تطور التدوين ومسألة حظره في القرن الهجري الأول أو تطور المجاميع الحديثية ومناهجها أو تطور الحفظ للأحاديث، أو موضوعات علم الحديث والدرایة، أو ما يتعلّق بفروع هذه المسائل وغيرها من تفاصيل الأدلة والمناقشات الموكولة إلى مكانها الخاص أو ما شابه ذلك، إلا إذا كانت له صلة بعرض النظريّات العامّة واستدعت الضرورة استحضاره.

خامساً: دراستنا غير معنية بالمناخ السنّي، إلا إذا اقتضت الضرورة - كالمقارنة - في موردٍ هنا أو موضع هناك أن نتعرّض لذلك، من هنا، فهي دراسة لتطور نظرية السنة داخل المناخ الشيعي، فلا علاقة لها بالمذاهب الفقهية السنّية ولا بالأشاعرة، ولا المعتزلة ولا الخوارج ولا الإباضية ولا المستشرقين ولا مساهمات المدرسة السنّية الحديثة. كما أنَّ دراستنا هذه تتركز حول المذهب الإمامي الشيعي، فلا ترصد تطور مقوله السنة في الفكر الإمامي الشيعي أو الزيدي أو نحوهما.

سادساً: لا تهدف هذه الدراسة للخروج بنتائج معياريَّة على صعيد نظرية السنة، بل تقصد إلى تحليل التطور التاريخي، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى وقفةٍ نقديةٍ هنا أو تقويميةٍ هناك، ومن ثم فالدراسة لا تعبّر عن موقفٍ نهائِيٍّ معياريٍّ عند كاتبها، وإنما يحتفظ الكاتب برأيه الخاص في هذا المجال، وهو يعتبر هذه الدراسة مدخلاً لدراسة معيارية أخرى له لاحقاً حول نظرية السنة عموماً، فلينتظرها القارئ.

سابعاً: سعينا في هذه الدراسة للرجوع إلى المصادر ذات الدرجة الأولى، وذلك قدر الجهد والمكثنة، ولا شك في أنه قد فاتتنا الكثير من المصادر، إلا أنَّ عمل كل إنسان مجبوء على النقصان إلا من اجتباه الله سبحانه.

ثامناً: لقد لاحظنا في إطار دراستنا هذه أنَّ موضوع الدراسة متشعّب، له حضوره في علوم عدّة كان أبرزها: علم الكلام الإسلامي، وعلم الفقه الإسلامي، وعلم أصول الفقه، وعلم الدرایة والحديث، وعلم الرجال، وعلم تاريخ الفقه والأصول، إضافةً إلى مصادر متفرقة أخرى كان لها حضورها الهام، يجدها القارئ في مصادر الدراسة، مثل مصادر اللغة، والتراجم، والتاريخ ..

من هنا، لا تنتمي هذه الدراسة إلى علم خاص من هذه العلوم بحيث تكون على قطبيّة تقريباً مع غيره وإن كانت على تماّس أكبر مع علم أصول الفقه، وعلم الدرایة والحديث، بعد علم تاريخ العلوم؛ من هنا يجد القارئ في هذه الدراسة خطرين: أحدهما مدرسي تراشى، وثانيهما نقدى معاصر، وقد أجبرنا على خوض الخطرين معاً، جمِعاً

## مدخل: في تحديد الأطر المعرفية ومنهجيات الدراسة

للهدف، فعلى القارئ غير المطلّع على التراث الإسلامي أن يعذرنا في المباحث وطريقة التعامل معه، وإن سعينا قدر جهودنا تبسيط الموضوعات وتقريبها إلى الباحث غير المختص أيضاً، لهذا كلّه كانت الدراسة تراثيةً معاصرةً معاً، في اللغة والمنهج والأسلوب والنقد والنتائج.

وأعتقد أنَّ محور الدراسة وحدودها قد اتضح أكثر بعد هذه النقاط الثمانية المذكورة، إن شاء الله تعالى.

## ضرورة الدراسة

**النقطة الثانية:** ثمة حاجة ملحة تطالب الدرس الديني عموماً، بقراءات تاريخية، تعتمد مناهج النقد والتحليل التاريخي في مزدوتها القديم والحديث، مقدمةً لاكتشاف علمي للتراث يبعد عنه شبح الأيديولوجيات المسقطة عليه، والتي تحاول استلابه، أو مصادرته، أو تفريغه.

وليس الرغبة في فتح ملف القراءة التاريخية لمجرد التحليل التاريخي رغم الأهمية البالغة التي يحظى بها الجانب التاريخي للعلوم والأفكار، وإنما – زيادة على عمليات التوصيف الظاهري المدروس – تقديم معطيات ذات أهمية قصوى للدراسات المعيارية، لكي يتثنّى لها الاتكاء على مخزون علمي ناضج للتراث عموماً<sup>(١)</sup>.

لكن هذه السمة في الدرس التاريخي، يجب أن لا تخيم على المنهج، فتقليبه من منهج هو في أساسه يحمل سمة ظاهرياتية، لكي يكون معيارياً، حتى لا يتورط هذا النوع من الدراسة في عمليات تطويق أو تلاعب، علاوة على الخلل المنهجي، ذلك أن هذا المنهج هو بطبيعته منهج توصيفي يمارس تحليلًا، لكنه يتجاوز السرد إلى التنظيم والترتيب.

ومن أهم العلوم الإسلامية التي تشتدّ الحاجة فيها إلى قراءة تاريخية تحليلية، علم أصول الفقه، الذي نسبت – نسبياً – دروس التاريخ فيه، دون أن تعمد محاولات هامة وأولية معاً تمثلت في الشهيدين مرتضى مطهرى ومحمد باقر الصدر<sup>(٢)</sup> وغيرهما، لتبلغ وضعها مع بعض النتاجات التي استوّعت التاريخ الأصولي مباشرةً أو عبر تحليل تاريخ

١ - راجع حول أهمية القراءة التاريخية، مقالة «القراءة التاريخية للفكر الديني، الضرورات والدلائل»، حيدر حب الله، مجلة المنطلق الجديد، العدد السابع.

٢ - راجع حول ذلك مقالة: «معالم الإبداع الأصولي عند الشهيد محمد باقر الصدر»، حيدر حب الله، مجلة فقه أهل البيت عليهما السلام، العدد ٢٠، عام ١٤٢١هـ : وكذلك مقالة: «الاجتهاد وجدل الأصالة والمعاصرة، قراءة في التجربة الفقهية للشهيد مرتضى مطهرى»، حيدر حب الله، مجلة الحياة الطيبة، بيروت، العدد ١٢، ٢٠٠٣م.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

علم الفقه مثل نتاجات الدكتور محمود الشهابي، والدكتور أبو القاسم كرجي، والشيخ إبراهيم الجنّاتي، والدكتور عبدالهادي الفضلي ..

إنَّ أهميَّة دراسة من هذا القبيل تكمن في ضرورة إحياء أو بعث روح القراءة التاريخية للفكر عموماً، ولل الفكر الديني خصوصاً، إذ يلاحظ أنَّ الدرس التاريخي للفكر غير حاضر بقوَّة في العلوم الدينية، ذاك الدرس الذي يجمع في طياته بين ظاهراتيَّة وصفيَّة وبين مسحةٍ من المعياريَّة التحليلية التي تلامس النقد أو الانتقاد أحياناً، وهذه القراءة التاريخيَّة للفكر ضرورةٌ هامَّة اليوم بعد تطورات علم فلسفة العلوم، إذ تكشف لنا الدراسة التاريخيَّة للمعرفة عن أمور عدَّة نوجزُ أبرزها لكي يتضح حجم أهميَّة قراءتنا التاريخيَّة هذه:

١ - تجلِّي الدراسات التاريخيَّة في الفكر إشكالية المصطلح، ذلك أنَّ الكثير من المصطلحات عرضت لها تطُورات في العلوم المختلفة، ولا يمكن كشف الالتباس عن أيَّ مصطلح عادَةً إلا برصد تطوراته التاريخيَّة، فإذا ما جرى تفعيل الدرس التاريخي للمعرفة فسوف يؤدِّي إلى شيءٍ من تلاشي أزمة المصطلح في الفكر الديني.

٢ - تساهُم القراءات التاريخيَّة للفكر فيربط المعطيات العلميَّة بالواقع السياسي - الاجتماعي، دون أن تجعل هذا الواقع هو المعيار الوحيد للمعرفة، فهل كان لسقوط بغداد عام ٦٥٦هـ دور في تكون مفاهيم جديدة في العقل الديني أو في نظرية السنّة؟ وهل كان للدولة الصفویَّة - كما قيل - علاقة بتكوين الاتجاه الأخباري في الفكر الشيعي؟ وهل كان لبغداد دور في تنامي النزعة العقلية مع المرتضى والمفيد رفضاً على أساسها خبر الواحد فيما كانت النجف ذات دور مختلف على هذا الصعيد ظهر مع نظرية الخبر الطوسيَّة؟ أسئلة كثيرة يجب ممارسة رصد تاريخي لتحديد أجوبةٍ علميةٍ عليها، وهو ما يفترض أن تلعب دوراً رئيسياً فيه القراءة التاريخيَّة للفكر.

٣ - تساعدنا القراءة التاريخيَّة على اكتشاف الصورة الحقيقية للمقولات والنظريات، ذلك أنَّ رصد تكون أي مقوله، ثم متابعة تطوراتها، تدلُّنا على أنَّ الصورة الحالية لها لم تكن - عادةً - متطابقة والصورة الأولى، مما يعني اكتساه المقولات الطابع البشري وخلع سمات القداسة عنها، وهو أمرٌ أكثر ما تبرز أهميَّته في المناخ الديني، لكثرَة الحضور العسفي لمقوله المقدَّس فيه، وإن لم نمانع حضورها المنطقي أيضاً. إلى غير ذلك من نتائج الدرس التاريخي للفكر عموماً<sup>(١)</sup>.

١ - راجع حول آثار وفوائد البحث التاريخي: حيدر حب الله، مجلة المنطلق الجديد، العدد السابع، مقال تحت عنوان: القراءة التاريخية للفكر الديني، الضرورات والدلائل، حيث ذكرت عشر فوائد هناك.

## سوابق الدراسة

**النقطة الثالثة:** لقد لاحظت في إطار متابعتي المحدودة أنه لم توجد دراسة تاريخية لنظرية السنة في الإطار الشيعي تستوعب مراحلها ومنعطفاتها، نعم، هناك دراسات متفرقة وعديدة، منها ما يدور حول الأخبارية، ومنها ما يدور حول نظريات شخصياتٍ بعينها أتى الحديث عن موقفها من السنة عن طريق العرض أو كأحد فصول دراسةٍ أوسع، مثل ما جاء حول الشيخ المفید أو السيد المرتضی أو ابن إدريس الحلي أو حسين البروجردي أو غيرهم.

من هنا، شعرت أنَّ دراسةً من هذا النوع يمكنها أن تقني المكتبة الإسلامية، كونها محاولة أولية، تساهم في دفع الباحثين لمزيد من التطوير، ذلك أنَّ هذه الدراسة ليست - ولا يحق لها أن تدعى - نهاية الكلام، ولا منتهى المطلب، ولا خاتمة البحث مما شعبنا من سماعه من ادعاءات ومزاعم، إنَّ التواضع سمة العلم في العصر الحديث خصوصاً ما بعد الحادثي، فدراستنا محاولة أولى، نسأل الله سبحانه أن يجعلها لائقةً بوصف الخطوة البدائية لكي تأتي أجيال الباحثين لتعصف بها نقداً وتمحيضاً، فتشرى بذلك دراساتنا ومعلوماتنا.

## أهداف الدراسة

**النقطة الرابعة:** اتضحت - إلى حدَّ ما - أهداف هذه الدراسة، ويمكننا إيجازها على

الشكل التالي:

- أ - محاولة اكتشاف عناصر وتاريخ تكون نظرية خبر الواحد في الفكر الشيعي.
  - ب - رصد الموقف الشيعي من السنة المنقولة عصر حضور أهل البيت عليهم السلام.
  - ج - رصد تطور نظرية السنة المحكية بعد القرون الهجرية الستة الأولى تقريراً، لمعرفة هل طرأ تحوّلات ما هي؟ وما هي أسبابها؟
  - د - دور الحركة الأخبارية في تطوير نظرية السنة، ورصد طبيعة المواجهات التي حصلت بعد ظهورها.
  - ه - محاولة رصد البناءات الفلسفية لنظرية السنة والتي تطورت بشكل ملحوظ في العصر الحديث، أي قبل حوالي القرنين من الزمان.
  - و - متابعة التيارات النقدية الجديدة والمعاصرة في موضوع السنة المحكية.
- كانت هذه أبرز أهدافنا التي وصلنا إليها في هذه الدراسة الموجزة.

## أسئلة الدراسة

**النقطة الخامسة:** أهم أسئلة هذه الدراسة اتضح ما أسلفناه، وهو:

أولاً: ما هو الموقف من السنّة عصر الحضور؟

ثانياً: إذا صَحَّ أن الإمامية لم تكن عاملة بخبر الواحد فماذا حصل حتى صار المشهور بينهم اعتبار هذا الخبر؟

ثالثاً: كيف تطَوَّرت نظرية السنّة على يد العلامة العلّي؟ وما هي الآثار التي تركتها مدرسته على منهج التعامل مع السنّة المحكية؟

رابعاً: لماذا ظهرت الحركة الأخبارية ضدَّ عمليات نقد السنّة؟ ولماذا تشدَّد الأخباري في أمر الأحاديث؟ وما هي الخدمات أو الإشكاليات التي رافقت هذه الحركة؟

خامساً: كيف تمَّ توظيف المنهاج الفلسفـي في إعادة تكوين نظرية السنّة في العقل الشيعي؟ ولماذا ظهرت مقولـة الانسداد العلمـي في دائرة اكتشاف الموقف الديني بعد فترة وجيزة من انهيار الحركة الأخبارية التي كانت تدعـي افتتاح مجال المعرفـة اليقينـية بالدين كلـه، أو لا أقلـ أغلهـ؟

سادساً: ما هي الحالة التي يعيشها اليوم الفكر الشيعي إزاء ظاهرة النصوص الروائية؟ وهـل ظهرت مدارس نقدـية للسنـة المحـكـية؟ وما هي طبيـعة بنـيتها الفـكريـة وردـود الأفعالـ عليهاـ؟

كانت هذه أبرز أسئلة هذه الدراسة أحـبـينا عـرـضـها لـنـكـونـ عـلـى إـلـامـ أـولـيـ بـالـصـورـةـ.

## منهج البحث

**النقطة السادسة:** تعتمد هذه الدراسة بالدرجة الأولى على منهج البحث التاريخي

القائم في مجال المعرفـةـ، فـتـسـتـخـدـمـ المنـطـقـ الـظـاهـرـاتـيـ التـوـصـيـفـيـ إـلـىـ جـانـبـ مـمارـسـةـ تـحلـيلـ أوـ نـقـدـ تـنـطـلـيـهـ طـبـيـعـةـ اـكـتـشـافـ الصـورـةـ، مـنـ هـنـاـ استـخـدـمـنـاـ الـآـلـيـاتـ التـالـيـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـنـاـ وـهـيـ:

١ - رصدنا على أوسع نطاق ممكن لنا المواقف القديمة والجديدة من نظرية السنّة في العقل الشيعي، وعمدنا إلى توثيق المعطيات التي لاحظناها بأوسع مدى ممكن لنا.

٢ - نظمنا المعلومات التي توفرت عندنا ضمن مسلسلها التاريخي، وقمنا بمتابعة هذا المسلسل التاريخي في صورته الزمنية لنكتشف مدبات التطور في النظرية الشيعية إزاء هذا الموضوع الشائك.

٣ - استخدمنا المنهج النـقـديـ لـبعـضـ الـمعـطـيـاتـ، لـأـنـاـ وـجـدـنـاـ أـحـيـاـنـاـ أـنـ اـسـتـخـدـامـهـ يـوـضـعـ الصـورـةـ أـكـثـرـ فـأـكـثـرـ، لـهـذـاـ يـلاـحـظـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ أـنـاـ مـارـسـنـاـ نـقـداـ لـاـ بـأـسـ بـهـ

## مدخل: في تحديد الأطر المعرفية ومنهجيات الدراسة ..... ٢٣

للظاهرة الأخبارية، عندما وجدنا أن ذلك يساعد على تكوين صورة أوضح عنها، كما يساعد على الانتقال إلى مرحلة ما بعد الأخبارية، فسجّلنا المواقف النقدية للأصوليين والرجاليين والدرائيين على الحركة الأخبارية لكي تندو صورة ما بعد الأخبارية أكثر وضوحاً أيضاً.

٤ - تابعنا الصورة الكلية لنظرية السنة المحكية في بناءاتها الأولى، لكي لا تكون سطحيتين - قدر الإمكان - في رصد معالم الموقف الشيعي، لهذا قمنا بعرض مجمل فقرات البحث حول نظرية الخبر، حتى ما كان على تماس مباشر مع بحثنا، فاستعرضنا مجمل خارطة مباحث الخبر عند السيد المرتضى (٤٦٤هـ) في الذريعة وقمنا بالاهتمام برصد هذه الخارطة حتى العصر الحاضر، فمثل تعريف الخبر، وهل أن اليقين في التواتر كسيبي أو غيره؟ وفلسفه إمكان التبعد بالظنون والتي تعد شاملة لنطاق الخبر كما تشمل نطاق الظنون الأخرى الغارجة عن بحثنا من الظاهرات اللغوية أو الشهرة الفتوائية أو..

٥ - فصلنا البحث في كل محور رئيس في العصر الذي ازدهر فيه هذا المحور، فمقوله فلسفة الظن كانت موجودة منذ عصر المفيد والمرتضى في القرن الخامس الهجري، لكن ازدهارها جاء في القرنين الأخيرين، لهذا جمعنا البحث فيها في الفصل المخصص لدراسة العقبة المتأخرة، وعلى المنوال عينه نظرية تاريخية السنة و... دفعاً لتكرر البحوث أو ملل القارئ.

## المصطلحات ذات الصلة

ونحاول هنا - في الخطوة الثانية من هذا المدخل - تحديد المصطلحات ذات الصلة بهذه الدراسة، ونقوم بذلك بشكل يناسب مع هذا المدخل دون التعرّض لمحاكمات أو مناقشات إلا مع اقتضاء الضرورة ذلك، وهدفنا تجلية المصطلح والعبرولة - قدر الإمكان - دون حصول التباس بسببه:

### ١ - السنة

السنة في اللغة: الطريقة، لكن ما يبدو من معاجم اللغة أن هناك شرحين لهذه المفردة يختلفان بالسعة والضيق هما:

الأول: إن السنة لغة تعني الطريقة دون تقييد هذه الطريقة بشيء من حسن أو قبح أو...، ذكر ذلك جماعة من اللغويين منهم صاحب النهاية<sup>(١)</sup>، ومجمع

١ - ابن الأثير، النهاية ٢: ٤٠٩.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

البحرين<sup>(١)</sup>، ومعجم مقاييس اللغة<sup>(٢)</sup>، كما ذكر ذلك الجرجاني (٨١٦هـ) في التعريفات أيضاً<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إن السنة لغة هي خصوص الطريقة الحسنة المستقيمة، جاء ذلك عن الأزهري (٢٧٠هـ) فيما حكي عنه في تاج العروس<sup>(٤)</sup> ، والصحاح<sup>(٥)</sup> ، والقاموس المحيط<sup>(٦)</sup> . وللسنة لغة معانٍ أخرى أيضاً، تراجع في المصادر المذكورة.

وأمّا في الاصطلاح الخاص بعلوم الدراسة والحديث والمعارف في العلوم الدينية عادة، فتعني السنة قول النبي ﷺ أو المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو فعله أو تقريره<sup>(٧)</sup> ، وقد أضاف العلامة المامقاني (١٢٥١هـ) قيد «غير عادي»، لأن القول أو الفعل أو التقرير العادي خارج عنده عن السنة، وهو ما لوحظ عليه<sup>(٨)</sup> ، ويحاول الشيخ البهائي (١٠٢٠هـ) أن يجعل السنة أعم من مصطلح «الحديث»، ذلك أنها تشمل الحديث - الذي سيأتي شرحه - كما تشمل نفس الفعل والتقرير<sup>(٩)</sup> .

وعندما ننتقل إلى المناخ السنّي نجد الجرجاني (٨١٦هـ) يعرّفها بأنّها «المشتراك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واطب النبي ﷺ عليه بلا وجوب»<sup>(١٠)</sup> .

ويعرفها الزركشي (٧٩٤هـ) في البحر المحيط: «ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافي في الاستدلال»<sup>(١١)</sup> .

ويضعنا الدكتور أحمد الشنقيطي في صورةٍ عن المصطلح في المناخ السنّي، إذ يرى

- ١ - الطريحي، مجمع البحرين ٦: ٢٦٨.
- ٢ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢: ٦١.
- ٣ - أبو الحسن الجرجاني، التعريفات: ١٢٥.
- ٤ - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٩: ٢٤٤.
- ٥ - الجوهرى، صحاح اللغة ٥: ٢١٣٩.
- ٦ - الفيروزآبادى، القاموس المحيط ٤: ٢٢٧.
- ٧ - الحسين بن عبد الصمد العاملى، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٣٩١.
- ٨ - عبدالله المامقاني، مقاييس الهدایة في علم الدراسة ١: ٦٨ - ٦٩.
- ٩ - بهاء الدين العاملى، الوجيزة في الدراسة: ٢؛ وله أيضاً: مشرق الشمسين: ٢٤؛ وراجع الشهيد الأول، ذكرى الشيعة ١: ٤٧؛ والسيد حسن الصدر، نهاية الدراسة شرح الوجيزة للشيخ البهائي: ٨٥؛ وصنفه على، المعجم الأصولي: ٦٢٨ - ٦٢٩؛ والقمي، القوانين المحكمة ٢: ٣٩٢.
- ١٠ - الجرجاني، التعريفات: ١٢٥.
- ١١ - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٢: ٢٣٦.

## مدخل: في تحديد الأطر المعرفية ومنهجيات الدراسة

أنَّ السنة عند المحدثين تعني «ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة حُلْقِيَّة أو حَلْقِيَّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البُعْثَة.. كالتحنُّث في غار حراء أو بعدها.. والسنَّة عند علماء أصول الفقه كل ما صدر عن النبي ﷺ - غير القرآن الكريم - من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي، والسنة عند الفقهاء: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب..»<sup>(١)</sup>، وبهذا يكون المصطلح العدائي أوسع المصطلحات دائرةً.

ولعل دراسة الدكتور عبد الغني عبد الغالق لمصطلح السنة لغةً وفقهاً وأصولاً و.. إلى جانب دراسة الدكتور محمد عجاج الخطيب أفضل دراستين تستعرضان المفردة في النطاق السنوي<sup>(٢)</sup> ، فليراجعهما القارئ<sup>(٣)</sup> .

ونحن بدورنا هنا، نطلق مصطلح «السنَّة الواقعية» على واقع قول المقصوم الذي يعني النبي ﷺ وأهل بيته عليهما السلام، وكذا فعله أو تقريره وإمساكه، كما يعني بمصطلح «السنَّة المنقولَة أو المحكَيَّة» كل نص يقيني أو ظنّي يحكي عن واقع قول المقصوم أو فعله أو تقريره، فيدخل الخبر المتواتر والحادي و...  
٢ - ٣ - ٤ - الحديث والخبر والأثر

قال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في «البداية في علم الدراسة»: «الخبر والحديث: بمعنى، هو كلامٌ يكون لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة تطابقه أو لا، وهو أعمٌ من أن يكون قول الرسول والإمام والصحابي والتبعي وغيرهم، وفي معناه فعلمهم وتقريرهم، وقد يخص الثاني بما جاء عن المقصوم، والأول بما جاء عن غيره، أو يجعل الثاني أعمَّ مطلقاً، والأثر أعمَّ مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

أما الشيخ البهائي (١٠٢٠هـ) فيقول في الوجيزه: «الحديث: كلام يحكي قول المقصوم غالباً أو فعله أو تقريره، وإطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المقصوم غالباً تجوز، وكذلك الأثر، والخبر يطلق تارةً على ما ورد عن غير المقصوم غالباً من الصحابي

١ - أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجته: ٥١.

٢ - عبد الغني عبد الغالق، حجية السنَّة: ٤٥ - ٤٤؛ والدكتور محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه: ١٧ - ٢٥.

٣ - يذهب الباحث الشيعي الشيخ أحمد البحرياني إلى أن مفهوم السنَّة يشمل حتى التعليلات التي يمارسها العلماء بعد عصر النص، ولهذا يمكن للفقهاء نسبة استنتاجاتهم من القرآن إلى السنَّة، وهو رأي غير مأثور، راجع له: التأويل منهج الاستباط في الإسلام: ٤٨ - ٥٠ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤٢ - ٥٤٢ - ٥٤٨ - ٥٤٥

٤ - زين الدين الجبي، البداية في علم الدراسة: ٢٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

والتابعى ونحوهما، وأخرى على ما يرافق الحديث، وهو الأكثر، وتعريفه حينئذٍ بكلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة يعمّ التعريف للخبر المقابل للإنشاء لا المرافق للحديث... ولو قيل: الحديث قول الموصوم غالباً أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيداً، وأما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث»<sup>(١)</sup>.

وهكذا ينص العلامة المامقاني على أن جمعاً من أصحابنا ذكروا أنَّ الحديث في الاصطلاح هو: «ما يحكي قول الموصوم أو فعله أو تقريره»<sup>(٢)</sup>.

وعلى آية حال، فلعلَّ أفضل مصدر يمكن الرجوع إليه - شيعياً - لدراسة هذه المصطلحات الثلاثة هو مقياس الهدایة للعلامة المامقاني<sup>(٣)</sup>.

وأما على الصعيد السنّي، فقد ذكر محمد جمال الدين القاسمي أن مصطلح الحديث والخبر والأثر متراوحة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً<sup>(٤)</sup>، ويسرد فروقات ومواقف للمحدثين والفقهاء لا بأس بمراجعةتها<sup>(٥)</sup>.

### ٥ - الخبر المتواتر

عرف الشهيد الثاني المتواتر بأنه: «ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم - أي اتفاقهم - على الكذب، واستمرَ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأول، فيكون أوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كظرفية، ليحصل الوصف، وهو استحالَة التواطؤ على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعددة»<sup>(٦)</sup>.

أما الشيخ البهائي فيعرفه بأنه «خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه»<sup>(٧)</sup>، أما الميرداماد (١٠٤١هـ) فيعرفه في «الرواشح السماوية» بالقول: «ما قد تكررت رواته في كل طبقة طبقة، في الأطراف والأوساط، وبلغت في جميع الطبقات مبلغاً من الكثرة قد أحالت

١ - بهاء الدين العاملی، الوجیزة فی الدرایة: ٢ - ٣؛ ونحوه فی مشرق الشمسمین: ٢١ - ٢٤؛ والسيد حسن الصدر، نهاية الدرایة: ٨٠ - ٨٥؛ وانظر أحمد بن عبد الرضا البصري، فائق المقال فی الحديث والرجال: ١٩ - ٢٠.

٢ - عبدالله المامقاني، مقياس الهدایة: ١: ٥٧.

٣ - المصدر نفسه: ٥٢ - ٦٦؛ وراجع: القمي، القوانین المحکمة: ٢: ٣٩٣.

٤ - محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ٦١.

٥ - المصدر نفسه: ٦١ - ٦٤.

٦ - الشهید الثاني، الرعایة لحال الهدایة فی علم الدرایة: ٥٩.

٧ - البهائي، الوجیزة فی الدرایة: ٤؛ والسيد حسن الصدر، نهاية الدرایة: ٩٧.

العادة تواطؤهم على الكذب، وهو لا محالة يعطي العلم البُتْي بمفاده...»<sup>(١)</sup>.  
ويذكر المحقق القمي (١٤٢١هـ) أنَّ الخبر المتواتر قد عرَفه الأكثرون باِنَّه: «خبر  
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه»<sup>(٢)</sup>.

كما يعرِّفه الطريحي (١٤٠٨هـ) باِنَّه «أخبار جماعة لا حصر لهم يمتنع تواطؤهم  
على الكذب في جميع الطبقات»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يضعنا العلامة المامقاني في الصورة حينما يؤكد أنَّ للخبر المتواتر تعاريف  
عدة لكتها متقاربة، ويرى أنَّ أجودها هو: «خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حد أحوال  
المادة اتفاقهم وتواطئهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للوازム الخبر  
مدخلية في إفادته تلك الكثرة العلم»<sup>(٤)</sup>.

وقد تناول البحث الأصولي موضوع الخبر المتواتر كما تناول موضوع الأحاداد، ولم  
تقتصر معالجة هذا المصطلح على علم الحديث، كما سيأتي في مطاوي المباحث القادمة،  
وننتقل فقط نص كلام الشيخ حسن صاحب المعلم (١٤١١هـ) في معلمه حيث قال:  
«المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا حاز المتواتر على اهتمام الدرس الأصولي والحديثي عند السنة أيضاً، فمما  
جاء حوله في أصول الفقه السنّي ما ذكره ابن قدامة (٦٢٠هـ) في روضة الناظر حيث قال:  
«وحَدَّ الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، وهو قسمان: تواتر وأحاداد،  
فالمتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدلَّ عليه دليل آخر، وليس في الأخبار ما  
يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر..»<sup>(٦)</sup> ثم سرد بعد ذلك مباحث عدَّة حول المتواتر<sup>(٧)</sup>.

١ - محمد باقر الميرداماد، الرواشع السماوية: ٧١.

٢ - الميرزا القمي، القوانين المحكمة: ١: ٤٢٠.

٣ - فخر الدين الطريحي، جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال: ٢.

٤ - عبدالله المامقاني، مقباس الهدایة: ١: ٨٩ - ٩٠؛ وراجع: الملا على كني، توضیح المقال في علم الرجال: ٢٦٧ - ٢٦٨؛ ومهدی الكجوی الشیرازی، الفوائد الرجالیة: ١٨١ - ١٨٢؛ والبصري، فائق المقال: ٢٠ - ٢١؛ وله أيضاً: عمدة الاعتماد في كيفية الاجتہاد: ١٩٩؛ والحسین بن عبد الصمد، وصول الأکیار إلى أصول الأخبار: ٢٩٤.

٥ - الشيخ حسن، معلم الدين، المقدمة في أصول الفقه: ١٨٤.

٦ - موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ١: ٢٨٧ - ٢٨٨.

٧ - المصدر نفسه: ٢٨٨ - ٢٠٢؛ وراجع حول المتواتر في المصادر السنّية الأصولية، شهاب الدين القرافي،  
شرح تقيیع الفصول في اختصار المحسوب في الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٦؛ وامام العرمین الجوینی، البرهان  
في أصول الفقه: ١: ٢١٦ - ٢٢٢؛ وأبا إسحاق الشیرازی، التبصرة في أصول الفقه: ٢٩١ - ٢٩٧؛ وبدر  
الدين الزركشی، البحر المحيط: ٢: ٢٩٦ - ٢١١ و..

وَمِمَّا جَاءَ حَوْلَهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ السَّنَنِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرُو الشَّهْرُزُورِيُّ (٦٤٢هـ) حِيثُ قَالَ: «الْخَبَرُ الَّذِي يَنْقُلُهُ مِنْ يَحْصُلُ عِلْمَ بِصَدِقَتِهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا بَدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رَوَاتِهِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى مَنْتَهَاهُ»<sup>(١)</sup>، وَيَبْدُو أَنَّ إِضَافَةَ قِيدِ «ضَرُورَةً» كَانَ لِإِخْرَاجِ الْقُطْعَيِّ غَيْرِ المُتوَاتِرِ.

وَقَدْ تَنَوَّعَتِ النَّظَرِيَّاتِ فِي أَمْرِ المُتوَاتِرِ مَا سَنْتَرَضَ لَهُ فِي الْفَصُولِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٦ — خَبَرُ الْوَاحِدِ

الْخَبَرُ الْوَاحِدُ أَوُ الْخَبَرُ الْأَحَادِيُّ مَصْطَلْحٌ لَهُ دَلَالَاتٌ بَعْضُهَا أَكْثَرُ شَهْرَةً مِنْ بَعْضِهَا الْآخَرُ، وَالْمِعْنَى الْمُعْرُوفُ لِهَذَا الْمَصْطَلْحِ هُوَ كُلُّ خَبَرٍ غَيْرِ عَلْمِيٍّ فِي حَدَّ نَفْسِهِ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ خَرَجَ عَنِ الْأَحَادِيِّ، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ عَلَمِيًّا بِالْقَرَائِنِ الْحَافَّةِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ مَا دَامَ غَيْرَ مُفَيْدٍ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ.

وَنَظَرًا لِأَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَصْطَلْحِ فِي دراستِنَا نَحَاوِلُ اسْتِعْرَاضُ أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِ لِجَمْلَةِ مِنِ الْعُلَمَاءِ الْمُهْتَمِّينَ وَالْمُخْتَصِّينَ:

قال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ): «الْأَحَادِيُّ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى المُتوَاتِرِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ البهائي (١٠٢١هـ): «... إِنَّ بِلْفَتِ سَلاسِلِهِ فِي كُلِّ طَبْقَةٍ حَدَّاً يُؤْمِنُ مَعَهُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ فِيمَا تَوَاتَرَ، وَيَرْسِمُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ جَمَاعَةٌ يَفِيدُ بِنَفْسِهِ الْقُطْعَ بِصَدِيقَهِ، وَالْأَخْبَرُ أَحَادِيٌّ، وَلَا يَفِيدُ بِنَفْسِهِ إِلَّا ظَنَّاً...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الميرداماد (٤١٠٤١هـ) في الرواشح: «إِنَّ مَنْ الْحَدِيثِ بِحَسْبِ طَرِيقِهِ مُنْقَسِّمٌ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَأَحَادِيٍّ، فَالْأَوَّلُ مَا قَدْ تَكَثَّرَ... وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ [أَيْ مُتَوَاتِرٌ] وَلَوْ فِي بَعْضِ الْطَّبِيقَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَعْرَفُهُ الْعَلَمَاءُ الْمَامِقَانِيُّ (١٣٥١هـ) بِالْقَوْلِ: «وَهُوَ مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدَّ التَّوَاتِرِ، سَوَاءَ كَانَ الرَّاوِيُّ لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلِهِ أَقْسَامٌ، وَلِكُلِّ قَسْمٍ اسْمَ بِرَأْسِهِ، فَمَنْ تَلَكَ الْأَسْمَاءُ: الْمَحْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ الْقُطْعَيِّةِ... وَمِنْهَا الْمُسْتَفِيْضُ...»<sup>(٥)</sup>.

وَعَرَفَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ (٧٨٦هـ) فِي «ذَكْرِي الشِّعْيَةِ» الْمُتَوَاتِرَ بِأَنَّهُ مَا بَلَغَ رَوَاتِهِ إِلَى حِيثُ يَحْصُلُ عِلْمُ بِقَوْلِهِمْ وَالْأَحَادِيِّ بِخَلْفِهِ<sup>(٦)</sup>.

١ - ابن الصلاح، علوم الحديث: ٢٦٧.

٢ - الشهيد الثاني، البداية في علم الدرایة: ٢٩؛ وَقَرِيبُ مِنْهُ السَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدَرُ، نِهايَةُ الْدَّرَايَةِ: ١٠٢.

٣ - بهاء الدين العاملي، الوجيز في الدرایة: ٤.

٤ - محمد باقر الميرداماد، الرواشح السماوية: ٧١ - ٧٢.

٥ - عبدالله المامقاني، مقاييس الهدایة: ١: ١٢٥ - ١٢٨.

٦ - الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١: ٤٨.

وعرّفه العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في «مبادئ الوصول» بأنه ما يفيد الظن وإن تعدد الخبر جاعلاً إياه حجة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ حسن (١٠١١هـ) في المعالم: «خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه، نعم، قد يفيده بانضمام القرائن إليه»<sup>(٢)</sup>.

كما يعرّفه الملا علي كني (١٣٠٦هـ) بأنه: «مالم يجمع ما في المتواتر»<sup>(٣)</sup>، ونحوه الطريحي في جامع المقال<sup>(٤)</sup>، والعلوي العاملی في مناهج الأخبار<sup>(٥)</sup>.

وأما الدراسات الأصولية الشيعية المتأخرة فأظن أنّها أطبقت على فهم كل خبر ظنني بنفسه على أنه هو خبر الواحد، يعرف ذلك كل من راجع مباحثهم هناك، حتى أنّهم لم يذكروا له تعريفاً أو يختلفوا في تعريفه، وليس هناك تفسير لذلك سوى وضوح المعنى، ولهذا اعتبروه من الظنون التي تحتاج إلى دليل لاعتبارها، ووضعوه بعد مباحث القطع، وضمن مباحث الظن إلى جانب الشهرة الفتوائية والظاهرات اللفظية و..<sup>(٦)</sup>

ولم أجده في حدود تبعي البسيط أيّ معنى آخر لهذا الاصطلاح في الوسط الشيعي، نعم هناك مواضع يطلق فيها خبر الواحد ويكون المورد من موارد الخبر الذي يرويه واحد فقط، أي يكون له راوٍ واحد فحسب، فهنا لا يمكن القول بأنّ مراد القائل بالواحد هو ما أسلفناه من التعريف، لكن من غير المعلوم - حسبما يبدو لي - أنّ ذلك يعني اصطلاحاً آخر، بقدر ما هو استخدام لغوي، تبرّره كلمة «واحد»، وستأتي شواهد مشيرة إلى هذا الأمر.

١ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٢.

٢ - الشيخ حسن، معالم الدين، المقدمة في أصول الفقه: ١٨٧؛ وراجع: جعفر السبعاني، أصول الحديث وأحكame في علم الدرایة: ٢٨ - ٣٩.

٣ - الملا علي كني، توضيح المقال في علم الرجال: ٢٦٨.

٤ - فخر الدين الطريحي، جامع المقال: ٢.

٥ - أحمد بن زين العابدين العلوى العاملى، مناهج الأخبار في شرح الاستبصار: ١: ٥؛ والمقابلة بين الواحد والمتواتر اليقيني صريح كلمات الكجوري الشيرازي في الفوائد الرجالية: ١٨٢ - ١٨١؛ وانظر: البروجردي، نهاية الأصول: ٤٨٦؛ وتقريرات في أصول الفقه: ٢٥٨؛ والبصري، هائق المقال: ٢١؛ والحسين بن عبد الصمد العاملى، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٣٩٤ - ٣٩٥؛ والبعارنى، الحدائق الناضرة: ٩؛ والقمى، القوانين المحكمة: ٢؛ والطباطبائى، مفاتيح الأصول: ٣٢٨؛ والأشتiani، بحر الفوائد: ١٤٢؛ وصنفه على، المعجم الأصولى: ٥٦٦ - ٥٦٧؛ والمؤمن، تسديد الأصول: ٢؛ وأبو الحسن الإصفهانى، وسيلة الوصول: ٤٩٦؛ والجنوردى، منتهى الأصول: ٢؛ ١٣٠.

٦ - راجع على سبيل المثال محمد كاظم الغراسانى في كفاية الأصول؛ ومرتضى الأنصارى في فرائد الأصول.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

نعم، سوف يأتي، أن الميرزا النائي (١٢٥٥هـ) والسيد الخوئي (١٤١٢هـ) يعتبران مصطلح خبر الواحد ذا مدلولين أحدهما مطلق الخبر الظني والثاني خصوص الخبر الضعيف، ويعتبران أنه من المحتمل أن تكون كلمات السيد المرتضى حول خبر الواحد إنما تزيد المدلول الثاني لا الأول<sup>(١)</sup>.

سوف نناقش هذه الدعوى لاحقاً في مكانها المناسب إن شاء الله تعالى، ونؤكد أنَّ السيد المرتضى لم تكن في كلماته دلالة من هذا النوع، وأمّا ذكرهما هذا المعنى الثاني للخبر، فلا تنكر أنه ربما استخدم هذا المصطلح وأريد به هذا المعنى، لكن على نحو الاستخدام، ولا دليل أبداً على أنه غداً مصطلحاً متعارفاً في الأوساط العلمية.

أمّا في الوسط السنّي فكان الأمر مشابهاً للوضع في الوسط الشيعي مع بعض الاختلاف، فقد عرف أبو حامد الغزالى (٥٠٥هـ) خبر الواحد بأنه «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) فيعرّفه في «اللمع» بالقول: «خبر الواحد ما انحطَّ عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند، ومرسل»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يعتبره ابن قدامة (٤٢٠هـ) بأنه «ما عدا المتواتر» ناسباً إلى الأكثر عدم إفادته العلم<sup>(٤)</sup>.

نعم هناك كلام في الوسط السنّي حول الخبر المشهور فهل هو من المتواتر أو الآحادي أو وسط بينهما؟

والذى يبدو أنَّ المشهور يدخل عندهم في زمرة الآحاد، إلا الحنفية، حيث عرف عندهم بأنه ما كان في أصله من أخبار الآحاد لكنه تواتر في القرن الثاني والثالث فيكون عند الحنفية بمنزلة المتواتر ويفيد اطمئناناً وعلماً، وعليه يقع في العدد الفاصل بين الآحاد والمتواتر، وهذا معناه أنَّ الخبر عند الحنفية ثلاثي الأقسام: متواتر، ومشهور، وواحد<sup>(٥)</sup>.

١ - انظر: الميرزا النائي، أجود التقريرات: ٢: ١٨٠؛ وأبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول: ٢: ١٤٩؛ وعبدالأعلى السبزراوي، تهذيب الأصول: ٢: ١٠٤؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٢: ٢٥٢.

٢ - أبو حامد الغزالى، المستصنف من علم الأصول: ١: ٤٢٣.

٣ - أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ١٥٢.

٤ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ١: ٢٠٣ - ٢٠٢.

٥ - راجع: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه: ٢٠١ - ٢٠٣؛ وأحمد الشنقيطي، خبر الواحد وحججته: ١١٢ - ١١٥؛ ولا بأس - لمزيد من الاطلاع حول الخبر المشهور والمستفيض - بمراجعة المامقاني في مقباس الهدایة: ١: ١٢٨ - ١٢٣.

وهكذا نلاحظ أن الجرجاني (٨١٦هـ) يحاول تعريف خبر الواحد بتعريفين: أحدهما ما ينسجم مع المعنى المتقدم عند الإمامية، وثانيهما «هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون قد عزّ التقييم الثلاثي، وضيق من دائرة أخبار الآحاد، والأمر نفسه نراه عند الشوكاني (١٢٥٥هـ) في «إرشاد الفحول» حيث عرّفه بأنه ما قل رواه عن ثلاثة أشخاص<sup>(٢)</sup>.

وفي خلاف آخر نجد أبو العباس القرافي (٦٨٤هـ) يضع تقسيماً ثلاثياً للأخبار هو: المتواتر، «والآحاد وهو ما أفاد ظنناً كان الخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد، وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرائن، فليس متواتراً، لاشترطنا في التواتر العدد، ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسمأ في الاصطلاح»<sup>(٣)</sup>.

لكنَّ هذا الخلاف طفيف، سيما بعد تصريحه بأنَّ الآحاد ما كان ظنياً.

وبهذا ظهر أنَّ خبر الواحد مصطلح يراد به مطلق الخبر الظني بنفسه غير المتواتر إلا عند فئة محدودة من أهل السنة.


وعلى أيَّة حال، هذه خلاصة بالغة الإيجاز واستعراض شديد الاختصار لبعض المصطلحات التي سوف تمرُّ في هذه الدراسة، أحببنا تقديمها لمزيدِ من تنظيم البحث وبرمجته.

١ - الجرجاني، التعريفات: ١٠١.

٢ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٧٧.

٣ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: ٢٧٢.






## الفصل الأول

# نظريّة السنّة في عصر الحضور

(ق ١ - هـ ٣)





## ظاهرة الاجتهداد عصر الحضور

لكي نحلّل نظرية السنة عصر حضور أهل البيت عليه السلام، لا بدّ من مدخل منهجي هام، يرصد ظاهرة الاجتهداد وتصنيفاتها في تلك الفترة؛ لنعرف كيف ستكون أدواتنا للوصول إلى نتائج، لهذا نعقد هذا البحث هنا تمهيداً لتحليل هذه الحقبة.

يدرك المطلع على تاريخ علم أصول الفقه الشيعي، أنّ مقولات هذا العلم لم تقد نظريات مدونة ذات طابع تخصّصي إلا في مرحلة متّأخرة، وأنّ علم أصول الفقه كان قد أخذ نفوذه في الوسط السنّي قبل أن يلقى رواجاً أو مرجعية في الأوساط الشيعية.

وهنالك تحليلات عدّة لهذه الظاهرة، منها ما أثاره غير واحدٍ من أمثال الباحث الغربي تشارلز آدامز<sup>(١)</sup>، من أنّ الحاجة إلى علم أصول الفقه بوصفه علمًا مناهجياً لم تكن ملحةً في الوسط الشيعي عصر حضور المعصوم عليه السلام، لأنّ حضور المعصوم عليه السلام يمكنه أن يلفي حاجاتٍ عديدة، فوجود النص بصورة حاضرة يامكانه أن يزيل التباسات متكرّرة، ومن ثم تكون الحاجة إلى علوم مناهجية أكبر كلّما ابتعد الباحث الديني أو الفقيه عن عصر النصّ ومحبيه.

لكنَّ السؤال هو إلى أيّ مدى لم تكن هناك حاجة لعدّة منهجية يستعين بها فقهاء الشيعة ومتكلّموهم في ممارساتهم الاجتهدادية؟ لأنّ لنا استفهاماً حول سعة هذا التحليل وتأثيره دون أن ننكره بالمرة، مؤيّدين في وجهة نظرنا هذه ما أثاره الشهيد مرتضى مطهري (١٩٧٩م) في بعض إجاباته حول بعض المقولات الاستشراقية<sup>(٢)</sup>، حين أكدّ الممارسة

١ - هزاره شيخ طوسي، إعداد وتنظيم علي الدواني، ج٢، دراسة للبروفيسور تشارلز آدامز، ترجمة: محمد حسين ساكت، ص ٢٧ - ٢٨؛ وهو ما يراه محمود الشهابي، تقريرات أصول: ٤٢، ٣٨؛ ويرى السيد عبد الرزاق المقرّم أنّ أول من فتح باب الاجتهداد عند الشيعة هو ابن الجنيد الأسقافي، راجع: مقدمة تقييم الخوئي، ص (ف)؛ كما يُعرف عن الأخباريين إنكارهم الاجتهداد عند الشيعة، بل كتب الشيخ الأخباري عبد الله السماهيني البحرياني رسالة خاصة نسبها إليه صاحب أنوار البدرین وهي: «رسالة في نفي الاجتهداد وعدم وجوده في زمان الأئمة الأمجاد»، انظر: الشيخ علي البلادي البحرياني، أنوار البدرین في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ١٧٥، هذا ولم ينسب هذه الرسالة إليه المحدث البحرياني في «اللؤلؤة البحرينية».

٢ - مرتضى مطهري، المجموعة الكاملة (مجموعه آثار، بالفارسية)، كلية علوم إسلامي، أصول فقه: ٢٠؛ والمصدر نفسه: ١٤١ - ١٣٨، إلهامي أز شيخ الطائفية طوسي.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الاجتهادية لفقهاء الشيعة عصر الحضور، معزّزاً مقولته بالبعد المكاني عن الموصوم نفسه من جهة، وما تؤكّده الشواهد التاريخية من ظواهر تحتاج بدورها إلى فعل اجتهادي دقيق مثل ظاهرة تعارض الأحاديث التي كشفت عنها النصوص والأسئلة التي كان يشيرها أصحاب الأئمّة <sup>عليهم السلام</sup> فيما يخصّ ما يردهم من الحديثين المختلفين وفق الاصطلاح القديم، أو المعارضين وفق الاصطلاح الأكثر رواجاً في الحقبة المتأخرة.

إنّ حضور الموصوم <sup>عليه السلام</sup> لا يلغي الحاجة إلى الاجتهد أو تأسيس مناهجه، وذلك لعناصر <sup>(١)</sup>:

أولاً: إنّ حضور الموصوم <sup>عليه السلام</sup> لا يعني إمكانية الوصول إليه على الدوام، وعلى اليسر والسهولة، سيما في تلك الأعصار، فلم يكن المجتمع الشيعي كتلةً بشريةً واحدةً تجمعها جغرافياً محدّدة، تفرض عليها تواصلاً من الدرجة الأولى، بما يزيل الاختلافات أو الفوارق أو المصاعب، فالبعد المكاني له دوره الواضح في هذا الموضوع، فعندما يكون الإمام <sup>عليه السلام</sup> في المدينة المنورة، فيما ينتشر الشيعة في بلاد العراق وقم والري وخراسان ومناطق أخرى.. فليس من المنطقي افتراض بساطة في هذا التباعد، إنه يخلق قطبيّة بدرجاتٍ أو بأخرى بين ما يمكننا تسميته المجتمعات الشيعيّة، وليس المجتمع الشيعي، فليست تلك الأزمنة مشابهةً لعصرنا هذا، في مظاهر التطور في وسائل الاتصال بما يُعرف بـ“الاتصالات البصرية” أو بـ“الاتصالات البصرية والاتصالات الصوتية”، فقد غدا العالم اليوم قريةً كونيةً واحدةً بفعل قوى الدمج الإعلامية والاقتصادية فتقاربت المظاهر السلوكية وغيرها، وغدا التواصل أمراً أكثر يُسراً وسهولة، إن تلك الأزمنة تمثل أزمنة سيطرة الجغرافيا وفرضها أنواعاً من القطبية - بدرجةٍ أو بأخرى - بين الشعوب والأمم، رغم أننا لا ننكر مظاهر الاتصال والوحدة.

وهذا معناه، أنّ الكيان الشيعي لم يكن على تواصل دائم مع الموصوم <sup>عليه السلام</sup> لكي يتمّ عبر هذا التواصل تقاديم الإشكاليات اليومية العادلة أو الجواب عمّا يُعرف عند أهل السنّة بفقه النوازل، ونتيجة ذلك، أن تظهر تلقائياً مرجعيات بديلة - طولياً لا عرضياً -

١ - ذهب إلى وجود الاجتهد عصر الحضور عدد من الباحثين فراجع: النص والاجتهد، عبد الحسين شرف الدين، مقدمة السيد صدر الدين شرف الدين: ٧١، حيث رأى أن الاجتهد كان عصر الرسالة أيضاً؛ ومن ذهب مثل قوله الشيخ علي كاشف الغطاء، كتاب أدوار علم الفقه وأطواره: ١٥ - ١٦؛ والشيخ إبراهيم الجناتي، أدوار اجتهد: ٤٢ - ٤٤؛ وذهب إلى وجود الاجتهد عصر النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> السيد الخوئي في التتبّع، الاجتهد والتقليد: ٨٧ - ٨٨؛ وإلى وجود عصر الأئمّة <sup>عليهم السلام</sup> الإمام الخميني في الاجتهد والتقليد: ٧٠ - ٧٨؛ وحسين مدرسي طباطبائي، مقدمة بر فقه شيعه: ٣٠ - ٣٧؛ وله أيضاً: زمین در فقه اسلامی: ١ - ٣٧؛ والشيخ حسين علي منتظری، دراسات في ولاية الفقيه: ٢ - ٤٥؛ والشيخ حسن علي منتظری، دراسات في ولاية الفقيه: ٢ - ٤٧؛ وعلى الفاضل القائيني النجفي، علم الأصول تاريخياً وتطوراً: ٢٩ - ٣٥؛ ومهدی علي پور، در آمدي به تاريخ علم أصول: ٤٧ - ٥٩؛ وعدنان فرحان، حرکة الاجتهد عند الشيعة الإمامية: ٢١٧ - ٢٤٠.

عن المقصوم غالباً، في المجتمعات النائية عن مركز حضوره، مما يستدعي أن تمارس هذه المرجعيات دوراً وسيطاً بين مصدر النص والقاعدة الشعبية الشيعية، الأمر الذي يخلق - تلقائياً - حاجة إلى الاجتهاد، ولو بظاهره البسيطة، ومن ثم فمن غير الصحيح اعتبار حضور المقصوم غالباً مؤخراً لأصل تكون ظاهرة الاجتهاد في المناخ الشيعي بحجة انعدام الحاجة إليها.

ثانياً: إن الشواهد التاريخية والروائية تؤكد أن العقل الشيعي قد بدأ بممارسة شيء من الاجتهاد في عصر الحضور، فظاهرة ولادة المدارس الفكرية في الوسط الشيعي كمدرسة نيسابور بما قدمته لنا من أسماء بارزة كالفضل بن شاذان و.. ممن وصف بعضهم السيد المرتضى (٤٣٦هـ) في رسائله بأنه كان عاملاً بالقياس<sup>(١)</sup>، تدل على ممارسات اجتهادية في تلك الحقبة، أو كمدرسة قم التي امتازت بالطابع الحديثي النقلي ونقلت إلينا أسماء شخصيات بارزة كان لها موقف من ظاهرة الحديث والمحدثين كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيره<sup>(٢)</sup>، أو كمدرسة بغداد التي كان لها طابعها الخاص أيضاً، علامة على مدرسة الكوفة و..<sup>(٣)</sup>

إن تعدد المدارس بل وتصارعها - كما هو الحال في صراع محدثي قم مع المتكلمين - يكشف عن تعدد الاجتهادات، بل عن تعدد المناهج نفسها، مما يؤكّد أن ظاهرة الاجتهاد كانت موجودة في الوسط الشيعي عصر الحضور.

ثالثاً: الانقسامات الكلامية التي عرفها تاريخ التشيع في القرون الheroية الثلاثة الأولى، فإن هذه الانقسامات، مهما فسرنا أسباب نشوئها، تفرض ظاهرة جدلٍ واسع، وهو جدل نقل لنا التاريخ الكثير عنه، وعن مساهمات رجال كبار من الشيعة فيه أيضاً، بمن فيهم الأئمة عليهم السلام أنفسهم، كما يشهد بذلك مثل كتاب الاحتجاج للطبرسي (٩٦هـ)<sup>(٤)</sup>،

١ - السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢١١.

٢ - حول مدرسة قم راجع: علي الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإمامية عشرية: ١٩٨ - ٢٠٥؛ وعلى الفاضل القائيني، علم الأصول تاريخاً وتطوراً: ٨٤ - ٨٧، ومحمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وجبيته: ٢٥ - ٢٦.

٣ - حول مدرسة بغداد انظر: علي الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإمامية عشرية: ٢٠٦ - ٢٢٠ و حول مدرسة الكوفة راجع علي الفاضل القائيني، علم الأصول تاريخاً وتطوراً: ٨٢ - ٨٤؛ ومحمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وجبيته: ٢٢ - ٣٤.

٤ - احتوى كتاب الاحتجاج على ثلاثة وستين مناظرة معظمها في الكلاميات وما يتعلق بها في تلك العصور، وبعض هذه المناظرات قد لا يصدق عليه هذا العنوان لكنه سرد الاحتجاجات من عصر النبي صلوات الله عليه إلى عصر الإمام المهدي غالباً، انظر: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، الاحتجاج.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وهذا الجدل الواسع كان يقوده علماء كبار من الشيعة من أمثال مؤمن الطاق، وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم<sup>(١)</sup>، وهو ما يلزム - عادةً - ممارسات عقلية اجتهادية تأويلاً بالغة الكثرة، ومن ثم فالاجتهداد في العقليات وفي تأويل النص كان ظاهرةً بلفت أوجهها في القرنين الثاني والثالث الهجريين، مما يضع بنيةً تحتيةً ويخلق مناخاً موائماً يتقبل ظهور الاجتهداد الشيعي في الفقه وغيره أيضاً عصر الحضور، بمعنى أن الغالبيات الفكرية عند الشيعة في مجال الكلام وتأويل النصوص الراجعة للإمامية وغيرها، تساعد على ظهور اجتهداد فقهي وتسجم أكثر من عدم الظهور، ومن ثم تكون عنصراً موائماً لتبلور مدرسة الاجتهداد في العقل الشيعي.

رابعاً: إن طبيعة الظواهر تستدعي - منطقياً - ولادة الاجتهداد في التاريخ الشيعي عصر الحضور، لا بعده، فظاهرة اختلاف الأحاديث وتعارضها لم تكن ظاهرةً عابرةً في الثقافة الشيعية بل كانت كبيرةً وعظيمة، الأمر الذي يعني أن علماء الشيعة في ذلك العصر كانوا يواجهون واقعاً حياً، ومن طبيعة الأشياء أن تكون لهم حلولهم إزاء هذا الواقع الضاغط، وهذه لا شك أنها تشكل جزءاً من نظرية أصولية و فعل اجتهادي في العلوم العقلية والنقلية على السواء.

وممّا يؤكد أنها لم تكن ظاهرة عابرة نصوص تعود لتلك الفترة أو ما يقاربها، حيث تكشف هذه النصوص عن تسبّب ظاهرة التعارض في تحير بعض الشيعة، بل ورجالات هذا المذهب، وهذا التحير المفضي أحياناً إلى التخلّي عن المذهب الإمامي كاشف صادق عن عمق حساسية ظاهرة التعارض، مما يعني - أكيداً - أن تفكيراً ما قد بذل للخروج من هذه الأزمة، سواء اعتبرنا سبباً ظاهرة التقى كما يقول بعض الأخباريين - كما سيأتي - أو ظاهرة الدسّ والتحريف والوضع في الروايات أو هما معاً لا فرق.

ومن هذه النصوص / الوثائق، نصّ دال للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٢٢٩هـ) والد الشيخ الصدوق (٢٨١هـ) في كتابه «الإمامية والتبصرة من الحيرة»، حيث يقول: «ورأيت كثيراً ممن صحّ عقده، وثبتت على دين الله وطائفته، وظهرت في الله خشيته، قد أحادته الفيبة (غيبة الإمام الثاني عشر)، وطال عليه الأمد حتى دخلته الوحشة، وأفكرته [ وأنكرته] الأخبار المختلفة، والأثار الواردة...»<sup>(٢)</sup>.

١ - حول معركة الآراء الكلامية الشيعية انظر: حسين مدرسٍ طباطبائي، تطور المبني الفكرية للتثنية في القرون الثلاثة الأولى.

٢ - الصدوق الأول، الإمامية والتبصرة من الحيرة: ٩، وتتجدر الإشارة إلى وجود جدل في صحة نسبة الكتاب الذي بين أيدينا للصدوق الأول، لكنَّ هذا غير مهم لنا ما دام الكتاب يكشف عن صدوره في القرون الأولى، سوا كان مصنفه الصدوق الأول أو شخص آخر.

ثم يفرد الصدوق الأول بحثاً في «أسباب اختلاف الروايات وموجبات الحيرة والاشتباه» في صفحات عدة، مما يدلّ على تأثير هذه الظاهرة وضفتها على العقديات الشيعية آنذاك، أي عصر الغيبة الصغرى.

وهذا النص المتاخم لعصر الحضور، إذا اخترقَ ظاهرة الغيبة مما قد يجعله مخصوصاً بغير عصر الحضور، فإنَّ نصاً آخر للطوسي (٤٦٠هـ) يتحدث فيه عن ظاهرة عامة في التراث الحديثي الشيعي، وهي ظاهرة لم تولد بعد الغيبة، بل كانت موجودة في عصر الحضور تبعاً لوجود هذه الروايات المنقوله، مما يسمح لنا - إلى حدٍ - بتوظيف النص الآتي.

يقول الشيخ الطوسي في مقدمة «تهذيب الأحكام»: «ذاكرني بعض الأصدقاء أيدوه الله من أوجب حقه [علينا] بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإرائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيء، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا... حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوّة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النظر ومعانٍ الأنفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لما اشتبه عليه الوجه في ذلك...»<sup>(١)</sup>.

كما أنَّ تبني مدرسة الرأي في العراق، وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة النعمان (١٥٠هـ) لنظرية الرأي والقياس واجه ردّات فعل واسعة في الوسطين الشيعي والسنّي معاً، وقد خاض الشيعة معركة فكريّة كبيرة كان على رأسها أمّة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، ومن الطبيعي أن تولّد هذه المعركة الكثير من الأفكار حول معايير الاجتهداد وموازين الصواب والخطأ فيه، سيما إذا صحَّ ما قيل: إنَّ مجموع ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام في أمر القياس بلغ حوالي الخمسمائة رواية<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الحال في ظاهرة الروايات نفسها، حيث كان فقهاء ذلك العصر يواجهون كمّاً كبيراً من الروايات التي تردهم، فكان من الطبيعي أن يأخذوا ببعضها ويطرحوها بعضها

١ - أبو جعفر الطوسي، تهذيب الأحكام ١: ٢.

٢ - السيد الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٩٦؛ والسيد مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٥٠٢.  
٥١٤ - ٥١٥، ٧: ١٦٦؛ وقد ذكر الشيخ حسن الجواهري أنَّ نصوص النهي عن القياس بلفظه في خصوص كتاب وسائل الشيعة كانت ٢٤ روایة، والنهي عن الرأي في الدين كان ١٠ روایات، ثم قال: «فكم هو عدد الروايات النافية عن القياس والرأي في كل كتب الروايات لو أحصيت؟!»، انظر له: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٢٢ ، ٢٠٠١م، إعادة النظر في القياس (الفقهي): ١٢٠.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الآخر، كما تؤكّد الشواهد التاريخية من مثل السياسة المتشدّدة نسبياً التي كان يمارسها بعض كبراء مدرسة قم مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيره<sup>(١)</sup>، أو مثل ردّ الفعل المترقب إزاء النصوص التي صدرت عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام تعلن وجود الكذابين بين الشيعة والرواية عموماً، بل ودّسّهم الروايات العديدة الكاذبة في مصنّفات أصحاب الأئمّة عليهما السلام، كما جاء بالخصوص حول المفيرة بن سعيد وغيره<sup>(٢)</sup>، إنّ ردّ الفعل الطبيعية إزاء نصوص التحذير هذه أن يمارس العقل الشيعي عموماً عملية حذر وانتقاء، يقومان في نهاية المطاف على ضوابط لدى أصحابها، مهما كان تقبيمنا لهذه الضوابط.

إنّ ما يقوله زعماء الأخباريّة المتأخرون من أمثال المحدث يوسف البحراني (١١٨٦هـ) حول ظاهرة تصفية النصوص والروايات، إنما يزعمه الأخباري - كما سيأتي في بحثه لاحقاً - في الفترة اللاحقة، أي أنّ الكتب الأربعية التي ولدت في القرنين الرابع والخامس الهجريين صنفت في سياق عملية تصفية واسعة، وإلا فلن يكون هناك معنى للتتصفية إذا كانت النصوص لا التباس فيها طيلة فترة الحضور، وهذا ما يؤكّد أن الأطراف كافة - بما فيها الأخباري - تعتقد بظواهر الخلط والدسّ والارتباك في روايات تلك العقبة، ومن ثم فمن الطبيعي - كما أشرنا - أن يكون للمتكلّم والفقيّه الشيعي رأي وموقف في تقويم هذه الروايات وانتقادها.

ولكي نؤكّد هذا الأمر، ما علينا سوى رصد كتب الرجال والترجم، حيث تفيد أن العديد من علماء الشيعة ومصنّفيهم كانت لديهم مصنّفات رجالية<sup>(٣)</sup>، فقد قيل: إن الحسن بن محبوب (ق ٢ - ٢٢هـ) أو عبدالله بن جبلة بن حيان بن أبحر الكناني (٢١٩هـ) كان من أوائل من صنف في الرجال عند الشيعة<sup>(٤)</sup>، بل ذهب جماعة إلى أن الطوسي

١ - راجع في طرده ابن خالد البرقي من قم، الرجال لابن الفضائري: ٢٩؛ والعلامة العلي في الرجال: ٦٢، باب الهمزة؛ والخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٦٥.

٢ - راجع: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨: ٢٧٥ - ٢٧٩.

٣ - الشیخ الطوسي، عدّة الأصول ١: ١٤١، حيث ذكر أنه وجد الطائفة قد وقفت الثقات وضعفت الضعفاء، مما يدلّ على أنّ ظاهرة المتابعات الرجالية كانت موجودة في الوسط الشيعي قبل الطوسي؛ وقد نقل الرجالي المعاصر الشیخ مسلم الداوري أنه وقف على اسمأربعين كتاباً في الرجال من مؤلفات الشیعة المتقدّمين، راجع له: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٢٦؛ وانظر أيضاً: باقر الإبرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ١٩٤ - ١٩٥؛ والخوئي، معجم رجال الحديث: ١: ٤١ - ٤٢؛ والأغا بزرگ الطهراني، مصنف المقال في مصنفی علم الرجال، حيث استعرض فيه مصنفی الرجال من الشیعة في العقب الزمنیة المختلفة، كما استعرضها أيضاً في الجزء العاشر من الدریمة.

٤ - السيد حسن الصدر، تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام: ٢٢٢؛ وراجع: الخوئي، معجم رجال الحديث للخوئي ١: ٤٢.

## الفصل الأول: نظرية السنة في عصر الحضور ..... ٤١

(٤٦هـ) كانت أمامة - حينما ألف رجاله أو فهرسته - عشرات المصادر الرجالية، إلى حد يرى فيه أمثال العالم الرجالي المعاصر آية الله الخوئي (١٤١٢هـ) أن كثرة هذه الكتب - والتي يبدو أنها كانت شيعية كما يفهم - جعلت من كثرتها التوثيق والتضييف بمتابعة الحسينين<sup>(١)</sup>، وهي مقوله وإن كان هناك مجال لمناقشتها كما ذكره غير باحث رجالي معاصر<sup>(٢)</sup>، إلا أنها تشي بظاهرة مصنفات ذات عدد لا يستهان به، وهذه المصنفات قد ألل الكثير منها - كما يظهر من صاحب هذه المقوله - في عصر الحضور، مما يدلّ على وجود متابعة لظاهرة الروايات ومنهج في التعامل معها.

والخلاصة، إنَّ ظواهر مثل التعارض، أو حتى نفس الروايات، وكذا القياس والرأي، تستدعي منهجاً في التعاطي، ومن المنطقى أن يكون لدى فقهاء تلك المرحلة وعلمائها موقف أو رأي، يصنف - تلقائياً - فعلاً اجتهادياً ونظريةً مناهجية، مهما كانت بسيطة وشبه عفوّة بالنسبة إلينا.

خامساً: ومن الشواهد المؤكدة لوجود ظاهرة الاجتهاد عصر الحضور، ما ذكره الإمام الخميني (١٤٠٩هـ) من النصوص والروايات التي نلاحظ فيها نوعاً من التعليم والتوجيه الذي كان يمارسه أهل البيت عليهم السلام بحق أصحابهم<sup>(٣)</sup>، فقد دلت العديد من الروايات على أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يرشدون أصحابهم إلى كيفية الاجتهاد وشكل التعامل مع النص، مما يكشف في وقت واحدٍ عن وجود هذه الظاهرة لأنَّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يسعون لترويجها، ووجودها أيضاً لأنَّ سعي أهل البيت عليهم السلام لترويجها كان نابعاً عن وجود حاجة أو لا أقلَّ استعداد ثقافي عام لتكون ظاهرة من هذا النوع، فهذه النصوص تشكّل شاهداً تاريخياً على ظاهرة الاجتهاد في عصر الحضور.

وحصيلة ما قدمناه، أنَّ الفقه الشيعي والكلام الشيعي مارساً اجتهاداً في العقل وفي فهم النصوص والتعاطي معها زمن الحضور، وأنَّ المقوله التي ترى أنَّ حركة الاجتهاد تأخرت إلى ما بعد الفيبة الصغرى للإمام الثاني عشر عليه السلام، ليست دقيقةً عندما يراد منها إطلاق حكم عام وجذري.

١ - راجع: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٤٢.

٢ - راجع: الشيخ محمد السندي، بحث في مباني علم الرجال: ٨٥ - ٨٨.

٣ - الإمام الخميني، الاجتهاد والتقليد: ٧٠ - ٧٨؛ وابراهيم الجناتي، أدوار اجتهاد: ٨٩ - ٩٤؛ وراجع: محمد رضا جواهري، اجتهاد در عصر آئمه معصومین عليهم السلام: ١٧٠ - ١٧١؛ ولمراجعة عينات من هذه الروايات يمكن الاطلاع على الكتاب نفسه ص ١٧١ - ١٨٣، وقد جاء في هذا الكتاب وكتاب أدوار فقه جملة من الشواهد على ظاهرة الاجتهاد عصر الحضور، لكن في النفس شيء من الكثير منها، ولا مجال لبحث هذا الموضوع فعلاً، لكنهما كتابان جيدان في بابهما.

نظريَّةُ السنَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّعْبِيِّ ..... لكن وجود ظواهر اجتهادية ومساهمات تأويلية في قراءة النص الديني لا يلغى مجموعة حقائق من الضروري وعيها بدقة لفهم طبيعة الموقف النظري في تلك الحقبة الزمنية، والتي منها الموقف النظري من الأخبار والأحاديث بأنواعها.

### الفقه المنصوص أو الفقه الروائي

هناك كلام بين دارسي تاريخ الفقه الشيعي يدور حول اعتبار ابن الجنيد الأسکافي (ق٤٤هـ) والحسن بن أبي عقيل العماني (ق٤٦هـ) أول من أسس المناهج الاجتهادية العقلية، وبذراً بذور الفقه الاستدلالي والتقريري في الوسط الشيعي<sup>(١)</sup>.

لكن - مع ذلك - تقاد القراءات التاريخية للفقه الشيعي تجمع على أنَّ كتاب «المبسוט في فقه الإمامية» للشيخ أبي جعفر الطوسي (ق٤٦٠هـ) هو أقدم كتابٍ فقهيٍّ شيعيٍّ وصلناً يعتمد المنهج الاستدلالي والتقريري في تعاطيه مع المادة الفقهية<sup>(٢)</sup>، فالكتب الفقهية التي آلفت قبل الطوسي ووصلتناً كانت كتبًا روائية، بمعنى أنَّ نص الفتوى أو الموقف الفقهي لهذا الفقيه أو ذاك كان مطابقاً حرفيًّا أو شبه مطابق لنصَّ الرواية التي كان الفقيه يستند إليها في اجتهاده<sup>(٣)</sup>، فهذا كتاب «المقنع» للشيخ الصدوق (ق٢٨١هـ) أو كتاب الهدایة له أيضاً، حصيلة جملة الروايات دون زيادةٍ أو تفريع، وكأنه يعيد تقرير النصوص الروائية، على شكل كتابٍ فقهيٍّ، ومن هنا عدَ بعضهم مثل «المقنع» و«الهدایة»<sup>(٤)</sup> .. روايات وأحاديث.

وحتى الشيخ الطوسي الذي ثبت الوثائق التاريخية آنه كتب كتاب «المبسوت» في مدينة النجف بعد هجرته إليها عقب الأحداث الدامية التي وقعت في بغداد بين السنَّة والشيعة عام (ق٤٤٨هـ)، وأنَّ هذا الكتاب كان آخر ما ألفه في علم الفقه<sup>(٥)</sup> ... حتى الطوسي ألف كتاب «النهاية» على الطريقة القديمة، وثمة نص دالٌّ للطوسي نفسه حول

١ - راجع: السيد محمد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية ٢: ٢٢٠؛ عبدالرزاق المقرم، مقدمة تتفقىخ الخوئي، الاجتهاد والتقليد: (ف): وأبو القاسم كرجي، تاريخ فقه وفقها: ٣١٧؛ حسين مدرسي طباطبائي، زمين در فقه إسلامي ١: ٤٨.

٢ - انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت لبيه اللهم ١: ٥٤ - ٥٥، ومجلة فقه أهل البيت لبيه اللهم، المدد ١٣ : ١٨١ - ١٨٢ في مقال للسيد منذر الحكيم تحت عنوان «مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، القسم الأول»؛ ومحمد إبراهيم الجناتي، أدوار فقه: ٢٥٠ - ٢٥٤.

٣ - السيد حسين البروجردي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٨ - ١٠.

٤ - راجع: محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ١٠: ٤٠٥، ومحمد حسن التنجي، جواهر الكلام ٦: ١٢٨، والشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال: ١٩٠ - ١٩١، واعتبر ارسالها غير ضار بحجيتها.

٥ - محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول: ٨٢.

## الفصل الأول: نظرية السنة في عصر الحضور

ذلك المنهج النصي الذي كان متبعاً في الوسط الشيعي، إذ يكتب الطوسي في مقدمة المبسوط ما نصه: «... وتُضعف نيتني أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنایتهم به، لأنهم أفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أنَّ مسألةً لو غير لفظها وعبر عنها بغير اللفظ المعتمد لهم، تعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها، وكانت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية»، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل، وفرقواه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر، ورتبته فيه الكتب على ما رتب للعلة التي بيَّنتها هناك، ولم أتعَرَّض للتفریع على المسائل، ولا لتفعید الأبواب، وترتيب المسائل وتلقيتها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص / الوثيقة، شاهد واضح على التزعة النصية في العقل الشيعي في تلك المرحلة، لا أقلَّ في مجال علوم النقليات كالتفسير والحديث والفقه، وبهذا يظهر أنَّ التفكير الشيعي في المجال النقلي كان ينزع نزعة نقليةً أخباريةً بهذا المعنى، أي أنَّ الخروج عن دوائر النصوص المنقوله، حتى مثل تغيير لغة النص إلى لغة فقهية تخارج لغة الرواية، كان جرماً، ومن ثمَّ فالاجتهداد الذي كان يمارسه الفقيه كان محدوداً جداً، فعندما سردنا عناصر تؤكِّد وجود ظاهرة الاجتهداد في الوسط الشيعي عصر حضور النص، لم نقصد مفهوم الاجتهداد في أبعد مَدىَاته، بل تلك الظواهر الأولى، وبهذا نجمع بين المعطيات المتوفَّرة لدينا، فلا نفترط في هذا الطرف أو ذاك.

ومن الضروري أن نعرف أيضاً أنَّ الباحثين في تاريخ الفقه، ذهبوا إلى أنَّ مؤسِّس هذا المنهج النصي في الاجتهداد الشيعي كان علي بن بابويه القمي (٢٢٩هـ)<sup>(٢)</sup> والد الشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، وأنَّ رسالته إلى ولده، والتي عرفت برسالة الشرائع، وضمنَّ أجزاء منها الصدوق في كتابه «المقنع»<sup>(٣)</sup> كانت متون روایات، دون إشارة، ولهذا ينقل الشهید الأول (٧٨٦هـ) في مقدمة كتابه الذکری: «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدون في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه - رحمة الله عليهم - عند إعجاز النصوص. لحسن ظنَّهم به، وأنَّ فتواه كروايتها، وبالجملة تنزل فتاويم منزلة رواياتهم»<sup>(٤)</sup>.

وعندما يقال: إن ابن بابويه هو مؤسِّس هذه الطريقة، فإنَّ عموماً يلفَّ المنهج الذي اتبَعَه فقهاء الشيعة قبل ابن بابويه، فإذا كان المنهج المنصوص قد ولد مع ابن بابويه

١ - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط ١: ١٤ - ١٥.

٢ - علي همت بناري، ابن إدريس الحلي، رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي: ٢٨١ - ٢٨٢.

٣ - انظر الشيخ الصدوق، المقنع: ٤٣، ٤٢، ١١٢، ١٥١، ٢٧٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠١، ٥٠٦، ٥٠٢، ٥٤١.

٤ - الشهید الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٥١.

نظريَّةُ السُّنَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّيعِيِّ ..... في القرن الرابع الهجري، وولد المنهج الاستدلالي مع الطوسي في أواسط القرن الخامس الهجري، فإن سؤالاً يلحُّ عن طبيعة المنهج الذي كان سائداً قبل القرن الثالث الهجري، أي زمن العضور؟!

لكن الجواب محدد، وهو أنَّ العلوم النقلية الشيعية كانت نفس كتب الروايات عادةً، فقد كانت المصنفات مجموعة الروايات المنقوله بال المباشرة أو غيرها عن أهل البيت عليهما السلام، ومن ثم فقد كان يذكر أتها روايات، غاية ما في الأمر أنه كان يوضع لها عناوين أو ما شابه ذلك، والممارسة الاجتهادية إنما كانت تتبدى إما في سياق الجدل الفكري في الموضوعات ذات الإشكالية أو الخلاف أو في بعض المصنفات المحدودة التي كانت توضح ذلك، وربما كان انتقاء النصوص بنفسه نتاج عملية اجتهادية مسبقة، فيما كان المعروض نصاً خالصاً.

وبهذا تبدو الصورة أمامنا بالانجلاء شيئاً فشيئاً، فإنَّ العلوم النقلية، لم تبلغ اجتهاداتها مرحلة التدوين النظري أو التنظير الفكري المعمق، لقد كانت النصوص حاضرة بقوة، وكان الجهد الاجتهادي أقلَّ حضوراً وفعالية.

لكنَّ الصورة ربما تختلف بعض الشيء على صعيد العلوم العقلية كعلم الكلام، إذ نلاحظ من نصوص المذاهب التي كانت تقع بين متكلمي الشيعة ومتكلمي الفرق الإسلامية الأخرى أنَّ الفعل العقلي كان هو المسيطر، علاوةً على أنَّ طبيعة الموضوعات كانت تستدعي ذلك كالقضاء والقدر والاستطاعة والأرزاق والأجال ..

وهذا معناه - طبيعة - انقساماً في الوعي الشيعي إلى مدرستين تتمايزان في المناهج والوظائف والآليات، مدرسة الكلام التي كانت مجبرةً على استخدام مناهج العقل أكثر من النص بحكم طبيعة الماهية الدفاعية السجالية التي دخل في سياقها علم الكلام الإسلامي عموماً، ومدرسة الحديث التي كانت تمثل - قبل ابن بابويه - اتجاه العلوم النقلية، لا سيما منها الفقه وما يتصل به، وقد مثلت مدينة قم مركز المدرسة الأولى فيما مثلت مدينة بغداد مركز الثانية وفق ما هو المعروف<sup>(١)</sup>.

وكان من الطبيعي أن تمتاز المدرستان يوماً في يوماً، فيغلب الطابع العقلي مدرسة الكلام، فيما يغلب الطابع النقلية مدرسة الفقه والحديث، وهذا ما كون مدرستين من أكبر مدارس الفكر عند الشيعة، وكان لانقسامهما دور كبير في نظرية السنة وخبر الواحد كما سيأتي لاحقاً.

١ - مسألة انقسام الشيعة إلى هذين الفريقين أمرٌ ذكره العديد من الباحثين نذكر على سبيل المثال: يوسف شاخت، أصول الفقه: ٩٤ - ٩٥؛ ومدرسي طباطبائي، زمن در فقه إسلامي ١: ٤٥ - ٥٣؛ ومجمل مصنفي تاريخ الفقه الشيعي كأبي القاسم كرجي ومحمد مهدي الأصفي وعبدالهادي الفضلي وغيرهم.

## عصر التدوين ومرحلة التكون النظري

يجب - بدايةً - أن نعرف أن نشوء علمٍ ما لا يعني تاريخياً الشروع في تدوينه، فمرحلة النشوء تسبق عادةً مرحلة التدوين، لكن التدوين يمثل الواقع الحقيقي لنشوء ذلك العلم نشوءاً نظرياً، أي تكون نظرياته في الوعي وإدراكتها، لا مجرد ممارستها أو كمونها في اللاوعي، إنَّ ما قلناه سابقاً عن ظاهرة الاجتهاد عصر النص، يعني أن هذه الظاهرة كانت موجودةً، تمارس في الذهن الجماعي، لكن ذلك - كما أشرنا - لا يعني التكون النظري لهذه الممارسة في عالم التدوين والصنفات، وهذا معناه أن تأخر ظهور التصانيف ليس دليلاً حاسماً على تأخر ظهور العلم.

وعلى آية حال، فقد تتضح معنا، أنَّ العلوم العقلية في المدرسة الشيعية اعتمدت على العقل إلى جانب النص، وكان من الطبيعي أن يُمارس العقل فيها دوره فيكون النظريات ويصنفها، ثم يسكنها في قوالب التدوين، لقد كان بإمكان العقل أن ينتج بنفسه معطيات، فقد كان مجبوراً على ذلك لكي يخرج منتصراً من معركة الجدل الكلامي، كان إنتاج النظريات فرصةً كبيرةً لتدوين معطيات بشريةً في علم الكلام، أما العلوم النقلية كالفقه وأمثاله فلم تكن قد تبلورت بعد أو خرجت من رحم علم الحديث، كما أشرنا، وكان معنى هذا أنَّ الفعل العقلي الواعي لذاته كان متراجعاً لصالح وعي النص نفسه في دوائر النقليات، كان تدوين النص هو الذي يملك الأولوية، لأنَّ علوماً كالفقه كانت تقوم - بالدرجة الأولى - على النص، بينما في المدرسة الشيعية التي حاربت القياس الحنفي كما حاربت الاستحسان والرأي، ولهذا ظلَّ دور العقل في الفقه الشيعي متأخراً عن دور الكتاب والسنة حتى عصر ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)، إذ يصرَّ بذلك أكثر من نصَّ هام، من مطلع «الذكرة بأصول الفقه» للشيخ المفيد (٤١٢هـ)<sup>(١)</sup>، وحتى مقدمة السرائر لابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)<sup>(٢)</sup>، كانت المرجعية المطلقة للنص تبَدَّل الحاجات إلى العقل، فكان من الطبيعي أن تتركَّز الجهود على النص تدويناً وتصنيفاً، لعدم وجود نتاج عقلي منفصل هام يستحقُّ التدوين.

من هنا، تأخر تدوين علم أصول الفقه عند الشيعة عن علم الكلام فترة، إذ يرى بعضهم كالسيد حسن الصدر صاحب «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» وغيره، أنَّ أقدم

١ - الشيخ المفيد، الذكرة بأصول الفقه: ٢٨، حيث جعل العقل كافشاً لكتاب والسنة لا مصدرأً للإجتهاد.

٢ - ابن إدريس الحلي، السرائر ١: ٤٦، حيث أقرَّ بالعقل مصدراً في الإجتهاد عند فقدان دليل الكتاب والسنة والإجماع معاً؛ وانظر حول تطور مفهوم العقل ودوره في الإجتهاد الشيعي، محمد تقى كرمى، العقل في الفقه الشيعي، الماهية والوظائف، مجلة المنهاج، العدد ٢٨: ٢١٠ - ٢١٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

نصّ أصولي مدون شيعياً هو كتاب الألفاظ لهشام بن الحكم (١٩٩هـ)<sup>(١)</sup>، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله ليونس بن عبد الرحمن (٢٠٨هـ)<sup>(٢)</sup>، وكتاب «إبطال القياس» و«نقض اجتهاد الرأي» و«الخصوص والمعموم» لإسماعيل بن علي التويختي (ق٢٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وإذا صدق هذا القول فإن تأليف الشيعة في الأصول سبق وضع الشافعي (٢٠٤هـ) كتاب «الرسالة» الذي يعدّ - على ما هو المعروف - الولادة الأولى لعلم أصول الفقه عند السنة<sup>(٤)</sup>.

وبقطع النظر عن بسط النقاش في هذا الاستنتاج، لا يبدو لنا واضحاً أن هشام بن الحكم قد صنف في علم أصول الفقه، لأن اسم الكتاب لا يؤكد هذه المقوله<sup>(٥)</sup>، فرسالة في

١ - السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢١٠؛ وله أيضاً: الشيعة وفنون الإسلام: ٧٨؛ وراجع: النجاشي، الرجال: ٤٢٣.

٢ - ينسب الطوسي إلى يونس كتاباً باسم «اختلاف الحديث»، وذلك في الفهرست: ٥١١؛ وينسب ذلك له أيضاً السيد الصدر في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢١١؛ ومحسن الأمين في الشيعة في مسارهم التاريخي، مقدمة الأعيان: ٤٧٦ - ٤٧٧؛ أما النجاشي فلا يذكر له هذا الكتاب، وإنما ينسب له كتاب علل الحديث، كما في رجاله: ٤٤٧.

٣ - ينسب الطوسي له كتابي الخصوص والمعموم، وعلى إحدى نسخ الفهرس كتاب نقض مسألة عيسى بن أبيان في الاجتهاد، وذلك في الفهرست: ٢١؛ وينقل أنَّ ابن التديم ينسب له كتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الروandi، المصدر نفسه: ٢٢؛ كما ينسب النجاشي له ما نسبه إليه الطوسي أيضاً، وذلك في رجاله: ٤٢٢.

٤ - المعروف في أوساط الباحثين من أهل السنة، أنَّ أول من ألف في علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، انظر: جلال الدين السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل: ١١٧؛ وعبد الرحمن بن خلدون، المقدمة: ٤٢٧.

٥ - لاحظت بعد كتابتي هذه الفكرة أنَّ السيد محسن الأمين العامل يذهب إليها في مقدمة الأعيان المحققة في كتاب مفرد اسمه: الشيعة في مسارهم التاريخي: ٤٧٦، لكنه يكتفي بعدم ظهور اسم الكتاب بذلك، دون إشارة إلى الشواهد التي ذكرناها في النصِّ أعلاه، ومن هنا يذهب إلى أنَّ يونس هو أول من صنف في الأصول، لكنَّما كانت وفاة يونس عام ٢٠٨هـ وكان كتابه مختصاً بشرع أصولي هو التعارض بين الأحاديث، فيما كانت رسالة الشافعي أشمل، ووفاته أسبق، أي ٢٠٤هـ ، فلا يمكن القول بتقدُّم التصنيف الأصولي الشيعي على السنّي، نعم، قد يتصرَّف أنَّ يونس أَلفَ هذا الكتاب في حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، مما يعني أنه سبق الشافعي حيث كانت وفاة الكاظم عام ١٨٣هـ، والسبب في ذلك أنَّ الطوسي حينما ينسب إليه هذا الكتاب يقول: «وكتاب اختلاف الأحاديث ومسائله عن أبي الحسن موسى عليه السلام»، وهو ما يمعنه من بعض الأخوة المشغلين بالبحث عن مسألة التعارض، لكنه يناقش باحتمال أنَّ المسائل كتاب آخر غير اختلاف الحديث كما يظهر من النسخة المحققة للفهرست، مع احتمال أن يكون تأليف الكتاب قد تأخر لما بعد وفاة الكاظم، وهو احتمال وارد أيضاً، والمهم هنا هو تاريخ التصنيف والنشر، هذا إذا تجاوزنا ما قاله الباحث في تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمود الشهابي في المقدمة على فوائد الأصول ١: ٧، أنَّ أبو يوسف القاضي (١٨٢هـ) أو الشيباني (١٨٢ أو ١٨٩هـ) ألفاً قبل الشافعي في الأصول، فإنَّ الإمام الكاظم توفى عام ١٨٣هـ.

الألفاظ ربما تكون منتبطة إلى علوم اللغة لا علم الأصول، فنحن لا ندري ماذا يوجد في هذه الرسالة، إذ لم تصلنا، ومن ثم فمجرد التشابه في العنوان لا يؤكد هذا الزعم، سيما وأنَّ هذا العنوان اشتَدَّ غلبيه على أصول الفقه في العقبات المتأخرة، ويشهد له مراجعة مثل كتاب الرسالة للشافعى، بل وأكثر الكتب الأصولية المصنفة قبل القرن السادس الهجرى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر لهشام كتاب آخر باسم «كتاب الأخبار» وعدَّ بعضهم في علم أصول الفقه، لكن هذا أكثر عموماً من سابقه، إذ العنوان - مع عدم وصول الكتاب - لا يدل على أنَّ الحديث كان حول حجية الأخبار كما قيل<sup>(٢)</sup>، نعم، هذا الكتاب سمَّاه ابن النديم في الفهرست باسم «الأخبار وكيف تصح»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذه التسمية غير الموجودة في المصادر الشيعية الأخرى يكون الكتاب منتهياً إلى علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

كما ذكر لعبد الله بن جعفر الحميري «كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم في القياس والأرواح والجنة والنار والحديثين المختلفين»، وجعل دليلاً على أسبقية هشام في التصنيف في أصول الفقه<sup>(٥)</sup>، لكن الموجود في رجال النجاشي العنوان نفسه مع حذف الكلمة «ما بين»<sup>(٦)</sup>، مما يجعل احتمال أن تكون الكلمة «القياس» وما بعدها إشارة لكتب أخرى للحميرى، فلا تكون دالَّةً على وقوع خلاف في أمر الحديثين المختلفين بين الهاشامين، لكن مع ذلك، فاحتتمال إضافة هذه الكلمة وارد جداً، لأنَّ ما قبل هذا السطر وما بعده من مصنفات الحميري مقررون بكلمة «كتاب» أو «مسائل»، فلو كان القياس والأرواح و.. كتاباً مستقلاً للزم سبق الكلمة «كتاب» على كل منها، حسبما يتضمنه سياق النص، إلا أنه رغم ذلك لا يدلُّ كتاب الحميري هذا على تصنification هشام بن الحكم في أمر

١ - يذهب السيد علي السيستاني إلى أنَّ وفاة الشافعى معاصرة لوفاة يونس بن عبد الرحمن ولو تقدمت قليلاً، ومعه لا مجال للتتأكد من تقديم تصنification الشافعى، إذ لعلَّ يونس صنَّف قبله ولكنه مات بعده، وهو كلام وجيه، لكنه يحاول فقط تقويم تقديم التصنification الأصولي السنَّى لا إثبات تقديم التصنification الشيعي كما نناقش نحن الآن. انظر له: الرادف في علم الأصول ١٠ : ١١ - ١٢.

٢ - مهدي علي بور، در آمدی به تاریخ علم أصول: ٧٢.

٣ - ابن النديم، الفهرست: ٢٢٤، وفي الهاشم أنَّ في نسخة أخرى من الفهرست «الأخبار وكيف ينفتح».

٤ - بناء على ما قيل من تقويمات وتوصيات ابن النديم على غيره، لأنَّه كان يعمل ورافقاً، يكون هذا الكتاب الذي سمَّاه «الأخبار وكيف تصح» من مصادر أصول الفقه الشيعي القديمة التي سبقت الشافعى، وإن كانت دائرة موضوعاته محدودة، إضافة إلى مناقشة بعضهم في رسالة الشافعى نفسها وإنها إملاء لا تصنification، فليراجع ذلك في مصادره.

٥ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (الفارسي) ٩: ٢٩٧، دراسة لأحمد باكتجي.

٦ - النجاشي، الرجال: ٢٢٠.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الحديثين المختلفين، لاحتمال إيراده أفكاره ضمن كتب أخرى له، مما يجعل معركة الآراء بينه وبين هشام بن سالم واردة، وحديثنا فعلاً عن التصنيف، لا عن وجود أفكار بهذا ما لا ننكر سبقه على الشافعى أكيداً في الوسطين الشيعي والسنّي.

وعلى آية حال، كان علم الأصول - بوصفه علم مناهج الاجتهداد الفقهي - غائباً عن ساحة التدوين والتصنيف على خلاف علم الكلام، ولهذا ظهر الفقه الشيعي مجرد أحاديث في ميدان التصنيف، وبقيت الممارسات الاجتهادية الففوّة كامنةً في داخل الفقيه الذي ينتقي النصوص ليضمّنها كتابه، أو يمارس جمعاً عاماً لها.

وبهذا يتبيّن لنا أن الصيغة النظرية لمناهج النقليات تأخرت عن عصر الحضور أو تاختمت الفترة الأخيرة منه، ومعنى ذلك أنَّ الباحث عن نظرية في المنهج لن يستطيع العثور عليها في النص بل في الممارسة والعمل، لأن تلك العقبة لم تترك لنا نصاً واضحاً في المنهج في كثير من الحالات<sup>(١)</sup>، فخدعوا مضطربين لتحليل بنية الممارسة كي نتمكن من معرفة المنهج المستكِن خلف الممارسات.

وهذا بالضبط ما أردنا إيضاً هنا، من هذا المدخل كلَّه أي أنت لا نملك مصنفات في تلك الفترة توضح لنا الموقف من السنة وأخبار الأحاداد و.. فقبل الشيخ الطوسي لم تورد كتب الرجال والترجم وتصانيف مؤلفات تتعلق بنصرة نظرية حجية الخبر عدا ما نسبه النجاشي للحسن بن موسى أبي محمد النويختي الذي وصفه بشيخنا المتكلّم المبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها، وقال: إن من كتبه: كتاب الخصوص والعموم، وجواباته لأبي جعفر بن قبة، وكتاب في خبر الواحد والعمل به و.. وكتب كثيرة أغلبها في الكلام<sup>(٢)</sup>، وهو ما سطّره الآغا بزرگ الطهراني في الذريعة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن عنوان الكتاب لا يفيد أنه لنصرة حجية الخبر أو رده أو غير ذلك صراحةً، إلا أنَّ هناك نحواً من التعارف على أنه لو كان نقداً لعبّروا عنه بـ«كتاب في رد الخبر» كما هو واضح، لكن هناك احتمالاً في أن يكون الكتاب في صدد إثبات جواز العمل بخبر الواحد عقلاً، سيما بعتبرنا أن النويختي كان من كبار المتكلّمين، وكان هذا هو موضوعهم الشاغل آنذاك، وكذلك قرينة ردوده على ابن قبة المعروفة بقوله باستحاله

١ - ينصَّ السيد عبد الأعلى السبزواردي على أن بحث خبر الواحد لم يكن له عين ولا أثر في عصر الحضور، فراجع له: تهذيب الأصول ٢: ٩٩؛ ويبعدو أنه يقصد أنه لم يتحول إلى نظرية في الوعي وساحات الجدل والتنظير.

٢ - أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي الأسدى الكوفي، الرجال: ٦٢، رقم ١٤٨.

٣ - آغا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٦: ٢٧٠ و٧: ١٢٨؛ يُذكر أن الزركلي في الأعلام ٢: ٢٢٩، أشار إلى ادعاء كلَّ من الشيعة والمعتزلة انتساب النويختي إليهم.

التعبد بالخبر<sup>(١)</sup>.

نعم، على صعيد أهل السنة والفرق الأخرى ذكرت بعض الكتب القليلة، فقد نسب ابن النديم لعلي بن موسى القمي<sup>(٢)</sup> أن له ردًا على الشافعي، وقال: له كتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد<sup>(٣)</sup>، كما نسب لأبي الحسين أحمد بن يحيى الروندي كتاباً اسمه: إثبات خبر الواحد<sup>(٤)</sup>، وهكذا نسب لعيسى بن أبيان (٢٢٠هـ) كتاب خبر الواحد<sup>(٥)</sup>، ولداود بن خلف الإصفهاني (٢٧٠هـ) كتاب خبر الواحد<sup>(٦)</sup>، وأيضاً نسب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» لأبي محمد البياني (٢٧٦هـ) كتاباً شريفاً في الخبر الواحد<sup>(٧)</sup>، وإلى جانب نسبة ابن حجر في لسانه لعبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسن الخياط أحد متكلمي المعتزلة كتاباً اسمه: الرد على من أثبت خبر الواحد<sup>(٨)</sup>، كان الذهبي في تذكرة الحفاظ قد نسب لشيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٢هـ) أحد حفاظ الحديث في المغرب كتاباً اسمه: الشواهد في إثبات خبر الواحد<sup>(٩)</sup>.

كانت هذه أبرز الكتب المعاصرة أو السابقة قليلاً لعهد الشيخ الطوسي والتي خصّقت لدراسة مسألة خبر الواحد بعنوانها، عدا عن درس هذه المسألة بالتأكيد في ثانياً الدراسات الأصولية - الكلامية سيمما السنّة قبل هذه الفترة مما تكشف عنه «الرسالة» لابن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)<sup>(١٠)</sup>، وما جاء له أيضاً في كتاب الأم، من رد على الطائفة التي طرحت الأخبار كلّها<sup>(١١)</sup>، ما يدل على وجود جدل سابق حول هذا الموضوع في المناخ

١ - لم تصلنا نصوص أصلية تؤكّد أنَّ عبدالرحمن بن قبة الرazi كان يقول باستحالة التعبد بالظنو. ولعلَّ أقدم نسبة بلغتنا عنه هي ما جاء في كلام المحقق نجم الدين العلّي في كتابه معارج الأصول:

.٢٠٢ - ٢٠٤.

٢ - هذا غير عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدق الأول ووالد الشيخ الصدوق، والمتوفى عام تأثير النجوم ٣٢٩هـ، كما يلاحظ من كتب التراجم، فراجع على سبيل المثال، الزركلي، الأعلام ٥: ٨٧، ١٧٨ حيث ترجم الاثنين معاً.

٣ - ابن النديم، الفهرست: ٢٦٠.

٤ - المصدر نفسه: ٢١٧.

٥ - المصدر نفسه: ٢٥٨.

٦ - المصدر نفسه.

٧ - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٢: ٢٢٩.

٨ - ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان: ٤: ١٠.

٩ - شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢: ١١٢٩.

١٠ - محمد بن إدريس الشافعي: ١٩٦ - ٢٤٠، وانظر طول هذا البحث نسبياً مما يدلّ على مدى تطور درس السنة في تلك العقبة.

١١ - ابن إدريس الشافعي، كتاب الأم: ٧: ٢٧٣ - ٢٧٨.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الإسلامي العام - سيما السنّي - مثل المعتزلة طرف الرفض فيه، وأهل الحديث الطرف المقابل كما سيأتي من نصّ المفید وغيره لاحقاً، إلى جانب بحث سنّي مطول حول مسألة الأخبار عاصر الشیخ الطوسي، كما يلاحظ بمراجعة أصول السنّة في تلك الحقبة كمستصنف الفزالي، وبرهان وتلخيص الجوبني وغيرها.

لكن رغم ذلك، لم يوجد في المناخ الشيعي تصنيف عدا كتاب التوبختي السالفة الإشارة إليه، ومن هنا يظهر كتاب الطوسي «في العمل بخبر الواحد» كما نصّ عليه هو نفسه وغيره<sup>(١)</sup>، بوصفه أنموذجاً إمامياً متقدماً على هذا الصعيد، أي على صعيد نصرة نظرية الخبر، علاوة على كتابه «النقض على ابن شاذان في مسألة الغار» والذي ذكر صاحب الذريعة أن بحر العلوم في فوائده وصف الكتاب بأنه يدور حول مسألة الغار والعمل بخبر الواحد، مما يظهر أنه (بحر العلوم) قد رأه كما يقول الآغا بزرك<sup>(٢)</sup>، هذا إذا افترضنا أن موضوع البحث في مسألة الغار هو نصرة نظرية الخبر لا ردّها.

من هنا - وبناء على ذلك كله - نجد أنَّ دراسة نظرية السنّة عصر الحضور يجب أن يتمَّ عبر طريقين:

أحدهما: رصد الممارسات وتحليل ما لدينا من وثائق تاريخية حولها، وتقديم فرضيات يامكانها الإجابة عن الظواهر الموثقة تاريخياً.

ثانيهما: رصد الحقبة المتاخمة، أي من الكليني (٣٢٩هـ) وحتى الطوسي (٤٦٠هـ)، فقد تقدم شواهد توضح طبيعة الموقف من السنّة في الفترة السابقة، كونها أقرب العصور إلى زمن الحضور.

أمّا عن الطريق الأول، فهذا ما سوف نعالجه وندرسه في هذا الفصل، وأمّا عن الطريق الثاني فهو ما سيكون حصيلة دراسة الفصل الثاني، الذي نعتقد أنه من أهم الدراسات التي تعنينا.

١ - أبو جعفر الطوسي، الفهرست: ٤٤٨؛ وانظر النجاشي في رجاله: ٤٠٢.

٢ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤: ٢٨٧، رقم: ١٤٧٢.

## مَقْوِلَةُ السَّنَةِ فِي الْمَهَارَسَةِ الْعَمَلِيَّةِ الشِّيعِيَّةِ فِي الْقَرْوَنِ الْأَوَّلِ

والذى يفهم من محاولات بعض كبار علماء أصول الفقه الستى والشيعى أنَّ السيرة المشرعة وعمل أصحاب النبي ﷺ والأئمة علية السلام - بقطع النظر عن منشأ هذا العمل - كان قائماً على العمل بأخبار الأحاداد<sup>(١)</sup>، بل اعتبر العلامة محمد باقر المجلسى (١١١١هـ) ذلك من الأمور المتواترة بالمعنى بحيث لا يمكن إنكارها على حد تعبيره<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن مبدأ حجية السنة الواقعية، أو تلك المحكمة اليقينية الصدور، ولكي نعالج هذا الموضوع بدرجة تفكيرية أكبر نلفت القارئ إلى أنَّ بعض الشواهد المسطورة في المؤلفات قد أتينا على ذكرها ومحاكمتها في الفصل القادم عند الحديث عن معزّزات دعوى الشيخ الطوسى (٤٦٠هـ) الإجماع على عمل الطائفة الإمامية بأخبار الأحاداد، وقد حلّنا تلك الشواهد هناك لأنّنا وجدناه المكان المناسب وناقشنا الكثير منها، ونحاول هنا رصد جملة الشواهد الأقوى التي يمكنها أن تدعم ما هو المتداول اليوم من أنَّ الشيعة عاملة بأخبار الأحاداد عصر الحضور، لنرى مدى إمكانية العمل بها بشكل مفصل.

و قبل أن نذكر شواهد هذه النظرية لا بد أن نؤكّد على أمور:

**الأول:** إن مبدأ حجية السنة - كما أشرنا سابقاً - يبدو أنه لا مجال للنقاش فيه، فأصل عمل الشيعة بالروايات عن النبي ﷺ والأئمة علية السلام أمر مقطوع به تاريخياً، وإقامة الشواهد عليه تطويل بلا حاجة، فسواء كان عملهم بالروايات لقطعهم بتصورها أو لطمئنانهم أو لقولهم بالحجية التعبدية الشرعية... فإنَّ ذلك كلَّه يصبُّ لصالح أنّهم كانوا يرون السنة مصدراً من مصادر المعرفة الدينية، وإنَّ لم يكن هناك معنى لمئات المصائف

١ - راجع - على سبيل المثال - : محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، ٤: ٣٩٦ - ٣٩٧؛ ومحمد تقى المجلسى، لوامع صاحبقرانى ١: ١٠٠؛ وأحمد التراقي، عوائد الأيام: ٤٦٠ - ٤٥٧؛ ومحمد صادق الروحانى، زبدة الأصول ٢: ١٥٨؛ وسيأتي مزيد رصد لمقولة السيرة المشرعة في كلمات علماء الإمامية في الفصل الخامس من الكتاب إن شاء الله تعالى، أما المصادر غير الإمامية التي ذكرت عمل الصحابة فهي كثيرة منها: أبو إسحاق الشيرازي، البصرة: ٣٠٧ . ٣٠٥؛ والشوكانى، إرشاد الفحول ١: ١٣٦ . ١٣٧؛ وانظر: الأمدى، الإحکام في أصول الأحكام ٢: ٩٣ وغیره.

٢ - محمد باقر المجلسى، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ .

في الحديث وفي الرجال وغيرهما من العلوم.

من هنا، سيكون بحثنا مركزاً على أن الشيعة هل كانوا يعملون بالسنة المحكمة ليقينهم بصدورها عن النبي ﷺ وأهل بيته علیهم السلام، أم أنهم كانوا يعملون بها ولو مع الظن دون اليقين أو الاطمئنان؟

**الثاني:** إن الشواهد التي تؤكّد أو ترفض عمل الشيعة بخبر الواحد الظني والتي تعود إلى نصوص ووثائق لاحقة على تلك الحقبة، لا تعنينا فعلاً، لأنّنا سوف ندرسها بالتفصيل في الفصل القادم عند محاكمة حال نظرية السنة منذ بداية عصر الغيبة وحتى العلامة الحلي، فلكي لا يحصل تكرار أو التباس سوف نترك تلك الشواهد إلى حينه، ونبقي هنا مع الشواهد المباشرة عن تلك الفترة التي - نحن - على يقين من أصل وجودها.

وهذا معناه أنّ نتيجة البحث حول الموقف الشيعي من السنة عصر الحضور ستكون متوقفة على الفصل القادم أيضاً، وهناك سوف تتضح لدينا - دفعة واحدة - النظرية الشيعية من السنة المحكمة وأخبار الأحاداد منذ صدر الإسلام وحتى أوائل عصر العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، إن شاء الله تعالى.

وعلى آية حال، فأبرز ما يمكن ذكره لدعم هذه النظرية القائلة بعمل الشيعة بأخبار الأحاداد الظنية هو أنّ ظاهرة العمل بالروايات كانت ظاهرةً أكيدةً لا يرتاب فيها أحد ممن يطلع على الحال في تلك الفترة، وهذا معناه أنّنا أمام فرضيتين لتفسير هذه الظاهرة:

**الفرضية الأولى:** أن يكون عملهم هذا منطلاقاً من اعتقادهم بحجية الروايات الظنية فضلاً عن اليقينية، غاية الأمر أنه كانت لديهم بعض الشروط التي يلزم عندهم العمل بها لأخذ الروايات، حذراً من جعل الجاعلين ووضع الواضعين وكذب الكاذبين.

وهذا الاحتمال قادر على تفسير جملة الظواهر التي توفر معلومات عنها في تلك الحقبة الزمنية، فاهتمامهم بعلم الرجال واعتباورهم بضبط الأحاديث وكتابتها وتناقلها سمعاً وقراءةً وإجازةً ومناولةً... وجعلهم النصوص مصدرأً للحكم والمعرفة والفتيا و... ذلك كلّه بالإمكان تفسيره على أساس هذه الفرضية.

**الفرضية الثانية:** أن يكون عملهم بالنصوص انطلاقاً من يقينهم بصدورها عن المعصومين علیهم السلام، وهي الفرضية التي سنرى لاحقاً أن المدرسة الأخبارية ناصرتها حتى النهاية بمعنى من معاناتها.

لكنّ أخذنا بهذه الفرضية غير قادر على تفسير جملة المعطيات، فلماذا اهتموا بعلم الرجال؟ ولماذا ركزوا على توثيق الروايات؟ وكيف حصل لهم القطع بالصدور مع هذا

الاختلاف العظيم بين الروايات والتعارض الكبير العاصل فيها! كيف صحّحوا ما يصحّ عن الثلاثة (ابن أبي عمر، والبزنطي، وصفوان) كما يخبرنا الطوسي<sup>(١)</sup> رغم إرساله لهم يرون ضرورة القطع بالروايات؟ وكيف ساغ لهم القطع في ظلّ ظاهرة الوضع والدسّ وظواهر احتمال خطأ النقل أو النسخ أو غير ذلك؟<sup>(٢)</sup> هل يمكن أن يقطع نتيجة روایة واحدة ذات طريق واحد مما هو كثير في أبواب الفقه والعقيدة والأخلاق؟ بل بماذا نفسر الروايات التي تدلّ على مفروغية الاعتماد على أخبار الأحاداد في وعي أصحاب الأئمة؟ وبناء عليه، تكون الفرضية الأولى هي الفرضية الأكثر قدرةً على تقسيم الظواهر والمعطيات، فيجب الأخذ بها، ومن ثم تكون النتيجة أن الشيعة كانوا عاملين زمن الحضور بالسنة المحكية بقسميها القطعي والظنّي ضمن شروط خاصة.

وقد لاحظنا أنّ الشیخ مرتضی الأنصاری (١٢٨١هـ) كان أبرز من درس هذا الموضوع في كتابه «فرائد الأصول»<sup>(٣)</sup>، إلى حدّ استغنى السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) بكلامه - أي الأنصاری - عن أن يقيم شواهد أو مؤيدات على دعم الفرضية الأولى بحسب ترتيبنا ألا وهي فرضية الظن والاعتماد على الروايات الظنّية<sup>(٤)</sup>، وقد أجملنا كلام الأنصاری هنا، وبعض جزئياته نأتي على ذكرها مفصلاً في الفصل القادم بعون الله تعالى.

هذا هو أقصى بيان وجدهنا لدعم القول بعمل الشيعة بأخبار الأحاداد الظنّية عصر الحضور.

### معالجة نقية لفرضية الظن

لكن بإمكاننا الوقوف عند هذا المحصول، لأنّ الشواهد التي بيّنت غير كافية - فيما يبدو - لإثبات الفرضية الأولى، وذلك لأنّ احتمال أن الشيعة كانت عاملةً بالأخبار المفيدة للعلم العادي هو احتمال قوي جداً، بل الأقوى وذلك:

**أولاً:** إن تقلص حجم الوسائل الواقعية بين الراوى الأخير والإمام غالباً، يساعد على حصول اليقين بشكل أسرع مما لو استطالت الوسائل، إذ احتمالات الدسّ أو الخطأ

١ - محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه ١: ١٥٤.

٢ - يقول الإصفهاني الرازى في هداية المسترشدين ٢: ٢٢٦: إن القول بحصول العلم للقدماء من قول الثقة مجازفة بيّنة؛ فأين احتمال السهو والتسيّان و...؟

٣ - الشیخ مرتضی الأنصاری، فرائد الأصول ١: ١٥٣ - ١٦٢: وحول هذا الموضوع انظر: البروجردي، نهاية الأصول: ٥٢٠.

٤ - السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٧.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أو السهو أو التصحيف أو ... تتفتح كَلَما زادت الوسائل تلقائياً، وهذا أمرٌ واضح، وحيث إنَّ أغلب الروايات الشيعية منقوله عن الصادقين عليهم السلام أي الباقي (١٤١هـ) والصادق (١٤٨هـ) فإنَّ وسائل النقل حتَّى زمن الغيبة تقدُّم قليلة مقارنة بالفترات اللاحقة.

وهذا يعني أنه من الخطأ قياس حالنا على حالهم دائماً، كما هو الخطأ الذي وقع فيه غير دارسٍ لهذا الموضوع، فإنَّ تقلص الوسائل يلعب دوراً في حصول حالة العلم العادي أو الظنِّ الاطمئناني كما يسمونه.

ثانياً: إنَّ ظاهرة اليقين في تلك الأونة ينبغي عدم قياسها على حالنا اليوم، إذ ثمة ما يرشد إلى أنَّ المتقدِّمين كان يحصل لهم يقينٌ حتَّى من روايةٍ واحدة بمجرد موافقتها للكتاب أو غيره مع عدم معارضٍ، ولكي نبعد هذا الاستغراب عن القارئ نؤكِّد له أنَّ هناك أنموذجين دالِّين هما:

١ - التيار الأخباري، فمهما كان موقفنا من هذا التيار، إلا أنَّه كان يذهب فريق أساسي فيه، وهو من كبار العلماء المعاصرين لزمن الانسداد إن صحَّ التعبير، إلى القول بيقينية الكتب الأربعية<sup>(١)</sup>، بل ذهب بعضهم إلى القول بقطعية صدور الروايات المودعة في المصادر المعتبرة ولو كانت من غير الكتب الأربعية على ما سيأتي بحثه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

إنَّ ظاهرة اليقين والقطع التي آمن بها التيار الأخباري، تلفي كل استبعاد في أن تكون الروايات قطعية الصدور لدى أصحاب الأئمة عليهم السلام، فإذا كان العلماء الذين عاشوا فيما بين القرن العاشر والثالث عشر الهجرين - بل إلى يومنا هذا -أخذين بمبدأ القطعية واليقينية هذا، فكيف نستبعد أن يكون فقهاء وعلماء عصر الحضور عاملين بالأخبار من باب إفادتها اليقين؟!

ومهما كان موقفنا من موضوعية هذا اليقين الأخباري أو منطقيته أو من تسمية الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) له باليقين العادي، فإنَّ نفس وجوده يكفي، حتى لو اعتبرناه غير منطقي من الناحية المعيارية، فلا يصحُّ لنا أن نحاكم الآخرين على طرائق تفكيرنا، إذ سرعة اليقين وبطء حصوله أمران يختلفان بين الناس، بل حتَّى بين العلماء اختلفاً فاحشاً، ومن ثم يجب تقبيل المقوله التي تجعل بالإمكان حصول اليقين لشخصٍ من مقدمة يُستبعد جداً حصوله منها لأخر، ما دامت الإمكانيات متوفّرة والشاهد قائم، والتيار الأخباري خير عينة دالة على إمكان ذلك.

١ - الكتب الأربعية هي: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، وكتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (٢٨١هـ)، وتهذيب الأحكام، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار كلاماً للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ).

٢ - مدرسة السيد المرتضى (٤٢٦هـ)، ونسمّيها «مدرسة» مجازاً للطرف الذي يعتقد أنها لم تكن تمثّل مشهور الشيعة في عصرها وما قاربها، فإنَّ هذه المدرسة متمثّلةً على الأقل - بالمرتضى وابن زهرة (٥٨٥هـ) وابن إدريس (٥٩٨هـ) وغيرهم، كانت تعتقد بلزوم العمل بالخبر اليقيني، وقد بنت فقهها على ذلك، وأثبتت - سيما تجربة ابن إدريس - أنَّ بالإمكان في تلك المرحلة إنتاج فقه استدلالي موسَّع على أساس إنكار أخبار الآحاد الظنية.

إنَّ عمل الجميع برواياتِ موجودةٍ في الكتب الأربعَة أو غيرها، ليس دليلاً على أنَّ الصورة النظرية عندهم متَّحدة، فربما عمل بها بعض لقانون الحجية التعبدي<sup>(١)</sup>، فيما عمل البعض الآخر بها للتواتر بعضها أو احتفافه بقرائن وشواهد توجب الوثوق والاطمئنان مما يسمّى بالعلم العادي، كما دأب على تسميته المولى الاسترآبادي صاحب الفوائد المدنية (١٠٣٦هـ).

وإضافةً إلى هاتين العيَّتين الدالَّتين، عنيت المدرسة الأخبارية في العصر المتأخر، ومدرسة السيد المرتضى في العصر المقدم<sup>(٢)</sup>، يمكن الإشارة إلى أنَّ ظاهرة اليقين، ظاهرة لها قوانينها وخصائصها، فعندما لا يكون هناك جدل واحتدام نقاشٍ في أمرٍ ما، فإنَّ بالإمكان حصول اليقين، لكنَّ كُلَّما تضاعفت الآراء وتکاثرت حول نقطة واحدة، كلَّما صار الوصول إلى اليقين مدعماً لمزيدٍ من التروي والتريث، إنَّ كثرة الآراء وتضاربها يساهِم أحياناً في بطء حصول اليقين بالشيء الذي تركَّزت الآراء المختلفة عليه.

ولسنا نزعم معادلة رياضية أو عقلية لا تختلف ولا تتخَّلف، لكنَّ الحالة العامة تساعد على مثل هذا الفهم لظاهرة اليقين، وبإمكاننا - لوْعي هذه الحقيقة - أن نرصد التجارب الفقهية منذ عصر الكليني والصدقى والمرتضى وحتى العصر الحاضر، إنَّ محدودية الأقوال في تلك المرحلة كانت تجعل الجزم بأحد المحتملات أسهل ميدانياً، ولهذا لاحظنا أنَّ مقوله الاحتياط في العقل الشيعي القديم كانت تمثل منهاجاً اجتهادياً فيحصل

١ - **الحجية** - كما سيأتي معنا في الفصل الخامس من هذا الكتاب - مصطلح في علم أصول الفقه يراد به جعل دليل ما حجة، أي منجزاً ومعدراً، بمعنى أنَّ العمل به يعذر الإنسان على تقدير عدمإصابة هذا الدليل للواقع، ويلزمه بالواقع نفسه على تقدير إصابة الدليل لهذا الواقع، ومعنى التعبدية أنَّ يكون هذا الاعتبار وتلك القيمة المنوّحان للدليل الظني قد جاء من جانب الله سبحانه وتعالى. انظر: محمد صنفوري على، المعجم الأصولي: ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٧ - ٥٠٩.

٢ - ينصُّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) على أنَّ سُبُّ الوصول للسنة القطبية كثيرة، ويرى إمكان استنقاء الفقيه بأدلة اليقين عن الظنون في مجالات كثيرة جداً، فراجع له: كشف الغطاء، ١: ١٩٢، ٢١٤ - ٢١٥.

من ورائها الحدس بالحكم الشرعي، لكن رغم أن علماء أصول الفقه الشيعي بعد الوحديد البهبهاني (١٢٠٥هـ) قد أطاحوا بنظرية الاحتياط في الشبهات البدوية وحصروها بمحالات محدودة من أمثال موارد العلم الإجمالي<sup>(١)</sup>، إلا أن ظاهرة الاحتياط في الفتوى غزت النتائج الفقهية على نطاقٍ واسع، دون أن يكون هذا الاحتياط منهاجاً اجتهادياً كما كان عند القدماء، سيما منهم ابن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ) صاحب «غنية النزوع»<sup>(٢)</sup>، وابن الجنيد الأسكافي وفق ما قيل عنه من عمله بالرواية الأحوط عند التعارض واختلاف الحديث<sup>(٣)</sup>، ولظاهرة الاحتياط المتأخرة أسباب كثيرة منها أنّ الفقيه قد تكاثرت أمامه الآراء، فشعر بالوجل والتواضع العلمي إزاءها وأقنع نفسه بأنّ الوصول إلى نتيجة حاسمة أمرٌ ليس بيسير، لاته يتطلب تجاوز كل هذه الآراء والاقتناع بفسادها جمِيعاً، وهو أمرٌ لم يكن سهلاً، ولهذا وجدنا أنّ الشهرة الفتوى - رغم عدم الاعتقاد بها عند الكثير من الأصوليين المتأخرین - كان لها دور كبير في منح الفقيه اطمئناناً بالنتائج التي توصل إليها، فصار الثوّيق بالنتيجة أسرع والاحتياط أقلّ حضوراً على هذه الجبهة.

إنّ هذا الواقع، يؤكد أيضاً على أنّ البدایات الأولى لحركة أي علم يكون اليقين فيها متوفراً عادةً بدرجةٍ أكبر، وإن كنا نعتقد بأنّ هذه البدایات تحتوي - وعادةً أيضاً - على شكٍّ من جهةٍ أخرى.

وأما الشواهد التي أقيمت على الفرضية الأولى - أي الأخذ بالأخبار عن تعبد لا عن يقين - فهي أيضاً غير قادرة على ترجيح هذه الفرضية على نظيرتها، كما سنلاحظه لاحقاً بشكل أكبر إن شاء الله تعالى، لأنّ التتبع الرجالي لا يؤكد أبداً أنهم عملوا بالنصوص الروائية انطلاقاً من حجية خبر الثقة الظني، ذلك أنّ الفرضية التي تقوم على أساس أخذهم باليقين يمكنها - هي الأخرى - أن تفسّر ظاهرة الاهتمام الرجالي في الوسط الشيعي، لاته ما دام اليقين هو المعيار فمن المنطقى جداً أن يدرس الباحث طبيعة الناقلين للأخبار، إذ لا يجدر الشك في أنّ أحوالهم تساعدهم بشكل كبير على الوصول إلى

١ - يقصد بالشبهة البدوية، كلّ شك متجرّد عن أي علم، مثل الشك في وجوب صلاة العيدين عصر الفيفية، أما العلم الإجمالي فيعني الشك المقربون بعلم، مثل العلم بوجوب إما الجمعة ظهر يوم الجمعة أو الظهر، فكل من الجمعة والظهر مشكوك لكن مع هذين الشكين يوجد علم بوجوب إحدى هاتين الصلاتين، راجع: محمد صنفورد علي، المجمع الأصولي: ٦٥١ - ٦٥٢.

٢ - راجع اعتماد ابن زهرة على الاحتياط بوصفه دليلاً إلى جانب بقية الأدلة سيما الإجماع، غنية النزوع، قسم الفروع: ٢٥، ٢٦، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٩ - ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٤، وغيرها من الموارد الكثيرة.

٣ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (عربي) ٢: ٦١٠، ٦١١.

## الفصل الأول: نظرية السنة في عصر الحضور

اليقين بالخبر صدقاً أو كذباً، إن فرضية اليقين لا تعني أنَّ الفقيه مثلاً غير معنىً بعناصر إنتاج هذا اليقين، وإنما يُلقى هذا اليقين في قلبه أو يُنْفَثُ في روعه، وهذا معناه أنَّ اليقين عنده نتاج عناصر، من أبرزها حالة الرواية وأوضاعهم.

ومما يؤكد تفسيرنا هذا، أنَّ مدرسة السيد المرتضى الرافضة لأخبار الأحاداد الطنية، ثمة في نتاجها الفكري عموماً اهتمامات رجالية ملموسة قياساً بحال تلك الفترة، فالسيد المرتضى مثلاً لديه بعض المساهمات الرجالية المتفرقة، كحديثه عن أبي بكر بن أبي سبرة، ويزيد بن أبي زياد، والحسن بن عمارة، وعمرو بن شعيب، وهذيل بن شرحبيل، وشهر بن حوشب وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا الحال مع ابن إدريس الحلي، إذ وجدنا له وقوفات رجالية تتعلق بالرواية السنة أو الفطحية أو زرعة أو سماعة أو السكوني أو...<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أنَّ النحو تجاه رفض أخبار الأحاداد الطنية لا يُعدم الفقيه الحاجة إلى علم الرجال.

وأمام الحديث عن استبعاد حصول اليقين لعلماء عصر النص نتيجة ظواهر الدسّ والوضع والجعل، فهذا ما لا نجده شاهداً، لأنَّ نظام تجميع القرائن يمكنه أن يحسم الموقف في هذه الرواية أو تلك، فموافقة الرواية للكتاب أو السنة القطعية المتواترة أو الإجماع أو العقل كان يمكنه أن يحصل لهم اليقين بعدم الوضع، كما يلاحظ في منهاج مدرسة المرتضى وفق ما سيأتي.

ولكي نقرب الفكرة، نلاحظ موقف علماء الشيعة من جملةٍ وافرةٍ من روایات أهل السنة، وموقف علماء السنة من جملةٍ وافرةٍ من روایات الشيعة، إنَّ بإمكان الطرفين الجزم بوضع آلاف الأحاديث من الجانبين، انطلاقاً من معطيات يقينية مسبقة، وهذا يعني أنَّ قدرة تصفية الأحاديث الموضوعة متوفّرة - في العملة - وفقاً لأصولٍ يجري العمل عليها، مهما كان تقويمنا نحن اليوم لهذه الأصول والمعايير، وسوف يأتي أن الطوسي عدّ موافقة الكتاب مما يوجب الوثوق بمضمون الرواية، رغم أنَّ هذه السمة تعرضت للنقد منذ عصر الشهيد الأول وحتى اليوم.

وأمام استغراب حصول اليقين من جراء رواية واحدة، فهذا ما يدفعه اليقين الذي طرحته المحقق الحلي (٦٧٦هـ) - كما سيأتي - من الخبر الواحد عندما لا يكون له

١ - الشريف المرتضى، الانتصار: ٣٩١، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٩٠، ٥٩٩ - ٦٠٠ و... .

٢ - راجع السرائر ١: ٢٦٧، ٢٠٠، ٣١٢، ٤٩٥، ٤٩٥، ٤٨، ٢٠٤، ٦٧٥، ٢٧٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٥٢ و... .

وحول اهتمامه الرجالي، راجع: علي همت بناري، ابن إدريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي: ٢٢٤ - ٢٢٨ .

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

معارض<sup>(١)</sup>، أو ما قاله الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) من أنَّ خبر الثقة المأمون موجب للقطع واليقين<sup>(٢)</sup>، فإذا كان المحقق العلّي، وهو في القرن السابع الهجري، أو كان الاسترآبادي وهو يعيش في القرن الحادى عشر الهجرى، يتستّى لهما اليقين برواية واحدة لا معارض لها، فلماذا الاستفراط من الأمر نفسه لعلماء عصر الحضور وهم يعيشون تضاؤل طول الأسانيد وقلة الاختلافات و...، كما يدفعه أيضاً، اليقين الذي حصل للأخباريين الآخرين من النصوص، وهم يعيشون في القرون الهجرية الأربع الأخيرة.

وأمّا ظاهرة التعارض، فهناك العديد من المنافذ التي تجعل فرضية اليقين عادلة جداً معها، لا أقلّ من محاولات الأخباريين، مثل صاحب الحدائق وغيره<sup>(٣)</sup> كما سيأتي لاحقاً من أنَّ التعارض لا يعني التشكيك في الصدور ما دام أهل البيت عليهم السلام أنفسهم قد ذكروا الروايات المتعارضة عمداً لمعنى من معانٍ التقى<sup>(٤)</sup>، إنَّ مثل هذه التفاسير - حتى لو لم نؤمن بها نحن مثلاً - بإمكانها أن تجعل احتمال فرضية اليقين غير مستبعدة، كما يحاول أنصار نظرية خبر الواحد الإيحاء به.

أضف إلى ذلك تجربة الشيخ أبي جعفر الطوسي (٤٦٠هـ) في كتابه «الاستبصار»، فقد كان الطوسي مقتضاً بعدم وجود تعارض بين ما يقرب من خمسة آلاف روایة احتواها كتاب الاستبصار، ورغم أنَّ المنهاج التي عملها الطوسي في هذا الكتاب لم تقنع الكثير من العلماء فيما بعد كما سلّاحظ في الفصل الخامس بإذن الله، إلا أنَّ تشبيهه لمثل هذه المنهاج، يدلُّ في المحصلة النهائية على تقليصه ظاهرة التعارض في النصوص إلى حدٍّ بلين، مما يعني أنَّ من الممكن أن تكون ظاهرة التعارض هذه غير متصورة آنذاك بالحجم الذي يتصوره بعضهم اليوم، وما قلناه سابقاً من ظاهرة التعارض المحيزة بوصفها دليلاً على ظاهرة الاجتهاد عصر الحضور لا ينافي كلامنا هنا، لأنَّ ما نهدفه هناك أصل وجود هذه الظاهرة، وما نريد مناقشته هنا سعتها وهيمتها المفضية إلى عدم إمكان الاعتماد - لدى التيار الغالب على الساحة الشيعية - على نصوص نظرية اليقين لتكوين رؤى دينية في الكلام والشرعية على السواء.

وأمّا الحديث عن نصوص يفهم منها أنَّ مسألة الأخذ بروايات الثقات كان أمراً مفروغاً منه، بحيث أبدى الرواية تساؤلاً حول بعض التفاصيل المنبنية عليه، وليس لذلك

١ - المحقق العلّي، المعتبر ١: ٣٠.

٢ - الاسترآبادي، الحاشية على التهذيب، الورقة رقم: ٩٩.

٣ - يوسف البحرياني، الحدائق الناذرة ١: ٤ - ١٤.

٤ - لمزيد من الاطلاع راجع: البروجردي، نهاية الأصول: ٥٠٩.

## الفصل الأول: نظرية السنة في عصر الحضور

من تفسير سوى اعتمادهم على أخبار الثقات بوصفها أمراً مسلماً وسيرة قائمة بينهم كما يقول ذلك بعض العلماء الباززين<sup>(١)</sup>، وهي نصوص يبرز أهمها ممثلاً في أخبار التعارض... أما هذه النصوص فلا تمثل دليلاً على شيوخ ظاهرة الأخذ بأخبار الثقات من باب الطن، لأنَّ وجود الخبرين المتعارضين يستدعي سؤالاً عن طبيعة الوظيفة المقررة في التعامل معهما حتى لو كان الاعتماد قائماً على اليقين، فإذا واجهت دليلاً من شأنه أن يعطي اليقين ثم اصطدمت بدليل معاكس يحتوي الشخصيات نفسها، فإنَّ الحيرة تتملك، كيف السبيل للخروج من هذا المأزق ما دام كل دليل من حيث نفسه مفيداً لليقين؟ ومن الطبيعي أن يلجأ المتشرعة المؤمنون إلى إمامهم لكي يخبروه بهذه الظاهرة، فلعلَّ عنده قواعد تجعلهم قادرين على الحصول على خصوصية في أحد الخبرين تعززه فتضعف الخبر الآخر، فيحصل اطمئنان أو يقين بوحدِّيَّةِ منها بعد أن كانت الخصوصية كافيةً عن نقطة ضعف في أحدهما أو نقطة قوَّة في الآخر.

نعم، أشار الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) إلى أنَّ أخبار التعارض إذا كانت تجعل المعيار هو الأوقية في أحد الروايين أو موافقة الكتاب، فهي لا تناسب مع فرض كون الخبرين متيقَّنين، لأنَّ أوثيقَةَ أحد الروايين لا تجعل خبر الآخر يقيناً، إذ كيف يمكن اليقين بخبرين معاً، أحدُ راويهما أوثق من الآخر، والمفروض أنهما مختلفان<sup>(٢)</sup>؟

لكنَّ هذه المحاولة تفترض اليقين الفعلي بالروايتين حتى مع تعارضهما، وهو افتراض لسنا بحاجةٍ إليه أبداً لكي نبرر - في إطار بحثنا هنا وهو بحث تاريخي لا بحث أصولي يستنطق النص لإثبات حجية خبر الواحد فليلاحظ ذلك جيداً - تساؤل الرواية، بل بالإمكان القول بأنَّ الراوي كان يعتقد بأنَّ كلَّ واحدٍ من الخبرين من شأنه أن يعطي يقيناً، لكنَّ تارضاً افتُقد هذا اليقين، فأراد أن يعرف ماذا تفعل في هذه الحالة، تماماً كرجلين تعلم جيداً عند إخبار أحدهما لك أنهما صادقان يقيناً ولنفرضهما إمامين معصومين، فإذا أخبراك بخبرين متعارضين، فإنَّ ثقتك بهما لا تهتزَّ نظراً ليقينك العقدي بعصمتهم، لكنَّ تساؤلاً ينفلت منك حول كيف يمكن العمل مع هذين الخبرين؟ وهل هناك من تفسير لهذا التضارب؟ وهذا ما كان يحصل مع بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين كانوا يسمعون منهم أحياناً - وبال مباشرة - أخباراً ونصوصاً مختلفة كما تقيده المطاعيات الحديثية نفسها.

١ - الثنائي، فوائد الأصول ٢: ١٨٩ - ١٩١؛ والغيني، أنوار الهدى ١: ٣١١، ومرتضى الفيروزآبادي، عناية الأصول ٢: ٢٤١؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ٢: ١٥٥.

٢ - محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ٢: ٤٩٧؛ وذهب إلى ذلك محمد صادق الروحاني في زبدة الأصول ٢: ١٥٥.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وأمّا افتراض أن دلالة مثل أخبار التعارض على الحجية يعني نصاً من الأئمّة <sup>عليهم السلام</sup> على حجية خبر الواحد، الأمر الذي يستدعي عمل الشيعة بأخبار الآحاد، فهو افتراض لا يضرّ بفكرة هنا، لأنّ المفروض أن تقييد مبدأ الأوثقية مخصوصاً ببعض حالات التعارض، ونحن لا ننكر أن يكون الشيعة عاملين بالأخبار الظنية في بعض الحالات الخاصة، وما ننكره أن تكون هذه الظاهرة هي البدأ في سيرة المتشرّعة عصر الحضور، كما سوف نشير إلى ذلك في نهاية الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وأمّا حديث السيد الصدر عن الترجيح بخلاف المواقفة للقرآن الكريم، فهو أيضاً غير تام، لأنّ صدور نصين متعارضين مخالف لأحدهما للقرآن ليس بمستحب أو بمنفي، والوجه في ذلك أن الأخبار التي تحدثت عن عدم صدور النصوص المخالفة للقرآن عن لسان أهل البيت مثل «فهو زخرف»<sup>(١)</sup> أو «لم نقله»<sup>(٢)</sup> إنما هي أخبار الطرح، والتي تكون فيها الرواية منافية تماماً للنص القرآني، كما لو أجازت شرب الخمر مطلقاً، أما أخبار الترجيح فإنّ ما تعنيه المنافاة فيها إنما هو التنافي بين إحدى الروايتين والكتاب الكريم بنحو العموم والخصوص، لا بنحو نفي النص القرآني أو روجه برمته، فإذا بُني على جواز تخصيص الكتاب بدليل يقيني، كان معنى ذلك مطابقة إحدى الروايتين المتعارضتين للكتاب تماماً دون أي تناقض، فيما كانت الأخرى مقيدة لإطلاقه أو مخصصة لعمومه، وحيث كانت الروايتان متقيمتين من حيث ذاتهما، أعلم الإمام السائل أنّ الرواية المواقفة للقرآن هي الصحيحة، وهذه الصحة ليست إنباءاً غبياً عن جميع حالات التعارض الآتي من هذا النوع، بل إنّما مؤشر احتمالي من الإمام على أنّ غالبية الحالات التي تكون من هذا القبيل يكون المطابق منها للواقع هو غير المخالف للكتاب فيكشف بالاحتمال القوي عن خطأ اليقين بصدق أو إصابة إحدى الروايتين، أو مجرد حكم تعبدّي ظاهري ليس له إنباء عن الخارج فيكون بنفسه حكماً إلهاً مقطوعاً لفرض سماعه منه <sup>عليهم السلام</sup>.

بل ربما أمكن التوقف في هذه النصوص إذا استثنينا أخبار التعارض من مثل نصوص الحثّ على الكتابة للحديث ونشره ونصوص الإرجاع إلى بعض الشخصيات بأعيانهم وهم من أعاظم الأصحاب، ونصوص عدم جواز التسرع برد الأحاديث نتيجة أذواق شخصية... إذ لا تدلّ على شيء في المقام كما حقّ ذلك مفصلاً الشهيد الصدر نفسه وغيره أيضاً ممّن نحيل إليهم وإلى مناقشاتهم حتى لا نطيل البحث هنا

١ - العر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧، ١١٠، ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب٩، ح ١٤ و ١٥.

٢ - المصدر نفسه، ح ١٥.

لا بل يمكننا القول بأن أخبار الترجيح قليلة ظنية في سندها كلام فلا تصلح لوحدها هنا شاهداً على أمرٍ تاريخي يفترض تحصيل اليقين - ولو الاطمئنان - فيه لا الجدية التعبّدية.

وهذا كلّه معناه، أن فرضية اليقين فرضية غير بعيدة ولا مستهجنـة، بل لعلَّ طبيعة الأشياء تقتضيها، وتجعل منها الفرضية الأقرب إلى الواقع، سيما إذا نجحنا في البرهنة على أنَّ مشهور الشيعة منذ بداية عصر الفيبة وإلى زمن العلامة العلـي في القرن الثامن الهجري كانوا يذهبون إلى عدم حجية الأحاداد الظنية، فإنَّ فرضية اليقين في عصر الحضور يامكانها - بسهولة - الانسجام مع هذه الشهادة المتأخرة، أمّا فرضية التبعد الظني فيجب عليها أن تفسّر هذا التحوّل في العقل الشيعي بمجرد حصول الفيبة، إذ لماذا عدل الشيعة عن العمل تعبدًا بأخبار الأحاداد الظنية عصر الحضور إلى رفضها عصر الفيبة لما يزيد عن أربعة قرون مع استثناء مدرسة الشيخ الطوسي؟!

ولسنا نزعم أنَّ الشيعة كانوا يرون قطعية الروايات كافة أو ما كان موجوداً منها في بعض المصادر المشهورة، كما يحاول القول به بعض الأخبارية على ما سيأتي استعراضه لاحقاً إن شاء الله تعالى، بل نؤكد على أنَّ المراد أنَّ الشيعة كانت عاملةً بالخبر اليقيني، لا أنَّ كلَّ خبر كان عندها يقيني، فلم تكن الطائفة الشيعية - كما استقرّناه ولم نجزم به - عاملةً في الرأي العام الغالب عليها بأخبار الأحاداد الظنية حتى ما كان منها ظنّاً قوياً.

وينتـج عن ذلك: أنَّ ما يقال من عمل الطائفة قدّيماً بالخبر الموثوق، إن أريد به الخبر المتيقن منه فهذا صحيح، وأمّا إن أريد منه مجرّد حالة الوثوق العام بمعنى كون احتمال الخلاف موجوداً بدرجة معتد بها، غايتها لا يؤخذ به مثل ٩٥٪ أو ٩٠٪ فهذا غير معلوم على ما يبـنا.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى نقطة جديرة، ستكون لنا وقفة معها أيضاً في الفصل القادم، وهي أنه قد يتصرّف استبعاداً لأنَّه يعمل الشيعة بالخبر الموثوق بمعنى الخبر الظني المتاخـم للعلم أو ما بات يُعرف اليوم في الدراسات الدينية بالاطمئنان<sup>(٢)</sup>، وينطلق

١ - الصدر، مباحث الأصول ٢: ٤٨٤ - ٤٩٦؛ ويبحث في علم الأصول ٤: ٢٨٤ - ٢٨٩؛ وراجع: الإيراني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٢.

٢ - يقصد باليقين في الاصطلاح الأصولي السائد الجزم القاطع النافي لاحتمال الخلاف، وهو اصطلاح جاء من الثقافة اليونانية، فيما يقصد بالاطمئنان عندهم درجة عالية من الظن توجب سكون النفس، وإن احتمل معها الخلاف والشك بدرجة ضئيلة جداً، ونحن نستخدم مصطلحي اليقين والاطمئنان في هذا الكتاب بهذه المعนـين لكي لا نرتـبك في درستـنا التأريخي، انسجامـاً مع المصطلح السائد.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

هذا الاستبعاد من أنه من غير المنطقي افتراض أنه كانت تحصل لهم من جميع الأحاديث التي كانوا يعملون بها حالة يقين برهاني يستبطن اليقين بالشيء مع استحالة خلافه، فإنَّ هذا إذا تمَّ في التواتر فلا يتمَّ في جميع الروايات التي كانت متوافرة آنذاك، إذًا فيجب القول بأنه كان يحصل لهم من تلك النصوص اليقين بالمعنى الأعم من اليقين البرهاني واليقين العادي مما يسمى بالظاهر الاطمئنانِ.

ولكي تتجلى صورة هذا الاستبعاد نلاحظ ما ذكره بعض الأخباريين من أنَّ المراد باليقين الذي كان يعمل به معاصره حقبة الحضور هو اليقين العادي<sup>(١)</sup>، والمقصود باليقين العادي الاطمئنانُ الذي لا يعني معه باحتمال الخلاف رغم وجوده، فإذا كان الأخباريون الذين يدعون قطعية الروايات يحاولون تفسير اليقين بذلك، فكيف يمكن تجاوزهم - على تشدّدهم في هذا الأمر - وزعم أن الشيعة زمن الحضور كانت لا تعمل بهذا اليقين بل بخصوص اليقين بمعناه البرهاني؟!

والذي يبدو لنا أنَّ هذه الملاحظة التي أثارها الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) وجماعة<sup>(٢)</sup> في تحليله موقف السيد المرتضى على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، جديرة بالتأمل، وفي الحقيقة ليس ثمة ما يبعد هذا الاحتمال، إذا تخطينا مثل أدباء السيد المرتضى الآتي لاحقاً، والسبب هو أنَّ هذا الاحتمال يمكن استبعاده لو كانت بأيدينا نصوص تعود لتلك الحقبة تصرّح - فيما نفهمه منها هنا - بعدم العمل إلا باليقين القاطع الجازم الذي لا احتمال للخلاف فيه، كما قد يقال مع السيد المرتضى وابن إدريس وفق ما سيفيني بحثه، لكن حيث لا نملك نصوصاً وأردنا غضَّ الطرف عن حال الحقبة الممتدة من المفید (٤١٢هـ) وحتى العلامة (٧٢٦هـ) إذ قد ترجح طرفاً على طرف، لزمنا الإبقاء على هذا الاحتمال، فهو قريب جداً، سيما على ما أشار إليه بعض الأخباريين - كما سيأتي في محله - من أنَّ العلم في اللغة العربية يطلق على اليقين الجازم وعلى الاطمئنان وما يُسكن النفس على نحو الحقيقة، فإذا صحت هذه المقوله، فإنَّ المترقب حينئذ - مالم يأتِ دليلاً على العكس - أن يكون التعاطي العفوبي لتشريع عصر الحضور قائماً على هذا المدلول اللغوي، لأنَّ اللغة هي معيارٌ هنا، بل لأنَّ ثبوت تحمل اللغة لهذا المفهوم على نحو الحقيقة شاهد على أنَّ العقل العربي لم يكن على تماس حصري مع مفهوم اليقين البرهاني، مما يدلّ على أنَّ العقل الجمعي يقوم اليقين عنده على مفهوم أوسع من المفهوم الأرسطي له، ولهذا نتاج عن هذا الوعي الجمعي مدلول لغوي على نحو الحقيقة.

١ - الحسين بن شهاب الدين الكركي، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ١٢.

٢ - فرائد الأصول ١: ١٥٦ و ١٦٢؛ وراجع: المحقق العراقي في نهاية الأفكار ٢: القسم الأول: ١٣٦ - ١٣٧.

هذا، ولكن ذلك يُجَامِع عدم استبعاد اعتمادهم على نصوص اليقين أيضًا لا الأطمئنان، والوجه في ذلك أن الفروع الفقهية ونحوها في الوسط الشيعي لم تكن كثيرة عصر الحضور، فإن الفقه التفريعي خطوة ترجع أقدم محاولة لها إلى الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في «المبسوط» أو على أبعد تقدير - كما ألمحنا سابقاً - إلى الإسکافي والحسن بن أبي عقيل العماني، وقد قيل في ذلك: إن الطوسي أولى بالفروع من مصنفات أهل السنة، ولم تكن هذه الفروع متداولة في الوسط الشيعي، كما يشهد على ذلك مراجعة الكتب التي سبقت الطوسي مثل كتاب المقنع للمفید، والانتصار والناصريات للمرتضی، والمقنع والهداية للصدوق ونحو ذلك، حتى كانت محاولة الطوسي هذه محلاً لانتقاد بعض العلماء الذين أتوا بعده وعلى رأسهم ابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ).<sup>(١)</sup>

وهذا معناه أن الموضوعات التي تحتاج إلى الروايات، وليس فيها مرجع آخر هي فروعات الفقه والأخلاق، وهي موضوعات كانت محدودة جداً<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فمهما كان تحصيل اليقين بأخبارها قليلاً إلا أن قتلتها تسجم مع قتلته، ومن ثم فلا يصح قياس مرحلة ما قبل الطوسي على ما بعده، فاحتمال أن يكون اعتمادهم على الخبر اليقيني بالتواتر أو القرائن - مثل اعتضاده بالإجماع أو دليل العقل أو الكتاب - وارد، لا استحالة فيه ولا بعد، نعم، لو كانت الفروع الفقهية كثيرة جداً، كما هو الحال في عصرنا العاضر، لكن لهذا الاستبعاد مجال، ولهذا وجدنا الشيخ ابن إدريس الحلّي يؤلف سرائره في الفقه الاستدلالي بعد تأليف المبسوط، لكنه حيث كان منكراً لأخبار الأحاداد الطنية - كما سيأتي - لم يكن كتابه في التفريع بحجم كتاب المبسوط، بل الأمر كذلك حتى مع كتب المحقق الحلّي عليه.

إن الخطأ الذي وقع فيه بعضهم أنهم قاسوا مفردات الأمور فلا يلاحظوها تعطي العلم العادي، فقتبسوا إلى المتقدّمين أن ما كان ينتج لهم منها هو هذا العلم العادي، وقد قلنا مراراً وسنقول: إن هذه المقارنة غير صحيحة، فإن نظرية الإجماع مثلاً على مسلك الدخول أو اللطف قد تعطي اليقين البرهاني، فلا يصح مثلاً السيد باقر الصدر (٤٠٠هـ) أن يدّعى أن الإجماع عند المتقدّمين يعطي اليقين الاستقرائي أو العلم العادي مجرد أن تحليله الشخصي للإجماع كان كذلك وفق حساب الاحتمال الرياضي، وهذا الحال في التواتر، ف مجرد تفسيرنا للصغرى لا يصح الكبرى، فمن الممكن جداً أن يحصل القطع

١ - ابن إدريس الحلّي، السرائر ٢: ٣٦٥.

٢ - ينص السيد الخوئي على أن فقه القدماء فيه القليل من الكثير، حسب تعبيره، فراجع له: مستند المروءة الوثقى، كتاب الصلاة ٨: ٣٧٩ . ٣٨٠.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... الجازم المحيل للخلاف لديهم من أمرٍ لا نجد نحن أدلى ما يوجب ذلك فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.  
والمتّحصل: أنَّ أخذهم بالخبر الاطمئناني هو الأقرب والأكثر منطقيةً مع كون احتمال عدمه وارداً أيضاً بدرجة ضعيفة.


### النتيجة

ونكتفي فعلاً بهذا المقدار من الحديث عن هذه الحقبة، وقد وجدنا فيها أنَّ الشيعة كانت ترى - من جهة - مبدأ حجيّة السنة الشريفة الواقعية، كما كانت ترى من جهةٍ أخرى - فيما هو المتّيقن عندنا - أنَّ السبيل إلى السنة الواقعية هو السنة المحكمة المتّيقن بها إماً يقيناً برهانياً أو يقيناً عادياً مما يسمى في علم الأصول بالاطمئنان وفي المنطق باليقين الاستقرائي الموضوعي، وأنَّه لم يكن هناك فرق في ذلك بين الأمور الاعتقادية والأمور الفرعية العملية، كما لم يكن هناك فرق بين تيار الكلام والعقل وتيار الحديث والأخبار؛ لأنَّنا لم نجد جدلاً في ذلك خلال تلك الحقبة.

نعم، احتمال عملهم بالأحاديث الظنية غير منفيٍ عندنا تماماً، غايتها أنَّه مجرد فرضية محتملة، والأقرب لتفسير الواقع - تفسيراً تاريخياً يرعن الظواهر العامة السائدة - هو فرضية اليقين.

وعلى القارئ أن ينتظر للبَّ في هذا الموضوع الفصل القادم، فإنه وهذا الفصل كالواحد الذي لا ينفصل.







## الفصل الثاني

**التكوين النظري**

**ملفولة السنة في العقل الشيعي**

**التجاذبات، التناقضات، الجدل**

(ق ٤ - هـ ٧)





## تكون نظرية السنة بعد الغيبة

### مدرسة اليقين

#### تمهيد

سنسعى في هذا الفصل لممارسة درس تاريخي لنظرية السنة في المدرسة الفكرية القديمة عند الشيعة الإمامية، ونقصد بالمدرسة القديمة الفترة المتدة زمن بداية الغيبة الصغرى إلى أواسط القرن السابع الهجري، أي إلى الفترة التي تشكلت فيها بدايات نهوض جديد على مستوى العلوم الإسلامية النقلية عند الشيعة بعد قرنين تقريباً من وفاة الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، والسبب في تحديد هذه الفترة وعزلها في فصلٍ خاص، معرفة الاتجاهات الأصولية وغيرها عند الشيعة ما بعد تشكيل علمي الفقه والأصول بصورتهما المتطورة وبداية تفعيل الآليات الاجتهدية التي كانت قد بلغت نضجاً ملحوظاً مع الطوسي، وأن فترة العلامة الحلي (٧٢٦هـ) وما تلاها أخذت طابعاً مستقرّاً على صعيد أسس الموضوع الذي نعالجها، علواً على الدور العلمي الذي يتركه موقف الحقبة المتدة من القرن السابع وما قبل، وفقاً لنظريات عدّة من أمثال الإجماع، والشهرة، والسيرة المترشّعة و... .

هذا كله، يجعل من دراسة هذه الحقبة ضرورة تفوق دراسة العقبات اللاحقة، مع الاعتقاد الكامل بأن دراسة تطور هذه النظرية بكل امتداداتها حتى العصر الراهن - كغيرها من الموضوعات الأصولية والحديثية - هو في نفسه مطلب هام وأساسي، كما سنحاوله في هذا الكتاب.

وسوف نحاول - فعلأً - أن نركّز جهودنا على أصول نظرية السنة وحجية خبر الواحد مع غضّ النظر عن الامتدادات والفرع الراجعة لها، مما يدخل في أبواب التعارض والترجح والتسامح في أدلة السنن و.. اللهم إلا عند الضرورة، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً؛ موكلين بحثه إلى فصول لاحقة.

وفي إطار منهجية البحث، سوف نسعى لاستعراض وجهات نظر العلماء الذين أبدوا آراءهم، وعندما ننتهي من السيد المرتضى، نتجاوز الشيخ الطوسي لإكمال مواقف الفقهاء الذين أتوا بعده حتى أواسط القرن السابع، نظراً لاقتراب نظريتهم أو تطابقها مع نظرية المرتضى، وبعد تكميل استعراض نظرية الطوسي، نمرّج على ذكر محاولات التوفيق ثم

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الترجيح بين الإجماعين المدعىين من مدرستي الطوسي والمرتضى، لخرج بنتائج إن شاء الله تعالى، راجين من القارئ الكريم تعليق بعض الإشكالات في فهم كلام العلماء، إلى ما بعد قراءته محاولات التوفيق والترجح مما.

و قبل ذلك نحاول اكتشاف منهج مدرسة الحديث التي تزعمها الصدوق (٢٨١هـ) والتي كانت أقرب إلى طبيعة التعامل الشيعي مع الحديث عصر الحضور برأينا، لذا نذكر موجزاً مطلاً عنها - لعدم وجود دراسات نظرية لها في موضوعنا - قبل الشروع في الدرس النظري.

### مدرسة الحديث وأهل النقل

تشبه مدرسة الحديث في موضوعنا هذا مرحلة عصر الحضور، إذ لا يجد الباحث طرحاً نظرياً لمسألة السنّة الشريفة لا الواقعية ولا المحكية، لا اليقينية ولا الطنية، فما سنجد له مع المقيد والمرتضى والطوسي ومن بعدهم إلى ابن إدريس والمحقق العلّي من أخذٍ وردٍ وبحث وتنظير وجدل ونقاش حول نظرية السنّة لا نجد حضوراً له بهذا الشكل في مصنفات مدرسة الحديث الشيعية التي كانت تسيطر على الحياة الشيعية منذ بدايات الفيبة الصغرى عام ٢٦٠هـ وحتى قرن ونصف تقريباً بعد ذلك، أي أواخر القرن الرابع الهجري، حينما ظهرت شخصية المقيد (٤١٢هـ) ومن قبله ابن الجنيد الأسکافي وابن أبي عقيل العماني.

ونحن بمراجعة أمّهات المصادر التي تنتهي إلى هذه المدرسة في تلك العقبة فيما توفر لنا من مصادر، رأينا أنها مجرد روایات وأحادیث، لا تتعدي ذلك إلا يسيراً كما سوف نستعرضه موجزاً عما قريب.

و قبل أن نحلّ ظاهرة المحدثين على مستوى بحثنا هنا لا بدّ من صورة عن المشهد الذي كانوا عليه، فإذا أردنا أن نشرع من المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ أو ٢٨٠هـ) وجدناه لا يضع في كتابه «المحاسن» أي مقدمة للكتاب بل يشرع فيه مباشرة بذكر روایات ما يسميه «كتاب القرائن»<sup>(١)</sup>، وعندما ينتهي من كتاب القرائن من «المحاسن» يشرع في كتاب «ثواب الأعمال» مكتفياً بذكر أبواب هذا الكتاب، ليشرع بعد ذلك في نقل النصوص الروائية فوراً<sup>(٢)</sup>، والأمر نفسه نجده مع كتاب عقاب

١ - البرقي، المحاسن: ٦١.

٢ - المصدر نفسه: ٨٧ - ٩٣.

الفصل الثاني: التكون النظري لمفهولة السنة في العقل الشيعي ..... ٦٩

الأعمال تماماً<sup>(١)</sup>، وكتاب الصفوه<sup>(٢)</sup>، وكتاب مصابيح الظلم<sup>(٣)</sup>، رغم أنه متصل بشؤون العقيدة، إلى أن ينتهي من الكتاب دون تعليق على شيء فيه يذكر أبداً.

هذا المنهج غير المعنى إلا بنقل النصوص وسردها، وجدرناه حاضراً بقوّة عند أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (ق٢٦٥هـ)، حيث شرع فوراً بذكر الروايات دون أي مقدمة أو خاتمة أو حتى تعليقات ضمنية<sup>(٤)</sup>، إنه منهج نقلٍ بحثٍ غير معنى - في إطار التصنيف - بأي ممارسات فكرية أو ببيانات تتصل بالفكرة أو المنهج.

وهكذا يتواصل هذا المنهج بحرفيته مع محدثٍ بارزٍ آخر هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (٢٦٠هـ) في كتابه «بصائر الدرجات»، حيث نجد الآليات نفسها والأسلوب نفسه والمنهج ذاته<sup>(٥)</sup>.

كانت هذه عيّنات بارزة لحال مدرسة الحديث في القرن الثالث الهجري، لكن الأمر بدأ بالاختلاف في القرن الرابع، رغم أننا لا ننكر احتمال أن تكون هناك مصنفات ذات حال مختلفة في القرن الثالث سيما كتب الجدل الكلامي، التي أشرنا سابقاً إلى وجود اتجاه تنظيري قوي فيها مع هشام بن الحكم ومؤمن الطاق وغيرهما.

أول تحول وجدرناه، كان مع الصدوق الأول (٢٦٩هـ) والد الشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، حيث رأيناه في رسالة الشرائع يقدم النصوص على شكل فتاوى بلا أسانيد ولا سبك كتب الحديث، ثم وجدنا له «الإمامية والتبصرة من العيرة» يتحدث في مقدمته عن أزمة الغيبة واشكالياتها في الحياة الشيعية آنذاك<sup>(٦)</sup>، ليردف ذلك بسرد بحث مفصل نسبياً في تلك الحقبة حول سبب اختلاف الروايات، وما يتصل بهموم أمر الغيبة في مجال الحديث<sup>(٧)</sup>. إنّه نصّ طويل في تلك الفترة ينبغي عن بداية تحول في منهج تدوين الحديث، بل ومنهاج التعامل مع السنة، تعامل بدأ بممارسة فعل عقلي - وكلامنا في دائرة التصنيف - جاد.

ويواصل هذا الطريق رمزاً آخر من أكبر رموز مدرسة الحديث، ألا وهو الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٢٦٩هـ)، حيث يتحدث في بداية موسوعته الحديثية «الكافى»

١ - المصدر نفسه: ١٥٢ - ١٥٧.

٢ - المصدر نفسه: ٢١٩ - ٢٢٢.

٣ - المصدر نفسه: ٣٠١ - ٣٠٥.

٤ - الحميري، قرب الإسناد: ١، ١٧٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤١، ٣٩٥.

٥ - الصفار، بصائر الدرجات: ٢، ٢١٢، ٢٦١، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٧٠.

٦ - الصدوق الأول، الإمامية والتبصرة من العيرة: ٩.

٧ - المصدر نفسه: ٩ - ١٨.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

عن سبب تأليف الكتاب<sup>(١)</sup>، ويشرح موقفه من إشكالية اختلاف الأحاديث وتعارضها، كما يسرد حديثاً يتصل بالكلام والعقيدة<sup>(٢)</sup>، بل يدلّنا «الكافي» على نقطة مهمة تتصل بالمنهج، ترجع إلى وضع الكلييني كتاب العقل والجهل الكتاب الأول في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، مما يشير إلى وعي مميّز لهذه القضية، يرشد له أن البخاري (٢٥٦هـ) جعل مبدأ كتابه «بدء الوحي»<sup>(٤)</sup>، ولعلّ في ذلك مؤشراً على النصيّة والعلقانية بين البخاري والكلييني.

والمنهج نفسه نجده أواسط القرن الرابع الهجري مع القاضي أبي حنيفة النعمان

<sup>(٥)</sup> بن محمد التميمي المغربي (٣٦٢هـ)، حيث يضع مقدمةً عامَّةً لكتابِه «دعائم الإسلام»

<sup>(٦)</sup> و«شرح الأخبار»، وتطهر في كتاب الدعائم خطوة جديدة، حيث نجد فصولاً تعلق على

بعض الموضعيات سما الكلامية<sup>(٧)</sup>، وهذا تطهّرٌ معه في وعى، مدرسة الحديث، نجده مع

<sup>(8)</sup> القاضي النعمان أضاف حاضراً في «شجر الأخادير»، وقد نسب إلى القاضي النعمان في هذا

<sup>١٠</sup> مادحة المحتسب، الكتاب مسروعاً سير مفردات الأحاديث والعرب فيها ، ولعله لهذا حسبه بعصمهم على

وقد لاحظنا خطوات إثابة الخبراء من حيث عدد النجاحات، والرائحة في ذلك

لأنَّ فـ«تِيزِ الْتَّاهِ» تُشَهِّدُ لِلرَّحْمَةِ الْكَاتِبِ

<sup>١٣</sup> سعید العرائی فی «نحو المقول» شیر إلیه مقدمه الكتاب.

لكن أكبر تحول في مدرسة الحديث جاء على يد الشيخ الصدوق (ع) (١٢) صاحب

المصنفات العددية الكثيرة، والذي فيل: إنه آخر مفكري مدرسة فم الحديثة . فقد

- ١ - الكليني، الكافي :١ :٨ - ٩ .

٢ - المصدر نفسه: ٢ - ٩ ، وسوف يأتي الحديث عن صحة روايات الكتب الأربع لاحقاً.

٣ - المصدر نفسه: ١٠ .

٤ - البخاري، صحيح البخاري :١ :٢ .

٥ - القاضي النعمان، دعائم الإسلام :١ :١ - ٢ .

٦ - القاضي النعمان، شرح الأخبار في فضائل الأنتماء الأطهار :١ :٨٧ - ٨٨ .

٧ - القاضي النعمان، دعائم الإسلام :١ :٢٨ - ٦٨، ٥٠ - ٧٠ - ٢٤٨ و... .

٨ - القاضي النعمان، شرح الأخبار :١ :٩١ - ١١٢، ٩٢ - ١١٣، ١١٤ - ١٢٦، ١١٧ - ١٢٦، ١١٦ - ١٢٦ .

٩ - المصدر نفسه: ١ :١١٤، ١٢١، ١٤٩، ١٨٧، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣١١ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٦٢، ٢١٤ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٧٣، ١٢٣ - ١٢٢ .

١٠ - علي حسين الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية: ٢٠٩ .

١١ - ابن شعبة العرّاني، تحف المقول: ٩ - ١٢ .

١٢ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى :٢ :٤٢٢ .

وجدناه في بعض الكتب موجزاً يقرب من طريقة من سبقه عدا عن مقدمة مختصرة كما في كتاب «ثواب الأعمال»<sup>(١)</sup>، و«كتاب المواعظ»<sup>(٢)</sup>، وكتاب «الأمالى»<sup>(٣)</sup>، فيما أسهب في شرح الأحاديث - نسبياً - أو في تسجيل رأي، أو القيام بمداللة عقائدية في كتب أخرى بربز منها «كتاب التوحيد»<sup>(٤)</sup>، وكذلك كتاب «علل الشرائع»<sup>(٥)</sup>، و«عيون أخبار الرضا»<sup>(٦)</sup>، و«الخلصال»<sup>(٧)</sup>، و«كمال الدين وتمام النعمة»<sup>(٨)</sup>، ... هذا فضلاً عن تعليقاته في كتاب «من لا يحضره الفقيه».

وليس غرضنا من هذا الاستعراض لمناهج الكتابة العدبية عند مدرسة الحديث، الإطلالة على أسلوب الكتابة العدبية أو تدوين الحديث أو ما شابه ذلك، إنما التدليل على أنَّ المحدثين في القرنين الثالث والرابع كانوا يسيرون على نسق عصر الحضور تقريرياً مع تحولٍ بربز مع الشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، وهذا يعني أنَّ الصورة التي يمكننا أخذها عنهم يجب أن نستحضرها مما كان أسلفناه في الفصل الأول، لأنَّ النزعة النصية الشديدة عند مدرسة الحديث وطرد أشكال الاجتهاد والنقد العقلاني تتلاءم مع فرضية اليقين بالنصوص، لأنَّ العقل النصي يبني عادةً - وفق طبيعة الأشياء - على اعتقاد راسخ بالنص، ومن ثمَّ فالتشكيك فيه نتيجة معايير نقدية في السندي أو المتن يغدو أمراً قليلاً، إذ من البعيد أن يتقبل متعدد قضى عمره في الأسفار كالشيخ الصدوق أنَّ الكثير من روایاته ضعيف الثبوت، ولهذا جزم الصدوق في مقدمة الفقيه بأنه لا يفتني فيه إلا بما هو حجة بينه وبين ربِّه، وأنَّ هذا الذي يعتمد عليه مما يصحَّ مدركاً للافتاء إنما استمدَّ من الأخبار المعول عليها والمصادر المشهورة المعروفة المعتمدة في الوسط الشيعي<sup>(٩)</sup>، ومعنى ذلك

- ١ - الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٧.
- ٢ - الصدوق، كتاب المواعظ: ١٥، ١٢١، ٢٢٢، و...
- ٣ - الصدوق، الأمالي: ٤٩ و...
- ٤ - الصدوق، التوحيد: ٢٧، ٢٦، ٦٥، ٨٠، ١١٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ١٥١، ١٥٥، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩ - ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٨٩، ٣٩٥ - ٣٩٦، ٤١٥، ٤١٠ و...
- ٥ - الصدوق، علل الشرائع: ٩، ١٤، ٢٧، ٦٢، ٥٧، ٦٨ - ٦٩، ١٥٦، ٢١١ - ٢٢٠، ٢٤٧، ٢٢٦، ٢٤٧، و٢: ٤٢٤، ٤٦٠ و...
- ٦ - الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٦، ٢٠، و٢: ٩٧، ١٠٤، ١٠٨ و...
- ٧ - الصدوق، الخلصال: ٤٤، ٧٥، ٨٩، ١٢٦، ١٣٦، ١٦٥، ١٥٥، ١٤٥، ١٦٨، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٨٣، ٢٥٣، ٢٤١، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٩٦، ٣٦١، ٣١٨، ٣١٤، ٢٩٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٩٢ و...
- ٨ - الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ٣٤ - ١٥٧، وهو عبارة عن المقدمة وكلها بحث كلامي جدلي فلتراجع.
- ٩ - الصدوق، من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

أن ما يأخذ به الصدوق من النصوص هو ما كان موجوداً في المصادر المشهورة المعتبرة المعتمد عليها عند الشيعة، مهما كان موقفنا من تجربته، وهل وف بما وعده أم أنه سهى وأخطأ؟ وما كان موجوداً في مثل هذه المصادر يبعد جداً أن يكون مظنوناً في تلك الحقبة، سيما وأنَّ المعركة الفكرية بين المفيد والصادق - كما سيأتي - تعلن مدى ضعف عمليات النقد من طرف مدرسة الحديث للسنة المحكمة الأمر الذي يضاعف من احتمال اليقين، بعد ضمّ ما أشرنا إليه في الفصل الأول.

وأمّا القول بأنَّ الصدوق لا دليل على أنه يعتقد بكل ما رواه فهذا ما لا يعنينا هنا، لأننا لا نبحث حول اعتقاد الصدوق بصحّة جميع ما رواه في كتبه الحديثية، بل نبحث أنه على ماذا كان يعتمد عندما يريد الخروج بفكِّر أو حكم يدين الله تعالى به، وهذا الحال في بقية المحدثين فالقول الذي يذكره المرتضى من عدم الاحتجاج بالمحدثين وكلماتهم مرجعه إلى أن تدوينهم لا يعبر عن آرائهم أو إلى إفراطهم في الأخذ بالروايات دون تمحيص كما يظهر من كلامه وفق ما سيأتي قريباً.

وأمّا القول بأنَّ الصدوق كان يعتمد على قول شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في أمور توثيق الرجال، ومعنى ذلك أنه لم يكن عنده يقين بها، فهو الآخر غير وجيه، وذلك لأنَّ كثيراً من اعتماد الصدوق على ابن الوليد كان في الجرح والتضعيف وهذا مبرر حتى على نظرية اليقين، لأنَّ تضييف عالم رجالٍ كبير لأحد الرواية يمكن أن يخلق شكلاً في روایته، فتترك لعدم حصول اليقين منها، إضافة إلى أن من الممكن أن تكون شهادة ابن الوليد قرينة توضع إلى جانب القرائن الأخرى الموجودة في الرواية كنقلها في الكتب المشهورة، كما يشير الصدوق نفسه في مقدمة «الفقيه»، وهذا معناه أن الاعتماد على ابن الوليد لم يكن يعني كون قوله المعيار النهائي الوحيد، إذ سيأتي أيضاً أن قيام نظرية الخبر الواحد على معايير السنّد بوصفها المعايير الأولى بدأ يظهر بقوّة في القرن السابع الهجري، ومعنى ذلك أنَّ اعتماد الصدوق على قول ابن الوليد لا يجعله المعيار الوحيد حتى يدرج الصدوق في زمرة القائلين بحجية خبر الثقة الظني على طريقة مدرسة العلامة الحلي (٧٢٦هـ) أو ما شابه، وإنما تكون هذه الشهادة إحدى القرائن التي توجب بضمّها إلى غيرها وثوقاً أو اطمئناناً.

ولسنا نريد الجزم بتبنّي مدرسة الحديث القديمة لنظرية اليقين أو الاطمئنان، بل نؤكّد على أن هذه الفرضية أكثر الفرضيات التائماً بمنطقتنا، وهي الفرضية التي تجعل مدرسة الحديث امتداداً لما كان الحال عليه عصر الحضور كما أسلفنا. إنَّ مبدأ العمل باليقين أو الاطمئنان بالواقع هو الأصل، أمّا العمل بالظنّ ولو المعتبر فهو ما يظهر لنا على خلاف العادة الجارية في مثل هذه القضايا الهمّاء.

الفصل الثاني: التكون النظري لمفهولة السنة في العقل الشيعي .....  
٧٣ .....  
**المفید (١٢٤هـ) وبداية التلویح بموقف شیعی**

يعدّ الشيخ محمد بن محمد النعمان المعروف بالمفید (١٢٤هـ) أحد أبرز الوجوه الشیعیة في القرنين الرابع والخامس الهجريين، ويحسب المفید على مدرسة العقل والكلام في الثقافة الشیعیة، إلا أنه - مع ذلك - امتاز بجهوده في علم التاريخ بروزت في بعض كتاباته سیما كتاب «الإرشاد»، ورغم شخصیته الفقهیة التي تجلّت في رسائله الفقهیة، وفي كتابه «المقنعة»، إلا أنّ شخصیته الكلامية والعقلیة كانت أوضح بكثير.

يدکر الشیخ المفید (١٢٤هـ) في كتابه «التدذکرة بأصول الفقه» أنه: «لا يجوز تخصیص العام بخبر الواحد، لأنّه (أی خبر الواحد) لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي ﷺ وعن أحد الأئمة علیهم السلام»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص يدلّ على أن الشیخ المفید لا يرى خبر الواحد مفیداً للعمل فضلاً عن العلم الأمر الذي يساوی سقوطه عن الاعتبار رأساً، إلا إذا قيل: إن مراده الخبر الضعیف بقیرینة قوله بعد ذلك: «... ما انقطع العذر بصحته...» مما يعني أن الخبر الصدیح مستثنى من القاعدة، وإن كان هذا الاحتمال غير قوی.

إلا أن هذا التردد في دلالة هذا النص، لو سلمنا به - ولا نسلّم بقیرینة صدر الكلام - سرعان ما يتلاشی، عندما يبسط المفید الكلام فيما هو العجّة عنده من الأخبار، فيقول: «والعجّة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتیاب، وكل خبر لا يوصل إلى صحة مخبره، فليس بعجّة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن تقيیده بنفي الشك والارتیاب کاشف جلي عن أنه أراد الخبر المعلوم الصدور، ولكي يحدّد المفید تحديداً میدانياً آليات العلم بالصدر يذكر التواتر واقتراض الخبر بما «يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد»<sup>(٣)</sup>.

١ - الشیخ المفید، التذکرة بأصول الفقه: ٢٨، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب الموجود حالياً إنما هو مختصر الكتاب الأصلی للمفید، فعل به ذلك الشیخ محمد بن علي بن عثمان الكراجکي (٤٤٩هـ). وقد ختم الكراجکي المختصر بقوله: «ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شیخنا المفید علیه السلام حسب ما طلبت» المصدر نفسه، ص ٤٥، الہامش رقم ٥: وانظر الكراجکي في کنز الفوائد: ١٥ - ٢٠، حيث نصّ مختصر التذکرة؛ وحول هذا الكتاب ومختصره وتوثیقه ونسخه ومخطوطاته وما يتعلق بنصّه، راجع: محمد حسين نصار، جهود الشیخ المفید الفقهیة ومصادر استنباطه: ١٨٩ - ١٩٦.

٢ - المصدر نفسه: ٤٤.

٣ - المصدر نفسه.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وفي خطوة أكثر تقدماً، يشرح المفید هذا النوع من الخبر المحفوف بالشاهد والقرينة، حينما يقول: «فاما خبر الواحد القاطع للعدر، فهو الذي يقترب إلى دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلف، فمتي خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه - كما قدمناه - ليس بحجة، ولا موجب علمأ ولا عملاً على كل وجه»<sup>(١)</sup>.

وهذا معناه أن الخبر العَجَة عند الشيخ المفید هو المعلوم صحة مخبره، إما للتواتر أو القرينة من عقل أو عرف أو ...، ومن ثم فما يذكره الزنجاني في حواشيه على «أوائل المقالات» من أن كلام المفید أعم يشمل الاطمئنان النوعي، فلا يكون المفید - عليه - موافقاً للمرتضى في إنكار حجية الخبر، ولو بقرينة إستناده ذلك إلى جمهور الشيعة حيث هم على العكس<sup>(٢)</sup>، ما يذكره الزنجاني مجرد احتمال، فإن ظاهر عبارات المفید ضرورة العلم ونفي الشك والارتياب، وهو ظاهر في ضرورة تحصيل اليقين بوجه من الوجوه، وسيأتي مزيد بحث حول مسألة الاطمئنان لاحقاً بعون الله سبحانه.

وأما جعل المفید العرف شاهداً يقينياً على صحة الخبر، فليس دليلاً على إرادته الاطمئنان بصدور النص دون اليقين، لأن الشواهد العرفية قد تصلح أحياناً - ولو قليلة - لتحصيل يقين جازم.

وهكذا يجعل المفید في «الفصول المختارة» تلقى الأمة الإسلامية لخبر واحد بالقبول دون رد أحد على صاحب الرواية بل أجمعوا على الأخذ بها... يجعله شاهداً آخر على الخبر الواحد<sup>(٣)</sup> وصار بالإمكان - عنده - البرهنة به ولو كان من الأحاداد إذ بات يفيد اليقين.

وفي نص آخر دال يقول المفید في «تصحيح اعتقادات الإمامية» ما نصه: «إن المكذوب منها [الأحاديث المختلفة] لا ينتشر بكثرة الأسانيد انتشار الصحيح المصدق على الأئمة عليهما السلام فيه، وما خرج للحقيقة لا تكثر روایته عنهم كما تكثر روایة المعمول به، بل لا بد من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواية حسب ما ذكرناه، ولم تجمع الصوابة على شيء كان الحكم فيه تقية، ولا شيء دلس فيه، ووضع متخرضاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد العدويين متتفقاً على العمل به دون الآخر علمنا أن

١ - المصدر نفسه: ٤٤ - ٤٥، وانظر مارتن مکدرموت، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفید: ٢٨٢ - ٣٨٤.

٢ - الزنجاني، التعليقة على أوائل المقالات، سلسلة المصنفات: ٤: ٣٧٨.

٣ - المفید، الفصول المختارة: ٩٧.

الذى اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وأن الآخر غير معمول به، إما للقول فيه على وجه التقى، أو لوقوع الكذب فيه...»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص يعزّز ما قلناه سابقاً من أنَّ التعارض لا يعني عدم إمكان العسم باليقين بأحد الخبرين.

ولا يكتفى المفید بتحديد موقفه من أخبار الآحاد، بل يحاول نسبة ذلك أيضاً إلى جمهور الشيعة، فيذكر في «أوائل المقالات» إنه: «لا يجب العلم ولا العمل في شيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين، إلا أن يقترب به ما يدلّ على صدق راويه على البيان، وهذا مذهب جمهور الشيعة، وكثير من المعتزلة والمحكمة، وطائفة من المرجئة، وهو خلاف لما عليه متفقّهة العامة وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الجملة الثانية «أن يقطع بخبر الواحد في الدين» تحتمل التدليل على تحصيل العلم بخبر الواحد، الأمر الذي كان مثار بحث وجداول بين علماء الأصول والكلام في تلك الحقبة وأن الخبر عموماً هل يحصل منه العلم أو لا يحصل؟ وهل هذا الأمر ضروري أو غير ضروري؟ فإن مطلع هذا النص فيه نفي شامل للعلم والعمل في أخبار الآحاد جميعها، ولو كان هناك من أخبار الآحاد ما هو حجة - رغم كونه ظناً - لما صحّ نفي العمل عنه مطلقاً.

والخطوة التي يمتاز بها هذا النص الأخير، نسبة ذلك إلى جمهور الشيعة، وأن خلافه مقوله أهل السنة، وهي نقطة سوف تدخل لاحقاً في عملية دراسة مقارنة لتحديد موقف الشيعة عموماً من أخبار الآحاد في تلك الحقبة الزمنية.

وإلى جانب هذه النصوص نصوص أخرى أيضاً، ففي المسائل الصاغانية يرد المفید حديثاً لابن عمر بحجّة أنه من أخبار الآحاد، علاوة على مشكلة أخرى فيه<sup>(٣)</sup>، ويعيد قضية أنه خبر واحد لا يجب علمًا ولا عملاً في المسائل العكيرية لدى رده على رواية استخلاف النبي ﷺ أبا بكر للصلة ويقول: «وما كان هذا سبile لم تثبت به حجّة في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وفي رسالة «المسح على الرجلين» يردّ كلام أبي جعفر النسفي الحنفي بقوله: «أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر، وإن كنت لا أعتقد ذلك، استظهاراً في الحجّة..»<sup>(٥)</sup>.

١ - المفید، تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٤٧ - ١٤٨.

٢ - المفید، أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات: ١٤٢.

٣ - المفید، المسائل الصاغانية: ٩٠.

٤ - المفید، المسائل العكيرية: ٥٢.

٥ - المفید، المسح على الرجلين: ١٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ويعيد المفید سلب العلمية والعملية عن الخبر الواحد في رسالته في نفي سهو النبي ﷺ ثم يقول: «ومن عمل عليه (خبر الواحد) فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين»<sup>(١)</sup>، ورغم أن الموضوعات المشار إليها بعضها عقائدي وفيه طابع جدلی مع أهل السنة، إلا أن سلب الجانب العملي يعني انتساباً عاماً بعد أن لم يكن المفید مضطراً له في سياق هذا الجدل الكلامي، بينما وأن حواره في سهو النبي ﷺ كان حواراً داخلياً لا مع أهل السنة.

وبهذا يظهر أن المفید لم تكن عنده مشكلة مع مبدأ السنة الواقعية، حيث قبل بها مع التواتر، وإنما كانت مشكلته مع بعض أشكال السنة المحكية، عنيت ثبوت هذه السنة عن طريق ظنّي، عبرت عنه الثقافة الإسلامية بمصطلح «خبر الواحد».

لقد كان موقف المفید هذا، أول موقف صريح شيعياً يؤسس بنياناً في السنة المحكية، ورغم اختصار محاولاته وتفرقها في أطراف كتبه إلا أنها حضرت بقوة عند تلميذه المرتضى (٤٣٦هـ). كما سيأتي، ومن ثم لا نفهم الكلام المجمل الذي ساقه بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> حول مخالفة المرتضى لأستاذه المفید في مسألة الأخبار، إذ لعله فهم من المرتضى خصوص حجية المتواتر، دون الواحد المحفوف بالقرينة، وإلا فهما متافقان في الرأي، كما سيظهر قريباً أيضاً.

## المرتضى (٤٣٦هـ) وخبر الواحد، فمّة الرفض

يمثل السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (٤٣٦هـ) شخصيةً مفصليةً في موضوع خبر الواحد هو والشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، فقد أدعى - كما سيأتي - الإجماع على عدم حجية الخبر الواحد، إجماعاً يعارض ما دعا به الطوسي، الأمر الذي أشغل العلماء فيما بعد في محاولات توفيق بين الدعويين سوف تأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

## نظريّة الخبر عند المرتضى، منهج البحث

وببداية يجب أن نعرف أنَّ المرتضى شَكَّ في تاريخ الثقافة الشيعية أبرز شخصية كلامية عقلية، حتى اتهم بالاعتزال<sup>(٣)</sup>، لقد كان المرتضى في مجمل دراسته، ذا عقلية

١ - المفید، عدم سهو النبي: .٢٧

٢ - محمد حسين نصار، جهود الشيخ المفید الفقهية ومصادر استنباطه: ٢٢١.

٣ - راجع: خليل بن أبيك الصفدي، الواقي بالوقايات: ٢١: ٧، حيث وصف المرتضى بأنه: «كان رأساً في الاعتزال»؛ وأبا الفرج بن الجوزي، المنتظم: ١٥: ٢٩٤، حيث وصفه بقوله: «وكان يميل إلى

كلامية نقّادة، واتهامه بالاعتزال مؤشر - بالنسبة لنا - على منزعه العقلي الذي ترك أثراً في نظريته في السنة النبوية، وقد تابع في ذلك سبيل أستاده الشيخ المقيد، ومن شدة الفعل العقلي عنده،رأينا انحساراً نسبياً لظاهرة النص قياساً بالمدرسة الحديثة التي تحدثنا عنها، ولعلّ لرأيه النقدي في أخبار الآحاد دوراً في هذه الخارطة.

يبدي المرتضى اهتماماً بمسألة الخبر فيستحضرها إلى الدرس، بعد أن كانت مسألةً كلامية، وقد ذكرها المرتضى في كتابه الكلامي «الذخيرة» مشيراً إلى ضرورة بحث مسألة الخبر من زاوية ابتناء مقولات النبوة والإمامية معاً عنده عليها<sup>(١)</sup>.

ويعدّ المرتضى مؤسس البحث الأصولي الموسّع في نظرية الخبر، فقد شهدت هذه النظرية - بقطع النظر عن النتائج المعيارية - ارتساماً متطرّفاً معه، وسوف نحاول هنا، في سياق استعراضنا موقف المرتضى من السنة المحكمة، أن نجعل القارئ على إطلاعه بمنهجية البحث حول هذه النظرية في كتاب «الذرية» للمرتضى، لأنّ خارطة البحث هذه - كما سنجد - استمرّت حاضرة في العقل الشيعي لما يقرب من سبعمائة عام، فكان من الضروري لنا أن نطلع على خارطة بحث الخبر عند الشيعة، لنعرف مداخلها وتقريراتها بصورة واضحة وفي الوقت نفسه موجزة.

تبدأ عملية دراسة نظرية الخبر في الفكر الأصولي الشيعي عند المرتضى من تعريف الخبر بما يقابل الإنشاء، وتدخل الآراء في معركة حول هذا التعريف ومدى دقتّه واستيعابه<sup>(٢)</sup> ، ثم يدخل السيد المرتضى في مبدأ إفادة الخبر للبيتين وهل يمكن أن يفيدنا خبرٌ ما يقينًا أو لا؟ ويفكّر المرتضى - ومجمل الموقف الشيعي إلى يومنا - أنّ بالإمكان إفادة بعض الأخبار للبيتين خلافاً لفرقة السمنية التي زعمت العكس<sup>(٣)</sup> .

وبعد تأسيس هذا المبدأ يشرع المرتضى في تقسيم الأخبار فيراها على ثلاثة أقسام: الأول: ما يعلم صدقه والثاني: ما يعلم كذبه والثالث: ما يتوقف فيه<sup>(٤)</sup> ، ثم يأخذ بتقسيم الأخبار بشكل أكثر تفصيلاً، في محاولةٍ منهجهية لفرز الأقسام عن بعضها بعضاً.<sup>(٥)</sup>

الاعتزال.. وكان يظهر مذهب الإمامية...»؛ والمسقلاني في لسان الميزان ٤: ٢٥٦ - ٢٥٧؛ والزرکلي في الأعلام ٥: ٨٩، ومن أبرز منظري فكرة اعززال المرتضى في الفترة الأخيرة الدكتور محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون ١: ٤٢٩ - ٤٢٥، ٤٠٤ - ٤٠٥، وغيرها الكثير، وقد وضعه في قسم المعتزلة في هذا الكتاب.

- ١ - المرتضى، الذخيرة في علم الكلام: ٣٤١.
- ٢ - المرتضى، الذريعة ٢: ٤ - ١؛ وانظر له الذخيرة: ٣٤٢ - ٣٤٤.
- ٣ - المرتضى، الذريعة ٢: ٥؛ وانظر الذخيرة: ٣٤٤.
- ٤ - المرتضى، الذريعة ٢: ٥.
- ٥ - المصدر نفسه: ٦ - ٨.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وبعد تكون مفهوم الخبر المفيد للعلم، والأخر غير المفيد له، يدخل المرتضى في بحثٍ مطولٍ نسبياً في تحليل بنية هذا العلم المستفاد بالأخبار المفيدة للعلم، هل هو علم ضروري أو كسبٍ؟ وما هي طبيعته؟ وفي هذا البحث كله تجد صرائعاً كلامياً محتمداً<sup>(١)</sup>. وبهذا المدخل الذي يقسم فيه المرتضى الخبر العلمي إلى ما يفيد العلم بالضرورة، وما يفيده بالتأمّل، يلج المرتضى مباحث التواتر، فيؤسس - شعبياً - بلاغةٍ صريحةٍ شروط الخبر المتواتر الذي يراه مما يفيد العلم بعد التأمّل والنظر<sup>(٢)</sup>.

وهذه الشروط هي:

- ١ - بلوغ المخبرين حدّاً في الكثرة لا تجيز العادة اتفاقهم معه على الكذب.
- ٢ - أن يعلم أنّهم لم يجمعهم على الكذب جامع.
- ٣ - أن يعلم انتقاء اللبس والشبهة فيما أخبروا عنه<sup>(٣)</sup>.

ولا تمرّ هذه الشروط مرور الكرام، بل تأخذ نصيبيها - عند المرتضى - من البرهنة والاستدلال<sup>(٤)</sup>، والأكثر من ذلك أنها تدرس من زاوية السبل والآليات التي جعلتنا على يقينٍ بتحقق هذه الشروط نفسها، فكيف نعرف انتقاء الشبهة؟ وكيف نعرف انتقاء التواطؤ والاتفاق على الكذب من جماعة من المخبرين؟<sup>(٥)</sup>.

وبذلك ينهي المرتضى مباحث التواتر، ليشير في خاتمتها إلى تلك الأخبار التي تقيد العلم بيد أنها غير متواترة فيذكر:

- أ - ما يعلم صدقه بإخبار الله تعالى عنه.
- ب - ما يعلم صدقه بإخبار الرسول ﷺ عنه.
- ج - ما تخبر به الأمة برمتها عنه.

وهي مفردات ثلاث يطرحها المرتضى وبرهن علىها جميعاً ببراهين تتسم كلّها بالطابع العقلي<sup>(٦)</sup>.

بعد ذلك، يفرد المرتضى بحثاً لدراسة الأخبار التي يعلم كذبها اضطراراً أو عن اكتساب، ويدرك نماذج عدّة ويناقش في نماذج أخرى<sup>(٧)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٨ - ٢٢؛ وانظر الذخيرة: ٣٤٥ - ٣٥١.

٢ - المرتضى، الذريعة ٢: ٢٢.

٣ - المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٣؛ وانظر الذخيرة: ٣٥١.

٤ - المرتضى، الذريعة ٢: ٢٣ - ٢٥؛ انظر الذخيرة: ٣٥٢ - ٣٥٣.

٥ - المرتضى، الذريعة ٢: ٢١ - ٢٥؛ والذخيرة: ٣٥٣ - ٣٥٥.

٦ - المرتضى، الذريعة ٢: ٢١ - ٢٢.

٧ - المصدر نفسه: ٣٥ - ٣٩.

وبعد انتهاءه من دراسة مباحث الأخبار العلمية التي علم صدقها أو كذبها، يبدأ المرتضى دراسة مباحث الخبر غير العلمي، فيطرح احتمال وجود أخبار كاذبة عن النبي ﷺ ويرى أنه «إنما يعلم كذب بعض الأخبار المرويّة عنه ﷺ على سبيل الوصف دون التعين، فنقول: كل خبر دلّ ظاهره على إجبار أو تشبيه أو ما جرى مجرى ذلك، مما علمنا استحالته، من غير قرينة، ولا على وجه الحكاية، وكان احتماله للصواب بعيداً متعسفاً، وجب الحكم ببطلانه، لأنَّ الحكمة والدين يمنعان من الخطاب بما يحتاج إلى تعسف وتكلُّف شديد حتى يحتمل الصواب...»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص الذي يؤسس فيه المرتضى مبدأ احتمال الكذب فيما جاءنا عن النبي ﷺ، يكشف عن صداره معايير نقد المتن في تلك المرحلة أكثر من نقد السندي، كما سنؤكده لاحقاً إن شاء الله تعالى، ويدلل على أنَّ مفتاح المرتضى لنظرية خبر الواحد هو مبدأ احتمال الكذب هذا.

ومن هنا، تبدأ نظرية خبر الواحد بالدرس في المنهاج الذي وضعه المرتضى، فيبعد تأسيس مبدأ احتمال الكذب في السنة النبوية، يساهم المرتضى في تأسيس مبدأ عدم علمية خبر الواحد «وانما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وناقش المرتضى في إفادة خبر الواحد العلم، ويرى أنَّ من قال: إنه يفيد العلم الظاهري، إنما خالف في التسميات، فإنَّ العلم الظاهري هو غلبة الظن لا غير<sup>(٣)</sup>.

### نظرية المرتضى في أخبار الآحاد

يقرُّ السيد المرتضى - بدايةً - بإمكان التعبّد بخبر الواحد عقلاً ولا يرى ذلك أمراً مستحيلاً<sup>(٤)</sup>، خلافاً لجماعة كابن قبة والجبائي ومن أثاروا إشكاليات على مبدأ التعبّد بالظن عموماً كما سيأتي التعرّض له في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى، ويختطى المرتضى هذا الحاجز العقلي، ليثبت حتى وجوب العمل بالخبر الذي لا يُعلم أن مخبره على ما تناوله المخبر، على حد تعبيره، الأمر الذي يشمل أخبار الآحاد الظننية عموماً، هذا الوجوب تارة يكون عنده (المرتضى) عقلياً، كالخبر الذي يتعلّق بالمضار والمنافع، وأخرى شرعاً كما في موارد الشهادات بلا خلاف أو الخبر الواحد على خلاف<sup>(٥)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٢٩ - ٤٠.

٢ - المصدر نفسه: ٤١.

٣ - المصدر نفسه: ٤١ - ٤٢.

٤ - المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٢، ٥٢ - ٥٣، ١٨١؛ وانظر رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠٢ و ٢: ٢٠.

٥ - المصدر نفسه: ٧.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ويحاول المرتضى - انسياقاً مع الجوّ الكلامي والأصولي العام آنذاك - أن يؤكد ظنية خبر الواحد، فيصرّ على أنه لا يوجب علمًا خلافاً للنظام، وإنما غلبة الظن بالصدق إذا كان الخبر عدلاً، معرضاً - كما ذكرنا - بمن سمي التصديق الناتج عن الخبر بالعلم الظاهر، بأن هذا مجرد خلاف في عبارة، إذ سمي غالب الظن علمًا<sup>(١)</sup>.

لكن، ورغم أخذة بالخبر المتواتر المفيد للعلم بشروط منها الكثرة، وعدم التواطؤ على الكذب، وعدم الشبهة كما قلناه<sup>(٢)</sup>، إلا أنه ينفي ورود العبادة بالخبر الواحد - مع إمكانها - حتى لو كان الرواوي في غاية العدالة على حدّ تعبيره<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «الصحيح أن العبادة ما وردت بذلك (التعبد بخبر الواحد)... والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، أنه لا خلاف بيننا وبين محصلّي (محققي) مخالفينا في هذه المسألة أن العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع (الشرعية) والمصالح، فجرى مجرى سائر (كسائر) العبادات الشرعية في اتباع المصلحة، وأن العقل غير دالٌ عليه، وإذا فقدنا في أدلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به (بما)، علمنا انتفاء العبادة به، ... ويمكن أن يستدل بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى، وهو أن نقول (يقول): العمل بالخبر لا بدّ من أن يكون تابعاً للعلم، فإما أن يكون تابعاً للعلم بصدق الخبر، أو العلم (للعلم) بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة بوجوب العمل به، وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به نفيناه»<sup>(٤)</sup>.

وبعد تأسيسه هذا الأصل، الذي تواضع علماء الأصول فيما بعد على التعبير عنه بقولهم: «الأصل عند الشك في الحجية هو عدم الحجية»، يشرع المرتضى باستعراض أدلة القائلين بحجية الخبر، فيأتي على ذكر آية النفر، والكتمان، والنبا، وما دلّ على الإبلاغ، وإجماع الصحابة، ورسل النبي ﷺ وعماله، والقياس بقول المفتى، وحكم الضرورة.

١ - المصدر نفسه: ٣٤ و٤١ - ٤٢ و٢٢٨ و٢٤١ وج ١: ٦٩ و١٨٦ و٢٤٣ - ٢٤٤؛ ورسائل الشريف المرتضى ١: ٤٦ - ٥٢ و٥٦ - ٥٧؛ بل يرى السيد في رسائله ٢: ١٢٥ أن الصدق في أخبار الآحاد أقلّ كثيراً من الكذب.

٢ - المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٣.

٣ - رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠. ولاحظ نفيه التعبد في ج ١: ٢٠٢، وج ٢: ٢٠٩؛ وهو ظاهر كلامه في ج ٢: ٤٧ و٢٥١ في جوابات المسائل الرسمية الأولى؛ وقال: إن أخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشرعية كما في الانتصار: ١٢٠ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٤٤ و٤١٤ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٢٥ و٤٢٩، وظاهر ٥٢٩: وصرّح بأنه حتى لو كان الآحاد عدولًا من ٣٧٦؛ وأنها لا توجب العلم والعمل من ٢٢٥ و٢١١، حتى لو كانت قوية ص ١٢٨.

٤ - المرتضى، الذريعة ٢: ٥٢ - ٥٥.

والتحرّز عن المضار، ثم ينافش هذه الوجوه التسعة بالتفصيل دون أن يرضى بواحدٍ منها<sup>(١)</sup>، فائلاً بعد ذلك كله: «إعلم أنا إذا كنا قد دلّنا على أنَّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دلّنا على بطلانه، لأنَّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام على أنَّ المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار، فهذا كله شغل قد سقط عنا يأبطالنا ما هو أصل لهذه الفروع، وإنما يتکلف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى صحة أصلها، وهو العمل بخبر الواحد»<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي اضطرَّ الشيخ الطوسي في «العدّة في أصول الفقه» لبحثها بالتفصيل انطلاقاً من اعتقاده بحجية الخبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

ويعرج السيد المرتضى على الاستدلل بالسيرة العقلائية معتبراً ذلك خلطاً بين الشرعيات والعاديات، كما يرفض الاستدلال بالرجوع إلى كتب اللغة مع كونها آحاداً<sup>(٤)</sup>. وما يميّز نص المرتضى على صعيد استكشاف الموقف الأصولي الشيعي في تلك الحقبة، تركيزه في موارد متعددة على نسبة عدم العمل بخبر الواحد إلى الطائفة الشيعية، في نصوص تبدو عليها الشدة والقوّة والقاطعية، ففي «جوابات المسائل التباينات» المخصّصة - تقريباً - لمعالجة موضوع الخبر الواحد، يقول السيد المرتضى: «إنَّا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك، أنَّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنَّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها، وأنَّها ليست بحجة ولا دلالة، وقد ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفיהם، ومنهم من يزيد على هذه الجملة، ويذهب إلى أنَّه مستحبٌ من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجرِي ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرِّي ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمها، وأكثرهم يحظر القياس، والعمل بأخبار الآحاد عقلاً».

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور والتجلّي، فكيف يتعاطى متعاطي ضرباً من الاستدلال في دفع هذا المعلوم، إلا كمن تکلف وضع كلام في أنَّ الشيعة الإمامية لا تبطل القياس في الشريعة، أو لا تعتقد النصّ على أمير المؤمنين علّيـاً بالإمامـة!»<sup>(٥)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٥٥ - ٧٨.

٢ - المصدر نفسه: ٧٨ - ٧٩.

٣ - الطوسي، العدّة في أصول الفقه ١: ١٤٦ - ١٥٥.

٤ - رسائل الشريف المرتضى ١: ٥٧ - ٧٣.

٥ - المصدر نفسه: ٢٤ - ٢٥.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ورغم نسبته ورود العبادة إلى الفقهاء وأكثر المتكلمين<sup>(١)</sup> مما ظاهره أهل السنّة، إلا أن ما يشبه هذا النص في قوله نصّه الآخر في «جوابات المسائل الموصليات الثالثة» حيث يقول: «... إن أصحابنا كلّهم سلفهم وخلفهم ومقدمّهم ومتّأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الأحاديث ومن القياس في الشريعة، ويعيبون أشدّ عيبِ الذاهب إليهم، والمتعلّق في الشريعة بهما، حتّى صار هذا المذهب - لظهوره وانتشاره - معلوماً ضرورةً منهم، وغير مشكوك فيه من المذاهب»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجوابات نفسها يقول: «علم كلّ موافقٍ ومخالفٍ، الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لا يؤدّي إلى علم، فكذلك نقول في أخبار الأحاديث...»<sup>(٣)</sup>.

وفي رسالة «إبطال العمل بأخبار الأحاديث»، لا يتردد السيد المرتضى في القول بأنّ «العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف الإمامية أو موافقٍ بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبرٍ لا يوجب العلم، وأنّ ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالفٍ لهم»<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذه النصوص غيرها ما يؤكّد - بصرامة أو بظهوّر - النسبة إلى رأي الإمامية<sup>(٥)</sup>، بما يجعل الوضوح في الأمر - بحسب عبائيره - على حدّ الوضوح في الموقف الشيعي من مسألة القياس.

### المرتضى وتفسير ظاهرة الأحاديث في الوسط الشيعي

وتبدو ظاهرة النصوص الروائية الكثيرة الموجودة في الوسط الشيعي واحدة من العقبات التي تواجه الشريف المرتضى، فلو كان الشيعة لا يقولون بحجية الخبر الواحد، فما معنى كلّ هذا الكمّ الهائل من الروايات الموجودة بينهم، مما يعتمدون عليه في مباحثهم الفقهية وغيرها؟!

يحاول المرتضى الخلاص من هذه الإشكالية بصيغ متعدّدة أبرزها:

أ - الركون إلى الوضوح الذي ادعاه في ترك الشيعة العمل بالخبر الواحد، بل وذهب بعضهم إلى استحالة التعبّد به، ليقول: إنّ نسبة العمل بالخبر للشيعة - مع ما

١ - المرتضى، الذريعة ٢: ٥٣.

٢ - رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠٣.

٣ - المصدر نفسه: ٢١١.

٤ - المصدر نفسه: ٣٠٩.

٥ - انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٧ و ٢٦ - ٢٧ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٣١٦ و ٣١٧ - ٢٠: ٦٠ في رسالة في الرد على أصحاب المذهب؛ وانظر تلخيص الشافع مج ٢، ج ٢: ١٢٨.

تقدّم - إنما هو أقبح المناقضة وأفحشها على حدّ تعبير المرتضى نفسه في الموصليات الثالثة<sup>(١)</sup>، وهو اتهام سيء لقراء الطائفة بأن عملهم مناقض لقولهم على حدّ تعبيره في المسائل التبانيات<sup>(٢)</sup>.

وكان المرتضى في هذا اللحن من الإجابة يريد الرجوع إلى الوضوح الذي يلفّ الموقف الشيعي ليجعله معيناً له في دفع هذه الإشكالية.

ب - محاولة التمييز بين نوعين من العلماء، مَنْ عليه المَعْوَلْ مَمَنْ يدرِي ما يأتِي وما يذر كما تفيده عبارة المرتضى، وهؤلاء لا يعملون بالخبر الواحد، وبين أصحاب الحديث الذين «رَوَوْا مَا سَمِعُوا.. وَلَيْسُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ حَجَّةً فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لَا يَكُونَ»<sup>(٣)</sup>. وعبر هذه الطريقة أراد المرتضى إفراج الجهد التجمعي للتراجم الحديثي من أي إشارة دالة، لأنّ أهل الحديث عنده لا يهذفون سوى تجميع النصوص المأثورة، غير مبالين بالصحيح منها أو بما إذا كان يعتمد على هذا ولا يعتمد على ذاك أو لا، وكلامه في جوابات المسائل التبانيات واضح صريح حين يقول: «... دَلَوْنَا عَلَى مَوْضِعٍ اعْتَدَ فِيهِ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، وَدَعْنَا مِنْ مَسْتَفَاتِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَمَا فِي أُولَئِكَ مُحْتَاجٌ، وَلَا مِنْ يَعْرِفُ الْحَجَّةَ، وَلَا كَتَبُهُمْ مَوْضِعَةً لِلَاِحْتِجاجَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام من المرتضى يحكي لنا بوضوح - كما تقدّم في الفصل السابق - عن تيارين في الحياة الشيعية: تيار الحديث، وتيار الكلام، الذي عبرت عنه بعض الكلمات المنتمية إلى خارج المحيط الشيعي كالصفدي وابن الجوزي والذهبـي ... بالاعتزاز، أو الميل الاعتزالي داخل الشيعة، كما كانت تعبّر بالميل الشيعي لدى بعض المعتزلة، وفق ما تفيده عبارة الشهـرستـاني (٥٤٨هـ) في الملل والنحل عن النظام أحد أعلام المعتزلة ووجوهـها<sup>(٥)</sup>.

وسوف نأتي أكثر على هذا الانقسام الشيعي في أواخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

ج - يرى المرتضى أن احتجاج علماء الإمامية على مخالفـيـهم كان بالكتاب والسنة المقطـوعـ بهاـ، كما كان بما رـوـوهـ - أيـ أـهـلـ السـنـةـ - منـ أـخـبـارـهـمـ علىـ سـبـيلـ المـناـقـضـ والاستـظهـارـ عـلـيـهـمـ، دونـ الـاحـتجـاجـ بـخـبـرـ واحدـ تـروـيـهـ الشـيـعـةـ<sup>(٦)</sup>.

١ - رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١١.

٢ - المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٤.

٣ - المصدر نفسه: ٢١١.

٤ - المصدر نفسه ١: ٢٦ - ٢٧.

٥ - أبو بكر الشـهـرـسـتـانـيـ، المـلـلـ وـالـنـحـلـ ١: ٥٩.

٦ - رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وكان السيد المرتضى يريد إفراج بعض الاستخدامات لأخبار الآحاد من مدلولها، أي يزيد القول بأنَّ خبر الواحد الإمامي أمرٌ غير معهود، وما هو المتداول بين الشيعة هو توظيف أخبار آحاد مخالفتهم للرَّد عليهم مناقضةً لا غير، فلا يشتبه الأمر ويتصور أن علماء الإمامية كانوا يستدلون بأخبار الآحاد، أما أخبارهم فلا استدلال بها، وأما أخبار غيرهم فأمّرها للمناقضة لا غير، هذا في إطار الجدل مع الآخر.

د - إنَّ الكثير - كما يرى المرتضى - من الأخبار المدرجة في مصنفات الإمامية متواتر وليس بآحاد، وهذا ما يجعل إيرادها أجنبياً عن الاعتراف بحجية خبر الواحد<sup>(١)</sup>، علاوة على أنَّ المرتضى يعتقد بأنَّ الخبر المحفوف بالقرينة القطعية - كما أسلفنا - يمكن الأخذ به، كما يعتقد بأنَّ إجماع الشيعة على الأخذ بخبر يجعله هو الآخر قطعياً<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يامكان المرتضى - على أصوله ومبانيه - القول بأنَّ جملة كبيرة من الأخبار قطعية يقينية، لا فقط لتواترها بل لقرائن قطعية محاطة بها.

وهكذا يتعرّز المرتضى عن مجانية المعلوم حاله إلى أمرٍ محتمل ملتبس، فعدم عمل الطائفة بأخبار الآحاد أمرٌ معلوم عنده، أما إيرادهم أن روایات في مصنفاتهم فهو محتمل ملتبس ذو وجوه، فيؤخذ بالبين ويترك المشتبه المحتمل<sup>(٣)</sup>.

## مدارك الاجتهاد ومصادره عند الشّريف المرتضى

لكن على السيد المرتضى - بعدما طرح أخبار الآحاد جانباً - أن يقدم تصوّراً بدليلاً يؤصل لعمليات الاجتئاد الفقهي و... إذ قد يرى بعضهم أن ترك أخبار الآحاد لا يفضي سوى إلى فوضى وفراغ لا نظير لهما، ومن ثم يطالب المرتضى بوضع حلٍّ جذرٍ جاد لهذا الفراغ الهائل، وهو ما يطرحه في أكثر من موضع، حيث يرى أن العمل أولاً يكون على ما في ظاهر الكتاب، وعلى ما في السنة القطعية، وعقب فقدهما يرجع إلى الإجماع، ومقصود المرتضى هنا، إجماع الإمامية على حكم ما<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن هناك اتفاق بل كان هناك اختلاف معتدٍ به بين الإمامية، رجعنا إلى نصِّ الكتاب، وإلا كان المعول على حكم العقل، ولا فالتخير<sup>(٥)</sup>.

وإذا تجاوزنا إشكالية إحالة المرتضى الأمر - بعد فقد الإجماع - إلى نصِّ الكتاب

١ - المصدر نفسه: ٢٦.

٢ - المصدر نفسه: ١٩.

٣ - المصدر نفسه: ٢٥ - ٢٦.

٤ - المصدر نفسه: ١١ - ٢٠ و ٨٩٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ - ٢١٢ - ٢١٣.

٥ - المصدر نفسه: ٢ - ٢١٢ - ٢١٣.

ال الكريم مع أن العودة إلى الإجماع بحسب مبنائه فرع فقدان نص الكتاب، إلا إذا أراد ما يوافق من الرأيين القرآن وما يخالف على طريقة تعارض الخبرين.. إذا تجاوزنا هذه الإشكالية بدا لنا بوضوح عنصران أساسيان ميزا منهج السيد المرتضى عموماً في الاستبساط الفقهي، وهما: الإجماع، والعقل.

و والإجماع كثير الحضور في المباحث الفقهية للسيد المرتضى لمن يراجع مصنفاته أدنى مراجعة، كما أن تحكيم العقل كان ميزة هامة في المنهج الاستبسطاطي عنده، وقد قال عنه صاحب روضات الجنات<sup>(١)</sup> بأنه لما سدَّ العمل بأخبار الأحاداد اضطرَّ إلى استبساط الشريعة من الكتاب والأخبار المتواترة المحفوظة بقرائن العلم.. ونحوه ما ذكره البحرياني في لؤلؤة البحرين<sup>(٢)</sup>.

وكنتيجة تلقائية لبني المرتضى، يصرَّ مراراً بأن الخبر الواحد لا يخصَّ القرآن<sup>(٣)</sup>، وهذه نتيجة طبيعية لا من باب الاستحاللة بل من باب عدم وجود التعبد، وإن لم تكن محصورةً بمدرسة المرتضى، كما سيرد معنا أنَّ بعض من قال بأخبار الأحاداد كالشيخ الطوسي منع عن تخصيص الخبر الواحد لعموم الكتاب الكريم.

وهكذا، شاد المرتضى نظرية اليقين في الفكر الديني، ورفض السنة المحكمة الظنوية، بعدما آمن بالسنة الواقعية، انطلاقاً من أخذته بالرواية المتواترة أو ما كان شبهاً لها، كما آمن بالسنة المنقوله اليقينية، دون أن يفرق في ذلك كله بين مجالِي الأصول والفراء، ولا بين السنة القولية والعملية والتقريرية.

### امتدادات مدرسة اليقين بعد الشريف المرتضى

وبعد المرتضى تبنَّى جماعة من علماء الإمامية القول بعدم حجية خبر الواحد بربَّ من بينهم:

### ابن البراج (٤٨١هـ) وعدم حجية غير المتواتر

١ - القاضي عبد العزيز بن البراج الطراطليسي (٤٨١هـ)، أحد أعلام الإمامية في القرن الخامس الهجري، فقد استعرض في بحث القضاة من مذهبهم شروط القاضي، وفي الأثناء بعد وصوله إلى «السنة» قال: «فيحتاج أن يعرف [أي القاضي] منها شيئاً:

١ - محمد باقر الموسوي الخوانساري، روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات: ٤: ٢٠٠.

٢ - يوسف البحرياني، لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجمات رجال الحديث: ٢١٩ - ٢٢٠.

٣ - انظر: المرتضى، مسائل الناصرية: ٢٧٦؛ والذريعة: ١: ٢٨٠ - ٢١٦ و ٥٥٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

المتواتر والآحاد ليعمل بالمتواتر دون الآحاد، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ.. ويعرف الإجماع والاختلاف، لأن الإجماع حجّة لثلا يقضي بخلافه»<sup>(١)</sup>.  
ومن الواضح أن ابن البراج صريح في نصّه هذا بعدم العمل بخبر الواحد، جاعلاً إياه في مقابل المتواتر، أي أن كلّ ما ليس متواتراً لا يصحّ العمل به.  
وبهذا تصحّح النسبة إليه أيضاً على ما جاء في بعض الكتب الأصولية والرجالية المتأخرة<sup>(٢)</sup>.

## الطبرسي المفسّر (ق ٦ هـ) وإنكار أخبار الآحاد

٢ - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ أو ٥٦١ هـ)، المفسّر المعروف صاحب كتاب «مجمع البيان»، حيث نسب إليه متابعة المرتضى في رأيه<sup>(٣)</sup>، ويبدو أن النسبة صحيحة انطلاقاً مما أورده الطبرسي في تفسيره لأية النبأ في «مجمع البيان»، حيث ذهب إلى دلالتها على عدم حجية خبر الواحد لا فقط إلى عدم دلالتها على الحجية، وأنه لا يفيد علمًا ولا عملاً، وفسّرها بأنها تنهي عن الأخذ بخبر من لا يأمن أن يكون خبره كذباً، ولم يكتف الطبرسي بذلك بل ناقش كلام المستدلين بالأية نفسها على الحجية، مبيناً أن دليل الخطاب ليس بحجة عندنا وعند أكثر المحققين<sup>(٤)</sup>.

وهذا النص يفترض أخذه مدركاً ومستنداً لنسبة القول بعدم حجية الخبر، إلا إذا قيل - ما سيأتي مثله مع الشيخ الطوسي - بأن نفيه حجية الخبر بدلالة الآية لا يعارض إثباته لها بالإجماع كما حصل مع الشيخ الطوسي في التبيان والعدّة، لكننا نرى هذا مجرد احتمال، ولو كان عنده رأي آخر نهائي لبيته، سيماناً أنه لم يكتف بنفي دلالتها على الحجية، بل تعدد إثباتات دلالتها على عدم الحجية دون أن يرفق كلامه بأي استثناء أو تعديل مما كان ذكره لازماً.

وأما نصّ «التبيان» فلعلّ قرينته ما كان ذكره سابقاً في العدة، أما هنا فتبقى على مقتضى الظهور حيث لا قرينة.

وثمة نصّ آخر في «مجمع البيان» استفاد منه بعض ادعاء الطبرسي إجماع الإمامية على عدم حجية الأخبار، وهو قوله في تفسير الآية ٧٩ من سورة النساء حول قضاء داود وسليمان مستدلاً على أن الأمر لم يكن اجتهاداً من النبي وإنما وحيًّا من الله

١ - ابن البراج، المهدب ٢: ٥٩٨.

٢ - لاحظ - كمثال - المعلم: ١٨٩؛ وكفاية الأصول: ٢٢٨.

٣ - لاحظ: الآخوند محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول: ٢٢٨.

٤ - أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ٩: ١٩٩.

تعالى، قال: «إن النبي ﷺ إذا كان يوحى إليه وله طريق إلى العلم بالحكم فلا يجوز أن يحكم بالظنّ، على أن الحكم بالظنّ والاجتهاد والقياس قد بين أصحابنا في كتبهم أنه لم يتبعَ بها في الشرع إلا في مواضع مخصوصة ورد النص بجواز ذلك فيها، نحو قيم المخالفات، وأروش الجنایات، وجاء الصيد، والقبلة وما جرى هذا المجرى...»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ هذا النص يبيّن أنَّ الأصحاب - أي الشيعة الإمامية - نفوا التبعُّد بالظنّ - ومنه خبر الواحد - إلا في مواضع مخصوصة، ولو كان التشريع أو العقائد مورداً من هذه الموارد المخصوصة للزم أن يبيّنها الطبرسي قبل أن يذكر أروش الجنایات وقيم المخالفات مما هو فرع جزئي جداً إذا ما أخذناه بالنسبة.

وقد حاول الميرزا الآشتيني (١٢١٩هـ) في كتابه «بحر الفوائد» أن يجعل هذا النص غير ظاهِرٍ في ادعاء الإجماع كما تلوح به عبارة الفرائد، سيما بقرينة أن المستثنى كان من الموضوعات، فيضعف لذلك احتمال إرادة الأعم من الموضوعي والمحمي في طرف المستثنى منه<sup>(٢)</sup>.

لكن محاولة التضليل هذه غير واضحة، فإن إرفاق الظن بالاجتهاد والقياس، ونسبة عدم التبعُّد بهذه الثلاثة إلى الأصحاب، دالٌّ على أنها في حكم واحد، والمنصرف من حكم القياس والاجتهاد هو استعمالها في موارد الأحكام، حتى لو كان السياق العام في قصة سليمان يعطي مناخاً موضوعياً لا حكيمياً.

لكننا لا ندعي أن هذا النص صريح في دعوى الاتفاق، إذ لم ترد فيه كلمة إجماع أو اتفاق، والتعبير بـ( أصحابنا ) لا ممانعة في إرادة المشهور منه، وكون الدلالة بالظهور لا يضعف من ضمَّ دعوى الاجماع أو الشهرة هذه إلى دعوى السيد المرتضى، وإن كانت دعوى الأخير أصرَّح وأشمل وأكثر قاطعية.

### ابن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ) ومطابقة رأي المرتضى

٢ - حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ): ذكر ابن زهرة أن الخبر الواحد لا يفيد العلم، وإنما غلبة الظن إذا كان المخبر عدلاً<sup>(٣)</sup>، ورغم موافقته على جواز التبعُّد بهذا الخبر عقلاً<sup>(٤)</sup> إذا كان المخبر على صفة مخصوصة، إلا أنه لم يرد - عنده - هذا

١ - المصدر نفسه: ٧: ٩٢ - ٩١.

٢ - الميرزا محمد حسن الآشتيني، بحر الفوائد في شرح الفرائد : ١٤٤ - ١٤٥.

٣ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، قسم الفروع: ٣٥٤.

٤ - المصدر نفسه: ٢٥٥.

التَّبَدِّي فِي الشُّرُعِ حِيثُ لَا عِلْمَ بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ<sup>(١)</sup>.

ويتابع ابن زهرة في غنيّته كلام صاحب الذريعة - ولو باختصار - فيورد أدلة القائلين بحجية الخبر ثم يناقشها دليلاً دليلاً<sup>(٢)</sup>، مجيئاً عن نفس الإشكال الذي كان المرتضى أجاب عنه من قبل، وهو علة وجود الروايات في مصنفات الإمامية، حيث يرى بأن هذا يفيد في حصول التواتر<sup>(٣)</sup>، معتبراً الملاجاً إلى العقل حيث لا دليل<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يظهر أيضاً صحة ما نسبه العلماء<sup>(٥)</sup> إلى ابن زهرة من موافقته رأي المرتضى في مسألة الخبر.

### ابن شهرآشوب (٥٨٨هـ) ومتابعة مدرسة اليقين

٤ - محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (٥٨٨هـ)، العالم الشيعي الذي اشتهر في القرن السادس الهجري بكتابه «معالم العلماء» الذي ترجم فيه عدداً كبيراً من رجالات الشيعة، وقد ألف المازندراني كتابين في القراءيات هامين هما: أسباب نزول القرآن، ومتشابه القرآن ومختلفه، ولدى مراجعتنا كتابه الثاني، وجدنا له نصوصاً دالة على عدم اعتقاده بأخبار الأحاداد، لأنها ظن، ففي القسم الثاني من الكتاب يعقد فصلاً مستقلاً - بدون عنوان - للآيات الدالة على مسألة خبر الواحد، فيأخذ بتلك الناهية عن العمل به، ويناقش استدلال من استدلّ بتلك المحيزة الاعتماد عليه.

أ - ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ البقرة: ١٦٨، يقول: «يدلّ على فساد العمل بخبر الواحد، لأنّ العامل به في الشرع يكون عاملاً على الظنّ من غير علم بصدق الراوي، فوجب أن يكون داخلاً تحت النهي»<sup>(٦)</sup>. وهو نصّ صريح في رفض خبر الواحد، معللاً بأنه ظن.

ب - وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٢٥، يقول: «يدلّ على أنه لا يجوز العمل بالقياس وبالخبر الواحد أيضاً، لأنهما لا يوجبان العلم...»<sup>(٧)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٣٥٦.

٢ - المصدر نفسه: ٣٥٦ - ٣٦٤.

٣ - المصدر نفسه: ٣٦٣ - ٣٦٤.

٤ - المصدر نفسه: ٣٦٢ - ٣٦٣.

٥ - الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، معالم الدين وملاد المجتهدين، المقدمة في أصول الفقه: ١٨٩؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٣٢٨؛ وأبو علي الحائري، منتهى المقال: ٥: ٣٤٦.

٦ - ابن شهرآشوب، متشابه القرآن: ٢: ١٥٢.

٧ - المصدر نفسه: ١٥٣ - ١٥٤.

وجعله القياس وخبر الواحد في عرض بعضهما البعض لا يدع مجالاً للتأويل في نصّه، بعد ما كان التعليل بالخصوص - وهو عدم إيجابهما العلم - مبيناً أمر المسألة على أحسن بيان وأتمّه.

ج - وفي قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» التوبية: ١٢١، وهي الآية التي كانت على الدوام أحد أدلة القائلين بحجية خبر الواحد، يقول المازندراني: «لا يدلّ على أنه يجوز التعبد بخبر الواحد، لأننا إذا سلمنا أنّ اسم الطائفية يقع على الواحد والاثنين، فلا دلالة في الآية على أنه تعالى سماهم منذرين، والمنذر هو المخوف المحذّر الذي ينبعه على النظر والتأمل، ولا يجب تقليده ولا القبول منه بغير حجة...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يواصل سرد بعض الآيات مثل آية النبأ والكتمان وغيرهما ويرفض دلالتها على اعتبار أخبار الأحاداد<sup>(٢)</sup>، وهو ما يؤكّد رفضه نظرية خبر الواحد وحصره السنة المنقوله باليقينية منها.

### ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ) وبداية نقد نظرية الطوسي

٥ - ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ) الذي يعدّ من أبرز المتشدّدين في نفي حجية الخبر اتباعاً للسيد المرتضى، ينقل في بدايات سرائره نصاً مطولاً له في نفي الخبر عن أجوبة المسائل الموصليات يتبنّاه الحلي مدافعاً عنه، ويتضمن النص مجمل الأفكار التي سبق أن أوردناها عن السيد المرتضى، فلا نعيد<sup>(٣)</sup>.

و قبل أن يشرع الحلي في ذكر كلام المرتضى، يحدّد منهجه الفقهى وما سيشير عليه في سرائره، وأنه سوف يرجع لكتاب والسنة المتواترة والإجماع والعقل<sup>(٤)</sup>، خاتماً كلام المرتضى بالتعليق بالقول: «فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها أخذ وأفتى وأدين الله تعالى.. ولا أعرّ إلى أخبار الأحاداد، فهل هدم الإسلام إلا هي؟!...»<sup>(٥)</sup>، وهو نص يكشف عن مديات الشدّد الذي حمله الحلي إزاء أخبار الأحاداد.

ولتأكيد مدى تشبيث الحلي في موقفه من الأخبار، نلاحظ مدى تكراره في سرائره

١ - المصدر نفسه: ١٥٤.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١ : ٤٦ - ٥١.

٤ - المصدر نفسه: ٤٦.

٥ - المصدر نفسه: ٥١.

## ٩٠ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الجمل التالية: «عدم حجية إلا المتوارد»<sup>(١)</sup>، وأنه لا يلتفت لخبر الواحد<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يوجب علمًا ولا عملاً<sup>(٣)</sup>، وأنه لا يرجع إلى أخبار الآحاد<sup>(٤)</sup>، وأن أخبار الآحاد عند « أصحابنا » غير معول عليها ولا يلتفت إليها<sup>(٥)</sup>، كما أن « أصحابنا » لا يعملون بخبر الواحد<sup>(٦)</sup>، أو لا يعمل « عندنا » في الشرعيات بأخبار الآحاد<sup>(٧)</sup>، بل إن إجماع أصحابنا سلفهم وخلفهم على ترك العمل بالخبر<sup>(٨)</sup>، ويدرك أن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة، أن مذهبهم ترك العمل بأخبار الآحاد، ما خالف فيه أحد منهم ولا شد<sup>(٩)</sup>، بل نسب الحلي عدم العمل بالخبر إلى أهل البيت عليهم السلام<sup>(١٠)</sup>.

ويُعرف الحلي بنقده اللاذع للشيخ الطوسي، ولذا يراه مخالفًا لإجماع أصحابنا سلفهم وخلفهم، حتى أن المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات أهل الآراء والمذاهب: أن الشيعة الإمامية لا ترى العمل في الشرعيات بأخبار الآحاد.. معتبراً - أي ابن إدريس - أن المفید والمترتضى أعرف بغيرهما بأصحاب المقالات، فكيف خفي عليهما هذا الأمر سيمًا المفید!<sup>(١١)</sup>.

والشي الملفت في كلام ابن إدريس أنه يحاول أن يجعل ما يورده الطوسي في كتابه «النهاية في مجرد الفقه والفتاوی» (وحتى غيره) مجرد إيراد رواية لا الاعتقاد بها أو الفتوى، ويكرر هذا الأمر مرّات ومرّات<sup>(١٢)</sup>، ويعذر للطوسي بأنه روى ذلك في نهايته لئلا

١ - المصدر نفسه: ١٤٢ و ٦٢٤ و ٦٢٩.

٢ - المصدر نفسه: ١: ٢٤٩ و ٢٣٤ و ٢٨٢ و ٤٤٧ و ٤٤٧ و ٥٨ و ٢٠٠ و ٩٦ و ٢٢٢ و ٢٥٧ و ٤٦٨ و ٤٨٨ و ٥٢٠ و ٥٧١ و ٦٩٢ و ٦٠٧.

٣ - السرائر: ١: ٨٢ و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٣٠٩ و ٣٩٤ و ٤٣١ و ٤٩٥ و ٤٩٥ و ٢٠٧ و ٢٢٢ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٥ و ٦٦٠ و ٦٩٢ و ٦٩٢ و ٧٠٤ و ٧٠٤ و ٢٢ و ٦٢ و ٧٨ و ٨٨ و ٨٨ و ٢٠٢ و ٢٠٠ و ١٧١ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢٢٢ و ٢٦٧ و ٣٤١ و ٤٠١ و ٤٤٠.

٤ - المصدر نفسه: ٢: ٢٨١ و ٤٢٤ و ٤٦٥ و ٤٦٨ و ٤٦٨.

٥ - المصدر نفسه: ١: ٢٧١ - ٢٧٢.

٦ - المصدر نفسه: ٢: ٩٦.

٧ - المصدر نفسه: ٢: ٢٠٢ و ٢٦٧.

٨ - المصدر نفسه: ١: ٣٢٠.

٩ - المصدر نفسه: ٩٨٢.

١٠ - المصدر نفسه: ٤٩٥.

١١ - المصدر نفسه: ٢: ٢٨٩.

١٢ - السرائر: ١: ٢٦٩ و ٢٠٩ و ٣٩٤ و ٤٤٧ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٥٦٧ و ٥٦٦ و ٦٢٩ و ٦٢٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٨٠ و ٩٥ و ١٩٩ و ٢١٢ و ٢٢٧ و ٢٩٤ و ٣٥٦ و ٥٤٢ و ٥٨٥ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠١ و ٦٢٦ و ٦٢٢ و ٦٢٩ و ٦٤٠ و ٦٨٩ و ٦٩٢ و ٢٢ و ١٢١ و ١٧١ و ٢٠٧ و ٢٢٢ و ٢١٠ و ٢٧٠ و ٢٨٦ و ٣٧٧ و ٤٦٨.

يشدّ عنه من الأخبار شيء، طبقاً لما اعترض به نفسه [أي الطوسي] في العدة من أن أصحاب الحديث والأخبار يوردون ما سمعوا، ويروون ما روي لهم وحدثوا، وكأن ابن إدريس يعتبره - لا أقلّ في كتاب «النهاية» - من طرائفهم<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا يرجح الحلي - كما يفهم من بعض عبائيره - أن يكون الطوسي غير قائل - في كتاب النهاية - بحجية الخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وهذه الفكرة من ابن إدريس تثير فيما بعد المحقق الآبي، فيسجل نقهـة عليه بأنه كـيف عـرف ابن إدريس أن هـذه الروـايات أورـدها الشـيخ إـيراداً لا اعتقادـاً رغم أنه ما اجـتمع به مشـافـهـة، مـلاحظـاً عـلـيـه أنه يـنـكـرـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ وـفـيـ عـيـنـ الـوقـتـ يـعـمـلـ بـهـ<sup>(٣)</sup>. إلا أن ما يـبـدوـ أنه دـفـعـ صـاحـبـ السـرـائـرـ لـقـولـ بـأـنـ الطـوـسـيـ أـورـدـ إـيرـادـاًـ هوـ ماـ ذـكـرـ الطـوـسـيـ نـفـسـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـمـبـسـطـ حـينـ أـتـىـ عـلـىـ ذـكـرـ كـاتـبـ الـنـهـاـيـةـ فـقـالـ: «وـكـنـتـ عـمـلـتـ عـلـىـ قـدـيمـ الـوقـتـ كـاتـبـ الـنـهـاـيـةـ» وـذـكـرـتـ جـمـيـعـ مـاـ روـاهـ أـصـحـابـاـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـمـ وأـصـولـهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ، وـفـرـقـوـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ، وـرـتـبـتـهـ تـرـتـيبـ الـفـقـهـ.. بـلـ أـورـدـتـ جـمـيـعـ ذـلـكـ أوـ أـكـثـرـهـ بـالـأـلـفـاظـ الـمـنـقـوـلـةـ حـتـىـ لـاـ يـسـتوـحـشـوـاـ مـنـ ذـلـكـ...»<sup>(٤)</sup>، فـلـعـلـ هـذـاـ النـصـ يـفـيدـ أـنـ الطـوـسـيـ كـانـ يـهـدـفـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ» تـقـدـيمـ كـاتـبـ عـلـىـ نـسـقـ فـقـهـيـ لـاـ روـائـيـ، لـكـنـ يـشـتـملـ مـتـونـ الـرـوـاـيـاتـ، دونـ أـنـ يـرـيدـ الـاجـتـهـادـ بـمـضـمـونـهـ، بـوـصـفـ ذـلـكـ خـطـوـةـ مـأـلـوـفـةـ غـيـرـ مـسـتوـحـشـةـ فـيـ التـأـلـيـفـ الـفـقـهـيـ الشـيـعـيـ.

ولا نـرـيدـ تـرـجـيـحـ مـوـقـفـ، فـلاـ يـعـنـيـنـاـ فـعـلـاـ، وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ، لـاـ يـكـتـفـيـ الـحـلـيـ بـذـلـكـ بـلـ يـسـجـلـ نـقـهـةـ عـلـىـ الطـوـسـيـ فـيـ عـدـتـهـ. وـهـوـ أـوـلـ نـقـدـ يـتـنـاـولـ الطـوـسـيـ صـرـاـحةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ - منـ أـنـهـ كـيـفـ يـقـولـ بـحـجـيـةـ خـبـرـ خـصـوصـ الـإـمـامـيـةـ ثـمـ يـأـخـذـ بـخـبـرـ السـكـونـيـ الـسـنـيـ الـمـذـهـبـ، مـسـتـعـيـنـاـ بـذـلـكـ بـمـاـ يـنـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ مـحـمـودـ الـحـمـصـيـ (قـ٦٠ - ٧٧ـهـ) فـيـ كـاتـبـهـ «الـمـصـادـرـ» بـأـنـ الطـوـسـيـ نـاقـضـ نـفـسـهـ فـيـ عـدـتـهـ، حـينـمـاـ عـادـ أـخـيـراـ وـرـكـزـ عـلـىـ الـوـثـاقـةـ بـقـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـمـذـهـبـ، فـيـمـاـ كـانـ أـسـاسـ مـبـنـاهـ هـوـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـإـمـامـيـ<sup>(٥)</sup>.

وـاستـبـاعـاـ لـكـلـ ذـلـكـ يـنـسـبـ الـحـلـيـ عـدـمـ الـخـلـافـ إـلـىـ الـمـتـكـلـمـينـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ فـيـ أـنـ خـبـارـ الـأـحـادـ لـاـ يـخـصـ بـهـ الـعـمـومـ الـمـعـلـومـ وـلـوـ كـانـ روـاتـهـ عـدـوـلـاـ<sup>(٦)</sup>.

١ - السـرـائـرـ : ٢٨٠ - ٢٨١؛ وـيـذـكـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ أـنـ الطـوـسـيـ لـاـ يـرـاعـيـ فـيـ عـمـلـهـ تـصـحـيـحـ الـرـوـاـيـةـ، سـيـماـ فـيـ كـاتـبـ الـنـهـاـيـةـ، فـرـاجـعـ: مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ : ١٠ : ٢٠٢.

٢ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ٥٢ وـ٥٤ وـ٧٣.

٣ - المـحـقـقـ الـآـبـيـ، كـشـفـ الرـمـوزـ فـيـ شـرـحـ المـختـصـرـ النـافـعـ : ١ : ٤٨٢.

٤ - محمدـ بنـ الحـسـنـ الطـوـسـيـ، المـبـسـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ : ١ : ١٥.

٥ - السـرـائـرـ : ٢٩٠ - ٢٩١.

٦ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ٣٦١.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٩٢  
 كما وبما أسلفنا، تظهر صحة نسبة القول بعدم حجية الخبر إلى ابن إدريس الحلي  
 أيضاً<sup>(١)</sup>.

### المحقّ الحلي (٦٧٦هـ) وأخر صرخات نظرية اليقين

٦ - المحقّ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦هـ) صاحب كتاب «شرائع الإسلام»، الشخصية التي وقع تضارب في فهم كلامها، فذهب بعض إلى أن كلامها يدل على عدم القول بحجية الخبر الواحد<sup>(٢)</sup>، فيما عارض ذلك آخرون، ووصف الأشتباهي<sup>(٣)</sup> في «بحر الفوائد» كلام الحلي بالمضطرب<sup>(٤)</sup>، مما يشي بشيء من الفموض الذي لفّ موقفه.

وفي الحقيقة، هناك نصان هامان للمحقّ الحلي، أحدهما في كتابه «المعتبر في شرح المختصر»، وثانيهما في كتابه «معارج الأصول».

أما نصّ المعتبر، فالذي يظهر من عبارته تبيّنه عدم حجية الخبر، ونسبته ذلك إلى أكثر الإمامية، فقد عرّف خبر الواحد بأنه ما لم يبلغ العلم القطعي باستحاله التواطؤ مسندًا كان أم مرسلًا، معرّجاً بأن المتواتر حجة لإفادته اليقين، وكذا ما أجمع على العمل به، وما أجمع الأصحاب على اطرافه فلا حجّة فيه<sup>(٤)</sup> .. ويقرّ المحقّ بما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته، مستدلاً لرفض غير ذلك بأنه إما أن يفيد الظن أو لا، فعلى الثاني الأمر واضح، وأما على الأول فيتمسّك بما دلّ على النهي عن الظن قرآنياً، وهذا يدلّ على أن المحقّ الحلي لا يقبل بغير القطعي الصدور، ولا ما كان لاستدلاله معنى.

وفي تطوير لافت، يورد المحقّ على نفسه بأن الإمامية عاملة بالأخبار وعملها حجة، وهو ما كان الشيخ الطوسي قد قاله سابقًا، ثم يجيب بأنّنا نمنع ذلك، فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد، وبأنه شاذ..<sup>(٦)</sup>

وفي إشارة بالغة الأهمية تمنحنا تصوّراً عن تكون اليقين في سالف الأزمان مما أشرنا له مراراً وسيأتي، يذكر المحقّ أنه مع عدم الظفر بالطاعن بالخبر والمخالف

١ - الشیخ حسن، المعالم: ١٨٩؛ والخراساني، کفاية الأصول: ٣٢٨؛ والتستري، قاموس الرجال: ٩٣؛ وأبو علي العاثري، منتهى المقال: ٥: ٣٤٦.

٢ - الفروي الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٣٢٢، ٣٢٦.

٣ - الأشتباهي، بحر الفوائد: ١٦٧ - ١٦٨.

٤ - المحقّ الحلي، المعتبر ١: ٢٩.

٥ - المصدر نفسه: ٣٠.

٦ - المصدر نفسه.

لمضمونه يعمل به، لكن الحق لا يرى ذلك عملاً بخبر الواحد الظني، بل يردد سريعاً كلامه قائلاً: لأن مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن (لاحظ) أنه حق، لاستحالة تمالي الأصحاب على القول الباطل، وخفاء الحق بينهم<sup>(١)</sup>، وهذا ما يؤكّد شكل الحصول على اليقين الأمر الذي قد لا نفهمه نحن سريعاً اليوم، ومن ثم فإذا عمل الحق بالخبر فقلّله لحصول اليقين له، وهو من أبناء القرن السابع الهجري.  
وهكذا يأخذ الحق بالقرائن، لأنها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولا يرضي المحقق بجعل إيراد الشيعة للأخبار دليلاً على عملهم بخبر الواحد، كما حاول ذلك غير واحد، معللاً بأنهم أوردوا أخبار الكفرة والفسقة، كما وأوردوا أخباراً عقائدية كالتوحيد والعدل<sup>(٣)</sup>.

وبهذا ظهر أن المحقق الحلي غير قادر في «المعتبر» بحجية خبر الواحد الطني.  
وأما معارج الأصول، فقد ذكر المحقق الحلي فيه استدلال المرتضى على عدم  
التبعد<sup>(٤)</sup> دون نقاش، ثم ذكر أدلة المتمسّكين بالخبر عقلاً وردّها، وأعقب ذلك بذكر أدلة  
النقل من آية النفر، فأيّة النباء، بإرسال النبي ﷺ للرسول، فإنّ جماعة الصحابة<sup>(٥)</sup>، مفتداً  
الوجوه الأربعية يرمّتها<sup>(٦)</sup>.

وبعد ذلك، ذكر المحقق نظرية الطوسي، والتي يفهم هو منها أن الطوسي لا يعمل بكل خبر إمامي، بل منضماً إلى تدوين الأصحاب له، أو رواه غير الإمامي واشتهر نقله في كتب الأصحاب<sup>(٧)</sup>، مما يعزّز فهمه أمراً زائداً عن العجيبة التعبدية.

ويرد المحقق ذلك بذكر أدلة الطوسي، وهي الإجماع، واختلاف الأصحاب باختلاف الأحاديث، واهتمام الطائفة بالرجال، دون أن ينافشها، خاتماً كلامه بذلك<sup>(٨)</sup>.

والى هنا لا أقل، لا يظهر أن المحقق عامل بالخبر الواحد الظني، كما لا يظهر عدم عمله، فلا يكون نصّ المعارض دليلاً على أنه ذهب إلى خلاف ما ارتأه في المعتبر، وإن

- ١ - المصدر نفسه.
- ٢ - المصدر نفسه.
- ٣ - المصدر نفسه: .٢١
- ٤ - الحقّ العلي، معارج الأصول: .٢٠٦
- ٥ - المصدر نفسه: .٢٠٧ - .٢٠٩
- ٦ - المصدر نفسه: .٢٠٩ - .٢١٢
- ٧ - المصدر نفسه: .٢١٢ - .٢١٢
- ٨ - المصدر نفسه: .٢١٣ - .٢١٤

لم نجزم - فرضاً - بأنه طابقه.

لكن المحقق يبحث بعد ذلك عن الخبر الذي لم يعارض كما لم يحتف بالقرائن فيرى العمل به بشروط يبدو أنها الإيمان والعدالة والعقل والبلوغ و...<sup>(١)</sup>، وهو ما قد يدل على عمله بالخبر.

لكن إذا ضمننا نص المعتبر إلى نص المعارض لاحظنا أن الخبر الذي يرويه مؤمن عدل بالغ عاقل ليس ما يدل على خلاف متضمنه، هو خبر يقيني عند المحقق بشهادة نص المعتبر السالف حين تحدث عن عدم الظفر بالطاعن والمخالف، إلا إذا قيل: إن نص المعارض خاص بما يدل على خلاف متضمن الخبر من أخبار أخرى، أما دليل المعتبر فهو يركّز على عدم الطاعن في الخبر من الإمامية، ولا أقلّ نشعر إلى هنا بزوال ظاهرة القموض أو الاضطراب، التي تحدث عنها بعض الأصوليين.

وفي هذا السياق يجب أن نفهم المقطع الذي استشهد به الشيخ الأنصاري في «فرائد الأصول» لدعم موقفه المناصر للطوسي قبالي المرتضى ومدرسته، كما سيأتي عند الحديث عن معزّزات إجماع الطوسي، فقد قال المحقق في المعتبر بعد إيراده على الحشوية العاملين بجميع الأخبار طرّاً: «واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يلصق، والفاشق قد يصدق، ولم يتتبّه أن ذلك طعن في علماء الشيعة، وقدح في الذهب، إذ لا مصنّف إلا وهو قد يعمل بخبر المتروك كما يعمل بخبر الواحد المعدل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص وفق السياق الذي تحدثنا عنه ربما يكون أدلّ على عدم حجية الخبر منه على حجيته، فضلاً عن أن ينسب إلى الشيعة العمل به، ذلك أنه يردّ مقوله من اقتصر على التصحّح السندي، ويشكّك في هذا المعيار للأخذ بالروايات، لأن الصحة السنديّة لا تمنع من أن يلصق الكاذب أو أن يصدق الفاسق، ومن ثم فهي تبيّينا في دائرة التردد، ولكن يكمل المحقق نقده على هذا القول استشهاد بواقع تجربة علماء الشيعة، إذ إن الأخذ بهذا المعيار، وتطبيقه على تجربة علماء الشيعة ستكون نتيجته أن علماء هم يعملون بخبر المتروك، إذاأً فهذا المعيار خاطئ حتى لا تنسب إلى علماء الشيعة تهمة كهذه، وبالتالي يجب وضع معيار آخر لا يجمد على السنّد حتى لا تُجبر على القيام بعملية تصنيف تضع علماء الشيعة في خانة العاملين بخبر المتروك، لا بخبر المتروك، فإن المتروك، وصف للراوي، لا للخبر، فلا لاحظ جيداً.

١ - المصدر نفسه: ٢١٤ - ٢١٧.

٢ - المحقق الحلي، المعتبر: ١: ٢٩.

وهذا كلّه يؤكد أن المحقق يريد أن يتبنّى معياراً آخر غير المعيار السندي، وهو: أن ما قبله الأصحاب أو دلت عليه القرائن عمل به وما أعرض عنه الأصحاب أو شدّ وجّب اطراحته، وهذا المعيار يعني يقينية الرواية وفقاً لنفس كلامه المتقدم في المعتبر ووفقاً لأدلة نظريته التي ذكرها أيضاً<sup>(١)</sup>، إذ ستكون رواية لا طاعن فيها، ومن ثم لا معنى للقول: إن علماء الشيعة عملوا بخبر المتروك، لأن هذا الخبر أصبح يقيناً بالقرائن فلا تضرّ به جهالة أو ضعف أحد الرواية.

وبناءً عليه، فنصّ المحقق يؤيد رفضه حجية الخبر لا العكس فلا يكون مناصراً للطوسي أو داعماً له.

نعم يبقى قول المحقق بعد ذلك فوراً: «وأفرط آخرون في طرف ردّ الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلأً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنّن، والتوسط أقرب، فما قبله الأصحاب...»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر نظريته... فإن ما أحالوه عقلاً أو شرعاً هو الخبر الظني، فإذا كان المحقق موافقاً للمرتضى فكيف اعتبر قوله (وهو الأخير بحسب استعراضه) مجانباً للصواب، رغم أنه تباه فوراً - حسب الفرض - بعد ذلك؟! هذه هي الجملة الفامضة في نصّ المعتبر، رغم أن أدالته بعد ذلك كلّه أدلة لإثبات ضرورة اليقين المأخوذ من الخبر، إذن فهو لا يخالف المرتضى، فلماذا صرّ بذلك هنا؟!

وهنا:

أ - إما أن يقال بأنّ هذه الفقرة لا تستطيع هدم كلّ الظاهرات الموجودة في المعتبر والمعارج مما يدلّ على أن المحقق قائل بضرورة يقينية الخبر، ومن ثم - لا أقل - ينهدم المعرّز المذكور في كلام الشيخ الأنصاري لصالح الطوسي، كما سيأتي، وهو المطلوب.

ب - أو يقال: إن المحقق فهم من المرتضى لزوم التواتر، كما كرّره المرتضى في كتبه، فظنّ أنه لا يقول بحجية خبر الواحد اذا احتفّ بالقرينة القطعية، أو لا أقل من شمول كلام المرتضى لذلك في بعض فقراته.

ولا أقل من أن هذه الفقرة - من يقرأ كلّ نصّي المعتبر والمعارج - لا يمكنها لوحدها - إنصافاً - أن تجعل المحقق قائلاً بحجية الخبر الظني، فضلاً عن أن تجعله ينسب إلى الإمامية ذلك.

نعم، هنا احتمال آخر، وهو أن يكون المحقق الحلي قد مرّ في حياته برأيين، ففي

١ - المصدر نفسه.

٢ - المصدر نفسه.

«معارج الأصول» قال بخبر الواحد أو اقترب شديداً من نظرية الطوسي، وفي «المعتبر»، وهو على ما يبدو قد أله بعد المعارض، قد ذهب إلى مسلك المرتضى وانتهى لدرسته، ليرفض أخبار الآحاد، وهذا الاحتمال معقول جداً، ويحل الاشتباك الموجود في كلماته، ويفسّرنا عن تجشّم عناه تأويل نصوصه<sup>(١)</sup>، فيحسب المحقق على مدرسة المرتضى من زاوية مراحل التضوج، لكنه محسوب أيضاً على تيار خبر الواحد غير القائم على السنّد، أي على خلاف ما صارت إليه مدرسة العلامة الحلي (٧٢٦هـ) فيما بعد، كما سيوافينا بحثه. وبهذا ظهر - بعيداً عن المناقشات القادمة - أن ثمانية من كبار علماء الإمامية - متكلّمين وفقهاء ومفسّرين ورجال الدين - لا يقولون بحجية الخبر الواحد وهم المفيد، والمرتضى، وابن البراج، والطبرسي، وابن زهرة، وابن شهرآشوب، وابن إدريس، والمحقق الحلي، هذا إذا تجاهلنا ما نسبه صاحب الوافية إلى ابن بابويه في كتاب الغيبة المفقود حالياً من القول بعدم الحجية أيضاً<sup>(٢)</sup>، وما نسبه الكركي إلى سلار الديلمي (٤٤٨هـ) وابن حمزة الطوسي (٦٠٣هـ) من موافقة المرتضى في رأيه<sup>(٣)</sup>، مما لم نعثر عليه.

١ - أخذ بهذا القول الكركي في هداية الأبرار: ٥٢، ٥٠، ٥٣.

٢ - الفاضل التوني، الوافية في أصول الفقه: ١٥٨.

٣ - الكركي، هداية الأبرار: ٩٧.

## **تكوين نظرية السنة المحكمة الظنية في العقل الشيعي مدرسة الفتن**

### **الشيخ الطوسي وتأصيل نظرية خبر الواحد**

فيما وصلنا من مصنفات من تلك الحقبة الزمنية، يبدو لنا أن ما قدّمه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) على صعيد نظرية حجية خبر الواحد والمنافحة عنها كان هو الإسهام الأبرز والأهم، بل والأكثر تأثيراً على محمل الموقف الإمامي من الموضوع سيما في العقبات اللاحقة.

ويعدّ مبحث خبر الواحد في «العدة في أصول الفقه» للشيخ الطوسي من أهم المصادر القديمة شيعياً لنصرة خبر الواحد بحثاً وتقريراً، لكن دراسة نتاجات الطوسي ربما توحّي بأنه قد حصل تطور أو تارجح في نظريته إزاء مسألة الخبر الواحد ضمن السياق التالي:

١ - في تهذيب الأحكام - أحد الكتب التي دونها الطوسي في بدايات حياته في بغداد - يوجز الطوسي منهجه في كتابه بالقول: «وأذكر مسألة فاستدلّ عليها إما من ظاهر القرآن... وأما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترب إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وأما من إجماع المسلمين... ثم أذكر بعد ذلك ما ورد فيها من أحاديث أصحابنا المشهورة»<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو أن مراده من الأخبار المقونة بقرائن الصحة هنا الأخبار المفيدة للبيين، لأن السنة المقطوع بها قد قسمها إلى متواتر وأخبار محفوفة بالقرائن، لا أن الأخبار المحفوفة وقعت في عرض السنة القطعية، وذلك بقرينة «إما» و«أو» فلاحظ، وأما الجملة الأخيرة فلا تدلّ على أنه يستدل بالأخبار بل تنحصر على أنه يذكرها، فاصلأً بين ذكرها، وبين ما جعله دليلاً له.

لكن هذا النص قد يقال: إنه لا يدلّ على نفيه صراحةً القول بحجية الخبر الواحد الظني، إذ من الممكن أن يكون هذا منهجه في هذا الكتاب، رغم اعتقاده بالخبر، لكي

---

١ - أبو جعفر الطوسي، تهذيب الأحكام ١: ٣.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

يُجعل أدلة من أقوى الأدلة والمتحقق على دليله واعتباره، وإن كان احتمال عدم اعتباره الخبر الواحد احتمالاً قوياً في نفسه.

ولكن إعادة تكرار جملة «خبر الواحد لا يفيد «لا يوجب» علمًا ولا عملاً»<sup>(١)</sup>، وقوله: «أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علمًا ولا عملاً»<sup>(٢)</sup> مما جاء في ثانيا التهذيب، مما قد يفهم منه نسبة نفي الحجية إلى الطائفة (عندنا)، وهي الجمل التي تستخدم لنفي حجية الخبر كما لاحظنا عند المرتضى وغيره... يعزز أكثر فأكثر أن الطوسي كان في بداياته متأثراً بمذهب أستاذيه المرتضى والمفيد، خصوصاً بمنهجهما العقلي الكلامي، سيما على ما قيل من أنه كان يميل إلى الاعتزال في شبابه<sup>(٣)</sup>، فإن هذا القول إذا صدق يعني ميله إلى المنهج الكلامي بالدرجة الأولى، دون أن ندخل في جدلية التشيع والاعتزال.

٢ - وإذا تجاوزنا «تهذيب الأحكام» إلى «الاستبصار»، ربما وقنا في شيء من الموضع، ففي بعض الموضع يصرّ الطوسي بأن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً<sup>(٤)</sup>، وهو في بداية كتابه يعرف الخبر الواحد بأنه الخبر غير المتواتر ولا المحفوف بقرينة<sup>(٥)</sup>، لكنه في الوقت نفسه - ولدى استعراضه منهجه في الاستبصار - وعقب إقراره أيضاً بأن خبر الواحد لا يفيد العلم، يقرّ به ويقبل الأخذ به، لكن ضمن شروط، لأن لا يعارضه خبر آخر ونحو ذلك، إذ مع المعارضة يُرجع إلى الترجيحات وطرق الجمع<sup>(٦)</sup>.

ولا يكاد يكون واضحاً، كيف كان خبر الواحد عند الطوسي لا يوجب علمًا ولا عملاً، ومع ذلك يؤخذ به مع عدم المعارضة؟ فلو كان غير معتمد عملياً ما الفرق بين المعارضة وعدمها؟ ولو كان معتمداً في صورة عدم المعارضة فلا يصح القول: إنه لا يوجب علمًا ولا عملاً، وهي العبارة التي استخدمها المرتضى لنفي حجية الخبر غير القطعي، حتى صارت كالشعار لرفض أخبار الآحاد كما يظهر بمراجعة أصول الشيعة والسنة معاً.

وقد كنا نأمل في أن نزيل هذا الموضع بادعاء اعتبار الخبر غير المعارض يقينياً عند الطوسي كما هو الحال عند المحقق العلي وفق ما أشرنا إليه آنفاً، إلا أن دخول

١ - تهذيب الأحكام ٤: ١٦٩، وفي ص ١٧٢ و ١٧٦ ذكر ذلك وإن كان يحمل من النصين الآخرين إرادته الخبر ذو السندي الواحد لا مطلق الخبر الظني.

٢ - تهذيب الأحكام ٥: ١.

٣ - ثامر العميدى، حول تراث الشيخ الطوسي، مجلة علوم الحديث، العدد ٦: ١٢٣، نقلأً عن الدكتور محمود الخضري في مجلة رسالة الإسلام، العدد ١، من السنة السابعة، في مقال تحت عنوان: الشيخ الطوسي مؤسس المركز العلمي بالنجف.

٤ - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ٢: ٦٩، ٧٢، ٧٦.

٥ - المصدر نفسه ٢: ١.

٦ - المصدر نفسه ٢ - ٥.

الطوسي في مسائل الترجيح بين الروايات المتعارضة يجعلنا نبعد عن أذهاننا عدمأخذه بأخبار الآحاد في الاستبصار وإن كان هذا محتملاً في حد نفسه.

إلى هنا نستتّجعّ عموماً في موقف الطوسي في الاستبصار، فإما أنه ثمة خصوصية لا نفهمها من وراء هذه التعارض أو أن الطوسي كان في تهذيبه معارضأً لحجية الخبر، وفي استبصاره مضطرباً، ليخرج بنظرته في العدة بعد ذلك، لأن التهذيب والاستبصار أفهمما قبل العدة حيث أتى على ذكرهما فيها<sup>(١)</sup>.

وسوف نحافظ على القول بوجود عموم أو اضطراب في موقف الطوسي إلى أن نأتي على ذكر العلل التي ذكرها العلماء المتأخرون حول تناقض إجماع الطوسي والمرتضى في الموضوع، ونبين بعدها تصوّرنا الخاص فانتظر.

٣ - وقبل بلوغ «العدة» تستوقفنا نصوصٌ من تفسير البيان يجدر مطالعتها مسبقاً، فلدى تفسيره آية النبأ، يجعل الطوسي من تعليتها مدركاً لبني حجية الخبر علمًاً وعملاً، مناقشًا من استدلّ بها على حجية الخبر<sup>(٢)</sup>.

ولدى تعرّضه لآية الكتمان، يبدي رأيه في عدم دلالتها على حجية الخبر، قائلاً: «وقد بيّنا في أصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه»<sup>(٣)</sup>.

ونصوص «البيان» هذه ربما يقال: إنها لا تعارض موقفه في العدة، لأنه رفض فيها دلالة كلّ من آية النبأ وأية الكتمان على حجية خبر الواحد - كما سنلاحظ - مع ذهابه فيها لحجية الخبر، لكن الإشكالية التي تبقى عالقة هي أن الطوسي لم يكتف بمنع دلالة آية النبأ على حجية الخبر، بل ذهب إلى دلالتها على عدم حجيته بقرينة التعليل الوارد فيها، وهو تعليل لطالما كان مورداً بحثٍ وجدل بين علماء أصول الفقه بعد ذلك.

فإذا كان مدرك الطوسي لإثبات حجية الخبر - كما سيأتي - هو الإجماع، فإن الآية - وفق فهمه لها في «البيان» وما قد تقيده العدة أيضاً<sup>(٤)</sup> - ستكون ردعاً واضحاً وباطلاً جلياً للإجماع، إلا إذا كان الطوسي يريد بالإجماع تخصيص مفاد النهي المستفاد من التعليل، وهو - أي أصل المنافة هذه في هذا المورد - ما لم يأتِ الطوسي على ذكره في أيّ

١ - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه ١: ١٣٧.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي، البيان في تفسير القرآن ٩: ٣٤٣ - ٣٤٤.

٣ - المصدر نفسه ٢: ٤٦.

٤ - تجدر الإشارة إلى أن الطوسي لما تعرّض للتّعليل في العدة، أتى على ذكره في سياق إبطال دلالة الآية على الحجية، وإن كان مفاد كلامه يصلح أن يكون دليلاً على عدم العجية، وهذا بخلاف سياق كلامه الواضح في إقامة الدليل على عدم العجية في تفسير البيان، وهذا ما قد يجعل العدة بمنأى عن التعارض البدوي المثار أعلاه، حيث يكون لازم كلام الطوسي لا صريحه. انظر العدة ١: ١١٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

مصنف من مصنفاته حسبما يبدو، رغم أنه جدير بالبحث، الأمر الذي يجعلنا أمام احتمالين: إما أن الطوسي يقول بتقدّم الإجماع على مفاد الآية ومن ثم يزول التعارض المتوفّم ما بين «العدّة» و«التبیان»، بل العدّة نفسها، سيماء وأنّ الطوسي يقول بتخصيص القرآن بالإجماع كما صرّح به في مباحث العموم والخصوص من العدّة<sup>(١)</sup>، أو أنه عدل عما أورده في أحدهما إلى الآخر وفقاً لطبيعة الأشياء، مما يؤيد أن نظرية الطوسي حول حجية السنّة مرّت بمقاطع متعدّدة على خلاف ما كان عليه الحال مع السيد المرتضى، سيماء لو وافقنا على ما ذكره بعض الباحثين المعاصرین من امتياز تفسير الطوسي بعدم اعتماده إطلاقاً على خبر الواحد لا إثباتاً لشيء ولا نفيأً<sup>(٢)</sup>.

لكن احتمال تطور نظرية الطوسي مع التبیان بعيد، لأن التبیان أفقه الطوسي بعد العدّة، كما تؤكّد ذلك إشاراته لكتاب العدّة فيه<sup>(٣)</sup>، مع عدم ذكره له في الفهرست، وهكذا وقع التبیان بعد كلّ من المبسوط والخلاف أيضاً<sup>(٤)</sup>، وبذلك يظهر أن الارتباط النظري قد يكون هو التفسير الوحيد الأضمن لتحليل ظاهرة الطوسي، لولا احتمال تخصيص الكتاب بالإجماع كما أشرنا، لا أقل من أن عدم تحديد صورة يُبقي روئتنا للطوسي من حيث استقرار نظريته غامضاً على خلاف ما كان الحال عليه مع المرتضى.

٤ - وفي سياق التجوال في أمهات كتب الطوسي، يطالعنا كتاب المبسوط في مقدمته، إذ يذكر الشيخ الطوسي في مقام رده على أهل السنّة، أنه «ما من فرع إلا وله مخرج على مذاهينا لا على وجه القياس، بل على طريقة توجّب العلم (علمًا) يجب العمل عليها، ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وهذه العبارة قد يستفاد منها عدم عمل الطوسي بالغیر الطيني لأنّه يصرّ بأن الفروع بأسراها لها تخريج يوجب العلم، مما يدلّ على أنه يرى الأرجوبة الفقهية الشيعية قائمةً برمتها على أساس إفادة العلم كما يذكره بعض الفقهاء المعاصرین<sup>(٦)</sup>.

وربما يناقش في هذه الاستفادة بأنّ ذكر الشيخ الطوسي الأصل وبراءة الذمة في

١ - العدّة ١: ٣٤١.

٢ - مجلة تراثنا، العدد ٥٢: ٥٢، دور الشيخ الطوسي في علوم الشرعية الإسلامية، السيد ثامر هاشم العميدي.

٣ - جاء ذكر «العدّة» في التبیان عدّة مرات، انظر ١: ١٣ و١٦٨ و٣٩٤ و٢: ١٥٧ و٢٢٧.

٤ - جاء ذكر المبسوط في التبیان ٢: ٢٠٩؛ والخلاف ١: ٢٨٤ و٢: ١٧ و١٢٨ و١٣٧ و١٥٥ و١٥٩ و١٧٦ و٢٧٢ و٢٧٥ و٥٣٧ و٢: ١١٨ و١١٩.

٥ - المبسوط ١: ١٤، المقدمة.

٦ - السيد محمد جواد الموسوي الفروي، پیرامون ظن فقیه وکاربرد آن در فقه: ٤٠٢.

آخر كلامه، يدل على أنه يريد العلم بالوظيفة الشرعية الأعم من الواقعية والظاهرية، وإنما فمن الواضح أن أصالة البراءة - وفق أساسيات أصول الفقه الشيعي - ليست طريراً ظننياً للواقع فضلاً عن أن تكون طريراً علمياً.

إلا أن العقبة التي تمنينا عن تتميم ملاحظتنا هذه، ما أشار له السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) في دراساته الأصولية، من أن الأصول العملية كانت مدرجةً سابقاً في دليل العقل، ولذلك سموا البراءة باستصحاب حال العقل، واستدلوا على البراءة بدليل عقلي هو عدم الدليل على العدم... مما يرشد إلى عدم انفصال الأصل العملي في العقل الأصولي القديم عن الأمارات، وأن هذا الانفصال ظهر مؤخراً سيما مع الوحيد البهبهاني، ليبلغ قمته مع الشيخ الأنباري<sup>(١)</sup>.

فإذا صحت هذه الفكرة فلا يبعد أن يستفاد من كلام المسوط - وإن لا بدرجة الصراحة إنصافاً - أنه لا يؤمن بطريق غير علمي، وإن فاستفاده ذلك من عبارته أمر مشكل.

٥ - وعلى نسق «المسوتو»، تأتي مقدمة «الخلاف»، حيث يذكر الشيخ الطوسي قائلاً: «سألتم آيّدكم الله.. وأن أقرن كلّ مسألة بدليل نحتاجّ به على من خالفنَا، موجب للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال.. أو دلالة أصل أو فحوى خطاب....»<sup>(٢)</sup>.

فقد استفاد بعض المعاصرين دلالة النص المذكور على التزام الطوسي بالطريق العلمي دون الظنون، مما يدل على عدم عمله بخبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الإنصاف أن العبارة - ضمن سياقها - لا تدلّ على ذلك، لأن كتاب الخلاف، كتاب في الفقه المقارن، ومن الواضح أن الاستدلال في هكذا حال بأدلة علمية، أي بأقوى ما لدينا من أدلة، هو السبيل المنطقي، سيما وأن الطوسي يصرّح بأن هناك من سأله أن يفعل ذلك فأجاب، مما لا يعني أنه لا يرى أدلة أخرى، ولهذا أعقب كلامه السالفة الإشارة إليه بقوله عن روایاتنا: «وقد ذكرنا طرفاً كثيراً من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الأحكام، وكتاب الاستبصار، وإن كان هذان الكتابان مقصورين على ما نختصّ بروايته»<sup>(٤)</sup>، مما يعني أنه كان يريد الاقتصار على غير روایات الإمامية حتى تكون أبلغ في الحجة وأقوى في البرهان.

١ - محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٥: ١٠ - ١١.

٢ - الشيخ الطوسي، الخلاف ١: ٤٥.

٣ - الغروي الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٤٠٦.

٤ - الطوسي، الخلاف ١: ٤٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وبهذا ظهر أن كلامات الطوسي في التهذيب ظاهرة في نفيه العمل بخبر الواحد، أما الاستبصار ففيه غموض، وأما الخلاف فلا يدل، وأما التبيان فالإنصاف التوقف بمقدار في أمره بعد كونه قد جاء بعد العدة لا قبلها.

## الطوسي ونظريّة السنّة في «العدة»

يتشبه سير البحث في عدّة الطوسي مع ما جاء في ذريعة السيد المرتضى، باستثناء تفصيلات مبنية على حجية العبر كان لها أهمية خاصة سيما في علم الرجال، يدرجها الطوسي في آخر البحث.

ومع الإقرار بمرجحات ترشد إلى أسبقية الذريعة على العدة<sup>(١)</sup>، مما يعني أن الطوسي كان ناظراً إلى نتاج المرتضى لتطويره وفق وجهة نظره، أما لو قلنا بأن «العدة» سابق على الذريعة، فإن أغلب الإشكاليات التي يثيرها السيد المرتضى في ذريعته أو في جوابات المسائل الموصليات أو في التبانيات أو غيرها سيكون بالدرجة الأولى ناظراً إلى نتاج الطوسي وموافقه الداخلية في الوسط الشيعي<sup>(٢)</sup>.

ولا نريد أن نميل لاحتمال، وإن كنا نرجح أن الذريعة يسبق العدة<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ ما نستهدفه هو تحديد الخطوات التي امتاز بها الطوسي عن أستاذه.

يشعر الطوسي بتقسيم الخبر إلى ما يعلم أن مخبره على ما تناوله وما ليس كذلك، والثاني إما تعلم المخالفة فيه أو لا، فيؤخذ عنده بالأول دون الثاني، أما الثالث فيقسمه إلى ما لا يجب العمل به وما يجب العمل به إما وجوباً عقلياً كما في المضار أو شرعاً كالشهادات، ثم يقول: «والأخبار الواردة في فروع الدين إذا كانت من طرق (طريق) مخصوصة، ورواهَا من لَه صفة مخصوصة»<sup>(٤)</sup>، ممهداً بالقيد الأخير لنظريته

١ - ديناً منها تصريح الطوسي أول العدة ١: ٤٠.. يذكر المرتضى ثم إرداد ذلك - لا أقلّ على بعض النسخ - بمثل أدام الله علوه، مما يشير إلى حياته، لكنه عندما يصل بحث الاستثناء المتعقب للجمل يذكره ثم يقول: رحمة الله، إلى آخر الكتاب، انظر ١: ٢٢١.

٢ - ثمة احتمال آخر، وهو أن كلاً من الطوسي والمرتضى كتبوا العدة والذریعة في وقت متزامن حيث لم يشر أحدهما إلى كتاب الآخر، وهذا يعني أن تشابه مباحثهما كان لجريهما على نسق مؤلفات الأصول السنّية، إلا أن ما يمهد هذا الاحتمال هو النصوص المتطابقة ما بين الذريعة والعدة مما يؤكد أن أحدهما كان ينظر للأخر، بل هناك بعض الأبواب تقاد تكون نسخة حرافية عن بعضها البعض مثل باب القياس.

٣ - راجع: أبو القاسم كُوجي، تاريخ فقه وفقها: ١٦٨، ١٨٢ - ١٨٦؛ وله أيضاً: مقدمة تحقيق الذريعة؛ ودائرة المعارف الإسلامية الكبرى (الفارسية) ٩: ٣٠٠.

٤ - الطوسي، العدة ١: ٦٥ - ٦٨.

الفصل الثاني: التكون النظري لمقوله السنة في العقل الشيعي .....  
١٠٣ .....  
القادمة.

وبعد ذكره السجالات الكلامية الإسلامية حول إفادة الخبر العلم أو لا، يذهب الطوسي إلى أن الخبر الواحد لا يفيد العلم، مجوّزاً ورود العبادة به عقلاً<sup>(١)</sup>، مناقشاً بالتفصيل من ذهب لإفادته العلم<sup>(٢)</sup>، ومن جعل التعبد به مستحيلاً<sup>(٣)</sup>، مناظراً ذلك بعدم استحالة تخصيص عموم القرآن به أو نسخه وإن كان لم يقع أصلاً<sup>(٤)</sup>.

ومع عدم ذهابه للاستحالة العقلية المذكورة، يرفض الطوسي أيضاً الوجوب العقلي المدعى للتعبد بخبر الواحد، معتبراً أنه أمر لا دليل عليه<sup>(٥)</sup>.

ويوافق الطوسي أستاذه عدم وجود إشكالية في عدم الأخذ بالخبر الواحد بادعاء لزوم خلو الواقعية من حكم، إذ يذهب إلى مرجعية العقل وحكمه حظراً وإباحةً وتوقفاً حينئذ<sup>(٦)</sup>.

ويواصل الطوسي تهيئة الأرضية الالزمة لنظريته برد مقوله من ذهب إلى منع الشرع من العمل بالخبر انطلاقاً من ﴿لَا تقف ما ليس لك به علم﴾ الإسراء: ٢٦، وهي مقوله كان ذكرها المرتضى في الذريعة، وذلك بقوله: إن العمل بالخبر قامت أدلة قطعية عليه، لهذا فهو عمل بعلم<sup>(٧)</sup>.

وهنا يبلغ الطوسي نظريته حيث تتلخص في حجية السنة الظنية، على أساس أن الدليل الشرعي قد قام على جواز العمل بخبر الواحد، بيد أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحققة أي الشيعة الإمامية، ويختص بروايتها، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها<sup>(٨)</sup>.

ويختار الطوسي لإثبات نظريته هذه - بعيداً عن التناقض المدعى فيها - طريقة آخر، حيث يرفض الاستدلال على الحجية بأية النبأ<sup>(٩)</sup>، والنفر<sup>(١٠)</sup>، والكتمان<sup>(١١)</sup>، وإجماع

١ - المصدر نفسه: ٩٧ - ١٠٠.

٢ - المصدر نفسه: ١٠٠ - ١٠٣.

٣ - المصدر نفسه: ١٠٣ - ١٠٥.

٤ - المصدر نفسه: ١٠٥.

٥ - المصدر نفسه: ١٠٦ - ١٠٨.

٦ - المصدر نفسه: ١٠٨.

٧ - المصدر نفسه: ١٠٦.

٨ - المصدر نفسه: ١٠٠ و١٢٦.

٩ - المصدر نفسه: ١١٢ - ١١٣.

١٠ - المصدر نفسه: ١٠٩ - ١١٠.

١١ - المصدر نفسه: ١١٤.

### نظريَّةُ السَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّعْبِيِّ

الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْقِيَاسِ عَلَى الْمُفْتَى<sup>(٢)</sup>، وَ... مُصْرَّحًا بِعَدَمِ حَجِّيَّةِ الْخَبَرِ فِي أَمْوَارِ<sup>(٣)</sup>  
الْعِقِيدَةِ<sup>(٤)</sup>.

ويشرح الطوسي مراده من الخبر الواحد حينما يناقش من شرط التعدد في الرواوى<sup>(٤)</sup> بأن الإشكالات السالفة ترد عليهم، معللاً ذلك بأننا نمنع من إيجاب هذا الخبر العلم، وهذا ما يدلّ على أن المحور عنده كان إفادة العلم وعدم إفادته.

### أَدَلةُ نَظَرِيَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ الْطَّوْسِيِّ

والطريق الذي يختاره الطوسي لإثبات حجية الخبر هو: إجماع الطائفة الإمامية على العمل بالأخبار التي رووها في كتبهم ومصنفاتهم، وإجماعهم معصوم<sup>(٥)</sup>، فإنهم إذا أحيوا على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر<sup>(٦)</sup>، نعم لا يسلم الطوسي بأن الطائفة جميعها تعمل بالأخبار فيما يجب فيه العلم كمسائل العقيدة<sup>(٧)</sup>، مما يعني أن الطوسي يحصر حجية الخبر بمجال الفروع والشرعيات، أما من خالف فقال بعدم جواز العمل عقلاً أو عدم الورود شرعاً فهو عنده معلوم النسب، إذاً فلا يضر بالإجماع<sup>(٨)</sup>.

ويدعم الطوسي إجماعه السالف الذكر بـ:

أولاً: إن هناك ما يزيد على خمسة آلاف حديث متعارض، وكل طائفة من العلماء أخذت بخبر، فاختلقو في الأحكام، ومع ذلك لم يفسق بعضهم بعضاً ولا ضلل، ولا خرج عن موالاته، على خلاف قضايا الأصول والعقائد، الأمر الذي يدلّ على التزامهم بصحة الأخذ بالخبر في الفروع وعدمه في أمور العقيدة<sup>(٩)</sup>.

وقد كان السيد المرتضى ناقش هذا الوجه، في رسالة مستقلة حملت عنوان: «عدم تخطئة العامل بخبر الواحد»، حيث ذكر أننا لا نکفر من يخالفنا في الشرعيات حتى لو كان غير إمامي، ولا نخرج عن موالاته، لكن هذا لا يعني أننا نرى فعله هذا صواباً وحقاً.

- ١ - المصدر نفسه: ١١٤ - ١١٩.
- ٢ - المصدر نفسه: ١٢٣ - ١٢٤.
- ٣ - المصدر نفسه: ١٢١ - ١٢٢.
- ٤ - المصدر نفسه: ١٢٥ - ١٢٦.
- ٥ - المصدر نفسه: ١٢٦ - ١٢٧.
- ٦ - المصدر نفسه: ١٢٦.
- ٧ - المصدر نفسه: ١٣٠.
- ٨ - المصدر نفسه: ١٢٨ - ١٢٩.
- ٩ - المصدر نفسه: ١٣٦ - ١٤١.

إذ ليس كل مخطئ كافراً، وهذا يعني أننا ننكر خصوص من قام الدليل على تكفيره<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الجهود الرجالية المضنية التي قامت بها الطائفة الإمامية تؤكد أنهم يرون الخبر السالم السندي حجة، والإلزامي معنى لهذه الجهود الكبيرة!<sup>(٢)</sup>

ولا يقف الطوسي عند حد إقامة دليله الخاص، بل يفكك أدلة الطرف الآخر وينقدها نقداً موسّعاً، وأهم الوجوه ما يلي:

**الوجه الأول:** - وهو كما أسلفنا ذكره المرتضى - إن المعلوم من حال الطائفة المحققة عدم العمل بالخبر كالقياس.

وهذا الوجه يحاول الطوسي أن يختزله في الروايات التي اختص بها المخالفون، أما لو كان الراوي منهم - إمامياً - فالمعلوم عملهم برواياته<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن الشیوخ لا زالوا يناظرون خصومهم في عدم حجية الخبر، وما رأينا أحداً منهم صتف كتاباً ولا أملّى مسألة في ذلك، الأمر الذي ذكره المرتضى أيضاً. وأجاب الطوسي: بأنّهم كانوا يكلّمون مخالفיהם، لدفعهم عمّا بأيديهم من الروايات المخالفة لأحكام ما بأيديهم، ونحن لم نجد لهم اختلفوا فيما بينهم في رواياتهم أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** لماذا تركتم أحاديث غيركم وعملتم بأحاديثكم مع جواز خبر الواحد عقلأً وورود العبادة به شرعاً؟!

والجواب عند الطوسي هو: إن الحجية تابعة للجعل الشرعي، وهو مقيد بأخبار الطائفة، خصوصاً وأنّ الحجية إنما هي لخبر العدل، وغير الإمامي ليس بعدل<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** كيف تأخذون بروايات الرواة، وفيهم من روى الغلو والتناسخ والجبر والتشبّه؟! وهذا ما ذكره المرتضى أيضاً.

والجواب: ليس كلّهم فعل ذلك، كما لا دلالة على أنه اعتقد به، بل رواه لكي لا يشدّ عنهم شيء لا للاعتقاد<sup>(٦)</sup>.

١ - رسائل الشيريف المرتضى ٢: ٢٧٢ - ٢٦٩، والعجب ذكره أنَّ مسألة التكبير لم ترد صراحةً في كلمات الشيخ الطوسي، بل إنما جاء فيها التفصيق، لكن بقرينة ذكره مسألة الخلاف في العقائد والأصول يفهم منه التفصيق بما يعمّ الخروج عن المذهب الشيعي، سيما مع ذكره لمسألة المولاة، فيكون كلام المرتضى قريباً منه، فلاحظ.

٢ - الطوسي، العدة ١: ١٤١ - ١٤٢.

٣ - المصدر نفسه: ١٢٧ - ١٢٨.

٤ - المصدر نفسه: ١٢٨.

٥ - المصدر نفسه: ١٢٩.

٦ - المصدر نفسه: ١٣١ و ١٣٥.

**الوجه الخامس:** لعل الطائفة عملت بالأخبار لقرائن احتجت بها، كما تبيّنه مجموع كلمات المرتضى.

وأجاب الطوسي بأنّ هذا بعيد، لأن الأخبار كثيرة، وليس فيها جميعها قرآن ولا توادر ولا إجماع، فأخذهم يدلّ على انتفاء القرائن<sup>(١)</sup>.

لكنّ الشيخ الطوسي لا يلغي دور القرائن، بل يؤكّد عليها وإن لم توجّب العلم، لكنه يراها قرائن لصحة المضمون لا لصحة الخبر، ومن ثم فالخبر المتجرد عنها يبقى حجة، ويسمّيه الخبر الواحد المحض<sup>(٢)</sup>، ومن هنا يذكر الطوسي موافقة أدلة العقل (الأصول العملية)<sup>(٣)</sup>، وموافقة الكتاب بنحو من أنحاء الموافقة ولو بفتحي الخطاب<sup>(٤)</sup>، وموافقة السنّة القطعية، وموافقة المجمع عليه عند الإمامية<sup>(٥)</sup>... قرائن لصحة المضمون، وعليه فإن عورض الخبر بكتاب أو إجماع طرح، والا وقع الترجيح<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة موقفه من الخبر، يركّز الطوسي نظره - خلافاً للمرتضى كما تقدّم - على حالات التعارض والاختلاف بين الأحاديث<sup>(٧)</sup>، كما لو روى أحدهما باللفظ الآخر بالمعنى حيث يقدّم الأول عنده على الثاني إذا لم يكن راوي المعنى ضابطاً عارفاً والا فلا ترجح<sup>(٨)</sup>...

وهكذا يكمّل الطوسي نظرته بموقفه من روایات غير الإمامية، فيؤكّد على أن العبرة بالوثاقة لا العدالة وكأنه يرى عدالة خاصة في الرواية غير الشهادة<sup>(٩)</sup>، إلا إذا عورض الخبر بخبر من طريق الموثوقين فيطرح، أو سوند فيؤخذ، أو كان مسكوناً فيؤخذ أيضاً، ولهذا أخذت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن إبراهيم و... وهكذا الحال مع روایات الفطحية والواقفية<sup>(١٠)</sup>... نعم الغلاة يتوقفون في روایاتهم ما لم يكن هناك ما يشهد بصحتها<sup>(١١)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ١٢٥ - ١٣٦.

٢ - المصدر نفسه: ١٤٥.

٣ - المصدر نفسه: ١٤٢ - ١٤٤.

٤ - المصدر نفسه: ١٤٤.

٥ - المصدر نفسه: ١٤٥.

٦ - المصدر نفسه: ١٤٥ - ١٤٦.

٧ - المصدر نفسه: ١٤٧ - ١٥٢.

٨ - المصدر نفسه: ١٥٢.

٩ - المصدر نفسه.

١٠ - المصدر نفسه: ١٤٩ - ١٥١، ولاحظ أيضاً ١٢٢ - ١٣٤.

١١ - المصدر نفسه: ١٥١.

الفصل الثاني: التكوين النظري لمقوله السنة في العقل الشيعي ..... ١٠٧

هذه هي الصورة المجملة لنظرية الطوسي في مسألة السنة، أحبينا لفت النظر إلى جوانبها لما لذلك من دخل في تحديد بعض النتائج القادمة وفهم بعض المداخلات بعون الله سبحانه.

ويبقى أن الطوسي يوافق المرتضى في أن الخبر الواحد لا يخصّص العموم القرآني أبداً، كما لا ينسخه<sup>(١)</sup>، وهو ما يبدو أنه كان فكرة سائدة في تلك المرحلة كما نسبناها في مطاوي ما تقدم إلى جماعة، وذهب إليها حتى بعض المتأخرین كالمحقق الحلي في بعض كتبه<sup>(٢)</sup>، ونسبها صاحب المعالم إلى أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

---

١ - المصدر نفسه: ١٠٥ و ١٤٥، وانظر بحثه المفصل في مباحث العموم والخصوص من نفس الجزء من ٣٤٣ - ٣٥١، بينما من ٣٤٤.

٢ - المحقق الحلي، الرسائل التسع، المسائل العزية الأولى: ١٧٢، ١١٤؛ لكن المحقق عدل عنها إلى الجواز في معارج الأصول: ٩٦.

٣ - الشیخ حسن، المعالم: ٢١٩.

## ما هو الموقف الإمامي من نظرية السنة؟ بداية تكون الدرس التاريخي

ما أسلفناه كان إطلالة عابرة على أهم ما وصلنا من نتاجات تلك المرحلة، دون أن نلاحظ تقييمات العلماء المتأخرين، وقد كان التضارب الملاعوذ ما بين كلمات علماء تلك المرحلة - سيما المرتضى والطوسي - حول الموقف الشيعي آنذاك من نظرية السنة ومسألة الخبر هو النقطة البارزة التي استدعت العلماء والباحثين فيما بعد، وأدت بدورها إلى ظهور تفسيرات حتى لنفس رأي المرتضى والمفيد والطوسي و... ذلك أن ادعاء السيد المرتضى الإجماع على عدم عمل الإمامية بخبر الواحد، وادعاء الطوسي إجماعاً مقابلأً على عالمهم به ضمن شروطه، وهو من أعلام الإمامية في القرن الخامس الهجري، وليس من فاصل زمني بينهما يمكنه أن يفسّر عقدة التضارب هذه، سيما وأن الطوسي تلميذ المرتضى المبرز عنده وعند الإمامية، ذلك كله أثار الدهشة والاستغراب، بل قيل: هو من أعجب الأشياء<sup>(١)</sup>! فكيف وقع هذا التضارب؟ وكيف يمكن تبريره في مسألة يفترض أن تكون واضحة لكثرة الابتلاء بها؟

ان استغراب التضارب أدى إلى تفسيرات انسجت على فهم نفس موقف الطوسي والمرتضى من حجية الخبر، بعيداً حتى عن ادعائهما الإجماع، وهو ادعاء إذا تمّ تفسيره سيساعد بالتأكيد على معرفة الموقف الشيعي من نظرية السنة في تلك الحقبة الهامة من التاريخ العلمي والثقافي والحضاري الإسلامي عموماً.

وفي أول عمليات قراءة تاريخية هامة للموضوع صدرت بعد تلك الحقبة، تواجهنا نصوص لعلماء ثلاثة شكلّت كلماتهم بداعيات تحليل هام، وهم المحقق نجم الدين الحلي (٦٧٦هـ) صاحب كتاب شرائع الإسلام الشهير، والعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ) صاحب المعالم.

أ - أما المحقق الحلي فقد ذكر في معارج الأصول بعد بيانه جواز التعبد عقلأً بالخبر ومنع المرتضى من ورود التعبد، ومخالفته المعتزلة أكثرهم، وفقهاء العامة بوقوعه.

١ - محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٢٣

ذكر أن الطوسي عمل برواية العدل الواحد إذا كان إمامياً<sup>(١)</sup>، وفي نهاية استعراض أدلة حجية الخبر من الكتاب و... غير ما ذكره الطوسي من الإجماع و... مناقشاً في الأدلة الأولى<sup>(٢)</sup> قال: «.. لفظه - أي الطوسي - وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة ودونها الأصحاب، لأن كلَّ خبر يرويه إمامي يجب العمل به»<sup>(٣)</sup>، مما قد يعني - وسيأتي أن الشيخ الأنصاري يعارض ذلك - أن المحقق قد فهم من الطوسي، زيادة على كون الراوي إمامياً، ورود رواياته في المصادر الشيعية، مما قد يجعل رأي الطوسي موافقاً لفكرة القراءن التي تقيد القطع والاأخذ بالخبر دون هذا التقيد.

وهذا النص الأخير كان مستمسكاً لمحاولات لاحقة - سيما من طرف صاحب المعالم - لتفسير كلام الطوسي بنحو من أنحاء التفسير كما سيأتي، مشكلاً بداية الجدل حول فهم كلام الطوسي.

ب - أما العلامة الحلي فقد ذكر رأياً يشكل بداية اختلاف جاد في فهم كلام الطوسي حينما قال: إنَّ الأصوليين من الإمامية «كأبي جعفر الطوسي عليه السلام وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكِّره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم من اعتقاد الضرورة والعمل بتلك الأخبار، وظاهر الضرورة القاضية بأنَّ الجمع العظيم إذا اشتبه عليهم أمر من الأمور ثم إنهم عند سماع شيء يوهم أنه هو الدليل يذكر شيئاً آخر هو الدليل حقيقة فإنه يستحيل اتفاقهم على السكوت عن ذلك الدليل ودفع ذلك الوهم الباطل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا النص يعطي تعريفاً في اعتراف الطوسي بخبر الواحد، على خلاف ما كان قاله المحقق الحلي، وقد كان هذا الخلاف الحلي - الحلي، باعثاً فيما بعد على ترجيحات - سيما عند صاحب المعالم - لمناصرة تفسير المحقق على تفسير العلامة أو العكس، الأمر الذي كان الخلاف فيه متركزاً أكثر على الطوسي، فيما فتح الباب واسعاً بعد ذلك لتحليل كلام المرتضى أيضاً.

ج - وأما الشيخ حسن صاحب المعالم، فقد كان - على ما يبدو - أول من فتح الطريق أمام توظيف فكرة افتتاح باب العلم وانسداقه في تحليل كلام المرتضى، حيث ذهب

١ - المحقق نجم الدين الحلي، معاجل الأصول: ٢٠٥ - ٢٠٦.

٢ - المصدر نفسه: ٢٠٨ - ٢١٢.

٣ - المصدر نفسه: ٢١٢.

٤ - العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٩٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

إلى حصر كلامه في مورد الانفتاح، على ما تشهد به كلمات المرتضى من أن أكثر الأحكام عليها دليل قطعي<sup>(١)</sup>.

وقد حاول صاحب المعلم حلّ التعارض بين كلام العلامة في «نهاية الوصول» وكلام المرتضى، بأن الأخير لاحظ المناخ الكلامي الذي لم يكن على قناعة بمسألة الأخبار، فيما كان نظر العلامة إلى طريقة الشيخ الطوسي واهتمامه بالأخبار والروايات. لكن مع ذلك لم يقتضي الشيخ حسن بوجود تعارض بين الطوسي والمرتضى، انطلاقاً من كثرة القرائن آنذاك، وهو لذلك يميل إلى رأي المحقق دون العلامة في تفسير موقف الطوسي، وأنه القول بالحججية لا لطلاق خبر الإمامي بل لما اعتضد بالقرائن<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذه المحاولات الثلاث، برز الشيخ مرتضى الأننصاري (١٢٨١هـ) كأهم من درس هذا الموضوع، وما تزال دراسته لتلك الحقبة هي المحور الذي تدور عليه كلّ أبحاث المتأخرین والمعاصرین تقريباً، وهي دراسة ناصر فيها الأننصاري الطوسي، واعتقد بأنه - أي الطوسي - قال بحججية الخبر وإن أشار إلى مسألة الاطمئنان كما سيأتي، وفاقاً لتفسير العلامة الحلي، وسجلها في كتابه «فرائد الأصول».

وإذا حلّلت جهود العلماء المتأخرین وجدناها تصبّ في إحدى خاتمتين:  
الأولى: محاولات التوفيق بين كلام المرتضى والطوسي، بما يرفع التعارض، ويزيل الاشتباك.

الثانية: محاولات الترجيح لأحد الكلامين على الآخر.  
وبدورنا، سوف نبحث أولاً محاولات التوفيق، ثم نتعرّض لمحاولات الترجيح، وحيث غلب على محاولات الترجح الانتصار للطوسي، سوف ندرس أولاً معزّزات إجماعه وثانياً مضعفاته إن شاء الله تعالى.

١ - الشيخ حسن، المعلم: ١٩٦ - ١٩٧؛ وأخذ الفكرة عنه العلوي العاملي فيما بعد، وذكرها في كتابه مناهج الأخبار ١: ٧، لكنه تردد من حيث قرب عهد الشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

٢ - الشيخ حسن، معلم الدين: ١٩٧ - ١٩٨؛ ووافقه عليه صاحب الوافيه: ١٦٠.

## محاولات التوفيق بين المرتضى والطوسي

وعلى أية حال، فحاصل محاولات الجمع والتفسير التي قدّمت أو يمكن تقديمها على الشكل التالي، بعد الإشارة إلى أن بعضها يهدف لتحديد واقع تاريخي بحث أولاً وبالذات، وبعضها الآخر يهدف في نهاية المطاف لتقديم أدلة الطوسي على غيره - بتأويل كلام المرتضى - على صعيد الأخذ بإجماعه ليشكل بنفسه دليلاً على حجية خبر الواحد<sup>(١)</sup>، أو تقديم أدلة المرتضى<sup>(٢)</sup>.

### ١ - التمييز بين الروايات الشيعية وغيرها

المحاولة الأولى: إن الإجماع الذي أدعاه المرتضى منصب على أخبار الآحاد التي يرويها المخالفون للإمامية من الفرق الأخرى، أما الإجماع الذي يدعوه الطوسي فمعقده أخبار الطائفة الشيعية وما ترويه عن ثقاتها، فيزول التعارض، وتثبت حجية الخبر آنذاك بلحظة الدائرة الأضيق التي ذكرها الطوسي، أي الأخبار الشيعية.

وهذا الوجه هو ما يفهم بوضوح من كلام الطوسي نفسه في العدة<sup>(٣)</sup> وقد تابعه عليه جماعة<sup>(٤)</sup>، منهم الشيخ مرتضى الأننصاري (١٢٨١هـ) في فرائه، حيث ذهب إلى أن

١ - يخفف السيد مصطفى الخميني <sup>جزء</sup> من حجم الخلاف بين السيد والشيخ انطلاقاً من أن الأغلبية الساحقة من الأخبار ثمة ما يحفلها من فرائين، فينحصر الخلاف فيما لا فرينة فيه، وهو لذلك لا يرى كثير فائدة في هذا البحث، والمسألة على ما يبدو مبنائية، راجع له: تحريرات في الأصول ٦: ٤١٤ - ٤١٥؛ وأما السيد عبد الأعلى السبزواري فتحفيقه من حجم المشكلة ينطلق من كون الخلاف صفورياً لا كبرورياً، فالجميع عامل بالأدلة، لكن إما من باب القرائن أو غيرها، وهو لذلك يرى البحث بلا طائل، انظر تهذيب الأصول ٢: ١٠٠ و ١١٥، لكن مطاوي البحث قد ثبت لنا أن الموضوع أعمق من ذلك، وأنه - حتى لو عملوا بالروايات - لكن اختلاف المباني ليس شيئاً عابراً سيم على صعيد البحث الأصولي والتاريخي، ومنه يظهر الحال فيما ذكره الشهيد الخميني منأخذنا بالقدر المتيقن من إجماعي الطوسي والمرتضى، فإن القدر المتيقن قد يدعى أن مآلنا إلى إنكار حجية الخبر، انظر: تحريرات الأصول ٢: ٢٨٨.

٢ - محمد أمين الاسترآبادي، الحاشية على تهذيب الأحكام، الورقة رقم: ٩.

٣ - الطوسي، العدة ١: ١٢٧ - ١٢٨.

٤ - لاحظ: القمي، القوانين المحكمة ٢: ٤٣٩؛ والمحقق العراقي في نهاية الأفكار ٢: القسم الأول: ١٠٦ -

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

مآل ذلك إلى أن الشيعة لم تكن قادرة على رد روایات أهل السنّة بحجّة فسق الراوي، فكانت تُبدي نفسها لا تعتقد أساساً بحجّية الخبر الواحد، مما يوفر عليها ردّ أخبار غيرها<sup>(١)</sup>.

ويجعل السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠ هـ) تبعاً للمحقق العراقي (١٣٦١ هـ)<sup>(٢)</sup> إجماع الطوسي نفسه قرينة داخلية وشاهد متضمن على مراد المرتضى، سيماناً وأن كلام المرتضى جاء في سياق جوابات المسائل الموصليات مما يعزّز كونه في حال تقيّة كما تقتضيه الجوابات عادة<sup>(٣)</sup>.

أ - وهذه المحاولة تحتاج إلى أن تحملها نصوص المرتضى نفسه، والا كانت جمعاً تبرّعياً وتوفيقاً غير منهج، وإذا رجعنا إلى نصوص المرتضى وجدناها تأبى شدیداً عن أن تفسّر بهذا الشكل، سيماناً في كتاب الذريعة، فالسيد المرتضى لم يتحدث مرّة واحدة – سوى ما تقدّم في جوابه الثالث على وجود الأخبار في مصنفات الإمامية – عن هذا الموضوع في سياق إشارة إلى جدل مع أهل السنّة، وإنما أتى على ذكره مرّات بالفّة الكثرة دون أن يوحّي ولو في موضع واحد إلى هذه الخاصّة، وإنما نقول: يوحّي بذلك، لأنّ الأئمّة عليهم السلام قد استخدمو التقيّة على ما هو المعروف، ومع ذلك تسرّبت عنهم نصوص توضح الموقف الواقعي، إذ لا معنى للتقيّة بهذا العرض العريض، بل من يطالع كتب المرتضى ونصوصه بعيداً عن أي ملابسات لا يرتّبه شك في تعميمه للموضوع، فمجرّد الاحتمال لا يلغي صراحته القوية في التعميم، سيماناً وأنه يصرّ بعدم حجّية حتى خبر العدل ومراراً، فكيف يمكن تحميل نصّه هذا المعنى بلا أيّ قرينة ولا شاهد؟

ب - وأما القول باحتمال أنه كان في وضع تقيّة بلحاظ أجوبته إذ قد تستدعي الأوجبة ذلك، فهو على تقدير تماميّته في حدّ نفسه، لا يجري في مثل كتاب الذريعة الذي

١٠٧ و ١٣٦؛ والعرّافي أيضاً في مقالات الأصول ٢: ٨٢ و ١٠٤؛ والكركي، هداية الأبرار: ٨؛ والشاھرودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٦٦؛ وناصر مکارم الشیرازی في أنوار الأصول ٢: ٤٢٧ و ٤٦٣؛ والشيخ جعفر السبعاني في إرشاد العقول إلى مباحث الأصول ١: ٢١٣؛ والسيد حسين البروجردي، في الحاشية على كفاية الأصول ٢: ١٠٤؛ والشيخ محمد علي الأراكي، أصول الفقه ١: ٥٦٠؛ وصريح نهاية الأصول، الشيخ حسين علي منتظری، تقرير درس البروجردي: ٥٢٢ - ٥٢٣.

١ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٦، ١٥٥.

٢ - ضياء الدين العرّافي، مقالات الأصول ٢: ٨٢.

٣ - محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٤٤؛ وانظر له أيضاً: مباحث الأصول ٢: ٣٨٤؛ هذا وجّع المحقّق النراقي بين الدعويين بحمل كلام المرتضى على خبر الواحد بما هو هو، وحمل كلام الطوسي على الخبر الموجود في كتابنا وعليه القرائن، وبما يقصد هذه المحاولة أو المحاولة الثالثة القادمة، فراجع له: عوائد الأيام: ٤٤٤ - ٤٤٥.

لم يكن على هذه الشاكلة، بل وغيره أيضاً، بل كان الذريعة كتاباً مرجعاً يراد به تكوين أصول شيعي لا مجرد كتاب مساجلات يهدف إفحام الخصم فقط، كي يكتفي بتسجيل موقف لا البرهنة المطلولة على موقف جاء في سياق تقية، كما قد يُحتمل - أي تسجيل موقف - في بعض كتب أو رسائل المرتضى الأخرى.

ج - وأما أن يكون ادعاء الطوسي الإجماع بنفسه قرينة على مراد المرتضى، فيبدو أنه احتمال لا ينسجم وملاحظة كتابي الذريعة والعدة معاً، فإن أحد الكتابين - كما أشرنا سابقاً - كان متناً للآخر، ففي بعض المواضع - كمبحث التقياس - هناك تقريراً تطابق حرفياً بين الكتابين تماماً، مما يعني أن أحدهما ناظرً للآخر، فإذا كان الطوسي قد وضع العدة قبل المرتضى - كما هو الاحتمال الأضعف - فإن كلام المرتضى ناقض تماماً لنظرية الخبر الطوسي، إذ لم يُبْقَ أي مورد مقبول، بل نصف كل تفريعات الحجية بلا فرق بينها، فائيّ قرينية حينئذ؟! وإذا كان الطوسي قد وضع عدته بناءً على ذريعة المرتضى - كما هو الأرجح - فإن مقارنة كلماتها في مبحث الخبر لا تقييد القرiniّة أبداً، لأن الطوسي أقدم على ذكر أدلة واشكالات المرتضى ليردّها بأجمعها كما أسلفناه، وحتى نفس إشكال الطوسي الذي يقول: كيف تقولون بحجية الخبر والطائفة أجمعـت على رد العمل بخبر الواحد، هو نفس الكلام الذي كان أثاره المرتضى في الذريعة... فيكون حصر الطوسي إجماع الطائفة بأخبار المخالفين ردّاً - في واقعه - على كلام المرتضى بصيغة إن قلت قلت، فكيف يكون قرينة مع ظهوره في الإشكال عليه؟!

د - إن المدخل الذي دخله المرتضى كان مسألة العلم وعدمه، ومسألة استحالة التبعـد بخبر الواحد وعدمه، ليقول بعد ذلك: إنه غير مستحيل لكن لم يرد التعبد به، ثم ليحذف بعد ذلك كل أدلة بما فيها أي إجماع من الطائفة، إذ إنه - كما أسلفنا - ذكر تدوين الطائفة للروايات ورده، وهذا عين كلام الطوسي في وجه ما، فكيف يمكن أن يكون كل هذا البحث الكبير في الذريعة وغيرها مخصوصاً بما لا إشارة له أصلاً؟! بل ما الذي اضطرّ المرتضى لكل هذه الدراسة المبرهنة، مع أنه كان بإمكانه ادعاء ذلك دون حاجة لإقامة براهين وممارسة مماحكات دقيقة؟!

هـ - إن احتمال التقية أو المراعاة غير واضح في حدّ نفسه حتى في الجوابات، فمن يطالع رسائل الشريف المرتضى (٤ أجزاء) ويتابع جواباته لا يجد أي تحفظ عنده في كثير من جواباته إزاء موضوع المخالفين في المذهب، بل في رسالته في مسألة حجية الخبر نفسها صرّح بأنّنا نكفر مخالفينا في أمور قام الدليل على تكفيرهم فيها لا في مسألة فرعية كالعمل بالخبر، وهذا يعني أنه ليس في أيّ وضع تقية أو مداراة ما دام يصرّ بموضوع التكفير وشبهه.

و - إنّا نستقهم: كيف تابع جمّع من أعلام الطائفة الشيعيّة ورجالاتها الكبار الشري夫 المرتضى في نظريته كابن إدريس وابن زهرة وغيرهما رغم أن قرينة الطوسي كانت قد كتبت في زمنهم؟ فلماذا لم تشكّل أفهامهم لكلمات المرتضى بنحو إطلاقي قرينة عكسية تدفع احتمال تخصيص كلام المرتضى، وقرينية كلام الطوسي عليه؟ الأمر الذي لا أقل يخفّف من قوّة هذا التفسير لو غضبنا النظر عن ضعفه بما أسلفنا.

ز - إنَّ فرضيَّة التقيّة بمعانيها المتعدّدة ليس ما يفرض على المرتضى استخدامها، لأنَّ مراجعة الأحوال السياسيَّة والاجتماعيَّة عصر المرتضى في بلاد العراق زمن الدولة البوهيميَّة (٢٢١ - ٤٤٧هـ) المتعاطفة مع الشيعة، وملاحظة المكانة الساميَّة التي كان يتمتّع بها المرتضى في بلاد العراق آنذاك، وقوّته الماليَّة وحياته الاقتصاديَّة الهاشميَّة، وزعامته لنقابة الطالبيين<sup>(١)</sup> ... يجعل من البعيد جداً أن تفرض عليه ضرورةً ما تقيّةً من هذا النوع، سواء كانت بمعنى الخوف أو بمعنى المداراة، سيما وأنَّ السنّة كانوا كثيراً ما يردّون الأخبار لوجود رافضة - أي شيعة - في رواتها، فلماذا يتعرّج المرتضى من ردّ رواياتهم، ما دامت هذه السياسة موجودة وبقوّة في الأوساط الاجتماعيَّة والعلميَّة الأخرى؟!

وليس المرتضى وحده من تبعُد في حقَّه التقيّة، بل المفيد أيضاً رغم بعض الظروف القاهرة التي مرَّ بها وأبعدته لعدّ قصيرة عن بغداد، فقد قال عنه البستاني في دائرة المعارف: «كان ذا جلالةٍ عظيمةٍ في دولةٍ بنيٍّ بويهٍ، وكان ضدَّ الدولةِ ينزلُ إليه»<sup>(٢)</sup>، بل نجد ابن كثير الدمشقي<sup>(٣)</sup> يصرّح بالقول: «كانت له [للمفید] وجاهة عند ملوك الأطرافِ، لم يلِ كثیر من أهل ذلك الزمان إلى التشیع...»<sup>(٤)</sup>، وهكذا يصرّح ابن الجوزي البويهيَّة<sup>(٥)</sup> بأنه «كانت له منزلة عند أمراء الأطرافِ، لم يلِهم إلى مذهبِه»<sup>(٦)</sup>، ويقول عنه الياافي<sup>(٧)</sup>: «وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلاله والعظمة في الدولة البويهيَّة»، فمن هذه أحواله من المنازرات والمقامات كيف يتصرّر مثل التقيّة - حتى المداراتية - في حقَّه في أمِّ من أصول الفكر الديني؟ وهل يخفى مثل هذا الأمر؟<sup>(٨)</sup>

وإذا كان لنا أن نتحدث عن التقيّة فإنَّ الأجرد بنا أن نجعل موقف الطوسي أنساب

١ - ابن الجوزي، المنتظم ١٥: ٢٩٤؛ أبو القاسم كرجي، تاريخ فقه وفقها: ١٤٧ - ١٤٩؛ وغيرهما كثير.

٢ - بطرس البستاني، دائرة المعارف ١: ٦٩٦.

٣ - ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية ١٢: ١٩.

٤ - ابن الجوزي، المنتظم ١٥: ١٥٧.

٥ - الياافي، مرأة الجنان ٢: ٢٨.

٦ - راجع حول الحياة الشيعية الفكرية والاجتماعية في العصر البوهيمي، علي حسن الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية: ١٩٦ - ٢٢٠.

بها، لذهباب السنة بأجمعهم تقريراً إلى العمل بخبر الواحد مع كون ظروف الطوسي تمثل فترة انهيار الدولة البوئية، وهرجته إلى النجف وما شابه ذلك، وهي ظروف جعلته - كما يقول بعضهم - أقل اندفاعاً في الكلاميات من أستاذه المرتضى<sup>(١)</sup>.

ولا نريد بما تقدم تخطئة الطوسي في تفسيره للإجماع، وإنما نريد إفراغ محاولته عن أن تكون هي المراد من كلام المرتضى، ليستقر التعارض والاختلاف بين كلاميهما دون أن نرجح أحدهما على الآخر فعلاً.

هذا، وهناك احتمال آخر في تفسير مقوله التقية هنا، بحيث تعني التحايل على الخصم، لا الخوف منه، وذلك بفية الانتصار عليه في الجدل المذهبى.

وهذا الاحتمال وإن كان أقل بُعداً من سابقه، غير أنه غير منطقي، إذ تشمله بعض الملاحظات السابقة، لا أقل من أن احتمالات من هذا النوع، يجب أن نلاحظ معها وجود نصوص خارج إطار التحايل المذكور، إذ من بعيد جداً - بحسب الاحتمالات - أن لا يصدر موقف داخلي من المرتضى وغيره يكشف حقيقة الأمر.

## ٢ - الخبر الاطمئناني أو الرواية الظنية

الحاولة الثانية: ما اعتبره الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) في «فرائد الأصول» - احتمالاً -

أحسن وجوه الجمع حيث قال: «إن مراد السيد من العلم الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان، فإن المحكي عنه في تعريف العلم أنه ما اقتضى سكون النفس... فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن تجردتها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل، ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة احتمال أكثر الأخبار بها هي الأمور الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس بهما ورکونها إليهما، وحينئذ فيحمل إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به بعيداً، أو مجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون... ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد، خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوظة، وتصریح الشيخ في كلامه المتقدّم بإنكار ذلك»<sup>(٢)</sup>. وذهب أيضاً إلى هذا الجمع جماعة<sup>(٣)</sup>.

١ - المصدر نفسه: ٢١٥.

٢ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٦، ١٦٢.

٣ - منهم المحقق العراقي في نهاية الأفكار ١: ٢؛ القسم الأول: ١٣٧ - ١٣٦؛ والشاهدودي في نتائج الأفكار ٢: ٢٦٧ . ٢٦٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وهكذا يعود نزاع المرتضى والطوسي لفظياً - إن صحة التعبير - ويبدو أن ما جعله الأنصارى محكياً عن المرتضى في تعريف العلم هو ما ذكره المرتضى فعلاً في بدايات الذريعة في تعريف العلم بأنه: «ما افتضى سكون النفس»<sup>(١)</sup>.

وتتحقق بهذه المحاولة، خطوةُ الشيخ محمد بن الحسن (١٤٢٠هـ) صاحب «استقصاء الاعتبار»، حيث ذهب إلى حمل منع الشريف المرتضى على الخبر الخالي عن القرائن وعن الإجماع على العمل به، فيما يحمل إجماع الطوسي على الخبر الخالي عن المعارض لإفادته العلم بسبب حصول الإجماع على الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

لكن هذه المحاولة لا تحتملها أيضاً عبارات المرتضى شرث لكي يفسر بها كلامه، ذلك أنه:

**أولاً:** إننا أشرنا من قبل إلى منهج المرتضى - الذي ذكره مراراً - في استنباطه بعد إسقاط حجية الخبر، وقلنا: إن المرتضى يرى المرجع كتاب الله ثم السنة المتواترة ثم الإجماع ثم العقل، ومن الواضح أن التواتر مما يفيد القطع كما هو المقرر في المنطق وأصول الفقه سيما المنطق الأرسطي والمدرسة العقليّة التي كان المرتضى من أقطابها، فإذا كان الخبر المطمئن بصدوره لا على نحو اليقين داخلًا في مدارك الاستنباط، فلماذا حذفه المرتضى حينما عدّ مصادر الاجتهاد؟! سيما وأنه وصف المتواتر بالفضي إلى العلم المزيل للشك والريب<sup>(٣)</sup>، وأما اليقين غير المتواتر فهو داخل حكمًا بوضوح في المتواتر، لعدم احتمال عدم أخذ المرتضى به جزماً، والاختلاف معه في الصفرى غير ضائير، بخلاف غير اليقين حتى لو كان اطمئناناً فإنه يحتاج ليفدو معتبراً إلى دليل.

**ثانياً:** إن الخبر الاطمئناني الموثوق به داخل في فهم المرتضى للخبر الواحد، حيث فهمه - كما مرّ في ثالثاً البحث السابق - بأنه ما لا يؤمن فيه من الكذب حتى لو كان الراوى عدلاً، فاحتمال الكذب وارد، فيكون الإقدام عليه إقداماً على ما لا يؤمن فساده، وهو قبيح<sup>(٤)</sup>.

والخبر الاطمئناني فيه احتمال الكذب، والموثوق به لا ينفي هذا الاحتمال كما هو واضح سيما في مدرسة العقل الكلامية، وهذا معناه - بحسب فهم المرتضى - دخوله في خبر الواحد ومن ثم يلتحقه حكم نفي الحجية.

**ثالثاً:** ما ذكره الشيخ محمد رضا المظفر (١٤٨٨هـ) من أن الطوسي نفسه عرف

١ - المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٢٠.

٢ - محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٢٢ - ٢٤.

٣ - رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٠٤.

٤ - المصدر نفسه: ٢٠١ - ٢٠٢ و ٢٦٩ - ٢٧٠.

العلم في العدة<sup>(١)</sup> بعین تعريف المرتضى له، وهو في مباحث الخبر يقرّ بأن الخبر الواحد لا يفيد العلم، فإذا كان العلم بمعنى الوثوق فهذا معناه أن خبر الواحد عند الطوسي هو ما لا يفيد الوثوق وهو حجة، مع أن المرتضى لا يرى هذا الخبر حجة فكيف يمكن الجمع؟! وهذا يعني أن هذا التعريف للعلم تعريف شائع لا يحمل مثل هذه المدلولات<sup>(٢)</sup>.

لكن المظفر يحاول – مع ذلك – الانتصار لجمع الشيخ الأنصاري وتوفيقه بين المرتضى والطوسي باستبعاد أن يكون عمل المرتضى وابن إدريس بخبر الواحد على أساس أنه متواتر عندهما أو يقيني الصدور<sup>(٣)</sup>، وهو استبعاد يقف على التقىض من محاولة الجمع التي ذهب إليها صاحب المعالم، كما سيأتي، على أن فيها تحميلاً لواقعنا الحالي على تلك المرحلة، فقراءة سريعة لنتائج المرتضى وابن إدريس تدلّ بجلاء على حجم حضور فكرة الإجماع عندهما حيث أخذوا به في موارد بالغة الكثرة، وهو عندهما من شواهد اليقين، بل مما يفید بنفسه ذلك، الأمر الذي يدلّ على إمكانية افتتاح باب العلم لديهما بقطع النظر عن تقىيمنا لدى موضوعية هذا القطع ومصادقته، وسيأتي مزيد الكلام حول هذا الموضوع بعون الله سبحانه، وتقدّم الكلام حوله في الفصل الأول من هذا الكتاب أيضاً.

رابعاً: إن المرتضى عرّف العلم بما تقدّم في بداية الذريعة من أنه ما اقتضى سكون النفس، فإذا أريد تفسير كلامه في الذريعة وفقاً لتعريفه فيها، فيجب أن تكون ملتزمين بذلك في كلّ نصوص الذريعة لا في نص دون آخر، ومن الواضح أن عدداً كبيراً من نصوص الذريعة لا يحتمل تفسير العلم بالاطمئنان، وهو عدد لا يحصى كثراً، فراجع مباحث العلم، ومباحث خبر الواحد في بداياتها، أفال يقال مثلاً: إنَّ العلم الذي يقصده المرتضى في مواضع متفرقة من الذريعة في أصول الاعتقاد هو بمعنى الاطمئنان، وأنه يكفي عنده الاطمئنان في مثل ذلك لا اليقين الجازم حتى في وجود الله وتصديق النبي ﷺ؟! بل لقد أطلق المرتضى وصف العلم على الكثير من البديهيات والأوليات وكذا المتواترات، والقول بأنه أراد في بحث الخبر الاطمئنان وفي غيره اليقين الجازم انتقاء لا مرّجح له، سيما بعد أن قلنا سابقاً: إنَّ كلام الطوسي لا يمثل قرينة على مراد المرتضى، وهذا معناه أنَّ الأمر غامض ويحتاج التأكّد من مراد المرتضى وأنَّ الاطمئنان أو غيره... إلى دليل، فلا تكفي الجملة السابقة الإشارة إليها في تعريفه العلم لوحدها، وهو المطلوب.

١ - الطوسي، العدة ١: ١٢.

٢ - محمد رضا المظفر، أصول الفقه ٢: ٨٥.

٣ - المصدر نفسه.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

هذا علاوة على أنَّ ابن إدريس في السرائر قد صرَّح بأنَّ مراد المرتضى اليقين كما ذكره المظفر<sup>(١)</sup>، فيكون معارضًا لأيٍّ قرينة أخرى حتَّى لو لم نرجِّحه، مما يلزمـنا - لا أقلَّ - بأخذـه بعين الاعتـبار.

خامسًا: إنَّ معنى الجمع بين كلامي المرتضى والطوسي هو أنَّ مرادـهما في نهاية المطاف واحد، وهو حجـية الخبر الذي ينفي الوثـوق والاطـمئنان وـعدم حـجـية غيرـه كما يفهمـ من كلامـ الأنصـاري بأطـرافـه، فإذا كانـ الأمر كذلكـ فـلـمـاـذاـ أـعـرـضـ المرـتضـىـ عنـ كلـ تـفـريعـاتـ الخبرـ ماـماـ أـتـىـ عـلـىـ ذـكـرـهـ مـفـصـلـاـ الطـوـسـيـ فـيـ العـدـةـ،ـ منـ التـرـجـيـحـ وـالـتـعـارـضـ وـالـمـرـاسـيلـ وـ...ـ نـاصـاـًـ أـيـ المرـتضـىـ عـلـىـ أـنـتـاـ فـيـ غـنـىـ عـنـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـمـصـرـحـاـ بـأـنـهـ:ـ «ـإـنـماـ يـنـكـلـفـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـروـعـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ صـحـةـ أـصـلـاهـ،ـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ فـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـهـ يـرـاهـاـ فـرعـ حـجـيةـ الـخـبـرـ،ـ إـذـاـ كـانـ الطـوـسـيـ يـوـافـقـهـ الـمـقـولـةـ وـكـيـفـ أـسـهـبـ فـيـ شـرـحـهـ فـيـ عـدـتـهـ؟ـ<sup>(٤)</sup>ـ

إنَّ هذا الاختلاف يدلُّ على أنَّ قراءة المرتضى والطـوـسـيـ للمـوـضـوـعـ كـانـ مـخـتـلـفـةـ اـخـتـلـافـاـ جـذـرـياـ،ـ وـلـيـسـ مـسـأـلـةـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ بـمـاـ يـبـدـدـ شـبـعـ الـاـخـتـلـافـ.

وـقـصـدـنـاـ مـنـ أـكـثـرـ الـمـلـاحـظـاتـ السـابـقـةـ القـوـلـ بـأـنـ المرـتضـىـ قـصـدـ اليـقـينـ فـيـ نـصـوـصـهـ،ـ وـانـ كـانـ لـاـ نـسـتـبـعـ اـعـتـقـادـهـ بـالـاطـمـئـنـانـ،ـ تـبـعـاـ لـطـبـيـعـةـ الـأـشـيـاءـ،ـ حـيـثـ الـاطـمـئـنـانـ عـلـمـ عـنـ النـاسـ،ـ لـكـنـ نـصـوـصـهـ لـاـ تـقـيـدـ قـصـدـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ وـانـ لـمـ تـنـفـ اـعـتـقـادـهـ بـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـنـحـصـرـ الـجـوابـ حـيـنـئـ بـمـثـلـ الـمـلـاحـظـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـامـسـةـ.

### ٣ - الخبر الواحد أم الخبر الضعيف

**المحاولة الثالثة:** ما ذكره الميرزا النائيني (١٢٥٥هـ) وتبعه السيد الخوئي (١٤١٢هـ) وجماعـةـ،ـ وـكـانـ أـشـارـ لـهـ الـكـرـكيـ قـبـلـهـ،ـ مـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـ المرـتضـىـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ غـيرـ الـوـثـقـ،ـ ذـلـكـ أـنـ لـمـ صـلـحـ خـبـرـ الـواـحـدـ مـعـنـيـنـ:ـ أـحـدـهـماـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ مـطـلـقـ الـخـبـرـ الـظـيـ،ـ وـثـانـيـهـماـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ،ـ فـيـكـونـ مـرـادـ المرـتضـىـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ فـيـمـاـ مـرـادـ الطـوـسـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـ.

ويـشـهـدـ لـهـ كـلـامـ الطـوـسـيـ نـفـسـهـ،ـ حـيـثـ رـفـضـ الـعـلـمـ بـالـخـبـرـ الـمـرـجـوـ معـ الـتـعـارـضـ لـأـنـهـ

١ - المـصـدـرـ نـفـسـهـ:ـ ٢:ـ ٨٤ـ -ـ ٨٥ـ .

٢ - المرـتضـىـ،ـ التـزـيـعـةـ ٢:ـ ٧٨ـ -ـ ٧٩ـ .

٣ - المـصـدـرـ نـفـسـهـ:ـ ٧٩ـ .

٤ - الطـوـسـيـ،ـ العـدـةـ ١:ـ ١٤٥ـ -ـ ١٥٥ـ .

والصيغة الاحتمالية التي طرحتها الميرزا والسيد الخوئي، حولها السيد عبد الأعلى السبزواري إلى قدر متيقن، حيث ذهب إلى أن القدر المتيقن من كلام المرتضى هو الأرجيف والأخبار غير الموثقة<sup>(٢)</sup>، أما السيد الشهيد مصطفى الخميني فيرى - احتمالاً - أن مراد المرتضى هو الخبر الفارغ من شرائط الحجية العقلائية قبلاً من يأخذ بكل خبر<sup>(٣)</sup>.

أ - وهذه المحاولة - بعيداً عن استخدامات مصطلح الخبر الواحد في التراث الأصولي والحديثي الإسلامي مما قدّمه في مدخل الكتاب وسيأتي الكلام عنه في المحاولة الأخيرة - لا تتطابق على ما يبدو على كلمات المرتضى، فلقد تقدم أن المرتضى يصرّ بأن مراده في هذا البحث ما يعمّ خبر العدل، مما يعني أنه يشمل بكلامه لا فقط خبر الثقة بل ما هو أعلى منه أي خبر العدل، كما ويظهر من موارد متفرقة من كلامه<sup>(٤)</sup> وقد ناقش المرتضى منْ شرطَ العدالة، بأنها تقتضي ضرورة كون الراوي إمامياً إثنا عشرياً، ومعه فتذهب أغلب الروايات لأنها واردة عن الفطحيّة والواقفيّة والفلاء وأهل قم المشبهة المجبرة على حد رأيه، كما ينسب القول بالقياس إلى الفضل بن شاذان ويونس وجماعة معروفين، معتبراً ذلك كفراً، ويدافع المرتضى عن رأيه في ضرورة التواتر بأن العدالة ليست شرطاً فيه<sup>(٥)</sup>، وكل ذلك يعني أن المرتضى يشمل بكلامه حتى الصحيح الأعلائي الذي يرويه عدل إمامي عن مثله، أفال يقال: إن هذا الخبر فاقد لشرائط الحجية العقلائية أو أنه غير موثوق أو.. عند المرتضى، سيما وأن المرتضى لم يأت على ذكر قرائن يقول إنها تعطي الخبر الحجية دون أن تبلغ به درجة اليقين؟!

وقد ذكر المرتضى في الذريعة: ما طريقه العلم لا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد، لا سيما إذا كان ضعيفة<sup>(٦)</sup>، مما يدلّ على أن مراده الأعم.

١ - محمد حسين النائيني، أجود التقريرات ٢: ١٨٠، وانظر أبو القاسم الخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ١٠٥؛ والهداية في الأصول ٢: ١٧٥ - ١٧٦؛ ومصباح الأصول ٢: ١٤٩؛ والكركي، هداية الأبرار: ٨؛ والبعنوردي، منتهي الأصول ٢: ١٥٤.

٢ - عبد الأعلى السبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٠٤.

٣ - مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٢: ٢٥٢.

٤ - المرتضى، الذريعة ٢: ٥٦.

٥ - رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: ٣١٠ - ٣١١.

٦ - المرتضى، الذريعة ١: ٤٠٩؛ وقد استخدم الجملة نفسها الشيخ الطوسي في العدة ٢: ٤٧٩، ونحو هذه الدلالة ما ذكره في الذريعة ٢: ٢٩٧، حيث قال: إنه لو ثبت بأخبار الآحاد لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ، لأن رواه مجهولون، وقيل رواه جماعة من أصحاب معاذ ولم يذكروا، مما يدلّ على أعمية خبر الواحد عنده من الضعيف والمجهول.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وهذا كله يضعف الاحتمال الوارد في هذه المحاولة، ويُوسع من دائرة القدر المتيقن مما يفهم من كلام المرتضى، ولعله لذلك لم يدع أصحاب هذه المحاولة - كأكثر هذه المحاولات - يقينيتها.

ب - هذا مضافاً إلى أن العبرة بالظهور، وقد صرَّح أكثر العلماء في تعريفهم للخبر الواحد - كما تقدَّم وسيأتي - بأنه ما لا يفيد العلم بالصدور، وإن احتملت عبارة بعضهم أنه يشمل المحفوف بالقرينة القطعية، ومع تصريحهم بذلك يبقى حمل كلامهم على معنى آخر بحاجة إلى دليل وقرينة خاصة، وهي مفقودة هنا بعد تصريح المرتضى كما تقدَّم<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الخبر الواحد بين العقديات والعمليات

**الحاولة الرابعة:** ما ذكره السيد السبزواري من إمكان أن يراد بإجماع السيد المرتضى أصول المعرف لا الفقه ودائرته، الأمر الذي يوقع المصالحة بين الإجماعيين المدعين<sup>(٢)</sup>.

ولعل منشأ هذه المحاولة، بعض النصوص والجمل التي وردت أحياناً قليلة في كلام السيد مما أسلفناه، من قبيل: دلَّونا على أحد من أصحابنا المتكلمين و... مما قد يوحي بأن سياق كلامه سياق كلامي عقائدي.

لكن هذه المحاولة تقف على التقىض تماماً من صريح عبارات المرتضى من أن الخبر الواحد لا يفيد علمًا ولا عملاً، وهكذا عبارات المقيد وغيره سيما ابن إدريس على ما تقدَّم سابقاً، لا بل إن المرتضى في كتاب «الناسريات» وغيره من مباحثه الفقهية يصرَّ أيضاً - على ما أشرنا له في الهوامش السالفة - بسلب الحجية عن الخبر، بل إن النصوص التي ورد فيها نفسها ادعاء الإجماع صريحة في ذلك كما تقدَّم جملة منه، ومعه كيف يحتمل أن يكون كلامه خاصاً بمحال العقديات لا الشرعيات؟! سيما وأنه يصرَّ في رده على من استدل على حجية الخبر بإرسال الرسول ﷺ رسلاً وعماله إلى الملوك وغيرهم لهدایة الناس.. يصرَّ بأن هذا أمرٌ لا يحتاج به، بعد أن كان الهدف من الرسل دعوة الناس للتصديق بنبوة النبي ﷺ وهي أمرٌ اعتقادٌ يتحقق على عدم جريان الخبر فيه<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن المرتضى كان يرى مسألة الخبر في المجال العقائدي أمراً مفروغاً منه مع خصمه الذي كان بصدده إجابته، وليس هو مادة النقاش في مسألة الخبر، ومعه فلا معنى لكي يقال: إن كلَّ كلامه وتشديده ونقشه خاصٌ بالعقائد.

١ - انظر على سبيل المثال حواشى المشكيني ٢: ٢٦٣؛ والواافية: ١٥٧.

٢ - عبد الأعلى السبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٠٤.

٣ - رسائل الشريف المرتضى، ج ١، جوابات المسائل التباينات: ٣٠ - ٣٤.

## ٥ - مفهولة الانفتاح والانسداد وتحليل نظرية المرتضى

**المحاولة الخامسة:** ما ذكره الشيخ حسن صاحب المعامل (١٠١١هـ) وجماعة، من أن المرتضى فائق بعدم حجية الخبر مع الانفتاح دون الانسداد، بقرينة تصريحه بإمكان اليقين بالأحكام وتحصيل قرائن العلم فيها، كما وذهب به عند فقدان الأدلة إلى التخيير، الأمر الذي ينبع حجية الظن.

وبناء عليه، فإذا فهمنا من كلام الطوسي أنه لا يذهب إلى القول بحجية خبر مطلق الإمامي بل خصوص ما اعتقد بالقرائن العامة وغيرها كما ذهب إليه المحقق، وهي قرائن ترجع إلى زمن الانفتاح، زال التناقض بين كلاميهما كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

وقد تبنى المحدث محمد أمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) في «الفوائد المدنية» هذا الجمع والتوفيق ثم قال: «فصارت المناقشة بين النحريرين العلمين المقدسين لفظية، لا معنوية كما توهّم العلامة [العلّي] ومن تبعه»<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض العلماء المعاصرین أن إجماع المرتضى وابن إدريس قد عُلم خلافه، ولعله كان لقرب عصرهما فحصل عندهما علم بالتصور، ولما وجدوا الأصحاب عاملين بالخبر، ظنوا أنهم عاملون به لنفس الخصوصية التي عملوا هم بسببها به فادعوا الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وهذه المحاولة قابلة للمناقشة:

**أولاً:** بما ذكره الشيخ في «فرائد الأصول» من أن ادعاء ذهاب الطوسي إلى وجود قرائن اليقين وحجية خصوص الخبر المحفوف بخلاف - صراحة - كلماته، فقد صرّح الطوسي بنفي عمل الطائفة بالأخبار للقرائن كما تقدم سابقاً، ومعه فكيف يقال إنه يرى خصوص الخبر المحفوف؟! ومجرد اجتماع الطوسي والمرتضى على العمل بالروايات المسطورة في الكتب لا يعني توافقهما في نظرية حجية الخبر أبداً.

وأما إجماع الطوسي على عمل الطائفة بالروايات الموجودة في كتابنا، فلا يعني أن كل خبر قد احتُفَّ عنده بهذا الإجماع حتى يندو قطعياً متيناً، بل المراد به أن الطائفة لا تردّ أخبار الآحاد من حيث هي أخبار آحاد لا أكثر.

نعم، مثل الأخباري الذي يدعى اليوم اليقين بصدر النصوص لا مجال له إلا القول

١ - انظر: المحقق العلّي، معارج الأصول: ٢١٢؛ والشيخ حسن، معامل الدين: ١٩٦ - ١٩٨؛ والعرافي، نهاية الأفكار، ج ٢، القسم الأول: ١٣٧.

٢ - المولى محمد أمين الاسترآبادي، الفوائد المدنية، حجري: ٦٧، ٤٩، ٥٠، ٦٢، حيث أيد الانفتاح في تلك الحقبة ووافق تفسير المحقق، كما فهمه صاحب المعامل، لكتاب الطوسي.

٣ - الشيخ محمد المؤمن القمي، تسدید الأصول ٢ : ٧٨.

بأن الطوسي كان قاطعاً بذلك بطريق أولٍ<sup>(١)</sup>.

ويعتذر الشيخ الأنصاري - عقب ذلك - لصاحب المعلم، بأن كتاب العدة لم يكن حاضراً عنده لدى كتابته هذا البحث، وأما المحقق العلّي، فلا يفهم الأنصارى من كلامه إلا أنه ينفي اعتقاد الشيخ العمل برواية أيّ إمامي مطلقاً، وهذا غير المدعى هنا<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف أن هذا الجواب متين واضح لكل من طالع كتابي الذريعة والعدة، فوجد التصريح بأفكار متناقضة يصعب الجمع بينها، الأمر الذي يدلّ على استحکام الاختلاف.

ثانياً: إن اعتقاد المرتضى بانفتاح باب العلم في أكثر الأحكام - سيمما ببركة الإجماع - أمر لا غبار عليه، إلا أن هذا لا يعني أنه يقرّ بحجية الخبر في حال الانسداد، فضلاً عن القول بأنه لو كان موجوداً اليوم لاعتقد بالانسداد، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل، ومجرّد اعتقادنا نحن بالانسداد اليوم إذا سقطت حجية الخبر لا يعني تحمّيل المرتضى ذلك، سيمما وأن الطوسي المعاصر له لا يرتاتب في فقدان قرائن اليقين التي كان يراها المرتضى متکاثرة، مما يدلّ على وجود منهج مختلف يمنع قياس غير المرتضى عليه، وأله أله اندرمت القرائن مع الطوسي (٤٦٠هـ) فجأة بعد وفاة المرتضى (٤٣٦هـ) في مدة عقدین ونصف من الزمن؟!

ثالثاً: على تقدير أن المرتضى يقرّ بالرجوع إلى التخيير عند فقدان الأدلة كما بينا من قبل، فلا يعني قوله هذا حجية الخبر، لا بعنوانه الخاص كما هو واضح، ولا عن طريق حجية مطلق الظن، لأن المرتضى قائل بالرجوع إلى العقل، وقد فهم أن العقل يأمر بالتحيير حيث لا قاعدة أخرى، ولو كان للظن مدخلية عنده لصرّح بالرجوع إلى ما هو الراجح احتمالاً، ونفس قوله بالتحيير معناه أنه لم يأخذ فكرة دليل الانسداد التي ظهرت بشكل قوي وعمق فيما بعد بعين الاعتبار، والا لما صَحَّ منه إطلاق القول بالتحيير، وهذا معناه أنه لا يمكن أن يفهم من المرتضى تبنّي حجية الخبر، لا خصوصاً ولا عموماً، لا في حال الانفتاح ولا في حال الانسداد.

رابعاً: إن تحليل إجماع المرتضى وابن إدريس على أساس تسریتهما نكتة العمل بالأخبار كما ذهب إليه بعض المعاصرین وإن كان في حدّ نفسه وجيناً ومقبولاً، إلا أنه يناقض صراحة كلام المرتضى في تقيير الطائفة وذمّها من يعمل بأخبار الآحاد، مما يدلّ على أن المرتضى فهم الإجماع من كلمات الطائفة لا فقط من جريها العملي بعملية

١ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥١ - ١٥٤.

٢ - المصدر نفسه: ١٥٤، وتتجدر الإشارة إلى أن الشيخ الأنصاري لا يمانع - على ما هو ظاهر تقريره الثاني للإجماع المستدلّ به على حجية خبر الواحد - من دعوى أن المرتضى إنما منع من حجية الخبر للانفتاح، ويقول بحجيته في حال الانسداد، انظر: المصدر نفسه: ١٦٢.

## الفصل الثاني: التكوّن النظري لمفهولة السنة في العقل الشيعي ..... ١٢٣

التحليل المتقدمة، ولهذا - على ما يبدو - عبر الشيخ الأنصاري عن إجماع المرتضى بالإجماع القولي، وعن إجماع الطوسي بالإجماع العملي<sup>(١)</sup>، فحقّ هذه الفكرة أن تجري - لو جرت - عند الطوسي لا المرتضى الذي ينقل لنا تصريحات الطائفة وموافقتها المعلنة، وستأتي وقفة خاصة بهذا الموضوع قريباً.

خامساً: ما ذكره المحقق العراقي في «مقالات الأصول» - بعد احتماله هذا الجمع - من أنه بعيد، بل حاصل إرجاع الأئمة بشكلٍ أنفسهم شيعتهم إلى الثقات، ومعه لا يكون هناك انفتاح في زمانهم، فكيف بزمان المرتضى!<sup>(٢)</sup> .  
وسوف يأتي منا كلام حول الانفتاح والانسداد بما ينافش كلام العراقي هنا.

## ٦ – الإجماع بين القولية والعملية

المحاولة السادسة: ما ذكره الشيخ الأنصاري بعد تقريره أن إجماع المرتضى قولي، وإجماع الطوسي عملي، من أنه يمكن حمل الطائفة على ما احتف بالقرينة، وحمل قولهم على دفعهم الروايات الواردة فيما لا يرضونه من الموضوعات، وحيث إن العمل الثاني مخالف لظاهر قولهم، أما العمل الأول فليس مخالفاً لظاهر عملهم، لأن العمل محمل من الجهة التي وقع عليها، فيؤخذ بالعمل الأول<sup>(٣)</sup> ، وتكون النتيجة لصالح المرتضى في المحصلة النهائية.

لكن الشيخ عاد واستبعد العمل الأول لشهادة القرائن بفساده<sup>(٤)</sup> ، وحيث إن هذه القرائن، إنما هي قرائن ترجح لأحد الإجماعين لا جمعاً بينهما، فتترك البحث في هذه المحاولة إلى حين تحقيق أيّ الإجماعين أرجح على تقدير استحکام التعارض، ونكتفي بالتأكيد على أن نكتة العملية والقولية التي أثارها الشيخ نكتة في غاية الأهمية كما سلّاحظ، كما نشير إلى أن هذه المحاولة وإن فُهم من كلام الشيخ أنها طريقة جمّع كما يظهر من قوله بعد ذلك فوراً: «ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر»، إلا أنها - كما أشار الآشتيني (١٢١٩هـ)<sup>(٥)</sup> - عملية تقديم أكثر من جمع لنفس كلام العلمين الطوسي والمرتضى، لأنها تلامس قول الطائفة وعملها، لا قول المرتضى أو الطوسي فلا حظ، وإنما أدخلناها في محاولات الجمع انسجاماً مع كلام الشيخ الأنصاري جزله.

١ - مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٦.

٢ - ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول ٢: ٨٣، ١٠٤.

٣ - مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٦.

٤ - المصدر نفسه.

٥ - الآشتيني، بحر الفوائد: ١٦٨.

## ٧ - فكرة الإجماع الاحتفظي

**الحاولة السابعة:** ما ذكره السيد السبزواري من احتمال أن يكون مراد المرتضى الإجماع الاحتفظي أي «احتفاظ كتب الشيعة عن التدخل فيها، فالمراد به أنه لا بد وأن لا يتدخل في الكتب المعتبرة كل ما لا يعتبر، لا أنه يعمل بما اعتبر منها، لأنه خلاف ضرورة المذهب، فكيف يصدر من مثل السيد؟»<sup>(١)</sup>.

وهذه المحاولة قد تبدو غير واضحة في حدّ نفسها، فإنه لا عين ولا أثر في كلام المرتضى لكتب الشيعة ومصنفاتها حتى يكون إجماعه منصباً على حفظها مما لا يعتبر، ذلك أن تحديد المدخل الذي ورد منه المرتضى ساحة البحث أمرٌ في غاية الأهمية كما أشرنا سابقاً، فقد دخل المرتضى - ثم من بعده - هذا الموضوع من تحليل حقيقة الخبر وصدقه وكذبه، ثم ذكر أقسامه، ثم التفصيل في التواتر، ثم إفاداة الخبر الواحد العلم وعدمهما، ثم مسألة الاستحالة العقلية والردّ على من أحال التعبد به، ثم ورود العبادة... ولا يرتاب مطالع للذریعة في أن هذا المدخل الذي يرده المرتضى مدخل منهجي جذري عقلي تأسيسي لا ينظر إلى الواقع الكتب والروايات بقدر ما ينظر إلى تحليل المعطيات الأولية ومعاكمتها على ضوء العقل تارةً والنص أخرى، فقد رفض المرتضى كلّ أدلة حجّة الخبر، ثم ادعى الإجماع المذكور، فائي إشارة لمسألة حفظ المصنفات ترشد إلى هذا التفسير؟ وأين هو التصریح أو الظهور الذي اشتمل عليه كلام المرتضى مما يفيد ما تقدّم؟

وإذا كان المقصود من هذه المحاولة القول بأنّ المرتضى كان يعتقد بصحة جميع الروايات الموجودة في مصادر الحديث الشيعية المعتبرة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه مثلاً، فكيف ردّ العديد من روایات هذین الكتابین بحجّة أن هذا الخبر أو ذاك خبر واحد؟ فلتراجع دراساته الفقهية التي أشرنا إليها سابقاً في الهوامش مثل كتاب «الانتصار» و«الناصريات»... .

## ٨ - فرضيّة تأويل النص

**الحاولة الثامنة:** وهي المحاولة التي طرحتها الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، ورغم توّزّع بعض أجزاء هذه المحاولة في المحاولات السالفة، إلا أن تجمیعها وفق منهجية الشهید الصدر يبقى ضروريّاً لاستكمال البحث.

يحلّ الشهید الصدر - بدايةً - مآل تعارض إجماعین، فيراه واحداً من ثلاثة أمور: الأولى: ملاحظة كل مدعى لجماعة خاصة مما كفى عنه لتحقیص اليقین برأی

١ - عبد الأعلى السبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٠٤.

المعصوم، وهو احتمال بعيد هنا لتصريح الطرفين بإجماع الطائفة برمته.

الثاني: كالأول مع حدس كل مدّعٍ بموقف الفئة الأخرى وأنه موافق للأولى، وهو هنا غير محتمل مع تقارب زمان ومكان المدعّين - أي الطوسي والمرتضى - حيث اتصلا بدائرة واحدة.

الثالث: وجود تهاون وتسامح في النقل، وهو ما يبعد عن الشيخ والسيد لجلالتهم (هذا فضلاً عن الكذب).

والمحصلة أن أحدهما جاء كلامه على خلاف الظاهر، والراجع - في خلاف الظاهر هذا - هو السيد المرتضى إذ:

أولاً: احتمال التقية وارد في حقه دون الشيخ.

وثانياً: ما نراه من أن نص العدة حسني تقريباً لا اجتهادي حديسي، إذ مسألة الخبر مسألة عامة، يكفي فيها أن يدرس الطوسي ولو باباً فتهياً واحداً عند المرتضى لكي يحدد موقفه، ومعه فيحصل اطمئنان في إرادة المرتضى خلاف ظاهر كلامه<sup>(١)</sup>.

وهذه المحاولة:

أولاً: لا يهدف منها الشهيد الصدر إبداء جمع من الجموع، لأنه لم يبرز جمعاً محدداً، بقدر ما كان يريد تأسيس مبدأ الجمع، مقابل طرح أحد الإجماعين، نعم احتمال التقية الذي أبرزه يصلح كما تقدّم.

ثانياً: إن احتمال التقية تقدّم الحديث عنه والمناقشة فيه في المحاولة الأولى، وقد تبيّن عدم تماميته.

ثالثاً: إن ترجيح الحسنية في الطوسي على المرتضى، يخالف صفة القولية والفعالية التي تقدّمت، وسيأتي مزيد من التعميق لها، وأن ظاهر كلام الطوسي هو الحدسية بقرائن.

رابعاً: إن الاحتمالات الثلاثة التي أبرزت في هذه المحاولة لا نقاش في الأول والثالث منها، إنما النقاش في الثاني انطلاقاً مما تقدّم عن صاحب المعلم وسيأتي، ذلك أن احتمال تأثر المرتضى بأجواء المتكلمين كما تؤكّده مؤلفاته ويفكينا الاحتمال هنا، واحتمال تأثر الطوسي بأجواء مدرسة الحديث كما تعطيه مؤلفاته الحديثية وال الرجالية، يمكن أن يجعل كلّ واحدٍ منها ميالاً لمدرسة ومتأثراً فيها أكثر، مما يدفعه لقناعته بها ووضوح أفكارها عنده، ويدفعه تبعاً لذلك أيضاً لتأويل المدرسة الأخرى، سيما إذا كان كل من الطرفين يرى وجود بعض أنصار الطرف الآخر في محيطه تأثر - ليس إلا - بشخصية الثاني الأمر الذي يخفف عنده من حجم هذا الوجود.

خامساً: إن الاحتمالات الثلاثة التي أبرزتها المحاولة والاحتمالين الآخرين لترجيح تأويل كلام المرتضى من الواضح أنها استقرائية لا عقلية، وبالإمكان العثور على احتمال رابع وما يزيد وربما مجموعة احتمالات منضمة، وهذه الاحتمالات هي:

الأول: ما توحّي به عبارة الطوسي - كما سيأتي الحديث عنها - من أن المخالفين معلومون النسب، فلا يضرّون بالإجماع<sup>(١)</sup>، إذ يحتمل أن الشيخ الطوسي مارس تحليلًا حدسيًا لعقبة عصر الحضور فخرج بنتيجة تقضي بأنهم كانوا يعملون بأخبار الأحاداد، ثم لما شاهد القرنين الآخرين وما كانت عليه الشيعة من رفض أخبار الأحاداد، حاول تخفيّ هذه الظاهرة بفكرة معلوم النسب، ثم نسب الإجماع للطائفة، وهو إجماع - بقرينة موضوع معلومية النسب - ليس تبعيًّا اتفاقياً، بل دخولي كما هو واضح. وهذا الاحتمال وارد أيضاً.

الثاني: أن يكون الطوسي لاحظ شيوخ الأخبار في أواسط الشيعة، وشيوخ علوم الرجال والحديث، ولما تطور فكره مع المبسوط وبعده، وكثرت التفريعات عنده، شعر بعقله النقاد أن بلوغ طريق اليقين فيها جميـعاً أمر عسير، وهذا معناه أنه قاس - اجتهاداً - حاله على حال علماء الطائفة أو العكس، فتصور أن موقفهم هو موقفه لو كانوا مكانه فتسب إليهم القول بالحجية، ظاناً أن قولهم بعدم الحجية إنما هو في فقههم المختصر كما يصرّح حول اختصاره في مقدمة المبسوط، وأما لو دخلوا معه فقه المطولات لأخذوا - أكيداً - بأخبار الأحاداد.

ولا يجدر بنا استقرارب مثل هذه الاحتمالات سريعاً وإن لم نؤكّدّها جزماً، لكن أدنى مراجعة لمبحث الإجماع المنقول للشيخ الأنصاري في فرائد<sup>(٢)</sup> لا يدع مجالاً لاستقرارب هذه الاحتمالات بعد أن نصّ على مدى دخالة الحدس في كثير من إجماعاتهم، ومن هنا شكّك في قيمة الإجماع المنقول كما فعل غيره الكثير بعده، ونحن نعرف كم هو عدد الإجماعات المتضاربة حول رأي الطائفة مما نقله المتقدمون فضلاً عن المتأخرین، بل لقد ألف الشهيد الثاني رسالةً أوضح فيها تضارب الطوسي نفسه في ستة وثلاثين إجماعاً خالفها وادعها

١ - يعني الإجماع الدخولي - وهو نظرية قديمة في الإجماع هجرت اليوم - أن تكون حجية الإجماع قائمة على أساس العلم بكون المقصود أحد المجمعين، فيعلم بأن رأيه رأيه، وبناء عليه، فإذا علمنا بمخالفة شخص لإجماع المجمعين، نظرنا فإن كان معلوم النسب، أي شخص معروفاً بالاسم و... لا يضرّ خلافه بالإجماع؛ لأنه يعلم حينئذ أن المخالف ليس هو المقصود، وإذا لم يُعلم اسم المخالف وعلمت المخالفة انتقض الإجماع، لاحتمال كون هذا المخالف هو المقصود، فلا يحصل علم بدخوله في المجمعين.

٢ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٧٧ - ١٠٤.

الفصل الثاني: التكون النظري لمقولة السنة في العقل الشيعي ..... ١٢٧  
في كتبه<sup>(١)</sup>، ولا يمكن تفسير هذه الإجماعات بما يبعد أيّ قدر عن الطوسي ثناه إلا  
بإدخال فكرة الحدس والتحليل ومعلمون النسب وما شابه ذلك.

## ٩ - تنوع مصطلح خبر الواحد في الموروث الإسلامي

المحاولة التاسعة: ما يمكن أن يقال من أن مصطلح الخبر الواحد له عدّة دلالات في  
التراث الإسلامي، فقد استعمل في:

- ١ - الخبر الظني الصدور بحسب ذاته، وإن صار يقينياً بالقرائن، أي أنه الخبر  
غير المتواتر.
- ٢ - الخبر الظني الصدور دائماً، فيخرج المتواتر، كما يخرج المحفوف بالقرينة  
القطعية.
- ٣ - خبر الواحد عن الواحد، فيكون أخصّ من مطلق الخبر الظني،  
لجواز رواية الجماعة عن الواحد أو الواحد عن الجماعة ويبقى ظنّياً، ومعه فلا يكون خبر  
واحد، وهو أحد تعريفي الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، وما في قباله يسمّى المشهور<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ما قابل المأمور من الثقات كما ذكره الشيخ الأنصاري نقاً عن القزويني في  
«السان الغواص»<sup>(٣)</sup>.

٥ - الخبر الشاذ وهو - على ما عُرِفَ في الرعاية - ما رواه الراوي الثقة مخالفًا لما  
رواه الجمهور؛ أي الأكثر، فإذاً هو الخبر المخالف للمشهور<sup>(٤)</sup>.  
ومع ورود هذه التعريفات - أو فقل: الاستخدامات - لخبر الواحد يمكن القول: إن  
الاختلاف بين المرتضى وجماعته والطوسي ومن ناصره هو في معقد الإجماع ومركزه،  
فيتمكن أن يكون إجماع المرتضى متعلقاً بالخبر الشاذ كما نقل عن القزويني<sup>(٥)</sup>، كما يمكن  
أن يكون المراد خبر الواحد عن الواحد، ويمكن أن يراد الخبر المقابل لخبر الثقة كما  
نقلناه عن الميرزا النائيني وغيره في المحاولة الثالثة، ومعه فتعقد المصالحة بنحو من  
الأنهاء ويزول التضارب.

وهذه المحاولة يفترض تطبيقها على سياق كلمات المرتضى وغيره، وإذا حاولنا

١ - انظر: الشهيد الثاني، رسالة مخالفة الشيخ [الطوسي] لإجماعات نفسه، رسائل الشهيد الثاني ٢:  
.٨٤٧ - ٨٥٧.

٢ - أبو الحسن الجرجاني، التعريفات: ١٠١، وقد جعل المشهور أحد قسمي التواتر وذكر أنه يفيد  
الاطمئنان كما في ص ١٠٢.

٣ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٦١ - ١٦٢.

٤ - الشهيد الثاني، الرعاية لحال البداية في علم الدراسة: ٨٤.

٥ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٦٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

تطبيقاتها وجدناها لا تتلاءم معها، ففي المدونات الأصولية الشيعية يبدو أن مرادهم بخبر الواحد - على ما أسلفنا استعراضه في مدخل هذا الكتاب - هو الخبر الظني الصادر في حد نفسه، أي التفسير الأول، وعلى أقصى تقدير هو أو الثاني، ذلك أن مدخل اليقين والظن الذي دخله السيد المرتضى، وكذلك عامة أدلة كل ذلك يصبّ لصالح رفض الخبر الظني، وهو أمرٌ بين من مجمل كلماته في مبحث الأخبار، فلو كان مراده الخبر الشاذ والواحد عن الواحد فضلاً عن الضعيف، لكان قد بحث كلّ هذا البحث الهام لتطبيقه في موارد قليلة، وترك تحديد النظرية الأهم وهي الخبر الظني، وهو ما لا تحتمله عبارته، وكذا عبارات غيره، والكلام عينه يجري في عبارة الطوسي؛ لأن المدخل واحد والأدلة واحدة والمسير واحد.

بل لدى رده التمسك بمقولة من ادعى إجماع الصحابة وعملهم بخبر الواحد، قال السيد المرتضى: بأن دليلهم عينه من أخبار الآحاد، رغم أنه ليس بالواحد عدداً كما يظهر من كلامه<sup>(١)</sup>.

وقد كان هذا المعنى للخبر الواحد هو الرائق بين الأصوليين، ففي المعلم إنه ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواهه أم قلت، وليس شأنه إفاده العلم بنفسه<sup>(٢)</sup>، وفي البداية والرعاية إنه ما لم ينته إلى المتواتر منه<sup>(٣)</sup>، وفي الذكرى عرّف المتواتر بما بلغ رواهه إلى حيث يحصل العلم بقولهم والآحاد بخلافه<sup>(٤)</sup>، وفي الوجيزة قال: هو ما لا يفيد إلا الظن قلت رواهه أو كثرت<sup>(٥)</sup>، كما ذكر العلامة الحلي في مبادئ الوصول أنه ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر، جاعلاً إياه حجة، ناصحاً على مخالفته المرتضى فيه وجماعه، متعرضاً لأدلة الحجية، فاصلأً إياها على العمل دون العلم<sup>(٦)</sup>، أما متأخرى علماء الإمامية فتعريف خبر الواحد عندهم بأنه الخبر الظني أمر واضح لا حاجة إلى استعراضه.

ويبدو أن تدقيقات بعض المصطلحات ظاهرة راجت عند السنة وغير الإمامية لا الشيعة، فقد عرّفه الجرجاني (٨١٦هـ) - غير ما تقدم - بأنه الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر، مما يدلّ على أنه أخرج المشهور الذي عرّفه فيما بعد برواية الجماعة عن الجماعة<sup>(٧)</sup>، كما فسر الشوكاني (١٢٥٥هـ) في «إرشاد

١ - المرتضى، الدرية: ٢ - ٦٢ .

٢ - الشيخ حسن، المعلم: ١٨٧ .

٣ - الشهيد الثاني، البداية في علم الدرية: ٢٩؛ والرعاية: ٦٣ .

٤ - الشهيد الأول، ذكر الشيعة في أحكام الشريعة: ١: ٤٨ .

٥ - بهاء الدين العاملي، الوجيزة في الدرية: ٦، ٤ .

٦ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٣ - ٢٠٥ .

٧ - الشريف الجرجاني، التعريفات: ١٠١ .

الفحول» خبر الواحد بأنه ما قلَّ رواته عن ثلاثة أشخاص<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فقد عرَفَه الفزالي (٥٠٥ هـ) – وهو أقرب إلى تلك الحقبة – بأنه ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفید للعلم، فما نقله جماعة عن خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر واحد، مشيراً إلى أن هذا هو الاصطلاح المراد هنا، أي في مباحث الخبر من علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

وخلالصمة ما نريد قوله، إن ظاهر كلمات علماء الإمامية في مباحثهم الأصولية هو الخبر الظني، أي إما المعنى الأول المتقدم أو الثاني، أما بقية المعانى فهي – إنصافاً – بعيدة عن كلمات الأصوليين والفقهاء، وإن جرى استخدامها أحياناً الأمر الذي لا نجزم بنفيه، كما أسلفناه في المدخل.

### حصيلة محاولات التوفيق

وحصيلة المحاولات السالفة أن ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من عدم الممانعة عن استحکام التعارض بين الطوسي والمرتضى رغم خبرتهما بأمور المذهب الإمامي، انطلاقاً من كثرة تضارب الإجماعات حتى في المسائل الفرعية المعنونة التي هي عنده أوضاع مما هنا<sup>(٣)</sup>، هو الصحيح، ورغم أن هذه المحاولات كانت في أغلبها تهدف أن تصب في صالح نظرية حجية خبر الواحد ولو في الجملة، إلا أنَّ السمة التي طبعتها كانت عمليات توفيق بين نصَّ الطوسي والمرتضى، ومن هنا اعتبرت محاولات جمع ومصالحة.

وإذا ما حصل فشل في التوفيق، لزمنا محاكمة الإجماعين وتقييمهما وفقاً لما بأيدينا من معطيات تساعد في اكتشاف الموقف الشيعي من الخبر في تلك الحقبة، ومن ثم إصدار حكم بترجيح إجماع على آخر أو القول بعدم وجود إجماع شيعي أساساً في تلك الحقبة، وإنما انقسام في الرأي إزاء هذا الموضوع الشائك والحساس. وطبقاً لذلك نذكر هنا التقييمات التي قدّمت أو يمكن تقديمها لكلامي المرتضى والطوسي إن شاء الله تعالى.

١ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٧٧.

٢ - أبو حامد الفزالي، المستصنف من علم الأصول ١: ٤٢٢.

٣ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٥.

## محاكمة الوثائق

### إجماع المرتضى والطوسي في ميزان التقويم

وفي سياق التقويمات، بُرِزَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ فِي دِفَاعِهِ عَنِ إِجْمَاعِ الطُّوسِيِّ، وَنَظَرًا لِكُونِ أَغْلَبِ التَّقْوِيمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ تَصْبَحُ لِصَالِحٍ إِجْمَاعُ الطُّوسِيِّ، سُوفَ نَجْعَلُ بِحْثًا ضَمْنَ هَذَا السِّيَاقِ، مُفْرِدِينَ مَعَزَّزَاتِ إِجْمَاعِ الطُّوسِيِّ أَوْلًا، لِنَبْحُثَ بَعْدَ ذَلِكَ - ثَانِيًّا - مَضْعُفَاتِ إِجْمَاعِهِ، وَسُوفَ يَلَاحِظُ الْقَارِئُ أَنَّا فِي الْحَالِيْنِ قَدْ نَدْعُمُ إِجْمَاعَ الطُّوسِيِّ إِمَّا مِنْ خَلَالِ تَضْعِيفِ إِجْمَاعِ الْمَرْتَضِيِّ، أَوْ مَبَاشِرَةً، وَكَذَلِكَ نَضْعِفُ إِجْمَاعَ الطُّوسِيِّ إِمَّا مَبَاشِرَةً أَوْ عَبْرَ تَقوِيَّةِ إِجْمَاعِ الْمَرْتَضِيِّ، حَتَّى نَلْمِلَ الْمَحاوِلَاتِ الْمُذَكُورَةِ، أَوْ مَا يَمْكُنُنَا ذَكْرُهِ دُونَ أَنْ نَقْعَ فِي تَشْتِتَّ.

وَحَالِصَ أَهْمَ مَعَزَّزَاتِ إِجْمَاعِ الطُّوسِيِّ مَا يَلِي:

#### معَزَّزَاتِ إِجْمَاعِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ

**الْمَعَزَّزُ الْأَوَّلُ:** إِنَّ إِجْمَاعَ الْمَرْتَضِيِّ مَعَارِضٌ بِإِجْمَاعِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَدَّةِ، مَا يَفْضِي إِلَى تَضْعِيفِهِ، وَبِالْتَّالِي إِلَى فَقْدِهِ قِيمَتِهِ أَيْضًا، لَا عَلَى مَسْتَوِيِ الْبَحْثِ التَّارِيْخِيِّ فَحَسْبٌ، بَلْ عَلَى مَسْتَوِيِ الْاسْتِدَالَالِّيِّ بِهِ عَلَى عَدْمِ حَجَيَّةِ الْغَيْرِ أَيْضًا<sup>(۱)</sup>.

وَهَذَا الْوَجْهُ يَفْتَرَضُ بِطَبِيعَتِهِ أَنْ يَطْالِبَ إِجْمَاعَ الطُّوسِيِّ أَيْضًا، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَأْتِوا عَلَى ذَكْرِهِ عِنْدَمَا تَعَرَّضُوا لِلْاسْتِدَالَالِّيِّ عَلَى حَجَيَّةِ الْغَيْرِ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ الْمِيرَزا النَّائِيْنِيَّ (۱۲۵۰هـ)، الَّذِي سَجَّلَ الإِشْكَالَ الْمُنْقَدَّمَ عَيْنِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الْمَرْتَضِيِّ، حِينَمَا وَصَلَ إِلَى إِجْمَاعِ الطُّوسِيِّ قَالَ: إِنَّ كَشْفَ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ فَهُوَ وَالْفَلَّا عِبْرَةُ بِهِ، دُونَ أَنْ يَشِيرَ إِلَى مَعَارِضِهِ بِإِجْمَاعِ الْمَرْتَضِيِّ<sup>(۲)</sup>.

۱ - راجع: الأنصاري، فرائد الأصول ۱: ۱۱۵؛ والغراساني، كفاية الأصول: ۳۲۹؛ والنائيني، فوائد الأصول ۲: ۱۶۴؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ۴: ۳۴۲؛ والحايري، درر الفوائد ۲: ۳۸۱؛ والسباعاني، إرشاد العقول ۱: ۲۱۲؛ والعرافي، مقالات الأصول ۲: ۸۲؛ وانظر السيد محمد الحسيني الروحاني، منتقى الأصول ۴: ۲۰۵؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ۲: ۱۳۶.

۲ - النائيني، فوائد الأصول ۲: ۱۹۲ - ۱۹۴.

والإنصاف أن بعض الفقهاء - ومنهم الإمام الخميني - اعتبروا إجماع الطوسي أيضاً موهوناً بمعارضته إجماع غيره، ولهذا شكّلوا في وجود إجماع شيعي حول هذا الموضوع معتبرينه مسألة خلافية غير متفق عليها<sup>(١)</sup>، ورغم الإجماعات، يرى الخراساني (١٢٢٩هـ) صاحب الكفاية - يتابعه المحقق الإبرواني (١٢٤٥هـ) - أن ثمة خلافات حقيقة في التناصيل بين القائلين بحجية الخبر، ولهذا لا يمكن الأخذ بإجماعهم المحصل أو المنقول، بل إن الاتفاق على الحجية في الجملة يبدو أن دون إثباته - عنده - خرط الفتاد كما يصرّح<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن العلماء المتأخرین لم يتمكّنوا - جميعهم - من العجز بانعقاد إجماع شيعي على مسألة حجية الخبر رغم أنهم قائلون بالحجية، وما يجعلنا نفهم تركيزهم على إجماع المرتضى أكثر من إجماع الطوسي في معركة توهين الإجماعات المدعّاة هو أنهم - أي المتأخرین - قائلون بحجية خبر الواحد، لذا كان من المطلوب منهم ردّ إجماع المرتضى، أما إجماع الطوسي فلم يكونوا بحاجة ملحة إليه ما دامت آية النبأ والسيرة العقلائية هما أهم مدارك الحجية عندهم.

أما العلماء الذين أصرّوا على تصحيح مفهولة الطوسي، لا فقط ردّ مفهولة المرتضى، كما فعله الشيخ الأنصاري، فقد تقدّموا خطوة أكثر عمقاً بذهابهم إلى تجميع قرائن تنصر لإجماع الطوسي، وسنمرّ عليها قريباً ياذن الله في طيّات المعزّزات القادمة.

وبهذا ظهر أنّ هذا ليس معزّزاً ما دام متساوياً النسبة إلى الطرفين.

**المعزّز الثاني:** إن إجماع الطوسي معزّز بإجماعات أخرى مدعّاة من قبل جهابذة العلماء، كما ذكره الأنصاري في «فرائد الأصول»<sup>(٣)</sup>، والإجماعات الأخرى هي:

١ - الإجماع الذي نقله السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس (٦٦٤هـ)، وهو إجماع ينسبه ابن طاووس إلى الطوسي وغيره لا فقط إلى الطوسي، مما يعطيه مزية زائدة، قال ابن طاووس - فيما حكاه في الفرائد - : «ولا يكاد تعجبني ينقضي كيف اشتبه عليه - أي المرتضى - أن الشيعة تعمل (لا تعمل) بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية؟! ومن اطلع على التواریخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى وعلماء

١ - انظر: الإمام الخميني، تقييّح الأصول ٢: ١٩٠ - ١٩١؛ وراجع: المحقق الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٤؛ والشهرودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٢٧ - ٢٢٨؛ وأبو الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول ٥٢٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٤٦١؛ والمؤمن القمي، تسديد الأصول ١: ١٠١.

٢ - الخراساني، كفاية الأصول ٣٤٧؛ وانظر: المحقق الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٤.

٣ - الشيخ الأنصاري استعرض الإجماعات المدعّاة دون أن يقول بأنّ الثلاثة الأخيرة تدعم الأول، لكن مآل كلامه إلى ذلك أيضاً.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند المارفين، كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشفولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصتفيين<sup>(١)</sup>.

وهذا النص لم يُعثر عليه محققون كتاب الفرائد، كما لم يُعثر على أولئك الذين نسب ابن طاووس ادعاء الإجماع إليهم غير الطوسي، إذ لم يدع أحد الإجماع عداه فيما وصلنا من نصوص ومصادر، هذا علاوة على أن بعض نسخ الفرائد ذكرت كلمة «المترتضى»، ومن الواضح حينئذ أن نسبة القول بحجية خبر الواحد إليه مع تصريحه بعدم ذلك، إنما هي نسبة اجتهادية مستنبطة منأخذ المسلمين بأخبار المصنفات، وجريهم العملي، الأمر الذي سنجد لاحقاً أنه لا يدل دائماً على قولهم بالحجية.

٢ - الإجماع الذي ادعاه العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في «نهاية الوصول» كما فهمه الأنصاري، حيث ذكر ذهاب الأخباريين إلى القول بالحجية مطلقاً، أما الأصوليون فقالوا بها في الفروع، ولم ينكر سوى المترتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكر بعض الفقهاء المعاصرین دلالة هذا النص على الإجماع، بعد عدم ورود كلمة إجماع أو مشابهها فيه وفي نص المجلس القادم، وتصريح العلامة بمخالفته السيد وأتباعه<sup>(٣)</sup>، وهو إنكار في محله إذا قصد من الإجماع الاتفاق لا المقدار الذي يطلب منه الحجية، ونحن فعلاً بقصد الأول، سيما وأن المترتضى ليس لوحده بحسب نص العبارة، وسوف يأتي تعليق على كلمة «أتباع المترتضى» لاحقاً.

٣ - الإجماع الذي ادعاه العلامة المجلسي (١١١١هـ) في بعض رسائله - على ما نقله عنه في الفرائد - من توافق الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

وهذا النص لم يُعثر عليه، سوى ما ذكره محققون الفرائد من أنه ورد في البحار، ولما رجعنا إلى البحار، وجدناه يقول: «و عمل أصحاب الأئمة على أخبار الآحاد التي لا تقيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى؛ لا يمكن إنكاره»<sup>(٥)</sup>، ومن الواضح أن هذا النص

١ - انظر: الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٦ - ١٥٧ .

٢ - العلامة الحلي، نهاية الوصول: ٢٩٦؛ والأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٧ .

٣ - الغروي الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٢٢٥، ٢٢٩ .

٤ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٧ .

٥ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ونحن نستبعد أن يكون هذا هو النص الذي أراده الشيخ، لأنه بعد جملة صفحات صرّح بهذا النص تأسياً له إلى المجلسي في البحار، مما نسبه له هنا في بعض رسائله مما يقوى احتمال أن مراده غيره، مما لم نوفق في التصور عليه.

أجنبي عن بحثنا إلى حدّ معين، ذلك أنه يحكي عن حقبة عصر الحضور، فيما نتحدث عن مرحلة الفيبة وموقف علمائها فلاحظ، على أنه ليس نصاً جلياً في ادعاء الإجماع.

وعلى آية حال:

أ - بهذه الإجماعات الثلاثة الداعمة - حسب رأي الأنصاري - تعود إلى القرن السادس، والثامن، والثاني عشر، ومن غير الواضح أن تكون هذه الإجماعات على تقدير صدورها من أصحابها - جميعهم - مستقلة عن إجماع الطوسي، وعن الرأي الغالب عند المتأخرین في مسألة حجية الخبر، كما ذهب إليه السيد حسين البروجردي<sup>(١)</sup>.

ب - إن التمسك بإجماع صاحب البحار - كصاحب الوسائل - في أمر يمسّ الموضوع الأخباري مع فرض رفضنا للمنهج الأخباري كما عليه الأصوليون، وهكذا التمسك بإجماع ابن طاووس على ما عنده من مشرب حديثي يضعف من درجة الكشف بلحاظ ارتفاع احتمال تدخل القناعات في تكوين إجماع استباقي، إذ لعلّ الأخباريين ادعوا الإجماع على العمل بالخبر مع اعتقادهم باعتبار الكتب الأربعه جميعها، بعيداً عن قطعيتها، سيما وأن المجلسي قائل باعتبار الكتب الأربعه لا يقينيتها كما سيأتي.

ج - إن تأييد إجماع الطوسي بهذه الإجماعات المتأخرة يعارضه تأييد إجماع المرتضى بإجماعات أقرب زمناً إلى تلك الحقبة - مثل كلام ابن إدريس وما نقلناه عن الشيخ المفيد والطبرسي - فقد كانت تأييدات الثلاثة أقوى؛ نظراً لقربهم الزمني، و مجرد القول إن هذا أو ذاك من أتباع الشريف المرتضى كابن إدريس، لا يلغي قيمة إجماعه كليّة لصالح أطراف هي نفسها تصنّف من أنصار مدرسة الطوسي أيضاً، وإذا كان إجماع المجلسي (١١١١هـ) مفيداً فلماذا لا يكون قول الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) المعاصر له ذات قيمة بعد نصّه على ذهاب أكثر الأصوليين إلى عدم الحجية، وعدم وجданه قائلاً بها ما قبل العلامة الحلي، بل ونسبة القول بعدم الحجية إلى الصدوق نفسه في كتاب الفيبة المفقود اليوم؟<sup>(٢)</sup>، وإذا كان إجماع المجلسي يفتقر فيه صراحة نصّ المرتضى وأنصاره على نفي الحجية فلماذا لا يفتقر للفاضل التونسي صراحة نصّ الطوسي في الحجية، بل يعلق الشيخ الأنصاري على كلامه - أي التونسي - بعدما كان ظاهره أن الطوسي لا يعمل بخبر الواحد - بقوله: «وهو عجيب»!<sup>(٣)</sup>

وقد تكررت النصوص اللاحقة ممّن هم خبراء في الحديث أيضاً تدلّ على ذهاب أكثر المتقدمين لإنكار خبر الواحد، فقد صرّح الشهيد الأول (٧٨٦هـ) في كتاب «الذكرى»

١ - السيد البروجردي، الحاشية على كفاية الأصول ٢: ١٢٨.

٢ - الفاضل التونسي، الوافيه في أصول الفقه: ١٥٨.

٣ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٠٩.

بأن «جل الأصحاب» (أنكروا خبر الواحد) كأنهم يرون أن ما بأيديهم متواتر أو مجتمع على مضمونه وإن كان في حيز الآحاد»<sup>(١)</sup>، وقد عبر الشيخ حسن (١٠١١هـ) صاحب منتقى الجمان بقوله: «وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق»<sup>(٢)</sup>، مما يكشف عن الفكرة نفسها، وقد صرّح الشيخ البهائي (١٠٢١هـ) في جizzته بأنه «رد الآحاد الصحاح المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس وأكثر قدمائنا جلّهم»<sup>(٣)</sup>، فانظر كيف عطف على المسمين عبارة «أكثر القدماء»، مما يدلّ على أنه يرى ذهاب كثريين غيرهم، وقد أعاد البهائي كلامه هذا بعينه، مستبدلاً عبارة «أكثر» بـ«كثير» في كتابه الأصولي المعروف «زبدة الأصول»<sup>(٤)</sup>، كما ذكر الشيخ أحمد بن عبد الرضا البصري (١٠٨٥هـ) في «عمدة الاعتماد» أنّ «أخبار الآحاد» ردها السيد المرتضى عليه السلام وأكثر المقدمين<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك كله، كيف نأخذ بكلام ابن طاووس والعلامة والمجلسى - على تقدير الدلالة - ونتجاهل نصوصاً معاكسة، لا نريد فعلاً أن نثبتها بقدر ما نريد أن نضعف بها هذا المزعز؟ وهي نصوص جاءت عن التويني (١٠٧١هـ)، والشهيد الأول (٧٨٦هـ)، وصاحب العالم (١٠١١هـ)، والشيخ البهائي (١٠٣١هـ)، والبصري المبidi (١٠٨٥هـ)، وقد تقدم أن المحقق الحلي (٦٧٦هـ) يقول بذلك<sup>(٦)</sup>، علامة على عموم من قال بأن الصحيح عند القدماء هو القطعي - وهم أكثر الأخباريين أو كثريهم - وسيأتي قولهم.

ولكي يتتجاوز الشيخ الأنصارى عتبة أن هذه الإجماعات إجماعات منقولة، يذكر أنها محفوفة بقرائن صحتها وصدقها<sup>(٧)</sup> مما سيأتي قريباً حاله في مطاوى المعزّزات القادمة.

وبما أسلفناه تظهر القرينة السادسة بحسب ترتيب صاحب الفرائد والتي دعم فيها الإجماعات المنقولة، حيث كانت تقراراً لنصّ كلام البحار المقدم<sup>(٨)</sup>، فلا نعيد. المزعز الثالث: ما ذكره الشهيد الأول (٧٨٦هـ) وحكاه الأنصارى عن المقيد الثاني ولد الطوسي (حوالى ٥٠٠هـ)<sup>(٩)</sup> من أن الأصحاب كانوا: «يتمسّكون بما يجدونه في شرائع

١ - الشهيد الأول، الذكرى: ٤٩.

٢ - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: ١: ١٥.

٣ - بهاء الدين العاملى، الوجيزة في الدراسة: ٦.

٤ - بهاء الدين العاملى، زبدة الأصول: ٩١.

٥ - أحمد البصري، عمدة الاعتماد: ٢٠٠.

٦ - المحقق الحلي، المتبر في شرح المختصر: ١: ٢٩ - ٣٠.

٧ - مرتضى الأنصارى، فرائد الأصول: ١: ١٥٧ - ١٥٨.

٨ - المصدر نفسه: ١٦٠.

٩ - المصدر نفسه.

الشيخ أبي الحسن بن بابويه - رحمة الله عليهم - عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايتها، وبالجملة تنزل فتاویهم منزلة روايتهم»، فلولا أنهم عملوا بالخبر ما فعلوا ذلك<sup>(١)</sup>.

وسيأتي منا ما ينافش في مبدأ الرجوع إلى عمل الطائفة وليس إلى قولها فانتظر، غير أنه مع ذلك ثمة خصوصية قد تبقي هذه القرينة في وضع شبه قوي، وهي تسمية المصدر الذي رجع إليه الأصحاب، أي كتاب الشرائع للصدوق الأول (٢٢٩ هـ)، مع العلم بأنه خبر واحد ظنني، إلا إذا قيل - وهو قول لا بأس به - بأنهم يرونه متicken أو مطمأن الصدور؛ لجعله صاحبه ومن روى عنهم، أو قيل: إن معنى أخذهم به أخذهم به على نحو القضية المهملة لا الكلية، أي دون تحديد أن هذا الأخذ أخذ بكل أخباره وإن كان ذلك خلاف ظاهر عبارة الذكرى، أو يقال بأن «الأصحاب» يراد بها القضية المهملة لا جميعهم، مما يفيد في رد إجماع المرتضى لا إثبات إجماع الطوسي، والواسطة ثابتة بين الأمرين.

**المعزز الرابع:** ما ذكره المحقق الحلي (٦٧٦ هـ) في كتابه «المعتبر» - وفق ما فهمه الشيخ الأنصاري - من «أن علماء الشيعة قد يعملون بخبر المتروك كما يعملون بخبر العدل، وليس المراد عملهم بخبر المتروك والعدل إذا أفاد العلم بصدقه، لأن كلامه في الخبر الغير العلمي، وهو الذي أحال قوم استعماله عقلاً ومنعه آخرون شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

ونحن لدى تحليلنا سابقاً نظرية المحقق الحلي في السنة المحكمة، وقفنا أمام احتمالين معقولين هما:

**الاحتمال الأول:** إن المحقق الحلي قائل بنظرية اليقين كالشريف المرتضى من قبل، وهذا القول منه يبدو واضحاً جداً في كتاب «المعتبر» وقسم من نصوصه في كتاب «معارج الأصول»، ومن الممكن أن تُجرى بعض التأويلات على القسم الآخر من نصوص المعارض لصالح مجموع نصوصه الأخرى، وتكون النتيجة، تبني الحلي مدرسة الرفض لأخبار الآحاد.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون المحقق الحلي ملتزماً بمدرسة الطوسي، ومتشددًا في رفض حصر خبر الواحد بالسند اعتباراً أو رفضاً في كتاب «المعارج» الذي ألفه قبل «المعتبر»، لكنه عدل عن نظريته إلى تبني مواقف مدرسة اليقين في كتاب «المعتبر»، فيكون محسوباً في بداية حياته على مدرسة الطوسي، وفي نهايتها على مدرسة المرتضى.

١ - الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٥١؛ وانظر: الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٦٠، لأن كتب المفید الثاني غير متوفرة اليوم، كما أشار لذلك أيضاً محقق فرائد الأصول.

٢ - انظر: المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩؛ والأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٦٠.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وقد قلنا: إنَّ احتمال كون المحقق العلّي مؤمناً مطلقاً بمدرسة الطوسي احتمال ترفضه نصوص المحقق نفسه، وهذا معناه أنَّ الاستناد إلى المحقق لتأييد نظرية الطوسي يحتوي على إشكالية، سيما إذا عرّفنا أنه ممن نسب رفض أخبار الأحاداد إلى أكثر الإمامية كما مرَّ سابقاً بالتفصيل، فلماذا يؤخذ بنصّ له وقع جدلٌ فيه، ويُترك نصّ آخر واضح صريح في «المعتبر» على رفض الإمامية أخبار الأحاداد؟! فهذا المعزّز غير وجيه كما يظهر، ويبعد أكثر بمراجعة ما أسلفناه عند سرد نظرية الحقّ العلّي.

المعزّ الخامس: ما ينقله الشيخ الأنباري أيضاً عن ابن إدريس العلّي (٥٨٩هـ) في «خلاصة الاستدلال» من أنَّ القميين وابني بابويه و... «عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايق، لأنهم ذكروا أنه لا يحلّ رد الخبر الموثوق برواته»<sup>(١)</sup>. ويستغلّ الشيخ الأنباري هذه الثغرة ليجدد نقه على ابن إدريس بإقراره هذا بعمل الطائفة بخبر الثقة، مستدركاً بـ«لا أن يربى المعلوم الصدور، وفيه ما فيه، أو يريد بالخبر العلمي ما أفاد الوثيق والاطمئنان»<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الوجه يصلح ملاحظة على مدّعي إجماع المرتضى لا قرينة داعمة لإجماع الطوسي على نحو مباشر، كما أنَّ الأخذ بنص ابن إدريس وهو ممن يصرّ بعدم عمل الشيعة بالخبر الواحد تبعاً للمرتضى، هو أخذٌ بنصٍّ من نصين، ولو جازت هذه الطريقة لجاز لنا إبداء تعارض - كما تقدّم وسيأتي - في كلام الطوسي، وإذا كان حلّ التعارض هناك بأنَّ الطوسي مرَّ بمراحل على هذا الصعيد، فإن رسالة خلاصة الاستدلال لا نعلم - حيث لم تصلنا - متى كتبها ابن إدريس، فلعلّه تابع الطوسي في بداية حياته الأمر الذي عدل عنه فيما بعد في سرائره، سيما وأنَّه يأتي على ذكر هذا الكتاب في «السرائر» بصراحة<sup>(٣)</sup>، مما يعني أنَّه كان قد آلفه قبل السرائر.

وإذا لاحظنا بدقة نصَّ ابن إدريس وجدهما ينسب العمل بالخبر الموثوق رواته إلى جماعة لو تأملنا في مشربهم لوجدهما من تيار الحديث كالقميين وابني بابويه، وهو إما تيار نعلم من الخارج أنَّه يعمل بأخبار الأحاداد ربما حتى في أصول الدين - أحياناً - على رأي، أو نعلم أنَّه كان يحصل لهم اليقين من أخبار الثقات، سيما مدرسة قم التي عُرف عنها أنها ما كانت تقبل الخبر إلا بعد تصفيته مراراً وتكراراً، فحصول اليقين لهم من الخبر الموثوق برواته غير بعيد بعد ذلك، فأراد ابن إدريس أن يجعل هذا مستمسكاً له.

١ - مرتضى الأنباري، فرائد الأصول ١: ١٥٩.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - ابن إدريس العلّي، السرائر ١: ٢٧٢.

الفصل الثاني: التكون النظري لمفهولة السنة في العقل الشيعي ..... ١٣٧

بعد أن اعتبر رواة أخبار المضایقة موثوقين، كما أنّ نصّ ابن إدريس قد يبطل على أبعد تقدير - بعيداً عما أسلفنا في مسألة الإجماع - إجماعه واجماع المرتضى كوثيقة تاريخية، لأنّه يمثل إقراراً بإجماع الطائفة على العمل بأخبار الأحاداد، حتى يكون قرينة على صحة إجماع الطوسي وأبن طاووس ....، والا فلماذا لا نسقط إجماع الطوسي بمعارضته لرأي المرتضى وأنصاره بقطع النظر عن أدئائهم الإجماع؟!

وأما ما ذكره بعض المعاصرین من رجحان أن يكون قصد ابن إدريس - بقرينة آرائه في بقية كتبه - هو الخبر المحفوف بالقرينة<sup>(١)</sup>، فهو احتمال وارد، لكنه فاقد لما يرجّحه بعد أن كان ظاهر العبارة لا ينسجم معه.

المعزز السادس: دعوى الرجالـي الكبير أبي العباس النجاشي (٤٥٠هـ) أن مراسيل ابن أبي عمير (٢١٧هـ) مقبولة عند الأصحاب (لا للقطع بل للعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة)، ونحو هذه الدعوى ما ذكره الشهيد الأول في الذكرى<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول بعض المعاصرین تفسير نصّ النجاشي بأنه تدليل على توثيق ابن أبي عمیر لا أكثر<sup>(٣)</sup>، لكن الإنصال أن عبارته ظاهرة في الأخذ بنفس مراسيله مما لا معنى له إذا حصرناه في نفس التوثيق، علاوةً على أنه كان قد وثّقه في بداية الترجمة.

المعزز السابع: ما أدعاه محمد بن عمرو الكشي صاحب الكتاب الهام «معرفة الرجال» من إجماع العصابة - أي الشيعة - على تصحيح ما يصحّ عن جماعة<sup>(٤)</sup>، والتصحيح هو العمل بالخبر لا عده مقطوعاً يقييناً، لأن الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة كما يراه الشيخ الأنصاري، والصحة عندهم هي الوثوق لا اليقين<sup>(٥)</sup>.

لكن هذه القرينة يمكن أن تقع مثار نقاش، وفقاً لما ذكره جماعة من المحققين الرجالـيين في تفسير نصّ الكشي المنظور<sup>(٦)</sup>، بقطع النظر عن أن تكون الرواية التي وردوا

١ - الفروي الإصفهاني، پیرامون ظن فقیہ: ٢٤٢ - ٣٤٤.

٢ - انظر النجاشي، الرجال: ٢٢٦، رقم ٨٨٧؛ وذکری الشیعة: ٤٩؛ وفرائد الأصول: ١٥٩ ..

٣ - الفروي الإصفهاني، پیرامون ظن فقیہ: ٣٤٠.

٤ - الطوسي، اختیار معرفة الرجال للكشي: ٤٤١، ٣١٢، ٥٩٩.

٥ - مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول: ١٥٨.

٦ - انظر السيد الغوئي في معجم رجال الحديث: ٦١ - ٦٢، حيث ذهب إلى إفاده نص الكشي وثافة أصحاب الإجماع فقط، ولاحظ معركة الآراء والاختلاف في هذا النص فيما نقله الكاظمي من آراء في عدة الرجال: ١٩٧ - ٢٠٠؛ ومثله الكلباسي في سماء المقال في علم الرجال: ٢٢٩ - ٣٤٩؛ ولاحظ استعراض الأقوال أيضاً في أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، بقلم محمد علي على صالح المعلم، تقرير درس الشيخ مسلم الداوري: ٢٨٩ - ٣٩٨؛ وكذلك السبعاني، كليات في علم الرجال: ١٧٨ - ٢٠٢، وغيرها من الكتب سيماً ما ذكره المحدث النوري.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

فيها مأخذوا بها وعموماً عليها، وهذا معناه أن نصّ الكشي يراد منه إبرازأخذ الطائفة برواياتهم من حيث هم، ومن غير بعيد أن يكون هذا العدد المحدود من أعاظم الرواية مما يفيد قولهم اليقين ولا يرقى الشك إلى منزلتهم عند أبناء الطائفة نظراً لجلالتهم وعلوّ قدرهم وضبطهم واهتمامهم بالحديث، حتى لو جاؤوا بمراسيل كابن أبي عمير وصفوان ومحمد بن أبي نصر البزنطي، ومعه فلا يكون في النص دلالة قوية على المراد، وإن كانت الدلالة الضعيفة بدرجة من الدرجات ما تزال قائمة.

وأما القول بأن الصحيح عند القدماء هو ما أفاد الوثوق وسكون النفس كما ذكره جماعة منهم البهائي (١٢٠هـ) في مشرق الشمسين<sup>(١)</sup>، فهو ما لا يكفي فيه الاعتماد على كلمات المتأخرین من علماء الرجال والحديث، ذلك أن جهودهم استنباطية، ومن ثم فنحن مطالبون بتحليل هذا المصطلح في تلك الحقبة، فهل كانت الاستخدامات متعددة له بالنسبة للفئات المختلفة؟ وهل كان مراد المرتضى وابن إدريس من مصطلح الصحيح نفس مراد الطوسي وأنصار مدرسته؟!

إنّ ما نبحث عنه هنا، هو تحديد نظريتهم، وما يأخذون من خبر وما يذرون، فلا يكون نصّ العلماء المتأخرین الذين يفترض أنهم مارسوا اجتهاداً في فهم الأمر كما مارسه الأنصاري ومن بعده، نصّاً حاسماً قاطعاً للخلاف، فإذا ثبت هنا أن المرتضى قائل بحجية خصوص الخبر العلمي فكيف يقال: إن مصطلح الصحيح عنده هو الخبر غير العلمي الذي أفاد الوثوق فضلاً عما لو لم يفده على طريقة التبّد بالحجية، فإنّ مورد حجيّة الخبر تبّدّاً غير مدلوّن عليها في هذا المعزّ أبداً.

والذي يشهد على اجتهادية تعريف مصطلح الصحيح هو أنّ بعض الأخباريين وتبعهم بعض المعاصرین، عرّفه - عند القدماء - بما ثبت عن الموصوم **بـ** بالتواتر أو قرائن القطع، كما فعله الحرّ العاملی (١١٠٤هـ) في خاتمة الوسائل، والمحدث الاسترآبادي في «الفوائد المدنیة»<sup>(٢)</sup>، فبعيداً عن معارضته لكلام البهائي يدل لا أقلّ على أن المصطلح خضعت معرفته للبحث الذي نحن فيه، فهذا البحث أسبق، فلا يكون تعريف الصحيح شاهداً عليه أو دليلاً لطرف على آخر؛ إلا إذا كان هناك نصّ صريح للقدماء في تعريف الصحيح، ولا يبدو موجوداً.

ولا نريد هنا نفي مقوله الشيخ البهائي، بل نراها صحيحة في الجملة، وإنما نريد نفي إطلاقها من جهة، والأهم من ذلك نفي كون نصّ المتأخرین عنصراً حاسماً للنزاع

١ - بهاء الدين العاملی، مشرق الشمسين واكسير السعادتين: ٢٦.

٢ - الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ٢٠: ١٩٦؛ والاسترآبادي، الفوائد المدنیة: ٤٩، ١٠٣؛ والفرروی الإصفهانی، بیرامون ظن فقیه: ٣٦١.

فيها من جهة أخرى، وليلاحظ القارئ معي ذلك جيداً<sup>(١)</sup>.

المغزٰ الثامن والتاسع والعشر: ما ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً بقوله: «وإذا ضممت إلى ذلك كلّه ذهاب معظم الأصحاب بل كلّهم، عدا السيد وأتباعه، من زمان الصدوق إلى زماننا هذا، إلى حجية الخبر الفير العلمي، حتى أن الصدوق تابع في التصحيف والرد لشيخه ابن الوليد... ثم ضممت إلى ذلك ظهور عبارة أهل الرجال في تراجم كثير من الرواية في كون العمل بالخبر الفير العلمي مسلماً عندهم، مثل قولهم: فلان لا يعتمد على ما ينفرد به، وفلان مسكون في روايته، وفلان صحيح الحديث، والطعن في بعض بأنه يعتمد الضعفاء والمراسيل، إلى غير ذلك، وضممت إلى ذلك ما يظهر من بعض أسئلة الروايات السابقة، من أن العمل بالخبر الفير العلمي كان مفروغاً عنه عند الرواية، تعلم علمًا يقيناً صدق ما ادعاه الشيخ من إجماع الطائفة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد جزم شيخ الرسائل بإجماع الطوسي حدّاً قال فيه: «فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللهم إلا في ضروريات المذهب»<sup>(٣)</sup>، مما يؤكد أن الشيخ الأنصاري كان يريد من قراءته تأييد إجماع الطوسي لا دحض إجماع المرتضى فحسب.

قال الميرزا القمي (١٢٢١هـ) في «القوانين المحكمة»: لو كان صحيحاً ما يدعى من المرتضى ... لما خفي على الشيخ فلا يؤخذ به<sup>(٤)</sup>.

ولعلّ الشيخ الأنصاري قد أخذ بعض هذه النقاط عن الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) في رسائله الأصولية، ففي سياق نقاشه للأخباريين لردّ قولهم بقطعية النصوص وأن مصطلح الصحيح لا يراد به القطعي، ذكر الوحيد جملة شواهد أيضاً، منها: بناؤهم في

١ - وقع كلام بين العلماء في معنى مصطلح الصحيح قديماً، فقال البعض: إنّه العمل بالحديث أو الظن بالصدور والوثيق به كما في رجال الخاقاني: ٢٠٥؛ والشيخ الأنصاري في الفرائد ١: ١٥٨؛ والنراقي في شعب المقال: ١٤؛ والجزائري في حاوي الأقوال ١: ١١٦، ٩٩؛ ومحمد تقى الإصفهانى في هداية المسترشدين ٢: ٢٨٤؛ والمجوزي في الفوائد الرجالية: ٥٤؛ والملا على كتبى في توضيح المقال: ٤٢، ٦٠، ٦٢ - ٦٤؛ والسيد حسن الصدر في نهاية الدراسة: ١١٥ - ١١٦؛ وعموماً، الكثير من المتأخرین القائلين بأخبار الأحاداد الظنية؛ وذهب آخرون للأخباريين إلى أنه المعلوم الصدور ولو بالعلم العادى، وممن ناصر هذا الرأى الطريحي في جامع المقال: ٢٥ - ٣٦، وسيأتي ما يتصل بتعريف الصحيح في الفصل الثالث، وما يتصل بتعريف الوثيق في الفصل الخامس، إن شاء الله تعالى.

٢ - مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٦١، ونحوه من ١١٥؛ وانظر: الشاهرودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧؛ والخوئي، الهدایة في الأصول ٢: ١٧٠؛ والجنوردي، منته الأصول ٢: ١٣٤.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة: ٤٣٩.

التصحيح على قول شيخهم، وأن موافق الكتاب عندهم قطعي رغم أنه لا يفيد القطع، كما يذكر شواهد من كلمات الصدوق، ويعزز البهبهاني مقولته في شيوخ العمل بخبر الواحد في الوسط الشيعي بقوله: إن أكثر الفرق الشيعية الضالة إنما نشأ بسبب وضع الحديث وتحريفه، فلو لم يكن الشيعة عاملين بالغباء لما حصل كل ذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن التعليق على القرائن الأخيرة بـ:

**أولاً:** كيف عرّفنا أن معظم الأصحاب المتقدّمين عدا المرتضى وأنصاره قد ذهبوا للقول بحجية الخبر الواحد؟ فإن قُصد الاعتماد في ذلك على ادعاء الطوسي وابن طاوس ومن بعدهما فهذا دور، لأنّنا حسب الفرض نجمع قرائن لدعم الإجماعات المنقوله منهم ~~حشه~~، وإن أريد إثبات ذلك بالتبّع فهذا ما لم يحصل، ولو حصل لكان هو بنفسه حجة لنا دونها حاجة للإجماعات المنقوله، بل إن التبّع طبقاً لما وصلنا عن تلك الحقبة قد يقضي بعكس ما أفاده الطوسي، لأنّ أنصار المرتضى - حسبيما بحثنا سابقاً - هم إلى جانب المفید، كلّ من ابن البرّاج، وابن زهرة، وابن إدريس، وابن شهرآشوب، والطبرسي، و... وهم أكابر فقهاء الشيعة في القرن الرابع والخامس والسادس، فكيف يصحّ اختزال هؤلاء الفقهاء بكلمة «أتباع السيد» أو الشاذ كما فعله الخاقاني في رجاله<sup>(٢)</sup> فيما ينعت أنصار الطوسي الذين لا نعرفهم بوضوح في الغالب في تلك الحقبة ولم يرد عنهم نص صريح أو ظاهر ... ينعون بالمشهور والإجماع؟!

**ثانياً:** إن إضافة «إلى زماننا» بما يوحي بالكثرة الكاثرة، هي إضافة غير منتجة هنا، لأنّ المهم هو القرن الرابع والخامس والسادس، أما من بعدهم فإن شهرتهم ليست بتلك المثابة، بل إنها لا تعارض نصّ المفید والمرتضى وابن إدريس الظاهر في الحديث عن عصرهما لا ما بعدهما، حتى تجعل مرجحاً لإجماع الطوسي عليهما.

**ثالثاً:** إن الاستشهاد بالشيخ الصدوق وهو من المحسوبين على تيار الحديث، سبق أن ناقشنا فيه، وأنّ المهم من يريد اكتشاف صحة إجماع الطوسي أو شهرته هو الطائفة غير الأخبارية، لأنّ الأخباريين القدماء إما أنّهم أوردوا الروايات لا للاحتجاج بها أو أنّهم

١ - الوحيد البهبهاني، الرسائل الأصولية: ١٦٤ - ١٧٠، ٢٠٧، لكنه ينقل عن القدماء ص ١٧٣ - ١٧٤ ما مفاده قطعية ما كان عليه شاهد من الكتاب، وكأن عدم قطعيته هو رأيه الخاص.

٢ - الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني: ٤١؛ وانظر نحو كلام الشيخ الانصاري أو قريباً منه، في مصباح الأصول: ٢: ١٤٩؛ ودراسات في علم الأصول، تقرير الشاهرودي، لدرس السيد الخوئي: ١٥٢؛ ونهائية الأفكار، ٢، القسم الأول: ١٠٦؛ وكفاية الأصول: ٣٢٩؛ ودرر الفوائد للحائري: ٢: ٢٨١؛ وفوائد الأصول: ٢: ١٦٤، وحاشية البروجردي على الكفاية: ٢: ١٠٤؛ وأصول الفقه للمظفر: ٢: ٨٥ - ٨٦؛ والشيخ الإصفهاني في الفصول الفروعية: ٢٧٢؛ ومنتقى الأصول للروحاني: ٤: ٢٥٥.

اعتمدوا على خبر الواحد حتى في العقائد، على ما ذكره العلامة الحلي، الأمر الذي كان مثار نقد جماعة مهمة من علماء الإمامية الكبار كالمفید و...، أو أنهم كانوا عاملين بالخبر اليقيني على ما ذهب إليه جماعة، ومن ثم فسلوك المحدثين لا يدل على الإجماع، بقدر ما يدل على نقد كلام المرتضى على بعض تقاديره كما ألمحنا، بخلاف ما لو استدل بنصوص للمتكلمين أو علماء أصول الفقه كما لا يخفى.

رابعاً: إن جهود علماء الرجال وتعابيرهم، لا تدل على صحة إجماع الطوسي، لأن القائل بعدم حجية خبر الواحد يبقى بحاجة إلى علم الرجال ما دام هذا العلم أحد أهم مصادر ارتفاع الاحتمال وحصول اليقين بالروايات، سيما إذا كان عن طريق الاحتفاظ بالقرائن، وبهذا يبقى البحث الرجالي ذا قيمة كما أشار له بعض الأعلام<sup>(١)</sup>، وأما تعبيراتهم المشار إليها فهي ترشد إلى حال الراوي، وما إذا كان خبره مقبولاً عندهم أو لا من زاويته.

خامساً: إن الروايات التي قال الشيخ - وتبعه جماعة<sup>(٢)</sup> - إنها تدل على مفروغية حجية الخبر في ذهن السائل هي تلك النصوص التي نقلها الشيخ الأنصاري نفسه في دليل السنة على حجية الخبر، كخبر عبد العزيز بن المهدي<sup>(٣)</sup> في السؤال إلى من يرجع في أمور الدين، ورواية العمري وابنه المشهورة<sup>(٤)</sup>، وليس بالأحاديث الكثيرة، وعليه فلم يصح منها سندًا سوى رواية العمري<sup>(٥)</sup>، وهذا معناه أن رواتها غير معروفي الحال حتى يجعل كلامهم كافياً صادقاً عن مفروغية أمر كهذا في الذهن المتشرعى العام آنذاك، فلعل الرواية اختلقها من ينتمي إلى فرقـة أو جماعة تؤمن بالخبر، وربما لم يكن من الطائفة الإمامية أصلاً، كما أن محض السؤال من فلان الثقة أو الرجوع إليه لا يعني الاعتماد على الخبر الظني، بل يمكن أن يكون للعمل باليقين أو الاطمئنان، بعد قلة الوسائل في تلك المرحلة أو انعدامها في بعض الحالات مما أسلفناه في الفصل الأول، سيما وأن المرجع إليهم هم من الأكابر والأجلاء الذين يمكن حصول اليقين بالسماع منهم.

وأما خبر العمري، فالإنصاف أن ما ذكره الأستاذ السيد محمود الهاشمي (المولود

١ - الشيخ حسن، معالم الدين: ١٩٨ - ١٩٩.

٢ - انظر - أنموذجاً - العراقي، نهاية الأفكار: ٢: ١٢٤.

٣ - الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧، ١٤٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ٢٢.

٤ - السيد حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ١: ٢٦٩ - ٢٧٠، أبواب المقدمات، باب حجية أخبار الثقات عن النبي ﷺ والأئمة الاطهار علیهم السلام، ح ١.

٥ - بل هي من الروايات العالية الصحة، حتى ذهب الشهيد الصدر إلى الاطمئنان الشخصي بتصورها، كما في بحوث في علم الأصول ٤: ٢٨٩ - ٣٩٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

(١٣٦٧هـ) في تعليقه على بحوث أستاذ الشهيد الصدر في غاية المثانة، إذ إن روایة العمرى لم ترد لأجل بيان الوثاقة بالمعنى الأصولى، وإنما الوثاقة بمعنى التوكيل وكونه بمنزلة الإمام عليه السلام في لزوم السمع والطاعة له، وهو وابنه من السفراء الأربع، وهذا هو ما دفع العمرى للبكاء كما جاء في الروایة عينها، وإلا فإن الصدق في الروایة ليست مزيةً استثنائية حتى تحاط الروایة بهذا اللسان<sup>(١)</sup>.

كما أن جملةً من الروایات إنما هي - في الحقيقة - أخبار التعارض، وهي تسجم مع شرطية اليقين، فمن الممكن أن يكون كل خبرٍ صالحًا في نفسه لإفاده اليقين، لكن حصول التعارض والاختلاف أ Hague عن ذلك، فأ يريد من الإمام عليه السلام بيان السبيل، بذكر ما يجعل الموقف لصالح أحدهما بحيث يستفاد الاطمئنان، وبعض تلك النصوص إنما هو إرجاع إلى الروایة مثل خبر إسحاق بن يعقوب، وهو لا يدل على شيء، بعد أن كان الرجوع إلى الروایة متساوي النسبة إلى مسألة اليقين وعدمه كما ذكرنا، كما أن بعض هذه الروایات وارد في الحث على الكتابة وبث الحديث، وهو أيضًا ليس بشاهدٍ أصلًا على مفروغية الخبر بعيدًا، وأكثر النصوص من هذا القبيل متساوية النسبة إلى شرط اليقين وعدمه، فليراجع، وللتتأمل كلمات بعض الأصوليين اللاحقين الذين ناقشوا - وبصورة موسعة - في دلالة هذه الأخبار على مفروغية اعتبار الخبر الظني، سيّما السيد الصدر، فقد فقد دلالة هذه الروایات - باستثناء خبر العمرى<sup>(٢)</sup> - بشكل دقيق ومحكم، فلا نكرر كلماتهم هنا، سيّما بعد أن ذكرنا ما يتصل بهذا الموضوع في الفصل الأول من الكتاب، وسيأتي بعض ما يتصل به في الفصل الخامس، إن شاء الله تعالى.

سادساً: على تقدير التسلیم بدلالة الروایات، ثمة سؤال لا نجزم به، وهو: هل يمكن أن يكون قد حصل تحول في المنهج عند الطائفة الإمامية بعد عصر الغيبة؟ وهل هناك ما يمنع من حصول ذلك؟

إننا هنا في الحقيقة نريد أن نبحث مسألة الإجماع بعد عصر الغيبة، لا السيرة المترشّعة أو العقلائية أو ... زمن حضور المتصوّمين عليهم السلام، ومعه ما الذي يحيل أن يكون الشيعة زمن الحضور من متشرّعة وأصحاب أئمّة عليهم السلام عاملين بخبر الواحد إما من باب التعبد، أو من باب الاطمئنان والوثيق النوعي، ثم وبعد الغيبة ونتيجة - خصوصاً - تطورات الدرس العقلي والكلامي، حصل اتجاه شرط العلم في الأخذ؟ وما يمكنه أن يبرر ذلك، علاوةً على نفوذ علم الكلام ذو الطابع العقلي في الثقافة، سيّما على يد المفيد، وهو ما لم

١ - محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٤، الها مجلش.

٢ - محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٢ - ٣٨٤.

يكن مأنيوساً بهذا المستوى من قبل، أن فقهاء المرحلة الأولى ربما فهموا من سلوك المتشرّعة اشتراط اليقين فيما كان متشرّعة عصر الحضور يكتفون بالاطمئنان، وعدم الفصل ما بينهما ربما هو الذي أودى إلى تطور شرطية اليقين في مسألة الأخذ بالأخبار، وعدم الفصل هذا أمرٌ ممكّن بعد أن كان الفارق ما بين اليقين والاطمئنان دقيقاً.

والذي يمكنه أن يقف في وجه هذا الاحتمال هو استغراب حدوث هذا التحول السريع من جهة، وتوهّم أن هذه المفهولة ربما تقدّم استلزمات تضرّ بالاستدلال الفقهي بقناعات الحقبة الأولى من الفيبة على زمن الموصومين عليهم السلام، ما يؤدي إلى ضرر على جملة من الأدلة عموماً كالإجماع والشهرة والسيرة المتشريعية، من حيث قطع الاتصال بينها وبين زمن الحضور، وهو اتصال هام وضروري في الفقه.

إلا أن هذا العائق يمكن تبديله حينما نعرف أن الاستدلالات المذكورة مشروط فيها - على النظريات المتاخرة لعلماء الأصول وسيأتي - إثراز الاتصال سيما في السيرة، ولهذا كان نظر القدماء أهم من نظر المتأخرین، وعدم إثراز الاتصال يفترض أن ينشأ عن احتمالات منطقية معقولة، لا مجرد احتمال عقلي صرف، الأمر الذي يجعل خصوصية الحالة - كما فيما نحن فيه - ذات مدخلية في ذلك، لا أن الاستدلالات الثلاثة تصبح بنفسها عديمة الجدوى.

وعليه، فما ذكره الشيخ الأنصاري وتبعه عليه الشهيد الصدر<sup>(١)</sup> من تمسّك بالروايات لدعم فكرة الإجماع لاعكس، هناك احتمالات قد تعيقه - إذا تمت - عن تدعيم إجماع الطوسي، هذا، مع غض النظر عن دعوى أن سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام ربما كانت انطلاقاً من العلم بالصدور لا التعمّد بالحججية<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: إن ما ذكره الوحديد البهبهاني من مسألة نشوء الفرق الضالّة، أمرٌ قد لا تتم الموافقة عليه، فقد أشرنا سابقاً إلى نقطة هامة في وعي العقل العلمي في تلك المرحلة بالخصوص، وأن معاول النقد الدقيق للغاية المسلطة على الأسانيد لم تكن في القرون الثلاثة الهجرية الأولى كما هو عليه الحال اليوم، سيما مع قلة وسائله السندي في كثير من الأحيان، ولهذا قد لا يصحّ استغراب حصول اليقين عندهم من ذلك، حتى لو كنا نحن اليوم نستبعد أن يحصل لنا يقين نتيجة تطورات النقد العلمي، وتشابك المعطيات المعرفية على مختلف الصعد.

١ - محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ٢: ٣٨٩ - ٣٨٨؛ وله أيضاً بحوث في علم الأصول ٤: ٣٤٢؛ وقد كان ذُكر مضمون هذا الوجه الفاضلُ التونسي في الواقفية: ١٥٩.

٢ - انظر: محمد المؤمن، تسديد الأصول ٢: ١٠١.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وما يعزّز ذلك، أن الفرق الضالّة التي يتحدث عنها الشيخ البهبهاني كانت في الغالب فرقاً كلامية، وقد كان الموضوع الكلامي قطعاً يقينياً، أي أن الاعتقاد بالإمامية وغيرها غالباً ما كان يبلغ بالإنسان حدّ اليقين، وليس الحال فيه كالفقه وفروع الشرعية، سيما إذا ندّنا - كما ذهب إليه بعض الأخباريين - بنسبة الرجوع إلى أخبار الأحاداد في أمور العقيدة للشيعة.

**المعزّ الحادي عشر:** ما ذكره الشيخ الطوسي نفسه من ردّ المنكرين بأنهم جماعة معلومو النسب، فلا تقدح مخالفتهم بالإجماع<sup>(١)</sup>.

أ - ومن الواضح أن هذه القرينة يمكن للطرف الآخر - وربما بطريق أوضح - أن يتمسّك بها لنفسه بعد معلومية الشيخ الطوسي ونسبه.

ب - علاوة على أنها تتفع على بعض المبني في تحقيق حجية الإجماع كمسلك الدخول، وهي مبني أعرض عنها متّاخرو الأصوليين.

ج - هذا مضافاً إلى أنها تقيد على صعيد تحقيق موضوع الحجية، لا على صعيد التحقيق التاريخي الذي نطلبه هنا كما تقدّم.

**المعزّ الثاني عشر:** ما ذكره الشيخ الأنصاري من أتنا نأخذ بإقرار المرتضى بوجود الأحاديث في المصنفات والعمل بها مما جعله - أي المرتضى - أمراً ملتبساً، لأنّنا نجد قرائن عليه، ونذر ما رأه مقطوعاً واضحاً وهو تركهم العمل بالخبر، لعدم ثبوته إلا من قبله، وبذلك نطرح جزءاً ونلزمـه بجزء، قال الأنصاري: «وكفى بذلك موهناً»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ: أولاً: إن المقطع الثاني ثبت من غيره من الشيعة والسنة كما تقدّم وسيأتي.

ثانياً: إن إقرار المرتضى بالعمل بالأحاديث لا يعني إقراراً بالخبر الظني، فيكون كعده، وليس شيئاً جديداً ندعم به الطوسي أو نضعف به المرتضى نفسه، بل تكون القرائن الأخرى هي المعيار.

ثالثاً: إن مقطوع المرتضى إجماع قولي، ولمتبسه إجماع عملي، وتقدّم - وسيأتي - تقدّم الأول على الثاني.

وبهذا ظهر أن أغلب هذه المقويات لإجماع الطوسي لا تصلح قرينة، لكن لو اجتمعت مع بعضها شكّلت - إنصافاً - قرينة بدرجة من الدرجات، لكن من البعيد جداً أن تقيدنا

١ - الطوسي، العدة ١: ١٢٨ - ١٢٩؛ وجمله الشيخ الأنصاري أحد المحامل التي يمكن تخريج المسألة على ضوئها، كما في فرائد الأصول ١: ١٤٥، ١٤٦؛ وما إلى ذلك الشيخ أحمد بن زين العابدين العاملي (ق ١١هـ) في مناهج الأخبار في شرح الاستبصار ١: ٧.

٢ - الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٥٨.

اليدين أو الاطمئنان بمفاد إجماع الطوسي كوثيقة تاريخية بعد المناقشات السالفة، بينما مع ملاحظة مضاعفات إجماع الطوسي الآتية، لكنها بالتأكيد تُعدّ شرحاً قوياً في إجماع المرتضى إذا أردت به الشمولية.

### **مضاعفات إجماع الشيخ الطوسي**

**المضاعف الأول:** ما تقدّم من معارضته بإجماع المرتضى وغيره، وهذا الوجه إن أريد به تضليل كلامه فهو صحيح، لا بمعنى بطلانه بل بمعنى ضعف درجة الكشف فيه، وأما إن أريد به تقوية إجماع المرتضى مباشرةً فهو غير صحيح كما تقدّم.

**المضاعف الثاني:** ليس هناك نصوص صريحة من فقهاء تلك الحقبة تناصره القول بالإجماع، على خلاف المرتضى الذي يقف لجانبه ابن إدريس والطبرسي والمفيد وفق ما تقدّم، بل النص الوحيد الصريح في العمل بخبر الواحد هو نص الشريف الرضا (٦٤٠هـ) في المجازات النبوية حين قال - بعد نفي العمل بالخبر الواحد في أمور العقيدة - : «إنما نعمل بأخبار الآحاد في فروع الدين، وما يصح أن يتبع العمل به غالب الظن»<sup>(١)</sup>.

ومن غير الواضح أن هذه العبارة تزيد أن تدعى إجماعاً، إذ لعله يقصد نفسه. وقد نسب إلى ابن الجنيد القول بخبر الواحد، ولا يتوفّر ما يؤكّد ذلك، كما أنّ النسبة متأخرة جداً<sup>(٢)</sup>.

**المضاعف الثالث:** مخالفة الطوسي نفسه في كتبه الأخرى، حتى التي تلت العدة كما احتملناه سابقاً، وقد أكّد ذلك الشهيد الثاني وغيره<sup>(٣)</sup>. فإذا تمّ هذا الأمر فإنه يكشف عن أن المسألة لم تكن عند الطوسي واضحة على الدوام، مما يعزّز - فيما يعزّز - احتمال استنباطية إجماعه، والا لو كانت المسألة بهذا الوضوح لما تنقل بين الآراء ليصل إليها.

وهذا عينه ما التزمنا به في حقّ ابن إدريس على ما نسبه إليه الشيخ في «خلاصة الاستدلال»، رغم أن حجم الشواهد المتعاكسة في نصوص الطوسي لا يرقى إليها مجرد خلاف واحد من ابن إدريس لجملة كبيرة جداً من تصريحاته الشاملة والعاسمة.

**المضاعف الرابع:** ما تقدّم من أن إجماع الطوسي إجماع عملي، أما إجماع المرتضى

١ - الشريف الرضا، المجازات النبوية: ٤٨.

٢ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (العربية) ٢: ٦١١. (والفارسية) ٩: ٢٩٩ ونسب فيها أيضاً العمل بخبر الواحد إلى أخباري الشيعة، ويبدو أنَّ المراد منهم القدماء: ٦١١.

٣ - الشهيد الثاني، الرعاية الحال البدائية في علم الدرایة: ٧٢؛ وانظر بيرامون ظنَّ فقيه: ٢٩٨، ٢٠٥، ٣١١، ٢٢٠، ٢٠٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

فهو إجماع قولي<sup>(١)</sup>؛ ومن الواضح أن الإجماع العملي كاشف - كما يصرّح به السيد العكيم (١٣٩٠ هـ) في «حقائق الأصول»<sup>(٢)</sup> - عن الإجماع القولي، فتكون درجة الكشف في الإجماع

القولي أكبر ومستوى الوضوح أعلى، إذ النسبة بينهما نسبة الطريق إلى الواقع.<sup>(٣)</sup>  
من جهة أخرى، يقع الإجماع العملي في مظان الاجتهد والحدس<sup>(٤)</sup>، بخلاف الإجماع القولي فهو حسّي يتبع الأقوال والمواقف، وهذه نقطة تقدّم لصالح إجماع المرتضى على إجماع الطوسي نظراً لوقوع إجماع الطوسي في إطار استباطي، ومن تتبع كلمات المرتضى والطوسي وقارن درجة القاطعية فيما وجد بكل وضوح أن درجة القاطعية في كلام المرتضى وكثرة تكرّر موقفه هذا في كتابه، أكبر بكثير مما جاء في كلمات الطوسي، كما أسلفنا كلماتهما فليراجع، لا بل إن إدعاء المرتضى أن المسألة كالقياس ظاهر - كما يفيده ظاهر عبارة صاحب الكفاية<sup>(٥)</sup> - فيما هو فوق إدعاء الإجماع.

وهذا كلّه يعني أن الشيخ الطوسي لاحظ جرياً عملياً وممارسة ميدانية للطائفة، واستنبط من هذا الجري أنهم عاملون بخبر الواحد، وهذه النقطة هي ما تقيده أدلةه كما سلاّحظ، وستتوقف عندها أيضاً.

**المضيّف الخامس:** إن السيد المرتضى ذكر أدلة قرآنية وعقلية على عدم شرعية العمل بالخبر شرعاً، فمن أدلة العقلية أنه لا يؤمن معه من الوقوع في المفسدة، ومن أدلة الشرعية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، الإسراء: ٣٦، وغيرها من الآيات<sup>(٦)</sup>، وقد كانت هذه أدلة على عدم المشروعية لا على إجماع الطائفة كما هو واضح، وحينما ادعى المرتضى إجماع الطائفة لم يقم دليلاً على مدعاه سوى القول: آتونا بمن عمل بخبر الواحد... مما هو في حقيقته تكرار للدعوى وتأكيده لها.

أما الطوسي فقد أقام أدلة على الإجماع نفسه، لأنّه اعتقد بأنه المدرك والمستند الوحيد لحجية الخبر، وهذه الأدلة هي وجود الأحاديث المتعارضة، والجهود الرجالية لعلماء الشيعة كما تقدّم، وهذا معناه أن الطوسي مارس عملية اجتهد وحدس وتحليل كي يتوصّل إلى إجماعه هذا، مما يعزّز حدسيّة إجماعه مقابل حسّيّة إجماع المرتضى.

لكن هذا المضيّف يواجه احتمالاً أن الشيخ الطوسي إنما أتى على ذكر هذه الأدلة

١ - أيد العملية والقولية السيد البروجردي أيضاً في نهاية الأصول: ٥١٨.

٢ - السيد محسن العكيم، حقائق الأصول: ٢: ١٣٤.

٣ - الغريب أن السيد محمود الشاهرودي اعتبر أن إجماع المرتضى حدسي، مرسلاً ذلك بإرسال الواضحات، فراجع له: نتائج الأفكار: ٣: ٢٦٦ - ٢٦٧.

٤ - محمد كاظم الغراساني، كفاية الأصول: ٣٢٩.

٥ - رسائل الشريف المرتضى، في مسألة خرجت عام ٤٢٧ هـ، ٤: ٢٣٦ - ٢٣٧، و٢: ٢٣٠، و٣: ٢٦٩ - ٢٧٠.

لكي ينبع الطرف الآخر على صحة إجماعه نفسه، ويرفع له الشبهة التي طرأت عليه، ولو لم يكن الطوسي - كما هو ظاهر عبارة العدة - بقصد نقاش الطرف الآخر لما اضطر إلى تجشم عناء إقامة الدليل على الإجماع.

وهذا الاحتمال يبدو قائماً مما يخفف من قوة هذا المضعف، دون أن يزيله.

**المضعف السادس:** إن الوجوه التي ذكرها الطوسي لتأكيد الإجماع هي في نفسها أيضاً قابلة للمناقشة مما يعزّز احتمال أنه أخطأ في استنتاجه، الأمر الذي يضعف إجماعه على تقدير تمامية حديسيه أو احتمالها القوي.

أ - أما وجود الأحاديث المتعارضة مع عدم تكثير الطائفة الشيعية بعضها بعضاً في العمل بهذا الحديث أو ذاك، فقد تقدم نقد المرتضى عليه، وهو نقدٌ في محله فلا نعيده.

ب - وأما رجوعهم إلى الكتب والمستفتات فهو - كتأليفها وتدوينها وحفظها - ليس دليلاً على عملهم بالخبر الواحد كما أسلفنا، إذ قد يكون لتكثير القرائن والشواهد، وربما كان عملهم بما عملا به نتيجة يقينهم به كما ذهب إليه جماعة<sup>(١)</sup> ، ومجرد استبعادنا حصول اليقين اليوم لا يعني هذا الاستبعاد في تلك الحقبة كما شرحناه فيما مضى، سيما وأن بين المتأخرین من ذهب إلى يقينية الكتب الأربع.

وأما ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) للاستدلال على عدم وجود ظاهرة القطع واليقين بالنصوص حتى زمن الموصومين <sup>بليلاً</sup> مما يدعم إجماع الشيخ الطوسي بروايات الاختلاف وما يشير لتحيز الرواة وتضارب الروايات بين أيديهم<sup>(٢)</sup> ... فقابل للمناقشة، ذلك أن وجود بعض حالات التحيز لا يعني أن هذه هي الظاهرة العامة كما أسلفناه في الفصل الأول، كما أن الاختلاف لا يعني أنهم لم يحصلوا على يقين، فإن الأمور اليقينية أعمّ من البديهيات والواضحات كما لا يخفى، فربما اختلفوا في تبني الأخبار مع حصول القطع، تماماً كاختلاف المسلمين في شؤون القيدية مما يجامع القطع لكل منهم برأيه بقطع النظر عن الصحة والفساد، وحتى حالات تعارض الأحاديث يمكن أن يحصل فيها قطع من موافقة حديث لكتاب أو الإجماع أو نحوهما.

وبناء عليه، لا نريد أن ندعّي عدم وجود حالات لا قطع فيها ولا يقين، بقدر ما نريد أن نقول: إن القرينة التي أبرزت لا تفي أن عدم القطع هو الظاهرة العامة، ومن ثم

١ - الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٩٦؛ المؤمن، تسديد الأصول ٢: ١٠١؛ وقريب منه النائيني، فوائد الأصول ٢: ١٥٨ - ١٥٩ و ١٩٤؛ ونحو ذلك أبو الحسن المشكيني في حواشيه على الكفاية ٢: ٢٢٢؛ ومثله ما ذكره أبو الحسن الشمراني، في تعليقه على شرح المولى محمد صالح المازندراني لأصول الكافي ٢: ٢٢٠.

٢ - الأنصاري، فوائد الأصول ١: ١٥٢.

لا تضر بالفكرة القائلة بأن المقدمين اعتمدوا على القطع، كيف والأخباريون يرون قطعية الكتب الأربعية - لا أقل بعضهم - دون أن يكون لظاهره التعارض أثر على قناعتهم سواء وافقناهم أم لا، وهم من، المتأخرین، فكيف لا يكون هذا الأمر موجوداً عند المقدمين بعد تصريح مثل المترضي وابن ادريس وجماعة من المتأخرین كما ذكرنا سابقاً؟!

وبهذا يظهر وجه التوقف فيما ذكره السيد حسين البروجردي (١٢٨٠هـ) على ما في «نهاية الأصول»، بأن افتتاح باب العلم زمن السيد المرتضى غير وارد، بل يرى أن الافتتاح في زماننا أولى من ذلك الزمان بعدهما انكشفت لنا النصوص بشكل أكبر بكثير وبكل خصوصياتها<sup>(١)</sup>، ذلك أن انكشاف المزيد من النصوص ليس دليلاً على ارتفاع درجة اليقين إن لم يكن دليلاً على العكس، لأن تكثير النصوص هو الذي أدى إلى تسامي ظاهرة التعارض الواسعة التي لاحظها المتأخرُون أكثر من المقدمين، وإذا خفّتنا من حدة ظاهرة التعارض في تلك المرحلة انطلاقاً من قرب عصر النص وجود حالات الإجماع سيما في نظرياته القديمة، فإن تطورات الدرس الفقهى وكثرة القيل والقال والأخذ والرد أدت إلى تخفيف حدة القاطعية الفقهية في كثير من الموضوعات لدى المتأخرِين، وعدم جزمهما بالنتائج، مما يُجلِّي نفسه في ظاهرة الاحتياط في الفتاوى أيضاً كما أشرنا سابقاً، أما المقدمون فكانت النصوص غير منتشرة بشكل واسع بينهم كما هو عليه الحال اليوم، ولم تكن الخلافات الفقهية الداخلية قد توسيَّت إلى الحد الذي بلغتهاليوم، كما لم تكن المسائل الفقهية بالكثرة الموجودة في عصرنا، وهذا كلَّه يساعد على تقبُّل احتمال اليقين عندهم بعد أن صرَّح غير واحد منهم بذلك، فلماذا نلْجأ إلى تأويل كلماتهم؟

ج - وأما اهتمامهم بالرجال فقد سبق أن ناقشنا فيه موافقين صاحب المعلم، فليراجع.

**المضيق السابع:** ما يلاحظ على كتاب «العدة» من وجود تضارب في نظرية الطوسي، فيما ذهب في أساس نظريته إلى القول بحجية خبر الواحد الإمامي، أتى في التفريعات اللاحقة على كفاية الوثاقة، فأجاز خبر الرواوى السنّي المذهب، لأن الطائفة عملت برواياته كالسكنونى، كما أجاز روایات الفطحية والواقفية و....، فلم يُعرف هل يقول بحجية خبر العدل الإمامي أو الإمامي الذي جاءت روايته في كتب أصحابنا، أو مطلق الثقة، أم خصوص الثقة النذر، عملاً، الطائفة برواياته ولم لم يكن الإمام أمير المؤمنين؟

ووجه كون ذلك معضفاً، أنه يكشف عن عدم وضوح صورة الإجماع في تصور الطوسي ومعقده، فيبعد أن أدعى أنه اجماع على رواية الإمامي، عاد وصور الطائفة عملت

١ - البروجردي، نهاية الأصول: ٥٢٠.

والفارق بين هذا المضعف والمضعف الثالث هو ادعاء تضارب كلام الطوسي في كتاب العدة نفسه لا في مجموع كتبه، وهو الكتاب الذي عليه المعمول فيأخذ إجماع الطوسي<sup>(١)</sup>. وهذه الملاحظة - كمبدأ - لعل أول من سجلها على الطوسي فيما وصلنا، ابن إدريس الحلي<sup>(٢)</sup> في السرائر، ناقلاً لها أيضاً عن الشيخ محمود العمصي المعاصر له<sup>(٣)</sup>، وهي ملاحظة تستحق الدرس، وقد تقدم أن المحقق الحلي فهم من الشيخ قوله بحجية الخبر الذي روی عن الأئمة دونه الأصحاب لا كل خبر إمامي، على خلاف العلامة الذي فسّره قولاً بحجية خبر الواحد بلا حاجة لقرائن أو تدوين في كتب الأصحاب.

وقد حاول السيد البروجردي<sup>(٤)</sup> أن يذهب إلى أن الشيخ الطوسي لم يكن بقصد بيان الكبri والقاعدة العامة، فقد كانت العمدة عنده حجية خبر الثقة عقلائياً، وإنما كان بقصد بيان الصغرى وأن كتب أهل السنة لم تكن هناك ثقة بها بعد كثرة الكذب فيها، فلكي يتحقق الطوسي صغرى الوثاقة شرط كون الرواية في كتابنا، لا أنه ضيق من حجية خبر مطلق الثقة إلى خصوص المسطور في مدونات الإمامية<sup>(٥)</sup>، ومن هنا قوى البروجردي تفسير العلامة لكلام الشيخ دون المحقق<sup>(٦)</sup>.

وبهذا التفسير يتبدّد شبح التهافت المدعى بعد كون كلام الطوسي صغيراً، والأكبri واحدة عنده وهو المطلوب.

إلا أن هذه المحاولة - رغم اعتقادنا بصحّة ما جاء فيها من عدم ثقة الإمامية بما جاء في مصادر الحديث السنّية المعروفة كما هو الحال في العكس - لا يوجد أي شاهد عليها من كلام الطوسي، على صعيد أصل النظرية، ومن ثم تحتاج إلى شواهد موثوقة تدعمها، وإنّ فسوف تبقى مجرد احتلال، لا يلغي التنافي الموجود في عبارة الطوسي، بعد كون ظاهر عبارته تأصيل الكبriات الأصولية لا تحقيق الصغرىات والموارد.

إنّ مجرد افتراض شيء ما مستكِن خلف نصّ الطوسي، لا يجعلنا ملزمين به إذا لم نستطع توفير شواهد عليه، وما نحن فيه من هذا النوع، فإذا كان الطوسي يصرّ بضرورة الإمامية في الراوي ناسباً ذلك إلى الإجماع، ثم يجيز - وللإجماع أيضاً - الاعتماد

١ - لم يتم الطوسي بالتضارب في مواقفه هنا فحسب، بل اتهم بذلك في علم الرجال أيضاً، فراجع - على سبيل المثال - : الكلباسي، سماء المقال ١: ١٥٨ - ١٦٨.

٢ - ابن إدريس الحلي، السرائر ٢: ٢٩٠ - ٢٩١.

٣ - البروجردي، نهاية الأصول: ٥٢٤ - ٥٢٦.

٤ - المصدر نفسه: ٥٢٤.

على أخبار أهل السنة مثلاً، فكيف نحلل موقفه دون شواهد؟<sup>١</sup>

**المضيق الثامن:** مخالفة كلام الطوسي لما هو المعروف بين المذاهب الإسلامية من عدم قول الشيعة بحجية الخبر الواحد، فقد نصَّ غير واحد من أعلام أهل السنة على ذلك، مما يعزّز إجماع المرتضى، انطلاقاً من أن نصوصهم تشهد بمعروفة هذا الأمر عن الشيعة في أواسط عامة المسلمين، فلو أن الشيعة عاملون بالخبر لذاع هذا الأمر وشاع، ولما وجدنا نصوص جهابذة السنة تنصلّ على عكس ذلك، وبكثرة، قال عنها الاسترآبادي (١٠٣٦هـ): إن أحاديث السنة مشحونة بذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة، فهذه القرينة لا يراد بها تقديم نصوص علماء السنة على كلام الشيخ الطوسي، إذ الطوسي أعرف بمقالة الشيعة من بقية الفرق، وإنما المقصود أن انضمام هذه الشهادات من أصوليّة السنة إلى إجماع المرتضى وغيره هو الذي يجعل موقف الشيخ الطوسي أضعف أمام السيد المرتضى.

ولم تكن نصوص السنة وغير الإمامية ما ذكره العضدي فقط كما ينقل عنه الشيخ الأنباري، بل صرّح بعدم عمل الشيعة بأخبار الأحاديث المعاصرة منهم للمرتضى والطوسي، واللاحقون بقرين وما يزيد، كأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) في المسع<sup>(٢)</sup>، والكمال بن الهمام (٨٦١هـ) ومهما ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) في التقرير والتحبير<sup>(٣)</sup>، وقبلهما الأمدي (٦٢١هـ) في إحكامه<sup>(٤)</sup>، والفرازي (٥٥٠هـ) في المنخول<sup>(٥)</sup>، وأبو الوليد الباقي (٤٧٤هـ) في إحكام الفصول<sup>(٦)</sup>، واستمرّ الحال بعد ذلك مع الأنباري والبهاري (١١١٩هـ) في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت<sup>(٧)</sup>، والشوكتاني (١٢٥٥هـ) في إرشاد الفحول<sup>(٨)</sup>.

وفي المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ولم يعلق سلباً عليه في الكاشف عن المحصول لأبي عبدالله العجلاني الإصفهاني (٦٥٢هـ)، عندما يتعرّض - أي الرازي - للأقوال في مسألة الخبر عقلاً وسمعاً يقول: «إن دليل التبعد به السمع فقط،

١ - الاسترآبادي، الحاشية على التهذيب، الورقة رقم: ٩.

٢ - أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ١٥٤ - ١٥٥.

٣ - التقرير والتحبير في علم الأصول، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام: ٢.  
٣٦٢

٤ - الإمام علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام مج ١، ج ٢: ٦٥.

٥ - أبو حامد الفرازي، المنخول: ٢٥٢.

٦ - أبو الوليد الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: ١: ٢٣٦.

٧ - الأنباري والبهاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: ٢: ٢٤٢.

٨ - الشوكاني، إرشاد الفحول: ٧٦.

## الفصل الثاني: التكون النظري لمقولة السنة في العقل الشيعي

وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية<sup>(١)</sup>، مما يدل على تفرد الشيخ الطوسي بقوله هذا، إلا إذا قيل: إن تفردك كان من بنائه المسألة على السمع فقط، أما بقية الشيعة فيبنونها على العقل، وهو ما لا دليل تاريخي عليه إطلاقاً.

وتبقى معروفة هذه الفكرة عن الشيعة في الوسط السنوي المعاصر مستمرة، حسبما يشهد به كلام بعضهم، كالشنقيطي في خبر الواحد وحجّته، والمستشار العشماوي في حقيقة العجب وحجّة الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن متابعة اللاحقين والمعاصرين من أهل السنة لم تقدمهم قد لا تكون عن بحث وتنقيب، وإنما عن تلقي لما ذكره الأقدمون، كما يحصل كثيراً، إلا أن تعدد نصوص أهل السنة المعاصرة لتلك الفترة أو المقاربة لها، مع المتأخرة، تعزّز - بمجموعها - أكثر إجماع المرتضى.

والنصّ الوحيد غير الشيعي الذي عثرنا عليه مما يخالف هذه النصوص هو نصّ ابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦هـ) إذ ذهب في شرحه على نهج البلاغة إلى أن مذهب المرتضى في خبر الواحد قول تفرد به عن سائر الشيعة، ويستدل ابن أبي الحديد على ذلك بأن من قبله من فقهائهم ما عولوا في الفقه إلا على أخبار الآحاد كزرارة، ويونس، وأبي بصير، وابني بابويه، والحلبي، وأبي جعفر القمي وغيرهم، ثم من كان في عصر المرتضى منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره<sup>(٣)</sup>.

وهو نصّ دال، ييد أن علائم الاجتئاد موجودة فيه: نظراً لاستعراضه الطبقات القديمة مما يعود للقرن الثاني الهجري البعيد زمناً عنه، وتصريحة بالطوسى دون غيره، وصدور هذا الكلام منه في مقام المحاججة للمرتضى في شرح النهج، وعلى آية حال، فمع الأخذ بنص ابن أبي الحديد، تبقى نصوص أصوليّ السنة المتخصصين في الموضوع ذات دلالة أقوى.

وقد حاول الشيخ الأنصاري ردّ نسبة بعض السنة هذه، بالقول بأن مستندها ما رأوه

١ - أبو عبدالله محمد بن عباد العجلاني الإصفهاني، الكاشف عن المحصل ٦: ٣١، وهو نص الفخر الرازى؛ ويدرك أن السيوطي ينسب إلى طائفة من الزنادقة وغلاة الرافضة إنكار الاحتجاج بالسنة لأسباب عدّة لديهم، وذلك في كتابه: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: ٤ - ٢، كما يتحدث عنن يسميه بالرافضي الزنديق (المعاصر له) الذي يدعى اختصاص الاحتجاج بالقرآن دون السنة. ويؤلف كتابه هذا ردأ عليه: ٢.

٢ - الدكتور أحمد بن محمد عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجّته: ٢٥٢؛ والمستشار محمد سعيد العشماوى، حقيقة العجب وحجّة الحديث: ١٠٩؛ ناقلاً ذلك أيضاً عن عباس متولي في أصول الفقه: ٨٥؛ وزكريا البري في أصول الفقه الإسلامي: ٥٢، هامش رقم ١.

٣ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(١)

من دعوى المرتضى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون الخبر كالقياس<sup>(١)</sup>.  
ويلاحظ عليه: أولاً: إنها مجرد دعوى ليس من أدنى دليل عليها، ومجرد احتمالها  
لا يغير كثيراً من واقع الأمر، فلماذا اعتمدوا على كلام المرتضى، ولم يتمتدوا على كلام  
الطوسي وهو علماً معرفة عندهم؟! بل إنَّ الطوسي تسلَّم كرسي الكلام في بغداد من  
ال الخليفة العباسى القائم بأمر الله فترة طويلة قبل أن يهاجر إلى النجف<sup>(٢)</sup>، مما يجعله  
على تماس كبير مع رجالات الفرق الإسلامية الأخرى.

ثانياً: إن بعض نصوص علماء السنة تشير إلى أنهم كانوا على دراية بوجود خلاف  
في الوسط الشيعي، لكن الغلبة فيه كانت للقول بعدم حجية الأخبار، وهذا أبو المعالي  
الجويني إمام الحرمين (٤٧٨هـ) - المعاصر للطوسي - يصرّح في كتاب التلخيص بقوله:  
«وذهب معظم الروافض ومنتبعهم من أهل المذاهب إلى أنَّ خبر الواحد لا يقتضي العلم  
ولا يوجب العمل...»<sup>(٣)</sup>، ويصرّح أيضاً في «البرهان في أصول الفقه»: «وذهب طوائف  
من الروافض إلى أنَّ خبر الواحد لا ينطأ به وجوب العمل...»<sup>(٤)</sup>.  
ومثل هذا النص لو كان صادراً تحت تأثير كلمات المرتضى لما كان دقيقاً التعبير  
بالمعجم ولا بالطوائف، لأنَّ قاطعية المرتضى وجعله الأمر كالقياس يحتم التعبير بذهاب  
الرافضة أجمع كما دلت عليه نصوص أخرى، مما يدلُّ على أنَّ الجويني كان على اطلاع  
محايد على الموقف الشيعي، ومنه موقف المرتضى والطوسي؛ إلا إذا زعم شخص أن  
الروافض أعمَّ من الائني عشرية.

١ - مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١١٥.

٢ - محسن الأمين، أعيان الشيعة ٩: ١٥٩.

٣ - أبو المعالي الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢: ٢٢٦.

٤ - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه ١: ٢٢٨.

## استخلاص النتائج وتكوين قراءة تاريخية

حينما نتحدث عن تكوين صورة تاريخية في موضوع كهذا، يجب أن نبدي تواضعاً، لنؤكد أن الصورة التاريخية ليست أمراً قطعياً يقيناً لا ينفي الريب فيه أو إثارة التساؤل حوله، وإنما يعني تلك الصورة الأقدر من بين بقية الصور على تفسير الظواهر والنصوص والأحداث، ومن ثم تبلغ في أبعد مدى لها حدّ الظنّ القوي أو الاطمئنان، لتُقْيِّي المحال مفتوحاً لتقسيرات أكثر نضجاً وموضوعيةً وكمالاً.

وعلى أية حال، من مجموع ما أسلفناه، خرجنا بمجموعة نتائج، نسعى على ضوئها لتكوين صورة تاريخية عن الموقف الشيعي الإمامي في مدرسته القديمة، وهذه النتائج يمكن ذكر أهمّها على الشكل التالي:

### ١ - تيار الكلام وتيار الحديث، التجاذب والتنافس

**النتيجة الأولى:** ربما يمكن تكوين صورتين عن المشهد الشيعي في هذه الفترة هما:  
**الصورة الأولى:** ثمة تياران قبل الطوسي كانوا يتجاذبان الموقف الشيعي من مسألة الخبر هما: التيار المقللي الذي تزعمه المرتضى والمفید وذهب إلى إنكار حجية الخبر الواحد، والتيار الحدیثی الذي قد يصنف أصحاب المصنفات والجامیع الحدیثیة كمتزعمین له، وقد كانت الغلبة على ما يبدو في تلك المرحلة لتيار إنكار الخبر الواحد، وهذا هو ما يفسّر وضوح وصراحة المرتضى في الموضوع، ولعلّ هذا يلتقي مع ما عبر به السيد حسن الصدر (١٢٥٤هـ) في شرحه للوجیزة بقوله: إن المنكرين مشوا على طريقة من اشتغل في أصول الفقه، وأما من قرب أكثر من المحدثین كالکلینی والصدوق فإنه يرى أن طريقتهم كانت التعویل على خبر الواحد<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤكّده الدرس التاریخی عموماً الذي مارسه الباحث الإیرانی المعاصر السيد حسین المدرسي الطباطبائی أيضاً<sup>(٢)</sup>، ويحتمله صاحب

١ - السيد حسن الصدر العاملی الكاظمی، نهاية الدراسة شرح الوجیزة للشیخ البهائی:

.٢٧٧

٢ - حسین المدرسي الطباطبائی، تطور المبني الفكری للتشیع في القرون الثلاثة الأولى: ٢٠٠، وقد أشار لذلك في سياق درسه الدور الكلامي لابن قبة الرازی.

الفوائد المدنية<sup>(١)</sup>، وتقدّم عن صاحب المعلم.

ونتيجة هذا الكلام أنَّ مجموع الشواهد التي دعمت إجماع الطوسي أو ضعفت إجماع المرتضى، وما أطلعتنا عليه من سيرة أهل الحديث آنذاك.. كله يؤكد أنَّ السيد المرتضى لم يطابق قوله الواقع إذا أريد من الإجماع الاتفاق، ومن ثم تتعزّز الاحتمالات التي أثرناها في مناقشة محاولة الجمع التي أبرزها الشهيد الصدر، ووضوح وقاطعية عبارة الشريف المرتضى يمكن تفسيره تقبلاً لتيار العقل والكلام على تيار الحديث في تلك الحقبة، مما جعله لا يأبه كثيراً بحجم المخالف، كما تشير إليه كلماته أيضاً في جوابات المسائل الطرابلسية على ما نقله المحقق الكاظمي (١٢٣٧هـ)، وفي الوقت نفسه نخرج بنتيجة أخرى وهي عدم مطابقة إجماع الطوسي الواقع إذا أريد منه الكشف عن اتفاق تام، لأنَّ المضفّات السالفة كانت - للانصاف ولو بعضها - قوية، مما يشير إلى حدسيّة إجماعه، وجمعًا بين النتيجتين، قلنا: بوجود تيارين كانت الغلبة فيما لمدرسة العقل والكلام.

واحتمالنا السابق وجود تحول في الموقف الشيعي بعد عصر الفيبة، نجده قائماً عندما نتبّئ - إذا صحت هذه المقوله - أنَّ الإمامية كانت تياراً أقرب إلى النصيحة منها إلى العقلية في القرنين الأول والثاني، مما يعزّز أنَّ بداية السيطرة لتيار العقل ومدرسة الكلام كانت مع القرن الثالث، وبلغت أوجها مع المفيد والمرتضى، رغم جهود ضخمة لمدرسة الحديث بلفت ذرورتها مع الشيخ الصدوق (٢٨١هـ) في مصنفاته، سيما كتاب من لا يحضره الفقيه.

الصورة الثانية: أنَّ يصوّر المشهد كله لصالح نظرية اليقين وإنكار الخبر الواحد، لا فرق في ذلك بين مدرسة الحديث ومدرسة الكلام، غاية الأمر أنَّ مدرسة الحديث كانت أكثر ثقةً بالأخبار من زاوية النقد العقلي، حتى لو كانت متشددة في معايير النقل الحديثية كالسند والطريق والنسخ ومن يروى عنه و... كما يقال عن مدرسة قم في بعض فتراتها، مع الاعتقاد بوجود تيار ضعيف في الوسط الشيعي عموماً يذهب لكتابية الظنون.

ونميل نحن إلى هذه الصورة أكثر وإن لم نجزم بها تماماً، انطلاقاً من مجموع ما أسلفناه عن مدرسة الحديث ومدرسة المرتضى معاً، لكن يبقى أمرٌ وهو: إذاً لماذا تصارعت هاتان المدرستان في القرنين الرابع والخامس الهجريين؟! ولماذا وجدنا تحفظاً لمدرسة الكلام إزاء الأخذ بالنصوص الحديثية فيما وجدنا ثقةً كبيرةً لمدرسة الحديث بها؟! وما

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية، حجري: ٦٢.

٢ - الكاظمي، كشف القناع: ٢٠٤ - ٢٠٥.

هو تفسير هذه الظاهرة؟!

ولكي نجيب عن هذا التساؤل، لا بد أولاً من الإقرار بأنَّ قلة اعتماد مدرسة الكلام على النصوص كان أمراً واضحاً إذا أخذنا المقياس النسبي إلى ممارسات مدرسة الحديث، ولسنا نريد أن نحلل مقوله آدم متز (١٩١٧م) بذهابه إلى أنَّ قلة اعتماد المعتزلة بالأخبار لاءِم أغراض الشيعة<sup>(١)</sup>، ولهذا وغیره اعتبر التشيع وارث الاعتزال في الحياة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، بل ذهب الذهبي إلى ترافقهما بعد عام ٢٧٠هـ<sup>(٣)</sup>، إلا أننا نعتقد بأن نزعة النقد المضموني للنصوص وتنامي حركة النقد التي تبني عادةً على ضعف درجات الوثوق - على خلاف نزعة التسليم الديني - يؤدي بدوره إلى قلة الاعتماد والرکون، وهذا أمر طبيعی تشهد له التجربة أيضاً، ونعتقد أنه هو ما أسمهم في ضعف الحضور الحدیثي عند المفید والمرتضی وابن إدريس قیاساً بمثل الصدوق والکلبینی و... لا الخلاف حول الأخذ بأخبار الآحاد و عدمه.

ولكي تتجلی الصورة هنا أكثر يجب أن نحلل امتیاز المدرستين عن بعضهما البعض، وإذا أردنا أن نحلل طبیعة الامتیاز الذي كان موجوداً بين مدرسة الحديث الشیعیة التي يقف على رأسها الشیخ الصدوق (٢٨١هـ) ومدرسة الكلام التي يتزعمها المفید (٤١٢هـ) والمرتضی (٤٢٦هـ) بما يتصل بدراستنا هنا، لا بشكل عام ومفصل من الجهات جميعها، فإنَّ علينا أن ندرس - بالخصوص - موقف الشیخ المفید من تجربة أصحاب الحديث، وهو موقف أكثر ما تبدی في كتابه «تصحیح اعتقدات الإمامیة» الذي كان تعلیقہ على كتاب «الاعتقادات» للصدوق، وعبر تحلیل هذه الظاهرة ربما يمكننا الوصول إلى بعض المعطيات التي تعنیانا هنا.

يقوم علم الكلام الشیعی عند أبي جعفر الصدوق على النصوص الحدیثیة بشكل خاص، فقد حدا في كتابه «التوحید» حذو سلفه المحدث ابن یعقوب الکلبینی (٣٢٩هـ) في «أصول الكافی»، حيث اقتصر على سرد النصوص الرواییة في أشدَّ الموضوعات الكلامية تعقيداً وجداً، كان الصدوق الثاني کوالده وكالکلبینی والبرقی والصفار والعمیری و... وسائل رجالات المنحی الحدیثی النصی في المذهب الشیعی یتّخذون منهجاً واحداً في التعامل مع علمي الفقه والكلام، وكان علم الكلام لم یأخذ عندهم کینونته المستقلة عن مناهجیات الدرس الفقهي القائم على النص، رغم أنَّ المعتزلة كانوا قد وضعوا المدماک

١ - آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١: ١٢٤.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - الذهبي، میزان الاعتزال ٣: ١٤٩؛ ونعتقد آدم متز بأنَّ التقارب الشیعی - المعتزلی حصل في القرن الرابع الهجري، انظر له: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١: ٢٧١ - ٢٧٢.

الأخير في القرن الرابع الهجري لفصل الكلام عن الفقه، كما يقول آدم متز (١٩١٧م)<sup>(١)</sup>.  
ليؤسّسو المذاهب الكلامية المستقلة عن الفقهاء.

وإذا رجعنا إلى «أصول الكافي» وإلى «التوحيد» وغيرهما لم نجد ظاهرة متميزة عن المصنفات الحديثية الأخرى التي عنيت بعلوم النقل كالفقه والأخلاق والمواعظ و... مثل «فروع الكافي» و«كتاب من لا يحضره الفقيه» و«الخصال» و«المواعظ» و... إنّها روح واحدة تجري في المصنفات كلّها والعلوم بأسرها، وهذه الروح هي روح النص واستحضاره، ومن ثم - والأهم - التسليم وعدم الجدل، حتى أن الصدوق في حديثه عن الجدل والمراء يؤكد على المنع عنهما، لكنه عندما يجيز ذلك من باب الضرورة التي تفرض مجادلة المخالفين للمذهب الشيعي يقول: «فاما الاحتجاج على المخالفين بقول الأئمة أو بمعانٍ كلامهم من يحسن الكلام فمطلق، وعلى من لا يحسن فمحظور محرم»<sup>(٢)</sup>، فهذا الكلام تقوّه منه رائحة الحظر على العقل من أن يسعى في البحث العقلي الكلامي، ويحصر الكلام بإيراد نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام عينها، كما فعله هو في «التوحيد»، أو إيراد روحها ومعناها المطابق بعبارة أخرى، كما فعله هو في «الاعتقادات»، وفعله أيضاً على الصعيد الفقهي في «الهداية» و«المقنع».

وترشّدنا نصوص المفيد (٤٤١ـهـ) في رده على الصدوق إلى وجود منهجين في الوسط الشيعي كما ذكرناه من قبل، وسيأتي عند الحديث عن التيار الأخباري، فمدرسة الكلام المتمثلة بالمفید والمرتضی و... كان يخالفها عن مدرسة الحديث منهج التسليم للنص أو إعمال العقل فيه، وهو نفس الخلاف الذي كان بين المعتزلة وأهل السنة سيما العناية، فعندما يناقش المفید الصدوق في مسألة الإرادة والمشيئة يقول: «الذی ذکرہ الشیخ أبو جعفر عليه السلام فی هذا الباب لا يتحصل، ومما نیه تختلف وتناقض، والسبب فی ذلك أنه عمل على ظواهر الأحادیث المختلفة، ولم يكن ممّن يرى النظر، فیميز بین الحقّ منها والباطل، ویعمل على ما یوجب العجّة، ومن عوّل فی مذهبه علی الأقوایل المختلفة وتقلید الرواۃ

<sup>(٣)</sup> . كانت حاله فی الضعف ما وصفناه».

إنّه نصّ يدل على ذاك التيار النصي التسليمي المذعن للمنقول، وفي قوله: «تقلید الرواۃ» إشارة واضحة لذلك، وأنّ مدرسة الحديث ما كانت تتّظر في محتويات النصوص أو تمارس نقداً مرتكزاً فيها.

١ - آدم متز، العصارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١: ٢٥١.

٢ - الصدوق، الاعتقادات: ٤٣.

٣ - المفید، تصحيح اعتقادات الإمامية: ٤٩؛ وحول نزعة التقليد والتسليم عند المحدثين راجع: الرسالة العددية للمرتضی، رسائل الشریف المرتضی ٢: ١٨.

وفي نص أكثر دلالة على ذلك، يقول المفيد في «المسائل السروية»: «والذي رواه أبو جعفر عليه فليس يجب العلم بجميعه إذا لم يكن ثابتاً في الطرق التي تعلق بها قول الأئمة عليهم السلام، إذ هي أخبار آحاد، لا توجب علمًا ولا عملاً، وروايتها عن يجوز عليه الفلط والسهوا، وإنما روى أبو جعفر عليه ما سمع، وقل وحفظ، ولم يضمن المهمة في ذلك، وأصحاب الحديث ينقلون الفت والسمين، ولا يقتصرن في النقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش، ولا فكر فيما يرونـه وتميـز، فأخبارـهم مختلطة، لا يتميـز منها الصحيح من السقيم إلا بنظرـ في الأصول، واعتمادـ على النظرـ الذي يوصلـ إلى العلم بصحةـ المنقول»<sup>(١)</sup>.

يدلـنا هذا النص على أن الصدوق - بنظر المفيد - لم يكن يؤمن بكلـ ما رواه من النصوص، أي أنه كان جمـاعة، يجمع الأحاديث، إلا إذا نصـ في كتابـ ما على تبنيـه نصوصـه كما هو الحال في «كتابـ من لا يحضرهـ الفقيـه» كما سيـأتي، إضافـة إلى أن المحدثـين - بنظر المفيد - لا يُخضعـونـ ما ينقلـونـ للتميـز، ولا يعرضـونـ على الأصولـ، أي لا يمارسـونـ نقدـاً مضمـونـاً لهاـ، وإنـما همـهمـ إما جـمعـهاـ أو صـحـةـ إثـباتـهاـ الصـدورـيـ فحسبـ، ولـهـذا اـشـهـرـواـ بالـمـتـلـقـينـ بـالـأـخـبـارـ أوـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ، حتىـ كانـ لـالمـفـيدـ رسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ اسمـهاـ: مقـابـسـ الـأـنـوارـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ»<sup>(٢)</sup>.

إذن، فالمعركة بين مدرسة العقل ومدرسة الحديث معركة في دائرة المضمون والنقد الداخلي حسبـما يـبيـدوـ لناـ فيـ هذهـ النـصـوصـ، وليـستـ مـعرـكةـ فيـ اـعـتمـادـ أـهـلـ الـحـدـيثـ عـلـىـ أـخـبـارـ الآـحـادـ وـعـدـمـ اـعـتمـادـ مـدـرـسـةـ المـفـيدـ وـالـمـرـتضـىـ كـماـ سـيـأـتـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، وـلـهـذاـ لمـ نـلـاحـظـ فـيـ كـتـابـ «ـتـصـحـيـحـ الـاعـقـادـاتـ»ـ أيـ نـقـدـ لـمـفـيدـ عـلـىـ الصـدـوقـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ، فـلـمـ يـقـلـ المـفـيدـ يـوـمـاًـ إـنـ الصـدـوقـ يـعـتـمـدـ أـخـبـارـ الآـحـادـ الـظـنـيـةـ وـنـحـنـ نـعـتـمـدـ الـمـتـيقـنـ الصـدـورـ الـمـعـلـومـ الـثـبـوتـ وـهـذـاـ هوـ مـآلـ الـخـلـافـ بـيـنـنـاـ، بلـ كـانـ التـرـكـيزـ دـائـماـ عـلـىـ إـحـجـامـ تـيـارـ النـقلـ عـنـ نـقـدـ الـمـضـامـينـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـعـقـلـ، وـمـمارـسـةـ تـأـوـيلـ فـيـهـاـ، تـمامـاـ كـالـمـعرـكةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـ مـدـرـسـةـ الـاعـتـزاـلـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ التـأـوـيلـ الـمـؤـسـسـ عـلـىـ مـقـوـلـةـ الـمـجازـ وـتـيـارـ السـلـفـيـةـ النـصـيـةـ فـيـ الـمـنـاخـ السـنـيـ، وـعـلـىـ رـأـسـهـ الـمـذـهـبـ الـعـنـبـلـيـ، وـلـوـ كـانـ هـنـاكـ خـلـافـ فـيـ مـبـداـ الـعـملـ بـأـخـبـارـ الآـحـادـ لـكـنـاـ عـثـرـنـاـ عـلـىـ إـشـارـةـ فـيـ مـصـنـفـاتـ وـجـهـاءـ مـدـرـسـةـ الـكـلـامـ تـبـيـنـ وجودـ اختـلافـ دـاخـلـيـ شـيـعيـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ، نـعـمـ يـظـهـرـ اختـلافـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـغـبـرـ أوـ ذـاكـ قـاطـعـ لـلـعـذرـ أـمـ لـاـ، وـهـذـاـ أـمـ آخرـ.

١ - المـفـيدـ، المسـائـلـ السـرـوـيـةـ: ٧٢ - ٧٣.

٢ - النـجـاشـيـ، الرـجـالـ: ٤٠١؛ وـالـطـهـرـانـيـ، الـذـرـعـةـ: ٢١، ٣٧٥.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي .....

وفي نصّ نعتقده أكثر دلالة وفي غاية الأهميّة، يقول المفيد في «المسائل العكيرية»: «... وإنما قال طوائف من الفلاة الجھاں، والخشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعانی الأشياء ولا حقيقة الكلام»<sup>(١)</sup>.

وفي نصّ آخر في كتاب «الحكايات» يتوجّه السؤال للمفيد حول زعم المعتزلة أنَّ أسلاف الشيعة مشبّهة، ويدرك نصّ السؤال: «وأرى جماعة من أصحاب الحديث من الإمامية يطابقونهم على هذه الحكاية، ويقولون: إنَّ نفي التشبيه إنما أخذناه من المعتزلة...»<sup>(٢)</sup>.

ويحاول المفيد الجواب عن هذا الموضوع باستعراض موقف هشام بن الحكم في هذه القضية، ويردّ الزعم القاضي بأنَّ أسلاف الشيعة قالوا بالتشبيه، دون تعليق على قصّة أنَّ بعض الإمامية المعاصرین يوافقون في ذلك، زعمًا أنَّ أصوله من المعتزلة، مما يشي بدلالة ضعيفة أنَّه كانت هناك فعلاً جماعة تنتقد منهج الاعتزاز الذي بدأ ينفذ في الوسط الشيعي برأيها، سيمًا وأنَّ نصَّ السؤال استفهامي صادق لا جدلي من خصم عني، بل يؤكّد وجود جماعة حشوية في الوسط الشيعي قول المفيد نفسه في «تصحيح اعتقادات الإمامية»: «ودخلت الشبهة فيه على حشوية الشيعة»<sup>(٣)</sup>.

ومصطلح الحشوية له دلالات في الثقافة آنذاك، لأنَّه يعني تلك الجماعة الواثقة بالنصوص والأحاديث العاملة بها دون نقدٍ أو تمحيص.

وهكذا نجد المفيد يصرّح بأنَّ الصدوق جرى «على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ، والعدول عن طريق الاعتبار، وهذا رأي يضرُّ بصاحبِه في دينه، ويمنعه المقام عليه عن الاستبصر»<sup>(٤)</sup>.

وما يؤكّد ذلك أيضًا ملاحظة طبيعة معالجة المفيد للموضوعات بممارسة تحليل ونقد عقلي أزيد من الصدوق<sup>(٥)</sup>، مما يؤشر على نزعة التعدّي عن النص، بمعنى السماح للعقل بممارسة تفكير أكثر حريةً.

وبهذا اتضحت لدينا معالم المنهج بين المدرستين على صعيد بحثنا ونطاق دراستنا، لكن يبقى تساؤل يسجّل نقداً علينا وهو: إنَّ كلَّ هذا المشهد إنما يقع في دائرة العقديات ومجال أصول الدين، وتبنّي الطرفين فيه اليقين لا يعني تبنيهما له في مجال الفقه وفروع

١ - المفيد، المسائل العكيرية: ٢٨.

٢ - المفيد، الحكايات: ٧٧.

٣ - المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية: ٨١ - ٨٢.

٤ - المصدر نفسه: ١٢٨.

٥ - المصدر نفسه: ٢٨ - ٢٩، ٢٢، ٣٧، ٣٢، ٣٩ - ٢٨، ٤١، ٤٦ - ٤٧، ٦٥، ٦٠، ٦٦ - ٦٠ ..

## الفصل الثاني: التكوين النظري لمفهولة السنة في العقل الشيعي ..... ١٥٩

الدين ودائرة العمليات، فكيف تجعل المواجهة الكلامية - الحديثية شاهداً على أنَّ مدرسة الحديث لم تكن تتبنّى أخبار الآحاد، ولا لأعلن هذا الموضوع ورقةً على بساط البحث تتجاذبه الآراء والاختلافات؟!

وهذه المشكلة حقيقةٌ، إلا أنَّ ما حدانا لذلك هو ما أشرنا له أوّلاً من وحدة المنهج الحديثي بين مجالِ الفقه والكلام في مدرسة المحدثين الإمامية، ذلك أنَّ احتمال اليقين بتصور مثل نصوص «أصول الكافي» و«التوحيد» و... برمتها مع عدم وجود مثل هذا اليقين في نصوص «كتاب من لا يحضره الفقيه» أو «فروع الكافي» مع أنَّ هذا النص أو ذاك هو خبر واحد أو شاذ مما يعني - على الأقل - أنه لم يكن يبلغ حجم التواتر والتظافر الكبير.

إذن، فوحدة المنهج وأليات استحضار النصوص وحجمها، وطريقة التعاطي معها تعطي إيداعاً بأنه لم يظهر فرق بين مجالِ الأصول والفروع عند أنصار الحديث. وبهذا لا يكون الخلاف الواقع بين مدرسة الكلام ومدرسة الحديث خلافاً حول أخبار الآحاد حتى يجعل شاهداً على مخالفته المرتضى والمفید لسائر التيارات الشيعية، وذلك نفسه كافٍ لنا.

وبهذا يتبيّن أنَّ النظرية التي كانت سائدةً في الحياة الشيعية حتى القرن السابعة الهجري هي نظرية اليقين، مع الإقرار بوجود أشخاص - كالطوسي وابن طاووس - أو ربما قئات محدودة تعمل بالظنون وتعتمد عليها، فهذه النتيجة هي التي نراها أوفى حظاً، لا أقلَّ من أنَّ أيَّ نتائج أخرى لا تمتلك فرص التوفيق على ما يبدو.

## ٢ - الطوسي وظروف تكوين نظرية خبر الواحد

التبיעה الثانية: إنَّ الشيخ الطوسي مارس عملية توسيعة للفقه بشكل ملحوظ جداً، وتمكنَ بجدارة من تقمص شخصية أستاذِه المرتضى من زاوية كونها شخصية عقلية في بداية حياته، وقد كان متأثراً به، ثم أخذت النظرية تحولَ مع الطوسي نحو الأخذ بأخبار الآحاد، تحولاً اجتهادياً، وقد كان المناخُ الحديثي الذي أحاطَ الطوسي ذا أثر كبير في تكوين نظرية حجية الخبر، فقد خاض الطوسي مجالَ الحديث في «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار»، كما خاض في الرجال في «اختيار معرفة الرجال»، و«الرجال»، و«الفهرست»، كما أدخل الفقه في تفريعات جزئية هائلة أراد - على ضوء اتجاهه الحديثي - الإجابة عنها؛ ردّاً على مقالة أهل السنة كما ذكره في مقدمة المبسوط<sup>(١)</sup>، الأمر الذي

١ - الشيخ أبو جعفر الطوسي، المبسوط، المقدمة: ١٢ - ١٣.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

اضطررّه لتوظيف كمّ أكبر من الأخبار مما عزّ تكوين نظرية العجّيّة التعبدية للأخبار والروايات الظنية.

وهكذا مرّ الطوسي بمراحل من عقليّة أصوليّة متحفّفة بالأخبار، إلى أخباريّة أصوليّة متحفّفة بالمنزع العقليّ، لكنّ الطوسي لم يتحول على الإطلاق إلى أخباريّ، فهذه المقوله يبيّدو لنا أنها تجانب الصواب في قراءة شخصيّته، وإنما الذي حصل هو أنه شكل الخطأ المعتدل الوسطي بين تيار الرفض الذي تزعمه المرتضى، وتيار المحدثين الذي كان يأخذ أحياناً بخبر الواحد بطريقة واسعة نسبياً، إما لسرعة حصول اليقين عنده من الروايات، أو لقوله بحجّيّة الأحاداد الظنية<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدّم يظهر:

**أولاً:** إن الطوسي هو المنظّر الأول لنظرية حجيّة الخبر الواحد في الفكر الشيعي الإمامي، وأنه لم يسبقـه أحد على هذا الصعيد، أي على مستوى التنظير وفلسفـة الموضوع أصوليّاً، وهو ما تؤكّدـه ندرة أو انعدام مصنفات الدفاع عن حجيّة الخبر قبلـه عدا النويختي كما أسلفناه، على احتمال فيه أيضاً تقدّم.

**ثانياً:** إن نظرية الطوسي مرت بمراحل في حياته، انتهت به إلى القول بحجّيّة الخبر، كما لاحظنا مع التهذيب - الاستبصار - العدة.

**ثالثاً:** إن الطوسي نفسه شكل بداية التكوين، ولذلك واجهـت نظرـيـته بعض الفـموـضـ من حيث عدم وجود تحـديـد قاطـع وصـرـيـح لـهـاـ، كما ظـهـرـ فيـ العـدـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ عـيـباـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، وإنـماـ طـبـيـعـةـ الأـشـيـاءـ هـيـ ماـ اـفـضـتـ ذـلـكـ، منـ حيثـ كـوـنـ الـنـظـرـيـةـ مـاـ تـزـالـ فـيـ بـدـائـتهاـ.

**رابعاً:** لم ينجرف الطوسي في تيار الأخباريّة القديم، بل وقف على الحدّ الوسط بين رفض الأخبار وقبولها<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يمكنـهـ أنـ يـفسـرـ لـنـاـ - إلى جانب شخصـيـتهـ المؤـثـرةـ - تقلبـ تـيـارـهـ فيماـ بـعـدـ عـلـىـ تـيـارـ السـيـدـ المـرـتضـىـ، كماـ أـنـ ظـرـوفـ الـبـعـدـ عـنـ عـصـرـ النـصـ وـمـاـ قـيلـ عـنـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ سـاـهـمـ أـيـضاـ فيـ تعـزيـزـ نـظـرـيـةـ الطـوـسـيـ وـضـرـورةـ تـبـنيـهاـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـقـ وـمـاـ بـعـدـ، سـيـماـ مـعـ صـاحـبـ الـعـالـمـ (١٠١١ـهـ) وـمـنـ قـبـلـهـ الـعـالـمـ الـحـلـيـ (٧٢٦ـهـ).

١ - يحاوـلـ الاستـرـآـبـادـيـ تـبرـيـةـ الـأـخـبـارـيـنـ الـقـدـماءـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ الـعـالـمـ الـحـلـيـ مـنـ آـنـهـ يـعـملـونـ بـالـأـخـبـارـ الـأـحـادـيـةـ حـتـىـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ، وـبـرـىـ آـنـهـمـ لـاـ يـعـملـونـ إـلـاـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ، انـظـرـ: الـفـوـائـدـ الـمـدـنـيـةـ.

طبعـةـ جـدـيـدةـ: ١٣٦.

٢ - يذهبـ الـدـكـتـورـ مـدـرـسـيـ طـبـاطـبـائـيـ إـلـىـ أـنـ الطـوـسـيـ كـانـ كـيـانـاـ مـزـيجـاـ مـنـ مـدـرـسـيـ الـحـدـيـثـ وـالـكـلـامـ. وـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ «ـزـمـنـ درـ فـقـهـ إـسـلـامـيـ»ـ ١: ٥٩ـ.

### ٣ - استمرار سيطرة مدرسة المرتضى بعد تكوين الطوسي لنظرية الأخبار

**النتيجة الثالثة:** رغم تأثير الشيخ الطوسي في الواقع العلمي، وجزمنا بأنه من البعيد جداً أن لا تكون نظريته قد تركت أثراً واعترافاً في الأوساط العلمية آنذاك وفي وقتها ولو على نطاق غير واسع، إلا أن مسار النظرية الشيعية استمر إلى حد ما لصالح مدرسة السيد المرتضى، وفقاً لما وصلنا من وثائق عن تلك الحقبة، ولذلك وجدنا تصريحات مساندة لنظرية المرتضى بعد الطوسي أيضاً تمثلت في ابن زهرة، وابن البراج، وأبي الفضل الطبرسي، وابن إدريس الحلبي، وابن شهرآشوب، والمحقق الحلبي، والسبزواري القمي<sup>(١)</sup> ....، ولم يصلنا أي نص صريح بعد قرن ونصف من وفاة الطوسي يدل على وجود اتجاه قوي مؤيد لمدرسته، يمكن أن ندعّي معه أنه تغلب على تيار المرتضى، بينما وأن ما وصلنا من مؤلفات كان ما يزال متسمّاً بطابع الاختصار نسبياً، أي نسبة لمboseط الطوسي، وهذا ما يعزّز أنه لم تستمر عمليات التفريع الفقهية المضنية التي بدأها الطوسي إلا قليلاً مع بعض الكتب التي نقل أنها بلغت حجماً كبيراً، لم نرها حتى نعرفها على وجه الدقة، إلا أن مجيء السيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس (٦٦٤هـ) كان له - على ما يبدو - دور في الدفاع عن مدرسة الطوسي ولو بشكل غير مباشر قبل أن يقضي عليها ابن إدريس في هجماته العنيفة جداً، وقد كانت النزعة النصية التي امتاز بها ابن طاووس واضحة الدور، في بعث نصوص جديدة، وترويج ثقافة نصية حديثية.

لكن رغم وجود ابن طاووس ودوره الفاعل في إعادة خلق مدرسة الطوسي التي لا ندعّي أنها كانت قد ماتت أبداً، لكن نصوص المحقق الحلبي (٦٧٦هـ) تكشف عن وجود تردد بسيط كان ما يزال متبقياً إلى حينه، لم يتم حسمه إلا مع العلامة الحلبي (٧٢٦هـ) في نهاية الوصول، لينتهي كلياً مع الشيخ حسن صاحب المعالم (١٠١١هـ)، وتبدأ مرحلة أخبارية جديدة بزعامة الاسترآبادي (١٠٢٦هـ)، لتبلغ ذروتها مع العرّ العامل (١١٠٤هـ)، والعلامة المجلسي (١١١١هـ)، والمحدث النوري (١٢٢٠هـ).

ورغم أننا لا نريد تأكيد تصورنا في المرحلة التي تلت ابن إدريس، لأننا لم نكمل دراستها فعلاً في هذه الوريقات، وإنما ستأتي بحثها في الفصول اللاحقة، إلا أن أكثر من مؤشر يدل على ما ذهبنا إليه دون أن نجزم جزماً تعسفياً، والعياذ بالله.

والسؤال الذي يقفز إلى الذهن بعد استعراض هذا المشهد هو: كيف تحول الشيخ الطوسي إلى شخصية جمدت بقوّة نفوذها ومستواها العلمي مسيراً تطور الفقه الشيعي

١ - هو الشيخ علي بن محمد القمي السبزواري، المتوفى في القرن السابع الهجري، انظر آراءه في كتابه جامع الخلاف والوقفان بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال العراق: ٤١٩ - ٥٨، ويصرّح أيضاً بعدم تخصيص الكتاب بالخبر من ٨٨.

لقرنِ كاملٍ بعد وفاته بحثًّا غداً منْ بعده مقلّدين له كما يقول الشهيد الثاني وغيره<sup>(١)</sup>. ولم تفرز نظرية في خبر الواحد وتسطر إلا بعد حين؟! ما هو تفسير هذه الظاهرة؟! والذى يمكننا تحليله - بقطع النظر عن توقفنا في هذه المقوله المشهورة - هو أنَّ تلامذة الشيخ الطوسي كانوا على قسمين: تلامذته في بغداد قبل هجرته إلى النجف عام ٤٤٨هـ إثر الفتنة الطائفية فيها، وتلامذته الذين خرّجهم في حوزة النجف بعد الهجرة، ويمتاز الفريق الثاني بعنصر الشباب، فيما يمثل الفريق الأول عنصر الجيل السابق، والذي يبدو أنَّ أوضاع بغداد حالت دون استمرار أجيال مدرسة بغداد بقوّة، فيما كانت أحوال النجف مختلفة، ونظرًا للعنصر الشبابي في حوزة النجف ظهرت كاريزمات الطوسي وسيطرت وفق ما يراه محمد باقر الصدر في هذه النقطة بالخصوص<sup>(٢)</sup>، ومن الطبيعي أن تظهر تأثيرات الطوسي بعد وفاته بفتره، ويستقرّ الموقف له بشكل نهائي بعد رحيل جيل بغداد الذي كان من أعلامه ابن البراج الطرابلسي الذي شاهدنا رفضه لنظرية خبر الواحد، وإذا رجعنا إلى أولى الشخصيات التي نقدت الطوسي وجدنا ابن إدريس العلي (٥٩٨هـ)، كما وجدنا مظاهر النقد هذا عند ابن زهرة الحلبي (٥٨٨هـ) الشخصيتان اللتان عرفنا عنهما أيضًا إنكاراً لأخبار الأحاداد.

من هنا نعتقد بأنَّ ظاهرة التقليد للشيخ طاولت نظرية الخبر بالتأكيد، لاستبعادنا أن لا تطال هذه النظرية الهامة، لكن الجيل الذي تابع الشيخ لم يكن من الدرجة الأولى المعروفة في الأوساط الشيعية على صعيد علمأصول الفقه بالخصوص كولد الطوسي أبي علي، وأبي الحسن اللؤلوي والحسين بن المظفر بن علي الحمداني وغيرهم، ومن هنا نعتقد انتلاقاً من تحليل - لا من توثيق - أن نظرية الطوسي سرت في الأوساط الشيعية، إذ لا وثائق ولا تحليل يبرران ذلك، بل الوثائق تشهد على العكس، هذا إضافة إلى ما يقوله السيد الصدر من أنَّ الركود ليس لشخصية الشيخ فقط بل لعناصر أخرى خارجية<sup>(٣)</sup>، وهذه نقطة جديرة لصالحنا هنا ترفع الإشكال من رأس، لأنها تنسف مقوله تقليد الطوسي من حيث هو بل من حيث الظروف، ومعنىه أنَّ المهم هو عدم وجود مبرر للإبداع لا خصوصية في تقليد الطوسي.

١ - الشهيد الثاني، الرعاية: ٧٥؛ والشيخ حسن، المعالم: ١٧٦ - ١٧٧؛ وابن طاووس، كشف المحجة لثمرة المهجة: ١٨٥.

٢ - محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول: ٨٣ - ٨٦.  
٣ - المصدر نفسه: ٨٢ - ٨٩.

#### ٤ - دور حقبة الغيبة في اكتشاف الموقف عصر الحضور

النتيجة الرابعة: من مناقشاتنا السالفة للشيخ الطوسي والشيخ الأنصاري، يتبيّن أن ما تكشف عنه بدايات حقبة الغيبة الكبرى، لا يؤكد أن أصحاب الأئمة كانوا يعملون بخبر الواحد الظني من باب التعبّد كما ذهب إليه في المعالم وغيره<sup>(١)</sup>، لأننا إذا سرنا سيراً ارتجاعياً طبقاً لنظريات في حجية الإجماع والشهرة دلالتهما المنطقية، فإن تبني القول بغلبة كبيرة لتيار رفض الخبر الواحد في القرن الرابع والخامس والسادس الهجري، سوف يعزّز، وإن لم نجزم بشكل قاطع، أن تكون أشهر اتجاهات أصحاب الأئمة على<sup>عليهم السلام</sup> قائمة على التمسّك بالأخبار من باب التواتر أو وجود فرائين القطع كما احتمله أبو الحسن المشكيني في حواشيه على كفاية الآخوند<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فاستبعاد حصول اليقين نتيجة وجود التعارض أو لدلالة بعض الروايات ... لا يبدو في محله، إذا أصينا في تقييماتنا السابقة.

ووفقاً لذلك، يمكن ادعاء أن الشيعة لم تكن عاملةً بخبر الواحد إذا أفاد الظن بحسب التيار الغالب، لأن ادعاء الإجماع الشامل أمرٌ تقتصي الأمانة الإقرار بالعجز عنه، لأن احتمال وجود تيارات حول هذا الموضوع زمن الحضور هو الآخر أمرٌ وارد، حيث لم يكن الشيعة متحدّي الرأي في كلّ الموضوعات، وهذا أمرٌ طبيعي في الجملة توكّده العديد من الوثائق التاريخية سواء على صعيد الكلاميات أو الأصوليات أو الفقهيات ...

ولا نريد الجزم بذلك، بقدر ما نزيد الحصول على مؤشر، فإن المؤشر لا يعطي أن التيار الغالب كان لصالح حجية الخبر الواحد، دون أن نقدر على الجزم بأنه لم يكن هناك تيار يعتمد الخبر تعبّداً ولو في الجملة.

وبهذا تكتمل عندي أكثر صورة الموقف الذي شرحناه سابقاً حول عصر الحضور، فإن دراستنا حول الموقف الشيعي الإمامي في القرنين ٤ - ٧هـ تعزّز من نظريةتنا السابقة في أن الإمامية كان عاملةً بأخبار اليقين لا الظن، فإن احتمال حصول تحول جذري سريع وشامل ومستمرّ لحوالي أربعة قرون أمرٌ هو الذي يحتاج إلى استدلال وتوفير شواهد عليه، والتفسير الأقرب هو ما ذكرناه سابقاً من عدم عمل الشيعة في القرنين الثلاثة الهجرية الأولى سوى باليقين أو الاطمئنان، وأن الاستمرار الطبيعي لهذا المنهج كان يتطلّب تبني نظرية اليقين وانشائها إنشاء برهانياً كما فعله الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، وقد قلنا سابقاً: إنّه لا يوجد ما يؤكد أن مدرسة الحديث كانت عاملةً بأخبار الأحاداد، بل الشيء المؤكّد أنها أفرطت في اعتماد الأحاداد أحياناً، وبهذا تكون النتيجة أن الفرضية التي

١ - الشيخ حسن، معالم الدين: ١٩٢ - ١٩١.

٢ - أبو الحسن المشكيني، حواشيه الكفاية: ٢: ٣٣٣.

تملك فرضاً أكبر من الصواب تمثّل في أنّ الشيعة كانت تعمل باليقين حتى القرن السابع الهجري في الأعم الأغلب وفق ما توفر لنا من مصادر، وأنّ نظرية الطوسي بقيت متوازية في تكونها التدريجي إلى مجيء العلامة الحلي كما سُنّى قريباً.

## ٥ - الدرس التاريخي والنتائج المعيارية

**النتيجة الخامسة:** لا يعني ما قدمناه أن الصحيح معيارياً هو عدم حجية خبر الواحد، انطلاقاً من فكرة الإجماع أو الشهرة أو السيرة المترسّعية، لأننا لا نرى الإجماع أو الشهرة دليلين في المقام، وأمّا السيرة المترسّعية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام، فقد شكّلنا في اتصالها إذا بني على حجية الخبر كما ذهب إليه المشكيني<sup>(١)</sup> إن لم نقل بانقطاعها في القرن الرابع والخامس كما هو الصحيح، وأمّا لو بني على عدم حجية الخبر وقلنا بالجري المترسّع على عدم العمل بخبر الواحد زمن الحضور كما احتملناه قوياً، لا على مرکوزية بطّلان الحجية، إذ هناك فارق بينهما كما يظهر بالتأمل، فإن الجري المترسّع لا يكون دليلاً على عدم حجية الخبر تعبداً لو قام عليه دليل من آية النبأ أو غيرها، لأن هناك احتمالاً قوياً في أن عدم عملهم بخبر الواحد كان انطلاقاً من عدم حاجتهم له، إما لتوفر عناصر موضوعية تقيد الوثوق بالأخبار أو لوجود ظواهر ثقافة يقينية تسرّع في حصول اليقين في الوعي الجمعي كما ذكرناه سالفاً، وهذا معناه أن الشارع يكون قد سكت عن تصرّفهم هذا انطلاقاً من صحته، وعدم ابتلائهم بشكل غالب بخبر الواحد، ومن ثم يكون احتمال حجية الخبر ولو بعنوانه الخاص احتمالاً غير مطرود من جانب السيرة المترسّعية، لأنها سيرة سكوتية إزاءه، فلا حظ جيداً.

وهذا كله يعني أن بحثنا السالف - إذا أراد أن يؤثّر في هدم نظرية حجية الخبر - فلن يمكنه ذلك إلا إذا ثبّتنا أن الشيعة زمن الحضور كانوا مطبقين على التنديد بالعمل بالأخبار ومرکوزية ذلك عندهم رغم كون موارد الأخبار - لا أقل بدرجة معتدّ بها - لا يقين فيها، وأمّا في غير ذلك فلا يهدّم بحثنا السابق سوى دليل السيرة المترسّعية، وكذا الإجماع والشهرة ببعض صيفهما، أي غير السيرة العقلائية التي أدرجت عند صاحبي الرسائل والكافية وغيرهما في دليل الإجماع.

وبهذا يظهر أن بحثنا السالف يمكنه أن يوظّف معيارياً في إطار محدّد وفق ما يَئِنَّا، فإن ثبت التنديد المذكور زمن الحضور كان دالاً في المقام، والا فتضعضف قيمته بشكل يَبْيَنُ دون أن تزول، بل تكون محصورةً بإسقاط بعض أدلة حجية الخبر لا جميع الأدلة.

١ - المصدر نفسه.




### الفصل الثالث

نظريّة السنة

من نقد المتن إلى نقد السند

(ق ٧ - ١١ هـ)





## **التحول الداخلي البنوي وبذور تكون مدرسة السنّة**

### **مدخل**

استطعنا - بحمد الله تعالى - في الفصل السابق تحديد نظرية السنة في المدرسة الشيعية حتى عصر العلامة، أي القرن الثامن الهجري، لكن هذه النظرية لم تبق على صورتها منذ العلامة ومن بعده، حيث دخلت مرحلةً جديدةً، سرعان ما تصاعدت وتأثيرها لتحدث رد فعل عنيف بعد ثلاثة قرون من الزمن، أي بظهور المدرسة الأخبارية، فمهما كانت نظريتنا التاريخية إزاء الحقبة الأولى من عصر الفيبة، أي منذ المفيد والصادق والكليني وحتى ابن إدريس والمحقق الحلي، لا شك - كما سيظهر لاحقاً أيضاً - أنَّ طبيعة تقويم السنة المحكية كانت له طرائقه التي أخذت بالاختلاف منذ عصر العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، ويبعد أن جميع الأطراف متقدون على أنَّ منهج المتقدمين في تقويم الأحاديث والتعامل معها كان يقوم بالدرجة الأولى على نظام القرائن، ومهما فهمنا النظرية العامة لديهم، وهل كانت المرجعية فيها هي اليقين أو الأعم منه ومن الاطمئنان أو الوثوق، أو حتى خبر الواحد التعبدي.. فلا شك أنَّ مجال نظام القرائن كان مفتوحاً وعلى نطاقٍ واسع، لقد كانت نظرية الإجماع في أوجها، كما كانت مقوله إعراض الأصحاب عن الخبر أو عملهم به ذات نفوذ كبير، وجدها صريحاً - كما تقدم - مع المحقق نجم الدين الحلي.

### **السنة المحكية من ابن إدريس إلى ابن طاووس**

ويبعد - وفق مقوله بعض الباحثين - أن تجربة ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)<sup>(١)</sup> لعبت دوراً في إحداث تحول كبير في نظرية السنة عند الشيعة، لقد كان ابن إدريس مؤمناً بنظرية اليقين ومنكراً أخبار الأحاداد، لكن الفرق بينه وبين من سبقة آنه أعمل نظريته بشكل أكثر سعةً، انطلاقاً من أن تجربته جاءت بعد الثلاثي التطويري في الفقه، والذي قدّمه الطوسي من قبل، وهو الخلاف، والنهاية، والمبسود، لقد أدّت توسيعة المساحة الفقهية إلى تضاؤل حصول اليقين، ولما أصرَّ ابن إدريس على مواصلة طريقه في نظرية اليقين، وجد نفسه أمام معطيات من النصوص لاحظ أنها أخبار آحاد، وهذا معناه أن

١ - الحسين بن شهاب الدين الكركي، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ٩٤؛ محمد تقى التستري، قاموس الرجال: ٩٣ - ٩٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

مقوله وجود خبر الواحد في مصادر الحديث عند الشيعة أخذت بالازدياد مع ابن إدريس، لسبب أو لأخر، ولهذا وجدناه يؤمن بكبرى اليقين لكنه لا يعتقد أن مبدأ اليقين هذا متواجد في روایات المصادر الشيعية على الدوام، على الخلاف مما كان يقوله المرتضى من قبل - كما لاحظنا - حينما اعتقد بأن أكثر الروایات الشيعية متواترة أو ما شابه، من هنا أخذت العديد من الروایات تتساقط، لأن ما كان من قرائن سابقة، لم يعد ينفع ابن إدريس ما دامت الموضوعات جديدة والفرضيات متواالدة، وما دام هو مفترطاً بعض الشيء - على ما يقال<sup>(١)</sup> - في تشدّده في أمر الخبر الأحاديّ كما يعبر عنه تراث أهل السنة.

إلى جانب ذلك، تشدّد ابن إدريس في أمر الرواة أكثر من ذي قيل، فبعد أن كان خبر غير الإمامي ممكناً القبول كما لاحظناه في نص العدة للطوسي، غدت أخبار أهل السنة، والقطحية، والواقفية مرفوضةً عند ابن إدريس وبشدة وهي - عنده - أضعف أخبار الأحاداد دون نظر لوثاقة الرجال... وكذا الخبر المجهول راويه<sup>(٢)</sup> ، لقد فتح ذلك الباب على مصراعيه لمزيد من التركيز على أمر الأسانييد ورجال الرواية، وليس فقط أخذها مجرد عنصر من العناصر، فعدد الروایات التي فيها رجال من هذه الفرق ليس واحداً أو اثنين وإنما هو رقم هائل جداً، إذا أردنا حساب تداعيات نظرية ابن إدريس فيه فستكون غير عادية.

من هنا ذكر جماعة من الباحثين في تاريخ الفقه والفقهاء أن خطوطات ابن إدريس شكّلت منعطفاً سرعان ما وجدنا تبلوره النظري في مدرسة متكاملة عند العلامة الحلي، كانت تشدّدات ابن إدريس في أمر الأسانييد - رغم عدم قوله بحجية خبر الواحد - مفتاحاً لمزيد من الاهتمام برجال السنّد، وهو أمر إذا تقارن مع ضعف حضور القرائن القطعية إماً ضعفاً وجودياً أو ضعفاً معرفياً، سوف يفضي - عندما ندرك أن العلامة الحلي الرائد الجديد في القرن الثامن لإحياء نظرية خبر الواحد الطوسية - إلى مزيد من التركيز على الأسانييد، كما سنلاحظ ذلك لاحقاً بالتفصيل، وهذا معناه أن نظرية السنة في هذا العصر أخذت منحى جديداً فتراجعت آليات نقد المتن لصالح نقد السنّد، وهذا تحول جذري للغاية، والملفت أن هذا التراجع لم تكن ردّة الفعل عليه إحياء ل النقد المتن كما كان الحال مع الشيخ المفيد وفق ما يظهر من السجال الذي دار تاريخياً بينه وبين الصدوق<sup>(٣)</sup> ، بل كان

١ - بل قيل: إنّه مفترط في ردّ أخبار أهل البيت عليهم السلام عامة، وهي مقوله جاءت في بعض نسخ كتاب الرجال لابن داود الحلي: ٤٩٨، بعد أن وضعه في قسم المذمومين، فائلاً: «محمد بن إدريس العجمي الحلي، كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقدماً في المأمور، كثير التصانيف، لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت [بالكلية]»، ونحن لا نوافق على هذه المقوله، لكنها على أي حال دالة.

٢ - ابن إدريس الحلي، السرائر ١: ٢٦٧، ٣١٢، ٤٩٥، ٩٥، ٢: ٣٠٤، ٣٥٥، ٦٧٥، ٦٧٦، ٢٥٢، ٢٧٢.

٣ - راجع كتابي الاعتقادات للصدقوق: وتصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد، في المجلد الخامس من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد؛ وراجع: محمد حسين فضل الله، مجلة الفكر الجديد اللندنية، العدد التاسع، عام ١٩٩٤م، مقال تحت عنوان: «مع الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد».

تعزيزاً للسنن هذه المرّة، بعد أن تعرّض لنقد مركز من جانب مدرسة العلامة وما تلاها، سيما مع الشهيد الثاني ولولده الشيخ حسن والمحقق العاملي صاحب المدارك، كانت ردّة الفعل على نقد السنن مزيداً من الوثوق، فظهرت مقوله قطعية الكتب الأربع ويقينيتها مع التيار الأخباري، وبين العلامة ومن تلاه والاسترآبادي الأخباري ومن والاه تضاءل حضور نقد المتن وتكرّس السنن معياراً، إما لأنّ الأسانيد كلها قطعية فلا حاجة للددغة، أو لأنّها منتقدة فما يصلح منها يكون معياراً، ومن هنا، تراوحت نظرية السنة في العقل الشيعي بين هذين الإطارين، وسوف نجد أنّهما استمراً حتى عصرنا الحاضر تقريباً.

ولكي نرصد - بالوثائق - التطّورات التي حصلت، لا بدّ لنا أولاً من متابعة ما سميّناه مدرسة العلامة، ثم ملاحظة تطّور نظرية السنة مع التيار الأخباري، وبعد ذلك ردود الأفعال التي ظهرت على هذا التيار، وحصيلة المواقف عقبها.

### أحمد بن طاووس (٦٧٣هـ) وظهور العقل النّقي في علم الرجال

السيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس العلوي الحسيني (٦٧٣هـ) أخو السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس المشهور (٦٦٤هـ)، صاحب المصنفات التي ينصّ ابن داود الحلّي (٧٠٧هـ) في رجاله على أنها تربو عن الاثنين وثمانين مصنفاً<sup>(١)</sup>.

لم يشتهر هذا الرجل كما اشتهر أخوه، لكنّ بصماته كانت شديدةً جداً على العقل الشيعي، رغم أنه بقي خلف الأفق، كانت لابن طاووس مساهمات فكريّة عديدة، لكنّ أكثر كتبه - كما يقول المحدث النوري صاحب المستدرك - قد فقدت فلم تصل إلينا<sup>(٢)</sup>، والمعرف باليوم من كتبه المطبوعة المحققة كلّ من كتاب «بناء المقالة الفاطمية» الذي ردّ فيه على الجاحظ (٢٥٥هـ)، و«التحرير الطاووسي» الذي هو من مؤلفات صاحب المعلم، ولكن أصله يرجع إلى ابن طاووس؛ وللهذا سمّاه الشيخ حسن بالتحرير الطاووسي.

إنّ الوثائق والمعلومات حول هذه الشخصية قليلة، لفقدان الأكثريّة الساحقة من كتبه التي سمّاها ابن داود الحلّي، وبمراجعةة أسماء هذه المصنفات وجدنا له كتاباً في علم أصول الفقه سمّي في رجال ابن داود بـ«الفوائد العدة»<sup>(٣)</sup>، فيما جاء اسمه في رياض العلماء لعبد الله أفندي (ق١٢١هـ) بـ«الفرائد المعدّة»<sup>(٤)</sup>، أما السيد الخوئي فقد جاء في كلامه الذي ينقله عن ابن داود: «الفوائد (الفرائد) (العدّة)»<sup>(٥)</sup>، ولم يصلنا هذا الكتاب لنعرف نظرية ابن طاووس في السنة، لكنّ ما وصلنا عنه - أي ابن طاووس - كان

١ - ابن داود الحلّي، الرجال: ٤٥ - ٤٦.

٢ - حسين النوري، خاتمة مستدرك الوسائل ٢: ٤٣٣.

٣ - ابن داود الحلّي، الرجال: ٤٥.

٤ - عبد الله أفندي، رياض العلماء وحياض الفضلاء ١: ٧٦.

٥ - السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ٢: ٣٤٤.

أموراً ثلاثة هامة:

**الأول:** إنَّ أَحْمَدَ بْنَ طَاوُوسَ كَانَ أَسْتَاذًا لِكُلِّ مِنْ الْعَالِمَةِ الْحَلَّىِ، وَابْنَ دَاؤُودَ الْحَلَّىِ، كَمَا يَصِرُّحُ بِذَلِكَ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ فِي أَمْلَ الْأَمْلِ<sup>(١)</sup>، وَالْسَّيِّدُ الْأَمِينُ فِي أَعْيَانِ الشِّيَعَةِ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ شَيْءٌ مَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْعَالِمَةِ فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمَةُ قَدْ أَخْذَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْهُ وَسَيَأْتِيَ<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** إِنَّ مَا يَنْصُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَؤْرَخٍ وَمُتَرَجِّمٍ هُوَ أَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ كَانَ سَبَاقًا فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، إِلَى جَانِبِ كُونِهِ مَحْدُثًا<sup>(٤)</sup>، وَيَهْمِنَا هُنَا تَسْجِيلُ نَصِّينَ دَالِينَ هُمَا:

**النص الأول:** مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَاؤُودَ الْحَلَّىِ تَلَمِيذهِ الْمُقْرَبُ حِيثُ قَالَ: «وَحَقَّ فِي الرِّجَالِ وَالرِّوَايَةِ وَالتَّقْسِيرِ تَحْقِيقًا لَا مُزِيدَ عَلَيْهِ، رَبِّانِي... وَأَكْثَرُ فَوَائِدِ هَذَا الْكِتَابِ [كِتَابُ الرِّجَالِ] وَنَكْتَهُ مِنْ إِشَارَاتِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا النَّصُّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ كَانَ مُتَخَصِّصًا فِي الرِّجَالِ خَيْرًا فِيهِ، لَكِنَ النَّصُّ الثَّانِي أَهُمُّ وَهُوَ:

**النص الثاني:** مَا ذَكَرَهُ الْمُحَدَّثُ النُّورِيُّ: «هُوَ هُنْدُهُ أَوَّلُ مَنْ نَظَرَ فِي الرِّجَالِ، وَتَعَرَّضَ لِكَلْمَاتِ أَرْبَابِهَا فِي الْجُرُوحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَمَا فِيهَا مِنْ التَّمَارِضِ، وَكِيفِيَّةِ الْجَمْعِ فِي بَعْضِهَا، وَرَدَّ بَعْضَهَا وَقِبْلَهُ الْأُخْرَى فِي بَعْضِهَا، وَفَتَحَ هَذَا الْبَابَ لِمَنْ تَلَاهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَكَلَّمَا أَطْلَقَ فِي مِبَاحِثِ الْفَقَهِ وَالرِّجَالِ ابْنَ طَاوُوسَ فَهُوَ الْمَرَادُ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوُهُ كَلامُ الشِّيَخِ عَبَّاسِ الْقَمِّيِّ مِنْ ١٢٥٩هـ فِي «فَوَائِدِ الرَّضُوَيَّةِ»<sup>(٧)</sup>.

ويكشف هذان النصان عن أنَّ ابْنَ طَاوُوسَ لَمْ يَكُنْ رَجَالِيًّا نَاقِلاً أَوْ صَاحِبَ تَجمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْوَثَائِقِ، بَلْ كَانَ نَاقِداً، وَلَهُذَا عَبَّرَ النُّورِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ «نَظَرَ فِي الرِّجَالِ» أَيْ اجْتَهَدَ وَمَارَسَ نَقْدًا وَتَحْلِيلًا وَتَقْوِيمًا، وَإِلَّا فَالرِّجَالِيُّونَ الشِّيَعَةُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَثِيرُونَ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ، وَهَذَا مَعْنَاهُ، أَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ عِلْمَ الرِّجَالِ بِوَصْفِهِ عَلَمًا تَنْظِيرِيًّا لَا خَبْرِيًّا فَحَسِبَ، وَنَقْدِيًّا لَا تَقْرِيرِيًّا فَقَطَ، وَنَتْيَاجَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رُؤْيَا فِي أَحْوَالِ الرِّوَايَةِ وَدَرَجَاتِهِمْ وَخَصْوَصِيَّاتِهِمْ مَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَشْكُّ مَدْخَلًا لِتَكُونِ نَظَرِيَّةٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيَعْزِّزُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ قَامَ بِتَبْوِيبِ كِتَابِ رِجَالِ الْكَشِّيِّ وَتَهْذِيهِ، إِلَى جَانِبِ جَمْلَةِ الْكِتَابِ الرِّجَالِيِّ الْأُخْرَى، وَقَدْ قَامَ الشِّيَخُ حَسَنُ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ بِحَفْظِ جُزءٍ مِنْ خطوةِ ابْنِ طَاوُوسَ هَذِهِ، فِي كِتَابِهِ «الْتَّحْرِيرُ الطَّاوُوسِيُّ»، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِهِ بِأَنَّ ابْنَ

١ - الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، أَمْلَ الْأَمْلِ: ٢: ٢٩.

٢ - مُحَسِّنُ الْأَمِينِ، أَعْيَانُ الشِّيَعَةِ: ٢: ١٩٠.

٣ - راجع: الطَّهْرَانِيُّ، الذَّرِيعَةُ: ٧: ٦٤.

٤ - الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، أَمْلَ الْأَمْلِ: ٢: ٢٩؛ وَخَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ: ١: ٢٤٦.

٥ - ابْنُ دَاؤُودَ الْحَلَّىِ، الرِّجَالُ: ٤٦.

٦ - الْمُحَدَّثُ النُّورِيُّ، خَاتَمَةُ مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ: ٢: ٤٢٧.

٧ - عَبَّاسُ الْقَمِّيُّ، فَوَائِدُ الرَّضُوَيَّةِ فِي أَحْوَالِ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الْجَمْفُرِيَّةِ: ٤٠.

طاووس عن «ببوبيه» [رجال الكشي لأنه غير مبوب] وتهذيبه، وببحث عن أكثر أخباره متناً وسندًا، وضم إلية فوائد شريفة، وزوائد لطيفة، وورزّعه على أبواب كتابه<sup>(١)</sup>.

ويقصد الشيخ حسن من قوله أخيراً «كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال» الذي نصّ الحر العاملی وعبدالله أفتدي وغيرهما على نسبة إلیه، أي إلى ابن طاووس، وأن التحرير الطاووسي هو تحرير لهذا الكتاب نفسه<sup>(٢)</sup>.

وإذا حلّلتنا الفترة السابقة على ابن طاووس لم نجد خطوات نقدية في علم الرجال، إلا نتفاً محدودة هنا أو هناك، منتشرة في مطابق الدراسات الفقهية وغيرها، كما هو الحال مع كل من ابن إدريس والمحقق الحلي.

الثالث: وهو الأهم، إنّ عدداً من العلماء والمؤرخين والمتُرجمين نصّ على أن ابن طاووس كان أول من ابتكر فكرة تنوع الأحاديث إلى أنواعها الأربع، أي الصحيح والحسن والموقت والضعيف، تلك الخطوة التي فجّرت الموقف فيما بعد بين الأخباريين والأصوليين، ورغم أن عبارة بعضهم صريحة وقاطعة في أنه أول من أسس هذا التنوع<sup>(٣)</sup>، وعبارات البعض الآخر صريحة في أنه تلميذه العلامة<sup>(٤)</sup>، إلا أن كلمات فريق آخر يبدو أنها متارجحة بين أن يكون هو مؤسس هذا التنوع أو تلميذه العلامة الحلي نفسه<sup>(٥)</sup>.

وبحسب ما تتبعناه - حيث لم نجد نصاً لابن طاووس في هذا الأمر فيما وصلنا من كتب ومصنفات - وجدنا أن أقدم نسبة لابن طاووس هو ما ذكره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ) في كتابه «منقى الجمان»، حيث صرّح بأن هذا الاصطلاح الجديد (التنوع الرباعي) «لا يكاد يعلم وجوده قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين بن طاووس»<sup>(٦)</sup>، وقد تبعه عليه من جاء بعده.

١ - الشيخ حسن، التحرير الطاووسي: ٤.

٢ - الحر العاملی، أمل الآمل: ٢؛ وأفتدي، رياض العلماء: ١: ٧٤؛ والطهراني، الذريعة: ٧: ٦٤.

٣ - الخوانساري، روضات الجنات: ١: ٦٦؛ والشيخ حسن، منقى الجمان: ١: ١٤؛ والكركي، هداية الأبرار: ٩٦؛ والأمين، أعيان الشيعة: ٢: ١٩٠؛ والجزائري، كشف الأسرار: ٢: ٣٩؛ ومحبي الدين الغريفي، قواعد الحديث: ١٦؛ وفهم من محمد تقى المجلسى سبق التقسيم على العلامة دون تصريح باسم ابن طاووس، راجع له: لواصع صاحبقرانى: ١: ١٠٢؛ والسيد حسن الصدر، الشيعة وفتون الإسلام: ٥٦؛ وأبو الحسن المشكيني، وجيزة في علم الرجال: ٨٩؛ والسبعاني في مقدمته على كتاب الجامع للشراحى: ٨؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٦: ٥٤٠.

٤ - محمد أمين الاسترآبادی، الفوائد المدنیة: ١٠٩، لكنه يعود فيتردد بينه وبين رجل آخر قريب منه دون أن يسميه: ١٧٢ - ١٧٣؛ والفيض الكاشانی، الواقي: ١: ٢٢؛ والبهائی، مشرق الشمسین: ٢١ - ٢٢؛ والبصری، فائق المقال: ٢٠؛ ومحسن الأمین، أعيان الشيعة: ٥: ٤٠؛ والخراسانی، درر الفوائد: ١٢٢؛ ولعله يظهر أيضاً من الكلبی‌ی فی سماء المقال: ٢: ٤٢١.

٥ - يظهر من الحر العاملی، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٥١، ٢٦٢.

٦ - الشيخ حسن، منقى الجمان: ١: ١٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وليس نسبة الشيخ حسن لابن طاووس بال بعيدة أو المستفربة، انطلاقاً من العقل النقدي الرجالـي الذي تمتـّع به هذا الفقيـه، وــأـنه لما كان العــلــامــة الحــلــي أــشــهــرــ من ابن طاووس في سمــاءــ الفــكــرــ الشــيــعــيــ كانــ منــ المــحــتمــلــ جــداــ أنــ يــقــرــنــ هــذــاــ التــقــســيمــ الجــدــيدــ للــحــدــيــثــ بــاســمــ العــلــامــةــ،ــ أــكــثــرــ مــنــ اــقــرــانــهــ باــســمــ ابنــ طــاوــوســ،ــ خــصــوــصــاــ وــأــنــ أــكــثــرــ كــتــبــ الــأــخــيــرــ قدــ فــقــدــتــ كــمــاــ نــقــلــنــاهــ عــنــ الــمــحــدــثــ النــوــرــيــ.

وبهذا يمكنــناــ العــدــســ بــأــنــ الشــخــصــيــةــ الرــجــالــيــ النــقــادــةــ لــابــنــ طــاوــوســ،ــ إــلــىــ جــانــبــ الــمــســارــ الــذــيــ تــرــكــهــ اــبــنــ إــدــرــيــســ فــيــ التــرــكــيــزــ عــلــىــ أــمــرــ الــأــســانــيــ،ــ قــدــ ســاــهــمــتــ بــشــكــلــ رــئــيــســ فــتــحــ مــرــحــلــةــ جــدــيــدةــ مــعــ الــعــلــامــةــ الــحــلــيــ هــذــهــ الــمــرــرــةــ،ــ وــمــنــ هــنــاــ تــكــوــنــ خــطــوــةــ اــبــنــ إــدــرــيــســ إــلــىــ جــانــبــ خــطــوــةــ اــبــنــ طــاوــوســ الــمــدــمــاــ الــأــوــلــ فــيــ حــدــوــثــ تــحــوــلــ كــبــيرــ فــيــ مــنــهــجــ الــتــعــاــمــلــ مــعــ الســنــةــ الــمــحــكــيــةــ.

## ابن سعيد الحــلــيــ وــالــفــاضــلــ الــأــبــيــ،ــ بــيــنــ اــبــنــ طــاوــوســ وــالــعــلــامــةــ

قبلــ أــنــ نــصــلــ إــلــىــ الــعــلــامــةــ الــحــلــيــ،ــ مــنــ الــلــازــمــ الــإــشــارــةــ إــلــىــ شــخــصــيــتــيــنــ،ــ وــجــدــنــاــ عــنــهــمــ تــلــويــحــاــ فــيــ أــمــرــ الــأــســانــيــ،ــ لــكــنــاــ لــمــ نــعــرــفــ هــلــ كــانــ هــذــاــ التــلــويــحــ عــلــىــ طــرــيــقــ اــبــنــ إــدــرــيــســ وــالــمــحــقــقــ الــحــلــيــ مــمــنــ لــاــ يــرــوــنــ أــخــبــارــ الــأــحــادــ الــظــنــيــ،ــ أــمــ عــلــىــ طــرــيــقــ الــعــلــامــةــ الــحــلــيــ مــمــنــ يــرــىــ حــجــيــةــ هــذــهــ الــأــخــيــارــ؟ــ وــالــســبــبــ أــنــهــ لــمــ يــظــهــرــ لــنــاــ مــوــقــفــهــمــاــ الــعــامــ وــنــظــرــيــتــهــمــاــ الــكــلــيــةــ فــيــ بــابــ الــأــخــبــارــ؛ــ نــظــرــاــ لــاــخــتــصــارــ كــتــبــهــمــاــ.

وهــاـتــانــ الشــخــصــيــتــانــ هــمــاــ

١ - يــحــيــيــ بــنــ ســعــيــدــ الــحــلــيــ (٦٩٠ــهــ)ــ:ــ وــهــوــ أــســتــادــ الــعــلــامــةــ الــحــلــيــ (٧٢٦ــهــ)ــ كــمــاــ نــصــ

عــلــىــ ذــلــكــ مــتــرــجــمــوــهــ<sup>(١)</sup>ــ،ــ وــقــدــ أــلــفــ اــبــنــ ســعــيــدــ الــحــلــيــ بــضــعــةــ كــتــبــ مــنــهــاــ كــتــابــ «ــالــجــامــعــ لــلــشــرــائــعــ»ــ فــيــ مــجــلــدــ وــاحــدــ يــخــتــصــرــ فــقــهــ كــلــهــ،ــ وــلــاــ تــبــدوــ فــيــ هــذــاــ الــكــتــابــ مــظــاهــرــ اــســتــدــلــالــيــةــ حــتــىــ تــنــجــلــ أــمــاــمــاــ صــورــةــ نــظــرــيــتــهــ الــعــامــةــ فــيــ الســنــةــ الــمــحــكــيــةــ،ــ فــهــوــ أــشــبــهــ بــكــتــابــ الــنــهــاــيــةــ لــلــشــيــخــ الــطــوــســيــ،ــ وــمــاــ دــخــلــتــهــ الــفــقــهــيــةــ مــحــدــودــةــ جــداــ،ــ كــمــاــ مــقــدــمــةــ الــكــتــابــ فــيــ غــاــيــةــ الــإــيــجاــزــ،ــ لــمــ

تــشــتــمــلــ عــلــ أــيــ مــنــهــجــ إــطــلــافــاــ<sup>(٢)</sup>ــ.

وــمــنــ الــكــتــبــ الــأــخــرــ الــمــخــتــصــرــةــ لــابــنــ ســعــيــدــ،ــ كــتــابــ «ــنــزــهــةــ النــاظــرــ فــيــ الــجــمــعــ بــيــنــ الــأــشــيــاءــ وــالــنــظــائــرــ»ــ<sup>(٣)</sup>ــ،ــ وــحــالــ هــذــاــ الــكــتــابــ فــيــ الــفــعــلــ الــاــســتــدــلــالــيــ كــحــالــ «ــالــجــامــعــ لــلــشــرــائــعــ»ــ،ــ

غــيــرــ أــنــاــ وــجــدــنــاــ فــيــهــ بــعــضــ الــوــقــفــاتــ الــســنــدــيــةــ ذــاتــ الــصــلــةــ بــيــعــثــنــاــ هــنــاــ،ــ فــقــيــ بــحــثــهــ حــوــلــ الــمــوــاــضــعــ الــتــيــ لــاــ يــجــوــزــ فــيــهــ الــبــيــعــ،ــ يــنــقــلــ اــبــنــ ســعــيــدــ عــنــ الشــيــخــ الــطــوــســيــ فــيــ «ــالــنــهــاــيــةــ»ــ

١ - راجــعــ:ــ الــأــمــيــنــ،ــ أــعــيــانــ الشــيــعــةــ ١٠:ــ ٢٨٧ــ؛ــ وــالــحــرــ،ــ أــمــلــ الــأــمــلــ ٢:ــ ٢٤٧ــ؛ــ وــأــفــنــدــيــ،ــ رــيــاضــ الــعــلــامــ ٥:ــ ٢٢٧ــ.

٢ - اــبــنــ ســعــيــدــ الــحــلــيــ،ــ الــجــامــعــ لــلــشــرــائــعــ ١٧ــ.

٣ - شــكــكــ فــيــ صــحــةــ نــســبــهــ هــذــاــ الــكــتــابــ إــلــىــ اــبــنــ ســعــيــدــ الــحــلــيــ الــمــيــرــزاــ عــبــدــالــلــهــ أــفــنــدــيــ فــيــ رــيــاضــ الــعــلــامــ ٥:ــ ٢٢٧ــ.

٤ - اــلــكــتــابــ كــمــاــ لــكــنــ أــكــثــرــ عــلــىــ كــوــنــ الــكــتــابــ لــهــ.

اعتماده في إحدى الفتاوى على خبر رواه سماحة، وبعلق العلّي قائلاً فوراً: «وهو واقفي، ومع ذلك لم يسنده إلى أحد من الأئمة عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نلحظ عملية التركيز على الأسانيد في موضع آخر من الكتاب نفسه، حيث يعلق على رواية أخرى رواها علي بن الحسن الطاطري، قائلاً: «وهو واقفي شديد العناد، والمعتمد في هذه المسألة الإجماع، وإنما الأصل الإباحة»<sup>(٢)</sup>، وبعد أسطر قليلة يقول في مطاوي بحثه: «جاءت به في «التهذيب» أحاديث صحيحة الإسناد»<sup>(٣)</sup>، فوصف الصحة استخدم هنا متعلقاً بالسند لا بالرواية نفسها كما كان دارجاً في الفترة السابقة على ابن إدريس، وهكذا يصرّح بأنّ العمل بهذه الطائفة من الأخبار أولى، لأنّ في الطائفة الأخرى رجل زيدي بتري، ونحو ذلك من التوظيفات، على قلتها<sup>(٤)</sup>.

ولا يبدو من مراجعة ترجمة ابن سعيد في مصادر الرجال والترجمات أنه كانت تربطه علاقة علمية بأحمد بن طاووس (٦٧٣هـ)، حتى نحاول التكهن بأنّ هذه النصوص القليلة في كتبه تجعله على مقربة من هذا التيار الجديد الذي بدأ بال تكون في ظلّ مناخ اعتبار أخبار الآحاد، كل ما لدينا أنه كان من أساتذة العلامة، ولو كان له ضلع في هذا المصطلح الجديد لكن من المنطق أن يتم نقل ذلك وهو ما لم نعثر عليه، بل عثرنا على أنّ أستاذه كان المحقق العلّي مما يعزّز أنه كان على الطريقة القديمة.

**٢ - الفاضل الآبي (قـ٦٧٥هـ):** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب، ابن أبي المجد اليوسيفي، المعروف بالفاضل، والمحقق الآبي، أحد فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري على ما نظنّ، وإنما لا يُعرف عن تاريخ ولادته ولا وفاته شيئاً، عدا أنه أنهى كتابه الوحيد الذي عرفناه وهو «كشف الرموز في شرح المختصر النافع» عام ٦٧٢هـ، ولا يدرى كم عاش بعدها<sup>(٥)</sup>.

وثمة في شخصية الآبي - أو الآوي - أمران هامان هنا هما:

**الأمر الأول:** إن المحقق الآبي، يذكر في كتابه الوحيد هذا اسم السيد أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس كثيراً<sup>(٦)</sup>، مما يدلّ على حضور هذه الشخصية في نتاجه الفكري، الأمر الذي يعزّز احتمال أنه درس عنده أو تلمذ على يديه، الأمر الذي تصرّح به كلماته نفسه التي نقلناها في الهوامش، حيث يعبر عنه بـ«شيخنا»، مما يقوّي احتمال تلمذته على يديه، كما أنه كان من جهة أخرى تلميذاً للمحقق العلّي (٦٧٦هـ) كما يذكره

١ - ابن سعيد العلّي، نزهة الناظر: ٧٧.

٢ - المصدر نفسه: ٩٥.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - المصدر نفسه: ١٥٦.

٥ - محسن الأمين، أعيان الشيعة ٤: ٦٢١ و٦٢٢.

٦ - المحقق الآبي، كشف الرموز ١: ٢٢٢، ٤٦٣، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٥٩، ٢٠٨، ١٦١، ١٣٢، ٩٧، ٢٥٧.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

أفتدي في رياض العلماء<sup>(١)</sup>، وبهذا يمكن أن يتعذر عندنا احتمال أن يكون الآبي واحداً من المكونات الأولى التي بذرها ابن طاووس في الوسط الشيعي، سيما بعد ملاحظة الأمر الثاني الذي سنذكره قريباً.

**الأمر الثاني:** ثمة حضور مهم نسبياً لرصد الأسانيد عند المحقق الآبي، يجدر بنا مطالعته، فقد رد الآبي العديد من الروايات أو دفع فيها لوجود رجال الفطحية في سندتها<sup>(٢)</sup>، أو رواة من أهل السنة<sup>(٣)</sup>، أو من الفلاة<sup>(٤)</sup>، أو من الواقة<sup>(٥)</sup>، أو من الزيدية<sup>(٦)</sup>، أو الزيدية البترية<sup>(٧)</sup>، أو... هذا فضلاً عن تضعيقه بالإرسال روایة هنا، وبالإضمار أخرى هناك مما هو مذكور في نفس الهوامش المشار إليها أدناه.

لكن مع ذلك، نلاحظ في بعض الموضع المحدودة أن الفاضل الآبي قد أخذ بروايات بعض من اتصف حاله بما تقدم، وذلك عندما وثقه الأصحاب وعملوا بروايته، فكان عمل الأصحاب واعتمادهم يهدم البناء السندي المتشدد في الأخذ بروايات غير الإمامية<sup>(٨)</sup>.

وهذا معناه أن عدم الإمامية في الراوي تعد نقطة ضعف عند الآبي، نعم، قد يجبرها جابر آخر، لكنها على أي حال نقطة ضعف توجب سقوط السند.

والنصّ المهم لدينا أيضاً عند الآبي هو ما ذكره في مقدمة كتابه حيث قال: «قد أودعت في هذا الكتاب مما استدللت به بالروايات المستعملة غير الشاذة والنادر، واجهت في إيراد الأصح منها بالأصح، اللهم إلا استعملها المشايخ في فتاويمهم، فأوردتها، والنظر إلى عملهم لا إليها...»<sup>(٩)</sup>، ومعنى هذا النص أنَّ المعايير السندية قد أقحمت عند الآبي، كما دلَّ على ذلك تعبير الأصحَّ فالأشدَّ، لكن معيار عمل الأصحاب كان أقوى من أي معيار آخر، كما كنا شاهده مع أستاذِه المحقق الحلي من قبل.

وبهذا يتبيَّن، أن خطوات أولية قد ظهرت مع ابن إدريس، إلى أن جاء ابن طاووس، ثم لاحت بعده بعض الكلمات في مصنفات مثل ابن سعيد العلي والفاضل الآبي، وإن كان وضوح ميل الآبي أكبر من العلي، دون أن نجزم بأنهما دخلا فعلاً سياق التكُون الجديد لنظرية السنة، الذي عُرِفَ مع العلامة لاحقاً.

- ١ - أفتدي، رياض العلماء ١: ١٤٦؛ وهو واضح جلي في مطاوي «كشف الرموز» انظر كمثال ١: ٧٧.
- ٢ - المحقق الآبي، كشف الرموز ١: ٢٤٤، ٤٩٧، ٢٧٩، ٤٩٧، ٤٢٤، ٦٠٦.
- ٣ - المصدر نفسه ١: ٥٤٩، ٢: ٤٨٥، ٤٩٩.
- ٤ - المصدر نفسه ٢: ٦٥٠.
- ٥ - المصدر نفسه ١: ٤٠٠، ٤٥٣، ٤٩٣، ٥٤٥، ٥٤٩، ٢: ٢٨، ١٦، ١٤١، ١١١، ٣٨، ١٧٠، ١٧٨، ٤٠٢، ٤٦٩.
- ٦ - المصدر نفسه ٢: ٧٣.
- ٧ - المصدر نفسه ٢: ٢٤٠، ٢٥٩، ٣٩٨، ٦٦٧.
- ٨ - المصدر نفسه ١: ٧٧، ٢٤٥، ٢٧٣.
- ٩ - المصدر نفسه ١: ٣٩.

## العلامة الحلي والتأسيس الفكري المجدد لنظرية السنة

وصل الدور - بعد ابن طاوس - إلى العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، فأحدث تحولاً في نظرية السنة المحكية.

سار العلامة في دراساته الأصولية حول السنة على نفس المخطط الذي سار عليه من قبل كلّ من المرتضى في الذرية والطوسى في العدة مما أسلفناه سابقاً عند الحديث عن ذريعة المرتضى، وعالج في كتبه الأصولية - لا سيما منها «تهذيب الوصول» و«نهاية الوصول» و«مبادئ الوصول» - موضوعات الخبر بالآليات نفسها المتّبعة سابقاً مع مزيدٍ من البحث والنقد والمناقشة.

وقد تبنّى العلامة في كتبه هذه نظرية الخبر الواحد الظني صراحةً ونافح عنها منافحة شديدة، قال في «مبادئ الوصول»: «خبر الواحد هو ما يفيد الظن، وإن تعدد الخبر، وهو حجّة في الشرع، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة»<sup>(١)</sup>.

ونصوص العلّي واضحة في تبنيه نظرية الخبر وكثيرة أيضاً، ومن هنا لم نفهم ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرین من أنَّ العلامة «تردد في خبر الواحد، وإن كان المعروف عنه الرفض»<sup>(٢)</sup>، وقد أحالنا هذا الباحث على نصوص كتاب «مبادئ الوصول» والتي منها النصُّ الذي قدمناه آنفاً، وهي نصوص تؤكّد برمتها على تبنّي العلامة نظرية الخبر في الشرعيات، وعندما حاول هذا الباحث تدعيم مقولته أنَّ المعروف عن العلامة رفض نظرية الخبر استند إلى نصٍّ آخر في «مبادئ الوصول» يقول: «خبر الواحد إذا اقتضى علماً، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدلُّ عليه، يجب رده، لأنَّه اقتضى التكليف بالعلم، ولا يفيده، فيلزم تكليف ما لا يطاق»<sup>(٣)</sup>.

١ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢٠٣.

٢ - علي حسين الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية: ٢٤٢.

٣ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢٠٩.

لكن هذا النص لا يدل على رفض خبر الواحد مطلقاً، بل يُرشدنا إلى تمييز العلامة بين مجال الشرعيات والعقديات، ففي الشرعيات خبر الواحد مقبول، أمّا في العقديات فهو مرفوض، والسبب في رفض العلامة له في العقديات - مثله في ذلك مثل الكثير من علماء الإمامية كما سيأتي الحديث عنه في الفصل السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى - هو أنَّ خبر الواحد إذا أزمنني العلم والاعتقاد بشيء، ثم بحث في المصادر والأدلة فلم أجده دليلاً يتحقق لي حالة العلم في نفسي، وجب طرح خبر الواحد، لا لأنَّه خبر واحد، بل لأنَّه طالبني بأنْ أكون عالماً بشيء ولم أجده دليلاً يحصل عندي هذا العلم، وخبر الواحد بنفسه لا يفيد العلم، إذاً كيف أمتثل أوامر خبر الواحد بالعلم وهو لم يحصل عندي؟! إن تكوين العلم في داخل النفس مع عدم وجود دليل أو عنصر مكون لهذا العلم هو تكليف بما لا يطاق.

وهذا الكلام ليس رفضاً مطلقاً لأخبار الآحاد، بل في خصوص المسائل العلمية من العقديات، كما أنه ليس ترددًا بل تمييز، وهو تمييز معروف بين الشرعيات والعقديات.

على أية حال، رغم وحدة المسار والمنهج بين درس العلامة لخبر الواحد ودرس الذريعة والعدة، اختلف العلامة في بعض نتائجه واستدلالاته عمّن سبقه، مع احتفاظه بنظرية خبر الواحد كما أشرنا، فمع عدمأخذ الجيل الأصولي السابق بمثل آية النبأ دليلاً على حجية الخبر كما لاحظنا من المرتضى والطوسي، أعاد العلامة تكوين نظرية السنة المحكية على أساس أدلة نقلية، فلم يقف كثيراً عند الإجماع الذي كان العماد الأساسي الذي شاد عليه الطوسي نظريته، بل تعمّد إلى الاستناد إلى بعض النصوص من آيات وغیرها؛ لكي يؤكد أنَّ السمع قد ورد بالاعتماد على الأخبار غير القطعية بالتواتر، راداً بذلك على مقوله السيد المرتضى بعدم ورود السمع بذلك.

هذه الإضافة، أي تمسّك العلامة بالنص القرآني في آية النبأ والنفر<sup>(١)</sup>، جعلته يُدخل نظرية الخبر الشيعيّة في إطار مقولات خبر الثقة وخبر العدل وما شابه، لأنَّ آية النبأ قد اشتملت على النهي عن الأخذ بخبر الفاسق، فيكون الاستدلال بها على أخبار الآحاد قائماً على ما يسمى في علم أصول الفقه بمفهوم الشرط، أي إن لم يأتكم الفاسق بالخبر فلا يجب عليكم التبيّن. ويمكنكم الأخذ به، ولما كان الطرف المقابل لل fasq هو الرجل العادل، ظهرت فكرة العدالة في حجية أخبار الآحاد بوضوح أكبر. وقد لاحظنا فيما مضى أنَّ الشيخ الطوسي كاد يدخل في هذا السياق بمعنى أن يجعله المعيار الأول ويقدم على أساسه ويبني وفقه الاستثناءات لولا أنه اعتمد على الإجماع دليلاً أساسياً للأخذ

١ - العجرات: ٦؛ والتوبه: ١٢٢.

بأخبار الأحاداد رافضاً دلالة الآيات وفق ما تقدم، ولما كان عمل الشيعة متحرّكاً غير مقتصر على مقولات العدل والوثافة والضبط؛ لوجود نظام القرائن أو لمبدأ الإجماع الشيعي على العمل ببعض الروايات كما جاء في العدة، وفق ما تقدم، شعر الطوسي أنه مضطراً للأخذ بروايات السنة أو الشيعة غير الإمامية أحياناً، انطلاقاً من عمل الطائفة مهما كان العنصر الذي اعتمد الطائفة عليه فيأخذها بأصول ومصنفات غير إمامية، لكنّ الحال لم يكن كذلك مع العلامة، إذ كانت آية النبأ التي اعتبرها دليلاً على حجية خبر الواحد تشي بمعايير الفسق والعدالة.

ورغم بعض المناقشات التي سجلها العلامة على مثل آية النبأ في «نهاية الوصول»<sup>(١)</sup>، إلا أنه أخذ بها في «تهذيب الوصول»<sup>(٢)</sup> الذي تشهد سطوره الأخيرة على أنه أتّله بعد «النهاية»<sup>(٣)</sup>، كما أخذ بها في «مبادئ الوصول» أيضاً<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني أنّ رأي العلامة قد استقرّ على مرجعية جديدة في حجية الخبر، إضافة إلى مرجعية الإجماع. ويجب أن نؤكّد هنا على أننا حينما نتحدث عن تحول ثُمّ تحول مع العلامة الحلي، يفترض أن لا يفهم كلامنا بوصفه إيذاناً بانقلاب الموقف الشيعية من خبر الواحد رأساً على عقب، فليس هذا هو المراد، وإنما تحول داخل مدرسة خبر الواحد في إعادة رسم خارطة الأولويات في المعايير التي تقوم على أساسها عملية الأخذ بأخبار الأحاداد، فلا مقوله العدالة كانت محذوفة بالمرة من وعي أبي جعفر الطوسي بل وجدناها في العدة كما مرّ، ولا مقوله القرائن - ومنها عمل الأصحاب - كانت مفقودة في وعي مدرسة العلامة - كما سنرى بالتفصيل - وإنما التحول الجذري الذي حصل هو تمركز المعيار الأولى في هذا الطرف أو ذاك، وهذه نقطة يجب أن نشير إليها دفعاً للالتباسات في هذا الموضوع.

وعلى آية حال، ولما تأسست نظرية السنة المحكية عند العلامة على هذا الأساس، انفتح عنده الباب على مصراعيه، للحديث حول شروط الراوي، فأخذ فيه شروطاً عدّة كالبلوغ والعقل والإسلام والعدالة والضبط<sup>(٥)</sup> ....، وهكذا تركّزت شرعية الأخبار أكثر فأكثر على صفات الراوي، وتضاعفت أهمية النظر في الأسانيد وأحوال رجالها، سيما وأن العلامة قد نصّ على عدم قبول رواية المجهول حالة، مذكراً بمخالفته في ذلك أبا حنيفة

١ - العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٩٤.

٢ - العلامة الحلي، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٩.

٣ - المصدر نفسه: ٢٩٩.

٤ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٤.

٥ - راجع: العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢٠٦ - ٢٠٧؛ وتهذيب الوصول: ٢٢٠ - ٢٢٣؛ ونهاية الوصول: ٣٠٠ - ٢٩٩.

(١)، ومعنى ذلك أنه لم يعد مسموحاً الاعتماد على غير الواضح في الأسانيد، مع تضاؤل القرائن يوماً بعد يوم.

ورغم أنَّ المحقق نجم الدين الحلي (٦٧٦هـ) قد تعرض للاستدلال بالأيات على حجيّة الخبر في كتابه «معارج الأصول»، إلاَّ أنه هناك لم يجد لنا أنه أخذ بذلك الآيات، ذلك أنه قال قبل سرده الآيات: «واحتجَّ المتّسّكون بالنقل بوجوه...»<sup>(٢)</sup>، بل وجدناه بعد استعراضه لها وملأ دليل إجماع الصحابة... يفتَّد دلائلها الواحدة تلو الأخرى، ثم ينقل مجمل كلام الطوسي وأدله الخاصة دون تعليق<sup>(٣)</sup>، وهذا معناه - كما أشرنا سابقاً - أنَّ ذكره بعد ذلك شروط الرواوى لا يُعلم أنه يريد به مفروغية حجيّة الخبر، حتى يكون قد سبق العلامة الحلي في التركيز على السنّد ورجاله، إذ من الممكن جداً - بقرينة كلامه في «المعتبر» من أنَّ خبر الإمامي العدل الضابط إذا لم يطعن فيه ولم يرد معارض له هو خبر يقيني - أن يكون مراده من وراء ذكر شروط رجال السنّد من الإيمان والعدالة والعقل والبلوغ<sup>(٤)</sup> و... تحقيق صغرى الخبر اليقيني وفق المعيار المشار إليه في كتاب «المعتبر»، لا

فتح باب النظر في الأسانيد على أساس حجيّة الخبر الظني كما هو الحال مع العلامة هذا على أحد الاحتمالين اللذين أثراهما من قبل في تحليل نظريّة المحقق الحلي، أما على الاحتمال الآخر، وهو احتمال عدول المحقق عن رأيه في كتاب «معارج الأصول» وتبنيه مدرسة اليقين في كتابه «المعتبر»، فإنَّ المحقق يكون أسبق من العلامة في معالجة هذا الموضوع من الزاوية الأصولية، أي في الدراسات الأصولية، مع افتراض اندرجاه في كتاب «معارج الأصول» في سلك القائلين بأخبار الأحاداد كما هو مقتضى الاحتمال الثاني المتقدّم، وما يبدو أنه نحْيَ المحقق عن الريادة الأصولية في هذا التشبييد لنظرية العدالة في الأسانيد هو عدوله بعد ذلك عنه - بناء على الاحتمال الثاني - فكأنه أراد الدخول في هذا السياق ثم تراجع في «المعتبر» لينخرط في سلك أنصار مدرسة اليقين.

وإذا أخذنا بالاحتمال الثاني ربما وجدنا حينئذِ ما يعزّز - بناء على كون المحقق من القائلين بخبر الواحد الظني - أنه مارس ثقافة التقسيم الرباعي أو ركّز على أمرِ السنّد، ففي كتابه «المختصر النافع»، يردَّ روايَةً لإسحاق بن عمّار لسبعين هما: الإرسال، ووقوع الحسن بن سماعة في طريقها، وهو واقفي<sup>(٥)</sup>، والمختصر آثره قبل المعتبر كما هو واضح،

١ - العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢٠٦ - ٢٠٧؛ وتهذيب الوصول: ٢٢٢؛ نهاية الوصول: ٢٠٠.

٢ - نجم الدين الحلي، معارج الأصول: ٢٠٨.

٣ - المصدر نفسه: ٢٠٩ - ٢١٤.

٤ - المصدر نفسه: ٢١٥ - ٢١٨.

٥ - المحقق الحلي، المختصر النافع: ٢٦٢.

لأنَّ المعتبر شرح للمختصر كما يظهر من عنوانه، ومعنى ذلك أنَّ هذا الاستخدام جاء قبل عدول المحقق الحلي عن نظرية حجية الخبر الظني، وهكذا وجدنا المحقق يطرح في «المسائل العزيزة الأولى» رواية لوجود ابن يونس فيها وهو وافقٌ<sup>(١)</sup>.

والمواضع التي حاول فيها الحلي التركيز على السنّد قليلة جدًا إذا استثنينا كتاب «المعتبر»، ولهذا لم تكن تجربته تزيد على تجربة المحقق الآبي أو ابن سعيد الحلي أو... من هنا لا تعدَّ محاولات ذات أهمية قياساً بالعلامة الحلي.

نعم، كانت للمحقق مثل هذه الوقفات السنّدية بشكل أكبر بكثير، لكن في كتاب «المعتبر» الذي أثبتنا آنَّه كان فيه ملتزماً بنظرية اليقين، فتكون محاولاته هذه مشابهة تماماً لتجربة ابن إدريس، فيدخل في سياقه، ويجري عليه ما كنا تحدّثنا به عن ابن إدريس، ويمكن مراجعة تلك الوقفات السنّدية في المعتبر نفسه، حيث أسقط الخبر الضعيف السنّد لأسباب عدَّة إلا مع عمل الأصحاب به<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تبقى محاولة العلامة في دراسته الأصولية مفتاحاً نظريّاً للأولويات السنّدية، سيما وأنَّنا نعرف أنَّ العلامة قد شاد كتابه «خلاصة الأولوّا» المخصص لبحث أحوال الرجال على أساس تقسيم ثانٍ للمعتمد على روایته أو المتروك والمتوقف بشأنه، شبه ما فعله ابن داود الحلي المعاصر له في تقسيم كتابه إلى المدحدين والمذمومين المجرورين<sup>(٣)</sup>، وادخال عناصر المدح والذم أو الوثاقة والضعف أو الاعتماد وعدمه لها دلالة في فرز الرجال، ذلك أنَّ المصنفات الرجالية للطوسي والنجاشي كانت ترتكز أكثر على جانب المصنفات والمؤلفات كما يظهر بوضوح لدى مراجعتها، بل كان ذلك - أي التدليل على حجم مصنفات الشيعة - هو الباعث على تأليف بعضها كفهرست الشيخ الطوسي<sup>(٤)</sup>، فيما صار كتاب الخلاصة ومثله رجال ابن داود معنيين أكثر بنفس حالة الراوي الدخلة في الموقف منه بوصفه راوياً من الرواية، وهو مؤشر ليس نهايةً بل له نحو دلالة - ربما - على أنَّ ابن طاوس - شيخ العلامة وابن داود - هو من ركَّز هذا المشروع في ذهن تلميذه.

١ - المحقق الحلي، الرسائل التسع: ١٠٥.

٢ - انظر كنماذج: المحقق الحلي، المعتبر: ١: ٤٦، ٤٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٨٧، ٩٤، ١٠١، ١٢٣، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩٠، ٣٢٤، ٣٥٤، ...، ٤٥٣، ٢: ٣٤، ٧٥، ١٢١، ٣١٠، ٣٩٩، ٥٨٩، ٦٦٧، ٦٦٧، ٧٧٠ و..

٣ - ابن داود، الرجال: ٢٥.

٤ - الشيخ الطوسي، الفهرست: ٢؛ وانظر حول طبيعة المصنفات الرجالية القديمة ومصنفات العلامة بما يُؤيد ما نريد الوصول إليه، العلامة التستري، قاموس الرجال: ١: ٢٧ - ٢٩ - ٣٩.

ومن مقدمة «الخلاصة» للعلامة نجد موضوع السنّد حاضراً بالدرجة الأولى، فيما كان موضوع رجال السنّد حاضراً بالدرجة الثانية في مقدمة فهرست الطوسي، يقول العلامة: «أما بعد، فإنَّ العلم بحال الرواية من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبني القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمّة المهدية، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيّات، فلابدَّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمة الله عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله، فدعانا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال [الرواية ومن يعتمد عليه، ومن ترك روايته...].»<sup>(١)</sup>

فإنَّ هذا النص يدلُّنا على مدى تطوير أمرِ السنّد مع ابن طاووس، ومن ثم النظر إلى الرجال من زاوية مدى الاعتماد على روایتهم، لا من زاوية مصنفاتهم كما كان الحال مع النجاشي والطوسي على مستوى الاهتمام الأول، وكما لاحظناه مع ابن شهرآشوب (٥٨٨هـ) في معالم العلماء الذي جعله تتمة لفهرس الطوسي<sup>(٢)</sup>، والشيخ منتبج الدين الرازى (٩٦٩هـ)، في فهرسته كما يلوح أيضاً من اسم الكتابين ومقدّمتهم<sup>(٣)</sup>. بل كما لاحظناه مع العلامة نفسه في مصنفات أخرى له مثل كتابه «إيضاح الاشتباه»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الجُّوْرِمَةِ ولد التقسيم الرباعي للحديث، مما بات يعرف بتنوع الحديث، أو الاصطلاح الجديد أيضاً.

كانت الولادة الرسميَّة للمصطلح الجديد، والإعلان الرسميَّ لتقسيم الحديث في كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الحلي، ذلك الكتاب الذي يعني - قبل كل شيء - برصد الاتجاهات والأراء الفقهية في الداخل الشيعي، نقاط الاتفاق فيها ونقاط الخلاف كما يذكر ذلك العلّي نفسه<sup>(٥)</sup>. قال العلّامة الحلي في نصٍّ تاريخي: «المقدمة الثامنة: آنه قد يأتي في كتابنا هذا إطلاق لفظ الشیخ، ونعني به: الإمام أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي... وقد يأتي في بعض الأخبار آنه في الصحيح، ونعني به ما كان رواه ثقاة عدولأ، وفي بعضها الحسن، ونريد به ما كان بعض رواته قد أثني عليه الأصحاب، وإن لم يصرحوا بلفظ التوثيق له، وفي بعضها في الموقن، ونعني به: ما كان بعض رواته من غير

١ - العلّامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٤٣.

٢ - ابن شهرآشوب، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً: ٢.

٣ - منتبج الدين الرازى، فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم: ٥ - ٦.

٤ - العلّامة الحلي، إيضاح الاشتباه: ٧٧.

٥ - العلّامة الحلي، مختلف الشيعة: ١: ١٧٣؛ ومنتهى المطلب: ١: ٤.

الإمامية كالفتحية، والواقفية، وغيرهم، إلا أن الأصحاب شهدوا بالتوثيق له»<sup>(١)</sup>.

في هذا النص يظهر التقسيم الرباعي الحديث معأخذ الضعيف بعين الاعتبار حيث لم يذكره العلامة لوضوحة، وهو نصّ لم تعهده الثقافة الشيعية من قبل.

### ميدانيات نظرية السندي عند العلامة الحلي

لكنَّ المهم إلى جانب هذا النصَّ رصد تعامل العلامة الحلي مع الروايات، ذاك الرصد الذي أوقعني شخصياً في حيرة، ما ليثت أن رأيت نفسِي أشارك الدكتور محمود البستاني فيها<sup>(٢)</sup>، وسوف نرصد آليات التعامل التطبيقي ثم نعرّج على هذه الحيرة لخلص إلى تصورِ ما.

وسنأخذ عينات، بوصفها مداخل، لرصد عمل العلامة ميدانياً:

أولاً: يرد العلامة العديد من الروايات في كتبه ومصنفاتِه لوجود رواة من الواقفة فيها، ففي تعليقه على بعض الروايات يقول: «والجواب عن الحديثين: بالطعن في سنهما أولاً، فإنَّ عمَّار فطحي، وسماعة وافقِي»<sup>(٣)</sup>، وفي موضع آخر يقول: «والجواب عن الروايتين: بضعف سنهما، فإنَّ عباد بن صهيب بتري، وفي طريق الثاني الحسن بن محمد بن سماعة وهو وافقِي...»<sup>(٤)</sup>، وهكذا في مواضع عديدة أخرى<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: يرد العلامة العديد من الروايات لوجود رواة من الزيدية - ومنهم طائفة البترية - فيها، حيث يرفض رواية منها بالقول: «إنَّها ضعيفة السندي، فإنَّ غياثاً هذا بتري، فلا تعوَّل على روايته»<sup>(٦)</sup>، ويعرج على رواية ثانية قائلاً: «والرواية ضعيفة السندي، فإنَّ طلحة بتري»<sup>(٧)</sup>، إلى غيرها من النماذج<sup>(٨)</sup>.

١ - العلامة الحلي، منتهى المطلب ١: ٩ - ١٠؛ وتتجدر الإشارة، وهي إشارة سيركز على مضمونها العام الأخباريون لاحقاً، أنَّ فكرة تقسيم الحديث كانت موجودة صراحة قبل الحلي في الوسط السندي، فانظر ابن الصلاح (٦٤٢هـ) في علوم الحديث، وانظر النموذج في التقريب، راجع تدريب الراوي للسيوطى ١: ٤٢، ويدرك آدم متى أنَّ الخطابي (٢٨٨هـ) هو أول من قسم الحديث عند السنة، فراجع الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١: ٣٦٠.

٢ - محمود البستاني، مقدمة منتهى المطلب ١: ٦٧ - ٦٨.

٣ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ١: ٢٤٩.

٤ - المصدر نفسه ٥: ٤٠٥.

٥ - المصدر نفسه ١: ١٨٣، ٢٥٧ (وهنا حديث عن الضعف بالإضمار)، ٢٦١ - ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩٨، ١٥٨، ١٢٢ (وهنا يلاحظ موضوع الإضمار أيضاً)، ٤٢: ٤٢، ٣٩٥، ٤٧١.

٦ - العلامة الحلي، منتهى المطلب ١: ١٢٦.

٧ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢: ٥٣.

٨ - العلامة الحلي، منتهى المطلب ٢: ١٦٩، ٤٤: ١٦٤؛ ومختلف الشيعة ٥: ٣٤٩، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢.

ثالثاً: رفض العلامة عدداً من الروايات لوجود رجال من الفطحية في سندها، من قبيل قوله: «بالممنع من صحة السند، فإنَّ في طريقه القاسم بن عمرو، ولا يحضرني الآن حاله، وأبن بكر وهو فطحي...»<sup>(١)</sup>، قوله: «والرواية ضعيفة السند، لأنَّ في طريقها: ابن فضال وابن بكر، وهما فطحيان»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ومكذا رد العلامة روایات في طريقها أهل السنة<sup>(٤)</sup>، أو الناووسية<sup>(٥)</sup>، أو الفلاة<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من التضعيف بجهالة الراوي أو الإرسال أو الإضمار مما هو كثير، أشرنا لبعضه في الهوامش.

خامساً: رغم كلَّ هذه المواقف المتشددة للعلامة والمرکزة على أمر السند، إلا أننا نجد، يتخد مواقف أخرى، لم يجدُ بعضها واضحاً لنا، فقد قبل الرواية التي فيها رجال من البترية مع توثيق الأصحاب لهم، فقد قال في المختلف: «لا يقال: إنْ غياث بن إبراهيم بتري، والمتى غير دالٌ على المطلوب... لأنَّ نقول: إنْ غياثاً، وإنْ كان بتريأ، إلا أنَّ أصحابنا وتقوه، فيغلب على الظنَّ ما نقله، والظنَّ يجب العمل به...»<sup>(٧)</sup>، وهكذا يعلق على رواية رواها عمرو بن سعيد بن هلال تعارضُ صحيحة رواها عبدالله بن سنان، بالقول: «لأنَّ عمراً هذا فطحي، والأصحاب لم يعملوا بهذه الرواية أيضاً»<sup>(٨)</sup>، وهذا معناه أنَّ الأصحاب لو عملوا بها لربما أمكنها معارضته خبر عبدالله بن سنان الصحيح عند العلامة، وهكذا وجدنا العلامة يعتمد على رواة فطحية أحياناً عندما يوتوهم الأصحاب<sup>(٩)</sup>، وعلى رواة ناووسية لأندرجهم في أصحاب الإجماع أو تصحيح ما يصحّ عنهم<sup>(١٠)</sup>.

لكنَّ المثير للانتباه عند العلامة أن شخصاً يعمل بروايته تارةً لتوثيق الأصحاب له

١ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ١: ٢٨٠.

٢ - العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥١.

٣ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢: ١١٥، ٢٨٨، ٥٥٢، ٢٩، ٢٩١، ٢٧٧، ٧٧، ٧٣، ٢٠٢: ومنتهى المطلب ١: ٢٠٢.

٤ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢: ٢٤٢، ٢٢٢، ٧١، ٢٠٦، ١٦٤، ١٣٥، ٢: ٢٤٢، ٢٢٢، ٧١، ٢٠٦ (وهنا حديث عن الإضمار)، ٢٧٨، ٢: ٦٢، ٤: ٢٠٢، ٢٠٢: ٢٠٦.

٥ - المصدر نفسه ٢: ٢٧١، ٢٢٧، ٨١؛ وله أيضاً: منتهى المطلب ٢: ٤٤١، ٥٥٣، ٢: ٢٨٨، ٧٧: ٢٨٨.

٦ - المصدر نفسه ١: ١٢٠، ٢٢٧، ٨١؛ وله أيضاً: منتهى المطلب ٢: ٤٤١.

٧ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٥: ٩٤.

٨ - العلامة الحلي، منتهى المطلب ١: ٦٩.

٩ - المصدر نفسه ١: ١٠٦، ٢٣٦، ٣٦٨، ٢٠٢، ٩٨، ٥٩: ٢٣٦، ٣٦٨، ٢٠٢؛ وله أيضاً، تذكرة الفقهاء ٦: ٤٤٠.

١٠ - العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢: ٤٤٠، ٢: ١٤٣، ٢٠٨: ٤٤٠.

أو ما شابه ويردّها أخرى لكونه غير إمامي، وربما حصل ذلك في مواضع متقاربة جداً في كتاب واحد مما يثير الدهشة والاستغراب، فقد ضعف في الجزء الأول من المختلف رواية لدخول ابن بكر الفطحي في سندتها وعاد وردّ روايته في الجزء الثاني من الكتاب نفسه للفطحية مصرحاً بأنه ثقة، مع أنه أخذ برواية عمرو بن سعيد مع فطحيته في الجزء الأول من المختلف بحجّة أنه ثقة<sup>(١)</sup>، وفي الجزء الثالث يعود هيأخذ برواية لابن بكر مع كونه فطحي لتوثيق المشايخ له<sup>(٢)</sup>، وهو ما يكرره في الجزء السابع، لكنه في السابع نفسه يرد روايته لأنّه فطحي مصرحاً بذلك حتى لو كان ثقة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجده في الجزء الأول من المختلف يقول: «والجواب: الطعن في السندي. فإنّ زرعة، وسماعة، في طريق هذا الحديث، وهما، وإن كانوا ثقتين، إلا أنّهما وافقيان»<sup>(٤)</sup>، لكنه في الجزء نفسه يعود فيقول: «وهذا الحديث، وإن كان في طريقه الحسين بن المختار، وهو وافقي، إلا أنّ ابن عقدة وثقه»<sup>(٥)</sup>.

ومع هذا، فكيف يمكن حلّ هذا التعارض والاضطراب وعدم الوضوح؟ هل نأخذ بما قيل من جانب بعض ما ينقله خبراء التراجم والرجال من اضطراب اجتهاده - أي العلامة - وكثرة اختلاف أقواله كما يذكره المامقاني في التتفقيح<sup>(٦)</sup> ، نقلًا عن السماهيجي، والخوانساري في روضات الجنات<sup>(٧)</sup> ، والبحرياني في لؤلؤة البحرين<sup>(٨)</sup> ، أم نكتشف سبيلاً ما يمكنه أن يحلّ هذه المعضلة، خصوصاً وأنّ تبدل الآراء أمرٌ طبيعي متداول بين العلماء على حدّ قول الأمين في الأعيان<sup>(٩)</sup> ، أو لأنّ المناط في حال الانسداد «باب العلم على الظنون وتتجدد الرأي حسن للمجتهد، كما أنّ شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي كان على طريقة العلامة في التصنيف والتأليف واختلاف الأقوال» كما يقول التتكابني<sup>(١٠)</sup>؟

ولم أجد تفسيراً لهذه الظاهرة الملفتة عند العلامة، ليس اختلاف آرائه بهذا ما لا

١ - المصدر نفسه: ١: ١٩٤، ٢٨٠، و ٢: ٩٧.

٢ - المصدر نفسه: ٢: ٧١.

٣ - المصدر نفسه: ٧: ٥٢، ١٠٠.

٤ - المصدر نفسه: ١: ٢٦٠ - ٢٦١، ومثله ج ٢: ٢٧٩، و ٢: ١٤٥.

٥ - المصدر نفسه: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٦ - عبدالله المامقاني، تتفقيح المقال ١: ٢١٥.

٧ - محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات ٢: ٢٧٦.

٨ - يوسف البحرياني، لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٩ - محسن الأمين، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢.

١٠ - محمد بن سليمان التتكابني، قصص العلماء: ٢٨٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

يدخل في بحثنا هنا، وإنما هذا الاضطراب في كتاب واحد وفي حق شخص واحدٍ مما يبعد جداً أن يكون اختلافاً في الرأي فحسب، وإنما هو بنظري ارتباك في بعض مديات النظرية عند العلامة في إطارها الميداني التطبيقي، وهذا أمرٌ لاحظناه عند الشيخ الطوسي أيضاً في العدة، كما في كتبه الأخرى على ما أسلفناه سابقاً، ولعلَّ حداثة النظرية من جهة، وتأثيراتها المربكة في التطبيق من جهة أخرى هما السبب في هذا الذي شاهدناه عند العلامة، ولم أجد من قدم إجابات لهذا الموضوع مقنعة.

وعلى آية حال، ولد التقسيم الجديد، وأعلن عنه رسمياً، وطبق ميدانياً في الفقه والرجال، والأمر الملفت أيضاً في التأكيد على استمرار العلامة في نظريته بل مشروعه.. كتابان ذكرهما لنفسه في كتابه «خلاصة الأقوال»<sup>(١)</sup>، وورداً أيضاً في قسم الإجازات الذي ذكره المجلسي في بحار الأنوار<sup>(٢)</sup>، كما نصّ عليهما علماء الرجال والترجم والمصنفات كالآمين<sup>(٣)</sup> والأفتدي<sup>(٤)</sup> والطهراني<sup>(٥)</sup>.

وهذا الكتابان هما: «الدرُّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان»، و«النهج الواضح في الأحاديث الصحاح»، وقد قيل: إنَّ الأوَّل منها يقع في أجزاء عشرة، وقد نصَّ محسن الأمين في الأعيان على عدم وجود عين ولا أثر لهذين الكتابين<sup>(٦)</sup>، لكنَّهما على أيِّ حال يدلان على مدى افتتاح نظرية السنّد والتقطيم مجال الفعل والإنتاج، وإذا غاب هذان الكتابان فإنَّ الشيخ حسن صاحب المتن قد حاول إنتاج نماذج لهما في «المتنقى» في إشارة إلى وحدة المنهج الذي شرع به العلامة واستمرَّ حتى الشيخ حسن، ثلاثة قرون متواتلة.

وعلى آية حال، فقد لاحظنا في إطار سعينا، أنَّ المتقدمين ما كانوا يعرفون فكرة التقسيم الرياعي، ونقد السنّد بالمفهوم وبالشكل الذي جاء مع العلامة وابن طاووس، حتى قيل: إنَّ الصحة إذا أطلقت في كلماتهم اتصلت بالمن، وإذا أطلقت في كلمات المتأخرين ارتهنت للسنّد<sup>(٧)</sup>، لكن مع ذلك وقعت هذه المسألة محلَّ جدلٍ محدود نسبياً، إذ ذهب

١ - العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ١١٠ و ١١٣.

٢ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ١٠٧: ٥٣، وقد ذكر المجلسي أنَّ كتاب الدرُّ والمرجان يقع في عشرة أجزاء، والظاهر أنَّ سبب هذا الاختلاف وجود اختلاف بين سُنْخ كتاب «خلاصة الأقوال» نفسه، كما يقول الطهراني في الذريعة ٨: ٨٧.

٣ - محسن الأمين، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦.

٤ - عبدالله أفتدي، رياض العلماء ١: ٣٧٣، ناصحاً أيضاً على أنَّ «الدرُّ والمرجان» يقع في عشرة أجزاء.

٥ - آغا بزرگ الطهراني، الذريعة ٨: ٨٧ و ٢٤٧.

٦ - محسن الأمين، أعيان الشيعة ٥: ٤٠٦.

٧ - عبد النبي الكاظمي، تكميلة الرجال ١: ٥٠.

فريق إلى القول بأن التنويع الجديد ظاهرة عرفتها الطائفة الشيعية قبل العلامة بكثير، ولكن ندرس هذا الاختلاف لابد لنا بدايةً من شرح التنويع الجديد وبيان ما يحتويه، ثم استعراض المواقف الموجودة، بقطع النظر عن تأييد هذا التنويع وعدمه أو ردات الفعل ضده مما سنعالجه لاحقاً مع التيار الاخباري بالخصوص، وإنما نرصد فقط هل كان هذا التقسيم الرباعي موجوداً عند القدماء أم أنه ظاهرة مستحدثة؟

### القسم الرابع للحديث

ينفتح الحديث عن التقسيم الجديد للحديث انطلاقاً من أن الخبر ينقسم إلى متواتر وأحاد، فإذا تجاوزنا المتواتر إلى الأحاد، لاحظناها تنقسم باعتبار الراوي وأحواله - كما ينص عليه في منتقى الجمان وغيره<sup>(١)</sup> - إلى أقسام أربعة على ما هو المعروف، وخمسة على مذهب بعض كالميرداماد (٤١٠٤١هـ) في الرواشح السماوية ومحمد تقى المجلسي (٧٠١هـ) في كتابه لواط صاحبقرانى المشهور بشرح الفقيه.

والقسم الرابع هو: إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف.

**الحديث الصحيح:** ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في الطبقات كافة وإن تعددت<sup>(٢)</sup>، وهذا معناه أنه لابد أن لا يكون مرسلًا نظراً لقيد الاتصال، وأن يكون الرواة إماميين عدولًا فلا تكفي الوثاقة بمعناها العام بما يؤمن معه الكذب.

**الحديث الحسن:** ما اتصل سنته بنقل إمامي ممدوح بغير تعديل، أي أن يكون قد مدح لكنه لم ينص على عدالته، وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

١ - الشيخ حسن، منتقى الجمان: ٤ و ٧ - ٨؛ والمحدث الجزائري، كشف الأسرار: ٢: ٣٦؛ والماقاني، مقباس الهدایة: ١: ١٣٧.

٢ - راجع: الشهید الأول، الذکری: ١: ٤٨؛ والحسین بن شهاب الدین الکرکی، هدایة الابرار: ١٦ و ١٠٩؛ والفیض الکاشانی، الأصول الأصیلة: ٦٢؛ والطیری، جامع المقال: ٣؛ وبهاء الدین العاملی، مشرق الشمسمین: ٢٦؛ وله أيضًا الوجیزة: ٥؛ والکرکی، رسائل الکرکی: ٤٢؛ والملا علی کنی، توضیح المقال: ٢٤٤؛ والمیرداماد، الرواشح السماویة: ٧٧؛ وعبدالله الماقانی، مقباس الهدایة: ١: ١٤٥ - ١٤٧؛ والشهید الثاني، الرعاية: ٦٦ - ٦٧؛ والسید السنند، مدارک الأحكام: ٨: ٤٧٩؛ والجزائری، کشف الأسرار: ٢: ٣٦؛ وحسن الصدر، نهاية الدرایة: ٢٢٥ - ٢٢٦؛ والجایلقی، طرائف المقال: ٢: ٢٤٩؛ والکلباسی، سماء المقال: ٢: ٢٩٧؛ والسبحانی، کلیات فی علم الرجال: ١٨٦ - ١٨٧؛ والھکیم، المحکم فی أصول الفقه: ٢: ٢٨٧.

٣ - الشهید الأول، ذکری الشیعہ: ١: ٤٨؛ والشهید الثاني، الرعاية: ٦٨ - ٦٩؛ والبهائی، الوجیزة: ٥؛ وله أيضًا، مشرق الشمسمین: ٢٦؛ وعبدالله الماقانی، مقباس الهدایة: ١: ١٦٠ - ١٦٢؛ والکرکی، هدایة الأبرار: ١٠٩؛ والسید العاملی، مدارک الأحكام: ٨: ٤٧٩ - ٤٨٠؛ والفیض الکاشانی، الأصول الأصیلة: ٦٢؛ والجزائری، کشف الأسرار: ٢: ٢٨؛ وحسن الصدر، نهاية الدرایة: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ والجایلقی، طرائف المقال: ٢: ٢٤٩؛ والھکیم، المحکم فی أصول الفقه: ٢: ٢٨٧.

**نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي**

الحديث الموثق: ما اتصل سنته إلى المعصوم بمن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، كأن يكون من غير الشيعة أو كان من الشيعة لكنه لم يكن إمامياً<sup>(١)</sup>، وقد يسمى القويّ أيضاً، وان نوّقش في هذه التسمية<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الضعيف:** وهو ما كان أحد رواته على غير ما تقدّم في الأقسام <sup>(٣)</sup> الثلاثة.

وقد عدّ البعض القويّ غير الموثق ونحو ذلك فصارت الأقسام عنده خمسة<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع تنازع كبير بين علماء الدراسة في القيد المأمور أو التي لا بدّ أن تؤخذ في تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام، فلتراجع المصادر المذكورة في الهاشم يجد فيها القارئ هذا المشهد بوضوح.

كما وقع بحث عندهم في تقسيم الصحيح والحسن إلى أقسام ثلاثة: أعلى وأوسط، وأدنى، يراها القارئ في المصادر نفسها<sup>(٥)</sup>.

#### حدثة التقسيم الرباعي أو قدمه

هل العلامة الحلي أو ابن طاووس هو مؤسس التقسيم الرباعي أو أنه منظم صياغته فحسب؟

- ١ - انظر عبدالله المامقاني، مقياس الهدایة: ١: ١٦٨ - ١٦٩؛ والشهید الثاني، الرعاية: ٧٠ - ٧١؛ والبهائی، الوجیزة: ٥؛ وله أيضاً: مشرق الشمین: ٢٦؛ والسيد العاملی، مدارک الأحكام: ٨: ٤٧٩ - ٤٨٠؛ والفيض الكاشانی، الأصول الأصلیة: ٦٢؛ والكرکی، هدایة الأبرار: ١: ١٠٩؛ والجزائی، کشف الأسرار: ٢: ٢٩؛ وحسن الصدر، نهاية الدراسة: ٢٦٥ - ٢٦٤؛ والجابلقی، طرائف المقال: ٢: ٢٤٩؛ والحكيم، المحکم في أصول الفقه: ٢: ٢٨٧.
- ٢ - الشهید الأول، الذکری: ١: ٤٨؛ والشهید الثاني، الرعاية: ٧٠؛ وعبدالله المامقاني، مقياس الهدایة: ١: ١٧١.

- ٢ - عبدالله المامقاني، مقياس الهدایة: ١: ١٧٧ - ١٧٨؛ وبهاء الدين العاملی، الوجیزة: ٥؛ وله أيضاً: مشرق الشمین: ٢٦؛ والشهید الثاني، الرعاية: ٧١؛ والشهید الأول، ذکری الشیعہ: ١: ٤٨؛ والسيد العاملی السنّد، مدارک الأحكام: ٨: ٤٧٩ - ٤٨٠؛ والفيض الكاشانی، الأصول الأصلیة: ٦٢؛ والكرکی، هدایة الأبرار: ١: ١٠٩؛ والجزائی، کشف الأسرار: ٢: ٢٩؛ وحسن الصدر، نهاية الدراسة: ٢٦٦؛ والجابلقی، طرائف المقال: ٢: ٢٤٩؛ والحكيم، المحکم في أصول الفقه: ٢: ٢٨٧.

- ٤ - المیرداماد، الرواشع السماویة: ٧٢؛ والبهائی، الوجیزة: ٥؛ ومحمد تقی المجلسی، لوامع صاحبقرانی: ١: ١٠٣؛ وحسن الصدر، نهاية الدراسة: ٢٦٣ - ٢٦٥.

- ٥ - انظر حول الأقسام الجديدة للحديث المصادر السابقة؛ والکلباسی، سماء المقال: ٢: ٤٢٢ - ٤٥٤؛ ومهدی الكجوری الشیرازی، الفوائد الرجالیة: ١٨٢ - ١٨٨؛ والبصیری، فائق المقال: ٢٤؛ والحسین بن عبد الصمد العاملی، وصول الأخیار: ٣٩٥ - ٤٠١.

### الفصل الثالث: نظرية السنة من نقد المتن إلى نقد السندي ..... ١٨٧

بعد أن اطلعنا موجزاً على بنية التقسيم الجديد للحديث الذي جاء مع العلامة الحلي وأستاذه ابن طاووس، لابد أن نعرف هل كان العلامة مؤسس لهذا التقسيم في الثقافة الشيعية أم أن هذا التقسيم كان موجوداً قبل العلامة، غاية ما في الأمر أن العلامة قام بإعادة صياغة له أو فلنقل بتنظيم نظري له لا غير، بحيث كان هذا التقسيم ملحوظاً عند الأجيال السابقة بما فيها جيل المفيد والمرتضى والطوسي؟

وتهمنا هذه المسألة، لأن حداثة هذا التنويع تعني دخول الفكر الشيعي في مرحلة جديدة مع العلامة وابن طاووس في نظرية السنة مهد لها ابن إدريس، أما إذا كان رائجاً من قبل فلن تصح هذه النتيجة، ومن ثم ستختضع قراءتنا التاريخية لمعطيات من نوع آخر، إذًا، فنحن لا نبحث هنا حداثة التقسيم من زاوية درائية حديثية، بل من زاوية منهجية أصولية، لأن ظهور هذا التقسيم مع ابن طاووس معناه تكون منهاج جديد في العقل الشيعي ورؤيه جديدة لنظرية السنة.

والذي لاحظناه أن هناك شهرة واسعة للفكرة التي تقول بأن هذا التقسيم جديد لم يكن موجوداً قبل ابن طاووس، فقد أجمع التيار الأخباري على هذه المسألة<sup>(١)</sup>، بل صرّح التيار المساند للعلامة في هذا التقسيم بعدم تداوله قبل ابن طاووس، محاولاً تقديم مبررات لهذه الخطوة الجديدة، لأن التيار الأخباري - كما سنرى لاحقاً - حاول أن يجعل حداثة هذا التقسيم مأخذًا على أنصار مدرسة العلامة الحلي، ورغم أن أنصار هذه المدرسة كانوا يؤمنون بهذا التقسيم لكنهم لم يحاولوا أدلة سبقة على العلامة، بل أقرّوا بهذه الحقيقة، متذكرين طريقاً آخر للدفاع عنه، مما يعني أن مبدأ حداثة هذا التقسيم كان شبه واضح لدى الأطراف كافة.

من هنا، وجدها الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ) - أحد زعماء هذا التقسيم - يؤكد في «منتقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان» الذي أعده خصيصاً على أساس هذا التقسيم نفسه كما يظهر من عنوانه.. يؤكد أن القدماء لم يفرقوا «بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا ميزوا بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتمدوا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل فيه الضعف في طريقه»<sup>(٢)</sup>، مستشهدًا لتأكيد اعتماد المقدمين على نظام القرائن بنصوص للشيخ الطوسي والسيد المرتضى<sup>(٣)</sup>.

ولا يكتفي الشيخ حسن بالنص صراحة مرة أخرى على أن مصطلح الصحة عند

١ - ستأتي كلمات الأخباريين بالتفصيل لاحقاً، عند الحديث عن موقفهم من التقسيم الجديد.

٢ - الشيخ حسن، منتقى الجمان ١: ٢ و ١٤.

٣ - المصدر نفسه: ٢ - ٢.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي .....  
 المتقدّمين كان يعني الثبوت أو الصدق<sup>(١)</sup>، وأنّ الاصطلاح الجديد إنما جاء مع متأخّري  
 الشيعة<sup>(٢)</sup>، بل يصرّح بأنّه «لا يكاد يعلم وجوده [الاصطلاح الجديد] قبل زمان العلامة إلّا  
 من السيد جمال الدين بن طاووس»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقف الأمر عند الشّيخ حسن، بل تعدّاه إلى رمزٍ آخر من رموز هذا التقسيم  
 الجديد، ألا وهو الشّيخ محمد بهاء الدين العاملـي (١٠٢٠هـ)، حيث صرّح بعدم تعارف هذا  
 التقسيم بين الـقدماء «بل كان المـتـعـارـفـ بـيـنـهـمـ إـطـلـاقـ الصـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ حـدـيـثـ اـعـتـضـدـ بـمـاـ يـقـضـيـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـيـهـ أـوـ اـقـرـنـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـوـثـقـوـهـ بـهـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وقد تبع الشّيخ حسن والـبهـائـيـ جـمـعـ منـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـينـ، عـدـاـ عـنـ فـرـيقـ  
 الـأـخـبـارـيـ<sup>(٥)</sup>، وـبـيـدـوـ أـنـهـمـ أـوـلـ منـ فـتـحـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـدـثـ النـورـيـ<sup>(٦)</sup>.

وفي قـبـالـ هـذـهـ الصـورـةـ تـؤـكـدـ أـنـ الـأـجيـالـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ لـمـ تـكـنـ تـعـرـفـ  
 هـذـاـ التـنـوـيـعـ لـلـحـدـيـثـ، ثـمـةـ مـنـ يـعـتـقـدـ بـأـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـأـنـ الـعـلـمـاءـ نـظـمـ مـمـارـسـاتـهـمـ  
 لـأـنـهـ أـسـسـ شـيـئـاـ جـدـيـداـ.

ومن أـعـلـامـ هـذـاـ فـرـيقـ الـعـلـمـاءـ الـخـواـجوـيـ (١١٧٢هـ) حيث أـقـامـ عـدـةـ أـدـلـةـ عـلـىـ  
 وـجـودـ هـذـاـ التـنـوـيـعـ قـبـلـ الـعـلـمـاءـ وـهـيـ:

أـ. إنـ كـلـمـاتـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ الـمـتـقـدـمـينـ تـدـحـضـ مـقـوـلـةـ تـأـسـيسـ الـعـلـمـاءـ لـلـمـصـلـحـ،  
 وـأـلـفـاظـ التـزـكـيـةـ أـوـ التـضـعـيفـ مـثـلـ: فـلـانـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ، أـوـ عـدـلـ، أـوـ ثـقـةـ، أـوـ فـلـانـ صـدـوقـ  
 لـأـبـاسـ بـهـ، أـوـ ضـابـطـ، أـوـ شـيـخـ، جـلـيلـ...ـ تـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ لـأـتـعـنيـ إـلـاـ  
 آنـهـمـ لـاحـظـواـ الـعـدـالـةـ، وـالـوـثـاقـةـ، وـالـصـدـقـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الـرـاوـيـ، وـهـوـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ التـنـوـيـعـ  
 الـجـدـيـدـ لـلـحـدـيـثـ تـامـاـ<sup>(٧)</sup>، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـمـلـاـ عـلـيـ كـنـيـ وـالـعـلـمـاءـ الـلـامـقـانـيـ  
 أـيـضاـ<sup>(٨)</sup>.

لـكـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ لـأـ يـمـكـنـهـ - بـحـسـبـ تـقـدـيرـنـاـ - أـنـ يـؤـكـدـ مـوـقـفـ هـذـاـ فـرـيقـ، فـإـنـ  
 مـجـرـدـ ضـبـطـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ لـأـحـوـالـ رـاوـيـ مـنـ الـرـوـاـةـ لـأـ يـعـنـيـ آنـهـمـ يـتـبـّـونـ تـقـسـيـمـاـ لـلـحـدـيـثـ،

١ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١٥.

٢ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ٤.

٣ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ١٤.

٤ - الـبـهـائـيـ، مـشـرقـ الـشـمـسـيـنـ: ٢٦.

٥ - مـحـسـنـ الـأـمـيـنـ، أـعـيـانـ الشـيـعـةـ: ٥: ٤٠١.

٦ - الـمـحـدـثـ النـورـيـ، خـاتـمـةـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: ٧: ٢٨.

٧ - مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـحـسـنـ الـماـزنـدـرـانـيـ الـخـواـجوـيـ، الـفـوـاـئـدـ الـرـجـالـيـةـ: ١٦٩.

٨ - كـنـيـ، تـوـضـيـحـ الـمـقـاـلـ: ٢٤٤؛ الـلـامـقـانـيـ، مـقـبـاسـ الـهـدـاـيـةـ: ١: ١٣٨ - ١٣٩؛ وـانـظـرـ لـهـ: تـقـيـعـ الـمـقـاـلـ: ١.

فإن الرجال القديم من المؤكد أنه يريد توصيف هذا الراوي، فإذا علم أنه رجل عادل فمن الطبيعي أن ينعته بالعدالة، وإذا لم يحرز عدالته بل أحرز أنه رجل ثقة لا يكذب فمن الطبيعي أن ينتقي وصف الثقة له لكي يكون أميناً في توصيفه، وهذا معناه أن الرجال يقوم بعملية توصيف - لا أكثر - لكي ما يتعلق بشخصية هذا الراوي، وليس من الضروري أن يكون خلف توصيفه هذا بناء أصولي في حجية الأخبار، فإن هذا الأمر لا دليل يفرضه أو يلزمها به.

هذا، إضافة إلى أن ذكر هذه الموصفات في الراوي يمكن أن يكون لها من دور في تحصيل اليقين بروايته، إذ يختلف حصول اليقين سرعة وبطأ بين أن يكون الراوي عدلاً حافظاً ضابطاً شيئاً جليلاً، وبين أن يكون قد علم عنه الوثاقة فحسب، فدخول الرجال في جملة هذه الأوصاف ليس خروجاً عن قانون اليقين الذي ثبته سابقاً، وهو قانون لا يحيا في مناخه التقسيم الرباعي للحديث.

أما إذا قصد بهذا الكلام وجود مبدأ العناية بالسنن عند القدماء، فهذا ما لا ننكره، بل لا نظن أن أحداً ينكره، كما أشرنا ونشير، إنما الحديث عن فكرة التنويع الرباعي بما تحمله من منهج، إضافة إلى أن حضور السنن لا يعني أولويته عندهم.

ب - إن الشهيد الثاني قد نص في درايته على أن الشيخ الطوسي قد عمل بالخبر الحسن كال صحيح، وأنه قد وقع منه الفرائض في كتب الحديث والفروع رغم تقريره هذا المبدأ في كتب الأصول، حيث وجدها يعمل تارة بالضعف ويردّ به الخبر الصحيح على الاصطلاح الجديد، وهذا إقرار من الشهيد الثاني بعمل الطوسي بالحسن، فكيف يرى أن الاصطلاح الجديد لا وجود له عصر الشيخ؟<sup>(١)</sup>.

ولنا على هذا الدليل تعليقات:

**التعليق الأول:** إن ما ذكره الشهيد الثاني يؤكد ما ذهبنا إليه سابقاً من وجود اضطراب عند الطوسي في أمر الخبر الواحد، وأن غير عالمٍ شعر بهذه الظاهرة.

**التعليق الثاني:** إذا فرضنا أن التنويع الرباعي كان موجوداً مع الطوسي، فهذا لا يخرم ما توصلنا إليه سابقاً من سيادة نظرية اليقين حتى عصر المحقق الحلبي، لأننا هناك بأنّ الطوسي هو منظر فكرة الخبر الواحد في المدرسة الشيعية، وأنه كان يرى في الخبر الواحد ما هو خلاف المشهور بين الشيعة.

**التعليق الثالث:** قد ذكرنا سابقاً أنّ الشيخ الطوسي، وقع في اضطراب في نظريته حتى في كتابه الأصولي «العدة»، لكن ما رأينا حصيلة العدة هوأخذ الطوسي بالروايات

١ - الغواجوئي، الفوائد الرجالية: ١٦٩ - ١٧٠؛ وانظر كلام الشهيد الثاني في الرعاية: ٧٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

والمصادر الروائية التي انعقد عمل الطائفة عليها، فالمعيار إذاً هو عمل الطائفة إذا تجاوزنا اضطراب نصّ الطوسي، وهذا معناه أنّ الطوسي يعمل بكل خبر عملت الطائفة به أو بمصدره كتاباً أو روايَا، وعندما رجعنا إلى رصد هذه الأخبار لاحظنا الطوسي يوسع دائرة إلى بعض أهل السنة، فيكون الطوسي عاملاً لأنواع الثلاثة الأولى للخبر تقريباً وفق التصنيف الجديد، على معيار الإجماع لا مطلقاً.

لكنَّ ذلك لا يعني وجود مفهوم هذا التنويع مع الطوسي أو تداوله في عصره، ذلك أنَّ عمل الطوسي بـالأنواع الثلاثة انطلاقاً من التصنيف الذي يفرضه الإجماع الشيعي وعدم عمله بالضعف، معناه أنه يرفض رباعية التقسيم، سيمّا وأنّه في مواضع عدّة قد قدم الضعف على الصحيح؛ انطلاقاً من الإجماع الشيعي نفسه.

ج - إنَّ الشيخ الطوسي قد صرّح بضعف جماعة وكذبهم وعدم قبول روایتهم مثل عمار السباطي وعبد الله بن بکير، وهكذا نعت بعض الأخبار بالضعف، مما يشي بوجود هذا التنويع زمن الشيخ وغير ذلك من القرائين<sup>(١)</sup>.

وقد أشرنا بأنَّ مثل هذا الأمر لا يعني اعتماد التنويع، أمّا نعت الخبر بالضعف فمن الممكن نشوؤه من قيام قرائين على ضعفه لا من عدم اشتمال أحد رواته على الوثاقة والعدالة والمدح بوصف ذلك هو المعيار ذو الدرجة الأولى، وأما عدم العمل بروايات البعض فلعله لانعقاد العمل الشيعي على كذبهم، ومعه لا يمكن الأخذ بروایتهم لذلك، لأنَّ انعقاد العمل على كذبهم معناه فقدان اليقين بصدق روایاتهم إلا في حالات نادرة، لأنَّ صدق الكاذب وإنْ كان ممكناً، لكنَّ اليقين بصدقه هو النادر.

فهذه المحاولة من الخواجوئي لا نجد لها دقةً، بل نراها تطلق - ربما - من اعتقاد أنَّ مشهور الشيعة على العمل بالأحاديث الظنية.

لكنَّ محاولة الخواجوئي هذه، طورها المحدث حسين النوري (١٣٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>، فقد قام بمحاكمة مقوله صاحب المنتقى ومشرق الشمسين محاكمة نقدية أكثر جديّةً، ليثبتت - عقب ذلك - أنَّ المتقدمين «يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإنْ كان غير إمامي»<sup>(٣)</sup>.

وقد سرد النوري جملة شواهد على أنَّ دعوى الشيخ حسن غير وجيهة، أبرزها تصريح الشيخ الطوسي في العدة بعد ذكره قرائين الأخبار أنَّها تفيض صحة المتضمن لا صحة الخبر؛ لاحتمال وضع الأخبار معها، وهذا شاهد على أنَّ القرائن لا تصحّ الخبر

١ - الخواجوئي، تعليقات على مشرق الشمسين: ٢٢ - ٢٢.

٢ - ممَّن أخذ بهذا القول من حيث المبدأ الملا علي كني، توضيح المقال: ٤٤؛ والسيد هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحديثين: ٤٢؛ والغريفي، قواعد الحديث: ٢٠ - ٢٢.

٣ - المحدث النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧: ٢٨.

### الفصل الثالث: نظرية السنة من نقد المتن إلى نقد السندي ١٩١

عندهم، وعليه فمصحح الخبر هو السندي وخصوصيات رجاله، وهذا معناه أن الصحة عندما تطلق في كلمات المتقدمين منسوبةً إلى الخبر نفسه فهي تعني صحة السندي<sup>(١)</sup>. وتبني النوري في محله، إلا أنه يثبت أن الطوسي يرى وصف الصحة مسندًا تارةً إلى المضمون وأخرى إلى الخبر نفسه، وأن قرائن الطوسي تعني صحة المضمون، لكن هذا لا يعني أن اعتماد الطوسي على الخبر الضئلي كان لأجل خصوص عنصر العدالة أو الوثاقة في الرواية بوصفه العنصر الأول كما شاهدناه مع العلامة، فلربما كانت صحة الخبر عنده تعني يقينيته لعناصر أخرى أو جواز العمل به لقيام إجماع الطائفة عليه، بناءً على نظرية الطوسي في الأخبار.

وبعبارة أخرى، إنَّ أخذ المتقدمين عنصر الوثاقة لا يعني أنه المرجع الفاليبي في تقويم الأحاديث، كما هو الحال مع أنصار مدرسة العلامة الحلي، بل يعني أن الوثاقة كان لها إسهام في تحصيل الخبر اعتباره، إلى جانب عناصر أخرى، مما يعني أنَّ السندي ليس هو المعيار النهائي، لاحتمال اعتمادهم على الرواية الضئيلية حتى مع عدم إثراز وثيقة رجالها، فيما لو قاموا الأدلة على عمل الطائفة بأصل من الأصول لسببٍ ما ولو كان شهادةً بصحة ما في هذا الأصل مع عدم إثراز اتصاف راويه بالعدالة.

بل لنا أن نسجل ملاحظة أكثر تطويراً بالقول: إنَّ الطوسي ميز بين صحة الخبر وصحة المضمون لكن من قال: إنَّ صحة الخبر عنده رهينة السندي، فهذا ما لا تفيده كلماته ما دامت الاحتمالات مفتوحة.

ويحاول النوري إقامة جملة شواهد على أنَّ المتقدمين قد أطلقوا الصحيح على خبر الثقة ولو كان غير إمامي قائلاً: «لا يبعد بعد ملاحظتها دعوى الاطمئنان بانحصر مصطلحهم فيه، فتختصر الأعمية في دخول الموثق في الصحيح عندهم»<sup>(٢)</sup>، لكنَّ هذا الكلام مناقشٌ فيه من زاوية بحثنا هنا، فإذا أطلقوا الصحيح على مطلق الثقة فليس معنى ذلك تكون مفهوم التقسيم الرباعي عندهم، وبعبارة شاملة، إننا نبحث هنا تارةً عن أنَّ منهج القدماء هل كان منحصرًا في نظام القرائن ولو أفادت الظن أم لا؟ وأخرى هل أن منهجهم قائم على التنويع الرباعي، بحيث كانت فكرة الوثاقة والعدالة والإمامية حاضرةً في العمل النقدي للأخبار ولها موازيتها الخاصة كذلك التي يشير إليها صاحب منتقى الجمان أو صاحب مشرق الشمسين أو غيرهما مما سأأتي على ذكره أم لا؟ فهنا نقطتان لابدَّ من فصلهما، والأولى منها على تماس مع كبرى قول المتقدمين

١ - المصدر نفسه: ٧: ٣٩.

٢ - المصدر نفسه: ٤١.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

بحجية الأخبار الظنية وقد بحثناه هناك، والثانية منها مربوطة بمسألتنا هنا، ومن الواضح أن مجرد وجود كلمات العدالة أو التصحيف أو الثقة أو غيرها ليس دليلاً على أن مفهوم تربع الأحاديث كان مكوناً بما يحمله من خصائص وخلافات.

وثمة نص آخر عثرنا عليه، يدعم رأي الذاهبين إلى قدم التقسيم، وهو نص صريح من ابن إدريس الحلي حيث يقول: «ومن العجب أن يخصص [أي الطوسي] العموم في استبصاره بخبر سمعة الذي رواه زرعة، وهما فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الآحاد فلا خلاف بين من يعمل بها أن من شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلاً، والقطعي كافر، فكيف يعمل بخبره، ويخصص بخبره العموم المعلوم؟!»<sup>(١)</sup>، فهذا النص صريح في عدم الخلاف - قديماً - عند من يعمل بالأحاديث في اشتراط العدالة، أي عدم حجية الخبر الموثق بل الحسن أيضاً، ونحوه مثله.<sup>(٢)</sup>

لكنَّ هذا النص من ابن إدريس عليه ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** إنَّ ابن إدريس يجتهد في نفيه الخلاف هذا، ذلك أنه في موضع آخر من السرائر، نسب إلى الشيخ الطوسي اشتراط الإمامية والعدالة في العدة، عندما كان يرد عليه العمل برواية للسكوني<sup>(٣)</sup>، وهذا معناه أنه فهم من نص العدة لزوم إمامية الراوي وعدالته، مرجحاً بداية بحث الطوسي هناك على نهاية بحثه الذي أُعلن فيه قبول أخبار غير الإمامية أحياناً لإجماع الطائفة الشيعية، فتفني الحلي الخلاف قائم على هذا الاجتهاد في فهم نظرية الطوسي، تماماً كما اجتهد مثل الخاقاني (١٢٢٤هـ) وذهب إلى أنَّ الشيخ يقصد من العدالة في «العدة» مطلق الاستقامة ولو لم يكن إمامياً<sup>(٤)</sup>، وقد برهنا سابقاً على عدم صحة هذا الاجتهاد، أو لا أقلَّ على عدم ترجيحه على غيره، وقلنا بأنَّ الطوسي وإن تحدث عن العدالة والإمامية في بداية بحثه لكنه حَرَفَ مسار البحث ناحية معيار أخرى، هو عمل الطائفة الذي يتتجاوز مسألة الإمامية والعدالة.

**الملاحظة الثانية:** إنَّ الحلي في مواضع عديدة مرت الإشارة سابقاً إليها عند الحديث عن موقفه نفسه من أخبار الآحاد.. يعلن مخالفته الطوسي لإجماع الإمامية في أمر الخبر، وهذا معناه أنه يرى القائلين بالخبر ليسوا سوى الطوسي وربما شرذمة ممن حوله، فتفنيه الخلاف هنا، لا يعني أنه قد استقرأ مقولات أنصار الخبر الواحد، بل يبدو أنه لم يكن أمامه سوى نصوص الشيخ، والتي أسلفنا الحديث عنها.

١ - ابن إدريس، السرائر ٢: ٦٧٥ - ٦٧٦.

٢ - المصدر نفسه ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣ - المصدر نفسه ٢: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٤ - الخاقاني، الرجال: ٢٢١.

### الفصل الثالث: نظرية السنة من نقد المتن إلى نقد السندي ..... ١٩٣

وربما يقال: إن إخراج الراوي غير الإمامي تحت ستار العدالة كما جاء في نص ابن إدريس، هو نظرية ابن إدريس نفسه، ولا يحرز أن الطوسي كان يقول بعدم عدالة غير الإمامي، وسيأتي أن مثل هذا الخلاف قد وقع بين الشهيد الثاني وولده الشيخ حسن، حيث اعتقد الشهيد أن العدالة يتصرف بها غير الإمامي فيما انكر ذلك الشيخ حسن، وإذا أخذنا بمقولة بعض الباحثين المعاصررين من أن رأي الشيخ حسن في عدم عدالة غير الإمامي مخالف لما تقوله الطائفة الشيعية قاطبة<sup>(١)</sup>، كان معنى ذلك أن الشيخ الطوسي لا يقول بعدم عدالة غير الإمامي، ومن ثم فاشترط العدالة عند أنصار الخبر الواحد لا يخرج غير الإمامي حتى تتولد فكرة الخبر الموثق أو القوي والتي هي أحد أركان التقسيم الرباعي.

هذا، علامةً على مبحث لا نريد الخوض فيه هنا، فقد ذكر الشيخ الطوسي في مباحث آداب القضاء من «كتاب الخلاف» أنه «لو شهد عند العاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيما جرح، حكم بشهادتهما...»، مستدلاً أن الأصل في الإسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>، وهذا معناه أن العدالة متصورة عند الطوسي مع مطلق الإسلام، وإن لزمه أن يقول «يعرف إيمانهما»، ولما كان معنى لاستدالله بأن الأصل في الإسلام العدالة، سيما وأنه قد ناقش في البحث نفسه كلاماً من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي، مما يدلّ على إرادته الإسلام بالمعنى الشامل لغير الإمامي.

وحتى لو لم نقل بأن هذا القول من الطوسي يراد منه تعريف العدالة بالإسلام، بل المراد بيان طريق معرفة العدالة كما يراه الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ) في رسالته في العدالة<sup>(٣)</sup>، فإن النص تبقى دلالته تامة جداً، ونحوه نصوص كثيرة للمتقدّمين من العلماء تؤكّد أن العدالة تجتمع عندهم مع مطلق الإسلام، فليراجع.

لكن، للطوسي نص واضح في «العدة» يرى فيه أن غير الإمامي ليس بعدل<sup>(٤)</sup>، وهذا ما يجعلنا لا نجزم بعدم تبنيه قول ابن إدريس، كما لا نجزم بتبنيه له، وإن كان وجود هذا النص في مبحث خبر الواحد في العدة يقوّي احتمال تبنيه هذه النظرية في العدالة في مباحثه الأصولية، وإن عدل عنها لاحقاً أو سابقاً.

وعليه، فالصحيح، فيما لمسناه من رصد النصوص، أن إدخال عناصر العدالة

١ - الشيخ حسن، منتقى الجمان ١: ٥، هامش ١، علي أكبر الفاري.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الخلاف ٦: ٢١٧ - ٢١٨.

٣ - مرتضى الأنصاري، رسالة في العدالة: ٨ - ٩.

٤ - الطوسي، العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

والإمامية والوثافة في أمر الأسانيد عند مدرسة الخبر الواحد الظنّي كان خطوة ظهرت مع العلامة وابن طاووس فيما نقل عنه واستقرّنا موضعه، وأنّ نصوص كتاب العدة لا توحّي بتكون هذا المفهوم بوصفه المعيار الأول في اعتبار الأحاديث - وأرکز على هذا القيد - حتى لو دلت على حجية الخبر الظنّي كما قرّبناه سابقاً.

وما يعزّز ذلك كلّه، أنّ ظاهرة نقد الأسانيد التي عرفناها مع العلامة ومن بعده، قد بحثنا عنها في مجلّم المصادر القديمة قدر المكنة فلم نجد لها ظهوراً إلّا نادراً جداً، ويامكان القارئ أن يفحص بنفسه ليجد أنّ ثقافة نقد السنّد على طريقة مدرسة العلامة لم تكن مألوفة قبل ذلك.

نعم، وجدنا مواضع ثلاثة تمّ فيها تضييف روایة لكون راويها غير إمامي، منها موضعان في التهذيب تكرّراً بعينهما في الاستبصار، وموضع واحد في الفقيه للشيخ الصدوقي، فقد تعرّض الصدوقي لروایة فيها سماعة ثم قال: «وبهذه الأخبار أفتى، ولا أفتى بالخبر الذي أوجب عليه القضاء، لأنّه روایة سماعة بن مهران، وكان واقفياً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يعرّج الشيخ الطوسي على حديث في «تهذيب الأحكام» فيقول: «والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متراكماً العمل بما يختصّ بروايته»<sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يكرّره في استبصاره<sup>(٣)</sup> ، وفي موضع آخر من التهذيب يقول: «وبهذه الأخبار أربعة، منها الأصل، فيها عمّار بن موسى السباطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به، لأنّه كان فطحيّاً، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه»<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما يكرّره في استبصاره أيضاً<sup>(٥)</sup>.

والنصّ الأخير ذو دلالة على وجود من كان يفكّر بهذه الطريقة، وقد نوقش الصدوقي فيما قاله من جانب بعض المعاصرين بأنّه كثيراً ما عمل بأخبار سماعة إلّا في هذا المورد الوحيد<sup>(٦)</sup>.

وبقطع النظر عن أنّ هذه النصوص تعطي مؤشراً، إلّا أنّ ندرتها البالغة في مجلّم ما فتشنا عنه في المصادر القديمة فقهياً وأصولياً ورجاليّاً وحديثياً و.. يؤكّد أنه لم يتحول

١ - الصدوقي، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢١، وانظر: ١٢٨.

٢ - الطوسي، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨.

٣ - الطوسي، الاستبصار ١: ٢٢.

٤ - الطوسي، تهذيب الأحكام ٧: ١٠١.

٥ - الطوسي، الاستبصار ٢: ٩٥.

٦ - علي أكبر الغفاري، التلبيق على الفقيه ٢: ١٢١ (الهامش).

إلى ظاهرة منتشرة بل كانت محدودة جداً، على أنه يمكن أن يكون مرجع عمل الطوسي - على تقدير أخذه بأخبار الأحاداد في التهذيب والاستبصار - إلى عمل الطائفة. وعلى أية حال، ربما تثار ملاحظة أخيرة هنا وهي: أن القائلين بأنَّ المحقق الحلي كان عاملًا بحجية الخبر الظني تبعاً للطوسي، لماذا لم يقولوا بأنه هو من فتح باب التنويع، حيث أثار في بحث شروط الرواية مسائل العدالة والوثاقة والضبط و... وقد يقال: إنَّ عدم نسبة هذا الأمر له شاهد معزز لنا فيما قلناه سابقاً من أنَّ المحقق لم يكن محسوباً عند علماء تلك الفترة على تيار أخبار الأحاداد الظنية، ومدرسة الشيخ الطوسي، وإنَّما كان ينبغي أن يطرح اسمه في موضوع تنويع الأحاداد، وهو معاصر لابن طاووس حيث توفي الحلي عام ٦٧٦هـ فيما توفي ابن طاووس عام ٦٧٢هـ، على أنَّ الحلي في ميدان الفقه والاجتهاد أكثر معروفةً من ابن طاووس، كما لا يخفى على العارف بتاريخ الفقه الشيعي.

- إلا أننا نعتقد بأنَّ هذه الملاحظة التي تسبق إلى التفكير ليست في محلها وذلك:
- أ - عدم تبني المحقق نظرية خبر الواحد الظني، أو تبنيه لها وعدوله عنها بعد ذلك في أواخر حياته.
  - ب - اعتماد المحقق بشكل واسع للغاية على مقوله عمل الأصحاب وإعراضهم، مما يميت طاقة التنويع الرباعي.
  - ج - عدم وجود نصٌّ صريح في التنويع عند المحقق، على خلاف العلامة الذي وجدنا نصَّه جلياً في «منتهى المطلب».

## تطورات اتجاه نقد السنن في مدرسة العلامة الحلي

### وقوع الانقسام داخل مدرسة العلامة

وَقَعَ خِلَافٌ فِي أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حِجَّةٌ بَنَاءً عَلَى حِجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الظَّنِينِ، فَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالصَّحِيحِ الْأَعْلَانِيِّ، وَتَوَسَّعُ آخَرُونَ إِلَى مُطْلَقِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ بَعْضُ بَحْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، حَتَّى قَامَ الشَّيْخُ حَسَنُ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ «مَنْقَى الْجَمَانِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ» لِيُضَيِّنَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَمِّمَ الْفَضْلِيَّةَ آخَرُونَ - كَمَا هُوَ مُشْهُورٌ مِنْ تَارِخِيِّ الْمُتَأْخِرِينَ وَسِيَّاطِيَّ - إِلَى كُلِّ خَبْرٍ غَيْرِ الْمُضِعِيفِ، وَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِثَارُ جَدْلٍ وَاسِعٍ بَيْنَ الْأَطْرَافِ كَافَةً أَدْخَلَتِ الْبَحْثَ حَوْلَ حِجَّةِ الْخَبْرِ نَفْقَأَ مَعْقَدًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعرَكَةُ دَاخِلَّ نَظَرِيَّةِ الْخَبْرِ الْمُؤْسَسَةِ مِنْ جَانِبِ الْعَلَامَةِ هَامَةً جَدًّا، إِذْ دَفَعَتْ فَرِيقًا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشِّيَعَةِ إِلَى تَبْنَىِ مَوَاقِفَ ظَهَرَتْ فِيمَا بَعْدُ فِي غَايَةِ الْإِفْرَادِ أَمَامَ مُثُلِّ التَّيَارِ الْأَخْبَارِيِّ، وَسُوفَ نَرَصِدُ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لِكَيْ نُعِيَ الْجَوَّ التَّارِيَخِيَّ لِظَهُورِ التَّيَارِ الْأَخْبَارِيِّ، لِمَا لَهُذَا التَّيَارَ مِنْ دُورٍ عَظِيمٍ فِي التَّأْسِيسِ لِمَرْحَلَةٍ مِنْ أَهْمَّ مَراحلَةِ نَظَرِيَّةِ السَّنَنِ فِي الْعُقْلِ الشِّيَعِيِّ عَمُومًا.

### تنامي الفعل النقدي للأسانيد بعد العلامة الحلي

تَقْدِيمُ أَنَّ الْعَلَامَةَ الْحَلِيَّ (٧٢٦هـ) ذَكَرَ شُروطًا عَدَّةً فِي الرَّاوِيِّ لِلْأَخْذِ بِخَبْرِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الْبُلوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدْلَةُ، وَالْضَّيْبُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ الْعَلَامَةِ بَدَأَتْ عَمَلِيَّةُ تنويعِ الْحَدِيثِ وَتَنَامَتْ ظَاهِرَةُ شُرُوطِ الرَّاوِيِّ، حِيثُ أَدَتْ إِلَى مَظَاهِرَ حَادَّةً - نَسْبِيًّا - دَاخِلَّ مَدْرَسَةِ الْعَلَامَةِ نَسْتَعْرُضُهَا لِتَتَضَعَّ الصُّورَةُ أَمَانًا أَكْثَرَ:

**الشهيد الأول (٧٨٦هـ) والتطبيق الهدائى للتنوع الرباعى ومنطق السنن**  
لاحظنا سابقاً أن عمل الشيعة كان ركناً أساسياً في التعامل مع السنة المحكمة، ففي

١ - راجع: المامقاني، مقياس الهدایة ١: ١٨٥ - ١٩٩؛ والبصري، فائق المقال: ٢٥.

٢ - راجع للعلامة كلاً من: مبادئ الوصول: ٢٠٦ - ٢٠٧؛ ونهاية الوصول: ٢٩٩ - ٣٠٠؛ وتهذيب الوصول: ٢٢٠ - ٢٢٢.

المدرسة السائدة قبل العلامة، أي مدرسة المفید والمرتضی، كان عمل الشیعه برواية أو تركهم لها من قرائين القطع بالصدق أو الكذب، وهذا ما لاحظناه في نصّ صريح سابق للمحقق الحلى (٦٧٦هـ)، أما مدرسة الشیخ الطوسي فقد لاحظنا اعتمادها على الإجماع الشیعی لتأسيس الخبر الواحد الظنّی نظریاً، كما وملحقة جملة مفرداته میدانیاً فيما سطره الطوسي في آخر مباحث الخبر من كتاب العدة، حيث ذكر جملة أسماء استعن بعمل الطائفة على الاعتماد عليها أو جعل مراسيلها كمسانيدها أو ما شابه ذلك.

لكنَّ الوضع بدأ يأخذ طابعاً فيه شيء من الجدة مع مدرسة العلامة، إذ وجدت هذه المدرسة نفسها أمام ظاهرة الأسانيد ورجالها، لكنّها حاولت - مع ذلك - توظيف العمل الشیعی أو الإجماع الشیعی في الأخذ بالأخبار، فقدمت - ولو في مراحلها الأولى - مزدوجاً من السنّد الذي يملك الأوليّة عند هذه المدرسة، وعمل الأصحاب الذي يرجع إليه في درجة تالية، إما لتخفيف وطأة وحدة المعيار في السنّد أو للحفاظ على التقارب الفقهي بما يؤدي إلى عدم خلق نتاج فقهي غريب عندما يعاد تأسيس شرعية السنة المحکیّة على أساس السنّد وحده غالباً.

وبذلك تكونت بقوّة نظرية الجبر أو الانجبار، وتعني هذه النظرية التي ما تزال سارية المفعول حتى عصرنا الحاضر إلا لدى بعض المدارس التي سنشير إليها لاحقاً كمدرسة السيد الخوئي (١٤١٢هـ) .. تعنى أنَّ الخبر الضعیف سندياً يمكن جبر ضعفه السندي هذا بعمل الأصحاب به، مع الإقرار ضمناً بأنَّ عمل الأصحاب أو قيام الشهادة على وفقه لا تصحّ سنده بل تكمل حجيّته، ومعنى ذلك أنَّ الضعف السندي يبقى على حاله حتى مع عمل الأصحاب بالرواية، فلا تقدو الرواية صحيحة السنّد بالعمل وفقها، لكنّها في الوقت عینه تصبح حجّة، وتمّم العجیبة هذا - رغم ضعف السنّد الذي اعتبر معياراً بعد العلامة - له تفسيراته الأصولیّة، التي لاحظنا نشاطاً في التنظير لها بعد الوحید البهبهانی (١٢٠٥هـ) مما سنأتي على ذكره لاحقاً، أي بعد الحقبة الأخبارية، وكأنَّ نظرية الجبر انطلقت بصورة عفویّة في الوعی الأصولی لعلماء الشیعه دون أن نجد تصريحاً بمرجعيتها المعرفیة في الفترة السابقة، لهذا نرجح أن يكون نصّ الطوسي في العدة هو المرجعیة إلى جانب ما نسمیه بقايا نظرية اليقین، التي تجعل القرائين العافة موجبة للاعتماد على الخبر، أي أنَّ حجّة الإجماع ونظام القرائين لعبا دوراً في نظرية الجبر، وإن لم نجد تفسيرات أصولیة لها إلا في المرحلة الأخيرة كما سنأتي على ذكره لاحقاً.

وعلى آية حال، فقد ولدت نظرية الأسانيد معياراً أولیاً، وظهرت إلى جانبها مقوله الخبر والانجبار، وهذا ما يلاحظ من مراجعة مصنفات الشهید الأول (٧٨٦هـ)؛ إذ كان

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

يرى الرواية ضعيفةً إذا كان في سندها من هو غير إمامي، إلا إذا كان هناك ما يجبر ضعف السنّد من شهرة أو عمل أصحاب أو..

وهذه نماذج دالة من تطبيقات الشهيد لذلك:

أ - في مباحث غسل الميت يواجه الشهيد رواية، إلا أنه يعلق عليها بالقول: «والطريق ضعيف برجال الزيدية، إلا أنّ الشهرة تؤيده»<sup>(١)</sup>.

ب - في الباب نفسه يضعف رواية أخرى بالقول: «والرواية رواها رجال الزيدية، وهي ضعيفة»<sup>(٢)</sup>.

ج - في مباحث الستر في الصلاة يعلق على إحدى الروايات بالقول: «طريق الخبر فيه موسى بن بكر، وهو واقفي، مع معارضته بأشهر منه وأصح طریقاً، وفتوى الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

د - في مباحث الأذان والإقامة يعلق على إحدى الروايات بالقول: «خبر أبي بصير في طريقه علي بن أبي حمزة وهو واقفي، مع إمكان حمله على الندب»<sup>(٤)</sup>.

لكن تتبعنا لفقهيّات الشهيد الأوّل ومصنفاته جعلنا على قناعة بأنّه وإن ظهر منه تحفظ إزاء الروايات الموثقة حسب الاصطلاح الجديد، وتطبيقاً جدياً للتقسيم الرباعي، إلا أنه كان محدوداً جداً، فنظرية الشهيد حتّى لو كانت على وفق مدرسة العلامة في أمر الحديث، إلا أنها لم تخلق واقعاً تطبيقياً وميدانياً ضاغطاً حتّى بحجم ما تركته نتاجات العلامة نفسه، ولعل ذلك لأنّ الشهيد كان يقف على العدّ الفاصل بين بدايات تكون نظرية الخبر مع الطوسي والتفاعلات الحادة للنظرية نفسها مع الأردبيلي وصاحب المدارك كما سنرى، حيث أولى اهتماماً كبيراً بالقرائن الحافّة وعمل الأصحاب والشهرة الداعمة للخبر وأمثال هذه الموازين، على خلاف مثل صاحب المدارك الذي وإن وجدناه - كما سنلاحظ - مهتماً بمسألة الخبر والوهن إلا أنه ميدانياً كان قليل التطبيق لها، مما جعل التزامه بالتنوع الرباعي وشروط الراوي أكثر ظهوراً في ميدان التطبيق.

ولكي تتضح صورة الشهيد الأوّل أكثر نلاحظ منهاج تعامله مع أخبار الآحاد حيث يقول: «والواحد متقول بشروطه المشهورة، وشرط اعتماده بقطعي، كفعوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتّى عده الشيخ أبو جعفر عليه من العلوم الخبر، أو كان مرسله معلوم التحرّر عن الرواية عن مجرّد، ولهذا قبلت

١ - الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة ١: ٣٢٨.

٢ - المصدر نفسه: ٣٢٤.

٣ - المصدر نفسه ٢: ٤٤.

٤ - المصدر نفسه ٢: ٢٢٥، وانظر ٤: ٢٥.

الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، أو عمل الأكثر...»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص له دلالات أبرزها:

أولاً: إن الشهيد يقبل بأخبار الأحاديث الظنية ضمن شروط السند، فإن قوله في البداية: «بشروطه المشهورة»، إشارة إلى شروط السند وأمثالها، وهذا معناه أخذ هذه بنظرية الخبر الواحد الظني على طريقة مدرسة العلامة.

ثانياً: إنه يرى قرائن الشيخ الطوسي لا تقييد العلم حتى بالمضمون كما يشير إليه كلامه، وهذا معناه نقداً في مرحلة الشهيد الأول لقرائن المضمون التي أسسها الطوسي في العدة، كما أسلفناه، مما يكشف عن أن عناصر القطع بالمضمون كانت تعرضت لنقد أفادها الكثير من قيمتها، حتى لاحظنا المؤخرین يصرّحون بأنّها لا تقييد اليقين بصدق المحتوى فضلاً عن صدق الصدور.

ثالثاً: إن الشهيد - بحسب ما يظهر من النص السالفة الإشارة إليه - يركز كثيراً على مقوله اعتضاد النصوص بسيرة العلماء في التعامل معها، وقد كان المحقق الحلبي قبله قد بالغ في الاهتمام بهذا العنصر، حتى جعله الخامس للمواقف في كثير من الموارد بحيث يؤدي إلى اليقين، مع عدم معارض للنص الذي اتفق الأصحاب على العمل به والأخذ بمحتواه.

وبهذا يكون الشهيد الأول قد أخذ جزءاً من نظريته في الخبر من الشيخ الطوسي وهو الجانب الأول القائل بحجية الأخبار، كما أخذ جزءاً آخر من العلامة وهو شروط الراوي والتركيز على أمر السند، وجزءاً ثالثاً من المحقق في الاهتمام برصد ردّ فعل الأصحاب إزاء الخبر، وجزءاً رابعاً من الاتجاه النقيدي لمدرسة الطوسي حتى عصره الذي بات لا يرى أن موافقة المضمون لفحوى الكتاب تقييد القطع أو اليقين به.

وبهذا المكون كان الشهيد الأول على علاقة بالأطراف كافة، وكانت تطبيقاته لنتائج مدرسة العلامة غير حادة، ما دام هناك صمام أمان قوي يحول دون إفراط هذه النتائج في ميدان التطبيق، ألا وهو عمل الأصحاب واعتراضهم وسوى ذلك من عناصر.

### الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) وفتح آفاق الاصطلاح الجديد

نواجه مع الشهيد الثاني زين الدين الجباعي العاملي (٩٦٥هـ) تركيزاً أكبر لمدرسة العلامة الحلبي في أمر الأحاديث، وذلك يتبع من مجموع نقاط:

١ - الشهيد الأول، ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

## ١ - تأسيس أو إعادة بعث علم الدرائية

**النقطة الأولى:** المعروف بين الباحثين في تاريخ العلوم الإسلامية، أنَّ علم الحديث والدرائية قد ظهر بشكل رئيس مع أبي عمرو الشهري المعروف بابن الصلاح (٦٤٢هـ) في كتابه المعروف الذي غالباً متناً لمجموعة كبيرة من الدراسات الحديثية اللاحقة التي بنى عليها<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنَّ هناك دراسات دونت قبل القرن السابع الهجري تتعلق بهذا العلم أو فلنكن أدقَّ ببعض أبوابه وفروعه، مثل كتاب اختلاف الحديث ومسائله ليوس بن عبد الرحمن (٢٠٨هـ) الذي أسلفنا الحديث عنه في الفصل الأول، إلا أنَّ تأسيس علم الحديث والدرائية بصورةهما الحالية يعود – فيما هو المعروف – إلى ابن الصلاح الشهري.

لكنَّ السيد حسن الصدر (١٢٥٤هـ) يرى في كتابه «تأسيس الشيعة» وغيره أنَّ الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) كان أول من كتب في علوم الحديث، ثم ذهب إلى أنه كان شيعياً، وبهذا يكون الحاكم النيسابوري أول الشيعة تأليفاً في علوم الدرائية والحديث<sup>(٢)</sup>.

وثمة كلام في تشيع الحاكم النيسابوري لتنا بصدده فعلًا<sup>(٣)</sup>، لكنَّ ما قاله الشيخ جعفر السبحاني وجيه، حيث أحجم عن عدَّ النيسابوري أول الشيعة تأليفاً في الحديث انتلاقاً من عدم وضوح حاله ومذهبه<sup>(٤)</sup>، ولا أقلَّ من أنَّ خطوة الحاكم هذه بقيت منعزلة عن المناخ الشيعي برمتها، فلم نجد لها حضوراً في مصادر المفيد ولا المرتضى ولا الطوسي ولا أنصار مدرستهم بل ولا المحقق ولا العلامة، مما يعني أنَّ علم الدرائية بوضعه الحالي المعروف لم يظهر في الأفق الشيعي مع خطوة الحاكم، بل ولا مع كتاب ابن الصلاح نفسه.

وهكذا نجد السيد الصدر نفسه ينسب في مجال علم الحديث كتاب شرح أصول درائية الحديث إلى علي بن عبدالحميد الحسيني النجفي (٩٨٥هـ)، ويراه راوياً عن العلامة.

١ - راجع: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ٢: ١١٦١ - ١١٦٢.

٢ - السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٤ - ٢٩٥؛ وله أيضاً: الشيعة وفنون الإسلام: ٥٥، بل جعل في الأخير الحاكم شيعياً باقتراق الفريقين.

٣ - يذهب العسقلاني في لسان الميزان ٢: ٢٦٢ إلى تشيع الحاكم ناصاً على كون ذلك مشهوراً، لكنه يرفض أن يكون رافضياً، والظاهر أنَّ مراده من تشيعه المعنى العام للكلمة، وقد ذكره محسن الأمين في أعيان الشيعة ٩: ٢٩١، لكنه لم يصرِّح داخل الترجمة - بوضوح - أنه شيعي، وإن نقاش الذهبي مطولة في تذكرة الحفاظ.

٤ - جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدرائية: ١١.

الفصل الثالث: نظرية السنة من نقد المتن إلى نقد السند ..... ٢٠١  
كما ينسب الأمر نفسه إلى ابن طاووس<sup>(١)</sup>.

ومع اعتقادنا بدورِ ابن طاووس والعلامة في أمر علم دراسة الحديث بما أسماه من أفكار ومعطيات لا أقل التقويم الجديد للحديث، ومع إقرارنا بوجود مساهمات جزئية سابقة كان منها كتاب «دراسة الحديث» لنور الدين علي بن حسين بن عبد العالى الكركي (٩٤٠ هـ)<sup>(٢)</sup> ، إلا أنَّ الأنتظار كلها تتجه إلى الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) بوصفه إماماً مؤسِّساً علم دراسة الحديث ومصطلحه في الوسط الشيعي كما يراه شهاب الدين الكركي والحرَّ العاملي والباحث المعاصر في علم الدراسات الدكتور شانه جي<sup>(٣)</sup> ، أو محبي هذا العلم بعد ولادته الخجولة في الوسط نفسه.

آف الشهيد الثاني في الدراسة ثلاثة مصنفات أساسية هي «البداية» و «الرعاية» و «غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين»، كان هذا التأسيس المجدد لعلم الدراسات برهاناً على وصول نظرية الخبر إلى مرحلة متقدمة جداً في التمركز حول الأسانيد، وكان تعبيراً صارخاً عن أنَّ السنداً بات هو المعيار الأهم في تقويم الأحاديث، فلم يؤسس الشهيد الثاني علم الدراسات من العدم بعد أن كان سبقه جمع غفير من رجال السنة منذ ابن الصلاح و...، بل وقبله، لكنه استحضر النتاج السنوي، وحاول تبيئته في المناخ الشيعي، وما ذلك إلا لأنَّ هذا المناخ بات مؤهلاً في أصوله النظرية عصر الشهيد الثاني لمعطيات الدراسات والحديث.

هذا المؤشر الهام على وضعية نظرية السنة تواصل داخل الوسط الشيعي، فكتب الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤ هـ) كتابه «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار»، وكتب حسين الحسيني الجعفري (٩٨٧ هـ) كتابه «منهاج الهدایة إلى علم الدراسات»، ثم كتب الشيخ حسن ولد الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) كتابيه «التحریر الطاووسي» و «منتقى الجمان»<sup>(٤)</sup> ، ليظهر الشیخ البهائی (١٠٢١ هـ) شخصیة هامةً على هذا الصعيد في كتابيه «الوجیزة» و «مشرق الشمین»<sup>(٥)</sup> ، ويصنف تلميذه محمد بن علي التبنینی كتاب «سنن

١ - حسن الصدر، تأسيس الشيعة: ٢٩٥؛ وله أيضاً: الشيعة وفتون الإسلام: ٥٦.

٢ - انظر: الذريعة: ٨: ٥٥؛ وأبو الفضل حافظيان البابلي، مقدمة على كتاب «رسائل في دراسة الحديث»: ١٥.

٣ - الكركي، هدایة الأبرار: ١٠٤؛ والحرَّ العاملي، أمل الآمل: ١: ٨٦؛ وكاظم مدير شانه جي، علم الحديث: ١٦٧، نعم يقول بقطع النظر عن النيسابوري وما فيه من خلاف، فإنَّ الشهيد الثاني أول من آف في مصطلح الحديث مستقلًا.

٤ - التحریر الطاووسي في الرجال لكنه يتصل بدرجة أو بأخرى بالدراسات، أما منتقى الجمان فإن مقدماته هي المهمة في علم الدراسات أكثر من المضمون.

٥ - مقدمات مشرق الشمین هي المهمة في أمر الدراسات.

نظريَّةُ السَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّعْبِيِّ ..... ٢٠٢  
 الْهَدَايَا فِي عِلْمِ الدِّرَايَا»، بَلْ لِيُطَالُ هَذَا التَّطَوُّرُ فِي درس الدِّرَايَا شَخْصِيَّاتٍ فَلَسْفِيَّةً بَارِزَةً مُثُلُّ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمِيرِ دَامَادِ (١٤١٠هـ) فِي كِتَابِهِ «الرَّوَاشَحُ السَّمَاوِيَّةُ»، وَلِيُسْتَمِّرُ النَّشَاطُ الْحَدِيثِيُّ مَعَ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ (٨٥٠هـ) فِي كِتَابِهِ «فَائِقُ الْمَقَالِ»، ثُمَّ تَشَهَّدُ الْحَقْبَةُ الْمُتَأْخِرَةُ اسْتِمرَارًا لِتَنَامِي الدِّرَسِ الْحَدِيثِيِّ مَعَ شَخْصِيَّاتٍ هَامِّيَّنِ هُمَا: الشِّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَامِقَانِيِّ (١٤٥١هـ) فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ «مَقْبَاسُ الْهَدَايَا»، وَالسَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدَرُ (١٣٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ الْهَامِ «نِهايَةُ الدِّرَايَا»<sup>(١)</sup>.

كَانَتْ خَطْوَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الدِّرَايَا مُفْتَاحًا كَبِيرًا فِي الْوَسْطِ الشِّعْبِيِّ، تَكَشِّفُ عَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ نَظَرِيَّةُ السَّنَةِ وَتَمْرِيزُهَا حَوْلَ السَّنَدِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الاعْتِقَادِ هَذِهِ الْمَرَّةِ بِحُجَّةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ الظَّلْنِيِّ بِشُرُوطِهِ، كَمَا أَلْمَحْنَا سَابِقًا.

## ٢ - تَنَامِيُّ الْجَدَلِ فِي تَفَاصِيلِ التَّقْسِيمِ الرِّبَاعِيِّ

النَّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ أَقْدَمَ نَصَّ صَرِيحٍ فِي التَّنَوِيعِ الرِّبَاعِيِّ لِلْحَدِيثِ وَجَدَنَاهُ مَعَ الْعَلَمَةِ الْعَلَى فِي الْمُنْتَهِيِّ ثُمَّ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ نَصَّ الذِّكْرِ كَمَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ التَّنَوِيعَ كَانَ مُوجُودًا قَبْلَهُ، يَدِلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خَلَافًا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ كَانَ قَدْ حَدَثَ، أَمَّا نَصَّ الشَّهِيدِ الثَّانِي فَكَانَ أَكْثَرَ وَضُوحاً وَشَمْوَلِيَّةً فِي مَعَالِجَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي درايَتهِ، مَمَّا يَدِلُّ عَلَى تَطَوُّرِ مُقْوِلَةِ التَّنَوِيعِ، وَحدُوثِ خَلَافَاتٍ فِيهَا، سِيمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْحَجَّةِ مِنْ بَيْنِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ نَقَاطِ الْجَدَلِ الَّتِي شَاهَدْنَا توَسِّعَهَا فِي مَصَنَّفَاتِ الشَّهِيدِ الثَّانِي إِدْخَالَ قِيَودِ «السَّلَامَةِ عَنِ الشَّذْوَذِ»، وَكَذَلِكَ عَنِ «الْعَلَةِ»، فِي تَعرِيفِ الصَّحِيفِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا انْفَتَحَ الْحَدِيثُ فِيهَا - وَبِشَكْلٍ وَاضِعٍ وَصَرِيحٍ - عَنْ وُجُودِ درجَاتٍ فِي الْرَوَايَاتِ تَجْعَلُ بَعْضَهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ، فَالْحَدِيثُ الصَّحِيفُ تَمَّ تَقْسِيمُهُ إِلَى أَعْلَائِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَهَكُذا الْحَدِيثُ الْعَسْنُ وَ... وَهُوَ مَا تَظَهَّرُ آثَارُهُ وَثَمَرَاتُهُ فِي بَعْضِ مَوْضِعَاتِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَتَعَارِضِهِ، كَمَا سَنَلَاحَظَهُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْأُوْتُقِيَّةُ الَّتِي تَعْدُ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ لِرَوَايَةِ

١ - انظر كِشَافُ «مَصَنَّفَاتِ عِلْمِ الدِّرَايَا عَنْدَ الشِّعْبِيِّ» الَّذِي كَتَبَهُ الْبَاحِثُ الْمُعاَصِرُ أَبُو الْفَضْلِ حَافَظِيَّانُ الْبَابِلِيُّ فِي كِتَابٍ تَحْتَ عَنْوَانِ: مَصَنَّفَاتُ الشِّعْبِيِّ فِي عِلْمِ الدِّرَايَا، جَمِيعُهُ ٢٢٤ كِتَابًا وَرِسَالَةً وَمَقَالَةً كَتَبَتْ حَوْلَ الْحَدِيثِ وَدِرَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْدَ الشِّعْبِيِّ، وَالْأَغْلِبِيَّةُ السَّاحِقَةُ مِنْهَا تَعُودُ إِلَى مَا بَعْدَ عَصْرِ الشَّهِيدِ الثَّانِي، فَلَاحِظُ، وَقَدْ نَشَرَ هَذَا الْكِتَابَ مُؤَخِّرًا ضَمِّنَ مَجمُوعَةً «رِسَالَاتٍ فِي درايَةِ الْحَدِيثِ».

٢ - الْعَلَمَةُ الْعَلَى، مُنْتَهِيُّ الْمَطْلَبِ ٩ : ١٠ - ١١؛ وَالْشَّهِيدُ الْأَوَّلُ، الذِّكْرُ ١ : ٤٨.

٣ - الشَّهِيدُ الثَّانِي، الرِّعَايَا: ٦٦ - ٧١.

٤ - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٦٧ - ٦٨.

الفصل الثالث: نظرية السنة من نقد المتن إلى نقد السندي ..... ٢٠٣  
على أخرى عند بعضِ قد يكون لهذا التقسيم دور فيها ميدانياً و...<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من موضوعات.

### ٣ - تفعيل التقسيم الرباعي في ميدان التطبيق

النقطة الثالثة: تقدم الشهيد الثاني على من سبقه في تفعيل التنوع الرباعي في الميدان التطبيقي، وفي رصتنا لصنفاته لاحظنا حضوراً قوياً لهذه الأنواع، كما لاحظنا أنَّ الشهيد الثاني لم يكن يأخذ بالموثق إلَّا مع اعتقاده بقرائين على طريقة الشهيد الأول، غايتها أنَّ مفردات رفض المؤتَّق تبانت مع الشهيد الثاني كما سنرى، وهذه عينات دالة:  
أ - يواجه الشهيد الثاني خبراً في رسالته في ماء البئر بالقول: «إنَّ طريقه ضعيف بالحسن بن صالح، فإنه زيدي بتري»<sup>(٢)</sup>.

ب - في مباحث العجَّ يرد الشهيد الثاني روایة بالقول: «والمستند روایة سماعة، وهو واقفي، لكنَّه ثقة، فهي من المؤتَّق، وعندى في العمل بها نظر..»<sup>(٣)</sup>.

ج - وفي مباحث الدييات، يعلق الشهيد الثاني على روایة بالقول: «وفي طريق كل واحدة منها ضعف.. والثانية بجماعة منهم سهل بن زياد، وهو عامي، وابن شمون، وهو غالٍ، والأصمّ، وهو ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

د - وهكذا يقول في موضع آخر: «وفي طريق الروایة ضعف، لأنَّ صالحًا كذاب، واسحاق [بن عمّار] فطحي..»<sup>(٥)</sup>.

ه - ويعمل على إحدى الروایات بالقول: «ووجه ضعفها أنَّ أميَّة المذكور واقفي، والظاهر أنَّ المراد بالشعيري إسماعيل بن زياد السكوني المشهور، وهو عامي، ولكن لا يلزم من حكم المصنف بضعف سندها رد حكمها، لأنَّه كثيراً ما يجرِّض الضعف بالشهرة وغيرها، والأمر في هذه كذلك»<sup>(٦)</sup>.

والنص الأخير دالٌّ في موضوعة المنهج كما أشرنا سابقاً، وهناك نصوص دالة على اعتماده أيضاً على المؤتَّق في غير الحكم الإلزامي دون الحكم الإلزامي، ربما لقاعدة

١ - المصدر نفسه: ٧١ - ٧٢.

٢ - الشهيد الثاني، رسالة في ماء البئر، رسائل الشهيد الثاني ١: ٨٠.

٣ - الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام: ٢: ٤٨٠.

٤ - المصدر نفسه: ١٥: ٣٨٩.

٥ - المصدر نفسه: ١٥: ٤٥٢.

٦ - المصدر نفسه: ١٤: ٧٧.

التسامح، فراجع الهاشم<sup>(١)</sup>.

وهكذا لاحظنا حضوراً أكبر للتنوع الرباعي، وكذلك لردد الروايات على أساسه، وكذلك للتركيز على أمر الأسانيد، حيث أخذ تقويم السندي مأخذة من كتب الشهيد الثاني، قياساً بما سبقها من المصنفات، سيما قبل العلامة الحلي.

### المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ) وتطور تشيد معلم نقد السندي

العلامة المحقق المعروف الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) أحد العلماء الشيعة الكبار، ومفصل من مفاصل تطور الفكر الشيعي، عرف الأردبيلي بخلق رفيع تسامي به حتى جعل مقدساً من المقدسات، وقيل حول شخصيته وزهره وكراماته الكثير، حتى صار معلماً آثر في أنماط تفكير وحياة أجيال من العلماء الشيعة، وقد عرف عنه إعراضه عن الهجرة إلى إيران رغم إصرار الشاه الصفوی على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ألف المحقق الأردبيلي كتاب «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» وهو موسوعة فقهية كبيرة غير كاملة بلغت الخمسة عشر مجلداً، وقد احتوى هذا الكتاب الذي كان شرحاً على «إرشاد» العلامة الحلي، مجمل نظريات المحقق الأردبيلي، إلا أن الكتاب الموجود بين أيدينا اليوم ليس كاملاً أو لم يكمله المؤلف، ويمكننا - إلى حد معين - اعتبار المحقق الأردبيلي منعطفاً في تطور نظرية السنة داخل مدرسة العلامة الحلي، وذلك نتيجة عوامل نشرح عبرها منهاجه وأفكاره:

## ١ - ثقافة مخالفة المشهور

**العامل الأول:** امتياز الأردبيلي في ممارسته الاجتهادية الفقهية بعدم إيلائه أهمية كبرى للمشهور، إلى جانب - كما قيل<sup>(٣)</sup> - نزعة التسامح عنده المتمثلة باعتقاده القوي بسماحة الشريعة وسهولتها ويسراها، فقد خرج في فقهياته بالعديد من النتائج المخالفة للمشهور، وكان سبب ذلك أنه كان على الدوام يمارس فعلاً نقيضاً للاتجاهات السائدة في

١ - راجع المسالك ٧: ٣٠٠، ٤٠٢، ٤٥٤، و ٨: ١٠٦، ٥٤، ٩: ١٢٨، ٣٦٩، ٤٧١، و ١٣: ٢٨٣، ٢٨٢، و ١١: ٢٨٩، ٤٦٩، ٤٨٢، و ١٢: ٩٧، ١١١، ٣١٥، ١٤٨، و ١٣: ٢٦٨، ٢٦٢، ٣٠٦، ٣٧٢، و ١٥: ٤١٨ و ...;

انظر له أيضاً الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ٢٢٣، ٦٧: ٣٩، و ٨: ١٣١، ٢٦٦، ١٧٤، و ١٠: ١٣١، ٢٦٦

...

٢ - شرح حال محقق أردبيلي: ٧ - ١١٢.

٣ - عدنان فرحان، حركة الاجتئاد عند الشيعة الإمامية: ٢٢٢.

الفكر في عصره<sup>(١)</sup>، ولهذا السبب عينه لم يأبه المقدس الأرديبيلي كثيراً لإعراض المشهور أو عملهم برواية، لأن «المشهور» لم تكن عنده مقوله مهمة حتى يبني على أساسها كثيراً، وقد صرّح بذلك في مواضع عدة<sup>(٢)</sup>.  
لكنه في مواضع أخرى وجدناه يقرّ بالمشهور وجبره لضعف السندي بشرط عدم الغلاف<sup>(٣)</sup>.

من هنا، خرق الأرديبيلي - جزئياً - صمام الأمان الذي كان يسير عليه أمثال الشهيدتين الأولى والثانية من جبر الضعف بالمشهور أو ما شابه، مما خلق جوًّا جديداً في الأوساط العلمية الشيعية، إذ بهذه الخطوة انهارت - ربما - آخر تلك القرائن العافية التي يمكن أن تساند الخبر ولم يبق أمام الفقيه سوى السندي معياراً نهائياً للرجوع إليه.  
لا يمكن لنا التكهن بحجم الآثار التي تركتها هذه المنهاجية الأرديبية، إلا أن رصد تجربة الأرديبيلي ومن بعده تلميذه صاحب المدارك ستعطينا وعيًّا أكبر بالتطورات التي حصلت.

والشيء البالغ الحساسية في مسألة عدم الاعتناء - ولو النسبي - بفكرة المشهور هو بعد النفسي الذي تركه هذه الظاهرة، فإنَّ سقوط هيبة المشهور من أحاسيس العالم أو الفقيه سوف يؤدي بطبيعته إلى تحطم حاجز نفسية كانت تحول دون تبني مواقف أو رؤى على خلافِ مع السائد، ومن ثم فسياسة المحقق الأرديبيلي يمكن اعتبارها لبنةً أساسية في تغيير واقع بدل تكريسه، مهما كان تقويمنا لها ميدانياً وعلى مستوى النتائج.

## ٢ - الخبرة الرجالية

**العامل الثاني:** الاهتمام البارز جداً للمحقق الأرديبيلي بأمر الأسانييد، وتقديمه الكثير من المعلومات الرجالية التي جمعها الباحث العراقي ماجد الفريباوي حتى بلغت ما

١ - لمزيد من الإطلاع يراجع: الجابلي البروجردي، طرائف المقال ٢: ٤٠٢؛ ومؤتمر المقدس الأرديبيلي، المجلد الثالث، المقالات العربية، مقالة آية الله الشيخ مصطفى أشرفي الشاهرودي، تحت عنوان «أعضاء على بعض آراء المقدس الأرديبيلي»: ٢٨١ - ٢٨٥؛ والمجلد الثاني، مقالة محمد علي برزنوي تحت عنوان «بعض الآراء الخاصة للمحقق الأرديبيلي»؛ ومقالة مصطفى التوراني الأرديبيلي، تحت عنوان: بعض الآراء الفقهية الخاصة للمحقق الأرديبيلي: ١١ - ١١٢؛ وعدنان فرحان، حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: ٢٢٢؛ ومدرسي طباطبائي، زمين در فقه إسلامي ١: ٦٨.

٢ - أحمد الأرديبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٩، ٢٢٦، ٢٢٦، ٧٤، ٦٥، ٨: ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٥، نعم لديه مواضع يأخذ فيها بعنصر الشهرة مثل ١: ٢٤٧ - ٢٦٢، لكنها موارد محدودة هناك مجال للنقاش في بعضها.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٦.

٢٠٦ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي

يقرب الثلاثاء صفة<sup>(١)</sup>، مما يشير إلى حجم المساهمات الرجالية الكبيرة التي قام بها الأرديبيلي قياساً بالفترة المعاصرة له، سيما وأنَّ هذا النتاج كان - بهذا العجم - مبثوثاً في مطاوي الدراسات الفقهية، وهو مؤشر دالٌّ ومهم في الوقت عينه.

وهذا التطور الرجالـي، والأهم الحضور الرجالـي الفاعل في الممارسات الاجتهادية مردـه إلى إيمان الأرديبيلي - من جهة - بأخبار الآحاد، وعدم أخذـه كثيراً - من جهة أخرى - بالعناصر العاـفة ولا بالشهرة الفتـوانـية أو.. مع كونـه معتقدـاً بالتنوع الـربـاعـي.

## ٣ - مواصلة تنشيط التنوع الـربـاعـي

العامل الثالث: اهتمام الأرديبيلي بأمر الأسـانـيد كثيراً بما يحفظ التنوع الـربـاعـي الجديد للـحـدـيـثـ، ومن نماذج تعرـضـه لـذـكـرـ عـيـنـاتـ وـنـشـيرـ فيـ الـهـامـشـ إـلـىـ موـارـدـ آخرـ:ـ

أ - في مناقشـته روـاـيـةـ فيـ بـابـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـمـيـتـ يـقـولـ:ـ «ـوـفـيـ الثـانـيـةـ طـلـعـةـ وـهـوـ بـتـرـيـ،ـ وـقـيـلـ:ـ عـامـيـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ.

ب - وفي بـابـ القـصـاصـ يـنـاقـشـ روـاـيـةـ بـالـقـوـلـ:ـ «ـوـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـأـوـلـىـ ضـعـيـفـ بـعـمـارـ السـابـاطـيـ،ـ فـإـنـهـ قـالـواـ:ـ إـنـهـ فـطـحـيـ،ـ فـتـأـمـلـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ.

ج - وفي الـبـابـ نـفـسـهـ يـقـولـ:ـ «ـرـوـاـهـاـ بـطـرـيـقـيـنـ:ـ أـحـدـهـماـ ضـعـيـفـ بـالـقـوـلـ فـيـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـكـيـمـ بـأـنـهـ فـطـحـيـ..ـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ.

لـكـنـاـ فـيـ سـيـاقـ بـحـثـناـ وـجـدـنـاـ يـأـخـذـ بـالـمـوـثـقـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـوـاضـعـ،ـ وـيـذـرـهـ فـيـ الـعـدـيدـ أـيـضاـ،ـ وـتـبـرـيرـ ذـلـكـ إـمـاـ الـقـرـائـنـ أـوـ آـتـهـ يـأـخـذـ بـالـمـوـثـقـ حـيـثـ لـاـ يـعـارـضـهـ الـصـحـيـحـ كـمـاـ هـوـ مـحـتـمـلـ جـداـ<sup>(٥)</sup>ـ.

## ٤ - تـربيةـ جـيلـ هـامـ مـنـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ

العامل الرابع: تـربيةـ الأـرـدـيـبـيليـ جـيلاـ مـميـزاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـانـ لـهـ دـورـ هـامـ فـيـ منـهاـجـ

١ - مؤتمر المقدس الأرديبيلي، البحوث الرجالية والكلامية والأصولية في مجمع الفائدة والبرهان وزبدة البيان: ٥ - ٢٩١.

٢ - أحمد الأرديبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٢: ٤٦٣.

٣ - المصدر نفسه: ١٤: ١٥.

٤ - المصدر نفسه: ٤٩.

٥ - راجع: مجمع الفائدة والبرهان: ٥: ٢٩ - ٧٢ - ٦٢، ١٠٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٩: ١١٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ١٠: ٤٧٩، ٢٦٢، ١٢: ١١٢، ٥٠٠، ١٤: ٤٢٩.

التعامل مع أسانيد الأخبار ومساهمات حديثية ورجالية أساسية وأبرز هذه الشخصيات:

١ - زكي الدين عنابة الله القهباي (ق ١١٦)، كانت له مساهمات رجالية هامة جداً أبرزها «مجمع الرجال» الذي حوى الأصول الرجالية القديمة مع رجال ابن الفضائري، والعاشرية على نقد الرجال للتفسري، ولله حاشية أيضاً على منهج المقال للإسْتَرَّابادي، وهذا كلّه في الرجال.

٢ - المولى عبدالله التستري (١٠٢١)، وقد كانت له حاشية على رجال ابن داود.

٣ - الشيخ حسن صاحب المعالم (١٠١١)، وسيأتي الحديث عنه، وقد كان له في الحديث والرجال كل من «التحرير الطاووسى» و«منتقى الجمان» ..

٤ - السيد محمد بن علي العاملى (١٠٠٩)، الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

٥ - الميرزا محمد الإسْتَرَّابادي (١٠٢٨) الباحث الرجالى المعروف، صاحب كتاب الرجال الكبير المسماً بـ«منهج المقال في علم الرجال»، والرجال المتوسط المعروف بـ«تلخيص الأقوال في معرفة الرجال»، والرجال الصغير المعروف «بالوجيز» أو «توضيح المقال»<sup>(١)</sup>.

٦ - مير فيض الله التفسري (١٠٢٥)، وقد كان له كتاب في رجال الشيعة. ونلاحظ من خلال طبيعة التلامذة ومصنفاته أيضاً أن علم الرجال قد تناهى مع تلامذة الأردبيلي بشكل ملفت جداً، مما يشي بدور أفكار الأردبيلي في تناهى التركيز على رجالات السندي كما نؤكده دوماً.

إنَّ هذه الشخصيات - لا سيما منها صاحبى المعالم والمدارك - لعبت دوراً كبيراً في الوصول بمدرسة العلامة الحلي إلى أعلى مستوى ممكن، حيث شكلت العجيل الأخير لهذه المدرسة قبل انفجار قنبلة الأخبارية في الحياة الشيعية.

### الشيخ حسن (١٠١١) والتركيز المضاعف على مقولتي الإيمان والعدالة ساهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١) في معركة تعريف الأنواع الأربع

١ - رغم ذلك، يشير محمد أمين الإسْتَرَّابادي إلى أن الميرزا هذا كان له دور في تكوين قناعاته الأخبارية، فراجع: الفوائد المدنية: المقدمة لآل عصفور البحرياني، حيث ينقل نصاً باللغة الفارسية عن كتاب «دانشنامه شاهي» للأمين الإسْتَرَّابادي يصرّ فيه بذلك، لكن الشيخ السبعاني يتربّد في هذا الأمر، معتبراً أنه من المستغرب أن يكون الميرزا الإسْتَرَّابادي داعياً للأخبارية التي تقول بيقينية الكتب الأربع وهو من أكبر علماء الرجال، ويختتم السبعاني كلامه بالقول: «وعلى آية حال فالنفس لا تقنع بما نقل»، انظر له: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٢٨٧.

للحديث، وسجّل هناك تأكيداً وأصراراً على شرطين أساسيين في الراوي هما: الإيمان والعدالة، فلم يكتفي الشيخ حسن بوصف الإسلام في الراوي كما فعله العلامة الحلي من قبل، بل أضاف وصف الإيمان، معتبراً أنَّ المشهور بين الأصحاب هو اشتراطه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أنَّ أخبار غير الشيعة ستكون محل علامة استفهام كبيرة إلَّا إذا جاء ما يسعفها من مثل عمل الأصحاب أو ما شابه.

وهكذا أضاف الشيخ حسن شرط العدالة، ناسباً إياه إلى المشهور أيضاً<sup>(٢)</sup>، ومن هنا أخذ بنفي الواسطة بين الفسق والعدالة مما جعله يرفض روايات مجهول الحال<sup>(٣)</sup>. ويرى الشيخ حسن أنَّ وصف العدالة يكفي عن وصفي الإسلام والإيمان، لأنَّ الكافر وغير الإمامي كلاهما عنده غير عادلين، فالعدالة لا ربط لها باعتقاد الفاعل حتى يقال: إنه إذا أقدم على ذنبٍ معتقداً كونه معصية سقط عنه وصف العدالة، أما لو ارتكبه مع عدم اعتقاد المعصية فلا يكون بذلك هابطاً إلى رتبة الفسق الموجبة لعدم قبول خبره بنص آية النبأ<sup>(٤)</sup>.

وهكذا تقدَّم الشيخ حسن خطوةً على والده الذي استغرب - أي الشيخ حسن - من ادعائه ربط العدالة بالاعتقاد بالمعنى الذي أسلفناه<sup>(٥)</sup>، وبذلك فتح صاحب المنتقى الباب على مصراعيه لعملية تطهير واسع في الأحاديث إن صحَّ التعبير، وذلك لأنَّ آية النبأ تنصُّ على عدم الأخذ بخبر الفاسق، وعندما يرى الشيخ حسن عدم الواسطة بين العدالة والفسق، فمعنى ذلك لزوم إحراز العدالة للأخذ بالخبر، وحيث كانت العدالة عنده شاملة لمفهومي الإسلام والإيمان كان معنى ذلك عدم جواز الأخذ بالخبر المؤتَّق بل العسن إلَّا مع اعتضاده بقرينة، ولا يراها الشيخ حسن قليلة<sup>(٦)</sup>.

ويمكن معرفة حجم الروايات المقصاة - طبقاً لنظرية صاحب المعلم - بمراجعة كتابه «منتقى الجمان» الذي جمع فيه الروايات المعتبرة عنده، وإن لم يسعفه العمر لإكماله إلى آخر أبواب الفقه الإسلامي.

١ - الشيخ حسن، المعلم: ٢٠٠.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - الشيخ حسن، منتقى الجمان ١: ٥.

٥ - المصدر نفسه.

٦ - المصدر نفسه: ٤.

السيد شمس الدين محمد بن السيد علي بن أبي الحسن بن الحسن العاملی الجعفی الموسوی (١٠٠٩هـ) أحد أسباط الشهید الثانی، صاحب الكتاب الشهیر «مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، يعد العاملی من فروع مدرسة العلامة الأردبیلی (٩٩٣هـ) هو والشيخ حسن، وقد كان دقيقاً في أمر الأحادیث حتى قيل: إنّ من ميزاته نقله الروایة بکاملها مع الدقة في نقلها، ولأجل ذلك اعتبر كتابه «المدارک» من الكتب المعتمد عليها في نقل الروایات<sup>(٢)</sup>.

برز تشدد صاحب المدارك في أمر الأسانيد جلياً حينما دافع - حتى النهاية - عن عدم حجية الخبر الموثق، أي ذاك الذي يرويه غير الإمامي الائتني عشري، حتى لو كان شيئاً، فقد طبق العاملي ذلك في كتابيه «المدارك» و«نهاية المرام»، وكانت لهذا التطبيق مضاعفات كبيرة، انطلاقاً من كثرة الروايات المروية عن الواقفية والقطحية والفلة وأهل السنة.

وأمثلة ذلك من كتابيه هذين كثيرة جداً، ففي بحثه حول مقدار الكرة، يواجه السيد العامللي روایة عن أبي بصير، إلا أنه سرعان ما يقول: «وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى قاتنه مجهول، وعثمان بن عيسى قاتنه وافقني..»<sup>(٣)</sup>، كما يرد روایة في باب نزح البئر معتقداً ضعفها بعلي بن أبي حمزة لأنّه وافقني<sup>(٤)</sup>، كما يطرح روایة في مباحث الأسئلة لضعف سندها «باستعماله على جماعة من الفطحيّة»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا أكثر صاحب المدارك من رد الروايات التي في سندها رجال من الواقفية<sup>(٦)</sup>، والفتحية<sup>(٧)</sup>، وأهل السنة<sup>(٨)</sup>، والغلاة<sup>(٩)</sup>، والزيدية<sup>(١٠)</sup>، أو أشار إلى وجود حزارة فيها في

- ١ - آخرنا صاحب المدارك عن الشيخ حسن رغم أن وفاته تسبق وفاته، لأجل اشتهر أمره في التشدد، فأرددنا جمله بمثابة قمة التشدد قبل ظهور الأخبارية، مع فارق بسيط بين الوفاتين.

٢ - السيد العاملی، مدارک الأحكام ١: ٣٧، مقدمة التحقيق، السيد جواد الشهريستاني.

٣ - العاملی، مدارک الأحكام ١: ٤٩.

٤ - المصدر نفسه ١: ٨٢.

٥ - المصدر نفسه ١: ١٢٢، وانظر ص ١٦٢.

٦ - لاحظ ردّه الروايات لوجود الواقعية في طريقها في المدارك ٢: ٣، ١٦، ٤٢، ٤٣، ١٧٦ - ١٧٧، ٤٣، ٤٢، ١٥٨ - ١٥٩.

٧ - العاملی، مدارک الأحكام ١: ١٢٢، ١٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤؛ ونهاية المرام ١: ١١٣، ٢: ٦٨، ٩٦، ٢٥٨.

٨ - مدارک الأحكام ١: ١١١، ١٥٦، ٢٨٩، ٧: ٤٢٤؛ ونهاية المرام ١: ٢٤٥، ٢: ٥٢، ٢٦٦، ٢٧٧.

٩ - مدارک الأحكام ٢: ٢٦٥.

١٠ - المصدر نفسه ٢: ٨٥، ٤: ٢٢٩.

ولكي نضع القارئ الكريم في حجم الصورة التي ستركتها تطبيقات صاحب المدارك، بوصفها عصارة ما وصلته مدرسة العلامة والشهيدين، والتي كانت سبباً في فلق الأخباريين فيما بعد، نقدم هذه الأمثلة، فسهل بن زياد الذي يصفه صاحب المدارك بأنه «عامي»<sup>(١)</sup> جاءت له في الكتب الأربع فقط ٢٣٠٤ روایات<sup>(٢)</sup>، وأما علي بن أبي حمزة البطائني الذي أسلفنا أنَّ صاحب المدارك يراه واقفياً فله في الكتب الأربع ٥٤٥ روایة<sup>(٣)</sup>، وهكذا كانت للحسن بن فضال في هذه الكتب ٢٢١ روایة<sup>(٤)</sup>، أما زرعة فكانت له ٣١٨ روایة<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن الحسن بن شمون ١٤٠ روایة<sup>(٦)</sup>، ولداود الرقى المغالي ٦٦ روایة<sup>(٧)</sup>، وأما المفضل بن عمر الذي اعتبره الكثيرون غير إمامي فله فيها ١٠٦ روایات<sup>(٨)</sup>، وهكذا الحال في سماحة حيث كانت له ٢٢٢ روایة<sup>(٩)</sup>، وأما محمد بن سنان فكانت له ٧٩٧ روایة<sup>(١٠)</sup>، ولإسحاق بن عمَّار الفطحي ٩٨٩ روایة<sup>(١١)</sup>، ولعلي بن الحسن بن فضال الفطحي ٥١٠ روایات<sup>(١٢)</sup>، ولعبد الله بن بكير الفطحي ٣٢٤ روایة<sup>(١٣)</sup>، ولزياد بن المنذر أبي الجارود الزيدى ٩٢ روایة<sup>(١٤)</sup>، وللسكوني العامي ١٠٦٧ روایة<sup>(١٥)</sup>، إلى ما شاء الله من التقديرات الأولية التي جعلناها في خصوص الكتب الأربع، فما ظنُّك بمجموع المصادر الحديثية!! مما يدلُّ على أنَّ منهج صاحب المدارك سوف يؤدي - بالتأكيد - إلى طرح الآلاف الكثيرة من النصوص نظراً لكثرتها الرواية غير الإماميين، هذا فضلاً عن ردِّ الكثير من الروايات بالإرسال أو عدم توثيق بعض الرجال وجهالة حاليهم وغير ذلك مما هو كثير؛ حتى قال السيد البروجردي

- ١ - المصدر نفسه: ٧: ٤٢٤.
- ٢ - أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث: ٨: ٣٤١ - ٣٤٢.
- ٣ - المصدر نفسه: ١١: ٢٢٧.
- ٤ - المصدر نفسه: ٥: ٧٩، ٥٠.
- ٥ - المصدر نفسه: ٧: ٢٥٨، ٢٦٣.
- ٦ - المصدر نفسه: ١٥: ٢٢٤.
- ٧ - المصدر نفسه: ٧: ١٣٥.
- ٨ - المصدر نفسه: ١٨: ٢٩٠.
- ٩ - المصدر نفسه: ٨: ٣٠١.
- ١٠ - المصدر نفسه: ١٦: ١٢٨، ١٢٩، ومحمد بن سنان ضعيف عند صاحب المدارك كما جاء في المدارك: ١: ٥٠.
- ١١ - الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢: ٥٤.
- ١٢ - المصدر نفسه: ١١: ٢٣٨.
- ١٣ - المصدر نفسه: ١٠: ١٢٦.
- ١٤ - المصدر نفسه: ٢١: ٧٧.
- ١٥ - المصدر نفسه: ٣: ١٠٨، ٢٢: ١٠٣.

(١٤٨٠هـ): إن الأخذ بنظرية صاحب المدارك يساوي القول بعدم حجية شيء من أخبار الآحاد الموجودة بين أيدينا اليوم<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد انتقد المحدث البحرياني (١٤٨٦هـ) صاحب المدارك بأنه اضطرب في منهجه، فتارةً يرد الرواية لوجود رجال غير إماميين في سندتها، وأخرى يأخذ بروايات رغم أن فيها رواة غير إماميين<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو أنَّ هذه الملاحظة، لم ترَكَ على الأسباب التي كانت تدعو صاحب المدارك للأخذ ببعض الروايات رغم وجود رجال غير إماميين في سندتها، ومنها وجود عمل المشهور بها أو عدم وجود مخالف لها من القواعد الشرعية أو ما شابه ذلك من القرائن الموجبة لقبول الرواية حتَّى عند صاحب المدارك نفسه<sup>(٣)</sup>، وإن كانت ميزة صاحب المدارك أنه لم يستحضر هذه المقولات المساعدة كثيراً، كما فعل السابقون عليه، سيما مع ما تُسْبِبُ إليه من عدم القول بحجية الإجماع المنقول<sup>(٤)</sup>، لكنَّ مع ذلك واجهنا نحن مشكلة الاضطراب في مصادر هذا الفريق من الشهيد الثاني بل والعلامة الحلي كما تقدَّم وحتى صاحب المدارك، وربما يمكن إيجاد حلَّ له، لكنَّه يستدعي ملاحة الموارد برمتها وهي كثيرة جداً، يخرج استعراضها عن طاقة هذه الدراسة وإطارها العام، وإن كان اعتقادنا بأنَّ بعضها ربما يستعصي عن الحلَّ كما هو الحال في بعض النماذج التي ذكرناها سابقاً عن العلامة الحلي، والله العالم.

نعم، يبدو أنَّ هذا الجيل وإن رَكَّ - كما شرحنا سابقاً - على الأسانيد بشكل بالغ، غير أنه لم يلغ عناصر أخرى من الحساب، وإن ارتفعت نسبة تشددَه تارةً كما مع صاحب المدارك أو انخفضت أخرى في عالم التطبيق كما مع الشهيد الأول والعلامة الحلي نفسه، ومن هذه العناصر - حسب ما ظهر لنا من مجموع ما ذكرناه في الهوامش - ما يلي:

- ١ - الشهرة المؤيدة.
- ٢ - وجود إجماع على الأخذ برواية شخص مع عدم وجود الخلاف.
- ٣ - عمل الأصحاب برواية مع عدم خلاف.
- ٤ - وجود قرائن حالية توجب الوثوق بالرواية.
- ٥ - ورود الرواية في غير موارد الإلزام.

١ - البروجردي، نهاية التقرير ٢: ٢١١.

٢ - يوسف البحرياني، لؤلؤة البحرين: ٤٥.


٣ - راجع: السيد العاملاني، مدارك الأحكام ٢: ١٧، ٨٥، ٥٥: ٢٧٧ - ٢٧٨؛ ونهاية المرام ١: ١٣٩، ٢٨٤، ٢٥٧: ٢.

٤ - البهبهاني، الفوائد الحائرية: ٣٨٧ - ٣٩٠.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

إلى غير ذلك من موارد وجدناها حاضرة بصورة متفرقة هنا أو هناك في كلمات هذا الجيل العلمائي، وهذا ما سوف نعود إليه عند مناقشة بعض مقولات التيار الأخباري إن شاء الله تعالى.


وهكذا ظهر هذا الخط السندي في الساحة الشيعية منهاجاً قوياً، احتاج إلى قرابة قرون ثلاثة منذ زمن العلامة (٧٢٦هـ) وشيخه ابن طاووس (٦٧٣هـ) وحتى زمن الشيخ حسن (١٠١١هـ) وصاحب المدارك (١٠٠٩هـ)، ليشيد معاول النقد في الأسانيد ويفتح طريقاً للتعامل مع السنة المحكية، سنجد ردات الفعل المنيفة عليه مع التيار الأخباري نهايات القرن العاشر ومطلع القرن الحادي عشر الهجري.



## الفصل الرابع

# الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

(ق ١١ - ١٣ هـ)





## القسم الأول :

### تكون الاتجاه الأخباري ولادة مبدأ يقينية السنة

#### ما هي المدرسة الأخبارية القديمة والحديثة؟

ينتمي مصطلح الأخباري والأخبارية<sup>(١)</sup> إلى مادة «خبر»، والسبب في ذلك أنها ترکَّز على الأخبار، وقد دخل هذا المصطلح مجالين اثنين هما:

١ - علم التاريخ، الذي كان يسمى أيضاً بعلم الأخبار.

٢ - علم الحديث، وما يتعلق بالسنة الشريفة عند المسلمين.

ويبدو أن المصطلح في مجده الأول، لا ينتمي إلى الإسلام، بل يسبقه، بمعنى أنه لم يولد نتيجة إطار إسلامي، على خلاف المصطلح الثاني الذي ولد داخل مناخ إسلامي ونتيجة إطار ديني.

وهناك فارق آخر يميّز بين هذين المجالين، فعلم الأخبار أو الأخباري بمعنى المؤرخ مصطلح راج قديماً إلا أنه أخذ بالأفول تدريجياً بمرور الزمان، ليحل مكانه ما يشتق من مادة «أرخ»، ولهذا نجد في المصادر القديمة مصطلح أهل الأخبار أو علم الأخبار أو الأخباري في الدلالة على مجال التاريخ<sup>(٢)</sup>، بشكل أكبر مما نجده اليوم في واقعنا المعاصر، على الخلاف من المصطلح عينه في المجال الثاني، فإن إطلاق مصطلح الأخبارية والأخباري على المشتغل في أمر الحديث راج أكثر فأكثر في العقبة المتأخرة أي منذ حوالي القرنين الأربع последние، فيما راج مصطلح المحدث وأهل الحديث وأهل الأخبار في العقبات القديمة، ربما تميّزاً آنذاك بين المشتغل بالحديث بالتاريخ كما يراه المحقق الكاظمي (١٢٣٧هـ)، والدكتور صبحي الصالح (١٩٨٦م)<sup>(٣)</sup>.

١ - المفترض في النسبة أن تكون للمفرد وهو الإخبار، فيقال: إخباري، لكننا نميل هنا إلى النسبة للجمع «أخبار» فنقول: أخباري، لأنهم منسوبون للأخبار، لا للإخبار إذا تأملنا الأمر، على أن النسبة للجمع ثمة نقاش في بطلانها، فقد استخدمت كما في «الدواينيقي» و... فلتراجع دراسات اللغة.

٢ - سمع ابن النديم المؤرخين في فهرسته بالأخباريين، انظر: الفهرست: ١٠١.

٣ - المحقق الكاظمي، كشف النقاب عن وجوه حجية الإجماع: ٢٠٢؛ وصبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه: ١٢١.

وعلى آية حال، فالأخبارية اتجاه كان له اهتمام خاص بأمر الحديث، أو فلنقل: هم «المعتمدون في استنباط الأحكام على الأخبار فقط»<sup>(١)</sup>، سموا بذلك إماً لعملهم بمختلف أنواع الأخبار بما فيها الموثق والضعيف، أو لإنكارهم غير دليل السنة من مصادر الاجتهاد كما ينقله غلام رضا القمي (١٤٢٢هـ) عن أستاده الشيخ الأنصاري (١٤٨١هـ) شفاهًا<sup>(٢)</sup>، أو لأن أكثر الأحكام مستنبطة عندهم من الأخبار كما يذهب إليه في صورة مخففة فرج العمران (١٤٩٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إن هناك - في الوسط الشيعي - أخبارية قديمة وأخرى حديثة كما يسمّيها الشيخ المظفر<sup>(٤)</sup>، ويستند هذا الفريق إلى جملة نصوص عن المفيد والمرتضى والطوسى تحكي عن الجدل بين المدرسة الكلامية والمدرسة الحديثية في الوسط الشيعي، وهي نصوص سبق أن درسناها في الفصل الثاني.

لكتنا وجدنا نصاً من أقدم النصوص الشيعية على تقسيم يقوم على ثنائية الأخباري والأصولي<sup>(٥)</sup>، وهو نص يعود للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) في «نهاية الوصول» حيث يقول: «أما الإمامية فالأخباريون منهم مع أن كثرهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم لم يقولوا في أصول الدين وفروعه [الآ] على أخبار الأحاديث المروية عن الأئمة [إلا]، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي عليه السلام وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكروا سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم من اعتقاد الضرورة...»<sup>(٦)</sup>.

والى جانب هذا النص، ثمة نصوص غير شيعية أكدت هذا التقسيم للداخل الشيعي، وهي نصوص لمعض الدين الإيجي (٧٥٦هـ) في المواقف<sup>(٧)</sup>، وللشريف العرجاني

١ - محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسّرة ١: ٥٥٥؛ وانظر: حسن الأمين، الأخباريون، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢١.

٢ - غلام رضا القمي، قلائد الفرائد ١: ٥١.

٣ - فرج العمران، الأصوليون والأخباريون فرقاً واحدة: ١٢٢.

٤ - محمد رضا المظفر، جامع السعادات ١: (٥)، المقدمة.

٥ - المقابلة بين الأصولية والأخبارية كمصطلح موجودة في كتاب النقض المعروف بـ «بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض» من تأليف نصير الدين أبو الرشيد عبد الجليل القزويني الرازى (٩٦٥هـ)، وقد صنف كتابه هذا قريب عام ٥٦٠هـ، فيكون مصدرًا شيعياً سابقاً على العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، وقد جاءت كلماته هذه في الصفحات: ٢، ٢٨٢، ٤٥٨، ٥٢٩، ٥٦٨، ٥٦٩، وفُهم منها في دائرة المعارف الإسلامية الكبرى ٧: ١٦٠، دلائلها على هذا التقسيم تلك الحقبة، ونص الكتاب باللغة الفارسية، وأنشر بتردد في أن يكون مقصوده أخبارية شيعية، لأنني لاحظت أن سياق بعض كلماته يوجب كون مقصوده الحشوية من أهل السنة وأمثالهم، ولهذا ترددت في جعله أقدم مصدر شيعي.

٦ - العلامة الحلي، نهاية الوصول: ٢٩٦.

٧ - عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام: ٤٢٣.

الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢١٧

(٦٨١٦هـ) في شرح المواقف<sup>(١)</sup>، وأقدمها ذاك النص الذي كتبه عبدالكريم الشهريستاني (٥٤٨هـ) في الملل والنحل حيث يقول: «فارسات الإمامية بعضها معزلة: إما وعديّة، وأما تفضيلية، وبعضها أخبارية: إما مشبهة، وأما سلفية..»<sup>(٢)</sup>.

هذه الشواهد تؤكّد وجود تيارين في الوسط الشيعي منذ قديم الأيام<sup>(٣)</sup>، ومن ثم فالأخبارية ليست ظاهرة محدثة بل ممتدّة في التاريخ، وهو ما سعى رجال الأخبارية دوماً لتأكيده في مصنّفاتهم، فقد ذكر الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) - على سبيل المثال - نصاً يدلّ على هذه المحاولات الأخبارية حينما قال: «..عند قدماء أصحابنا الأخباريين قدس الله أرواحهم كالشیخین الأعلمین الصدوقین [الشیخ الصدوق ووالده] والإمام ثقة الإسلام محمد بن یعقوب الكلینی...»<sup>(٤)</sup> ونحوه اعتبار المحدث یوسف البهراني (١١٨٦هـ) القميین وغيرهم أساطین الأخباريين، بل الطوسي نفسه عند البهراني أصولیٍ في مثل كتاب الغلاف والميسوط وأخباریٍ في مثل كتاب النهاية والتهذيب والاستبصار<sup>(٥)</sup>، وهذا كان الكلینی والصدوق أخباريين عند الكرکی<sup>(٦)</sup>، لا بل إن النبي ﷺ وأل بيته ؑ هم رؤساء الأخباريين عند العرّ العاملی؛ لأنهم ما كانوا يعملون بالاجتہاد<sup>(٧)</sup>.

وفي قبال وجهة النظر هذه، هناك رأي يذهب إلى أنّ الأخبارية ظاهرة جديدة في الكيان الشيعي أتت مع الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ)، وأنّ محاولات الأخبارية إيجاد نفسها في التراث الشيعي غير موقّفة، ومن أبرز أنصار وجهة النظر هذه السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) متابعاً محمد تقی الإصفهانی (١٢٤٨هـ) صاحب الحاشیة على المعالم، إذ يردّ على توظيف الأخباريين لنصّ العلامة العلی المشار إليه بأنّ هذا النص لا يشير إلى حركة ذات اتجاه محدّد بقدر ما يشير إلى مرحلة من مراحل الفكر الفقهي كانت تسمّ بالبدائیة كما فهمنا من نصّ مقدمة الميسوط سابقاً<sup>(٨)</sup>.

١ - الشريف البرجاني، شرح المواقف: ٨: ٣٩٢.

٢ - عبدالكريم الشهريستاني، الملل والنحل: ١: ١٤٦ - ١٤٧.

٣ - حول هذين التيارين ورجالهما ومعلم فكرهما المتمثّلة في مدرستي قم وبنداد في العصر البویهي انظر: علي حسین الجابری، الفکر السلفی عند الشیعیة الإثنا عشریة: ١٩٨ - ٢٢٠.

٤ - الاسترآبادي، الفوائد المدنیة: ٩١.

٥ - یوسف البهراني، الحدائق الناضرة: ١: ٢٦٦، ٢٤٠، ٢٧: ٢٤٢، وقد عدّ الصدوق رئيسَ الأخباريين في کشکوله: ٢: ٢٨٩ - ٢٨٨.

٦ - الكرکی، هدایة الأبرار: ٥١.

٧ - العرّ العاملی، الفوائد الطویلیة: ٤٤٦.

٨ - محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول: ١٠٢ - ١٠٣؛ وانظر: مصادر الاستباط بين الأصوليين والأخباريين، محمد عبدالحسن محسن الغراوى: ٥٤.

ويحاول السيد الصدر أن يستند لدعم رأيه هذا إلى كلام الشيخ محمد تقى الإصفهانى (١٢٤٨هـ) صاحب «هداية المسترشدين» يقول فيه: «فإن قلت: إن علماء الشيعة قد كانوا من قديم الزمان على صنفين: أخباري، وأصولي، كما أشار إليه العلامة في النهاية وغيره.

قلت: إنّه وإن كان المتقدمون من علمائنا أيضاً على صنفين، وكان فيهم أخبارية يعملون بمتون الأخبار، إلا أنه لم يكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء، بل لم يكن الاختلاف بينهم وبين الأصولية إلا في سعة البناء في التفريعات الفقهية، وقوّة النظر في القواعد الكلية، والاقتدار على تفريح الفروع عليها... وأنت إذا تأمّلت لا تجد فرقاً بين الطريقتين إلا من جهة كون هؤلاء أرباب التحقيق في المطالب، وأصحاب النظر الدقيق في استنباط المقاصد، وتفسير الفروع على القواعد، ولذا اتسعت دائرة لهم في البحث والنظر، وأكثروا من بيان الفروع والمسائل، وتعدوا عن متون الأخبار إلى ما يستفاد منها بالفحوى أو بطريق الالتزام أو غيرهما، وأولئك المحدثون ليسوا غالباً بتلك القوّة من الملكة وذلك التمكن من الفن، فلذا اقتصرت اهتماماتهم على ظواهر الروايات ولم يتعدوا غالباً عن ظاهر مضامينها، ولم يوسّعوا دائرة في التفريعات على القواعد، وإنّهم لما كانوا في أوائل انتشار الفقه وظهور المذهب كان من شأنهم تبيّن أصول الأحكام التي عمدتها الأخبار المتأثرة عن العترة الطاهرة، فلم يتمكنوا من مزيد إمعان النظر في مضامينها، وتکثير الفروع المتفرّعة عليها، ثم إن ذلك إنما حصلت بلاحق الأفكار في الأزمنة المتأخرة، ولا زالت تتزايد بلاحق الأعصار وتزايد الأفكار»<sup>(١)</sup>.

وهو نصّ بلاغي يؤكّد إلى حدّ جيد مقوله الصدر في المراحلية المشار إليها. وتبدي محاولة الشيخ جعفر السبعاني المعاصر استكمالاً لخطوة السيد الصدر، إذ يرى أن نصوص الشهريستاني والإيجي إنما تدلّ على وجود انقسام شيعي في دائرة الكلاميات، وأنّه هل يمكن الرجوع فيها إلى الأخبار أم لا؟ لا أنّ هذا الانقسام دخل مجال الفرعيات كما هو الحال مع أنصار الاسترآبادي، حتى يقال بقدم المدرسة الأخبارية، والكلام نفسه يجري - عند السبعاني - في نصّ العلامة الحلي المتقدّم<sup>(٢)</sup>. والذي يبدو لنا أنّ التباساً قد حصل في معالجة هذه المسألة، ذلك أنّ معيار وجود مدرسة في العمق التاريخي غير واضح، فالفريق الأول يرى أنّ اهتمام جيل من القدماء

١ - محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين: ٢: ٦٨٧ - ٦٨٨.

٢ - جعفر السبعاني، ملحوظات الأصول للإمام الخميني، المقدمة: (يز) و (يع)؛ وله أيضاً: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٣٩٠ - ٣٩١.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢١٩

بالأحاديث واعطائها - في اهتمامهم - الأولوية العليا يعني أن المدرسة الأخبارية ممتدّة في العمق التاريخي، ومن ثم يمكن تقسيمها إلى أخبارية قديمة وأخرى حديثة، أما الفريق الثاني فكأنه يحاول أن يطابق مجمل نظريات الأخبارية الحديثة مع أفكار مثل الكليني والصادقين، ولما لم يجد هذا التطابق - ولن يجده حسب الظاهر - حكم بأن المحدثين القدامى ليسوا أخباريين، ولنا هنا ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** لا يمكن سلب صفة الأخبارية عن بعض المحدثين القدامى مجرد أنهم لا يقولون بأفكار الاسترآبادي، فإن المدارس الفكرية في طور تكونها تكون ببعض معاملها مختلفة عن معاملها نفسها في طور التكامل أو الاتكمال، وهذا أمرٌ طبيعي، فمجرد أن بعض النظريات تطورت أوأخذت في العقب اللاحقة مظاهر مختلفة لا يعني القطعية التامة، فعلم أصول الفقه القديم لا ريب أنه يختلف عن علم أصول الفقه الجديد، ولا يعني ذلك أن الأصوليين الجدد ليسوا استمراراً للأصولية القديمة.

نعم، تحصل القطعية حينما تقع اختلافات جوهرية فيما بات يُعرف اليوم بالهندسة المعرفية، فإذا ظهر فريق تختلف أصوله ومناهجه .. عن الماضي يمكن القول بأنه على قطعية مع التراث بهذا المعنى، والمقصود بالهندسة المعرفية مجمل أضلاع العلم بدءاً بالمنهج والمصادر المعرفية مروراً بالموضوع والهدف وصولاً إلى اللغة والخطاب .. كما هو الحال فيمن يدعى اليوم القطعية بين علم الكلام القديم وعلم الكلام الجديد<sup>(١)</sup> ، وهو أمرٌ يبعد جدّاً أن نؤكّد حدوث أمر من نوعه بين الكليني والبعرياني مثلاً.

**الملاحظة الثانية:** إن ما قيل عن أن الأخبارية القديمة مرحلة لا حركة، يمكن المناقشة فيه، لأن القرنين الرابع والخامس - سيما الأول منها - شهدتا معركة حقيقة بين تيار الحديث وتيار الكلام على ما أسلفنا سابقاً، وقد برزت هذه المعركة في الجدل الذي وقع بين المفيد (٤٦٤هـ) والصادق (٢٨١هـ)<sup>(٢)</sup> ، أو بين ابن الجنيد الإسكافي وابن أبي عقيل العماني ومخالفيهما، فذلك الجدل يدلّ على أن الأخبارية القديمة وان ظهرت في بدايتها بوصفها حالة ومرحلة، إلا أن التحول إلى أخرى استمرّ قرناً من الزمان

١ - يراجع حول مسألة الهندسة المعرفية، أحد قراملكي، الهندسة المعرفية للكلام الجديد: ١٠٩ - ١٥٩.

٢ - كتب المفيد: «تصحيح اعتقادات الإمامية» بعد وفاة الصادق، حيث يتراحم عليه ويترتضى عدة مرات في كتابه، بل ينص ص ٢٨ على تاريخ وفاته، لهذا لم تكن المواجهة مباشرة مما قد يجعل هذه القرينة بمجردتها ضعيفة، لاحتمال أن النقد جاء في المرحلة اللاحقة، مما يؤكّد فكرة المراحل التي طرحتها الصدر، غير أن شدة تباين الكتاب - كما مرّ سابقاً - توحّي بوجود جدل حي؛ ولاحظ شدة تباين جماعة العقل والكلام في حقّ أهل الأخبار في النصوص التي نقلها الكاظمي في «كشف النقاع»: ٢٠٣ - ٢٠٦؛ وانظر الطوسي في العدة ١: ١٣١، ١٣٥.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

على الأقل، وهذا معناه انقسام المجتمع الشيعي إلى قسمين في مرحلة الانتقال هذه، وهذا الانقسام شاهد واضح على أنّ ما يسمّيه السيد الصدر بالمرحلة قد تحول فعلاً إلى حركة لها نمطها الخاصُّ من التفكير.

وبعبارةٍ ثانية، لم يتمَّ الانتقال من مرحلة إلى أخرى بشكل عفوي وسلمي حتّى يتعدّد عن مرحلة، بل استطال قرابة القرن من الزمان صاحبته خلافات حقيقية في المنهج، وهذا معناه أنّ ما نسمّيه مرحلة قد غدا تياراً، حتّى لو تلاشى بعد ذلك، فإنَّ مجرد تلاشيِّه وانتقال العقل الشيعي إلى مرحلة جديدة لا يعني أنّ ما سبقها لم يكن يعرف تياراً يشابه التيار الذي ظهر فيما بعد مع الأمين الاسترآبادي.

وقد لا تكون بحاجة إلى برهنة تاريخية على انقسام المجتمع الشيعي في هذا الأمر، وإنما يكفيانا التحليل التاريخي - الاجتماعي للمجتمعات الدينية عموماً، فإنَّ طبيعة الأشياء والفرضية الأكثر منطقية هو حدوث انقسام في بدايات مرحلة التحول والانتقال من مرحلة إلى أخرى، إذ خروج مجتمع ديني يعتمد النص والتبعيدية بشكل تام من هذه المرحلة إلى مرحلة إعمال العقل ونقد النصوص وتمحيصها، وممارسة تأويلات معتزليَّة فيها، يستدعي بطبيعته أن يهبَّ تيار محافظ يستصرخ للحفاظ على الموروث، تماماً كما هو الحال في التجربة المعتزليَّة عموماً في المناخ الإسلامي العام، وهذا ما تؤكّده تجارب الأديان المختلفة، بل وواقعنا المعاصر أيضاً، وهو نهوض تيار محافظٍ قلقٍ على الدين من شأنه طبيعة أن يحدث انقساماً في المجتمع وجداً وتجاذباً، فإذا كان تأليف كتاب فقهى على غير لغة الأخبار والروايات بل بلغة فقهية جديدة موجباً لاستيحاش العلماء كما تقدّم في نص الطوسي في المبسوط، مما يستدعي من الطوسي نفسه التنويه إلى ذلك، فإنَّ تحولاً في المنهج سوف يتطلّب ليس استيحاشاً فحسب، بل رفضاً، أو صرخةً على المستوى العام، وهو ما يؤكّد لنا أنه لا توجد مراحلية بدون ظهور حركات ذات خصوصيات، ومواقف ذات انتماءات.

بل يتعزّز كلامنا بما قاله الشهيرستاني (٥٤٨هـ) نفسه في «الملل والنحل»: «وبين الإخبارية منهم والكلامية سيف وتكفير...»<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذا النص مهمَا بدا لنا مبالغاً فيه، يدلّ على صراع كان قائماً بين الفريق النصي والفريق العقلي، كما شرحنا ذلك أيضاً نهاية الفصل الثاني فراجع، ولا نعيد.

**الملاحظة الثالثة:** إنَّ حكاية العلامة والشهرستاني والإيجي والجرجاني عن انقسام في الإمامية إلى فريقين، لا يصحُّ الفرار منه بدعوى أنه مخصوص بأصول الدين، ذلك أنَّ وجود تيار في الوسط الشيعي أخباريًّا في باب الأصول، يعطي دلالة أكثر وضوحاً على وجود

١ - الشهيرستاني، الملل والنحل ١: ١٥٤.

أخبارية في الحقبة الماضية، سيما حينما يقول الشهريستاني أن من أخبارية الشيعة تيار تشبيهي، مما يعني جموداً قوياً على النصوص وتعطيلها نافذاً لحركة العقل والتأويل، كما مارسته المعتزلة، لأن الأخبارية في الأصول تمثل مزيداً من التطرف لصالح الأخبار عمّا إذا كانت في الفقه والأخلاق، واختلاف الأخبارية القديمة عن الجديدة في الدائرة والمجال أي الأصول والفرع لا يضرّ أبداً، بعد أن كان الهدف التفتيش عن أخبارية في تلك الأزمنة، فإذا لمسناها في مجال الأصول، فمعنى ذلك أن هناك تياراً قدّيماً في الوسط الشيعي كان مفرطاً - بحسب تقييمنا - في الأخذ بالأخبار على حساب العقل أو نحوه، وهذا خير شاهدٍ على وجود نمط تفكير من هذا النوع في الفترات السابقة.

ولا نريد القول بأنَّ تلك الأخبارية كانت تأخذ بكل رواية في مصادر الشيعة، بل إنَّ تبعدها بأخبار الآحاد التي هي في الحقيقة المعركة الواقعية في المصادر المعرفية في أبواب أصول الدين، وصيروحة هذا التبعُّد مانعاً عن ممارسة نقد للنصوص هو ما يشي في واقعه بنزعة أخبارية قديمة.

إن المشكلة الرئيسية في التقويم هي تصور ضرورة المماهاة التامة بين الطرفين، وهذا ما يفترض أن لا يمارسه أي دارس للتاريخ، لأنَّه سوف يرى حينئذ أن المدارس الفكرية تقع على قطبيعة مع حقبها الزمنية غالباً.

**الملاحظة الرابعة:** إنَّ الحديث عن امتداد تاريخي للأخبارية في بعض مدارس الحديث القديمة لا يعني صواب ما يطرحه الاسترآبادي، حيث يجعل هذا الامتداد دليلاً على شرعية أفكاره، ولعلَّ هذه النقطة هي التي حدت بمثيل السيد الصدر والشيخ السبعاني لإنكار الأخبارية القديمة.

إنَّ ما نراه هو أنَّ عالم الأخبارية القديمة لا تصحَّ مستمسكاً للاسترآبادي في دعاوته، إلا في حالات قليلة، ذلك أنَّ مظاهر الأخبارية العديدة لا يمكن تحملها على الأخبارية القديمة لوجود تمايز واضح جداً، ومن ثم ف مجرد العثور على ظاهرة في الأخبارية القديمة لا يعني أنَّ الوعي الأخباري القديم قد تطابق مع الوعي الأخباري الجديد، ومن ثم يامكانتنا الجمع بين القول بصحة وجود أخبارية قديمة والقول بعدم كون مظاهر تلك الأخبارية متطابقة أو مشرعة للأخبارية الجديدة إلا في حالات محدودة، فلا ينبغي الخوف من الإقرار بوجود أخبارية قديمة فراراً من إلزامات الأخبارية الجديدة.

والذي نراه أنَّ بعض مدارس الحديث القديمة تمثل مظاهر للأخبارية لكنها صورة مخففة، أقل عمقاً، وأبسط مضموناً، من الأخبارية الجديدة التي ظهرت مع الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ).

**الملاحظة الخامسة:** إنَّ ما يذكره صاحب «هداية المسترشدين» من مسألة براعة فريق في التفريع دون فريق، يمكن المناقشة فيه من زاوية أنَّ فريق المحدثين لو كانت القضية عنده مجرد عدم رغبة في التفريع أو عجز عن ممارسته، لكان ينبغي له أن يدُون المصنفات الحديثية، لا أن يجعلها مرجعًا ويتصدى بنفسه لشؤون مرجعية الشيعة كما حصل بالخصوص مع الكليني (٢٨١هـ) والصدوق (٣٢٩هـ)، بل كان يفترض به أن يحيل شأن الفقه إلى المجتهدين، وهو ما لا نجده أبدًا، كما لا يمكن الحديث عن طاقات شخصية، طاقات الكليني وأمثاله لا تقلُّ عن طاقات المرتضى وأمثاله، أضف إلى ذلك أنَّ اتهام مثل ابن الجنيد بالقياس - كما سيأتي قريباً - قد يصلح مؤشرًا على رفض نزعة الاجتهداد، إذا أثبتنا أنَّ الرجل إنما كان صاحب نظر وتحليل لا عاملاً بالقياس كما زعم، فهذا يؤكد وجود الحساسية من ممارسة فعل تفريعي أو عقلي في المجال الفقهي ونحوه كما أشرنا إليه آنفاً، وإن كان هذا الاحتمال الأخير في ابن الجنيد ضعيفاً، حيث كان أول الطاعنين فيه الشيخ المفيد في المسائل السروية والصاغانية على ما سنشير إليه قريباً: مؤلفاً كتاب «النقض على ابن الجنيد في اجتهداد الرأي»<sup>(١)</sup>، أو «الجنيدى، رسالة إلى أهل مصر» حسبما يسمِّيها الطهراني في الذريعة<sup>(٢)</sup>، وإن بقي احتمال أن يكون المفيد مخبراً لنا - ومتبيئاً - عن وجود رفض سابق عليه أيضاً، خصوصاً إذ صحت الرسالة الجنيدية للشيخ الصدوق<sup>(٣)</sup>.

### الصراع والتمايز بين الأخبارية والأصولية

وعلى آية حال، فقد ظهرت المدرسة الأخبارية الحديثة أولاً في إيران<sup>(٤)</sup> ثم في

١ - النجاشي، الرجال: ٤٠٢.

٢ - الطهراني، الذريعة: ٥: ١٧٠.

٣ - ذكر الطهراني في الذريعة ١١: ١٠٨، أنَّ للصدوق «رسالة إلى حمَّاد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية»، لكنني لم أجده الرسالة بهذا العنوان في فهرست الطوسي ورجال النجاشي، بل جاء عنوان «رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان» في رجال النجاشي: ٣٩٢، وهي الرسالة التي نصَّ الطهراني على أنها غير الرسالة الأولى، وقد جاء اسم الرسالة الأولى في كتاب «رسائل الشريف المرتضى» ٢: ٢٩؛ إلا أنها لا نعرف عن مضمون الرسالة شيئاً حتى تتأكد من أنها تقع في سياق معركة المجتهدين والمحدثين قبل حلقة المفيد، لا بل إنَّ ذكر المرتضى لها لدى بحثه في الرسالة العددية والتي يدور محورها حول شهر رمضان يعزز أن الرسائلتين ليستا سوى رسالة واحدة، يهدف منها إثبات مسألة عدد أيام شهر رمضان، ف تكون منفصلة عن بحثنا، والله العالم.

٤ - يذكر الشيخ محمد مهدي الأصفي أنَّ بداية الحركة الأخبارية كانت عام ٩٩٥هـ، راجع له تاريخ فقه أهل البيت *المهلهل* مقدمة على رياض المسائل ١: ١٠٢.

البحرين ثم في كربلاء، ووقع الصراع بينها وبين مدرسة أصول الفقه، ولم يكن هذا الصراع عادياً، بل كان أشدّ ما يكون الصراع عليه من الاحتدام، كما تشهد به النصوص العنيفة والعاصفة في طرفيه جميعاً<sup>(١)</sup>، وتؤكد الفتوى التي قيل: إنَّ السيد محمد المجاهد (١٢٤٢هـ) المعروف أيضاً بصاحب المناهل، وهو ابن السيد علي الطباطبائي (١٢٢١هـ) صاحب كتاب «رياض المسائل»، هو من أصدرها - ومعه جماعة من الفقهاء - ضدَّ الميرزا محمد الأخباري، الذي يعدُّ واحداً من أكثر الأخباريين تشديداً، وقد دخلت - إثر هذه الفتوى - جماعة منزل الميرزا المذكور في بغداد لقتله عام (١٢٢٢هـ) مع ولده وأحد تلامذته<sup>(٢)</sup>، بعد تحريض الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) القبائل العربية ضده، ومحاولة قلب شاه إيران القاجاري عليه، وهي محاولات مؤسفة تذكرنا بالانتحار التاريخي الذي وقع فيه المعتزلة - رموز التحرر الفكري - في تحالفهم مع السلطة العباسية وممارستهم القمع والتنكيل بحق معارضيهما كما هو معروف تاريخياً.

وهكذا بانت للفريقيين معالم ميَّزت المدرستين عن بعضهما البعض، ولما لم يكن بحثنا مرتكزاً حول ذلك أحبينا الإشارة فقط إلى بعض معالم الفرق بينهما ضمن دائرة دراستنا خاصة، ملفتين إلى أنَّ مسألة الفروق بين الأخبارية والأصولية مسألة عالجها أكثر من باحث، فقد لاحظنا وجود فريق مفرط في بيان الفروق، فقد عَدَ محمد بن فرج في كتابه «فاروق الحق» ستة وثمانين فرقاً<sup>(٣)</sup>، فيما أوصلها الشيخ عبدالله السماهيجي البحرياني في كتابه «منية المارسين في أجوبة الشيخ ياسين» إلى ثلاثة وأربعين فرقاً<sup>(٤)</sup>، أما محمد باقر الخوانساري فقد أتى في «روضات الجنات» على ثلاثين فرقاً<sup>(٥)</sup>، كررها

١ - راجع على سبيل المثال جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٢٦ - ٢٧، ٤٢، ٢٦؛ وحسن الصدر، نهاية الدرایة: ١٥٣ - ١٥٤؛ والميرزا موسى التبريزى، أوثق الوسائل: ١٢٢ - ١٢٣؛ وعبدالنبي الكاظمي، تكميلة الرجال: ٢٥؛ ومحسن الأعرجي، وسائل الشيعة: ١ - ٢، ٨، ٧، ٥، ١٥، ١٦، ٦٣؛ وله أيضاً: شرح مقدمة العدائق، الورقة رقم: ٢؛ والعلوي العاملي، مناج الأخبار: ١، ٢، ٦؛ والخوانساري، روضات الجنات: ١: ١٢٠ - ١٢٩؛ ومحمد حسين كاشف الغطاء، العبقات المنبرية: ٨٦ - ١٨٢ - ١٨٧؛ وغيرها الكثير عند الأصوليين، وقد ذكرنا الكثير من كلمات الأخباريين العنيفة في هذا الكتاب. فلتلاحظ.

٢ - الميرزا موسى التبريزى، أوثق الوسائل: ١٢٣؛ ومحسن الأمين، أعيان الشيعة: ٩: ١٧٣؛ وحسن الأمين وجودت القزويني؛ الأخباريون، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: ٢: ٢٢٥، ٢٢٢ - ٢٢٤؛ ودائرة المعارف الإسلامية الكبرى، (الفارسية): ٧: ١٥٧ - ١٥٨؛ ومحمد حسين كاشف الغطاء، العبقات المنبرية: ١٨٧ - ٢ - محمد بن فرج، فاروق الحق.

٤ - عبدالله السماهيجي، منية المارسين في أجوبة الشيخ ياسين.

٥ - محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات: ١: ١٢٧ - ١٣٠.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الدكتور علي رضا فيض أيضاً<sup>(١)</sup>، وأتى آخرون على ذكر الفروقات كذلك<sup>(٢)</sup>. وقد سعى المحدث البحرياني لتقليل هذه الفروق إلى ما دون العشرة<sup>(٣)</sup>، ومثله ما حاوله المحدث الأخباري نعمة الله الجزائري في كتابه «منبع العيادة»، حيث جعل مسائل الخلاف إحدى عشرة مسألة<sup>(٤)</sup>، ولعلَّ أبرز من قلصها هو الشيخ فرج العمران القطيفي (١٢٩٨هـ) في رسالته «الأصوليون والأخباريون فرقاً واحدة»<sup>(٥)</sup>، والسيد محمد سعيد الحكيم في كتابه «الأصولية والأخبارية بين الأسماء والواقع»<sup>(٦)</sup>.

كما وقع خلاف بين الدارسين في أهم الفروق وأكثرها جوهرية، هل إنكار الأخباري دليل العقل كما يراه الباحث في تاريخ الفقه حسين مدرسي طباطبائي<sup>(٧)</sup>، أو عدم قول الأخباريين بحجية ظواهر القرآن كما يراه المحدث البحرياني<sup>(٨)</sup>؟ أو غير ذلك... وقد أبدى الباحثون الغربيون - كما يرى بعض الباحثين - اهتماماً كبيراً بالحركة الأخبارية منذ بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، ودونوا العديد حول الفروق ما بين الأخبارية والأصولية، كان من أبرزهم: إسكارشا (١٩٥٨م)، ومادلونغ (١٩٨٠م)،

١ - علي رضا فيض، ويزكيهای اجتیاد وفقه پویا: ۱۹.

٢ - راجع: جعفر كاشف الغطاء، رسالة الحق المبين: ٩ - ٩٤؛ وأحمد التراقي، رسائل ومسائل: ٢ - ٨٢؛ ومحمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي: ٣، من القسم الأول: ١٨؛ ومحسن الأعرجي، وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة: ١٦؛ وجعفر خليلي، موسوعة المتباثات المقدسة، ج ٧ من قسم التجفف الأشرف: ٢ - ٦٧؛ والأمين، أعيان الشيعة: ٢ - ٢٢٤ - ٢٢٢؛ ورشيد الصفار في مقدمته على ديوان الشريف المرتضى: ١: ٧٤ - ٧٥؛ وأبو القاسم كرجي، تاريخ فقه وفقها: ٢٤٠ - ٢٥١؛ ومحمد مهدي الأصفي، مقدمة رياض المسائل حول تاريخ فقه أهل البيت عليه السلام: ١ - ١٠٦؛ وينسب الطهراني في الذريعة: ٦ - ٢٩٣، كتاباً للميرزا الأخباري المقتول اسمه: «حرز الحواس عن سوسة الخناس»، يذكر فيه فروق الطرائف، فيبلغ بها تسعه وثلاثين فرقاً؛ كما ينسب حسين مدرسي طباطبائي رسالة مخطوطه في الفرق بين الأخبارية والأصولية لمحمد باقر بن مرتضى الطباطبائي البازدي (١٢٩٨هـ)، انظر له: مقدمه بر فقه شيعه: ٤١٦، وكتاباً آخر لرضا بن محمد علي القرزويني، مخطوط، راجع المصدر نفسه: ٤، ٤١٨، وغيرهم الكثير.

٣ - يوسف البحرياني، العدائق الناضرة: ١: ١٦٧ - ١٦٩؛ والدرر النجفية: ٢: ٢٨٧ - ٣٠١.

٤ - نعمة الله الجزائري، منبع الحياة: ٤٠ - ٨٢.

٥ - فرج العمران، الأصوليون والأخباريون فرقاً واحدة: ١١٧، ١١٩ - ١٢٠؛ نعم، لاحظت أن مثل الشيخ فرج العمران والسيد محمد سعيد الحكيم ينزعون نزعة توفيقية لرأب الصدع الاجتماعيًّا، كما ظهر لي من دراستيهما.

٦ - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، الأصولية والأخبارية بين الأسماء والواقع: ٩.

٧ - حسين مدرسي طباطبائي، مقدمة بر فقه شيعه: ٥٨.

٨ - يوسف البحرياني، الدرر النجفية: ٢: ٢٩٠ و ٣٠٠.

الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٢٥  
وكولبرغ (١٩٨٥م)<sup>(١)</sup>.

ولسنا بصدّ معالجة هذه المسألة، فبرأينا الفرق حقيقي بين المدرستين وليس صوريًا أو شكليًّا، وفافًا مثل العلامة المامقاني<sup>(٢)</sup>، لكن لا بالمعنى المفرط للفروق كما حاوله السماهيجي ومحمد بن فرج، بل ضمن الحد المعقول.

والمهم لدينا تحديد أبرز الاختلافات في نظرية السنة مما يشكل معالم المدرسة الأخبارية في هذا الموضوع، كما يشكل معالم تطور نظرية السنة مع العركة الأخبارية.  
وأبرز مقولات الأخباريين مقولتان:

الأولى: ما نسميه يقينية السنة، حيث ذهب فريق من الأخباريين إلى القول بقطعية الكتب الأربع، وتعدى بعضهم إلى ما هو أزيد منها، وخالف في ذلك غالب الأصوليين.

الثانية: ما نسميه نظرية السنة فقط، حيث أنكر جماعة من الأخباريين ظهورات القرآن الكريم ومدلولاته العرفية دون رجوع إلى السنة، فيما أطبق الأصوليون على الاعتراف بمرجعية النص القرآني دون رجوع إليها.

وهذا ان الموضعان بما ما سنعالج في هذا الفصل بالذات مقدمين دراسة موجزة عن عوامل تكون التيار الأخباري لما لها من دور في فهم الرؤية الأخبارية حول السنة.

---

١ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (فارسي) ٧: ١٦٢ .  
٢ - عبدالله المامقاني، تقييع المقال ١: ١٨٧ - ١٧٩ .

## الحركة الأخبارية وعوامل الظهور والتكون

الحقبة الأخبارية - كما نحب تسميتها - إحدى أهم مفاصل تاريخ نظرية السنة، بل وتاريخ المذهب الشيعي عموماً، لقد صعدت الأخبارية بالسنة إلى أوجها، وقدّمت السنة على بقية مصادر التشريع ومنابع المعرفة الدينية.

لم تولد الأخبارية - بوصفها تياراً قوياً حكم المناخ الشيعي قرابة قرنين من الزمان - من العدم، بل كان لنشؤها أسباب وعوامل عديدة، لا بد من المرور عليها لفهم طبيعة تكون هذه المدرسة الكبيرة.

ويمكن رصد بعض أهم عوامل تكون التيار الأخباري<sup>(١)</sup> - مدخلاً لدراسة موقفي هذا التيار من نظرية السنة - عبر نقاط عدة:

### التقارب الشيعي السنّي وتيار الذات

كان الفكر الشيعي النظري حتى عصر المفید والمرتضی، فضلاً عن الكلینی والطووسی، يمتاز ويتغایر عن الاتجاهات الفكرية التي كانت سائدة في الوسط السنّي، سواء في ذلك تلك الاتجاهات العقائدية أو الفقهية... لقد كان هذا الواقع طبيعياً إلى حد كبير، فقد كان الداخل الشيعي في طور التکون، وكانت مدرسة بغداد على مواجهة مع المذهب السنّي إبان الحكم البويهي (٢٢١ - ٤٤٧هـ)، لقد كان الشيعة عازمين على بناء مذهبهم بناء نظرياً بمعزل عن النتاج السنّي، لأن النزعة النصية التي سبق أن تحدّثنا عنها في الفصل الأول كانت ما تزال مسيطرة على المناخ الشيعي، الأمر الذي يفرض حجراً ومنعاً قاطعاً من تعرّي دائرة المؤثر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، مما يجعل القطعية أكثر شدةً مع التيارات الأخرى، وإذا أخذنا بمقولة الشيخ البهائی (١٠٢١هـ) في «مشرق

١ - ثمة باحثون تعرّضوا لموضوع عوامل نشوء الأخبارية، راجع: محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول: ٩٨ - ١٠٢؛ ومحمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسّرة ١: ٥٥٩ - ٥٦٠؛ ومحمد مهدي الأصفی، دور الوحید البهائی في تجدید علم الأصول، مقدمة كتاب الفوائد الحائرية: ٢٢ - ٤١ و ٤٢؛ وله أيضاً: مقدمة ریاض المسائل حول تاريخ فقه أهل البيت عليهم السلام: ١٠٣ - ١٠٥؛ ودائرة المعارف الإسلامية الشیعیة ٢، عنوان أخباريون و...؛ وجعفر السبعاني، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٢٨٦ - .٣٩١

الشمسين» وغيره من العلماء، والحاكمة بأن السياسة الشيعية عصر الحضور كانت تقضي بممارسة قطعية - حتى اجتماعية - مع التيارات الشيعية المنشقة كالواقفية والقطعية ..<sup>(١)</sup> فهذا يعني أن المجتمع الشيعي كانت له خصوصيته التي تفصله عن المجتمع السنّي على الأقل.

وقد وجد الفكر الشيعي نفسه أمام فسحةٍ من أمره مع تيار الاعتزاز، فتعاطف معه حتى درجةٍ معينة كما هو المعروف لدى بعضهم عن السيد المرتضى كما تقدم، وقيل عن الشيخ الطوسي فيما قيل عن ميلوله الاعتزالية التي كان عليها قبل هجرته من بلاد خراسان إلى بغداد سنّي شبابه الأولى<sup>(٢)</sup>، وبقطع النظر عن بعض المفردات المناقش فيها لدى بعض، فإن التقارب الشيعي الاعتزالي كان واضحاً في القرنين الرابع والخامس الهجريين<sup>(٣)</sup>، وكان هذا التقارب مسماً به حتى مقدار معين انطلاقاً من التعاطف الاعتزالي النسبي مع الشيعة في مسألة الإمامة، لا أقلَّ مما يمكن أن نسميه اعتدالاً اعتزاياً إزاء هذا الموضوع، حيث كان المشرب العقلي النقدي للمعتزلة متوجهاً نحو نقد الصورة النمطية التي كان يصنعاً التيار السنّي التقليدي وإلى جانبه السياسة الحاكمة.

وعلى آية حال، لسنا بصدد تحليل العلاقة التاريخية بين التشيع والاعتزاز، بقدر ما نريد التأكيد على حالة من شبه القطعية ما بين الفكر الشيعي والسنّي، لقد كان التصادم حاكماً وكان الاختلاف الكلامي والمنهجي أكثر حضوراً من غيره.

وقد كان مجيء ابن الجنيد الإسكافي والحسن بن أبي عقيل العماني في القرن الرابع الهجري بمثابة انطلاق للفقه المؤسس أكثر على العقل، ويبدو أنَّ هذين الرجلين كانوا على تماส أكبر مع الفرق الإسلامية الأخرى، وفي الوقت عينه كان العماني على مسافة تفصله عن مركز الثقل الفكري الشيعي سواء في قم أو في بغداد، من هنا ظهرت لديهما أفكار ومناهج تتمايز عما هو المأثور آنذاك في الوسط الفكري الشيعي، حتى قيل بعمل ابن الجنيد بالقياس، وتأثره بنظم التفكير السنّية آنذاك<sup>(٤)</sup>.

١ - البهائي، مشرق الشمسين: ٥٨ - ٦١.

٢ - ثامر العميدي، حول تراث الشيخ الطوسي، مجلة علوم الحديث العدد ٦: ١٢٢، نقاً عن الدكتور محمود الخضري، في مجلة رسالة الإسلام العدد ١ من السنة السابعة في مقال تحت عنوان: الشيخ الطوسي مؤسس المركز العلمي بالنجف.

٣ - سجلنا الكثير من هذه الشهادات حول هذا الموضوع عند الحديث عن السيد المرتضى والعلامة الحلي وغيرهما، فلتراجع.

٤ - لعلَّ أول من نسب العمل بالقياس لابن الجنيد هو الشيخ المفيد في المسائل السروية: ٧٣؛ كما نسب إهمال جماعة لكتب ابن الجنيد والإشكال عليه بالعمل بالقياس في المسائل الصاغانية: ٥٩ - ٥٨؛ ثم تالى الأمر من بعد المفيد فنقل النجاشي في رجاله: ٢٨٨ أنَّ مشايخنا الثقات كانوا يقولون: إنه كان

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وبظهور كتابي «المبسوط» و «الخلاف» للشيخ أبي جعفر الطوسي (٤٦٠هـ) بدأ الوضع يختلف، لقد أراد الطوسي في الكتاب الأول إثبات أن الشيعة لديهم في الموروث الخاص بهم استيعاباً لمفردات الفقه الإسلامي وصوره وفرضياته ونوازله، لقد أراد ردّ التهمة الموجهة إلى الإمامية من أنه لا فقه لها، فأسس المبسوط على أساس ذلك<sup>(١)</sup>.

ولم تكن أمام الطوسي - فيما يبدو - عيّنات شيعية ليحدو حذوها في تأليفه للمبسوط، من هنا أخذ الفروع التي طرحتها أهل السنة في مصنفاته، وحاول أن يعطي مواقف شيعية لها، عبر هذا الطريق دخلت الأفكار والمقولات والفرضيات والخلافات السنّية إلى الداخل الشيعي، فبعد أن ألف الطوسي «الخلاف» على أساس الفقه المقارن، وأغرق الساحة الشيعية بأراء الفقه السنّي ومناقشتها على نطاق شمل الفقه من أوله إلى آخره، مكّنه ذلك من تقديم تجربة المبسوط بشكل بارع.

وهكذا شعر الفكر الشيعي أنه بات مطالبًا بمتابعة الخلافات والفكر السنّي في جزئياته ومناهجه بصورة أكبر من خلال متابعته كتاب المبسوط، الذي فتح لمرحلة جديدة، وهذا ما أثار حفيظة بعض الفقهاء كابن إدريس الحلي، على ما أسلفنا سابقاً.

إلا أنّ مجيء العلامة الحلي (٧٢٦هـ) غير الأوضاع قاطعاً الطريق على منتقدي تجربة الشيخ الطوسي رغم مظاهرها المحافظة، فقد خاض العلامة إطار الفكر السنّي على نطاق واسع، وتعلّم بشكلٍ متميّز العلوم الدينية عند السنة حتى تلمذ على بعض علمائهم<sup>(٢)</sup>.

ونحن نوافق علماء المدرسة الأخبارية في أنَّ العلامة كان قد تأثر بجملة مقولات عند أهل السنة، لكن لا يعني ذلك نقطة سلبية عليه أبداً خلافاً لما قاله الأخباريون، فإنَّ اقتباس أفكار من الجانب السنّي ليس جرماً عندما يكون في إطاره الفكري والعلمي الصحيح.

**لقد أدت تجربة العلامة إلى تجارب مماثلة في الانفتاح على الفكر السنّي، ظهرت**

يعمل بالقياس، وجزم بهذه النسبة الطوسي في الفهرست: ٢٩٢؛ والاسترآبادي في الفوائد المدنية: ٧٨؛

وقد بذلت محاولات لتفسير ظاهرة ابن الجنيد وتبريرها أبرزها محاولة السيد بحر العلوم، فانظر له:  
الفوائد الرجالية ٢: ٢٠٥ - ٢٢٢، وغيرها.

١ - أبو جعفر الطوسي، المبسوط ١: ١٤، المقدمة.

٢ - درس العلامة الحلي عند بعض علماء السنة مثل: الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، والشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، والشيخ تقى الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي الكوفي... راجع مصادر ترجمة العلامة، كأعيان الشيعة ٥: ٤٠١ - ٤٠٢؛ وأمل الآمل ٢: ٨١؛ وريحانة الأدب ٤: ١٧٨؛ ومجالس المؤمنين ١: ٥٧١؛ وينقل ذلك في لؤلؤة البحرين عن صاحب «محبوب القلوب»، فراجع اللؤلؤة: ٢٢٢ - ٢٢٤.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٢٩

مع الشهيدتين الأول والثاني<sup>(١)</sup>، إلى حد جلب الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) علم الحديث من أهل السنة، ولم يكن معروفاً - على حالي هذه - بين الشيعة من قبل، كما أسلفناه، كما قد يقال: إنَّ الشهيد الأول كَوَنَ علم القواعد الفقهية لأول مرة في التاريخ الثقافي الشيعي تحت تأثير الاتجاه القواعدي الفقهي عند أهل السنة في القرنين السابع والثامن الهجريين، مما يدلُّ على تنامي التفاعل الإيجابي بين السنة والشيعة في تلك المرحلة.

ومن الممكن أن يكون للتفوُّق الشيعي الذي جاء مع العجaito محمد خدابنده (٧٦٦هـ) عصر العلامة دوراً في خلق إحساس الأمان عند الشيعة من فتح علاقة ثابتة ومتينة ونقدية مع الطرف الآخر، كما أنَّ من الممكن جداً أن يكون الوضع الشيعي في بلاد جبل عامل والشام عموماً زمان الشهيدتين الأول والثاني قد دفع هذين العالمين وطلاب مدرستهما للتفاعل مع المحيط السنّي الذي كانوا يعيشون فيه، سيما في العصر الصفوی، الذي شهد حرباً مع العثمانيين، وذلك منهم لحفظ أوضاع الشيعة في بلاد الشام.

وهكذا ترکَ النشاط الفكري الشيعي أكثر على أساس التفاعل مع المحيط السنّي، فشرح عدد كبير من العلماء الشيعة بعض كتب أصول الفقه السنّية ككتاب العضدي، وابن الحاجب، وغيرهما أو شرحوا وعلقوا على شروح وحواشی جاءت على مصادر أهل السنة الأصولية<sup>(٢)</sup>، كما كتبوا حواشی وتعليقات عليها، أو صنفوا على نسقها كما فعل البهائي في

---

١ - درس الشهيدان الأول والثاني عند جماعة من مشيخة أهل السنة، فقد نُقل عن الأول في بعض إجازاته القول بأنه درس عند أربعين شيئاً من شيوخ أهل السنة، وكان من مشايخه شمس الدين محمد بن يوسف القرشي الشافعی، كما يذكر ذلك كله الأمین في الأعیان ١٠: ٥٩، ٦٢؛ وانظر حول ذلك: الحر العاملی، أمل الأمل ١: ١٨١؛ والزرکلی، الأعلام ٧: ٣٢٠؛ والقمی، فوائد الرضویة ٩٤٥ - ٩٤٦؛ أما الشهید الثانی فقد قرأ على تسعه عشر شيئاً من مشایخ أهل السنة ذکرهم الأمین في الأعیان ٧: ١٥٤؛ وانظر حول ذلك: الحر العاملی، أمل الأمل ١: ٨٥، ٨٩؛ والبحراني؛ لؤلؤة البحرين ٢١؛ والقمی، فوائد الرضویة ١٨٧.

٢ - للعلامة العلي (٧٢٦هـ) كتاب «غاية الوصول وإيضاح السبيل في شرح مختصر منتهي المسؤول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب»، وله أيضاً «شرح غاية الوصول في الأصول» والذي يقع شرعاً لأحد متون الغزالی، وللأردبیلی (٩٩٣هـ) حاشیة على شرح مختصر الأصول للعضاوی، ولسلطان العلماء (١٠٦٤هـ) حاشیة على شرح مختصر الأصول للعضاوی، وللأغا حسین الغوانساري (١١١٠هـ) «حاشیة على شرح مختصر الأصول للعضاوی»، وإن كان هناك كلام في صحة نسبتها إليه، كما للأغا جمال الغوانساري (١١٢٥هـ) حاشیة مماثلة، وفي أواخر الفترة الأخبارية كتب الوحید البهانی (١٢٠٥هـ) حاشیة على حاشیة المیرزا جان على مختصر العضاوی، و«حاشیة على حاشیة المیرزا جان على مختصر الأصول للحادیب»، وبعد الوحید شاهدنا انحساراً بالغاً في هذه الظاهرة، راجع حول هذه المصنفات: الطهرانی، الذریعة ١٦: ٢٤، ٢٧٥؛ والکنتوری، کشف الحجب والأستار: ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١؛ والحر العاملی، أمل الأمل ١: ١٥٥؛ وراجع أيضاً: مهیدی علی پور، در آمدی به تاریخ علم أصول: ١٦٢، ١٦٣، ١٩٤، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٨.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... «زيدة الأصول» حيث تابع الفزالي وابن الحاجب في إيراد مختصر حول مسائل المنشقّيات في بداية كتابه *الأصولي*<sup>(١)</sup>، وتلتها بعض النصوص والوثائق التي جاءت في سياق المعركة الأخباريّة *الأصوليّة*<sup>(٢)</sup> أن كتب أصول الفقه السنّي كان يروج تدريسيها في الجوزات والمعاهد الدينيّة الشيعيّة أو كان يروج دراسة الشيعة في معاهد أهل السنّة، ومن الطبيعي أن ترك ظاهرة كهذه أثراً في التفاعل المعرفي بين السنّة والشيعة، ومن ثم استقاء الشيعة بعض المنهاجيّات والمقولات من الطرف السنّي، كما أنّ العكس غير بعيد.

من هنا، وقع تقارب شديد في المنهج والآليّات بين الطرفين رغم كلّ التباعد العقائدي وغيره، وكانت تجارب الفقه المقارن التي أوسعها العلامة بسطاً وتفصيلاً في كتابه الشهير «تذكرة الفقهاء» قد ساهمت أكثر فأكثر في تداول المقولات وكلّ ما هو نتاج للتفكير السنّي في الوسط الشيعي.

وكان من الطبيعي - إذا ما تناولت هذه الظاهرة - أن تقف على الهاشم تيارات صفيحة معارضة لهذا التقارب غير المعلن، إن طبيعة الأمور في ظلّ مناخات مذهبية تقتضي تولّد تيار معارض لهذا الواقع، ومن الطبيعي أيضاً أن يشتّد تطرّف أو تشدد هذا التيار المعارض كلّما تناولت هذا التقارب، كما نلاحظه أيضاً في واقعنا المعاصر، بقطع النظر عن تقويم معياري لأدائِي تيار التقارب ومعارضيه.

وهذا ما حصل بالفعل، إذ أدّى الواقع المشار إليه إلى ظهور تيار معارض، سرعان ما تحول إلى صيحة كبيرة عندما بلغ تيار مدرسة العلامة مبلغه مع الشهيد الثاني وصاحبى المنتقى والمدارك.. وهذا ما يفسّر - كما سنلاحظ مفردات ذلك - ذلك الانبعاث للخصوصيّة الشيعيّة في العقل الأخباري، فأخبارنا غير أخبار السنّة، ورجالنا غير رجالهم، وهمومنا الفكرية تباير همومهم، وحاجاتنا المنهجية على قطعية مع حاجاتهم، مقولات لطالما نطق بها العقل الأخباري الذي شكّل ركن هذه الصيحة، وهي كلمات سنلمسها على الدوام في طيّات مباحثنا القادمة.

من هنا، اعتقاد الأخباري بلا جدوىّة العقل، لأنّ العقل هو مفتاح التواصل أيضًا مع الآخر، واعتقد بلا جدوىّة التنويع الجديد للحديث بل وعلم الدرایة برمتّه، لأنّه حاجة وجدها المجتمع السنّي، واعتقد بعثيّة علم أصول الفقه، لأنّه نتاج سنّي في مكوناته الأولى كما تصرّح بذلك كلّه نصوص الأخباريين أنفسهم، واعتقد بعثيّة مقوله الإجماع لأنّه أصل السنّة وهم أصل له، وهكذا نحنّ الأخباريّ مرجعية القرآن لأنّها لا تبدي الخصوصيّة عند

١ - أبو القاسم كرجي، تاريخ فقه وفقها: ٢٢٥؛ وعدنان فرحان، حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: ٢٢٧.

٢ - انظر على سبيل المثال: الاسترأبادي، الفوائد المدنية: ١٧٣؛ والكركي، هداية الأبرار: ٩٥.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

الآخر ما دام القرآن هو القاسم المشترك، بل وهذا ما حصل لدى بعض الأخباريين مع السنة النبوية نفسها دون سنة الأئمة عليهم السلام كما سيأتي<sup>(١)</sup>، واعتقد بقبح الاجتهد لأنَّه مصطلح ينتمي إلى المذاهب السنية في جذوره السابقة على المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، كما اعتقد بقطعية الكتب الأربعية ويقينيتها لأنَّ حال روایاتنا يغاير حال روایات أهل السنة.. ذلك كله، يؤكّد تحليلنا للظاهرة الأخبارية، خصوصاً في موقفها من السنة، ذلك الموقف الهام والحساس للغاية، وفي هذا السياق بالذات يجب أن نفهم موقف الأخبارية من الحديث والأخبار؛ ولعلَّ هذا ما يفسِّر أيضاً بقاء المحقق الكركي (٩٤٠هـ) بمعرض عن حملات الأخباريين العنيفة إلى حدّ نسبي، ربما لأنَّه ساهم في الدولة الصفوية على نشر وتشييد المقولات المذهبية المتشددة، كسبَ رموز الصحابة ولعنهم وما شابه ذلك، رغم أنه مجتهد أصولي بحث.

#### المد العقلاني وقلق الإيمان

لا شك - فيما يبدو - في أنَّ المنهج العقلي الذي شاده المفيد (٤١٢هـ) والمرتضى (٤٣٦هـ)، وسار عليه من بعدهما، قد تسامى على بعض الجهات على الأقل، فقد تطور علم الكلام الشيعي في السياق الذي دخله علم الكلام عموماً، ومن المعروف بين الدارسين تاريخ علم الكلام الإسلامي، أنَّ علم الكلام قد امتنزج بالفلسفه ذات المنهج العقلي مع الفخر الرازى (٦٠٦هـ) ونصر الدين الطوسي (٦٧٢هـ)<sup>(٢)</sup>، وقد أدى هذا الامتنزاج إلى تسامي المتنزع العقلي للدراسات العقدية الدينية، وقد شاهدنا هذا المتنزع بشكلٍ واضح مع العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في بحوثه الكلامية، حتى المتصل منها بالنص كموضوع الإمامة، كما يلحظ بمراجعة «الألفين» و«نهج الحق» و«كشف المراد» وغيرها من مصنفاته، بينما وأن العلامة كان تلميذاً لنصر الدين الطوسي في العقليات<sup>(٣)</sup>، حتى وصفه ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في «الدرر الكامنة» بالشيعي المعتزلي<sup>(٤)</sup> كمؤشر على نزعته العقلية النقدية.

١ - يرى بعض الباحثين أنَّ سبب تفعية الاسترآبادي مرجعية القرآن هي رغبته في تفعية العقل، انظر: علي حسين الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الإمامية عشرية: ٢٨٩، لكننا نعتقد بأنَّ الأمر أكبر من تفعية العقل كما أشرنا أعلاه.

٢ - عبد الكريم سروش، قبض وبسط ثوريك شريعت: ٦٨.

٣ - الحر العاملي، أمل الآمل ٢: ٨١؛ ومحمد علي المدرسي التبريزى، ريحانة الأدب ٤: ١٧٨؛ وانظر: ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية ١٤: ١٤٤.

٤ - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢: ٧١.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وقد أدى تنامي الحياة الفلسفية في المناخ الشيعي - بعد هذا التوافق الكلامي مع الفلسفة - إلى ظهور اهتمامات فلسفية وكلامية عقلية عند الشيعة أكثر من ذي قبل، الأمر الذي فتح المجال للنزعة العقلية للحضور الفاعل في الحياة الشيعية.

من جهة أخرى، اضطربت السياقات الجدلية الكلامية والأصولية علماء الشيعة إلى الدخول في مناخ عقلاني، ذلك أنه هو المناخ الأقدر على مخاطبة الآخر، ولما كان العلامة الحلي يقوم بإحلال التشيع في بلاد إيران، وكان الشهيدان الأول والثاني يقومان بالحفظ على التشيع في بلاد الشام السنوية في إطار نقاش عقلاني، كان من الطبيعي أن يمارس هذا الجيل فعلًا عقلانياً لتشييد التشيع في البلاد الجديدة، لأن نشاط هذا الفريق لم يكن ثورة في الداخل الشيعي - كما كان الحال مع الاسترآبادي (١٠٢٦هـ) - بل كان إقامةً للتشيع في مناخ سني، مما جعل الخطاب العقلاني، ولغة المقارنة القائمة على المشترك، أكثر حضوراً من الخطاب الداخلي المنغلق على ذاته، لأن أي جماعة ترى نفسها بحاجة إلى خطاب داخلي عندما تشكل في مجتمعها المتكامل - جفروسياسيًا - الأغلبية الساحقة، أما عندما تمثل الأقلية في محيط مغاير، أو تريد إقامة ذاتها في محيط جديد فإنَّ من الطبيعي أن تستخدم خطاباً يقوم على المشترك قدر الإمكان، وبعوم كل ما يمكن أن يكون مقبولاً على حساب الخصوصيات التي قد يرتد الآخر عليها إذا ما سمعها.

وهذا كله أمرٌ طبيعي، من هنا وجدنا الخطاب العقلاني ولغة العقلية أقوى حضوراً من لغة النص، ولغة النص المشترك أقوى حضوراً من لغة النص الخاص، الأمر الذي أدى إلى بirth مناخ يعطي العقل مزيداً من القيمة، مما جعل الجو الشيعي يتقبل على نطاق واسع اللغة المقارنة منذ «تذكرة» العلامة الحلي.

وقد نفذ المنحى العقلي إلى علم الفقه أيضاً سيما مع المحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ) والمحقق الكركي (٩٤٠هـ)، فظهرت أشكال من المحاكمات العقلية، ترافق ذلك مع تطور طبيعي في علم أصول الفقه.

وقد تعرّز المنحى العقلاني بدخول الفقهاء مجال السياسة في العصر الصفوي، الأمر الذي أغضب الأخباريين فيما بعد، كما يذهب إليه بعض المؤرخين<sup>(١)</sup>، وربما تشهد له حالة التعاطف التي حظي بها الشيخ إبراهيم القطيفي (٩٤٤هـ) من جانب بعض رجالات الأخبارية<sup>(٢)</sup> في موقفه الرافض لتلقي هدايا الشاه الصفوي أو الانغماس في الحياة السياسية فوق الحد الممكن، كما فعل الكركي (٩٤٠هـ) في تجربته السياسية - الفقهية المعروفة.

١ - جودت القزويني، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢٨.

٢ - البحرياني، الكشكول ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

## الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٣٣

كان هذا التنامي لمرجعية العقل والتي صاحبها - كما تقدم وسيأتي - نقد لمرجعية النص بدرجة من الدرجات، بمثابة إنذار ترافق مع نقد موسّع لمقولات السلف سيما الشيخ الطوسي<sup>(١)</sup>، لقد شعر التيار المؤمن بأنّ هذا التطور قد أفرط في إعطاء العقل المرجعية على حساب النص والتراث، مما أحدث حالةً من القلق على الدين والمذهب، ارتدّ ارتكاساً حادّاً على العقل نفسه لصالح النص الذي مورس النقد عليه سيما من قبل صاحبي المعلم والمدارك، فظهر التيار الأخباري يحارب العقل محاربة لا هوادة فيها ويناصر نصّ السنة، ذلك النصّ الذي تعرض بالخصوص للنقد السندي قرابة قرونٍ ثلاثة.

### نقد السنة المحكية والخوف على الموروث

أشرنا إلى أنَّ العلامة الحلي قد شرع بتصنيفِ جديد للحديث، وسرعان ما تحول هذا التصنيف إلى مرجعية مستوعبة، وقد لاحظنا التطور التطبيقي لهذا التصنيف تدريجياً مع الشهيد الأول والثاني ثم مع الأردبيلي وتلميذه الشيخ حسن وصاحب المدارك.. وقد رصدنا كيف بدأت عملية الإقصاء المنظمة لجملة من النصوص تحت ستار أنها من المؤتّق بل الحسن بل الصحيح غير الأعلائي حتّى بلغت مبلغاً من حيث حجم التطبيق مع جماعة برز منهم صاحب المدارك، لقد كانت عملية نقد النصوص سندياً واقصاء الواحد منها تلو الآخر، مخيفةً لتيارات عدّة في الداخل الشيعي، كان حساب هذه العملية أكبر مما يتصور، وقد أعطينا سابقاً أنموذجاً لهذا الحساب سيؤدي إلى الإطاحة، ودفعه واحدة، بالألاف المؤلفة من النصوص، مما سيترك آثاراً بالغة على مجمل الصورة الفكرية عند الشيعة سيما بعد الميزات السالفة الذكر التي كان يتمتع بها المحقق الأردبيلي.

وهنا، كان الخوف على الذات وعلى التراث والموروث حاضراً مرةً أخرى في لوعي التيار المحافظ، المنتصر للخصوصية، وهنا بالذات، ظهر التيار الأخباري، للاحظنا مدى تشدّده لصالح الأحاديث<sup>(٢)</sup>، حتّى قال يعيّناتها وبقطعيتها جميعاً في الكتب الأربعية بل وما يزيد عنها، أو قال باعتبارها في لغة مخففة.

١ - يعتبر حسين مدرسي طباطبائي أن ظاهرة نقد الموروث شملت عدة أعلام من بينهم: الشهيد الثاني، والحسين بن عبد الصمد العاملي، وعبدالنبي بن سعد الجزائري، وميرزا حبيب الله الصدر، والمقدس الأردبيلي، وصاحب المدارك، وملا عبدالله الشوشتري، وصاحب المعلم، معتقداً أن الأخبارية كانت ردّاً على هذا النقد، انظر: مقدمه بر فقه شيعه: ٥٧ - ٥٨.

٢ - يشبه محمد صادق بحر العلوم بين الأخبارية والحنابلة في موقفهم من الحديث وتمسّكهم به، من بعض الوجوه، فراجع له: دليل القضاء الشرعي، أصوله وفروعه ق ١، ج ٢: ٢١.

يجب أن يفهم التيار الأخباري في سياقه التاريخي - علمي، كما يفترض فهمه في سياق الاجتماع - السياسي، إن هذا السياق الذي أشرنا إليه يمكنه أن يفسّر مجمل الظاهرة الأخبارية، فتحفيظ العقل كانت قلقاً على الذات، وتحفيظ النص القرآني أو علم أصول الفقه أو الإجماع أو.. كان انتصاراً للخصوصية نفسها، ولهذا لاحظنا أن تركيز الأخباريين دار حول نص السنة، لأنّ النص الخصوصي الوحيد الذي تعرّض للتعرية من جانب مدارس العلامة والشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي، ظهرت الموسوعات العدّيشية الكبرى للسبب نفسه، وتطور الحديث - كما سنرى - تطوراً مذهلاً في العصر الأخباري للسبب نفسه أيضاً.

### الدولة الصفوية وتنامي الذات ونفي الآخر

ثمة من يقول بأن للدولة الصفوية في إيران (٩٠٥ - ١١٣٥هـ) دوراً في تنامي التيار الأخباري، لقد تسامى نفوذ رجال الدين في الدولة الصفوية، حتّى بلغ مع المحقق الكركي (٩٤٠هـ) حد التنظير بمبدأ ولایة الفقيه<sup>(١)</sup>، وهو مبدأ ينذر بأصالحة رجال الدين في الاجتماع السياسي وتحفيظ رجال السياسة الذين كان منهم وجوه السلالة الصفوية، وكان هذا النفوذ مصدر قلقٍ كبير لزعماء هذه الدولة، من هنا حاولوا إشغال علماء الدين بصراع داخلي يضعف قوتهم ويبعد سلطانهم، فساهموا في تكوين التيار الأخباري لكي يصادم تيار العقل المتمثل بأمثال الكركي<sup>(٢)</sup>.

ولا يبدو أن هناك أدلةً أو شواهد تدعم هذه المقوله، وإن كانت محتملة، لكنّها غير قادرة على تفسير ظهور التيار الأخباري، بقدر ما يمكنها أن تنسجم مع الفترة اللاحقة على ظهوره كما يفهم من بعض من تبنّى هذه الرؤية<sup>(٣)</sup>، فمن الممكن جداً أن يكون الزعماء الصفويون قد استفادوا من هذا الصراع، إلا أنّ حديثنا فعلاً يدور حول عوامل تكون هذا التيار، والتي يفترض وجودها قبل بروز الظاهرة نفسها، لا بعد ظهورها،

١ - المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢٧٥؛ وله أيضاً: رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج: ٤٨٩؛ رساله الجمعة: ٢٦٢، حيث ذكرت هذه النصوص موقفاً مؤيداً من الكركي لوليّة الفقيه العامة.

٢ - انظر: علي الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الاشتراعية: ٢٨٠؛ ومحمد مهدي الأصفي، مقدمة الفوائد الحائرية: ٤١ - ٤٢؛ وله أيضاً: مقدمة في تاريخ فقه أهل البيت عليهما السلام في رياض المسائل: ١: ١٠٤ - ١٠٤، حيث ينقل ذلك عن الدكتور جودت القزويني ويؤيده، ولم أفهم هذا الكلام بوضوح من القزويني في إحدى دراساته المنشورة في دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: ٢ - ٢٢٧ - ٢٣٦.

٣ - يفهم من الأصفي في مقدمة الفوائد - فيما يفهم منه - أنه عامل لظهور الأخبارية في مقدمة الرياض فليراجع: ١: ١٠٣ - ١٠٤.

والشيء الذي يلفتنا أيضاً أن الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) قد ظهر بمقولاته في مكة والمدينة، ولهذا سُمِّي كتابه الذي شاد فيه معالم المدرسة الأخبارية «الفوائد المدنية»، مما يعني أنه كان بمنأى عن مركز الدولة الصفوية، كما عن كبرى المراكز العلمية الشيعية في النجف وكربلاء وأصفهان و.. الأمر الذي يجعل احتمال دخوله في سياق مؤامرة - ولو لم يشعر هو نفسه بها - غير واضح ولا مدعوم بدليل محكم.

نعم، هناك أمر آخر لا بدّ من وَعْيِه، وهو أنَّ ظهور الدولة الصفوية، وصراعها المحتمد طائفياً مع الدولة العثمانية، أدى إلى تسامي النزعات الطائفية والمذهبية، حتى قيل: إن الصفوية كانت حركة خالية من كل تسامع<sup>(١)</sup>، ونحن لا نتردد في الجزم بأنَّ التيار الأخباري كان مظهراً بارزاً من مظاهر المذهبية الشيعية، خصوصاً إذا أخذنا بالعلاقة المفترضة بين الأخبارية من جهة وحركات مثل الشيعية من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>، فإنَّ هذا يؤكد أنَّ التيار الأخباري وجد نفسه في المناخ الذي خلقه الصراع الصوفي - العثماني، وهذا ما يمكن أن يكون أحد الأدوار - على الأقل - التي لعبتها الدولة الصفوية في ظهور التيار الأخباري، سواء كان هذا الدور الصوفي عن سابق إصرار وترصد من سلاطين الدولة الصفوية أم لم يكن، كما ويمكن أن يكون للسياسة التسامحية المعتمدة لنادر شاه الذي حكم بين عهدي الصفوية والقاجاريَّة دوراً في القضاء على التيار الأخباري<sup>(٣)</sup>.

من هنا، لا تستبعد العلاقة بين الصفوية والأخبارية من هذه الزاوية بالذات، ولو - على الأقل - في فترة من فترات العهد الصوفي، التي جعلت مقولات الأمين الاسترآبادي ذات نفوذ في الداخل الإيراني.

ولعلَّ هذا هو ما يفسِّر لنا الامتداد الكبير الذي حظيت به الأخبارية في أواسط علماء الشيعة في الشام وجبل عامل، لأنَّ الظروف التي عاشها هؤلاء العلماء في بلادهم، وضرورات الهجرة التي فرضها الصراع العثماني - الصوفي أيضاً، واستقرارهم في بلاد فارس، حيث عدوها الملجأ الذي يمكن لهم العود إليه.. ساهم في تعزيز الحسَّ الخصوصي

١ - روندسن، عقيدة الشيعة: ٢٩٧.

٢ - جودت القزويني، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢٢؛ وانظر: دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (فارسي) ٧: ١٥٨، ١٦٢؛ وعدنان فرحان، حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية: ٤٢٤ - ٤٣٢؛ واحسان قيسري، مسلك أخباريه در شیعه: ٢٢٤ - ٢٥٥.

٣ - حول سياسة نادر شاه التقريبية راجع: رسول جعفريان، مجلة نصوص معاصرة، العدد ٤، مقال نادر شاه ومشروع التقرير المذهبية، وينذهب محمد رضا المظفر إلى أن تدهور الوضع السياسي والاجتماعي في تلك الفترة، واندلاع حرب إيران مع كلَّ من الدولة العثمانية والأفغان ساعد في ظهور حركتي الأخبارية والتتصوف، راجع مقدمة جامع السعادات ج ١: هـ ، كما يرى أن الأخبارية جاءت ردًا على التطرف الصوفي آنذاك، ص: و.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

- كما نسمّيه - عندهم انطلاقاً من المكانة التي حظوا بها في الدولة الصفوية، وهذا ما يفسّر لنا أنّ علماء جبل عامل هم أبرز من ناصر امتدادات مدرسة العلامة مع الشهيد الأول والثاني والشيخ حسن، وصاحب المدارك وغيرهم، وهم من أبرز من ناصر التيار الأخباري فيما بعد، وشنَّ أعنف الهجمات على الجيل العاملاني السابق عليه مع العر العاملاني والكركي و...، وليس لذلك من تفسير - فيما نظن - إلّا تلك العلاقة التي ربطت أيضاً بين علماء جبل عامل والدولة الصفوية، ودخول هؤلاء العلماء عبر ظاهرة الهجرة العاملية في سياق الصراع الصوفي والعثماني، فالذين ناصروا الأخبارية كان أغلبهم من هاجر إلى إيران، أما مثل الشيخ حسن وصاحب المدارك والشهيدين فلم تكن لهم هجرة، ولا ندّعى أنّ كل من هاجر صار أخبارياً فهذا ما تدحّضه الشواهد مثل المحقق الكركي والشيخ البهائي، وإنما نقول: إن عند المهاجرين ظاهرة ما عرفها غيرهم ممّن تعايش - ولو قهراً - مع المحيط السنّي في بلاد الشام.

## الأخبارية والمذهب الحسني

يذهب بعض العلماء والباحثين إلى احتمال وجود علاقة بين المذهب الحسني الذي ظهر في أوروبا على يد فلاسفة من أمثال جون لوك (١٧٠٤م) وبين المذهب الأخباري الذي ظهر مع الأمين الأسترآبادي (١٠٣٦هـ)<sup>(١)</sup>، ويرفض فريق آخر هذا القول<sup>(٢)</sup>. وليس لدينا ما يؤكّد أو ينفي هذه المقوله، دراستها تحتاج إلى مجال آخر خارج عن هذه الدراسة ترصد فيه حركة التناقل الفكري، أو أسفار العلماء، أو ظواهر ترجمة قامت بها السلطات أو المؤسسات العلمية أو غير ذلك، وببقى الاحتمال قائماً ولو كنا نراه ضعيفاً.

ويعزّز ضعف الاحتمال المذكور ما ي قوله بعض الباحثين المعاصرین من أنّ تاريخ وفاة الأسترآبادي ميلادياً هو ١٦١٦م أي قبل حوالي التسعين سنة من وفاة جون لوك مؤسس المدرسة الحسنية، نعم، عاصر الأسترآبادي فرانسيس بيكون (١٦٢٦هـ)، الذي مهد لظهور المذهب الحسني، لكن من بعيد انتقال أفكار بيكون إلى الأسترآبادي الذي كان

١ - مرتضى مطهري، تعليم وترتيل در إسلام: ٣١٠ - ٣١١، وينقل ذلك عن السيد حسين البروجردي، أما السيد الصدر فقد نسب له هذا القول، لكن مراجعتنا لكلماته أكدت لنا أنه كان يريد أن يبيّن وجود منع حسني عند الأخبارية يشابه المذهب الحسني الغربي، لا تكون الأولى من الثانية، إذ يصرّ بالتأخر، انظر له: المعالم الجديدة للأصول: ٦٢ - ٦٠.

٢ - منهم الشيخ محمد علي الأننصاري كما سيأتي، وأبو أحمد آل عصفور البحرياني في مقدمة على الفوائد المدنية: ١٣.

الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة  
آنذاك في شبه الجزيرة العربية<sup>(١)</sup>.

ولعل الاحتمال المطروح في دائرة المعارف الإسلامية الشيعية من تأثر الاسترآبادي بالاتجاهات الظاهرية السننية التي برزت في شبه الجزيرة العربية آنذاك وأدت إلى ظهور الحركة السلفية الوهابية<sup>(٢)</sup>، أقرب منطقياً من احتمال التأثر بالمذهب الحسني وإن كنا لا نجزم بذلك، ونترك البث به مجال آخر تُعنَّى به - بشكل أكثر سعة - دراسة من نوع آخر.

---

١ - محمد علي الأنصاري الشوشترى، مقدمة تاريخ حصر الاجتهد لأنما بزرگ الطهراني: ٥٠.  
٢ - حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢٦.

## **مبدأ يقينية السنة وإعادة بحث الموروث الحديسي**

### **السنة الشريفة بين اليقين والظن يقينية السنة، البداية والتكون**

إذا تجاوزنا المرحلة التي سبقت العلامة الحلي - مما أسلفنا الحديث عنه في الفصول السابقة - تواجهنا مقوله قطعية الروايات ويقينيتها، والذي لاحظناه أن أول من أطلق هذه المقوله كان الأمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ)، لقد حمل الاسترآبادي حملةً عنيفة على الجيل الأخير - منذ العلامة وحتى صاحب المدارك - واتهمه صراحةً بخلط الأوراق بين السنة والشيعة.

يؤسس الاسترآبادي مفهومه في البداية على أنَّ مصطلح الصحيح عند القدماء مفارق له عند المؤخرين، إذ كان يعني عندهم «ما علم علمًا قطعيًا وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقى»<sup>(١)</sup>. معتبراً أنَّ مصطلح المؤخرين - وأولئم العلامة - جاء على وفق اصطلاح أهل السنة<sup>(٢)</sup>.

ولكي تكون انطلاقه الاسترآبادي مبنيةً على سدّ منافذ الطرف الآخر، يعلن صراحةً أنَّ خبر الثقة يعدَّ فرداً من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع «وكأنَّ هذه الدقيقة كانت منظورةً لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة، وغفل عنها العلامة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يحدد الاسترآبادي الإطار مصادرًا التراث الشيعي القديم، مؤكداً على أنَّ هذا المعنى لمصطلح الصحيح قد عمل به المرتضى، كما عمل به الصدوق في مقدمة الفقيه، والكليني في مقدمة الكافي، والطوسي في العدة والاستبصار، بل المحقق الحلي كما يظهر من المعتبر<sup>(٤)</sup>.

١ - محمد أمين الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٠٩.

٢ - المصدر نفسه.

٣ - المصدر نفسه: ١٠٧.

٤ - المصدر نفسه: ١٠٩ - ١١٢.

وعبر ذلك يُؤسّس التيار الأخباري نظريّته على تحديد مفهوم العلم، فالأخباريون يعتقدون أنَّ كلمة العلم في اللغة العربية تطلق على ما يشمل الاعتقاد الجازم النافي للخلاف كما يشمل ما يجعل احتمال الخلاف بعيداً، وتحصيص اليقين بهذا الاصطلاح المنطقي الأرسطي المعروف مسألة جديدة حادثة، لا يمكن قياس اللغة عليها، وليس الأمر أمر لغةٍ فحسب، بل إنَّ العلم المعتبر شرعاً هو كلاً هذين الأمرين، بل إنَّ تتبع كلمات المتكلمين والأصوليين يعطي هذا المعنى الواسع للعلم، ف تكون العبرة به بعد أن سار عليه الصحابة وأصحاب الأئمة أيضاً<sup>(١)</sup>.

بل يترقى التيار الأخباري في تكوينه لمفهوم العلم إلى حدَّ ذهاب مثل الحرَّ العاملِي (١١٠٤هـ) للقول بأنَّ الفرض النادر والاحتمال البعيد لا ينافي العلم، ولو نافاه لأنعدم وجود العلم أساساً، فإنَّ اليقينيات المنطقية ستة هي نفسها لا تخلو من احتمالٍ مخالف ولو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعندما يشعر أخباريَّ مثل الكركي (١٠٧٦هـ) بأنَّ مفهومه للعلم هذا قد يسري إلى مسائل أصول الدين، يحاول سدَّ الثغرة بالقول: إنَّ اليقين في أصول الدين يجب أن يكون برهانياً ينفي احتمال الخلاف مطلقاً، أما في فروع الدين فيكتفي اليقين الشامل للأمرتين المتقدَّمين معًا<sup>(٣)</sup>، دون أن يرشدنا الكركي إلى سبب هذه التفرقة ما دام النصُّ القرآني الذي يتحدث عن العلم يستخدم المفردة نفسها في المجالين السالفِيِّيِّ الذكرِ!

وهكذا تسع دائرة العلم لتطابق تقريباً مفهوم اليقين الاستقرائي المعاصر وفق ما أوضحه الشهيد الصدر في «الأسس المنطقية للاستقراء» وغيره<sup>(٤)</sup>، فلم تعد تلك القاطعية البرهانية مطلوبة في اليقين وتكونه، بل صار يكفي حتى مع وجود ذاك الاحتمال الذي لا يعتد العقل به وإنما يتجاوزه نحو قفزة ذاتية تقضي إلى سكون النفس واستقرارها.

يقول الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) - مؤسساً نوعاً من التشكيك والرتبة في العلم نفسه - : «ثمَّ لا تظنَّ أنَّ العلم بصدق مضمون أخبار الموصومين *ليتَّلا* لابدَ أن يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والإلارة والقوَّة، أو توافرها كتوافرها، وإنَّ فهُي أخبار آحاد لا تقييد إلَّا ظنَّاً، كلاً، كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بإمامتهم... أكثر الأخبار الأحكامية ليست في القوَّة بأقلَّ من أخبار الإمامة متَّا وسندَاً، فكلَّ ما اطمأنَّت إليه النفس

١ - الكركي، هداية الأبرار: ١٢ - ١٤.

٢ - الحرَّ العاملِي، المواريث الطوسيَّة: ٥٢٣.

٣ - الكركي، هداية الأبرار: ١٥.

٤ - محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء: ٢٢٢ - ٢٢٧؛ وانظر له: دروس في علم الأصول. الحلقة الثانية: ١٦٦ - ١٦٨.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

(1)

من هنا، ظهرت فكرة العلم الشرعي لتميّزه عن العلم المنطقي، كما جاء في تعبير المحدث الأخباري، الشيخ نعمة الله العزائزي (١١١٢هـ) راداً على صاحب المدارك (٢).

1

وهذه الخطوة الأخبارية المماهية للمنطق الاستقرائيالي اليوم لها دلالاتها، كونها تشكل مفتاحاً رئيسياً لإدخال احتمالات قوية كثيرة في دائرة العلم، ومن ثم تكثّر مفردات اليقين في الخارج، وتولّد تلقائياً قطعاً له تطبيقات أكبر كما حصل مع الأخباريين، حيث قطعوا بأمور كثيرة في دائرة السنة، حتى قال العرّ العاملّي: إن هناك أكثر من عشرة آلاف مسألة من الأصول والفرع نصّ العلماء على تواتر أخبارها<sup>(٣)</sup>، بل يزيد بأنّ أكثر المطالب تجاوز حدّ التواتر المعنوي واللفظي<sup>(٤)</sup>.

•

ويحاول الأخباري الفرار من ضفت لزوم إصابة اليقين للواقع الحقيقي، بذهابه إلى القول بأننا نريد اليقين بتصور هذا الحكم من الموصومين حتى لو حصل لنا ظن أنه حكم الله، نتيجة احتماله التقدمة أو غيرها، لا اليقين بأنه الحكم الواقع، الاله، (٥).

(c)

وهكذا تكونت يقينية السنة، لا أي خبر، فالكركي يصرّح علناً بنصّ هام يحدد معنى قول الأخباريين بصحة الروايات ويقينيتها إبهه يقول: «إتنا لا ندعى صحة كل خبر في الدنيا، كما يتوهّم كثير ممن لا يفهم مقاصدنا، بل ندعى بأنّ الأخبار المنشورة في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن، خصوصاً الكافي ومن لا يحضره الفقيه، وما عمل به الشيخ [الطوسى]، فكتبه كلها صحيحة، وما فيها من اختلاف فهو المتقدّة غالباً»<sup>(٦)</sup>.

(۶)

بـهذا تتأي الأخبارية عن أن تكون حشویة مفرطـة كما تفيده كلمات مثل صاحب الميزان<sup>(٧)</sup>، فتعدد دائرة السنة اليقينية، لكن مع ذلك، لاحظنا اختلافاً داخل هذه الدائرة التي طرحتها الكريـ هنا<sup>(٨)</sup>، فظاهرـ كلمات بعضهم يقينـة خصوصـ الكتب الأربعـة، وظاهرـ

<sup>٩</sup> - الفيض الكاشاني، الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين؛ ٨، ٩.

٢- نعمة الله العزائى، كشف الأسرار في شرح الاستئصال: ٢: ١٦ - ١٧.

٣- العَوْنَىُّ الْعَالِمُ، الْفَمَائِدُ الطَّمَسِّيَّةُ: ٢٦١

٤- الصّفّيحة (٢٧: ٩٥٩) مراجعة:

<sup>9</sup> إنما ذكرنا ذلك لأن العذاب من عذابات الله تعالى.

الله: ربنا رب العرش العلوي،

٧ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٤٠، حيث يصرّح بأنَّ بعض الأخباريين وأصحاب الحديث والعروبة وغيرهم أخذوا بكل رواية منقوله كيما كانت.

<sup>٨</sup> يلاحظ وجود التذبذب في فهم دائرة الأخباريين هل خصوص الكتب الأربعية أو ما هو أوسع منها، راجع - كأنمودج - : أبو الحسن الشعراوي في تعليقه على شرح أصول الكافي للمازندراني ٢: ٣١١.

<sup>١٦</sup> الهاشم، أ.؛ والملا علي كني، توضيح المقال: ٢٦.

## الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٤١

آخرين الوثيق والاطمئنان بها<sup>(١)</sup>، وظاهر فريق ثالث القطع بما يشمل هذه الكتب والمصادر الحديثية الشيعية المعتمدة الأخرى، والفريق الأخير وجدها يمثل الأخبارية، حيث كان من أعلامه البحرياني، والحرّ العاملي<sup>(٢)</sup>، وقد لاحظت من تبدو على كلماته آثار التردد في نسبة يقينية السنة إلى الأخباريين<sup>(٣)</sup>.

### أدلة يقينية السنة

وانطلاقاً من هذين الإطارين يقوم الأخباريون بسرد جملة من الأدلة لا نبالغ إذا قلنا - كما سيرى القارئ في الهوامش الآتية - : إنها ظلت حاضرة في النتاج الأخباري، بل وما تزال حتى اليوم كذلك<sup>(٤)</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الأدلة في تشكيل نظرية يقينية السنة نحاول استعراض أهمها، مع تسجيل تعليقات ضرورية عليها تحليلاً أو نقداً كاشفين ببعض هذه التعليقات عن القراءة النقدية التي مارسها العقل الأصولي والرجالي لنظرية يقينية السنة، ونحاول بعد ذلك تحديد معالم النظرية وحدودها وتأثيرتها لنكون على صورةٍ أوضح.

### ١ - جهود الحقبات الأولى أو مقوله السلف المقدّس

الدليل الأول: وهو ما يعتبره السيد الخوئي أقوى حجة للأخباريين<sup>(٥)</sup>، «إننا نقطع قطعاً عادياً بأنَّ جمِعاً كثِيراً من ثقات أصحابِ آئمَتنا.. صرفوا أعمارهم في مَدَّةٍ تزيد على ثلاثة مائة سنة في أخذ الأحكام عنهم لِبَلَّا، وتأليف ما يسمعونه منهم لِبَلَّا، وعرض

- ١ - ظاهر كلام النوري التركيز على الكافي كما في خاتمة المستدرك ٢: ٤٨٠.
- ٢ - الحرّ العاملي، الوسائل ٢٠: ١٦٩؛ والبحرياني، الحدائق ١: ٢٥ - ٢٦؛ وقد نسب السيد محسن الأعرجي لهم قطعية كل الجواب وغیرها من كتب الشيخ الطوسي والصادق وغيرهما، فانظر وسائل الشيعة في أحكام الشريعة: ٨ - ٩ و ١٦؛ كما نسب مثل ذلك إليهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء في العق المبين: ٢١.

- ٣ - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المحكم في أصول الفقه ٢: ٢٠٦؛ وهكذا يكتفي الشيخ مرتضى الأنصاري بنسبة ذلك لهم على ما حكي، راجع له: فرائد الأصول ١: ١٠٩؛ ومثله المظفر في أصول الفقه ٢: ٧١؛ ولمَّا يفهم من السيد الخوئي في مصباح الأصول ٢: ٤١.

- ٤ - سيلاحظ القارئ المصادر الأخبارية التي دافعت عن نظرية يقينية السنة واعتبارها في الهوامش القادمة، وهناك مصادر أخرى لم نعثر عليها لكنها ذكرت في كتب المصنفات مثل كتاب «حجية أخبار الكتب الأربع خاصة» والذي نسبه آغا بزرگ الطهراني لبعض الأخباريين دون أن يسميه، وقال: إنه ذكر فيه تسعه أدلة على نصرة الأخباريين في هذا الموقف، راداً الاعتراضات عليهم، ناصتاً - الطهراني - على رؤيته لهذا الكتاب في مكتبة (الصدر)، راجع: الذريعة ٦: ٢٧١.
- ٥ - الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٢٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

المؤلفات عليهم، ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن الأئمة الثلاثة [الكبيني والصادق والطوسي]»<sup>(١)</sup>.

وتزداد هذه الصيغة عمّا وانفعاليةً مع المحدث البحرياني (١١٨٦هـ) في الحدائق حيث يقول: «.. إنَّ هذه الأحاديث التي بأيدينا، إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تفقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، وهجروا في تفقيتها الأولاد والنسوان، كما لا يخفى على من تتبع السير والأخبار، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار، فإنَّ المستفاد منها - على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدر والعيب - أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليه السلام إلى وقت المحمدرين الثلاثة في مدة تزيد على ثلاثة سنتين ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليه السلام، والمسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق السهو والنسيان، وعرض ذلك عليهم، وقد صنفوا تلك الأصول الأربعينية المنقوله كلها من أجوبتهم عليه السلام، وأنهم ما كانوا يستخلون رواية ما لم يجزموا بصحته... وكانوا عليه السلام يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكاذبين، ويأمرونهم بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية، وترك ما خالفهما»<sup>(٢)</sup>.

ولكي نحلل هذا الدليل الذي نعتقد أنه الإطار الإيمانولوجي للتيار الأخباري، وهو عادة - الإطار المعرفي للتيارات السلفية والنصية، يجب أن ندرك أن السلف والماضي في الوعي الديني مقدس دائمًا، فالوعي الديني ينتابه عادة اعتقاد أو إحساس بأن قمة التطور الإنساني كانت في الماضي وأن البشرية تسير نحو الانحدار والتهاوى، فالعلماء الماضيون مقدّسون، وهم في قمة التسامي، والنقد دائمًا ينصب على الواقع العلمائي الحالي، والإيمان قديماً عارم أما اليوم فمتلاشي، والفسق محدود سابقاً أمّا اليوم فقد عمّ الفساد وازداد، وهكذا تتسع دائرة المقدس الإنساني في العقل الديني من نطاق رجالات الدين الأوائل، أعني الأنبياء وأوصياءهم، إلى المحيطين بهم فيبدو الصحابي مشمولاً للقداسة التي أحاطت النبي محمد عليه السلام نفسه، ويفدو أصحاب الأئمة عليه السلام مقدّسون على مقربةٍ من قداسة أشخاص الأئمة عليه السلام.

هذا الإطار في وعي التاريخ والرجال، وهذا التعميم لمفهوم المقدس، قد يدخل في العقل الديني دائرة النظرية كما حصل مع نظرية عدالة الصحابة في الوسط السنّي، التي

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٣٧١؛ وله أيضًا الحاشية على التهذيب، مخطوط، الورقة رقم: ١٢.

٢ - يوسف البحرياني، الحدائق الناضرة ١: ٩ - ١٠؛ وراجع هذا الدليل أيضاً عند العر العاملي، الوسائل ٢٥٢: ٨؛ وهداية الأئمة ٥٧٩؛ والكركي، هداية الأبرار: ٦٢، ٨٢ - ٨٤؛ والفيض الكاشاني، الواقي

١٤: ١٤؛ والنعماني الشاهرودي، الأعلام الهدافية: ١٤٣ - ١٤٤.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٤٣

أخذت تبريراتها من أدلة الكتاب والسنة وغيرهما، وقد لا يدخل دائرة النظرية لكنه يبقى حاضراً في الوعي دوماً، كنظرية قداسة العلماء المقدّمين، ففي الوقت الذي نسخر فيه نحن الشيعة مثلاً من نظرية عدالة الصحابة ومن تقدس القاتل والمقتول، وندعوا إلى واقعية في فهم التاريخ والرجال، ونحن على حقٍّ في ذلك، ترانا نمارس الأمر نفسه أحياناً في تعاطينا مع رجالات تراثنا غير المعصومين منهم، فإذا ما حاول أحدنا نقد شخصية عظيم من عظمائنا في دائرة السلوك العام قامت عليه الدنيا ولم تقعدي، فهل يجرؤ أحد مثلاً أن يقول: إنَّ ابن طاووس (٦٦٤هـ) قد ارتكب خطأً تاريخياً في تعاطفه مع المغول وقطيعته مع الدولة العباسية؟ وهل يمكن القول: إنَّ هذا الفقيه أو ذاك كان صاحب أفقٍ ضيق في وعي الواقع السياسي كما توحّيه بعض القراءات لشخصية السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٢٧هـ)؟

إنَّ الموقف التمجيلي من التراث والسلف هو الإطار المعرفي الذي يشتمل داخله عادةً التيارات السلفية والنصية، وهذا ما حصل بالضبط مع التيار الأخباري، إنَّ اعتبار رجال الحديث والرواية المقدّمين مصفاةٌ سليمةٌ من جميع العيوب هو نتاج هذا الإطار المعرفي، وألا فلو أعدنا تكوين الإطار بشكل نقي لربما ظهرت أمامنا صور مختلفة ت عدم هذا اليقين وتبدّه، وتذرره عرضة لعصف الرياح.

إنَّ حشد التأثيرات العاطفية في تكوين هذا الإطار أمرٌ أساسى جداً، فإنَّ الإطارات السلفية عادةً ما تقوم - فيما تقوم عليه - على حشدٍ من هذا النوع، يؤدي في تقديري إلى حالة استلال مبرمج، تمنع العقل حتى عن التجربة - وهو مختلٌ بذاته - على ممارسة نقد أو مطالعة ظاهرة بحرّيةٍ عالية.

من هنا، أعتقد بأنَّ وضع الأمين الاسترآبادي - وغيره من رادة الأخباريين - هذا الدليل على رأس قائمة الأدلة لم يكن صدفة، بل انطلق منخلفية المعرفية - النفسية التي سيرت العقل الأخباري، وسيلاحظ القارئ أنَّ أغلب الأدلة الأخبارية قائم في عمقه على هذا الإطار المعرفي، أي على اعتبار السلف معياراً غير قابل للنقد في إطارٍ أو آخر، والإطار العالى هنا هو إطار تصحيف الأحاديث، واعتبار تجربة السلف في تصفيتها وتقويمها تجربة رائعة، بحيث لا ينقدح بعد اليوم في ذهن أحدٍ القول بأنَّ تجربة السلف في رعاية أمر الحديث كانت فاشلة أو منقوصة، وأنَّه كان بالإمكان أن تتخذ سياسة أخرى أنجح في ضبط الحديث والتعامل معه.

من هنا، يبدو العقل الأصولي أكثر تحرّراً في قراءة تجربة الماضين، كما سنشاهده بوضوح مع الوحيد البهبهاني ومن جاء بعده.

هذا، وقد انتقدت المدرسة الأصولية هذا الدليل وسجلت عليه ملاحظات عدّة نوجز أبرزها:

**أولاً:** إنّ أوضاع التقيّة حالت دون نشر الحديث علّا، فكيف بلغت النصوص حدّ التواتر<sup>(١)</sup>؟

لكنّ الأخباري لا يجد نفسه في حرج من مثل هذه المناقشة كونه لا يدّعى القطع نتيجة التواتر خاصة دائمًا، بل يسّرّيه إلى القرائن العافة بالنص أو الكتاب الحديسي كله كالكافي، ومن ثم لا تكون هذه المناقشة من السيد الخوئي شاملة لكلّ مفاصل النظرية الأخباريّة.

**ثانيًا:** إنّ أقصى ما يستفاد هو تواتر نسبة الكتب إلى أصحابها، لكن ليس كل أصحاب الكتب والأصول كانوا ثقاتًا كما هو المعروف<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** لو سلّمنا أنّ صاحب الأصل أو الكتاب لم يكذب ولم يخطئ ولم يسهّ، لكن هذه الاحتمالات تجري في من نقل الأصل لنا<sup>(٣)</sup>.

والأخباريون انتبهوا إلى مثل هذا النقد، فتحدّثوا - كما تقدّم وسيأتي - عن تواتر نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، ومن ثم فالطريق الذي يريد أن يربطنا بهذه الكتب لسنا بحاجة إليه لأنّه لم يحضر التبرّك، فلا معنى لاحتمال الكذب والخطأ والنسيان و.. فيه.

كما أنّ احتمال سهو الراوي في بعض الألفاظ أو الخصوصيات<sup>(٤)</sup> وعاه الأخباريون منذ الاسترآبادي، حيث أجابوا عنه - ليؤكّدوا يقينية الدلالة أيضًا - بأنّ بعض المعاير يمكنه أن يساعدنا في تبديد هذا الاحتمال مثل تعاضد الأخبار، وتطابق السؤال والجواب، وتناسب أجزاء الحديث وتناسقها و.. وأمّا احتمال إرادة المتكلّم خلاف الظاهر فينفيه الأخباريون بأنّ الحكيم في مقام بيان أفكاره لا يريد خلاف الظاهر، إلّا أنّ الأخباريين يحصرون الجواب المذكور عن إرادة خلاف الظاهر بالأئمّة عليهم، أمّا النص الإلهي أو النبيوي فيرون أنه محتملاً الوجوه ومشوبًا بنظام الناسخ والنسوخ<sup>(٥)</sup> على ما سيأتي بحثه عند

١ - الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٢٢ - ٢٢.

٢ - البهبهاني، الرسائل الأصولية: ١٢٢ - ١٢٧؛ والشهرستاني، غاية المسؤول: ٤٠٧؛ والخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٢٢.

٣ - البهبهاني، الرسائل الأصولية: ١١٨ - ١١٩، ١٢٤، ١٢٢؛ والخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٢٤.

٤ - من سجل هذا النقد عليهم الملا علي كني، توضيح المقال: ٥٧ - ٥٨؛ وانظر حول نقاش الأصوليين للأخباريين في ظنية الدلالات الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٢٧ - ٣١؛ ونحوه الميرزا موسى التبريزي، أوقاف الوسائل: ١٣٦.

٥ - راجع: الاسترآبادي، الفوائد الدينية: ١٧٨ - ١٧٩؛ والحرّ العاملي، الوسائل: ٢٠: ٢٧١؛ والكركي، هداية الأبرار: ١٠١؛ نعم، المحدث البحرياني يرفض قطعية الدلالات، ويخصّص الدرّة التاسعة عشرة من الدرر النجفية لرد نظرية الاسترآبادي في ذلك، انظر له: الدرر النجفية ٢: ١٠ - ٢٥.

ال الحديث عن «مرجعية السنة فقط» في الفكر الأخباري إن شاء الله تعالى.

رابعاً: اختلاف نسخ الكتب والأصول الوالصلة إلى المحمدين الثلاثة قراءةً أو سماعاً أو مناولةً، ولهذا ذكروا طرقهم إلى الأصول والمستنفاثات المعاصرة لحضور المصوومين عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

خامساً: إن هناك روايات في الكافي لا يمكن التصديق بتصورها مخالفتها أموراً ثابتةً يقينية، لا يتصور صدور مخالفتها عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - نظرية اليقين ودورها في تصحيح النصوص

الدليل الثاني: لقد كانت هناك أصول لأصحاب الأئمة عليهم السلام قطعاً، وذلك إلى عصر المحمدين الثلاثة، أي محمد بن يعقوب الكليني (٢٢٩هـ) ومحمد بن علي الصدوق (٢٨١هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) مؤلفو الكتب الأربع، وقد برهنا في مكان آخر على أنهم ما كان يجيزون أو يقبلون بغير اليقين في أمور الدين، كما أنه كان بإمكانهم عرض الأحاديث على الإمام المعصوم عليه السلام لتصويبها أو تقويمها، وهذا معناه أن تلك الأصول والروايات قد وصلت المحمدين الثلاثة بصورة يقينية لا تُبس فيها، وحيث توأرات نسبة الكتب الأربع المؤلف فيها عن ذلك أن ما وصلنا منها بيقيني الصدور عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

وهذا الدليل يؤكد لنا ما أسلفناه في موضوع الإطار المعرفي الأخباري، ذلك أن بالإمكان إثارة سؤال لم يقفز إلى ذهن الاسترآبادي نظراً لذاك الإطار الإيسستمي السالف الذكر، من قال: إنهم لم يخطئوا في النقل؟ ومن قال: إنهم لم يتبعوا عليهم أمر أحد الرواية؟ ومن قال: إن النسخة التي وصلت المحمدين هي عين النسخة التي عرضت على الإمام عليه السلام؟ ومن قال: إنهم جميعاً عرضوا كتبهم على الإمام عليه السلام وكانت قاطبتهم منضبطة إلى هذا الحد؟ إن مجرد الاحتمال لا يؤدي إلى شيء.

١ - الغوثى، معجم رجال الحديث ١: ٢٤ - ٢٥.

٢ - جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٢٢؛ وله أيضاً: كشف الغطاء ١: ٢٢٠؛ والغوثى، معجم رجال الحديث ١: ٣٦؛ وجود نصوص متروكة عند الشيعة في مصادر الحديث راجع: عبدالله المامقانى، تقييح المقال ١: ١٨٠، لكن الأخباريين يحاولون تفسير ذلك بالتقى، كما في هداية الأبرار: ٢٢ - ٢٣؛ أو بتوجيهات مختلفة بحسب الروايات كما فعل النماذى الشاهروdi في الأعلام الهادية: ١٩٢ - ٢٠٤.

٣ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٣٧١ - ٣٧٢؛ وله أيضاً العاشرية على التهذيب، مخطوط، الورقة رقم: ١٢؛ ومحمد تقى المجلسى، لوامع صاحبقرانى ١: ١٠٢؛ والحرّ العاملى، هداية الأئمة ٨: ٥٧٩؛ والنماذى الشاهروdi، الأعلام الهادية: ١٢٩ - ١٣١.

### ٣ - الحكمة الإلهيّة والتوظيف الأيديولوجي

الدليل الثالث: إنّ مقتضى الحكمة الإلهيّة والشفقة بالشيعة أن لا تضيع الأجيال اللاحقة التي ستأتي عصر العيبة الكبri، فلهذا مهدت لهم أصول مؤكدة يعتمدون عليها في ذلك المscr، وala لضاعوا وتابوا<sup>(١)</sup>.

وإذا حلّلنا هذا الدليل وجذنابه:

أولاً: يستعين بمفاهيم أيدلوجية لممارسة قراءة تاريخية، شبه ما فعله أبو جعفر الطوسي في نظرية الإجماع حينما شادها على أساس قاعدة اللطف<sup>(٢)</sup>، بل لعلّ تحليل البنية المعرفية الكلامية لهذا الدليل تصبُّ في إطار قاعدة اللطف الكلامية، لأنَّ المراد باللطف هو ما يقرب لا عن إلقاء كما عرّفوه<sup>(٣)</sup>، وهذا الدليل يبيّني على التقرّيب، وala فما معنى الشفقة بالشيعة كي لا تضيع أجيالهم؟

ولسنا نعارض إدخال المعطيات الأيديولوجية في البحث التاريخي معارضة مطلقة بل نقبل بذلك ضمن إطار سبق أن عالجناه في دراسة أخرى<sup>(٤)</sup>، لكن توظيف هذا المعطى الأيديولوجي هنا يواجه مشاكل<sup>(٥)</sup>، ذلك أنه ينطلق من النقطة التي أجبَ عنها في الفكر الشيعي بخصوص غيبة الإمام المهدي علّيـاً حيث قيل هناك: إنَّ السبب هو عصيان الناس، فلماذا لا يعاد تطبيق تلك المقولـة هنا؟ على تقدير أن نسلـم أنَّ على الله تعالى التدخل لحفظ المسيرة في حالات من هذا القبيل، وهذا معناه انتقاء في توظيف المعطى الأيديولوجي، إذ كيف يمكن تفسير ضلال أغلبية البشرية وفق المنطق الديني المدرسي وافشال مخططـات الأنبياء جميعـاً إفـشـالـاً نسبـياً ولا يمكن تفسير ضيـاعـ النصوصـ نـتيـجةـ ظـلمـ الظـالـمـينـ وـانـحرـافـ المـنـحـرفـينـ؟

### ٤ - الوثائق التاريخيّة أو نصوص كبار رجال الحديث المتقدّمين

**الدليل الرابع:** وهو من أهمّ الأدلة الأخباريّة، مقدمات الكتب الأربعـة، حيث فهم

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنـية: ١٢٦، ٣٧٢؛ وله أيضـاً الحاشية على التهذـيب، مخطوطـ، الورقة: ١٢ و٩٧؛ والحرـ العـامـليـ، الوـسـائـلـ: ٢٠: ٢٥٣؛ وهـدـاـيـةـ الـأـمـةـ: ٨: ٥٧٩ - ٥٨٠؛ ويـوسـفـ الـبـحـرـانـيـ، الـحدـائقـ: ١: ١١.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي، العدة: ٢: ٦٣٢ - ٦٣٣.

٣ - راجـ: العـلامـةـ العـلـيـ، كـشـفـ المـرـادـ فيـ شـرـحـ تـجـرـيدـ الـاعـتقـادـ: ٣٢٤.

٤ - مجموعةـ منـ الـبـاحـثـينـ، مـشـرـوـعـ إـعادـةـ كـاتـبـةـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ مقـارـبـاتـ نـقـديةـ، درـاسـةـ لـلـكـاتـبـ تحتـ عنـوانـ «ـتـأـملـاتـ منـهـجـيـةـ فيـ قـرـاءـةـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ»ـ: ٢٢ - ٢٨ـ.

٥ - راجـ: المـيرـزاـ مـوسـىـ التـبرـيزـيـ، أـوـقـقـ الـوـسـائـلـ: ١٢١؛ والـشـهـرـسـتـانـيـ (ـدـرـسـ الـأـرـدـكـانـيـ)، غـاـيـةـ الـمـسـؤـلـ: ٣٩٩ - ٤٠٠؛ وأـبـاـ الحـسـنـ المشـكـيـنـيـ، وجـزـةـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ: ٢١ـ.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

منها أنها تريد تصحيف روايات هذه الكتب، ونظرًا لأهمية هذا الدليل - كما سنلاحظ - تبسيط بعض الشيء القول فيه.

قال الكليني (٤٢٩هـ) في مقدمة الكافي: «وذكرت [يخاطب من وصفه سابقاً بالآخر] أن أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حفائتها، لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وقاوه من ثق بعلمه فيها، قلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يزيد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه عليهما السلام، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى [بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا، ويقبل بهم إلى مراسدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً التمييز بشيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهما السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليهما السلام: «اعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخدوه، وما خالف كتاب الله فردوه»، وقوله عليهما السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»، وقوله عليهما السلام: «خذوا بالجماع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقصه، ولا نجد شيئاً أحوط، ولا أوسع من رد علم ذلك كلّه إلى العالم عليهما السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليهما السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم».

وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تضر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن تكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في مقدمة التهذيب: «وأذكر مسألة مسألة، فاستدلّ عليها إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترب إليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإما من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرق المحققة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

١ - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ١: ٨ - ٩.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام ١: ٣.

وقال في مقدمة الاستبصار: «.. وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وأن ابتدى كلّ باب بإيراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه، وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور [تهذيب الأحكام]..»<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ الصدوق (٢٨١هـ) في مقدمة «كتاب من لا يحضره الفقيه»: «.. صنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لئلا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعلول واليها المرجع..»<sup>(٢)</sup>.

هذه النصوص كانت معتمداً للمدرسة الأخبارية، وذلك لأمور نجمتها من متفرقات كلماتهم<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** إن الكليني الثقة الجليل صرف ما يقرب من عشرين عاماً - كما يقول النجاشي<sup>(٤)</sup> - في تأليف هذا الكتاب وبذل قصارى جهده في التفتيش والتحقيق والتنقيب دون أن يقصّر بل كان ثقة عند الإمامية، وقد تلقى الشيعة كتابه بالقبول وتدارسه وامتدحوه دون خلافٍ بينهم<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** توفي الكليني - كما ينص النجاشي - عام ٣٢٩هـ<sup>(٦)</sup>، العام الذي سمي عام تناشر النجوم، ولم يعرف بالضبط تاريخ ولادته، لكنه من المؤكّد أنه عاصر فترة الفيفية الصغرى، لأنّ نهايتها كانت عام وفاته، كما أنه من الممكن أن يكون قد عاصر شطراً من إمامية الحسن العسكري غالباً، وهذا معناه أنه أله الكافي في فترة كان السفراء الأربعية أحياء فيها، وكان بإمكانه أن يعرض الكتاب عليهم، حيث أراده مرجعاً يرجع إليه وملاذاً يسترشد المسترشد به، فكان من المنطقي أن يفكّر في عرض الكتاب على الإمام المهدي غالباً عبر سفراه، سيما وأنّ الكليني قد عُرف بالسلسلي البغدادي، نسبة إلى درب السلسلة في بغداد، حيث يقال: إنه نزل ببغداد عام ٣٢٧هـ، أي قبل وفاته بعامين،

١ - محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ١: ٢.

٢ - محمد بن علي الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٢ - ٢.

٣ - هذه الصورة التي نذكرها هنا هي عصارة جملة من الكلمات موزعة في مصادر الأخباريين وغيرهم وقد ضممناها إلى بعضها لنكون منها صورة أشمل للاستدلال، فربما لا تكون بعض أجزاء الصورة منسوبة لمن أدرجناهم في الهواشم أحياناً، فليلاحظ ذلك.

٤ - أبو العباس النجاشي، الرجال: ٢٧٧.

٥ - الكركي، هداية الأبرار: ٢٠؛ والنوري، خاتمة مستدرك الوسائل ٢: ٤٦٤ - ٤٦٧.

٦ - أبو العباس النجاشي، الرجال: ٣٧٧ - ٣٧٨.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

٢٤٩

أو قبل عام: ٢١٠هـ، فكان من المنطقي جداً لقاوه بالسفراء، وعرض الكتاب، وهذا معناه أنه إما عرض الكتاب وصحح من قبل الإمام عليه السلام أو أمضى، وأما لم يعرضه لوضوح قطعه الجازم ويقينه الراسخ بصدره هذه النصوص، بحيث اعتبر عدم وجود حاجة للعرض على الإمام عليه السلام، مما يعني أنجلاء أمر أحاديث الكافي أنجلاء تماماً كوضح أمر النص القرآني<sup>(١)</sup>.

والذي لاحظته أنَّ أول من أثار هذه الفكرة بصورةها الأولى بخصوص أمر الكليني والعرض على الإمام عليه السلام هو السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس (٦٦٤هـ)، في كتابه «كشف المحجة لثمرة المهجة»<sup>(٢)</sup>، ثم استفاد منها الأخباريون فيما بعد كالحر العاملي والمحدث النوري وغيرهما<sup>(٣)</sup>، رغم إصرار النوري على عدم صحة الحديث الشائع والذي يقول: «الكافي كافٍ لشيئتنا»<sup>(٤)</sup>.

وقد سرت هذه المقوله التي أسسها ابن طاووس في الوعي الأصولي نفسه، وإن لم يوظفها الأصوليون في مجال التوظيف الأخباري عينه، فقد ذهب أمثال السيد مصطفى الخميني (١٢٩٨م) إلى أنَّ عدم ردع المقصوم عليه السلام عن الكافي معناه وجود الصحيح فيه، ولو لم يكن صحيحاً بأكمله<sup>(٥)</sup>، إنه توظيف مختلف لفكرة واحدة، ولعل مثل هذا التوظيف هو الذي جعل مثل السيد مصطفى قائلاً بحجية ما في الكتب الأربعه وإن لم يقل بيقينيتها، متمسكاً بالضرورة التي تفوق الإجماع، معتبراً عدم وجود حاجة لبحث مسألة الخبر الواحد بعد هذا الموقف من الكتب الأربعه، إلاً مجازاً للعلماء في مباحثهم حول موضوع الخبر كما أسلفناه سابقاً<sup>(٦)</sup>.

وهكذا حاول بعض الباحثين المعاصرین إيجاد تلقيح يحقق الهدف الأخباري مع تحفيفِ في الصورة، بذهابه للقول بأنَّ بعض الكافي عرض على الإمام المهدى عليه السلام فيما عرض البعض الآخر على سفرائه، وهكذا صحَّ الكتاب بمجموعه<sup>(٧)</sup>.

**الثالث: إنَّ الكليني يصرَّ في هذه المقدمة بأنَّ المسترشد يريد أن يرجع إلى هذا**

١ - راجع حول الترديد بين احتمال العرض واحتمال القطع: السيد علي أبوالحسن، الانتصار لصحة الكافي: ٨ - ١٠.

٢ - ابن طاووس، كشف المحجة لثمرة المهجة: ٢٢٠.

٣ - الحر العاملي، الوسائل: ٢٠٦ - ٢٠٧؛ والمحدث النوري، خاتمة مستدرک الوسائل: ٣: ٤٦٧ - ٤٦٩.

٤ - المحدث النوري، خاتمة مستدرک الوسائل: ٣: ٤٧٠.

٥ - مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٦: ٤١٤.

٦ - المصدر نفسه: ٤١٥، ٤١٦ ولم نفهم منه هل يرى الحجية لكل روایات الكتب الأربعه، مع آننا لاحظناه يضعف أحياناً بعض الروایات، أو أنه يرى الاعتبار لخصوص الصريح، كما في ص ١٦٤!

٧ - الشيخ عبدالرسول الفقار، الكليني والكافي: ٣٩٧.

**نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي** ..... ٢٥٠

الكتاب ليأخذ منه علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة، ومعنى الصحة في كلمات المقدمين - على ما تقدّم سابقاً - الثبوت والصدق الواقعي، وهذا معناه أنَّ الكلينيَّ كان جازماً - بعد أن قال بأنَّ الله يسرّ تأليف ما سألت - بتصور نصوص كتابه عنهم *بليلاً*، مما يعني لزوم صحتها، فإذا لم يكن الكليني مرجعاً لنا في تصحيح الأحاديث، فكيف كان هو وأمثاله مرجعاً لنا في توثيق الرواية وتضعيفهم؟ إذ التفارق بين المقامين مشكل من الناحية المنهجية، ومعه يلزم بطلان كتب الشيعة كافة!!

الرابع: إنَّ الكلينيَّ الرازمي والصادق والطوسي لم يضعوا في كتبهم، أيَّ معيار لتمييز الصحيح من الروايات عن غير الصحيح، فلم نجد - بعد أن فتشنا الكتب كلها - شيئاً من هذا القبيل، وعليه، كيف يمكن للكليني مثلاً أن يجعل كتابه مرشدًا ومرجعاً في مختلف أمور الدين دون معيار يرفع العيرة عن ذلك السائل إلا إذا كانت جميع رواياته صحيحة قطعية؟! إذ يكون ناقضاً لهدفه ومعدماً لفائدة من وراء كتابه بالنسبة للسائل فضلاً عن غيره، بل هذه هي ستة من يكتب كتاباً لغيره<sup>(١)</sup>.

هذه هي عصارة الرؤية الأخبارية للكليني والكافي ومقدمته وبقية الكتب الحديبية المعروفة<sup>(٢)</sup>، يختتمها أحد رجالات الأخبارية بالقول: «ومن لم يفهم هذا منه، فلعدم اطلاعه على طريقة القدماء»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذه الرؤية تواجه - في نفسها وعند المدرسة الأصولية - مشاكل: أولاً: إنَّ الجميع يحترمون جهود الكليني والصادق والطوسي، لا يرتاب في ذلك منهم مرتاب، لكنَّ مجرد صرفهم عمرهم في نقد الأحاديث وتنقيبها لا يعني صواب ما توصلوا إليه، فكم أفنى علماء من جميع الملل والمذاهب صادقين مخلصين أعمالاً لهم، دون أن يبلغوا الصواب في نتائجهم كافة، وهذا الدليل إنما يعطي المنصف - بحسب الاحتمال - صدق بعض روایات الكافي والتهذيب و...، وهو أمر لا ينكره أحد على ما يبدو.

إذن، فيجب أن نفرق بين مقام المدح والثناء مما ينتمي إلى المابينيات في دائرة العقل العملي، وبين مقام التصويب والتخطئة مما ينتمي إلى دائرة العقل النظري، إذ لا نقاش في الأول، إنما النقاش في الثاني.

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١١١ - ١١٢، ١٢٨، ١٧٢، ١٧٥؛ وله أيضاً العاشرية على التهذيب، مخطوط، الورقة رقم: ١٤ و١٠٢؛ والحر العامل، الوسائل: ٢٠: ١٩٦؛ وله أيضاً: هداية الأمة: ٨: ٥٦٥، والكركي، هداية الأبرار: ١٩ - ٥٨، ٥٩ - ٨٤، ٧٤، ٧٥، ٨٥.

٢ - راجع لمزيد من الاطلاع، الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٣٧٥ - ٣٧٦؛ والحر العامل، الوسائل: ٢٠: ١٩٣ - ٢٠١، ٢٥٧، ٢٦٤ - ٢٦٥؛ وله أيضاً: هداية الأمة: ٨: ٥٦٤ - ٥٦٦؛ والنماني الشاهرودي، الأعلام

الهادبة: ١٢٨ - ١٣٩، ١٤٧ - ١٥٧.

٣ - الكركي، هداية الأبرار: ٢٢.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٥١

ثانياً: إن مقوله عرض الكافي على الإمام المهدى عليه السلام تواجه تساؤلات، إذ لو كانت هذه الفكرة صحيحة للزم أن ينص الكليني عليها في مقدمة كتابه، إذ إيراد هذا النص من شأنه أن يرفع قيمة الكتاب إلى منتهى السمو والرقة، كما هو واضح، فلماذا لم يذكر الكليني ذلك فيه، ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد؟

وإذا فرضنا أن ضرورات الزمان والتقيّة على شخص الإمام عليه السلام وسفرائه كانت هي السبب وراء عدم ذكر ذلك في المقدمة أو مطاوي الكتاب، فلا أقل من أن أمراً كهذا كان ينبغي شيعوه في أوساط الشيعة، نظراً لرجعيّة الكافي وأهميته، فكيف لم يحدث بذلك أحد حتى القرن السابع الهجري حين جاء ابن طاوس وحمل ذلك بصورة نظرية بحثة، دون أن ينسب هو نفسه مثل ذلك إلى السماع والتناقل، مما يعني أنه مارس اجتهاداً في مقولته هذه.

وثمة استفهام آخر هنا، وهو أنَّ الكليني - على ما يقول بعض الباحثين<sup>(١)</sup> - لم يرو في الكافي - بلا واسطة - عن أيِّ من السفراء الأربع، مما يعني أنه لم يكن على اتصال بهم، أو أنَّهم لم يكونوا على صلة بأمر الحديث، حيث لا نجد لهم في الكتب الأربع إلا ما يقرب من عشرة روايات فقط، بل إنَّ الرواية التي تتحدث عن إرسال العيسى بن روح النويختي، أحد سفراء الإمام عليه السلام، كتاب التأديب إلى قم، لينظر فيه رجال حديثها ويصححونه، ثم عود الكتاب إليه مصححاً إلا من مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>، شاهد ملفت ودال على أنَّ علاقة السفراء بالإمام عليه السلام لم تكن تمسَّ هذا الشأن.

ولعلَّ هذا الواقع قد يعزّز مقوله التقى التي أحاطت عملهم، رغم أنَّنا لا نفهم مَدىَات هذه التقى ما دامت علاقتهم هذه إنما هي مع رجال الشيعة الذين يعرفونهم سلفاً حسب الفرض! وما دام الارتباط في أمر السياسة والتنظيم يماثل الارتباط في الأمور الأخرى من حيث طبيعة المتطلبات.

وأمّا مقوله «الكافي كافٍ لشيعتنا» فلعلَّ أول من أتى على ذكرها هو الشيخ خليل بن غازي القزويني (١٠٨٩هـ) في القرن العادي عشر الهجري<sup>(٣)</sup>، ولم تعرف في أوساط الشيعة قبل ذلك.

١ - السيد ثامر هاشم العميدى، مع الكليني وكتابه الكافي، مجلة علوم الحديث، العدد الأول، ١٤١٨هـ، ص ٢٢٢.

٢ - محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الغيبة: ٣٩٠.

٣ - انظر ترجمته في أعيان الشيعة ٦: ٢٥٥ وما بعد؛ ورياض العلماء ٢: ٢٦٠ وما بعد؛ وروضات الجنات ٢: ٢٧٠؛ وراجع: مع الكليني وكتابه الكافي، مقالة لثامر هاشم حبيب العميدى، مجلة علوم الحديث ١: ٢٢٨.

ثالثاً: إذا التزمنا بأنَّ الكلينيَّ والصدوق .. كانوا قاطعين - ولو قطعاً عادياً - بصحَّة روایات كتبهم، ودلت مقدمةً لهم على ذلك، فهذا لا ينفعنا شيئاً، وهذه نقطة مهمَّة جدًّا في درس تجربة الماضين وتقويمها في العقل الأصولي، ذلك أنَّ الأكثر يعتقدون بأنَّ مصطلح الصحيح عند القدماء يعني الثبوت وما حصل علم - ولو عادي - به، وهذا معناه أنَّ عناصر تكون العلم متعددة لا تنحصر بالسند أو وثاقة رجاله، فإذا أيقن الكليني والصادق والطوسي وغيرهم بصحَّة روایاتهم وثبوتها، فلا يعني ذلك أتنا غدونا على الأصولي والرجالي والحديثي لما أورثتنا ذاك اليقين، وهذا معناه أنَّ شهادتهم بثبوت روایاتهم شهادة اجتهادية<sup>(١)</sup> حيث لم يسمعوا من الإمام مباشرةً حتى يكون نقلهم شهادة حسيةً، يلزمنا الأخذ بها لأجل لزوم الأخذ بخبر الثقة مثلاً، كما أتنا لا ندرى ما هو بالضبط منهجهم في مفردات تصحيح الروایات، ومجرد مدحهم بالدقَّة والعمق وما شابه ذلك، لا يحدد هذا المنهج ولا يحسم النزاع فيه، خصوصاً إذا أثروا الفكرة التي نتبناها من أنَّ أكثر كتب الترجمات تسهب في المدح وإسقاط الأوصاف العظيمة في ثقافةٍ كانت رائجة سابقاً رواجاً عظيماً حتى عدَّ خمسون في عصرٍ واحد بأنَّ كلَّ واحد منهم وحيد دهره وفريد عصره، وهذه الثقافة التجيلية المفعمة بألفاظ المدح والثناء والتعظيم والتهليل تجعلنا لا نقف كثيراً عند مفرداتها، بل نقف عند المجمل العام لها فقط أو عند نصوص الواقع فيها، أو بعض النصوص ذات الخاصية.

وهكذا أراد التيار الأصولي والرجالي جعل نصوص القدماء اجتهاداً لا شهادة يجب العمل بها، انطلاقاً من النصوص الدينية التي ألزمت بالعمل بشهادة العدل<sup>(٢)</sup>.

وقد انتبه التيار الأخباري - كما لاحظنا - إلى مثل هذه الإشكالية، فحاول الانقلاب عليها أو الالتفاف بأنَّ يقين المقدمين كان على نحو البدية لا النظر تارةً<sup>(٣)</sup> وهو أمرٌ غريب حقاً، أو بتسجيل ملاحظة نرى متابعتها ضرورية هنا وهي:

إنَّ هذه الإشكالية يفترض أنَّ تنسحب على علم الرجال، فما هو المبرر للأخذ بشهادتهم هناك بوثاقة زيد أو القدح في عمرو أو حتى تسجيل الواقع حول الرواية، أما

١ - صرَّح باجتهادية شهادتهم بشكل واضح أبو القاسم النراقي في شعب المقال: ١٥.

٢ - الملا علي كني، توضيح المقال: ٦٢؛ وراجع حول هذه المناقشة الوحيد البهبهاني، الرسائل الأصولية: ١٧٤؛ وجعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٣٢ و٣٣؛ وله أيضاً كشف الغطاء: ١: ٢١٩ و٢٢٠؛ والشهرستاني، غاية المسؤول: ٤٠٧؛ وعبد الله المامقاني، تقييم المقال: ١: ١٧٨؛ وأبا الحسن المشكيني.

وجيزة في علم الرجال: ٢٢؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٣٢٩.

٣ - محمد أمين الاسترابادي، الحاشية على تهذيب الأحكام، مخطوط، الورقة رقم: ١٠٤ و١١٦.

هنا فتعدو شهادتهم بصحة كتبهم عديمة الجدوى؟! فإذا قبلنا شهادتهم في باب الرجال كان من اللازم قبولها هنا، أما لو رفضناها هناك كان معنى ذلك ضياع التراث الشيعي إلى غير رجعة!!!(١)

وقد حاولت المدرسة الأصولية التخلص من هذا الردّ بمحاولات تعيد الاعتبار للجرح والتعديل الرجالين من نوع محاولة السيد الخوئي اعتبار المواقف الرجالية حسيةً لكثرة الكتب الرجالية في ذلك العصر، أو محاولة جعل الحكم الرجالـي مبنياً على الوضوح فيما بينـي الحكم على الرواية على الاجتهاد، في صورة مقاربة أو متماهية مع رؤية الخوئـي ، أو إدخال الفعل الرجالـي في سياق مرجعـية أهل الخبرـة أو محاولة البعض - كالعلامة المامقاني - اعتبار القول الرجالـي من حيث إفادته الاطمئنان أو الظنـ الاجتهادي أو غير ذلك من المحاولات العديدة(٢).

ولسنا نريد الآن الدخول في جدل حول هذه المناهج المفترضة، وإنما نقتصر على ملاحظة وهي أن الإشكالية التي أثارها الأخـيارـون صحيحة من وجهـ نظرـنا، لكنـها في الوقت نفسه لا تنتجـ ما قالـوه، فتعـنـ نـقـلـ بـسـطـ الإـشـكـالـ على علمـ الرـجـالـ، ونـرـفـضـ دـعـوىـ الحـسـيـةـ التي طـرـحـهاـ أمـثـالـ الخـوـئـيـ، لـشـواـهـدـ عـدـيـدةـ لـيـسـ مـجاـلـهـاـ هـنـاـ، لـأـقـلـ مـنـ ظـاهـرـةـ التـعـارـضـ المـعـتـدـةـ فيـ المـصـادـرـ الرـجـالـيـةـ، لـكـنـ بـسـطـ الإـشـكـالـ علىـ علمـ الرـجـالـ لاـ يـعـنـيـ التـهـوـيلـ بـضـيـاعـ المـورـوثـ، بلـ نـرـاءـ تـهـوـيلـ يـشـبـهـ التـهـوـيلـ بـأـنـ القـوـلـ بـعـدـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـهـ ضـيـاعـ لـلـسـنـةـ، وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ الفـكـيرـ بـطـرـيقـةـ أـخـرـىـ، فـإـنـ ضـيـاعـ التـرـاثـ لـيـسـ خـطـأـ حينـماـ لـأـتـوـصـلـنـاـ إـلـيـهـ المـواـزـيـنـ الـمـنـطـقـيـةـ، فـلـاـ يـجـدـرـ اـسـتـخـدـمـ مـعـايـرـ نـفـسـيـةـ لـإـشـادـةـ بـنـيـ فـكـرـيـةـ، كـمـ يـحـصـلـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ الـوـسـطـ الـعـلـمـيـ الـدـينـيـ.

وهذا معناه أن المطلوب هو أن نجمع القرائن التي تقيد العلم - ولو العادي - بالنتائج، سواء كانت نتائج رجالـيةـ أمـ حدـيـثـةـ.

ومنـ هـنـاـ، يـمـكـنـاـ - بـعـدـ ذـلـكـ - الـجـوابـ بـسـهـوـلـةـ عـمـاـ أـفـادـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـأـخـبـارـيـةـ منـ وجـهـ قـطـعـيـةـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـبـطـلـانـ التـقـسـيمـ الـجـدـيدـ لـلـحـدـيـثـ، وـهـوـ أـنـ لـازـمـهـ أـنـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـرـوـيـاتـنـاـ غـيـرـ صـالـحـ لـلـأـعـتـمـادـ عـلـيـهـ، وـهـوـ مـاـ تـقـضـيـ الـعـادـةـ بـبـطـلـانـهـ(٤)، فـإـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ إنـماـ

١ - الحرـ العـامـليـ، الوـسـائـلـ: ٢٠؛ ٢٦١؛ وـهـدـيـةـ الـأـمـةـ: ٨؛ ٥٨٢؛ وـانـظـرـ: الفـيـضـ الـكـاشـانـيـ، الـوـافـيـ: ١؛ ٢٤؛ وـالـكـرـكيـ، هـدـيـةـ الـأـبـارـ: ٥٩، ٥٤ - ٦٠؛ وـالـبـعـرـانـيـ، الدـرـرـ النـجـفـيـ: ٢؛ ٣٢٥ - ٣٢٦.

٢ - قالـ بذلكـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـأـعـرجـيـ فـيـ شـرـحـ مـقـدـمـةـ الـحـدـائقـ، الـوـرـقـةـ رقمـ: ٣٥، ٣٢.

٣ - انـظـرـ مـحاـوـلـاتـ تـصـحـيـحـ الـمـسـتـنـدـاتـ الرـجـالـيـةـ عـنـ حـسـنـ الصـدـرـ، نـهـاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ: ١١٤ - ١١٥؛ وـالـمـلاـ عـلـيـ كـنـيـ، تـوـضـيـحـ الـمـقـاـلـ: ٧٥ - ٨٢؛ وـالـكـجـورـيـ الشـيـراـزـيـ، الـفـوـائـدـ الرـجـالـيـةـ: ٥٥، ٦٢ - ٦٦؛ وـالـعـلـيـارـيـ الشـيـراـزـيـ، بـهـجـةـ الـأـمـالـ: ١؛ ٢٢ - ٢٩، وـأـبـيـ الـعـسـنـ الـمـشـكـنـيـ، وـجـيـزةـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ: ٢٥ - ٢٨.

٤ - الـاسـتـرـآـبـادـيـ، الـفـوـائـدـ الـمـدـنـيـةـ: ٣٧٥؛ وـالـحرـ العـامـليـ، الوـسـائـلـ: ٢٠؛ ٢٥٦.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ينبع من اللاوعي المعرفي والنفسي، وإنَّ فمردَه إلى ذلك الإطار المعرفي الذي ركَّزنا عليه فيما سبق ليس إلا، فإنك إذا قلت لهذا المستدل: وما المانع من ذلك؟ لربما وجدته يعيد تكرار الدليل الأول أو ما يتواشج معه معرفياً، وسيأتي مزيد كلام حول ذلك.

رابعاً: إنَّ قدماء فقهاء الشيعة - كما يقول الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وغيره - ما كان يرضي الواحد منهم بتمام روایات الآخر، حتى لو كان أستاذه أو شيخه، بل ما كانوا يعتمدون إلا على أحاديثهم الخاصة، ويكترون الطعن في أحاديث غيرهم، فإذا كان هذا هو حال القدماء، مما الذي يجدر أن تكون عليه حال المتأخرین<sup>(١)</sup> بل إنَّ تأليف الطوسي والصدقوق كتب الأخبار شاهد على عدم اعتقادهم النهائی بكتاب الكافي<sup>(٢)</sup>، بل لقد وصف الطوسي بعض روایاته بالضعف تارةً والشذوذ أخرى<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يحمل البهبهاني على هذه المدرسة في شدة أخذها بالروایات بالقول: يعتقدون بعصمة الرواية حتى لو كانت روایته تدلُّ على عدم عصمة المقصوم!<sup>(٤)</sup>، وبهذه الملاحظة يدخل البهبهاني في السياق العقلاني لفهم التراث واسقاط القداسة المطلقة والعصمة العاصمة عنه، فيغدو الرواة قابلين للخطأ والالتباس، بل والكذب والدسّ والافتراء.

لكن الكركي يحاول التخلص من مسألة نقد القدماء لروایات بعضهم البعض بالقول: إنَّ التضعييف نسبي، أي هم يرون وجود روایة معارضة أصحَّ لها يضعفون الأولى<sup>(٥)</sup>، وهو افتراض إذا صَحَّ أحياناً فلا دليل على صحته في كثير من الأحيان. خامساً: إنَّ جلَّ أخبار الكتب الأربع - كما يقول الوحيد - لا يسلم من اختلال سندِي أو متني أو غيرهما، فكيف يكون هناك يقين بتمام روایات هذه الكتب<sup>(٦)</sup>! وهذه

١ - الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية: ٣٩٥ - ٣٩٦؛ وجعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٣٢، ٣٥؛ وله أيضاً: كشف الغطاء: ١؛ ومحسن الأعرجي الكاظمي، شرح مقدمة العدائق، الورقة رقم: ٧؛ وعبدالنبي الكاظمي، تكميلة الرجال: ٢ - ٤؛ والميرزا موسى التبريزي، أوثق الوسائل: ١٢٠ - ١٢٤؛ والملا علي كتني، توضيح المقال: ٦٢؛ والشهرستاني، غایة المسؤول: ٤٠٦؛ ومحمد سند، بحوث في مباني علم الرجال: ٢٢ - ٢٦.

٢ - مرتضى العسكري، معالم المدرستين: ٢٥٦.

٣ - أحمد العلوى العاملى، مناجي الأخبار في شرح الاستبصار: ١: ٦.

٤ - الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية: ٣٩٦؛ وانظر له حول تضعييف القدماء روایات أنفسهم وبعضهم البعض الرسائل الأصولية: ١٥٦ - ١٥٩، ١٧٥ - ١٧٦.

٥ - الكركي، هداية الأبرار: ٢٠ - ٢١.

٦ - الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية: ٣٩٥؛ وله أيضاً: الرسائل الأصولية: ٤٤ - ٤٩، ١٩٣؛ وراجع: الملا علي كتني، توضيح المقال: ٥٩؛ ومحمد صادق بحر العلوم، المقدمة لتكميلة الرجال للكاظمي: ١: ٢٧؛ والكاظمي نفسه في التكميلة: ١: ٢٥ - ٢٧.

الملاظحة التي يسجلها الوحيد مهمة، سيما وأن المحدث البحرياني نفسه يصرّ بحقيقة خطيرة في هذا المجال - عن طريق العرّض في أحد أبحاثه الفقهية - فهو يقول: «الظاهر أنَّ هذه الزيادة [في إحدى الروايات] سقطت من قلم الشيخ [الطوسي] كما لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيما في التهذيب، وما وقع له فيه من التحرير والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون، بحيث قلما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنته، كما هو ظاهر للممارس»<sup>(١)</sup>.

وليس المحدث البحرياني وحده من الأخباريين الذين أقرّوا بذلك، بل إنَّ نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ) يقرُّ بهذا الواقع لا عن طريق العرض بل عند بحثه في نفس هذه المسألة، ويرى ذلك مضعفاً لوجهة نظر الأخباريين في الموضوع، قال: «من تبع نسخ التهذيب مثلاً يرى أنَّ الحديث الواحد يختلف فيه ألفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى، وكذلك بقية الأصول»<sup>(٢)</sup>، ذاكراً نماذج عدّة على كلامه، من أهمّها اختلاف ألفاظ الصحفة السجادية، واختلاف قراءات القرآن، مع أنَّ أهميتها لا تخفي على أحد<sup>(٣)</sup>.

وهذه الحقيقة التي يعبّر عنها البحرياني بكلمة «قلماً» يحسّها أحد الأعلام الرجالين المعاصرين وهو آية الله السيد موسى الزنجاني فيما نقله عنه محمد رضا رضوان طلب، حيث يؤكّد على أنَّ كلَّ سطر في الكافي فيه هذا الارتباط، بالطبع المخلص بالمعنى<sup>(٤)</sup>.

هذه المعطيات الميدانية، وحقائق عالم النسخ والمخطوطات يجعل الجزم بصدور هذه النصوص جميعها بشكل سالم وسليم ضعيفاً.

ويعزّ الأصوليون موقفهم النقدي باختلاف الكتب الأربع في بعض الروايات متّأ وسندًا، بل اختلاف حتى الكتاب الواحد نفسه عندما يذكر رواية واحدة مكررة، وأكثر هذه الكتب اختلافاً هو كتاب التهذيب للطبوسي، فكيف يمكن - مع ذلك - التصديق بهذه الروايات جميعها على نحو اليقين؟!<sup>(٥)</sup>

١ - يوسف البحرياني، العدائق الناضرة ٤: ٢٠٩؛ نعم، يرى الباحث أبو الفضل البرقعي أنَّ كلام صاحب العدائق هنا صحيح لكنه يشتمل على بعض المبالغة، فراجع له: عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل، ٨٦٨.

٢ - نعمة الله الجزائري، منبع الحياة: ٦٥.

٣ - المصدر نفسه: ٦٥ - ٦٦.

٤ - محمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وحجّيته: ٥٤.

٥ - الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٣٥.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ولعلّ يامكان الأخباري أن يناقش - للانتصار لخصوص يقينية الصدور - بمسألة تواتر القرآن الكريم، حيث ذكروا هناك أنَّ تواتره يراد منه تواتر جسم الآية، بغض النظر عن نقاطها وتشكيلها وما شابه ذلك<sup>(١)</sup> ، إذ ربما تخفف هذه الإجابة من حجم الصورة التي يقدمها الأصولي، إذا كانت تنفع في النص القرآني نفسه.

سادساً: لو كان مثل الطوسي جازماً بأمر روایاته لما اختلفت فتاواه هو نفسه أخذَ بهذه الرواية تارةً، وبتلك أخرى، فهذا معناه أنه يريد بالصحة الرجحان لا اليقين والثبوت الواقعي<sup>(٢)</sup> ، ومن هنا لا معنى لليقين في الروايات جميعها بعد اختلافها هي نفسها، بينما وأننا نعلم أن مصنّفي الكتب الأربعية كان هدفهم جمع ما أحسنوا الظنَّ به: خوفاً من اندراس الحديث، موكلين أمر التحقيق فيه إلى النقاد والباحثين<sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام الذي يذكره السيد نور الدين العاملاني (١٤٠٦ـ) في نقده على الفوائد المدنية، لا يبدو - بهذه الصيغة - موقفاً، فإنَّ تغيير الآراء - إذا لم يكن لتغيير فهم معنى الحديث مما لا يضرُّ باليقين بتصوره، كما هو الحال مع النص القرآني - فقد يقع من باب الترجيح، وهذا معناه اليقين بتصور روایتين مختلفتين، غاية ما في الأمر، أنَّ واحدةً منها ربما جاءت على نحو التقى فأأخذ بها الطوسي غير ملتفت، ثم انتبه إلى ضرورة ترجيح الأخرى، وهذا ترجيح لا يقع بلحاظ السندي، بل بلحاظ ما يسمى في علم أصول الفقه: جهة صدور النص وأنه على نحو التقى أو ما شابه، نعم ربما كانت بعض المصادر لا تحمل هذا التبرير، لكنه كان من المفترض بيانها، وأمام سوق الكلام مساقاً عاماً فلا يعطي للأخباري نتيجة.

وأما الحديث عن أنَّ أصحاب الكتب الأربعية كان همّهم جمع الحديث خوفاً من اندراسه، فهذا الكلام نقله في الإطار العام للمحدثين والمصنّفين ذلك العصر، بل ونعزّزه بأنَّ الصدوق نفسه في مقدمة الفقيه - كما مرَّ - ينصُّ على أنه لا يقصد في كتابه هذا قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رواه، وهذا معناه أنَّ الحالة المتعارفة في ذلك العصر كانت جمع كل ما وصل للمحدث وتدوينه في كتابٍ له كما يذكر السيد محسن الأعرجي<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما تؤكّده نصوص السيد المرتضى المتقدمة سابقاً عند حديثه عن المشتغلين بالحديث

١ - أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ١٥٦ - ١٥٧.

٢ - نور الدين الموسوي العاملاني، الشواهد المكية: ٣٧٦.

٣ - المصدر نفسه: ١٢١، ١٢٤، ١١٣ - ١٢٢.

٤ - محسن الأعرجي، وسائل الشيعة في أحكام الشريعة: ٩؛ وله أيضاً، شرح مقدمة الحدائق، الورقة رقم: ٧؛ ويدرك الأعرجي استفهاماً: لماذا لم يستثن الصدوق من هذا التعميم الذي ذكره كتاب

الكافٰ!

مقابل المحققين وعلماء الكلام<sup>(١)</sup>، ومثلها نصوص الشيخ المفيد<sup>(٢)</sup>.

لكنّ تطبيق هذه الظاهرة على أصحاب الكتب الأربعه وبعض المصطفين الآخرين لا يمكن أن يمرّر الأخباري بهذه البساطة، لأنّ المفروض آنه قد قدّم لنا نصوصاً صريحة في مقدمات هذه الكتب، سيمما منها نصّ الصدوق في الفقيه، فكيف يمكن الرد عليه بإثباتات مثل هذه الظاهرة العامة، دون ملاحة خصوصيات مصنّفي الكتب الأربعه؟! سيمما وأنّ الكتب الأربعه كانت ذات طابع موسوعي ومرجعي، فاحتمال خروجها عن مسار الوضع العام، واتخاذها ظرفًا استثنائيًّا أمر وارد جداً ومحتمل بقوّة أيضًا حتى لو لم تقبل به في نهاية المطاف.

نعم، ظاهرة اختلاف الحديث بهذه الكثافة يبعد جداً معها التصديق بالصدور، وهذا أمرٌ ينبغي عندنا على عملية نقدية للتوفيقات التي سردها العلماء في شأن الأحاديث، سيمما تجربة الاستبصار للطوسي، التي اشتغلت على توفيقات غير واضحة في متناتها ومنطقيتها.

لقد حاول الأخباريون أن يصوّروا كلّ هذه الاختلاف العظيم في أمر الرواية نتاجاً لفعل عمدي من جانب الأئمة عليهم السلام ليعق انقسام في الواقع الشيعي، والسبب ليس هو ممارسة الإمام للتقية عندما يصدر نصاً، بل سعيه من وراء إيجاد هذا الانفصال في الحياة الشيعية أن يزهد الحكام في أمر الشيعة فيذروهم وشأنهم، وهذه النظرية لاحت في كلمات الأمين الاسترابادي، لكنّها خضعت لتنظير مركز مع المحدث البحرياني في مقدمات العدائق<sup>(٣)</sup>، إلا أن اعتقادنا هو أنّ هذه الصورة ليست صحيحةً بكل مفرداتها، ولا نطيل في سرد مناقشة هذه النظرية الهامة فعلاً، والتي تعتبرها - وفقاً للأعرجي الكاظمي<sup>(٤)</sup> - محاولة من الأخباريين لتبرير الأخذ بالنصوص جميماً.

سابعاً: إنّ الصدوق يذكر آنه اعتمد على الكتب المشهورة، وقد أدى ذلك إلى تصور آنه قد أخذ أحاديثه من مصادر معروفة النسبة لأصحابها مما يلفي الحاجة إلى البحث حول الأسانيد ونقدتها، لكن السيد حسن الصدر رَصَدَ - في محاولة ملفتة - حركة روایات الصدوق في «الفقيه»، فلاحظ أنه أكثر الرواية عن ثلاثة وعشرين شخصاً، فيما روى معدل ثلاثين حديثاً عن ثلاثة أشخاص، ومن واحد وعشرين حديثاً إلى خمسة وعشرين

١ - السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ - ٢٧، ٢١١.

٢ - المفيد، المسائل السروية: ٧٣.

٣ - الاسترابادي، المسائل الظهيرية: ٥٧١؛ والبحرياني، العدائق ١: ٥ - ١٤؛ وله أيضاً الدرر التجفيفية ٢: ٢٢٥.

٤ - محسن الأعرجي الكاظمي، شرح مقدمة العدائق، الورقة رقم: ٤.

روى الصدوق عن عشرة أشخاص، ومن سبعة عشرة إلى عشرين حديثاً روى عن عشرة أشخاص، وكان عدد الذين روى عنهم خمسة عشر حديثاً أو ستة عشر حديثاً ستة أشخاص، أما من روى عنهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً فكانوا تسعة أشخاص، وهكذا يبلغ السيد الصدر ثلاثة روايات أو أربع فيذكر أسماء ستين شخصاً، وأما من روى عنه الصدوق خبراً أو خبرين فيبلغ عددهم ثلاثة وثلاثين شخصاً، وأما أصحاب الخبر الواحد فعددتهم حوالي ١٤٤ راوياً، ثم يقول الصدر: «وإذا وقفت على هذا الاستقصاء الذي يسره الله جل جلاله بفضله وكرمه، يظهر لك أنَّ الصدوق عليه السلام لم يفِ بما وعده في أول كتابه، من أنه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعلول وال إليها المرجع، لأنَّه روى عن جماعات غير مشهورين، ولا كتبهم مشهور، وقد رأيت التقى المجلسي قد تقطنَ ذلك...»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إنَّ تأليف كتاب للهداية لا يعني القطع بتمام ما فيه، فها هم علماؤنا على مرَّ التاريخ يؤلفون الكتب رغم قولهم بأنَّ فيها أخبار آحاد ظنية، فأيُّ ضير في ذلك؟!<sup>(٢)</sup>

## ٥ - الإجماع الشيعي على الرجوع إلى الكتب الأربع

**الدليل الخامس:** إجماع علماء الإمامية على اعتبار الكتب الأربع واعتمادها والعمل بها، والشهادة بكونها منقولَة عن الأصول الأربع مائة المجمع عليها، كما يقول العَرَّ العاملِي، بل إنَّ هذا الأمر يصرح به حتى الشهيد الثاني والشيخ البهائي، فهو إقرار منهم<sup>(٣)</sup>. يقول الشهيد الثاني: «وكان قد استقرَّ أمرُ المتقدَّمين، على أربع مائة مصنَّف، لأربع مائة مصنَّف، سموها: الأصول، وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخصها جماعة في كتب خاصة، تقريراً على المتناول، وأحسن ما جمع منها: الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، والتهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي، ولا يستغنُ بأحدهما عن الآخر..»<sup>(٤)</sup>.

١ - حسن الصدر، نهاية الدراسة: ٥٥٢ - ٥٦٩: حول عدم وفاء الصدوق بما وعد به في بداية كتابه راجع: البهبهاني، الرسائل الأصولية: ١٥٩؛ وعبدالله المامقاني، تقييم المقال: ١: ١٧٨، وقد نسب المامقاني هناك إلى المحدث البحرياني نفسه أنه نصَّ على عدم وفاء الصدوق في أربعين مورداً من كتابه «العدائق الناصرة».

٢ - الميرزا أبو القاسم التراقي، شعب المقال في أحوال الرجال: ١٢.

٣ - العَرَّ العاملِي، الفوائد الطوسيَّة: ١٠؛ وراجع الكركي، هداية الأبرار: ٥٤؛ والبحرياني، الدرر التجفيفية: ٢: ٢٢٧ - ٢٢٨.

٤ - الشهيد الثاني، الرعاية: ٦٤؛ وراجع: البهائي، الوجيزَة: ١٥ - ١٨.

وهذا الدليل لا يراعي طبيعة تكون مفهوم ظنية الأسانيد والروايات عند أقطاب مدرسة العلامة الحلي، فالإجماع إن قُصد به اتفاق الإمامية على أصل وجود روايات صحيحة في الكتب الأربع مسقاة من الأصول الأربع مئية، فهذا ما لا ينكره أحد من الأطراف كافة، وأما إن أريد انعقاده على تمام مرويات هذه الكتب فإن مثل العلامة حتى لو أقرَّ بهذا الإجماع لن يراه حجَّةً عليه، لأن المفروض أنَّ الإجماع قام في ظل افتتاح القرائن، واليوم قد تلاشت كما يصرَّ الشیخ حسن والشیخ البهائی، فلا معنى للإجماع على الاعتبار التام نتيجة اليقین بالتصور الناتج من قرائن على شخص لم تقم عنده هذه القرائن، ويحتمل أنها لو قامت لما أورثه اليقین، فالإجماع إنما انعقد على اليقین، وهو حالة نفسية لا يتمتع بها مثل الأردبیلی وصاحب المدارک حسب رأیهم.

وهذه المناقشة تقوم على ما خرجنا به من نتائج في الفصل الثاني من هذا الكتاب، وربما نفع الاستدلال بالإجماع من باب الجدل إذا تمَّ أن الشیعة كانت عاملةً بروايات الكتب الأربع كافة، وذلك في حقَّ مثل العلامة الذي يؤمن بأنَّ الغیر الظني كان حجَّةً معمولاً به في القرون الأولى بعد الفیبة.

**٦ - ظاهرة التوجيه الديني أو الأمر بحفظ الحديث وتندينه ورعايته**  
**الدليل السادس: الأخبار المتواترة بنص الأئمة عليهم السلام للشیعة بتدوين ما يسمعونه**  
**وضبطه ونشره، فإن ذلك يعني انصياع الشیعة عادةً لذلك، ومن ثم انتقال التراث إلينا**  
**دقيقاً مضبوطاً نتيجة هذا الاهتمام<sup>(١)</sup>.**

وهذا الدليل لم يقنع الأصوليين والرجاليين<sup>(٢)</sup>، لأنَّ معنى حدَّ الأئمة عليهم السلام هو ظهور حالة في المجتمع الشیعي، تُعنی بأمر الحديث وتدوينه، لكنَّ هذا لا يعني صحة كل ما وصل إلينا، لاحتمال دخول كذابین على الخط، واحتمال اختلاط الأمور، فهذه الأدلة إذا أريد لها أن تثبت شيئاً فإنها تثبت وجود أحاديث صحيحة صادرة عن أهل البيت عليهم السلام في مصادر الحديث الشیعیة، أما ما هو عددها وأین هي؟ فهو ما يحتاج إلى معايير للضبط والتمييز.

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩ - ٢٧٢؛ وله أيضاً، العاشية على التهذيب، مخطوط، الورقة رقم: ١٢ و٩٧ و١٠٠؛ والحرَّ العاملي، الوسائل: ٢٠؛ وله أيضاً: هداية الأئمة: ٨: ٥٨؛ والكركي، هداية الأبرار: ٨٥؛ والبحراني، العدائق: ١: ١١.

٢ - انظر عبدالله المامقاني، تنقیح المقال: ١: ١٨٠.

## ٧ - توفر عناصر اليقين في العصر المتأخر

الدليل السابع: إنّ قرائين القطع المتوفّرة حالياً توجب اليقين برواياتنا، وقد بلغ بها الحرج العاملاني ٢١ قرينة، كموافقة الكتاب، والسنة المعلومة، واجماع المسلمين، واجماع الإمامية، والمشهور بين الإمامية، وكون بعض الرواية من أصحاب الإجماع، وجود الخبر في الكتب الأربعية، وعدم احتمال الخبر للحقيقة و...<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن هذه جميعها - على ما بيناه سابقاً - قد تعرّضت لنقدٍ منذ زمن الشهيد الأول، فهي لا تفيد اليقين، إذ مجرد موافقة الكتاب، لا يعني صدور الحديث دائماً فينبغي ممارسة عقلية نقادة في هذا المجال كما فعله الأصوليون، ولقد علق الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) على ادعاء العلم هنا بالقول: «لا وجه له وإنكاره [أي إنكار ذلك الذي قلناه] مكابرة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ظهر أن المدرسة الأخبارية حاولت الارتداد على نقد السنة من جانب مدرسة العلامة بالتأكيد على يقينيتها، إلا أنّ هذه المحاولة - كما لاحظنا - تعرّضت لنقد شديد جداً من جانب المدرسة الأصولية والرجالية، دون أن تتلاشى هذه المقوله، والشاهد على عدم تلاشيهما - علاوة على وجود بعض القائلين بها حتى عصرنا الحاضر<sup>(٣)</sup> - ما ينقله السيد الخوئي (١٤١٢هـ) عن أستاذه الميرزا محمد حسين النائيني (١٢٥٥هـ). أحد أعلام الحركة الأصولية، وصاحب إحدى أكبر المدارس الأصولية الشيعية الحديثة، من أن النقاش في أسانيد الكافي وصحته حرفة العاجز<sup>(٤)</sup>، فإن هذا النقل - وما يُقل عن المحقق التراقي صاحب المستند من قطعية الكتب الأربعية<sup>(٥)</sup> - وكذلك ما قيل عن النزعة الوثوقية عند

١ - الحرج العاملاني، الوسائل: ٢٠: ٢٤٢ - ٢٤٧؛ وله أيضاً: هداية الأمة: ٨: ٥٦٧، ٥٧٧ - ٥٧٨؛ وانظر: الكركي، هداية الأبرار: ٨٢ - ٨٩؛ وأتي على ذكر هذه القرائن الفيض الكاشاني، الواقي: ١: ٢٢ - ٢٣.

٢ - جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٢٥.

٣ - من أمثال الشيخ علي النمازي الشاهرودي (١٤٠٥هـ) في كتابه: الأعلام الهدادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعية، حيث ذهب إلى اعتبار هذه الكتب.

٤ - الخوئي، معجم رجال الحديث: ١: ٨٧، لكننا لم نجد هذا الكلام مدوناً في مكان من كتب النائيني، ولعلّ الخوئي سمعه منه مشافهةً كما هو ظاهر تعبيره، وإن كان للنائيني كلام يجعل من البعيد جداً القول بصحة الكتب الأربعية جميعها، بل يرى أن هذا القول ما كنّا نتوقعه من المتأخرین، فراجع له فوائد الأصول: ٢: ١٥٩.

٥ - راجع: عبدالله المامقاني، تنقیح المقال: ١: ١٧٩، لكننا نقف عند هذا النقل إن أردت به قطعية الكتب، والذي وجدناه مؤيداً له هو جملة عابرة في كتاب المستند: ١٧: ٢٢١، حيث يقول: «والإيراد عليهما تارة بضعف السند وهو - بعد وجودها في الكتب الأربعية - عندنا باطل»، إذ قد يدعى أنه يرى بقينية الكتب الأربعية، لكنه مردود، أولًا: باحتمال اعتقاده باعتبار الكتب الأربعية لا يقينيتها كما ذهب إليه مثل المجلسي والجزائري من الأخباريين، وثانياً: باحتمال إرادته ورود هذه الرواية في جميع الكتب الأربعية.

الشيخ الهمداني (١٢٢٢هـ)<sup>(١)</sup> لهما دلالتهما التي تؤكد أن المدرسة الأخبارية قد تركت آثاراً كبيرة حتى على خصومها الرئيسيين ولو لم تكن الآثار على نحو المطابقة التامة، بل يذهب الرجالُ المعاصرُ مسلم الداوري إلى القول بأنَّ الكثيرون من الأصوليين قالوا بصحَّة الكتب الأربعَة<sup>(٢)</sup>، ولا ندري ماذا يقصد بالكثير.

وهي، رواية البصري حيث نقل هو نفسه قبل أسطر وجودها في الكافي والتهذيب والفقيه (والاستبصار أغلبه من التهذيب كما هو معروف)، فيكون ذلك قرينة اليقين عنده أو الاعتبار، لأنَّ الكتب الأربعَة يقينية، فإنَّ هذا الاحتمال نجده بعيداً منه، إذ كثيراً ما يتكلَّم عن أخبار الأحاديث وينظر لها، فراجع العوائد ٤٣٩ - ٤٧٦، وهو مجتهد متعرِّس، علاوة على أنه صرَّح في العائدة الواحدة والأربعين من عوائد الأيام: ٣٦٠ بالقول: «وأما الأخبار فمن الأمور الواضحة أنه ليس في هذه الأزمان خبر متواتر أو محفوف بالقرينة العلمية على مطلب...» كما صرَّح بظهور فساد دعوى القطعية أيضًا في عوائد الأيام: ٢٥٦، ولم أُعثر على كلام له يؤيد بصرامة ذهابه إلى مقوله الأخباريين، وإنْ كان وثيقه بالنصوص الروائية واضحاً. حتى أنه ذهب إلى أصلَّة الأخذ بالخبر إذا لم يقم على بطلانه شاهد. فراجع: عوائد الأيام: ٤٥٢، وتمام الفائدة الخامسة والأربعين: ٤٢٩ - ٤٧٦؛ ويرى في ذلك الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٣٢١، على نحو الميل.

١ - يفهم السيد الخوئي من الشيخ رضا الهمداني ذهابه إلى عدم الحاجة لعلم الرجال للقطع بتصور أخبار الكتب الأربعَة أو الاطمئنان، وذلك في كتاب الاجتهد والتقليد من التنقية: ٢٥ - ٢٦، ويستند الخوئي إلى نصَّ للهمداني يقول فيه: «ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة، ولا فلا يكاد يوجد خبر يمكننا إثبات عدالة روايتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المساعدة في طريقها والعمل بظنون غير ثابتة الحجية، بل المدار على وثاقة الرواوى، أو الوثائق بتصور الرواية، وإنْ كان بواسطة القرائن الخارجيه التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربعَة أو مأخوذة من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها...» (مصالحة الفقيه: ٩٦٠)، ويقول الهمداني في موضع آخر في رد بعض الروايات: «مضافاً إلى عدم صلاحية مثل هذه الأخبار الفير المدونة في الكتب الأربعَة لإثبات حكم شرعاً ما لم يعتضد بعمل الأصحاب...» (مصالحة الفقيه: ١١٠).

لكتنا نعتقد - وسيأتي في الفصل القادم إن شاء الله - إنَّ مثل المحقق الهمداني غير قائلين بيقينية الكتب الأربعَة أو الاطمئنان بتصور جميع روایاته، وإنْ كانوا أقلَّ تشديداً من مثل مدرسة الخوئي نفسه، وإنما يذهبون إلى نظرية الوثيق المتعددة الموامل غير المقتصرة على السندي، وكون الرواية في الكتب الأربعَة مقوَّلة لا موجب لجسم النزاع دائمَاً فيها، كما أنَّ خروجها عن نطاق الكتب الأربعَة مفقودها درجة من القوَّة، وهذا ليس أخذنا بنظرية الأخباريين، وإنما أخذَ بحال المدرسة السابقة على العلامة الحلي على نطاق مخفَّف، وسيأتي.

واستشهادنا الموجود في المتن أعلاه قائمٌ على ما قيل، ولا فنحن نتحفظ على أكثره، إلا إذا قصد الاشتراك مع الأخبارية في نزعَة الوثيق العامة.

٢ - مسلم الداوري، أصول علم الرجال: ٣١؛ وفي غاية المسؤول للأردكاني بتقرير الشهريستاني: ٤٠٠، تصريح بذهب بعض الأصوليين إلى قطعية الكتب الأربعَة.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

كما أنَّ الأخبارية حاولت الالتفاف على نقد أدلةها بالقول: إن بعضها وإن كان ضعيفاً إلا أن مجموعها يوصل إلى النتيجة<sup>(١)</sup>.

و قبل أن نختم هذا المقطع من البحث من المناسب جداً أن أنقل نصاً معبراً للشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، إنه نصٌّ يحاول أن ينقضَّ على توظيف الأخباريين مقوله الاحتياط لنصرة مذهبهم، وهي مقوله كثيرةً ما نجد المتمسّكين بالنصوص الرافضين لحركة العقل يرجعون إليها ويشلّون انطلاقه التفكير والوعي بها، يقول كاشف الغطاء: «وهذا [أي أن سبيل الأخباريين موافق للاحتجاط] من الاشتباه الظاهر، فإنَّ الآخذين بالاحتياط هم المتأمّلون المتدبّرون فيما يصلّهم من الأخبار، ولا يتعلّمون عليها إلا بعد أن ينقدوها نقد الدرهم والدينار، ولا يسمعون كلامَ كلَّ ناظر، ولا يصنفون إلى كلَّ ناعق، وهم المجتهدون الذين أشغلاُ أنفسهم في الليل والنهر، وصرفوا عمرتهم بفقد الأخبار، وعرضها على كتاب الله وسنة النبيِّ المختار صلوات الله عليه وآلِهِ الأَخْيَار»<sup>(٢)</sup>.

## التراجع الأخباري من اليقين إلى الظنَّ المعتبر شرعاً

ثمة كلمات كثيرة حول تراجع في الموقف الأخباري في موضوع يقينية السنة، فقد ذكر أنَّ الأخباريين بعد قولهم بيقينية ما في الكتب المعتمدة أو لا أقل الكتب الأربع، تراجعوا إلى القول بأنَّ ما فيها من روایات معتبرٍ بأجمعها وإن لم يكن بيقينيَّ الصدور، وقد لاحظنا بعض الكلمات تنسّب إليهم القولين دون تصريح بالتراجع<sup>(٣)</sup>، فيما يصرّح بعضها الآخر بأنَّ ذلك كان تراجعاً عن القول الأوّل<sup>(٤)</sup>.

ويرى محمد تقى الإصفهانى (١٢٤٨هـ) أنَّ الأخباريين خلطوا بين بيقينيَّ الصدور وبيقينيَّ الاعتبار والحججية، فوقعوا في هذه الالتباس<sup>(٥)</sup>.

**ويحاول الشهريستاني (١٢١٥هـ)** في «غاية المسؤول» أن يصور التراجع من العلم

١ - التقى الكاشاني، الأصول الأصلية: ٦٠؛ والعرَّ العامل، وسائل الشيعة: ٣٠؛ ٢٦٥.

٢ - جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين: ٤٢.

٣ - انظر: محمد حسين الإصفهانى، الفضول الفروية في الأصول الفقهية: ٢٨٧، ٢٩٨؛ والماقناني، تقييم المقال: ١: ١٧٤؛ والملا علي كنى، توضيح المقال: ٣٦؛ ويفهم من موسى البريزى، أوثق الوسائل: ١٢٢، حيث جعل القول باليقينية قولهُ لبعض الأخبارية؛ ومثله الكجورى الشيرازى، الفوائد الرجالية: ٤٩ - ٥٠؛ والخوئى في مجمع رجال الحديث: ١: ٢٢؛ والعلباري البريزى، بهجة الآمال: ١: ١٣.

٤ - أحمد النراقي، عوائد الأيام: ٣٥٦ - ٣٥٧.

٥ - محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدین: ٢: ٣٨٨.

القطعي إلى العلم العادي<sup>(١)</sup>، لكنه تصوير مرفوض طبقاً للشاهد المقدمة التي نقلناها عن العديد من الأخباريين ومنهم الاسترآبادي والكركي، حيث تصرّح بأنّ مرادهم من الأول العلم العادي.

وأبرز موقف تراجعي أخباري يمكن التركيز عليه هو موقف محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، فقد انتقد المجلسي ما يقال عن عرض كتاب الكافي على الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ، معلقاً بالقول: «لا يخفى ما فيه على ذي لب»<sup>(٢)</sup>، لكنه سرعان ما يوازن موقفه قائلاً: «نعم، عدم إنكار القائم [المهدي] وأبائه يورث الظنَّ المتاخم للعلم بكونهم راضين بفعلهم، ومجوزين العمل بأخبارهم»<sup>(٣)</sup>، وهكذا يعلن المجلسي في «مرأة العقول» موقفه الصريح بالقول: «الحقُّ عندي: أنَّ وجود الخبر في أمثل تلك الأصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به، لكن لا بدَّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا تقدُّم مصادر الحديث الرئيسية معتبرةً بجواز العمل بها جميعها، لكن مع التنازل عن القول بيقينيتها، أمّا أمر الأسانيد فغير هام، سوى في ترجيح نصٍّ على آخر. هذا هو الموقف الوسطي للمجلسي، والذي يمكننا اعتباره اختراقاً رئيسياً في الجبهة الأخبارية.

وثمة جملة للفيض الكاشاني ينتقد فيها الاسترآبادي على غلوّه في يقينية الكتب الأربعية وكأنه لا يرضي منه هذا المستوى من التشدد<sup>(٥)</sup>.

والى جانب المجلسي، نجد المحدث نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ) يوافق هو الآخر على مقوله الأصوليين ويردّ - صراحةً - على الأخباريين في هذا الموضوع، فبعد استعراضه موقفِي المدرستين يقول: «الظاهر أنَّ الحقَّ هنا مع المجتهدين...»<sup>(٦)</sup>، ويستند الجزائري - لدعم رأي الأصوليين بشكل رئيس - على ظاهرة اختلاف نسخ كتب الحديث وألفاظها ووقوع التصحيف والتغيير فيها؛ لكي يؤكّد على أنَّ القول بيقينيتها لا يمكنه أن يفسّر

١ - الشهريستاني، غاية المسؤول: ٤٠٨

٢ - محمد باقر المجلسي، مرأة العقول: ١: ٢٢.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - المصدر نفسه.

٥ - الفيض الكاشاني، الحقُّ المبين في كيفية التفقه في الدين: ١٢.

٦ - نعمة الله الجزائري، منبع الحياة: ٦٥.

٢٦٤ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ظاهرة كهذه أو أن ينسجم معها<sup>(١)</sup>، ويواصل الجزائري نقده لموقف الأخباريين من ناحية دعواهم يقينية الدلالة أيضاً، ويرى الاختلاف الهائل في تفسير مجمل النصوص الدينية الأولى، أي الكتاب والسنة، مانعاً عن زعم يقينية الدلالات<sup>(٢)</sup>.

---

١ - المصدر نفسه: ٦٥ - ٧٢ .

٢ - المصدر نفسه: ٧٢ - ٧٥ .

## الموقف الأخباري من التقسيم الرباعي للحديث

بعد أن اتضحت أمامنا الصورة التي كونها الأخباريون عن السنة المحكية من حيث الاعتقاد بيقينيتها، صار من الطبيعي أن نتفهم حملتهم العنيفة على التقسيم الرباعي للحديث، كما صار من الطبيعي تفهم مبررات اللغة العادة التي استخدمها الاسترآبادي في نقهه لشخص العلامة الحلي، لقد كان الأمين الاسترآبادي عنيفاً جداً - كما يقر بذلك المحدث البحرياني على ما تقدم وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى - وسبب التركيز على العلامة هو تضعيه - وفق رأي الأخباريين - من موقع السنة ومكانتها، ولسنا نريد الاستشهاد على العملة القاسية التي حملها الاسترآبادي على العلامة وبعض رجال مدرسته، فمراجعة الفوائد المدنية والحاشية على تهذيب الأحكام و... تغنى عن سرد الشواهد هنا، لأنها تضع القارئ في صورة واضحة عن الانفعال الغاضب للأمين الاسترآبادي ضدّ ما فعله العلامة وأنصاره.

وقد بَيَّنا بعض المبررات الموضوعية للأخباريين حينما شرحنا عوامل نشوء هذه المدرسة، فقد اعتبر الأخباريون أن العلامة وأنصاره قد تأثروا بالفَكِيرُ الشَّنَّانِيِّيِّ، فأخذوا مقولات هذا الفكر بدءاً من علم أصول الفقه وعلم الدراسة وحتى نظريات الإجماع والعقل وال التقسيم الرباعي و..

كانت قناعة الأخباريين قائمة منهجاً على أنَّ المنتج الثقافي والفكري الشَّنَّانِيِّ خاص بيئته، ومن ثم لا معنى لتطبيقه في البيئة الفكرية الشيعية، فعندما يتحدث الشيخ البهائي (١٠٣١ـ) في كتاب «الأربعون» عن تأثير وقوع التدوين إلى ما بعد القرن الهجري الأول<sup>(١)</sup>، سرعان ما ينتقده العَرَّ العَامِلِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَطِقُ عَلَى الوضِّعِ الشَّنَّانِيِّ بِخَلْفِ الشِّعْعَةِ الَّذِينَ كَانُوا سَلْفَهُمْ عَلَى التَّدْوِينِ حَتَّى فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ فَالْبَهَائِيُّ مُخْطَئٌ فِي هَذَا التَّعْمِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَالسَّبِيلُ فِي خَطْطِهِ هَذَا نَفْوذُ الْمَوْلَاتِ الشَّنَّانِيَّةِ فِي الْوَسْطِ الشَّعْعَيِّ

١ - الشيخ البهائي، الأربعون حديثاً: ٦٦، لكنَّ البهائي عَبَرَ هُنَاكَ بِقِيلٍ: إنَّ تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة، ولم يجزم به.

٢ - العَرَّ العَامِلِيُّ، الفوائد الطَّوْسِيَّةُ: ٢٤١ - ٢٤٢.

وتطبيقاتها بشكل خاطئ.

وهكذا يواصل الحرّ نقهء بالتأكيد على أنَّ ظاهرة التواتر واسعة الانتشار في مصادر الحديث الشيعية نتيجة الاهتمام العظيم بأمر الحديث - شيعياً - في القرون الهجرية الأولى، فيما الأمر ليس كذلك عند أهل السنة<sup>(١)</sup>، وهو ما سيستفاد منه في نصف التقسيم الرباعي كما سنرى.

من هنا، نجد الاسترآبادي يتحدث - في نصّ هام - عن مسار تاريخي في نشوء ظاهرة العلامة ومدرسته، فهو يرى أنَّ ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني طالعاً - في بداية الغيبة - كلام المعتزلة وأصولهم فتسجنا على منوالهم، ثم جاء المفید وأحسن الظنَّ بهذين الرجلين أمام تلميذه الطوسي والمرتضى، مما أدى - بحسب رأي الاسترآبادي - إلى سريان قواعد السنة في الفكر الشيعي، إلى أن جاء العلامة الحلي فطالع كتب أهل السنة، وأعجبه بعض ما فيها، فأورده لا لضرورة، لكن عن غفلة عن أن تلك الأمور المدرجة في مصنفات السنة مع مصطلحاتها لا ترد على مذهبنا<sup>(٢)</sup>.

ويخلل الاسترآبادي أنس العلامة بالنتاج السنّي بالسياسة التعليمية للسلطات الحاكمة في تلك الفترة الزمنية، إنَّه يرى أن التدريس والعلم كان منحصراً في مدارس أهل السنة نظراً لسيطرة الدول المنتسبة للمذاهب السنّية، كان ذلك واقعاً يفرض على مثل العلامة الحلي الدرس في وسط علمي سنّي، مما ترك أثراً فيما بعد - ولو من حيث لا يشعر - على شخصيَّته العلمية<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يصرَّ الحرُّ العاملِي بأنَّ التقسيم الرباعي بالخصوص مأخذ من كتب أهل السنة<sup>(٤)</sup>. كما يصرَّ الفيض الكاشاني بأنَّ التعايش والاختلاط ما بين الشيعة والسنة أديا إلى نفوذ أفكارهم الأصولية وغيرها في أوساطنا<sup>(٥)</sup>، وأنَّ السبب في الواقع في الورطات هو نشوء جماعة من العلماء في بلاد أهل السنة وبين أظهرهم، وسماعهم منهم كلمات عقلية استحسنوها فمزجوا بينها وبين نصوص أهل البيت عليهم السلام<sup>(٦)</sup>، والأمر نفسه نجده مع الكركي حينما يطلق تسمية «اصطلاح العامة» - أي أهل السنة - على التقسيم الجديد

١ - المصدر نفسه: ٢٦٠.

٢ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٣ - ١٢٤، ١٢٨؛ وانظر له: الحاشية على تهذيب الأحكام، مخطوط، الورقة رقم: ١٠٨.

٣ - المصدر نفسه: ١٧٣.

٤ - الحر العاملِي، الوسائل: ٢٠: ٢٥٩.

٥ - الفيض الكاشاني، الواقي: ١: ١٤ - ١٥.

٦ - الفيض الكاشاني، الشهاب الثاقب: ٩٢؛ وانظر: نعمة الله الجزائري، الأنوار النعمانية: ٢: ١٢٩.

وفي صورة تاريخية مكتملة في الوعي الأخباري عن ظاهرة التقسيم الرباعي، نجد الحسين بن شهاب الدين الكركي (١٠٧٦هـ) يفيض في سرد عناصرها، إذ يرى أنّ مرجع ذلك هو ابن إدريس العلّي (٥٩٨هـ) ناقداً له بالقول العنيف: «وما أوقعه في ذلك عدم التأمل واعتماده على ما يظهر له من أول وهلة، كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب، ولم يغضّ على العلم بضرس قاطع، ولم يمارس الأمور كما ينبغي، لآنّه توفّي وهو ابن خمس وعشرين سنة»<sup>(٢)</sup>، فما عساه أن يتحقق في هذا السنّ ما يجب تحقيقه<sup>(٣)</sup>؟ وبعد ابن إدريس، اقتضى أثره اللاحقون وخلطوا - حسب رأي الكركي - «المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم بال العامة - أهل السنة - وقراءة كتبهم ودراستها للتقية...»<sup>(٤)</sup>.

ويضيف الكركي: «ثم وصل الحال إلى المحقق العلّي الذي كان طريقه أولاً يقرب من طريق المتأخرين في الأخبار<sup>(٥)</sup>، ثم لما انتبه لما فيه من الطعن على أكابر الطائفة وظهر له الحقّ رجع إليه، ووافق القدماء في كتاب «المعتبر» الذي آتته في آخر عمره»<sup>(٦)</sup>. ويقول: «ثم وصلت النوبة للعلامة، فأكثر البحث مع العامة، ثم ألف مباحثهم، لأنّها تستحسنها العقول، فألّف على نسقها... لم يتأنّ العلّامة كلام من تقدّمه من الخاصة [الإمامية] كما تراه في زماننا»<sup>(٧)</sup>.

ولكي يبرر الكركي تجربة العلّامة يقول: «إنّ ما أوجب الشبهة على العلّامة أنه كان حسن الاعتقاد بالشيخ [الطوسي]، ورأى في [كتاب] العدة أنه لا يجوز العمل بالأحاداد، ولم يتأنّ ليعرف أنه ما أراد أنه لا يعمل بكل خبر كذلك، بل بأخبار خاصة قبلها الأصحاب، ثمّ وصله كلام ابن إدريس من أنّ أكثر أحاديثنا آحاد، وما رأاه في كتب العامة من قلة المتواتر، وشاهد تقسيم ابن طاووس الرباعي للحديث، ولا فائدة له إلا في الآحاد، فتوهم أنّ أخبارنا آحاد، ونسب المرتضى إلى الشبهة، متوفّهاً أنه خالف القدماء، ولم يلتفت إلى كلام الشيخ من أنه ليس العبرة بالسند فحسب»<sup>(٨)</sup>.

١ - الكركي، هداية الأبرار: ٥٦.

٢ - هذا الكلام عن وفاته غير صحيح، راجع: علي همت بناري، ابن إدريس العلّي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي: ٢٨ - ٢٣.

٣ - الكركي، هداية الأبرار: ٩٤، وانظر: ٨ و ٩.

٤ - المصدر نفسه: ٩٥.

٥ - لعله يشير إلى نصّ معارج الأصول.

٦ - الكركي، هداية الأبرار: ٩٥.

٧ - المصدر نفسه: ٩٥ - ٩٦.

٨ - المصدر نفسه: ٩٦ - ٩٧.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ويقول مكملاً صورة العلاقة بين العلامة الحلي والفكر السنّي: «إنّ حصر الصحيح فيما رواه الثقة، كلّ ذلك من اصطلاحات العامة وأقوالهم المبتدعة، لأنّه ليس عندهم خبر متواتر أو محتفّ، بل كلّ أخبارهم أخبار آحاد، فتوهم أنّ أخبارنا مثلها، فقسّمها إلى الأربع... ثم اقتضى أثر العلامة من جاء بعده إلى يومنا»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يفرغ الكركي علم الحديث والدرایة من محتواه وشرعیته فيقول: «إنّ علم الدرایة قليل الجدوی عندنا بعدما حققناه، وبطل التقسيم الجديد... واشتبه بعض المتأخرین - بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها من التدقیقات - فأجروا بعض قواعد الدرایة على أخبارنا، وغفلوا عن طريق القدماء»<sup>(٢)</sup>.

وبقيت هذه الففلة عن طریقة القدماء ساریة حتّى على مثل الشهید الثاني عند الكرکی، إذ الشهیدین الأول والثانی مع المحقق الكرکی صاحب جامع المقاصد ليسوا سوى مقلّدین للعلامة، بحسب رأی الكرکی صاحب هدایة الأبرار<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كان الشیخ حسن صاحب المعالم والشیخ البهائی أول من نسبه - عند الكرکی - طریقة القدماء، لكنهم عذروا المتأخرین في تقسیمهم<sup>(٤)</sup>.

هذا الصورة التاریخیة هي أکمل صورة تاریخیة أخباریة للموقف وجدتها في مصادر الأخبارین، أحیبنا نقلها، لتتضّح معالم الموقف الأخباری أكثر فأكثر.

وعلى آیة حال، فقد انتقد الأخباريون التقسيم الجديد، وقد لاحظنا أنّ ملاحظاتهم عليه كانت متطابقةً تقریباً مع براهینهم التي أقاموها على یقینیّة الكتب العدیشیة، فالحرّ العاملی عندما یبحث في الفائدة التاسعة من فوائد خاتمة الوسائل حول قطعیة الكتب المعمتمدة یستعرض اثنین وعشرين دليلاً ويقول: «إنّ هذه الأدلة تثبت ضعف الاصطلاح الجديد في تقسيم الحديث الذي تجدد في زمان العلامة وشیخه أحمد بن طاووس»<sup>(٥)</sup>، مما یدلّ على أنّ البراهین على یقینیّة الكتب هي بعینها براهین على بطلان التقسيم والعکس هو الصحيح، ومن ثم فلا نعید ما أسلبناه سابقاً من الحديث عن تلك البراهین، والأمر نفسه نجده مع المحدث البحراني في المقدمة الثانية من مقدمات الحدائق<sup>(٦)</sup>.

لكنّ بعض هذه الأدلة لم نذكرها هناك لارتباطها أكثر بجانب نقد التقسيم، ونأتي

١ - المصدر نفسه: ٩٧، ونحوه: ١٧؛ وانظر الأمین الاسترابادی، الحاشیة على تهذیب الأحكام، مخطوط، الورقة رقم: ١١٤ و ١١٥.

٢ - الكرکی، هدایة الأبرار: ١٠١ ، ١٠٣ - ١٠٤.

٣ - المصدر نفسه: ١٠.

٤ - المصدر نفسه: ١١ ، ٥٧.

٥ - الحرّ العاملی، الوسائل: ٢٥١: ٣٠.

٦ - البحراني، الحدائق الناضرة: ١: ١٤ - ٢٤.

## الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

على ذكرها هنا لنعرف طبيعة الرد الأخباري على التقسيم الرباعي:  
أولاً: إن الشيخ حسن والشيخ البهائي حاولا الاعتذار للمتاخرين بأن القرائن قد ضاعت في العصور المتأخرة واندرست شواهد اليقين بالأخبار، من هنا سلك العلامة ومن بعده مسلكهم هذا تمييزاً للنصوص وضبطاً لآليات التعامل معها بعد ظاهرة الانسداد المعرفي هذه<sup>(١)</sup>، لكن هذا التبرير غير صحيح، فإن القرائن والشواهد ما تزال مفتوحة غير منسدة<sup>(٢)</sup> بل تجدد بعضها، كيف وهل حصل الانسداد - كما يقول العرّ العاملی - فجأةً مع العلامة أو شیخه؟ ألم يقرّ البهائي والشيخ حسن بأن المتأخرین ربما سلكوا مسلك المتقدمين في مصطلح الصحيح مما يعني إقراراً بوجود القرائن بعد العلامة؟<sup>(٣)</sup>  
ويرفع الكرکي من وثیرة النقد على اعتذار صاحب المنقى بالقول إنه مثل: «الفريق يتثبت بكل خشبة»، إذ بعد اعترافه بعمل القدماء على خلاف الاصطلاح الجديد، كيف جاز له ولغيره العمل بهذا الاصطلاح؟!<sup>(٤)</sup>  
وهكذا يحاول الأخباري أن يُعدم أرضية هذا الاصطلاح بالقول - كما تقدم عن الكرکي - إنه جاز في أخبار الآحاد، وأخبارنا كلها يقينية<sup>(٥)</sup>.

لكن الوثیرة المرتفعة للكرکي، سرعان ما جاءت وثیرة أخرى على نفيها لتدافع عن اندراس القرائن، فقد شنَّ السيد محسن الكاظمي الأعرجي (١٢٢٧هـ) هجوماً لاذعاً على الأخبارية، مدافعاً عن اندراس الشواهد قائلاً: «وأين من حظي بالقرب ممن ابتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما في الفتن والفقر، كلا، إن بينهما ما بين السماء والأرض، ولقد حدث بطول الغيبة، وشدة المحن، وعموم البليّة ما لولا الله وبرکة آل الله لردهما جاهليّة، فسدّت اللغات، وتغيّرت الاصطلاحات، وذهبت قرائن الأحوال، وكثُرت الأكاذيب، وعظمت التقيّة، واشتدَّ التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه، مع ما اشتعلت عليه من دواعي الاختلال، وليس هناك أحد يرجح إليه بسؤال، وكفاك مائزاً بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من...».<sup>(٦)</sup>

- 
- ١ - الشيخ حسن، منقى الجمان: ١٤؛ والشيخ البهائي، مشرق الشمسين: ٢٦ - ٢٠ - ٣١؛ وانظر: محسن الأعرجي، شرح مقدمة الحدائق، الورقة رقم: ١٦؛ وهاشم معروف الحسيني، دراسات في الحديث والمحدثين: ٤٢.
  - ٢ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١١٧؛ وله أيضاً الحاشية على تهذيب الأحكام، الورقة: ١٢، و ٩٦ - ٩٧؛ والعرّ العاملی، الوسائل: ٢٠٢ - ٢٠٢: ٢٠٢.
  - ٣ - العرّ العاملی، الوسائل: ٢٠: ٢٠٢، ٢٧٨، ٢٧٥؛ والفوائد الطوسيّة: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٥؛ وانظر اعتذار الاثنين في: المنقى ١: ٢ و ١٤؛ ومشرق الشمسين: ٣٢ - ٣٥.
  - ٤ - الكرکي، هداية الأبرار: ٦٢، وانظر: ٥٦ و ٧٢.
  - ٥ - يوسف البحرياني، الحدائق الناضرة ١: ٢٢؛ والعرّ العاملی، الوسائل: ٢٦٢؛ والاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٢ - ١٢٢.
  - ٦ - محسن الكاظمي الأعرجي، وسائل الشيعة في أحكام الشريعة: ٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

نصّ بالغ الواقعية في قراءة المعرفة الدينية المبنية على النص، وهو - عندي - من أعظم النصوص الدالة على القراءة الواقعية للعقل الأصولي النقاد<sup>(١)</sup>. ثانياً: إنَّ الطرق إلى كتب الأصول ليست إلَّا للبركة، ونحن على يقين «بأنَّ ما في الكتب الأربع مأخوذ من أصول قدمائنا، وإنما جعل السنّد للبركة، ومجاراةً للعامة بدل أن يقولوا: لا أسانيد لهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المناقشة مرجعها إلى المناقشة الأولى.

والظريف هنا أنَّ الأخباريين يصرُّون على أنَّ ذكر السنّد كان للبركة ومجاراة لأهل السنّة، فيما يرى الطرف الآخر أنَّه شهادة صارخة على معيارية السنّد بنوع من أنواع المعيارية، وعدم يقينية الأخبار<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إننا مأمورون باجتناب طريق أهل السنّة حيث جاء في الحديث «فإنَّ الرشد في خلافهم»<sup>(٤)</sup>، ونحن نعلم أنَّ طريقة المتقدِّمين تبادل العامة، أمَّا الجديد فهو على وفقهم بل هو مأخوذ من كتابهم، فلزم الأخذ بطريقة المتقدِّمين<sup>(٥)</sup>.

وهذه المحاولة التي ذكرها الحرَّ العاملي فيها بعض الغرابة، ولست أريد الخوض في تحليل تلك القاعدة المدعَّاة، حيث ذكر حولها الكثير في مباحث التعارض من علم أصول الفقه الشيعي، لكنني أريد المناقشة في تطبيقها، فإذا كان صاحب المقال يقول: إنَّ القرائن قد اندرست، فكيف يمكن إلزامه بالعمل بالقرائن تحت ستار: إن الرشد في خلافهم، وإذا ناقشناه في القرائن واقتصر معنا فلا حاجة لهذا الاستدلال بعد ذلك، لأنَّ من المؤكَّد مع وجود قرائن القطع بالأحاديث أنَّ الجميع سيعملون بها، فالمعركة الفكرية يجب أن تتمركز هناك، لا أن تحشد أدلة غير مرتبطة بالموضوع.

رابعاً: إنَّ الاصطلاح الجديد يلزم منه تخطئة جميع الطائفَة زمن الأئمَّة عليهم السلام وزمن الفيبة، لأنَّ هذه الطائفَة لم تعمل به قبل ابن طاووس<sup>(٦)</sup>.

ويطُور الكركي لغة هذه المناقشة بممارسة ترويع شديد حيث يقول - تارةً - إنه يلزم من هذا الاصطلاح «جعل قدماء الفرقَة الناجية من جملة الحشوية

١ - انظر هذه القراءة الواقعية أيضاً عند البهبهاني في الرسائل الأصولية: ١٦ - ٢٧، ومجمل ثانياً رسالة الاجتهاد والأخبار من هذا الكتاب.

٢ - الاسترآبادي، الفوائد الدينية: ١١٨، ٢٧٧؛ وله أيضاً الحاشية على تهذيب الأحكام، مخطوط، الورقة رقم ١٤ و٩٦ - ٩٧؛ وانظر: الحرَّ العاملي، الوسائل: ٢٠: ٢٥٨؛ والكركي، هداية الأبرار: ٥٥ - ٥٦.

٣ - الملا علي كني، توضيح المقال: ٦١؛ والكااظمي، كشف النقاع: ٢٠٨؛ ومحمد سنّد، بحوث في مبني علم الرجال: ٢٧ - ٢٩.

٤ - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، المقدمة: ٨.

٥ - الحرَّ العاملي، الوسائل: ٢٠: ٢٥٩؛ وهداية الأئمَّة: ٨: ٥٨١.

٦ - الحرَّ العاملي، الوسائل: ٢٠: ٢٥٩؛ وهداية الأئمَّة: ٨: ٥٨١ - ٥٨٢.

والكذابين...»<sup>(١)</sup>، فيما يقول تارة أخرى: «لا نفع لهذا الاصطلاح الجديد إلا الطعن في أئمة الحديث والتهمة لهم بعدم الضبط، بل الرد عليهم وتکذیبهم، مع أنهم رؤساء المذهب وأركان الدين، ونحن مأمورون بالرجوع إليهم...»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الإطار المعرفي السيكولوجي الذي رکزنا عليه سابقاً، منطق التقديس للتراث إلى حد يجعل مناقشة المتقدّمين بمثابة التکذیب، ولستنا نريد الوقوف عند هذا الكلام كثيراً، فإن القائلين بالتقسيم الجديد يصرّحون بأنه لو تستنتم القراءن لعملوا بها فكيف نقول: إن تقسيمهم يلزم منه تخطئة الطائفة التي يفترض أنها عملت بالقراءن لتوفّرها عندها حسب رأي مثل الشيخ حسن والبهائي و...».

إن مثل هذه النصوص تؤكّد المنهاجية المعرفية للاتجاه الأخباري، وتدلّنا على أن الانطلاقـة النابـعة منـ الخـصـوصـيـة كانـ لها دورـ فيـ تـوجـيهـ الفـكـرـ الأخـبارـيـ.

خامساً: إنـ الـلـازـمـ منـ الـاـصـطـلاحـ الـجـدـيدـ فـسـادـ الشـرـيعـةـ، إـذـ لاـ يـقـىـ مـعـهـ إـلـاـ أـقـلـ الـقـلـيلـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، فـيـبـطـلـ الـدـيـنـ بـذـلـكـ<sup>(٣)</sup>، بلـ يـكـونـ تـدوـينـ الـرـوـاـيـاتـ بـنـفـسـهـ عـمـلـاـ عـبـشـياـ بلـ مـحـرـماـ<sup>(٤)</sup>.

هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ نـفـسـهـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ عـادـةـ ضـدـ مـنـ يـحاـوـلـ نـقـدـ نـظـرـيـةـ السـنـةـ<sup>(٥)</sup>، ولربما كانـ وـاقـعـ تـجـرـيـةـ مـدـرـسـةـ العـلـامـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـكـسـ هـذـاـ الـكـلـامـ، فـلـمـ نـلـاحـظـ اـضـمـحـلـالـ الـدـيـنـ وـمـفـاهـيمـ مـعـ أـنـصـارـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ، بلـ وـمـنـ كـانـ أـكـثـرـ تـشـدـدـاـ مـنـهـاـ، إـذـ كـلـ نـظـرـيـةـ لـهـاـ مـاـ يـسـنـدـهـاـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـدـعـمـاتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـنـصـارـ مـدـرـسـةـ الـعـلـامـةـ مـنـ مـثـلـ عـلـمـ الـأـصـحـابـ أـوـ مـاـ شـابـهـ، بلـ لـقـدـ وـجـدـنـاـ مـثـلـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـيـ

(١٤١٢هـ)ـ مـنـ أـبـرـزـ الـمـتـشـدـدـيـنـ فـيـ أـمـرـ الـأـسـانـيدـ مـعـ عـدـمـ أـخـذـهـ بـنـظـرـيـتـيـ الـجـبـرـ وـالـلوـهـنـ وـلـاـ

بـالـشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ.. كـمـ سـيـأـتـيـ لـمـ تـكـنـ نـتـائـجـهـ مـوـجـبـةـ لـذـلـكـ الـقـلـقـ الـذـيـ اـنـتـابـ الـأـخـبـارـيـ،

رـغـمـ أـنـ الـخـوـيـ قدـ رـدـ عـدـدـاـ هـائـلـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـفـقـ بـنـاءـهـ الـأـصـولـيـةـ وـالـرـجـالـيـةـ.

إـنـ درـاسـةـ تـجـرـيـةـ مـدـرـسـةـ الـعـلـامـةـ تـؤـكـدـ أـنـ السـنـدـ وـإـنـ غـداـ مـعـيـارـاـ ذـاـ أـولـوـيـةـ أـكـبـرـ مـنـ

الـمـاضـيـ، إـلـاـ أـنـ مجـمـلـ مـعـايـرـ أـخـرـىـ كـانـ تـشـكـلـ صـمـامـاتـ أـمـانـ مـنـ حـصـولـ اـنـشـطـارـاتـ

١ - الكركي، هـدـایـةـ الـأـبـرـارـ: ١٠٠.

٢ - المصـدرـ نـفـسـهـ: ٧٣ - ٧٤، وـانـظـرـ: ٥٣.

٣ - الـعـرـ الـعـامـليـ، الـوـسـائـلـ: ٢٠: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ وـهـدـایـةـ الـأـمـةـ: ٨: ٥٨٠؛ وـالـبـعـرـانـيـ، الـعـدـائـقـ: ١: ٢١؛ وـلـهـ أـيـضاـ لـؤـلـؤـةـ الـبـعـرـينـ: ٤٦؛ وـالـدـرـرـ الـنـجـفـيـةـ: ٢: ٣٢٢؛ وـالـكـرـكـيـ، هـدـایـةـ الـأـبـرـارـ: ٥٣.

٤ - الـعـرـ الـعـامـليـ، الـوـسـائـلـ: ٢٠: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٥ - وقد تخفّفـ هـذـهـ اللـفـةـ أـحيـاناـ أـوـ تـلـطـفـ بـالـقـوـلـ. كـمـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ الـمـاصـرـيـنـ - : إـنـ إـنـتـكارـ

الـمـرـتـضـيـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ حـدـ منـ اـنـطـلـاقـ الـاجـتـهـادـ، فـانـظـرـ: عـدـنـانـ فـرـحـانـ، حـرـكـةـ الـاجـتـهـادـ عـنـ الشـيـعـةـ

الـإـمامـيـةـ: ٢٥٥ - ٢٥٦.

كبيرة، أشرنا إليها سابقاً، ولهذا يرى الملا علي كني (١٢٠٦هـ) أن نظرية العبر بالشهرة تغيير المعادلة هنا، وتلقي هذه الإشكالية من جذورها<sup>(١)</sup>.

ولربما كان من المفترض بالمدرسة الأخبارية أن تحاسب المفردات بعيداً عن الانفعال، فإن القلق والاضطراب والفضب كان مسيطرًا عليها، لا أقلّ على بعض أبرز شخصياتها، فهذا المحدث البحرياني أشهر معتمدي الأخبارية يصف الشيخ حسن وصاحب المدارك بالقول: «قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً، ونهجا منهجاً عسيراً، أمّا السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث من المؤنثات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب... [أما الشيخ حسن فإنه] بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق»<sup>(٢)</sup>، وهذا الاضطراب أو الفضب يمكنه أن يوتّر الموقف ويجانب بصاحبه الصواب أحياناً.

وهذا الموقف المتواتر لا نزعم أنَّ الأخبارية وحدها تورّطت فيه، فبعض كلمات الأصوليين تبدو لنا مخجلة جداً، أشرنا لبعضها في الهوامش السابقة، وهذا ما يؤكّد أنَّ الإفراط والتفريط لن يوصلنا إلى نتيجة محمودة.

وأمّا الحديث عن عبّيـة التدوين أو حرمتـه، فهذا ما يمكن مناقشته بـأنَّ التدوين - حتى على مبنيـة العـلامـة ومـتشـدـدـي مدـرسـتـه - لم تـعدـمـ الفـائـدةـ منهـ، كـيفـ وكتـابـ المـدارـكـ وـالـمـسـالـكـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـخـلـفـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـذـكـرـيـ وـالـدـرـوـسـ وـالـرـوـضـةـ وـالـمـنـقـىـ وـمـجـمـعـ الفـائـدةـ وـالـبـرـهـانـ وـنـهـاـيـةـ المـرـامـ وـكـتبـ مـتأـخـرـيـ الأـصـوـلـيـينـ مشـحـونـةـ منـ أـولـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ بـالـرـوـاـيـاتـ، فـكـيـفـ يـقـالـ: إـنـ التـدوـينـ قـدـ انـعـدـمـتـ فـائـدـتـهـ عـلـىـ مـبـنـيـ مـدـرـسـةـ العـلـامـةـ؟ـ!

ويشبه هذا الدليل دليلاً آخر معاكس ذكره أحمد بن زين العابدين العلوي العاملـيـ (١١١٥هـ) في «مناهج الأخبار»، حيث ذهب إلى أنَّ القول بـيقـيـنـيـةـ الكـتبـ العـدـيـثـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ يعني بـطـلـانـ عـلـمـ الرـجـالـ<sup>(٣)</sup>، وـنـحوـ ماـ ذـكـرـهـ المـلاـ عـلـيـ كـنـيـ، وـلـمـ نـفـهـ مـاـ مـشـكـلـةـ فيـ بـطـلـانـ عـلـمـ الرـجـالـ بـعـدـ ثـبـوتـ النـصـوصـ ذـاكـ الثـبـوتـ الذـيـ وـلـدـ عـلـمـ الرـجـالـ لأـجـلـهـ!!ـ!

إنَّ هـذـهـ السـيـاقـاتـ النـفـسـيـةـ التـيـ تـوـلـدـ عـلـىـ أـسـاسـ التـرهـيـبـ مـنـ حدـوثـ انهـيـاراتـ فـيـ الـفـكـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ رـفـضـ فـكـرـيـ مـاـ أوـ الأـخـذـ بـأـخـرـىـ، سـمـةـ تـطـبـعـ أـغـلـبـ التـيـارـاتـ الـدـينـيـةـ، وـإـنـ بـدـتـ فـيـ التـيـارـاتـ السـلـفـيـةـ وـالـنـصـيـةـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ.

سادساً: إنَّ هـذـهـ الـاصـطـلـاحـ مـسـتـعـدـتـ مـعـ الـعـلـامـةـ أوـ شـيـخـهـ فـيـكـونـ اـجـتـهـادـاـ وـظـنـاـ، فـيـكـونـ مـشـمـولاـ لـأـدـلـةـ حـرـمـةـ الـعـمـلـ بـالـظـنـونـ<sup>(٤)</sup>.

١ - الملا علي كني، توضيح المقال: ٦٧.

٢ - يوسف البحرياني، لؤلؤة البحرين: ٤٥ - ٤٦.

٣ - أحمد العلوي العاملـيـ، مناهج الأخـبارـ فيـ شـرـحـ الـاستـبـصـارـ: ٦.

٤ - الملا علي كني، توضيح المقال: ٤١ - ٤٢؛ وـانـظـرـ عـبـدـ اللهـ المـامـقـانـيـ، تـقـيـعـ الرـجـالـ: ١٨٠، ١٧٥.

٥ - الحر العـالـيـ، الوـسـائـلـ: ٢٠: ٢٦٢؛ وهـدـاـيـةـ الـأـمـةـ: ٨: ٥٨٢؛ والاستـآـبـادـيـ، الـفـوـائدـ الـدـينـيـةـ: ١٢٢.

ولكن مثل هذه الملاحظة لا تبطل شرعية مدرسة العلامة، لأنَّ هذه المدرسة تعتقد بأنَّ لديها أدلة من آية النبأ وما شابه ذلك، فتكون ظنونها راجعةً إلى اليقين، ومن ثم لا يصحُّ نعتها بالاجتهاد الباطل إلا على المبني الأخبارية التي لا يؤمن بها الطرف الآخر حسب الفرض.

وهذا الدليل يلوح منه المنحى السلفي، لأنَّه يستوحى من حداثة المقوله بطلانها، فهو أشبه بالنزعـة التي ترى مرجعيتها في الحديث القائل: «عليك بالتلاـد وإياك وكلَّ محدث لا عهد له»<sup>(١)</sup>، أي عليك بالقديم.

**سابعاً:** إن إجماع الطائفة كان على نقىض هذا الاصطلاح، ومعلوم دخول المقصوم فيه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن لبعض أنصار مدرسة العلامة التخلص من هذا الإشكال - كما ذهب إلى تعـيد هذا الجواب الخاقاني في كتاب «الرجال»<sup>(٣)</sup> - بأنَّ هذا الإجماع انعقد في ظرف وجود قرائن القطع حسب رأيهـم، فكيف يستند إليه في ظرف عدمها؟

وعلى آية حال، لم نرد بسرد بعض المناقشات الانتصار لمدرسة العلامة بحرفـية معطياتها، فلعلـنا لا نوافقـها في مبدأ حجـة خـبر الواحـد الظـني، وإنـما أردـنا رصدـ مستوى ردـة الفـعل الأصولـية والـرجالـية، لـلتوضـح معـالم الصـورة بشـكل أـفضلـ.

كانت هذه خلاصة المشهد الذي وقع مع العـركة الأخـبارـية، لكنَّ نظرـية السنـة في هذه الفترة لم تـقف عندـ هذا الحـدـ، بل توـاصلـت لـتـبلغـ مـبلـغاً عـظـيـماً، فـظـهـرتـ نـظـرـيةـ نـسـمـيـهاـ هناـ بـ«نظـرـيةـ السنـةـ فقطـ»ـ وإـسـقـاطـ المرـجـعـيـاتـ الآـخـرـيـ، بماـ فيهاـ مـرـجـعـيـةـ النـصـ القرـآنـيـ، وـسـوـفـ نـحاـولـ درـاسـةـ هـذـهـ النـظـرـيةـ، كـونـهاـ تمـثـلـ أـرـقـىـ مـسـتـوىـ وـصـلـتـهـ نـظـرـيةـ السنـةـ فيـ الفـكـرـ الشـيـعـيـ، قـبـلـ أـنـ تـمـرـكـزـ فيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ عـلـىـ آـلـيـاتـ جـديـدةـ.

لـكـنـناـ - قـبـلـ ذـلـكـ - نـجـدـ أـنـفـسـنـاـ مـضـطـرـيـنـ لـتـحـلـيلـ ردـةـ الفـعلـ الأـصـولـيةـ، والـرـجـالـيةـ بـصـورـتـهاـ التـحـلـيلـيـةـ العـامـةـ لـكـيـ نـطـلـ منـ خـلـالـ تـضـارـبـ المـوـافـقـ عـلـىـ المشـهـدـ التـارـيـخـيـ بشـكـلـ أـدـقـ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـعـراـضـ مـجـمـلـ التـحـوـلـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ التـيـ تـرـكـتـهاـ مـدـرـسـةـ الـأـخـبـارـيـةـ.

١ - الكليني، أصول الكافي: ٢: ٦٣٩، والرواية مرسلة.

٢ - الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٦٢؛ وهداية الأمة: ٨: ٥٨٣.

٣ - الخاقاني، الرجال: ٢١٨ - ٢١٩.

## إزدهار السنة أو التطورات الحديثية مع المدرسة الأخبارية

لاظننا سابقاً أنَّ الشيعة كانت مهتمة لأمر الحديث في القرون الأربع الهجرية الأولى، وأنَّ هذا الاهتمام قد بلغ أوجه مع مدرسة الشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، وقد كاد أن يقضى نسبياً على هذا الاهتمام مع المرتضى والمفيد، لو لا أنَّ الشيخ الطوسي قد سلك سبيلاً وسطاً - كما قلنا - بين تياري العقل والنصل في الفكر الشيعي، مؤلفاً إلى جانب «الأمالي» كلاً من التهذيب والاستبصار، وقد تناول الاهتمام الحديث بشكل عادي أحياناً وبطيء، خجل أحياناً أخرى، فلاحظنا تجربة ابن طاووس في كتاب «فتح الأبواب» وغيره، وقبلها تجربة ابن إدريس الحلي مع «المستطرفات» وغير ذلك... إلَّا أنَّ أمر الحديث بعد ابن طاووس والعلامة أخذ بالرکود، ثم شهدنا ظهور علم الحديث مع الشهيد الثاني، لكنها بمجملها خطوات حديثية محدودة نسبةً لتجربة القرون الخمسة الأولى.

ويكشف لنا نص دال للشيخ حسن صاحب منتقى الجمان يخبرنا فيه عن سبب تأليفه كتابه هذا، إنه يقول: «والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثير في خلاله التغيير والتحريف، لت怯اعد الهمم عن القيام بحقه، وتختازل القوى عن النهوض لخلاف أمره، مع أنَّ مدار الاستبساط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتاوي في أغلب المسائل الفقهية إليه، ولقد كانت حاله مع السلف الأوَّلين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا بذلك فيه المصنفات، وتوسّعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده، من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيته... وأنا أرجو من كرم الله تعالى الإمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات، وصرف الوكد إلى إحياء هذا الموت، ليكون مفتاحاً لباب الدراسة الأشب، ومواناً على بناء ربع الرواية الغرب...»<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يؤكد أنَّ تراجعاً في الاهتمام الحديثي قد وقع، لا أقل بعد العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، وهذا الأمر نراه طبيعياً جداً، انطلاقاً من عناصر عدَّة أبرزها:

١ - الشيخ حسن، منتقى الجمان: ٢ - ١.

أولاً: إن التوجه العام بعد العلامة قد سار نحو نقد الأحاديث، فتعرّضت الأسانيد لعصف بلينغ بها، بل يعبر بعض الباحثين المعاصرین بالقول: «بقي الكافي على رأس الكتب الأربعية بنظر المتقدّمين من الفقهاء إلى أواخر القرن السابع الهجري الذي ظهر فيه العلامة الحلي، ومن الطبيعي بدأ تلك الثقة للكافي تتضاءل على مرور الزمن، ولا يخفى ما للعلامة الحلي من دور يذكر في تصنيف الحديث، حيث انتفع بباب التشكّيك في تلك المرويات على مصراعيه، فصنف الحديث إلى أصنافه الأربعية، وعرض مرويات الكافي وغيره على أصول علم الدرایة وقواعده، مما كان منها مستوفياً للشروط المقرّرة، أقرّوا العمل به والاعتماد عليه، وما لم يستوف الشروط المطلوبة ردّوه ورفضوه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الأولوية لإعادة النظر في الأحاديث وفق معايير جديدة، لا أقلّ في بعضها أو في بعض مستويات تطبيقها، فمن الطبيعي أن يتراجع وضع الحديث من حيث الاهتمام تراجعاً نسبياً.

ثانياً: إنَّ تطوير الفقه التفريعي بشكل مذهل مع العلامة في «المختلف»، وتطور الفقه المقارن معه في «الذكرة»، كان من الطبيعي أن يولّد اهتماماً بالبحث الفقهي والمتابعة الاجتهادية يفوق الاهتمام بإعادة ترتيب الحديث وما شابه ذلك، ومن هنا يلاحظ في تلك الفترة تضخم المؤلفات الاجتهادية كما هو الحال مع «الروضة البهية» و«مسالك الأفهام» للشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، و«مدارك الأحكام» للسيد العاملی (١٠٠٩هـ)، و«مجمع الفائدة والبرهان» للمحقق الأرديلي (٩٩٣هـ)، و«الدروس» و«ذكرى الشيعة» للشهيد الأول (٧٨٦هـ) .. إلى غيرها من المصنفات الاجتهادية الموسعة التي تجاوزت في سعة أبحاثها «مبسوط» الشيخ الطوسي (٤٤٠هـ) و«سرائر» ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)، و«كشف الرموز» للمحقق الآبي (٧٤هـ)، و«شرائع الإسلام» و«المعتبر» للمحقق الحلي (٦٧٦هـ) ..

لكنَّ الأمر اختلف مع المدرسة الأخبارية، حيث حصل تحول جذري في رسم الأولويات، فبعد أن سقط العقل والكتاب والإجماع، وحرب علم الأصول والدرایة وما يتصل بالتلاقي الشيعي السنّي .. تركّز الجهود ناحية إعادة الاعتبار للحديث والرواية، وبعد التأسيس النظري لأولوية السنة المحكمة عبر البنائيين السالفة الإشارة إليهمما، عنيت قطعية الكتب الأربعية وبطلان التقسيم الجديد للحديث، انشغلت المدرسة الأخبارية بتشييط ميداني لحركة الحديث والرواية، ظهرت خطوات هامة على هذا الصعيد أبرزها:

١ - الدكتور حسين الحاج حسن، نقد الحديث في علم الرواية وعلم الدرایة ٢: ١١٢؛ وانظر: السيد هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحاذين: ١٣٨.

## ١ - كشف التراث الحديثي

**الخطوة الأولى:** مضاعفة البحث عن مصادر حديثية تراثية، وهي خطوة بُرَزَ فيها كلَّ من العلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) سِيمَا في موسوعته الكبيرة «بحار الأنوار»<sup>(١)</sup>، والمحدث حسين النوري (١٤٢٠هـ) سِيمَا في موسوعته الكبيرة «مستدرك وسائل الشيعة»<sup>(٢)</sup>، فقد تتبعَت المدرسة الأخبارية أمرَ المنشور من كتب الحديث والمصادر، فعثرت على نتاج كبير وقع جدل في صحة الاعتماد عليه، فقد عثر المحدث النوري - مثلاً - على ما اعتبره هو «كتاب الجعفريات أو الأشعثيات» أحد الأصول الأربعينية المعروفة عند الشيعة والذي كان العثور عليه أقوى دافع للنوري على تصنيف كتاب «مستدرك الوسائل»، كما يصرّح به تلميذه آغا بزرگ الطهراني<sup>(٣)</sup>، كما عثر على نسخة من كتاب المزار عتيقة<sup>(٤)</sup>. وعثر المجلسي - في قصة معروفة - على ما اعتبر آنه كتاب «الفقه الرضوي»<sup>(٥)</sup>، وهكذا ساعدت الموقعة التي كان يتمتع بها المجلسي مالياً وسياسياً واجتماعياً في الدولة الصفوية، وتمرّكه في عاصمتها آنذاك إصفهان.. على بُثَ عدد كبير من تلاميذه في البحث عن تراث حديثي أو نتاج شيعي تراثي قائم.

يقول المجلسي: «... ثم بعد الإحاطة بالكتب المتداولة المشهورة تتبع الأصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الأعصار المطالة والأزمان المتادبة إما لاستيلاء سلاطين المخالفين وأئمة الضلال، أو لرواج العلوم الباطلة بين الجهل المدعين للفضل والكمال، أو لقلة اهتمام جماعة من المتأخرین بها، اكتفاء بما اشتهر منها، لكونها أجمع وأكمل وأشفي من كلَّ واحد منها، فظفتقت أسأل عنها في شرق البلاد وغربها حيناً، وألح في الطلب لدى كلَّ من أظنَّ عنده شيئاً من ذلك وإن كان به ضئيلاً، وقد ساعدني على ذلك جماعة من الإخوان، ضربوا في البلاد لتحقیلها، وطلبوها في الأصقاع والأقطار طلباً جهيناً، حتى

- ١ - ينصَّ الباحث ضياء الدين محمودي في مقدمة كتاب «الأصول الستة عشر»: ١٩، على أنَّ هذه الأصول يعود اكتشافها إلى العصر الصفوی، وخصوصاً إلى العلامة المجلسي، وهذه الأصول القديمة المدرجة في هذا الكتاب هي: ١ - أصل زید الزراد. ٢ - كتاب أبي سعید عباد المصفري. ٣ - كتاب عاصم بن حميد العناظ. ٤ - كتاب زید الفرسی. ٥ - كتاب حضر بن محمد بن شریع الحضرمي.
- ٦ - كتاب محمد بن مثنی الحضرمي. ٧ - كتاب درست بن أبي منصور. ٨ - كتاب عبد الله بن حکیم.
- ٩ - كتاب مثنی بن الولید العناظ. ١٠ - كتاب خلاد السندي. ١١ - كتاب حسین بن عثمان بن شریک.
- ١٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي. ١٣ - كتاب سلام بن أبي عمرة. ١٤ - من نوادر علي بن أسباد. ١٥ - خبر في الملائم. ١٦ - كتاب العلاء بن رزين.
- ٢ - المحدث النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ١: ٣٦٠ - ٣٦٢.
- ٣ - المحدث النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ١: ٣٢ - ٣٣؛ وأغا بزرگ الطهراني، الذريعة: ٢: ١١٠.
- ٤ - انظر: حسين النوري، مستدرك الوسائل: ١: ٦٠.
- ٥ - راجع القصة - على سبيل المثال - في الفصول الفروعية للإصفهاني: ٣١١ - ٣١٢.

اجتمع عندي - بفضل ربّي - كثيراً من الأصول المعتبرة...»<sup>(١)</sup>.

كانت هذه المحاولات من المدرسة الأخبارية، إعادةً لبعث الحديث في الحياة الشيعية، عبر استحضار تراثه والبحث عنه والتقيش والتقصي لأخباره في مختلف البلدان.

## ٢ – تنظيم الموسوعات الحديثية

**الخطوة الثانية:** تنظيم وتدوين ما كان من أكبر الموسوعات الحديثية الشيعية على الإطلاق، فحتى الزمن الأخباري، كانت الموسوعات الحديثية الشيعية متركزةً – بالدرجة الأولى – على الكتب الأربع، لكنَّ الأمر اختلف مع ظهور العركة الأخبارية، فلكي ينشط الأخباريون الحديث في المجتمع الشيعي سعوا لتدوين موسوعات حديثية شاملة، تجمع هذه المرة أعداداً أكبر من الحديث وتحتوي التراث المستجدَ في ظهوره أيضاً، فظهرت الموسوعات الحديثية الخاصة بالفقهاء كموسوعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية» للحرَّ العاملِي (١١٠٤هـ) في ٢٥٨٦٨ حدِيثاً مع المكرر، وموسوعة «مستدرك وسائل الشيعة» للمحدث النوري (١٢٢٠هـ) في ٢٢١٢٩ حدِيثاً كذلك، كما ظهرت الموسوعات الخاصة بالكلام والإمامية مثل «إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات» للحرَّ العاملِي أيضاً، وظهرت الموسوعات الكبرى العامة التي يقف على رأسها كتاب «بحار الأنوار» للعلامة المجلسي، وفي خطوة تالية كتاب «الوافي» للفيض الكاشاني<sup>(٢)</sup>.

كانت خطوة تنظيم الموسوعات بالغة الأهمية، فقد جمعت متفرقات الحديث عند الشيعة، وأعادت تنظيمها ضمن عناوين محددة، مما شكلَ استجابةً جيدةً لتطورات البحوث العلمية الدينية عند الشيعة حتى القرن الثاني عشر الهجري.

وأسترتب هنا نقل نصَّ للسيد حسن الصدر (١٢٥٤هـ) دالٌّ على هذه التجربة الأخبارية ونتائجها الهمامة، يتعدَّث فيه عن كتاب «تفصيل وسائل الشيعة» للحرَّ العاملِي، يقول: «فجزاه الله خير الجزاء في تسهيل الأخذ بالحديث، فإنَّ من طالع كتب الحديث، واطلع على ما فيها من الأحاديث، وكلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من صعوبة التحصيل، وتشتت الأخبار، وكثرة التكرار، و Ashton الموسومة منها بالفقه على ما يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وإن كان جملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشك والارتياح، وافية بمهماً ماقاسد ذوي الأفهام، شافية في

١ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ١: ٣ - ٤.

٢ - في الذريعة ٦: ٢٨٩ و ١٥: ٣٥٦ يذكر الطهراني كتابين حديثين موسوعتين هما: حدائق العارفين لفضل علي التبريزي، وكتاب العوالم لعبد الله البعلاني، ويقول: إنَّ العوالم أكبر من «بحار الأنوار»، وصاحب العوالم من تلاميذ الشيخ المجلسي، ولا يحضرني شخصياً شاهد مؤكَّد على توجههما الأخباري، لكن التلمذة - مع التأليف الحديثي من هذا النوع - يساعدان عليه.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

تخفيف مهمات الأحكام، إلا أنّ هذا الشيخ [أي العزّ العامل] سهل ما كان صعباً، وجمع ما كان متشتتاً، وبوب كلّ مسألة باباً، ورتب كتابه نهج كتب الفروع، بل على أحسنها ترتيباً [ما يشير إلى تناغم الحديث والفقه] كشرايع المحقق (العلبي)...<sup>(١)</sup>.  
وهو نصّ دالٌ على ضخامة الخطوة التي برع بها الأخباريون، وقدّموا عبرها خدمة عظيمة للحديث وللفكر والثقافة.

ومن هنا، لا نوافق السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، والباحث المعاصر الدكتور أبو القاسم كرجي في قولهما: إن الأخباريين لم يكونوا سبباً في خلق الموسوعات الحديثية المتأخرة، بل مجرد عامل مساعد، وأن ظهور هذه الموسوعات كانت له أسبابه الخاصة التي كان منها العثور على مصادر حديثية قديمة<sup>(٢)</sup>.

والسبب في رفضنا هذه الفكرة:

أ - إن العثور على نتاج حديثي قديم كانت خطوة برع بها الأخباريون أنفسهم، إذا فلم تكن خطوة خارج السياق الأخاري، بل هي بنفسها نتيج للأخبارية الجديدة، كما لمسناه مع المحدث النوري في الأشعثيات، وهذا معناه أنه لا يمكن فصل هذه الظاهرة عن الحركة الأخبارية العامة.

ب - إن العثور على مصادر حديثية قديمة، لا يستدعي تنظيم الموسوعات الحديثية في حدّ نفسه، إلا إذا وجدت خصوصية، والأّنلماذا لم يتم قبل العركة الأخبارية التفكير في جمع - لا أقل - الكتب الأربعية كما فعله الفيض الكاشاني في «الواقي» مثلًا؟!

ج - إن مصادر كتاب الوسائل للعزّ العامل لا توحى بأنّه اعتمد كثيراً على تراث حديث الاكتشاف؛ فأغلب رواياته من الكتب الأربعية حيث لم يأخذ في هذا الكتاب بالأصول الستة عشر المشار إليها سابقاً<sup>(٣)</sup>، إلى جانب مجموعة مصنفات كان الكثير منها موجوداً قبل الحركة الأخبارية، يعتمد عليه مثل العلامة والشهيدين الأول والثاني، مثل «المحسن» للبرقي، وتفسير علي بن إبراهيم القمي، وتفسير العياشي السمرقندى، والخصال وكمال الدين .. للشيخ الصدوق و«قرب الإسناد» للحميري وما شابه ذلك، فلو كان ظهور التراث الحديثي سبباً بهذه القوّة لكان ينبغي حضوره بشكل مكثف في هذه الموسوعات ولا نجده كذلك في بعضها على الأقل، وإن بدا أوضاع في مثل «بحار الأنوار»، و«مستدرك وسائل الشيعة».

١ - حسن الصدر، نهاية الدراسة: ٥٩٦.

٢ - محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول: ١٠٥ - ١٠٦؛ وأبو القاسم كرجي، أصول الفقه، مقالة في دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، حسن الأمين: ١٣٤.

٣ - ضياء الدين محمودي، الأصول الستة عشر، المقدمة: ١٩ - ٢٠.

د - إنَّ الظواهر جميعها تفسِّرها مقوله المقل الأخباري، أي أنَّ فرضيتنا السابقة تبدو منطقيةً انطلاقاً من المعطيات الموجودة التي أشرنا إلى بعضها وسيأتي، أمّا فرضية السيد الصدر فلا تجيز عن المعطيات جميعها، فنحن نسأل: لماذا لم يكن للمدرسة الأصولية نشاط مشابه في تلك الفترة مع أمثال الفاضل التونسي (١٠٧١هـ)، والملا خليل القزويني (١٠٨٩هـ)، والعلامة حسين الخوانساري (١٠١٦هـ)، والعلامة جمال الخوانساري (١١٢٥هـ)، والوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ)، والعلامة بحر العلوم (١٢١٢هـ)، فضلاً عن الأجيال اللاحقة مثل الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) والسيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ) صاحب كتاب «رياض المسائل» ... إنها ليست المصادفة التي جمعت الأخباريين على تنظيم الموسوعات الحديثة دون غيرهم ممَّن عاش منذ بداية القرن الحادي عشر الهجري وحتى القرن الرابع عشر عندما صُنِّف النوري (١٢٢٠هـ) موسوعة «المستدرك»، مما يؤكد أنَّ النزعة الأخبارية هي التي كانت مسؤولةً عن بعث النشاط الموسوعي في الحديث بعد القرن العاشر الهجري.

### ٣ - ظاهرة شرح الحديث

**الخطوة الثالثة:** بعث ظاهرة شرح المصادر الحديثة الشيعية، فقد ظهرت حركة نشطة جداً إزاء شرح الكتب الأربع لم يسبق لها مثيل في التاريخ الشيعي؛ فقد شرح العلامة محمد تقى المعروف بالمجلى الأول (١٠٧٠هـ) كتاب من لا يحضره الفقيه في كتابه «روضة المتدينين» والذي بلغ أربعة عشر جزءاً، ومرةً ثانيةً في كتابه «لوامع صاحبقرانى» الذي ألفه باللغة الفارسية، في ثمانية أجزاء، وشرح كتاب التهذيب فيما أسماه «إحياء الأحاديث»<sup>(١)</sup>، وشرح المجلسي الثاني (١١١١هـ) الكافي، في كتاب «مرأة العقول في شرح أخبار الرسول» في ستة وعشرين جزءاً، وكتاب التهذيب في كتابه «ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار» في ستة عشر جزءاً، وشرح الفيض الكاشاني الكتب الأربع في موسوعته «الواقي» التي تبلغ ستة وعشرين جزءاً، كما يعد كتاب «بحار الأنوار» البالغ مائة وعشرة أجزاء شرحاً للحديث أيضاً، وشرح الأمين الاسترابادي الكافي<sup>(٢)</sup>، والتهذيب<sup>(٣)</sup>، والاستبصار<sup>(٤)</sup>، وشرح الشيخ نعمة الله الجزائري الاستبصار مرتين: «مقصود الأنام» و

١ - ذكره الآغا بزرگ الطهراني في الذريعة ١: ٢٠٧.

٢ - ذكره البحرانی في لؤلؤة البحرين: ١١٨.

٣ - ذكره العرَّ العاملی في أمل الآمل ٢: ٢٤٦، والظاهر أنه نفس الحاشية على تهذيب الأحكام التي اعتمدنا في هذا الكتاب على مخطوطتها الموجودة في مكتبة المرعشی التنجي.

٤ - ذكره العرَّ العاملی في أمل الآمل: ٢٤٦، وقال: ورأيت له شرح التهذيب لم يتم وشرح الاستبصار لم يتم.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... «غاية المرام» في إثنى عشر مجلداً وثمانية مجلّدات<sup>(١)</sup>، كما له شرح كشف الأسرار الذي صار توسيعه لشرحه السابق<sup>(٢)</sup>، وشرح خليل بن الغازى الفزويني (١٠٨٩هـ) الكافي شرحين: أحدهما عربي والآخر فارسي<sup>(٣)</sup>.

ولا نزعم انحصر هذه الظاهرة بالأخبارية، بل لقد شملت تيارات مختلفة معها، فقد شرح صدر المتألهين الشيرازي (١٠٥٠هـ) أصول الكافي، كما شرح المولى المازندراني (١٠٨٠هـ) أصول الكافي أيضاً، إلا أنَّ الأمر الجليّ أنَّ أنصار المدرسة الأخبارية قد حازوا في تلك الفترة قصب السبق في بلوغ شروح الكتب الحديثية مبلغاً عالياً، وهذا ما يدلُّ على تطور مكانة الحديث والسنّة مع التيار الأخباري.

وقد استمرَّت ظاهرة شرح المصادر والموسوعات الحديثية بعد الحقبة الأخبارية، حتى آتنا مازلنا نجدهااليوم، حيث صار البعض إلى شرح وسائل الشيعة أو ما شابه ذلك.

#### ٤ - إعادة بناء العلوم الدينية على أساس النص الحديثي

**الخطوة الرابعة:** إعادة تأسيس العلوم التي بُنيت على أساس عقلي عقلاني وفق أساسٍ نصيٍّ حديثيٍّ، وأعني بهذه العلوم علمي الكلام وأصول الفقه، فعلى صعيد علم الكلام ظهرت مصنفات كلامية حديثية، أعادت ذاكرتنا إلى تجربة الكليني (٢٢٩هـ) في أصول الكافي، والصدق (٢٨١هـ) في «التوحيد» و«كمال الدين»...، لقد اتّخذ علم الكلام مع المفيد والمرتضى والطوسى طابعاً عقلياً، وبلغ أوج نزعته العقلية هذه مع نصير الدين الطوسي (٦٧٢هـ) والعلامة الحلي (٧٧٦هـ)، لكنَّه عاد مع المدرسة الأخبارية إلى طابع نصيٍّ، فكتاب «إثبات الهداة» شاهد على هذا الأمر، حيث جمع فيه مؤلفه آلاف الأحاديث، كما جمع في كتابه «الإيقاظ من الهجنة في البرهان على الرجعة» حوالي ستمائة حديث في الرجعة.

وهكذا الحال مع علم أصول الفقه مع كتب مثل *الأصول الأصلية* للفيض الكاشاني، والفصول المهمة للحرّ العاملي، والجزء الثاني من بحار الأنوار للمجلسي، وهداية الأبرار للكركي، كما سوف نتحدث عنه في بحثٍ لاحقٍ إن شاء الله تعالى.

وبذلك، أرادت المدرسة الأخبارية إعادة تكوين مجلّم العلوم الدينية على أساس السنّة من التفسير والقرآنات مروراً بالفقه والتاريخ وصولاً حتَّى أصول الفقه وأصول

١ - آغا بزرگ الطهراني، الذريعة ٢٢: ١١٢.

٢ - الطهراني، الذريعة ١٨: ١٧.

٣ - عبد الله أفتدي، رياض العلماء ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥؛ والغوانساري، روضات الجنات ٢: ٢٧٢؛ والأمين، أعيان الشيعة ٦: ٣٥٦.

الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٨١  
الدين، محاربة الفلسفة والاتجاهات العقلية، وهذا تطور مهم للفاية في نظرية السنة في الفكر الشيعي.

إن هذا التطور لا يمكن فهمه مجرد جمع للنصوص العدبية في أبواب من العلوم الدينية المختلفة، بل هو مشروع في الوعي كله، لأن تنحية العقل إلى حد كبير واستحضار النصوص الروائية مكانه، لن يمضي دون تكوين منهج مختلف تماماً في الفكر والثقافة، وهذا ما أرادته المدرسة الأخبارية بل هذا هو ما حصل فعلاً معها، وما زالت بعض آثاره ساريةً حتى اليوم.

## ٥ - نشر ثقافة الحديث في المجتمع الإسلامي العام

**الخطوة الخامسة:** نشر الأحاديث وثقافتها في المجتمعات، وقد بُرِزَ في هذا المجال العلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، حيث ترجم عدداً من الكتب العدبية والروائية إلى اللغة الفارسية، سرعان ما انتشرت في بلاد فارس وأخذت شهرتها وحضورها في شرائح المجتمع، حتى قال عنه رونلسن: «نجح أيّما نجاح في تيسير منابع المذهب الشيعي للإيرانيين بلغتهم»<sup>(١)</sup>، كما صنف المجلسي كتاباً شبهاً باللغة الفارسية، كما ينص على ذلك سبط المجلسي السيد محمد حسين الخاتون آبادي (١١٥١هـ) في رسالته في مصنفات العلامة المجلسي، ذاكراً أن عددها تسع وأربعين مصنفاً فارسياً بالمجموع، مقابل عشر مصنفات عربية<sup>(٢)</sup>، ثم تبعه المحدث النوري في «الفيض القدس»<sup>(٣)</sup>، وبذكر العلامة الجايلي البروجردي (١٢١٢هـ) في «طرائف المقال» أن العلامة المجلسي كان «هو الذي روج الحديث ونشره، ولا سيما في الديار العجمية، وترجم لهم أحاديث العربية بأنواعها بالفارسية»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر غير واحد أسماء عدد كبير من الكتب والمصنفات التي تركها المجلسي باللغة الفارسية<sup>(٥)</sup>، وأكثرها يشتمل - في أغلبه - على سرد نصوص روائية، الأمر الذي يعزّز مقوله الجايلي المشار إليها، فلم يقف الأخباريون عند حد تأليف المصنفات

١ - رونلسن، عقيدة الشيعة: ٢٠٢.

٢ - محمد حسين الخاتون آبادي، رسالة بيان عدد تأليفات علامة مجلسي المدرجة في كتاب بيست وينج رساله فارسي: ٦٢٧، ٦٣٢؛ ونذكر بوجود خلاف في عدد مصنفات المجلسي، لكننا نذكر بعضها كمؤشر دون أن نحسم الموقف في عددها الدقيق حيث لا يعنينا ذلك فعلاً.

٣ - حسين النوري، الفيض القدس: ١٢١ - ١٤٥؛ والأميني، أعيان الشيعة: ٩: ١٨٣ - ١٨٤.

٤ - علي أصغر الجايلي البروجردي، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: ٢: ٣٨٨.

٥ - راجع خاتون آبادي، رسالة عدد تصانيف علامة مجلسي: ٦٢٧ - ٦٤١؛ وحسين النوري، الفيض القدس: ١٢١ - ١٤٥؛ والأميني، أعيان الشيعة: ٩: ١٨٣ - ١٨٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الموسوعية التي يرجع إليها المختصون، بل ساهموا - بمساندة الدولة الصفوية أحياناً - في نشر ثقافة الحديث والرواية في المجتمع الشيعي عبر كتب صغيرة نسبياً يمكن تداولها على نطاقٍ أكبر، وهو ما توحى به مقدمة الحرج العاملية على «هداية الأمة»، من أن مشروعة هذا كان لكي يرجع العوام إلى الروايات<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظنا أنَّ هذه التجربة الأخبارية تركت آثاراً أساسية على المجتمع الشيعي، إذ دخلت الثقافة الحديثية التي تضمنتها مصنفات الأخبارية مجال الوعي العام، وتحولت إلى مرجعية دينية من الدرجة الأولى، ولديَّ اعتقاد كبير بأنَّ ذلك ساهم - على المستوى الشعبي الشيعي - في تفعيل النص القرآني، كما تفعَّل هذا النص في المراكز العلمية والحووزات الدينية نظرياً على يد التيار الأخباري كما سوف يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

## ٦ - الأخبارية وعلم الرجال

**الخطوة السادسة:** حفاظاً على السنة المحكمة وحماية لها، وانقطاعاً نسبياً عن مقوله يقينيتها، سمعت المدرسة الأخبارية لمحاربة علم الرجال من جهة<sup>(٢)</sup>، ولرفع وتيرة التوثيق فيه من جهة أخرى، فبلغت بها ميلفاً، وأعني بوتيرة التوثيق أنها سمعت إما لتأسيس مقولات في علم الرجال تساهمن في توثيق عدد أكبر من الرواية أو في تنشيط هذه المقولات، أو في العدد من سياسة علم الرجال المتعففة إزاء التوثيق والمندفع - حسب رأي الأخباريين - نحو القدح والتضييف والتوقف.

كانت الأخبارية تهدف من ذلك إلى توسيعة دائرة الروايات المعتمدة حتى في تلك الكتب التي قد يبعد القول بيقينيتها، أو حتى على الأصول والبناءات التي يحملها التيار المناهض للأخبارية نفسه، ولكن نلاحظ هذا المشهد نذكر بعض العينات الدالة:

- ١ - الحرج العاملية، هداية الأمة: ١: ٣؛ وتتجذر الإشارة هنا إلى أنَّ جعفر السبحاني قد ذكر من الأخباريين أو من وقع تحت تأثيرهم الشيخ زين الدين علي بن سليمان البحرياني (٤٠٦ـ)، وذلك في كتابه: تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره: ٣٩٤؛ وإذا صرَّ هذا حصلنا على وثيقة جديدة، وهي أنَّ المحدث البحرياني في لؤلؤة البحرين: ١٤؛ والأميني في أعيان الشيعة: ٨؛ والبلادي في أنوار البدرين: ١١٩ - ١٢٠، نصَّوا على أنَّ البحرياني كان أول من نشر الحديث في البحرين ولم يكن قبله للحديث عين ولا أثر فيها، وهذا شاهد إضافي على دور الأخبارية في ترويج ثقافة الحديث، لكنَّ المشكلة أنه لم تثبت أخبارية هذا الرجل، وذلك لعدم العثور على شهادة صريحة بذلك من علماء الرجال والترجم، بل قد نصَّوا - كما في المصادر المذكورة آنفًا - أنه تلمذ على البهائي (٤٠٣ـ)، وأنَّ عنده رسالة في جواز التقليد، وهو الموضوع الذي وقع جدل فيه بين الأخباريين والأصوليين، لكنَّ ظاهر عنوان الرسالة تجويز التقليد، أي موافقة الأصوليين، مما يبعد أخباريته، والله العالم.
- ٢ - ينصَّ البهبهاني على أنَّ الأخباريين منعوا الحاجة لعلم الرجال في الفوائد الحائرية: ٤٩٦.

١ - محاربة علم الرجال، بوصفه علم النقد السندي كما أسسه أحمد بن طاووس سابقاً (٦٧٣هـ)<sup>(١)</sup>، وقد تحركت دائرة النقد هذه تحت إطار أنه يفضي إلى هتك حرمات الرواية والوقوع في غيبتهم وما شابه ذلك، وانطلاقاً من هذا الدافع الشرعي والأخلاقي ينبغي سدّ باب البحث في الرجال، سيما تضعيفهم، وعدم الخوض بعقل نقاد في هذا الميدان<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أنَّ هذه الإشكالية التي أثيرت قبالي علم الرجال، كانت تريد إغفال ملفه لصالح توثيق الرواية أو لصالح الأخذ برواياتهم على الأقل، مما يعني أنَّ تقسيم العلامة الحلي للحديث لن تكون له أرضية يقوم عليها بعد ذلك، لأننا لاحظنا أن بنية القراءة الجديدة للسنة المحكية منذ أواخر القرن السابع الهجري، كانت تتبنى على عقل رجالي نقيدي، كما شاهدناه مع أحمد بن طاووس الحسني.

ولم يقف أنصار علم الرجال النقيدي كثيراً، وغالبهم من الأصوليين، عند هذه الإشكالية بل تجاوزوها مستخدمين أطراً عقلانية، كان أهمها أن حساب الأولويات يقع لصالح علم الرجال، لأننا إذا ما شعرنا بأننا أمام مفترق، إما نقد الرجال أو اختلاط الفت بالسمين من الروايات، كان الأولى - وفقاً لقانون التزاحم الأصولي العقلي القاضي بتقديم الأهم على المهم - تعريض الرجال للنقد والتشويه بدلاً من تعريض السنة للدس والافتراء والتمويه<sup>(٣)</sup>.

كما سعى عبدالله شبر في «الأصول الأصلية» لإيجاد مستند نصي لحديث لعلم الرجال لمواجهة انتقادات الحركة الأخبارية، فقد فصلاً مستقلاً في بيان الاحتياج إلى علم الرجال وأنَّ ما روی عن أهل البيت فيه الصحيح وغيره وأنَّ الأخبار ليس كلها قطعية

١ - من أهم من استعرض جملة العملات التقدية الأخبارية على علم الرجال الملا علي كني في توضيح المقال: ٤٤ - ٤٧، و٥٤ - ٥٦، مذكراً بأنه ربما يكون بعضها قد ذكر افتراضاً عنهم دون دليل على تصريحهم به، وكان - أي الكني - من أبرز المدافعين عن علم الرجال ضد النقد الأخباري؛ ومثله السيد حسن الصدر، نهاية الدراسة: ١٤٥ - ١٥١، حيث خصص تقاده على الحديث البحرياني؛ وكذلك الوحيد البهبهاني في تعليقته على نهج المقال: ١: ٧٢ - ٩٥؛ عبدالله المامقاني في تتفقح المقال: ١: ١٧٤ - ١٨٢.

٢ - الملا علي كني، توضيح المقال: ٤٤؛ والأغا بزرگ الطهراني، مصنف المقال في مصنفي علم الرجال: (د)؛ والعلياري التبريري، بهجة الآمال: ١: ١٦.

٣ - عبدالنبي الجزائري، حاوي الأقوال في معرفة الرجال: ١: ٩٢ - ٩٤؛ ومهدى الكجوري الشيرازي، الفوائد الرجالية: ٧٢؛ والملا علي كني، توضيح المقال: ٥٤؛ وعبدالله المامقاني، تتفقح المقال: ١: ١٧٦؛ وجعفر السبعاني، كليات في علم الرجال: ٤٠؛ ومهدى الهادوي الطهراني، تحرير المقال: ١٤؛ ومحمد آصف محسنی، بحوث في علم الرجال: ١٢؛ وفي ردّ هذا الكلام انظر أيضاً: العلياري التبريري، بهجة الآمال: ١: ١٦ - ١٧.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الدلالة، ذاكراً ستة عشر حدثاً في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد حاول المحدث البحرياني (١١٨٦هـ) - في خطوة أكثر جديةً من هذه - أن يربك منهاجية علم الرجال ويبتئن عدم جدواهاته انطلاقاً من عناصر:

أ - اشتراك الرواية في الأسماء، وما قيل عن إمكان تمييزهم بالأوصاف أو الألقاب  
أو.. غير واضح، إذ ما المانع من الاشتراك في الجميع مع كثرة الرواية؟

ب - إنَّ قدماء الرجالين كالطوسى والنجاشى و.. لم يطلعوا مباشرة على حال  
الرواية، وعليه فكيف يكون كلامهم شهادة مع عدم الحسية والوضوح؟

ج - إنهم ناقضوا أنفسهم، فمن جهة يأخذون بالراوى المعلوم حالة فقط ثم يعملون  
بمراسيل ابن أبي عمير وصفوان و.. وروایات مشايخ الإجازة مع عدم النص على  
توثيقهم، فكيف يمكن الجمع بين هذه البناءات؟!

د - اضطرابهم في الجرح والتعديل، بل ترى الواحد منهم ينافق نفسه، فتارة  
يجرح وأخرى يعدل الرجل الذي جرحة، فكيف يمكن التعويل عليهم؟!<sup>(٢)</sup>

وليس مجالنا هنا مجال رصد مناقشات هذه الأفكار الحساسة التي أثارها  
البحرياني تعصُّ بوجه علم الرجال، لكننا نؤكّد على جهود ضخمة بذلها الرجاليون  
لمواجهة هذه المناقشات، لا سيما المناقشة الثانية منها، ولديهم أجوبتهم الخاصة المختصرة  
والموسعة، مما لا نخوض فيه أو نحاكمه، لما في ذلك من خروج عن نطاق بحثنا لطوله  
وسعَة البحث فيه، فلتراجع المصنفات الرجالية المخصصة لذلك، وهي معروفة.

لكن رغم ذلك كلّه، لا نخفي أن رجالات من الأخبارية أبدوا احتراماً لعلم الرجال  
على خلاف ما شاهدناه مع البحرياني، كان منهم العاملى في الوسائل<sup>(٣)</sup> ، وما لاحظناه مع  
المجلسى في تجربته في «مرأة العقول»، والفيض الكاشانى في «الوافى»، وهو ما صرّح به  
الكاظمى في «تكلمة الرجال» أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - فعلت الشخصيات الأخبارية من المقوله القاضية بوثاقة كل من كان من أصحاب  
الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ أو كان منهم وذكر في كتاب «الرجال» للشيخ الطوسى، مستثنين من ذلك -  
كما ينصَّ العرَّ العاملى - من قام الدليل على تصسيفه<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء تدعيم هذه المقوله عبر نصوص ثلاثة قديمة:

١ - عبدالله شبر، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية: ٢٨٤ - ٢٨٨.

٢ - يوسف البحرياني، العدائق الناضرة: ١: ٢٢ - ٢٣؛ والدرر النجفية: ٢: ٢٢٦، ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٧.

٣ - العرَّ العاملى، الوسائل: ٢٠: ٢٧٨ - ٢٨٠.

٤ - عبدالنبي الكاظمى، تكلمة الرجال: ١: ٢٨.

٥ - راجع: المحدث التورى، خاتمة مستدرك الوسائل: ٧: ٧١ - ٨٦؛ والعرَّ العاملى، أمل الآمل: ١: ٨٣؛  
والفوائد الطوسية: ٢٢١ - ٢٢٢؛ ووسائل الشيعة: ٣٠: ١٩٣ - ٢١٨؛ وهداية الأمة: ٨: ٥٧١ - ٥٧٢.

**الأول:** نصّ المفید في الإرشاد حيث قال: «إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه [الصادق] من الثقات، على اختلافهم في الآراء أو المقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** نصّ ابن شهرآشوب في «المناقب»: «ينقل عنه [الصادق] من العلوم ما لا ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات و كانوا أربعة ألف رجل»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** نصّ الطبرسي في «إعلام الوري»: «وروى عن الصادق علیه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان...»<sup>(٣)</sup>.

ولكي تبدو آثار هذه المقوله جليّة، يؤكّد هذا الطرف أنّ ابن عقدة الزيدي (٢٢٢ـ) أحد أعلام الرجال الشيعة، قد صنّف كتاباً رجالياً ذكر فيه أصحاب الصادق علیه السلام فبلغوا معه الأربعة ألف رجل، وعندما يتم رصد عدد الرواة الراوين عن الصادق علیه السلام والموجودين الآن في مصادر روایات الشيعة يعلم أنّهم لم يبلغوا الأربعة ألف، وهذا معناه أنّ جميعهم ثقة، مما يصحّ عدداً هائلاً من الروایات بعد توثيق ما لا يقلّ عن ثلاثة آلاف رجل في مصادر الحديث.

لكنّ أنصار المدرسة الأصولية وبعض علماء الرجال، لم يثقوا كثيراً بهذه المقوله، وناقشوها بشكل مفصل لا نطيل فيه<sup>(٤)</sup>.

٢ - طرح فكرة أنّ الثقة لا يروي إلاّ عن ثقة، كما ذكره الفيض الكاشاني منتصراً به أيضاً ليقينية الكتب الأربعة<sup>(٥)</sup>، فإنّ تطبيق هذا المعيار - عندما نبدأ به من المحدثين الثلاثة - يعني سلامه جميع النصوص، إلاّ ما خرج بالدليل.

٤ - التركيز على مقدمات الكتب التي صنفت في القرون الهجرية الخمسة الأولى<sup>(٦)</sup>، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ مؤلفي تلك الكتب قد ذكروا في مقدماتها ما يشير إلى أخذهم بروايات كتبهم وتصحیحهم لها، وقد استفاد الأخباري من هذه النصوص -

١ - المفید، الإرشاد: ٢: ١٨٠.

٢ - ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب: ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩.

٣ - الطبرسي، إعلام الوري: ٢: ٢٠٠، وانظر: ٥٣٥.

٤ - راجع - لمزيد من الاطلاع - : الخوئي، معجم رجال الحديث: ١: ٥٧ - ٥٩؛ والداوري، أصول علم الرجال: ٤٦٨ - ٤٧٤؛ والسباعاني، كليات في علم الرجال: ٢٢٧ - ٢٢١؛ وانظر: الهاذوي الطهراني، تحرير المقال: ٩٩ - ١٠٢.

٥ - الفيض الكاشاني، الأصول الأصلية: ٦٠.

٦ - راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٠١ - ٢٠٢؛ والمحدّث التوري، خاتمة مستدرک الوسائل، الفائدة الثانية والثالثة والعاشرة وغيرها.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

حسب فهمه لها - تارةً صحة هذه الروايات مباشرةً، على نفس الطريقة التي جرى فيها توظيف مقدّمتى الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه، وفق ما مرّ، وأخرى وثافة رجال هذه الكتب، أي أولئك الرواة الذين وقعوا في أسانيد روايات تلك الكتب، إذا لم تحذف تلك الكتب الأسانيد، لأنَّ الكتب العدّيّة القديمة كانت على نوعين: نوع يذكر السنّد وبهتمَّ به كالكتب الأربع إما في كل رواية كما هي طريقة الكليني في الكافي، أو يضع في آخر كتابه قسم «المشيخة» الذي يبيّن طريق المؤلّف إلى كل راوي من الرواية، كما هي طريقة الصدوق في «الفقيه» والطوسي في «التهذيب» و«الاستبصار»، وأخر لا يذكر السنّد، وإنما يذكر فقط اسم الراوي الذي نقل النص مباشرةً عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل كتاب الاحتجاج للطبرسي، ومكارم الأخلاق له، والمقنع والهداية للصدوق، والجنة الواقية والصباح للكفعي.

وبذلك يتم توثيق عدد هائل من الرواية إذا أعملت هذه الطريقة التي أولاها الأخياريون أهمية فائقة وأوسعواها بسطاً وتطبيقاً، حتى نفذت - جزئياً - إلى الوسط الأصولي كما هو الحال مع السيد الخوئي في توثيقه رجال تقسير علي بن إبراهيم القمي<sup>(١)</sup>.

وهكذا خصَّ المحدث النوري الفائدة التاسعة من خاتمة المستدرك لإدراج كثير من الروايات الحسان في الصحاح على مصطلح المتأخرین أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر المجلسي في «بحار الأنوار» أنَّ للقطيفي إلى الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يزيد عن مئة طریق<sup>(٣)</sup>، ونشط المجلسي مسألة الإجازات بشكل واسع جداً كما يظهر من الأجزاء الأخيرة من بحاره.

والحساب ليس سهلاً، وسأضع القارئ الكريم في بعض الأرقام من هذه الثقافة أو الآلية الأخبارية المنشأ أحياناً أو الأخبارية النمو والازدياد أحياناً أخرى، فقد فتح الحرّ العاملي بباب توثيق رجال كتاب «كامل الزيارات» لجعفر بن محمد بن قولويه (٢٦٩هـ) نتيجة نص مقدمة هذا الكتاب، فقد قال جعفر بن محمد بن قولويه القمي: «ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم [أهل البيت] إذ كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذوذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم من المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم»<sup>(٤)</sup>.

١ - الخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٤٩ - ٥٠.

٢ - حسين النوري، خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٨٩ - ١٠٦.

٣ - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ١٠٨: ٨٧ - ٨٨، ١٠٠ - ١٠١.

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه القمي، كامل الزيارات: ٣٧.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٨٧

وقد استفاد الحر العاملی من هذا النص توثيق ابن قولویه لرجال أسانید روایات هذا الكتاب کافه<sup>(١)</sup>، والمحدث النوری کأنه تراجع فذكر أنها تفید التوثيق<sup>(٢)</sup> لكن لاثنين وثلاثين شخصاً هم مشايخ ابن قولویه المباشرين<sup>(٣)</sup> ، وعلى حساب الحر العاملی تكون النتیجة توثيق حوالي ٢٨٨ شخصاً على ما قيل<sup>(٤)</sup> .

وهكذا وثّق الحر العاملی الرواۃ الواردین في تفسیر علی بن ابراهیم القمي<sup>(٥)</sup> ، انطلاقاً من نص المقدمة أيضاً حيث جاء فيها: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا رواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتھم وأوجب ولایتهم ولا يقبل عمل إلا بهم، وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى و...»<sup>(٦)</sup> ، وإذا صح حساب العاملی يوثق - كما قيل - ٢٦٠ رجلاً من الرواۃ<sup>(٧)</sup> ، وهذه الأرقام الكبيرة سوف تترك أثراً بالغاً في تصحیح النصوص وتأکید ثبوتها.

إلى غير ذلك من محاولات التوثيق<sup>(٨)</sup> ، بل قد ذكر الحر العاملی أن توثیقات الرجالین كثيراً ما تفید القطع والیقین لأنضمام القرائین إليها<sup>(٩)</sup> .

١ - الحر العاملی، وسائل الشیعة: ٢٠: ٢٠٢.

٢ - حسین النوری، خاتمة مستدرک الوسائل: ٢: ٢٥٢.

٣ - المصدر نفسه: ٢٥٢ - ٢٥٧.

٤ - محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٦٩؛ وباقر الإیروانی، دروس تمہیدیة في القواعد الرجالیة، القسم الثاني: ١٧٦؛ وجعفر السبعانی، کلیات في علم الرجال: ٢٠٠.

٥ - الحر العاملی، وسائل الشیعة: ٢٠: ٢٠٢.

٦ - أبو الحسن علی بن ابراهیم القمي، تفسیر القمي: ٤: ٤.

٧ - باقر الإیروانی، دروس تمہیدیة في القواعد الرجالیة، القسم الثاني: ١٧٢.

٨ - راجع أيضاً: حسین النوری، خاتمة مستدرک الوسائل: ٧: ١٠٩ - ١١٠.

٩ - الحر العاملی، وسائل الشیعة: ٢٠: ٢٩٠.

## **المدارس الأصولية والرجالية والدرائية ومواجهة المد الأخباري**

بعد أن استعرضنا مجلل المعركة الفكرية في صورتها الموجزة، من الجدير أن نحلّ طبيعة مواجهة المد الأخباري على صعيد نظرية يقينية السنة، والذي يلاحظ هنا أن مدارس ثلاث التقت على مواجهة العركة الأخبارية، وهي المدرسة الأصولية التي كانت المواجهة الرئيسية معها في مجلل مناشط الفكر الأخباري من العقل والإجماع والقرآن إلى الاجتهاد وشرعية علم أصول الفقه ... .

وإلى جانب المدرسة الأصولية كانت المدرسة الرجالية معنيةً هذه المرّة بالحركة الأخبارية، لأن الحديث عن يقينية السنة بهذا المعنى العريض سوف يؤدي إلى تقليل جذرى لنشاط علم الرجال، إذ بعد اليقين بتصور النصوص لا معنى للبحث المركز حول السنّد، وحتى لو صار الرجال لكي يبقى على قيد الحياة، متمسّكاً بظاهرة تعارض النصوص معيناً له على البقاء، انتلاقاً من أن ترجيح نصٍّ على آخر يفترض أن تدخل فيه معايير سندية من نوع أعدالية الرواى وأوثيقته وأفقهيتها وما شابه ذلك، طبقاً لنصوص الترجيح الواردة في مباحث التعارض<sup>(١)</sup> .. حتى لو صار الرجال هنا فإنّ دائرة عمله ستبقى محدودة نسبةً لما إذا قلنا بعدم يقينية مصادر الحديث، خصوصاً إذا رفض عالم<sup>(٢)</sup> ما نظرية الترجيح في مباحث التعارض لصالح نظرية التغيير التي قال بها الكليني<sup>(٣)</sup> (١٤٢٩هـ) من القدماء، والمحقق الخراساني<sup>(٤)</sup> (١٤٢٩هـ) من المتأخرین، فإنّ معايير الترجيح ستغدو عديمة الجدوى - لا أقلّ تقريباً - مما يفقد علم الرجال أبهته ورونقه، لأنّ معنى التغيير بين النصوص في حالة تعارضها واختلافها هو القدرة على ممارسة انتقاء - ولو عشوائي - لنصٍّ من نصَّين مختلفين فيما بينهما، دون حاجة إلى آية معايير قد تساند هذا النص أو ذاك.

وهكذا دخل علم الحديث والدرائية على خطّ الصراع؛ انتلاقاً مما أشرنا إليه سابقاً من تجريد الأخباريين علم الدرائية من الشرعية والاعتبار، سيما وأنّ يقينية السنة

١ - انظر النصوص في وسائل الشيعة: ٢٧ - ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ٩.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي: ١: ٩.

٣ - محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول: ٥٠٦.

ستجعل كل الجهد الدرائي غير مفيد، كما صرّح الأخباريون بذلك، وفق ما نقلناه سابقاً. من هنا، لاحظنا في المشهد الذي عرضناه حضور هذه المدارس الثلاث، لقد كان هناك الوحيد البهبهاني، وكاشف الغطاء، والميرزا التبريزى، والشيخ الأنصارى .. من مدرسة أصول الفقه، كما كان هناك الملا على كنى، وعبدالله المامقانى ممثلىن لعلم الرجال، إلى جانب السيد حسن الصدر والمامقانى أيضاً عن علم الدرایة... وهذا ما يؤكد طبيعة المواجهة.

وإذا أردنا تحليل المواجهة التي قامت بها هذه المدارس الثلاث أمكننا إيجازها - اعتماداً على المشهد الذي قدمناه - على الشكل التالي:

**أولاً:** النزعة العقلانية النقدية للتراث، فقد لاحظنا كيف سعى الطرف المناهض للأخبارية لقراءة الرجال والتاريخ قراءة أكثر نقديةً من جهة وبعد عن توظيف الأيديولوجي في تصوّره من جهة أخرى، لذلك نبش الأصوليون عيوب القدماء من الرواية والعلماء، فتحدّثوا عن السهو والخطأ والخلل النسخي والكتابي، وتناقض مواقف المتقدّمين، واختلافهم فيما بينهم، واختلاف الواحد منهم في رأيه عن ما سبق له من رأى، واجتهاداته استنتاجاتهم أحياناً لا حسيّتها و..<sup>(١)</sup>

كما استبعدت المدرسة الأصولية التوظيف الأيديولوجي، فرفضت فكرة العرض على الإمام عَلِيَّة، كما رفضت روح فكرة قاعدة اللطف العقلية المنتجة كلامياً، وهكذا لاحظنا هذا المسار العقلاني مقابل الأيديولوجي، والنقدى مقابل الاستلابي التبجيلي في قراءة التراث بارزاً أمام المدرسة الأخبارية.

ولسنا نرتّب في أن الأخباريين كانوا رادةً في نقد التراث، حيث وجدنا لهم حملات نقدية عنيفة ومشاريع تعرية كاملة تعرض لها جيل من العلماء على أيديهم، بدءاً من ابن إدريس والعلامة الحلي وصولاً إلى الشيخ حسن وصاحب المدارك... لكن الفارق أنَّ التيار الأخباري اعتمد في نقاده للتراجم على التراث نفسه، فقد كان الموروث القديم هو المعيار الذي وزن به الأخباري التراث المتأخر عليه، وهذا معناه أنَّ الأخباري كان مغرقاً في التراجمة حتى عندما كان ينتقد هذا التراث نفسه، أي أنه كان ينتقد التراث على أرضِ تراجمة، لكن الحال لم تكن كذلك تماماً مع المدرسة الأصولية والرجالية في بحث يقينية السنة، فمع اندراج الاتجاه الأصولي في منحى تبجيل التراث، غير أنَّ المعدل النسبي لهذه النزعة التراجمة كان أخفَّ بكثير مما كان الحال عليه مع المدرسة الأخبارية، ولهذا لاحظنا نقداً مركزاً على مراحل التاريخ الأولى، انطلاقاً من معطيات عقلية وعقلانية مهما كان موقفنا منها.

١ - لمزيد من الإطلاع راجع العدد الكبير من المفردات النقدية الجزئية التي سجلها الميرزا موسى التبريزى في أوثق الوسائل: ١٢٤ - ١٣٠.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... وسوف نلاحظ بوضوح عند التعرّض لمقوله «السنة فقط» أنَّ التيار الأصولي قد ركَّز على استخدام مفاهيم عقلانية في إعادة تكوين مرجعية النص القرآني، في مؤشر واضح على منهج متكمّل في الوعي الأصولي.

ثانياً: سعت الحركة المناهضة للأخبارية للتخفيف من هول الخطوة التي ظهرت مع العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، فقد حاولت تسليط الضوء بقدر معين على أنَّ تجربة العلامة لم تحدث شرخاً مخيفاً في النتائج العلمية النهائية على صعيد علمي الكلام والفقه، وهذا ما لاحظناه عند مدرسة العلامة نفسها حتى بمظاهرها المتشدّدة، حيث كان لبعض المقولات دور المهدى الذي يحول دون الخروج بمعطيات بالغة الشذوذ نسبةً للرأي العلمي العام، من هنا تعزّزت في الوعي الأصولي أكثر من ذي قبل فكرة المشهور، ومعنى أكثر من ذي قبل أنها تحولت - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - إلى نظرية ذات معالم مدروسة بعناية أكثر من السابق التقى بها الدرس الأصولي وأعمل فيها معاييره الدقيقة.

كانت هذه النظريات المساندة ذات بُعد نفسى أيضاً، إلى جانب بعدها العلمي، فقد هول التيار الأخباري على خصومه باستخدام التنويع الجديد للحديث حينما أوحى - كما تقدّم - أنه سيفضي إلى ضياع الدين وهدر الموروث الحديسي الشيعي، وكان هذا الهاجس يسكن تقائياً الأصولي كما سكن أنصار مدرسة العلامة ما قبل الأخبارية، فكان من الطبيعي التركيز على المقولات التي تحول دون حدوث هذا الأمر من قبيل الإجماع المحصل والمنقول والشهرة الفتّوائية ونظرتيّي الجبر والوهن، وما شابه ذلك.

ولما استقلَّ الموقف الأصولي، وانتهت ملاحمات العقبة الأخبارية مع الشیخ الأنصاری (١٢٨١هـ)، لاحظنا كيف سلّلت معاول الهمد على هذه النظريات، فأطّلخ بالإجماع المنقول وبالشهرة الفتّوائية و... لكنها ظلّت حاضرةً مع ذلك في الوعي الفقهي للفقيه الأصولي، وبحسب رأي الشهيد محمد باقر الصدر<sup>(١)</sup> (١٤٠٠هـ) فإنَّ العقل الأصولي استبدل هذه المعايير النظرية المنهارة بمعايير من نوع آخر انطلاقاً - حسب رأي الصدر - من دوافع نفسية، أي ما أشرنا إليه من خطر انبثاق نتائج مستهجنة، واحداث شرخ يمزّق سكون النتاج الفقهي على مستوى النتائج، فظهرت مقوله السيرة العقلائية والمتشرعية معايير جديدة في الاجتهاد، لم تكن موظفة من قبل، لا أقلّ في الوعي الفقهي دون اللاوعي، وسيأتي مزيد توضيح لهذه الفكرة.

ورغم ذلك كله، تواصل المنحى النقدي للسند في المدرسة الأصوليّة، ليبلغ ذروته مع مدرسة السيد أبي القاسم الخوئي (١٤١٢هـ) حيث رفض نظريات كثيرة أصولية ورجالية كانت معيناً للحيلولة دون حدوث الشرخ المخيف من نوع الجبر والوهن، ونظرية الإجماع المنقول، والشهرة الفتّوائية، ومراسيل الصدوق وابن أبي عمير وصفوان والبزنطي،

١ - محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ٢: ٩٣ - ٩٧ - ١٣١ - ١٣٤.

## وأصحاب الإجماع ومشايخ الإجازة و...

وسوف يأتي عند دراسة تجربة الخوئي أنه مثل أحد أكثر رجالات مدرسة السندي تشددًا، لكن مع ذلك، لم تظهر في نتائج الفقه والكلام آية معطيات تناسب حجم التطورات النظرية عنده، والسبب إعادة تنشيط مقوله الاحتياط في الفتوى، بوصفها الوسيلة الأنفع للحدّ من ما يسمى التأثيرات السلبية لبعض النتائج العلمية البعثية.

وفي خلاصة تصوّرنا للموقف الأصولي، أنه رغم تسامي نظرية السندي، إلا أنّ الهاجس النفسي ظلّ ساكناً في الوعي الأصولي يحول دون تحولات جذرية في النتاج العلمي تناسب مستويات النقد في مدرسة السندي، سيما ما كان مع الخوئي وأمثاله، وهذا ما يجعلنا نعتقد بأنّ الأصولية وإن كانت اتجاهًا عقلانياً نقيضاً إلّا أنها كانت مسكونة على الدوام بنزعة تراثية استلالية، في تحليل نهدف منه قراءة المسار لا تصويب التجربة أو رفضها. والذي يعزّز ما نقوله النقطة الثالثة القادمة.

**ثالثاً:** تركت التجربة الأخبارية في مجال السنة بالخصوص تأثيرات على العقل الأصولي نفسه، وهذا ما نعتقد أنه عزّز من النزعة التراثية في هذا العقل، ففكرة عدم جواز تفسير القرآن إلّا بالسنة وإن غيّبت نظريّاً بعد النقد الأصولي لها كما سيأتي، إلّا أنها احتفظت بقسطٍ من الحضور الميداني رغم ذلك، كما يقول الشيخ مرتضى المطهري<sup>(١)</sup>، وهكذا سرت نزعة دقّيقة في الاجتهداد تزيد فهم النص دون التعدي عنه أبداً، بل لاحظنا - كما تقدّم - أنّ مقوله يقينية السنة قد أخذ بها جماعة من الأصوليين أنفسهم.

ونحن وإن كنّا نعتقد بأن التناقض وجود النقد يرشد الانطلاق الأصولي، ويحول دون إفراطه أو تكريبه، فيشكل وجود مثل التيار الأخباري عنصراً ممسكاً بحركة الدفع الأصولية.. وهو أمرٌ جيد في الفلسفة والعلوم، إلّا أنّ له من الناحية الثانية بعض السلبيات التي يفترض أن يتم تلافيها، ذلك أنّ معنى أن يسكن الأصولي هاجسُ الأخباري، هو أن تحدث أحياناً بعض أنواع الشلل في حركته نتيجة الشدّ الذي يقوم التيار الأخباري بممارسته، ونحن عندما نتكلّم هنا عن الأصولي والأخباري فإنّما نعني من ناحية ثانية تياري العقل والنص، ومن ثم فحضور النص كما يرشد حركة العقل ويحول دون إفراطها، ربما يؤدي إلى شللها بل إلى قتلها من الصميم، وهذا ما لاحظناه في إطار جزئي، فإذا أخذنا ظاهرة حضور الآخر (السنّي) في الذات وجدنا أنها قُتلت تقربياً أواخر الحقبة الأخبارية، فلم نعد نجد تلك الشروح أو الحواشى المسطورة على أصول أهل السنة أو حتى استحضار نظريّات الفكر السنّي في الدرس الأصولي إلّا نادراً، وإذا أريد القول بأنّ مرجعه إلى ظهور بدائل شيعية مثل «زبدة الأصول» للبهائي (١٠٣١هـ) أو «الوافية» للفاضل

١ - مرتضى مطهري، المجموعة الكاملة ٢١: ١٠٩.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

التوني (١٠٧١هـ) فإنَّ هذه البدائل كانت موجودة سابقاً مع «الذريعة» للمرتضى (٤٣٦هـ) ثم «معارج الأصول» للمحقق الحلي (٦٧٦هـ)<sup>(١)</sup>، ومن بعدهما «معالم الأصول» للشيخ حسن (١٠١١هـ)، وإذا كنّا نعتقد بوجود دور للتضخم الأصولي الداخلي ساهم في رفع الحاجة عن أصول أهل السنة، فإنَّ لقطيعة التي تضاعفت مع أهل السنة، والتي كان من أسبابها الحركة الأخبارية، دوراً في هذا الواقع، ولهذا غابت كلّياً - تقريباً - عن ساحة الدرس الأصولي الشيعي في القرنين الأخيرين عناصر الالقاء مع الآخر السنّي، ولم يعد هناك حضور لنتاج أصول أهل السنة في الوسط الشيعي، وهو أمرٌ كل ما ندعّيه فيه أن للأخبارية دوراً في تكوينه دون أن نحصر تكوينه بها.

رابعاً: كان للملحوظات التي وضعها الأخباريون على علم الرجال والدرية من جهة وعلى نظرية السنّد من جهة أخرى دور في رد فعل في الطرف الآخر لترسيخ دعائم العلوم المتصلة بالسنّد، وسد الثغرات الحادثة فيها، من هنا وجدنا تاماً ملحوظاً لعلم الرجال منذ القرن الثاني عشر الهجري وحتى العصر العاضر، تأكيداً بذلك على نظرية السنّد ورفضاً للمقولات الأخبارية، فلاحظنا كتابات عديدة وذات طابع موسوعي وشمولي وبنوي في الوقت عينه، كان منها قاموس الرجال للستري (١٤١٤هـ)، وتقديح المقال للمامقاني (١٢١٥هـ)، وجامع الرواية للأردبيلي (١٢١٥هـ)، ومعجم رجال الحديث للخوئي (١٤١٢هـ)، ومعجم الرجال للقهبائي (١٢١٢هـ)، ونقد الرجال للتفرشى (١١١٦هـ)، وحاوي الأقوال للشيخ عبد النبي الجزائري (١٠٢١هـ)، والرواشح السماوية لميرداماد (١٠٤١هـ) وله كتاب الرجال أيضاً، ورجال الشيخ الخاقاني (١٢٣٤هـ)، والفوائد الرجالية للخواجوئي (١١٧٣هـ) ورجال السيد بحر العلوم (١٢١٢هـ)، والفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وكذلك تعليقته على منهج المقال، ومقباس الهدایة للمامقاني (١٢٥١هـ)، ونهاية الدرية للصدر (١٢٥٤هـ)، ومنتها المقال لأبي علي العائري (١٢١٦هـ)، وتكلمة الرجال لعبد النبي الكاظمي (١٢٥٦هـ)، وجامع المقال للطريحي (١٠٨٥هـ)، وطرائف المقال للجابلقي البروجردي (١٢١٢هـ)، وشعب المقال للنراقي (١٣١٩هـ)، وعدة الرجال للأعرجي (١٢٢٧هـ)، والموسوعة الرجالية للبروجردي (١٢٨٠هـ)، والرسائل الرجالية للشفتي (١٢٦٠هـ)، وسماء المقال للكلباسي (١٣٥٦هـ)، وتوضيح المقال للملا على كبني (١٢٠٦هـ)... فضلاً عن المؤلفات المعاصرة اليوم.

وغيرها من عشرات المصنفات الهامة والضخمة في الرجال والحديث سيما في الرجال، وكلها تشي بالتنامي التصاعدي - بعد الهزيمة الأخبارية - لنظرية السنّد، ولو بأشكال مختلفة لها، لا تتطابق حرفيًّا مع صيغة العلامة الحلي، كما سنرى فيما بعد.

١ - المعروف أن مثل كتاب المعارض والزبدة والواافية والمعالم من الكتب الأصولية التي تحولت إلى كتب دراسية في الحوزات الشيعية، كما تحولت إلى متون كثر عليها الشرح والتعليق والبحث.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٩٣

خامساً: ثمة امتياز جوهري للأصولية عن الأخبارية، وهو القراءة الواقعية للفكر حسب رأينا، لقد حاولت الأخبارية أن ترى التراث يقينياً في مظاهره كافة سندًا ودلالةً كما لاحظنا، لكن المدرسة الأصولية كانت ترفض بشدة هذه القراءة، فكانت أكثر واقعيةً في دراسة العدة المعرفية المحملة بها، إن القرائن المتضادرة التي شادها الأخباري لإثبات اليقين بتصور النصوص وبلغت أوجها - كما سبق - مع العزّ العامل (٤١٠٤هـ)، لم تكن تقنع الأصولي، وقد شاهدنا فيما مضى، كيف كانت شواهد اليقين بالمضمون التي ذكرها الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في «العدة» قد تعرضت لنقد بعد العلامة كما ظهر من مطاوي كلمات الشهيد الأول في «ذكرى الشيعة»، ورغم أنَّ الحركة الأخبارية أرادت مضاعفة هذه القرائن إلا أنَّ مدرسة الأصول لم تقتنع بذلك، وجيشت كل ما نسميه عناصر التشكيك والنقد؛ لكي تؤكّد أنَّ التاريخ والتراث ليسا بذلك الوضوح الذي يقوله الأخباري.

وقد تبانت نزعة النقد العقلاني للموروث، والقراءة الواقعية للمعطيات دون تهويل.. إلى حدّ بلغت فيه مرحلة مفرطة في العقل الأصولي كما سندكره لاحقاً بتفصيل أكبر، فظهرت فكرة الانسداد، لتدلّ على أنَّ العقل الأصولي كثُف من حملاته النقدية على المعطيات المعرفية المتوفرة في قراءة التراث، إلى جانب عناصر أخرى لعبت دوراً في تكوين مقوله الانسداد.

ولا نريد التفصيل أكثر هنا في هذا الموضوع وسنتركه للفصل القادم إن شاء الله تعالى، بقدر ما نريد التركيز على هذا الامتياز، وأنَّ التجاذبات التي كانت تحصل ترجع في بعدها المنهجي إلى عناصر من هذا النوع.

والفرق بين ما قلناه هنا، وما قدمناه في الأمر الأول، أننا نريد هنا التركيز على البعد المعرفي، أمّا هناك فنريد التركيز على البعد الواقعي للتراث، ما اقتضى التبيه دفعاً للالتباس.

سادساً: بعد نهاية الحرب الأخبارية الأصولية بدايات القرن الثالث عشر الهجري، وتعافي المدرسة الأصولية مما أصابها، لم يجد الأصوليون حرجاً في توظيف المعطيات الأخبارية، فتحولت نتاجات الأخباريين الحديثة إلى مرجع، ووسائل الشيعة خير شاهد، كما التقى البحث الأصولي معطيات الأخبارية في إعادة التكوين النصي لعلم الأصول فدخلت تلك النصوص مجال الدرس الأصولي، وبقوّة دون حرج أو إقصاء، من هنا لاحظنا تسامياً نسبياً بعد الأخبارية إلى جانب التسامي العقلي الذي تفجر مع الخوانساري (١٠٩٩هـ) في «مشارق الشموس»، وبلغ ذروته مع الإصفهاني الكمباني (١٢٦١هـ) في «نهاية الدراءة»، لكنَّ التسامي العقلي كان مركزاً على مصادر الاجتهد الفقهى، ومغيباً نسبياً عن مثل علم الكلام، ولهذا خبا صوت علم الكلام عقلياً، مما ساعد على تسامي النزعة النصية فيه إلى بدايات القرن الرابع عشر الهجري.

سابعاً: لم يقف الأصوليون كثيراً عند مفهوم البدعة، في التأسيس لمصطلحات جديدة أو مقولات حديثة، فقد كان نقد الأخباريين عليهم في قصة التقسيم الرباعي وأنه بدعة غير ذي بال، بل واصلوا طريقهم في إنتاج نظم جديدة ومقولات جديدة، كما غرفت الأبحاث الأصولية بمصطلحات جديدة منذ الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وحتى العصر الحاضر، وبهذا برزت الناحية العقلانية في التيار الأصولي الرافض لأشكال السلفية الجامدة.

ثامناً: في سياق بحثنا، وجدنا أنَّ أوائل الأبحاث النقدية المركزة على نظرية يقينية السنّة كانت مع الوحيد البهبهاني (١٢٥٠هـ) في رسالته في الاجتهاد والأخبار إلى جانب ما جاء في الفوائد العائريّة، وقد وجدنا أنَّ الرجالين والدرائيين كان لهم اهتمام مميّز في هذا الموضوع، إلى حدٍ يمكن القول: إنهم ضارعوا الأصوليين في نتاجهم حول هذا البحث إن لم نقل بأنَّهم فاقوهم، فقد كان ردُّ السيد حسن الصدر (١٣٥٤هـ) في نهاية الدررية على المحدث البحرياني في الحدائق من أوسع الردود على البحرياني، إلى جانب ردود الكجوري الشيرازي في فوائد الرجالية عليه، كما كانت أبحاث الملا علي كبني في توضيح المقال - ردًا على نظرية يقينية السنّة - مميزة في الشمولية والتركيز سيما على محاولات الحر العامل، وهذا وجدنا مدخلات العلامة المامقاني في «تفقيع المقال» موسعة وفيها شمولية واستيعاب إلى حد جيد.

نعم، كان نقد الميرزا موسى التبريزى (١٣٤٠هـ) في «أوثق الوسائل» من أوسع النقوص الأصولية على النظرية الأخبارية، وبشكل خاص على ما قاله الأمين الاسترآبادى في «الفوائد المدنية»، وقد استعان الميرزا بكلمات الوحيد البهبهانى في تسجيل نقاده. وقد ذكر الشيخ الأنصارى أنّ لديه رسالة خاصة في الرد على الأخباريين حول هذا الموضوع، إلا أنّ الميرزا التبريزى يصرّح في «أوثق الوسائل» بأنه بذل قصارى جهده لبلوغ هذه الرسالة فلم يعثّر عليها أبداً<sup>(١)</sup>.

كما نصّ الشيخ عبد النبی الكاظمی (١٢٥٦ھ) في «تکملة الرجال»: على آنہ صنف رسالۃ مستقلة في الرد على يقینية السنة عند الأخباريين وسمّاها «الحق العقیق»، وهي رسالۃ يصرح السيد محمد صادق بحر العلوم - محقق التکملة - بعدم الثور علیها<sup>(٢)</sup>. وهکذا لاحظنا أن الفاضل محمد حسین الأردکانی كانت له مداخلة رئيسية في الموضوع في کتابه «غاية المسئول في علم الأصول»، وهو عبارة عن تقریر درسه الذي كتبه السيد محمد حسین الشهريستاني (١٣١٥ھ)، إلى أن بلغ الحال مع السيد الخوئي (١٤١٢ھ) الذي كانت مداخلته في الجزء الأول من معجمه ملخصةً وموجزةً، سرعان ما

١ - الميرزا موسى التبريزى، أوثق الوسائل: ١٢٢.

٢ - عبد النبي الكاظمي، تكملة الرجال ١: ٢٥

سجل نقداً عليها الرجالي المعاصر مسلم الداوري، وذلك في كتابه «أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق»، لتكون للشيخ المعاصر محمد سند مساهمة غير قليلة في المسألة في كتاب «بحوث في مباني علم الرجال»، ولينتقدنا نقداً شديداً وموسعاً الباحث المعاصر السيد علي أبو الحسن في كتابه «الانتصار لصحة الكافي للنائيني».

لكن كلمات الأصوليين غدت - منذ حوالي القرن - تتجه نحو اعتبار الموضوع أشبه بالبديهة الواضحة، ولهذا لم نجد له حضوراً منذ فترة طويلة في مباحث خبر الواحد من علم أصول الفقه، بل لاحظنا أنهم باتوا يمرون عليه مروراً سريعاً، فلتراجع مجلمل المصنفات الأصولية منذ حوالي القرن، فإن غالبيها على هذه الشاكلة، نعم للدراسات الرجالية مساهمة ما تزال ذات حضور أكبر يلحظه القارئ في المباحث التعقیدية في علم الرجال.

هذه صورة موجزة ومكثفة عن المشهد في الناحية الأصولية والرجالية والدرائية، أحيبنا عرضها ليأخذ التصور منحاه الكلي وتشكل رؤية أكثر التماماً<sup>(١)</sup>.

---

١ - يجب أن نشير مرة أخرى إلى أننا أعرضنا عن ذكر المناوشات والبحوث الجزئية الفرعية في موضوع يقينية السنة وغيرها مما وجدناه في بعض الكتب مثل الرسائل الأصولية للبهبهاني، وتقطيع المقال للمامقاني، وغاية المسؤول للشهرستاني، وأوثق الوسائل للتبريزي وشرح مقدمة العدائق للأعرجي و... لأننا غير معنيين بالفروع الجزئية والمناقشات الموردية، وإنما تهمنا الخارطة العامة والمسارات المنهجية وظواهر التعقید الكلية.



## القسم الثاني:

### مبدأ السنة فقط وسقوط المرجعية القرآنية

تمهيد:

قد لا يكون مبالغة القول: إن إعادة ترسيم مصادر المعرفة في الفكر الديني، وتحديد مراتب هذه المصادر ودرجاتها، ثم - وعلى أساسٍ من ذلك - تحديد علاقتها ببعضها البعض.. إحدى أهم مشكلات هذا الفكر في العصر الحديث، وإحدى الضرورات البالغة الأهمية لإعادة تكوين هذا الفكر بما يبعث فيه - على الدوام - الحيوية والنضارة. وفي خضم هذه التحديات، يواجه الفكر الإسلامي عموماً والشيعي خصوصاً موضوعاً شائكاً يتمثل في مرجعية النص القرآني في الفكر والثقافة، فهل يمكن الرجوع لهذا النص مباشرة؟ وهل يمكن الاستناد إليه في استبطاط النظريات الإسلامية؟ وما هو المقدم على الآخر القرآن أم العقل أم السنة؟ هل السنة ذات أولوية على النص القرآني حتى تجمد من مرجعيته ليكون الوصول إليه عن طريقها فقط أم للنص القرآني شخصيته المستقلة وعلاقته المباشرة بالعقل الإنساني والفهم البشري؟

أسئلة كثيرة لسنا بصدد الحديث عنها، إنما نهدف إلى ممارسة قراءة تاريخية للمناخ الشيعي فيما يخص مرجعية النص القرآني مقابل الاتجاه الداعي إلى مرجعية السنة فقط، مع ادعاء العجز عن فهم النص القرآني - بدرجة أو بأخرى - دون الاستعانة بالسنة المنقوله.

هذا الموضوع، انفجر قبلة هائلة في المناخ الشيعي عندما دوّت صيحة الاسترآبادي (١٤٣٦هـ) تعلن تكوين الاتجاه الأخباري الحديث عند الشيعة، اتجاهً أحدث ظهوره - كما رأينا - إحدى أكبر الانفجارات في تاريخ الثقافة الشيعية، قرنان من الزمان ملئا صراعاً فكرياً حاداً، بلغ أحياناً حدّ القتل حينما دخلت جماعة على منزل الميرزا محمد الأخباري (١٤٢٢هـ) في بغداد لقتله مع ولده وأحد تلامذته، في إشارة إلى بلوغ هذا الصراع حدّاً بالغاً.

١ - راجع كتب التراجم مثل: أعيان الشيعة ٩: ١٧٣.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

سندرس هذه المرة الظاهرة الأخبارية فقط من زاوية موقفها من مرجعية النص القرآني ونص السنة، بعد أن فرغنا عن تحديد موقفها المبدئي من السنة الشريفة، ونحاول تحليل تطور المفهوم الأخباري لهذه المقوله التي نادى بها الأخباريون دوماً، عنـيت «مقولـة السنة وحـدها لا غـير»<sup>(١)</sup>، كما نحاول رصد التفاعـلات التي أعقـبت انـطلاق مقولـة «السنة فقط»، فيما عـرف بعد ذلك بالصراع الأخـباري الأصـولي على هـذه الجـبهـة، لـتـحدـدـ في النـهاـيةـ الخـاتـمةـ التي بلـغـهاـ الفـكـرـ الشـيعـيـ بعد حـراكـ فـكـريـ زـاخـرـ بـالـمعـطـياتـ الثـرـةـ دـامـ قـرنـينـ مـنـ الزـمـنـ، وـبـحـسـبـ رـأـيـنـاـ ماـ يـزالـ.

وـإـنـماـ نـقـولـ: لاـ يـزالـ، لأنـ الـأـخـبـارـيـ وـإـنـ اـنـحـسـرـتـ الـيـوـمـ انـحـسـارـاـ كـبـيرـاـ جـداـ، وـلـمـ يـعـدـ لـهـاـ مـنـ وـجـودـ رـسـميـ نـافـذـ إـلـاـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـحـدـودـةـ مـثـلـ بـعـضـ بـلـادـ الـبـحـرـيـنـ وـالـقـطـيفـ وـالـأـحـسـاءـ وـجـنـوبـ الـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ...ـ إـلـاـ أـنـ اـنـهـيـارـ مـدـرـسـةـ قدـ يـسـمـعـ بـيـقـاءـ عـنـاصـرـ فـكـرـيـةـ مـتـسـرـيـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـمـدـارـسـ الـأـخـبـارـيـ الـتـيـ مـاـ تـزـالـ حـيـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ، بـمـاـ فـيـهـاـ الـمـدـرـسـةـ النـقـيـضـةـ إـنـ صـحـ التـعـبـيرـ -ـ لـمـدـرـسـةـ الـأـخـبـارـيـ، أـيـ مـدـرـسـةـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـهـذـاـ التـسـرـبـ رـبـماـ لـيـكـونـ مـدـرـوسـاـ، كـمـاـ رـبـماـ لـاـ يـأـتـيـ مـنـ اـتـجـاهـاتـ أـخـبـارـيـةـ، وـإـنـماـ مـنـاخـاتـ تـسـجـمـ بـطـبـيـعـتـهاـ مـعـ الإـطـارـ الـمـعـرـفـيـ الـأـخـبـارـيـ الـعـامـ، الـذـيـ سـيـقـ وـأـنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ مـعـالـمـهـ فـيـ هـذـاـ الـفـصـلـ.ـ وـلـاـ يـرـادـ هـنـاـ تـحـوـيـلـ الـأـخـبـارـيـ إـلـىـ فـزـاعـةـ، فـهـيـ فـيـ قـنـاعـتـاـ تـيـارـ نـاهـضـ وـجـريـءـ وـأـصـيـلـ فـيـ الـوقـتـ عـيـنهـ، لـكـنـ إـعادـةـ بـعـثـ رـوـحـ الـمـقـولـاتـ الـأـخـبـارـيـ بـأـجـسـامـ جـديـدةـ وـهـيـاـكـلـ حـدـيـثـةـ، يـضـعـ الـبـاحـثـ أـمـامـ تـحدـ جـادـ، يـفـرـضـ عـلـيـهـ إـعادـةـ قـرـاءـةـ الـتـجـربـةـ الـأـخـبـارـيـ، لـمـاـ لـذـلـكـ مـنـ ضـرـورـةـ فـيـ رـسـمـ مـنـاهـجـيـاتـ التـعـاملـ مـعـ الـوـاقـعـ الـمـعاـصـرـ.

وـلـاـ نـهـدـفـ بـذـلـكـ تـصـفـيـةـ حـسـابـ مـعـ الـوـاقـعـ عـبـرـ نـقـدـ التـرـاثـ، كـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ غـيرـ بـاحـثـ مـعـاـصـرـ، وـإـنـماـ لـمـ السـيـوطـ الـجـذـرـيـ وـالـأـسـبـابـ الـعـمـيقـةـ الـتـيـ كـوـنـتـ الـعـقـلـ الـأـخـبـارـيـ لـرـصـدـ

١ - تقوم مقولـةـ السـنـةـ وـحـدهـاـ لـاـ غـيرـ فـيـ الـعـقـلـ الـأـخـبـارـيـ عـلـىـ رـكـنـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ إـيجـابـيـ وـهـوـ مـبـدـأـ يـقـيـنـيـةـ السـنـةـ، وـثـانـيهـمـاـ سـلـبـيـ، وـهـوـ إـسـقـاطـ مـرـجـعـيـاتـ الـعـقـلـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـكـتـابـ، وـإـنـماـ خـصـصـنـاـ بـحـثـاـ فـيـ مـرـجـعـيـةـ الـكـتـابـ، لـأـنـهـ الـمـرجـيـةـ النـصـيـةـ الـوـحـيدـةـ غـيرـ السـنـةـ، فـاـقـضـيـ رـصـدـهـاـ فـيـ التـصـوـرـ الـأـخـبـارـيـ، دـونـ الـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ لـخـرـوجـهـمـاـ عـنـ إـطـارـ الـبـحـثـ، سـيـماـ وـأـنـ سـقـوـطـ مـرـجـعـيـةـ الـقـرـآنـ مـتـصلـ عـضـوـيـاـ -ـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ -ـ بـمـرـجـعـيـةـ السـنـةـ، إـذـ حـصـرـ الـأـخـبـارـيـوـنـ فـهـمـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ.

الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٩٩  
مدى التعامل مع مدارس الواقع المعاصر، ولعلّ موضوع مرجعية النص القرآني أو السنة  
فقط من أهمّ المواضيع التي ما زالت تحظى ببقايا لها في العصر الحديث، مما يفرض  
تفكيكها ووعيها في جذورها المعرفية وبناءاتها الدينية النصية معاً.

## بين المرجعية القرآنية والحديثية اتجاهات وموافق تراثية

### الاتجاهات العامة في مرجعية النص القرآني

و قبل أن نبدأ بتحليل نظرية «الستة فقط» التي دعت إليها الأخبارية لا بد - بدايةً - من استعراض صورة عامة عن مواقف الاتجاهات الفكرية الإسلامية من مرجعية النص القرآني، ثم رصد بعض ملامح الموقف في التراث الشيعي. والذي لاحظناه أن ثمة اتجاهات أربعة تجاذبت - وما تزال - التيارات الفكرية الإسلامية، نوجزها مدخلاً:

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يذهب إلى حصر المرجعية النصية بالقرآن وحده، وقد نادت به جماعة باكستانية، وأعلنه في العالم العربي أمثال محمد توفيق صدقى<sup>(١)</sup>، وهناك ما يلوح أنه كان موجوداً لدى جماعات قديمة كبعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وسيأتي مزيد من الحديث عنه في الوسط الشيعي في الفصل السادس من هذا الكتاب، إن شاء الله.

**الاتجاه الثاني:** ويرى حصر المرجعية الفكرية بالحديث خاصةً مستبعداً القرآن، نادى بذلك بعض جماعات الأخباريين في المناخ الشيعي على تقسيل سوف يأتي بعون الله تعالى.

١ - انظر: محمد توفيق صدقى، مجلة المنار ٩: ٥١٧، ٥٠٦ و..

٢ - انظر: ابن إدريس الشافعى، كتاب الأم ٢: ٢٢٣ - ٢٢٨، حيث عقد فصلاً حمل عنوان «باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها»، مما يدل على وجود اتجاه كهذا في عصره؛ وانظر حول موقف المعتزلة، علي عبدالفتاح المغربي، الفرق الكلامية الإسلامية، مدخل ودراسة: ٢٠٢؛ وقد تم التصريح بمخالفته العجائبي - أحد أعلام المعتزلة - لخبر الواحد في نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة العلي: ٢٩٠؛ كما نسب إنكار حجية الخبر إلى أبي الحسين الخطاط وجماعته في موسوعة الفرق الإسلامية، محمد جواد مشكور: ٢٤٢؛ وأيضاً في القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله: ٢: ٢٠٦؛ ونسب الفخر الرازى إنكار الإجماع وخبر الواحد إلى النظامية من المعتزلة في كتابه: اعتقادات فرق المسلمين والشركين: ٤١؛ وإنما قلنا: «بعض المعتزلة»، لأن البعض الآخر لم يكن كذلك، انظر زهدي جار الله في كتابه «المعتزلة»: ٢٤٩ - ٢٥٢؛ وكذلك راجع الدكتور عبدالستار الرواى، «العقل والحرية، دراسة في فكر القاضي عبدالجبار المعتزلى»: ١٤٦ - ١٥٠.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

الاتجاه الثالث: ويرى وجود القرآن والسنّة في رتبة واحد وإن تقدم أحدهما على الآخر هنا أو هناك، يشكّلان معاً مرجعية موحّدة، وهو الاتجاه الغالب في التراث الشيعي عموماً.

الاتجاه الرابع: ويرى للقرآن الرتبة الأولى بلا حاجة للحديث حتّى في فهمه، لكن الحديث له مجاله الخاص، وهو ما ذهبت إليه بعض الاتجاهات، أبرزها مدرسة العلامة الطباطبائي (١٩٨١م).

#### التراث القديم وإشكالية مرجعية السنة والقرآن

يحاول الاتجاه الأخباري – كما لاحظنا سابقاً – إيجاد نفسه في العمق التراثي القديم، سعياً مع مدرسة الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٢٨١هـ)، وحتى لا ندخل الموضوع على عجلة كان من اللازم الإشارة إلى أنّ حصر المرجعية النصية في السنّة واستبعاد الكتاب مشروع جديد ظهر مع الاسترأبادي (١٠٣٦هـ)، كما يصرّ بذلك بعض رادة الأخبارية أنفسهم<sup>(١)</sup>، ولم يكن مناخ الثقافة الشيعي ليُعيِّن إشكالية من هذا النوع قبل ذلك، لكننا في سياق بحثنا وجدنا نصّاً هاماً ربما يكون بدايات أولية لتماهي مقوله الأخباريين بل تهيء لها، ويعود هذا النص إلى الشيخ الصدوق (٢٨١هـ) في كتابه «معاني الأخبار»، حيث يحاول إقامة الدليل على عصمة الإمام عليه السلام بالقول بأن القرآن والسنّة النبوية يحملان التأويل والوجوه الكثيرة، فإذا لم يجعل الله مخبراً عن كتابه في كل عصر لزم تسويقه تعالى الاختلاف في الدين، ولما جعل مخبراً لزم أن يكون صادقاً معصوماً، وعقب هذا الاستدلال أكد الصدوق برهانه بدليل نقضي، ثم قال: «كذلك لا يجوز أن نتعدّد نحن به (أي بالقرآن) إلا ومعه من يقوم فينا مقام النبي عليه السلام في قومه وأهل عصره في التبيين لناسخه ومنسوخه، وخاصةً وعامة، ومعاني التي عناها الله عزوجل بكلامه دون ما يحتمله التأويل...»<sup>(٢)</sup>، ثم ردّ الصدوق أن تكون الأمة هي الشارح لنا لهذا النص المقدس<sup>(٣)</sup>، ونحو هذا النص نصّ آخر له أيضاً في كتابه «كمال الدين وتمام النعمة»،

١ - انظر: الشيخ يوسف البحرياني، الدرر النجفية والملتقىات اليوسفية: ٢: ٢٢٩.

٢ - الشيخ الصدوق، معاني الأخبار: ١٢٢ - ١٢٤، وتتجدر الإشارة إلى أنه كانت توجد بعض حالات الجدل حول الموضوع خارج المناخ الشيعي آنذاك أيضاً، وقد رأيت في شرح المواقف، للشريف الجرجاني: ٨: ٢٨٢ أن هناك فرقة من المعتزلة كانت تسمى الهشامية، نسبة إلى هشام بن عمر الفوطي، تذهب إلى أنه لا دلالة في القرآن على حلال أو حرام، ولست أدرى ماذا تعني هذه الجملة بالضبط، هل تفي الدلالة، أم نفي التشريعات...؟

٣ - الصدوق، معاني الأخبار: ١٢٤ - ١٢٥.

حيث يؤكد على احتمالات التأويل في القرآن وعدم إمكان حلّ هذه التأويلات حلاً جذرياً إلا بالائمة عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

ربما يكون هذا من أقدم النصوص التي وصلتنا مما يلامس موضوعنا هنا - إذا استبعدنا الروايات بوصفها أحياناً مواقف للرواية - وإذا لم نرد تحليل هذا النص، وأنه هل ينفي مطلقاً فهم القرآن ومرجعيته أو يحاول استشراف الفهم التام للقرآن بتمام آياته عن طريق أهل البيت عليهم السلام فإنّ ما نريد التأكيد عليه هو أنه نصّ دالّ في الثقافة آنذاك، صدر من أكبر مدرسة حديثية شيعية قديمة.

ونحن في تحليلنا لهذين النصين بمجموعهما، نجد أنّهما على مقربة من المقوله الأخبارية، والذي يقف أمام مطابقتها لقوله الأخباريين هو سياقهما العام، عنيت سياق إثبات مبدأ العصمة والإمامية، فإنّ العقل الشيعي - بأطيافه كافة - يشعر بقناعة كبيرة بأنّ فقدان ظاهرة الأئمة المعصومين عليهم السلام سوف يؤدي إلى خسارة موضع وشارح للقرآن، ومنع خسارة موضع وشارح ليس غموض النّص القرآني، وإنّما العثور على مصدر معرفي متصل بالله تعالى معصوم، يمكن له أن يحسم شانع التأويلات وتصارع الفهوم والاجتهادات في الوسط الإسلامي.

من هنا، نعتقد بأنّهما نصان قريبان جداً من المفهوم الأخباري لقوله «السنة فقط»، لكنّهما لا يماهيانها على نحو اليقين وفي تمام الآيات القرآنية، خصوصاً وأنّه لو كان الصدوق متشددأً في ذلك تشدّد التيار الأخباري لكن يجب أن تظهر صورة اختلاف في هذا الموضوع في المناخ الشيعي آنذاك، وهو ما لم نجده حول هذا الموضوع، رغم أنّ الطوسي قد قدم فيما بعد تصوّراً مختلفاً عن المفهوم الأخباري كما سلّاحظ، وخصوصاً على ما يقوله الفاضل التونسي (١٧١هـ) من أنّ الصدوق نفسه فسر القرآن في العديد من مواضع «كتاب من لا يحضره الفقيه»، لا سيما في مباحث الإرث<sup>(٢)</sup>.

ويتلّو هذا النص في دلالته نص آخر لاحق زماناً (٣٦٥هـ) لا يكاد يخلو من أهمية،

١ - الشيخ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ١٢٩ - ١٢١، وإنما جعلنا نص «المعاني» أقدم النصوص، لأنّ الطهراني في الذريعة: ٢٠٤، ينقل عن السماهيجي في حاشية نسخة من نسخ «المعاني» أنه كتب عن السيد ابن طاووس في الطرائف أنّ نهاية كتابة «المعاني» كان سنة ٢٢١هـ، ويؤكد الطهراني روایته لهذه النسخة، أما كتاب «كمال الدين» في Finch الصدوق في المقدمة: ٢٢ - ٢٣ أن سبب تأليفه له كان ما وقع معه في نيسابور، وقد ذكر الأمين في الأعيان: ١٠: ٢٤، أن الصدوق زار مشهد في أعوام ٣٥٢ و٣٦٨هـ ومنها - أحياناً - كان يذهب إلى نيسابور، وينص القفاري محقق «كمال الدين» أنه زار نيسابور عام ٣٥٢ و٣٥٥هـ، إذا فقد ألف «المعاني» ٢٢١هـ و«كمال الدين» بعد ٣٥٠هـ، فمعاني الأخبار قبله.

٢ - الفاضل التونسي، الوافية في أصول الفقه: ٢٥٩.

فقد سجل الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي صاحب تفسير مجمع البيان مقدمةً لتفسيره، تحدث فيها - فيما تحدث - عن هذا الموضوع فقال: «واعلم أنَّ الخبر قد صحَّ عن النبي ﷺ وعن الأئمَّة القائِمِين مقامه ﷺ أنَّ تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح، والنُّصُّ الصَّرِيحُ...»<sup>(١)</sup>، إلا أنَّ الطبرسي لم يُنْظِرنا كثيراً حتَّى دخل في تحليل مسألة التفسير بالرأي، ففسرَه بحمل القرآن على الرأي دون العمل بشواهد أقانِيه، مستشهاداً لذلك بمدح الله تعالى «الذين يستبطونه» وذمه من لم يتذمَّر فيه، وذكره أنَّ القرآن عربي، وكذلك أحاديث عرض الروايات على الكتاب.. كل ذلك يؤكِّد - عند الطبرسي - أنه سبحانه «يَبْيَنُ أَنَّ الْكِتَابَ حَجَّةً، وَمَعْرُوضًا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ الْعَرْضُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَعْنَى؟ فَهَذَا وَمَثَالُهُ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ [ - أَيْ رِوَايَةُ النَّهْيِ] عَنِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الَّتِي رَوَاهَا السَّنَّةُ كَمَا يَقُولُ الطَّبَرَسِيُّ - وَلَوْ أَصَابَ ] مُتَرَوِّكُ الظَّاهِرِ...»<sup>(٢)</sup>. كما يحمل الطبرسي أن يراد بهذا الخبر تفسير الآية المجملة التي لا ينبع ظاهرها عن المراد بها تفصيلاً كتفاصيل العبادات<sup>(٣)</sup>.

وإذا قايضنا النُّصُّ الأوَّل للطبرسي مع تتمَّة كلامه بما لنا:

أولاً: إن جدلَه حول قضية إمكانية فهم القرآن بدون شيء آخر كان مع اتجاهات غير شيعية، ولا يدلُّ النُّصُّ بأكمله على أن جدلاً داخلياً كان مستعرًا<sup>(٤)</sup>. ثانياً: إن تتمَّة كلام الطبرسي تبيَّن أنَّه يقرُّ بإمكان فهم القرآن وجنته، وأنَّه المحك لقبول الأحاديث، مما يعني أنَّ المقطع الأوَّل فيه شيءٌ من المنافاة مع التتمَّة تجعلنا على الأقل نقف دون الجزم برأي نهائي حول الطبرسي، وإذا ضممنا إلى ذلك ما اخترناه سابقاً من أنَّ الطبرسي لم يكن قائلاً بحجية خبر الواحد، فهمنا أن قوله: «الْحَقُّ، وَالنُّصُّ الصَّرِيحُ» أريد به النصوص القطعية المؤكدة.

ثالثاً: رغم وجود بعض التشوش في مصطلح التفسير عند الطبرسي إلا أنه عرف في بداية الفن الثالث من مقدمة مجمعه التفسير والتَّأویلَ بالقول: «التفسير كشف المراد عن اللُّفْظِ المُشَكِّلِ، والتَّأویلُ ردُّ أحدِ المُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يَطْبُقُ الظَّاهِرَ»<sup>(٥)</sup>، وهذا التعريف لمصطلح التفسير إذا ضممناه لنُصُّ الطبرسي السابق (موقع الشاهد) أيقناً بأن مراده من

١ - الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٨٠.

٢ - المصدر نفسه: ٨٠ - ٨١.

٣ - المصدر نفسه: ٨١ - ٨٢.

٤ - لكي يطلع القارئ على طبيعة بعض النصوص السنوية التي تقدم السنة على الكتاب، ليُعيَّن الموقف السنوي تلك العقبة ويفهم جدل الطبرسي، يراجع - كمثال - ابن عبد البر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله: ٤٢٥ - ٤٢٤؛ والسيوطى في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: ٢٦ و..

٥ - الطبرسي، مجمع البيان ١: ٨٠.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ضرورة الرجوع إلى السنة لتفسيـر القرآن، هو الرجوع في الآيات المشكـلة، لا في تلك التي يمكن حلـ الإشكـال فيها بالاعتمـاد على الظهورـ، فإنـ هذا لا يسمـى عنده تفسـيراً بل تأويـلاً، ومعنىـ هذا الكلامـ أنـ الطبرـسي يرىـ مرجعـية النـص القرـآنـي مباشرـة وامـكـانية فـهمـه إلاـ في حالـات تـسـدـ فيها سـبـل كـشف المرـاد ويفـدوـ المـعنـى بالـنـسبـة إـلينـا مؤـشـكـلاًـ، أوـ لاـ أقلـ منـ أـنـنا لاـ نـسـتطـيعـ التـأـكـدـ منـ أنـ الطـبـرسـيـ كانـ يـمـنـعـ عنـ الـاعـتـمـادـ علىـ ظـهـورـ النـصـ القرـآنـيـ، حتىـ يكونـ خـلـفـيـةـ تـارـيخـيـةـ لـلـأـخـبارـيـينـ فيـ عـقـمـ التـرـاثـ الشـيعـيـ.

لكـنـ موقفـ الشـيخـ الطـوـسيـ (٤٦٠ـهـ) يـفـدوـ حـاسـماًـ حينـماـ يـذـكـرـ نـصـ الطـبـرسـيـ (فيـ العـقـيقـةـ هوـ نـصـ الطـوـسيـ (١ـ أـخـذـهـ عـنـهـ الطـبـرسـيـ) بـعـينـهـ ثـمـ يـسـجـلـ نـقـدهـ عـلـىـ القـائـيـنـ بـعـدـ إـمـكـانـ فـهمـ القرـآنـ، مـسـتـدـلاًـ بـجـمـلـةـ آـيـاتـ تـبـيـنـ أـنـهـ «ـمـبـيـنـ»ـ، «ـعـرـبـيـ»ـ، «ـلـسـانـ قـومـهـ»ـ «ـتـبـيـانـ»ـ...ـ

ثـمـ يـقـولـ: «ـفـكـيفـ يـجـوزـ أـنـ يـصـفـهـ بـأـنـهـ عـرـبـيـ مـبـيـنـ، وـأـنـهـ بـلـسـانـ قـومـهـ وـأـنـهـ بـيـانـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـفـهـمـ بـظـاهـرـهـ شـيـءـ؟ـ»ـ (٢ـ)ـ وـيـذـكـرـ ماـ أـسـلـفـنـاهـ عـنـ الطـبـرسـيـ، فـيـؤـوـلـ أـخـبارـ

الـتـفـسـيرـ بـالـرأـيـ بـشـكـلـ يـصـرـفـهـ عـنـ النـهـيـ عـنـ تـفـسـيرـ القرـآنـ.

وـالمـهـمـ عـنـدـ الطـوـسيـ تـقـسـيمـ مـعـانـيـ القرـآنـ إـلـىـ أـقـسـامـ أـرـبـعـةـ:

«ـ١ـ - مـاـ اـخـتـصـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـعـلـمـ بـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ تـكـلـفـ القـوـلـ فـيـهـ...ـ

ـ٢ـ - مـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ مـطـابـقـاًـ لـمـعـناـهـ، فـكـلـ مـنـ عـرـفـ اللـغـةـ..ـ عـرـفـ مـعـناـهـ..ـ

ـ٣ـ - مـاـ هـوـ مـجـمـلـ لـاـ يـنـبـئـ ظـاهـرـهـ عـنـ المرـادـ بـهـ مـفـصـلـاًـ...ـ (ـتـفـصـيـلـاتـ الـعـبـادـاتـ

مـثـلاًـ).

ـ٤ـ - مـاـ كـاـ الـلـفـظـ مـشـتـرـكاًـ بـيـنـ مـعـنـيـنـ فـمـاـ زـادـ عـنـهـماـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـرـادـاًـ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـئـ أـحـدـ بـهـ فـيـقـولـ:ـ إـنـ مـرـادـ اللـهـ فـيـهـ بـعـضـ مـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ بـقـولـ نـبـيـ أوـ إـمـامـ مـعـصـومـ...ـ»ـ (٣ـ).

ثـمـ يـشـيرـ الطـوـسيـ إـلـىـ رـفـضـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ (ـأـخـبارـ)ـ الـأـحـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الشـارـدـةـ وـالـأـلـفـاظـ النـادـرـةـ (٤ـ).

وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ المـوـقـفـ الشـيـعـيـ الـقـدـيمـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ عـدـاءـ مـعـ الـخـوـضـ فـيـ تـفـسـيرـ القرـآنـ دونـ نـصـ روـائـيـ إـلـاـ فيـ حـالـاتـ مـحـدـودـةـ يـقـبـلـ بـهـ فـكـرـ الشـيـعـيـ الـيـوـمـ أـيـضاًـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ أوـ الـفـالـبـ، وـإـذـاـ مـاـ كـانـ فـهـوـ كـامـنـ فـيـ ثـيـاـيـاـ التـيـارـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ إـذـاـ قـبـلـنـاـ أـنـ لـنـصـ

١ـ - أـخـرـنـاـ نـصـ الطـوـسيـ نـظـراًـ لـشـمـولـيـتـهـ وـبـنـيـوـتـهـ.

٢ـ - الشـيـخـ الطـوـسيـ، التـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ القرـآنـ ١: ٤ - ٥.

٣ـ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ٦ - ٥.

٤ـ - المـصـدرـ نـفـسـهـ: ٧.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٣٥

الصدق دلالة أو...، بل يرى العلامة الحلي أن التمسّك بالقرآن لا يصحّ إلا عند الإمامية والمعتزلة، وأنه يمتنع أن يريد الله خلاف الظاهر إلا بقرينة<sup>(١)</sup>، وفي تعبيره يمتنع دلالة جيدة.

ويجب أن يلتفت القارئ إلى أننا لا نزعم عدم وجود تيار أخباري قديم، فهذا ما يجانب الصواب كما أسلفناه سابقاً بالتفصيل، خصوصاً مع وجود تصريحات بوجود هكذا تيار ممّن سبق الاسترآبادي، كما هو النص الواضح الذي يتحدث به العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في «نهاية الوصول»<sup>(٢)</sup>، أو من يسمّيهم الطوسي في العدة بـ«المقدّة»<sup>(٣)</sup>، كما تؤكّده مصادر كلامية غير شيعية أيضاً<sup>(٤)</sup>، وإنما نقصد عدم وجود جدل نظري حول شرعية الاعتماد على النص القرآني وإمكان فهمه، وإن كنا نعتقد بأنّ الحالة الفالية للتفسير عملياً قبل الشيخ المفيد (٤١٢هـ) كانت تعتمد النص الروائي في تفسير القرآن<sup>(٥)</sup>، ولهذا وجدنا الدراسات الأصولية القديمة غير متعرّضة لهذا الموضوع كما يظهر بمراجعة المراجع للمحقق، وتهذيب الوصول للعلامة، والذريعة للمرتضى، والعدة للطوسي، والمعالم للشيخ حسن، ومقدّمة الذكرى للشهيد الأول... وقد ذكر ذلك الشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب العاشية على المعالم، مصرحاً بأنّ الخلاف في هذا الموضوع ظاهرة جديدة مع من سماهم بـ«ظاهرية علمائنا»<sup>(٦)</sup>.

١ - العلامة الحلي، نوح الحق وكشف الصدق: ٢٨٦.

٢ - العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٩٦.

٣ - الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١: ١٢١ - ١٢٢.

٤ - انظر: عبدالكريم الشهري، الملل والنحل: ١: ١٤٦ - ١٤٧؛ وعبد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام: ٤٢٢؛ والشريف الجرجاني، شرح المواقف: ٨: ٢٩٢.

٥ - راجع: يوسف شاخت، أصول الفقه: ٩٥.

٦ - الشيخ محمد تقى الرازى النجفى الإصفهانى، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: ٢: ٢١٥.

## نظريّة «السنة فقط» النشوء والارتفاع

الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) وتحقيق النص القرآني

ظلَّ الوضع في المناخ الشيعي على ما هو عليه من الارتسام الذي خطَّه الطوسي في نصّه السالفَة الإشارة إليه، إلى أن جاءَ الشِّيخ محمد أمين الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) مؤسِّسَ المذهب الأخباري الحديث، وفي جعبته سبُول من النقد على الاتجاه العقلاني عند الشيعة، سيما مدرسة العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، أطاح الاسترآبادي بالعقل أولًا<sup>(١)</sup>، ثم أحدث ثغرةً في نظرية الإجماع<sup>(٢)</sup>، وعرجَ على القرآن فرفض مرجعيته بدون السنة<sup>(٣)</sup>، وأنه لا يمكن فهمه من دونها، بل أفرط الاسترآبادي حينما ضمَّ السنة النبوية إلى القرآن فقال: «مذهب الأخباريين أن القرآن في الأكثَر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية... وأنه لا سبيل إلا السَّماع من الصادقين عليهم السلام، وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالها من جهة أهل الذكر عليهم السلام، بل يجب التوقف والاحتياط فيما»<sup>(٤)</sup>، ويقول في موضع آخر: «إن من المعلوم أنَّ حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلا من جهتهم عليهم السلام، فتعين الانحصار في أحاديثهم»<sup>(٥)</sup>، تلك الأحاديث التي تفسَّر القرآن، والتفسير عند الاسترآبادي هو عمل الأئمَّة فقط، لأنَّ هذا - عنده - ما توأرت به الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

والنص الثاني أكثر دلالةً؛ إذ هو يطلق الكلام في الكتاب والسنة النبوية ولا يتحدَّث عن الغالب أو الأغلب، كما أنه يصرَّ بفكرة انحصر المرجع بسنة أهل البيت عليهم السلام مما

١ - محمد أمين الاسترآبادي، الفوائد المدنية، حجري: ١٢٩ - ١٢٢؛ وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الإطاحة بالعقل لا ينفي أنَّ تُفهم تمجيداً مطلقاً له، ففي كتب الأخباريين دراسات عقلية كثيرة، وإنما تقليصاً لدوره تقليصاً حاداً جداً.

٢ - المصدر نفسه: ١٢٣ - ١٢٥.

٣ - المصدر نفسه: ١٧ و ١٢٥ و ١٧٢ و ١٧٥.

٤ - المصدر نفسه: ٤٧.

٥ - المصدر نفسه: ١٧.

٦ - الاسترآبادي، الحاشية على التهذيب، الورقة رقم: ١٢٢.

يعطي وضوحاً أكبر.

والسبب أنه لا يعلم إلا من قبلهم هو أن نصوص القرآن والسنة النبوية نصوص محتملة الوجه عند الاسترآبادي، ومحكومة لنظام الناسخ والمنسوخ، إذاً فلا محيس عن الرجوع إلى أهل البيت عليهما السلام لاكتشاف الناسخ والمنسوخ وتعيين الوجه المصيب من الوجه المحتملة<sup>(١)</sup>.

ونجد أنفسنا في غنى عن تلمس نصوص الاسترآبادي المتفرقة، لمعطف نظرنا ناحية عنوان الفصل الثاني من كتابه «الفوائد المدنية» وهو: «في بيان انحصار ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - في السماع عن الصادقين عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>، وهو عنوان واضح الدلالة، يسّع الاسترآبادي تحته تسعة أدلة لتأكيد مرجعية سنة أهل البيت فقط، لا القرآن ولا العقل ولا..

والنص دال بوضوح على عدم استثناء شيء عدا الضروريات، أي تلك القضايا الواضحة البديهية المعلومة بخلافه من الدين الإسلامي، كتوحيد الله ووجوب الصلاة، وهذا يعني أن كلمة النظريات في عبارة الأخباريين تعني ما يقابل الضروري الواضح.

### **التكوين الأولي لأدلة نظرية «السنة فقط»**

وللإطلاع على طبيعة الأدلة التي كونت نظرية مرجعية السنة فقط، نستعرض - إيجازاً - أربعة أدلة ذكرها الاسترآبادي وهي:

**الدليل الأول:** ليس هناك دلالة قطعية أو إذن أكيد في التمسك في نظريات الدين بغير كلام العترة، أما كلامهم عليهما السلام فلا ريب في جواز التمسك به<sup>(٣)</sup>.

ويحاول الاسترآبادي في هذا الاستدلال أن يستغل الخلاف الواقع بين بعض المسلمين قبله حول حجية النص القرآني لكي يضعف من مكانة هذا النص، أو أنه يحاول الانطلاق من مناخه الفكري الخاص - وهو مناخ يضع الأولوية للنص الروائي - لكي يجعل نص السنة مؤكداً فيما يلقي بغمam التشكيك على النص القرآني.

وكلتا المحاولات مشوّبتان بالخطأ المنهجي، فمجرد الخلاف في نقطتين لا ينحيها جانبًا، كما أن مجرد الاتفاق لا يمنعها يقيناً، كما يقر ذلك الإصفهاني في «هدایة

١ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية - طبعة جديدة - : ١٧٨ - ١٧٩؛ وتابعه في ذلك: الحر العاملی، وسائل الشیعة ٢٧١؛ والکرکی، هدایة الابرار: ١٠١.

٢ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية - طبعة حجرية - : ١٢٨.

٣ - المصدر نفسه.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

المُسْتَرْشِدِين»<sup>(١)</sup>، سيما وأن المدرسة الأخبارية لا تؤمن بفكرة الإجماع والاتفاق، كما أن محاكمة الموقف انطلاقاً من فرضيات خاصة يبدو هو الآخر غير دقيق هنا، لأن الأطراف الأخرى بإمكانها أن تعكس القضية انطلاقاً من مناخها الخاص، ومن ثم لا يقدو هنا مرجع يمكن الأيلولة إليه للتحاكم.

**الدليل الثاني:** إن كل طريق - غير التمسّك بكلامهم - يفضي إلى اختلاف الفتاوى والكذب على الله، وكل ما هو كذلك مردود<sup>(٢)</sup>.

ويزيد الاسترآبادي روح الاستدلال هذا في دليل آخر، وهو الدليل السادس عنده، حين يذهب إلى أن العقل والنقل يحكمان بأن مصلحة إرسال الرسل وإنزال الكتب هي رفع الاختلاف، والعود إلى الظن - وهو عند الاسترآبادي كلّ مرجع غير أهل البيت عليهما<sup>(٣)</sup> رواياتهم - فيه اختلاف.

وتستوقفنا هذه المحاولة، لأنها تتعامى عن الاختلاف الناشئ عن الحديث والسنّة، وهو اختلاف يدعى بعضهم أنه الأساس لاختلاف المسلمين<sup>(٤)</sup>، فقد وقع التعارض في النصوص الروائية إلى حد لا يتصور، كما اعترف به الكثير من العلماء، وفق ما قدّمناه من كلماتهم، وتسبّب هذا التعارض في اختلافات حادّة بين المتكلّمين والفقهاء... إن ادعاء أن النصوص التي وردت إلينا عن أهل البيت عليهما تبّعد شبح الاختلاف ادعاء لا يتطابق والواقع أبداً، فإن مبدأ الاختلاف لا يميز بين نصّ وآخر، بل لقد ألغى الطوسي كتابه «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» - وهو أحد الكتب الأربع - لأجل حلّ اختلافات آلاف الأخبار المتعارضة.

**الدليل الثالث:** النصوص الروائية الكثيرة التي فسرت آية الذكر، وهي قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** النحل: ٤٢، حيث دلت الروايات على سؤال أهل البيت عليهما عن كلّ ما لا يعلم، وهذا الاستدلال الخامس عند الاسترآبادي يشبه الاستدلال السابع عنده، وهو العودة إلى الروايات الآمرة بالرجوع إلى الرواة، وكذلك الاستدلال الثامن، وهو ما دلّ على أن هذا العلم عليه قفلٌ مفتاحه المسألة<sup>(٥)</sup>.

والذي يشعر به مطالع هذا الدليل أن الاسترآبادي، ومعه بعد ذلك السيد هاشم

١ - محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين: ٢: ٢٨٧.

٢ - الاسترآبادي، الفوائد المدنية - حجري - : ١٢٨ - ١٢٩.

٣ - المصدر نفسه: ١٢٩.

٤ - راجع على سبيل المثال، إبراهيم فوزي، تدوين السنّة: ٦٤، ٢٩٣ - ٤٠٩، ولاحظ مجلل الفصل الثالث من هذا الكتاب.

٥ - الفوائد المدنية، حجري: ١٢٩.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

البحرياني<sup>(١)</sup>، أراد تكوين نظرية «السنة فقط» هنا من خلال نص السنة نفسه، وهو بذلك يصطدم في منهجه بخلل معين، وهو أن العقل غير حجة عنده غالباً، والقرآن ليس بحجة والسنة النبوية كذلك، إذاً كيف وصلنا إلى حجية سنة أهل البيت عليهما السلام حتى نأخذ بها للإطاحة بالحجج الأخرى؟! والمفروض أن النص قد أخذ حجيته من هذه المرجعيات، وعليه، ثمة خلل ما يجب على الاسترآبادي لتفاديه القيام بنفس المحاولة التي قام بها محمد باقر المجلسي في بحثه حينما ذهب إلى أن العقل حجة حتى نصل إلى إثبات الإمام، فإذا عرفناه توقفت حجيته العقل<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الموقف يُحسب المجلسي - على صعيد حجيته العقل - على تيار الاعتدال الأخباري، لكن محاوته تشطير المنهج - إذا تمّ - ليس ثمة ما يتممها هنا في كلام الاسترآبادي هذا، إلا على نظرية كاظم الغراساني في تفسير كلام الاسترآبادي في حجيته العقل<sup>(٣)</sup>، إضافة إلى أن البحث على سؤالهم عند عدم العلم لا ينافي الرجوع إلى غيرهم لتحصيل العلم أو بالأحرى لا يشمل حالة العلم الناشئة من مصدر آخر؛ فإن إثبات شيء لا يعني - دائمًا - نفي غيره.

وربما تبقى أمام الاسترآبادي فرضية ينجو عبرها من الإشكالية المثارة هنا، وهي اعتبار إمامية الأئمة عليهما السلام أمراً بدائيًا، وهو قد صرّح - كما بينا قبل قليل - بأن الأمور الواضحة البديهية يمكن أخذها من نص القرآن أو نحوه، فإذا كانت الإمامية أمراً بدائيًا صار الاسترآبادي بمنأى عن المشكلة المفترضة.

لكن افتراض بداعه مسألة الإمامية افتراض نراه يجانب الصواب، فالوضوح الشديد الذي يتلو بحثاً في مسألة نظرية شيء، والداعي والوضوح الأولى الصرف المستغنى عن البحث والنظر شيء آخر.

ولا نريد الغوص في هذه المسألة، بل نكتفي بموقف السيد محمد باقر الصدر (٤٠٠هـ) في كتابه «بحوث في العروة الوثقى»، حيث يقول: «... أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامية أهل البيت عليهما السلام فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحاً إلى درجة الضرورة، ولو سلم بلوغها - حدوثاً - تلك الدرجة فلا شك

١ - هاشم البحرياني، البرهان في تفسير القرآن ١: ٧ - ٨.

٢ - العلامة المجلسي، بحار الأنوار ٢: ٢١٤.

٣ - وهذه النظرية هي أن الاسترآبادي لم يرفض العقل القطعي الجازم بل رفض الاستنتاجات الظنية العقلية، راجع كفاية الأصول: ٢١١ - ٢١٢؛ ولعلَّ الغراساني أخذ هذا التحليل عن المحدث النوري الذي أفاد في الكلام حوله في الفائدة العادية عشرة من فوائد خاتمة المستدرك، فانظر موقفه في الخاتمة .٩: ٣٠٩.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة، لما اكتنفها من عوامل الغموض، وإن كان هو تدبير النبي وحكمة الشريعة على أساس أنَّ افتراض إهمال النبيِّ والشريعة لل المسلمين بدون تعين قائد أو شكل يتمُّ بموجبه تعين القائد يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة، فإنَّ هذه المساواة حيث إنَّها تقوم على أساس فهم معمق للموقف، فلا يمكن تحمل إنتكَار مثل هذا الضروري على المخالف (غير المؤمن بالإمامية)، لعدم التفاته إلى هذه المساواة أو عدم إيمانه بها»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** حديث الثقلين الذي تحول إلى دليل استند إليه الطرفان معاً لإثبات نظريةِهما، وقد فتح بابه - عند الأخباريين - الاسترآبادي، حيث ذهب إلى عدم صدق التمسك بالثلجين معاً إلا بالأخذ بكلامهم فقط في فهم القرآن، والا انفرد القرآن عن الثقل الأصغر<sup>(٢)</sup>، ومنع ذلك أنَّ الأخذ بالرواية الشارحة للقرآن يعَدَّ أخذناً بالقرآن والسنة معاً، أمَّا إذا اعتمدنا على النص القرآني وحده دون رجوع لنصَّ السنة، فمعنى ذلك افتراق النصين عن بعضهما، وهو خلاف مقوله النبيَّ ﷺ: «إنَّهَا لَنْ يَفْتَرِقا».

وحيث الثقلين موجود في مصادر كثيرة نشير منها إلى ما جاء في كنز العمال للهندي (٩٧٥هـ)، حيث ورد عن النبيَّ ﷺ: «إِنِّي أُوْشِكُ أَنْ أُدْعِيَ فَأُجِيبُ، وَإِنِّي تَارِكُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتِي، كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ الْلَّطِيفَ الْخَبِيرَ خَبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

ومسألة عدم الافتراق - كما أشرنا - هي التي كانت الشاهد الرئيس للأخباريين في موضوعنا هنا.

وقد أجاد الشيخ المعاصر عبد الله جوادي آملي في الرد على هذا الكلام<sup>(٤)</sup>، حينما أكد على الفصل ما بين العترة والأخبار المرويَّة عنها، فالاجتماع بين القرآن والعترة لا بين القرآن فيما نفهمه وأخبار العترة التي وصلتنا بطريق ظنِّي.

ولعلَّ من حقَّنا إضافة تساؤل هنا، وهو: كيف جازَ أخذ الروايات عن أهل

١ - محمد باقر الصدر، بحوث في العروة الوثقى ٢: ٢١٥.

٢ - الفوائد المدنية، حجري: ١٢٨؛ واستدل بالحديث نفسه أيضاً الحرَّ العاملي في الفوائد الطوسيَّة: ١٩٤؛ والبحرياني في الدرر النجفية ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦.

٣ - الهندي، كنز العمال ١: ١٨٥، ح: ٩٤٤؛ وانظر أنسنة هذا الحديث وروياته - شيئاً - في البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحرياني ١: ٢٤ - ٢٤، حيث وضعه في مقدمات تفسيره، إشارة إلى مقوله الاسترآبادي هذه على ما يبدو.

٤ - عبد الله جوادي آملي، تفسير تستنيم: ٧٦.

البيت عليهما في قضايا لم يتعرض لها النص القرآني، كتفاصيل العبادات مثلاً، أليس هذا افتراقاً لأحد الثقلين عن الآخر؟ فلماذا جاز الافتراق وصار عند الاسترآبادي أمراً يقينياً لا يُبس فيه، فيما منع عن الافتراق الآخر الذي يرجع فيه مباشرةً للنص القرآن بحجة منافاة حديث الثقلين؟! وإذا قيل: إنَّ كلامهم عليهما موجود في القرآن بنحو الإجمال أمكن القول بأنَّ الرجوع للقرآن الكريم هو في نهايته رجوع إليهم عليهما ما دامت معطياتهما واحدة، وأمّا إذا قيل بأنَّ القرآن أمرنا بالرجوع إليهم فإنَّ أدلة الأصولي تمثل أمراً بالرجوع للقرآن نفسه.

وبهذا - وعبر مطالعة تجربة الاسترآبادي التأسيسية - نكون قد استطاعنا بدايات تكوين نظرية «السنة فقط» وهدم مرجعية القرآن، وقد وجدنا أنها محاولة ابتدائية سرعان ما نمت مع التيار الأخباري في أدلة أكثر تطوراً، كما سنلاحظ.

### الحسين بن شهاب الدين الكركي (١٠٧٦هـ) وجمع النص النافي

لم يُشر الأمين الاسترآبادي في استدلالاته إلى كمٍ كبيرٍ من النصوص الروائية تساعده على دعم رأيه، بل لقد أعمل المقول العقلاني في هدم الظواهر القرآنية عبر الاستعانة بمفاهيم تنتهي للمعقول، مع إسنادها بيسير من النص الروائي، ولم يُشر صاحب «الفوائد المدنية» أيضاً إلى فكرة تفسير القرآن بالرأي لتكون معيناً له لسدّ باب النظر في القرآن الكريم، ولهذا وجدنا أدلة ما زالت تخضع - نسبياً - لدوائر المعقول أكثر من دوائر المنشور.

لكن الوضع لم يدم على ذلك طويلاً، بل ظهرت محاولة لعلّها الأولى من نوعها، وكانت هذه المرة مع الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي (١٠٧٦هـ)، فقد ألف الكركي كتابه الشهير «هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار»، اعتمد فيه سحب البساط العقلاني من تحت مشروع علم أصول الفقه، حينما حاول أن يجمع في الموضوعات الأصولية، مختلف النصوص المتعلقة بهذه الموضوعات، فبدل أن تُدرس فكرة: هل أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب أم لا؟ أو هل أنَّ الجملة الشرطية لها مفهوم أم لا؟ على نطاق التحليل العقلاني اللغوي، عمد الكركي إلى جمع الروايات التي يُفهم منها - حسب رأيه - أنَّ أئمة أهل البيت عليهما أطعوا قاعدةً في هذا المجال، ومن ثم وضع تلك الروايات في كتابه هذا.

وقد كانت محاولة الكركي هذه خطوةً أولى في إضفاء لباسِ نصيٍّ على موضوعات الأصول، فلنا سابقاً: إنَّها إحدى الخطوات الأساسية للمدرسة الأخبارية، وهي خطوة تصرُّجَتْ جهد الأصولي - خصم الأخباري - من مبرراته، وقد تلى هذه الخطوة خطوات أكبر وأكثر

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٣١٢  
 تنظيمًا، فبعد الكركي جاء الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) ليؤلف كتابه «الأصول الأصيلة»، وبعدهما عمد الحر العاملي (١١٠٤هـ) إلى كتابه «الفصول المهمة في أصول الأئمة» جمع فيه موضوعات علم الأصول، والكلام، والفقه، والطب ... على الطريقة نفسها<sup>(١)</sup>، وبعدهم السيد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخوانساري (١٢١٨هـ) في كتابه «أصول آل الرسول»<sup>(٢)</sup>، وتواترت الخطوات.. فجاء المجلسي (١١١١هـ) ليضمّ إلى المجلد الثاني من كتابه «بحار الأنوار» روایات من هذا النوع، ولينسب إلى الفتوني قيامه بذلك في كتابه «الفوائد الفروية»<sup>(٣)</sup> وهكذا، أدت هذه الخطوة إلى التأثير على علم أصول الفقه حتى بعد انتصاره على الأخبارية، فدخلت هذه النصوص مجال الدرس الأصولي بدرجة أو بأخرى، ولنا أن نلاحظ نصوص الاحتياط، ونصوص ظواهر الكتاب، و... في ثنايا البحوث الأصولية.

بل لقد تركت هذه الخطوة التي افتحتها الكركي أثراً حتى على الأصوليين من ناحية أخرى، فقد ألف السيد عبدالله شبر (١٢٤٢هـ) أحد أعلام المجتهدين، كتابه «الأصول الأصيلة والقواعد الشرعية» على هذا النسق، لكنه جمع النصوص بما ينتصر به صالح مدرسة الاجتہاد لا الأخبار، وسبب ذلك - على ما قيل<sup>(٤)</sup> - أن موطنها - الكاظمية - كان مقللاً للتيار الأخباري في زمانه، فكان بحاجة لمخاطبتهم بلغتهم، بسحب الشرعية منهم، تماماً كما حاوله الكركي من قبل في الطرف الآخر.

وليسنا نعارض هذه الخطوات برمتها، بل ندعو إليها كما سبق وذكرنا ذلك في دراسة أخرى<sup>(٥)</sup>، إنما نريد أن ننفتح على أفق جديد أحدهه الكركي.

وبالعودة إلى خطوة الكركي نجد عنده تطورات لدعم اتجاه الاسترآبادي وتطوير

١ - وما أسلافنا يظهر النقاش فيما ذكره مهدي علي پور في كتابه «در آمدي به تاریخ علم أصول»: ٢٤٠، من أن تجربة الحر العاملی في «الفصول المهمة» كانت أول تجربة في هذا المجال، فلا حظ.

٢ - راجع: الطهراني، الذريعة ٢: ١٧٧؛ والأمين، أعيان الشيعة ١: ١٠٣؛ وحسن الصدر، تأسيس الشيعة: ٣١٠؛ وله أيضاً: الشيعة وفتون الإسلام: ٧٨.

٣ - نسب إليه ذلك البهراني في لؤلؤة البحرين: ١٠٨ - ١٠٩.

٤ - جواد شبر، مقدمة مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار: (ل)، ويدرك أن شبر لم يقصر محاولته هذه على علم الأصول، بل كان - كما يصفه القمي في سفينة البحار ٦: ٧٨ - مشهراً في عصره بـ «المجلسي الثاني»، بل كان كتابه «الأصول الأصيلة» على ما يبدو جزءاً من كتاب ضخم له اسمه: جامع المعارف والأحكام، مع ذلك كان لشبر دور في الرد على الأخبارية، فألف مجموعة كتب من أبرزها ١ - زبدة الدليل ٢ - منية المحصلين وأحقية طريقة المجتهدين ٣ - بنية الطالبين في صحة طريقة المجتهدين، انظر المقدمة المذكورة: (ح) (ط) (ل).

٥ - حيدر حب الله، نحو إعادة ترتيب للمصادر النصوصية، الفقه نموذجاً، مجلة فقه أهل البيت طہران، المدد ٢٤: ١٣٩ - ١٤١.

نظريته في إسقاط مرجعية القرآن الكريم واعلان السنة فقط مرجعاً وحيداً، وذلك على صعيد تدعيم أدلةها هي:

١ - جمعه كماً من النصوص التي تؤيد سدّ مجال الرجوع إلى القرآن إلا عبر منافذ السنة، وقد بلغت تلك النصوص تسعة عشر نصاً، وضعها تحت عنوان «في تفسير القرآن والعمل به»<sup>(١)</sup>، وبذلك راكم المستندات التصورية لصالح الأخبارية مضاعفاً جهد الاسترآبادي قبله، ليدعّي - في نهاية بحثه وعرضه للأخبار - أن الروايات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

ولكي تكون على اطلاع على بعض النماذج نذكر نصين من تلك النصوص التي يستحضرها الكركي بما:

**النص الأول:** ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجلُ القرآن ببعضه ببعض إلا كفر»<sup>(٣)</sup>.

**النص الثاني:** ما رواه أبو عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «إيها الناس، اتقوا الله ولا نتفتوا الناس بما لا تعلمون، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال مَنْ وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف، فقال: يُسأل عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

٢ - فتحه - شيعياً - إشكالية التفسير بالرأي، حيث ذهب إلى تظافر النصوص عن الأئمة عليهم السلام بالمنع عن تفسير القرآن على ظواهره، واستبطاط الأحكام النظرية منها، وقد أتى على ذكر بعض نصوص التفسير بالرأي في الفصل نفسه<sup>(٥)</sup>.

وقد لاحظنا سابقاً في نص الطبرسي في مجمع البيان أن إشكالية التفسير بالرأي كانت حاضرة في وعي المفسرين، لكننا قلنا هناك: إنَّ الذي يبدو من الطبرسي هو أنَّ هذه الإشكالية كانت تنتهي إلى الفكر السنّي، ولم تكن موجودة - على مستوى شرعية التفسير القرآني - في الفكر الشيعي، أمَّا هنا فوجدنا الكركي يحضرها في الساحة الشيعية بقوة، ويوظفها توظيفاً قوياً في تشيد نظرية «السنة فقط».

٣ - مساهمته في تكوين فكرة، أن القرآن خاص بالائمة عليهم السلام وأنهم هم المخاطبون به خاصة، لا سواهم، مما يحيل للأخر مجال الرجوع لكتاب العزيز بلا سنة<sup>(٦)</sup>.

١ - الشيخ حسين الكركي، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ١٥٥ - ١٦٢.

٢ - المصدر نفسه: ١٦٢.

٣ - المصدر نفسه: ١٥٨.

٤ - المصدر نفسه: ١٥٩ - ١٦٠.

٥ - المصدر نفسه: ١٥٦ - ١٥٧.

٦ - المصدر نفسه: ١٥٥.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٣١٤

٤ - محاولته تثوير سيرة السلف لصالحه، كما كانت طريقة الاسترآبادي في عدّة مواضع من «الفوائد المدنية»، فقد تقرّى بعض التفاسير القديمة فوجدها روائة، فأسنّد إلى متشرّعة الشيعة سلوكاً من هذا النوع، ذاكراً على سبيل المثال تفسير أبي حمزة الثمالي (١٥٠هـ)، وتفسير القمي (ق٢ - ٤هـ)، وتفسير ابن مسعود العياشي و... ولما اصطدم بتجربة الطوسي وأمثاله حاول الالتفاف عليها بالقول: إنهم عملوا أيضاً في تفاسيرهم بما صحّ عندهم من كلام الأئمة عليهم السلام، وإذا ما فقدوا نصاً عنهم عليهم السلام، سردوا تفاسير أهل السنة دون ترجيح، مبيّنين اللغة والإعراب لا غير.

ولكي يحافظ الكركي على محاولته هذه نسب الغفلة عن نصوص المنع إلى العلماء الذين تكلّموا في التفسير من الشيعة<sup>(١)</sup>، مريداً بذلك جعلهم استثناءً في الثقافة الشيعية.

وبهذا طور الكركي مشروع «السنة فقط»، مصرحاً بشموله لأصول الدين وفروعه، ليسمح - فقط - بالأمور البديهية الواضحة.

### الفيض الكاشاني (٩١٠ - ١٠٩١هـ) ومقوله تحريف القرآن

في رصتنا لتطور بناءات نقد مرجعية النص القرآني عند الأخبارية لا يمكننا - بعد الكركي - تخطي الفيض الكاشاني (٩١٠ - ١٠٩١هـ)، فثمة مقوله أقاها الكاشاني سرعان ما نفذت إلى مكونات الصراع حول مرجعية القرآن، لكن هذه المقوله غدت مع الكاشاني متارجحة ل تستقرّ في خاتمة المطاف مع المحدث النوري (١٢٢٠هـ)، وقد أثار الكاشاني المقوله في وجه إمكانية الاعتماد على النص القرآني، وإن لم يقصد، ونتيجة منزعه هذا في الدخول إلى القرآن عبر السنة، ألقى الكاشاني كتابه التفسيري الروائي الشهير «الصافي».

في المقدمة الأولى لتفسيره، كما في الأصول الأصيلة أيضاً، يؤكد الكاشاني أنه لا يعلم ظاهر القرآن وباطنه و... إلا من نزل فيهم عليهم السلام فلا تعوّيل إلا عليهم<sup>(٢)</sup>.

ثم يخصّص مقدّمه الثانية لجمع النصوص التي أكدت على أن علم القرآن كلّه عند أهل البيت عليهم السلام<sup>(٣)</sup>، فمن جملة النصوص التي يوظّفها الفيض في هذه المقدّمة خبر مرويّ عن الباقر عليه السلام جاء فيه: «ما يستطيع أحد أن يدعّي أن عنده جميع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الأوصياء»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يستمرّ الكاشاني في تطوير نظريته، فيعقد المقدمة الخامسة حول التفسير

١ - المصدر نفسه: ١٥٦ - ١٥٥.

٢ - الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن ١: ٤٥؛ وانظر الأصول الأصيلة: ٢٠ - ٢١.

٣ - الكاشاني، الصافي ١: ٥٤ - ٥٩.

٤ - المصدر نفسه ١: ٥٦.

بالرأي، كما فعل ذلك السيد هاشم البحرياني في البرهان<sup>(١)</sup>، لكن الكاشاني يفتح الطريق هنا، متباوزاً أمثال الكركي والبحرياني، ومحدثاً شرحاً في الجهة الأخبارية. يذهب الكاشاني إلى أن مفهوم «الراسخون في العلم» يشمل كل من انفتح قلبه وصفت نفسه «وليس ذلك من كرم الله تعالى بغرير»، ومن ثم فلا يختص بأهل البيت عليهم السلام بل يشمل أمثال سلمان الفارسي (٣٦هـ) ... وهذا يعني أن نصوص النهي عن التفسير بالرأي يجب فهمها بأحد شكلين: الأول: أن يكون له رأي فيعمل في القرآن رأيه، ولو لم يرَ هذا الرأي لما لاح له هذا المعنى.

الثاني: المسارعة إلى التفسير بالعربية بلا رجوع إلى السمع والنقل<sup>(٢)</sup>.

وفي الأصول الأصيلة فسر أدللة المنع باختصاصها بالتشابهات<sup>(٣)</sup>.

وفي «المحجة البيضاء» فسر الكاشاني النهي بأنه يتعلق بكشف المراد أو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر دون تجويز بل على الاحتمال<sup>(٤)</sup>، مصراً في كتابه «الحقائق في معasan الأخلاق» بوجود فسحةٍ في التعدي عن النقل وبلوغ معاني القرآن، مندداً بمن يسمى ذلك تفسيراً بالرأي<sup>(٥)</sup>.

وأمام هذه النظرية في تفسير القرآن بالرأي تستوقفنا نقاط:

الأولى: يبدو أن هذه النظرية صدرت عن النزعة العرفانية - الصوفية التي تأثر بها الكاشاني، فحاول أن يقوم بتوفيق بين معطيات العرفة في سبر أغوار النص القرآني، وبين نزعته الأخبارية القاضية بمرجعية السنة أولاً ثم القرآن.

الثانية: الذي يبدو أن الكاشاني يقبل العودة إلى النص القرآني، لكن بعد المرور بنص السنة، فإذا كان لنص السنة موقف كانت الأولوية له، وإذا لم يكن له موقف أمكن الرجوع للقرآن مباشرةً<sup>(٦)</sup>، وهذا ما يعبر عنه أحد المفسرين المعاصرین بقوله: إن حجية التفسير هل هي حجية فعلية أم معلقة شأنية على عدم ورود تفسير حديثي<sup>(٧)</sup>.

١ - هاشم البحرياني، البرهان في تفسير القرآن: ١: ٤٤ - ٤٨.

٢ - انظر: الكاشاني، الصافي: ١: ٧٢ - ٧٢؛ والأصول الأصيلة: ٢١، ٢٨، ٤٤ - ٤٠، ٤٩؛ وجواز العمل بالكتاب لا أقلّ محكمه لاحظ ما تقدم؛ وأيضاً كتابه «الحق المبين في تحقيق كيفية التفقة في الدين»: ٤ - ٥.

٣ - الفيض الكاشاني، الأصول الأصيلة: ٣٧؛ وهو ما طرحته غير واحد بعد ذلك، فانظر: بحر العلوم، الفوائد الأصولية: ٧٧.

٤ - الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء: ٢: ٢٥٣ - ٢٥٤.

٥ - الفيض الكاشاني، الحقائق في معasan الأخلاق: ٢٥٣.

٦ - أصل جواز الرجوع للقرآن صرّح به الفيض في الأصول الأصيلة: ٣٦ - ٣٧ و١٢٥.

٧ - الشيخ جوادي آملـي، تفسير تستمـ: ١: ٤٦.

وسوف نعرّج على هذه النقطة لاحقاً فلنها دور في بعض التقييمات.

وعلى أية حال، وكما أشرنا، ثمة مقوله أدخلها الكاشاني في بحثنا هنا، وهي فكرة تحريف القرآن، فقد سرد في المقدمة السادسة جملة من الروايات تفيد وقوع التبديل والتغيير في القرآن<sup>(١)</sup>، ولم يقف الكاشاني عند حدود التحريف بل استوقفته ملاحظة صارخة، وهي أن مقوله التحريف تستدعي عدم إمكان الرجوع بعد ذلك إلى النص القرآني رغم أننا ملزمون بالتمسك بالقرآن وعرض الروايات عليه !!

وهذه الملاحظة التي شكلت بداية مساند قوي لسقوط الدلالات القرآنية لدى التيار الأخباري، سجلها الكاشاني نفسه في كتبه «الوافي»<sup>(٢)</sup>، و«علم اليقين»<sup>(٣)</sup>، و«المحة البيضاء»<sup>(٤)</sup>، لكنه هناك اعتبرها دليلاً قوياً لرد نصوص التحريف وحملها على أنها أرادت تفسير القرآن لا القرآن نفسه، أو أن التحريف فيها أريد منه التحريف المعنوي لا اللغطي<sup>(٥)</sup>، أما هنا - في تفسير الصافي - فحاول ردّها لإبقاء فكرة التحريف - مع ما تقدم - وفي الوقت نفسه عدم المساس بالدلالة القرآنية، وذلك عبر القول بأن التغيير الذي تحدث عنه نصوص التحريف لا يخل بالمقصود كثيراً، كحذف اسم علي، وأآل محمد عليهم السلام، وأسماء المنافقين، حيث لا يؤدي ذلك إلى خسارة قدرة التعميم في النص، فلا هدر للنص رغم التحريف، أو بالقول بأنهم عليهم السلام كانوا يتداركون ما فاتنا من النقص، ومن ثم فلنا الرجوع للكتاب وما نقص نأخذه عنهم عليهم السلام<sup>(٦)</sup>.

وهكذا يتبيّن لنا أن الفيض الكاشاني رغم أخذة بظواهر الكتاب أخذأً مشروطاً لنا وفقة معه لاحقاً، ورغم تشكيله تراجعاً أخبارياً كان حقّ التقدّم فيه من قبل الكركي في «هدايته»، إلا أنه أثار مسألة التحريف ودورها في سقوط الدلالات القرآنية مما شكل فيما بعد عماداً من أعمدة مقوله عدم حجية ظواهر الكتاب العزيز.

لكن الأخباريين لم يعتمدوا على فكرة التحريف هنا، ولم يدرجوها في سياق أدلة

١ - الكاشاني، الصافي ١: ٧٥ - ٨٩.

٢ - المصدر نفسه: ٨٩.

٣ - الفيض الكاشاني، الوافي ٥، القسم ٣، المجلد ٩: ١٧٧٨.

٤ - الفيض الكاشاني، علم اليقين ١: ٥٦٥.

٥ - الفيض الكاشاني، المحة البيضاء في تهذيب الإحياء ٢: ٢٦٠ - ٢٦٢.

٦ - الفيض الكاشاني، الوافي: ١٧٧٨؛ وعلم اليقين: ٥٦٥؛ والمحة ٢: ٢٦٢؛ والجدير ذكره أن الصافي كان من أواخر كتب الفيض تأليفاً، فقد أنهى عام ١٠٧٥هـ، أما الوافي فعام ١٠٦٨هـ، وعلم اليقين عام ١٠٤٢هـ، والأصول الأصلية عام ١٠٤٤هـ، والمحة عام ١٠٤٦هـ، راجع في ذلك: يوسف البحرياني، لؤلؤة البحرين: ١٢٢ - ١٢٢.

٧ - الكاشاني، الصافي ١: ٨٩ - ٩٠.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

سقوط الدلالات القرآنية، وإنما أدرجها الأصوليون أنفسهم فيما بعد، وإن ناقشوها، كما يصرّح بذلك التبريري في «أوثق الوسائل»<sup>(١)</sup>.

فلم يكن دور الفيض هدم مرجعية القرآن، بقدر ما ساهمت دراساته القرآنية في تعزيز الهدم هذا، رغم أنه نفسه سعى جهد المكنة لكي يتقادى الآثار السلبية هذه، لكنَّ منْ بعده استقادوا مما فتحه الكاشاني<sup>(٢)</sup> ، ولهذا وجدنا – فيما بعد – النباطي الفتونى (ق ١٢ هـ) يعتبر أن السرّ في الإرشاد إلى أمر الولاية والإمامية، والإشارة إلى فضائل أهل البيت عليه السلام وفرض طاعتهم هو وقوع التغيير في القرآن والتحريف، ذاهباً إلى طاعتهم عليه السلام بحسب بطن القرآن وتأويله والإشعار بذلك على سبيل التجوز والرموز والتعريف في ظاهر الكتاب<sup>(٣)</sup> ، في محاولة منه لتوجيه جملة نصوص التأويل، وهي نصوص أفضى في الحديث عنها المحدث هاشم البحرياني في تفسير البرهان.

١ - الميرزا موسى التبريري، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٧٩؛ نعم عبارة السيد الخميني في تهذيب الأصول: ٢ : ٤١٧ - ٤١٨ تقييد أن الأخباريين هم من استدلّ بالتحريف على عدم حجية دلالات القرآن، لكننا لم نجد ما يؤكد هذا الكلام.

٢ - يذكر الميرزا القمي أنه نقل عن أكثر الأخباريين وقوع التعريف في القرآن، فراجع له: القوانين المحكمة: ٢٨٥.

٣ - أبو الحسن ابن محمد الطاهر العاملي النباطي الفتونى، مقدمة تفسير البرهان المسماة «مرأة الأنوار ومشكواة الأسرار»: ٦٢، لاحظ ما استدعاه من نصوص لذلك وللتحريف في الفصل الثالث من المقدمة الثانية: ٧٢ - ٨٣.

## نظريّة «السنة فقط» بين بلوغ القمة وبداية التراجع

### الحرّ العاملّي وال歇歇ذهي لمرجعية «السنة فقط»

يمكنا - فيما تتبعناه - أن نطمئن بأن الاسترآبادي قد أَسَّس هدم مرجعية القرآن وتكرّس مبدأ السنة فقط، أساساً مشوياً بالضعف الطبيعي لمرحلة الانطلاق، وقد ساهم كل من الكاشاني والكركي و.. في تشييد أعمدة جديدة لنظرية الاسترآبادي، وإن وجّدنا الكركي أكثر تقدماً من الكاشاني في ذلك، لكن محمد بن الحسن الحرّ العاملّي (١١٠٤هـ) والشيخ يوسف البحرياني (١١٨٦هـ) يمثلان أهم شخصيتين أخباريتين ساهمتا في تشييد ودعم نظرية «السنة فقط»، ورد سبّل النقد الجارف عليهما، وإن كان البحرياني في الوقت عينه يمثّل بداية التراجع كما سنرى.

لقد كانت الخطوات التي اتبّعها الحرّ العاملّي أكثر عمقاً وشموليّة وبنوية، وهي خطوات يمكننا إيجازها كالتالي:

أولاً: استوعب الحرّ العاملّي - بخبرته الحديثية - عدداً هائلاً من النصوص التي راكمها للاستدلال بها على عدم جواز الاستباط من القرآن غير الأمور الواضحة الجليّة، فرغم أنه لم يجمع في كتابه «الفصول المهمة في أصول الأئمة» سوى ثمانية روایات رأها تمنع الرجوع إلى القرآن إلا عن طريق السنة، وروایتين فقط تمنعان عن الأخذ بظواهر حديث النبي المروي عن غير الأئمة<sup>(١)</sup>، إلا أنه سجّل في «وسائل الشيعة» - قبل ذلك - اثنين وثمانين حديثاً في الموضوع الأول، وأربعة أحاديث في الموضوع الثاني<sup>(٢)</sup>، وهو عدد لم يُسبّق العاملّي إليه، بل نصّ الحرّ في كتاب «الفوائد الطوسيّة» على أنه جمع هذه النصوص فبلغت مائة وعشرين حديثاً، وفي نسخة أخرى للفوائد أنها بلغت مائتين وعشرين حديثاً<sup>(٣)</sup>.

وبقطع النظر عن تقييم هذه الأحاديث، إلا أن جمعها على هذه الحال وبهذه

١ - الحر العاملّي، الفصول المهمة في أصول الأئمة ١: ٥٩٤ - ٥٩٨.

٢ - الحر العاملّي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٢٧: ١٧٦ - ٢٠٩.

٣ - الحر العاملّي، الفوائد الطوسيّة: ١٦٩.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

الضخامة خطوة غير مسبوقة، من شأنها أن تحسّن النزاع لصالح الأخباريين في وسط ديني يعتبر الحديث مرجعاً معرفياً، وقد سعى البحرياني (١١٨٦هـ) في «الدرر النجفية» إلى جمع عدد كبير من الأحاديث، لكنه ما بلغ مبلغ العاملين فيما فعل<sup>(١)</sup>.

إن عملية التجميع التي قام بها العرّ العاملی كانت تحتاج إلى فنین معرفین لم يكن يتسنّى لغير العرّ - ربما - التعلّق بهما، مما جعل هذه الخطوة ترى أكبر نجاح لها على يديه، وهذا الفنان والعاملان هما:

**الأول:** الموسوعة الحدیثیة التي تحلى بها العاملی، فالروايات الإثنان والثمانون التي سردها العرّ في وسائله، أدرجها في كتاب القضاة، وهو الكتاب الذي يقع في الجزء السابع والعشرين من الوسائل المؤلف - بحسب نسخة آل البيت *لبنلا* لإحياء التراث - من ثلاثة جزءاً، والذي اشتمل مع المكرّرات والتقطيعات على ٢٥٨٦٨ حديثاً<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أنّ سيطرة العرّ على المصادر الحدیثیة للشیعه وتصدیه لتألیف موسوعة حدیثیة ضخمة كالوسائل جعلاه أقدر من غيره على جمع النصوص وتأليفها، فقد اعتمد العرّ في الوسائل على ثمانیة وسبعين مصدرأً حدیثیاً قدیماً غير الكتب الأربع المنشورة عند الإمامیة<sup>(٣)</sup>، وهذا رقم ليس بالسهل الیسیر إحصاؤه والتعکم به، وبهذه السمة نجح العرّ في تقویة موقف الأخباريين عبر خبرته الحدیثیة الموسوعیة التي انتجهت - غير وسائل الشیعه - كتبأ أخرى مثل «الفصول المهمة» و«إثبات الهداء» و«الإيقاظ من الهجمة» و..<sup>(٤)</sup>

**الثاني:** الخبرة التنظیمية التي اكتسبها العرّ من تجربة الوسائل، فليس بالأمر الیسیر أن توضع مئات العناوین لتجتمع تحتها روايات فقهیة متفرقة، إنّ خبرة العرّ العاملی فيربط النصوص بالعناوین رغم أنّ علاقتها هذه النصوص مع عناوينها تختلف وتتخلّف، من حيث دلالة النص أحياناً على العنوان دلالة مطابقیة، وأحياناً أخرى دلالة تضمنیة، وثالثة دلالة التزامیة بدرجات الالتزام المختلفة قریباً وبعداً.. هذا النوع من الخبرة يجعل الباحث الموسوعی قادرأً على استدعاء نصوص موزعة لإدارتها حول نقطة معينة، وهذا ما جعل العرّ العاملی قادرأً على استدعاء عدد كبير من النصوص ذات

١ - الشیخ یوسف البحرياني، الدرر النجفیة والملتقیات الیوسفیة: ٢ - ٣٤٠ - ٣٤٥.

٢ - للتذکیر فقط فإن في عدد أحادیث «وسائل الشیعه» وكذا الكثير من الكتب الحدیثیة خلافاً أو احتمال الخلاف، وإنما نذكر بعض ما هو متداول، أو موجود في النسخ المحققة الأخيرة.

٣ - العرّ العاملی، وسائل الشیعه: ٢٠ - ١٥٩، الخاتمة، الفائدة الرابعة.

٤ - من المعروف أنّ كثيراً ما نفی العلماء المتقدمون النص على شيء ثم عثروا على نصّ فيه، وقد حصل ذلك مع الشهید الثانی، فراجع: بحر العلوم، الفوائد الأصولیة: ٩٢، وقد لعبت الجمود الأخباریة دوراً في هذا المجال.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... الم الموضوعات المختلفة وجرّها إلى محور واحد، هو النهي عن استباط الأحكام النظرية من القرآن دون الرجوع إلى السنة، ولعلنا نأتي على ذكر المجموعات التي تكون منها نصوص الحرج وغيره عمّا قريب لولا خوف الإطالة.

ولسنا ندعي أن الحرج العامل يقدّم أسباب في اختياره هذه النصوص، فقد نختلف معه، إلا أن احتمال العلاقة القائمة بين النص والعنوان تسمح للحرج، ومن ثم لأنصار المدرسة الأخبارية، بتداعيمها لتحويلها إلى دليل قوي على مرجعية السنة فقط، ومن ثم يكون الحرج قد ساهم في تعبيد الطريق أمام نقاد المدرسة الأخبارية لهدم مرجعية النص القرآني.

ثانياً: كانت الخطوة الأولى التي قام بها الحرج دفاعيةً لكن على صورة هجوم، لكن الحرج مارس الأمر نفسه مرّة أخرى برد أدلة الأصوليين القائلة بظواهر القرآن، ففي كتابه الشهير «الفوائد الطوسيّة»، خصّص العامل الفائدة الثامنة والأربعين لدراسة موضوع حجية ظواهر الكتاب، رادداً على ما وجده عند بعض معاصريه من أدلة سيقت لنصرة مقوله الأصوليين، وقد استبق الحرج ردّه هذا بالقول: إن هذه المقوله على خلاف النصوص المتواترة<sup>(١)</sup>، مشيراً بذلك إلى ما سجله في وسائله وغيره من روایات.

ولن نحلل فعلاً طبيعة تقييم الطرفين لأدلة بعضهما البعض، ما سنتركه إلى نقطة قادمة، وإنما نحاول التماس التطويرات التي أدخلها الحرج في التصور الأخباري أو البرهنة الأخبارية، ويمكننا هنا اعتبار نصّ الفائدة الثامنة والأربعين ما قد يكون أوسع عملية جدل في هذه المقوله حتى حينه، فلم نعثر على وثيقة تؤكّد حصول جدل بهذه السعة والغزاره من المعطيات قبل الحرج العامل، ولنك أن تتأكد من هذا الأمر عندما تلاحظ الفصل الملحق بنص هذه الفائدة، حيث أدرج فيه العامل ثمانية وعشرين دليلاً على إثبات نظرية الأخباريين في رفض مرجعية «القرآن دون السنة»<sup>(٢)</sup>، وهو عدد ليس بالسهيل البسيط إذا ما قايسناه بما قبله، سيما وأن الحرج اعتمد في كثير من هذه الأدلة، أدلة عقلية عقلانية لا مجرد سرد نصوص.

ثالثاً: في أول نقد من نوعه يسحب البساط من تحت أدلة المدرسة الأصولية في دفاعها عن مرجعية القرآن، يثير العامل ملاحظة هامة - وفقاً للقواعد الأصولية نفسها - فهو يقول: إنه لا مانع من الاعتراف بكل الأدلة المذكورة لإثبات حجية ظواهر القرآن، لكن وجود أدلة أخرى تدلّ على لزوم العمل به عن طريق سنة أهل البيت عليه السلام تقيد تلك الأدلة

١ - العرج العامل، الفوائد الطوسيّة: ١٦٣.

٢ - المصدر نفسه: ١٨٦ - ١٩٥.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

٣٢١

الأولى، لأن الأدلة الأولى تلزم بالعمل بالكتاب مطلقاً دون أن تنص على أن ذلك مباشرةً أو عبر الأخذ بأقوال شرّاشه، وهم أهل البيت عليهما السلام، فإذا ما جاء دليل آخر يلزّم - للأخذ بالكتاب - بالرجوع إلى السنة فإنه يقيّد الدليل الأول بهذه الصورة؛ طبقاً لما يسمى في علم أصول الفقه بقواعد الجمع العرفي في باب المطلق والمقييد والعام والخاص<sup>(١)</sup>.

و عبر هذه المحاولة افترض العامل سلامة أدلة الأصولي، لكنه أفرغها من طاقة الإنتاج التي تولد مرجعية الظاهرات القرآنية.

ولسنا فعلاً بصدّ محاكمة هذه المحاولة، فهي برأينا غير سليمة، لكنها على أيّ حال أولى محاولة تتجاوز نقد دليل الأصولي إلى الاعتراف به مع إفراجه من قوّة التأثير، الأمر الذي يجبر الأصولي على دراسة أدلة الأخباري قبل الخروج بنتائج، لأن أداته الخاصة لم تعد تكفي لوحدها في إنتاج المطلوب.

وثمة محاولة أخرى للعامل في نصف أحد أهم أدلة الأصولي وهي أخبار العرض على الكتاب نرجؤها إلى حين الحديث عن دور الشيخ يوسف البحرياني عما قريب، لأن مداخلة البحرياني كانت أهم - علمياً - من العرّ هناك.

رابعاً: ربما بإمكاننا القول بأن العرّ العامل في نصف النص القرآني نفسه في نصف حجية هذا النص، وهذه المحاولة تبدو للوهلة الأولى غير منطقية، ذلك أنها تؤدي إلى التورّط في الدور الباطل منطقياً، كيف يمكن الرجوع إلى القرآن مباشرةً لإثبات أن لا قيمة للرجوع إليه على نحو المباشرة؟ أليس هذا تناقضاً صريحاً؟ فإذا كان القرآن غير حجة فكيف جاز لنا الرجوع إليه بغية إسقاط قيمته؟ وإذا كان حجة فكيف يمكن القول بعدم حجيّتها؟

لم تثن هذه الإشكالية العرّ العامل عن المضي قدماً في استنطاق النص القرآني في العديد من آياته، انطلاقاً مما رأه مبرراً منطقياً، وذلك:

١ - إننا بالعودة للنص القرآني نفهم خصمـنا الذي يرى مرجعية هذا النص، ومن ثم نوقعـه في تنـاقـضـ.

٢ - إنـ ما نستـقيـدـهـ منـ هـذـهـ النـصـوصـ القرـآنـيـةـ وـمـاـ نـفـهـمـهـ مـنـهـاـ،ـ قـامـتـ روـاـيـاتـ متـواـتـرـةـ مـؤـيـدـةـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـاـ نـمـارـسـ رـجـوـعاـ لـلـنـصـ القرـآنـيـ عـبـرـ السـنـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ بـيـدـ شـبـحـ الإـشـكـالـيـةـ الـمزـعـومـةـ<sup>(٢)</sup>.

ولعل من المناسب هنا تسجيل ملاحظة مشتركة تطال على السواء المبرر الثاني

١ - المصدر نفسه: ١٦٩.

٢ - المصدر نفسه: ١٨٦.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... المذكور آنفًا، ومحاولة تقييد ما دلّ على الرجوع إلى القرآن بالرجوع إليه عن طريق السنة، وفاء بما وعدنا به عند الحديث عن الكاشاني، وهذه الملاحظة هي: هل أن ما يسمى بالرجوع إلى النص القرآني عبر نص السنة رجوع في واقعه المعرفي إلى النص القرآني أم هو رجوع في حقيقته إلى نص السنة لا غير؟!

إذا كان نصّ السنة قطعياً مُؤكداً في مصدره ودلالته فبالإمكان حينئذ التأكّد من دلالة النص القرآني، لأنّ هذا معناه أننا سمعنا النصّ من النبي ﷺ مباشرةً، وحيث لا فصل بين النبي والقرآن في هذا الإطار كان المدلول القرآني واضحًا لنا حينئذ، فالسنة الواقعية شارح للقرآن، والعمل بالقرآن على أساسٍ منها رجوع إلى الكتاب والسنة معاً، وأمّا إذا ما كانت السنة ظنيةً كأخبار الأحاداد - كما هو الحال - فإنّ الرجوع إليها ليس رجوعاً إلى قول النبي ﷺ، بل هو رجوع إلى ما يدعى أنه يحكى لنا قول النبي ﷺ، وإذا كان ما يدعى ذلك حجةً مبرأً لذمتنا العمل به، فلا يعني ذلك أنه - واقعًا - قول النبي ﷺ، ومن ثم فهذا الفصل المعرفي والواقعي بين السنة الواقعية والسنة المنقوله المحكية يمنع عن اعتبار الرجوع لكتاب عبر السنة المحكية رجوعاً له، وإنما هو في واقعه رجوع للسنة فحسب.

وبهذا يتبيّن لنا أن الرجوع إلى السنة المحكية ليس رجوعاً للقرآن الكريم، حتى لو كانت هذه السنة تقسّر القرآن نفسه، كما يصرّ بأصل المطلب بشكل موجز الميرزا الجيلاني القمي (١٢٢١هـ) في «القوانين المحكمة» وغيره<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن حاول أن يردّ ما نسب لبعض الأخباريين من إنكار مرجعية القرآن بالقول مستنكراً: «كيف ينكر الأخباريون - وهم من المسلمين - دليلية الكتاب، وهو أهم مصدر عندهم؟!»<sup>(٢)</sup> وهذه نقطة جديرة باللاحظة، لأنّ واحدةً من أهم إشكالياتنا المعاصرة في الوسط الإسلامي هي الففلة عن التفرقة ما بين السنة الواقعية والسنة المحكية، رغم أن دراسات علم أصول الفقه السنّي والشيعي معاً أجلت الفرق بين نوعي السنة هذين من حيث المبدأ<sup>(٣)</sup>.

وعلى آية حال، ومنذ الحرّ العاملـي، ظهرت أدلة الكتاب إلى جانب أدلة السنة لنصرة نظرية الأخباريين، مما شكّل تحولاً جديداً في الصراع الأخباري الأصولي.

**خامساً:** ثمة تشابه بين تجربة الحرّ العاملـي والفيض الكاشاني، فقد أثار الكاشاني

١ - الميرزا القمي، القوانين المحكمة: ١: ٢٨٢؛ والسيد عبد الله شبر، الأصول الأصلية: ١٠٥؛ والسيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول: ٢: ٢٢٨.

٢ - عدنان فرحان، حركة الاجتہاد عند الشیعۃ الإمامیۃ: ٣٦٦.

٣ - انظر على سبيل المثال: کنایة الأصول للأخوند الخراسانی: ٣٢٧؛ ونهاية الدراسة للمحقق الأصفهانی: ١١١ - ١٩١؛ وحقائق الأصول للسيد محسن العکیم: ٢: ١١٠ - ١٨٩.

مسألة التحرير التي سرعان ما التقمها موضوع الظهور القرآني، وعلى المنوال نفسه قام العر العاملی بخلخلة عmad آخر يقوم عليه النص القرآني، وذلك حين ادعى أن الظہورات القرآنية أكثرها «بل كلّها على التحقيق» متعارضة، وليس لدينا قاعدة يدلّ عليها دليل ويعدّ بها المنصف في الترجيح وحلّ إشكالية التعارض هذه، ولم يكتف العاملی بادعاء تعارض النصوص القرآنية بل تعدّى إلى القول بأن الاختلاف العاصل في نصوص السنة أقل بكثير بالنسبة إلى اختلاف ظواهر الكتاب<sup>(١)</sup>.

إن هذه المقوله حساسة جدًا يجدر بنا تحليلها ومن ثم نقدّها، إن معناها أن النص القرآني - لا أقلّ بالنسبة لنا - متناقض تناقضًا داخلياً، وليس فقط غير مفهوم، فتارة نقول: هذا النص لا نفهمه ولا يلوح لنا منه شيء، وأخرى نقول: إن استنتاجنا وفهمنا لهذا النص يجعلنا نشعر أنه يعارض النص الآخر، ومن الطبيعي أن العر العاملی لا يريد زعم أن كتاب الله متناقض، فهذا ما لم يتقوّه به مسلم، بل يريد القول بأن فهم كتاب الله يفضي إلى دلالات متناقضه، وكأن الكتاب جعل واضحًا لغيرنا، أي لأهل البيت عليهما السلام.

ونكاد في تحليلنا لمقوله العاملی أن نطمئن إلى سبب يبرّر قوله: إن اختلاف نصوص الكتاب أكثر من اختلاف نصوص السنة، فإن هذا القول لا يمكن أن يصدر عن مفسّر قدير خبير بالنص القرآني كالعلامة الطباطبائي (١٩٨١هـ) الذي ادعى على العكس تماماً أن مثل هذه التوهمات لا أساس لها من الصحة، وأن كتاب الله يفسّر بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup>. إن مقوله العاملی ناجمة عن عدم اهتمام التيار الأخباري بالكتاب دون السنة، فكانت خبرة هذا التيار محدودة نسبياً على هذا الصعيد، وهو ما تؤكّده فهارس المصنفات القرآنية في العصر الأخباري قياساً بفهارس المصنفات المرتبطة بال الحديث وال سنة، إن الذي يخبر السنة وتعارضاتها يسهل عليه حلّ الكثير من هذه التعارضات، سيما على نظرية الاسترآبادي والمحدث البحرياني التي ذكرناها سابقاً، حول استخدام الأئمّة عليهما السلام أنفسهم سياسة التفرّق بين الشيعة لكيلا يطمع بهم الحكام والسلطانين، ولذلك كله زعم العاملی أن تعارض السنة قليل، والعكس صحيح أيضاً، ولا كيف يمكن القول بقلة تعارض السنة ولا يكاد يخلو بحث في الفقه الإسلامي من نصوص متعارضة، كما يصرّ بذلك نص الأعرجي الكاظمي الذي نقلناه سابقاً وغيره<sup>(٣)</sup>، فليراجع الخبرير أبواب الفقه يجد ذلك جلياً! وليس درجة التعارض هذه من كونها أولية لا تستعصي على الحل أو مستقرة تاباه بمفارقة للقرآن، فإن ما يتصور أنه نصوص متعارضة يجب التأكيد أنها مستقرة لا أولية.

١ - العر العاملی، الفوائد الطوسيّة: ١٩٢ - ١٩٢، ٥٤٧.

٢ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١:٥ - ١٢.

٣ - محسن الأعرجي الكاظمي، وسائل الشيعة في أحكام الشريعة: ٤؛ والبهبهاني، الفوائد العائذية: ١١٩.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

إن مقوله العاملية تخطّط ما ذهب إليه المستشرقون، فقد حاولوا ادعاء وجود تعارض في الكتاب، لكنهم ما قالوا: إن جميع نصوص القرآن ذات الدلالات الظهوريّة متعارضة.

نعم، يمكن الدفاع عن العاملية بأن كلامه في استنباط الأحكام من القرآن، ومن ثم فحديه خاصّ بآيات الأحكام التي اشتهر أنها خمسين آية وإن بلغ بها بعض المتأخرین ما يزيد على الألف، وأنقصها البعض عن الخمسين آية<sup>(١)</sup>، لكن تفكيك العاملية بين النص التشريعي وغيره لا يبدو واضحاً، سيما إذا قلنا بما ذهب إليه البهبهاني وغيره من أن الأخباريين قائلون بعدم حجية ظواهر الكتاب حتى في مثل «قل هو الله أحد»، على أن أدلة الأخباري في غالبيتها لا تختص - كما لاحظنا ونلاحظ - بآيات الأحكام، وإن حاول الأصولي أحياناً كالأخوند الغراساني (١٢٢٩هـ) جعل المشكلة في هذا النوع من الآيات فحسب على نظرية خاصة به في مفهوم العجية<sup>(٢)</sup>.

بل لو تأكّد أن الأخباري يحصر نظريته بآيات التشريع، فلا نكاد نفهم معرفياً ولغوياً كيف تم الفصل بين نوعي الآيات؟ وهل كانت التراكيب القرآنية مزدوجة تختلف فيما بينها؟ رغم أن التسلسل الزمني لا يساعد على فصل آيات التشريع كما التسلسل الترتيببي للقرآن الموجود بين أيدينا اليوم؟ فإذا فصل العاملية بين هذين النوعين ففصله

١ - أما أنها أقلّ من خمسين آية، فراجع في ذلك الشيخ مسعود السلطاني في «أقصى البيان في آيات الأحكام» ج ١: ١٧، تبعاً للمقداد السيوري في كنز المرفان: ٢٩، وقد نسبا القول بالخمسين آية إلى المشهور، كما فعل ذلك بحر العلوم في الفوائد الأصولية: ٧٧، وإن استحسن ترك التحديد لاحتمال الزيادة والنقيصة باختلاف فهم العلماء، وأما مقوله تجاوز الألف، فانظر الشيخ محمد مهدي شمس الدين في «الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي»: ٨٢؛ ومحمد الصادقي الطهراني، رسالة توضيح المسائل نون: ١٢.

٢ - يعتقد الشيخ محمد كاظم الغراساني، أحد أكابر علماء الأصول الشيعة، أن معنى جعل المولى سبحانه خبراً ما حجة مثلاً فيما لو كان في واقعه مجرد ظن، أنه يجعله منجزاً ومعدّراً، أي لو أخبرنا بتلكيف لدخل في ذمتنا، ولو أعلمنا برخصة لغدونا معدّرورين لو صادف أن الواقع لم يكن رخصة، ولما ربط الغراساني حجية الظنون بهذا الأمر اضطر إلى حصر قيمتها بالمجال العملي، لأنّه هو المجال الذي فيه فعل أو ترك، تجيز وتعذر، ولذلك خرجت الظنون عنده عن عالم التاريخ والعقيدة والتكتونيات، راجع نظرية في كتابه الشهير، كفاية الأصول: ٣١٩ و٣٩٥؛ وقد رد عليه بعض العلماء بأن إخراج غير آيات الأحكام إنما ينسجم مع نظرية هذه، وحيث يذهب الأكثرون إلى نظريات أخرى، مثل نظرية الطريقة، لم يكن كلام الغراساني سليماً عندهم، انظر على سبيل المثال، الميرزا جواد التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول ٢: ١٢٢؛ لكن المحقق العراقي مع ذلك تبنّى جواب الغراساني بإخراج آيات الأحكام عن المشكلة في كتابه نهاية الأفكار ٢: ٩١؛ وسيأتي مزيد بحث حول هذه النظريات في الفصل الخامس من هذا الكتاب بعون الله تعالى.

غير مفهوم، وإذا ضمّهما، كما هو المعروف عن الأخباريين، فهذا يعني تناقض النصوص القرآنية الظهورية كافة، وهل يتصرّر وجود كتاب تزيد آياته عن ستة آلاف مبتلى بتناقض إلى هذا الحدّ حتى لو قلنا: إن ظهوراته هي ألف آية أو ما يقاربها فقط؟! وما هو التحقيق الذي يراه العاملٍ مؤكّداً في جميع النصوص القرآنية؟ إلا إذا قال العاملٍ: إن النصوص الواضحة الدلالة كثيرة جداً، كما سنتحدّث عنه، بحيث تقدو الظهورات بحجم أصابع اليد، وهو بعيد عن ما يعطيه كلامه.

سادساً: يحاول العاملٍ أن يرهن نظرية الإمامة برمتها لإسقاط النص القرآني، وهي محاولة لا تخلي من حساسية دلالة، فهو يرى أنَّ النص القرآني لو أمكن لنا الرجوع إليه لجاز لنا الاستفقاء عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ ما من مطلبٍ أصليٍ أو فرعٍ، إلا ويستطُبَطُ من القرآن، وفقاً لما أشار إليه القاضي عبد العجَار المعتزلي<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنَّ العاملٍ يغضّ النظر في مقولته هذه عمّا كان أسلافه سابقاً من تعارض دلالات النص القرآني، أو أنه يجاري خصمه الذي يزعم أنه بالإمكان استخراج قضايا الأصول والفروع من القرآن، لكن على آية حال، فمحاولة ربط هدم النص القرآني بنظرية الإمامة محاولة غير منطقية، ذلك أنها تتجاهل عدّة عناصر لها تأثير في الموضوع، وقد عنى بالجواب عن هذه الإشكالية أنصارٌ ومؤسسو اتجاه تفسير القرآن بالقرآن، الذين يقفون على رأسهم في العصر الحديث العالمة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٩٨١م)، إن الإقرار بمرجعية القرآن لا يعني سقوط نظرية السنة، فلا ربط بين الموضوعين:

١ - أما الاتجاه السائد في مدارس علم أصول الفقه، فيأخذ بالنص القرآني، لكنه مع ذلك لا يأبى الأخذ بالسنة، بعد أن تمَّ الدفاع عن نظرية تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد، أي تخصيص القرآن في دلالاته العامة بنصّ السنة المحكمة في الدلالات الخاصة<sup>(٢)</sup>، وهذا معناه أن النص القرآني يمكن أن يخضع لتعديلات في الاستنتاج الحكمي عن طريق السنة، بل يذهب أحد رادة هذا الاتجاه وهو السيد أبو القاسم الخوئي (١٤١٢هـ) في كتابه «البيان» إلى أن القرآن يفهم عن طريق ظواهر الكلمات، والعقل، والسنة، مما يعني أنَّ بعض النصوص القرآنية عنده قد تحتاج إلى نصٍّ من السنة لكي تتجلي، دون أن تسقط الدلالات القرآنية برمتها كما فعل الأخباري<sup>(٣)</sup>.

١ - العرّ العاملٍ، الفوائد الطوسيّة: ١٩٣.

٢ - انظر حول ذلك: الغراساني، كفاية الأصول: ٢٧٤ - ٢٧٦؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢: ٥٦١؛ وصاحب المعلم في معالمه: ١٤٠ - ١٤٢؛ والعلامة الحلي في تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٦؛ والسيد الخوئي في «محاضرات في أصول الفقه» ٥: ٢٠٩ - ٢١٥؛ وله أيضاً البيان: ٤٠٠ - ٤٠٢ و..

٣ - السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٧ - ٣٩٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

٢ - وأما اتجاه تفسير القرآن بالقرآن، الذي يؤكد على إمكان فهم النصوص الترأنية كافة دون حاجة إلى السنة، فهو الآخر لم يلغ دورها، بل قد صرّح العلامة الطباطبائي في كتابه «القرآن في الإسلام»: أن للحديث مع ذلك دورين أحدهما تعليمي والأخر تفصيلي<sup>(١)</sup>، فمن جهة تساهم السنة في اختصار مراحل الاجتهد في القرآن بلفتها النظر إلى عناصر مؤثرة في النص، كما تعلمنا أحياناً كيفية استنطاق النص القرآني، وتجعلنا السنة أيضاً أقدر على الإشراف على زوايا الكتاب الكريم كلّه، كما ترشدنا إلى نهج استنباط الأحكام منه، أو منهج إجراء الشريعة القرآنية.

والى جانب هذا الدور التعليمي، ثمة دور تفصيلي آخر للسنة يتمثل في ذكرها تفاصيل الأحكام الموجزة في القرآن أو غير المذكورة، وتفاصيل التضاعيا التاريخية التي أتى على ذكرها القرآن، وكذلك تفاصيل المعاد والقيمة، وما يتعلّق أيضاً ببطون القرآن. وأعتقد أنتا لم نعد بحاجة إلى إضافة أشياء أخرى تساهم السنة فيها، وهذا يعني أن لا تناسب عكسى بين نظرية الإمامة واعتبار النص القرآني، خصوصاً إذا أخذنا بالمقولات الفلسفية العرفانية الأخيرة في تحليل مفهوم الإمامة<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: للمرة الأولى نجد فقيهاً أخبارياً يحاول درء التهمة عن الأخبارية في موضوع إسقاط ظواهر القرآن، فقد ختم العاملمي دراسته حول هذا الموضوع بالجواب عن هذا التساؤل: أين هو القرآن في الفكر الأخباري؟

تساؤل يطرأ على ذهن أيّ إنسان يقرأ التصور الأخباري لمصادر المعرفة الدينية، ويحاول العاملمي سرد ثمانية فوائد للكتاب الكريم تبقى له قيمةً واعتباراً في ميادين معينة، ولأجل أنتا نريد درس هذه المحاولة من العاملمي، نذكر هذه الفوائد وهي:

- ١ - «إن الكتاب معجزة النبوة ودليل صحة الإسلام.
- ٢ - إن إمامية الفترة ليث وحجية أقوالهم ليث تعلم من الكتاب...»
- ٣ - إنه مرجع قوي عند تعارض أخبار العترة.
- ٤ - إنه يمكن الاحتجاج به على العامة (أهل السنة) لأنهم يعتقدون حجية تلك الظواهر..
- ٥ - إنه مؤيد عظيم لأحاديث العترة.

١ - السيد محمد حسين الطباطبائي، القرآن في الإسلام: ٦٢ - ٧٧.

٢ - وهي نظريات تربط الإمامة بالعالم الباطني والولاية على عالم التكوين.. انظر حول ذلك كمثال العلامة الطباطبائي في نظرية الهدایة الإراثية والهدایة الإيسالية، وانظر المطهري في بحث الإمامة ..

٦ - إنه مشتمل على مطالب مهمة متواترة فيه صريحة مؤيدة للأدلة العقلية القطعية كآيات التوحيد والعدل و... .

٧ - إن فيه من الحكم والأداب النافعة المتواترة الضرورية ما لا يُحصى..

٨ - إنه دال على وجوب الرجوع إلى المعتبرة في تفسيره وتأويله... »<sup>(١)</sup>.

ويمكننا تسجيل عدة ملاحظات على محاولة العاملِي منح القرآن دوراً ما في العقل الأخباري؛ امتصاصاً لأي نقدمة هي:

**الملاحظة الأولى:** إن الفائدة الثانية والثالثة والخامسة والثامنة ليست دوراً للقرآن بقدر ما هي تحويلٌ له إلى أداة لخدمة السنة نفسها، فلا تعطي هذه الفوائد - بما فيها الثالثة على تفسير الأخباريين لأخبار العرض على الكتاب كما سيأتي - أصلًا للنص القرآني بقدر ما تجعله معيناً للسنة.

**الملاحظة الثانية:** إن الفائدة الرابعة محاولة لتوظيف القرآن في سياق جدل لا منح القيمة له في حد ذاته، ولو لا أن الطرف الآخر هو الذي منحه القيمة الدلالية لكان الأخباري في غنى عنه.

**الملاحظة الثالثة:** لقد أسلفنا النقد على العاملِي في الاستدلال بالكتاب على أي موضوع فلا نعید، ولا فرق فيه بين الموضوع العقدي المتصل بالإمامية والموضوع الفقهي المرتبط بالأمور العملية، وافتراض أن دلالة آيات العقيدة نص صريح افتراض يجانب الصواب في بعض التفاصيل.

**الملاحظة الرابعة:** إن الفائدتين السادسة والسابعة تمثلان دلالة هامة لفهم الموقف الأخباري، فهل يعتقد الأخباريون بأن آيات العقيدة والأداب والوعظ والتذكير كلها نص صريح وهي تشكل حجمًا ضخماً من الكتاب الأمر الذي لم يتقوه به الأصوليون أنفسهم عدا نزّ يسير؟ أم أن مقالة العاملِي فيها حسن ظن بالدلالة القرآنية؟

وهاتان الفائدتان ربما تساعداننا على تحديد أدق، فالأخباري يناقش في ظواهر الكتاب، ولا يناقش في دلالته الصريحة، وإذا رجعنا إلى نص العاملِي سنكتشف أن الدلالات الصريحة كثيرة جداً وأكثر من أن تحصى على حد تعبير العاملِي نفسه، وهذا ما قد يعزّز أن ما رکَّز الأخباري نظره عليه كان - في الغالب - عبارة عن آيات الأحكام، وإن كان بين الأخبارية تيار يسُد الطريق مطلقاً كما أشير ونشير لاحقاً، وهذا يعني أن العاملِي محسوب - في هذا الموضوع - على تيار الاعتدال الأخباري إلى حد ما رغم كل جهوده، وإن كثُر شعر بشيء من التنافي بين طبيعة أدله وبين ما قاله أخيراً عن الدور القرآني عند الأخباريين.

١ - العَرَ العَامِلِي، الفوائد الطوسيَّة: ١٩٤ - ١٩٥ .

### المحدث البحرياني (١١٨٦هـ) وبداية تراجع النظريّة الأخباريّة

المحدث الشیخ یوسف البحراني (١١٨٦هـ) أشهر معتدلي الأخبارية، وخاتمة المدّة الأخباري الساحق<sup>(١)</sup> ، عاصر البحرياني العلامة محمد باقر المشهور بالوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ)، ودارت بين الطرفين نقاشات طاحنة وطويلة دون قسماً كبيراً منها السيد حسن الصدر (١٣٥٤هـ) في كتابه «بفيّة الوعاء»<sup>(٢)</sup> ، وقد أسفرت المنازرات عن تراجع ملموس للتيار الأخباري عموماً، بدا واضحاً في جماع بعض المواقف العلمية التي اتخذها البحرياني، ومسلكه الاعتدالي الذي ذهب فيه - كما ينص عليه في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات أهم كتبه: «العدائين الناضرة» - إلى تقليل الفروق المزعومة بين الأخبارية والأصولية إلى حدّ قليل جداً قياساً ببعض من أفرط في سرد عشرات الفروق بين المدرستين، كما فعله الشیخ عبدالله السماهيجي البحرياني حيث ادعى وجود ثلاثة وأربعين فرقاً أو محمد بن فرج حين بلغ بها الستة والثمانين<sup>(٣)</sup> ، كما أعلن البحرياني في نهاية مقدمات العدائين - وكذلك في الكشكول - أنه كان ينتصر للأخباريين لكنه الآن يختار إسدال ستار الجملة أسباب أبرزها عنده، إلى جانب قلة الفروق، استلزم هذا النزاع القدر في علماء الطرفين، بل ربما انجر إلى القدر في الدين نفسه على حدّ تعبيره هو، وقد انتقد البحرياني - ومن قبله الفيض - تجربة الأمين الاسترآبادي، حيث ذكر أنه أكثر من الطعن على العلامة الحلي (٧٧٢٦هـ)، واعتبر ارتقاء صيت الاختلاف مبتدأً من زمانه ~~ذلك~~ معتبراً عنه: «سامحه الله برحمته المرضية، فإنه جرد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطهاب»<sup>(٤)</sup> .

بهذه الشعور الأخلاقي<sup>(٥)</sup> المنضم إلى الإحساس بأن تعظيمًا للخلاف قد وقع، إلى

- ١ - نعم، ظهرت بعد البحرياني شخصية الميرزا الأخباري المقتول، فحاولت بقوّة إعادة بعث الروح الأخبارية في آخر محاولة، إلا أن نهايتها كانت مؤسفة.
- ٢ - لم أُشر على هذا الكتاب لكن ~~نُقل~~ ذلك في كتاب لا ذكره.
- ٣ - تقدّم توثيق ذلك بآيات هذا الفصل.
- ٤ - یوسف البحرياني، العدائين الناضرة: ١٦٧، ١٧٠، ٢٦٦؛ و٢: ٦٩ - ٦٨؛ وانظر نقده له أيضاً في لؤلؤة البحرين: ١١٧ - ١١٨؛ والكشكول: ٢: ٢٨٦ - ٢٨٨؛ ولاحظ نقد الفيض الكاشاني في رسالته «الحق المبين في كيفية التفقه في الدين»: ١٢، حيث يقول هناك - بعد مدحه - بأنه قد صدر عن الاسترآبادي أمران هما: «فأخذهما: إفراطه في ... والثاني: طفنه في طائفة من أجيال فقهائنا، ونسبته إليهم إلى الفساد والإفساد، وغلوه في مذاخرتهم بما خاصوا فيه من الاجتهاد... ولأجل ارتکابه لهذين الأمرين اشمارّت قلوب متقدّدة الفقهاء عن سماع كلامه، ولم يُقبلوا عليه ليدركوا كنه مرامه... فذهب حقه بياطله وحاله بياطله...».
- ٥ - حول السلوك الأخلاقي للبحرياني مقابل الأصوليين والوحيد البهبهاني، راجع: الشیخ محمد مهدي الآصفی، دور الوحید البهبهانی في تجدید علم الأصول، دراسة أدرجت بوصفها مقدمة للفوائد الحائزية: ٤٢ - ٤٥.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٣٢٩

جانب الجدارة التي أبدتها الوحيد البهبهاني<sup>(١)</sup> - كما سلأحظ - في رد مقوله الأخباريين، وضعف الدولة الصفوية... عوامل ثلاثة أخلاقية، معرفية، خارجية أدت إلى انحسار الأخبارية على يد البحرياني أو في عصره.

ويبدو أن التيار الأخباري - كأكثر تيارات النص في الفكر الديني - تعاطى بقسوة مع تيار العقل والعقلانية الذي تمثل بالفلسفه وعلماء أصول الفقه، مما قارب بين تياري الفلسفه والأصول ليبلغ هذا التقارب أوجه مع الشيخ محمد حسين الإصفهاني الكمبانى (١٢٦١هـ)، وكان الإفراط في حدة الصراع سبباً دفع البحرياني - ذا النزعة الأخلاقية - إلى التنجي، وكان تنجيه - وهو في العمق العراقي آنذاك (كرربلاء) حيث العozات الشيعية الكبرى - سبباً في ضربة قاسمة مني بها هذا التيار.

لكن هذا لا يعني أن البحرياني لم يكن أخبارياً صلداً في أفكاره، بل جمعت أفكاره عصارة الأطروحات الأخبارية، مع تعديلات سبق أن رصناها في بحث «يقينية السنة»، وفي موضوع مرجعية السنة فقط ومرجعية القرآن كانت للبحرياني إسهامات عدّة نوجزها:  
أولاً: التقى البحرياني (١١٨٦هـ) - ومن قبله الأخباري نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ)<sup>(٢)</sup> - مقوله الفيض الكاشاني في التحريف، فذهب بها حتى النهاية، مطوراً هذه المرة من تداعياتها، فقد ذهب في الدرة التاسعة والستين من «الدرر النجفية» إلى القول بتحرير القرآن، مستدلاً على ذلك بعده أدلة<sup>(٣)</sup>، لكنه لما واجه ذلك الإشكال التقليدي الذي أثاره من قبل الكاشاني نفسه، من أن نتيجة هذا القول عدم العمل بالقرآن، أجاب عنه البحرياني: بأننا لا ندعى التحرير بالزيادة، بل بمثل النفيصة، وحيث إننا مأمورون بالرجوع إلى القرآن فتلزم بالرجوع إليه حتى مع نقصه، وليس ثمة إشكالية في ذلك، ذلك أننا نرجع إلى السنة رغم ما فيها من نواقص، حيث لم تصلنا نصوص السنة كلها، فحيث لا مشكلة هناك، لا مشكلة هنا تقائياً<sup>(٤)</sup>.

١ - يذكر المؤرخ المعاصر جودت القزويني أنَّ البهبهاني كان في بداية أمره أخبارياً ثم صار أصولياً، ولعلَّ لهذا دوراً في قوة نقدِّه على الأخباريين لمعرفته بأنماط تفكيرهم، انظر: دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢١؛ لكنَّ ردَّ فعلِ الوحيد البهبهاني لا تبدو لنا منطقية في جميع خطواتها، فتشددَه في حضور تلامذته دروس يوسف يوسف البحرياني، أو منع الصلاة خلفهم أو غير ذلك، خطوات يبدو لنا فيها بعض القمع والظلم مهما حاول البعض أن يلمعها، كما جاء في حركة الاجتئاد عند الشيعة الإمامية لعدنان فرحان: ٤٤٩.

٢ - نعمة الله الجزائري، نور البراهين ١: ٥٢٦ - ٥٢٢؛ ومنبع الحياة: ٦٦ - ٧٢.

٣ - يوسف البحرياني، الدرر النجفية ٤: ٦٦.

٤ - المصدر نفسه: ٦٧ - ٧٠؛ وقد أقرَّ الأصوليون لاحقاً بأنَّ مبدأ التحرير لا يهدِّم - بالضرورة - ظهور الكتاب، فراجع - على سبيل المثال - : الغوثي، دراسات في علم الأصول ٢: ١٢٢؛ والإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٥٢؛ وأبو الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول: ٤٨٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وهكذا تقدّم البحرياني خطوة أكثر من الكاشاني، فبعد أن حاول الكاشاني تخصيص النص بما لا يفقد النص قدرة التعميم، تعدّى البحرياني ذلك إلى إفقاد النص القرآني أكثر من دلالة، غاية ما في الأمر أن النص الناقص يمكن - عنده - العودة إليه من ناحية الوظيفة العملية للمكلفين، تماماً كما نرجع إلى نصوص السنة.

وهكذا جمع البحرياني بين الرجوع إلى القرآن وتحريفه.

ثانياً: يحدّد البحرياني في الدرّة الثامنة والثلاثين، وهي الدرّة التي خصّصها لدراسة موضوع استنباط الحكم الشرعي من القرآن، يحدّد لنا الاتجاهات التي بلغها التيار الأخباري في هذا الموضوع الشائك الذي كان البحرياني نفسه - في موضع آخر - قد اعتبره أهم فرق بين الأصولي والأخباري<sup>(١)</sup>، وتحديد البحرياني له قيمة خاصة كونه يجعلنا نطلّ على الاتجاهات الداخلية التي تجاوزت الأخباريّة في هذا الموضوع، ويعيد البحرياني سرد هذه الاتجاهات في مقدمات العدائق أيضاً، وهذه الاتجاهات هي:

**الاتجاه الأول:** اتجاه إفراطي منع عن الرجوع إلى القرآن مطلقاً حتى في مثل: ﴿فَلَمْ يَرَهُوا أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، ويمثل البحرياني له بالاسترأبادي.

**الاتجاه الثاني:** اتجاه تفريطي بحسب تعبير البحرياني، وهو من جوّز الرجوع إلى النص القرآني حتى «كاد يدعّي المشاركة لأهل العصمة في تأويل مشكلاته»، وهو ما يعتقد البحرياني، أن الفيض الكاشاني كان من رواده، وقد تبيّن سابقاً أن الفيض كان يرى جواز تفسير المتشابه - طبعاً بعضاً - لمن صفت نفسه ورق قلبها.

**الاتجاه الثالث:** وهو اتجاه وسطي يقول عنه البحرياني: إنه يقبل الرجوع إلى المحكمات دون المتشابه، ولعله كان يقصد به الحرّ العامل<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الرابع:** وهو اتجاه الاعتدالي الذي نفهمه من رأي صاحب العدائق نفسه، والذي نذكره تحت عنوان «خامساً».

ثالثاً: يقرّ صاحب العدائق بوجود تضارب في النصوص الحديثية إزاء هذا الموضوع، ولكي يحلّ البحرياني إشكالية التضارب هذه رجّح النصوص المؤيدة للأخباريين لسببين: أحدهما: الكثرة العددية التي فيها، والتي ساعدته عليها من قبل الحر العامل، وثانيهما: الصراحة التي تتمتع بها نصوص تفسير القرآن عبر السنة<sup>(٣)</sup>.

ويشرع البحرياني في سرد ثمانية عشرة رواية تدعم موقف الأخباريين، لينتهي إلى

١ - المصدر نفسه: ٢: ٢٩٠ و ٣٠٠، الدرّة التاسعة والخمسون.

٢ - يوسف البحرياني، العدائق الناضرة: ١: ٢٧، ١٦٩؛ والدرر النجفية: ٢: ٢٣٩ - ٣٤٠.

٣ - يوسف البحرياني، الدرر النجفية: ٢: ٣٤٠؛ والعدائق الناضرة: ١: ٢٧.

## الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

٣٣١

القول بأن: «صراحتها في المدعى، لا ينكره إلا من قال بالصدق عن الحق واستكبر»<sup>(١)</sup>. ويفتح البحرياني جدلاً حول مقوله التفسير بالرأي فيخرج بالقول: إن معنى ذلك هو الاعتماد على العقل دون الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، لكن معركة الآراء تقع هذه المرأة بين علميين أخباريين هما: البحرياني وال Kashani، فبعد أن رفض البحرياني حصر التفسير بالرأي بما إذا كان عن هوى وميل طبيعي، حيث اعتبره بعيداً كل البعد عن ما نطق به الروايات<sup>(٣)</sup>، حمل على الكاشاني في قوله بتفاوت مراتب الناس وكمالاتهم الروحية، ليبرى التفسير من حق أصحاب المعنى الذين صفوا أرواحهم عن اللوث والدنس، ويقول البحرياني - معلقاً على كلام الكاشاني - : «فظني بعده غاية البعد، وإن جرى فيه على عادته وعادته أصحابه الصوفية من دعوى المزاحمة للأئمة عليهم السلام في تلك المراتب العالية»<sup>(٤)</sup>، ثم يحاول البحرياني - مجازياً - خصم الكاشاني - الإقرار معه بالمبداً، لكنه يشكّ في وجود أشخاص غير الأئمة عليهم السلام بلغوا تلك المراتب المزعومة<sup>(٥)</sup>.

وبهذا سدّ البحرياني الثغرة التي أحدثها الكاشاني في الجبهة الأخبارية، ليعيد الأمور إلى ميزانها الطبيعي، وهذا الذي بالغ البحرياني في رفضه - وهو تفسير مقوله «التفسير بالرأي» على أساس الأهواء والميول أو على أساس الظنون والاستحسانات - عاد وسيطر على الدرس الأصولي والقرآن بعد سقوط الأخبارية، وأخذ بالتداول بوصفه شبه بديهية، رغم أن البحرياني لم يُبْقِ له باقية بحسب رأيه<sup>(٦)</sup>.

وفي تحليل موقف البحرياني حتى الآن، نجد إقراراً بوجود تضارب في النصوص، ولعله أول إقرار صريح من علم أخباري لهذا، فلم يسبق أن أقرَّ الأخباريون بنصوص تخالف رأيهم، بحيث لا يمكن التوفيق بينها وبين النصوص كما قال الحرّ من قبل، وهذه

١ - يوسف البحرياني، الدرر النجفية ٢: ٢٤٥؛ وانظر ما ذكره من نصوص في العدائق ١: ٢٧ - ٢٠.

٢ - يوسف البحرياني، الدرر النجفية ٢: ٣٤٥، ٣٦٠.

٣ - المصدر نفسه: ٣٤٥.

٤ - المصدر نفسه: ٢٥٣ - ٢٥٥.

٥ - المصدر نفسه: ٣٥٨، ٣٥٥؛ وانظر نقده للفيض في العدائق ١: ٢٤ - ٣٥.

٦ - تبنّى هذين التفسيرين ونحوهما جماعة كبيرة نذكر منها: الخراساني، كفاية الأصول: ٢٢٧؛ والأنصاري، فرائد الأصول ١: ٥٧ - ٥٨؛ واحتله الصدر في البحوث ٤: ٢٨٧؛ وتبناه الخوئي في البيان: ٢٦٧؛ ومصباح الأصول ٢: ١٢٥؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٢٢؛ والهدایة في الأصول ٢: ١٢٣ - ١٢٤؛ والسباعاني في المناهج التفسيرية: ٤٥، ٤٦، ٦٢؛ والشيرازي في الأمثل ١: ٩؛ والأردبيلي في زيدة البيان في أحكام القرآن: ٢١؛ والمطفر في أصول الفقه ٢: ١٤٦؛ والبروجردي، نهاية الأصول: ٤٨١؛ وأبو الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول: ٤٧٩؛ والبغوردي، منتهى الأصول ٢: ١١٥.

خطوة جديدة ما تركها البحرياني تسير بعد تقديمها نصوص المنع عن التفسير. رابعاً: يشترك البحرياني والعاملي في تقديم رد لواحد من أهم أدلة الأصوليين، وهو نصوص العرض للأحاديث على الكتاب، والتي ذهب بعضهم إلى صراحتها - لا ظهورها - في حجية ظواهره<sup>(١)</sup>، حيث يستدل بذلك على أن المرجعية الأولى للكتاب، بل هذا الدليل من أقوى الأدلة وأحسنها دلالة كما يقول السيد الصدر<sup>(٢)</sup>، يقف دائماً عند الأصوليين إلى جانب النصوص التي دلت على ضرورة عرض شروط المعاملات التجارية على القرآن مما يعني إمكان فهمه كمعطى مسبق ومستبطن.

ومن روایات العرض خبر أیوب بن الحَرَّ: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»»<sup>(٣)</sup>.

ومن روایات الشروط ما رواه العلبي عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام: «.. كل شرط خالف كتاب الله فهو رد»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك روایات عديدة<sup>(٥)</sup>.

لقد حاول هذان العالمان رد هذا الدليل، فناقشه الحَرَّ بعشرة مناقشات، كان أبرزها ما يليه<sup>(٦)</sup>:

أ - إنه يفترض وجود حديثين متعارضين فيؤخذ بما يوافق الكتاب فتكون النتيجة هي العمل بالكتاب مع أحد الحديثين، لا بالكتاب وحده<sup>(٧)</sup>.

وهذا الرد غير موفق فيما نظن، لأننا نتحدث عن نفس عملية الإرجاع التي تستبطن فهم القرآن من خارج الحديثين المتعارضين حتى لو كانت النتيجة هي العمل بالكتاب والسنة معاً، علاوة على أن نصوص العرض ليست جميعها واردة في الخبرين المتعارضين بل المهم منها وارد كقاعدة عامة، ولهذا سميت في علم الأصول بأخبار العرض أو الطرح، مقابل أخبار الترجيح.

والمقصود من ذلك أن الروایات على نوعين، أحدهما: ما يأمر بعرض كل حديثٍ

١ - الأشتباني، بحر الفوائد: ٨٨.

٢ - محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢٢٩ - ٢٢٨؛ وبحوث في علم الأصول ٤: ٢٨٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ١٤، ونحوه الحديث رقم: ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢٥ و..

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٧، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، باب ١٥، ح ١.

٥ - راجع: وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الغيار، باب ٦، ح ٢، و ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٣٨، ح ٢ و..

٦ - راجع أيضاً حول دليل العرض ومناقشاته الشيخ أحمد آل طعان البحرياني القطيفي (١٤١٥هـ) في الرسائل الأحمدية ٢: ١١٥ - ١١٨.

٧ - الحَرَّ العاملي، الفوائد الطوسيّة: ١٧٤ - ١٧٥.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٢٣٣

على القرآن الكريم دون أن يفترض حالة خاصة، وهذا ما يسمونه بأخبار العرض، لأنه يأمر بعرض الأحاديث، كما يسمونه بأخبار الطرح لأنه يأمر بطرح ما خالف القرآن من نصوص السنة المحكية، وثانيهما: ما يتحدى عن الأخذ برواية موافقة للقرآن والقاء الرواية المخالفة، وهو يفترض وجود روایتین متخالفتين في موضوع معين، لكن واحدة منها تنسجم مع القرآن فيما لا تنسجم الأخرى معه، وهذا النوع من الروايات هو ما يسمونه بأخبار الترجيح، أي ترجيح الرواية الموافقة على تلك المخالفة، وهذا معناه أنَّ أخبار الترجيح فقط - كمقبولة عمر بن حنظلة المشهورة - هي التي تقترن بعارض حديثين لا أخبار الطرح التي تتعدى عنها فعلاً بالدرجة الأولى.

ب - إنَّ أخبار العرض آحاد، وأخبار الأخباريين متواترة فلا تقاومها<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام غير واضح بعد تفكيرك نصوص الأخباريين وتحليل أسانيدها بما لا يجعلها حتى في قوَّة خبر واحد، ولا مجال لهذا البحث هنا، ونكتفي له بما سيأتي من ردود الأصوليين.

أما المحدث البحرياني فحاول الالتفاف عبر القول بأنَّ تفسير أهل البيت عليهم السلام يمكن نسبته للقرآن، فعنده عدم روده توقف، فيكون ذلك نوعاً من التقييد، أي نعرض الأحاديث على القرآن المفسر، وبعد تفسيره يكون قادرًا على البت في الأحاديث المتعارضة<sup>(٢)</sup>.

وببدو أنَّ البحرياني غفل عن نقطة وهي: إنَّ تقويم الحديث - ولو لم يكن تعارض - بالرد إلى القرآن لا فرق فيه بين ما يدعى التفسير أو لا، إذ لا دليل على ذلك... فإنَّ المفروض أنَّ هذه النصوص تؤكِّد لنا ميزاناً، فإذا تعارض الحديثان المفسران ماذا يفعل البحرياني؟ هذا فضلاً عن المناقشة السالفة التي فصلنا فيها بين السنة الواقعية والسنة المحكية، وأنَّ الثانية ليست مدلولاً للقرآن بل لنفسها فقط.

خامساً: رغم كل المحاولات التي بذلها البحرياني، غير أنَّ النتيجة التي خرج بها تكاد تكون غريبة وغير متوقعة، وهذه النتيجة هي التي سمحتنا لنا اعتبار البحرياني بداية التراجع الأخباري هنا، لقد صرَّح البحرياني بأنه يتبنَّى تماماً الموقف الذي كان الطوسي قد شاده في مقدمة البيان، وهو التقسيم الرباعي الذي أسلفنا الحديث عنه، فيراه «الصحيح والمذهب الحق»<sup>(٣)</sup>.

ورغم البداية الهجومية المندفعه للبحرياني في قوله بأنَّ نصوص المنع أكثر وأصرَّ، مما يعني أنها لا تجتمع، وإنما تريد من يحكم بينها لصالح أحدها، إلا أنه يرى أنَّ مقولته

١ - المصدر نفسه: ١٧٥.

٢ - البحرياني، الدرر النجفية ٢: ٣٤٧.

٣ - المصدر نفسه: ٣٥٠؛ وانظر تأييده لتقسيم الطوسي في الحدائق ١: ٣٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الطوسي هي القادرة على جمع الأخبار كلها، بل عنده هي «وسط بين ذينك القولين، وخير الأمور أوسطها»<sup>(١)</sup>.

ويطابق كلام البحرياني كلام الشيخ الأخباري نعمة الله الجزائري (١١٢هـ) من قبل، حيث يذهب في كتابيه «منبع الحياة» و«نور البراهين» إلى تأييد كلام الطوسي وترجيح كلام الأصوليين على الأخباريين صراحة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما رجعنا بالذاكرة إلى نظرية التبيان وجذناها قريبة بل مطابقة لما تقوله المدرسة الأصولية، وهذا معناه أن البحرياني الذي كان قد عدّ موضوع الظهور القرآني أهم الفروق بين المدرستين عاد وطابق المدرسة الأصولية، مما يدفعنا إلى التوقف والاستغراب قليلاً.

هل كان البحرياني متناقضاً في بداية كلامه ونهايته؟ كيف يدافع عن مقولته الأخباري ثم يؤيداها بعد صفحات؟ إن مسلسل بحثه هذا متطابق في كتابيه «الدرر النجفية» و«العادائق» مما يبعد أي احتتمال في السهو أو الففلة عنه، فكيف يمكننا فهم كلامه؟ هل كان الطوسي وفق تقسيمه الرباعي أخبارياً أم أن أصولي العصر الحديث أقل إفراطاً في استخدام العقل من أتباع المدرسة الأصولية ما قبل الأخبارية؟!

أسئلة سوف نعود إليها في نهاية حديثنا عندما نجيب عن سؤال: هل كان هناك فرق حقيقة بين الأخباري والأصولي في موضوع مرجعية النص القرآني؟

وعلى أية حال، وبهذه المتابعة التاريخية، لاحظنا كيف تولدت فكرة هدم الظهور القرآني لصالح فكرة «السنة فقط»، وكيف تطورت ونمّت لتبلغ في نهاية المطاف مرحلة تافقية في مدرسة الأصول المقلانية، ولن يكون بإمكاننا مراجعة آثار هذا المشروع الأخباري حتى عصرنا الحاضر إلا إذا رصدنا تطورات رد الفعل الأصولي على هذا المشروع، حينذاك يكون بالإمكان الخروج بحقيقة عن المسار التاريخي لنظرية «السنة فقط»، ونقدر حينئذ على الجواب عن السؤال المذكور أعلاه.

## التجربة الأخبارية وتطور التفسير الروائي

كان من الطبيعي – بعد تشيد الأخباريين نظرية «السنة فقط» – أن ينحصر التفسير الاجتهادي للقرآن الكريم وتتموّل في المقابل – التفاسير التي تقوم على السنة والحديث، لأنّ هذه هي النتيجة الطبيعية للمناخ الأخباري عندما يحكم مجتمعاً بنظرية «يقينية السنة» و«السنة فقط»، إلى جانب رفض الإجماع والعقل... .

١ - البحرياني، الدرر النجفية ٢: ٢٥١.

٢ - الشيخ نعمة الله الجزائري، منبع الحياة: ٤٤، ٤٨ - ٥٢؛ وله أيضاً: نور البراهين ١: ١٨١ - ١٨٩.

من هنا، لاحظنا تطوراً ملتفاً للتفسير الروائي في العصر الأخباري، استجابةً للنظريات التي أنتجتها الأخبارية، ولكن نظل على تطور المنهج التفسيري في هذه الحقبة، بعد حقبة لاحظنا فيها اتجاهًا اجتهاديًّا في التفسير منذ الطوسي (٤٦٠هـ) في البيان والطبرسي (٤٦١هـ) في مجمع البيان وحتى الملا صدرا الشيرازي (٥٠١هـ) في تفسيراته المتفرقة لبعض سور القرآن وأياته، مما جمع مؤخرًا له.. لكن نظل على المشهد نضع القارئ في أجواء نوعية التفاسير التي أنتجت في العصر الذهبي للحقبة الأخبارية، فمن تفسير «نور الثقلين» للمحدث عبد علي بن جمعة العویزی (١١١٥هـ) الذي جمع ١٤٥٠هـ رواية<sup>(١)</sup>، إلى تجربة الفیض الكاشانی (١٠٩١هـ) التي تجلّت في تفاسير روائية ثلاثة هي «الصافی» و«الأصفی» و«المصفی»، وهكذا وجدنا السيد هاشم البحراني (١١٠٧هـ) الذي كانت مساهمته ربما أكبر المساهمات في إعادة إحياء التفسير الروائي، فقد كتب «الهادی ومصباح النادی» إلى جانب «نور الأنوار في تفسير القرآن» و«الهداية القرآنية»، والأهم من الجميع تفسيره المشهور «البرهان في تفسير القرآن».

ونجد - أيضًا - نور الدين الأخباري (١١١٦هـ) يضع تفسير «المعین» مكتفيًا فيه بالنصوص الروائية، ويواصل الطريق أمير محمد مؤمن السبزواری المعاصر للحرز العاملی فیؤلف كتاب «مقتبس الأنوار من الأئمة الأطهار»، ثم يأتي الشيخ محمد بن محمد رضا القعی المشهدي فيضع كتابه المعروف «كنز الدقائق وبحر الغرائب»، ليتحول هذا الكتاب - مع تفسير البرهان للبحراني والصافی للفیض - إلى أهم مراجع في التفسير الروائي بعد ذلك، ويأتي بهاء الدين محمد بن علي شریف اللاھیجي (١١١٦هـ) فيضع تفسيره الروائي الذي عرف بتفسير شریف اللاھیجي..

إلى غير ذلك من التفاسير الروائية التي لا نركّز بحثنا هنا على استعراضها<sup>(٢)</sup>، لخروجها عن حيز دراستنا، إذ المهم لنا رصد التطور الميداني لنظرية «السنة فقط» والذي لاحظناه أن هذه النظرية قد نجحت نجاحاً ملحوظاً، وأحدثت تطورات جادة في مجال تفسير القرآن الكريم.

١ - محمد فاکر مبیدی، تفاسیر روائی قرن یازدهم هجری، مجله علوم حدیث، العدد: ٢ - ٢٤٠ - ٢٤١.

٢ - راجع دراسة محمد فاکر مبیدی، المصدر السابق: ٢٢٨ - ٢٦٢، فقد استعرض فيها التفاسير الروائية في تلك الفترة، حيث أتى على ذكر سبعة وعشرين تفسيراً مع بعض المعلومات حولها.

## المدرسة الأصولية وردات الفعل على نظرية «السنة فقط»

### مراجعة النص القرآني والصدمة الأخبارية

بعد تسليط الأمين الاسترآبادي معاول النقد على أعمدة المدرسة الأصولية ورمزاها القديم العلامة الحلي، سيطر الاتجاه الأخباري على الحياة الفكرية الشيعية سيطرةً تامةً لأكثر من قرن ونصف، وقد أحكم الغنّاق في هذه الحقبة الزمنية على علم أصول الفقه، فتُسرّ ولم يظهر فيها أبداً من الأصوليين كما يذهب إليه الشيخ محمد رضا المظفر (١)، أو لا أقلّ لم نجد نتاجاً جديداً هاماً سوى محاولة قام بها المولى عبدالله بن محمد المعروف بالفضلاني التونسي (١٠٧١هـ)، وإلا فإن كبار علماء الأصول في تلك الفترة لم تتصدر منهم محاولات تكسر ذلك الحصار الذي ضربه الأخباريون عليهم سيمما في موضوع المرجعية القرآنية، ولم نجد خطوات نشطة في الرد على الأخباريين، وإن وجدنا معطيات متفرقة كان لها دورها المحدود بعد ذلك في علم أصول الفقه، وإذا أردناأخذ عيّنات أمكننا ملاحظة تجربة الحسين بن ميرزا رفيع الدين المشهور بسلطان العلماء، صهر الشاه عباس الصفوي (١٠٦٤هـ)، فقد كتب حاشية على «معالم الدين» للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، كما كتب شرحاً على «زبدة الأصول» للشيخ البهائي، وقد كتب المولى صالح المازندراني (١٠٨١هـ) أيضاً حاشية وشرحاً على الكتايبين، وشرح الملا خليل القزويني (٢) (١٠٨٩هـ) كتاب «عدة الأصول» للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، وترك لنا الآغا حسين الغوانساري (١١٠١هـ) حاشية على المعالم، وحاشية على شرح مختصر الأصول للعصدي، ولم يترك لنا - على ما يبدو - الآغا جمال الغوانساري (١١٢٥هـ) في الأصول سوى حاشية على شرح مختصر الأصول للعصدي، وحاشية على المعالم تنسب إليه دون تأكّد من ذلك (٣).

ورغم معطيات مهمة ضمن الداخل الأصولي قدّمتها هؤلاء العلماء، نذكر مثلاً لذلك

١ - محمد رضا المظفر، مقدمة كتاب جامع السعادات للترافق ١: (هـ).

٢ - الملا خليل القزويني وسط بين الأصولية والأخبارية.

٣ - انظر حول نتاج هذه الشخصيات: مهدي علي پور، «در آمدی به تاریخ علم اصول» : ٢٥٢ - ٢٦٩.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

ما ذكره سلطان العلماء في حاشيته على المعالم من أن أسماء الأجناس يستفاد منها الإطلاق بمقدّمات الحكم المعرفة لا بالوضع، حيث شكّل هذا القول - الذي لم يسبق إليه فيما نعلم - بداية تحول في مباحث الإطلاق والتقييد خالف فيه سلطان العلماء مشهور من تقدّمه من الباحثين<sup>(١)</sup> ... رغم ذلك إلا أنه لا يبدو أنّ هناك معطيات هامة على صعيد الجدل الأخباري الأصولي، خصوصاً مسألة مرجعية النص القرآني، وهذا ما دفتنا إلى تسمية تلك المرحلة بالصدمة الأخبارية التي أفقدت مدرسة الأصول توازنها واستمراريتها.

لكن وسط الصدمة، ثمة محاولة تستحق التقدير المضاعف، وهي محاولة الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) في إعادة ترتيب نظم علم أصول الفقه، وقد ظهرت إبداعات التونسي في كتابه الشهير «الواافية في أصول الفقه»، وربما كانت له في حاشيته على «معالم الدين» إبداعات، إلا أن هذه الحاشية لم تصل إلينا مع الأسف، وقد تمحورت إبداعات التونسي حول موضوعات ثار حولها الجدل بين الأخباري والأصولي، مثل شرعية الاجتهاد والتقليد، ومباحث الطعون، وخبر الواحد، وحجية الظواهر وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ولسنا بصدّ دراسة تجربة التونسي، بل نهدف لتحليل موقفه من مسألة مرجعية النص القرآني فقط.

لكن تجدر الإشارة - قبل دراسة التونسي - إلى أنّ الفائدة الثامنة والأربعين من الفوائد الطوسيّة، تبيّن أنّ الحرّ العامل يُركّز على دراسة أصولية معاصرة له حول موضوعنا، ولم نعرف من هو كاتب هذه الدراسة، لكن بالتأكيد هذا الكاتب معاصر للفاضل التونسي وللحرّ معاً، وتحليل رسالته يجعلنا على يقين من وجود ردّ نقدي جيد جداً بمستوى تلك المرحلة على الفكرة الأخبارية هنا، يدركها القارئ حينما يطالع الفائدة المذكورة.

#### الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) والبدایات المتأرجحة في الرد على «السنة فقط»

في دراسته لتخصيص عمومات القرآن بأخبار الأحاداد، يتخذ الفاضل التونسي موقفاً سلبياً، بمعنى التوقف والتردد في تجويف هذا التخصيص أو رفضه، ويرجع التونسي توقفه هذا إلى سببين: أحدهما ما يراه الشك في وجوب اتّباع ما يفهم من ظاهر القرآن على الإطلاق، وثانيهما: الشك في حجية وقيمة خبر الواحد على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر في دعوى أنه لم يسبق سلطان العلماء إلى هذا القول: محمد رضا المظفر، أصول الفقه ١: .١٦٩

٢ - مهدي علي بور، در آمدي به تاريخ علم أصول: ٢٥٥.

٣ - الفاضل التونسي، الواافية في أصول الفقه: ١٣٦؛ وانظر البهبهاني، الفوائد العاشرية: ٢٨٥.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٤٣٨  
 وينبئنا هنا شكّه الأوّل، لماذا هذا الشك عند التونسي في الرجوع إلى ظواهر القرآن  
 مطلقاً؟

يقدّم لنا التونسي مبررات ثلاثة هي:

- ١ - الروايات التي دلت على حصر علم القرآن بهم <sup>عليهم السلام</sup><sup>(١)</sup> ، والتونى بهذا المبرر تأثر على ما يبدو بمعاصره الأخباري الحسين بن شهاب الدين الكركي، كما أسلفنا، ولم يرض التونسي بردّ هذا الكلام بأن نصوص الحصر بهم <sup>عليهم السلام</sup> تعني حصر فهم القرآن كله أو بواطنه - وهي المقوله التي راجت بين الأصوليين فيما بعد وما تزال نافذة حتى اليوم <sup>(٢)</sup> ، بل كانت مقبولة حتى عند بعض الأخباريين كالفيض في الأصول الأصيلة <sup>(٣)</sup> - وسبب عدم رضاه به أنه يراه مخالفًا لما فهمه العلماء الأوّلون منها <sup>(٤)</sup> . ولمن ندر من هم هؤلاء العلماء الذين قدّس لهم التونسي بعد أن قرأنا نصّ الطوسي في التبيان؟

- ٢ - إن الأخذ بظاهر القرآن على الإطلاق يلزم منه طرح أكثر الأخبار التفسيرية، لأنّ أغلبها مخالف لظاهر القرآن بحسب الوضع اللغوي، كتفسير الشمس بالنبي <sup>عليه السلام</sup> وما شابه ذلك <sup>(٥)</sup> .

وهذا المبرر يحتاج إلى تshireع، فإذا قصد من الروايات التفسيرية ما يشمل مثل النصوص المخصّصة أو المقيدة... للقرآن، فعلّـ كلامه يفدو متوقعاً، لأن حذف هذه النصوص، فضلاً عن غيرها، يؤدي بالتأكيد إلى تحجية عدد هائل من نصوص السنّة، وأما إذا قصد ما هو غير ذلك، وفقاً للمثال الذي أتى على ذكره، فإن طرح هذه النصوص - على تقدير عدم تبني موقف آخر منها - لا حذر فيه ميدانياً وفقاً لكمه ونوعيته.

ولنا أن نضيف: إذا كان يريد التونسي بمقولته هذه إقصاء النص القرآني عامّة ولو في آيات الأحكام فقط ( وإن كان مثاله يتعدّاها) فهذا غير مفهوم، لأن مرجعية السنّة على وزن مرجعية الكتاب فلماذا هذا التقديم وما هو مبرره؟ وإذا كان يريد هدم جزءٍ من

١ - الفاضل التونسي، الوافية: ١٣٧ - ١٤٠؛ وقد جمع هذه الروايات المجلسي في بحار الأنوار ٩٢: ٧٨ - ١٠٦.

٢ - راجع: محسن الأعرجي، شرح مقدمة الحدائق، الورقة رقم ٢٠، ٥٢، ٥١، ٦١ - ٦٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٢٢٦؛ والروحاني، منقى الأصول ٤: ٢١٨؛ والنكراني، مدخل التفسير: ١٦٨؛ والتبريزي، دروس في مسائل علم الأصول ٢: ١٢٨؛ والخوئي، البيان: ٢٦٦ - ٢٦٧.

٣ - الكاشاني، الأصول الأصيلة: ٢٨.

٤ - التونسي، الوافية: ١٤١.

٥ - المصدر نفسه: ١٣٦.

تلك المرجعية فهذا ما يخالف عرض الحديث على الكتاب، إلا إذا أراد من روايات التفسير ما يشمل التخصيص والتقييد، وإذا كان قصده مجرد التوقف وعدم بُتْ في الموضوع فهو أمرٌ راجع إليه، ناتج عن حالاته النفسية المنبعثة من موازنة دور نصي الكتاب والسنة معرفياً وعملاً.

٢ - يشير التونسي في مبررِه الثالث للتوقف إلى ما يمكن القول: إنه أول بداية سمحت للميرزا القمي (١٢٢١هـ) فيما بعد بتحديد قيمة دلالة النصوص بمن حضرها عندما صدرت، أي لذلك الذي شوّفه بها، لا من عاش العصور اللاحقة، وهذه الفكرة وغيرها كانت سبباً لتكون نظرية الانسداد في العقل الشيعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، وتلتقي فكرة التونسي مع مقولات الهرمنيوطيقا الحديثة أيضاً، حيث يذهب إلى أن العمومات القرآنية لعلها كانت حين صدورها مقتربة بما يجعل معناها واضحاً عند أولئك المخاطبين الذين كانوا حضروا ملابسات الصدور وظروفه الموضوعية، ومن ثمَّ لما استطال الزمان وتمادي وضاعت علينا تلك الملابسات العافية بالنص لم يعد بإمكاننا الاعتماد على فهمنا له اليوم<sup>(٢)</sup>.

وقد حاولت المدرسة الأصولية فيما بعد التملّص من هذه الإشكاليات بأساليب وطرق متعددة، ليست مجال بحثنا فعلاً، ولعل أكمل صياغة للردّ الأصولي على هذا الكلام هو ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) في مقولات أصالة الثبات في اللغة رغم تحولها الواقعي، والظهور الذاتي والموضوعي، والظهور الموضوعي لعصر الفهم وعصر صدور النص، ولسنا فعلاً بصدده هذا الموضوع فلا نبتَ فيه<sup>(٣)</sup>.

بهذه المبررات الثلاثة اقترب التونسي بعض الشيء من الموقف الأخباري، أو فلنصل تأرجح بين الأخبارية والأصولية من حيث لا يقصد، وربما لبعض التقارب هذا أو التأرجح نعته الخوانساري (١٢١٢هـ) في «روضات الجنات» وغيره بأنه أخباري معتدل<sup>(٤)</sup>، مع أنه أصولي بالتأكيد.

١ - انظر حول رأي الميرزا القمي كتابه: القوانين المحكمة ١: ٢٢٧ - ٢٣٩؛ وانظر حول نظرية الانسداد التي تعني مرجعية مطلق الظن نتيجة انسداد طريق العلم أو غيره مما هو معتبر عند الشارع، الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٨٣ - ٢١١.

٢ - التونسي، الوافيه: ١٢٦.

٣ - للمراجعة: السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٩١ - ٢٩٥؛ وله أيضاً: دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول: ٢٧٦ - ٢٨٠؛ وانظر البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٢٨٥ - ٢٨٦؛ حيث أشكل بأن هذا الكلام يجري في السنة أيضاً.

٤ - محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات ١: ١٣٧؛ وحسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ٢: ٢٢٥.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... لكنَّ التوبي في دراسة لاحقة من كتابه عينه - «الوافية» - تدور حول ما يحتاجه المجتهد من العلوم، عاد وتموضع في الجبهة الأصولية، ليحصر ذاك التردد في أصل مقولته تخصيص الكتاب بأخبار الأحاداد، لا بما يوجد إشكالية في مبدأ فهم الكتاب نفسه.

وفي هذه الدراسة اللاحقة يحاول التوبي الإجابة عن نفس تلك النصوص التي ذكرت انحصار فهم القرآن بهم عليه السلام، لكنه هذه المرة يغيّر جوابه، فيعتقد بأن المراد منها ما كان من حمل الكلام على خلاف المدلولات الظاهرة، أما الظواهر فلا شك في جواز اعتمادنا عليها<sup>(١)</sup>.

ويعدّم التوبي موقفه بثلاث مدعّمات هي:

أ - إن الطبرسي في مجمع البيان - كما تقدّم - يرى أن التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكّل، أي ليس شرحاً لظواهر الكتاب.

ب - سيرة السلف من العلماء الذين استدلو بالكتاب في مؤلفاتهم، بما في ذلك كتاب زعيم المدرسة الأخبارية القديمة الشيخ الصدوقي (٢٨١هـ)، حيث نجد استدلاً بالقرآن في مواضع عديدة من «كتاب من لا يحضره الفقيه» خصوصاً ببحث المواريث، وما ي قوله التوبي هنا، ينافق ما أسلفناه عن معاصره الكركي في الاعتماد على سيرة السلف في عدم تفسير القرآن إلا بالنصوص الروائية، وكانته - أي التوبي - يريد أن يحتاج عليه بذلك، خصوصاً من كتب تيار الحديث نفسه، وقد قام بالمحاولة نفسها - فيما بعد - السيد عبدالله شبر (١٤٤٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

ج - إن الأئمة أنفسهم استخدمو منهجه الاستدلال بالكتاب ونقلوه لأصحابهم مما يدلّ على شرعيته<sup>(٣)</sup>.

والتوبي في «أ» و «ج» يفتح الطريق على دليلين أساسين تبنتهما مدرسة الأصول حتى عصرنا الحاضر<sup>(٤)</sup>.

لكن التوبي لا يقف عند هذا المعنى للانحصار، بل يعود لتبنّي ما كان رده من قبل، فيرى أن معنى الانحصار هو انحصار تمام علم القرآن بهم عليه السلام، وما يؤيد هذا التفسير - عنده - أن الكليني (٢٢٩هـ) روى أن كلمة «القرآن» اسم للمجموع، لا لكل آية آية.

١ - الفاضل التوبي، الوافية: ٢٥٨.

٢ - عبدالله شبر، الأصول الأصلية: ٩٤.

٣ - انظر هذه المؤيدات الثلاثة للتوبني في الوافية: ٢٥٩.

٤ - انظر - كعينات - محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩؛ وله أيضاً: مباحث الأصول ٢: ٢٣٩؛ وجودي آمني، تفسير تسنيم ١: ٩٢ - ٩٨؛ والتربيزي، أوشق الوسائل: ٧٧؛ واللنكراني، مدخل التفسير: ١٦٣ - ١٦٥؛ والخوئي، البيان: ٢٦٣.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة ..... ٣٤١

فحينما يقال: هم فقط يعرفون القرآن، عنى ذلك أنهم يعرفون مجموعه، ولا يعني أن غيرهم لا يعرف بعضه<sup>(١)</sup>.

ويواصل التونسي سرده - وهنا أهمية التونسي - للأدلة التي تشيد مرجعية القرآن وتتكرّس فيما بعد أهم أدلة مدرسة الأصول، فيذكر أن الروايات التي تدلّ على لزوم عرض الأحاديث على الكتاب لا معنى لها إذا لم يكن فهم الكتاب - بمعزلٍ عن الأحاديث - ممكناً، وهو ما أسلفناه أن البحرياني والعاملي حاولا رده بمحاولة سبق أن ناقشناها، ولبيؤكّد التونسي دليلاً هاماً هذا يراه متواتراً بما يرفعه إلى حد اليقين بصدره عن أهل البيت عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ويواصل التونسي نقد أدلة الأخباري وتشيد أدلة جديدة للأصولي بالردّ - ولو لم يذكر بالاسم - على معاصره الفيض الكاشاني الذي سبق أن أشرنا إلى ضلوعه في إثارة فكرة التحرير، فيرى هذه المقوله مرفوضة عند الأكثر، ولو لم تكن كذلك لأمكن العمل بهذا الكتاب، لأن ذلك مبرئ للذمة، وهي نفس المقوله التي اختارها الفيض فيما بعد وطورها البحرياني كما لاحظنا<sup>(٣)</sup>.

إن الفاضل التونسي شيد أهم أدلة للمدرسة الأصولية في موضوع بحثنا، وهي أدلة أخذها فيما بعد الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وراكمها وزاد عليها، لكنَّ التونسي جاء في عصر انطلاقة الأخبارية فلم تكن ردوده بمسموعة، لكنها سرعان ما حازت على أهمية بعد مضي العصر الذهبي للاتجاه الأخباري، وسوف نرى أن نتاجات الأصوليين الذين تلوا الفاضل التونسي والوحيد البهبهاني في هذا الموضوع كانت في الغالب تكراريةً، باستثناء تجربة واحدة كانت أكثر عمقاً وأبسط تحليلأً، وستأتي.

#### الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وسقوط نظرية «السنة فقط»

بعد الفاضل التونسي، الذي يناظر عمله في هدم الأخبارية عمل الاسترآبادي في تشیدها، جاء الوحيد البهبهاني ليتطور نظرية الظهورات القرآنية، ويسقط نظرية «السنة فقط»، ويركّز الوحيد البهبهاني نقده للأخبارية في هذا الموضوع بالخصوص في كتابه «الفوائد العائرة»، فيدخل البحث ناسباً إلى الأخباريين المنع مطلقاً عن حجية القرآن، واصفاً مقولتهم هذه بأنها في غاية الفرابة<sup>(٤)</sup>.

١ - التونسي، الوافيه: ٢٥٩؛ وراجع: أبو الحسن الاصفهاني، وسيلة الوصول إلى علم الأصول: ٤٧٧ . ٤٧٨.

٢ - التونسي، الوافيه: ٢٥٩.

٣ - المصدر نفسه: ٢٦٠.

٤ - الوحيد البهبهاني، الفوائد العائرة: ٢٨٣.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

لكن الوحيد البهبهاني في إطلاقه هذا، لا يبدو لنا مصيبةً، فقد أسلفنا أن الفيض الكاشاني وبعده المحدثين: البحراني ونعمه الله الجزائري كانوا معتدلين في هذا الموقف، فلم يذهبوا للمنع مطلقاً، وهم من أكابر رجالات الأخبارية، علاوةً على أن البحراني أيضاً قد صرّح بوجود اتجاهات متعددة داخل التيار الأخباري، وهذا الأمران من شأنهما أن يجعلانا نتحفظ عن نسبة هذه المقوله<sup>(١)</sup> - بشكلها المفرط الذي تبنّاه الاسترآبادي - إلى رجالات الأخبارية كلّهم<sup>(٢)</sup> ، وهذه الملاحظة تسجلها على أكثر من باحث متضلع أطلق هذه النسبة دون أن يدقق في تiarات الأخبارية وأطيافيها - اعتدالاً وتطرفاً إن صح التعبير ولاق من بينهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء في رسالته «الحق المبين»<sup>(٣)</sup> .

ومسألة انقسام الأخبارية إلى فريقين: معتدلٍ ومتطرفٍ، تكاد تكون حقيقة يقرّ بها أكثر من باحث ومتابع<sup>(٤)</sup> ، فالاسترآبادي والميرزا الأخباري المقتول والمحدث الجزائري من متصلبي الأخبارية عند قوم، بل صرّح المحدث النوري بأن العرّ العاملی كان أصلب من الجزائري<sup>(٥)</sup> ، أما المحدث البحراني فهو معتدل، تماماً كما قيل عن العلامة المجلسي: إنه من معتدلي الأخبارية<sup>(٦)</sup> ، أما الفيض فاختلاف فيه بين الدارسين<sup>(٧)</sup> ، وإنما ركّزنا على هذه

١ - ولعلّ تعبير المحقق أحمد النراقي (١٢٤٥هـ) أكثر دقةً حينما يقول: إن الكثيرون من الأخباريين لديهم كلام في حجية كتاب الله تعالى، انظر: أحمد النراقي، رسائل ومسائل ٢: ٨٢، هذا ومن ثم صرّح بوجود أقوال للأخباريين في المسألة أحمد آل طعان القطيفي في الرسائل الأحمدية ٢: ١١٤.

٢ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين في تصويب رأي المحتددين وخطئة الأخباريين: ١٩.

٣ - انظر - حول ذلك - الكتب التي تحدثت عن الأخبارية مثل: الاجتهاد أصوله وأحكامه، لبحر العلوم؛ والدرر النجفية والحدائق للبحراني؛ ودرآمدي به تاريخ علم أصول لمهدى علي پور؛ ودائرة المعارف الإسلامية الشيعية للأمين؛ ومراحل تطور الاجتهاد لنذر العكيم؛ وتاريخ فقه وفقها للدكتور كرجي

و..

٤ - رغم قوله بأنّ المحدث الشیعی نعمة الله الجزائري كان متابعاً وشبه مقلّداً للاسترآبادي في كتابيه: شرح التهذيب والأنوار النعمانية حتى في عناوين الأبواب والموضوعات، إلا أنه ينعت العرّ العاملی بأنه كان أصلب في الأخبارية من الجزائري، انظر له خاتمة مستدرک الوسائل ٩: ٢١٩، ٢٢٠؛ وينعت البحراني العرّ في العدائق ١٢: ٥٥ بأنه من متصلبي الأخبارية.

٥ - المحدث النوري، الفيض القدسی في ترجمة العلامة المجلسي، المقدمة بقلم المحقق السيد جعفر النبوی: ١٥، نقلًا عن «علامه مجلسی بزرگمرد علم و دین»؛ وحسن الأمین، دائرة المعارف الإسلامية الشیعیة ٢: ٢٢٤.

٦ - انظر حوله: لؤلؤة البحرين: ١٢١، فقد نعته بالأخباري الصلب، وينص الميرزا التنكابني في «قصص العلماء» على أخبارية الفيض الحالصة، لكنه يرى أنه أَلْفُ «مفاتيح الشرائع» على طريقة المحتددين، انظر: ٢٤٦؛ وراجع أيضاً مهدي علي پور، در آمدي به تاريخ علم أصول: ٢٢١؛ والشيخ إبراهيم الجناتي، في أدوار فقهه: ٢٤٠؛ كما ونصّ في روضات الجنات على اعتدال الجزائري، والعرّ العاملی، خلافاً لرأي المحدث النوري، وصدر الدين الهمداني، والبحراني كما في ١: ١٢٧.

الللاحظة على كلام البهبهاني وغيره، لكونها سوف تساعدنا في الخروج بتصور نهائى عن المسار التاريخي العام لموضوع بحثنا.

وقد أضاف الوحيد البهبهاني كثيراً من الموضوعات والأفكار على ما وضعه أسلافه - خصوصاً الفاضل التونسي - في هذا الموضوع، فرغم احتجاجه بسيرة السلف وعلماء الإمامية على العمل بالقرآن، مما كان التونسي قد أسلفه<sup>(١)</sup>، احتوى البهبهاني جملة معطيات أرى أنَّ من الهام معرفتها أبرزها:

**أولاً:** جعل الوحيد البهبهاني مدخله إلى هذا الموضوع عقلانياً لا نصياً نقلياً، فقد حاول الاستفادة من المقوله القاضية بأنَّ الحجة هو قول الله، أما قول رسوله وأهل بيته **ليهلا** فإن حجيته إنما هو لأنَّه يكشف لنا عن قول الله تعالى، ومعه فلا معنى للتوقف في قول الله سبحانه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا أضفى الوحيد على قول الرسول عليهما السلام وأهل البيت عليهما طابعاً أداتياً، وبحسب التعبير الأصولي المداول اليوم أخذهما على نحو الطريقة لكلام الله سبحانه، فأشاد الأصالة لقول الله تعالى، وهذا ما جعله يرفض النصوص التي تُوهم أنها تدعو لعدم العمل بقول الله سبحانه، بل يصرُّ الوحيد على رفضه هذا حتى لو كانت هذه النصوص المانعة صريحةً في منعها انطلاقاً مما أسلفناه<sup>(٣)</sup>، وهو ما اقتدى به فيه - فيما بعد - الميرزا القمي في «القوانين المحكمة» وغيره<sup>(٤)</sup>، وبهذا ظهر أول رد فعل عقلاني من التيار الأصولي ينسجم مع مبدأ تقديم العقل على النقل، وإنَّ فكيف سُوغ الوحيد لنفسه الإطاحة بالنصوص الصريحة بناءً على مقوله لا يبدو في منطلقها أنه استقاها من مصادر شرعية نقلية؟!

ورغم أهمية هذا التطور في معالجة الموضوع، إلاَّ أنَّنا لا نجد له سليماً، بل فيه نوع

ويبدو أنَّ الفيض كان معتدلاً في أغلب حياته، وأنَّ أواخر حياته اتسمت ببعض التشدد، سيما في كتابه «سفينة النجاة» المطبوع بهامش الأصول الأصيلة، فقد حمل في هذا الكتاب بعنف على خصوم الأخبارية ودفع عن الكثير من أفكارها، فبدا فيه متشددًا أكثر من غيره، وإذا لاحظنا تاريخ تأليف هذا الكتاب وجدناه قبل وفاة الفيض بعام واحد، أي سنة ١٠٩٠هـ، حسبما يظهر من الكتاب نفسه: ٢٤٥، وهذا ما يجعلنا نجد أخبارية الكاشاني تتوجه مع حياته وتنتهي إلى أن تبلغ في آخرها قمة الأخبارية، وفقاً لهامش سبق أن أدرجناه.

١ - الوحيد البهبهاني، الفوائد العائذية: ٢٨٤.

٢ - المصدر نفسه: ٢٨٣.

٣ - المصدر نفسه.

٤ - الميرزا القمي، القوانين المحكمة ١: ٢٨٢؛ والأمر نفسه فعله أبو المجد محمد رضا النجفي في كتابه وقایة الأذهان: ٥٠٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

من المصادر أو حتّى المغالطة بالنسبة للأخباري، فإنّ قول الرسول ﷺ وأهل بيته عليهما طريق لمعرفة حكم الله، لا لمعرفة قول الله، حتّى نتخيّل قول الله هذا مجددًا سبيلاً لمعرفة حكمه، ف تكون شرعية قول الرسول متقرّعة على شرعية القول الإلهي، وبعبارة ثانية: إن كلام الوحيد يغدو سليماً حينما ينقل لنا الرسول عليهما نصّ كلام الله تعالى، فتفدو بدورنا مضطرين لفهم الكلام الإلهي لبلوغ المراد عنده سبحانه، أما إذا كان نص كلام الرسول عليهما ليس حكاية عن قول الله فهو لا يمرّنا بنص إلهي حتّى نعبره إلى الحكم الشرعي بل يربطنا مباشرةً بهذا الحكم، فإذا أدعى الأخباري أنّ بين النص القرآني والنص الروائي اختلافاً بنائياً ما فلا يغدو توسيع الاعتماد على النص الروائي مبرراً لشرعنة الاعتماد على النص القرآني، فالمدخل العقلاني للبهباهي كان ضرورةً لتطوير آليات قراءة هذا الموضوع الشائك، وللخروج من الأزمة الفرعية التي تزيد الأخبارية أن تدفع خصومها للمرور فيها، لكن مع ذلك لا تعني موافقتنا على تحويل المدخل من نصيّ إلى عقلاً تُحاكم على أساسه النصوص، أنّ مفردات المدخل التي اختارها الوحيد كانت سليمة، ولهذا لا نجد مبرراً لقوله في ردّ روايات الأخباري: «وحاشاهم عليهما الأمر بعدم إطاعة قول الله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عبر محاولة عقلانية أخرى أثار البهباهي إشكاليةً جديدة على التيار الأخباري، فقد حاول الارتداد على المقوله الأخبارية بالتشكيك في صدور نصوص السنّة، إذ كيف يمكن تبرير الظنون الناتجة عن الروايات وشرعيتها رغم الشك في أصل صدور الروايات، ولا يكون تبريرنا هذا شاملًا لنصوص القرآن مع العلم بأنّها يقينية الصدور، فالسنّة لا يعلم هل هي من كلام الشارع أم لا؟ بينما يعلم حال القرآن، فكيف نأخذ بظن دلالي في السنّة من فوقه ظن سndي ولا نأخذ بظن دلالي من القرآن لا ظن فيه غيره؟ مع أن دليل شرعية الظن يشمل الطرفين معاً<sup>(٢)</sup>!

ويبدو أنّ الوحيد كان يريد فتح ثغرة في المنظومة الأخبارية عبر التعرّض لطبيعة السنّة، لكننا نرى محاولته هذه غير مجديّة ولا موقّفة وذلك:

أ - إن تياراً عظيماً في الأخبارية يرى أن نصوص الكتب الأربع كلهما يقينية الصدور، وقد تقدّم ذلك مفصلاً<sup>(٣)</sup>، فهذا الكلام لا يعنيها، ومن ثم يغدو إشكالاً متربّاً

١ - الوحيد البهباهي، الفوائد العائذية: ٢٨٣

٢ - المصدر نفسه: ٢٨٤ - ٢٨٥؛ وانظر المظفر، أصول الفقه: ٢: ١٤٥.

٣ - انظر الفوائد المدنية، حجري: ١٥٤ - ١٠٥، ١٨١ - ١٩١؛ ووسائل الشيعة: ٣٠: ١٩٢ - ٢١٨، الفائدة السادسة: ويفهم نحوه من حديث المحدث التورى حول كتاب الكافي في خاتمة المستدرك: ٢: ٤٦٣؛ وأيضاً معجم رجال الحديث للخوئي: ١: ٢٢؛ وغيرها من المصادر التي جاءت في سياق البحث الماضي حول يقينية السنّة.

على حل تلك المقوله في مرحلة سابقة.

ب - قد أشرنا إلى أن الأخباري يرى فرقاً جوهرياً في بنية النصين القرآني والروائي، وهذا الفرق الجوهري يمنع عنده عن أصل إمكانية فهم القرآن أو أن نصوص السنة مَنْعَتْهُ عن الأخذ بفهمه للنص القرآني، فيقينية وعدم يقينية الصدور لا تلعب أي دور في حسم الخلاف هنا، ولعل الوحيد البهبهاني تعاطى مع الموضوع من زاوية منطلقاته الخاصة، وهي منطلقات لا تميز بين بنائي النص القرآني والروائي من حيث إن فهم مداليل النصوص فيما يخصه لنسق واحد، إذاً فهذه الخطوة العقلانية الثانية التي اعتمدتها الوحيد وإن كانت تمثل تقدماً في المنهجية والمعالجة، لكنها لا تحسم النزاع هنا لصالح المدرسة الأصولية.

ثالثاً: المحاولة العقلانية الثالثة التي قام بها الوحيد تمثلت في دمجه بين النص والظاهر من حيث طبيعة التعامل معهما، فبعدما اعتبر إقرار الأخباري بالعمل بالنص القرآني الصريح مأخذًا عليه، انتقد محاولة البعض التمييز بين النص الصريح والظاهر، معتبراً أنهما ضمن سياق واحد وفقاً لما تقىده الأدلة والأخبار<sup>(١)</sup>.

إن الوحيد يحاول هنا التعامل مع النص القرآني بوصفه وحدة متكاملة غير قابلة للتشطير أو الانشطار، تبعاً لأنواع من الدلالات، فإما أن نقرّ بمرجعية النص القرآني أو نلغيها على الإطلاق.

ومحاولة الوحيد هذه جديرة بالاهتمام في سياقها العقلاني، لأنّها تؤكّد على استخدام مبدأ واحد في منهج التعامل مع القرآن، لكن مع ذلك، يبدو لنا أن الوحيد بمقولته هذه يقع في مفارقة، حتى وفق المبادئ الأصولية.

إن القاعدة الأساسية التي أرساها الاسترآبادي في العقل الأخباري تقضي بعدم جواز الاعتماد على الظنون أبداً، ولهذه القاعدة سعي الأمرين لتأكيد يقينية المصادر الحديثية، بل سعي لتأكيد يقينية الدلالة الحديثية أيضاً<sup>(٢)</sup>، وما ذهب - هو أو غيره - إلى كون دلالات النص النبوي أو القرآني غير يقينية انسجم مع ذاته برفضها إطلاقاً، وهذا معناه أن عنصري اليقين والظن هما الميزان الذي حاولت الأخبارية أن تهتمّ بهما على الصعيد العقلاني، وحتى لو صرفاً نظرنا تلقاء المدرسة الأصولية لوجودنا التمييز راسخاً بين اليقين والظن، فالاليقين في العقل الأصولي لا يحتاج إلى من يمنعه القيمة والاعتبار، بل هو الذي يمنح ذاته بذلك، أما الظن فهو دائم الافتقار إلى من يعطيه قيمةً ما في مجالٍ

١ - الوحيد البهبهاني، الفوائد العائرية: ٢٨٦.

٢ - انظر نظرية الاسترآبادي في رفض الظن، كتابه الفوائد المدنية، حجري: ٩٠ - ١٢٨.

(١) ما كالتشريع

وإذا فهمنا أن مصطلحي الصريح والظاهر هما مصطلحان يرادفان - في عالم الدلالة عند علماء المسلمين - اليقين والظن، صار بالإمكان - وفقاً للأسس المعرفية ذاتها - تبرير التمييز بينهما، ومن ثم الإقرار بأن شطراً من الدلالات القرآنية يمكن الأخذ به والعمل وفقه، فيما يلزم للأخذ بالشطر الآخر الحصول على مجوزٍ ما بدليل معين. إن تشطير دلالات النص القرآني واقع لا مفرّ منه، وفقاً للبناءات الأصولية وغيرها.

لقد كان المفترض بالوحيد البهبهاني - وهو يشيد البناء العقلاني لمرجعية النص القرآني ويتقدّم خطوة إلى الأمام في المنهجة والمداخل.. - أن يحلّل بناء النص القرآني وبناء النص الروائي ليتأكد من أن البناءين لا يمتازان عن بعضهما، وأن محاولات التمييز مجرد احتمالات لا يقبلها العقل ولا المنحى العقلاني، ليقرّغ - بعد ذلك - للرد على نصوص الأخباريين الروائية، ولربما نجح الوحيد حينها في قلب المعادلة بإثارة زوبعة تثير الفبار حول دلالات النص الروائي؛ انطلاقاً من معطيات ليست مجال بحثنا، ولا ندّعي أنها تعطل تماماً الأخذ بمثل هذا النص، لقد حاول الوحيد - مثلاً - أن يجرّ النار التي أشعلها الأخباري في النص القرآني إلى نصّ السنّة ليستخدم منهاجاً جديلاً نقدياً، عبر القول بأن نصّ السنّة كذلك لا تُعرف الشواهد والقرائن التي كانت حافّة به لحظة صدوره<sup>(٢)</sup>، ولو أنه حاول نقل النار ضمن العدّ الممكّن بدل تسريتها إلى الطرف الآخر لربما نجحَ النص القرآني، وفق منهج برهاني لا جدي.

وعلى آية حال، فقد حاولنا رصد تجربة الوحيد لتأكد من حصول تحول في مسار الموضوع، وأخذه طابعاً أكثر عقلانيةً على صعيد المعالجات، بل وطابعاً يجمع أحياناً بين الجدلية والبرهانية عند قراءة بنية النص، وسوف نلاحظ أن الاتجاه الأصولي بعد ذلك أصبح يرى النص القرآني داخلاً في مجال القاعدة العامة للدلالة والاستعمال والفهم اللغوبي، وأن مهمة الأصولي ليست تقديم شهادة تشرعن الاعتماد على هذا النص، بل ردّ وتزييف ما يحاول التشكيك في بنية النص نفسه، فقد غدا الأصوليون يقتصرن جهودهم على الردّ على الأخباريين، أما أساس نظريتهم في النص القرآني فهم يدمجونها في نظريتهم العامة في الدلالات عموماً، ليوحوا بذلك إلى وحدة البناءات النصيّة عقلانياً، بلا فرقٍ بين نصٍّ وآخر.

١ - الفرقـة هذه بين اليقين والظن تجدها في عامة الكتب الأصولية، وسيأتي التعرّض لها في الفصل الخامس، إن شاء الله.

٢ - البهبهاني، الفوائد العاثرية: ٢٨٥ - ٢٨٦

### كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) وأوسع عملية تصفية حساب

ترك لنا الشيخ جعفر الجناحي المعروف بكتاب *كاشف الغطاء* (١٢٢٨هـ) ثلاثة كتب، كانت له فيها معالجات أصولية شاملة هي:

١ - كشف الغطاء (المقدمة).

٢ - الحق المبين في تصويب رأي المجتهدين وتحطئة الأخباريين.

٣ - غاية المأمول، وهو كتاب ما زال مخطوطاً، وله أيضاً كتاب *«كشف الغطاء عن معایب المیرزا الأخباری عدو العلماء»*<sup>(١)</sup>.

وقد اشتغلت مقدمة كتابه الشهير *«كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء»* على موضوعات كلامية وأصولية معاً، لكن معالجاته فيها حول موضوع بحثنا جاءت مقتضبة نسبياً، فيما كانت رسالة *«الحق المبين»* أكثر غنى وعطاء.

وقد تعامل كاشف الغطاء مع الموضوع شبه تعامله مع البديهيات، بل قد صرّح بأن *«العمل بالقرآن في الجملة، وفهم معانيه كذلك يكاد يتحقق بالضروريات، وبالموارد* معنى، *لمن اطلع على النصوص وحوارات الأئمة وسيرتهم عليه»*<sup>(٢)</sup>، ولهذا وجدنا السيد المحاحد الطباطبائي (١٢٤٢هـ) يذكر دعوى الإجماع على العمل بظواهر القرآن<sup>(٣)</sup>، وكأنه صارت لدى الأصوليين حالة استخفافٍ بمقولة الأخباريين ومخالفاتهم.

وتميز مواجهة كاشف الغطاء بزيارة نيرانها وكثافة الشواهد المدرجة فيها، بما يسدّ على الطرف الآخر الأبواب والمنافذ، خصوصاً مع سيل من التقزيم لمقولات الآخر إلى حد القول بأنها *«من الأقوال العجيبة والأراء الشنيعة الفريبة»*<sup>(٤)</sup>.

١ - وقد استعرض من أدلة القرآن ثلاثة وأربعين دليلاً؛ لدعم موقفه من نوع *«لو أنزلناه على بعض الأعجمين»* الشعراً: ١٩٨، و*«لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً»* النساء: ٨٢، و*«تقشرّ منه جلود الذين يخسون رهم»* الزمر: ٢٢، و*«استمع نفر من الجن لقالوا إنا سمعنا قرآنًا عجباً»* الجن: ١ و..<sup>(٥)</sup>

٢ - وذكر ثلاثة أدلة من الروايات هي:

١ - يشكّك محمد حسين كاشف الغطاء في تأليف جعفر كاشف الغطاء رسالة ضدّ الميرزا الأخباري، انظر له: *المبقات العبرية*: ١٠٠ - ١٠١.

٢ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء: ١: ١٩١.

٣ - السيد محمد الطباطبائي، *مفاتيح الأصول*: ٣٦٤.

٤ - كاشف الغطاء، *الحق المبين*: ١٩.

٥ - كان ذَكَرَ بعض هذه الآيات دليلاً، العلوى العاملي في القرن الحادى عشر الهجري في كتابه *مناهج الأخبار* ١: ٣.

١ - وجوب الرجوع إليه كحدث الثقلين.

٢ - إن ما وجدتم في الكتاب والسنة لزمام العمل به.

٣ - أخبار المرض.

٤ - السيرة الواضحة بين المسلمين والأئمة عليهم السلام من تتبع احتجاجاتهم عليهم السلام، ثم سرد كاشف الغطاء عشرة احتجاجات للأئمة عليهم السلام، م✿اعداً إياها باحتجاجات الصحابة والمشرعة والعلماء والخطباء والوعاظ، بل سرى الأمر - وفق رأيه - إلى عوام الناس عند آيات الوعد والوعيد ...<sup>(١)</sup>.

٤ - وقد طور كاشف الغطاء من شناعة قول الأخباريين مؤسساً لبناء عقلاً جديداً حين ربط نظريتهم بموضع الإعجاز القرآني، فرغم أنَّ الحرَّ العامل - كما سبق أن نقلنا عنه في الفوائد الطوسيَّة - يذعن بأنَّ الإعجاز أحد فوائد النص القرآني بمعزلٍ عن السنة، لكن كاشف الغطاء يرى بأنَّ مقوله الأخباريين تُفرغ النص القرآني من سمة الإعجاز، ذلك أنَّ النص القرآني إذا لم يكن مفهوماً، فقدَ قيمته في التحدِّي، إذ ما معنى تحدي العرب على الإيتان بمثل القرآن وهم لا يفهمونه، وإنما هو بالنسبة إليهم مجرَّد طلاسم ورموز مبهمة؟!<sup>(٢)</sup>.

وقد فتح كاشف الغطاء بهذا المنفذ العقلاً الذي أضافه على تجربة شيخه الوحيد البهبهاني، ففتح الطريق للعلماء اللاحقين لتطوير هذا الدليل، حيث قام باستخدام الفكرة نفسها الميرزا القمي في كتابه «القوانين المحكمة» وغيرها<sup>(٣)</sup>، كما قام أمثال السيد أبو القاسم الخوئي (١٤١٢ـ) بإعطاء صيغة أوضح وأجلٍ له، وفقاً لما ذكره في كتابيه «البيان» و«مصابح الأصول» ...<sup>(٤)</sup>.

وهذا الرابط بين فهم القرآن وإعجازه لا مخلص منه عند الفريق المتطرف من الأخبارية الذي كان يرفض الأخذ بمطلق النصوص القرآنية والنبوية، إذ لا معنى للتحدي مع الإبهام المطلق، لكن فرقاء آخرين في الوسط الأخباري ربما حاولوا التملص من هذه الإشكالية - وإن لم يأتوا على ذكرها فيما بحثنا عنه - فإذا انطلق الأخباري لمبدأ هدم

١ - انظر في أداته القرآنية والرواية وسيرة السلف، الحق المبين: ١٩ - ٢٢؛ وراجع أيضاً: محسن الأعرجي، شرح مقدمة العدائق، الورقة رقم: ٢٠، ٥٤، ٦٢، ٦٤.

٢ - الحق المبين: ٢٤؛ وكشف الغطاء: ١: ١٩١ - ١٩٢.

٣ - الميرزا أبو القاسم الجيلاني، القوانين المحكمة: ١: ٣٧٩؛ وأيضاً أبو المجد النجفي في وقاية الأذهان: ٥٠٤ - ٥٠٥؛ والإيروني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٥٠، ٢٥١؛ والميرزا موسى التبريزي في أوتيق الوسائل: ٧٧؛ واللنكراني في مدخل التفسير: ١٦٢.

٤ - أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٦٢؛ ومصابح الأصول: ٢: ١٢٢ - ١٢٣؛ ودراسات في علم الأصول: ٢: ١٣١.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

الدلالات القرآنية من إشكالية فقدان الشواهد المحيطة بالنصوص كان موضوع التحدي حينئذ بمعزل عنه، لأنه لا يرفض الأخذ بالنص القرآني وفهمه مع وعي القرائن المحيطة بصدوره، الأمر الذي كان متوفراً لعرب الجزيرة عصر الرسالة، وكذلك الحال مع مثل الحرّ العامل الذي يذهب إلى تنويع الدلالات بين الصريح والظاهر مع اعتقاده بوجود الكثير من النصوص الصريحة، فإن اشتغال بعض القرآن على شيء من الفموضع ربما لا ينافي الإعجاز إذا كانت الحالة الفالية عليه النصوص الصريحة، وقد ذهب بعض الأصوليين المعاصرين إلى رفض وجود ظهورات قرآنية تقريباً، مصرأً على أن نصوص الكتاب صريحة على الدوام<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أنه كما لا تنافي الإعجاز الأحرف المقطعة، كذلك لا تنافيه الدلالات المبهمة كما يقول الأخباري، خصوصاً إذا حصرها بأيات الأحكام التي كانت قليلة في الفترة المكية.

ورغم ذلك يحقّ لنا التساؤل عن السبب في أنّ ضياع الشواهد المحيطة بالنص القرآني يوجب هدم دلالة النصّ، فيما لا يوجب ذلك ضياعها في نصوص السنة، أفال نعمت السنة بالحفظ على القرائن والشواهد فيما خسرها القرآن الكريم أم أنّ العكس هو الأقرب - نسبياً - إلى المنحى المنطقي لتفسيير الظواهر؟!

لكن، ومهما استطاع الأخباري التخلص من فكرة الإعجاز، إلا أن كاشف الغطاء قد فتح بذلك طريقة هاماً للتأسيس لفهم القرآن، بعيداً عن السنة، ونفس الفكرة أثارها كاشف الغطاء حول موضوع «إلا بسان قوله»<sup>(٢)</sup> إبراهيم: ٤، في الموضع نفسه.

٥ - كان ما تقدم خلاصة المساهمات التأسيسية التي قام بها كاشف الغطاء، لكنه لم يغضّ الطرف عن أدلة الطرف الآخر، فتناولها - كعادة بعض الأصوليين - بشيء من الاختصار، لكن الجديد في ردّ كاشف الغطاء تمثّل هذه المرة في ادعائه أن النصوص المتکاثرة - بزعم الأخباري - التي تحصر التفسير بأهل البيت ليست لا دلالة لها على ذلك،

١ - الشيخ جعفر السبحاني، المناهج التفسيرية في علوم القرآن: ٤٩ - ٥٥، ويرى السبحاني أن المراد الاستعمالي والجدي قطعي عند العرف إلا إذا كان النص بنفسه مجملأً، وقد عنون السبحاني بحثه هذا بـ«قطبية الظواهر القرآنية» فخرق قوله هذا إجماع الأصوليين تقريباً، في فكرة بالغة الأهمية، وقد أكد السبحاني أن مقصوده ما أسماه هو الظهور الاستقراري لا الظهور البدوي، ليخرج بنتيجة شديدة الأهمية، وهي إن القول بوجوب صرف الآيات الدالة على مثل التجسيم والتشبّه وال عبر .. عن ظواهرها قول خاطئ، بل الصحيح أنه لابد من التأمل في ثباتهاا وجمع قرائتها حتى ينكشف الظهور، ولطالما فكرتُ في هذه النقطة ولم أجد غير السبحاني من صرّح بها، عدا جماعة التفكك، فليراجع، نعم، هناك تصور قريب من تصور السبحاني تبنّاه الشيخ جوادي آملی في تفسير تسنيم ١: ٧٨ - ٧٧.

٢ - كاشف الغطاء، الحق المبين: ٢٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أني أن كاشف الغطاء لم يقبل بالترابع الأصولي أمام الأخبارية والتعلّص عن نصوصهم بادعاء أن اختصاص فهم القرآن بهم <sup>ليثلا</sup> إنما يراد به فهمه برمته كما درجت عليه كلمة الأصوليين، أو أنه خاص بغير الظاهر منه كبعض المبهمات، بل حاول - إضافة إلى ذكره هذين الوجهين - ادعاء عدم وجود دلالة روائية على أصل هذا الموضوع<sup>(١)</sup>، وهو رد فعل متقدّم من جانب الأصوليين، لم نمهده إلا عند بعض المعاصرین كما سيأتي.

ومع ذلك كلّه، يقبل كاشف الغطاء - بحقيقة الأصوليين - وجود درجات في الدلالة القرآنية، فبعض الآيات يفهمه الجميع، وبعضها الآخر لا يفهمه إلا العلماء، والبعض الثالث لا يعرفه إلا هم <sup>ليثلا</sup> كفوائح السور<sup>(٢)</sup>.

## الاتجاه الأصولي وتمكّيل نظرية الفهم القرآني

ما كاد الشيخ جعفر كاشف الغطاء ينهي مساهمته في هذا الموضوع، حتى جاء السيد عبدالله شبر (١٢٤٢هـ) ليضيف مساهمة نصيّة أساسية، شكّلت حصيلة ما قدمه الأصوليون في دعم نظريتهم، فكانت تجربته في «الأصول الأصلية والقواعد الشرعية» بمثابة اكمال نصيّ لنظرية الأصولي، فقد جمع شبر مائة واحدي عشرة رواية لدعم نظرية الأصوليين هنا<sup>(٣)</sup>، وهو جهد ساهم في إنجاح الدعم النقلي لها، كما ساعد - على الأقل - في إيجاد توازن نصي بين الطرفين، حاول الأصولي معه - فيما بعد - التركيز على ادعاء وجود تضارب بين النصوص، بما يسمح بالاعتماد على المداخل العقلانية التي شرع بها الوحد (١٢٠٥هـ) واستمرّ بها كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ).

أولاً: لكننا لا نجد إسهاماً رئيسياً بعد كاشف الغطاء في التشيد لنظرية مرجعية القرآن، بقدر ما لاحظنا جهداً بليغاً لردّ أدلة الأخباري، حتى أدرجت أدلة الأصولي على مرجعية القرآن في خدمة معارضة دليل النهي عن التفسير بالرأي، كما فعله الخراساني<sup>(٤)</sup> (١٢٢٩هـ).

وهذه ملاحظة جديرة بالدرس، ربما يكون سببها شعور الأصولي بأن عدم القول بحجية الدلالة القرآنية ليس ذا بال، وإنما شبهة في مقابل بديهية، تقتضيها النظرية العامة التي ركّزها علم أصول الفقه في مجال الدلالة، ألا وهي حجية الظهور، ولأجل وضوح

١ - المصدر نفسه: ٢٥.

٢ - المصدر نفسه: ٢٦.

٣ - السيد عبدالله شبر، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية: ٩٥ - ١٢٢.

٤ - الخراساني، كفاية الأصول: ٣٢٧؛ والخوئي، مصباح الأصول: ٢: ١٢٤ - ١٢٥، والأنصارى، فرائد الأصول: ١: ٥٩ - ٦١، وغيرهم.

حجية الظهور هذه ذهب أحد كبار الأصوليين - وهو السيد الغوثي (١٤١٢هـ) - إلى القول بعدم كون هذا البحث - أي حجية الظهور - بحثاً أصولياً أصلاً، والسبب الذي دفعه لقوله هذا هو ادعاوه وضوح هذا المبدأ في الحياة الإنسانية حتى خرج به عن حيز الجدل العلمي<sup>(١)</sup>، وبهذا شعر الأصولي بأن نظرية الظهور والدلالة بكل عمقها وأبعادها راسخة رسوخاً بالغاً، مما جعله غير معنىًّا كثيراً بالبرهنة عليها، ولهذا وجدنا أن البرهنة عليها جاء في سياق اختصار شديد عندهم، الأمر الذي جعلهم في موضوع بحثنا يكتفون برد مقوله الأخباري بدل البرهنة على مقولتهم، بل لقد أعرض بعض الأصوليين عن خوض الجدل مع الأخباري استخفافاً بمقولته، تماماً كما فعله النائيني، وفعله الإمام الخميني (١٤٠٩هـ) وولده في دراساتهما الأصولية، ومثلهما البروجردي (١٤٨٠هـ)، حيث اكتفى - أي الخميني - بالإشارة إلى موضوع التعريف، مسجلاً حملة عنيفة على المحدث النوري (١٤٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في محاولةٍ منهم لمنهجية البحث، عمل الأصوليون إلى ضفت أدلّة الطرف الآخر، ليحوّلوا إلى عناصر محددة، أي أن الطريقة التي اتبّعها الحرّ العامل في سرد عشرات الأدلّة لم تكن ممكّنة للأصولي، لأنّه سوف يضطرّ إلى التشّعّب والتّشتّت، كما أن غزارّة النصوص التي قدمها الأخباري سيما في «وسائل الشيعة»، أو قدمها الأصولي سيما في «الأصول الأصلية»، كانت ترهق الأصولي عند متابعتها سنداً ودلالة، ولهذا حاول الأصولي فرز هذه الأعداد الكبيرة من النصوص والأدلّة الأخبارية أيضاً داخل مجموعات محددة، ليعطي كل مجموعة عنواناً أو محوراً تدور حوله، وبذلك ضبط الأصولي البحث وزاده منهجةً وازاناً، فلم نجد في «كافية الأصول» للخراساني وغيرها سوى أدلّة خمسة، أو أقلّ أو أكثر بقليل في غيرها<sup>(٣)</sup>، وهذا تطور منهجي جيد.

ثالثاً: إلا أن اختزال الأصولي هذا، تسبّب في تغييب عناصر أساسية كان الأخباري قد قدمها من قبل، وهي عناصر لا تخلو من أهمية، ولكن نؤكد عملية التغييب هذه نذكر عيّنات دالّة:

- 
- ١ - السيد الغوثي، محاضرات في أصول الفقه ١:٦؛ وله أيضاً: مصباح الأصول ٢: ١١٨.
  - ٢ - راجع: النائيني، فوائد الأصول ٢: ١٢٥ - ١٢٧؛ والإمام الخميني، أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية ١: ٢٤٢ - ٢٤٧؛ وتنقيح الأصول ٢: ١٢٠ - ١٢٢؛ وله أيضاً: تهذيب الأصول ٢: ٤١٧ - ٤١٨.
  - ٣ - ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٢٢١ - ٢٢١؛ وانظر البروجردي في حاشية الكفاية ٢: ٧٤.
  - ٤ - راجع مجلل الكتب الأصولية المؤلفة في القرنين الماضيين، وقد صرّح الميرزا أبو الحسن المشكيني بأن حصيلة أدلّة الأخباري تبلغ المائة، لكن الشيخ الخراساني جعلها خمسة، ربما لضعف بقية الأدلّة.
- راجع كفاية الأصول مع حواشى المشكيني ٢: ٢٠١ - ٢٠٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

١ - رغم أنّ حديث الثقلين وأمثاله أول أدلة الاسترآبادي وأهمّها، إلا أنّ الأصوليين غيّبوه إطلاقاً، بل استعاضوا عن ذلك بجعله دليلاً لهم<sup>(١)</sup>، مما يوحي بأنه لصالحهم ولا احتمال فيه أن يكون لصالح الطرف الآخر، رغم أنّ أول من أدخل هذا الحديث في الصراع كان الأخباريون أنفسهم.

٢ - تدرّ أن كشف لنا الأصولي عن عيّنات من النصوص التي أتى بها الأخباري، وكانت أكثر العيّنات رواجاً هي الروايتين اللتين ينهى فيهما الإمام عثّلأ أبو حنيفة النعمان (١٤٠هـ) وقتادة بن دعامة (١١٨هـ) عن التفسير ليحصره بمن خوطب به، والحال أن هناك روایات أكثر دلالة كان ينبغي أن يشار إليها؛ لتقديم عرضٍ أكثر سعةً ووضوحاً وموضوعيةً وأمانة لنظرية الأخباري.

٣ - لم يقم الأصوليون بدراسة نصوص الأخباريين العدّيّة دراسة نقدية خاصة على صعيد الدلالة والسنّد معاً، إذا استثنينا تجربة السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، فلم تكتب أبحاث خاصة لتشريح هذه النصوص برمتها بما يفكّك الصورة المجملة المأخوذة منها، ولعلّ الأصولي كان يتّجّب الإطالة، إلا أن قرنين من الزمان كانت كافية لتقديم دراسات خاصة بهذه القضية، والسبب الذي يحدونا إلى المطالبة بذلك هو أنّ الأجيال الأصولية اللاحقة غضّت النظر - عادةً - عن مفردات تلك النصوص واكتفت بعنوان تجمعها، إلا أن مطالعة مفردات النصوص كان بإمكانه أن يعمّق أكثر فهم دلالتها وأبعادها.

والشيء نفسه فعله الأصوليون في موضوع التحرير، بل فعله الكثير من الدارسين القرآنيّين، فلم تفكّك أحداً حديث «فصل الخطاب» للمحدث النوري لتعالج بعمق - سنداً دلالةً - إلا في بعض المحاوّلات القرآنية المحدودة<sup>(٢)</sup>، فيما أوّلت طبيعة الردود العامة وكان نصوص التحرير لا تتعدّى أصابع اليد من حيث الكم أو الدلالة الضعيفة الهزيلة جداً من حيث الكيف والتوعية في عملية تعليم ما، ولسنا نداعف عن نصوص التحرير بل

١ - ذكر حديث الثقلين - بوصفه دليلاً للأصولي - في كتب كثيرة أبرزها: البهبهاني في الفوائد: ٢٨٤؛ والأنصاري في الفرائد: ١: ٥٩ - ٦١؛ وظاهر الصدر في المباحث: ٢: ٢٢٥؛ والبحوث: ٤: ٢٨٨؛ ومحسن الأعرجي في شرح مقدمة الحدائق، الورقة رقم: ٤٩؛ والخوئي في البيان: ٢٦٢؛ والسيد شبر في الأصول الأصلية: ١٠٤؛ والنكراني في مدخل التفسير: ١٦٢ - ١٦٣؛ وكاشف الغطاء في الحق المبين: ٢٠؛ والخراساني في الكفاية: ٣٢٧؛ والقمي في القوانين: ١: ٢٨٠؛ وأبو الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول: ٤٨٢؛ نعم، لعلّ الشيخ جوادی آملی المعاصر من القلة الذين تعرّضوا لحديث الثقلين وعارضوه من وجهة نظر الأخباريين، وناقشوها مفصلاً كما يظهر من تفسيره «تسنیم»: ١: ٧٥.

٢ - انظر على سبيل المثال كتاب «صيانت القرآن من التحرير» للدكتور فتح الله نجار زادكان الحمداني، سيمما ص ٩٣ - ٢٤٠.

نرّع أن دراسات غير مبتسرة هي الأضمن لتفكيك الأفكار ونقدّها.

لكن مع ذلك يسجّل لصالح الأصولي تفسيبه السليم لأدلة أخبارية كشف التطور الدراسي عن خوارها التام، والعلوم الدينية مطالبة كل فترة بنقض الغبار عنها، بما يزيل إلى الأبد وجهات نظر عفّ عليها الزمان ومضى.

رابعاً: رغم أنّ مقوله التفسير بالرأي كانت من أهمّ ما أثار الجدل في هذا الموضوع، إلا أنّ كلمة الأصوليين تكاد تتفق على أنّ المراد بالرأي هو الاستحسانات والاعتبارات المقلالية الضئيلة والترجيحات أو اتّباع الأهواء و... دون أن يقدّم لنا الأصولي دراسة مفصلة لهذا الموضوع يبرهن فيها على صدق مدّعاه، وهو موضوع شائكة طرحت فيه آراء كثيرة منذ الطبرى (١٤٢٠هـ) ومن قبله وحتى عصرنا الحاضر، نعرض عنها لغزوجها عن مجال بحثنا، وقد أشرنا لبعضها في هامش سابق، وقد كان ينبغي بالأصولي أن يركّز على هذا الموضوع أكثر ليعطيه حقّه، كونه يلامس جانباً حساساً من مصادر المعرفة الدينية.

خامساً: رغم أنّ مقوله اتّباع المتشابه كانت من أدلة الأخباري، إلا أنّ البحث الأصولي تلقّاها بنوع من البساطة، وكان ينبغي أن تدرس قضية آية المتشابه والمحكم بعمق أكثر من مجرد القول بأنّ المتشابه هو المجمل لا الظاهر<sup>(١)</sup>، ليس لأجل غموض الموضوع، فنحن نسلم بوضوح أنّ ليس المراد بالتشابه الظاهر بل خصوص المجمل، وإنما لطبيعة حساسية البحث وتشعبه.

سادساً: أسمهم الأصوليون – في خطوة موضوعية – في مساعدة الأخباريين على اختراع أدلة جديدة، وكما أشرنا، فقد كانت محاولة توظيف فكرة التحرير محاولة أصولية بحثة، ولم يقم البحرياني (١١٨٦هـ) ولا الفيض (٩١٠هـ) من قبله بأخذ الفكرة مسانداً لهدم المرجعية القرآنية، كما كانت فكرة العلم الإجمالي بوجود تعديلات دلالية أو في حجية الدلالات القرآنية من نوع التخصيص والتقييد و... فكرة أساسية كان الإسهام الأكبر في تطويرها على يد الأصوليين الذين طوروا مجمل نظرية العلم الإجمالي.. ويعبر ذلك عن أمانة علمية رفيعة، ونراهه كذلك، وقد قام الأصوليون بردّ تلك الأدلة ردّاً محكماً، وفقاً لآخر تطورات علم الأصول وأبحاثه.

على آية حال، تكرّرت الأفكار في علم الأصول في موضوعنا منذ القمي (١٢٢١هـ) صاحب القوانين، مروراً بالإصفهانيين الأخوين: صاحبى الفصول (١٢٦١هـ) وهداية المسترشدين (١٢٤٨هـ)، والأنصارى (١٢٨١هـ)، والغراسانى (١٢٢٩هـ)، والنائيني (١٢٥٥هـ)، والعرافي (١٢٦١هـ)، والكمباني (١٢٦١هـ)، وصولاً إلى الحكيم (١٢٩٠هـ)

١ - انظر هذا الموقف في: القمي، القوانين المحكمة ١: ٢٨٠؛ والغراسانى، كفاية الأصول: ٢٢٦.

والخوئي (١٤١٢هـ) والخميني (١٤٠٩هـ) وغيرهم. لكن تحولًا معيناً حدث مع المفكّر الأصولي السيد محمد باقر الصدر يجب درسه، وهو وإن لم يكن تحولاً شاملًا وبنويًا، إلا أننا لاحظنا – مؤيدين لبعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> – عناصر تسمح بدرس تجربة الصدر على حدة هنا.

### محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) وإعادة قراءة الظهور القرآني

يحاول السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) في دراسته الأصولية – كغيره من الأصوليين – الرد على أدلة الأخباريين في مجال موضوعات متعددة امتاز بها:

١- يخوض الشهيد الصدر ببحث موسّع – على الصعيد الأصولي – في مسألة المحكم والمتشابه، لم يسبق إليه في الدرس الأصولي، وإن عالجه علماء التفسير والقرآنيات، ويخرج الصدر في تحليله بنتيجة هامة هي: إن الآية لا تنهى عن العمل بالتشابهات وإنما تنهى عن توظيفها ابتناء الفتنة، وهذا معناه أن أصل الرجوع إلى المتشابه مبرر، وإنما انحصر النهي بالغاية التي يراد الرجوع إلى المتشابه من ورائها، وبعد أن يقرر الصدر مبدأ الرجوع إلى المتشابه، يعود فيؤسس لعلاقة حتمية بين المتشابه والمحكم، عندما يرى أن ذكرهما في الآية جاء على نحو التخصيص بعد القسمة، وهذا ما يعني أن الذين رجموا إلى المتشابهات تركوا المحكمات، وبهذا تكون النتيجة صحة الرجوع إلى المحكمات مطلقاً والرجوع إلى المتشابهات مع المحكمات.

هذه هي عصارة رؤية السيد الصدر في دراسة موسعة كما أشرنا تشكّل امتيازاً له<sup>(٢)</sup>.

وبهذا خرج الصدر عن السياق الأصولي الذي استمرّ قرابة قرنين من الزمن، فليكن المتشابه ما كان، فالمسألة ليست في هذا، وإنما في ابتناء الفتنة عبره والتديير لها.

٢- وفي خطوة أخرى غير مسبوقة، يحلّ الصدر النصوص التي تحصر فهم القرآن بهم *ليثلا* تحليلاً سندياً، يضعها في خانة الوضع والجمل أو إيكال علمها إلى الله تعالى، ويقيّم الصدر عملية نقده الجذري لهذه النصوص على أمرين:

الأول: وجود قاسم مشترك بين الروايات جميعها، وهو وجود رجال الباطنية في أسانيدها من أمثال سعد بن طريف، وجابر بن يزيد، ولما كانت هذه النصوص تخدم

١ - سيف الله صرّامي، جايِكَاه قرآن در استنباط أحكام (مكانة القرآن في استنباط الأحكام): ١٧٠.

٢ - الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢١٥ – ٢١٦، ٢٢٢ – ٢٢٤؛ ويبحوث في علم الأصول ٤: ٢٧٦ – ٢٨٠؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٢١٧ – ٢١٨.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

الأفكار الباطنية التي تحول دون التعاطي العادي مع النصوص والأمور جميعها كان وجود مثل هؤلاء مدعماً للريبة والشك الشديدين، فكيف اجتمع في هذه الأسانيد كل هؤلاء الرجال المتنمرين إلى المذهب الباطني الذي يحصر الأمور كلها بالمعصوم علّقاً ويسدّ مجال العقل والتفكير؟ إن هذا يعني أن مصادر الحديث قد تسرّبت إليها هذه النصوص المجعلة<sup>(١)</sup>.

الثاني: يحاول الصدر - في خطوة لافتة - أن يدرس المناخ المسيطر على الوضع آنذاك، حين يذهب إلى أن هذا الموضوع كان مثار جدل في أواسط أهل السنة في تلك الحقبة، وهذا معناه أن علامات استفهام كبيرة سوف توضع على تلك الروايات القليلة الحاصرة، إذ كيف صدرت نصوص محدودة عبر رواة من الدرجات اللاحقة ولم يتقوّه بها راوٍ من الدرجة الأولى كزرارة بن أعين أو محمد بن مسلم الطائفي أو.. في مناخ ضاج بالجدل، مما كان يستدعي - وفق طبيعة الأشياء - أن تكثر الأسئلة والأجوبة حوله!<sup>(٢)</sup> إن الخطوة النقدية لأسانيد هذه المجموعة من نصوص الأخباري كانت هامة ومفقودة.

٢- يفيض الصدر في الحديث عن مسألة التفسير بالرأي<sup>(٣)</sup> داخل البحث الأصولي، فبعد أن يهدم مقولته سادت فترة طويلة وتحولت إلى جواب نمطي وهي أن العمل بالظاهرات ليس فيه كشف قناع فيما التفسير هو كشف القناع<sup>(٤)</sup>، مجبياً بأن اكتشاف الظهور يحتاج أحياناً إلى ممارسة تحليل وتجميع شواهد ومرامكة عناصر دخلة، ولذا يحصل اختلاف فيه نفسه، فكيف لا يكون فيه كشف قناع<sup>(٥)</sup>!

١- الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٢١٩؛ ومباحث الأصول ٢: ٢٢٧ - ٢٢٨؛ والبحوث ٤: ٢٨٤ - ٢٨٦.

٢- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢٢٠ - ٢٢١؛ والبحوث ٤: ٢٨٥.

٣- لمزيد من الإطلاع على موضوع التفسير بالرأي راجع: عبدالله جوادي آملي، تسنيم ١: ١٧٥ - ٢٢١. فقد أسهب في الحديث حول هذا الموضوع.

٤- تبنّى هذا الجواب جماعة منهم: الأنصارى في الفرائد ١: ٥٧؛ والقمي في القوانين المحكمة ١: ٢٨٤؛ والروحانى في منتقى الأصول ٤: ٢١٨ - ٢١٩؛ والغراسانى في كفاية الأصول: ٢٢٧ وهو أيضاً في درر الفوائد: ٨٩؛ والوحيد في الفوائد العائذية: ٢٨٥؛ والعرaci في نهاية الأفكار ٢: ٩٢؛ والبروجردي، نهاية الأصول: ٤٨١؛ وقرارات في أصول الفقه: ٢٥٦؛ والنائيني في فوائد الأصول ٢: ١٢٦ - ١٣٧؛ والخطوئي في البيان: ٢٦٦؛ والهداية في الأصول ٢: ١٢٤؛ ومصباح الأصول ٢: ١٢٥؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٢٢٢ - ٢٢٤؛ والأراكى، أصول الفقه ١: ٤٩٦؛ والحجّة الكوه كمري، المحجة ٢: ٩٨؛ وأبو الحسن الإصفهانى، وسيلة الوصول إلى حقيقة الأصول: ٤٧٩.

٥- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢٢٢، ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٢٢٠ - ٢٢١، لكنَّ الصدر في البحوث يجعل التأمل في التوصل إلى الدال لا إلى المدلول، مجبياً عن فكرته المتقدمة، انظر: بحوث في علم الأصول ٤: ٢٨٦.

بعد هدمه هذه المقوله يقرأ الصدر التفسير بالرأي بشكل آخر، يحاول التماس ما فيه من عناصر إبداعية وهي تلخص في نقاط ثلاث:

**النقطة الأولى:** إن كلمة «الرأي» لا يصح التعامل معها بشكل لغويا بحث وفقط، بل لابد من دراسة سياقها التاريخي، فقد تحولت هذه الكلمة إلى دالاً تاريخي على تيار كبير في الثقافة الإسلامية عرف بمدرسة الرأي، وإذا فهمنا هذا السياق التاريخي أمكننا أن نعرف أن النهي عن التفسير بالرأي يراد به النهي عن ذلك المنهج المتبع في أوساط مدرسة الرأي، أي الاعتماد على العقل فقط حتى لو كان ظنياً دون رجوع أبداً إلى المصوم <sup>(١)</sup>.

**النقطة الثانية:** إن موضوعاً كهذا في غاية الأهمية وعام البلوى، ومقتضى طبيعة الأشياء وما يتربّب حصوله على صعيده هو أن تعمل الناس بفهمها للنص القرآني، فإذا أرادت الشريعة أن تنهى عن ظاهرة كهذه لم يكن يكفي في ذلك مجرد بعض النصوص العامة، بل كان لابد من الردع بما يتناسب وحجم الظاهرة ورسخت كلما كانت الحاجة إلى نصوص أبلغ وأكثر النهي والظاهرة، فكلما عمّت الظاهرة ورسخت كلما كانت الحاجة إلى نصوص أبلغ وأكثر وأكثر وأعظم <sup>(٢)</sup>، وإذا رجعنا - على سبيل المثال - إلى نصوص النهي عن القياس لوجدنا - على ما قيل وفق ما ذكرنا سابقاً - حوالي خمسمائة رواية، فكيف يمكن لمقوله التفسير بالرأي - وهي أعظم خطاً من القياس - أن تحظى فقط بعدد قليل جداً من الروايات، قال عنه جماعة من الباحثين القرآنيين: إنه لا يبلغ حتماً حد التواتر ولا يزيد على المستفيض وأصابع اليد، وأن روایاته ضعيفة إلا واحدة! <sup>(٣)</sup>.

**النقطة الثالثة:** إن الشیوع العلمي لتفسیر القرآن في العقبات الماضية يشكل مانعاً عن فهم نصوص النهي على نحو الإطلاق، فالموضوع إنما أثير في الفترات المتأخرة، فكيف لم يلتفت أحدٌ إلى هذا الموضوع قبل الاسترآبادي <sup>(٤)</sup>!

١ - الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢٢٢ - ٢٢٤؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٢٢١.

٢ - المصدر نفسه: ٢٢٤؛ والحلقة الثانية: ٢٢١.

٣ - انظر ما كتبه علي أكبر بابائي وغلام علي عزيزي كيا ومجتبى روحانى راد في كتاب «روش شناسی تفسیر قرآن» (منهج التفسير): ٥٦ - ٥٧، وانظر أيضاً هامش ٤ ص ٥٦؛ لكن آية الله الأراكي يذهب إلى أن هذه الأحاديث قريبة من التواتر، فراجع له: أصول الفقه ١: ٤٩٥؛ وهكذا يرى البجنوردي أن أخبار النهي عن الرجوع للقرآن ربما بلغت حد التواتر، فراجع له: منتهى الأصول ٢: ١١٥، ويرى الباحث القرآني المعاصر الدكتور حبيب الله طاهري، في كتابه «درسهاي از علوم قرآن» أن نصوص التفسير بالرأي تبلغ حد التواتر، لاحظ كتابه المذكور ٢: ٢١٦.

٤ - الصدر، مباحث الأصول ٢: ٢٢٤ - ٢٢٥؛ والحلقة الثانية: ٢٢٢.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

هكذا يخرج الصدر بتصور جيد حول موضوع التفسير بالرأي يشكل خطوة تجديدية داخل المناخ الأصولي، وإن وجدها نقطته الثانية موجودة عند الميرزا موسى التبريزى (١) (١٢٤٠هـ) في كتابه «أوثق الوسائل».

ورغم أن دراستنا هذه قائمة على العرض والتحليل والمقارنة، إلا أننا ننسج المجال لأنفسنا - أحياناً - لبعض التعليق حيث يتطلب الأمر، وهنا نلاحظ على السيد الصدر عدة ملاحظات، رغم احترامنا الكامل لعِدَّة فكرته:

**الملاحظة الأولى:** إن ربطه ما بين نصوص النهي وظاهرة الرأي في التاريخ ربط ممتاز ينفع في فهم هذه النصوص، لكن بشرط أن تصدر في هذا المناخ، إلا أن الملاحظ هو أن بعض هذه الروايات كان صدر في القرن الهجري الأول، بل الرواية الصحيحة الوحيدة، إنما هي رواية منقوله عن النبي ﷺ، أي صدرت في زمان لم تكن فيه كلمة الرأي قد دخلت هذا المخاض العسِّر، ومن ثم فالفهم التاريخي للسيد الصدر غير موفق على صعيد هذه النصوص برمتها، وإن نجح بالنسبة لبعضها.

وهذه الرواية الرئيسية في هذا المجال هي ما روی عن النبي ﷺ عن الله تعالى أنه يقول: «ما آمن بي من فسر برأيه كلامي»<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أنها مروية عن النبي ﷺ ومدرجة في الأحاديث القدسية.

**الملاحظة الثانية:** إن القول بأن الظاهرة العامة يتطلب الردع عنها كمّا كبيراً من النصوص قول سليم، لكن الأخباري لا يواجه هنا آية مشكلة، لأنه ليس المطلوب من المقصود غالباً أن يصبح أخباره كافة على شكل النهي عن التفسير بالرأي، بل يمكنه أن يقدم أطروحته في صيغ متعددة، وقد قال الأخباري: إن أكثر من ثمانين رواية تدل وتشرك في النهي عن تفسير القرآن، وهذا مقدار كافٍ وجيد جداً، خصوصاً وأن الأخباري يرى مثل حديث الثقلين داعماً لرأيه، وهو حديث متواتر كما هو معروف، مضافاً إلى أن الأخباري يزعم دلالة بعض الآيات على رأيه، إذاً فإن يُرد الأخباري بأن نصوصه قليلة ردّ غير تام، ولو لم تكن في يد الأخباري عدا نصوص التفسير بالرأي لأمكن الرد عليه بما قاله السيد الصدر، لكن الحال ليست كذلك.

**الملاحظة الثالثة:** كان يفترض بالسيد الصدر أن يبرهن على شيوخ منهجه آخر في التفسير غير المنهج الأثري، وأن لا يمرّ على الموضوع سريعاً - كما فعله بعض الأصوليين - بادعاء الوضوح، سيما وأن الأخباري نفسه زعم - كما أسلفنا ذلك عن الاسترآبادي

١ - الميرزا موسى التبريزى، أوثق الوسائل: ٧٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧؛ ١٨٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ٢٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

والكركي وغيرهما - أن الشائع كان خلاف ذلك، فالحق أن تدرس هذه المسألة، فإن المستشرقين أكدوا على غياب أي منهج غير المنهج الروائي في الحقبات الأولى، بينما وآتنا لم نفتر على تفسير غير التفاسير الروائية مثل تفسير العياشي، وعلي بن إبراهيم، وقد كنا أكدنا في دراسة أخرى أن المنهج التفسيري غير الروائي كان موجوداً في القرون الأولى، خلافاً لما ذكره المستشرق أجناس جولدتساير (١٩٢١هـ) في كتابه «مذاهب التفسير الإسلامي»<sup>(١)</sup>، وما ذكره جوادي آملـي في كتابه «سرچشمـه اندیشه»<sup>(٢)</sup>.

٤- ينطلق السيد الصدر - ومعه البروجردي - في معالجته للفكرة القائلة بعمـد الإجمال في النص القرآني بغية إرجاع الناس إلى أهل البيت عليهم السلام، كما لاحظناها من قبل مع النبـاطي الفتـوني في مقدمة تفسـير البرـهان... ينطلق بـمعالـجة منـطقـية عـقلـانية، إذ يربط بين الـهدف من نـزول القرآن وـبين الـظـواهر القرـآنـية، كـيف يـرسـل شخص بـكتـاب للـاحتـجاج به عـلـى الناس وـهم لا يـفـهـمـونـه؟ إـنـه عملـ غيرـ حـكـيمـ، ولو أرادـ الأخـبارـيـ أنـ يـحلـ الـقـضـيـة بالـرجـوع إـلـى الإـمام لـطـالـه هـذـا الإـشكـالـ: إـنـ مـبـأـ ثـبـوتـ الإـمامـة فـرعـ النـبوـةـ، وـمنـ ثـمـ كـانـ القرآنـ مـرـجـعاـ قـبـلـ إـثـبـاتـ الإـمامـةـ، فـكـيف يـمـكـنـ هـذـا التـشـطـيرـ فيـ مـرـجـعـيـةـ القرآنـ؟<sup>(٣)</sup>

ويختـمـ الصـدرـ دراستـهـ فيـ «ـمـبـاحـثـ الأـصـولـ»ـ بـالـقولـ: «ـوـمـنـ المـؤـسـفـ أـنـ يـوـجـدـ فيـ عـلـمـائـنـ جـمـاعـةـ تـنـكـرـ حـجـيـةـ ظـهـورـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـذـيـ هوـ كـتـابـ الـإـسـلـامـ، وـعـزـنـاـ وـشـرفـنـاـ، وـعـلـيـهـ أـسـاسـ دـيـنـنـاـ...»ـ<sup>(٤)</sup>.

٥- يـعـدـ الصـدرـ تـكـوـيـنـ عـلـاقـةـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ مـنـ جـدـيدـ مـتـجاـوزـاـ الـطـرـحـ المـتـداـولـ لـعـلـمـاءـ أـصـولـ الـفـقـهـ، فـلـدىـ بـحـثـهـ عـنـ أـخـبـارـ الـطـرـحـ الـتـيـ تـأـمـرـ بـطـرـحـ كـلـ ماـ خـالـفـ الـقـرـآنـ مـنـ أـحـادـيـثـ، يـحاـوـلـ الصـدرـ تـجـاـزوـ المـخـالـفـةـ التـامـةـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ وـالـحـدـيـثـ الـأـحـادـيـثـ، وـنـسـبةـ تـبـاـيـنـ تـامـ بـيـنـهـماـ كـأنـ يـأـمـرـ الـحـدـيـثـ مـثـلـاـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ مـطـلـقاـ وـيـنـهـيـ الـقـرـآنـ عـنـ

١- انظر: أجناس جولدتساير، مذهب التفسير الإسلامي: ٨٠ - ٨٢ - ١٠٦، ١٠٤ - ١٢٠.

٢- الاستشراق وتاريخية التفسير القرآني، حيدر حب الله، مجلة المنطلق الجديد، بيروت، العدد السادس، ٢٠٠٢م، وانظر كلام الآملي في سرچشمـه اندـيـشـهـ: ٥٤.

٣- الصدر، مباحث الأصول: ٢ - ٢٤١؛ والبحوث: ٤: ٢٨٩ - ٢٩٠؛ والحلقة الثانية: ٢٢٤ - ٢٢٢؛ ونحو محاولة الصدر هذه، قام به الشيخ الجوادـيـ الـأـمـلـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ «ـتـسـيـمـ»ـ: ١: ٧٤؛ وكذلك الأستاذ عليـكمـالـيـ، فيـ كـتـابـهـ «ـشـناـخـ قـرـآنـ»ـ: ٧١؛ والـبـرـوجـرـدـيـ، نـهاـيـةـ الـأـصـولـ: ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩؛ وـتـقـرـيرـاتـ فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ: ٢٥٤ - ٢٥٥؛ لكنـ هـنـاكـ جـمـلةـ مـوـجـزةـ تـشـيرـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـأـعـرجـيـ (١٢٢٧هـ)ـ فيـ شـرـحـ مـقـدـمـةـ الـحدـائـقـ، الـوـرـقـةـ رقمـ: ٤٦.

٤- الصدر، مباحث الأصول: ٢: ٢٤٤؛ ويقول محمد رضا النجفي: «ـشـفـقـهـمـ (أـيـ الـأـخـبـارـيـنـ)ـ بـأـحـدـ الثـقـلـيـنـ، أـوـجـبـ هـذـهـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الثـقـلـ الـأـخـرـ...ـ سـامـحـمـمـ اللـهـ»ـ، رـاجـعـ: وـقـاـيـةـ الـأـذـهـانـ: ٥٠٦.

#### الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة

ذلك مطلقاً، ليتبين أن المقصود بالمخالفة مخالفة روح القرآن ومحتهاها العام، حتى لو لم تكن المخالفة بنحو التباین الكلّي، ويمثل الصدر لذلك بالروايات التي ذكرت أنّ الأكراد قومٌ من الجنّ، حيث يرآها مخالفة لكتاب الكريم في حديثه عن تكريم بني آدم وجعلهم شعوياً وقبائل ليتعارفوا<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الجديد ينبع من قراءة عامة للقرآن وفهم مقاصدي يتتجاوز آليات المنهج التجزئي في الاجتهاد، وقد تبع الصدر فيه جماعة آخرون<sup>(٢)</sup>.

وهذه النظرية تعزّز - برأينا - فـ«النص القرآني»، إذ تسمع له بالإطلاحة بعدد أكبر من النصوص العدّيذية، وهو تطور ملفت في إعادة تكوين مرجعية النص القرآني، وسنأتي على ذكرها في الفصل الخامس، بإذن الله تعالى.

#### تكوين الصورة التاريخية

من خلال ما أسلفناه يتضح مايلي:

**أولاً:** لم تكن فكرة ظواهر القرآن مسرحاً للجدل في الوسط الشيعي، وإن كان لها درجة محدودة من الحضور، إلى زمن المحدث الاسترآبادي، وقد ظهرت في عصره، إلى أن قضى عليها - وعلى الأخبارية - الوحيد البهبهاني وكاشف الغطاء، وغدت اليوم - نظرياً - فكرة شبه مهجورة.

**ثانياً:** كون المحدث الاسترآبادي نظرية «السنة فقط» بمداخل عقلانية نصية معاً، وسرعان ما كانت مساهمة الكركي والحرّ تحولًا في الاتجاه نحو مركبات نصية غالباً، وكانت هذه المركبات تسسيطر نهائياً، لولا نقد التوني والوحيد.

**ثالثاً:** ساهم الحرّ في الردّ الواسع على مقولات الأصوليين، فيما شكل الفيض الكاشاني اختراقاً واضحاً في الجبهة الأخبارية، رغم أنه ألقى بفكرة التحرير، التي دخلت - فيما بعد - مجال نقد الظاهرات القرآنية.

**رابعاً:** نجح المحدث البحرياني في رتق الفتق الذي أحدهه الفيض، ليتمثل منحى أخبارياً خالصاً، بعيداً عن التحالف غير المعلن الذي قام بين الأخبارية والصوفية عصر الصفوية، ورغم ذلك، كما ورغم الجهود الأخبارية للبحرياني، شكل البحرياني بداية التراجع نتيجة عناصر أخلاقية وعلمية وظروف خارجية تمثلت في ضعف الدولة الصفوية.

**خامساً:** من جملة تحليلاتنا السابقة نتأكد من أنّ الأخبارية لم تكن ذات موقف

١ - محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٢٢ - ٢٢٥.

٢ - على سبيل المثال: علي السيستاني، الرافد في علم الأصول ١: ١١ - ١٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

واحدٍ من هذا الموضوع، فقد عارض جماعة مطلق الرجوع إلى القرآن كالاسترآبادي، فيما سمح آخرون بالنصوص الصريحة، وقال: إنّها ذات عدد جيد كالحرّ العامل، وذهب فريق إلى حد التناهي تقريباً مع النظرية الأصولية كالمحدث البحرياني، والمحدث الجزائري، كما أتّنا وجدنا أن هذا الانقسام الثلاثي كان تاريخياً أيضاً، فكانت بداية الأخبارية باللغة التطرّف، ومرحلتها الوسطى متعدلة متوازنة، ونهايتها أقرب إلى الأصولية من غيرها، وقد اتضحت أن الخلاف الأصولي الأخباري خلاف حقيقي في موضوعنا هذا، وأنّ من قال بأنه خلاف شكلي<sup>(١)</sup> لم يقرأ جيداً الاتجاه الأخباري المتطرّف مع الاسترآبادي وغيره، وقرأ فقط كلام البحرياني والفيض والجزائري... كما أنّ هذا الانقسام الأخباري يفسّر لنا نسبة المنع عن كلّ القرآن إلى جميع الأخباريين ونسبة المنع عن الظواهر خاصة إليهم كما ذكره صاحب القوانين<sup>(٢)</sup>، كما يفسّر أشكال وحالات التردد في النسبة عموماً وخصوصاً أيضاً كما ذكره المحقق الرشتي<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** أدّت سيطرة المنحى الأخباري إلى ضعف الدراسات القرآنية ونمو الدراسات الحديثية حدّاً فرض على أمثال الملا صدرا (١٤٥٠هـ) - وهو الفيلسوف العقلي المترسّ - أن يخوض غمار الأحاديث فيشرح أصول الكافي، وأدّى هذا الوضع إلى ضمور الدرس الأصولي إلا من شذرات أبرزها الفاضل التونسي، ومحاربة النزعة الفلسفية بما تمثّل في تكفير الملا صدرا وأنصاره...

**سابعاً:** اتسمت بداية عودة مرجعية القرآن بتكون الوحيد البهبهاني مداخل عقلانية، أي كانت العودة على أساس بناءات منهجية جديدة تُقصي - عمداً - البناء النصي في الحكم على هذا الموضوع، وقد واصل كاشف الغطاء الخطوة نفسها في استخدامه فكرة الإعجاز... بهذا عاد الخطاب العقلاني للظهور من جديد.

**ثامناً:** كانت للحدة والطابع الضيق الذي اتسم به أنصار الأخبارية دوراً في ضمورها، إذ شعرَ الماخ العلمي بأنّ الأمور خرجت عن حدّها الطبيعي المعقول، فدفع ذلك البحرياني للاعتزال، ولم تكن ردّة الفعل الأصولية بهذا العنف - وإن كانت عنيفة - سوى بعض المحاولات التي عاصرت فترة الأخبارية كرد العامل في «السهام المارقة»، أو بعض ردود الخوانساري في «روضات الجنات»...

**تاسعاً:** طور الدرس الأصولي الموضوع من جوانب عدّة، لكن الخارطة العامة بقيت

١ - محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٩٩.

٢ - الجيلاني القمي، القوانين المحكمة ١: ٣٧٩؛ ولاحظ: موسى التبريزى، أفق الوسائل: ٧٦ - ٧٧.

٣ - لاحظ: الميرزا حبيب الله الرشتي، بدائع الأفكار: ٤٤٧؛ وراجع: الإبرواني، الأصول في علم الأصول

**الفصل الرابع: الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنة**

٣٦١ .....  
كما خطّه الوحيد البهبهاني، إلا محاولة السيد الصدر التي وجدنا فيها خطوات تطويرية جيّدة.


عاشرأً: رغم انتصار الأصولي على الأخباري في موضوع مرجعية القرآن، إلا أن المناخ العملي ما زال متأثراً بمقولة الأخباريين إلى حدّ معين، رغم نفوذ مدرسة العلامة الطباطبائي (١٩٨١م) الفلسفية والقرآنية، مما يحигنا إلى تطوير نظري أكبر، وإلى ممارسة تطبيق عملي أكثر.





## الفصل الخامس

# نظريّة السنّة في العصر الحديث (ق ١٣ - ١٥ هـ)





## مدخل إلى أشكال تطور نظرية السنة في العصر الحديث

اتسمت العقبة الأخبارية بسيطرة مفهوم اليقين في الاجتهاد الديني، تأسيساً على السنة المحكية، فمن اليقين بالسند إلى أكثر من يقين بالدلالة، تكون اجتهاد ديني داخل نسق يقيني، مع تخفيف في درجة اليقينية كما تقدم.

وقد شاهدنا في الفصل السابق كيف حمل الأصوليون على مشروع اليقين الأخباري، فحشدوا على مختلف الأصعدة كلّ ما أمكنهم أو كان في عدّتهم مما يسقط يقينية السنة. كانت المعركة شديدة، لكنها ما انتهت إلا عن تشكيل واقع جديد بالغ الأهمية.

فبعد أن انتصر الأصولي على الأخباري استيقظ من هول المعركة على ركام من الظنون، لقد صاحت المعركة العقل الأصولي بمعايير الشك، لكن الشك لم يذهب بالأصولي حد الإفلاس واللأبالية، إنما تمظهر عنده على شكل ظنون، رأى أنها غطت الكثير من مساحات عمله في الاجتهاد الديني.

انجلت الغبرة وبيد الأصولي عُدد من الظن، حمولة فرضت نفسها على اجتهاده حتى عصرنا الحاضر، وظهرت اتجاهات مختلفة اختلافاً نسبياً بين الأصوليين أنفسهم في درجة اليقين في الدين، وكم هي نسبتها؟

شيء يشبه ما حصل في الغرب، لكن بطريقة مختلفة. حتى بدت رسالة الاجتهاد والأخبار للبهبهاني (١٢٥٠هـ) أهم رسالة في تأسيس مدرسة الظن، بل لقد أعلنها صراحة في الرسالة نفسها بأن غالباً طرق معرفة الأحكام في زماننا ظنية<sup>(١)</sup>.

كان هذا هو الخط الأول لتحول دراسة موضوعة السنة منذ الوحيد البهبهاني تقريرياً حتى العصر الحاضر، صارت السنة المحكية في أغلبها جزءاً من الظن، أي أنها غدت تلقائياً محكومة للنظام الفكري الذي أعاد الأصولي إنتاجه في موضوعة الظن بشكل عام، كان صدور الأحاديث من جهة ودللات النصوص القرآنية والحديثية من جهة أخرى، أي: الصدور والظهور، أهم معلمات الظن في الاجتهاد الديني عند الأصولي، وفي

١- البهبهاني، الرسائل الأصولية: ٢٨، وفيها رسالة الاجتهاد والأخبار؛ وله أيضاً: الفوائد العائرية: ١١٨ - ١٢٥؛ وقد ذكر باقر الصدر في اقتصادنا: ٤١٧، أن الأحكام اليقينية قد لا تتجاوز اليوم الخمسة في المائة مما نجده في الموروث الفقهي كله.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

هذا السياق صار موضوع فلسفة الظنون على تماس كبير بمسألة السنة المحكية في العقل الشيعي، وهو ما يفرض علينا تناول هذا الموضوع هنا.

في السياق نفسه، كانت محاولة الأصولي عقلنة الظن، فالظن شاهد منطقى ناقص، لكنه عُدّتنا المتوفّرة للإبحار داخل الوثائق الموروثة، وهذا ما يتطلّب جهداً بليغاً لعقلنة وبرير وتفسير المشروع الشيعي للاعتماد على الظن، والاتكاء على سلسلة نصوص لا تدعو أن تكون محتملة، كيف يمكن بناء نظام فكري ديني على أساس الظنون؟! يجب أن لا نستهين بهذا التساؤل، فقد أرق العقلاط الشيعة سنين طويلة.

ولكي يدخل العقل الشيعي سياق العقلنة هذه، كان مضطراً لاستخدام النطاق العقلي، فقد لاحظنا سابقاً أن الوحيد البهبهاني وأجيال مدرسته سلكوا سبلأ عقلانية لمواجهة الأحداث الفكرية الصاخبة التي عاشهما، فعندما يدخل الظهور الدلالي - وكذا الصدور الحديسي - إطار الظن فلن يكون بالإمكان تبرير الظن بالظن، إذ، كان الأصولي مضطراً لتوظيف إمكانات أخرى خارج إطار النصوص - لأنها ظنية - فكانت النزعة العقلية والعقلانية ملاده الوحيد، ساعد ذلك جوًّ من النفوذ الفلسفى في الدراسات الشيعية منذ عصر الخوانساري (١٠٩٩هـ) صاحب مشارق الشموس. وبهذا تحول الدرس الشيعي في موضوع الظن، وبالتالي السنة المحكية، إلى درس ذي طابع عقلي عقلاني، حتى وجدناه يفرط أحياناً في عقليته وتجريبيته.

من هنا، وجدنا تركيزاً في هذه الحقبة على مسائل عقلية عقلانية، سنستعرضها قريباً، موضوع دليل الانسداد، والأدلة العقلية المشادة على إثباتات أخبار الأحاداد، إلى جانب حجية الظنون أيضاً، وكذلك موضوع حجية الخبر مع الواسطة ذي الطابع العقلي الدقيق، وعلى المنوال نفسه موضوعة السيرة بقسميها العقلائي والتشرعي بوصفها نزواعاً نحو مداخل عقلانية... كلها شواهد تؤكد الفرضية التي نتبناها، إلى جانب البحث العقلي في إجزاء الحكم الظاهري عن الظاهري وعن الواقعى أيضاً.

لهذا، سوف نستعرض - بإذن الله تعالى - في هذا الفصل جملة التطورات التي شهدتها نظرية السنة عند الإمامية، مستبعدين فعلاً موضوعين هامين جداً في تكوين المشهد في القرون الثلاثة الأخيرة، وهما: ظنية السنة، وحجية ظواهر القرآن، وذلك لأننا تحدّثنا - بتفصيل نسبي - عنهما سابقاً، فلا نعيد.

وفي رأينا، نلاحظ أن أبرز التطورات التي شهدتها نظرية السنة يتمثل في المحاور

التالية:

**المحور الأول:** فلسفة اتباع الظنون، أو ما يسمى عند الأصوليين بإمكان التبعد بالظن أحياناً، أو الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي أحياناً أخرى.

المحور الثاني: المنحى العقلي في تشيد نظرية السنة المحكمة الظنية، وذلك برصد البراهين المستجدة، التي كونها العقل الشيعي لإثبات أخبار الأحاداد وما شاكلها، والتي تعدّ في توسعها ظاهرة ملحوظة في درس السنة، إضافة إلى مسألة حجية الخبر مع الواسطة.

المحور الثالث: الانسداد، وهو من أهم التطورات التي شهدتها الساحة الشيعية داخل مقوله الظن.

المحور الرابع: المنحى العقلاني في تكوين دعائم نظرية السنة الظنية متمثلًا في معايير من نوع السيرة العقلائية، والسيرة المترقبة.

ونضع هذه المحاور الأربع معاً في القسم الأول من هذا الفصل؛ كونها تشتراك في النزعة العقلية العقلانية، كما أسميناها.

المحور الخامس: المشروع الرجالي والحديثي الجديد ابتداءً من مشروع التواتر، ونظرية الثقة والموثوق، مروراً بنظرتيتي الجبر والوهن، وصولاً إلى مشاريع أمثال البروجردي والخوئي.

وغيرها من الموضوعات التي سنطل عليها بإيجاز، لتكوين الصورة.

وعلى الصعيد الأخير، تناهى الدرس الحداثي والرجالي شيعياً في هذه الحقبة، وإن بنسبة أقلّ من ظاهرة الفعل العقلي في نظرية السنة، ولم يكن مظهر تناهى الحديث والرجال - بوصفها علوم السنة الرئيسية - متبلوراً في كتب الحديث والدراسة التي اتّفت في هذا الوقت، فأغلبها كان تكرارياً لا يضيف جديداً هاماً على نتاجات الشهيد الثاني ومن لحقه، وكانت أبرز النتاجات الحديثية المتأخرة مع المامقاني (١٢٥١هـ) في مقابس الهدایة، وحسن الصدر (١٢٥٤هـ) في نهاية الدراسة و... .

ولستنا نهدف درس تطوير علمي الحديث والرجال عند الشيعة، فلهذا شأن آخر، إنما نريد تلك العناصر في هذين الدرسرين التي تساعدننا على تكوين الصورة الرئيسية لنظرية السنة شيعياً في هذه الحقبة، وهي العناصر التي تتميز بسمتين:

**الأولى: سمة التجددية وخاصية الفرزات النوعية التي تعطي هذه الحقبة خصوصياتها المميزة.**

**الثانية: سمة المفصلية في المحاور،** فبعض المحاور حصلت فيه تجديدات لكنها لا تundo أن تكون محدودة؛ نظراً لمحدودية المحور نفسه، ولهذا يهمنا جداً أن نأخذ المحور الأكثر حساسية لدراسته، بغية أن يعرّفنا على حال نظرية السنة في معالمها الأساسية في الحقبة المتأخرة إلى يومنا هذا.

وقد وجدنا أن أبرز المحاور التي تستوعب هاتين السمتين هي:  
**أولاً: نظريتنا الوثائقية والوثيقة،** وهذا من أعمدة نظرية السنة، حيث يتصل بهما أو

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ينبثق عنّهما مقول الجبر ومقول الوهن، مقولان من أكثر المقولات تأثيراً اليوم في تعامل الفكر الشيعي مع السنّة الشريفة.

ثانياً: نظرية التواتر التي شهدت تطوراً هاماً مع بعض العلماء المتأخرين، وهي مفصل حساس في علم الدراية والحديث.

ثالثاً: نظرية اختلاف الحديث وتعارضه، وهي نظرية شهدت تطوراً ملحوظاً في الحقبة المتأخرة، وأخذت لقوتها مرتكزاً لم تكن عرفتها من قبل، كما حدث فيها تطورات هامة يجدر المرور سريعاً عليها.

رابعاً: تطور الدرس الرجالي والحديثي الداخلي في الحقبة المتأخرة، وسوف نركز فيه على علاقة علم الرجال بتكوين تصورات أساسية في نظرية السنّة، ونصلّب اهتمامنا الرئيس على مدرستين تمثلان اليوم أهم مدارس السنّد في الفكر الشيعي، هما: مدرسة الخوئي، ومدرسة البروجردي.

والمحور الأخير - بشعبه الأربع - سيكون عنوان القسم الثاني من هذا الفصل، كونه يشترك في رصد العلوم والنظريّات الحديثية والرجالية وما يتصل بها داخل أصول الفقه من زاوية بنوية.

وفي تمام نقاط هذا الفصل سيكون هدفنا ملاحقة الخيوط المنهجية المكونة لنظرية السنّة شعبياً، دون دخول في التفاصيل، كما تعودنا حتى الآن، كما نؤكّد للقارئ أن هذا الفصل يمثل مع لاحقته فصلاً واحداً، لكننا أفردنا لكل واحد منها عنواناً، حيث رصّدنا في القسم الأول - وهو الفصل الخامس - تطورات نظرية السنّة في المدرسة الكلاسيكية الشيعية، أو داخل سياقات المؤسسة الدينية الرسمية، بشقيها التقليدي والإصلاحي (من الداخل)، فيما خصصنا القسم الثاني - وهو الفصل السادس - لرصد تطور نظرية السنّة في المدرسة النقدية الشيعية، والتي غالباً ما كانت على صدام مع المؤسسة الدينية الرسمية.

## القسم الأول :

### تطور نظرية السنة داخل السياق العقلي - العقلاني الجديد

#### المور الأول

### القراءة الفلسفية لاعتماد السنة الظنية رصد التطورات

سبق أن أشرنا إلى أن المحقق الحلي (٦٧٦هـ) نسب - في واحدة من أقدم النسب - إلى أبي جعفر بن قبة الرازى - صاحب كتاب «الإنصاف» في الإمامة - أدلةً عقلية يمنع فيها عن اعتماد الظنون في الدين، بما فيه الجانب العملى والفقهي، وهو وإن كان بُحثَ عند ابن قبة في أخبار الأحاداد إلا أن الموضوع - وكما يرى الميرزا الإبرونى<sup>(١)</sup> - تعدى سياق تولد الإشكاليات الرازية إلى معضلة الظن عموماً.

ولطالما تعرّض علماء الشيعة لهذا الموضوع، لكن باختصار نسبي، إلا أن القرون الثلاثة الأخيرة شهدت تنامياً مطرداً للبحث في هذه المسألة، والمعروف المشهور - كما قيل - ذهاب الإمامية إلى الإمكان مقابل ابن قبة وبعض آخر<sup>(٢)</sup>.

وسنعرض هنا أبرز الإشكاليات التي طرحتها ابن قبة لنظر كيف دخل العقل الشيعي في سياق فلسطفي بحث لمواجهة معضل الاعتماد على الظن، وأبرزه - كما أشرنا - الظهورات الدلالية وأخبار الأحاداد.

١- الإبرونى، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٢٧.

٢- راجع: العراقي، نهاية الأفكار ٢: ٥٥، حيث ذهب إلى عدم الخلاف في هذا الأمر؛ والأنصاري، فرائد الأصول ١: ٤٠؛ والإبرونى، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٢٧.

### التنشيط المتتسارع لإشكاليات ابن قبة الرازى

**الإشكالية الأولى:** لا شك في أنَّ الله تعالى حكمَ في الواقع، سواء عرفه الناس أم جهلوه، فالحرمة عنده ثابتة للخمر مثلاً، عرف زيد أنَّ الله حرّمها أو لم يعرف ذلك، ووفقاً لهذا المبدأ يقال: لو جاءت رواية آحادية ونصلَّت على حلبة الخمر مثلاً وكانت صحيحة السند، ولم يصلنا الدليل الدال على حرمة الخمر، فهل يكون هذا الخبر الظني حجةً أم لا؟

فإن لم يكن حجةً فهذا هو المطلوب، أما إذا كان حجةً فهذا يعني أنَّ الله حرّم الخمر، لكنه الآن - بإعطائه الاعتبار لهذا الخبر - قد أحلّها، ما يلزم منه اجتماع حكمين متضادين هما: الحرمة والجواز، كيف يمكن أن يحرم الله الخمر ثم يجيز لي الاعتماد على رواية تجوزه؟

هذا إذا كان الخبر غير مطابقٍ للواقع، أما إذا كان مطابقاً، فمعنى ذلك وجود حكم واقعي بحرمة الخمر، وحكم آخر ظاهري - نتج عن إعطاء العجيبة لخبر الواحد - بالحرمة أيضاً، ومعناه اجتماع حرمتين على موضوع واحد، وهو من نوع ما يسمى في المنطق باجتماع المثلين، وهو محال عقلاً.

وخلالمة هذه الإشكالية التي تسمى بشبهة التضاد، أنَّ الظن من خبر الواحد مثلاً إن طابق الواقع لزم اجتماع المثلين وإلا فالضدين.

**الإشكالية الثانية:** وهي التي تسمى أحياناً بشبهة نقض الفرض، ومحصلتها أن صلاة الفجر إذا كانت واجبة مثلاً، ثم جاء خبر واحد يفيد عدم وجوبها، فالقول بحجيته - حال عدم العلم بالواقع - معناه أنَّ المولى نقض غرضه، ففرضه تحصيل العبد للمصلحة الموجودة في صلاة الفجر، ومع ذلك سمح له بالعمل بالأحاديث التي ترى عدم وجوب هذه الصلاة أو لعلّها ترى أحياناً حرمتها، فيكون قد فوت - بتجويزه العمل بالأحاديث - على العبد مصلحة ملزمة، والعكس صحيح، فلو فرضنا أنَّ الله حرّم شرب النبيذ، ثم أجاز الاعتماد على أخبار الأحاديث، ودللت الأحاديث على جواز شرب النبيذ؛ لا يكون تجويز الاعتماد عليها تقريراً بالبعد وإيقاعاً له في المسدة؟

ومن الواضح أنَّ الإشكالية الأولى تتحدد عن تضادٍ واقعي، ينتمي إدراكه إلى العقل النظري، أما الثانية فتتحدد عن قبُح في الفعل، أي يقيبح على الله تعالى نقض عرضه بمقتضى حكمته، وهذا ما ينتمي - لا أقل في المرحلة الأولى - إلى العقل العملي<sup>(١)</sup>.

١- راجع شبّهات ابن قبة وغيرها من إشكاليات هذا الباب: الإصفهاني، الفصول الغروري: ٢٧١؛ والعمي، القوانين المحكمة: ٢: ٤١٦ - ٤١٧؛ وداماد، المحاضرات: ٢: ٨٧؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ١٠٦ - ١٠٧، ومصباح الأصول: ٢: ٩٢ - ٩٣؛ والهداية في الأصول: ٢: ٩٧؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢:

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

٤٧١ ..... وقد حاول العلماء الشيعة في الحقبة المتأخرة أن يحلّو هذين المعضلين إلى جانب بعض المشكلات الأخرى على الخط نفسه، وقد أدت حلولهم إلى ظهور نظريات تهدف لتقديم تفسير فلسطي للاعتماد على الظن في الدين، ونحاول هنا رصد أبرز النظريات التي شهدتها الساحة الشيعية على هذا الخط، لفهم البناء النظري التحتي المؤسس حديثاً أو المفعَّل كذلك لشرعنة نظرية السنة المحكمة الظنية.

و قبل أن نشرع في الحديث حول هذا الموضوع، يهمنا شرح بعض المصطلحات الخاصة بهذا الفصل جداً، ولذا لم ندرجها في المدخل الاصطلاحي الذي عقدناه لهذا الكتاب، فإننا لا نهدف هنا سوى التعريف بالمشهد في الوسط الشيعي لا الدخول في تفاصيله، مما يحتاج إلى دراسة مستقلة، كما يعنيانا تعريف غير المتخصص في أحوال الفقه الشيعي بالوضع أيضاً، أملاين منه أن يتحمل بعض الشيء طبيعة تعقيد البحث هنا.

### مصطلحات مدخلية

١ - **الحجية:** مصطلح أصولي يراد منه - بالمعنى الأولى العام - الاعتبار والقيمة، فإذا قلت: خبر الواحد حجة، فمعنى ذلك أنه معتبر ذو قيمة في الاجتهاد، ومعنى اعتباره - من الناحية العملية على الأقل - أنك إذا عملت على وفقه وكان مطابقاً للواقع تكون وظيفته أنه نجَّ عليك الواقع، والتتجيز مصطلح أصولي يعني الإدخال في العهدة، وتحميم المسؤولية، أما إذا لم يصب الخبر الواقع فإن عملك على وفقه يعذرك، فبإمكانك أن تقول لولاك: أنا عملت على الطريق الذي كان حجة، لكنه لم يصب الواقع، فأنا معذور، وهذا هو الشق الثاني للحجية ألا وهو التعذير، وبهذا يكون معنى الحجية باختصار: التتجيز على تقدير الإصابة، والعذر على تقدير الخطأ.

ويجب أن نقول: إن علم الأصول فيه تحليلات معمقة جداً لمفهوم الحجية نشير خلال النظريات اللاحقة إلى بعضها، كما من الضروري الإشارة إلى أن هذا المفهوم

٩٩ - ١٠٠: وحواشي المشكيني على الكفاية: ٢: ١٥٦ - ١٥٧؛ والعرقي، نهاية الأفكار: ٢: ٥٧ - ٥٩؛  
وله أيضاً: الأصول (٢): ٨٥؛ والصدر، بحوث في علم الأصول: ٤: ١٨٨ - ٢٤؛ ومباحث الأصول: ٢: ٢٥؛  
ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١: ٢٢ - ٢٤؛ والخميني، تقييم الأصول: ٢: ٧٩، ٨٢، ٨٢،  
وتهذيب الأصول: ٢: ٣٦٧ - ٣٦٨؛ والبروجردي، لمحات الأصول: ٤٦٢، ٤٦١؛ ونهاية الأصول: ٤٢٨ -  
٤٤٠؛ وتقريرات في أصول الفقه: ٢٢٢ - ٢٢٣؛ والبنجوردي، منتهى الأصول: ٢: ٩٢ - ٩٣؛ وناصر مكارم  
الشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ٦٢، ٦٥؛ والأراكي، أصول  
الفقه: ١: ٤٤٠ - ٤٤١؛ والميرزا الإيراني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٢٧؛ والخراساني، كفاية  
الأصول: ٢: ٦٥١ - ٦٥٢؛ وصنفورد علي، المعجم الأصولي: ٦٤٩ - ٦٤٨؛ وتسدید الأصول: ٢: ٢٤؛  
والکوه کمری، المحة: ٢: ٨١، ٨٠؛ وأبو الحسن الإصفهانی، وسیلة الوصول: ٤٦٧ - ٤٦٩.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

للحجية مفهوم أصولي لا منطقي، أي أنه ينتمي إلى دائرة العقل العملي في العذر وتحميل المسؤولية، لا إلى دائرة العقل النظري في اكتشاف الحقيقة، ولهذا كانت الحجية في دائرة العقل النظري منتبطة إلى علم المنطق، أي الوسيلة والمبرء المنطقي الذي يبلغ يقيناً موضوعياً بالواقع، بعيداً عن مفاهيم العلاقة بين العبد ومولاه<sup>(١)</sup>.

**٢ - الحكم الظاهري والواقعي:** يقصد بالحكم الواقعي في الاصطلاح الأصولي الشيعي ذاك الحكم الإلهي الحقيقى الذى أصدره المولى واقعاً، ودون في اللوح المحفوظ كما يقال، سواء عرفه الناس أم لم يعرفوه، وهذا الحكم قد تصسيبه اجتهاداتنا وقد تخطئه، ولهذا كانت الإمامية من المخطئة لا المصوّبة.

أما الحكم الظاهري فشّمة تعدّد في استعمالاته، لكن المعنى المبسط له هو الحكم الذي يجعله المولى على الناس حينما لا يعرفون الحكم الواقعي، فالله سبحانه حرم - مثلاً - شرب النبيذ واقعاً، لكن زيداً من الناس بعد البحث والفحص لم يصل إلى هذا التحريم، ففي هذه الحالة ثمة مبدأً مستقى - لا أقلّ على بعض النظريات الأصولية - من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولُهُ﴾ الإسراء: ١٥، آلا وهو مبدأ البراءة الشرعية، ويعني هذا المبدأ الإلهي أن الناس لا تؤاخذ ولا تعذب على حكم شرعي تركت العمل به، إذا كانت جاهلةً به، بعدها فҳصت عنه ولم تعثر عليه في المصادر الدينية بحسب ما أورتت من اجتهاد.

هذا المبدأ الذي نسميه بأصلّة البراءة يعطينا حكمًا ظاهرياً، فنكون النتيجة أنه يمكن أن أتناول النبيذ ما دمت جاهلاً بحرمة شربه.

إذن، فأحد الفروق الرئيسية بين الحكم الواقعي والظاهري أن الأول لا يفترض في حالة الشك بالواقع، فيما يفترض وجود الثاني عندما يشك الإنسان بالواقع ولا يبلغه أو يناله<sup>(٢)</sup>.

والنظريات التي سوف نستعرضها - باختصار - عما قريب تسعى للتوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي، أي التوفيق - عملياً - بين حرمة شرب النبيذ واقعاً وجواز شربه ظاهراً؛ إذ معضلات ابن قبة تركّزت على هذا الاختلاف بين الحكمين.

**٣ - الأمارات والأصول:** ثمة جدل أصولي مرتكز حول الفوارق الأساسية بين هذين المصطلحين، لكننا سوف نقدم التفسير الشائع البسيط غير المعقد لهم.

١- راجع حول الحجية: الإمام الخميني، أنوار الهدایة: ١: ٢٠٦، وتهذيب الأصول: ٢: ٤٠١؛ والإصفهانی، نهاية الدرایة: ٢: ١٢٩ - ١٢٥؛ والصدر، بحوث في علم الأصول: ٤: ٢٧؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ١٨ - ١٩؛ والخوئی، الهدایة في الأصول: ٢: ٨ - ٩؛ وصنفورد علي، المعجم الأصولي: ٤٤٩ - ٤٥١ - ٥٠٣ - ٥٠١.

٢- راجع: الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٨، والحلقة الثالثة: ١: ٢١، وغيرها.

تعني الأمارة في اللغة العلامة، ويقصد الأصولي بها الطريق أو السبيل الذي يحتوي درجة من كشف الواقع، فالإيقين الذي يحصل للإنسان بوجود حيوان خلف الجدار يعد طریقاً للوصول إلى الواقع، ويمكن أن نسميه كاشفاً عنه، حاكياً، دالاً مرشدأً، ما شئت فبّر، لكن الإيقين لا يسمى في الاصطلاح الأصولي عادةً بالأمارة، بل يختص هذا الاسم بتلك الطرق الطنية الكاشفة كشفاً ناقصاً عن الواقع لا تماماً كالإيقين، مثل الظن والشك والاحتمال، إذًا، فالأمارة كل طريق يحتوي درجة من الكشف عن الواقع، بيد أنها غير تامة.

أما كلمة الأصل فتطلق على ما لا يكون حجة لأجل كشفه عن الواقع، بل لأجل كونه معياراً لوظيفة عملية يقوم بها العبد عندما يفقد الأدلة اليقينية والأماراتية، مثل أصالة البراءة التي تحدثنا عنها قبل قليل، فالآلية القرآنية لا تعطينا المبدأ الذي يساعدنا على كشف الواقع، بل تعطينا مخلصاً عملياً في نطاق الجهل بالواقع التي تخبط فيه. ويسّمى النوع الأول - أي الأمارات - بالأدلة المحرزة، فيما يسمى النوع الثاني بالأدلة العملية أو الأصول العملية، وثمة تسمية قديمة تعود إلى الوحيد البهبهاني، حيث أطلق على الأمارات - وفقاً لتعريفاته للفقه والاجتهداد - اسم الأدلة الاجتهادية، وعلى الأصول: الأدلة الفقاهية<sup>(١)</sup>.

وهناك بحوث أصولية موسعة حول أنواع الأصول العملية، وحول نوع العلاقات التي تربط الأمارات بالأصول، وبعده هذا التقسيم الثنائي للأدلة - كما يعتقد باقر الصدر<sup>(٢)</sup> - من ميزات الفقه الشيعي، سيما بعد الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ)، وبالخصوص بعد الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ).

٤ - **الحجية الذاتية والجعلية:** يقصد بالحجية الذاتية، الحجية التي ثبتت لطريق بذاته، دون أن يقوم مشرع أو معتبر بإضافتها عليه، والأنموذج الذي يقدمه أصول الفقه لهذا الطريق هو الإيقين، فعلماء الأصول - فيما هو المعروف بينهم على الأقل - يعتقدون أن الحجية الثابتة للإيقين ذاتية، لا يعطيه إياها أحد، كما لا يسلبها منه أحد، لهذا قالوا بنظرية استحالة سلب المنجزية عن القطع أي الإيقين.

إذن، فالإيقين غير محتاج إلى من يعطيه اعتباره وفق قواعد العقل العملي، فهو بنفسه يملّكه، كما لا يمكن لأحد سلبه هذا الاعتبار الذي نسميه الحجية بفرعيها: التنجيز والتعديل.

١- راجع، الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٢ - ٢٢، و٢: ١١ - ١٢؛ وانظر: صنفorum على، المعجم الأصول: ٢٠٤ - ٢٠٧، ٢٤٥ - ٢٤٦، ٥٩٥ - ٥٩٦.

٢- محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ٢: ١٩ - ٢٢؛ وبحوث في علم الأصول ٥: ٩ - ١١.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أما الحجية الجعلية أو المجعلولة فهي التي تخضع ليد الوضع والرفع، إذ يرى علماء أصول الفقه الشيعي أن الظنون برمتها - فضلاً عما هو دونها كالاحتمال الوهمي - لا تملك في حدّ نفسها أي اعتبار أو حجية، فإذا قام ظن على إلزام (واجب أو حرام) فهو لا ينجز، وإذا قام على ترخيص فهو لا يعذر، إلا أن الذي يحصل أن الحجية تعطى من جانب الله أو العقلاه لسبيل ظني نتيجة اعتبار ما، فالله هو الذي يقول: إن هذا الظن حجة، يعذر وينجز، وإنما فلا قيمة له، ومنعنى هذا الكلام أن الظنون - ومنها أخبار الأحاداد - لا تملك قوّة اعتبارية إطلاقاً من حيث ذاتها، فلو بقينا معها لا نخرج بأي نتيجة تنظم علاقتنا بالله سبحانه، والمطلوب أن يحصل اعتبار تشريعي للظن حتى يغدو وسيلة تنجيز وتعديل في علاقة المولى بالعبد، وعليه، فالمطلوب في الظنون البحث دائمًا عن هذا الاعتبار وتفسيره، فإذا عثينا على اعتبار تشريعي يمنح الخبر الواحد قيمة - كآية النبأ مثلاً - صار الظن الأحادي حجة، وإن لم يكن له دور أو قيمة<sup>(١)</sup>، وهذا هو معنى ما يقوله الأصولي من أن الأصل - أي المبدأ الأولي - في غير اليقين عدم الحجية، ولهذا استنتجوا القاعدة القائلة: إن كل شيء شككت في حجيته وعدم حجيته فالأصل فيه عدم الحجية، لا يُعاد عنه إلا بدليل يثبت الحجية<sup>(٢)</sup>، ولهذا كان أصول الفقه الإسلامي لاهثاً وراء أدلة

- ١- راجع حول العجية الذاتية والعملية: الخراساني، كفاية الأصول: ٢١٧؛ والخوئي، مصباح الأصول: ٢٨٨ - ٨٩؛ والهدایة في الأصول: ٢: ٩٤ - ٩٥؛ ودراسات في علم الأصول: ٢: ١٠٣ - ١٠٤؛ والبروجردي، العاشية على كفاية الأصول: ٢: ٤٧؛ والصدر، بحوث في علم الأصول: ٤: ١٨٥ - ١٨٨؛ ومباحث الأصول: ٢: ١٩ - ٢١؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١: ٤٩ - ٥٤؛ والإيراني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٢٧؛ وناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٢٩٥ - ٢٩٦؛ وأبي الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول: ٢: ٤٦٤ - ٤٦٥؛ ومعحق داماد، المحاضرات: ٢: ٨٥.
- ٢- حول أصلية عدم العجية راجع: التراقي، عوائد الأيام: ٢: ٢٥٦؛ والإصفهاني، نهاية الدراءية: ٢: ١٥٧ - ١٦٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٢: ٢٢٢؛ ودرر الفوائد: ٧٧ - ٨٢؛ والأنصاري، فرائد الأصول: ١: ٤٩ - ٥٢؛ والمشكيني، حواشى الكفاية: ٢: ١٨٦ - ١٨٧؛ والبروجردي، العاشية على الكفاية: ٢: ٦٦ - ٦٨؛ ونهاية الأصول: ٤: ٤٦٤ - ٤٦٥؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢: ١١٩ - ١٢٢؛ والخوئي، مصباح الأصول: ٢: ١١١ - ١١٣؛ والهدایة في الأصول: ٢: ١١٧ - ٢٢٧؛ ودراسات في علم الأصول: ٢: ١٢٢ - ٢٢٦؛ والترقي، نهاية الأفكار: ٢: ٨٠ - ٨٥؛ ومقالات الأصول: ٢: ٥٣ - ٥٦؛ والأصول: ٢: ١٢٦ - ١٤٠؛ والصدر، بحوث في علم الأصول: ٤: ٢٢١ - ٢٢٢؛ ومباحث الأصول: ٢: ٧١ - ٩١؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١: ٦٧ - ٧٠؛ والخميني، تهذيب الأصول: ٢: ٤٠١ - ٤١٢؛ وتنقیح الأصول: ٢: ١١٥ - ١٢٢؛ والإيراني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٤٦؛ ومحمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية: ٢: ٢٠٥ - ٢٠٢؛ والسيزواري، تهذيب الأصول: ٢: ٧٠ - ٧٠؛ والأراكي، أصول الفقه: ١: ٤٢٤ - ٤٢٦، ٤٣٦ - ٤٤٢؛ والكلبايكاني، إفاضة العوائد: ٢: ٥٢، وناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٢١٦ - ٢٢٢؛ وصنفون علي، المعجم الأصولي: ٢: ٢٢٩ - ٢٢٨؛ والقمي، تسدید الأصول: ٢: ٤٤ - ٤٠؛ والإصفهاني، وسيلة الوصول: ٤٧٣ - ٤٧٤؛ والبروجردي، منتهي الأصول: ٢: ١٠٥ - ١٠٧؛ ومعحق داماد، المحاضرات: ٢: ٩٢ - ٩٣.

حجية الأحاداد ونحوها، لأن عدم هذه الأدلة سيصيّرها - أي الأحاداد - بلا قيمة، على خلاف الحال في اليقين، فإن الأصولي وإن بحث هذا الموضوع في القرنين الأخيرين إلا أنه جاء ضمن سياق تفريعات معينة، والا فبدأ حجية اليقين مما لا شأن للأصولي به ولا نقاش له فيه، وإنما هو معرفة فلسفية من شأن الابستمولوجيا والمعرفيات، أو فلسفية عملي من بديهيات العقل العملي.

٥ - **الثبوت والإثبات:** يُقصد بهذه المصطلحين اللذين أوردتهما هنا لصلتها بالبحث، ما يشبه - أحياناً - المقصود من اصطلاح: الإمكان والواقع في الفلسفة، فعینما يتحدث الأصولي عن مقام الثبوت لشيء فإنه يتحدث عما هو في حد نفسه وفي مقام ذاته، بعيداً عن ثبوته لنا أو عدم ثبوته لنا، فيقولون: الحكم في مقام الثبوت كذا وكذا، أي بعيداً عن علاقاته بحالات الكشف والاكتشاف والإبراز والإبداء و... أما مقام الإثبات فيعني الصورة الانكشافية للشيء في أفق العقل أو في أفق الإظهار.

وثمة استخدامات متداخلة لهذين المصطلحين، لكن المؤكد أن مقام الثبوت أسبق عندهم من مقام الإثبات، تماماً كالإمكان والواقع، ففي البداية يكون إمكان الشيء في مقابل استحالته، وعلى ضوء إمكان وقوعه يقع، وما لم يكن فيه طاقة الإمكان لا يمكن أن يقع، وهذا معناه أننا لكي ندرس وقوع شيء نشك في وقوعه، يفترض بنا البحث عن إمكان وقوعه، فإذا استحال وقوعه فلا معنى للبحث بعد ذلك عن واقع وقوعه، أما إذا أمكن وقوعه، فتنتقل إلى مرحلة البحث عن أنه وقع أم لا.

وهكذا الحال في الثبوت والإثبات عند الأصولي، فإذا كان أمر ما مستحيلاً في ذاته ومقام ثبوته، فلا معنى للبحث عن تلك الأدلة التي تدعى وقوعه، إذ ستغدو عديمة الجدوى ما دام مستحيل الواقع، أما إذا أمكن وقوعه فتنتقل إلى دراسة هذه الأدلة لنرى هل بعد إمكان وقوعه قد وقع أم لم يقع؟

والقراءة الفلسفية للظن عند علماء أصول الفقه الشيعي قراءة في عالم الثبوت، أي إن ابن قبة الرazi يرى استحالة التعبد بالظن وبخبر الواحد؛ إذاً فلا معنى عنده للبحث في آية النبأ، أما علماء الأصول الساعون لفلسفية مقوله الظن فإنهم يريدون فقط - أي في الحد الأدنى - إثبات إمكان التعبد وعدم استحالته، لكي ينفتح المجال بعد ذلك لدراسة أدلة خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وبهذا تظهر خطورة هذا الموضوع، ذلك أنه ينسف شرعية البحث في كل الظنون وأدلتها، إذا لم يتم تجاوزه، والنظريات التي سنعرضها قريباً يكميهما أن تقدم تفسيراً

١- لمزيد من الأطلاع، راجع: العراقي، الأصول (٢): ٨٤.

نظريَّةُ السنَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّعْبِيِّ ..... مَعْقُولاً وَمُنْطَقِيًّا - بَعِيداً عَنْ أَشْكَالِ الْإِسْتِحَالَةِ - لَكِي تَجَاوزَ الْعَقْبَةَ، حَتَّى لَوْلَمْ تَمْكَنَ مِنَ الْبَرْهَنَةِ عَلَى صَحَّةِ الْفَرَضِيَّاتِ الْإِمْكَانِيَّةِ الَّتِي تَعْرَضُهَا.

## النظريَّاتُ الْفَلْسُفِيَّةُ فِي تَأْسِيسِ مَقْوِلَةِ الظُّنُونِ وَشَرْعَنْتَهَا

وَقَدْ كَثُرَتْ هَذِهِ الْمَحَاوِلَاتِ، يَبْدِي أَنَا نَشِيرُ إِلَى أَبْرَزِهَا وَهِيَ:

### النظريَّةُ الْأُولَى: نَظَرِيَّةُ الْمَصْلَحةِ السُّلُوكِيَّةِ

أَبْرَزَ وُجُوهَ الْمُنْظَرِينَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ كَانَ الشِّيْخُ مُرْتَضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (١٢٨١هـ) سِيمَا فِي كِتَابِهِ «فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ» الْمُعْرُوفِ بِاسْمِ كِتَابِ الرِّسَائِلِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى القِولِ بِأَنَّ رُوحَ جَعْلِ الْحَجْيَةِ وَالْإِعْتِبَارِ لِلظُّنُونِ راجِعَةٌ إِلَى وُجُودِ مَصْلَحةٍ سُلُوكِيَّةٍ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ الْأَمَارَةَ أَوَّلَ الْطَّرِيقِ الظُّنُونِيِّ كَبَرَ الْوَاحِدُ عِنْدَمَا يَخْبُرُنِي بِحُبُورِ الْإِتِّيَانِ بِصَلَةِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عَصْرِ الْغَيْبَةِ، لَا بِصَلَةِ الْجَمَعَةِ، وَتَكُونُ صَلَةُ الْجَمَعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَاقِعًا، لَا يَوْرَطُنِي فِي مَحْذُورِ التَّضَادِ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكُ أَنَّ قِيَامَ الْأَمَارَةِ عَلَى صَلَةِ الظَّهَرِ يَجْعَلُ سُلُوكَ الْعَبْدِ انسِجَامًا مَعْهَا وَاتِّبَاعًا لِهَا ذَا مَصْلَحةً، أَيْ أَنَّ هَنَاكَ مَصْلَحةٌ فِي اتِّبَاعِكَ لِلْأَمَارَاتِ وَالظُّنُونِ، فَنَفْسُ هَذَا الْإِتِّبَاعِ وَذَاكَ الْإِنْقِيَادُ لِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَالَّذِي يَحْصُلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحةَ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْأَمَارَةِ تَجْبِرُ تَلْكَ الْمَصْلَحةَ الَّتِي فَاتَتْ عَلَى الْعَبْدِ بِتَرْكِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ الْوَاجِبَةِ وَاقِعًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ الْمُوْلَى غَرْضَهُ، ذَلِكُ أَنَّ جَبْرَانَ الْمَصَالِحِ يَرْفَعُ الْمَشَكَلَةَ، فَالْمُهْمَ حَصْوُلُ الْمَصْلَحةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مَا يَوْازِيَهَا أَوْ يَقْارِبُهَا، وَهَذِهِ لَمْ نَعْدْ نَجِدْ تَضَادًا فِي الْأَحْكَامِ، ذَلِكُ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ مُنْصَبٌ عَلَى صَلَةِ الْجَمَعَةِ، فِيمَا الْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ الْمُؤْدِيُّ إِلَى لِزُومِ اتِّبَاعِ الْطَّرِيقِ الظُّنُونِيِّ، أَيْ حَجْيَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِوُجُوبِ صَلَةِ الظَّهَرِ أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَنْشَئْ وَجْوَيَاً وَلَمْ يَلْغِ آخَرَ، كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ نَفْسَ اتِّبَاعِ الْمَكْلُوفِ لِلْأَمَارَاتِ - لَا الْفَعْلُ الَّذِي طَلَبَتْهُ الْأَمَارَةُ مِنْكَ - قَدْ جَبَرَ مَصْلَحةً فَاتَتِهِ فِي الْوَاقِعِ، إِذَا فَلَا تَضَادٌ وَلَا نَقْضٌ غَرْضٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

---

1- الْأَنْصَارِيُّ، فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ ١: ٤٤ - ٤٧؛ وَأَيَّدَهُ فِيهَا نَاصِرُ مَكَارِمُ الشِّيرَازِيُّ، أَنْوَارُ الْأَصْوَلِ ٢: ٢١٠ - ٢١١؛ وَرَاجَعْ شَرْحُ النَّظَرِيَّةِ عِنْدَ الْخَوَيْثِيِّ، مَصْبَاحُ الْأَصْوَلِ ٢: ٩٦؛ وَالنَّاثِيَّنِيُّ، فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ ٢: ٩٥ - ٩٧؛ وَالصَّدِرُ، مَبَاحِثُ الْأَصْوَلِ ٢: ٦٧ - ٦٩؛ وَقَدْ اسْتَبَرَ السَّيِّدُ الْخَوَيْثِيُّ الْمَصْلَحةُ السُّلُوكِيَّةُ نَظَرِيَّةً مَعْقُولَةً لَا نَافِيَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَرَاجِعٌ لَهُ: دِرَاسَاتٍ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ ٢: ١١١؛ وَانْظُرْ أَيْضًا: الْمَظْفَرُ، أَصْوَلُ الْفَقْهِ ٢: ٤٤ - ٤٦.

كانت هذه - باختصار - نظرية الأنصاري التي تحولت فيما بعد إلى مسرح للجدل والنقاش، فقد رفضها كثيرون وسجّلوا عليها ملاحظاتهم، ونكتفي هنا بملاحظة واحدة، من باب الإشارة فقط إلى طبيعة تناول الموضوع في الفكر الشيعي، وهي الملاحظة التي سجلّها الإمام الخميني - وربما أخذها من أستاذه البروجردي - واعتنى بتفكيرها الرئيسية في مجلّم دراسته، حيث اعتبر أن الطرق الظنية كخبر الواحد ليست مقولات مؤسسة من جانب المشرع، بحيث لولا تشريعه لم يكن لها من وجود في الحياة الإنسانية، حتى يقال: إن جعله وتشريعه وتأسيسه لها كان معناه أن السلوك على وفقها فيه مصلحة تجبر ما فات من التشريعات الواقعية، بل هي مقولات عقلائية بحتة، أي أن اعتماد الظهورات الدلالية، وكذا أخبار الثقات شيء موجود عند العقلاة مستحكم في حياتهم، مجرّب معهول به من قبلهم، غاية الأمر أن الله سبحانه قد أجاز لهم استعمال هذه السبل في دينه ومعرفة أحكامه، ومعنى هذا الكلام أن الطرق الظنية لا يعني اتباعها في الدين مفهوماً غير مفهوم تطبيقها في الحياة العقلائية العامة، وإذا رجعنا إلى حياة العقلاة للاحظنا أنهم يتبعون مثل هذه الطرق لا لأن اتبعها والسلوك على وفقها فيه مصلحة جابرة لما فات في الواقع، بل مجرد كونها سبلاً منطقية متوفّرة للوصول إلى الواقع، وبين الأمرين بون شاسع، فنظرية المصلحة السلوكية لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانيّة الشارع لهذه الطرق، بل وكأنها افترضت تأسيسه لها<sup>(١)</sup>.

بل يذهب مثل العلامة الطباطبائي إلى أن أخبار الآحاد ونحوها علومٌ عند العقلاة، ولذا لو سألت شخصاً كيف اعتمد ومن أين علم بالأمر الفلانى؟ فإنه يجيبك بأن زيداً من الناس أخبره<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الكلام - من وجهة نظرى - من شأنه أن ينسف السيرة العقلائية، وهي أحد أهم أدلة خبر الواحد، وسيأتي ما يشير إلى ذلك.  
وهنالك ملاحظات أخرى ناقدها أيضاً فلتراجع<sup>(٣)</sup>.

١- الخميني؛ أنوار الهدایة ١: ١٩٤؛ وتهذیب الأصول ٢: ٣٧٢؛ وكتاب الطهارة ٤: ٢٦٧؛ وتنقیح الأصول ٢: ٩٠؛ والبیع ٢: ٢١٢؛ نعم الإمام الخميني لا يمنع عن أصل وجود مصلحة غالبة في الإمارات لكنها ليست المصلحة السلوكية، فراجع: أنوار الهدایة ١: ١٩٢؛ وانظر: الشاهروdi، نتائج الأفکار ٢: ٢٦٩؛ والبروجردي، نهاية التقریر ١: ٣١٥؛ وتقریرات في أصول الفقه: ٢٧٨.

٢- محمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية: ١٩١.

٣- راجع على سبيل المثال، المیرزا الإیروانی، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٢٨؛ والبروجردي، نهاية الأصول: ٤٤٦.

### النظريّة الثانية: نظريّة العلميّة والطريقيّة

اشتهرت هذه النظريّة معلماً من المعلم المميزة لمدرسة الميرزا محمد حسين النائيني (١٢٥٥هـ)، وقد كان لها دور كبير وتطبيقات واسعة عند هذه المدرسة في مختلف ثواباً أصول الفقه مع تطبيقاته الفقهية.

وتعني نظريّة الطريقيّة التي تهدف شرعاً على الظن في الدين، والتي يعبر عنها بنظرية العلميّة والكافشيفيّة، وقد تسمى بنظرية متمم الكشف.. تعني أن السبل الطنيّة فيها درجة عالية من احتمال إصابة الواقع، أي أنك عندما تحصل على خبر واحد، فإن احتمال إصابة مفاد هذا الخبر للحقيقة التشريعية يساوي مثلاً السبعين في المائة، والشيء الذي تفتقد له هو الثلاثون في المائة الباقي، والتي لو انضمت إلى السبعين لحصل عندك يقين أو ما نسميه الكشف التام، فالسبعون بحاجة إلى ثلاثة لكي يتم كشفها، والذي يحصل عندما يعطي الله سبحانه القيمة والحجج للطريق الطني - خبر الواحد ذي السبعين في المائة من قوّة الاحتمال - أنه يعتبر الثلاثين الناقصة لأنها موجودة، وهذا الاعتبار لا يغير من واقع الأمر شيئاً، أي أنه لا يجعل الظن يقيناً حقيقةً وفي نفس العبد وقرارته ذاته، بل يبقى الظن ظناً، غایته أن الذي حصل إضافة اعتبار تشريعي جعله مصطنع، بحيث يتزلّ المولى السبعين في المائة منزلة المائة في المائة، أي يعتبر الظن الناتج عن خبر الواحد يقيناً، أي يتم كشفه، لكن لا حقيقةً، وإنما اعتباراً وتعبداً وجعله وتزيلاً... ما شئت فعله<sup>(١)</sup>.

وبهذا يحصل عندنا نوعان من اليقين ومن العلم: أحدهما: العلم أو اليقين الوجوداني الحقيقي، وهو الذي يقع في نفس الإنسان تاماً الكشف واقعاً، ودرجته الاحتمالية الحقيقية هي المائة في المائة، وثانيةهما: العلم أو اليقين التعبد أو الاعتباري أو الجعل، وهو الذي يكون ظناً في واقعه، غير أنه يعتبر - تشريعياً - بمثابة اليقين، وترتبط عليه آثار اليقين، ويتعامل معه - تشريعياً وقانوناً - معاملة اليقين.

ولهذا سميت هذه النظريّة عندهم بمسارك جعل العلميّة والطريقيّة والكافشيفيّة؛ لأنها تجعل العلم جعلاً، وتعتبره اعتباراً، وتتمم الكشف قانوناً، لا حقيقةً ولا واقعاً.

وبهذه النظريّة افترضت مدرسة النائيني أنها حلّت المعضلات السابقة مما أثاره ابن قبة وغيره، فالله لم يجعل حكمًا ثانياً عندما اعتبر خبر الواحد حجة حتى نقول: إنه

١- يجب أن أشير إلى وجود تدقيقات بالغة في أصول الفقه الشيعي في عالم المصطلح، فالأعتبار والتزيل وما شابه ذلك مصطلحات يوجد فروق بينها، لكننا لا نريد الخوض في تعقيدات تشوش ذهن القارئ، فليلاحظ ذلك جيداً.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

جعل المتضادين والتماثلين وهكذا، كل ما في الأمر أنه منح الإنسان - اعتباراً - سبيلاً يقينياً جديداً قد يخطئ وقد يصيب<sup>(١)</sup>.

وبهذا تتم فلسفة الظنون في الدين، وفق نظم تتسم في أصول الفقه بشيء من التعقيد.

لكن هذه النظرية كسابقتها، تناولتها أيدي النقد والمساءلة، فسجلت عليها اعترافات، نوجز أنموذجاً منها كما وعدنا:

**الاعتراض الأول:** وهو الاعتراض الذي سجله الشهيد محمد باقر الصدر، حيث ذهب إلى أن هذا الكلام برمته إنما هو تعديل في صياغة الحكم الذي يصدره المولى، فالمشكلة لا تكمن في الصياغة والاعتبار، إنما في الحقيقة والمبأة، فهذا الحكم الظاهري إن كانت مبادئه ومصالحه كامنة في فعل العبد عاد التنافي، كيما كانت صيغة اعتباره، وإن لم تكن مبادئه ناشئة من فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الواقعي زالت المشكلة مهما افترضنا الصياغة الجعلية<sup>(٢)</sup>.

وقد اتعرض الخميني أيضاً على هذه النظرية كما اتعرض على نظرية المصلحة السلوكية، فراجع<sup>(٣)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** ما سجله الشيخ المعاصر ناصر مكارم الشيرازي من أن اليقين أمر تكويني لا يقبل الجعل والاعتبار التشريعي، فلا يمكن للمشرع أن يجعل ما ليس بيقينياً، فما معنى اعتبار الظن علمًا سوى الإلزام بالعمل على وفق الظن وأخبار الآحاد مثلاً، والإلزام حكم تكليفي، فكيف يمكن أن يلزمني المولى بصلة الظهر التي دلّ على وجوبها خبر الواحد، والحال أن الواجب هو الجمعة واقعاً، فيجتمع الضدان<sup>(٤)</sup>.

## النظرية الثالثة: نظرية التجيز والتعذير

تعرف هذه النظرية بنسبتها إلى الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٢٢٩هـ)، الأصولي الشيعي البارز في القرن الرابع عشر الهجري، يذهب الخراساني إلى أن جعل الاعتبار والحجية للظن كخبر الواحد لا يعني تأسيس حكم إطلاقاً حتى يكون هذا الحكم مضاداً أو مماثلاً للحكم الواقعي، فإذا دلّ خبر الواحد على وجوب صلاة الظهر يوم

١- راجع: الثنائي، فوائد الأصول ٢: ١٠٥ - ١١٠؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٠٤ - ٦؛ وصنفه على، المعجم الأصولي: ٧١٢ - ٧١٤.

٢- الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٥ - ٢٦.

٣- الخميني، تهذيب الأصول ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣.

٤- ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الجمعة وأعطى المولى سبحانه الحجية لهذا الخبر فلا يعني ذلك أنه شرع حكماً تكليفياً جديداً وهو وجوب صلاة الظهر، حتى نقول: إنه ينافي وجوب الجمعة، بعدها أحرزنا باليقين أنه لا فريضة يوم الجمعة ظهراً إلا واحدة: إما الظهر أو الجمعة.

إذن، ماذا يعني جعل الحجية للظن؟

الجواب - عند الخراساني - : إنه يعني أن هذه الرواية الظنية مثلاً إذا طابت الواقع فلا تؤسس حكماً جديداً، بل يتتجزء عين ذلك الحكم الواقع، أي تتدخله في ذمة العبد، فيصبح مؤاخذاً على تقدير عدم الإتيان به، أما إذا لم تطابق هذه الرواية الواقع فإنها أيضاً لا تؤسس حكماً تكليفياً جديداً، بل تدرك على تركك الواقع، لأن المفروض أنك عملت وفق الرواية، وهذا العمل أفضى - تلقائياً - إلى تركك الواقع، ف تكون حجية الرواية بمعنى هذه الجملة: أيها العبد! أنت معذور في تركك الواقع ما دمت اعتمدت على الخبر العجة.

وهذا معناه أن الحجية المجعلة لا تعني إلا التنجيز على تقدير إصابة الواقع، والعدر على تقدير عدم إصابته، وليس هناك أي دلالة أخرى، وما دفع المولى لإعطاء الحجية للخبر مثلاً هو طريقته، وأنه - أي الخبر - السبيل الاحتمالي الأفضل المتوفّر للعبد للوصول إلى الواقع بعد فقده اليقين به<sup>(١)</sup>.

وقد سجلت على هذه النظرية ملاحظات أبرزها:

**الملاحظة الأولى:** ما ذكره السيد محسن الحكيم وغيره من أن إعطاء الحجية لخبر ثقة خالف الواقع معناه - حينما تكون الحجية جعلاً شرعاً - أنها مراده للمولى، وهناك تناقض بين إرادة حجية خبر يخالف الواقع، وإرادة الواقع نفسه، إذ كيف يريد المولى اعتبار هذه الرواية وقيمتها، وفي الوقت عينه يريد الواقع الذي ينافيها؟ إن المشكلة ما تزال عالقة هنا بالضبط، فيكون ذلك من باب نقض الفرض وهو مستحيل<sup>(٢)</sup>.

**الملاحظة الثانية:** وقد سجلها السيد محمد باقر الصدر، حيث اعتبر أن هذه المحاولة ومحاولة الثنائي، لا ترجعان إلى نتيجة، وذلك أنه:

أ - إن كان جعل التنجيز والتعديل غير مستتبع ل موقف عملي من جانب المكلف، فلا قيمة له ولا أثر، ولا يحكم العقل بلزوم إطاعته.

ب - وإذا كان مستلزمًا لذلك، فإن لم ينشأ من مبادئ خاصة به، فهذا كافٍ في رفع كل المحاذير المسجلة من ابن قبة وغيره، بلا حاجة إلى افتراض التنجيز والتعديل، أما إذا

١- الغراساني، كفاية الأصول: ٣١٩؛ ودرر الفوائد: ٦٧ - ٧١؛ وبيدو الأخذ بها من العلامة محمد حسين الطباطبائي في حاشية الكفاية: ١٩٥ - ١٩٨.

٢- الحكيم، حقائق الأصول ٢: ٦٦؛ وانظر ضياء الدين العراقي، نهاية الأفكار: ٢: ٧٠.

نشأ من مبادئ ومصالح خاصة به عادت المشكلة نفسها، فتغير الصياغات والألفاظ لا يغير من واقع الحال شيئاً<sup>(١)</sup>.

والنقد الأول مع الثاني، مع النقد الثاني على النظرية السابقة يرجع إلى روح واحدة.

وهناك ملاحظات أخرى سجلت على نظرية الأخوند الخراساني هنا، فلتراجع<sup>(٢)</sup>.

#### النظرية الرابعة: نظرية التزاحم الحفظي

وهي النظرية التي اشتهر بها الشهيد محمد باقر الصدر، وإن كان هناك إشارات لمبدئها في كلمات العلماء قبله.

وتعني هذه النظرية أن المولى سبحانه وتعالى يعرف أن العبد فقد اليقين بالحكم الواقعي، وأنه قد انتبه شك، فلا يعرف الواجب من العرام، والمستحب من المكروه.. وللمولى غرض في تمام أحكامه، لكن غرضه تردد بالنسبة إلى المكلّف، ومن المنطقي أن المولى - أي مولى - إذا كان هذا الفرض كبيراً وعظيماً عنده فإنه يسعى لحفظه عليه، فإذا فرضنا مثلاً أن شخصاً لديه غرض عظيم في السلام على زيدٍ من الناس، لكنه لم يعرف أيٌ من الحاضرين في هذا المجلس هو المسمى بزيد، ففي هذه الحالة تتسع دائرة الاندفاع، فبدل أن كان يدفعه غرضه إلى السلام على زيد، صار الآن يدفعه للسلام على تمام الحضور في المجلس بغية تحقيق الفرض، فإنه إذا سلم على الجميع يكون قد حق السلام على زيد.

وهذا ما يسميه الصدر بتوسيع دائرة المحركية، أي ما عبرنا عنه بالاندفاع، وهنا ينظر المولى إلى أغراضه في تكاليفه، فيرى أن هناك واجبات ومحرمات وتراخيص أي مباحثات، فيوازن أهمية الأغراض بالنسبة إليه، وهذه الأغراض نسميتها في علم الأصول بالملالات، فإذا كانت الأحكام الإلزامية أكثر أهمية لديه من الأحكام الترخيسية فإنه يصدر حكماً بالاحتياط، أما إذا كانت الأحكام الترخيسية هي الأهم فإنه يصدر حكماً بالبراءة وجواز ارتكاب المشكوك.

إذا كانت في يد المكلّف طرق ظنية فإن المولى ربما يحسب معيار الأهمية ملاحظاً

١- محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ١٩٣ - ١٩٤؛ وانظر له: مباحث الأصول ٢: ٢٠ - ٢١.  
وراجع نقد الخميني أيضاً في تهذيب الأصول ٢: ٢٨٦.

٢- راجع على سبيل المثال: الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٠٤؛ وناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٢٠٢ - ٢٠٤؛ ومحمد رضا الكلبايكاني، إفاضة العوائد ٢: ٥١ - ٥٢؛ والإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٢٩.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... قوّة احتمال الكشف وإصابة الواقع، فقد يقدّم مفاد خبر الواحد، وبعطيه الحجية لوجود قوّة احتمالية فيه تجعله على مقربة من إصابة الواقع، وبهذا لا يشرع المولى بالحجج والأمرات أحكاماً، بل يحافظ على أحكامه الواقعية، بحسب ما يتوفّر له من السبل. وبعبارة ثانية، يريد المولى أن يحفظ أغراضه في تشريعاته ويحقق أعلى ضمان في تطبيق العباد لها، وليس أمامه من سبيل - بعد فقد اليقين - إلا أن ينظر في السبل المعرفية غير اليقينية، وعند ذاك سيرى أمثل خبر الواحد، وبعد أن يرصده، سيلاحظ أنّ فيه قوّة احتمال لكي يصيب الواقع، ويجعل العباد على اطلاع على الحكم الشرعي، من هنا يصدر المولى تشريعاً يعطيه الحجية للظن الناجع عن أخبار الأحاداد مثلًا، بعد أن يرى أنه بذلك سوف يجعل عدداً كبيراً من الأحكام في متناول العباد، إذ لا يمكن - مع قوّة الاحتمال الموجودة في الأحاداد - أن تكون خاطئة كلّها، بل ثمة عدد كبير منها سوف يصيب الواقع، فباعطاء الحجية لها سيسعد المولى المشرع توصل العباد إلى مجموعة كبيرة من أحكامه عبر سبيل ظني.

أما إذا فقد المشرع هذا السبيل الظني في حالات عديدة، فإنه ينظر - كما قلنا - إلى أغراضه، فعلّه يأمر بالاحتياط عند كلّ شك، ولعلّه لا يأمر، فالاحتياط يضمن له تحقيق أحكامه الإلزامية، من واجبات ومحرّمات، لكنه يضيق الفسحة على العباد، إذا أرادوا ممارسة احتياط واسع الدائرة، فيما أن يتخلّى المولى عن فسحة العباد هذه، أو ما يسمّونه بحالة إطلاق العنان لهم، فيأمر بالاحتياط، أو يهمّه أمرها لأن وجودها ضروري لسلامة مجمل نظام تشريعاته في المحصلة النهائية، فيشرع البراءة، وأنه لا يؤخذ من لا علم له بالحكم ولا سبيل ظني معتبر عنده.

وبهذا يخرج الصدر بالاستنتاج التالي: كل حجية جعلت باعتبار قوّة الاحتمال يكون مركزها من قسم الأمارات، وكل حجية جعلت باعتبار قوّة المحتمل (ترخيص - إلزام)، فيكون مركزها من قسم الأصول العملية، وثمة تفريعات عدّة هنا، حيث يحلّ الصدر مجموعة معضلات في البحث الأصولي طبقاً لنظريته الخاصة هذه<sup>(١)</sup>.

١- محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٠٦ - ٢٠١؛ ومباحث الأصول ٢: ٤٩ - ٦٣؛ ودروس في علم الأصول، العلقة الثالثة ١: ٢٨ - ٣١؛ ولم أُثّر - في حدود اطلاقي - على نقد لهذه النظرية بهذه الصيغة في دراسات شخصيات فكرية من الدرجة الأولى، لحداثتها من جانب الصدر من جهة، وعدم وجود تداول واسع للفكر الأصولي للصدر في العوزات العلمية الشيعية الإيرانية أو بالأحرى غير العربية، إلا في الفترة المتأخرة جداً على مستوى المراحل الحوزوية الأولى.

## النظرية الخامسة: نظرية اختلاف الموضع

يذهب الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله في الجواب عن شبهة التضاد إلى نظرية ترى أن إثبات التضاد بين شيئين رهن بوحدة الموضوع، فالحرارة في الحديد لا تضاد البرودة في الهواء لاختلاف محل الموضوع، وهكذا الحال بين الحكم الواقعي والظاهري، ذلك أن الأحكام الواقعية موضوعها ومحلها الأشياء بعنوانها الأولية، فيما الأحكام الظاهرية موضوعها ومحلها الأشياء بعنوانها الثانوية، ويقصد بالأولي والثانوي هنا أن عنوان الشك غير دخيل في ترتيب الأحكام الواقعية على موضوعها، فالصلة بما هي هي محل للحكم بالوجوب، أما الأحكام الظاهرية فموضوعها الصلاة بما هي مشكوكа بحسب حكمها الواقعي، فعندما أشك في وجوب الصلاة واقعاً وعدم وجوبها أرجع إلى الأمارات كأخبار الآحاد، وهي تقول لي مثلاً: إن الصلاة واجبة، فالوجوب لم يترتب على الصلاة هنا بما هي هي، بل ترتب عليها بوصفها مشكوكاً الحكم الواقعي.

وهذا العنوان - أي الشك - يقلب موضوع الحكم بدخوله على الخط تارةً وخروجه عنه أخرى، وبهذا لا يلزم أي تضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية وتلك الظاهرية؛ لأن الحكم الواقعي يقع في مرتبة عدم الشك على خلاف الظاهري، فيختلف الموضوع<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظ بعض علماء أصول الفقه على هذه النظرية جملة ملاحظات نكتفي - كالعادة - بملحوظة، وهي ملاحظة النائي، وتبعه السيد الخوئي فيها؛ إذ اعتبر أن هذا الكلام غير منتج، ذلك أن الحكم الواقعي بوجوب صلاة ما إما أن يكون شاملأً واقعاً لصورة الشك في هذا الوجوب، فيكون الوجوب مطلقاً أو يكون من البداية وجوباً مشروطاً بأن لا يحصل للمكلّف شك فيه، فإذا حصل شك فيه وعدم علم زال هذا الوجوب الواقعي.

أ - فإذا أخذنا بالفرضية الأولى، فمعنى ذلك الحكم بوجوب الصلاة حتى مع مجيء الحكم الظاهري بحرمتها، لأن المفروض أن الوجوب الواقعي ثابت حتى في ظرف الجهل به، وهذا الظرف هو ظرف ثبوت الحكم الظاهري حسب الفرض، فيلتقي الحكمان في موضع واحد، وهو حالة الشك في الوجوب الواقعي للصلاة المذكورة، حيث يحكم الواقع بوجوبها فيما يحكم الظاهري بحرمتها مثلاً، وهذا هو اجتماع المتضادين.

ب - أما إذا أخذنا بالفرضية الثانية، وهي فرضية سقوط الحكم الواقعي في ظرف الجهل به، فهذا هو معنى التصويب الباطل عند الإمامية، إذ يعني أن الأحكام الشرعية

١- لهذه النظرية صيغ وأشكال من العرض، وهناك من يوحد بينها وبين نظرية تعدد رتب الحكم عند الأنصاري، علماً أن هذه الفكرة طرحتها الأنصاري بداية بباب التعارض لا في سياق بحث مسألة إمكان التبديل بالظن، على أية حال راجع - لمزيد من الاطلاع - : الأنصاري، فرائد الأصول ٢: ٧٥٠؛ والنائي، فوائد الأصول ٢: ١٠٠.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... تتبع في وجودها وعدمها علم المكلف، فإذا علم بها كانت موجودة، وإذا لم يعلم بها لم تكن، وقد برهن الإمامية في علمي الكلام والأصول على بطلان التصويب بأشكاله الخفيفة والمشددة، فيما عرف بينهم بالتصويبين الأشعري والمعتزمي.  
إذن، فنظريّة الأنصارى لم تحل المشكل حتى الآن<sup>(١)</sup>.

### النظريّة السادسة: نظريّة المصلحة في الجعل

وهي النظريّة التي تسبّب عادةً إلى السيد الخوئي (١٤١٢هـ)، لكن هذه النظريّة تمثل منه جواباً عن معضل التضاد، دون أن تعنى أنه يراها - لوحدها - الحل النهائي. وعلى أية حال، يرى الخوئي أن الأحكام الشرعية إذا أرادت أن تبتلي بالتضاد فلا يتصور هذا التضاد إلا في واحد من ثلاث أشياء هي:

- ١ - التضاد في نفسها، ويرى الخوئي أن الأحكام هنا غير متضادة؛ لأنها ليست سوى اعتبار، والاعتبار سهل المؤونة، فكما يمكن أن اعتبر شيئاً في ذمة زيد يمكن أن اعتبر نقيسه، إذا نظرنا إلى الأمر من زاوية الاعتبار نفسه، إذ بإمكان أي إنسان أن يعتبر التقىضيين مجتمعين، رغم استحالة اجتماعهما واقعاً.
- ٢ - التضاد في مبادئ الحكم، أي المصلحة التي أنتجته على تقدير كونه وجوداً مثلاً، والمفسدة كذلك على تقدير كونه حرمة<sup>(٢)</sup>، وفي هذه المرحلة وإن كان التضاد حقيقةً واقعة، إلا أنه لا وجود له ما بين الحكم الظاهري والواقعي، وسبب ذلك - عند الخوئي - أن مصلحة الحكم الظاهري لا تكون في متعلقه بل في نفس جعله، ومعنى هذا الكلام أن مصلحة في الحكم الظاهري لا تحكي عن وجود شيء فيما تعلقت به الرواية، فلو دلت الرواية الظنية على وجوب الظهر يوم الجمعة لم يكن هذا الحكم هنا منطلقاً من وجود مصلحة في صلاة الظهر في هذا اليوم، بل المصلحة في نفس جعل العجيبة للخبر المؤدي إلى

١- النائيني، فوائد الأصول ٢: ١٠١ - ١٠٠؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٠٠؛ وانظر: الإبراراني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٢٧.

٢- يذهب مشهور الإمامية في علمي الكلام والأصول إلى أن الأحكام الشرعية الواقعية تتبع - في تشريعها - ما تحويه متعلقاتها من مصالح ومساood، بمعنى أن الله سبحانه ينظر إلى الصلاة فيراها فعلاً حاوياً على مصلحة، فيأمر بها، فإذا كانت المصلحة شديدة وكبيرة جعل أمره على نحو الوجوب، وإذا كانت أقلّ من ذلك جعله على نحو الاستحباب، وإذا نظر إلى الكذب رأه ذا مفسدة، فهنا يُصدر نهيه عنه، فإن كانت مفسدة الكذب عظيمة جداً، كان نهيه على نحو التحريم، وإذا كانت أقلّ من ذلك كان نهيه على نحو الكراهة، أما المباح بالمعنى الأخضر، أي غير الواجب والحرام والمستحب والمكرور، فقد يخضع لتشريع وقد لا يخضع، وعندهم بحث فيه، من هنا يؤسس الشيعة نظريّة أن الأحكام برمتها تابعة للمصالح والمساood في المتعلقات، أي ما تعلقت به من صلاة وكذب و...

تكوين وجوب ظاهري للظهور، وهذا بخلاف الحكم الواقعي المتعلق بصلة الجمعة فإن مصلحته في نفس صلاة الجمعة يومها، وبهذا يتبيّن اختلاف مركز المصلحة في الحكمين فلا تضاد.

٢ - التضاد والتناقض في امتحان الحكم، فإن وجوب هذا الفعل يحرّك نحوه للإتيان به أما حرمته فتمنع عنه، ومن الواضح أن المكلّف غير قادر على امتحان كلا الحكمين، لعدم إمكان الإتيان وعدم الإتيان بفعل واحد في زمان واحد.

لكن هذا المحذور غير موجود بين الحكم الظاهري والواقعي عند الخوئي، لأن الحكم الواقعي لا يحرّك إلا بعد العلم به، فهو موجود حتى حال الجهل، غير أنه لا يحرّك إلا بعد حصول العلم به، وهذا معناه أن مجيء الحكم الظاهري يقع في حالة الجهل بالواقع، فعندما يحرّك الواقع يكون هناك علم به، ومن ثم لا شك، فلا حكم ظاهري، لقيام الحكم الظاهري بالشك، وعندما يحرّك الحكم الظاهري لا يكون هناك تحريك للحكم الواقعي، لأن مورد الحكم الظاهري هو مورد الشك في الواقع، وهذا المورد يفترض فيه عدم وجود علم بالواقع، وقد قلنا: إن الحكم الواقعي لا يحرّك إلا عند العلم به، ونتيجة الكلام: أن التحريك والدعوة إلى الامتحان لم تجتمع في الحكمين في آنٍ واحدٍ وموردٍ واحد، فلا تضاد<sup>(١)</sup>.

وقد سجّل باقر الصدر ملاحظة نقديّة على هذه النظرية تتلخص في عدم معقوليتها؛ ذلك أن المولى المشرع لا معنى لأن تكون مصلحة تشريعه في نفس جعل تشريعه، بل يفترض أن تكون على صلة بالشيء الذي شرعه، إما مباشرةً كما هو المعتاد، أو على نحو الاختبار والامتحان للعبد، أما في غير ذلك فهذا ما لا يفهمه العقل، ولا يراه متعلقاً لحق الطاعة من المولى على عبده، إذ المولى قد حصل غرضه من نفس جعله وتشريعه، فما هو المبرر العقلي لإلزام العبد بالامتحان بعد حصول مطلوب المولى؟<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تالت النظريات حتى بلغت السبعة على ما قيل<sup>(٣)</sup>، بل أكثر<sup>(٤)</sup>، وقدّمت صيغ عدّة لبعض النظريات، وطالت بعضها إلى تمهيد مقدمات، وملحقات؛ لتوضيحها ودفع

١- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٠٨ - ١١١؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٢٠ - ١٢١؛ والهدایة في الأصول ٢: ١١٧ - ١١٤.

٢- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ١٩٤؛ ومباحث الأصول ٢: ٢١ - ٢٢؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٧ - ٢٨.

٣- مكارم الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٢٩٩.

٤- انظر على سبيل المثال نظرية العراقي في كتاب الأصول (٢) بتقرير النجم آبادي: ١١٢ - ١٢٦؛ وردود الإصفهاني في الفصل: ٢٧١ - ٢٧٢ على شبّهات ابن قبة.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٣٨٦  
 الإشكالات عنها، ولملفت أن النظريّات ذات الطابع الفلسفـي التي تبلورت هنا، تركـت آثاراً عـامة على مجـمل المنهـج الأصـولي الشـيعـي في التعـامل مع مـسـأـلة الـظـنـ وأـخـبـارـ الـآـحـادـ، يـلـمـسـهـاـ - بـالـوـضـوحـ وـالـبـدـاهـةـ - كـلـ مـطـلـعـ عـلـىـ عـلـمـ أـصـولـ الفـقـهـ الشـيعـيـ، ذـلـكـ أـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ النـظـريـاتـ قدـ اـسـتـعـانـواـ بـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـوـاضـعـ بـحـثـ أـصـولـ الفـقـهـ، سـوـاءـ تـعـلـقـتـ بـنـظـريـةـ السـنـةـ أـوـ بـغـيرـهـ.

وبهـذاـ حـصـلـنـاـ عـلـىـ صـورـةـ جـديـدةـ سـتـبـقـىـ مـعـنـاـ بـعـضـ الشـيـءـ أـيـضاـ فـيـماـ سـنـلـيـهـ مـنـ أـبـحـاثـ، وـقـدـ لـاحـظـ الـقـارـئـ مـعـيـ - وـهـذـاـ هوـ الـهـدـفـ مـنـ خـوضـ غـمـارـ هـذـهـ المـوـضـوعـاتـ هـنـاـ - كـيـفـ تـقـيـرـتـ وـجـهـةـ الـبـحـثـ عـنـ إـلـمـامـيـةـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ، وـكـيـفـ كـنـاـ نـبـحـثـ قـبـلـ الـحـرـكـةـ الـأـخـبـارـيـةـ، وـحـتـىـ مـعـهـاـ؟ وـكـيـفـ كـانـ تـنـاـوـلـ الشـيـعـيـ مـوـضـعـ الـظـنـ وـالـآـحـادـ؟ وـكـيـفـ صـرـنـاـ الـآنـ فـيـ خـضـمـ سـيـاجـ فـلـسـفـيـ مـخـلـفـ تـامـاـ، إـنـهـ تـحـوـلـ فـيـ رـصـدـ نـظـريـةـ السـنـةـ بـالـغـ الجـذـرـيـةـ، وـلـمـ لـمـ يـقـفـ عـنـدـ حـدـ نـظـريـةـ السـنـةـ، بلـ تـنـاـوـلـ هـذـاـ النـمـطـ مـنـ التـعـاطـيـ مـعـ الـاجـتـهـادـ الـدـينـيـ عـمـومـاـ مـوـضـعـاتـ أـخـرـىـ كـثـيرـةـ، سـوـاءـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـكـلـامـيـ أـوـ الـأـصـوليـ أـوـ الـفـقـهيـ أـوـ الـقـرـآنـيـ وـغـيرـهـ، وـهـذـاـ مـاـ يـمـيـزـ الـآنـ الـعـقـلـ الشـيـعـيـ عـنـ الـعـقـلـ السـنـيـ، إـنـ الـاجـتـهـادـ السـنـيـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ الشـيـعـيـ الـيـوـمـ عـلـىـ أـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـلـسـفـةـ الـتـجـرـيـدـيـةـ مـنـهـ إـلـىـ عـلـومـ الـفـقـهـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـتـقـسـيرـ وـ...ـ يـشـتـملـ تـقـيـدـاـ مـضـمـونـيـاـ وـلـغـوـيـاـ كـبـيرـاـ، فـلاـ يـظـنـ الـقـارـئـ أـنـ هـذـهـ مـوـضـعـاتـ قدـ عـرـضـتـ فـيـ الـمـصـادـرـ الشـيـعـيـةـ الـمـتأـخـرـةـ، كـمـاـ يـرـاـهـاـ الـآنـ هـنـاـ، بلـ اـتـسـمـتـ بـتـعـقـيـدـ لـفـظـيـ، لـطـالـمـاـ اـسـتـصـرـخـ الـصـدـرـ وـالـمـظـفـرـ وـالـمـطـهـرـيـ وـ...ـ لـلـخـلـاـصـ مـنـهـ، وـهـذـاـ مـاـ يـحـتـاجـ بـحـثـهـ إـلـىـ دـرـاسـةـ مـسـتـقلـةـ.

## الصaper الثاني

### تنامي حركة الاستدلال العقلي في نظرية السنة

إضافةً إلى تنامي مشروع فلسفة الظن والاعتماد عليه في الحقبة الأخيرة، يلاحظ في الدرس الشيعي لنظرية السنة تنامياً تصاعدياً أيضاً لدليل العقل في البرهنة على نظرية حجية السنة المحكمة الطنية، بعد أن كان الرأي سابقاً الاستدلال على حجية الأحاداد ببعض الآيات القرآنية، وكذلك بالإجماع، كما ظهر من مطاوي ما سبق من فصول، بعض أشكال هذه البرهنة العقلية ربما يكون سابقاً على العقبة المتأخرة، إلا أن بعضها الآخر وليد القرون الأخيرة، ولهذا يمكن القول: إن تطور الاستدلال العقلي ودراسته في موضوع نظرية السنة يعدّ من ميزات العقبة المتأخرة شيئاً، ولعلّ أقدم محاولة من المحاولات العقلية ذات الطابع الجديد في نظرية خبر الواحد ترجع إلى الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) في كتاب الواقفية، ثم تالي العمل بعده، فأتى الشيخ محمد تقى الإصفهانى (١٢٤٨هـ) بدليل جديد، ثم برزت الأدلة بقوّة مع الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) لتعتّرّض لنقد مركز، سرعان ما تفّشى حتى لاحظنا أن الجوّ العام تقرّباً بات يميل إلى التخلّي عن هذه الأدلة العقلية المؤسّسة بمجملها تقرّباً على نظرية العلم الإجمالي، إلا أن تخليه عنها لم يؤدّ إلى تعثّبها على مستوى دراسة موضوع السنة.

وفي تقديرى: إن عاملين أساسين لعبا دوراً في تكوين أكثر هذه الأدلة العقلية هما:

١ - ظهور ثم تطور مقوله انسداد العلم، سيما منذ الشيخ حسن صاحب المعالم (١٠١١هـ)، وحتى عصر الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) الذي يمكن اعتباره اللاعب الرئيس على تحطيم هذه المقوله في علم الأصول، والسبب - كما سنلاحظ - أن روح المنهج الذي يتعامل مع مقدمات وقرارات دليل الانسداد يبدو سارياً في مجلّم فقرات الأدلة العقلية التي برزت إلى العلن مؤخراً.

٢ - التطور اللافت لنظرية العلم الإجمالي، تلك النظرية التي أبدت الأصوليين عباقرةً لا يستهان بهم، فمن تلك النظرية - في وجهة نظر شخصية - خرج السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) بالمذهب الذاتي للمعرفة الذي سطره في كتابه «الأسس المنطقية

للاستقراء»، والمصلع على علم أصول الفقه الشيعي يعرف دور هذه النظرية في تكوين المقولات التي طرحتها الصدر في الاستقراء، ولهذا عينه وجدنا هذه النظرية تتطرّف - ومع الصدر أيضاً - في علاقة جدلية داخل علم أصول الفقه.

هذان العاملان كانا المؤثرين الأساسيين في تطوير الاستدلال العقلي على نظرية السنّة الطينية، إلى جانب العامل الفلسفـي التجـريدي العام الذي غطـى نشاطـ علمـ الشـيعة فيـ القـرونـ الـثـلـاثـةـ الـآخـيرـةـ.

إذن، فظهورـ أوـ علىـ الأقلـ التـاميـ المـفـاجـئـ لـالـدـلـيلـ العـقـليـ فيـ نـظـريـةـ السنـةـ عندـ الشـيعـةـ فيـ الحـقـبةـ الـآخـيرـةـ، يـمـثلـ مـيـزـةـ منـ مـيـزـاتـهاـ، ولـهـذـاـ سـوـفـ نـطـلـعـ الـقـارـئـ عـلـىـ رـؤـيـةـ عـامـةـ عـابـرـةـ لـالـمـشـهـدـ العـقـليـ فيـ نـظـريـةـ السنـةـ، وقدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـشـهـدـ يـتـكـوـنـ مـنـ أـصـلـاعـ ثـلـاثـةـ هـيـ: فـلـسـفـةـ الـظـنـونـ، وـالـدـلـيلـ العـقـليـ، وـمـقـوـلـةـ الـإـنـسـادـ، إـلـىـ جـانـبـ ضـلـعـ صـغـيرـ آخرـ هوـ مـوـضـعـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ معـ الوـاسـطـةـ.

ولـكـيـ نـسـتوـعـبـ حـرـكـةـ الـاسـتـدـلـالـ العـقـليـ وـالـشـيعـيـ عـلـىـ نـظـريـةـ السنـةـ، بـعـدـماـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ فـلـسـفـةـ الـظـنـونـ، يـجـبـ أـنـ نـضـعـ مـقـدـمـةـ تـوـضـيـحـيـةـ حـوـلـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ فيـ أـصـلـوـهـ الـفـقـهـ الشـيعـيـ.

### مـقـوـلـةـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ وـدـورـهـاـ فـيـ التـأـسـيسـ الـعـقـليـ لـنـظـريـةـ السنـةـ

يرى علماء أصول الفقه الشيعي أن العلم ينقسم إلى قسمين: علم تفصيلي، وأخر إجمالي، ويقصد بالعلم التفصيلي، اكتشاف المعلوم بصورة تامة في عنوانه كلها، أي عنوانه العام وعنوانه الخاص، كما إذا علمنا بأن هذا الإناء المعين نجس، فإن هذا العلم لم يتعلّق بعنوان الإناء العام، بل طال العنوان الخاص المشار إليه بكلمة (هذا - المعين)، أما العلم الإجمالي فيقصدون به جماعاً من علم وشك، فعندما تعلم بأن هناك إناء نجساً من خمسة أواني، لكن لا تستطيع تحديده، يكون عندك هنا علم إجمالي، أي أنت من جهة تعلم بوجود إناء نجس، لكنك من جهة أخرى تشک في أن أيّاً من هذه الأواني هو ذاك الإناء النجس؟<sup>6</sup>

وتقسيم العلم إلى تفصيلي وإجمالي، أمر واضح يعرفه العقلاء، لكن علماء الأصول الشيعي غرقوا في دراسة هذه الظاهرة، حتى لاحظنا أنها كونت عندهم في بعض الأحيان نمطاً من التعاطي مع الظواهر والأحداث، داخل العلوم طبعاً، فقد ركزوا جهدهم على تحليل حقيقة هذا العلم، فخرجوا بنظريات عدّة تقترب من أربع نظريات، لكن همهم الأساسي كان تحليل الجانب العملي منه، لهذا أخذوا يتحدثون عن قدرة هذا العلم على التجييز بمعناه الذي أسلفناه إياضـهـ، وكانت النـظـريـةـ المـعـرـفـةـ بـيـنـهـمـ - بعيدـاـ عنـ

التفصيلات التي لا تعنينا فعلاً - أن العلم الإجمالي ينجز تمام الأطراف، أي تمام تلك الأواني التي دخلت في دائرة الشك؛ لاحتمال كونها الفرد المعلوم بالإجمال، أي النجس، ومعنى أنه ينجز أي لم يعد يمكن الوضوء من أي منها، لاشتراط ماء الوضوء بالطهارة، كما لم يعد يمكنني شربها؛ لحرمة شرب المت婧س، إلى غير ذلك من الحالات.

وبهذا ظهرت نظرية منجزية العلم الإجمالي، فكلما حصل علم بعنوان عام، يسميه الأصوليون بالجامع، ثم كان هناك شك مصاحب لهذا العلم، يتحرّك في دائرة انتساب العنوان العام على أفراد محددة، تنجز هذا العلم، ومعنى تنجزه أنه يلزم الاحتياط في تمام تلك الأطراف ذات العلاقة، فلو كان المعلوم بالإجمال حرمة شيءٍ من عشرة لزم اجتناب العشرة معاً، وإذا كان وجوب شيءٍ من عشرة لزم الإتيان بها جمِيعاً، إفراغاً لذمة العبد عن مسؤولية ذلك الشيء الذي علمه.

وفي داخل بحث العلم الإجمالي هناك دراسات موسعة حول أركانه، وفروعه، وتفاصيله، ويعيننا لبحثنا هنا موضوع واحد هو انحلال العلم الإجمالي؛ لصلته ببعض البراهين العقلية التي شيدت على نظرية السنة<sup>(١)</sup>.

ويقصد الأصوليون بهذا المصطلح أن العلم الإجمالي إذا تكون فريما يطرأ عليه ما يجب انحلاله وتلاشيه، وهذا الانحلال قد يكون حقيقةً وقد يكون حُكمياً، وفي الحالة الأولى يزول هذا العلم من نفس صاحبه حقيقةً، وبعود كأن لا وجود له، أما في الحالة الثانية فهو باقي على وضعه التكوي니 في نفس صاحبه، إلا أن هناك اعتبارات تشريعية معينة تجعله بحكم الملفي دون أن يزول واقعاً.

ويهمّنا النوع الأول من الانحلال، أي الانحلال الحقيقي، وفي هذا النوع يتحدث الأصوليون عن شكلين للانحلال، أحدهما يلغي هذا العلم الإجمالي حقيقةً دون أن يحدث أو يست涯ض عنه بعلم إجمالي آخر، ويسمّون ذلك بانحلال العلم الإجمالي حقيقةً إلى علم تفصيلي وشك بَدُوي، وثانيهما يلغي هذا العلم الإجمالي حقيقةً لصالح علم إجمالي آخر، ويسمّون ذلك بانحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير، ويجب أن نشرح هذين النحوين من الانحلال؛ تمهيداً لفهم القارئ طبيعة الاستدلال العقلي الذي شاده علم الأصول الإمامي على نظرية العلم الإجمالي عادةً.

أما الانحلال الأول فمثاله أن أعلم إجمالاً بنجاسة إناءٍ من خمسة أوانٍ، لكنني لا

١- حول العلم الإجمالي في أصول الفقه الشيعي راجع - على سبيل المثال - : الصدر، مباحث الأصول ٤: ١٥ - ٢٩٩؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ٢: ٧٢ - ١٤٩؛ وبحوث في علم الأصول ٥: ١٧٠ - ٢٢٢، ونكتفي بالصدر لأننا نعتبره من أهم من نظم وأعاد صياغة وترتيب دراسات هذا المحور الفكرى الهام، فليراجع؛ وانظر: صنفورد علي، المعجم الأصولي: ٧٧٠ - ٧٧٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أستطيع تحديده، وبعد ساعة من حصول هذا العلم عندي، ينكشف لي وأتأكد - بسبب أو بأخر - أن الإناء النجس كان ذاك الإناء الأحمر مثلاً، فهنا يتلاشى العلم الإجمالي من نفسي ويزول، ويُستعاض عنه بأمررين: أحدهما علم تفصيلي بنجاسة الإناء الأحمر وثانيهما: مجرد شك افتراضي، يسميه الأصوليون بالشك البدوي في أن تكون نجاسة ما قد طرأت على أحد الأواني الأربع الأخرى، والحكم هنا، التعامل مع الإناء الأحمر معاملة المتنجس، والتعامل مع البقية معاملة الطاهر.

وأما الانحلال الثاني، أي الكبير في الصغير، فمثالي أن يحصل لدى علم إجمالي بنجاسة إناء من عشرة أواني، خمسة منها موضوعة في الجهة اليسرى للمنزل، والخمسة الأخرى في الجهة اليمنى، ويقضي علمي الإجمالي هذا بضرورة تجنب العشرة معاً، فلا أنواعاً بأي منها لعدم جواز الوضوء بماء النجس، وبعد ساعة مثلاً من حصول هذا العلم يحصل لي - بسبب أو بأخر - يقين حاسم بأن الإناء النجس واحد من الأواني الخمسة الواقعة في الجهة اليمنى من البيت، وأن الجهة اليسرى لم تقع في أيٍ من أوانيها نجاسة، وهنا يزول العلم الإجمالي الواقع في دائرة العشرة والذي نسميه بالعلم الإجمالي الكبير، ويُستعاض عنه بعلم إجمالي صغير في دائرة الخمسة التي تقع في يمين البيت، أما الخمسة الأخرى ففيها شك بدوي، فتتعامل معها معاملة الطاهر.

هذه التحاليل المنطقية التي قدمها الأصوليون خضعت هي الأخرى لدراسات، ووضعوا شروطاً لحصول هذا الانحلال، والمهم لنا تقديم صورة مجملة جداً عن موضوع العلم الإجمالي في علم أصول الفقه الشيعي<sup>(١)</sup>.

## ظاهرة الأدلة العقلية على حجية أخبار الآحاد

بعد أن مررنا سريعاً على فكرة العلم الإجمالي التي كان لها دور في تكوين أدلة علماء الشيعة العقلية على حجية أخبار الآحاد، نحاول استعراض أبرز أدلةهم مع أبرز الملاحظات عليها؛ لتتضمن هذه الظاهرة الجديدة، ونرى كيف تناولوا هذا الموضوع، وهي:

### ١ - فرضية خروج التكاليف عن صورها (برهان الفاضل التونسي)

يعد برهان الفاضل التونسي (١٤٧١هـ) من أقدم الصيغ العقلية الشيعية على إثبات حجية الآحاد، وينطلق التونسي من مسلمة مؤكدة عنده، تقضي بأن التكاليف المتعلقة

<sup>١</sup> حول نظرية الانحلال راجع - على سبيل المثال - : الصادر بحوث في علم الأصول ٥: ٢٣٩ - ٢٥٤؛ والإمام الخميني، أنوار الهدایة ١: ٣٢٤ - ٣٢٥؛ وصنفه على، المعجم الأصولي: ٢٨٩ - ٢٩١.

بالعبادات وغيرها باقية إلى يوم القيمة، أي أن أحكام الرسالة الإسلامية لا تموت بمرور الوقت، إذاً فالصلوة والزكاة والحج و... ما زالت باقية على حكمها الشرعي حتى عصرنا هذا، فإذا فرضنا أنها نريد أداء هذه التكاليف فمعنى ذلك لزوم الإتيان بالصلوة اليوم، والصلوة - كما نعرف - مجموعة من الأجزاء والشروط، ولها موانع وقواطع، فالركوع جزء، والطهارة شرط، والالتفات عن القبلة قاطع موجب لبطلانها، إذاً فلا مجال لأداء هذه التكاليف باقية إلى يوم القيمة إلا عبر الإتيان بأجزائها وشروطها ..

وإذا رجعنا إلى تحديد هذه الأجزاء والشروط .. وجدنا أنها تثبت في معظمها بأخبار الآحاد، أي أن خبر الواحد هو الذي يحدد لي شروط الزكاة أو أجزاء الحج، ومعنى ذلك أنها لو تخلينا عن أخبار الآحاد وافتراضنا عدم حجيتها، لأدى ذلك إلى إسقاط تمام الأجزاء والشروط الثابتة به، وهنا لا يبقى من الصلاة شيء، وتزول صورتها الحقيقة، بل تحصل صورة نتأكد أنها ليست الصلاة التي أرادها الله منها.

ومؤدي ذلك كله، أن الوفاء بالتكاليف باقية إلى يوم القيمة يستدعي الإتيان بها على صورها الحقيقة، وهذا ما لا يمكن إلا عبر الأخذ بأخبار الآحاد، فتكون الآحاد حجة<sup>(١)</sup>.

ويختتم التونسي دليلاً عقلياً بالقول: «ومن أنكر ذلك فإنما ينكر باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان»<sup>(٢)</sup>.

والذي يستوحى من هذا الدليل أنه يريد أن يثبت حجية أخبار الآحاد كلها، لكن التونسي، وبعد صفحات من استعراضه دليله هذا، يذكر شروط الخبر الذي يعمل به، وأبرزها: وجوده في الكتب الشيعية المعتمدة، مع عمل جمٍّ من العلماء به دون رد ظاهر، إلى جانب أن لا يعارض بدليل آخر<sup>(٣)</sup>.

وروح هذا الدليل موجودة في كلمات من سبق صاحب الواقفية ومن لحقه كما تقدم وسيأتي أيضاً، فثمة فريق يعتقد دوماً بأن التخلّي عن الآحاد يوجب انهدام الدين، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الإشكالية لم تكن دقيقة، وأنها - برأينا - مجرد تهويل من صورة جديدة لحال الفكر الديني على تقدير التنازل عن السنة الطنية.

وبقطع النظر عن هذه الملاحظة، لم يوافق علماء أصول الفقه الشيعي على دليل صاحب الواقفية، وسجلوا اعترافات عدّة عليه، نوجز أبرزها:

١- التونسي، الواقفية: ١٥٩؛ وراجع العراقي، مقالات الأصول ٢: ١١٧؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٤٢؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢١٢.

٢- التونسي، الواقفية: ١٥٩.

٣- المصدر نفسه: ١٦٦.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

١ - يبدو أن ثمة تهافتًا عند صاحب الوفية، فدليله العقلي يعطي حجية تمام الأخبار، فيما شروطه اللاحقة تخصّص ذلك بالأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة شيعيًّا على مستوى الروايات، فإذا أراد أن يمشي مع دليله لم يكن لهذه الشروط معنى، وإذا أخذ بهذه الشروط لم يكن دليله دقيقًا، إذًا فهناك عدم انسجام داخل روئته لحجية خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

٢ - لا يُعرف لماذا عمّ صاحب الوفية دليلاً لتمام الكتب المعتمدة، مع أن معضلة انعدام شرائط العبادات وأجزائها يمكن حلّها عبر الاعتماد على خصوص الكتب الأربع، فلماذا التعميم إلى كل كتاب معتمد حتى لو كان خارج الكتب الأربع؟<sup>(٢)</sup>

كأن هذا الملاحظة الناقدة تقف على العكس تماماً من سابقتها، فتلك تريد التوسيع، وهذه تهدف التضييق، لكنهما يشتراكان في أن الصورة التي نسجها التونسي لم تكن منتهجة ودققة الأبعاد.

٢ - لقد خلط صاحب الوافية بين أمرين: أحدهما الحصول على ما يلزمنا بالاحتياط في تمام هذه الروايات، وثانيهما حجية خبر الواحد، وهذه نقطة دقيقة، فإذاً أحياناً أن أحافظ بالأخذ بعشرة روايات لا يفيد إلا في أن الرواية لو كانت تعطي حكماً إلزامياً لوجب العمل وفقها، لكن الاحتياط لا يعطي لزوم تبني الرواية المرخصة، أي التي تقييد نفي الإلزام بشيء ما، كما لا تعطي قوّة في الخبر يجعله قادرًا على تخصيص غيره أو تقييده أو... وهذا هو ما نطلب في باب حجية خبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

<sup>٢</sup> - مقوله بدلية الظن، ورفع المسئولية (يرهان الشيخ محمد تقى الإصفهانى)

يذهب الشيخ محمد تقى الرازى الاصفهانى (١٢٤٨هـ) إلى تقديم دليل جديد لإثبات حجية السنة الظنية الناتجة عن أخبار الأحاداد، ويشيد دليلاً - كما فعل صاحب الواقفية - على مسلمة أخرى هي وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة، ومعنى ذلك أننا ملزمون شرعاً بأن نرجع إلى كتاب الله وإلى السنة الشريفة.

١- راجع: الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٧٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٣٥١؛ والعراقي، نهاية الأفكار ٢: ١٤٢ - ١٤٣؛ والثائيني، فوائد الأصول ٢: ٢١٢؛ والكوه كمري، المحة ٢: ١٥٢؛ ورد الخطوي هذه المناقشة في مصباح الأصول ٢: ٢١٢.

<sup>٢</sup>- راجع: الخراساني، *كتاب الأصول*: ٢٥١.

٣- راجع: الانصارى، فرائد الأصول ١: ١٧٢؛ والخراسانى، كفاية الأصول: ٣٥٢؛ والخوئى، مصباح الأصول ٢: ٢١٢ - ٢١٤؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٦٧؛ ولمزيد من المناقشات راجع - غير المصادر السابقة - : درر الفوائد لعبد الكريم الحائري ٢: ٣٩٧؛ والقمى، تسدید الأصول ٢: ١٠٤؛ والأراکى، أصول الفقه ١: ٦٣٦؛ والکوه کمرى، المحة ٢: ١٥٢.

أ - فإذا تمكنا من تحصيل هذا الرجوع بالعلم، أي كان ما توصلنا إليه في الكتاب والسنة علماً ويقيناً فيها ونعمت، وقد حصل المطلوب.

ب - وإذا عجزنا عن الوصول إلى العلم، لزم علينا تحقيق الرجوع الظني إلهاهما، إذ لو لم نتعامل معهما بالظن لما أمكننا امثال الأمر الإلهي بالرجوع إليهما، فسبباً لنا الوحيد والبديل الفريد عن العلم في هذا الأمر هو الظن، إذا فتأخذ بأخبار الآحاد؛ لأنها تتحقق لنا - إذا رجعنا إليها - رجوعاً ظنانياً إلى الكتاب والسنة، وهو المطلوب لتفريغ ذمتنا عن مسؤولية هذا الوجوب الإلهي<sup>(١)</sup>.

ويؤكد لنا هذا الدليل الفرضية التي تبنيانا سابقاً من أن فكرة دليل الانسداد لعبت دوراً في تكوين الأدلة العقلية على أخبار الآحاد، ونستعين لتأكيد ذلك بالمناقشة التي سجلها غير واحدٍ من العلماء على هذا الدليل - ومنهم الشيخ الأنصاري - إذ اعتبره مساوياً لدليل الانسداد، لأنه لا يثبت أخبار الآحاد فحسب، بل يثبت كل رجوع ظني إلى حكم الله المتمثل بالكتاب والسنة بأقسامها الثلاثة، ولا فما معنى إدخال الكتاب في التسبان؟<sup>(٢)</sup>، فكان تقى الرازى وقع تحت تأثير مقوله الانسداد، فأراد إنتاج حجية الخبر الواحد، لكنه جرّ جراً إلى إثبات حجية مطلق الظن، سواء جاء من خبر الواحد أو من غيره، لأن أي ظن بحكم الله هو رجوع اضطراري - بعد فقدان العلم - إلى الكتاب والسنة، اللذين يعبران عن مصادر الدين ومراجعه الأولية.

إذا كان الفاضل التونسي قد وقع تحت تأثير القلق من انهدام الدين مع التخلّي عن فكرة الآحاد، فإن الرازى الإصفهانى قد وقع داخل السياق الانسدادي في الفكر الشيعي، وهو أمر غير بعيد أبداً، ذلك أن من يراجع كتاب هداية المسترشدين للإصفهانى يعرف جيداً كم أخذت موضوعات الانسداد من حيز في هذا الكتاب، وكم شغلت بالمؤلفه حتى استوّعته عدداً كبيراً من صفحات الجزء الثالث والأخير منه، إضافة إلى أن عصر الإصفهانى يمثل عصر ازدهار موضوعة الانسداد في العقل الشيعي.

لكن بعض العلماء لم يرتضى هذا الدليل فرآه إما راجعاً إلى الدليل القادر أو مساوياً لدليل الانسداد، وهناك ملاحظات أخرى ناقده<sup>(٣)</sup>، وللإنصاف في كلامه شيء من

١- محمد تقى الرازى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٢٧٤ - ٢٧٣؛ وراجع أيضاً: كفاية الأصول للخراسانى: ٣٥٢.

٢- الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٧٢ - ١٧٣.

٣- انظر: الإصفهانى، الفصول الفروية: ٢٧٧؛ والعراقى، نهاية الأفكار ٢: ١٤٣؛ والنائينى، فوائد الأصول ٢: ٢١٢ - ٢١٢؛ والخوئى، مصباح الأصول ٢: ٢١٤؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ٢٠١؛ وناصر مكارم الشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٦٨؛ وعبدالكريم الحائرى، درر الفوائد ٢: ٣٩٧؛ والسبزوارى، تهذيب الأصول ٢: ١١٤ - ١١٥؛ والإبرونى، نهاية النهاية ٢: ٨٨.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

عدم الوضوح في إرادته الاستدلال على حجية الخبر أو مطلق الظن، لهذا وجدنا بعضهم - كالسيد البروجردي - يستعرض احتمالات في تفسير كلامه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - العلم الإجمالي بتصور الكثير من الروايات (محاولة الانصارى)

يوضع هذا الدليل - الذي اهتم به العلماء كثيراً - عند متاخرى العلماء في قائمة الأدلة المقلية على حجية أخبار الأحاداد، فقد اهتم به كثيراً الشيخ مرتضى الانصارى (١٢٨١هـ)، بل تبنّاه دافع عنه، لكنه بعد ذلك تركه وانتقه، كما يشير إلى ذلك هو نفسه في «فرائد الأصول»<sup>(٢)</sup>.

ويقوم هذا الدليل على أن لدينا علمًا إجماليًا بتصور الكثير أو أكثر روایاتنا الشيعية، ويتطبّق قانون منجزية العلم الإجمالي الذي شرحناه سابقًا ينبع ضرورة مراعاة تمام الروايات الموجودة بين أيدينا، لأنها تمثل أطراف هذا العلم الإجمالي، كما مثلت الأواني الخمسة أطراوه هناك في مثال النجاسة، ونتيجة هذه المراعاة التي يلزمها بها العلم الإجمالي أن نأخذ بكل رواية تلزم بحكم أو ترخص فيه، وهذا تعبير آخر عن حجية أخبار الأحاداد.

ويركز مرتضى الانصارى جهوده في هذا الدليل على المعطيات التي تدفع إلى تكون علم إجمالي من هذا النوع، فلماذا لا تكون تمام الروايات كاذبة؟!

والمستند الرئيس الذي يكتفى عليه الانصارى لإثبات ذلك هو معطيات دراسة أحوال الرواية وخصوصياتهم، إلى جانب رصد منهجهم في تناقل الأخبار، ومدى ضبطهم وتدقيقهم واهتمامهم بهذا الأمر، إضافة إلى تتبعهم لها، وحذرهم من الدس والتزوير فيها، مؤكداً - بتقديمه شواهد تاريخية على ذلك - أن هذا الاهتمام قد تضاعف بعد عصر الإمام الرضا عليه السلام أوائل القرن الثالث الهجري<sup>(٣)</sup>.

لكن ما هي الدوافع التي حرّكت الرواية لإبداء كل هذه العناية والرعاية لأمر

١- البروجردي، الحاشية على كتابة الأصول ٢: ١٤٣.

٢- الانصارى، فرائد الأصول ١: ١٦٧؛ وقد ذكر الناصي في فوائد الأصول ٢: ١٩٦، انه تبنّاه في بحث حجية قول اللغوى.

٣- الانصارى، فرائد الأصول ١: ١٦٧ - ١٦٩؛ وانظر هذا الدليل عند العراقي، مقالات الأصول ٢: ١١٥؛ ويرى العراقي أن بعض الأدلة الأخرى التي ذكرناها ترجع إلى هذا الدليل عند تحليلها، انظر المصدر نفسه: ١١٧؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٢٨ - ١٢٩؛ ونفس مقوله العراقي التي نقلناها عنه في مقالات الأصول يلاحظ وجود بعض ما يشير إليها في كلمات البروجردي، الحاشية على كتابة الأصول ٢: ١٤١ - ١٤٢، وكلمات الخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ٢٠١ - ٢٠٠.

الحديث؟ فإذا لم نعثر على دوافع فإن شواهدنا التاريخية قد تصاب بشيء من الغلل أو الشلل، ولهذا يحاول الأننصاري تقديم مبررات تصلح دافعاً حيثاً لتأكيد منطقية ظاهرة الاهتمام هذه، وهذه الدوافع هي:

١ - كون الروايات أساس الدين، فمن المنطقي والمترقب أن تكون لديهم اهتمامات بالغة بها بحكم تدينهم وولائهم الإيماني والمذهب.

٢ - ما يمكننا أن نعبر عنه عنه اليوم بطبيعة الأشياء، أي إن الناس لا ترضى أن تدرون في الكتب المكتنوبات والمدسوسات فيما لو كانت تعنى هذه الكتب بالشأن الديني، فمن المترقب جداً أن لا ترضى بذلك في كتب تدوع علوم الدين وأحكامه ومفاهيمه.

٣ - إن شواهد مؤكدة ثبت أن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أعلنا عن وجود الكذابين والوضاعين، مطالبين شيعتهم بالحذر منهم، ومن المتوقع جداً أن تحصل في الأوساط الشيعية ردّ فعل إزاء هذا الإعلان الخطير، ولا معنى لردّ الفعل هذه سوى إبداء اهتمام الشيعة وحذرهم في أمر الحديث والاهتمام به وعدم التساهل فيه<sup>(١)</sup>.

بهذه الطريقة تتبلور في عقل الإنسان حالة اليقين الإجمالي بتصور كثير من هذه الروايات، مما يدفع تعجيز العلم الإجمالي للعب دوره على هذا الصعيد.

لكن ألا يجد القارئ معي أن الأننصاري ومن أخذ بهذا الدليل قد وقعوا تحت تأثير المقولات الأخبارية؟ أليست هذه هي منهاجيات الأخباريين في التعامل مع الموروث الحديسي؟ بالتأكيد نعم، لكنها ليست متطابقة، ولهذا يحذر الأننصاري نفسه أن لا يُفهم خطأ، فهو لا يزيد بشواهده هذه تصحيح مقولات الأخباريين في يقينية الكتب الأربعية أو غيرها، بل مجرد علم بصحة عدد وافر من رواياتها، مع الاعتقاد بأن عدداً آخر لا يستهان به لا تطاله يد اليقين كما حصل مع الأننصاري<sup>(٢)</sup>.

هذا هو ما يمكننا أن نعتبره أقوى الأدلة العقلية التي جاءت بها الحقبة المتأخرة، حتى أن أصولياً ممتازاً مثل المحقق محمد حسين الإصفهاني (١٢٦١هـ) وبعده الشهيد محمد باقر الصدر لم يورداً في مباحثهما العقلية في خبر الواحد سوى هذا الدليل<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك - فيما نظن - سوى لأهميته وحضوره في الأوساط العلمية الشيعية.

١- الأننصاري، فرائد الأصول ١: ١٩٦.

٢- راجع: المصدر نفسه: ١٧٠، وحول هذا الدليل وأشكال بيانه راجع: الغراساني، كتابة الأصول: ٣٤٩ - ٣٥٠؛ والمشكيني، حواشى الكفاية ٢: ٣٤٣ - ٣٤٤، وإن اعتبر أن صياغة الغراساني تختلف عن الأننصاري؛ والإيررواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٥؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٩٩؛ والخوئي؛ مصباح الأصول ٢: ٢٠٣؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٩٠ - ١٩١.

٣- انظر: الإصفهاني، نهاية الدرية ٢: ٢٢٨ - ٢٤٤؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٠٩ - ٤٢١؛ ومباحث الأصول ٢: ٥٩٩ - ٦٢٩.

وقد واجه هذا النوع من الأدلة ردوداً واسعة في أوساط العلماء<sup>(١)</sup>، نحاول أن نظرَ

بالقارئ على أبرزها:

أولاً: انتقد الأنصارى نفسه<sup>(٢)</sup> في هذا الدليل بأن فرضية وجود علم إجمالي في دائرة الروايات تقف إلى جانبها فرضية وجود علم إجمالي بصفحة الكثير من الطرق الطنية سواء كانت روايات أو غيرها، فليست الروايات هي الأمارات الوحيدة المتوفرة، بل هناك الإجماع المنقول والشهرة الفتوى والشهادة وغيرها... وإذا كان الأمر كذلك فالمفترض تفعيل ذلك العلم الإجمالي الواسع، وهذا ما يؤدي تلقائياً إلى حجية مطلق الطرق الطنية، ويصب في نهاية المطاف في دائرة القول الانسدادي، بحيث يكون خروجاً عن الاستدلال على حجية خبر الواحد بخصوصه<sup>(٣)</sup>.

لكن الشيخ الخراساني وجماعة رفضوا هذه الملاحظة، متمسكين بالقانون الذي تحدّثنا عنه سابقاً، لا وهو قانون انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير في مثال عشرة أواني والخمسة التي في يمين البيت، ف الصحيح أن عندنا ظنون كثيرة داخل الروايات وغيرها، متعلقة بدين الله، و الصحيح أن عندنا علم إجماليّاً بصفحة الكثير من هذه الظنون وأصابتها لكبد الحقيقة، إلا أن هذا العلم الإجمالي الكبير منحلّ لأن عندنا ظنون أحادية تطابق الواقع، أي أن ما كنا نعلم بمطابقته للواقع علم إجماليّاً من بين مجموع الظنون، صرنا نعلم بوجوده في دائرة الظنون الآتية من أخبار الأحاداد، تماماً كما كانت التجasse المعلومة أولاً ضمن عشرة أواني قد علمت لاحقاً ضمن خمسة، وبهذا يتلاشى العلم الإجمالي الكبير، ويبيّن العلم الإجمالي الصغير - الذي هو دليلنا العقلي هنا - سلماً عن أيّ نقد أو اعتراض<sup>(٤)</sup>.

وقد تعرّضت هذه المناقشة لردود<sup>(٥)</sup>، لا شأن لنا بها، فهمّنا التعريف وتسلیط

١- من جملة الردود أيضاً: الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٥؛ والأشتiani، بحر الفوائد ١: ١٧٥ - ١٧٧.

٢- قدم المحقق الإصفهانی صيغة لهذا الدليل قال: إنها تتفع في رفع الإشكاليات التي سجلها مرتضى الأنصاری عليه، فراجعها في: نهاية الدراسة ٢: ٢٢٨؛ كما ذكر محسن العكيم عدة أشكال للعلم الإجمالي هنا في حقائق الأصول ٢: ١٤١ - ١٤٢.

٣- الأنصاری، فرائد الأصول ١: ١٧٠؛ وانظر: العراقي، مقالات الأصول ٢: ١١٥؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٤٥ - ٢٤٦.

٤- الخراساني، كفاية الأصول ٣٥٠؛ ودرر الفوائد ١٢٥ - ١٢٦؛ والعراقي، نهاية الأفكار ٣: ١٣٩؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ١٩١ - ١٩٢.

٥- راجع: العراقي، مقالات الأصول ٢: ١١٥؛ والناثيني، فوائد الأصول ٢: ١٩٩ - ٢٠٤؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٦٠٠ - ٦٠٢، وقد ذكر الصدر طريقة أخرى للانحلال غير هذه، ثم ناقشها أيضاً، فراجع المصدر نفسه: ٦٠٣ - ٦٠٤.

الضوء على المشهد.

ثانياً: وهي ملاحظة اشتهرت في أوساط الناقدين الشيعة هنا<sup>(١)</sup>، مادا نعني بحجية خبر الواحد؟ هل مجرد العمل بالرواية التي ثبتت تكليفاً وتكون من الآحاد أم أن هذا الخبر يصبح حجة شرعية بما للكلمة من معن، بحيث تخصّص به عمومات ونقيد به إطلاقات، ونعمل به مع ترخيصه ونفيه للتکلیف و.....؟

الجواب هو الثاني، فهذا ما نبحث عنه، لكن هل تعطينا هذه الأدلة القائمة على العلم الإجمالي شيئاً من هذا؟

الجواب: كلا؛ لأن العلم الإجمالي ليس في قوانينه العملية غير قانون التجيز الذي يعني الاحتياط في تمام الأطراف، والاحتياط لا يكون إلا عبر الأخذ بعين الاعتبار أمراً إلزامياً، والا فالامر الترخيصي لا احتياط فيه، إذ لك أن تفعله ولك أن تتركه، ولهذا لا يوجد مفهوم في أصول الفقه اسمه: معدنية العلم الإجمالي، أو حتى حجية العلم الإجمالي بما تحويه من تتجيز وتعديل، بل فقط منجزية العلم الإجمالي.

ومعنى ذلك أن قوانين العلم الإجمالي لا تراعي سوى الروايات الإلزامية إلى حد الاحتياط فيها فقط، ولا تعطينا شيئاً أزيد من ذلك أبداً، فهذه الأدلة لا ثبت حجية شرعية لخبر الواحد فيما نطلب منه، بل مجرد احتياط في بعض أخبار الآحاد، وهي أخبار الإلزامية، وبين الأمرين فرق كبير كما شرحناه<sup>(٢)</sup>.

هذا، وينقل الشيخ جعفر السبعاني - مقرر بحث أصول الفقه للإمام الخميني - أن الأخير أعطى في الدورة الأصولية السابقة مباحث الدليل العقلي والإنسداد، إلا أنه أعرض عنها برمتها في الدورة اللاحقة، انصراهاً منه إلى تهذيب علم الأصول، وشعرواً بأنه مما فيه مضيعة للوقت<sup>(٣)</sup>، ولهذا لم نجد في هذه الدورة الأصولية المقررة باسم «تهذيب الأصول» أيًّا من المباحث العقلية لإثبات حجية خبر الواحد.

١- ناقش هذه الملاحظة: العراقي، نهاية الأفكار ٢: ١٤١؛ والمشكيني، حواشي الكفاية ٢: ٢٤٩؛ والإيراني الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٥.

٢- راجع: الأنصارى، هرائد الأصول ١: ١٧١؛ والغراسانى، كفاية الأصول ٢: ٣٥٠؛ ودرر الفوائد: ١٢٦ - ١٢٧؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٦٠٦ - ٦٢٩؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٦٤ - ٤٦٥؛ والأراكي، أصول الفقه ١: ٦٢٥.

٣- السبعاني، تهذيب الأصول ٢ (تقرير درس السيد الخميني): ٤٧٥، الهاشم ١؛ وقد أعرض عن بحث الإنسداد كلية أيضاً الكوه كمري، المحجة ٢: ١٥٤.

### المهور الثالث

## العقل الشيعي وتكون الظاهرة الانسدادية إعادة تأسيس نظرية السنّة داخل نظرية الانسداد

بلغ التنامي الظني في الفكر الشيعي بعد العقبة الأخبارية مبلغاً عندما ظهرت بقوة عالية فكرة الانسداد التي اشتهر بها الميرزا القمي (١٢٢١هـ)، كما أبدت هذه الفكرة / المدرسة أرقى مظاهر التحليل الفلسفـي العقلي عند الإمامية في موضوع الظن عموماً، والسنّة الظنية خصوصاً.

تعني مقولـة الانسداد التي تقابلها مقولـة الانفتاح، عدم قدرة المجـهد والباحث الـديـني على الوصول إلى العلم الـديـني، أي معرفـة الدين معرفـة علمـية، فـكـلـما كانت الـظاهرةـ العامـةـ فيـ الـاجـتـهـادـ الـدـيـنـيـ تـكـوـينـ مـعـطـيـاتـ عـلـمـيـةـ حـوـلـ الـدـيـنـ،ـ سـيـمـاـ الـجـانـبـ الـعـلـمـيـ مـنـهـ،ـ كـانـ هـنـاكـ اـنـفـتـاحـ،ـ وـسـمـيـنـاـ هـذـاـ الـعـصـرـ بـالـانـفـتـاحـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـنـاـ فـيـ وـضـعـ نـعـجزـ فـيـهـ عـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ شـدـ وـقـلـ فـيـاـنـ الـوـضـعـ يـكـوـنـ انـسـدـادـيـ،ـ أـيـ اـنـسـدـتـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ أـمـامـنـاـ.

وقد ظهرت فكرة الفصل الزمني للتاريخ الإسلامي إلى عصر انفتاح وعصر انسداد منذ زمن بعيد، فقد لاحظنا سابقاً في الفصل الثاني كيف أثارـها الشـيخـ حـسـنـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ (١١٠١هـ)،ـ وـلـهـذاـ يـنـظـرـ عـادـةـ إـلـىـ حـقـبةـ ماـ قـبـلـ الطـوـسـيـ (٤٦٠هـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ حـقـبةـ اـنـفـتـاحـ إـلـىـ حـدـ جـيدـ،ـ فـيـمـاـ الـعـقـبـاتـ الـتـيـ تـلـيـهـاـ تـسـمـ بـتـنـاـمـ تـصـاعـديـ لـظـاهـرـةـ انـسـدـادـ،ـ وـكـلـماـ تـمـادـيـ الزـمـنـ وـابـتـدـعـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ عـصـرـ النـصـ،ـ كـانـ فـرـصـ انـسـدـادـ -ـ عـنـهـمـ -ـ أـكـبـرـ بـكـثـيرـ مـنـ فـرـصـ اـنـفـتـاحـ.

لكنـ مـقـولـةـ الانـسـدـادـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ الـقـرـونـ الـأـخـيـرـةـ،ـ لـقـيـتـ تحـوـلاـ أـعـمـقـ مـنـ هـذـاـ المعـنىـ،ـ فـالـعـلـمـاءـ الـقـائـلـونـ بـحـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ يـفـتـرـضـ أـنـ يـكـوـنـواـ انـسـدـادـيـنـ عـادـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ لـلـانـسـدـادـ،ـ لـأـنـهـمـ يـأـخـذـونـ أـكـثـرـ فـقـهـيـاتـهـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـظـنـيـةـ،ـ بـلـ قـدـ وـجـدـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ،ـ أـنـ بـعـضـهـاـ قـائـمـ عـلـىـ انـسـدـادـ الـعـلـمـ كـمـاـ هـوـ بـرهـانـ

الشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب هداية المسترشدين، حيث تحدث عن البديل الاضطرارى للعلم، ألا وهو الطن.

لكن الفكر الأصولي الشيعي يرفض تسمية هذا النوع من العلماء بأنهم انسداديون: مما يعطي هذا المصطلح مفهوماً أبعد مما تقدم، أي أن الانسداد يشمل - بحسب المصطلح الأصولي - كل ما هو علم أو علمي، والفرق بين العلم والعلمى أن الأول تعبير عن اليقين الوجданى الحقيقى، أما الثانى فهو تعبير عن كل ظن قام دليل خاص على حججته واعتباره، فإذا ثبت برهان عقلى أو آية قرآنية يفيدان اعتبار أخبار الآحاد فإننا نسمىها حينئذ ظناً معتبراً، أي حجة، كما نسمىها بالظن الخاص، أي ظن قام دليل خاص على حججته بنفسه وبما هو خبر واحد، لا بما هو ظن بحث، يشترك مع سائر الظنوں فى سمةطنية.

إذن، فهناك ظن خاص، وظن مطلق، والأول كل ظن أعطيت له الحجية لا بوصفه ظناً، بل بوصفه ظناً خبراً أو دلائلاً أو.. والثانى كل ظن أعطيت له الحجية بوصفه ظناً، ومعنى ذلك أن حجية الطن (أ) بوصفه ظناً مطلقاً سوف تنتج تلقائياً حجية الطن (ب) لاشتراكه معه في أنه ظن، ومؤدى ذلك اختلاف فاحش في النتائج، فإذا أعطى المولى حجية لخبر الواحد بوصفه ظناً خاصاً، فإن النتيجة حججته فقط، لا حجية أي ظن، أما لو كانت الحجية للظن بوصفه ظناً، أي مطلقاً الطن، فسوف يكون كل ظن حجة<sup>(١)</sup>، فعلى الأول يكون المبدأ عدم حجية الطن، خرج عن تحته خبر الواحد، فيبقى غيره على حاله من عدم الحجية، وعلى الثاني المبدأ هو حجية الطن، إذ قام الدليل عليه، فإذا خرج ظن ما - مثل الطن الناتج عن القياس الحنفى - يحتاج إلى دليل، وهذا ما جعل الأصوليين يبحثون عن مخرج لإلقاء القياس خارجاً إذا افترض حجية الطن المطلق<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة هذا الكلام، أن الانسدادي هو الذي انسدّ عنده باب العلم بالشريعة، إلى جانب عدم ثبوت أي دليل برأيه على حجية أي ظن خاص، فكل أدلة حجية الظهورات الدلاليةطنية وأخبار الآحاد والإجماع المنقول و... ساقطة غير فاعلة من وجهة نظره أو غير مفعولة على الأقل، فلا يملك يقيناً بشيء ولا حتى ظناً معيناً تيقن من أن المشرع سمح له باعتماده، اللهم إلا مقداراً محدوداً جداً، هذا هو الانسداد التام<sup>(٣)</sup>، وهنا تبدأ

١- حتى أن صاحب القوانين مال للأخذ بالرأى والمنامات إذا حصل منها الطن وإن تحفظ عن جعلها قاعدة، فانظر: القوانين المحكمة ٢: ٤٧٩ - ٤٨٠.

٢- راجع حول إشكالية القياس هنا - على سبيل المثال - : الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٢٥٢ - ٢٦٠، والمشكيني، حواشى الكفاية ٢: ٤٦٥ - ٤٧٦؛ والعراقي، نهاية الأفكار ٢: ١٧٩ - ١٨١.

٣- راجع في هذا التمييز كله: القمي، القوانين المحكمة ١: ٤٢٤؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٩٩.

رحلة المخرج من هذا المأزق، ما هو الحل إذًا بعد فقدان العلم بل وحتى الظنون الخاصة؟!

الحلّ من وجهة نظر جماعة من العلماء مجموعة (أو بعض أو واحد) من الأدلة العقلية التي لا تنتج - مثل التي تقدّمت - حجية خبر الواحد بالخصوص، بل تنتج اعتبار كل ظن في الدين، ولهذا تسمى بأدلة حجية الظن المطلق أو مطلق الظن.

ومن بين هذه الأدلة - وهو أهمّها - دليل معروف بدليل الانسداد<sup>(١)</sup>، هو الذي ركّز العلماء عليه، وعلى نتائجه وتقريراته، ووفقاً لذلك ظهر ما سُميّ بالانسداد الصغير والانسداد الكبير، فالدليل الذي يعطي حجية مطلق الظن يسمّى عندهم بالانسداد الكبير - كما شرحناه - أما الدليل العقلي الذي يعطي حجية ظن خاص أو أي ظن لكن في دائرة الروايات، كالعلم الإجمالي الذي طرحته سابقاً فهو الانسداد الصغير، ما دام قائماً على عدم دليل آخر على حجية الروايات، وإن كان بين العلماء جدل مرتكز في الفرق بين الانسداد الكبير والصغير<sup>(٢)</sup>، لكننا اختربنا هذه التفرقة انسجاماً مع إيضاح البحث.

ومن الضروري أن نعرف هنا أن الإمامية لم تتفاعل مع مقوله الانسداد بمعناها الأصولي الذي شرحناه<sup>(٣)</sup>، ورغم أن مباحث الانسداد، أخذت في القرنين الماضيين حيزاً كبيراً من دراسات أصول الفقه، ووضعتها العلماء في خاتمة مباحث حجية خبر الواحد، إلا أن الأغلبية الساحقة لم تقبل به، وردّته ردّاً قاطعاً<sup>(٤)</sup>، فقد درسه صاحب الفصول وأخوه صاحب هداية المسترشدين على نطاق مرتكز في القرن الثالث عشر الهجري، واستمرّ حضوره في التلامي وتضخت حوله البحوث إلى أن وصل الدور إلى الشيخ مرتضى الأننصاري (١٢٨١هـ) الذي أفرد له مجالاً كبيراً من كتاب فرائد الأصول، وهناك يمكن

١- وضع السيد محمد باقر الصدر دليلاً للانسداد مع الأدلة العقلية على خبر الواحد في كتابه دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة :١، ٢٤٩، لكنه خطأ منهجي، ولعله نساج في ذلك، فهو ليس من أدلة خبر الواحد، بل من أدلة كل ظن، بما يشمل خبر الواحد، فلا يصح دمجه مع الأدلة الأخرى التي تختلف عنه في المضمون، ولعله سار في ذلك على نهج الميرزا القمي صاحب القوانين، كما سنشير لاحقاً، وكذا صاحب الفصول في كتابه: ٢٧٧ - ٢٧٨.

٢- ذهب إلى هذه التفرقة: الإمام الخميني في أنوار الهدایة: ١: ٣١٨، وراجع حول التمييز بين الانسدادين: الناثيني، فوائد الأصول: ٢: ١٩٧؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار: ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ١١٤.

٣- أبرز من مال إلى حجية الظن: الميرزا القمي، صاحب الفصول، صاحب المفاتيح و...

٤- يشير الحق محمد تقى الرازى إلى أن تحليل فقه جميع علماء الإمامية يؤيد ذهاب معظمهم إلى حجية الظن الخاص لا المطلق، ويرى أن اكتشاف ذلك يكون بتحليل ممارساتهم في الدرس الفقهي، فراجع له: هداية المسترشدين: ٢: ٣٢٨، ٣٢٩.

القول: إنه قضى عليه، حتى أخذ بالتقىض في الحضور تدريجياً، وفي الحجم، في دراسات علماء الشيعة، بل إن بعضهم حذف البحث فيه كلياً، وسمعننا مطالبات اليوم بحذفه من الدراسة المنهجية في العوزات العلمية الشيعية، بل قد حذفت دراسة كثيرة من ملحقاته فعلاً لدى أوساط حوزوية كثيرة، مما يشير إلى حسم موضوع حجية خبر الواحد، لأن هناك علاقة وطيدة بين نظريات خبر الواحد والمقصودين بالإفهام والمشافهين من جهة ونظرية الانسداد من جهة أخرى كما سنشير، وحيث تحولت نظرية خبر الواحد - كما أشرنا من قبل واتضح - واحدةً من مسلمات الاجتهاد الشيعي في العصر المتأخر، كان من الطبيعي أن يتقلص دور الانسداد؛ ولعله لهذا اعتبر الثنائيّي البحث فيه قليل الفائدة<sup>(١)</sup>.

لكن الجوّ العام بعد العقبة الأخبارية هو الذي ساهم في تعزيز الظن وبلغ أوجه مع نظرية الانسداد، ليعد الفكر الشيعي توازنه بعد الأنصارى، متوسطاً مدرسة اليقين المطلق ومدرسة الشك المطلق، ولهذا كان القرن الثالث عشر بل وحتى بعض الثاني عشر، عصر ازدهار الدرس الانسدادي، وكان هناك تفكير واسع بغموض الدين، وأختار هنا نصاً دالاً جداً يعكس الوضع المأزوم آنذاك، إذ يدلّنا هذا النص للشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٧هـ) على ظهور حالة من القلق على الموقف الشيعي إزاء الطوائف الأخرى، بعد موجة ناقدة للعلماء ومؤكدة على وجود الفموض، فهل التشيع غامض ملتبس لا يقين فيه؟ يقول كاشف الغطاء في نصّه / الوثيقة، بعد تأكيده على أنّ الفقيه مستعن غالباً بالقرآن والحديث المتواتر و... عن الأخبار الطنية، التي تمثل مرحلة الاضطرار، ذلك أن المذهب الشيعي ليس بأقلّ وضوحاً من سائر المذاهب<sup>(٢)</sup> ... يقول: «فما أدرى! وليتني علمت! أنه ما السبب وما الباعث في أن بعض أصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في إخماد ضوء الشريعة الفراء، وإثبات الغفاء (!!!) في مذهب أئمة الهدى! حتى فتحوا للأعداء أكبر الأبواب، ونسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، وأبعدوهم عن الصواب، وبعثوا على تجريّ الأطفال على فعل العلماء الذين لولاهم لم يُعرف الحرام من الحلال، وتلك مصيبة عامة، نسأل الله تعالى الوقاية منها»<sup>(٣)</sup>.

كان الانسدادي مصدراً على الجهل بالدين وغموضه وخفائه، حتى أن بعض الأصوليين والفقهاء<sup>(٤)</sup> تدارسوا في مباحث الاجتهاد والتقليد عن جواز تقليد الانسدادي، إذ

١- الثنائيّي، فوائد الأصول ٢: ٢٢٩.

٢- جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء ١: ٢١٥ - ٢١٤.

٣- المصدر نفسه ١: ٢١٥.

٤- انظر: الغراساني، كفاية الأصول، مباحث الاجتهاد والتقليد: ٥٣٠ - ٥٣٢؛ والخوئي، التتفيج، كتاب الاجتهاد والتقليد: ٢٤٠ - ٢٤٢، فقد استشكل الأول ووافق الثاني على تقليد الانسدادي؛ وراجع الموضوع

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

التقليد رجوع الجاهل إلى العالم، فكيف أرجع إلى الانسدادي، وهو يقول بنفسه: إنني جاهل بالدين، ولا علم لي به؟<sup>(١)</sup>

النقطة الأخرى التي نلتفت النظر إليها هنا - في إطار تحليل ظاهرة الانسداد - تدور حول التجربة الميدانية للظاهرة الانسدادية، فقد درسنا سابقاً تجربة مدرسة اليقين، ورأيناها أنتجت - على طريقتها الخاصة - نظماً من الاجتهاد الديني، تشهد بذلك مصنفات كلّ من المرتضى (٤٣٦هـ) وأبن إدريس (٥٩٨هـ)، والسؤال: كيف كانت النتائج الميدانية لنظرية الانسداد بمعنى كيف كان يجتهد الميرزا القمي - وهو منظر الانسداد - في الفقه الإسلامي؟ هل كان يعتمد هناك على كلّ ظنٍ يأتيه فيفتني على أساسه مهما كان مصدر هذا الظن؛ باعتبار أن نظرية الانسداد تحكم بحجية كلّ ظنٍ على الإطلاق تقريباً أم أن لديه سبيلاً آخر كان يتبعه؟ وإذا كان القمي ملتزماً في الاجتهاد الفقهي بنظرية الظن المطلق، فهل أنتج فقهاً آخر غير الفقه الأخباري والأصولي حتى عصره؟ أليس من المنطقي والمترقب أن ترك نظرية كبيرة بهذا الحجم أثراً بالغاً على نتائج الاجتهاد الديني عموماً؟ وهو - أي وجود تأثير كبير لها في الاجتهاد الديني - ما يؤكّد عليه المحقق التقى<sup>(٢)</sup>.

الذى يبدو لنا أن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل على العكس تماماً كان هناك متابعة متعمدة لنتائج الاجتهاد الذي سبق الانسداد، فبعد مراجعتنا لثلاثة من أبرز كتب الميرزا القمي في الفقه الإسلامي وهي: غنائم الأيام، ومناهج الأحكام، وجامع الشتات، لاحظنا - وبوضوح - أن منظر الانسداد لا يمكن تمييزه في الفقه عن غيره تمييزاً جاداً في إطار التأثيرات المحتملة لمقوله الانسداد، لا في النتائج التي توصل إليها، والأهم لا في الآليات التي استخدمها، فما هو الذي حصل؟

ما نخمنه إلى درجة الظن القوي أن صمام الأمان الذي أعاد الميرزا القمي إلى سكة أسلافه كان مقوله الشهرة الفتواوية، فالذى يراجع مصنفات القمي الفقهية يرى بوضوح كم كان مراعياً لقول المشهور من الفقهاء، بل ساعياً قدر جهده ومكنته في الدفاع عن رأي المشهور والانتصار له، ومقوله الشهرة هي التي دفعت بعض العلماء إلى تصور قدماء الإمامية قائلين بالظن المطلق لعملهم بالمشهور<sup>(٢)</sup>، وبهذا تكون أمام فرضيتين محتملتين:

نفسه عند الإصفهاني، نهاية الدرابة: ٢: ٤٢٩ - ٤٢٤؛ والعراقي، نهاية الأفكار: ٤: ٢١٨ - ٢٢٢؛ والميرزا

الأملاني، مجمع الأفكار: ٨ - ١٢؛ والمؤمن القمي، تسييد الأصول: ٢: ٥٥٠ - ٥٥١.

١- محمد تقى الرازى الإصفهانى، هداية المسترشدين: ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩.

٢- راجع: المصدر نفسه: ٢٢٩ - ٢٣٠.

**الفرضية الأولى:** أن يكون الميرزا القمي قد وقع في ازدواجية بين القول والعمل، بين النظرية والتطبيق، تماماً كما كان الحال مع الشيخ الأنصاري، حينما انتقد نظرية الإجماع المنقول في كتبه الأصولية، فيما كانت حاضرة بقوة في نتاجه الفقهي، كما يشهد على ذلك - على الأقل - كتابه: المكاسب.

لذلك لم نجد القمي في الأصول متماهياً مع القمي في الفروع، وربما ترجع هذه الازدواجية، إذا أردنا تحليل موقفه الميداني من نظرية الشهرة الفتوىية، إلى شيء من الخوف والقلق من أن يسبّ توصله إلى نتائج مخالفة كثيرة أزمةً في وضعه ووضع مدرسته عموماً، سيما وأن الأخباريين - أيضاً - لم يكونوا على علاقة طيبة معه أبداً، بل حتى السيد علي الطباطبائي صاحب كتاب «رياض المسائل» لم يكن له - فيما تنقل التواريخ - علاقة ممتازة معه، بل كان فيها نوع من التنافر، وقد كان صاحب الرياض في ذلك الزمان المرجع البارز للشيعة.

**الفرضية الثانية:** أن لا تكون هناك ازدواجية، بل انسجام وتناغم، وسبب هذه الفرضية نفس تناوله لفكرة المشهور الفقهي، ذلك أن الشهرة الفتوىية توجب حصول الظن، ولهذا كان القمي يعتمد عليها، كونه السبيل الأفضل له، فحضور مقوله الشهرة في نتاجات القمي حضوراً قوياً تعبير حقيقي عن توظيف أحد روافد الظن توظيفاً نشطاً، وهذا ما ينسجم مع قناعات الميرزا في المرحلة التنظيرية، التي سطرها في كتابه «القوانين المحكمة».

ولعل بالإمكان الجمع بين الفرضيتين بأن تكون الأولى بمثابة لا وعي القمي، فيما تمثل الثانية وعيه.

وبأخذ عينة القمي نعرف أن مقوله الانسداد لم تترك تحولاً في الفكر الشيعي التطبيقي، لا في علوم الرجال، ولا الحديث، ولا الكلام، ولا الفلسفة، ولا الفقه، ولا الأخلاق...، وإذا كان لها بعض التأثيرات المحدودة، فإننا لا نحسبها تأثيرات قياساً بالمتربّع المتوقّع.

أما ما هو الذي جرّ الميرزا القمي - مؤسس أو منظر الانسداد - ناحية مقوله بهذا العجم، بعيداً عن مجرد السياق الظني العام الذي دخله العقل الشيعي منذ نهايات القرن الثاني عشر، كما لاحظنا مع الوحيد البهبهاني، وهو أستاذ القمي؟

وفي إطار الجواب عن تساؤل كهذا يبدو أن نظريات عدة لعبت دوراً، أبرزها نظرية اختصاص الظاهرات اللفظية الدلالية بالمشافهين والمقصودين بالإفهام، وتعني هذه النظرية أن الآيات والروايات لا تكون دلالتها ذات قيمة إلا بالنسبة إلى من قصّدت هي أن تُفهمه أو من كان مشافهاً زمنها، ويرى القمي أن الذين لم يوجدوا عصر صدور الآيات والروايات

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

لم يقصد إفهامهم بها، ومعنى ذلك سقوط كل الظهورات اللفظية عن القيمة والاعتبار والاحتجاج بالنسبة للصور المتأخرة، إذًا، فلا يمكن الأخذ بأي دلالة لفظية ظاهرة، وبهذا يقفل الطريق ويسدّ أمام الاجتهد في النصوص<sup>(١)</sup>.

والى جانب هاتين النظريتين كان لمقوله تحديد دائرة خبر الواحد الحجة دوراً كبيراً في فكرة الانسداد، فمراجعة أبحاث الميرزا القمي في «القوانين المحكمة» تؤكّد ذلك، فهو يرى حجية خبر الواحد - على تقديره - في دائرة ضيقة جداً لا تكاد تتفوّع، فحجية خبر الواحد في غير عصر الصحابة غير معلوم عنده، وكذا لا بد أن يكون الراوي عدلاً معلومة عدالته لا مظنونة، كما في حالات إخبار علماء الرجال بوثاقة شخصٍ أو عدالته، فإنه يفيد الظن غالباً، كما لا بد أن لا يعارضه خبر، وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>.

من هنا نعلم أن هناك تناسبًا بين الانسداد وهذه النظريات الثلاث فكلما رفضنا النظريتين الأولتين وأخذنا بالثالثة - وهي خبر الواحد - دون تضييقات القمي تضاعف حضور مقوله الانفتاح والعكس صحيح.

لكن هذا لا يعني أن الميرزا القمي - مثلاً  $\rightarrow$  إن يريد وضع بديل لأخبار الأحاداد، أو أنه كان يقوم بتصفيّة حساب معها، أو له رأي متشدد فيها مسبقاً، كما كانت الحال مع بعض رموز مدرسة اليقين سابقاً كابن إدريس الحلبي، ذلك أن من يراجع مباحث أخبار الأحاداد من كتاب «القوانين المحكمة» يتأنّد بأن القمي كان بصدّد إثبات أخبار الأحاداد، وأنه لما رأى أن الآيات والإجماع لا يفيدان حجية لخبر الواحد تتفوّع جيداً في الفقه، عكف على الإتيان بأدلة تعطي العجيبة لخبر الواحد من ناحية مختلفة، وهي ناحية الظن، فالقمي كان يغير وجهة الاستدلال فحسب، ولم يكن يهدف إلى ضرب نظرية الأحاداد أبداً، ولن أرّاد قليلاًراجع القوانين<sup>(٣)</sup>، ولعله من هذا المنطلق وجدها غير متناغمٍ أبداً مع مقولات أمثال السيد المرتضى التي تزيد الإطاحة بأخبار الأحاداد<sup>(٤)</sup>، بل له عبارة صريحة في أواخر مباحث الظن المطلق يقول فيها: «فالمرجع في حجية خبر الواحد حقيقة إنما هو الدليل الخامس»<sup>(٥)</sup>، والدليل الخامس على الأحاداد بحسب ترتيبه هو الدليل الدال على حجية

١- لاحظ ارتباط الفكر الانسدادي بنظريتي الاختصاص بالمشافهين والاختصاص بالمقصودين بالإفهام والتقهيم ونظريّة خبر الواحد في كلمات القمي، القوانين المحكمة ١: ٤٣٤ - ٤٣٦؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ٢٢٩؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ٢١١؛ والهداية في الأصول ٢: ١٦٧، ٢٤٩ - ٢٥٠؛ والجنوردي، منتهى الأصول ٢: ١١٧.

٢- راجع الميرزا القمي، القوانين المحكمة ١: ٤٣٥.

٣- القمي، القوانين المحكمة ١: ٤١٦ - ٤٢٧.

٤- المصدر نفسه: ٤٢٢ - ٤٢٣، ٤٢٧ - ٤٤٠.

٥- المصدر نفسه: ٤٢٠.

مسألة أخرى يجدر التنبية عليها، وهي أن الأدلة التي شادها العلماء خلال القرون الثلاثة الأخيرة على حجية مطلق الظن، لا تساوي دائمًا مفهوم الانسداد، وإن وجدنا أن بينها وبين دليل الانسداد بعض التداخل الطفيف أحياناً، من هنا يجب أن نعلم بأن فكرة حجية مطلق الظن وإن التصقت تاريخياً بفكرة الانسداد، إلا أنها غير متصلة بها على مستوى وثائق المعلومات والأراء، مهما كان موقفنا من العلاقة الحقيقة العلمية بين الطرفين، ولهذا نجد أن هناك أكثر من دليل على حجية مطلق الظن تبلغ ثلاثة - غير دليل الانسداد - وربما أكثر، وقد فصلها العلماء عن نفس هذا الدليل، وحيث كان الانسداد أهمّها وأعمقها، أخروه للتفرّغ لبحثه درسه<sup>(٢)</sup>.

على أية حال، سوف نضع القارئ هنا في أجواء دليل الانسداد، وبعض نتائجه بشكل مختصر جدًا، ليعرف أن السنة الظنية لم تعد في حسابات الانسداديين ذات قيمة، لا في سندتها ولا في دلالتها، من حيث هي ستة ظنية، كما كان الحال في العصور السابقة، بل غدا الظن هنا هو العجّة، جاء من السنة المنقوله أو من غيرها، كانت السنة واصلة إلينا عن طريق العدول أو الثقات أو غيرهم، فكلّ شيء قد انقلب في نظرية السنة.

### ما هو دليل الانسداد وما هي بُنيته؟

اتخذ دليل الانسداد صيغًا وأشكالًا عدّة على يد العلماء منذ القرن الثاني عشر

١- المصدر نفسه: ٤٢٢.

٢- راجع حول تلك الأدلة: التراقي، عوائد الأيام: ٤٠٩ - ٤٢٦؛ ومحمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين: ٤٢٤ - ٤٣٩؛ ومحمد حسين الإصفهانى، الفصول الفروية: ٢٧٧ - ٢٨٨؛ والأنصارى، فرائد الأصول: ١٧٥ - ١٨٢؛ والإبرواني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ والخراسانى، كفاية الأصول: ٣٥٢ - ٣٥٦، ودرر الفوائد: ١٢١ - ١٢٧؛ والعرaci، الأصول (٢): ٢٧٢ - ٢٧٦؛ ومقالات الأصول: ٢: ١٢١؛ ونهاية الأفكار: ٢: ١٤٣ - ١٤٥؛ وعبدالكريم الحائرى، درر الفوائد: ٢: ٣٩٨ - ٣٩٩؛ والشاهدودى، نتائج الأفكار: ٢: ٢٨٦ - ٢٩٩؛ والطباطبائى، مفاتيح الأصول: ٤٦٠ - ٤٧٣؛ والاشتتائى، بحر الفوائد: ١: ١٧٩ - ١٨٩؛ والأملى، مجمع الأفكار: ٢: ٢٠٥ - ١٩٩؛ والأراكى، أصول الفقه: ١: ٦٢٨ - ٦٤٣؛ والجنوردى، منتهى الأصول: ٢: ١٦٢ - ١٦٥؛ والإمام الخمينى، أنوار الهدایة: ١: ٣٢٣ - ٣٤٤؛ والخوئى، دراسات في علم الأصول: ٢: ٢٠٢ - ٢٠٦؛ ومصباح الأصول: ٢: ٢١٥ - ٢١٨؛ والهدایة في الأصول: ٢: ٢٤٢ - ٢٤٥؛ والثانىتى، فوائد الأصول: ٢: ٢١٤ - ٢٢٦؛ والبروجردى، العاشية على الكفاية: ٢: ١٤٥ - ١٥٢؛ والكلپايكانى، إفاضة العوائد: ٢: ٩٩ - ١٠٢؛ وناصر مكارم الشيرازى، أنوار الأصول: ٢: ٢٥٣ - ٤٧٠؛ والمشكينى، حواشى الكفاية: ٢: ٣٦١ - ٣٨١؛ والإصفهانى، نهاية الدراسة: ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨؛ والسبزوارى، تهذيب الأصول: ٢: ١٣٦ - ١٣٨؛ والقمى، تسديد الأصول: ٢: ١٠٦ - ١٠٩؛ وأبى الحسن الإصفهانى، وسيلة الوصول: ٥٣٤ - ٥٣٧؛ ومحقق داماد، المحاضرات: ٢: ١٦٢ - ١٦٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وإلى يومنا هذا، فقد جعله بعضهم مجموعةً من القضايا المرتبة، الواحدة منها تلو الأخرى، فيما صيرّها آخرون قضية واحدة غير أنها طوبلة<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفريق الأول فيما بيّنه في عدد المقدّمات وفي ترتيبها من الناحية المنطقية، وسنحاول هنا الإشارة إلى صيغة الشيخ حسن والميرزا القمي نفسه، مع ذكر صيغتين آخرتين، للأنصارى والخراسانى، مرکزین على صيغة الآخر، ونحيل القارئ إلى المصادر التي يمكنه مراجعتها لمزيدٍ من التفصيل، ونعقب ذلك، برصد أبرز نتائج الانسداد وملحقاته ودائماً باختصار.

### الصيغة الأولى:

ذكر هذه الصيغة صاحب المعالم (١٠١١هـ) ثم الميرزا القمي (١٢٢١هـ)، ويراهَا تقى الإصفهانى أقوى الأدلة وأظهرها<sup>(٢)</sup>، وحاصل هذه الصيغة كالتالى:

أ - إن سبيل العلم بالأحكام الشرعية مقفل - غالباً - في مثل عصرنا اليوم، إذا ما استثنينا ضروريات الدين الواضحة المعلومة.

ب - لسنا شاكين في أننا نشارك الناس الذين كانوا موجودين في عصر الموصومين عليهم السلام في التكاليف الإلهية، ذلك أنه من المؤكد أن ما كلفهم الله به قد كلفنا به، لا أن التكاليف كانت خاصةً بهم من حيث هي تكاليف، لا من حيث هي ظهورات.

ج - إن القرآن الكريم لا يفيد في نفسه إلا الظن، وكذلك أصل البراءة والإجماع، أما العقل القاطع فلا يعطينا في الفقه ما ينفعنا.

وعليه نستنتج انحصر امثالي تلك التكاليف الشاملة لنا - بقينا - بالظن، والا لزم التكليف بما لا يطاق<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ في هذه الصيغة صفر المقدّمات، ذلك أنها لا تتعدى المقدّمتين فالأولى والثالثة ترجعان إلى واحدة، ضمّها إلى الثانية ينتج الدليل، بمعونة الصيغة المعطاة في النتيجة.

لكن مرور الوقت أعطى دليل الانسداد تطويراً في الصيغة، فمن مقدّمتين خداً أربع مقدّمات مع الشيخ الأنصارى.

١- الخميني، أنوار الهدایة ١: ٢٤٥ - ٢٤٧.

٢- محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، ولعلَّ الإصفهانى هذا أول من فكَّ هذا الدليل وجعله أربع مقدّمات، فراجعه في المصدر نفسه.

٣- الشيخ حسن، معالم الدين: ١٩٤ - ١٩٢؛ والقمي، القوانين المحكمة ١: ٤٢٤؛ وانظر: التراقي، عوائد الأيام: ٢٥٩.

### الصيغة الثانية:

وهي الصيغة التي اشتهر بها الشيخ مرتضى الأنصاري في «فرائد الأصول»، وتقع على التالي:

أ - إن باب العلم والظن الخاص (العلمي) منسدٌ في معظم المسائل الفقهية.  
ب - إنه لا يجوز لنا أهتمال الأحكام الشرعية المشتبهة لدينا، كما لا يصح أن نجري فيها بأجمعها أصالة عدم وجودها، بل أمامنا - حتى مع الانسداد - مسؤولية أساسية تجاهها.

ج - ليس السبيل لامثال هذه الأحكام الشرعية هو الاحتياط، ولا تقليد الآخر في فتواه وما شابه ذلك.

د - إذا وصلنا إلى هنا، فالعقل يحكم بعدم جواز الرجوع إلى المواقف الوهمية، أي تلك التي تكون مرجوحة الاحتمال، فاحتمالها لا يزيد عن الخمسين بالمائة، ولا إلى الموقفة الشكية بالرجوع إلى أحد الطرفين دون تحصيل ظن بأحدهما، فلا بد من الظن، فيكون حجة<sup>(١)</sup>.

وقد فصل الشيخ الأنصاري في أدلة كل مقدمة ووجوهاها<sup>(٢)</sup>.

### الصيغة الثالثة:

يضع محمد كاظم الخراساني (١٢٢٩هـ) دليل الانسداد ضمن مقدمات خمس هي:

**المقدمة الأولى:** المعلوم إجمالاً ثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.

**المقدمة الثانية:** إن باب العلم والعلمي قد انسدَ إلى كثيرٍ من هذه الأحكام والتکاليف، فلم يعد يمكننا الوصول إليها.

**المقدمة الثالثة:** إنه من غير العائز إهمال هذه التکاليف بحججة انسداد العلم أو العلمي بها، بل لا بدَ من التصدّي لها لامثالها بالمقدار الممكن.

**المقدمة الرابعة:** إن فرضية أن يكون الحلُ هو الاحتياط في كل حالة نتحمل فيها وجود تکليف شرعي غير منطقية، فالاحتياط غير واجب، بل هو أحياناً غير جائز، كما لا

١- راجع: الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٨٣؛ والناثيني، فوائد الأصول ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧؛ والعراقي، الأصول ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ وإن كان لديه كلام آخر في المقدمات أيضاً فراجع المصدر نفسه: ٣٠٩ - ٣١٠؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢١٩؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧؛ والبروجردي، نهاية الأصول: ٥٤٥ - ٥٤٦؛ والمظفر، أصول الفقه ٢: ٢٢ - ٢٥؛ وعبدالكريم الحايري، درر الفوائد ٢: ٢٩٩ - ٤٠٠؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠؛ ومحقق داماد، المحاضرات ٢: ١٦٦ - ٢١١. ٢- فرائد الأصول ١: ١٨٤ - ٢١١.

**النهاية**: يصحّ الرجوع إلى الاستصحاب أو التخيير أو البراءة أو فتوى المجتهد بالحكم..  
**المقدمة الخامسة:** إن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح.

وبترتيب هذه المقدّمات يكون قد استبعد افتراض الاحتياط وما شابهه، كما استبعد افتراض الإهمال، فنحن أمام خيارين إما أن نأخذ بما نظنّ بحكمه من أي مكان جاء هذا الظن، أو نأخذ بغير الظن، والأخذ بالثاني ترجيح للمرجح على الراجح، حيث الظن راجح على الاحتمال الصرف، وهذا الترجيح قبيح - عقلاً - كما قضت به المقدمة الخامسة، فتعيّن الأخذ بالظن، فكلّما توفر لنا ظنّ بالتكليف أخذناه به، وهذا معنى حجية مطلق الظن<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا أن نعيّد هذه الصياغة لدليل الانسداد بلغة أكثر وضوحاً وعملانية يمكن القول: إننا نعرف أن الله سبحانه وتعالى قد شرع أحكاماً وتکاليف عديدة للإنسان، وعلمنا بهذه التکاليف ليس علمًا تفصيليًّا؛ لأننا غير قادرين على تحديدها، بل نعلم بشكل إجمالي بوجودها، وهذه التکاليف لم تنته أو تمت إلى يومنا هذا سواء كانت قليلة أو كثيرة، وهذا العلم يكاد بل هو في البداهة والوضوح لكل من اطلع على الإسلام أو الدين اطلاقاً عابراً، إذاً فالمطلوب منّا التعامل مع هذه التکاليف التي لا نعلمها بالدقّة، ومن الطبيعي أن تكون الخطوة الواضحة أيضاً هنا في أن نقدم على الوصول إلى علم بهذه التکاليف، فتبحث ونسعى ونفتّش في التراث والموروث لنعثر عليها، لكن مرور الأيام جعل مثل هذه المسألة أمراً في غاية الصعوبة والمشقة، فلم يعد بالإمكان تحصيل العلم بهذه الأحكام، وإذا ما صار ذلك فإنه لا يتعذر نطاق عدد بسيطٍ من هذه التکاليف، قد لا يتجاوز الخمسة في المائة، فما هو الحال إذاً بعد أن أغلقت أمامنا أبواب العلم؟

الحل في أن تراجع إلى الوراء وتنتازل عن العلم الوجданى، فطلب الوصول إلى الأحكام الإلهية بالسبيل الظننـى التي ارتضاهـا الله لنا، فإذا سمع الله لنا بسبيل منها عـلـمـنا بهـ، وسـعـيـنـا لـتـفـرـيـغـ ذـمـمـنـا عـلـىـ ضـوـئـهـ، فـالـمـسـؤـلـيـةـ الآـنـ تـقـعـ عـلـيـنـاـ فـيـ أـنـ نـبـحـثـ عـمـاـ يـوـكـدـ لـنـاـ أـنـ هـذـاـ السـبـيـلـ الـظـنـنـىـ أوـ ذـاكـ، مـثـلـ خـبـرـ الـواـحـدـ أوـ الـظـهـورـاتـ الدـلـلـيـةـ، قـدـ اـرـتـضـاهـ الشـارـعـ لـنـاـ، وـسـمـعـ لـنـاـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـيـ آـيـةـ أوـ روـاـيـةـ مـتـوـاتـرـةـ أوـ ...ـ أـمـ أـنـ اللهـ لـمـ

١- الغراساني، كفاية الأصول: ٢٥٦ - ٣٥٧؛ والإيرواني، الأصول في علم الأصول: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ والشیرازی، أنوار الأصول: ٢٤٧ - ٤٧٤؛ وله رأی في الإدغام؛ والمصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ٢٤٩ - ٢٥٠؛ وانظر الصيغة التي طرحاها الإصفهانی صاحب الفصول، واعتبر أنه لم يسبقه إليها أحد مع مناقشاتها والجواب عنها في الفصول الفروعية: ٢٧٧ - ٢٧٨؛ وراجع: الطباطبائی، مفاتيح الأصول: ٤٦٠؛ والأشتینانی، بحر الفوائد: ١٨٩ - ١٩٠؛ والسبزواری، تهذیب الأصول: ٢: ١٢٨؛ والقمی، تسدید الأصول: ٢: ١١٠؛ والإصفهانی، وسیلة الوصول: ٥٣٧ - ٥٣٨؛ والبغوری، منتهی الأصول: ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

يرتضى آياً من هذه السبل الظنية.

وقد فتشنا وبحثنا، لكن مع الأسف الشديد كانت النتيجة محزنة، فلم نعثر على أي دليل يؤكد أن الله سبحانه قد جعل سبيلاً ظنيناً ما حجة بينه وبين عباده، إذاً فما هو العمل؟

إننا في البداية أمام مفترق له طريقان هما:

١ - أن نتجاهل هذه التكاليف الإلهية، ونقنع أنفسنا - بعد العجز عن تحصيل العلم بها أو ما هو بقوة العلم - بأنه لا مسؤولية لنا تجاهها، فتهملها ونعيش حياتنا على ضوء المتيقن منها، حتى لو كان أقلَّ القليل.

٢ - أن نتخد مسلكاً مقابلاً تماماً للمسار الأول، فتشدَّ على عضد بعضنا للمحافظة على هذه التكاليف، حتى لو استدعى الأمر أن نحتاط في كل حالةٍ شككنا في وجود تكليفٍ فيها، فإذا شككنا في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال قمنا به، وإذا شككنا في حرمة شرب النبيذ تركناه من فورنا وهذا، إن هذا السبيل وما شاكله هو الأضمن لنا في مواجهتنا لربنا يوم القيمة.

لكننا عند مفترق الطرق هذا لم نجد آياً من هذين السبيلين هو الحل؛ ذلك أن السبيل الأول نتيقن بأن الله لا يرضى به، إنه لا يقبل أن نترك هذا الدين ونهمل أحکامه بالكلية، مجرَّد أننا واجهنا معضلاً في وصولنا إليها، إن هذا الشيء متأكدون منه، لذا فالأفضل أن نتجاهل هذا الحل، وننتظر في الطريق الثاني.

لكن الطريق الثاني غير منطقي أيضاً، إذ كيف يمكن أن نحتاط في شؤون حياتنا كلها إلا ما شدَّ وندر، إن شخصاً واحداً يصاب بالعسر والعرج جراء ذلك، فكيف إذا طلبنا من أمةٍ من الناس أن تعيش حياتها وفقيه، إن ذلك يؤدي - بالتأكيد - إلى اختلال نظام الحياة، وسيادة الارتباك والفوضى.

بهذا أغلقت الأبواب جميعها أمام ناظرينا، فلا من حل، لا نحن قادرون على الاحتياط، ولا مستطعون إهمال الشريعة، لا نحن متمكنون من الوصول إلى العلم، ولا بالغون سبيل الظن الخاص المعتبر، فماذا نفعل؟!

لم يعد أمامنا سوى افتراضان: إما أن نأخذ بما نظن من التكاليف، من أي وادٍ أتى هذا الظن أو نأخذ بالموهومات والمحتملات التي تنزل عن درجة الخمسين في المائة من الاحتمال، لكن عقلنا يأتي هنا ليصدر حكمه، وهذا هو الدليل العقلي، إن تقديم موهوم على مظنون ترجيح للمرجح على الراجح، وهو قبيح، فلا بدَّ إذاً من تقديم الظن أينما وجدناه، وبهذا تكون النتيجة حكماً عقلياً بحجية مطلق الظن.

كانت هذه واحدة من أوضح صيغ دليل الانسداد، وأكثرها دقةً وم坦ةً.

### نماذج من النقد الإمامي لمقولة الانسداد

ونسخها للقارئ - سريعاً - نماذج من الملاحظات التي سجلها العلماء الشيعة على هذا الدليل، آخذين في الحسبان الصيغة الخامسة له.

**النقد الأول:** إن المقدمة الأولى صحيحة من حيث المبدأ، فلدينا علم إجمالي يوجد تكاليف ضمن دائرة المحتملات في الفعل الإنساني، لكن هذا العلم الإجمالي ينحل - طبقاً لما شرحناه سابقاً من انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير - بالعلم الإجمالي بالتكليف ضمن دائرة الروايات، فنحن غير متيقنين من وجود تكاليف غير ما هو موجود في النصوص، ولهذا يذوب هذا العلم وتنهار المقدمة الأولى<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ القارئ معي هنا كيف أن العلم الإجمالي الثاني حلّ الأول، وأن الثاني هو نفس ذاك العلم الإجمالي الذي استخدمه الأنصارى (١٢٨١هـ) في الأدلة العقلية على إثبات حجية خبر الواحد، وجعلناه فيما سبق الدليل الثالث، ويشترك العلمان في وجود إجمال فيهما، لكن هذا الإجمال أوسع دائرةً في الأول منها في الثاني، ومعنى الإجمال نحو من الانسداد، ولهذا ذهب جماعة إلى اعتبار هذا البرهان هنا دليلاً للانسداد الكبير، فيما كان العلم الإجمالي الثاني وهو الدليل الثالث الذي قدمناه في بحث الأدلة العقلية... انسداداً صغيراً، أي في نطاق الروايات فحسب.

**النقد الثاني:** ويسجل على المقدمة الثانية، ذلك أنها تفترض انسداد باب العلم والعلمي، وإذا ما وافقناها في الأول فلا نوافقها في الثاني، فقد برهن العلماء على أن الظاهرات حجة مطلقاً، للمشافه وغيره، وللمقصود بالإفهام وغيره، كما أنهم برهنوا على حجية خبر الواحد بالأدلة الخاصة، إذاً فلم ينسد باب العلمي، فلا معنى لهذا الدليل كله<sup>(٢)</sup>.

١- راجع هذا النقد مع سائر النقوص على هذه المقدمة عند: الخراساني، كفاية الأصول: ٣٥٧؛ والإيراني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٧٧؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ٢١٠ - ٢١١؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٤٧٥؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢: ٢٢٨؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١: ٢٥١.

٢- راجع هذا النقد وغيره مما سجل على هذه المقدمة: التراقي، عوائد الأيام: ٣٧٧؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٣٥٧؛ ودرر الفوائد: ١٢٢؛ والإيراني، الأصول في علم الأصول: ٢: ٢٧٨؛ والمشكيني، حواشي الكفاية: ٢: ٢٨٨؛ والخميني، أنوار الهدى: ١: ٢٤٩ - ٢٤٨؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ٢١٢ - ٢١١؛ ومصباح الأصول: ٢: ٢٢٧ - ٢٢٦؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٤٧٥؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١: ٢٥٠ - ٢٥١؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار: ٢: ٢٦٩؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ١٢٨ - ١٢٩؛ والمؤمن القمي، تسيد الأصول: ٢: ١١١؛ والأزاكى، أصول الفقه: ١: ٦٤٥؛ وأبي الحسن الإصفهانى، وسيلة الوصول: ٥٢٤ - ٥٢٧؛ والجنوردى، متنى الأصول: ٢: ١٦٦.

النقد الثالث: وهو مصوّب ناحية المقدمة الرابعة، التي كثُر الكلام بينهم في التعليق عليها، وحصلية هذا النقد أن الاحتياط إذا لزم منه اختلال النظام أو العسر والخرج لم يجب، وهذا المقدار نافق عليه معكم، لكن ألا يمكن افتراض مراتب للاحتياط درجات بحيث تخلّى عن الدرجة العليا منه، تلك المفضية إلى الوقوع في حرج أو خلل في نظام الحياة، فيما نحافظ على الدرجة الأدنى، أي إلى أعلى درجة ممكنة، لا تترتب عليها أية محاذير<sup>(١)</sup>

وهناك ملاحظات أخرى سجلت على المقدمة الثالثة والخامسة<sup>(٢)</sup> أيضاً فلا نطيل. وببقى أن نشير إلى أن علماء الإمامية قد اختلفوا فيما بينهم حول نتائج وتفريعات وتطبيقات فكرة دليل الانسداد، ومن أهم هذه الخلافات كان موضوع التساؤل التالي: هل يقدم دليل الانسداد لنا حكمًا عقليًّا بضرورة اتباع الظن أم أنه يصير الظن طریقاً كافشاً إلى حكم الله؟ فعلى الافتراض الأول يكون الانسداد منتجًا لوظيفة يحكم علينا بها العقل، في أن نرجع إلى الظن ويسمون هذا الافتراض بالحكومة، وأما على الافتراض الثاني، فالقضية ليست مجرد اتباع وظيفي لحكم العقل، بل إن دليل الانسداد ينبع لنا اعتبار الظن بوصفه كشفاً عن الواقع، تماماً كما إذا قيل بحجية خبر الواحد بالخصوص، ويسمى هذا القول بالكشف، ولهذا ظهر اتجاهها الحكومة والكشف، وهناك تفسيرات أخرى تتعلق ببعض التفصيات والقيود، لا تهمنا هنا، فلتراجع في مصادرها<sup>(٣)</sup>.

١- راجع حول هذا النقد وغيره مما سجل على المقدمة الرابعة: الأنباري، فرائد الأصول ١: ١٩٤ - ٢٠٨؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ٢٢٩ - ٢٦٦؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٣٥٩ - ٣٥٨؛ ودرر الفوائد: ١٢٥؛ والإيررواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٨؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ٢١٢ - ٢١٥؛ ومصباح الأصول ٢: ٢٢٢ - ٢٢٩؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٣٩ - ٤٤٤؛ ومباحث الأصول ٢: ٧٠٩ - ٧٩٩؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٥١ - ٢٥٢.

٢- انظر: الإيررواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٨؛ والأشتباهي، بحر الفوائد ١: ١٩٠ - ٢٠١.

٣- حول بحث الكشف والحكومة راجع: المشكيني، حواشي الكفاية ٢: ٤٤٢ - ٤٦٤؛ والإيررواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٨٢؛ والعرافي، نهاية الأفكار ٢: ١٥٦ - ١٦٥؛ والإصفهاني، نهاية الدراسة ٢: ٣٠٧ - ٣٢٤؛ وعند هذه هنا بحث رائع حول حقيقة الأحكام العقلية وقانون الملازمة بين العقل والشرع: والبروجريدي، الحاشية على الكفاية ٢: ١٧٧ - ١٨٩؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٦٢٧ - ٦٥٢؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٤٦ - ١٤٧؛ والأراكي، أصول الفقه ١: ٦٧٢ - ٦٧٩؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٢٠ - ٢٢٢؛ والشیرازی، أنوار الأصول ٢: ٤٨٠ - ٤٨١؛ وصنفه على، المعجم الأصولي: ... و... ٨٢٨

## الصوّر الرابع

### مُعْضَلَةِ الْوَسَائِطِ فِي الْأَخْبَارِ وَدُورِ الْعُقْلِ الْفَلَسُوفِيِّ فِي إِنْتَاجِهَا

من الطبيعي أن تشكّل ظاهرة الوسائل المتعددة في الحديث الشريف معضلة، ذلك أنه لو أخبرك شخص بحدثٍ ما رأه بعينه، فإن درجة الاحتمال والصدق ستكون عاليةً، بينما عندما يكون المخبر معروفاً بالصدق والتدقيق والضبط، أما عندما ينقل لك المخبر عن شخص آخر هو الذي رأى الحدث، فإن فرص سلامة الخبر ستكون أقل تلقائياً، وبحساب الاحتمالات الرياضي أيضاً، سوف يكون من المحتمل وجود أحد خطأين، إما في الرواية الأولى أو الثانية، وهكذا عندما يتعدد الناقلون تعداداً طولياً، بمعنى أن ينقل الواحد منهم عن الآخر، فكلما زادت السلسلة تضاعل حجم الأطمئنان أو الظن بالخبر، وهذا شيء طبيعي يلمسه الإنسان بفطرته وسليقته اليومية.

كان من المتوقع أن يأخذ هذا الموضوع حيزاً من النقاش بين علماء الإمامية ورجال الحديث منهم، فبعض الأسانييد يتجاوز السبعة والثمانية وسائل، فإذا أراد الطوسي مثلاً أن يدون روایة عن النبي ﷺ فإن الفاصل الزمني بين الوفاتين تقارب الأربعين عاماً، فكم رجل يجب أن تحتويه السلسلة؟ وما هو مدى الوثوق بالجميع في عدم الخطأ أو حدوث خللٍ ما ولو كان غير متعمداً؟

ربما تظاهر مقوله ترى أن حجية خبر الواحد إذا كانت منطلقةً من تبني العقلاء على العمل بالأحاديث، فقد لا تشمل حالةً من هذا النوع، أي حالة تعدد كبير في الوسائل مئات السنين، هذا شيء متوقع قوله ومحتمل حتى لو كان خطأ عند بعضنا.

لكن المفاجأة التي قدمها لنا أصول الفقه الإمامي أنه لم يعر هذا الموضوع أية أهمية على الإطلاق، اللهم إلا نادراً، ولم يدرسها في حساباته العقلائية، ولا في حساباته الرياضية، كانت الأمور واضحةً ومحسوسةً تقريرياً لصالح حجية الخبر سواءً كان مع واسطة أو بدونها، وربما يكون السبب كامناً في أن التشكيك في موضوع الوسائل على هذا النحو ربما يفضي - عملياً - إلى إسقاط حجية الأحاديث، إذ من أين يتتوفر لنا خبر بواسطة واحدة أو واسطتين مثلاً؟! نعم، وجدنا ما يتصل بهذا الموضوع في مواضع عدّة، كما في هامش

وضعه الإمام الخميني على بحث حجية خبر الواسطة من كتاب أنوار الهدایة، معتبراً أن كتبنا وإن كان فيها وسائل لكنها قليلة نسبياً، فلا تصرف عنها أدلة حجية الخبر<sup>(١)</sup>.

ولعل عدم طرح هذا الموضوع لوضوحيه عند العلماء، لكن الأكثر غرابة هو طرح معضل آخر في الوسائل، سيلاحظ القارئ معي، كما كان العقل الفلسفى فاعلاً، وكم كانت التحليلات التجريدية مؤثرة، وكم كان النشاط العقلي الفرضي قائماً.

ولكي نشرح المعضلة التي طرحتها أصول الفقه الشيعي لا بد أن نشير إلى أمرين أساسيين هما:

**أولاً:** إن الحديث عن حجية خبر واحد يفترض فيه وجود خبر واحد، إذ الحجية - بحسب الاصطلاح الأصولي - حكم وضعى، والحكم لا بد أن يتعلق بشيء، فأنت حينما تقول: الماء ظاهر، فلا بد أن تفترض وجود ماء لكي ينصب الحكم عليه بالطهارة، والإيفاد - حكماً - صورة فارغة، ومعنى ذلك أن وجود الخبر متقدّم على وجود الحكم، فإذا وجد الخبر الواحد أتى حكم الحجية والاعتبار، فالمتقدّم هو الخبر والمتأخّر هو الحكم بالحجية... .

**ثانياً:** إن المشرع لم يعط الحجية لخبر الواحد، ولا لغيره من الحجج، عبثاً وبلا معنى، بل أعطاها نظراً لوجود أثر ونتيجة شرعى متربٍ عليها، فإذا كان خبر الواحد لا أثر شرعى له فلا يكون حجة، إذ المشرع بما هو مشرع إنما يضع أحکامه على أساس نتائج عملية، فإذا لم تكن هناك نتائج من هذا النوع فإنه لا يشرع أحکاماً، لأن أحکامه ستكون حينئذ لنفأاً لافائدة منها، وحيث كان المشرع هنا هو الله، وهو العكيم الذي لا يصدر منه لغو أو عبث، لزم أن تكون الحجية مشروطةً بوجود أثر أو نتيجة شرعية عملية للخبر، فالحجية مشروطة، والأثر الشرعى شرط، ولا مشروط بدون شرط، كما أن الشرط لا يكون نفس المشروط بل مغاير له.

انطلاقاً من هاتين المقدّمتين، واللتين يبدو عليهما الفعل العقلي التحليلي، تطرق علماء أصول الفقه، لدى نهاية بحثهم عادةً عن آية النبأ وللالتها على حجية خبر الواحد، تطرّقوا إلى موضوع الخبر مع الواسطة، وأثاروا معضلتين، هما:

**المعضلة الأولى:** لنفرض أن هناك رواية مكونة في سندها من أربعة رواة مثلاً: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمر عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام فهذه الرواية فيها أربعة رواة، وهناك علي بن إبراهيم في أولها من طرقنا، أي هو في آخرها زمنياً، وهناك زيارة في أولها زمنياً وهو الذي سمع الخبر من

١- الخميني، أنوار الهدایة ١: ٢٩٨، الهاشم رقم: ١.

نظريَّةُ السَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الْإِلَامِيِّ الشِّعِيِّ ..... الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمُضْلَلَةُ الْأُولَى تَرْكَزُ عَلَى حِجَيَّةِ خَبْرِ زَرَارَةِ، أَمَّا المُضْلَلَةُ الثَّانِيَةُ فَتَرْكَزُ عَلَى حِجَيَّةِ خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي نَفْتَرَضُ أَنَّنَا سَمِعْنَا مِنْهُ مُبَاشِرَةً.

تَقُولُ الْمُضْلَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ خَبْرَ زَرَارَةِ لَمْ نَسْمِعْ سُوَى خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَمَّا خَبْرُ الْخَيْرِ يَقِينًا فَتَسْقَطُ عَلَيْهِ الْحِجَيَّةُ، فَتَنْحَنُ لَمْ نَسْمِعْ سُوَى خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ زَرَارَةَ فَلَمْ نَسْمِعْ إِبْلِيقًا، إِذَا كَيْفَ نَضْفِي عَلَيْهِ الْحِجَيَّةَ وَالْمُفْرُوضَ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الْحِجَيَّةَ حُكْمٌ يَفْتَرَضُ وُجُودَ مَوْضِعِهِ - وَهُوَ الْخَيْرُ - مُسْبِقًا قَبْلَ إِسْقاطِهِ عَلَيْهِ؟! فَالْعَرْشُ ثُمَّ النَّقْشُ، وَلَا يَبْدُوا أَنْ بَأْيَدِينَا حَلَّاً سُوَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْحِجَيَّةَ أَسْقَطَتْ عَلَى خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي سَمِعْنَا مِنْهُ مُبَاشِرَةً، فَأَرْكَانُ الإِسْقَاطِ مُوجَودَةٌ فِي خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا صَارَ خَبْرُهُ حَجَّةً، لَزِمٌ تَرْتِيبُ الْأَثَارَ عَلَيْهِ، وَأَثْرُهُ ثَبُوتُ خَبْرِ أَبِيهِ، ثُمَّ ثَبُوتُ خَبْرِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، ثُمَّ ثَبُوتُ خَبْرِ زَرَارَةَ، فَخَبْرُ زَرَارَةَ ثَبُوتٌ بِبِرْكَةِ وَبِفَضْلِ الْحِجَيَّةِ الَّتِي أَعْطَيْنَاهَا لِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْحِجَيَّةِ لَمَا أَمْكَنْنَا إِثْبَاتَ صَدُورِ خَبْرِ زَرَارَةِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ رَئِيسِ فِي إِعْطَائِهِ الْحِجَيَّةِ.

وَحُصْنِيَّةُ هَذَا التَّسْلِسُ الْمُنْطَقِيُّ أَنَّ حِجَيَّةَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ هِيَ الَّتِي أَثْبَتَتْ وُجُودَ خَبْرِ زَرَارَةِ، وَهُنَا بِالضَّيْقِ يَقُولُ الْمُضْلَلُ، ذَلِكَ أَنَّنَا قَلَّنَا بِأَنَّ الْحِجَيَّةَ مُتَأْخِرَةٌ عَنْ مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَاحِدُ، فَكَيْفَ أَنْتَجَتِ الْمُتَأْخِرَ الْمُتَقَدِّمَ؟! وَكَيْفَ صَارَتِ الْحِجَيَّةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى وُجُودِ الْخَبْرِ مُؤْثِرَةً فِي إِيجَادِهِ؟! فَهَذَا أَشْبَهُ شَيْءًا بِصِيرُورَةِ الْمَعْلُولِ - وَهُوَ مَعْلُولٌ - عَلَّةٌ لِإِيجَادِ عَلَتِهِ، وَهِيَ عَلَّةٌ لَهُ!!

وَبِعِبَارَةِ اصطلاحِيَّةٍ: يَلْزَمُ صِيرُورَةُ الْحِجَيَّةِ مُوجَدَةً لِمَوْضِعِهَا وَهُوَ مَحَالٌ.

**الْمُضْلَلَةُ الثَّانِيَةُ:** وَهِيَ الَّتِي يَتَرَكُ نَظْرَهَا عَلَى خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، تَقُولُ: إِنَّ خَبْرَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَابَتْ لِدِينَا بِالْوَجْدَانِ وَالْعِيَانِ، فَلَا مَحْذُورٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لَكِنَّ السُّؤَالُ أَنَّهُ مَاهِيَ النَّتْيُوقَةُ الْشَّرِعيَّةُ وَالْأَثْرُ الْعَمَليُّ الْمُتَرْتِبُ عَلَى حِجَيَّةِ خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَدْ شَرَطْنَا سَابِقًا الْحِجَيَّةَ بِوُجُودِ أَثْرٍ شَرِعيٍّ، فَتَنْحَنُ نَسَائِنُهُ هُنَّا.

وَمِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ مَا يَخْبِرُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ الشَّرِعيُّ الَّذِي قَالَهُ الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ لَنَا مَا قَالَ الْإِمامُ، إِنَّمَا قَالَ لَنَا مَا قَالَهُ وَالَّدُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، إِذَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَالَّدُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ مُثُلًا: أَنَّ أَبِيهِ عَمِيرَ...، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا وَجْدَ لَأَيِّ أَثْرٍ شَرِعيٍّ مُتَرْتِبٌ عَلَى خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا وَجْدَ خَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، فَلَيْسَ لِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ نَتْيُوقَةٍ إِلَّا إِثْبَاتٌ وَجْدَ خَبْرِ وَالَّدِهِ، وَخَبْرِ وَالَّدِهِ حَسْبُ الْفَرْضِ هُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا تَتَوَالَّ الْسَّلِسَلَةُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى خَبْرِ زَرَارَةِ.

وَحُصْنِيَّةُ الْمُشَكَّلَةِ أَنَّ الْأَثْرَ الْمُتَرْتِبَ عَلَى حِجَيَّةِ خَبْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ سَتَكُونُ نَفْسُ خَبْرِ

والده، والاثنان خبر واحد، فتكون حجية خبر الأب هي الأثر الشرعي لحجية خبر الابن؛ إذ لو عزلنا حجية خبر الأب لما كان هناك أي أثر لخبر الابن، ومعنى ذلك أن حجية خبر الابن أثراها الشرعي حجية خبر الأب، فالحجية شرطت هنا بالحجية، أي أن حجية خبر الابن شرطت بحجية خبر الأب، فصار الشرط والشروط واحداً وهو محال، أي لزم اتحاد الشرط والشروط، والحال أن بينهما - عقلاً - اثنينية، كما بينهما تقدم وتأخر.

يلاحظ القارئ معي، كيف تم التعاطي مع هذا الموضوع بمنهج عقلي بحث، فأنت تجد مقولات مثل: اتحاد الشرط والشروط، تقدم المتأخر وتأخر المقدم، إيجاد المعلول للعلة ... فهذه هي المعاير التي حكمت موضوع أخبار الواسطة، الذي اهتم به الشيخ مرتضى الأننصاري (١٢٨١هـ) في فرائد الأصول، وكان من أوائل المهتمين به مع الشيخ محمد كاظم الغراساني (١٢٢٩هـ) في درر الفوائد، وفي كتابة الأصول أيضاً، حتى صار الأخير مرجع البحث فيه، ثم تحول إلى بحث ثابت في أصول الفقه، وهو وإن كان عاماً، إلا أنهم - كما أشرت - بحثوه ذيل الحديث عن الاستدلال بأية النبأ على حجية أخبار الآحاد<sup>(١)</sup>.

- ١- حول إشكالي الخبر مع الواسطة بتصنيفهما مع بعض الإشكالات المضافة من قبل بعضهم كالأننصاري والإيرواني و... بما بلغ خمسة إشكالات راجع: الأننصاري، فرائد الأصول ١: ١٢٢؛ والغراساني، كتابة الأصول: ٢٤١ - ٣٤٢؛ ودرر الفوائد: ١١١ - ١١٢، والإيرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٦٣ - ٢٦٦، ٢٦٧؛ ونهاية النهاية ٢: ٦٨ - ٦٩؛ والعرافي، الأصول (٢): ٢٢٦، ٢٢٠ - ٢٢٢، ونهاية الأفكار ٢: ١٢٠، ١٢١ - ١٢٢؛ ومقالات الأصول ٢: ٩٢ - ٩٤؛ والمشكيني، حواشى الكفاية ٢: ٢٩٣ - ٢٩٥؛ والإصفهاناني، نهاية الدراسة ٢: ٢٠١ - ٢٠٥؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ١٧٧ - ١٧٨، ١٧٩ - ١٨٠، ١٨١؛ وعبدالكريم الحائري، درر الفوائد ٢: ٢٨٧ - ٢٨٨؛ والشامرودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٢٨ - ٢٤٠؛ والأشتiani، بحر الفوائد ١: ١٥٢؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٠٧ - ١٠٩؛ وغلام رضا القمي، قلائد الفرائد ١: ١٦٣ - ١٦٤؛ والجنوردي، منتهى الأصول ٢: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ١١٩ - ١٢١؛ والبروجردي، الحاشية على كتابة الأصول ٢: ١١١ - ١١٢؛ ونهاية الأصول: ٤٩٦، ٤٩٥؛ وتقريرات في أصول الفقه: ٢٦٤ - ٢٦٦؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٦٥ - ٣٦٣، ومباحث الأصول ٢: ٤٣٦ - ٤٣٧؛ ودورس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٥٥ - ٢٥٧، والصدر ربما كان الوحيد الذي فصل في هذا الكتاب فقط بين آية النبأ وهذا البحث، بمعنى أنه لم يستعرضه معها، بل استعرضه آخر بحث حجية خبر الواحد؛ ولنقم ما فعل من الناحية المنهجية؛ والخمینی، آثار الهدایة ١: ٢٩٧ - ٢٩٨؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٥١، ٤٥٢ - ٤٥٣، ٤٥٤؛ وتنقیح الأصول ٢: ١٧٥، ١٧٤ - ١٧٦؛ والخوئی، دراسات في علم الأصول ٢: ١٧٠ - ١٧١؛ والهدایة في الأصول ٢: ٢٠٥ - ٢٠٧، ٢٠٦ - ٢٠٨؛ ومصباح الأصول ٢: ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١؛ والشیرازی، آثار الأصول ٢: ٤٤٤ - ٤٤٥؛ وهاشم الاملي، مجمع الأفكار ٢: ١٦٩ - ١٧٠، ١٧٤؛ والقمعی، تسديد الأصول ٢: ٨٢، ٨٤؛ والأراکی، أصول الفقه ١: ٥٨٢ - ٥٨٤؛ والکوه کمری، المحجة ٢: ١٢٧، ١٢٨؛ والإصفهاناني، وسیلة الوصول: ٥٠٨ - ٥١٠.

## نقد معرض الوسائل

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

كانت هذه صورةً موجزةً لإشكاليين سجلاً على أخبار الواسطة، وأشارنا إلى أن الإشكاليات كثُرت حتَّى بلغت على بعض الصيغ خمسة إشكاليات، لم نشا الدخول في الإطالة فيها، وقد سجلت ملاحظات عليها، فصحيح أن الإشكاليات تم تداولها في الوسط الإمامي في القرنين الماضيين، إلا أنه لم تصلنا أي معلومات تقيد تبني أحد من علماء الإمامية أيًّا منها، فقد شارك الجميع في نقدِها، وقد كثُرت إشكال النقد وتعدَّدت، وصارت هناك مداخلات متنوَّعة على الانتقادات نفسها، وقد لاحظنا أن بعض الانتقادات كان يحاول التقلُّل من النسيج العقلي التجريدي الذي حكم الإشكاليات نفسها، كما حصل مع الإمام الخميني مثلاً، فيما انسجم بعض آخر من الانتقادات مع هذا النسيج وأخذ يتحرَّك وفقه كما حصل مع المحقق العراقي على سبيل المثال.

ونحاول هنا استعراض نماذج محدودة من الردود استكمالاً للمشهد:

**الرد الأول:** إذا سلمنا بتمام هذه المشكلات بحيث عجزت الأدلة اللغوية كآية النبأ عن الشمول للخبر ذي الواسطة، إلا أنها نزعم اليقين بترتب نفس آثار الخبر بدون واسطة على الخبر ذي الواسطة، لوجود الملك والمناط فيه أيضاً.

ومن الواضح أن هذا الرد - كالذي يليه - يحاول عدم الدخول في المناخ العقلي الذي صنعته الإشكاليات نفسها، وذلك بافتراض الإقرار بالمشكلات مع الاعتقاد بأن وجودها لا يمنعنا عن الأخذ بخبر الواسطة، لأن روحه وروح غيره واحدة.

**الرد الثاني:** إن العقلاء لا يرون فرقاً بين خبر الواسطة وعدهما، بل يعدون الاثنين واحداً، وما كان البناء العقلائي أعظم أدلة حجية خبر الواحد كان من الضروري السير وفق هذا البناء، ومن ثم القول بحجية خبر الواسطة.

**الرد الثالث:** إن خبر الواسطة يعود في تحليله إلى خبر بلا واسطة، وهذا التحليل عميق يطول الكلام حوله، وهذا الرد ذكره السيد الصدر، واعتبر أن علماء أصول الفقه غفلوا عنه.

**الرد الرابع:** إن الحجية حكم مؤسَّس على نهج القضية الحقيقية، ومعنى هذا الكلام أن الله يقول: إن كل خبر نقدر ونفترض وجوده وثبوته فأنا أعطيه العجيبة، فهو يجعل الحكم - وهو العجيبة - على الخبر المقدر وجوده، بحيث إذا وجد بعد ذلك لحقته العجيبة، وهنا نقول: إن خبر علي بن إبراهيم محرز بالوجودان فيلحقه الحكم، وهو العجيبة، وبعد لحقوقها له، يثبت خبر إبراهيم بن هاشم، وهو غير الخبر الأول، فيلحقه حكم العجيبة، وهكذا حتى نصل إلى خبر زرارة، فخبر زرارة لم يثبت بالحجية التي ثبتت عليه، بل ثبت بالحجية التي لحقت الخبر السابق عليه، فلم يلزم إيجاد الحكم موضوعه،

كما أن الأثر الشرعي لحجية خبر علي بن إبراهيم هو ثبوت حجية خبر إبراهيم بن هاشم فلم يكن الأثر - وهو الشرط - عين المشروط، بل كانت الحجية الشرط هي تلك اللاحقة لخبر إبراهيم بن هاشم، فيما الحجية المشروط هي تلك اللاحقة لخبر علي بن إبراهيم، وبهذا ينتهي الإشكالان، ولا يعود لهما مجال<sup>(١)</sup>.

١- حول هذه الأوجبة وغيرها راجع: الأنصاري، فرائد الأصول ١: ١٢٢ - ١٢٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٢٤١ - ٢٤٢؛ ودرر الفوائد: ١١٢ - ١١٥؛ والإيراني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧؛ ونهاية النهاية ٢: ٦٩ - ٧٠؛ والعراقي، الأصول (٢): ٢٢٢ - ٢٢٩؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٥؛ ومقالات الأصول ٢: ٩٥ - ٩٦؛ والمشكيني، حواشى الكفاية ٢: ٢٩٧ - ٣٠٧؛ والإصفهاني، نهاية الدراسة ٢: ٢٠٧ - ٢١٥، والنائيني، فوائد الأصول ٢: ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢ - ١٨٤؛ وعبدالكريم الحائرى، درر الفوائد ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٤٠ - ٢٤٤؛ والأشتiani، بحر الفوائد ١: ١٥٢ - ١٥٣؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١٠٧ - ١٠٩؛ وغلام رضا القمي، قلائد الفرائد ١: ١٦٤ - ١٦٧؛ والجنوردي، منتهى الأصول ٢: ١٤٣، ١٤٤ - ١٤٧؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ١٢١ - ١٢٤؛ والبروجردي، العاشرية على كفاية الأصول ٢: ١١٢ - ١١٦؛ ونهاية الأصول: ٤٩٥، ٤٩٦؛ وتقريرات في أصول الفقه: ٢٦٤ - ٢٦٦؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٦٥ - ٣٧٠؛ ومباحث الأصول ٢: ٤٢٨ - ٤٥٧؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٥٧ - ٢٥٨؛ والخميني، تهذيب الأصول ٢: ٤٥٢، ٤٦٢؛ وأنوار الهدایة ١: ٢٠٠ - ٢٠٥؛ وتنقیح الأصول ٢: ١٧٤ - ١٧٦ - ١٧٥؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٨٠، ١٨١ - ١٨٢؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٧١ - ١٧٢؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٤٥ - ٤٤٦؛ وهاشم الآملى، مجمع الأفكار ٢: ١٦٩، ١٧٠ - ١٧٤؛ والقمي، تسديد الأصول ٢: ٨٤، ٨٣ - ٨٨؛ والأراكي، أصول الفقه ١: ٥٨٤ - ٥٩٨؛ والکوه کمری، المحجة ٢: ١٢٨ - ١٢١؛ والإصفهاني، وسیلة الوصول ٥١٠ - ٥١٢.

## الصور الخاص

### نظريّة السنّة واستعاضة الأدلة ظهور مقولتي المسيرة العقلانية والمتشرعة

لظهور مقوله المسيرة في العقل الشيعي أسباب ومبررات، لا أقلّ من وجهة نظر الشهيد محمد باقر الصدر، إذ يعتقد أن إجهاز المدرسة الأصولية، سيما مع الشيخ مرتضى الأنصارى (١٢٨١هـ)، على مقولات في البناء الاستدلالي لحركة الاجتهداد، لعب دوراً في ظهور مقوله المسيرة، فقد أسقط الأنصارى نظرية الإجماع المنقول<sup>(١)</sup> في كتابه «فرائد الأصول»، ونظرية الإجماع المنقول لعيت - خلال قرونٍ من الزمن الشيعي - دوراً كبيراً في تحريك عجلة الاجتهداد وفقها، فمن يراجع المصادر الشيعية، سيما بعد عصر العلامة الحلي، يجد أن الإجماع المنقول كان حاضراً دائماً تقريباً في أي عملية اجتهدادية، وكان الفقهاء والباحثون يولون هذا الإجماع أهمية عالية، حتى ليصعب مخالفتهم له، ولتأكيد قوّة حضور هذه المقوله في العقل الشيعي، يمكن ملاحظة الشيخ الأنصارى نفسه؛ إذ رغم تهديمه في دراساته الأصولية نظرية الإجماع المنقول، إلا أنه بقي أسيراً له مراعياً لحاله غالباً في دراساته الفقهية، ككتابي المكاسب والطهارة على سبيل المثال، مما أحدث عنده شيئاً من الازدواجية بين النظرية والتطبيق لا يمكن تفسيرها - على ما يبدو - إلا في ظلّ فهم الحضور الفاعل والهيمنة الكبيرة لمقوله الإجماع المنقول على الاجتهداد الشيعي عبر قرون، ولهذا لم يتمكّن الأنصارى من التحرر من قبضة مقوله الإجماع في تطبيقاته رغم تركه لها في دراساته الأصولية عرضة لتصفية الريح.

وليست مقوله الإجماع لوحدها، مساهماً في استعاضة الاجتهداد الشيعي أدلة الاستنباط، بل هناك إلى جانبها بعض المقولات الأخرى التي تعرضت لاحتياز من عصر

١- ينقسم الإجماع إلى محصّل عندما تتبع بنفسك آراء الفقهاء وتتأكد من حصول الإجماع، ومنقول عندما لا يكون الأمر كذلك بل يصلك كلام فقيه ادعى هو الإجماع، دون أن تثبت من صحة كلامه تاريخياً.

الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤١٩  
الأنصاري في سياق تصاعدي، حتى بلفت مع أبي القاسم الغوثي (١٤١٢هـ) مبلغاً عالياً،  
وذلك عندما نسف الأخير مقولات الشهرة الفتوائية، ونظرتي الجبر والوهن اللتين  
ستتحدى عنهما قريباً إن شاء الله تعالى.

كان هذا الانهيار المصحوب بمناخ ظني شهدته الحقبة الأصولية بعد الأخباريين  
مفضياً إلى أزمات، لكن المقل الشيعي استطاع الخروج من المأزق كله، بإعادة ترتيب  
أوراقه، ومن بينها ابتكار أو تفعيل نظرية السيرة.

يرى محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) أن الدوافع الكامنة خلف ظهور مقوله السيرة في  
العقل الشيعي هي دوافع نفسية بالدرجة الأولى، أي أن عملية الاستعاضة كانت تتطلق من  
الذهول أمام انهيار أركان الأدلة، ومن ثم فالبقاء مع نص الكتاب والسنة فحسب، يمكنه  
أن يجرّ الفقيه جرّاً إلى الخروج بنتائج لم يسبق لها مثيل، وكان هذا الضغط النفسي هو  
الذى حرك العقل لتكوين مقوله السيرة، لقد كان الإجماع دليلاً مريحاً للمجتهد كونه  
يمكّنه من تحصيل نتائج متطابقة مع الموروث، أما مع إلغاء مثل هذه المقولات، فإن احتمال  
الخروج بفقه غير مألوف يغدو وارداً جداً، ولضمان عدم حصول انتكاسة من هذا النوع -  
وفق تصور العقل الفقهي - كانت مقوله السيرة عاملاً مساعداً جداً<sup>(١)</sup>.

ولتأكيد هذا السياق التاريخي يمكن للباحث رصد المصنفات الشيعية، إذ سيؤكّد له  
هذا الرصد أن مسألة الاستدلال بالسيرة أو البناء العقلائي أو التبني العقلائي أو الارتكاز  
العقلائي... لم تكن حاضرة في كلمات العلماء الشيعية إلى ما هو أبعد من قرنين ونصف  
على أقصى تقدير، إلا نادراً جداً لو كان، فربما يكون الشيخ جعفر كاشف الغطاء  
(١٢٢٧هـ) أول من استخدم هذه المقوله استخداماً عابراً في دراساته الفقهية<sup>(٢)</sup>، ثم لحقه  
بعد ذلك النجفي صاحب الجواهر<sup>(٣)</sup>، ورغم تنامي حضورها مع الأنصاري (١٢٨١هـ) ثم  
الخراساني (١٢٢٩هـ) ثم الأجيال اللاحقة إلا أن علماء أصول الفقه الشيعي لم يفردوا  
بحثاً لها إطلاقاً في دراساتهم الأصولية، مما يؤكّد أو يعزّز حداثة الفكرة وجدة المقوله،  
مع عدم وجود تشبيط لها في الدراسات الأخرى.

١- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٩٢ - ٩٧؛ وبحوث في علم الأصول ٤: ٢٢٢.

٢- راجع: كشف الغطاء (حجرى) ١: ٢٧، ٢١، ٣٢، ٤١، ٥٦، ٩٠، ٥٣، ٧١، ١١٣، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧، ٢١١، ٣٧٧ و...

٣- يذهب صاحب الجواهر إلى كون دليل السيرة أقوى من الإجماع، فراجع له: جواهر الكلام ٢٢: ١٢٨،  
وانظر أيضاً: المصدر نفسه ١: ١٠، ٢٢، ١٠، ٩٠، ٥٣، ٢٧، ٢١٧، ٢٩٨، ٢٨٨، ٩٢، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٤١  
و٢٢: ١٨١، وغيرها كثير يطول المقام بذلك.. وراجع حول التمسك بالسيرة، النراقي، مستند  
الشيعة ١٧: ١٢٨، ٢٠٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ولعلّ الشيخ محمد رضا المظفر (١٢٨٨هـ) هو أول عالم شيعي يفرد للسيرة بحثاً مستقلاً في كتابه الأصولي الدراسي «أصول الفقه»<sup>(١)</sup>، أي أن عقوداً بسيطة تفصلنا عن بداية إفراد هذه المقوله بالدرس والتحميس، لكن بمقدورنا القول بضرس قاطع: إن السيد محمد باقر الصدر كان أبرز وأهم عالم شيعي درس هذه المقوله على نطاق موسع وجاء في مختلف نتاجاته الأصولية، ولهذا تعدّ صيغة نظرية السيرة عنده أهم وأوضح وأدق صيغة شيعية وصلتنا حتى اليوم، رغم أنه استقى كثيراً من مفرداته من مطاوي الدراسات الفقهية والأصولية الموروثة، ولملفت أن الدرس الأصولي بعد الصدر لم يواصل - إلا في نطاق محدود - دراسة نظرية السيرة وتحليل بناءاتها بالشكل المطلوب، رغم وجود فرص عالية لذلك.

ويمكّنا هنا أن نزعم أن ظهور مقوله السيرة عبر عن المنزع العقلاني في الفكر الشيعي، وهذا التنامي النظري والعملي لها يعبر عن مديات تأثير الاتجاه العقلي الأصولي، لكن الفرق بين السيرة والنزعه العقلية التي تحدّثنا عنها سابقاً في الانسداد وغيره، أن تلك كانت تعبّر عن منحى تجريدي في التعامل مع ظاهرة الاجتهاد، منحى أقرب إلى الفلسفة الأرسطية منه إلى الدرس العقلي الجديد، أما نظرية السيرة فتعبر عن تصاعد عقلاني ممتاز في الوعي الشيعي متأثراً بالنزعه العقلية لكنه في الوقت عينه غير غارق فيها، وهذا هو الفرق بين مقولتي: العقلي والعقلاني أو العقلائي من بعض الوجوه. يبقى أن نشير إلى أن مقوله السيرة ساعدت العقل الشيعي كثيراً، سيما في موضعين:

**الأول:** مباحث المعاملات في الفقه، إذ استند الفقهاء كثيراً إلى السيرة، أكثر بكثير من باب العبادات الذي يغلب عليه الطابع التوفيقي التعبدى.  
**الثاني:** مباحث الحجج في أصول الفقه، ومنها حجية الأحاداد، كما سنلاحظ عما قريب إن شاء الله تعالى.

## تفكيك مقولتي السيرة العقلانية والمتشرعة

أما ما هو معنى السيرتين: العقلائية والمتشرعة؟

يُقصد بالسيرة العقلائية الممارسة أو الجري أو الفعل أو البناء أو التباني أو الارتكاز الذي صدر أو يقوم به العقلاء بوصفهم عقلاء، بعيداً عن أيّ خصوصية دينية أو عرقية أو لغوية أو عرفية خاصة أو مناطقية أو... فكل عُرفٍ عقلائي يمارسه العقلاء

١- محمد رضا المظفر، أصول الفقه ٢: ١٥٩ - ١٦٤.

ويسرون عليه طبقاً لعقائدهم فقط نسميه بالسيرة العقلائية.  
فالعقلاء مثلاً باختلاف أزمنتهم وأماكنهم وأعرافهم يعلمون بما يفهمونه من كلام بعضهم ويعتمدون عليه ويحتاجون به في المحاكم و... لا لديانة منهم أو وطنية أو قبلية أو... بل لمحض فطرتهم وعقائدهم.

أما كيف كانت السيرة العقلائية دليلاً في الاجتهاد؟

والجواب: إن تطابق العقلاء - من حيث هم عقلاء - واتفاقهم على سيرة ما وعرف معين، ليس بحجة ولا يمثل في الاجتهد شيئاً، إلا أننا ننظر في النصوص الدينية فإن ورد فيها ما يردع أو ينهى عن هذه السيرة أو تلك أخذنا به، ورفضنا السيرة، أما إذا لم يكن هناك ردع فإننا نستكشف من عدم رد المولى عن سيرة عامة للناس عبر العصور أنه يرضها ويمضيها ويوافق عليها، والا لرد وبيان، وهو المكلف ببيان الأحكام وشرح دين الله.

إذن، فحجية السيرة العقلائية نابعة من إمضاء الشارع لها لا من ذاتها، ولهذا يقولون: إن حجية السيرة العقلائية حجية إمضائية.

وثمة دراسات موسعة وهامة هنا، سيما تلك التي تفرق بين السيرة والارتكاز، فقد لا يكون هناك فعل ميداني عقلائي، بل ارتکاز ووعي، كما أن هناك بحثاً في كيف يمضي المولى السير العقلائية الحادثة بعد زمن النص كعصرنا الحاضر؟ وثمة بحث آخر حول كفاية عدم العلم بالرد الشرعي أو ضرورة تحصيل العلم بعدم الرد لتكوين حجية السيرة، إلى غيرها من البحوث، مثل عدم الإطلاق في دليل السيرة وكونه لبياً.

أما السيرة المتشريعية فيختلف حالها، إذ تعني عرفاً أو سلوكاً عاماً يقوم به المشرع والمدينون عصر المعصوم عليه، ثم لا نجد ما ينهى عن هذا الفعل، إن هذه سيرة دينية، وربما كانت دينية خاصة، كما لو كانت سيرة للشيعة فحسب، وهذا هو أبرز فارق بين السيرتين العقلائية والمترعية، فمنطلق الأولى العقلاء بما هم عقلاء، فيما منطلق الثانية المؤمنون بما هم مدينون.

ومن هذا الفارق بالذات ينشأ الفارق في تحصيل السيرتين للحجية، فالسيرة العقلائية - كما أشرنا - حجيتها إمضائية، أما السيرة المترعية فليست حجيتها من باب الإمساء بل من باب الكشف، ويقصد الأصوليون بذلك أن جري أنصار دين ما على سيرة دينية يكشف منطبقاً عن انطلاق هذه السيرة من دوافع دينية، ومن ثم من صاحب الشريعة نفسه، فأنت إذا لاحظت سلوكاً عاماً يسير عليه أنصار دين ما تأكد أنه صادر من المشرع.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... لكن ذلك لا يتمّ إلا إذا استبعدت تمام الاحتمالات المفترضة الأخرى في تبلور ظاهرة السيرة المترسّعية، فبعض العادات التي يسير عليها المؤمنون قد تنطلق من ظروف اجتماعية خاصة أو نفسية... وهذه لا تكشف لنا عن أن الزعيم الديني هو الذي حثّم على فعلها، إذًا، فلتتأكد من سلامّة السيرة المترسّعية يجب استبعاد تمام الاحتمالات الأخرى.

وعليه، تكون السيرة المترسّعية حجّة بسبب كشفها عن الحكم الشرعي، لا إمضائتها من جانب المشرع<sup>(١)</sup>.

ونقطة أخرى جديرة وهي: كيف نعرف أن هذه السيرة كانت موجودة عصر المعصومين طليلاً حتى يكون وجودها كاشفاً عن موقف المعصوم عليه نفسه؟ هذا ما برع فيه الشهيد الصدر حيث ذكر خمسة سبل للوصول إلى ذلك، يمكن مراجعتها<sup>(٢)</sup>. هذه نظرة بالغة الإيجاز لموضوع السيرة، ولننظر الآن إلى دورها في نظرية السنّة.

### السيرة وإعادة إنتاج نظرية السنّة المحكية

استخدم علماء أصول الفقه مقوله السيرة في مواضع عديدة داخل علم أصول الفقه نفسه، مثل بحث الاستصحاب<sup>(٣)</sup> وحجية قول اللغو<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، لكن أبرز استخدام للسيرة كان في بحث حجية الظهور وحجية خبر الواحد، ويشير لنا النص التالي للسيد الصدر إلى هذه الحقيقة، إنه يقول: «يبدأ عادةً بالظواهر بوصفها أول الأمارات والظنون المعتبرة شرعاً بلا خلاف، ولكن بما أنّ مهمّ الدليل الذي يجري الاستدلال به على حجية أهم الأمارات كالظواهر وخبر الثقة - وهما أهمّ أمارتين في الفقه - إنما هو السيرة العقلائية، من هنا كاننا بحاجة إلى بحث مستقلّ عن السيرة»<sup>(٥)</sup>.

إذن، فدراسة موضوع السيرة ياسهاب عند أهمّ منظريها - وهو السيد الصدر - كان

١- حول السيرة العقلائية والمترسّعية وحقائقهما والفرق بينهما راجع: العراقي، الأصول (٢) : ٢٥٧ - ٢٥٨؛ والناثيني، فوائد الأصول ٢ : ١٩٢ - ١٩٣؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤ : ٢٢٢ - ٢٤٨؛ ومباحث الأصول ٢ : ٩٧ - ١٢١، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٧٥ - ١٧٧؛ وصنفه على المعجم الأصولي: ٦٣٩ - ٦٤٦.

٢- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤ : ٢٢٨ - ٢٤١؛ ومباحث الأصول ٢ : ١٠١ - ١٢١؛ دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٧٨ - ١٨٤.

٣- راجع: المظفر، أصول الفقه ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٢.

٤- راجع: الأنصارى، فوائد الأصول ١ : ٧٤، والناثيني، فوائد الأصول ٢ : ١٤٢.

٥- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤ : ٢٢٢.

لأجل موضوعين: خبر الواحد، والظهور.

على أية حال، فالملاحظ في تطور علاقة موضوع السيرة بمسألة السنة الظنية المحكية أن علماء أصول الفقه أدرجوها عند استدلالاتهم على حجية خبر الواحد ضمن دليل الإجماع، فالتصوّص الأصولي تؤكّد أنهم كانوا ينظرون إليها من داخل السياق الإجماعي، وأنها بدأت تتفصل تدريجياً عن هذا السياق، لتأخذ لنفسها حيزاً مستقلاً من أدلة حجية الآحاد بوصفها سيرة عقلائية، كما لتندرج - واقعياً لا تدوينياً - في دليل السنة على حجية السنة بوصفها دليلاً متشرّعياً<sup>(١)</sup>.

ولعل السبب في إدراجها في سياق الإجماع، أنهم انطلقوا منها من وصفها سيرة إسلامية متشرّعية، وكأنها تعبّر عن إجماع إسلامي، ولما أتوا إلى السيرة العقلائية، لاحظنا أنهم تعاملوا مع ظاهرة إجماع عقلائي، لهذا كان أنساب مكان لهم وضعها داخل دليل الإجماع على حجية الخبر، إلا أن تطورها وظهور معالمها المميزة لها، دفع تلقائياً إلى استقلالها، في خطوة مرتبطة، وهو استقلال حديث الظهور، وما زال في بداياته.

لم يبق الحال على هذا المنوال فحسب، بل شاهدنا تطوراً تصاعدياً لنظرية السيرة في موضوع السنة الظنية، فالإجماع الشيعي كان العماد الرئيسي الذي شاد عليه الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) - كما تعرّفنا على ذلك سابقاً - نظرية أخبار الآحاد، ثم جاء دور آية النبأ وغيرها من الآيات لتنضم إلى الإجماع بقوّة، فقدت بعض الآيات القرآنية - مع الإجماع - أهم أدلة حجية الخبر، إلا أن البحث الأصولي - كما أشرنا - أجهز على موضوع الإجماع منذ قرابة القرن والنصف، كما تعرّضت آية النبأ لمناقشات حادة، وقد كانت نظرية الأخوند الخراساني (١٢٢٩هـ) في نفي وجود مفهوم للجملة الشرطية مساعداً على إسقاط الاستدلال بأيّة النبأ عند غيره<sup>(٢)</sup>، ولهذا تراجعت بعض الآيات على الأقل، كما تراجع الإجماع، مما عزّز دور السيرة، ولهذا يمكن القول: إن دليل السيرة بات يعده منذ قرابة القرن أقوى دليلاً على حجية الآحاد على الإطلاق، بل هذا ما صرّحت به كلماتهم أنفسهم<sup>(٣)</sup>، وهذا تحول أساسي في آليات البرهنة الشيعية على نظرية السنة المحكية، وهو

١- راجع: المصدر نفسه: ٢٩٥.

٢- الغراساني، كفاية الأصول: ٢٢١ - ٢٢٢.

٣- انظر: الناثيني، فوائد الأصول: ٢: ١٩٤؛ ومحمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية: ٢: ٢١٢؛

والخمینی، أنوار الهدایة: ١: ٢١٢؛ وتفقیح الأصول: ٢: ١٩١؛ وكتاب الطهارة: ٢: ١٦١، ٩، ٢: ٢٩١، ٩؛

وتهذیب الأصول: ٢: ٤٧٢؛ والخوئی، مصباح الأصول: ٢: ١٩٦ - ١٩٧، ٢٠٠؛ والهدایة في الأصول: ٢:

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... تحول هام لا يخلو من بعض المخاطر، ذلك أنّ نتيجة هذا التحول صيرورة نظام العمل بالأحاد عقلائيًّا، أي يفترض أن يقع ضمن السياق العقلائي المفهوم، لا تعبدية قد يدعى أنه تنزيل إلهي ووظيفة شرعية لا غير.

ومؤدي هذا الأمر - في تحليلنا - أن زمام أمور نظريّة السنة سوف يكون خاضعاً لتطور التحليل العقلائي البشري لظاهرة الدرس التاريخي عموماً، كما سيلعب الدرس التاريخي التطبيقي دوراً في نظرية السنة من حيث الاعتماد وعدمه.

ولكي أشرح هذه الفكرة أقول: عندما تضع نظرية خبر الواحد تحت رحمة نصّ ديني يجب عليك أن تعمل على وفق الضوابط التي وضعها لك النص، ما دمت لا تترجمه إلى مفهوم عقلائي أو عقلي ليكون مجرد الإرشاد، ومن الممكن أن ترى بنظرك العقلي أو العقلائي منطقية خطوةٍ ما، إلا أن ذلك لن يغير من نهج التعامل مع خبر الواحد عادةً، لأن مرجع شرعيته وخطة العمل معه كان النص القرآني مثلاً، فيقييد به، ولا يصفى للمنطقيات العقلانية في مجال التعبد.

أما لو جعلنا المرجع الرئيس في نظرية الخبر الواحد هو البناء العقلائي وما جرى عليه العقلاء فإن خيوط التعامل مع الآحاد ستكون بيد العقل والتحول العقلائي، وهذا ما يفتح ثفراً، ذلك أن التطور العقلي والعقلائي قد يخرج بنتائج جديدة تترك أثراً على نظرية الآحاد، ومن باب المثال ربما يخرج التفكير بالنتيجة التالية: إن اعتماد العقلاء على الآحاد لا يكون في القضايا الخطيرة كما مال إليه السيد الخوانساري (١٤٠٥ـ) صاحب جامع المدارك<sup>(١)</sup> فيرأى ملفت، اعتماداً على سيرة العقلاء، وفي القضايا الإخبارية الغريبة ما لم تقم شواهد أخرى كما ذكره الخميني<sup>(٢)</sup>، أو لا يكون مع تعدد الوسائل، أو لا يكون مع حصول عدم وثوق من الرواية لشواهد مقلقة تحتف بها، إذًا، فكل شيء مفتوح سواء قبلنا الآن نحن بهذه الأفكار أو لم نقبل.

على جانب آخر، سوف يدخل البحث التاريخي المعاصر على الخط، لأنه سيساعد على معرفة المفردات، لكن ذلك كله موقوف على أن لا تكون نتيجة السيرة العقلائية كما فهمها الخوئي، أي حجية بحثة مقلقة لخبر الواحد الثقة، دون نظر إلى الوثوق أو العناصر

٢٢٨: ومباني العروة، كتاب النكاح: ٢؛ والاجتهاد والتقليد: ٢٤١؛ ٢٤٩: ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٨؛ ٢٥٥؛ ومحمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٢؛ ٢٩٦؛ والبروجردي، البدر الظاهر: ٢٤٤، ٢٧٢؛ وتقريرات ثلاثة: ٨٨؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢؛ ٤٦٨؛ والقمي، تسدید الأصول: ٢؛ ١٠١؛ والإصفهاني، صلاة المسافر: ٤.

١- الخوانساري، جامع المدارك: ٧؛ ٢٤٧.  
٢- الخميني، تهذيب الأصول: ٢؛ ١٦٨.

المحيطة بصدور الخبر، كما سنطلع على ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى. على أية حال، فالصيغة الأبرز التي قدمها الأصوليون الشيعة لدليل السيرة كان أن العقلاً يعملون في حياتهم بأخبار الثقات، ويركتون إليها ويعتمدون عليها، حتى لو لم تعطيمهم اليقين ولا الاطمئنان، وهذه السيرة وهذا العرف العام ضارب بقوة في مجمل مرافق الحياة الإنسانية، ومع ذلك لم نجد أيّ ردّع شرعي، مما يكشف عن إمكانيّتها، بل حتى لو لم تقم السيرة على ذلك في الشؤون التشريعية بل جرت عليه في القضايا اليومية، يمكن الاستدلال بها أيضاً، ذلك أنها سيرة عامة وقوية، فيحتمل جداً أن يسرّها العقلاً إلى تجربتهم الدينية، وهذا ما يهدّد مصالح المشرع ويدرّها عرضة للخطر، لهذا كان عليه التدخل، ولما لم نجد شيئاً من ذلك نعرف أنه راضٍ بالعمل بأخبار الثقات في الشرعيات والقضايا الدينية أيضاً<sup>(١)</sup>.

أما الاستدلال بالسيرة المترشّعة فتستحسن هنا بيان الشهيد الصدر، إذ يقول في شرحها: «الاستدلال بالسيرة المترشّعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام وعلماء الطائفة، فإنه لا يشكّل في أنّ الروايات التي بأيدينا ليس رواتها كلّهم من الأجلاء الذين لا يحتمل في حقّهم تعمّد الكذب، كيف؟ وفي الرواية من ثبت كونه وضاععاً دجالاً، كما شهد بذلك الأئمة عليهم السلام في حق بعضهم، وشهد بذلك النقادون من علماء الرجال وكبار الطائفة، بل إنّ بعض الرواية أيضاً كان ينّهم بعضهم بعضاً ويكتبه، وبين القسمين طائفة منهم كانوا وسطاً بين الطائفتين، وهم أكثر الرواية، حيث لا يعهد أنّهم على تلك المرتبة العالية من التقوى والورع والضبط، ولكن لا يعرف في حقّهم الوضع والدسّ والكذب.

١- راجع دليل السيرة العقلائية عند: الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٦٠٩؛ وكاشف الغطاء، كشف الغطاء ١: ٢١٢؛ والأنصارى، فرائد الأصول ١: ١٦٣ - ١٦٤؛ والخراسانى، درر الفوائد ١٢٣ - ١٢٤؛ وكفاية الأصول ٢: ٣٤٨؛ والمشكينى، حواشى الكفاية ٢: ٣٢٤؛ والعرّاقى، الأصول (٢): ٢٥٨ - ٢٥٩؛ ومقالات الأصول ٢: ١٠٩؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٣٨؛ والنائينى، فوائد الأصول ٢: ١٩٤ - ١٩٥؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٥ - ٣٩٦؛ ودورس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٤٠ - ٢٤١؛ والمظفر، أصول الفقه ٢: ٨٧ - ٩٠؛ والطباطبائى، حاشية الكفاية ٢: ٢١٢؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٦١ - ٤٦٤؛ والبروجردي، حاشية الكفاية ٢: ١٢٩ - ١٣١؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ١٢٤ - ١٣٦؛ والخمینى، تهذيب الأصول ٢: ٤٧٢؛ وتنتیج الأصول ٢: ١٩١ - ١٩٢؛ والخوئى، مصباح الأصول ٢: ١٩٦ - ١٩٧؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٨٧ - ١٨٨؛ والهداية في الأصول ٢: ٢٢٨؛ والجنوردى، منتهى الأصول ٢: ١٥٥ - ١٥٦؛ والروحانى، منتقى الأصول ٤: ٢٩٨؛ والشاهدوردى، نتائج الأفكار ٣: ٢٦٨، ٢٦٧، ٢١٩؛ والأشتىانى، بحر الفوائد ١: ١٧٠ - ١٧١؛ والسبزوارى، تهذيب الأصول ٢: ١١٢ - ١١٣؛ والأراكى، أصول الفقه ١: ٦١٦ - ٦١٧؛ والکوه کمرى، المحجة ٢: ١٤٢؛ والإصفهانى، وسيلة الوصول ٢: ٥٢١ - ٥٢٢؛ ومحقق داماد، المحاضرات ٢: ١٥٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ولا إشكال أنَّ روایات مثل هذه الطائفة لم يكن يحصل منها العلم أو الاطمئنان، والفقهاء وأصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يواجهون هذه الروایات في أكثر المسائل الفقهية، لأنَّ الأحاديث هي أساس الفقه وعماده عند جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، فلا بد لهم من موقف تجاهها، ولا يحتمل أن يكون موقفهم تجاهها الرفض من دون استعلام حالها عن الإمام عليه السلام، إذ كيف يمكن افتراض ذلك مع أنَّ العمل بخبر الثقة إنْ لم يكن عقلائيًّا فلا أقلَّ أنَّه ليس مرفوضاً عقلائيًّا، فكيف يفرض عدم استعلام حال حجيته عنهم عليهم السلام مع كون الشبهة حكيمية بل أُم الشبهات التي يقوم عليها عماد الفقه؟! كما لا يحتمل أنَّهم رفضوها بعد استعلام حالها عن الموصومين عليهم السلام، إذ كيف يمكن فرض ذلك مع عدم وصول رواية على المنع، بل ما وصل إمَّا دال على العجيبة أو مناسب لها قابل للحمل عليها، بل أساساً احتمال رفض العمل بهذه الأخبار غير وارد للقطع بعملهم بها، والأَلْم يقى للفقه عماد ولما وقع هذا الاهتمام بها في مقام النقل والضبط والإفتاء. كما أنَّه لو فرض ممنوعية هذا العمل شرعاً كان لزوم الردع عنه أوضح من الردع عن القياس والاستحسان، لأنَّ جميع المدارس الفقهية من أصحاب الرأي والحديث كانوا معَا يذهبون إلى حجيته بخلاف القياس، فكيف لم يرد ما يشعر بالردع، بل ورد ما يدلُّ على الإمساء والقبول؟!

وأمَّا احتمال أنَّ يكونوا قد عملوا بها من دون سؤال جرياً على سليقتهم العقلائية أو الموروثة من عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أو من جهة استعلام ذلك عن الموصومين عليهم السلام واستفادة أمرهم بذلك من الروایات المتقدمة وغيرها مما يحتمل صدوره عنهم، فهذا احتمالاً كلَّاهما بصالح العجيبة، فإنَّ ذلك يكشف عن السنة المتمثلة في تحرير الموصوم لعمل أصحابه أو بيان موافق صادر منه إلَيْهم، وأمَّا احتمال أنَّهم قد عملوا بها لحصول العلم أو الاطمئنان لهم منها فهو بعيد، بل مما يقطع بعده على ما ذكره الشيخ الأعظم في رسائله وأبرز قرائن وشواهد عليه فراجع وتأمل<sup>(١)</sup>.

ونذكر هنا أنَّ الفصل الأول والثاني من هذا الكتاب قد أكدَا لنا أنَّ الاحتمال

١- المصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٦ - ٣٩٧؛ وانظر: مباحث الأصول ٢: ٥٢٢ - ٥٢٩؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٩٦ - ١٩٨؛ والحلقة الثالثة: ١: ٢٤٠؛ حول الاستدلال بالسيرة المبشرية راجع: الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٦٠٩؛ والعرافي، الأصول (٢): ٢٦٤ - ٢٦٥؛ ومقالات الأصول ٢: ١٠٩؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٣٧؛ ومهدى بحر العلوم، الفوائد الأصولية (مخطوط)، الورقة رقم: ٧٤؛ والفضل التوني، الواقية: ١٥٩ - ١٦٠؛ والأنصارى، فرائد الأصول ١: ١٦٢ - ١٦٣؛ والإصفهانى، الفصول الفروعية: ٢٧٧؛ والقمعى، القوانين المحكمة ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣؛ والجنوردى، منتهى الأصول ٢: ١٥٥، وإن ناقش في صفراءها: ١٥٦.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٢٧

الأقرب إلى الواقع هو الاحتمال الأخير في كلام الصدر، والذي رأيناه يرسل بطلانه للبعد، معتمداً على مقالات الأنصارى التي استعرضناها سابقاً، ولهذا لا نؤمن بالسيرة المبشرية لعدم وجود إثبات تاريخي لصالحها، لا أقلّ شك في وجودها، فلا تكون دليلاً.

ورغم كل العشد والتأييد للسيرة في الاستدلال بها على خبر الواحد، حتى أردف الإصفهانى البحث فيها بقوله: «لو ادعيت الضرورة على حجية خبر الواحد لكان متوجهًا<sup>(١)</sup>، إلا أن بعض العلماء كان له بعض التحفظ، من أبرزهم الميرزا على الإبرونى (١٣٥٤هـ)، وبعد أن صنف دليل السيرة ضمن دليل العقل إلى جانب دليل الأنصارى القائم على العلم الإجمالي، وفق ما تقدم سابقاً، وهو تصنيف غريب عن الجوّ الأصولي، ناقش في برهان السيرة العقلائية بـ «ملاحظتين هامتين هنا»:

١ - إن العقلاة لا يعلمون بالخبر الثقة، بل المدار عندهم على الاطمئنان من أين حصل.

٢ - إن الله سبحانه ردع عن هذه السيرة - لو كانت - بآيات النهي عن العمل بالظن<sup>(٢)</sup>.

وهذه خطوة ملحوظة نادرة في الأوساط الشيعية الأصولية، وسيأتي في الفصل السادس إن شاء الله أن بعض نقاد السنة الظنية، سلطوا معاول نقدهم على دليل السيرة العقلائية، كان أبرزهم السيد محمد جواد الموسوي الإصفهانى.

وقد أطّال العلماء في رد الإشكال الثاني والحادي حوله فلترابع كلماتهم<sup>(٣)</sup>، كما تعرّضوا لرجوع السيرة المبشرية إلى العقلائية وأن المسلمين اعتمدوا على خبر الواحد لأنهم عقلاة لا مسلمون<sup>(٤)</sup>، وبعضهم رفض دليل السيرة العقلائية لاحتمال اعتمادهم على

١- الإصفهانى، الفصول الفروية: ٢٧٧.

٢- الإبرونى، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥؛ ونهاية النهاية ٢: ٧٧؛ والجنوردى، منتهى الأصول ٢: ١٥٦.

٣- الخراسانى، كفاية الأصول: ٢٤٨ - ٢٤٩؛ والمشكينى، حواشى الكفاية ٢: ٢٢٥ - ٢٤١؛ والإصفهانى، نهاية الدرية ٢: ٢٢٢ - ٢٢٧؛ والعراقى، الأصول (٢): ٢٥٩ - ٢٦٢؛ ومقالات الأصول ٢: ١١٠ - ١١٢؛ ونهاية الأفكار ٢: ١٢٨؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٩٨ - ١٩٩؛ والحلقة الثالثة ١: ٢٤١ - ٢٤٥؛ وبحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٧ - ٤٠٩؛ ومباحث الأصول ٢: ٥٢٩ - ٥٤٦؛ والخمينى، أنوار الهدایة ١: ٢١٢ - ٢١٥؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٧٢ - ٤٧٤؛ والخوئى، دراسات في علم الأصول ٢: ١٨٨ - ١٩٠؛ ومصباح الأصول ٢: ١٩٧ - ٢٠٠؛ والبروجردى، حاشية الكفاية ٢: ١٢١ - ١٢٥؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ١٣٦ - ١٤٠؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٤٦١.

٤- راجع مثلاً: الخوئى، دراسات في علم الأصول ٢: ١٨٧ - ١٨٨؛ والخراسانى، كفاية الأصول: ٢٤٧ - ٢٤٨؛ والبروجردى، حاشية الكفاية ٢: ١٢٨ - ١٢٩؛ والنائينى، فوائد الأصول ٢: ١٩٤؛ والخمينى،

## نظريَّةُ السَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الإِلَامِيِّ الشِّعْبِيِّ

الخبر من باب الاطمئنان أو غيره دون السيرة المتشرعية منهم السيد المعاصر كاظم الحائري<sup>(١)</sup>، لهذا وجدنا تركيزاً عند بعضهم على السيرة العقلائية، وعند بعضهم الآخر على السيرة المتشرعية، وكلما تقدَّمَ الزَّمْنَ لاحظنا الاعتماد على المتشرعية وكلما تأخر وقارب عصْرَنَا لاحظنا الاعتماد على العقلائية تقريباً.

تهذيب الأصول ٢: ٤٧٤ — ٤٧٥؛ وأنوار الهدایة ١: ٢١٥ — ٢١٦؛ والکوه کمری، المحجة ٢: ١٤٢؛

والخویی، مصباح الأصول ٢: ١٩٦؛ وعبدالکریم الحائري، درر الفوائد ٢: ٣٩٣؛ والقمعی، تسدید الأصول ٢: ١٠١؛ والأراکی، أصول الفقه ١: ٦١٥.

١- كاظم الحائري، مباحث الأصول (تقرير درس السيد باقر الصدر) ٢: ٥٤٥، الهاشم رقم: ١، و٢: ٥٦، الهاشم.

## الصور السادس / الذاتمة

### نظرية السنة وتطوير المستندات النقلية<sup>(١)</sup>

يلاحظ المراجع لدراسات علماء الإمامية المتأخرین في موضوع السنة الشريفة أنهم طوروا من الأدلة النقلية بعض الشيء، لكن لا على المنوال العقلي والعقلاطي الذي رصدها سابقاً، ففيما مضى من بحث حصل انعطاف جذري، فأدلة العقل ومباحث الانسداد ومسألة الخبر مع الواسطة وموضوع السيرة العقلائية والمتشرعة كلها لا تجد لها حضوراً قبل القرن العادي عشر الهجري، سوى نقاً بالغة الاختصار والإيجاز نسبياً، فلم يكن لدليل الانسداد وجود، ولا لتفريعاته وملحقاته، كما لم يكن للأدلة العقلية حضور في نتاجات المرتضى والطوسي والخلقي... هكذا الحال مع التعميدات العقلية، التي نمنجناها بموضوع حجية الخبر مع الواسطة، أما السيرة فوجودها كان باهتاً للغاية، وكانت تفهم إجماعاً أكثر من كونها سيرة تمثل دليلاً في عرض الإجماع.

أما على الصعيد النقلی، ورصد التطوير النصي لنظرية السنة، فلم تكن الحال كذلك، إذ المباحث القرآنية، من آية النبأ، والنفر، والأذن... كلها تقريباً كانت - منذ عصر المرتضى - مطروحة على بساط البحث والتداول، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني، وكان طرحها مأخذواً بعض الشيء من مصادر أصول الفقه السنّي، إذ اهتم بها أهل السنة اهتماماً كبيراً في مصنفاتهم منذ القرن الرابع الهجري تقريباً، والذي حصل شيئاً، هو حصول نموٍ طبيعي تراكمي بسبب عوامل الزمن، إضافةً إلى بعض المساهمات ذات الطابع العقلي، مما لم يختص في أصول الفقه الشيعي بهذا الموضوع بل شمل مجلماً مرفاق هذا العلم، لهذا لم نجد شيئاً أساسياً على مستوى مقوله المنهج أو على مستوى حصول تحولٍ أساسي في الملف القرآني لنظرية السنة، ولذا لن نجد جدوئ من وراء عرضه على خلاف الحال مما سبق.

أما مباحث الإجماع فلم يطرأ عليها جديد يُذكر سوى ما ذكرناه من موضوع

١- نعتبر هذا البحث - مجازاً - خاتمة للقسم الأول من الفصل الخامس، كونه يتمم الصورة.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السيرتين العقلائيّة والمتشرّعية، علاوةً على ما ذكرناه من جهود العلماء المتأخرين في تحليل مسألة الإجماع، وذلك عندما تحدّثا عن تضارب إجماعي المرتضى والطوسي في الفصل الثاني، فلا نعيد ولا نكرر، والنّمّو الذي حصل كان عاديًّا ومترافقاً، لا يستدعي الوقوف عنده كثيراً<sup>(١)</sup>.

لكن بعض التطوير حصل مع دليل الأخبار، إذ استدلّ على حجية خبر الواحد ببعض الروايات، وهذا الاستدلال قديم، فقد سبق أن استدلّ المرتضى والطوسي وغيرهما على حجية الخبر الواحد ببعض ما يتعلّق بقول النبي ﷺ و فعله مثل نصب الوكلاه وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن العقبة المتأخرة، شهدت تطويراً لهذا الدليل، فبعد أن كان يعتمد بالرواية والروایتين، غداً اليوم مجموعةً كبيرةً حتى ادعى التواتر فيها.

ولعلّ أول من مارس بعض الإسهاب في استعراض الروايات الدالة على حجية خبر الواحد هو الفاضل التونسي (١٠٧١هـ)، حيث سرد جملةً منها في كتاب الواقفية<sup>(٣)</sup>، وتطور الوضع حتى لاحظنا أنّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٧هـ) يدعى التواتر المعنوي فيها، أي أنها من الكثرة بحيث بلغت حدّ التواتر في المضمون وإن لم تتطابق حرفيًّا.

وبعد الشيخ جعفر أسمهم السيد عبد الله شبر (١٢٤٢هـ) في تطوير الجانب الحديسي لبرهان حجية خبر الواحد، فكتابه «الأصول الأصلية» جاء – كما مرّ سابقاً – لتأكيد مقولات المدرسة الأصولية عبر الاعتماد على الأخبار، في محاولة للالتفاف على الأخباريين، وهذا ما فعله في مباحث السنة الشريفة، فقد عقد الباب الأول تحت عنوان: لزوم العمل بالسنة، مستعرضاً إحدى عشر رواية<sup>(٤)</sup>، ثم فتح الباب الثاني في حجية خبر الثقة، مسجلاً فيه ثلاثة وخمسين رواية<sup>(٥)</sup>، وهو عدد ضخم، قياساً بما شهدته مباحث أخبار الأحاداد عند علماء الإمامية، ولم يكتف السيد شبر بذلك، بل عقد أبواباً سرعان ما تلقاها البحث الأصولي وإن لم يعنونها شرّيعاً بعنوان حجية خبر الواحد، لكنه ذكرها في مباحث السنة، فأكبر هذه الأبواب باب لزوم العمل بالروايات المقوولة في الكتب المعتمدة وفضل كتابتها والتمسك بها، حيث ذكر فيه واحداً وثمانين خبراً<sup>(٦)</sup>، ثم باب آداب الرواية، وفيه أربعة

١- من أوسع المصادر القديمة بحثاً في أدلة الأحاداد حتى أتي بكل ما عند أهل السنة تقريباً، كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي، فراجع نسخته الحجرية: ٢٩١ - ٢٩٩.

٢- المرتضى، الذريعة ٢: ٥٦ - ٥٨؛ والطوسي، المدة ١: ١٢١؛ وانظر: القمي، القوانين المحكمة ٢: ٤٢٢.

٣- التونسي، الواقفية: ١٦٠ - ١٦٢؛ وانظر: غلام رضا القمي، قلائد الفرائد ١: ١٨٤.

٤- الشيخ جعفر الجناحي، كشف الغطاء ١: ٢١٢.

٥- عبد الله شبر، الأصول الأصلية: ١٢٤ - ١٣٦.

٦- المصدر نفسه: ١٣٦ - ١٤٥.

٧- المصدر نفسه: ١٤٥ - ١٥٩.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

عشر حديثاً<sup>(١)</sup>، ثم باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً<sup>(٢)</sup>، وهي روايات يراها نفسه دالةً على حجية خبر الواحد، وفيه اثنا عشر خبراً، يليه باب وجوب التسليم لأخبار أهل البيت عليه السلام وعدم ردّها، وفيه عشرة روايات<sup>(٣)</sup>، يليه أخبار «من بلغه» - وهي ثمانية - الدالة على قاعدة التسامح التي سنتحدّث عنها في الفصل السابع إن شاء الله تعالى، وهي روايات يراها شير نفسه دالةً على حجية الأخبار<sup>(٤)</sup>، يليه باب في نقل الحديث بالمعنى، وفيه أربع روايات<sup>(٥)</sup>، ويختتم السيد شير أبحاث السنة بباب علل اختلاف الأخبار وسبل علاجها، وجعل فيه ثمانية وثلاثين رواية<sup>(٦)</sup>.

فمجموع روايات بحث السنة عند شير يبلغ مائتين وواحد وثلاثين رواية، وقد استفاد منها الأصوليون كثيراً، وعليها بنوا موضوع ادعاء التواتر، كما سنلاحظه، وبهذا يكون موضوع دليل السنة على حجية الغير قد أخذ مساراً جديداً، ولس تطوراً ملحوظاً يشعر به بوضوح كل من طالع الذريعة، والعدة، والمعارج، والفنية، والمبادئ، والتهذيب، والنهاية، والمعالم، والوافيق، ومصنفات الوحيد البهبهاني...، ولهذا أخذ هذا الدليل استقلاله، حتى أثنا أشرنا سابقاً إلى أن بعضهم - كالسيد الصدر - جعل دليل السيرة راجعاً في روحه إلى دليل السنة، مما يؤكد حضوراً قوياً لهذا الدليل في الدرس الأصولي الإمامي المتأخر.

ونعتقد أن للأحاديرين دوراً بارزاً في ذلك، فالحر العاملاني (٤١٠٤هـ) كان قد جمع الكثير من الروايات المتصلة بالموضوع، مع فارق أنه لم يكن يريد بها إثبات حجية خبر الواحد الظني بل حجية الروايات مع اعتقاده بيقينيتها وفق ما تحدّثنا عنه في الفصل الرابع من هذا الكتاب، وقد جمع العاملني النصوص في كتاب القضاء من «تفصيل وسائل الشيعة»، وذلك ضمن أبواب ثلاثة هي الباب السابع من أبواب صفات القاضي، وهو باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام، وذكر فيه ٤٢ حديثاً، ثم الباب الثامن - وهو الأهم - في لزوم العمل بالأحاديث وذكر فيه ٨٨ حديثاً، ثم باب حلّ التعارض وهو الباب التاسع وذكر فيه ٤٨ حديثاً، فيكون المجموع ١٧٩ حديثاً، المهم منها هو الباب الثامن والتاسع، وعدد أحاديثهما ١٣٦<sup>(٧)</sup>، وقد جمع الأحاديث كلّها تحت عنوان حجية خبر

١- المصدر نفسه: ١٦٧ - ١٦٩.

٢- المصدر نفسه: ١٦٥ - ١٦٦.

٣- المصدر نفسه: ١٥٩ - ١٦٤.

٤- المصدر نفسه: ١٦٤ - ١٦٥.

٥- المصدر نفسه: ١٦٩.

٦- المصدر نفسه: ١٧٠ - ١٨٦.

٧- الحر العاملاني، وسائل الشيعة: ٢٢٧: ٦٢ - ١٢٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الثقة السيد حسين البروجردي في الجزء الأول من جامع أحاديث الشيعة فلترابع؛ حيث ذكر في الباب الثالث وعنوانه «باب حجية سنة النبي ﷺ بعد الفحص» اثنين وعشرين حديثاً<sup>(١)</sup>، ثم ذكر في الباب الرابع «حجية فتوى الأئمة علیهم» مائتين وثلاثة عشر حديثاً<sup>(٢)</sup>، لكن الباب الذي يعنينا أكثر هو الباب الخامس «حجية أخبار الثقات عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار علیهم» وذكر فيه حوالي مائة وثلاثة وثلاثين حديثاً<sup>(٣)</sup>، بعد أن قسمه إلى طوائف<sup>(٤)</sup>، خاتماً بالقول: «وأمثال هذه الروايات التي تدل على حجية أخبار الثقات كثيرة جداً، فلا يحتاج إلى التطويل»<sup>(٥)</sup>، ثم عقد الباب السادس للتعارض بين الروايات ذاكراً فيه قرابة الثمانية وأربعين رواية<sup>(٦)</sup>.

ويعد «جامع أحاديث الشيعة» من أفضل الكتب الحديثية التي جمعت نصوص الحديث التي قيل: إنها تدل على حجية الأحاداد.

وبسبب كثرة النصوص الروائية التي طرحت دليلاً على حجية الخبر، وبلغت أوج استعراضها مع العرّاعامي والسيد شبر والبروجردي، ونظرأً لعدم تعرض البحوث الأصولية عادةً لاستقراء موسع للروايات خوفاً من الإطالة، لهذا لاحظنا أن علماء الإمامية، بدؤوا يقسمون مجموعة الروايات هذه، إلى طوائف عدّة، يجمعون داخل كل طائفة جملةً من الروايات التي تلتقي في مفهوم واحد، مقدمين لكل طائفة روايةً أو روایتين من باب المثال.

ولعلّ من أوائل من خطى هذه الخطوة الشيخ مرتضى الأنباري (١٢٨١هـ) في «فرائد الأصول»، حيث قسمها إلى طوائف أربع، الأولى منها في أخبار التعارض، والثانية في الأخبار الدالة على إرجاع الأئمة علیهم الناس إلى أشخاص بأعيانهم كإرجاعهم إلى زارة، ومحمد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وأبي بصير، ويونس بن عبد الرحمن و....، والثالثة ما دلّ على لزوم الرجوع إلى الرواية والعلماء والثقات، والرابعة أخبار متفرقة، ذكر الشيخ أنها بمجموعها تدل على حجية خبر الواحد<sup>(٧)</sup>.

لكن المعضل الذي واجه العلماء هنا هو: كيف يمكن الاستدلال على حجية الأخبار

١- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ١: ١٧٢ - ١٧٩.

٢- المصدر نفسه: ١٧٩ - ٢٦٨.

٣- المصدر نفسه: ٢٦٨ - ٢٠٨.

٤- المصدر نفسه: ٢٦٩.

٥- المصدر نفسه: ٢٠٨.

٦- المصدر نفسه: ٢٠٨ - ٣٢٥.

٧- الأنباري، فرائد الأصول ١: ١٣٧ - ١٤٤.

الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٣٣  
الآحادية بأخبار آحادية؟ ألا يعني ذلك نوعاً من الدور الباطل منطقياً؟ أليس في ذلك  
مصادرة على المطلوب أو استباحة للنتائج؟

ولكي يحلوا هذا المعضل تمسّكوا بمقولة التواتر، لكن شكل الاستناد إلى التواتر  
أختلف فيما بينهم، كما اختلفوا في وجود تواتر بين هذه الروايات أساساً، وخالفوا في أصل  
دلالتها على حجية خبر الواحد، وظهر قول بوجود اطمئنان بتصور بعض الروايات بعيداً  
عن التواتر نفسه.

ولكي نعرض المشهد باختصار، نرصد الخطوات الرئيسية في هذا المجال وهي التي  
جاءت بعد الأنصارى، وذلك ضمن نقاط:

**النقطة الأولى:** الملاحظ أن العلماء الذين توفرنا على مراجعة كتبهم اتبع بعضهم  
في تقسيم الروايات طريقة الشیخ الأنصاری - مع فوارق طفيفة - فجعلوها أربع طوائف<sup>(١)</sup>،  
وبعضهم جعلها خمس طوائف<sup>(٢)</sup>، وبعضهم سنت<sup>(٣)</sup>، وبعضهم سبع<sup>(٤)</sup>، وبعضهم ثلات<sup>(٥)</sup>،  
لكن المفت على هذا الصعيد كان السيد محمد باقر الصدر، فقد جعل هذه الطوائف في  
كتاب «دروس في علم الأصول» عشرة<sup>(٦)</sup>، لكنه في «مباحث الأصول» و«بحوث في علم  
الأصول» جعلها خمسة عشرة طائفة، ذكر أنه يبلغ تعداد رواياتها المائة وخمسين رواية<sup>(٧)</sup>.  
لكن هذه الطوائف عنده لا دلالة لها على شيء، ولهذا ترك مجموعة أخرى اعتبرها دالة،  
وبحثها على حدة، مما قد يصحح جعل الطوائف - وباعتبار معين - ستة عشرة  
طائفة، ولعل الصدر لم يذكر الطوائف الخمسة عشر في «دروس في علم الأصول»  
لخصوصية كون هذا الكتاب إنما وضعه للتدرис في العوزة العلمية، فلم يشا الإطالة  
بتعداد الطوائف.

١- راجع: الناثيني، فوائد الأصول ٢: ١٨٩ - ١٩٠؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٩١ - ١٩٢؛ والهداية في  
الأصول ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦؛ والبروجردي، نهاية الأصول: ٥٠٨؛ لكنه عاد وأضاف طوائف أخرى، والأملی،  
مجمع الأفکار ٢: ١٨٢ - ١٨٣.

٢- انظر: الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣؛ والمراقي، نهاية الأفکار ٢: ١٢٢ - ١٢٤  
والملطف، أصول الفقه ٢: ٨١ - ٨٢؛ ومکارم الشیرازی، أنوار الأصول ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣؛ والشاهرودی،  
نتائج الأفکار ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٣- محمد تقی الحکیم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٠٢ - ٢٠٣؛ والسبزواری، تهذیب الأصول ٢: ١١١ - ١١٢.

٤- البروجردي، تقريرات في أصول الفقه: ٢٧٣ - ٢٧٥.

٥- البجنوردي، منتهي الأصول ٢: ١٥٢ - ١٥٣.

٦- الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٢٤ - ٢٢٩.

٧- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٨٥ - ٢٨٩؛ ومباحث الأصول ٢: ٤٨٤ - ٤٩٧.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

**النقطة الثانية:** ولكي يخرج العلماء من معضل الدور أو المصادرة هنا، طرحوا فكرة تواتر هذه الأخبار، إلا أن أصل تواترها ظلّ محلّ اختلاف، فقد قبل بوجود تواتر معنوي هنا بعضهم<sup>(١)</sup>، وبعضهم الآخر اعتبره تواتراً إجمالياً<sup>(٢)</sup>، فريق ثالث لم يتحدث عن التواتر، بل تحدث عن أن تتبع هذه الروايات يفضي إلى الاطمئنان بأنها بمجموعها تعطي حجية خبر الثقة<sup>(٣)</sup>، أما الفريق الرابع فقد أنكر التواتر بتمام معانيه<sup>(٤)</sup>، وداخل هذا الفريق ثمة من يذهب إلى أن الروايات وإن لم تكن متواترة إلا أن بعضها يوجد اطمئنان شخصي بتصوره حتى لو كان خبر واحد، لكنه محفوف بالقرينة القطعية المثبتة لتصوره، فيكون دالاً على حجية خبر الثقة.

ولعل أقوى نقاد التواتر هنا هو السيد باقر الصدر الذي يمكنني وصفه بأنه كان من أكثر المهتمين ببحثنا هذا، فلم يمر عليه مرور الكرام كما فعله جماعة، حتى أن بعض الأصوليين تجاهل هذا البحث كلياً فلم يأت على ذكره إطلاقاً مثل صاحب القوانين والمحقق الإصفهاني<sup>(٥)</sup>، أما الصدر فاهتم به كثيراً، سيماناً وآنه اعتقد وجود روایة، وهي رواية العمري المشهورة<sup>(٦)</sup> المدعومة ببعض الروايات الأخرى، وقال: إن لديه اطمئناناً شخصياً بتصورها عن المقصود عليه السلام، ثم أكثر البحث فيها لكي ينفي كل جوانب الظن

- ١- العراقي، نهاية الأفكار: ٢: ١٣٤؛ لكنه في مقالات الأصول قال: إنها قريبة من التواتر لا أقل الإجمالي منه فراجع ١٠٢: ٢؛ وذكر الثنائي عبارة: لو لم تكن متواترة معنٰى فلا أقل منها إجمالاً، فراجع له فوائد الأصول ٢: ١٩١؛ والمظفر، أصول الفقه ٢: ٨٠.
- ٢- الخراساني، درر الفوائد: ١٢١ - ١٢٢؛ والكافية: ٢٤٦ - ٢٤٧؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ١٨٦؛ ومصباح الأصول ٢: ١٩٤؛ والشاهدوفي، نتائج الأفكار: ٢: ٢٦٥؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١١١؛ والإصفهاني، وسيلة الوصول: ٥٢٢، ٥٢٤.
- ٣- الكلبيكاني، إفاضة الموارد ٢: ٩٢، الهاشم: ٤٣.
- ٤- الغميتي، أنوار الهدایة ١: ٢١٢ (لكنه مطلع الكلام كأنه أقرّ به، راجع ص ٢١٠ - ٢١١)؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٧٠؛ وتقييق الأصول ٢: ١٩٠؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٤٨٤؛ ويبحث في علم الأصول ٤: ٢٨٥؛ ودورس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٤٠.
- ٥- القمي، القوانين المحكمة ١: ٤١٦ - ٤٤٠؛ والإصفهاني، نهاية الدراسة ٢: ١٩٢ - ٢٤٤؛ ودلالة التجاهل هنا أقوى في الإصفهاني منها في القمي تبعاً لمنصر الزمن.
- ٦- هي رواية يرويها عبدالله بن جعفر الحميري، عن مجلس أحمد بن إسحاق الذي كان فيه العمري أحد السفراء الأربع للإمام المهدي عليه السلام، والنص الشاهد المشهور - وغيره - في الرواية هو: «العمري وابنه ثقتان، فما أديا لك يعني يؤديان، وما قالا لك يعني يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنهمما الثقتان المؤمنان...»، وقد انتقد أستاذنا السيد محمود الهاشمي المعاصر رأي الصدر في الاستدلال بهذه الرواية. راجع الرواية في جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٦٩ - ٢٧٠؛ وانظر نقد الهاشمي في بحوث في علم الأصول ٤: ٣٩٤، الهاشم رقم ١.

لكن على أي حال، لم يذهب أحد إلى وجود تواتر لفظي.

**النقطة الثالثة:** اختلفت النتائج أو آلياتها عند الفرقاء هنا، فالذين أنكروا دلالة الروايات هنا على شيء، أي أنكروا تواترها أو دلالتها مطلقاً، جعلوا هذا الدليل بحكم المقدم، وركزوا أكثر على سائر الأدلة، ومنهم الإمام الخميني، فقد لاحظناه يركز في دراساته الأصولية والفقهية في بحث خبر الواحد دائماً على أن حجية الخبر عقلائية وأن الأدلة النقلية من كتاب أو سنة حتى لو ثبتت لا تعطي سوى الإرشاد إلى ذلك الأمر الموجود في وعي العقلاة، لا أنها مؤسسة للاعتبار والحجية، ومن هنا ذكر الخميني أن هذه الروايات لا تهدف إلى بلورة مفهوم جديد في الثقافة الدينية، لكنه يقرّ في الوقت عينه بأنها تعطي إيحاء قوياً بأن مقوله حجية خبر الواحد كانت أمراً مفروغاً عنه في وعي المتشرّعة والمسلمين آنذاك، مما يؤكد مسألة السيرة، فكان هذه النصوص تعطي بياناً للأشخاص الثقات وتحديداً لأسمائهم، أما قاعدة حجية خبر الثقة فتنعدو بالنسبة للنصوص نفسها أمراً مفروغاً عنه<sup>(٢)</sup>.

من هنا، يرفض السيد الخميني مقوله الغراساني صاحب كفاية الأصول في وجود تواتر إجمالي هنا، ولا يقبل بطريقته في الحال، كما سنذكرها قريباً، بيد أنه يحاول التقادم سبيل آخر يوظف هذه النصوص لخدمة نظرية السنة الظنية، فيرى أن السيرة العقلائية تشمل - في اعتمادها على حجية خبر الثقة - رواية العمري (وهي الرواية عينها التي كان السيد الصدر اطمأن بصدورها)، ومعنى ذلك جواز الاعتماد عليها، وعندما نعتمد عليها توسيّع لنا دائرة الحجية، لتشمل مطلق الثقة، وبهذا ثبتت حجية مطلق الثقة<sup>(٣)</sup>، وفائدة هذه الخطوة التي خطّها الخميني أنه قد يناقش بعضهم فيدائرة التي تعطينا إياها السيرة، لكننا بهذا نستطيع التعليم لمطلق الثقة، وسيأتي توضيح لذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أما الذين أخذوا بالتواتر الإجمالي، وعلى رأسهم الغراساني صاحب كفاية

١- المصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٠٠ - ٥١٧؛ ويبحث في علم الأصول ٤: ٢٩٠ - ٢٩٥؛ وانظر: دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٢٩، ٢٤٠.

٢- راجع: الخميني، أنوار الهدایة ١: ٣١١؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٦٨ - ٤٦٩؛ والاجتهاد والتقليد: ١٢٧.

٣- الخميني، أنوار الهدایة ١: ٣١٢ - ٣١٣؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٦٩، ٤٧٠ - ٤٧١؛ وممن أنكر دلالة الروايات هنا: الإيرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٧٣؛ وناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٤٢٦، ٤٢٤؛ والروحاني، منقى الأصول ٤: ٢٩٥ - ٢٩٧ (لشكّلات منها أن هذه الروايات منصرفه عن حالة الخبر مع الواسطة وهو الخبر الفالب بل الدائم الحضور في مصادر الحديث الإسلامية عموماً).

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الأصول<sup>(١)</sup>، فقد ذكروا أننا نتiquن من صدور بعض هذه الأخبار الكثيرة، وهنا نحاول أن نأخذ من بينها بالخبر الذي يحوي أشد الشروط حتى نحرز الطرف المتيقن، مثل الخبر الصحيح الذي رواه إعامي عدل ثقة. عن مثله دون أي خلل، فإذا وجد خبر كذلك من بين هذه الأخبار نظرنا فيما يقول، فإن أعطى الحجية لخبر الثقة، ثبتت الحجية له، وإن أعطاها لخبر العدل، كان الأمر كذلك، وقد زعم الخراساني أن مثل هذا الخبر موجود يدل على حجية خبر الثقة، ووافقه في ذلك بعض العلماء مثل الغوئي، والعرaci، والنائيني<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد جماعة كلام الخراساني، إذ ذكروا أن المتيقن هو الخبر بلا واسطة ولا يوجد هنا من بين هذه الأخبار خبر كذلك<sup>(٣)</sup>، كما انتقد الصدر الخراساني أنه لم يعين لنا ذلك الخبر الذي يمثل المتيقن، ولهذا يقول: إن هذا الكلام ربما كان مجرد فرضية سرعان ما صدقها صاحبها<sup>(٤)</sup>.

النقطة الرابعة: وقع بينهم هنا خلاف حول فكرة التواتر الإجمالي، كما اختلفوا في أن الحجة بحسب النتيجة هل هو خبر الثقة أو الخبر الموثوق أو الاطمئنان؟ وسوف نتعرّض لهذا الموضوع الهام قريباً فنوكله إلى محله.

كانت هذه معالم تطوير علماء الإمامية المتأخرین لبحث السنة الطنية، وقد لاحظنا اعتمادها أو تمركزها في محورين اثنين: أحدهما الدفاع عن الانتقادات الموجهة على نظرية الآحاد، والتي كان أبرزها شبهات ابن قبة وثانيهما: دعم أدلة حجية خبر الثقة، وذلك عبر تطوير الدليل النقلی، سيما الروائي من ناحية، وعبر تأسيس أو شبه تأسيس لأدلة أخرى مثل الدليل العقلي، والسير المترشّعة والعقلانية.. من ناحية أخرى.

وفي سياق المحور الأول تأتي ردود الإمامية المتأخرین على الأدلة التي ذكرت بوصفها منعاً شرعياً أو عقلياً (غير شبهات ابن قبة)، فقد كان مستند السيد المرتضى<sup>(٥)</sup> وغيره للمنع عن حجية الآحاد ليس استعالة التعبد بها، كما نسب إلى ابن قبة

١- لمَّا من أوائل من طرح فكرة التواتر الإجمالي، وانظر شهادة البروجردي في أن هذه الفكرة ظهرت بين المتأخرین، في نهاية الأصول: ٤٨٦.

٢- الخراساني، كفاية الأصول: ٣٤٧؛ والغوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ١٨٥ - ١٨٦؛ ومصباح الأصول ٢: ١٩٤؛ والعرaci، نهاية الأحكام ٢: ١٣٦ (بعد التنزيل إلى وجود التواتر الإجمالي ولا فهو أميل إلى وجود التواتر المعنوي الذي يراه مقيداً لحجية خبر الثقة)؛ ومثله ما جاء له في مقالات الأصول ٢: ١٠٣، ١٠٥ (وان كانت عبارته متارجحة بين كلمة الثقة والموثق)؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ١٩٠، ١٩١.

٣- الخميني، تهذيب الأصول ٢: ٤٦٩؛ والروحاني، منتقى الأصول ٤: ٢٩٥ - ٢٩٧.

٤- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٤٨٤.

الرازي، بل عدم ورود التعبد بها مع وجود آيات وروايات عديدة تنهى عن اتباع الظن، إضافةً إلى إجماع الإمامية على عدم العمل بالأحاديث، طبقاً لادعاء المرتضى الذي درسناه سابقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

من هنا، وقبل أن يشرع علماء الإمامية المتأخرن بذكر أدتهم على حجية خبر الواحد من الكتاب كآية النبأ والنفر والأدلة... ومن الروايات كذلك الطوائف التي تحدثنا عنها، ومن الإجماع كإجماع الطوسي إلى جانب السيرتين العقلائية والمتشرعية، ومن العقل عبر الأدلة التي سقناها سابقاً، خاتمين ببحث حجية مطلق الظن ومعالجة دليل الانسداد وملحقاته.. قبل ذلك كلّه كانوا يتعرضون لأدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، غير شبّهات ابن قبة، وهي أدلة قرآنية وروائية تنهى عن العمل بالظن، ودليل الإجماع كما جاء في كلمات المرتضى وغيره، وبعض أدلة العقل الموروثة منذ زمن المفید والمرتضى، وكان العلماء المتأخرن ينتقدون تلك الأدلة، مركزين بشكل أساسـي - أحياناً - على الآيات الناهية عن العمل بالظن، وأحياناً أخرى على دليل الإجماع، الذي استعرضنا في الفصل الثاني ردودهم عليه، وهو إجماع مثل المرتضى وابن إدريس.

لكن شيئاً جذرياً على صعيد هذا البحث لم يظهر عندهم، بل كان بحثاً مختصراً في غالبه، سيما عندما كانوا يمرون على دليل الإجماع، إذ يتعاملون معه أحياناً تعاملهم مع المخالف للبدایة.

إذن، ففهم خطوة في نظرية السنة كانت خطوة تطوير الأدلة من جهة، وتأسيسها من جهة أخرى، دون أن تحدث تحولات في النظرية نفسها يمكن أن تصنف جذرياً باستثناء ما سنشير إليه الآن، وهو مسألة حجية خبر الثقة أو الموثوق، وتأثير ذلك على علم الرجال والحديث، ثم ارتباطه بموضوعات هامة، مثل هل أن الشهادة تجبر ضعف الغير، وهل توهن صحته إذا كانت في الأول على العمل به، وفي الثاني على الاعراض عنه أو لا؟ وما هي نظرية التعارض؟ ...

هذا ما سنبحثه الآن إن شاء الله سبحانه.

## القسم الثاني

### المكوّنات الداخليّة لنظرية السنّة وتأثيراتها في العلوم الخادمة

كان ما عالجناه سابقاً العناصر الفلسفية المحيطة بنظرية السنّة شيعياً، إلى جانب التطور الاستدلالي ذي الطابع العقلي الذي شهدته النظرية، أما الآن في هذا القسم الثاني من هذا الفصل فسندرس بنية النظرية داخلياً، فالسنّة الواقعية لم تزل في الفكر مع مرور الحقبة المتأخرة أيضاً فوق النقد والمساءلة، لكن السنّة المحكية بقيت تتطوير داخلياً، ويفترض بنا رصد حال هذا التطوير، والذي وجدهنا يتركز في أمرين:

أ - مقولـة الوثـوقـةـ والـوثـاقـةـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـمـاـ مـنـ مـقـولـاتـ الـانـجـبـارـ وـالـوـهـنـ وـ...ـ فـهـيـ تمـثـلـ مـعـالـمـ رـئـيـسـيـةـ دـاخـلـ نـظـرـيـةـ السـنـّـةـ، وـسـنـرـكـزـ عـلـىـ رـصـدـهاـ أـكـثـرـ لـقـلـةـ أوـ اـنـدـامـ الـدـرـاسـاتـ المـتـعـلـقـةـ باـسـتـكـشـافـ المـوـقـفـ الشـيـعـيـ هـنـاـ.

ب - نـظـرـيـةـ السـنـّـةـ دـاخـلـ عـلـمـيـ الرـجـالـ وـالـحـدـيـثـ<sup>(١)</sup>ـ، وـكـيـفـ بـدـتـ تـطـوـرـاتـ هـنـاكـ، بـوـصـفـهاـ الـعـلـومـ الـخـادـمـةـ؟ـ وـهـذـاـ مـاـ يـجـعـلـنـاـ نـطـلـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ التـواـرـيـخـ وـمـدـىـ إـعـادـةـ صـيـاغـتـهاـ عـلـىـ ضـوـءـ تـطـوـرـاتـ الـعـلـومـ الـرـيـاضـيـةـ الـجـدـيـدةـ، وـكـذـلـكـ نـظـرـيـةـ التـعـارـضـ الـتـيـ شـهـدـتـ عـصـرـ اـزـدـهـارـ غـيرـ مـسـبـوقـ فـيـ هـذـهـ حـقـبـةـ أـيـضاـ، إـلـىـ جـانـبـ الـحـالـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ وـالـدـرـاـيـةـ وـتـطـوـرـاتـ تـدوـينـهـمـاـ وـ...ـ

---

١- نـقـصـدـ بـلـمـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ مـفـهـومـ الـحـقـيقـيـ، لـاـ وـاقـعـهـ الـتـدوـينـيـ، لـهـذـاـ أـدـرـجـنـاـ مـبـاحـثـ التـعـارـضـ رـغـمـ أـنـهـاـ تـدوـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

## المحور الأول

### بنية نظرية السنة أو نظرية السنة بين الوثوق والوثاقة

اضطربت كلمات علماء الإمامية في الفترة المتأخرة، إزاء موضوع شائك في مسألة السنة، هل حجية الأحاداد تقوم على وثاقة الراوي أم على الوثوق بتصور الرواية؟ والفرق بين هذين الاتجاهين أن الأول منها يرى موضوع وثاقة الراوي هو المعيار الأساس في الأخذ بالروايات، فإذا كان الراوي ثقةً أخذ بالرواية، حصل لنا وثوق أو اطمئنان بتصور الرواية أم لم يحصل ذلك، فالعبرة بوثاقة الراوي وأنه لا يكذب، أما الثاني فيرى أن المهم الوثوق بالرواية لا الراوي، بمعنى أنه كلما حصل عندي وثوق أو اطمئنان بتصور هذه الرواية كان ذلك كافياً سواء كانت وثاقة الراوي موجودة أم لم تكن، وكلما لم يحصل عندي هذا الوثيق فلا عبرة بالرواية، بل أنعمتها بالضعف سواء كان روتها ثقائتاً أم لم يكونوا كذلك<sup>(١)</sup>.

وبمراجعة كلمات علماء الإمامية لاحظنا بعض التشوش في الصورة، فقد يعبرون أحياناً بالوثاقة وأخرى بالوثوق، بما يجعل المصطلح الثاني غير واضح عندهم، وقد أقرّ بهذا الالتباس في تكوين الصورة السيد محمد باقر الصدر نفسه<sup>(٢)</sup>.

وقد قدم السيد باقر الصدر رؤية مستوعبةً - وفق نظرياته - لهذا الموضوع حيث احتمل في كلمة الوثوق عدة احتمالات:

الأول: أن يكون المراد به الاطمئنان الشخصي بحيث يحصل اطمئنان للفرد بأن هذه الرواية قد صدرت عن النبي ﷺ، والنتيجة هنا يفترض أن تكون واضحة، وهي حجية الرواية عند حصول الاطمئنان بتصورها، لأن الاطمئنان الشخصي حجة عندهم، وهذا لا غبار عليه، لكن لا لحجية الرواية بل لحجية الاطمئنان.

١- راجع - على سبيل المثال - مقابلة الخبر الوثيق مع خبر العادل في كلمات المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ٤: ٣٩٤.

٢- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٩٢.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الثاني: أن يكون المراد به الاطمئنان النوعي، ويعني ذلك أن الرواية تفيد في حد ذاتها، وبقطع النظر عما يعارضها، حالة من الاطمئنان لو أقيمت للنوع الإنساني، وإن لم تقد للشخص نفسه اطمئناناً، وقد رفض الصدر هنا الأخذ بهذا الخبر.

الثالث: أن يكون المراد الظن الشخصي ولو لم يبلغ حد الاطمئنان، وقد ذهب الصدر إلى عدم حجيته أيضاً<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لنظرية خبر الثقة سوف يتترك النشاط أكثر على علم الرجال، أما نظرية الخبر الموثوق فتساهم في استمداد العون من مختلف العناصر التاريخية الدخلة في تكوين حالة الوثوق.

وفي السياق نفسه أو قريب منه ثمة بحث هنا، وهو أن حجية الأحاداد لو ثبتت هل يشترط فيها أن يكون هناك ظن على وفق الخبر، فلو فرضنا أن روایة تامة سندأً لم يحصل ظن بتصورها فضلاً عن العلم أو الاطمئنان الشخصي أو النوعي هل تكون حجة أم لا؟ بل لو فرضنا أنه حصل ظن بعدم صدقها فهل تبقى على اعتبارها وقيمتها أم تقد ذلك؟ ومن هذه الزاوية تأتي نظرية الوهن، وتعني أن الخبر إذا كان صحيحاً سندأ إلا أن الأصحاب أعرضوا عنه ولم يعملوا به، فسوف يغدو ضعيفاً لا يعول عليه، وعلى الخط الآخر تأتي نظرية الجبر، وتعني أن الخبر إذا كان ضعيفاً سندأ إلا أنه حصل علم بأن الفقهاء عملوا به فسوف يتحول إلى خبر صحيح.

وقد وقع خلاف بين العلماء في هذه الموضوعات وحصل شيء من الانقسام في الرأي، وقد عدّت نظرية الخوئي أكثر النظريات تشديداً هنا، إذ ذهب إلى أن العبرة بالوثاقة في الراوي، حصل ظن على الوفاق أم لم يحصل، حصل ظن على الخلاف أم لم يحصل، ناسفاً من الحسبيان نظريتي الوهن والجبر معاً.

وقد خالقه في ذلك التيار السائد، سيما في نظرية الجبر والوهن، فكثيراً ما طرحوا روایة صحيحة السند؛ لعدم عمل الأصحاب بها، انسجاماً مع الحال التي كانت قبل الحقبة الأخبارية، وكثيراً ما أخذوا برواية ضعيفة السند لعمل الأصحاب بها كذلك.

من هنا سنرصد نظرية الوثيق والوثاقة مع نظريتي الجبر والوهن ضمن الإطار التالي، ولكي نقوم بمتابعة حركة المواقف الشيعية والتصريرات المتصلة بهذا المجال في الفترة المتأخرة لا بدّ من جولة فيها نوجزها على الشكل التالي؛ لكي يتتأكد وجود شيء من التشويش في هذا المجال، سنذكر تعليقاً عليه.

١- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٩٢ - ٥٩٥.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٤١

### خيوط نظرية الوثوق في الوثائق الشيعية

يصرّح فريق من العلماء بأن الوثوق بالصدور هو موضوع حجية الأحاداد أو مناطها أو العبرة فيها<sup>(١)</sup>، بل ظاهر بعضهم أنه بناء الأصحاب<sup>(٢)</sup>، لكن التمعايير مختلفة:

أ - يصرّح بعضهم بأن الوثوق النوعي هو المعتبر في حجية الأحاداد<sup>(٣)</sup> لسيرة العقلاء عليه، أي حالة الوثوق التي تحصل لنوع العقلاء من خبرٍ ما، بحيث إذا عرض عليهم أخذوا به ووثقوا، حتى لو لم يحصل هذا الوثوق لشخص الباحث، فإن عدم حصوله عنده لا يضر بحجية الخبر، إنما الذي يضرّ هو أن لا يحصل هذا الوثوق لنوع الناس غالبيهم، والذي يسمّيه بعضهم بالعلم العادي النظامي<sup>(٤)</sup>.

ويوضح بعضهم الفرق - من جهة ثانية - بين الوثوق الشخصي والنوعي بأن الأول تبlier آخر عن الاطمئنان أو لا أقلّ يندرج ضمنه، على خلاف الثاني<sup>(٥)</sup>.

لكن الدكتور الفضلي يفسّر الوثوق بالصدور بالوثوق الشخصي ولو عبر القرائن، ولم

١- راجع: الخراساني، درر الفوائد: ١٢٢؛ والحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١: ٥٢٩، ٢٧٥؛ ٩: ٥٧١؛ والجنوردي، القواعد الفقهية: ٢: ٢٢٧، ٤٠٢، ٥٠: ٢٥٢، ٣٤٩، و٥: ٢٥٠؛ ومنتهى الأصول: ٢: ١٦٦؛ ١٦٧؛ والنائي، فوائد الأصول: ٢: ١٨٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٢٨، ٤٠: ٦٦٥؛ وأجود التقريرات: ٢: ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٧؛ ٢٧٨؛ وال العراقي، نهاية الأفكار: ٢: ١٢٥؛ والتعليق على فوائد الأصول: ٤: ٧٨٦، هامش (١)؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ٢٢١؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ٩٢، ٩٩، ١١٥، ١١٦، ١١٨؛ وهو ظاهر مصطفى الخميني في تحريرات في الأصول: ٦: ٢٨٧، ٧: ٤٣، ٨: ٢٥٥؛ ومستند تحرير الوسيلة: ١: ٤٠١؛ وناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية: ٢: ٩١، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، والطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٨: ١٤١؛ وحاشية الكفاية: ٢: ٢١٢؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه: ٥٢؛ وفضل الله، الندوة: ١: ٢٢٤ . ٢٢٥ ، ٤٩٨، ٤٠: ٥٤٨، ٥٥: ٥٢٦، ٧: ٦١٩ . ٦٢٩، ٨: ٦٢٩ . ٦٢٩ . ٤٨، وكتاب النكاح: ١: ٩؛ وهاشم معروف الحسني، الموضوعات في الآثار والأخبار: ٤٠؛ والإصفهاني، الفصول الفروعية: ٢٩٤ - ٢٩٥، ٢٩٨ - ٢٩٩؛ وجعفر السبعاني، مقدمة المذهب: ٢: ٦؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار: ٢: ٢١٩؛ وإن صرّح في مكان آخر: ٢: ٢٦٩، بأن العجيبة لخبر الثقة لأجل الوثوق فهو لا ينافي؛ والأملبي، مجمع الأفكار: ٢: ١٧٧ - ١٧٨؛ ١٨٤؛ وأمامي كاشاني، أصول الإمامية: ٤٥ - ٤٦؛ والأراكي، أصول الفقه: ١: ٦١٢؛ والإصفهاني، وسيلة الوصول: ٥٢٢، ٥٦٤؛ والسيستاني، قاعدة لا ضرر: ٢١٢.

٢- العراقي، نهاية الأفكار: ٢: ١٢٥؛ والحكيم، حقائق الأصول: ٢: ١٢٢ . ١٢٣ .

٣- الحكيم، حقائق الأصول: ٢: ١٢٢؛ والمستمسك: ١: ٥٢٩، ٢٧٥؛ ومصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة: ١: ٤٠١؛ وناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية: ٢: ٩٨ - ٩٩؛ وأنوار الأصول: ٢: ٤٦٨ - ٤٦٩؛ وفضل الله، الندوة: ١: ٤٩٨؛ والطباطبائي، الميزان: ٨: ١٤١ .

٤- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٥: ٣٠٠ .

٥- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢: ٩٢، ١١٧ - ١١٨ .

أجد نصاً صريحاً بذلك كما عنده<sup>(١)</sup>، وإن دلت عليه بعض الكلمات الآتية.  
 ب - وإذا كانت كلمات بعض العلماء تتحدث عن تحديد الوثوق بأنه النوعي لا الشخصي، فإن بعضها يحاول أن يحدد لنا ماهية الوثوق، لكن التحديد مضطرب، ففي بعض الكلمات تترافق كلمة الوثوق مع كلمة الاطمئنان بالتصور<sup>(٢)</sup>، وتميّز كلمات أخرى الظن عن الوثوق<sup>(٣)</sup>، فيما نجد كلمات أخرى تعبر «الاطمئنان بالتصور» فضلاً عن الوثوق<sup>(٤)</sup> وأمثالها<sup>(٥)</sup>، مما يعني أن درجة الوثوق أقلّ من درجة الاطمئنان، لأن الاطمئنان في اصطلاح علماء أصول الفقه الشيعي - كما مرّ سابقاً - يعني درجة من الظن القوي تتراخى العلم وتوجب سكون النفس دون الجزم التام، فإذا كان هناك ما هو أقلّ من الاطمئنان فهو الظن، مما قد يعني أن المراد بالوثيق الظن، ويؤكّد الفكرة الأخيرة نصّ دال لمحمد تقى الرازى الإصفهانى (١٢٤٨هـ)، حيث يرى أن الحجة عند أصحابنا هو الخبر الموثوق به المظنوون الصحة والتصور عن المعلوم<sup>(٦)</sup>، وهذا ما يرادف بين الظن والوثيق، لا الاطمئنان والوثيق، إلا إذا قسر نصّه هذا بالظن القوى المسمى عند بعضهم بالظن الاطمئناني.

وعلى أية حال، لا يراد بالوثيق عندهم العلم، بل هذا واضح من تصريحات بعضهم، فالإمام الخميني يقول في بعض أبحاثه: «بعض الروايات لا توجب الوثائق بالتصور فضلاً عن العلم»<sup>(٧)</sup>، والتمييز بين الوثيق والعلم ظاهر من كلام العلامة الطباطبائى أيضاً، حيث يسمى الأول بالوثيق النوعي والثانى بالوثيق التام الشخصي<sup>(٨)</sup>،

١- عبد الهادى الفضلى، دروس في أصول فقه الإمامية ١: ٢١٥.

٢- المحدث النورى، خاتمة مستدرک الوسائل ٤: ٣٩٤ - ٣٩٥؛ والخميني، المکاسب المحرمة ١: ٤٨٣؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٥: ٢٠١، ٣٠٠، ٨: ٢٢٤؛ والشاھرودي، نتائج الأفكار ٢: ٢١٩؛ والشيرازى، أنسوار الأصول ٢: ٤٦١ - ٤٦٢؛ والروحانى، منقى الأصول ٧: ٤٢٠؛ وعبدالكريم العائري، درر الفوائد ٢: ٣٩٢، ٣٩٤؛ ونجد النائيني يستعمل أحياناً الوثيق وأحياناً كلمة الاطمئنان، فلالاحظ أجود التقريرات ٢: ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٧٧، ويقول: إن الشهرة الروائية تدخل الخبر الضعيف غير الموثوق بتصوره في دائرة الموثوق؛ لأنها تعطى الظن الاطمئناني، المصدر نفسه: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ وفي بعض تعبيرات الحق المعاشر جاء «الموثوق به الاطمئناني» كما في الأصول (٢): ٢٥٤ - ٢٥٥؛ وشرحه في نهاية الأفكار ٢: ٢١٥، بما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفاً لا يعني به العقلاء.

٣- النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٧٧؛ والهدانى، مصباح الفقيه ٢: ١٤٨.

٤- الغوئي، مستند العروة الوثقى، الصلاة ٢: ٣٠٦.

٥- محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٥١.

٦- الخميني، المکاسب المحرمة ١: ٤٨٣.

٧- الطباطبائى، الميزان في تفسير القرآن ٨: ١٤١؛ يذكر أن الغوئي عبر عن الموثوق - وهو أحد أقسام الحديث الأربع - بالموثوق، ولعله خطأ من الطباعة أو المقرر، فراجع المتمدد ٢: ٣٦٧.

شارحاً تفسيره له في موضع آخر بالظن الاطمئناني<sup>(١)</sup>.

ج - ينص أكثر من عالم شيعي على أن حجية الخبر الموثوق (لا الثقة) هي النظرية التي تبناها مشهور العلماء، فالإصفهاني ينسب ذلك إلى الأصحاب<sup>(٢)</sup>، بل يصرّح مكارم الشيرازي بأن ذلك هو المختار عند جلّ المعاصرين أو كلّهم حسب تعبيره<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلمات المحدث النوري أن هناك بناء عند جمع من العلماء على الخبر الموثوق بصدوره<sup>(٤)</sup>، بل تقدم من قال: إنه بناء الأصحاب.

ومن وجهة نظرنا، نؤيد الفكرة التي ترى أن حجية الموثوق متداولة جداً بين علماء الإمامية، فقد بيّنا ذلك في العقبات السابقة، واتضح هنا - وسيتضح من فكرتي العبر والوهن - كم كان للموثوقية حضور فاعل في فكر علماء الإمامية المتأخرین، مع استثناء بارز ذهب إليه أمثل الخوئي، الذي رفض فكرة الوثوق، وحصر الحجية بالوثاقة في الراوي أو الوثيق الشخصي الذي يعني عنده الاطمئنان<sup>(٥)</sup>.

د - حيث كان مبدأ الوثوق بحاجة إلى دليل لإثباته، كما يقول محمد تقى الإصفهانى<sup>(٦)</sup>، استند أنصار نظرية الوثوق إلى:

١ - السيرة العقلائية، إذ يعمل العقلاء بالخبر الموثوق بصدوره من أي جهة حصل الوثوق بقطع النظر عن حال الراوى، أما إذا لم يحصل الوثوق وكان الراوى إمامياً ثقة عدلاً فلا يعملون بخبره بل يتوقفون، نعم أحد أسباب حصول الوثوق بالخبر هو وثاقة الراوى، لكنها لوحدها غير كافية ما لم ينضم إليها الوثوق<sup>(٧)</sup>، من هنا، ينص الميرزا الثنائى على أن الوثوق لا يتوقف على العدالة، بل قد يحصل من خبر الفاسق ما لا يحصل من خبر العادل<sup>(٨)</sup>.

وينطلق جماعة الانسداد من فكرة الظن للبرهنة على الخبر الموثوق، لأنه يفيد

١- الطباطبائى، حاشية الكفاية ٢: ٢١٢.

٢- الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٥١.

٣- الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٩٧.

٤- النوري، خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ٢٥٩.

٥- الخوئي، التتفيج، الطهارة ٢: ٤٧٧؛ نعم ظاهر الكلپايكاني في بعض مواضع كتبه حجية خصوص الثقة، فانظر: إفاضة الموارد ٢: ٩٢، ولعله ما مال إليه الحائزى في بعض مواضع كتاب درر الفوائد ٢: ٣٩٢، ملقاً الأمر على عدم صحة دليل السيرة.

٦- محمد تقى الرازى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٥٤.

٧- البجنوردى، القواعد الفقهية ٥: ٣٤٩؛ ومنتهى الأصول ٢: ١٦٦؛ والحكيم، المحكم في أصول الفقه ٢: ٢٩٢ - ٢٩٧؛ والشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٩٩.

٨- الثنائى، فوائد الأصول ٤: ٦٦٥، وراجع: المصدر نفسه ٢: ٢٢٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الظن مهما كان سببه، كما فعل صاحب الفصول<sup>(١)</sup>.

٢ - ويرى النائيني توادر الروايات على حجية الخبر الموثوق صدوراً أو مضموناً وإن لم يكن راويه ثقة؛ انطلاقاً من مفاهيم الترجيح بالشهرة الروائية ووثاقة الراوي وعدالته، موافقة الكتاب، ومخالفته أهل السنة مما يدعم مقوله الوثوق بالمضمون وكفايته<sup>(٢)</sup>.

لكن محمد سعيد الحكيم يرفض هذه الأدلة؛ إذ موافقة الكتاب لا تعطي وثوقاً بمضمون الرواية على أساس كثرة التخصيصات التي طرأت على القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>، ولعله لهذا ذهب العراقي إلى أن الروايات متيقنها يعطي حجية الخبر الصحيح الأعلائي لا الخبر الموثوق<sup>(٤)</sup>.

٣ - الإجماع العملي وسيرة الأصحاب وعادتهم، حيث قامت على العمل بالخبر الموثوق<sup>(٥)</sup>، وقد تعرّضنا سابقاً لهذا الأمر وكانت حصيلة ما توصلنا إليه أن علماء الإمامية عصر الحضور كانوا يقولون بالخبر الموثوق الاطمئناني، إن لم نقل باليقيني.  
ولا يخشى النائيني الأخذ بالخبر الموثوق، لهذا يصرّ بأنه يفي بمعظم الفقه، وذلك في سياق رده على دليل الانسداد<sup>(٦)</sup>.

على أية حال، فسواء أخذنا بالوثيقة<sup>(٧)</sup> أو بالوثوق، إلا أن علماء الإمامية لم يعودوا يهتموا كثيراً في هذه الحقبة بالتقسيم الرباعي، كما كان الحال في القرون السابقة سيما مع مدرسة العلامة الحلي، ولهذا صرنا نجد استخدام مصطلح الصحيح كثيراً بمعنى المعتبر بما يشمل الحسن والموثوق.

## نظريّة الجبر السندي

تعني هذه النظرية أن الرواية إذا كانت من الناحية السندية ضعيفة غير أنه لم يحصل علم بكذبها واحتلاقاتها من جانب أحد الرواة، فهل يمكن أن يكون عمل غالبية العلماء بها وتبني مشهورهم لها جابراً لضعفها السندي، بحيث تصبح روایة معتبرة يمكن الاستناد إليها طبقاً لنظرية أخبار الآحاد أم أن ذلك لا يغير من واقع الحال شيئاً، فتبقى

١- الإصفهاني، الفصول الفروية: ٢٩٤ - ٢٩٥، وقد ذهب النراقي في عوائد الأيام: ٤٧٢، إلى حجية

كل خبر يفيد الظن بالصدق ولو من غير طريق الراوي.

٢- النائيني، فوائد الأصول: ٢: ١٨٩ - ١٩٠؛ وأجود التقريرات: ٢: ٢٥٩.

٣- راجع: محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٢: ٢٨٩.

٤- العراقي، حاشية فوائد الأصول: ٢: ١٨٩ - ١٩٠، الهاشم: ٢.

٥- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٢: ٢٩٢ - ٢٩٧.

٦- النائيني، فوائد الأصول: ٢: ٢٢٨.

٧- فمن ذهب للوثاقة: المؤمن القمي، تسديد الأصول: ٢: ٩٦، ٩٧؛ وكذلك الخوئي كما سيظهر بوضوح قريباً، لكن لديه عبارة في كتاب مصباح الفقامة: ١: ٦، توحّي أن أدلة حجية الخبر تقيد الخبر الموثوق بصدوره.

ضعفة السنن غير معتبرة ولا يستند إليها؟

ولكي تتجلى الصورة لا بدّ من التفكير بين ثلاثة مصطلحات أساسية هنا هي:

**١ - الشهرة الفتوائية:** وتعني أن يأخذ أغلب العلماء بفتوى معينة، وتصبح هي الغالبة عندهم، بقطع النظر عن مستندتهم فيها، ومدى صحته وعدم صحته، وهناك بحث في علم أصول الفقه الشيعي حول هذا النوع من الشهرة، إذ يدرسون فيه (في باب الحجج والأمارات) ما إذا كان يعدّ اشتئار فتوى على هذه الشاكلة دليلاً من أدلة صحتها، فكما لو جاءتك رواية صحيحة السند أو آية قرآنية واضحة الدلالة يمكنك الاستناد إليها للإفتاء بما فهمته منها، كذلك الحال في فتوى مشهورة، إذ تكون شهرتها - بوصفها فتوى - دليلاً في حد ذاتها، يمكن الاستناد إليه للإفتاء بالفتوى عينها.

وثمة رأي يذهب لتصحيح ذلك<sup>(١)</sup>، لكن فريقاً كبيراً من المتأخرین لا يرضى بجعل الشهرة الفتوائية حجةً في حدّ نفسها، وهذه الشهرة لا علاقة لها بنظرية الجبر هنا إطلاقاً<sup>(٢)</sup>، إلا على رأي سيفاوي.

**٢ - الشهرة الروائية:** وتعني اشتئار رواية في أوساط رجال الحديث، بحيث وجدناها مرويةً مثلاً في عشرات المصادر الحديثية القديمة، مقابل روايةٍ أخرى لم نجد من رواها من رجال الحديث القدماء إلا القليل القليل، وهذا النوع من الشهرة يبحثه العلماء عادةً في مباحث تعارض الروايات، إذ ثمة رأي يذهب إلى أن اشتئار رواية شهرة روائية يجعلها - عندما تعارض روايةً أخرى غير مشهورة، وتسمى الشاذ النادر - تقدم عليها، فتطهر الرواية الشاذة جانبًا ويؤخذ بالرواية المشهورة، بعد افتراض أن الروايتين صحيحتان سنداً طبقاً لنظرية الأحاد.

وهذا النوع من الشهرة لا علاقة له أيضاً بنظرية الجبر إطلاقاً.

**٣ - الشهرة العملية:** وهذه هي الشهرة التي يقال في نظرية الجبر: إنها تجبر ضعف سند الرواية، ويقصدون بها أن نعلم بأن العلماء قد عملوا بهذه الرواية، وأفتووا طبقاً لها، فيكون عملهم بها جابراً لضعفها، فتفدو معتبرةً بعد أن كانت ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

١- ينقل السبعاني عن السيد البروجردي قوله: إن هناك تسعة مسألة في الفقه الشيعي لا مدرك لها إلا الشهرة، انظر: مقدمة المذهب ٢: ٢.

٢- صرّح بنني الملازم الشهيد مصطفى الخميني في تحريرات في الأصول ٨: ٣٨٩.

٣- راجع تعريف الشهارات الثلاث في: الثنائي، فوائد الأصول ٤: ٧٧٥، ٧٧٧؛ وأجود التقريرات ٢: ٢٧٦ والشاهدودي، نتائج الأفكار ٢: ٢٠٩؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٤١ – ١٤٣؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ١٤٧؛ والهدایة في الأصول ٢: ١٦١ – ١٦٢؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ٤: ٣٦٨؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٢٧٦ – ٢٨٨؛ والمظفر، أصول الفقه ٢: ٢٢١؛ والسباعاني، مقدمة المجلد الثاني من المذهب ٢: ز؛ وصنفورد على، المعجم الأصولي: ٦٨٦ – ٦٨٧؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ٩٠؛ والبنجرودي، متنهى الأصول ٢: ١٢٧.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وقد كنا سابقاً رصدنا - إلى العصر الأخباري - ظاهرة تأثير الشهرة في جبر الأسانيد عملياً، سيما في عصر العلامة الحلي وما تلاه، لكن ذلك العصر لم يشهد تنظيراً مسالة الشهرة، كما حصل في الحقبة المتأخرة، حيث بدأ التنظير لها، وإن على نطاق محدود، حسب تبعتنا، وقد لاحظت أن ثلاثة علماء شيعة كبار لعبوا دوراً مهماً في نفوذ مقوله الشهرة العملية وقاعدته الجبر في القول الشيعي وهم: السيد علي الطباطبائي (١٢٢١هـ) صاحب كتاب الرياض، والشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) صاحب كتاب جواهر الكلام، والأغا محمد رضا الهمданى (١٢٢٢هـ) صاحب كتاب مصباح الفقيه، فقد (١) وجدنا تطبيقات ملحوظة ومكثفة نسبياً لنظرية الجبر على بيدهم.

وقد كان الشهيد الثاني يرفض نظرية الجبر<sup>(٢)</sup>، بل كان له موقف من الشهادة عموماً، إذ كان يرى أن ما يسمى بالمشهور ليس سوى مجموعة من المقلدة للشيخ الطوسي عملوا على رأيه دون بحث أو تحقيق<sup>(٣)</sup>، لكن موقفه هذا لم يلق رواجاً، وظلّ على ما يبدو استثناءً، فقد وجدنا البهبهاني، مؤسس المدرسة الأصولية الحديثة، يعلن القبول بنظرية الجبر في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان<sup>(٤)</sup>، ذاك الكتاب (مجمع الفائدة) الذي كتبه الأردبيلي، وهو أحد أبرز المناهضين لمقولة الشهرة بأكثر من تطبيق لها<sup>(٥)</sup> كما تقدم سابقاً، بل يؤكد أن استناد العلماء إلى الأخبار الضعيفة المنجبرة بالشهرة أضعف استنادهم إلى الخبر الصحيح، معلناً الاتفاق الشيعي على قاعدة الجبر<sup>(٦)</sup>، ثم جاء التراقي، ليعلن - مراراً - الأخذ بالقاعدة الجابرية<sup>(٧)</sup>، ويسعف الأصوليين الذين تطرفوا في الأسانيد حتى ضاعت من أيديهم النصوص، وهكذا كانت الحال مع بحر العلوم<sup>(٨)</sup>، وصاحب الرياض<sup>(٩)</sup>.

١- راجع: الطباطبائي، رياض المسائل ٢: ٣٣٩، ٤: ٥٠٥، ٥٢٩، ٩: ٤٧٤، ١٢٤، ٣٩٥؛ والنجفي، جواهر الكلام ٢: ٤٢، ٢: ١٤٤، ٤: ٨٣، ٦: ١٥٠، ٦: ٢١٨، ٢٦٢، ٢٢٢، ٢٠٧: ١٠، ٢٢، ٢٨٤، ٢٠: ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٠٧: ١٩؛ والهداني، مصباح الفقيه ١: ٢٨، ٢٦٦، ٣٩٠، ٤٢: ٢٢، ٣٦١، ٣٥: ٤٢، ٤٢، ٤٢، ٣٦١، ويظهر الميل أيضاً في ٣٧: ١٥؛ والهداني، مصباح الفقيه ١: ٢٤٣، ٣٩٢، ٢٦٩، ٤٠٦، ٤٤٧٦، ٥١٠، ٥٦٢، ٧٠٧، ٧٤٤: ٢٠٢، ٢٤٣.

٢- الشعبي الثاني، مسائل الأفهام ١: ٣٠٢.

<sup>٢</sup> الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ١٠: ٣٠٢.

<sup>٢</sup>- الشهيد الثاني، الرعاية: ٧٤ - ٧٥؛ والروضة البهية: ٢: ٣٥٣.

٤. البهانى، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤٩؛ والتعليق على منهج المقال ١: ٧٤.

<sup>٥</sup> للاطلاع انظر: الكلباني، الدر المنضود ١: ٢١٧.

<sup>٤٧</sup> التمهان، الفوائد الحاتمة: ٨٨، ٨٩.

٤٩- مراجعة المنهج الفيزيائي للأجهزة في

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٤٧

وبعد هؤلاء، يأتي الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ) ليأخذ بالقاعدة أيضاً،  
ليليه الإصفهاني (١٢٦١هـ)<sup>(١)</sup> ، واليزيدي (١٢٢٧هـ)<sup>(٢)</sup> ، وصاحب الفصول<sup>(٣)</sup> ، والميرزا  
القمي<sup>(٤)</sup> ، والعكيم<sup>(٥)</sup> ، والشهيد مصطفى الخميني<sup>(٦)</sup> ، والخوانساري<sup>(٧)</sup> ، والكلبايكاني<sup>(٨)</sup> ،  
ومرتضى العائري (١٤٠٦هـ)<sup>(٩)</sup> ، والخميني (١٤٠٩هـ)<sup>(١٠)</sup> ، والكلبايكاني<sup>(١١)</sup> ،  
والبنجوردي (١٢)<sup>(١٢)</sup> ، والمظفر<sup>(١٣)</sup> ، والنائيني<sup>(١٤)</sup> ، والشاهدودي<sup>(١٥)</sup> ، والبروجردي<sup>(١٦)</sup> ،  
والسبزواري<sup>(١٧)</sup> ، والأملبي<sup>(١٨)</sup> ، وناصر مكارم الشيرازي<sup>(١٩)</sup> ، ومحمد صادق  
الروحاني<sup>(٢٠)</sup> ..

والمعارض الرئيس في الحقبة المتأخرة بعد عصر الشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي  
هو السيد أبو القاسم الخوئي (١٤١٢هـ)، الذي رفض نظرية الجبر بشدة، مكرراً ذلك في

- ١- الأنصاري، كتاب الطهارة ١: ٤٧٠، ٢: ٢٨٧، ٢٨٧، وكتاب النكاح: ٤٧٤.
- ٢- الإصفهاني، بحوث في الفقه، صلاة الجمعة: ٥٣.
- ٣- اليزيدي، حاشية كتاب المكاسب ١: ١٠٠، ٢: ٢٨٦.
- ٤- الإصفهاني، الفصول الفروعية: ٣١١، ٣١٠، ٣٠٥.
- ٥- القمي، القوانين المحكمة ٢: ٤٦٨.
- ٦- العكيم، مستمسك المروءة الوثقى ١: ٤٢٥، ٤٤، ٥٧٨؛ ودليل الناسك: ٢١٦.
- ٧- مصطفى الخميني، كتاب الطهارة ١: ٥١ - ٥٢، ٥٢، ١٩١؛ ومستند تحرير الوسيلة ١: ٢٩٥؛ وتحrirات في الأصول ٦: ٢٧٩، ٢٩٠.
- ٨- أحمد الخوانساري، جامع المدارك ١: ٦٢، ٦٤، ١٦٤، ٢٧٨، ٣٦٢، ٤٧٦، ٥٣٩ - ٥٤٠؛ ٢: ٢٢١، ٥: ١٤، ١٥٢، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢٥.
- ٩- مرتضى العائري، كتاب الخمس: ٢١.
- ١٠- الخميني، كتاب البيع ٢: ٢٣٥.
- ١١- الكلبايكاني، كتاب العج ٢: ٧٤؛ والدر المنضود في أحكام الحدود ١: ١٦٥.
- ١٢- البنجوردي، القواعد الفقهية ١: ٢١٢، ٤٤، ٥٢، ٣٥٢.
- ١٣- المظفر، أصول الفقه ٢: ٢٢١.
- ١٤- النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٧٧.
- ١٥- الشاهدودي، نتائج الأفكار ٢: ٢١١.
- ١٦- البروجردي، نهاية التقريرات ١: ١٠٨، ٢١.
- ١٧- السبزواري، تهذيب الأصول ٢: ٩٢ - ٩٣.
- ١٨- الأملبي، مجمع الأفكار ٢: ٢٢٢.
- ١٩- ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٢٢٦؛ وأنوار الأصول ٢: ٤٩٣.
- ٢٠- محمد صادق الروحاني، فقه الصادق ٧: ٢٢٨، ٨: ٩، ٤٠٣، ٤٣٦؛ ٩: ٤٣٦، ١٤، ١٣: ١٩، ٢٤٣، ٢٣٤، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٨٧؛ والمسائل المستحدثة: ١٨٣؛ ومنهاج الفقاومة ٥: ٢٤٢؛ وزبدة الأصول ٤: ٢٦٨؛ ويشار هنا إلى أن السيد علي السيستاني المعاصر يقرّ بمبدأ الجبر غير أنه يقول: إنه غير مطلق ولا عام، بل له حالات مخصوصة لا يشرحها لنا، فراجع له: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٩.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أكثر من موضع ومناسبة<sup>(١)</sup>، ومصرحًا بأنه خالف المشهور في رفضه هذه النظرية<sup>(٢)</sup>.

وستند نظرية الجبر إلى عدّة عناصر، من أهمها نظرية الوثوق التي تحدّتنا عنها، فإنّ ذهاب الكثير من العلماء إلى نظرية الوثوق يعزّز عندهم فرص الاستفادة من مقوله الجبر السندي؛ لأنّ عمل مشهور العلماء برواية يرفع درجة الوثوق بها جيداً، فيحصل وثوق نوعي بتصدّورها، إن لم يحصل اطمئنان شخصي، وهو ما تعتمده السيرة العقلائية<sup>(٣)</sup>.

من هنا، أتى رفض مثل الخوئي والصدر لنظرية الجبر؛ ذلك أنه يعتقد بأنّ حجية الأحاداد تقوم على أساسين اثنين لا ثالث لهما: إما حصول وثوق نوعي بوثاقة الراوي، وهذا هو اتجاه حجية خبر الثقة، أو حصول اطمئنان شخصي بتصدّور الرواية، فيكون حجة لحجية الاطمئنان، أما الوثوق النوعي - مهما فسّرناه - بتصدّور الرواية فلا قيمة له عند، ولهذا لما كانت الشهرة الفتوى غير حجة عنه، صار قيامها على العمل برواية غير ذي بال، أو فلنعتبر كما يعبر هو: من باب ضمّ الحجر إلى جنب الإنسان، لا يزيد الإنسان شيئاً ولا ينقصه، كما لا ينقص الحجر شيئاً ولا يزيد؛ ولهذا لم يرّ الخوئي في انضمام رواية ضعيفة إلى أخرى صحيحة موجباً لتصحيحها، بل تبقى ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

وأما قضية احتمال عثور العلماء على ما يصحّ الرواية، فهذا ما يراه الخوئي غير صحيح، لأنّنا إذا تأكّدنا أنّهم عملوا بالرواية لوثاقة رجال السندي فهذا شيء جيد، إذ سيكون ذلك شهادةً منهم بوثاقة الرواية فنأخذ بهذه الشهادة، ونصحّ الرواية من طرقنا،

١- الخوئي، التنجيّي، الطهارة: ١: ٢٨٦، ٤٥٢، و٢: ٤٧٧، ٦: ١٢٧، ٧: ٢٧٤، ٢٨٢، ٨: ٩، ١٨١، ٦٢، ٢٩٤ - ٢٩٥، ٢٧٦، ٢٧٦، ومستند المروءة، كتاب الصلاة: ٢: ١٦٠، ٤٠، ٥: ٢٢، ٥، ق: ١: ١١٢، ٥، ق: ٢: ٤٥٢، ٢٥٩؛ ١٠١؛ والمعتمد في شرح المناسب: ٢: ٢٢٢، ٤: ٢٢٢؛ ومباني المروءة الوثقي، كتاب النكاح: ٢: ١٢٢؛ وكتاب الخامس: ١٨؛ ومصباح الأصول: ٢: ١٤٣، ١٧٠، ٢٤٠ - ٢: ٤٠٩، رافضاً مرفوعة زراره، وإنّ أخذ بعمل المشهور في مقبولة ابن حنظلة ص: ٤١٠، وربما لاحتمال حصول الاطمئنان له؛ ومباني تكمّلة النهاج: ١: ١٠٨؛ ومصباح الفقاهة: ١: ٦، ٧، ٥١، ١٤٠، و٥: ١٤٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٧: ٧، ٢٢، ٥٠، ٦٠٠ و..

٢- الخوئي، مصباح الفقاهة: ٥: ٢٢٨؛ واشتهر نظرية الجبر صرّح به الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٥٠٤ - ٥٠٥؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ٩٠؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه: ٥٠.

٣- لمزيد من الاطلاع راجع: الشيرازي، القواعد الفقهية: ٢: ٩٩؛ وأنوار الأصول: ٢: ٤٩٢؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ٢٢١؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٦: ٣٩٠، والنائيني، أجود التقريرات: ٢: ٢٧٧، ٢٧٩؛ والشاهدودي، نتائج الأفكار: ٢: ٢١١؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ٩٢ - ٩٣؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه: ٥١؛ وأمامي كاشاني، أصول الإمامية: ٤٥ - ٤٦؛ والإصفهاني، وسيلة الوصول: ٥٦٢.

٤- ذكر ذلك في مصباح الفقاهة: ١: ٧.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

٤٤٩

فتعمل برواية صحيحة السند لوثاقة رواتها، إلا أن الحال لا يعلم كذلك، بل ربما اعتمدوا على قرائن خارج السند، ولعل تلك القرائن التي أوجبت عندهم الوثوق بالرواية لو كانت وصلتنا وكانت لنا وقوفات نقدية معها، من هنا لا يمكن الاتكال على مجرد عملهم بالرواية<sup>(١)</sup>.

ويضاعف الخوئي من معرض الاعتماد على الشهرة العلمية، حين يذكر أن قدماء الشيعة (قبل الطوسي) لم تكن كتبهم استدلالية، بل كانت مجرد سرد لفتاوي، كما أشرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب، وعليه فكيف نعرف أنهم حينما أفتوا بهذه الفتوى أو تلك قد اعتمدوا على هذه الرواية أو تلك؟ فلعل لهم سبيلاً آخر بلغوا به هذه الفتوى<sup>(٢)</sup>.

وفي نص دال يقول الخوئي: «عملهم إنما يجبرها فيما إذا أوجد وثيقاً شخصياً بالرواية، وهذا مما لا يحصل من عملهم بوجه: لأنه مختلف الوجه والجهة، فبعضهم يعمل على طبق الرواية لأجل دعوى القطع بصحة الأخبار المدونة في الكتب الأربع، فهو في الحقيقة عامل بقطعه لا بالرواية كما هو ظاهر، وبعضهم يعمل على طبقها؛ لحساب أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام وعدم ظهور الفسق، فكل من أظهر الإسلام ولم يظهر منه فسق فهو عادل، وثالث يفتى على طبق الرواية: لأن مضمونها مورد لجماعتهم أو للشهرة المحققة لعدم حجية الخبر الواحد عنده، ومن اختلاف الجهة لا يحصل وثيق شخصي من عملهم، وقد أسلفنا في محله أن اعتبار أي رواية إما أن يكون من جهة كونها موثقة في نفسها، وإما أن يكون من جهة الوثوق الشخصي الحاصل بها خارجاً»<sup>(٣)</sup>.

نعم، لاحظنا الخوئي في تقرير واحد له فقط يأخذ بقاعدة الجبر<sup>(٤)</sup>، على خلاف عامة مصنفاته.

## العاصر البنوية في نظرية الجبر السندي

هذا، وقد ذكرت نقاط يمكن أن تستل من ثنايا كلمات علماء الإمامية تتصل ببنية نظرية الجبر وهي - بایجاز - :

- ١- انظر عصارة فكرة الخوئي وأجزائها في: التنقيح، كتاب الطهارة ٢: ١٤١، ٤٢٩، ٤٧٧، ٩٦: ٢٩٤ - ٢٩٥؛ ومستند العروة، كتاب الخامس: ١٨؛ وكتاب الصلاة ٢: ٢٠٥؛ ومصباح الأصول ٢: ٢٤٢ - ٢٤٠؛ ومصباح الفقاهة ١: ٦ - ٧، ٣٩١؛ وراجع رأي الصدر في بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٥، ومباحث الأصول ٢: ٥٦٦ - ٥٦٩.
- ٢- الخوئي، مصباح الفقاهة ٧: ٢٩.
- ٣- الخوئي، التنقيح، الطهارة ٢: ٤٧٧.
- ٤- الخوئي، الهدایة في الأصول ٢: ١٦١ - ١٦٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أولاً: من أهم أركان النظرية الموضوع الميداني، إذ يرى الأغلب - باستثناء ما ذهب إليه السيد حسين البروجردي وما أشار له النائيني من كفاية المطابقة مع عدم وجود مستند يبيّن لهم غير الرواية، ولا استحال معرفة الشهرة العملية<sup>(١)</sup> - أن مجرد مطابقة فتاوى علماء الإمامية لرواية ما لا يجبر ضعفها السندي، بل لا بد من التيقن بأنهم استدوا إليها وعملوا بها لا بغيرها لاستنتاج ما توصلوا إليه من فتوى، من هنا، وجدها وقوفات تطبيقية كثيرة في كلمات العلماء ينافقون فيها - تاريخياً - استناد الفقهاء إلى هذه الرواية أو عدم حصول ذلك، وما لم يتتأكدوا من هذا الاستناد بطريقة أو بأخرى، كان يذكروا الرواية دليلاً على فتواهم، لا يمكن الأخذ بنظرية الجبر أو تطبيقها<sup>(٢)</sup>؛ وهكذا يبدو أوضاع أن مجرد رواية القدماء لحديث لا يدلّ على اعتقادهم به كما يقول محسن العكيم<sup>(٣)</sup>.

- ١- النائيني، كتاب الصلاة: ٢: ٢٧٩، ٢٧٨؛ وفوائد الأصول: ٤: ٧٨٦ - ٧٨٧؛ ويفصل النائيني نظريته عندما يذهب إلى أنه مع توافق شهرة المتأخرین والمقدمین على فتواه مع كونها مخالفة للقواعد، ولم يكن مستند آخر ينكشف لنا أن الرواية هي المستند لهم، نعم لو كانت شهرة المتأخرین على طبق القاعدة لم نتمكن من كشف مستند المقدمین لاحتمال اعتمادهم على القاعدة، وبهذا يكون النائيني قائلًا بالاستناد بشكلٍ من الأشكال، انظر: فوائد الأصول: ٤: ٧٨٨، ٧٨٩؛ وأجود التقريرات: ٢: ٢٧٨.
- ٢- راجع في ذلك نظريًّا وتطبيقًّا: الشهید الثانی، مسائل الأفہام: ٦: ٢٨؛ والروضۃ البھیۃ: ٢: ٢٥٢ والطباطبائی، ریاض المسائل: ١١: ١٢٠؛ والنراقی، مستند الشیعة: ١١: ٢٢٤؛ والحمدانی، مصباح الفقیہ: ١: ٤٨٦، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٣٩، ٢: ١٨١، وانتحدَت عن الجبر بالفتوى باعتبار الصدور المضمونی: ١: ٤٨٦ والتجنی، جواهر الكلام: ٢: ١٥٢، ٦: ٧٤ - ٧٥، و٢٠: ٤٠٩؛ و٢٢: ١٩٠، ٤٢: ٧٥؛ والأنصاری، كتاب الصلاة: ٢: ٦٠٧؛ والشهید مصطفی‌الخمینی، كتاب الطهارة: ١: ٥١ - ٥٢، ١٩١؛ وكتاب الخلل في الصلاة: ١٦٥؛ ومستند تحریر الوسیلة: ١: ٢٩٥ - ٢٩٦؛ وإن مال لنظرية البروجردي في تحريرات في الأصول مع توافقهم: ٦: ٢٩٢ - ٢٩٤؛ والخوانساری، جامع المدارک: ١: ٦٢، ١٩٠، ٤٤٤، ٢: ٢٢٧؛ والخوئی، التقنیع، الطهارة: ٧: ٢٨٢؛ ومستند العروة، الصلاة: ٥، ق: ١١٣، ٥، ق: ٢٥٩، ٦: ٦، ٧: ٧؛ والمعتمد: ٤: ٢٢٢؛ ومبانی العروة، كتاب النکاح: ١: ٢٧٨، ٢: ١٢٢؛ وكتاب الخمس: ١٨: ٩٧، ١٠١؛ والمتعتمد: ٤: ٢٤١؛ ومبانی تکملة المنهاج: ١: ١٠٨؛ ومصباح الفقاہة: ١: ٧، ٧: ٢٩ - ٤٠، ٤٠: ٦٠٠؛ ومصباح الأصول: ٢: ١٨٢؛ والبیزدی، رسالتہ فی حکم الظن فی الصلاة و...: ١١؛ والخمینی، كتاب البیع: ٢: ٢٢٥؛ والحاکم، المحکم فی أصول الفقہ: ٤: ٤٢٩ - ٤٣٠، ٦: ٢٤٢ - ٢٤٣؛ ومصباح المنهاج: ٢: ٢١٩؛ ومحمد الروحانی، منتقی الأصول: ٥: ٢٠١، ٧: ٤١٦؛ ومحمد صادق الروحانی، زبدۃ الأصول: ٤: ٣٦٨؛ وفقہ الصادق: ١١: ٢١٤، ١٤: ٢١، ١٣: ٢١٦؛ والمسائل المستحدثة: ١٨: ١٨٢؛ ومنهاج الفقاہة: ٥: ٣٤٢؛ والشاھرودی، نتائج الأفکار: ٢: ٢١١؛ والطباطبائی، مفاتیح الأصول: ٥٢٢؛ ومحمد تقی الفقیہ، قواعد الفقیہ: ٥٢: ٥٢؛ ومحسن الحکیم، مستمسک العروة الوثقی: ٢: ١٢٧؛ وانظر رأی البروجردي في «بحث حول الشهرة» الملحق بكتاب المنهج الرجالی: ٢٨٦، من هنا يكتفي البروجردي بالشهرة الفتواۃ للجبر، وراجع له: نهاية الأصول: ٥٤٢ - ٥٤٤.
- ٣- العکیم، مستمسک العروة: ١: ٤٢٩.

**ثانياً:** أن تكون دلالة الرواية واضحة حتى تكون الشهادة جابرة لضعف السند، وقد ذكر هذا الشرط الطباطبائي في رياض المسائل<sup>(١)</sup>، وتابعه الحائري (١٤٠٦هـ) في كتاب الخمس<sup>(٢)</sup>، ومصطفى الخميسي في التحريرات<sup>(٣)</sup>، وقد تبناء المعاصر محمد سعيد الحكيم وشرحه بأنه ربما لا يكونون قد فهموا من الرواية ما فهمناه منها<sup>(٤)</sup>، كما ذكر الهمداني أنه لا معنى للتفكيك في الجبر بين معطيات الرواية فتجبرها في بعض معطياتها دون بعض، لأن الجبر يتوجه للسند فإذا صدرت أو لم تصدر مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** من المنطقي أن ينصّ المحقق التراقي (١٢٤٥هـ)<sup>(٦)</sup> على ضرورة عدم وجود شهرة عملية معارضة للشهرة العملية التي نهدف منها جبر الخبر الضعيف، والا لو تعارضت الشهرتان فإن قانون الخبر لا يجري، ووجه منطقية مثل هذا الشرط أن الوثوق لا يحصل من الرواية حينما يقع تضارب بين موقفين مشهورين و... وربما من المنطقي عينه اعتبار الخوئي أن كثرة الغلاف تمنع عن جبر الخبر<sup>(٧)</sup>، والطريف وجود بعض الحالات التي يدعى فيها عمل المشهور برواية فيما يدعى في المقابل إعراضهم عنها، كما حصل في أخبار التخيير<sup>(٨)</sup>.

**رابعاً:** وقع بحث في مطابوي كلماتهم في أن الشهرة تجبر ضعف الدلالة أو تقتصر على ضعف السند، فقد ادعى الخوئي أن هناك إطباقاً من الجميع على عدم جبر الدلالة، وأن قانون الخبر منحصر بدائرة الأسانيد<sup>(٩)</sup>، ولم نعثر على من صرّح بقانون جبر الدلالة - عدا الهمداني وأبا الحسن الإصفهاني<sup>(١٠)</sup> - بحيث يكون ما فسره مشهور العلماء لرواية

١- الطباطبائي، رياض المسائل ٩: ٥٢٩.

٢- مرتضى الحائري، كتاب الخمس: ٢١.

٣- مصطفى الخميسي، تحريرات في الأصول ٦: ٣٩٢.

٤- محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج، الطهارة ٢: ٢١٩.

٥- الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٦٠١.

٦- التراقي، مستند الشيعة ١: ٢٢٤.

٧- الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٩٩.

٨- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ٦: ٢٤٢.

٩- الخوئي، كتاب الصلاة ٥، ق: ٤٥٢، وانظر: الخوئي، مستند العروة، كتاب الخمس: ١٨؛ والروحاني،

فقه الصادق ٨: ٤٠٤؛ ومنهاج الفقاهة ٥: ٣٤٢؛ وفي مصباح الأصول ٢: ٢٤١ - ٢٤٢، نسب عدم الجبر

إلى المعروف لا الإجماع، وراجع: النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٧٧، ٢٧٨؛ والشيرازي، أنوار الأصول

٤٩٢: ٢.

١٠- الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٤٠٦، ٢: ٥١٠، و٢: ١٨١؛ وأبو الحسن الإصفهاني، وسيلة الوصول:

٥٦٤: وانظر: الصدر، بحوث ٤: ٣١٦، والحلقة الثالثة ١: ٢١٧.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ما جابراً لدلائلها الضعفية على المعنى الذي فهموه، بل الصحيح هو الاعتماد على المعنى الظاهر لدى الباحث نفسه مهما فهم السابقون منه، وإن وجدنا إشارات غير واضحة في كلام بعضهم تؤيد الجبر<sup>(١)</sup>.

نعم، للسيد الخوئي كلام في الأخذ بتفسيرهم للنص بوصفهم من أهل اللغة، شريطة أن لا يكونوا مارسوا اجتهاداً في فهمه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: لاحظنا في كلمات بعض العلماء أن الشهرة التي لا تثبت عند الباحث نفسه، لكن ينقلها له فقيه آخر، وتسمى الشهرة المحكية أو الشهرة المنقوله، مثل الإجماع المنقول، حكمها حكم الشهرة العملية الثابتة من حيث كونها تجبر ضعف السند على تقدير الأخذ بقانون الجبر<sup>(٣)</sup>.

وهكذا وجدنا أن الإجماع يجبر ضعف السند، وهو افتراض منطقى عند من يقول بالنظريّة<sup>(٤)</sup>، وربما من هنا أخذ أمثال الأنصارى بنظرية الجبر عبر الاعتماد على الإجماعات المنقوله المستقيضة<sup>(٥)</sup>، ومما محسن الحكيم والأغا الهمدانى للجبر بالإجماع المحكى دون إشارة إلى الاستفاضة<sup>(٦)</sup>، وإن استشكل الحكيم في موضع آخر<sup>(٧)</sup>، وقد رفض الخوئي قيمة الإجماع المنقول هنا حتى لو تنازلنا عن رفضنا لنظرية الجبر<sup>(٨)</sup>، كما رفض جبر الإجماع المحصل<sup>(٩)</sup>.

سادساً: من أهم أركان نظرية الجبر إثبات وجود روایة، ذلك أننا لاحظناهم يتذمرون أحياناً في شهرة، فينادي بعضهم بعدم جبرها؛ لأنه لا توجد روایة ضعيفة السند حتى تجبرها الشهرة، والموجود نصوص للفقهاء، ولا يعلم أنها روایة<sup>(١٠)</sup>.

سابعاً: تکاد كلماتهم لا تختلف على أن المقصود بالشهرة هنا الشهرة بين قدماء الإمامية، أما الشهرة بين المؤخرین - كالمحقق العلی ومن بعده - فلا عبرة بها عندهم.

١- ربما توحّيه بعض كلمات النجفي في جواهر الكلام ٢: ٤٢، ٤٣، و ٢: ١٤٤.

٢- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٤٢.

٣- راجع: النجفي، جواهر الكلام ٢: ١٤٤؛ ٤: ١٥٠، و ٢٠: ٢٨.

٤- انظر: المصدر نفسه ١٠: ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٣، و ٢٠: ٢٨.

٥- الأنصارى، كتاب الطهارة ١: ٨٢.

٦- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٢٢؛ والهمدانى، مصباح الفقيه ١: ٤٨٦، ٣٩٢.

٧- الحكيم، مستمسك العروة ٦: ٥٩٩.

٨- الخوئي، مصباح الفقاہة ١: ٧.

٩- المصدر نفسه: ١٤٠.

١٠- الخوئي، التنقیح، كتاب الطهارة ٦: ١٣٧؛ ومصباح الفقاہة ١: ١٠١.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

سواء الموافقون على مبدأ الجبر أو المعارضون<sup>(١)</sup>، وقد خرج عن قولهم هذا السيد الشاهرودي، حيث أخذ بشهرة المتأخرین بل رأها مقدمةً لكونهم أدق نظراً<sup>(٢)</sup>.

ولعل تدني قيمة مواقف المتأخرین في أكثر من موضع مرجعها إلى بعدهم عن عصر النص، وعن عصر الانفتاح، من جهة، وزعزعتهم التقليدية لمدرسة الطوسي من جهة ثانية.

أما كيف يحرز الشهرة، فلكل طريقة، حتى صرّح السبزواری بأنها تكون بمراجعة ما جاء في كتب: اللمعة، والشرائع، والجواهر<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من العناصر، مثل عدم جريانها عند صاحب الجواهر في روایات أهل السنة، ناسباً ذلك على «ظاهر الأصحاب»<sup>(٤)</sup>.

### نظرية الوهن ومقولة الانكسار السندي

على الخط الآخر في معادلة الوثوق والوثاقة تأتي نظرية الوهن أو الانكسار، ويعني علماء الإمامية بهذه النظرية أن الخبر الواحد الصحيح السندي إذا أعرض عنه مشهور العلماء وغالبهم وتركوه ولم يعملا به فإنه يسقط عن مرتبة الاعتبار والحجية، ثم لا يعود مستندًا لشيء أبداً.

ويبدو لكل متبع في الفكر الشيعي أن هذه النظرية - كاختها نظرية الجبر - لاقت رواجاً ملماوساً وواسعاً في القرون الثلاثة الأخيرة، وقد كنا سابقاً خرجنا بما يؤكد أن مدرسة السندي التي بلورها العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، وبلغت أوجها مع صاحب المعالم والمدارك في القرن العاشر الهجري لم تنفل هي الأخرى العناصر العافية بالحديث مثل الانجبار والوهن ...، فضلاً عن المدارس السابقة أو اللاحقة التي بدت لنا - كما مر - أقل انحيازاً لجانب السندي من مدرسة العلامة الحلي.

١- اليزيدي، رسالة في حكم الظن في الصلاة و...: ١١؛ والهداني، مصباح الفقيه: ٢: ٢٦٤؛ والنائيني، كتاب الصلاة: ٢: ٢٧٨؛ وفوائد الأصول: ٤: ٧٨٩؛ وأجود التقريرات: ٢: ٢٧٧؛ والخوئي، التنقیح، كتاب الطهارة: ٧: ٢٨٢؛ وكتاب الصلاة: ٥، ق: ١١٣؛ ومبانی العروة، كتاب النکاح: ٢: ١٢٢؛ ومصباح الفقاہة: ١: ٧؛ والروحاني، فقه الصادق: ١٤: ١٢؛ والمسائل المستحدثة: ١٨٢؛ ومحمد سعید الحکیم، مصباح المنهاج، الطهارة: ٢: ٢١٩؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ٢٢١؛ والشیرازی، أنوار الأصول: ٢: ٤٩٣؛ وأبو الحسن الإصفهانی، وسیلة الوصول: ٥٦٢.

٢- الشاهرودي، نتائج الأفکار: ٢: ٢١٢ - ٢١١؛ وعلقتها محمد تقی الفقيه في قواعد الفقيه: ٥٦ على حصول الوثوق.

٣- السبزواری، تهذیب الأصول: ٢: ٩٨.

٤- النجفی، جواهر الكلام: ٢: ٢٠.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وفي الحقبة الأخبارية ثمة بعض الشواهد أيضاً تشير إلى حضور مقوله الإعراض الموجبة للوهن، كما في بعض ما توحيه كلمات المحدث البحرياني في «الحادائق الناضرة»<sup>(١)</sup>، وهكذا وجدنا في نهاية العصر الأخباري وما بعده شخصيات بارزة جداً حضرت عندها مقوله الوهن على تفاوت في حجم الحضور، كما وجدنا أسماءها في نظرية الانجبار أيضاً، وكان البارز هنا كل من: محمد حسن النجفي، وأغا رضا الهمداني، ومحسن الحكيم... وقد وجدناهم يعبرون تارةً بإعراض المشهور وأخرى بإعراض الأصحاب وغيرها من التعابير، والمقصود لدى الجميع واحد<sup>(٢)</sup>.

وقد برزت نظرية الوهن حاضرة عند جماعة نعداد منهم: المحقق محمد حسن النجفي<sup>(٣)</sup>، والآغا رضا الهمданى<sup>(٤)</sup>، والسيد محمد كاظم اليزدي<sup>(٥)</sup>، والمحقق الإصفهانى<sup>(٦)</sup>، والأنصارى<sup>(٧)</sup>، والخمينى<sup>(٨)</sup>، والميرزا محمد حسن الأشتبانى<sup>(٩)</sup> وتلوح من

- ١- البحرياني، العدائق الناضرة ١٢ : ٤٢٤ .

٢- يذكر الشهيد الثاني أن صاحب شرائع الإسلام إنما نسب إحدى الروايات للشذوذ واعتبرها شاذة؛ لأن الأصحاب أعرضوا عنها، ويملأ صاحب الرياض بأن ادعاء الشهيد الثاني إعراض الأصحاب مشعر بالإجماع مما يلحق الرواية بالشذوذ، فتسقط عن القيمة، ولو لم يكن لها معارض، ومقصودنا هنا أن نشير إلى أن تعبير إعراض الأصحاب ربما يوحي أحياناً بحصول إجماع، فيختلف عن إعراض الشهور، سيعا على نظرية الخوثي القادمة، راجع: مالك الأفهام ٧: ٢٤٥؛ ورياض المسائل ١٠: ١٥٣ .

٣- النجفي، جواهر الكلام ١: ١٢٤، ٢٠٢، ٤١٩، ٢٠٣، ٦٥، ١٢٥، ٢٠٢، ٢٦٧، ٦٨، ١١٠، ٥٥: ٢٢٧، ٦٧٢، ٢٠٤، ٨٠، ٧٦: ٢٠٤، ٨٠، ٢٠٥، ١٨٠، ٧٢: ٢٠٤، ٢٦٦، ٩١، ٢٤٦، ٤٤: ٢٤٥؛ ورياض المسائل ١٠: ١٥٣ .

٤- الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٥٤، ٨٢، ٤٤٩، ٤٣٦، ٤١٤، ٤١٣، ٤٢٧، ٣٩٢، ٣٩٢، ٢٨٧، ٢٥٤، ٥٧٥، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٠٢، ٥٠٢، ٤٩٦، ٤٧٦، ٤٧٢، ٤٤٩، ٤٣٦، ٤١٤، ٤١٣، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٢، ١٤٢، ٨٤، ٨٢، ٥٤، ١٦٦، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٠، ٢١٢، ١٤٢، ٨٤، ٨٢، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٢، ١٤٢، ٨٤، ٨٢، ٥٤، ١٦٦ .

٥- محمد كاظم اليزيدي، المروءة الوثقى ٤: ٤٥٨ .

٦- محمد حسين الاصفهاني، حاشية كتاب المكاسب ٢: ١٤٦ .

٧- الانصارى، كتاب الطهارة ١: ٢٠٦ .

٨- الخميني، كتاب الطهارة ١: ٥٠، ٢١٦، ٢١٦، ١٧، ١٧، ١١٢، ٢١، ٣٥٥ .

٩- الاشتياقى، كتاب القضاء ١: ١٧٩ .

كلام صاحب الرياض<sup>(١)</sup>، والحكيم<sup>(٢)</sup>، والعراقي<sup>(٣)</sup>، والنائيني<sup>(٤)</sup>،  
عبدالكريم العائري<sup>(٥)</sup>، والخوانساري<sup>(٦)</sup>، ومرتضى آل ياسين<sup>(٧)</sup>، ومحمد رضا  
الكلبايكاني<sup>(٨)</sup>، والشهيد مصطفى الخميني<sup>(٩)</sup>، والفيروزآبادي<sup>(١٠)</sup>، والصدر في أحد  
رأيه<sup>(١١)</sup>، والبعنوري<sup>(١٢)</sup>، وظاهر كلام مرتضى العائري في بعض كتبه<sup>(١٣)</sup>،  
والشاهدري<sup>(١٤)</sup>، والبروجردي<sup>(١٥)</sup>، ومكارم الشيرازي<sup>(١٦)</sup>، والأملاني<sup>(١٧)</sup>، وأبا الحسن

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الإصفهاني<sup>(١)</sup> ، محمد صادق الروحاني<sup>(٢)</sup> ، محمد المؤمن<sup>(٣)</sup> ، محمد رضا المظفر<sup>(٤)</sup> ، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم<sup>(٥)</sup> ، محمد آل بحر العلوم<sup>(٦)</sup> و .. وتقوم مقوله الوهن على أن إعراض علماء الشيعة عن روایة صحیحة السند كانت برأى منهم وسمع يكشف لنا بالتأكيد عن خلل في هذه الرواية لم نطلع نحن عليه، وهنا تتدخل مقوله الوثوق، إذ إن إعراضهم يثير فينا حالةً من الريب المزيف حسبما يسميه بعض العلماء<sup>(٧)</sup> ، وهذا الريب يضعف من القوّة الاحتمالية التي يخترنها هذا الخبر، مما يجعله في دائرة غير الوثوق به<sup>(٨)</sup> ، على أن السيرة العقلائية لا تعتمد على مثل خبر أعرض عنه بطانة المولى<sup>(٩)</sup> ؛ فإن الأصل عدم حجية الظن لم يخرج عنه إلا ما عمل به الأصحاب، والأدلة قاصرة عن الشمول لغيره<sup>(١٠)</sup> .

وفي نصّ معبر، يقول الأغا رضا الهمدانـي - أحد أبرز مروجي مفاهيم الوثوق والخبر والوهن في العقبة المتأخرة - ما نصّه: «كـلـما ازدادت الرواية قـوـةً من حيث السنـد والدلـلة والسلامـة من المعارض المكافـئ... ازدادت وهـنـا، فيكون إعراضـهم عن الرواية أمـارـة إيجـمـالية كـاـشـفـة عن خـلـلـ فيها من حيث الصدورـ، أو جـهـة الصدورـ، أو الدـلـلةـ، أو من حيث ابتـلـائـها بـمعـارـضـ أـقـوىـ، لـكـنـ خـبـيرـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـوجـبـاـ لـلـقـطـعـ بـالـخـلـلـ غالـباـ.. لـكـنـ الـكـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ منـ لـمـ يـقـطـعـ بـذـلـكـ بـحـيـثـ يـصـحـ عـقـلاـ أـنـ يـتـبـعـ بـالـعـمـلـ بـالـخـبـرـ الـذـي أـعـرـضـ عـنـهـ الـأـصـحـابـ، فـإـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ أـمـارـةـ ظـنـيـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـهــ، فـيـانـ أـثـرـتـ وـهـنـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ بـأـنـ مـنـعـتـهـاـ مـنـ إـفـادـةـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـهــ سـقطـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـوـثـوقـ بـالـصـدـورـ فـيـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ،

١- الإصفهاني، وسيلة الوصول: ٥٦٤ - ٥٦٥.

٢- محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاهة: ٤: ٤٢٠؛ ٥: ١٧٦؛ وزبدة الأصول: ٤: ٣٠٦، ٣٤٨، ٣٦٨؛ وفقه الصادق: ٩: ١٠٨، ١٠٩.

٣- لعله ظاهر كلام محمد المؤمن في تسديد الأصول: ٢: ٢٥٨.

٤- المظفر، أصول الفقه: ٢: ٢٢١.

٥- محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مصباح النهـاجـ، الطهـارـةـ: ٢: ١١٤، ٤٢٥، ٣٦٦، ٦٢١؛ و٢: ٧٧، ٧٦، ٩٠: ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٨٤، ٢١٤. والمحكم في أصول الفقه: ٣: ٢٩٨، ٤: ٢٢٠، ٦: ١٧٢.

٦- محمد آل بحر العلوم، بلقة الفقيه: ٤: ٢٢٨، ٢١٩.

٧- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٢: ٢٩٨.

٨- الآشتـيـانـيـ، كتابـ الـقضـاءـ: ١٧٩ـ؛ والـكـلـيـاـكـانـيـ الدرـ المنـضـودـ: ١ـ: ٢٣٠ـ - ٢٣١ـ؛ والنـاثـيـنـيـ، فـوـاـئـدـ الأـصـوـلـ: ٤ـ: ٧٨٦ـ؛ والـهـمـدـانـيـ، مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: ١ـ: ٥٦١ـ، ٦١٥ـ؛ والـشـاهـرـوـدـيـ، نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ: ٢ـ: ٢١٠ـ.

٩- البروجـريـ، البـدرـ الزـاهـرـ: ٢٤٤ـ، ٢٧٢ـ.

١٠- محمد تقـيـ الفـقـيـهـ، قـوـاعـدـ الـفـقـيـهـ: ٣٩ـ - ٤٠ـ.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

أو عدم وهنه بأمارة الخلاف، وأما بناءً على كفاية مجرد وثاقة الراوي أو عدالته، وعدم اشتراط الوثوق الشخصي في خصوصيات الموارد فلا وجه لرفع اليد عنه بواسطة أمارة غير معتبرة، كما أنه لا وجه لرفع اليد عن دلالته أو ظهوره...»<sup>(١)</sup>.  
ويحمل هذا النص - مع غيره - دلالات أبرزها:

**أولاً:** قيام مقوله الوهن على نظرية الوثوق، ومن ثم فنظرية الوثاقة يفترض أن لا تسمح بانتاج نظرية الوهن، وقضية الارتباط بين الوهن والوثوق واضحة في كلمات العديد من العلماء هنا<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الارتباط يبدو أنه غير متين من أحد طرفيه، فنظرية الوثوق تنتج بالتأكيد مقوله الوهن بالإعراض كمفهوم عام، بعيداً عن التطبيقات الميدانية، إلا أن ظهور وجهات نظر أخرى مثل رأي السيد باقر الصدر، فك الارتباط من طرف الوهن، أي أن نظرية الوهن لم تعد رهينة نظرية الوثوق، بل صار يمكن إنتاجها عبر مقوله الوثاقة نفسها، وهذا ما يمثل اختراقاً في بنية نظرية الخوئي في الوثاقة، ذلك أن الخوئي كان يشيد نقداً الشهير لمقوله الوهن على نظريته في الوثاقة، أما الآن فقد تخطى الصدر هذا الحاجز معلنًا أن نظرية الوثاقة نفسها لا تتمكن من إعطاء الاعتبار لغير الواحد عندما يكون معارضًا بأمارة مزاحمة ذات درجة من الكشف، وسبب ذلك أن المدارك التي منحت خبر الثقة الحجية والاعتبار لا دليل يؤكد أنها تتناول حالةً من هذا النوع، فالسيرة العقلائية والمترسخة لا يوجد ما يؤكد أنها تعمل بأخبار الثقات عندما تعارض بكاشف نوعي قوي مثل إعراض مشهور العلماء، ويكتفي الشك في ذلك، ذلك أننا أشرنا سابقاً إلى أن السيرة العقلائية والمترسخة أدلةٌ لبيبة لا إطلاق فيها، فيكتفي الشك في عموميتها للاقتصار على الدائرة الأضيق فيها، بل حتى الأدلة الفقظية الدالة على حجية الأحاداد مثل آية النبأ مثلاً أو الروايات المتواترة معنوياً أو إجماليًا منصرفه عن حالة الكاشف النوعي المعارض حسب رأي الصدر، وانصراف نصّ ظاهره العموم يوجب تضييق دائرته، كما برهنوا عليه في علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

إذن، فالصدر أحدث اهتزازاً في العلاقة المحكمة ما بين نظرية الوثوق ونظرية الوهن، كما جاءت منذ الآغا الهمданى وما قبله أيضاً، لكن على أية حال، فالارتباط ما زال هو المفهوم السائد في الفكر الشيعي، لا أقلّ لأن تفكيك الصدر لم يدم طويلاً، إذ عدل

١- الهمدانى، مصباح الفقيه ١: ٥٦١.

٢- انظر - على سبيل المثال - : النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٧٩؛ والبروجردي، نهاية التقرير ١: ٢١٥؛ والجنوردي، القواعد الفقهية ٥: ١٢٢.

٣- راجع: الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦؛ وبحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ١٠٤ - ١٠٥.

عن رأيه في أصل نظرية الوهن فيما بعد، كما أشرنا سابقاً.

ثانياً: إذا كانت نظرية الوثوق هي المرجع المعرفي لقوله الوهن فمن المفترض أن يحصل تلاقي - بل وتلازم - بين نظريتي الانجبار والوهن أيضاً، لأننا لاحظنا في نظرية الانجبار علاقة وطيدة أيضاً بين الوثوق والجبر، وبهذا تكون نظرية الوثوق هي العنصر المنتج - دفعة واحدة - لنظرية الجبر والوهن معاً، مما يؤكّد تلازمهما.

من هنا، وجدنا غالبية العلماء القائلين بنظرية الجبر ذاهبين إلى نظرية الوهن أيضاً، لكن مع ذلك ثمة رأي يذهب للتفكيك بينهما، مثل باقر الصدر حيث ذهب للأخذ بنظرية الوهن دون نظرية الجبر، محتاجاً بأن الخبر الضعيف السندي لا تشمله أدلة حجية خبر الواحد، حتى لو عمل به المشهور، آخذًا بذلك بالخصوص من أستاذه الخوئي<sup>(١)</sup>.

ويبقى كلام الشهيد مصطفى الخميني أكثر وضوحاً حينما يصرّح - بقطع النظر عن رأيه في الوهن والجبر - بأن النظريتين لا تلازم بينهما<sup>(٢)</sup>، وهو تفكير هام وصريح، قلماً وجدنا من خصص له - مثل الشهيد الخميني - بحثاً لدرسه ورصد معالمه.

ثالثاً: إن نظرية الوهن تفترض - جدلاً - عدم حجية اشتهر الإعراض من طرف مشهور العلماء، بمعنى أن الشهرة الفتوائية والعملية ليست حجة في نفسها، فقد انقسم العلماء إزاء موضوع الشهرة إلى رأيين أساسين - بعيداً عن بعض التفاصيل - ذهب أحدهما إلى القول بأن اشتهر حكم من الأحكام بين الفقهاء يعدّ في نفسه دليلاً على الحكم نفسه، ومن ثم يمكن عقب ذلك الإفتاء بمضمونه، تماماً كما لو قامت روایة صحيحة السندي واعتبرة على هذا الحكم نفسه، وفي هذه الحالة لو عارض هذه الشهرة خبر صحيح السندي كان ذلك كمعارضة خبرٍ صحيح السندي لخبر آخر صحيح السندي يفترض فيه تطبيق قواعد تعارض الأحاديث واختلافها، فيما ذهب الثاني إلى أن الشهرة لا قيمة لها في حدّ نفسها، وهذا معناه أن معارضة شهرة ما لرواية صحيحة السندي، يعدّ من نوع معارضة شيء غير حجة لآخر حجة، وفي هذه الحالة لا تطبق قواعد التعارض هنا، لكن مع ذلك يطرح بحث هنا، ذلك أن إسقاط الخبر الصحيح عن درجة الاعتبار ليس لأجل تعارضه مع دليل معتبر آخر، بل لأنه بمعارضته لهذه الأمارة غير المعتبرة - على حد تعبير الهمданى - وهي الشهرة الإعراضية بين الفقهاء، يفقد بعض خصوصياته التي بها اكتسب قيمته واعتباره، فتحن لا نسقته عن القيمة ترجيحاً لدليل أقوى منه، بل لفقده في نفسه خصوصية اعتباره، ألا وهي الوثوق مثلاً، كما على نظرية الهمدانى، أو سمة الكاشفية النوعية كما على نظرية الصدر.

١- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦.

٢- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٣٩٥.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

٤٥٩

من هنا، يثار أمامنا موضوع هام، وهو أن الشهادة الإعراضية التي نتحدث عنها تستخدم في موضوعين - كما يقول بعضهم - هما:

الأول: لإسقاط خبر صحيح السندي عن العجيبة والاعتبار حتى لو لم يكن هذا الخبر قد ابلي بخبر آخر صحيح السندي عارضه في المضمون، ومعنى ذلك أن هناك طرفين فقط: أحدهما الخبر الصحيح السندي المعروض عنه، وثانيهما الشهادة الإعراضية، ووظيفة الطرف الثاني إسقاط قيمة الطرف الأول دون أن يقدم بديلاً.

الثاني: لترجيح خبر صحيح على آخر مثله، بمعنى أنه لو عارض خبر صحيح السندي خبراً آخر مثله ثم كانت الشهادة الإعراضية مركزة على الخبر الثاني كان معنى ذلك أن الإعراض يوجب ترجيح الخبر الأول على الثاني، أي أنه يسقط الثاني، وفي الوقت عينه يقدم لنا بديلاً هو الخبر الأول غير المعروض عنه.

وطبقاً لهذا الافتراض الذي ينبع دورة شهرة الإعراض، تختلف نظرية الإعراض، فإذا أخذنا بالحالة الثانية فإن معنى ذلك أن نظرية الإعراض لا تسقط الأخبار الصحيحة عن قيمتها، بل تلعب دور مرجع خبر على آخر، أي أنها تتحصر في دائرة التعارض، ومن ثم لو لم يكن هناك تعارض فلا دور للإعراض، على خلاف الأمر في الحالة الأولى، ذلك أن الإعراض سوف يسقط قيمة الرواية الصحيحة في حد نفسها، بلا فرق بين أن تكون مبتلةً بخبر صحيح آخر معارض لها في المضمون أو غير مبتلة.

وغرضنا من هذا الموضوع الهام هو أن كثيراً من كلمات العلماء الموزعة في شايا المصنفات الإمامية لا سيما الفقهية منها، جاء استخدام نظرية الإعراض فيها في إطار حالات تطبيقية لاحظنا معها أنها تتحدث عن حالات تعارض، فهل يجعلنا ذلك نشك في تبني هؤلاء لنظرية الإعراض التي تهمنا هنا؟ فنحن لا نتحدث عن نظريات الترجيح في تعارض الأخبار بل نتحدث عن قيمة الخبر نفسه.

إنّ مراجعتنا لمصادر الفقه والأصول ... من مصنفات الإمامية جعلتنا مطمئنين من أنهم يذهبون إلى مبدأ نظرية الوهن، وحتى في الحالات التي استخدموها فيها هذه النظرية في سياق اختلاف الأحاديث وظفوا تعبيرات دالة تؤكد أنهم إنما قدّموا هذا الحديث على ذاك لأن إعراض الأصحاب عن الثاني كان مسقطاً له في حد نفسه، لا لأجل مسألة الترجيح فحسب، وعلى القارئ مراجعة ما أحدثنا عليه من المصادر في هوماش هذا الموضوع.

نعم، ثمة تباينات موهمة، فالسيد محسن الحكيم يذكر أن إعراض الأصحاب عن خبر يمنعه عن صلاحية معارضة خبر آخر<sup>(١)</sup>، لكن هذا النوع من الألفاظ لا يؤكد تبني

1- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٢٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

القاعدة بلاحظ موضوع التعارض، إن لم يؤكد العكس، ذلك أن إسقاط صلاحية المعارضة، معناه أن الخبر المعرض عنه لا يمكنه أن يقف مقابل الخبر الآخر، وهذا معناه أنه ساقط من نفسه عن الحجية، والا لصلح للمعارضة وإن لم تكن النتيجة لصالحه.

ومما يؤكد قولنا مثل كلام المعاصر السيد محمد صادق الروحاني، ففي أبحاثه الفقهية يرجع أحد الخبرين المتعارضين على الآخر ثم يترقى بالقول: إن الثاني غير حجة في نفسه لإعراض الأصحاب<sup>(١)</sup>، مع أنه ممن استخدم القاعدة عدة مرات في حالات تعارض، مما يؤكد أن استخدامهم لها فيها لا يمنع عن قولهم بمبدأ الوهن.

وهكذا الحال مع البروجردي حيث يصرّ بإسقاط الحجية بلا معارضة<sup>(٢)</sup> ، ومحمد بحر العلوم في كتابه «بلغة الفقيه»، حيث يؤكد أن الخبر غير المعرض عنه يقدم ويرجع على الخبر المعرض عنه<sup>(٣)</sup> ، في إشارة توحى بأنه يذهب إلى جعل الإعراض من الموهنات أي المرجحات للطرف الآخر، مع أنه - كما ذكرنا سابقاً - يقبل قاعدة الوهن ويتبنّاها.

ومما يؤكد أيضاً نصّ المعاصر محمد سعيد الطباطبائي العكيم حيث يعلّق في أحد مباحثه في كتاب الطهارة بأنه لولا شذوذ الرواية (الفلانية) وإعراض الأصحاب عنها لجمناها مع غيرها<sup>(٤)</sup> ، ومن المعروف في أصول الفقه أن قاعدة الترجيح متاخرة عن قاعدة الجمع، كما سيأتي، فإذا أمكن الجمع لا مجال للترجيح، مما يدل على أنه يرى الأخذ بخبر وترك معارضه لسقوط الثاني في نفسه عن الحجية لا لأصل قاعدة الترجيح. ولعلّ من النصوص الأكثر إشارةً لهذا الموضوع نصّ الميرزا النائيني في «فوائد الأصول»، حيث يتحدث عن هذا الموضوع في باب التعارض ضمن سياق الترجيحات<sup>(٥)</sup> ، ولهذا يناقشه المحقق العراقي في حاشيته على هذا الكتاب بأن الإعراض يسقط الرواية عن الوثوق والحجية فلا تصل النوعية إلى الترجيح<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة الكلام أنّ المصادر التي رصدناها تؤكّد لنا ذهاب عدد غير يسير من علماء الإمامية المتأخرين لقاعدة الوهن بعيداً عن موضوع التعارض والاختلاف<sup>(٧)</sup>.

١- الروحاني، منهاج الفقاہة ٥: ٢١٢.

٢- البروجردي، البدر الزاهر: ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣- بحر العلوم، بلغة الفقيه ٤: ٦٥.

٤- العكيم، مصباح المنهاج، الطهارة ٢: ٢٤٦.

٥- النائيني، فوائد الأصول ٤: ٧٨٥ - ٧٨٦.

٦- العراقي، حاشية فوائد الأصول ٤: ٧٨٦، هامش ١.

٧- وهذا البحث يمكن إجراؤه في نظرية الجبر أيضاً، بل تفيده كلمات المظفر في أصول الفقه ٢: ٢٢١؛ والبروجردي في نهاية التقرير ١: ٢٤٤، ٢٢٩.

رابعاً: اشتهر التعبير - ونصّ على هذه الشهرة جماعة - بأنّ الخبر كُلّما ازداد صحةً ووضوحاً ازداد بإعراض الأصحاب عنه وهنّا وكسراً<sup>(١)</sup> ، وهذه المقوله تنطلق من السياق نفسه الذي أنتج نظرية الوهن، فهي لا تزيد الوقوف بوجه النصوص، بل تزيد أن تؤكّد أنه كُلّما كان الخبر تام السند والدلالة زادنا ذلك إصراراً على أن إعراض المشهور عنه إنما كان لغلى فيه والا فمع وجود الخبر وجلاه لماذا أعرضوا عنه؟!

### محاولات نقد نظرية الوهن في الفكر الشيعي

رغم اعتقادنا بأن نظرية الوهن كان لها حضور كبير في الفترة الأخيرة، إلا أنه مع ذلك سجلت عليها اعترافات، ورفضها بارزون، وكانت أهم شخصية ناهضت نظرية الوهن، السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(٢)</sup> (١٤١٣هـ) الذي انحاز لنظرية الوثاقة إلى بعد حدّ رفض الخوئي نظرية الوهن<sup>(٣)</sup> ، رغم أنه صرّح بشهرتها<sup>(٤)</sup> ، ومستند رفضه أن السيرة العقلائية والأدلة اللفظية التي دلت على حجية الأحاداد أعطت الحجية لخبر الثقة، والخبر الصحيح السند الذي أعرض عنه الأصحاب هو في حدّ نفسه خبر ثقة، فيكون مشمولاً لأدلة حجية الأحاداد، ومجرّد إعراض الأصحاب لا يضر؛ إذ لا عبرة عند الخوئي بالشهرة أخذأ أو إعراضأ، كما أن سبب إعراضهم إذا كانوا لا نعرفه فلا يبرر ذلك الأخذ به، إذ ربما يكون وصلهم ما يقترح من وجهة نظرهم بالرواية، لكن هذا الذي وصلهم ربما

١- بحر العلوم، الفوائد الأصولية: ٩٠؛ والهمداني، مصباح الفقيه: ١: ٥٦١؛ والكلبايكاني، الحج: ٢: ٢٠٢، ٢٠٣ - ٢٢١؛ والخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة: ٢: ٢٠٥، ٨: ٣٧٩؛ ومصباح الأصول: ٢: ٢٤١، ٢٠٣؛ ومصباح الفقاہة: ١: ٦؛ والفيروزآبادي، العروة الوثقى: ٢: ٢٥٧، ٦؛ هامش ٢، محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٣: ٢٩٨؛ والجنوردي، القواعد الفقهية: ٥: ٢٢١، ٢٥٠؛ والبروجردي، البدر الزاهر: ٢٤٤؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ٤٩٣.

٢- تخطر الشيخ محمد تقى الفقيه بفرض الشهيد الثاني لنظرية الوهن دون أن يجزم، فراجع له: قواعد الفقيه: ٢٨، كما ادعى أن الأردبيلي وصاحب المدارك وصاحب ذخيرة المداد كانوا متوقفين فيها: ٣٩؛ مقرأ باشتئار الوهن: ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١؛ ومعترفًا بأنه كان يميل إلى موقف الأردبيلي ثم عدل عنه ليأخذ بالقاعدة: ٤٠، الهامش رقم ٢.

٣- الخوئي، مصباح الفقاہة: ١: ٧، ١٢٧، ١٢٢، ٣٩٢، ٤٩٩، ٧: ٣٩، ٢٢، ٣٩؛ ومبانی تکملة المنهاج: ٢: ١٦، ٧٣؛ والمعتمد في شرح المناسك: ٢: ١٢٦، ٢: ١٢٦، ٢٢٢، ٢٢٩، ٥: ٢٢٠؛ ومستند العروة، كتاب الصلاة: ٢: ١٦٠، ٢: ٣٠٥، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤٤؛ ٦: ٢٢، ٦: ٣٦١، ٨: ٣٧٩؛ وكتاب الإجارة: ٤٣٦؛ ومبانی العروة الوثقى، كتاب النکاح: ١: ٢٧٨؛ والتقطیع، الطهارة: ١: ١٤١، ٢٨٦، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٥٢، ٥: ٣٠٧؛ ومصباح الأصول: ٢: ٢٤١، ٢٠٣، ١٧٠.

٤- الخوئي، مستند العروة، كتاب الصلاة: ٦: ٣٦١؛ ومصباح الأصول: ٢: ١٤٢، ٢٤١، ٢٠٢، ١٧٠؛ والتقطیع، الطهارة: ٥: ٣٠٧؛ ومن صرّح بشهرتها أيضًا الكلبايكاني في الدر المنضود: ١: ٣٣٠.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... لو وصلنا لما وافقناهم في الرأي، ولو جدناه غير قادر بالرواية، فما هو مبرر تخلينا عن خبر ثقة دلّ الدليل على حجيته؟<sup>(١)</sup>

لكن الخوئي يجلي فكرته أكثر عندما يفصل بين حالتين: إحداهما إعراض مشهور للعلماء عن خبر، فلا يرى في إعراضهم أثراً، وإنما يرى الجميع عنه، أي حصول إطباق واتفاق على تجاهل هذا الخبر، وهذا يرى الخوئي أن مثل هذا الخبر يسقط عن الاعتبار<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك يشرحه لنا الخوئي في دراسته الأصولية، إذ يعتبر أن إعراضهم جمِيعاً يوجب حصول العلم أو الأطمئنان إما بعدم صدور الرواية أساساً عن المقصوم بذلك، أو بتصورها لكن مع عدم إرادة ظاهرها كما لو كانت تقبية<sup>(٣)</sup>، ومعنى ذلك العلم بأن الرواية لا يمثل مضمونها حكماً إلهياً واقعياً، وإذا كان الأمر كذلك خرجت عن تحت أدلة حجيّة السنّة الطينية، لأن أيّ سنّة ظنية - بل أي ظن - إنما يكون حجة إذا لم يحصل لنا علم ببطلانه وكذبه، أو عدم إصابته للواقع وكبد الحقيقة.

نعم، يستثنى الخوئي حالة كون الإعراض شهادة من العلماء بضعف بعض الرواية، فيكون في قوّة التضييفات الواردة في علم الرجال والجرح والتعديل<sup>(٤)</sup>.  
ويذكر هنا أننا وجدنا في أحد تقريرات الخوئي أخذه بنظرية الوهن على خلاف عامة دروسه ومصنفاته<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن الشيخ مرتضى العائري (١٤٠٦هـ) يميل إلى موقف الخوئي في بعض كتبه، إذ يرى أن حجيّة الآحاد لم تتطلق فقط من السيرة العقلائية حتى نجمدها مع الإعراض بوصفها مثلاً دليلاً لبياً، بل هناك أدلة لفظية مطلقة تعطي الحجيّة لخبر الواحد مطلقاً دون تقييد بصورة عدم الإعراض عنه<sup>(٦)</sup>.

### العناصر البنوية لنظرية الوهن

ونظرية الوهن - كنظرية الجبر - لها عناصرها التي تتكون منها، وقد استقرّأنا شتات كلمات العلماء في هذا الموضوع، واستطعنا الخروج بالعناصر التالية، مما بعضه متفق عليه وبعضه محل خلاف، كما سيظهر قريباً.

**العنصر الأول:** في أي نصّ حديثي هناك جهات:

- 
- ١- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٠٢؛ ومستند العروة الوثقى، الصلاة ٨: ٣٧٩.
  - ٢- الخوئي، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٢٧٨؛ المعتمد في شرح المناسك: ١٠٩، ٩٩؛ ومصباح الأصول ٢: ٢٠٣.
  - ٣- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٠٣.
  - ٤- الخوئي، مصباح الفقامة ١: ٣٩٣، ٧.
  - ٥- الخوئي، الهدایة في الأصول ٢: ١٦١ - ١٦٢.
  - ٦- مرتضى العائري، خلل الصلاة وأحكامه: ٣٢٥.

**الأولى:** الصدور، ويقصد بها صدور النص من صاحبه، فاليقين بالصدور معناه التأكيد من أن صاحب النص قد قاله، والشك في الصدور يعني الشك في أن صاحب النص هل تلفظ بكلمات هذا النص أم لا؟

ويتكلف السندي في الأحاديث مسألة الصدور، ذلك أنه يثبتها لنا.

**الثانية:** جهة الصدور، أي الوجه الذي صدر النص فيه، فقد يصدر النص من متكلمه على جهة المزاح أو الهزل، وقد يصدر على جهة التقى، وبهذا يكون غير مراد حقيقة وإن صدر عن متكلمه واقعاً.

**الثالثة:** الدلالة والظهور، أي ما يدل عليه الكلام بعد صدوره<sup>(١)</sup>.

وعليه، لاحظنا في كلمات علماء الإمامية المتأخرین أن فريقاً منهم يعتبر الإعراض موهناً للصدور، أي أنه ضعف لقوة السندي، فيحدث خللاً في سند الحديث بحيث يفقدنا ما يثبت صدور النص.

إلا أن فريقاً آخر يلوح من كلامه أن الخلل لا يكون في الصدور والسندي بعد إعراض المشهور، بل يتركز في جهة الصدور، فليس من الضروري أن نشكك في سند الحديث، بل يمكننا أن نلتئم مع إعراض المشهور بالتشكيك في جهة صدور الحديث، فتحمله على التقى أو غير ذلك من المحامل المعقولة.

وأوسع فريق ثالث الأمر ليعتبر أن الخلل الذي يطرأ ربما يتوجه ناحية السندي، وقد يتوجه ناحية جهة الصدور، وربما اتجه ناحية الدلالة، وقد يتوجه بأن يكشف عن وجود رواية مثلاً تعارض هذا الخبر فتضعف من إمكانية الاعتماد عليه، فالمسألة مفتوحة على احتمالات عدة<sup>(٢)</sup>.

من هنا، نجد الفريق غير الأول يهرب من معضل الإعراض إلى افتراض تعديل في دلالة الحديث، فالنجفي صاحب جواهر الكلام يرى أن الإعراض يسقط الخبر، معللاً ذلك بأن الأصحاب «أعرف بمعنى الخطاب الوارد في السنة والكتاب»<sup>(٣)</sup>، وهذا معناه أنه يرتكز على جانب الدلالة أكثر من السندي.

وهذا ما نجده أيضاً مع السيد أحمد الخوانساري، إذ يعتبر أن إعراض الأصحاب قد يفضي - أحياناً - لترجيح احتمال الصدور تقى<sup>(٤)</sup>، أي أنه يحدث خللاً في جهة صدور

١- لمزيد من الاطلاع على هذه الجهات الثلاث راجع - على سبيل المثال - : العائري، درر الفوائد ٢: ٣٧٩ - ٣٨٠؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه: ٤٢ - ٤٥.

٢- الهمداني، مصباح الفقيه: ١: ٥٦١.

٣- النجفي، جواهر الكلام: ٦: ٢١٨.

٤- الخوانساري، جامع المدارك: ١: ٤٠١.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

النص، لا في أصل صدوره، فلا يعكس ضرراً على السنن بما هو سند.

وهكذا يصرّح محسن الحكيم بأن الإعراض يكشف عن خلل إما في صدور الرواية أو في ظهورها<sup>(١)</sup>، فالمعرض عنده ليس الصدور فقط، ولهذا يصرّح أيضاً بأن إعراض المشهور عن رواية يسقطها عن دلالة الحرمة، لكنه يبقيها على دلالة الكراهة أو يفرض علينا حملها على التقية أو الضرورة أو أي تعديل دلالي آخر منسجم، أو يتطلب طرحها<sup>(٢)</sup>، وحصلية مقولته التي يوضحها في موضع ثالث: أن الإعراض يوجب ورود الرواية لغير بيان الحكم الواقعي<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق التعليم الذي ينطوي السنن والدلالة، نجد تصريحاً آخر للمحقق العراقي أيضاً<sup>(٤)</sup>، كما نجد النائيني يحمل خبراً على التقية لإعراض الأصحاب عنه<sup>(٥)</sup>، وهكذا الشهيد مصطفى الخميني يحتمل في رواية صدورها تقية لإعراض الأصحاب عنها<sup>(٦)</sup>، بل يصرّح بتعيم الموضوع للصدر وجهته مما<sup>(٧)</sup>، ونجد البجنوردي يحصر التأثير بالصدر أو جهته<sup>(٨)</sup>.

وإذا كانت نصوص الفريق الذي استعرضنا بعض نصوصه تقسح المجال للقدح في السنن إلى جانب القدح في غيره، فإن بعض العلماء كمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم يحصر القدح بالظهور وينأى به تماماً عن السنن<sup>(٩)</sup>.

إلا أن المحقق العراقي يوحى لنا في تعليقه على «فوائد الأصول» أن مدار الحجية هو الوثوق بالسنن، ثم يجعل مسألة المشهور هي المعيار لتحصيل الوثوق أو فقده<sup>(١٠)</sup>، مما قد يخالف ما نقلناه عنه سابقاً، وإن كان يتحمل الانسجام.

ونجد نصاً أكثروضوحاً عند باقر الصدر، ذلك أن آلية استدلاله على قاعدة الوهن تساعد على تركيزه على موضوع السنن، لأنّه يرى أن الإعراض يمنع عن صيرورة الخبر مشمولاً للسيرة العقلائية والأدلة الدالة على حجية خبر الثقة<sup>(١١)</sup>، والمفروض أن الثقة

١- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٩.

٢- المصدر نفسه ٩: ٥١٩ و ١٤: ٤٤، ٤٥.

٣- المصدر نفسه ٦: ٥٢٠.

٤- العراقي، تعليقة استدلالية: ٢١٤.

٥- النائيني، كتاب الصلاة ١: ٣٦٤؛ ويركز المشكلة في الصدور أو جهة في أجود التقريرات ٢: ٢٧٩.

٦- مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة ١: ٥٥.

٧- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٣٩٦.

٨- البجنوردي، القواعد الفقهية ٥: ٣٥٠.

٩- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ٢: ٢٩٨.

١٠- العراقي، التعليقة على فوائد الأصول ٤: ٧٨٦، الهاشم ١.

١١- محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦.

يخبرنا - عادةً وأولاً - بالصدور لا بجهة الصدور؛ وهذا ما نجده أيضاً عند محمد رضا المظفر حيث يرى أن قاعدة الوهن إنما تسقط حجية الخبر لأنها تفقدنا الوثوق بصدره<sup>(١)</sup>.

**العنصر الثاني:** لكن على خط مختلف، لو فرضنا أن الأصحاب لم يعرضوا عن الرواية، بل عملوا بها، لكنهم هجروا دلالتها أو جزءاً من دلالتها، فالرواية ظاهرة في معنى معين، إلا وهو الوجوب مثلاً، وهم لم يعرضوا عنها حتى تفسرها بالاستحباب كما مر ذلك قريباً، بل عملوا بها واستدللوا على وقتها، غاية الأمر أنهم لم يفهموا منها الوجوب، بل اشتهر بينهم تفسيرها بالاستحباب، فهل يكون إعراضهم عن دلالة الوجوب مع عملهم بأصل الرواية موجباً لوهن الدلالة أم لا؟

يبدو أن جماعةً من العلماء تبنّوا هذا الرأي، فقد نصَ النجفي على ضرورة تفسير حديث ظاهره الوجوب بالاستحباب؛ نظراً لإعراض المشهور عن ظاهره<sup>(٢)</sup>، وعلى المنوال نفسه سار مصطفى الخميني حينما رفض الدلالة الإطلاقية في «حديث الرفع» المشهور لحالة ما قبل الفحص، انطلاقاً من أن الأصحاب أعرضوا عن هذا الحديث في حالة قبل الفحص وإن أخذوا به في حالة ما بعد الفحص<sup>(٣)</sup>، مما يعني أنهم لم يعرضوا عن الصدور أو جهته.. بل أعرضوا عن جزء من الدلالة، إلا وهو الإطلاق لحالة ما قبل الفحص.

والكلام نفسه نجده مع السيد محسن الحكيم حينما يقرّر قاعدةً يرى فيها أن إعراض الأصحاب عن ذيل رواية (مقطعها الأخير) لا يوجب سقوطها، بل سقوط خصوص الذيل أو تعديل دلالته<sup>(٤)</sup>، انطلاقاً من عملية تبعيض وانتقاء، يوافقه عليها أيضاً بحر العلوم في «بلغة الفقيه»<sup>(٥)</sup>، وهو ما نجده - في أصل تحوير الدلالة - عند النائيني أيضاً في نص صريح<sup>(٦)</sup>، وعند البروجردي<sup>(٧)</sup>، والهمداني<sup>(٨)</sup>، والجنوردي<sup>(٩)</sup>، والخوانساري<sup>(١٠)</sup>.

١- محمد رضا المظفر، أصول الفقه ٢: ٢٢١.

٢- النجفي، جواهر الكلام ١٢: ٣٦٤، وانظر ٥: ٣٥، و١٨: ٤٢١.

٣- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٨: ٢٢٧.

٤- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٦٤.

٥- بحر العلوم، بلغة الفقيه ٤: ٣١٩.

٦- النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٨٠.

٧- البروجردي، نهاية التقرير ١: ٣١٥.

٨- الهمداني، مصباح الفقيه ١: ٢٩٣، ٢١١، ٢: ٢٩٣.

٩- الجنوردي، القواعد الفقهية ٥: ١٨٠.

١٠- الخوانساري، جامع المدارك ١: ١٨٧.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٤٦٦  
 وفي قبال وجهة النظر هذه يقف رأي السيد الخوئي الذي ينسبه إلى المشهور، وهو أن الإعراض لا يوهن الدلالة، فدليل حجية الظهور غير مختصّ بصورة عدم قيام ظن على خلاف الدلالة، بل لو كان لفظ ما ظاهراً عرفاً في معنٍ، وحصل هناك ظن على خلاف هذا الظاهر فإن هذا الظن لا قيمة له في نفسه، علاوةً على أنه لا يهدم الظهور الموجود في النص<sup>(١)</sup>.

ويستثنى الخوئي حالةً واحدة وهي أن يفهم العلماء من نصّ ما معنى معين ويكون استنتاجهم منطلقاً من النص نفسه لا من شواهد محبيطة أو عناصر اجتهادية مدروسة، فهنا يمكن أن يكون أخذهم بهذا المعنى ورميهم معنى آخر موهناً للمعنى المرمي إذا كانوا من أهل اللغة، أي أنتا تنظر إليهم على أنهم من رجال اللغة وأهلها والخبراء فيها فإذا اشتهر بينهم رفض معنى لنص دون محاسبات اجتهادية كان ذلك كاشفاً عن عدم كون هذا المعنى مدلوّاً لذلك النص<sup>(٢)</sup>.

ولعل نظرية الخوئي في مبدأ إنكار وهن الدلالة بالإعراض هي التي يأخذ بها مثل الصدر<sup>(٣)</sup>، والروحاني<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

**المنصر الثالث:** الركن الثالث من الأركان البنائية لنظرية الوهن، إثبات الإعراض تاريخياً، فقد تكرر تركيز هذا المفهوم في كلماتهم وتناقشوا في بعض الموضع: هل حصل إعراض أم لا؟ وكانت وجهات نظرهم مختلفة ميدانياً<sup>(٥)</sup>، ولهذا يصرّ الخوئي بأن محل البحث في نظرية الوهن هو ما أحرز فيه الإعراض دون غيره<sup>(٦)</sup>.

١- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٤١ - ٢٤٢.

٢- المصدر نفسه: ٢٤٢.

٣- الصدر، بحوث في شرح العروة ٤: ١٠٥.

٤- محمد صادق الروحاني، منهاج الفقامة ٥: ١٧٦.

٥- النجفي، جواهر الكلام ٢٠: ١٢٤؛ والخوانساري، جامع المدارك ١: ٤٣٦، ٥٠، ٤٣٦، ٤٤؛ والخوئي، مصباح الفقامة ٧: ٣٢؛ ومباني تكملة منهاج ٢: ١٦؛ ومباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ١٢٨، ١٩١؛ والمعتمد ٥: ٢٢٠؛ ومستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٤: ٢٢؛ والتنقيح، الطهارة ١: ٢٨٧، وكتاب الإجارة ٤: ٤٣٥؛ والحكيم، مستمسك العروة ٨: ١٦٨، ١٤: ٣٩٩، ٤٠٠؛ والروحاني، منهاج الفقامة ١: ٦٩ - ٧٠، ٤: ٤٢٨؛ وفقه الصادق ٨: ٤١٣؛ ومرتضى العاشرى، خلل الصلاة وأحكامه ٢٢٥؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه ٤٦ - ٥٠؛ والحكيم، مصباح منهاج، الطهارة ٢: ١٢٤؛ والغميّنى، كتاب البيع ٢: ٣٧٢.

٦- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٤١.

**العنصر الرابع:** ومن أهم أركان نظرية الوهن أن إعراض المشهور يجب أن لا ينطلق من اجتهادات أو من ترجيحهم خبراً على آخر لسببٍ - كموافقة الكتاب والسنة - أو آخر، ولهذا كانت كلماتهم شبه متعددة في أن العبرة في قاعدة الوهن أن تكون منطلقةً من عناصر غير نظرية اجتهادية تحليلية ولا كان لنا رأي فيها<sup>(١)</sup>، وهذا نفسه هو ما جعل بعض العلماء يتوقف قليلاً في أمر نظرية الوهن على أساس احتمال أنهم فرضاً تعارضًا بين هذه الرواية وغيرها فرجعوا غيرها عليها لشهرتها الروائية أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>، بل يرى مثل السيد محسن الحكيم أن الإعراض لو نشأ عن الاحتياط ومتطلباته لم يكن ذا قيمة، وحتى احتمال ذلك كافٍ عنده في رد تأثيرات الإعراض<sup>(٣)</sup>، كما يرى آخرون أن قاعدة الوهن والجبر لا تجري في المستحبات والمكرهات لاحتمال اعتمادهم - اجتهاديًّا - على قاعدة التسامح<sup>(٤)</sup>.

وكأن نظرية الوهن هنا تشبه فكرة مدركية الإجماع في إسقاط حجيته، فإذا أمكن إيجاد تفسير معقول لإعراض المشهور عن روایة، وكان هذا التفسير مرفوضاً من حيث المضمون عندنا أمكن لنا رد إعراض المشهور والأخذ بالرواية.

**العنصر الخامس:** تكاد كلماتهم تتفق أيضاً على أن المقصود بالشهرة هنا، كما الشهرة في نظرية الجبر، شهرة قدماء الشيعة الذين سبقوا عصر ظهور الاجتهادات والتحليلات المنصوصة في الكتب، أما شهرة المؤاخرين فلا قيمة لها<sup>(٥)</sup>، ويمكن التبؤ بالسبب بلا حاجة إلى نصوص / وثائق، لأنَّهُ هو أنَّ أغلب عمليات تبني خبر أو رفضه من

١- راجع: النائيني، أجود التقريرات ٢: ٢٧٩؛ والخوانساري، جامع المدارك ١: ٣٦٦؛ و٤: ٥٢٦؛ و٥: ١٢٤؛ ومصطفى الخميني، الخلل في الصلاة: ٢٢١؛ والخوئي، مستند العروة، كتاب الصلاة: ٢: ١٦٠ - ١٦١؛ و٢: ٣٦٢؛ والتقيّح، الطهارة: ١: ٤٥٢، مستند العروة، الإجارة: ٤: ٤٣٦؛ والحكيم، مستمسك العروة: ١: ١٥٧، ٥٤٣، ٦: ١٤٠، و٦: ٢٨٥، ومرتضى العاثري، خلل الصلاة وأحكامه: ١٩٢؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦؛ وببحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٣٤٥، و٤: ١٠٥؛ ومحمد تقى الفقيه، قواعد الفقيه: ٤٥؛ والبنجردي، القواعد الفقهية ٥: ٣٢١.

٢- مرتضى العاثري، خلل الصلاة وأحكامه: ٣٦٧.

٣- الحكيم، دليل الناسك: ٢٥٤.

٤- الحكيم، مصباح المنهاج، الطهارة: ٢: ٢١٩؛ والروحاني، فقه الصادق: ٦: ٢٩٥.

٥- النائيني، فوائد الأصول ٤: ٧٨٧؛ وأجود التقريرات ٢: ٢٧٩؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ٢٢١؛ ومصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٠٠؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦؛ والبروجردي، نهاية التقرير ١: ١٨؛ والحكيم، مصباح المنهاج، الطهارة: ٢: ١٢٤.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

جانب المتأخرین إنما أتت وفق اجتهادات مما يخدش في النقطة السابقة هنا، غالباً ما تخضع - كما يقول الهمداني - للقواعد العامة في التشريعات<sup>(١)</sup>، نعم، مال الخوئي إلى أن عمل المتأخرین برواية قد يضعف من إعراض المشهور عنها، بمعنى يشكّك في حصول إعراضهم<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق بعضهم بين إعراض العلماء عن رواية وبين عدم تعرّضهم لموضوعها، فالفقه تلك الأيام قليل المسائل، وليس كل موضوع تجاهلوه معناه أنهم أعرضوا عن روایاته التي نراها اليوم دالة عليه<sup>(٣)</sup>.

من هنا، كان هناك إقرار من بعضهم بصعوبة تحصيل الشهرة، وإن لم يكن ذلك أمراً مستحيلاً<sup>(٤)</sup>.

**الفنصر السادس:** لأن بعض العلماء اكتفى في نظرية الوهن بنقل الإجماع على خلاف الرواية، حتى لو لم تتأكد من حصول الشهرة<sup>(٥)</sup>، وربما يكون ذلك انطلاقاً من حجية الإجماع المنقول عنده.

**الفنصر السابع:** ينص السيد الخوئي - وغيره - على أن مركز نظرية الوهن هو الرواية المفروغ عن كونها حديثاً منسوباً إلى المعصومين عليهم السلام والتي كانت بمرأى من المشهور ومسمى<sup>(٦)</sup>.

أما لو عثينا على رواية في القرن السابع الهجري مثلاً، لم تكن متداولة في القرون السالفة، كبعض روايات بحار الأنوار أو كتاب فقه الرضا<sup>(٧)</sup>، أو الأشعثيات أو دعائيم الإسلام<sup>(٨)</sup>، فإن إعراضهم عنها لا يوهنها.

١- الهمداني، مصباح الفقيه ٢: ٧٤٤.

٢- الخوئي، المتتمد ٢: ٢٢٢، ٢٢٩.

٣- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٦٧؛ والخوئي، مستند العروة الوثقى، الصلاة ٨: ٣٧٩ – ٣٨٠؛ وراجع ما يقرب من ذلك عند بحر العلوم، الفوائد الأصولية: ٩١.

٤- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول ٦: ٤٠٣.

٥- النجفي، جواهر الكلام ١: ١٢٥؛ والبيزدي، حاشية كتاب المكاسب ٢: ١٤٦؛ والحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٦٥، ٢٠٠.

٦- الثنائي، أجود التقريرات ٣: ٢٧٩؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٤١.

٧- ذكر جماعة أن فقه الرضا لم يُعرف إلا في عصر المجلسي، راجع: بحر العلوم، الفوائد الأصولية: ١٤٣ – ١٤٤.

٨- الثنائي، أجود التقريرات ٣: ٢٧٩.

ويقرب من هذا السياق ما تعرّض له بعضهم من عدم وجود روایةٍ ما في الكتب الأربع، إذ أعلن أن ذلك لا يسقطها عن الحجية، انطلاقاً من إعراض المحدثين عنها، بل تبقى على الحجية، وإلا لبطلت كلّ الكتب الحدیثیة الأخرى التي جاءت في عصر الكتب الأربع أو بعده<sup>(١)</sup>، وإن مال فريق آخر إلى حدوث ما أسماه وهن إجمالي بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الشروط التي ذكرت متفرقةً، كوضوح الدلالة<sup>(٣)</sup>.

---

١- انظر: الغوثي، مصباح الأصول ٢: ٩٣ - ٩٦؛ والإصفهاني، الفصول الفروعية: ٢١١؛ والمجاهد، مفاتيح الأصول: ٢٢٦.

٢- مصطفى الخميني، كتاب الطهارة ١: ١٥٧.  
٣- محمد تقي الفقيه، قواعد الفقيه: ٤٥.

## الصور الثاني

### تأثيرات نظرية السنة مؤخراً على الدرس الحديثي والرجالـي

لم يشهد علم الدراءة الشيعي تطواراً هاماً - سوى ما سنشير إليه قريباً - في الحقبة المتأخرة، وما زال علمًا ينظر إليه نظرة دونية في الحوزات العلمية، وقد أدرج في المنهج الدراسي في بعض الحوزات مؤخراً، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن مهتمّ موضوعاته يعالجه العلماء عادةً في أحد علمين: إما أصول الفقه كما هو الحال في خبر الواحد وأنواعه الرئيسية مع التواتر والتعارض ....، وإما في علم الرجال، علاوةً على تناول بعض موضوعاته بصورة متفرقة في علوم أخرى كالفقه الإسلامي.

ولعل للقراءة الأخبارية السلبية من هذا العلم دوراً في تحبيده، ذلك أنه معلم سني لا ينتمي إلى الأصالة الشيعية، أتى به أمثال الشهيد الثاني إلى الحياة الشيعية، كما لعل ترقية بعض موضوعاته، كبعض تقسيمات الحديث التي بلغت العشرات، أوجبت إعراض العلماء عنه، وهو إعراض صائب إزاء بعض موضوعاته غير المفيدة.

والذي نعتبره من خصائص علم الحديث والدراءة، مما احتوى الميزتين اللتين أشرنا إليهما مطلع هذا الفصل هو: أ - نظرية التواتر وتطوراتها. ب - نظرية التعارض . ج - تطورات الفكر والتدوين الحديثي والرجالـي، بما يشير إلى تلك التطورات التي طرأت إثر تفاعلات الدرس الرجالـي والحديثي، وفيه نرصد أوضاع علم الرجال وما يتصل منه أيضاً بعلم الحديث.

## المُلْفُ الْأَوَّلُ

### نظرية التواتر وتطوراتها على ضوء العلوم الحديثة

عندما نرصد الدراسات الإمامية نجد أن علم أصول الفقه الشيعي تناول قديماً مسألة التواتر، واهتم بها اهتماماً ملحوظاً في دراسات السنة عموماً، فقد درسوا تحصيل التواتر للعلم، كما درسوا بعض شروط التواتر، وتحدثوا عن طبيعة العلم العاصل بالتواتر هل هو كنبي أو اضطراري، إلى غير ذلك من الموضوعات التي غلت عليها الصبغة الكلامية في تحليل مسألة العلم و..<sup>(١)</sup>.

أما في الفترة المتأخرة فقد انحسر موضوع التواتر من الدرس الأصولي، ودخل درس علم الدراسة والحديث، فلاحظنا تحدثهم عنه هناك منذ كتابي البداية والرعاية للشهيد الثاني، وحتى العصر الحاضر مع أصول الحديث وأحكامه للشيخ جعفر السبطاني، والملاحظ أن الدراسات الحديثية الشيعية لم تقدم شيئاً يذكر لهذا الموضوع، سوى مجرد استعراض مع تطويرات طفيفة للغاية، ولعل ذلك تبعاً لحال علم الدراسة عند الشيعة، حيث لم يكن علمًا منتجاً في الفالب.

وفي الحقبة المتأخرة أى منذ ثلاثة قرون تقريباً، جاء الحديث عن ظاهرة التواتر عابراً في المصنفات الشيعية<sup>(٢)</sup>، ولعل من أهمّ الموضع التي نظرت له، ما جاء في علم

١- راجع - على سبيل المثال - : المرتضى، الذريعة: ٢: ٥ - ٣٩؛ والطوسى، المدة: ١: ٦٩ - ٨٨؛ والعلامة الحلى، مبادئ الوصول: ١٩٩ - ٢٩٢؛ ونهاية الوصول: ٢٧٥ - ٢٨١؛ والشيخ حسن، معالم الدين: ١٨٤ - ١٨٧؛ والطباطبائى، مفاتيح الأصول: ٢٢٩ - ٢٢٨؛ لكنه تعرّض - كبعض غيره - لبعض بحوث الدراسة والرجال: ٣٣٧ - ٣٤٦، ٣٥٧ - ٤٢٨.

٢- راجع بعض الإشارات المختصرة حول التواتر في: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢: ٢١١؛ والمفيد، أوائل المقالات: ٨٩؛ وابن ميثم البحاراني، شرح مائة كلمة: ٢٦٤؛ وابن طاووس، سعد السعود: ١٨٦؛ والكركي، رسائل الكركي: ٢: ١٩٧؛ وابن فهد الحلى، الرسائل العشر: ٤٢٠؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١٤: ٢٢٩؛ والعاملي، مدارك الأحكام: ٥: ٤٠٧، ٦: ١٦٦؛ ونهاية المرام: ١: ١٠٦؛ والبحاراني، الحدائق الناضرة: ٩: ٣٧١؛ ١٢: ٢٤٢؛ والطباطبائى، رياض المسائل: ٤: ٤٤١؛ ٥: ٤٠٩؛ والقمي، غنائم الأيام: ٥: ٣٠١ - ٣٠٢، والقوانين المحكمة: ٢: ٤٠٤ - ٤١٢؛ والترافي، مستند الشيعة: ١٨: ٢٢٨ - ٢٢٩؛ والنجفي، جواهر الكلام: ٤١: ١٤٧ - ١٤٩؛ والخميني، كتاب البيع: ٢: ٧١؛ والخوئي، كتاب الزكاة: ١٢٨؛ والمازندرانى، شرح أصول الكافى: ٢: ٢٢٢؛ وأبو الحسن الشمرانى، حاشية شرح أصول

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

أصول الفقه عند الحديث عن الأخبار التي يستدلّ بها على حجية خبر الواحد، والتي أوجزنا الكلام عنها سابقاً، فقد اضطرب الأصوليون هنا للبحث عن نوعية التواتر المفترض في تلك النصوص، وبهذا ركزوا بحثهم على تحليل بنية أنواع التواتر الثلاثة، أي التواتر اللفظي، والتواتر المعنوي، والتواتر الإجمالي، ولعلّ الشيء الذي يتسم ببعض الجدة هنا كان مسألة التواتر الإجمالي، التي طرحتها هنا الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٢٢٩هـ)، فالتواتر المعنوي كان مثاراً سابقاً، فقد وجدنا حديثاً حوله في كلمات العلامة الحلي (٧٢٥هـ) في نهاية الوصول، حيث تحدث عنه بهذا الاسم، ممثلاً له بالروايات المتعددة الدالة على قتل علي عليه السلام عدداً من الكفار في معركة بدر واحد و... مما يجعلها تشترك في الشجاعة<sup>(١)</sup>.

لكن علماء الإمامية هنا لم يحلّوا التواتر تحليلًا كلامياً كما فعله المرتضى والطوسي تأثراً بعلم الكلام في عصرهم، وهل العلم الحاصل من التواتر اضطراري أم كسبى؟ أو ... فهذا الموضوع طويت صفحته، وإن تعرضت له كلمات بعضهم<sup>(٢)</sup>، كما أن المتأخرین لم يدرسوا مقوله التواتر من زاوية تحليلية تقسّر ظهوره، وانتاجه للعلم، وحجيته المنطقية، وشروط تحققه، ولعل ذلك لوضوح الأمور عندهم بعدهما مضت فيه الدراسات عند المسلمين قاطبة.

وأبرز تركيزٍ كان على بيان حقيقة أقسام التواتر وتعريفها، وقد جاء ذلك - كما أشرنا - بالعرض، ولهذا قلماً تجد عنواناً ثابتاً في أصول الفقه في الفترة المتأخرة يحمل قضية التواتر ويدرسها، كما تدرس قضية خبر الواحد أو الإجماع، باستثناءات محدودة أبرزها وأهمها الشهيد محمد باقر الصدر، الذي أدخل حساب الاحتمال إلى موضوع التواتر ودرسه بانفراد، لكنه لم يقدم شيئاً جديداً جداً، سوى ذلك.

### أقسام التواتر عند أصوليو الشيعة: وقد عرّف أصوليو الشيعة أقسام التواتر على الشكل التالي:

الكاف: ٧؛ ٣٤٧، الهاشم: ١؛ والنوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٢: ٧؛ والجزائري، نور البراهين: ١: ٥٣١؛ وهاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين: ٣٣ - ٣٩؛ والبروجردي، حاشية الكفاية: ٢: ٩٠ - ٩١، ١٢٦ - ١٢٧؛ والمظفر، أصول الفقه: ٢: ٦٢ - ٦٣، ٩١؛ وغيرها مما تقدم سابقاً في الفصول التي مضت.

١- العلامة العلي، نهاية الوصول: ٢٨١.  
٢- راجع على سبيل المثال: الميرزا القمي، القوانين المحكمة: ٢: ٤٠٤ - ٤٠٨؛ والإصفهاني، الفصول الفروية: ٤٢٩ - ٤٣٢، ٤٤٤ - ٤٤٥؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٧٠ - ٢٧٩.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

٤٧٣

**التواتر اللفظي:** وقد اتفقا على معناه، وأنه أن يروي عدد كبير من الرواية خبراً يتفقون على نصّه العرفي، ووجود تواتر من هذا النوع قليل، بل قد ظهر في التراث الإسلامي من أنكر وجوده كابن الصلاح الشهير ذوري<sup>(١)</sup>.

**التواتر المعنوي:** وهو أن تشتراك أخبار عدّة في معنى واحد تتضمنه أو التزامي لكن ألفاظها تختلف كلّياً.

**التواتر الإجمالي:** وهو أن يكون هناك علم إجمالي بوجود خبر صادق من بين مجموعة أخبار<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكروا أن اللفظي أقوى من المعنوي، وهو أقوى من الإجمالي<sup>(٣)</sup>، إلا أن النائيين - وتبعه الآملي - أنكروا في بعض كتبه وجود شيء اسمه تواتر إجمالي مفيد للعلم، ذلك أن أي خبر من هذه الأخبار نضع يدنا عليه لن يكون هناك يقين به، فكيف يكون هناك تواتر إجمالي؟!<sup>(٤)</sup>

وقد ردّ عليه العلماء، وتبنّى أكثرهم وجود تواتر إجمالي<sup>(٥)</sup>.

إلا أن التواتر المعنوي والإجمالي أخذَا معنى آخر أيضاً في بعض الكتب فصار التواتر المعنوي اشتراكاً في قضية معنوية واحدة، وهذا الكلام يطابق التعريف الأول، لأن القضية المعنوية الواحدة قد تكون مدلولاً مطابقياً للنص مع اختلاف الألفاظ، أما التواتر الإجمالي فقد جعل المشترك فيه لازماً منتزعًا، وهذا هو عين التواتر المعنوي الذي سبقت الإشارة إليه، سيما في مثال شجاعة علي عليه السلام، وقد جاء هذا التعريف الآخر الذي وضعنا في حالة من غموض المصطلح في كلمات السيد باقر الصدر في الحلقة الثانية من كتابه «دروس في علم الأصول»<sup>(٦)</sup>، رغم أنه قدّم لنا التعريف السابق للأقسام الثلاثة في الكتاب نفسه، أي

١- ابن الصلاح، علوم الحديث: ٢٦٨ - ٢٦٩.

٢- راجع تعريف أنواع التواتر عندهم وإن لم يستخدم بعضهم هذا المصطلح: الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٤٢٢ - ٤٢٣؛ وحسن الصدر، نهاية الدراء: ١٠١؛ والإصفهاني، الفصول: ٢٦٨؛ والقمي، القوانين المحكمة: ٢: ٤١٠ - ٤١٢، وقد ذكر تقسيماً خاصاً به يقرب من ستة أقسام؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ١٨٤ - ١٨٥، ومصباح الأصول: ٢: ١٩٢ - ١٩٣؛ والبروجردي، حاشية الكفاية: ٢: ١٢٦؛ والحريري، درر الموارد: ٢: ٢٨١؛ وصنفه علي، المعجم الأصولي: ٤٥٦ - ٤٦٢؛ والإيراني، نهاية النهاية: ٢: ٧٧؛ والأراكي، أصول الفقه: ١: ٦١١، ومحقق داماد، المحاضرات: ٢: ١٤٩.

٣- راجع: الخوئي، الاجتهاد والتقليد: ٩١؛ والصدر، بحوث في شرح العروة: ٤: ١١٣.

٤- النائيين، أجود التقريرات: ٢: ١٩٧؛ والأملي، مجمع الأفكار: ٢: ١٨٤.

٥- الخوئي، مصباح الأصول: ٢: ١٩٣؛ وقد أكثر الخوئي في دراساته من توظيف مقوله التواتر الإجمالي، وانظر: دراسات في علم الأصول: ٢: ١٨٥؛ والهدایة في الأصول: ٢: ٢٢٥.

٦- الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ١٦٨ - ١٦٩.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

في الحلقة الثالثة منه<sup>(١)</sup> ، والتعريف السابق عينه ذكره في «بحوث في علم الأصول»<sup>(٢)</sup>؛ ورغم أنه نفسه - مع البروجردي ومحقق داماد - صرّح باضطراب المصطلح في موضع آخر من دراساته<sup>(٣)</sup>.

وعلى أية حال، لم يحظ التواتر في الفترة الأخيرة بأهمية استثنائية سوى ما قام به الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ)، حيث خصّص له بحثاً مستقلاً في دراسته الأصولية، وسبب ذلك النظرية المعرفية التي تبناها الصدر في كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء»<sup>(٤)</sup>، حيث رفض أساسيات هامة في المنطق الأرسطي، وتبنّى ما أسماه بالذهب الذاتي للمعرفة، وهو مذهب قائم على الاستقراء وحساب الاحتمالات.

وقد حاول الصدر تطبيق نظريته المعرفية في أكثر من ميدان في الفكر الديني، فطبقها في علم الكلام عند حديثه عن إثبات وجود الله، وصفاته، وإثبات نبوة محمد<sup>(٥)</sup>، كما طبقها في الفقه<sup>(٦)</sup>، وكذلك طبقها في بعض البحوث الرجالية والحديثية، كما في بعض مراسيل ابن سمعاء.

وكانت أبرز تطبيقات الصدر داخل علم أصول الفقه: إذ طبق منطق الاحتمال على

١- المصدر نفسه، الحلقة الثالثة ١: ٢٠٥ - ٢٠٩.

٢- بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٥ - ٣٢٨.

٣- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٤٨١؛ وانظر كلام الآشتيني في رجوع الإجمالي إلى المعنوي، في بحر الفوائد ١: ١٦١، وكلام البروجردي في تقريرات في أصول الفقه: ٢٥٨؛ ومتحقق داماد، المحاضرات ٢: ١٤٩.

٤- الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، بحث أساس النظرية: ١٢٢ - ٣٧٢، ثم تفسير المعرفة البشرية بأنواعها على طبق النظرية: ٣٧٥ - ٤٦٧؛ وتلخص نظرية الصدر بأن المعرفة تمرّ بمراحلتين: إحداثها موضوعية يسمّيها مرحلة التواليد الموضوعي، وهي التي تخضع لحساب الاحتمالات، لأن تحسب احتمال اجتماع عشرة أشخاص على الكذب معاً في قصة واحدة ينقلونها، فتجده كذلك وكذا، وهذه المرحلة لا يمكن أن يحصل فيها يقين قاطع، لما قللناه في المتن من أن حاصل التعامل مع الكسور لن يكون رقمياً صحيحاً هو (١٠٠)، فإذاً يبقى شك في العقل، وهنا تبدأ مرحلة التواليد الذاتي التي تعني أن العقل مجهز بطريقة لا يحتفظ بها بالاحتمالات البالغة الضاللة كالواحد من المليون، ولذا فهو بطريقة ذاتية غير موضوعية - يقفز من ٩٩,٩٩٩ إلى الـ ١٠٠ دون وجود مبرر موضوعي منطقي مبرهن عليه لهذه القفزة الذاتية، وبهذا يحصل العقل على يقين يفيد ثبوت الشيء، لكنه لا يمكن أن ينتج استحالة عدمه.

٥- الصدر، موجز أصول الدين: ١٥٣ - ٢١٦، ١٩٣، ٢٠٢ - ١٧١؛ والأسس المنطقية للاستقراء: ٤٠١ - ٤١٣.

٦- الصدر، اقتصادنا: ٥٢٢ - ٥٢٧.

نظرية الإجماع والشهرة و...<sup>(١)</sup>. وكان من أبرز تطبيقاته ما تحدث فيه عن مقوله التواتر.

ذهب الصدر إلى أن علمية التواتر لا تبع من مسلمات عقلية قبلية مسبقة، تمثل في مبدأ استحالة تواظع عدد كبير على الكذب، فإن هذه العقلية قبلية تمثل في حد نفسها - من وجهة نظره - نتاجاً استقرائياً واحتمالياً، لهذا أشاد الصدر بيقينية التواتر على أساس حساب الاحتمال، بمعنى أنه كلما ازداد عدد المخبرين تضاءل احتمال كذبهم في عملية ضرب رياضية، حتى يصل إلى درجة ملاصقة للصفر، لكن الصدر لا يرضى بأن ينتج التواتر برهانياً قائماً على معادلات عقلية حاسمة، بحيث يندو مفيداً لل YYقين القاطع الذي يستحيل خلافه، لأن حساب الاحتمال لا يعطينا درجة المائة في المائة، بل درجة من قوة الاحتمال، تبلغ حدّاً لا يندو العقل معنّياً معه بمراعاة احتمال الخلاف، ذاك الاحتمال البالغ الضاللة.

وهذا التعديل من السيد الصدر في غاية الأهمية، إذ إنه يعيد رسم معرفيات نظرية التواتر، طبقاً لمنطق الرياضي والاستقرائي، ويسقط عنها الصبغة الأرسطية البرهانية، ولهذا السبب أخذ الصدر يركّز على العناصر التي تقوي احتمال الخبر وجعلها على نوعين: مضعفات كمية، ومضعفات كيفية، فالكثرة العددية مضعف كمي، لكنه لوحده غير مفيد غالباً بل لا بدّ أن تضاف إليه مضعفات كيفية.

ويقصد الصدر بالضعفات الكيفية خصوصية في الرواية تجعل احتمال الكذب فيها ضعيفاً، لأن تكون على خلاف مصالح الرواية وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي تحليل ممتاز يسعى الصدر لرسم صورة عن مجموعة العناصر التي تلعب دوراً نشطاً في تحريك عجلة التواتر كي يفيد اليقين ويقسمها إلى قسمين: أحدهما العناصر الموضوعية المرتبطة بالروايات نفسها، والعناصر الذاتية المتصلة بشخصية السامع أو من وصل إليه الخبر التواتر، فمن جملة العناصر الموضوعية ما يسميه الصدر الاحتمال القبلي للقضية المتواترة، فكلما كان هذا الاحتمال عالياً سرع ذلك في حصول اليقين من التواتر والعكس بالعكس، فإذا جاءتنا الأخبار عن حدث عادي ليس فيه من غرابة كانت قوة الاحتمال في صدقه جيدة، لكن الخبر يضعف احتماله القبلي عندما يشتمل في حد نفسه مثلاً على غرابة، ويمثل الصدر

١- راجع: الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٠٩ - ٢١٢، ٢٢١؛ ومباحث الأصول ٢: ٢٩٢ - ٣٠٢.

٢- يذهب الصدر إلى أن الشك في مستوى وثافة الراوي قد يفضي لمدّم الأخذ بروايته إذا كان فيها مصلحة له، ويمثل لذلك بالنخاس (بائع الرقيق) عندما يروي خبراً لصالح تجارته، انظر: مباحث الأصول ٢: ٥٧٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

لها بالأخبار عن دجاجة لها قوائم أربع، فإن هذه الفرضية احتمالها ضعيف جداً، لهذا تحتاج إلى تراكم كمي كييفي أكبر في الأخبار حتى يحصل اليقين بها. وهكذا يذكر الصدر من جملة العناصر الموضوعية تباعداً حال الرواية ثقافياً واجتماعياً وانتماؤهم إلى شرائح مختلفة.

ومن جملة العناصر الذاتية، يذكر الصدر حالة الوسواس التي تحكم بعض الناس بحيث تبطئ عنده من حصول اليقين من خبر يحصل للإنسان السوي منه اليقين حتماً، كما أن للعاطفة دوراً في تسريع حصول اليقين وبالعكس ...

والتعديل الهام الذي يطرحه الصدر هنا - وفقاً لنظريته في الاستقراء وحساب الاحتمال - هو التواتر في طبقات الرواية، فقد اشتهر وما يزال أن الرواية المتواترة يجب أن يحصل التواتر في طبقات رواتها كلها، فالطبقة التي سمعت من النبي ﷺ يجب أن تكون متواترة، وهذا كلّ روایة تنقل عن كل راوي من الطبقة الأولى لا بدّ أن يكون نقلها عنه متواتراً حتى نصل إلى عصرنا هذا، وهذا ما يجعل حصول التواتر حالة شبه مثالية خيالية - كما يقول - وهذا الشرط شاع بينهم، من عصر الشهيد الثاني وحتى اليوم<sup>(١)</sup>، لكن الصدر يرفضه ويرى أن حساب الاحتمال يمكن أن يجري حتى مع فقدان هذا الشرط، لكن لا بسهولة أو يسر أو بساطة<sup>(٢)</sup>.

والذي يلاحظ في خطوة الصدر هذه:

**أولاً:** إعادة فتح موضوع التواتر داخل علم أصول الفقه - بعد القمي وصاحب الفصول - على نحو مستقل غير عابر، لكنه في بعض دوراته الأصولية بحثه داخل مباحث الأخبار مثل «بحوث في علم الأصول»، وفي بعضها الآخر بحثه قبل ذلك بين الحديث عن الإجماع والشهرة، كما في «مباحث الأصول».

**ثانياً:** عالج الصدر الموضع معالجة معرفية انطلاقاً من نظريته في المذهب الذاتي، ولم يعالجها معالجة حديثية بحثة، ولا حتى أصولية وفقاً لنظام التجيز والتعذير، ولعلها المرة الأولى التي تدخل فيها صيغ الفلسفة المعاصرة نظرية السنة.

**ثالثاً:** إن الدوافع التي حرّكت الصدر لإفراد موضوع التواتر بالبحث يلخصها لنا نصّه التالي: «نرى من المناسب التكلم في الخبر المتواتر لتشخيص كيفية إيجابه العلم

١- راجع: الشهيد الثاني، الرعاية: ٥٩، ٦٢؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٣٢١، والميرداماد، الرواشح السماوية: ٧١.

٢- حول نظرية الصدر في التواتر راجع له: الأسس المنطقية للاستقراء: ٣٨٧ - ٤٠٠؛ وبحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ - ٣٢٥؛ ومباحث الأصول ٢: ٣٢٤ - ٣٢٩؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١٩٧ - ٢٠٤، والحلقة الثانية: ١٦٧ - ١٧٠.

#### الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٧٧

وتحصيل الميزان الفني له، ولو في الجملة، لكي يؤدي إلى اتخاذ الاختيارات المناسبة في فروع بحث التواتر الذي انساقت كلماتهم إليه عرضاً من التواتر الإجمالي والمعنوي، فإن تلك الاختيارات سوف تكون أكثر سداداً وصواباً حينما نبحث أولاً حقيقة التواتر وكيفية إفادته اليقين»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الصدر يريد الخروج من فوضى ادعاء التواتر لوضع ضوابط منطقية له؛ وربما من هذا المنطلق يشير الصدر إلى أن العلماء لم يتطرقوا إلى تحديد دقيق لزمان حصول الوثائق من خبر راوٍ ثقة، الأمر الذي يرى أنه بات سهلاً اليوم طبقاً لحساب الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: رغم إعادة الصدر إحياء موضوع التواتر إلا أنه لم يرع بالأّل للجهود الحديثية التي قيلت فيه، وأظن أن السبب في ذلك يعود إلى ضحالتها من وجهة نظره وتقليديتها، سيما وأن فيها بعض ما أثار سخرية الصدر نفسه، مثل اشتراط بعضهم أن يكون عدد الرواية في التواتر ٣١٢ بعد شهداء بدر<sup>(٣)</sup> و... .

١- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٢٧.

٢- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٧٠.

٣- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٢؛ وراجع: الإصفهاني، الفصول الفروية: ٢٦٧ - ٢٦٨؛ والقمي، القوانين المحكمة ٢: ٤٠٨ - ٤١٠؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٤٢٣ - ٤٢٧.

## المُلْفُ الثَّانِي

### اختلاف الحديث وتأسيس نظرية التعارض العتيدة

أشرنا سابقاً إلى أن ظاهرة اختلاف الحديث، والتي بات يصطلح عليها مؤخراً بالتعارض، غزت مصادر الحديث الشيعية على نطاق واسع منذ عصر النص - شيعياً - وقد ذكرنا شواهد تدلّ على عمق تأثير هذه الظاهرة حتى غدت سبباً في إعراض جماعة عن المذهب الإمامي إلى غيره، وكان تأليف الطوسي (٤٦٠هـ) لكتاب الاستبصار هادفاً للحدّ من بشاعة ما توحّيه هذه الظاهرة، فكانت قاعدته قائمةً - عملياً - على التوفيق بين النصوص حتّى لو بدا هذا التوفيق بعيداً عن ظواهر الكلام ومدلولاته العرفية.

والسبب في تأسيس الطوسي ما يمكننا تسميته بالتوفيق التبرّعي، أي غير القائم أحياناً على معايير معقولة في نظام اللغة والدلالة، أنه كان يريد - كما تؤكده مقدمة الكتاب - الخلاص من أزمة التعارض الضاربة في الحديث الشيعي، وعندما يدخل إنسان مثلّ بحث كهذا مجال تفسير النصوص فمن الطبيعي أن تظهر معه تأويلات تطوي النص صالح أيديولوجيا تحكم التعامل معه.

وإذا كانت ظاهرة «الاستبصار» قد غزت الحياة الشيعية تبعاً لمكانة الطوسي، حتى استمرّت طريقة الطوسي في الجمع حاضرة لقرون عديدة، ليس أدلة على ذلك من حضورها في كتاب «وسائل الشيعة» بعد سبعة قرون على الأقل، إلا أن العقل الشيعي اتجه تدريجياً - لكن ببطء - ناحية قوننة عمليات التوفيق والحل.

لكن الشيء الذي لمسناه - بالتأكيد - على صعيد هذا الأمر الهام والخطير في حياة الحديث الشيعي هو أن الحقبة المتأخرة مثلت عصر ازدهار قوننة التعارض ومنهجية عملية التعامل معه، لم يكن علم الدررية الشيعي قد استوعب هذا الموضوع بالدرس والتحليل حتى عصرنا الحاضر، لكن أصول الفقه الشيعي أخذ الموضوع بجدية، وخصص له قسماً هاماً وضعه آخر مباحث هذا العلم (قبل خاتمة الاجتهاد والتقليل التي بدأت بالزوال مؤخراً، لانتقالها إلى الدرس الفقهي بعد تأليف كتاب العروة الوثقى الذي غدا المادة الفقهية التي تدور حولها اجتهادات علماء الشيعة)، وقد جعل بعضهم - كصاحب الكفاية - مبحث التعارض جزءاً من الدراسات الأصولية<sup>(١)</sup>، فيما جعله فريق آخر تحت عنوان

١- حيث اعتبره المقصود الثامن من كتاب كفاية الأصول: ٤٩٥.

الخاتمة<sup>(١)</sup>، في إشارة معتبرة عن مديات علاقة هذا الموضوع بأصول الفقه، ما لا يعنينا التطرق إليه فعلاً.

وأهدف هنا إلى وضع القارئ في صورة إجمالية عامة لمعرفة طريقة تعاطي الفكر الأصولي الإمامي المعاصر مع ظاهرة التعارض، وسوف نجد – بعد حذف التفاصيل والتقريرات – معالم مميزة للمشهد، من أبرزها نفوذ بعض ملامح المنهج العقلي في التعامل مع النصوص، ولا أقصد بالمنهج العقلي سوى آليات تسم – كما يسميها العلامة فضل الله حينما ينعت بعض مناهج أصول الفقه – بهندسية عالية، أي أنك تشعر مع الفكر الشيعي في تعامله مع ظاهرة التعارض وكأنك تعامل داخل مختبر، وسوف أركز على هذه الفكرة، لكن بعد رسم الصورة العامة لنظرية التعارض في الفكر الإمامي.

### معالم الهيكلية العامة لنظرية التعارض

وثمة معالم رئيسية لنظرية التعارض الحديثة في الفكر الشيعي تتلخص صورتها على الشكل التالي:

ثمة حالات يواجهها الإنسان يتوهם فيها أن بين نصين تعارضًا، لكنه سرعان ما يلتفت إلى أن ما استوحاه كان خاطئاً، وأن ما أعطته إياه الصورة الأولى كان خادعاً، إذاً فليس هناك من تعارض بين النصين بعد إعادة النظر إليهما مرة تلو الأخرى.

هذا المبدأ باللغة التي بسطناها هو ما يسمى بنظرية الجمع العرفي أو التوفيق العرفي، إذ يرى علماء الإمامية أن هناك حالات من التعارض البدوي (أي الذي يبدو للوهلة الأولى)، إلا أن العرف العام ونظام المحاورة اللغوية عندما يمعن النظر قليلاً في الحالة المطروحة سرعان ما يوفق بين أطرافها، لكنه توفيق غير اعتباطي، بل يقوم على نظام فهم عام للنصوص في العقل اللغوي الجماعي.

وقد هدف علماء أصول الفقه الإمامي بطرح نظرية الجمع العرفي قوتنة حالات التوفيق بين النصوص التي تبدو مختلفة أو متعارضة، ولهذا سمو نظريتهم بالجمع العرفي، مقابل ما أسموه بالجمع التبرعي، أي ذاك الجمع الذي يتبرع الباحث فيه بالتوفيق بين نصين من عنياته دون ضوابط لغوية وحوارية يخضع لها، وقد كانت ظاهرة الجمع التبرعي قائمة على نظرية تسعى على الدوام للحفاظ على الحديث وعدم هدره، إنها نظرية: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»<sup>(٢)</sup>؛ أي أن توفق بين حديثين مهما كانت

١- الأنصاري، فرائد الأصول ٢: ٧٤٩.

٢- طبعاً ثمة تفسيرات في كلمات بعض العلماء لقاعدة الإمكاني هذه تجعلها منسجمة مع الجمع العرفي.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

عملية التوفيق هذه، يبقى مفضلاً عن أن تطرح أحدهما جانباً وتأخذ بواحد، فضلاً عن طرح الاثنين معاً، وهي نظرية سلفية تماماً بتعبيرنا اليوم، فهي غير مستعدة للتخلّي عن حديث حتى على حساب المعايير المنطقية العقلانية، هذا إذا لم نفتر - بالتفكير اللغوي الصرف - كلمة «مهما أمكن» بالإمكان العربي، بما يحيل النظرية إلى نظرية التوفيق العربي، وهو ما تمخّله الشواهد التاريخية التطبيقية لا أقلّ في بعض مواضع كتاب الاستبصار للطوسي.

إذن، فنظرية الجمع العربي، والتشدد الذي أبداه أمثال الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) من قاعدة «الجمع مما أمكن»، كانا تعبيراً جيداً عن اتجاه نحو ضبط عمليات فهم النصوص المختلفة.

وتقوم نظرية الجمع العربي المتأخرة على أركان غالبيها ليس بالجديد على علم أصول الفقه الإسلامي عموماً هي:

١ - **نظريّة التخصيص:** فإذا جاء عام مثل «أكرم كل العلماء»، ثم جاء خاص مثل «لا تكرم العلماء الفسقة» خصّصنا العام بالخاص، وأصبحت النتيجة: وجوب إكرام العلماء إلا الفسقة.

٢ - **نظريّة التقييد:** فإذا جاء مطلق مثل: «أكرم العالم»، ثم جاء مقيد، مثل: لا تكرم فساق العلماء، كانت النتيجة تقييد المطلق بالمقيد، ومن ثم الخروج بالحكم التالي: «يجب إكرام العالم إلا إذا كان فاسقاً».

٣ - **نظريّة الأظهر والظاهر:** فإذا جاء حديث دلالته قوية وصرحة أكثر من غيره، مثل: تجوز الصلاة في الشارع، ثم جاء حديث آخر دلالته أضعف مثل: لا تصلّ في الشارع، قدّمنا الأول على الثاني، وذلك لأنّ الأول دلالته على الجواز بالنص، فهو صريح فيه، أما الثاني فدلالته بالظهور وهو دون الصرامة، لأنّ النهي ظاهر في الحرمة لا نصّاً فيها، فتجمع بينهما بأن نتعرّف في الدليل الأضعف وهو الثاني هنا، فتحمله على الكراهة، حتى ينسجم مع الجواز بالمعنى العام، ولهذا يسمون هذه العملية بتقديم الأظهر على الظاهر.

٤ - **نظريّة الحكومة:** وهي من صناعة الشيخ الأنصاري وأستاذه النجفي صاحب جواهر الكلام.

وتعني الحكومة أن يوسع دليل أو يضيق - تعبداً لا حقيقةً - من موضوع دليل آخر عبر أشكال عدّة، فالآلية تقول: إن الربا حرام، أما الرواية فلا تنصّ على حلبة الربا بين الوالد وولده، بل تقول: إن ما بين الوالد والولد ليس بربا، فهي تنفي موضوع الحكم، هادفةً بذلك نفي الحكم نفسه، وتنفي الموضوع ليس حقيقةً، لأنّ ما بين الوالد والولد يسمى ربا حقيقةً، بل هو اعتباري تعبدى ما شئت فمثّر، وقد تطور درس هذه النظرية جداً في

الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٨١  
القرن الأخير.

وهناك دراسات موسعة حول هذه النظريات الأربع وتحليلات طويلة وشروط وأحكام، كلها تنسب عادةً إلى تلك المرجعية المشرعة لهذه النظريات وهي العرف، وأنه هو الذي يقوم بذلك حينما يواجه ظواهر التعارض.

وإذا كان السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) قد سعى حالات الجمع العرفي بالتعارض غير المستقر، أو سماه غيره بالبدوي، أي الذي يبدو للوهلة الأولى ثم يتلاشى، فإن علماء الشيعة قبله وبعده يصررون على إخراج هذه الحالات عن دائرة التعارض، أي أنهم يفترضون أن حالات من هذا النوع لا ينبغي أن نسميها تعارض، فالنصوص غير مختلفة أبداً، إنما هو وهم اختلاف، وبذلك - ودفعاً واحدةً - تزول من أمامنا آلاف حالات التعارض، إذ سيتركز مفهوم جديد يحصر اختلاف الحديث وأمثاله بدوائر ضيقة جداً، وهذا مكسب عقدي شيعي، كان يفكّر في بداياته الطوسي في الاستبصار.

إذن، فباخراج حالات الجمع العرفي عن دائرة التعارض، سوف يحصر الدائرة بمجال ضيق، وسوف نرى أنه سيفضي أكثر فأكثر كلما تعرّفنا على سعة تطبيق قاعدة الجمع في الفكر الإمامي (١).

فأين هي حالات التعارض والاختلاف؟ وما العمل معها حيث لا وجود لقانون التوفيق العرفي؟

يشيد أصول الفقه الإمامي نظرية التعارض على مرحلتين:  
الأولى: القاعدة الأولية المبدئية.

- 
- ١- حول نظرية الجمع العرفي وما يتعلّق بها راجع: الإبروناني، الأصول في علم الأصول ٢: ٤٢٠ - ٤٢٥؛ والأشتiani، بحر الفوائد ١٤ - ٢٥؛ والخراساني، كفاية الأصول ٤٩٦ - ٤٩٨؛ والمشكيني، حواشى الكفاية ١١٢ - ١٦١؛ والأنصاري، فرائد الأصول ٧٥٣ - ٧٥٩؛ والثانيني، فوائد الأصول ٤: ٧١٠ - ٧٥٢؛ والمرادي، نهاية الأفكار ٤: ١٢٢ - ١٧٠؛ ومقالات الأصول ٢: ٤٥٦ - ٤٦٥؛ والأصول (٢): ٣٤٣ - ٣٥٤؛ والإصفهاني، نهاية الدراسة ٢: ٢١٧ - ٢٢٩؛ والطباطبائي، حاشية الكفاية ٢: ٢٧٤ - ٢٨٢؛ ومحمد تقى الفقيه، فوائد التقى ١١٨ - ١١٩؛ والكلبايكاني، إضافة الموارد ٢: ٣٥٧ - ٣٥٨؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ١٦٥ - ٢١٦؛ ومباحث الأصول ٥: ٥٧٨ - ٦٠١؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية ٤٥٩ - ٤٥٤، والحلقة الثالثة ٢: ٣٢٢ - ٣٦٥؛ والخميني، معتمد الأصول ٢: ٣١٩ - ٣٧٧؛ وتنقح الأصول ٢: ٤٥٤ - ٤٥٦؛ والخوئي، مصباح الأصول ٢: ٣٤٦ - ٣٥٣؛ ودراسات في علم الأصول ٤: ٣٦٤ - ٣٨٦؛ والهدایة في الأصول ٤: ٢٠٢ - ٢٠٨؛ والبنجوردي، منتهى الأصول ٢: ٧١٨ - ٧٢٤؛ والبروجردي، الحاشية على كفاية الأصول ٢: ٤٦٢ - ٤٦٥؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ٥٥٢ - ٥٥٧؛ وصنفورد علي، المعجم الأصولي ٤٧٦ - ٤٨٧، ٤٨٢ - ٥٤٢؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٥٠٥ - ٥١٩؛ والقمي، تسدید الأصول ٢: ٤٤٦ - ٤٥٠؛ والأراكي، أصول الفقه ٢: ٤٦٦ - ٤٦٩؛ والکوه کمri، المحة ٢: ٤٧٧ - ٤٨١؛ والإصفهاني، وسيلة الوصول ٨١٦ - ٨٢٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الثانية: القاعدة الثانية الطارئة.

ويذهب أغلب العلماء - حسب الظاهر - إلى أن القاعدة الأولية، التي تستبطها ونحن مع الأدلة نفسها، ومع أدلة حجية خبر الواحد والظهورات ... هي قاعدة التساقط، فإذا استقرَّ التعارض بين حديثين، ولم يمكن إيجاد سبيل للتوافق العرفي بينهما كانت القواعد الأولية حاكمة بتساقطهما، وعدم الأخذ بأيٍّ منهما، وإن كان هناك رأي بالتخير بينهما، بالأخذ بأيٍّ واحد منها.

لكن المسألة أن هذه القاعدة مجرد قاعدة تحتية أولية، ذلك أن هناك قاعدة ثانية تطرأ عليها، وتظلّ هي القاعدة النشطة على الدوام، وحينما تفشل القاعدة الثانية أو تعجز عن الشمول والاستيعاب لحالة من الحالات، فإن القاعدة الأولى تلتقط أنفاسها لتفعل من جديد، ويكون الحكم حكمها.

وتبني القاعدة الثانية على أركان ثلاثة:

**الأولى:** قاعدة الطرح، فإذا كان الحديث معارضًا للقرآن الكريم طرحته، ولم نأخذ به، بل ظللنا على العمل بما تقتضيه الآيات الكريمة، فالذى يسقط هنا هو أحد طرق المعارضه وهو الحديث، أما الثاني - وهو النص القرآني - فيبقى على حاله يؤخذ به.

وتتعدّى هذه القاعدة إلى كل دليل عارض يقيناً قطعياً.

**الثانية:** وإذا لم يكن الحديث معارضًا لكتاب العزيز، بل كان معارضًا لحديثٍ مثله مثلاً، فالقاعدة هنا هي الترجيح، أي ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وهذا الترجيح ليس اعتباطياً، بل له ضوابطه في الفكر الأصولي الشيعي، وأبرز علامات الترجيح هي:

**أولاً:** إذا كان أحد الحديثين متفقاً تماماً مع القرآن، فيما كان الثاني مختلفاً، لكن لا اختلافاً تاماً حتى يطرح من رأس، بل اختلافاً جزئياً، بمعنى أنه كان أضيق دائرةً من النص القرآني، ولو لا وجود الحديث المعارض له، لخصص هذا الحديث الآية القرآنية بناء على القاعدة التي اشتهرت بين متأخري علماء الإمامية من أن خبر الواحد يخصّص القرآن، وإن ذهب بعض متقدميهم إلى رفض ذلك، كما ألمحنا إليه في الفصل الثاني من هذا الكتاب... ففي حالةٍ من هذا النوع يعتبر الغير موافق تماماً للقرآن راجحاً والأخر مرجحاً فيطرح.

**ثانياً:** إذا كان أحد الحديثين موافقاً - في المضمون - لرأي أهل السنّة، فيما كان الآخر مخالفًا، اعتبرت المخالفة عنصر ترجيح للرواية، وطرحت الرواية الموافقة تماماً<sup>(١)</sup>.

١- يدعى البهبهاني توادر الروايات بترك ما عمله أهل السنّة، انظر: العاشية على مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤٢

ويسمى بعض العلماء هذا النوع من المرجحات الراجعة إلى مضمون الرواية وموافقتها للقرآن أو مخالفتها لأهل السنة بالمرجحات المضمنة الداخلية.

**ثالثاً:** إذا كان الراوي في أحد الخبرين أكثر وثاقة أو عدالة أو.. من الراوي في الخبر الثاني، ترجح الأول، ويسمون هذا النوع من المرجحات بالمرجحات الصدورية أو المرجحات السنديّة، أي كل ما يرجع إلى قوّة سندٍ أمام سندٍ آخر.

**رابعاً:** لو كان أحد الخبرين ذا شهرةٍ روائية أكبر من الثاني، بحيث كان الثاني غير مشهور كذلك (وقد شرحنا سابقاً الشهرة الروائية)، أخذ بالمشهور وعدّ مرجحاً، وقد يسمون هذا النوع من المرجحات بالمرجحات الخارجية.

إلى غيرها من مرجحات، وثمة بحوث كثيرة هنا في عدد المرجحات، وفي ترتيبها، فمثلاً مرجح هو الذي نبدأ به وأيه المؤخر؟ فربّ حديث موافق للقرآن لكنه مخالف لأهل السنة<sup>(١)</sup> فما العمل فيه؟ وفي شرعية بعضها، وفي ضوابطها وأحكامها، بما لا يعنينا هنا، بل يرجع إلى تفاصيل علم الحديث أو علم أصول الفقه، إنما نأخذ ما يتصل بكلية دراستنا.

**الثالثة: التخيير،** بأن يؤخذ بأحد الخبرين المتعارضين دون إعمال مرجحات، وتنسب هذه النظرية إلى جماعة منهم الكليني من القدماء<sup>(٢)</sup>، والغراساني من المتأخرین<sup>(٣)</sup>، وثمة أبحاث مطولة هنا أيضاً نتركها فعلاً.

لكل السؤال من أين أنت النظرية الثانوية، وما هو دليل شرعيتها؟  
والجواب هو الأحاديث نفسها، فهي التي دلتنا على طرح مخالف القرآن، وهي التي دلتنا على المرجحات مثل خبر زرارة وعمر بن حنظلة، وهي التي حدّثنا عن التخيير<sup>(٤)</sup>.

١- يشيع في الفكر الشيعي التعبير عن أهل السنة «بالعامة» وعن الشيعة بـ«الخاصة».

٢- الكليني، الكافي ١: ٩.

٣- الغراساني، كفاية الأصول: ٥٠٦.

٤- حول نظرية التعارض المستقر وأحكامه راجع: الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٤٣٦ - ٤٥٧؛ والأشتiani، بحر الفوائد ٤: ٢٥ - ٦٨؛ والسيد المجاهد، مفاتيح الأصول: ٦٨٢ - ٧٢٠؛ والغراساني، كفاية الأصول: ٤٩٩ - ٥٢٥؛ والمشكيني، حواشي الكفاية ٥: ١٦٢ - ٢٦٦؛ والأنصارى، فرائد الأصول ٢: ٧٦٠ - ٨٢٤؛ والنائيني، فوائد الأصول ٤: ٧٥٢ - ٧٩٥؛ والإصفهانى، نهاية الدرية ٢: ٣٢٠ - ٤٢٢؛ والطباطبائى، حاشية الكفاية ٢: ٢٨٣ - ٢٩٨؛ والكتابيكانى، إفاضة الموارد ٢: ٣٩٩ - ٣٥٨؛ والأراكي، أصول الفقه ٢: ٤٣١ - ٤٦٥؛ والبنجوردى، منتهى الأصول ٢: ٧٥٤ - ٧٩٠؛ والمراقى، نهاية الأفكار ٤: ١٧٠ - ٢١٤؛ ومقالات الأصول ٢: ٤٨٨ - ٤٦٥؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢١٩ - ٤١٨؛ ومباحث الأصول ٥: ٦٠١ - ٧٥٩؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٤٥٩ - ٤٧٤، والحلقة الثالثة ٢: ٣٦٦ - ٤٠٧؛ والغعيني، معتمد الأصول ٢: ٣٧٩ - ٤١٩؛ وتنقیح الأصول ٢: ٥١٧ - ٥٨١؛ والخوئي،

## نظريَّةُ الْسَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّيعِيِّ

نعم، لباقر الصدر رأى في أن الأدلة النصية المؤسسة للقاعدة الثانية في الترجيح يمكن استبعاطها - أو بعضها - بالتحليل العقلاني من داخل أساسيات القاعدة الأولية، وبهذا تتوافق مع معطيات النصوص ومعطيات التحليل العقلاني أيضًا<sup>(١)</sup>، وهذه نقطة جديرة في الفهم العقلاني لظاهرة السنة.

## مفصليات مقولَةِ السَّنَةِ فِي نظريةِ التَّعَارُضِ

ونحاول هنا رصد مفصليات محورية في نظرية التعارض فيما ما فيه بعض الآراء الجديدة، ترشدنا إلى معالم في هذه الحقبة من تاريخ نظرية السنة أبرزها:

### ١ - نظرية رفض الاختلاف الواقعي ومنهج التعامل بين العقل والنص

تقوم تمام نظرية اختلاف الحديث عند الشيعة على افتراض عدم وجود تعارض واقعي وحقيقي في مصدر التشريع، فلا الله سبحانه عنه أحکام متعارضة، ولا النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام يعطونا أحکاماً واقعية متعارضة، فالجميع معصومون عن الخطأ، وأهل البيت معصومون عن الذنوب أيضًا، لا يكذبون ولا ..

وهذه البنية الكلامية تجعل نظرية التعارض برمتها تعاملًا مع تعارض يبدو لنا، أي أن المعطيات والوثائق التي وصلتنا هي التي أعطت تعارضًا لا أن الشرع الإلهي متعارض، بل هو تام صحيح.

والأساس عينه الذي أسهم في إنتاج هذه البنية الكلامية هو الذي يحل مشكلة العقل والنقل، فالإمامية لا ترى تعارضًا بين أجزاء الدين نفسه من جهة ولا تعارضًا بين مبلغين الدين وهو أئمة المسلمين المعصومون، كما لا ترى تعارضًا بين الشرع والواقع، ولا بين الشرع والعقل، فأي نص روائي يحدثنا بما يخالف الواقع نعتبره غير صادر عن المشرع أو أنه صدر دون أن يراد مضمونه على نحو الجد والحقيقة، كما لو صدر إكراهاً أو تقية أو... لماذا؟

**لأن الدين لا يصادم الحقيقة الخارجية، وللسُّبُّ عينه لا يصادم العقل، فكل ما**

مصباح الأصول ٢: ٢٦٥ - ٤٢١؛ ودراسات في علم الأصول ٤: ٤١٧ - ٢٨٧؛ والهدایة في الأصول ٤: ٢٠٩ - ٢٦٢؛ ومحقق داماد، المحاضرات ٢: ٣٦٤ - ٢٧١؛ والبروجردي، الحاشية على كفاية الأصول ٢: ٤٦٥ - ٤٩١؛ والعكيم، حقائق الأصول ٢: ٥٥٧ - ٥٩٩؛ وصنفور علي، المجمع الأصولي: ٢٢٩ - ٢٤١، ٣٧٧ - ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٨٥؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٥٢٢ - ٥٩٢؛ والقمي، تسديد الأصول ٢: ٤٠ - ٤١٨؛ والكهوة كمري، المحة ٢: ٤٨١ - ٤٨٧.

١. الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٤١٤ - ٤١٨.

توصّل إليه العقل باليقين - لا بالظن والتخمين - لا يمكن أن يصدر من المشرعين الدينيين ما يخالفه، ومعنى هذا كله أن أي حديث يخالف الواقع والحقيقة الخارجية أو يخالف العقل القطعي يجب طرحيه جانبأً أو إيكال علمه إلى أهله، وهي العبارة المشهورة في الموروث الإمامي، أو إعمال يد التأويل والتطويق فيه، من هنا كان بالإمكان تأويل نصوص التجسيم والتشبيه لله تعالى لأنها تخالف العقل، وكان بالإمكان عند الإمامي تأويل النصوص التي تخالف العصمة في الأنبياء والأئمة، لأنها تخالف الدليل العقلي القطعي على عصمتهم.

ومعنى ذلك كله أن نظرية التعارض الشيعية مؤسسة كلامياً على أركان ثلاثة: ١ - عدم التهافت الداخلي في الدين. ٢ - عدم مخالفة النقل للحقيقة الخارجية. ٣ - عدم مخالفة النقل للعقل.

والجزء الهام على الصعيد الميداني لهذا العنصر البنائي في نظرية التعارض هو قدرة العقل على تطويق النصوص وتأويلها عندما تواجه حكماً عقلياً حاسماً، وإذا أردنا تحليل هذا المفهوم فلا مفرّ أمامنا من رصد مقوله الظهور اللغوي في الفكر الاجتهادي الإمامي، فقد أصرّ علماء أصول الإمامية على أن غالبية نصوص الكتاب والسنة ظنية الدلالة، وعندما تكون كذلك فلا يمكنها مصادمة ما كان يقينياً لحكم العقل، فالعقل الأصولي الإمامي عزّ - بتأسيسه نظرية الظهور على نطاق واسع - مقوله تقديم العقل على النص، فقد بدلت اللغة أضعف من أن تواجه عقلاً حاسماً، وهذه هي تفاعلات نظريات الكلام واللغة والأصول الشيعي<sup>(١)</sup>.

لكن من بين هذا المسار الشيعي العام المخالف للمنهج الاعتزالي في التراث الإسلامي المؤسس على نظرية المجاز، كانت هناك انتقاضتان ثوريتان ترفضان رسم المشهد على هذه الشاكلة وهما:

١ - الانتقاضة الأخبارية: وقد قلبت هذه الانتقاضة - كما درسناها سابقاً - المشهد رأساً على عقب، فرفعت درجة اليقين في الدلالة النقلية من جهة فيما خفضت درجته في معطيات العقل باستثناء قليل منها، وبهذا انقلب الأحكام من حيث تطبيقها وإن بقيت القاعدة من حيث نظريتها، أي تقدم اليقين على الظن، فقد انحاز اليقين هذه المرة لصالح النص، فبدا أكثر استحكاماً مما أرادته المدرسة السائدة في الفكر الإمامي، فيما لم يحظ العقل غالباً سوى بظلون وأوهام.

١- لمزيد من الإطلاع راجع: السيد المجاهد، مفاتيح الأصول: ٦٨٠؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ٤٤٨؛ ويبحث في علم الأصول ٧: ٢٥.

ب - الانتقادية التفكيكية: التي نشير لاحقاً إلى التعريف بها عند الحديث عن الظن العقدي في الفصل السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، لقد ذهبت المدرسة التفكيكية الغراسانية المعاصرة (ق ١٤ - ١٥ هـ) إلى التشكيك في الفلسفة والعقليات، وأبدتها أقلّ شدة مما هي عليه، شبّه ما فعلته الأخبارية، ولهذا ثارت ثائرة التفكيكين على نظرية التأويل، انطلاقاً من أن نظام الدلالة اللغوي لا يمكن أن يقوم على شواهد تدلّ من المفهوم البدائي في النص، لكنها تقوم على تراكم مقدّمات نظرية تحليلية قد تحتاج البشرية إلى عمر طويل للوصول إليها، فلا يمكن أن يتكلّم بكلام يبدو من ظاهره في مئات الموضع أنّه يقول بجسمانية المعاد، فيما يعتمد - لكي يكشف مخاطبه عن مراده - على شواهد عقلية نظرية تحليلية، احتاج المسلمين لقرون حتى يكتشفوها مع الفلسفه في أدلةهم على روحانية المعاد، إن هذا النظام اللغوي مشوّه جداً لا يمكن الاعتراف بأن النص الديني قام على أساسٍ منه<sup>(١)</sup>.

لكن - وبعيداً عن هذه الجوّ - لم يقلق موضوع العقل المدرسة الأصولية كثيراً، والسبب في ذلك تركيزها على النصوص ذات الطابع التشريعي، والملف الشرعي ملفّ مغلق في العقل الشيعي، بمعنى أن مجال نفوذ العقل إليه محدود، فالكشف عن علل الإحكام صعب للغاية، وليس الحال كما في بعض مدارس الفقه السنّي، لهذا يندر أن يعارض العقل النص وفقاً لهذه البنية الأصولية.

ومن هذا المنطلق ينظر رجال المدرسة الكلاسيكية شيئاً إلى ما تسميه الدراسات الجديدة حكم العقل في قضايا الاجتماع والنفس و... نظرة ريبة، لا تتعذر اعتباره ظناً وتخميناً، لأن حكم العقل اليقيني يجب أن يكون قائماً - عندهم - على براهين عقلية ذات طابع أرسطي، وهذا ما يصعب - إن لم يكن من المستحيل - غالباً إقامة نماذج له. من هنا، يندر أن نجد في نظرية التعارض الشيعية - نظرياً وعملياً - نماذج من معارضة العقل للنص فيدائرة التشريعية، مما جعل هذا الموضوع مسكوناً عنه بعض الشيء، ومغيباً - لبداته من وجهة النظر المدرسية - عن موضوع اختلاف الأحاديث و... ، وهذا ما نعتقد أنه بحاجة إلى إعادة نظر ومزيد الاهتمام، لا نخوض فيه فعلاً.

## ٢ - منهج التفسير التاريخي لظاهرة التعارض لم نجد في دراسات أصول الفقه الإمامي المهمّة بمعضلة تعارض الأخبار دراسة

١- حول نظريات المدرسة التفكيكية في هذا المضمار راجع: مجلة نصوص معاصرة، العدد: ٢، حيث خصّقت ملفاً لذلك.

تارихية جادة لظاهرة التعارض وأسبابها وعواملها .. باستثناء ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) في بعض دوراته البحثية، حيث ذكر عدة أسباب لهذه الظاهرة. لكن الصدر - فيما توجهه كلماته التي ورد بها هذا البحث - دخل الموضوع انطلاقاً من خطورة معضل التعارض<sup>(١)</sup>، ذلك أنه يشكك في أساس المذهب الشيعي، إذ كيف يكون أئمة أهل البيت عليهم السلام معصومين ويكون لكل واحدٍ منهم رأي إذا سُئل، إن ذلك أكبر شاهد على أنهم لم يكونوا سوى مجتهدين، مما يبرر ظاهرة التعارض، ورغم أن الصدر ينأى بنفسه عن الحديث عن موضوع العصمة، موحياً أنه يريد تحليل أسباب التعارض<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا المدخل - لوحده - كفيل بأن يقنعنا أن الصدر قد سقط تحت وطأة القبليات الأيديولوجية لتفسير هذه الظاهرة، ولهذا جاءت أسبابها عنده منسجمةً جمیعاً مع الأسس الكلامية الشيعية.

ولا أعني بذلك أن على الصدر أن يناقض مبادئه العقدية، فهذا شأنه الخاص، إنما أعني أنه دخل دائرة بحث تاريخي ولكن ضمن سياق أيديولوجي دفاعي، وهذا ما يعطي بحثه سمةً خاصةً مهما كان تقديرنا له.

يضع الصدر في نظريته التاريخية ثمانية أسباب أدت إلى ظاهرة التعارض، وهي أسباب معروفة، إلا أنه قام بجمعها وتوظيفها بدرجة جيدة وهي:

- ١ - الجانب الذاتي للتعارض، والذي يعني به الصدر توهם الباحث للتعارض لخلل ذاتي، فيما لا يكون هناك تعارض حقيقي موضوعياً<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ، إذ ظاهرة النسخ تعطي دلالةً على تعارض نصين، لكن الصدر يحصر النسخ بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرى هذا السبب مفسراً لبعض نصوص تلك الفترة فقط<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ضياع القرائن، بمعنى أن كثيراً من النصوص إنما تبدو لنا اليوم متعارضة لحصول ظاهرة تقطيع في الرواية، أو ضياع شواهد كانت متوفرة، أو حصول نقص في نقل الرواية بحيث لو كانت تلك الشواهد موجودة لما تصورنا وجود تعارض، وهذا المسار التاريخي لنقل الأحاديث هو الذي سبب ذلك<sup>(٥)</sup>.

١- نقلنا سابقاً اعتراف مثل الأعرجي بعدم سلامة حكم من التعارض، فراجع له: وسائل الشيعة في أحكام الشريعة: ٤.

٢- الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨.

٣- المصدر نفسه: ٢٩.

٤- المصدر نفسه: ٢٩ - ٣٠.

٥- المصدر نفسه: ٣٠ - ٣٢.

- ٤ - ظاهرة تصرّف الرواية والنقل بالمعنى، وهي ظاهرة يحيل إليها الصدر أحد أسباب التعارض الذي نراه اليوم، لأن نقل الحديث بالمعنى أو عدم اكتتراث الراوي بالنقل قد يخلق خللاً في النص يفضي إلى تصادمه مع رواية أخرى، سيما وأن الثقافة اللغوية لبعض الرواية قد لا تكون مساعدة له على نقل تمام الفكرة التي سمعها في الرواية<sup>(١)</sup>.
- ٥ - التدرج في البيان، بمعنى أن أهل البيت عليهم السلام لم يكونوا ليعرضوا الحكم دفعة واحدةً بتمام تفاصيله، بل يعرضوه بالتدريج، ففي كل مناسبة قسماً منه، بما يوحى بالتعارض، كما يشهد بذلك تبع النصوص تاريخياً<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - ظاهرة التقية التي تدفع الأئمة عليهم السلام إلى التصرّح بأحكام متضادّة وفق النظرية الشيعية<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - ملاحظة ظروف الراوي، بمعنى أن طبيعة السؤال تفترض ظروفاً، فالإمام يجب تبعاً لهذه الظروف، وربما سُئل عن الموضوع نفسه في ظروف مختلفة فأجاب بجواب مختلف، فيبدو لنا الأمر تعارضاً<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - الدس والتزوير، فربّ رواية مدسوسa هي التي خلقت لنا التعارض المتشوّم ولو لاها لكان النصوص ملائمة<sup>(٥)</sup>.
- وفي هذه الأسباب الثمانية يأتي الصدر بشواهد أو بتحليل عقلاني للأمور. على أية حال، درس التعارض تاريخياً يحتاج بالتأكيد إلى محاولة أهم بكثير من محاولة الصدر، وبعيداً أيضاً عن السياق المذهبي.

### ٣ - نظام التوفيق ومشاكله

من معالم نظرية التوفيق مقولـة التخصيص أو التقييد، وقد فصل العلماء بين المخصوص المتصل بالنص كأن يقول المتكلّم: «اعتق رقبة مؤمنة»، فيكون الإيمان تخصيصاً للرقبة أو تقييداً، والمخصوص المنفصل كأن يقول: «اعتق رقبة» ثم بعد ساعتين يقول: «لا تعتق الرقبة الكافرة».

وقد أخذوا بالتخصيص في الحالتين معاً، وهذا ما أوجب بروز ظاهرة ملفتة للنظر، فعقلاء الناس وعامة عُرفـهم إذا أرادوا أن يخصصوا فإنـهم يخصصون بالمخصوص المتصل،

- 
- ١- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٢.
  - ٢- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٤.
  - ٣- المصدر نفسه: ٢٤ - ٢٨.
  - ٤- المصدر نفسه: ٢٨ - ٢٩.
  - ٥- المصدر نفسه: ٢٩ - ٤١.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٤٨٩

أما المنفصل فهم غير معتادين عليه، سيما إذا كان الفاصل الزمني بين العام والخاص كبيراً، وعدم العادة هذه يقرّ بها حتى السيد باقر الصدر المناصر لنظرية التخصيص بمعناها الوسيع هذا.

ومعنى هذا الكلام أن رواية إذا جاءت عن الإمام علي عليه السلام وكانت عامة، يمكن أن يكون مخصوصاً (لا ناسخها) <sup>(١)</sup> رواية أخرى في عصر الإمام العسكري أو وسط القرن الثالث الهجري، فهل يسمى هذا تخصيصاً أم أنه عدول عن القانون الأول عند الناس؟

لم يميّز أصول الفقه الشيعي المتأخر - في المعروف - بين الأمرين، ويرهن على الشمول باليقين بأن أهل البيت عليهم السلام استخدمو هذه الطريقة ولو لم تكن متعارفة بين الناس، والشاهد كثيرة، وأظن أن هذه الشواهد هي نفس النصوص المتعارضة، لأن كثرتها توجب - عندهم - اليقين بتصور ولو ببعضها، مما يؤكّد الظاهر، بشكل أو بأخر.

إلا أنه في الفترة المتأخرة ظهر صوت ينافق في هذا الموضوع، وهو كلام للعلامة محمد حسين فضل الله، وإن لم نجده منسجماً معه في تطبيقاته الفقهية كلها، إنه يرى أنه لا يمكن لمن يكلّم أن يصدر عاماً عندما يسأل عن موضوع ويجيب عنه للسائل، ثم يصدر بعد مائتي عاماً خاصاً في إطار جوابه لسائل آخر من منطقة أخرى، إن هذا ليس نظاماً دلائياً عرفيّاً، ولا يمكن للعرف أن يفهمه! <sup>(٢)</sup>.

ولا يقدم لنا فضل الله حلّاً لهذا المعضل، إذ باعتقادنا أنه لو أخذ بنظرية فضل الله أو تساؤله لتغيرت الكثير من الفتاوي، بل أعتقد أنه كان ينبغي للفقه أن ينقلب انقلاباً كبيراً، لهذا بدا الموضوع عند فضل الله تساؤلاً نقدياً أكثر منه نظرية متكاملة.

على أية حال، فنظام الجمع العرفي يواجه هذه الظاهرة، مهما فسّرناها.

أضاف إلى ذلك ملاحظة نقدية خاصة، تتلخص في أن نظام الجمع العرفي في الفكر الأصولي الشيعي لم يراع في التطبيق أحياناً مقوله نعتقد أن المقلّاء يؤكدون عليها، وهي أن تتحمل أطراف التعارض النتيجة النهائية، فإذا جاءت رواية تقول: تجب الصلاة، ثم جاءت رواية أخرى تقول: وجوب الصلاة مشروط بالبلوغ، فإن الجمع بينهما بتقييد وجوب الصلاة المطلق في الأولى بحالة البلوغ يبدو مألفاً، لأن الإنسان لا يذكر عند كلّ كلمة تمام قيود الحكم، بل قد يحيل بعضها على قيود سبق ذكرها مثلاً، أما لو جاء حديث يقول: للأب أن يستبدل بزوج ابنته، ثم جاء حديث ثان يقول: للبنت الاستبداد بزواجهما، ثم جاء

١- ثمة بحوث هنا تعرّضوا لها في أن المخصص الذي يأتي بعد أو قبل حضور وقت العمل بالعام هل يكون تخصيصاً أم نسخاً؟ وغيرها فلا ندخل في بحثها.

٢- محمد حسين فضل الله، النهج الاستدلالي: ٢٨

نظريَّةُ السنَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشَّعْبِيِّ ..... ٤٩٠

ثالث يقول: الأمر في زواجهما معاً، ثم جاء رابع يقول: للبكر التوافق وللثيب الاستبداد، ثم جاء خامس يقول: أمر البكر بيد والدتها وأمر الثيب بيدها، فإن الجمع بينها بجعل البكر بالتوافق مع الأب والثيب بالاستبداد لا تتحمله بعض هذه النصوص، إذ سيبدو قائلها مفرراً بالسائل أو غير منطقي في إجابته تلك، أو يبدو جمعنا قائماً على محض افتراضات تزيد التوفيق لا معطيات حقيقة، ولهذا فعامة الناس - وحتى المؤرخين - حينما يواجهون نصوصاً كهذه يسقطونها.

ولذلك وجدنا في الآليات التطبيقية أنها خرجت بالكثير من الفتاوى التي لا يمكن لأحد أن يفهمها أو يحتملها لبعض النصوص ذات الدخل في تكوين الفتوى، وهذه ملاحظة نقدية أساسية أترك بحثها مكان آخر، ولعلَّ هذا هو مرجع تحفظ بعض العلماء على تأويل الآيات والروايات، مما دفعه لاشتراط إمكان خضوع الرواية للتأويل<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - معارضة الحديث للقرآن والمفهوم الجديد

تخضع في الفكر الإمامي مسألة المعارضَةِ الحديثية للقرآن الكريم لقانون النسب الأربع المنطقي، إذ يرى العلماء أن النسبة بين الحديث والقرآن لا تخرج عن حالات أربع هي:

١ - نسبة التساوي: فالنص القرآني يقول: تجب عمرة التمتع، والنص الحديسي يقول: عمرة التمتع واجبة، لا يزيدان عن ذلك ولا ينقصان بما يغير النتيجة، ومن الواضح هنا أنه لا يوجد اختلاف فيؤخذ بهما معاً دون أي محدود.

٢ - نسبة العموم والخصوص المطلق: بأن يكون النص الكتابي أو الحديسي أوسع دائرةً من النص الآخر، وهنا يقدم النص الأضيق دائرة على ذاك الأوسع، بلا فرق بين كون الأوسع قرآناً أو حديثاً، وذلك لقانون الجمع العرفي عبر نظريات التخصيص والتقييد

و...

٣ - نسبة العموم والخصوص من وجهه: بمعنى أن يكون هناك نقطة يتحددثان معاً عنها، فيما يختص الحديث بنقطة أخرى لا يتحدد عنها القرآن، ويختص القرآن بالحديث عن نقطة لا يتطرق إليها هذا الحديث.

وهنا نقطة الاشتراك إن كنا متوافقين فيها فالأمر واضح، إذ لا معارضة، أما إذا كانا مختلفين فالمعلوم بين الإمامية هو سقوط حجية النص القرآني والحاديسي في هذه

١- هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحاذين: ٢٩٢ - ٢٩٦، ٢٠٦؛ الموضوعات في الآثار والأخبار: ٢٨٤ - ٢٨٣.

النقطة بالخصوص، وبقاء الحجية لها في نقاط الامتياز، أي أن هناك نوعاً مما يسمى بالتبسيط في الحجية، فحدث واحد نصفه حجة ونصفه غير حجة، ولهذا الموضوع دراسات مطولة لا تعنينا.

٤ - نسبة التباهي التام: بأن تقول الآية مثلاً: تجب صلاة الظهر، ويقول الحديث: لا تجب صلاة الظهر، ويتعذر الجمع العرف بينهما، فهنا تقع المعارضة، ويقول العلماء: إن المفروض طرح الرواية جانبأً لعارضتها لكتاب.

هذا المنهج القائم على مقوله النسب الأربع المنطقية يقلل كثيراً من مخالفة الحديث الموجود بين أيدينا لكتاب الكريم، إذ قلما تجد نصاً يبيان مبادئه تامةً القرآن، بحيث تغدو المبادئ صريحة وجريئة واضحة لا مجال للتأنيل العرف فيها، خصوصاً في دائرة العمليات كالفقه والأخلاق حيث يمنع الفكر الشيعي عن مقولات اكتشاف الملائكة و... فتبقى الأمور مفتوحة.

إلا أن السيد باقر الصدر وشاركه في الفكرة أمثال السيد محمد حسين فضل الله والسيد علي السيستاني و..<sup>(١)</sup>، ذهب إلى أن مخالفة الكتاب لا تعني ذلك، بل تعني مخالفة الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا يكون له شبيه أو نظير في الكتاب.

ولأهمية هذه النظرية ننقل نص الصدر حين يقول: «لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه، ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجة، وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونية الحدية مع آياته، فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا: إن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساواتهم في الإنسانية ومسؤولياتها مهما اختفت أصنافهم وألوانهم، وأما مجيء رواية تدلّ على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم، وما فيه من العث على التوجّه إلى الله، والتقرب منه عند كل مناسبة، وفي كل زمان ومكان، وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون - بشكل عام - موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها

١- الصدر، بحوث في علم الأصول ٢٧: ٣٢٢ - ٣٢٥؛ ومباحث الأصول ٥: ٦٥٢ - ٦٥٢؛ والسيستاني، الرافد في علم الأصول ١: ١١ - ١٢؛ وانظر: هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين: ٢١٤؛ لاحظ - لمزيد من الاطلاع - كلام حسين إمامي كاشاني في أصول الإمامة: ٤٦ - ٤٧.

ولا يجدر الاستهانة بنظرية كهذه، إذ إنها سقّسح المجال للإطاحة بعدد أكبر من نصوص السنة انطلاقاً من معارضتها للقرآن، فما يتحدث عنه الصدر من الرواية التي تزدّم طائفةً من الناس ليس مثلاً افتراضياً بل هو مثال واقعي، إذ هناك رواية في الأكراد وأنهم قوم من الجن كشف عنهم الفطاء<sup>(٢)</sup>، ولذا أفتى بعض الفقهاء بكرامة التزوّيج منهم بل والتعامل معهم اقتصادياً<sup>(٣)</sup>، ومن الواضح أن هذه الرواية لو أردنا أن نتعامل معها طبقاً منهج التعارض السائد لقلنا: إنها تخصّص أو تقييد ما دلّ على إكراه كلّ بني البشر على أبعد تقدير.

ونحن نعتقد بأن بعض الآراء غير المألوفة التي طرحتها على سبيل المثال كل من الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ يوسف صانعي تعود إلى هذه النقطة بالذات من راجع مناهج بحثهم الفقهية وتطبيقاته، فالموضوع ليس موضوع جسم آية أو جسم روایة نتعامل حرفياً معهما، بل موضوع مضموني يعود لروح التشريع، فأنت تضع الرواية هنا أمام جماع معطيات النص القرآني ولا تبحث عن آية خاصة لتطييك دلالة، فتقيس نسبتها إلى الرواية، وهذه النزعة المقاددية والروحية في التشريع من شأنها أن تخلق ثورة في نهج التعامل مع السنة، وإذا لم تكن فعلت ذلك مع الصدر، أو فعلته بشكل بسيط مع غيره، فإن ذلك ربما يعود لعدم الجرأة على تفعيل هذه المقوله، أو يعود لعدم وجود ضوابط محددة لها بعد.

١- الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٢٣ - ٢٢٤.

٢- الكليني، الكافي ٥: ٢٥٢؛ ووسائل الشيعة ٢٠: ٨٣ - ٨٤.

٣- انظر على سبيل المثال: الحلي، الجامع للشرائع: ٢٤٥؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ١٨٦.

### الملف الثالث

## تأثير نظرية السنة في العصر الحديث على تطور الدرس الرجالي والدرائي

شهد علم الرجال تطوراً نظرياً ملحوظاً في القرون الأخيرة، لكنه بقي مغيباً إلى حد كبير - بعد عصر التشدد أيام الأردبيلي (٩٩٢هـ) وأنصار مدرسته - عن ساحات الممارسة الميدانية، وإذا أخذنا على سبيل المثال الشيخ مرتضى الانصاري (١٢٨١هـ) وراجعنا مصنفاته الفقهية مثل المكاسب، والطهارة، والقضاء .. لتأكد لدينا أن السنن لم يكن له حضور فاعل في العقل الاجتهادي، هذا فضلاً عن المصنفات الأخلاقية والفلسفية والكلامية ...، وهذا يعنيه ما نجده أيضاً عند رجالات كبار في الطائفة الإمامية مثل الخراساني، والإصفهاني، والنائيني، والخميني، والخوانساري، والشيرازي الكبير، والعائري ... .

لسنا ندعي غياباً كاملاً للموضوع السندي، فهناك مساهمات عديدة داخل مصنفات هذه الحقبة على هذا الصعيد، كما كان الحال فيما سبق هذه الفترة، لكن المقصود أن الفترة الفاصلة ما بين وفاة الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وأواسط القرن الرابع عشر الهجري تقريباً، شهدت ضموراً واضحاً في الاتكاء على المعاير السندية، فلا نجد - على نطاق واسع - اتجهادات تعتمد بالدرجة الأولى على السنن ومعايير علم الرجال، كان ذكر هذه الموضوعات - حسبما تبعينا قدر جهتنا - عابراً، فأنت لا تجد في كتاب كجواهر الكلام الذي تتجاوز صفحاته الأحد عشر ألف صفحة إلا أعداداً بسيطة - نسبياً - من الوقفات السندية، ولو حصل ففالياً ما لا تكون هذه الوقفات أساساً للخروج بنتيجة نهائية، وربما تكون هذه الوقفات أكثر بعض الشيء مع السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ) صاحب كتاب «رياض المسائل»، لكن على أي حال هذا واقع ملحوظ.

ليس هذا فحسب، بل حتى التأليفات الرجالية الشيعية هذه الفترة اتسمت بحضور ضعيف في الوسط العلمي، فرغم وجود رجالين كبار كالكلباسي والملا علي كني والبروجري صاحب طرائف المقال وغيرهم إلا أن الاتجاه العام في الأوساط العلمية الشيعية لم يكن يهتم كثيراً بعلم الرجال، فكان طلاب الحوزة العلمية يبلغون مرحلة الخارج - كما يقول أستاذنا الشيخ محمد باقر الإبرواني<sup>(١)</sup> - دون أن تكون لهم معلومات

١- الإبرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ٥، ٨ - ٩؛ حيث يحكى تجربته في حوزة النجف الأشرف.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

رجالية، فلم تعرف الحوزة درساً رجالياً جاداً، وهذا كله يؤكد ما نحن بصدده من غياب الحسّ السندي والمليف الرجالـي عن العقل الشيعي، وهو ما تلعب نظريات مثل الوثوق والجبر والوهن والشهرة بأنواعها و... دوراً فيه.

إلا أن بدايات النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، أي قبل ثلاثة أرباع القرن تقريباً، شهدت تطوراً ملحوظاً على بعض الصعد، والذي نراه سبباً أساسياً لذلك أو أحد الأسباب على الأقل أن الذين أعادوا فتح الملف الرجالـي والسندي كانوا هذه المرة من المراجعـيات الدينـية ذات النفوـذ في الحوزـة العلمـية الشـيعـية، فالكلـبـاسـيـ والـكـنـيـ والـبـروـجـرـديـ بل وـحتـىـ التـسـتـرـيـ وـالـمـامـقـانـيـ وـ...ـ كانواـ عـلـمـاءـ كـبارـ،ـ غيرـ أنـهـمـ لمـ يـكـونـواـ مـارـاجـعـ تـقـلـيدـ علىـ صـعـيدـ رـفـيعـ،ـ بـحـيثـ كـانـ لـهـمـ نـفـوذـمـ الـواسـعـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ،ـ أـمـاـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـيـ (ـ١ـ٤ـ١ـ٢ـهـ)ـ وـالـسـيـدـ حـسـينـ الـبـروـجـرـديـ (ـ١ـ٣ـ٨ـ٠ـهـ)ـ فـكـانـاـ مـنـ أـكـبـرـ الـمـرـاجـعـ الشـيعـيةـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ،ـ وـقـدـ اـمـتـازـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ بـكـثـرـةـ تـلـامـذـتـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ،ـ حـتـىـ لـيـقـالـ الـيـوـمـ:ـ إـنـكـ لـتـكـادـ تـعـثـرـ عـلـىـ فـقـيـهـ إـلـاـ وـهـوـ تـلـمـيـذـ لـلـخـوـئـيـ بـالـمـبـاـشـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ.

هـذـاـ الـمـدـرـجـعـيـ وـهـذـاـ الـحـضـورـ الـلـافـتـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ مـكـنـ رـجـالـ السـنـدـ وـعـلـمـاءـ الرـجـالـ الـجـدـدـ مـنـ بـثـ أـفـكـارـهـمـ دـاخـلـ الـأـجيـالـ الـلاحـقةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـدـىـ فـضـلـاـ إـلـىـ ظـهـورـ اـهـتـمـامـ أـوـسـعـ بـعـلـمـ الرـجـالـ وـبـالـمـوـضـوـعـ السـنـدـيـ مـؤـخـراـ،ـ سـيـماـ بـعـدـ الـثـانـيـنـاتـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـدـىـ أـيـضاـ إـلـىـ نـفـوذـمـ الـمـوـضـوـعـ الرـجـالـيـ إـلـىـ الـنـظـامـ الـعـلـيـمـ دـاخـلـ بـعـضـ الـحـوـزـاتـ الشـيعـيةـ،ـ وـإـنـكـ لـتـجـدـ الـمـهـتـمـينـ بـمـوـضـوـعـ السـنـدـ وـالـرـجـالـ الـيـوـمـ يـرـونـ فـيـ الـبـروـجـرـديـ وـالـخـوـئـيـ مـرـجـعـيـتـهـمـ،ـ إـذـ يـحـضـرـ اـسـمـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ كـثـيرـاـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـمـ.

وـفـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ صـارـتـ هـنـاكـ درـوسـ عـلـيـاـ لـبعـضـ الـأـسـاتـذـةـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ وـالـحـدـيـثـ حـتـىـ فـيـ الـوـسـطـ الـعـرـبـيـ،ـ مـثـلـ السـيـدـ مـوـسـىـ الـزـنجـانـيـ،ـ وـالـشـيـخـ مـسـلـمـ الدـاوـريـ،ـ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ السـنـدـ،ـ وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـجـلـالـيـ وـ...ـ

مـنـ هـنـاـ،ـ نـعـتـقـدـ أـنـ شـخـصـيـتـيـ الـخـوـئـيـ وـالـبـروـجـرـديـ شـكـلتـاـ مـفـصـلـاـ لـتـطـوـرـ الـمـوـضـوـعـ السـنـدـيـ،ـ لـهـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ الـإـطـلـالـةـ السـرـعـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـهـمـاـ فـيـ مـيـدانـ الرـجـالـ وـالـحـدـيـثـ،ـ كـوـنـهـ مـعـلـمـ نـظـريـةـ السـنـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ وـالـدـرـاـيـةـ.

### أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـيـ وـالـأـنـجـارـ الـقـهـرـيـ نـاحـيـةـ السـنـدـ

اتـجـهـ الإـيـمـامـ أـبـوـ القـاسـمـ الـمـوـسـيـ الـخـوـئـيـ (ـ١ـ٤ـ١ـ٢ـهـ)ـ نـاحـيـةـ عـلـمـ الرـجـالـ وـالـاهـتـمـامـ السـنـدـيـ اـتـجـاهـاـ نـرـاهـ قـهـرـيـاـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ نـظـريـاتـهـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ لـعـبـتـ دـورـاـ فـيـ اـهـتـمـامـهـ هـذـاـ،ـ وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ:

أولاً: تبني الخوئي - كما ذكرنا سابقاً - حجية خبر الثقة لا الموثوق، وبهذا جعل المعيار في رجال السندي من حيث وثاقتهم.

ثانياً: تبني الخوئي أيضاً - وكما أشرنا سابقاً - نظرية عدم وهن الخبر الصحيح بإعراض المشهور عنه، وكذلك تبني عدم جبره بعملهم به، مما أنقص فرص تصحيح الروايات أو تضييفها على أساس معايير مخارجة للسندي ورجاله.

ثالثاً: تشدد الخوئي تشددًا ملحوظاً في عدة نظريات يمكنها أن تحل محل الروايات، فقد رفض الإجماع المنقول رفضاً حاسماً، كما ذهب - كما تشهد بذلك مصنفاته الفقهية سيما مثل مصباح الفقاهة - إلى مدركية أو احتمال مدركية أكثر وربما تمام الإجماعات المحصلة، بمعنى أن المجمعين استندوا إلى مدرك متوفّر بين أيدينا، مما يجعل إجماعهم غير حجة، وهذا رفض الخوئي نظرية الشهرة الفتوى التي ترى في اشتهرار فتوى بين الفقهاء مدركاً لصوابها.

وهذه النظرياتخمس وهي: ١ - نظرية الوهن. ٢ - نظرية الجبر. ٣ - نظرية الإجماع المنقول. ٤ - نظرية الإجماع المحصل. ٥ - نظرية الشهرة الفتوى. تمثل عند العلماء المساعد الرئيس لخطي معضلات الأسانيد، أو الجمود عندها بلوغاً لأليات أخرى في توثيق النصوص والتعامل معها أو في الوصول إلى نتائج فقهية اجتهادية مباشرة كالشهرة الفتوى.

رابعاً: داخل النظريات الرجالية العامة لوحظ تشدد الخوئي أيضاً، ولكن بشكل نسبي، فقد رفض نظرية أصحاب الإجماع التي تعني تجاهل البحث في السندي الواقع بين واحدٍ منهم مثل زراة وبين الإمام عليه السلام، وبهذا ألزم نفسه بالبحث السندي في هذه الدائرة، وكذلك رفض الخوئي نظرية مراسيل الثلاثة، وهم: ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان، وهي تعني تصحيح كل مراسيل هؤلاء الثلاثة دون حاجة للبحث السندي الواقع بينهم وبين الإمام عليه السلام، كما رفض الخوئي النظرية التي ترى في توثيقات أو تضييفات العلماء المتأخرین مثل ابن داود والععلامة الحلي اعتباراً، وبهذا زاد من التضييق على نفسه، كما رفض نظرية توثيق تمام أصحاب الصادق عليه السلام اعتماداً على نصٍّ للشيخ المفيد (٤١٢هـ) وغيره أشرنا له سابقاً، ونظرية توثيق كل من كان وكيلآ للإمام عليه السلام، ومن النظريات الهامة التي رفضها نظرية وثاقة شيخوخة الإجازة، إذ يخلق رفضها ضيقاً في أمر الروايات أيضاً، إلى جانب نظريات أخرى مثل تأليف كتاب أو أصل، وكثرة الرواية، وذكر الطريق إلى شخص في كتب المشيخة.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ومن النظريات المؤثرة رجالياً بشكل عام رفضه كتاب ابن الفضائي<sup>(١)</sup>، وبهذا يكون الخوئي قد ضيق في أكثر هذه النظريات الخناق على نفسه، وجعل أكثر الروايات ضعيفة، مما زاد في التشدد في أمر السنّد.

من هنا لاحظنا في اجتهاد الخوئي هذا ما يلي:

١ - اهتماماً بالغاً في علم الرجال تمثلت قمته بتأليف الموسوعة الرجالية القيمة «معجم رجال الحديث» التي جمع فيها أسماء كل الرواية الذكور والإناث ممن ورد اسمهم في الكتب الأربعية أو في مصادر الرجال، بحيث يعلم المراجع لهذا الكتاب أن أي اسم غير موجود فيه لا وجود له بتاتاً في المصادر الرجالية، مما يجعله في نطاق «المهمل»، وقد استوعب الخوئي في هذا الكتاب ١٥٦٧٦ اسمًا، بعضها متكرر، فربما يسمى شخص بأكثر من اسم، وربما يعبر عنه أحياناً بكتينه، وأخرى باسمه، وثالثة باسمه مع اسم أبيه و... مما يجعل الخوئي يذكره في تمام هذه الموضع مع الإشارة إلى اتحاده وما شابه ذلك.

وقد نظم الكتاب على النظام الألفيائي، وتشتمل تمام نصوص الرجالين في كل راوٍ، مرتكزاً على الكشي والنجاشي والطوسى، كما استعرض الكتاب موضوع اختلاف النسخ الموجودة في الكتب الحديبية، وصحح بعضها في أسماء الرواية، كما اهتم بسرد كل من روى عنه هذا الراوي أو من روى عن هذا الراوي، ليساعد ذلك في تحديد الطبقات وتمييز المشتركات.

وقد بلغ حجم الكتاب ثلاثة وعشرين مجلداً، جاء في مجلداته الأخيرة قسم الألقاب والكتني والنساء، كما أفرد له فهرس مفصل وواضح لتنظيم الرجوع إليه، وكتبت بعض الكتب مؤخرأ تختصر الكتاب وتقدم عصارة رأي الخوئي في رجاله، مثل كتاب «المعين» وغيره.

ولسنا معنيين برصد الكتاب واللاحظات التي قيلت عليه، وهو أمر طبيعي، إلا أن الجزء الأول منه اشتغل على مقدمة قواعدية نظر فيها الخوئي لأهم رواه العامة في علم الرجال، لكن هذه المقدمة بالفت في الاختصار والابتصار، فلم تظهر شخصية الخوئي الموسوعية كما ظهرت في دراساته الفقهية مثلاً، ولعله كان متعمداً ذلك.

وقد تناهى إلى سمعنا من بعض أساندتنا أن عدداً من الطلاب ساعدوا الخوئي في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، لكننا لم نر في مقدمته أي إشارة إلى ذلك، ولا حتى شكر وتقدير للذين

١- راجع نظريّات الخوئي الرجالية في معجم رجال الحديث ١: ٢٠ - ٢١، ٤٦ - ٤٢، ٨٣ - ١٠٢ . ١٠٢

٢- تشير إلى ذلك أيضاً، جملة للشيخ محمد واعظ زاده الخراساني، في كتابه: زندكي آيت الله العظمى بروجردي: ٢٩٠

٢ - تطبيقاً واسعاً للموضوع السندي، فالرجوع إلى نتاجات الخوئي الفقهية والأصولية والتفسيرية لا يدع مجالاً للشك في أنه واحد من القلائل الذين بالغوا في تطبيق النظريات الرجالية على الأسانيد، ولسنا قادرين على أن نعطي القارئ مسرداً بتطبيقات الخوئي الواسعة، لكننا ننصحه بمراجعة سريعة لمصنفات الخوئي الفقهية، حتى أن الخوئي في كلّ بحث يعالج فيه روایات يتعرّض من ناحية للجانب السندي ثم للجانب الدلالي، وقد أسقط عن الاعتبار الكثير من الروایات، كما يشهد بذلك على الأخص كتاب «مصابح الفقاہة».

٣ - في إطار الاهتمامات السندية اتخد الخوئي موقف داخل التطبيقات الرجالية في علم الرجال نفسه تنتج تلقائياً تشدّداً في الأسانيد، فقد ضفت الخوئي - ونتيجة لنظرياته الرجالية التي أشرنا إليها سابقاً - عدداً من الرواية الذين تبلغ روایاتهم الآلاف، مثل محمد بن سنان، وسهل بن زياد، ولهمما لوحدهماآلاف الروایات في الكتب الحدیثیة الشیعیة.

وهذا التشدّد يبدو ثقيلاً عندما لا يستعين الخوئي بالنظريات المساعدة، مثل نظريات الجبر والشهرة الفتوقائية والإجماع بقسميه و... ولعل هذه المواقف المتشدّدة نسبياً للخوئي، ساعدت وتساعدت تيار النقد الحدیثی في الوسط الشیعی، كما تشهد بذلك تجربة محمد آصف محسني القندھاری المعاصر، تلميذ الخوئي في الرجال والفقه والأصول، وسوف نتحدث عن هذه التجربة لاحقاً، ولهذا ثمة في بعض الأوساط الشیعیة اليوم في مدينة قم الإیرانیة بالخصوص بعض النقد للخوئي على مبانيه، وسعياً حیثاً لإعادة الاعتبار للمصادر الحدیثیة والروایات الشیعیة، داخل نسق مباحث کليات علم الرجال، أخص بالذكر تجربتي الشیوخین: محمد السند ومسلم الداوري.

### البروجردي القراءة الجديدة للحدیث الشیعی على الأرضية الرجالیة

السيد حسين البروجردي (١٢٨٠هـ) أحد علماء الشیعیة ومراجع الإمامية البارزين في القرن العشرين، ساهم بقوّة في مشروع التقریب بين المذاهب أواسط القرن، وكانت له مع إمام الأزهر الشیخ محمود شلتوت (١٩٦٢هـ) مراسلات ودية طيبة<sup>(١)</sup>، حمل البروجردي أفقاً منفتحاً في العلاقات الإسلامیة، وفي الإطلاع على الفكر الإسلامی

١- يذهب بعضهم إلى أن البروجردي ترك أثراً كبيراً على الخميني في طرحه - بعد الثورة الإسلامية - مسألة الوحدة الإسلامية، فراجع: واعظ زاده الغراساني، زندکی آیت الله العظمی البروجردي: ١٥.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي السني<sup>(١)</sup>، كما دعا - بجرأة - لمشاريع تجديدية داخل المؤسسة الدينية الشيعية، حيث دعا إلى بعض الإصلاحات في مناهج الدراسة الحوزوية، مثل وضع الامتحانات والتركيز على المتفوقين، كما دعا للتصنيف بلغة يفهمها الجميع وتكون في الوقت عينه متينة علمية، وقد اهتم بالوضع الإسلامي في الغرب فأسس مركز هامبورغ المعروف في ألمانيا، الذي أداره فيما بعد الشهيد محمد حسين بهشتى ثم الشيخ محمد مجتبه شbstri، وقد بلغ منصب المرجعية الشيعية العليا، سيمما في إيران، وتعرض - مع المقربين منه - لمضايقات نظام الشاه آنذاك، رغم أنه لم يكن يذهب مذهب السيد الخميني في إقامة نظام إسلامي، وقد تخرج على يديه رجال عرفهم التاريخ الإيراني المعاصر مثل الإمام الخميني، وله تقريرات لدرس البروجردي باسم «المحات الأصول»، والشهيد مرتضى مطهرى، والشيخ حسين علي منظري الذي كتب أيضاً تقريرات درسه في أصول الفقه، وغيرهم، كما ترك مصنفات عدة بلغت حوالي الاثنين وستين مصنفاً أكثرها في الأسانيد وترتيبها، وفي طبقات الرجال، وفي الحديث، وبعض التعليقات على الكتب الرجالية، كما حقق بعض المصنفات الحديثية والفقهية وعلق عليها مثل حاشيته على وسائل الشيعة، وتحقيقاته للنهاية والمبسوط والخلاف للشيخ الطوسي، كما كانت له حاشية في علم أصول الفقه (بقلم تلميذه) على كتاب كفاية الأصول للخراساني، وبعض الرسائل الفقهية أيضاً، عرف من دراساته الفقهية مباحثه في صلاة الجمعة والمسافر والخمس والأنفال والوصية وميراث الأزواج ومنجزات الريض، كما ساهم في طبع كتب مخطوطه مثل جامع الرواية للأردبيلي، ومذهب الفقه لابن البراج و...<sup>(٢)</sup>.

ولكي نرصد الحركة التي قام بها البروجردي - وهي الشخصية التي يراها بعضهم مجهولة في الأوساط العلمية لم تُعرف حق المعرفة<sup>(٣)</sup> - نحاول التركيز على نقاط:  
**أولاً:** رفض البروجردي النزعات التجريدية في العلوم الإسلامية، فكان له مقوله

- ١- من أبرز مقولات البروجردي في الحوار الإسلامي - الإسلامي ضرورة التركيز على المرجعية العلمية والفكرية لأهل البيت عليه السلام، أي على حدث الثقلين، واستبعاد الحديث عن موضوع الخلافة تاريخياً وسياسياً، أي استبعاد حدث الدبر من وجهة نظره.
- ٢- حول حياة البروجردي ومصنفاته وموافقه وأرائه، راجع: المؤرخ علي دواني، زندکی آیت الله بروجردي: ٧٢ - ١٥١، ١٦١ - ٢٤٢، ٢١٢ - ٢٤٢، ٢٧١ - ٢٨٦، ٣٠٤ - ...، والشيخ محمد واعظ زاده الخراساني، مقدمة الموسوعة الرجالية ١: ٥ - ٦٤؛ وزندکی آیت الله العظمى بروجردي: ١٧ - ٨٠، ٢٢٠ - ٢٤٢؛ والسيد محمد رضا الحسيني الجلاّلي، المنهج الرجالى: ١٥ - ٥٤؛ علي كريمي جهرمي، نكرشى بر زندکی آیة الله العظمى بروجردي، في كتاب شکوه فقاہت: ١٢ - ٥٨؛ ومجموعة من العوارض المترفرفة مع تلامذة البروجردي في كتاب «چشم وچراغ مرجعيت».
- ٣- الخراساني، زندکی آیت الله العظمى بروجردي: ١٤.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث

مشهورة رأى فيها أن علم أصول الفقه قد تورّم ولم يسمّن، ولهذا اتبّع في الخطوط العريضة في هذا العلم خطى أستاذه الأخوند الغراساني، كما تابّعه في منهج اختصار الأصول، وحذف الزوائد والتركيز على ما يهمّ الفقه والدراسات الميدانية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حمل البروجردي همّ الدرس التاريخي للتفكير الديني، ولهذا كان يركّز كثيراً على دراسة تاريخ الفقه ومسائله، وكان همّه في ذلك اكتشاف رأي الفقهاء القدماء، لأنّه كان يرى أن الشّهرة التي تقيّد في الفقه هي شهرة القدماء سيراً المعاصرین لزمن الحضور<sup>(٢)</sup>، ولعلّه من هنا كان مهتماً بجمع فتاوى عالمين شيعيين كبارين من القدماء فقدت كتبهم، ألا وهما: الحسن بن أبي عقيل العماني، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسکافي، المعاصرین للكليني والصادق في القرن الرابع الهجري<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ذهب البروجردي إلى الاعتقاد بأنّ الفقه الشيعي يقع على هامش الفقه السنّي، بمعنى أنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يُسألون عن الموضوعات التي يثيرها الفقه السنّي، كما كانوا يسعون لإصلاح الخل الموجود آنذاك، وهذا ما يفرض - وفق رأي البروجردي - الإلّاطاع على الفقه السنّي مقدمةً لفهم الروايات والأحاديث<sup>(٤)</sup>، وهذه خطوة ملحوظة في بعض أنواع الفهم التاريخي عند البروجردي، وسوف نتحدّث حول هذا الموضوع في الفصل السابع إن شاء الله تعالى.

رابعاً: اعتمد البروجردي في دراساته في فقه الأحاديث طريقة دمج الروايات، فقد كان يعتقد بأن بعض الروايات يمكن أن يكون روایة واحدة، إلا أن تعدد الرواية ساهم في إبلاغنا إياها على صورة روايات عدة، وقد لعبت نظرية البروجردي في علم الطبقات وترتيب الأسانيد دوراً في ذلك، فقد اعتمد أحياناً على وحدة الراوي رغم تعدد اسمه للتأكد من أن الرواية واحدة<sup>(٥)</sup>.

وقد اعتقد البروجردي بأن هذه الظاهرة كثيرة في كتب الحديث، توحّي لك بتعدد الروايات فيما هي واحدة، إما لوحدة المضمون، أو استظهار وحدة الواقع أو اتحاد السنّد

١- محمد واعظ زاده الغراساني، مقدمة الموسوعة الرجالية ١: ٢٢ - ٣٤؛ وزندكي آيت الله العظمى بروجردي: ٨٠ - ٨٢.

٢- راجع: البروجردي، العاشية على كفاية الأصول ٢: ٩٢ - ٩٧.

٣- انظر: واعظ زاده، مقدمة الموسوعة الرجالية ١: ٣٤؛ وزندكي آيت الله العظمى بروجردي: ٨٢ - ٨٣؛ وعلى دواني، زندكي آيت الله بروجردي: ١٥٥.

٤- واعظ زاده، مقدمة الموسوعة الرجالية ١: ٢٥ - ٣٦؛ وزندكي آيت الله العظمى بروجردي: ٨٤ - ٨٦.

٥- نهاية التقرير ١: ٨١، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٤٣؛ والبدر الزاهر: ٢٨٢، ٢٨٦؛ وزبدة المقال: ٦٤ - ٦٥؛ وتمريرات ثلاثة: ٤٩ - ٥٠.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

والمنْ أو غير ذلك<sup>(١)</sup>، يقول: «يمكن أن يقال: إن مرسلة المفید ليست روایة على حدّة، بل هي مأخذة من المسانيد المذكورة، والأربعة المنتهية إلى معاویة بن عمار - أيضًا - يقرب في الذهن كونها روایة واحدة، وإنما اختلفت في مقام النقل باختلاف الرواية عنه، وأمام روایة إسحاق بن عمار، فربما ينسق إلى الذهن أيضًا كونها إحدى روایات معاویة؛ لتشابه المضمون، وإنما نسبت إلى إسحاق اشتباهاً، لتشابه أبويهما اسمًا، فيرجع الروایات الثمانية إلى ثلاث روایات...»<sup>(٢)</sup>.

من هنا، ذهب إلى ضرورة الأخذ بالمتيقن من هذه النصوص المتعددة ظاهرًا، دون اللجوء إلى قواعد التعارض<sup>(٣)</sup>، ولهذا نجده يدفع التواتر أحياناً لأنه ناشيء من توهّم تعدد الروایة<sup>(٤)</sup>.

خامساً: اعتقاد البروجردي - فيما يحكى عنه تلميذه واعظ زاده - أن المصادر الحديثية على درجات ثلاثة: الدرجة الأولى وهي التي تمثل في روایات الكتب الأربع، الدرجة الثانية: سائر روایات وسائل الشيعة من غير الكتب الأربع. الدرجة الثالثة: الروایات الأخرى غير هذه الروایات، كما في مسند رنوك الوسائل للمحدث النوري، وقسم الفقه من بحار الأنوار و... وبهذا كان كتاب «وسائل الشيعة» عنده مهمًّا مصادر الحديث الشيعية<sup>(٥)</sup>.

ولعلَّ لرؤيَة البروجردي هذه مثل كتاب مستدرک الوسائل الذي يراه مجرد مؤيد روایات الوسائل دوراً في النظرية السلبية التي حملها تلميذه الخميني من هذا الكتاب<sup>(٦)</sup>، كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

سادساً: انطلاقاً من النقطة السابقة سجَّل البروجردي رؤيَة خاصةً جريئةً لوسائل الشيعة، كانت هذه الرؤيَة ذات طابع نقدي، رغم أن وسائل الشيعة يمثل أهمًّا مصدر حديثي شيعي فقهي، اعتمدته الفقهاء منذ حوالي الثلاثة قرون، وما يزال حتى الساعة حاضراً لدى الفقهاء وعلماء الإمامية<sup>(٧)</sup>.

١- راجع له: زيادة المقال: ٦٤ - ٦٥، ١٢٧.

٢- البروجردي، البدر الظاهر: ٨٨.

٣- راجع: الجلايلي، المنهج الرجال: ٣٦.

٤- البروجردي، نهاية التقرير: ٢٤٢، وتحدر الإشارة إلى أن بعض الأوساط العلمية الدينية كما تتسارع لادعاء الإجماع أو الضرورة أو التسالم أو الشهادة على أمرٍ، نجدها تسارع إلى دفع تواتر الروایات!!

٥- واعظ زاده، مقدمة الموسوعة الرجالية: ٤١ - ٤٢، وزنديكي آيت الله العظمى بروجردي: ١٠٦ - ١٠٧؛ وانظر للبروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ١: ٦ (مقدمة لولده).

٦- الخميني، أنوار الهدایة: ٢٤٤ - ٢٤٥.

٧- البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ١: ٨ (مقدمة لولده).

من هنا، جاءت موسوعة «جامع أحاديث الشيعة» في ستة وعشرين مجلداً، طبع أولها في حياة البروجردي، متلافيّة الملاحظات السالفة على «وسائل الشيعة»، إلا أنها مع الأسف لم تهيمن على الوضع في الأوساط العلمية الشيعية، فبقي الوسائل هو الكتاب الأهم، ولعل ذلك أسباباً وعللاً.

وقد امتاز «جامع أحاديث الشيعة» بميزات عدم التقطيع والتكرار، وتلخيص أسماء الكتب، وتواли روایات الراوي الواحد اعتماداً على فكرة توحيد الروایات، وفصل نصوص المستحبات، وأخذ الروایات من مصادرها الأصلية، ونقل بعض الروایات التأسيسية لأول الكتاب، وكان العرض العاملي وضعها في كتاب القضاي مثل روایات خبر الواحد وغيرها، وذكر آيات الاحکام أول كل باب و.. (١).

سابعاً: يحاول البروجردي أن ينزع في تقويمه للروایات لما تنوعه كتب الحديث، فهو يؤكد - أكثر من الغوثي - على عناصر في الروایة للأخذ بها، مثل أن يكون الراوي ضابطاً، من هنا نجده يركّز على تنوع الروایة إلى علماء وعوام، وأن روایة العالم تكون أكثر دقةً وانضباطاً من روایة العامي، حتى لو كان الأخير ورعاً جداً.

وهكذا يهتم البروجردي بلغة الراوي، فإذا كان شخصاً غير عربي ك بشير بن ميمون وأخوه شجرة، وهم من العجم، كانت روایته - من حيث ضبط أجزائها - أقل قيمة من الراوي العربي العارف باللغة.

وفي السياق نفسه، يأخذ البروجردي في حسابه لقيمة الروایة - سيما عند التعارض - بمدى كثرة روایة الراوي وقلتها، فإن قلة الروایة تقدو شاهداً على عدم كونه من الفقهاء البارزين مما يجعله في إطار روایات الناس العاديين الذين يكثر عدم الضبط في روایاتهم ومنقولاتهم (٢).

وينظر البروجردي بشيء من عين الريب إلى روایات التي تتحدث عن الأنهر والمناطق والأقوام والشعوب والقواکه والأطئمة والأشربة و... ذلك أنه يرى الأصل في عدم ثبوتها، لكثرة ما يروى من مثلها لمصالح، حتى يقمع الشاهد على عدم تعمّد الراوي للأكاذيب، وكأنه لا يأخذ بالحسبان مجرد الوثافة الثابتة في علم الرجال دوماً (٣).

١- راجع: محمد واعظ زاده الخراساني، زندگی آیت الله العظمى بروجردي: ١١١ - ١١٢، ١٣٣ - ١٦٨، ١٨٩ - ٢٠٠؛ ومقدمته على الموسوعة الرجالية ١: ٤٥ - ٤٧؛ وانظر بعض ملاحظاته النقدية: ١٨٢ - ١٨٦؛ ولزيـد من الاطلاع: راجع: محمد علي سلطاني، تکاهـي به كتاب «جامع أحاديث الشيعة»، ضمن كتاب «شكوه فقامت»: ٢٢٢ - ٢٢٤.

٢- البروجردي، البدر الزاهر: ٢٨٧ - ٢٨٨.

٣- جلال الدين الأشتباني، کیهان انديشه، العدد ١: ١٨.

ثامناً: يركّز البروجردي كثيراً على مصادر الفقه الشيعي السابقة على عصر التفريع الاجتهادي، أي على عصر كتاب المبسوط للطوسي (٤٦٠هـ)، فينظر إلى تلك الكتب على أنها نصوص روائية؛ لأنّ الفقه الشيعي في تلك الفترة لم يكن يخرج عن متن الرواية في التصنيف الفقهي، ولهذا كانت هذه المصنفات - إلى حد كبير - من مصادرنا الحديثة، حتى لو كان بعض ما فيها غير موجود في الكتب الحديثة المعروفة كالكتب الأربعية، وحتى لو كانت هذه المصنفات لم تصرّح بأنّ نصّها متن روایة<sup>(١)</sup>، ولهذا كانت كتب مثل الهدایة والمقنع للصدق، والنهاية للطوسي، و... من مصادر الحديث الشيعي عنده.

تساعماً: قامت أهم جهود البروجردي على نظرية الطبقات؛ إذ اهتم بطبقات الرواية اهتماماً بالغاً، وعرف عبر ذلك أن يميز الأسماء المشتركة، كما استطاع تمييز الرواية المتصلة السند ليحكم عليها بالإرسال، والرواية المرسلة ليحدّد أنها متصلة، وقد عدّ موسوعته الرجالية معلماً من معالم نظرية الطبقات ومشروع ترتيب الأسانيد، كما ركّز على هذا الموضوع في دراساته الفقهية أيضاً.

وحاز المجلد الأول من «الموسوعة الرجالية» على ترتيب أسانيد الكافي، وفضل هناك في مسألة الطبقات تفصيلاً واسعاً، وعبر قضية الطبقات ظهرت نظريته التي أشرنا إليها سابقاً في توحيد الروايات الموهمة للتعدد.

وكل من يتصفّح الموسوعة الرجالية للبروجردي يجدها خارطةً موسعةً من الأسماء والترتيبات المذهلة، التي تكشف كم بذل صاحبها من جهد لتنظيمها. ويمكن تصنیف الجهود الرجالية للبروجردي إلى نوعين هما:

- ١ - مرتب الأسانيد، وهو الذي فعله مع كتاب الكافي والتهذيب<sup>(٢)</sup> والفقیه وبعض الكتب الأخرى.
- ٢ - مرتب رجال الأسانيد وطبقات الرواية.

والهدف الرئيسي من الخطوتين تحديد الرواية والتعرّف عليهم عبر استقراء أسانيدهم، ومعرفة شيوخهم ومن روى عنهم، وللكشف عن أنواع الخلل التي تطرأ على السند<sup>(٣)</sup>.

وفي النوع الأول من العمل الرجالي عمد البروجردي إلىأخذ أسماء مشايخ الكليني مثلاً ليربّتهم على حروف الهجاء ثم يبدأ بعرض أسانيدهم التي رووها، وذلك على شكل

١- البروجردي، البدر الزاهر: ٨ - ١٠، ٩٣؛ وتقريرات ثلاثة: ٢٠٠ - ٢٠١.

٢- لم يذكر الاستبصار؛ لأنّ أسانيده موجودة بأكملها تقريباً داخل كتاب التهذيب.

٣- واعظ زاده الغراساني، زنديكي آيت الله العظمى بروجردي: ٢٩٠ - ٢٩١.

جدال موسعة ووضعها تحت التصرف، لينظر عبرها ويوقف على تمام طرفهم إلى الأئمة.

وبهذا يفهم ما يريد البروجردي من مشروع «الموسوعة الرجالية» حين يقول موضحاً هدفه: «إني حينما كنت أتصفح الجوامع العظام لتبعد ما أودع فيها من روایات الأحكام، وأراجع - لتعرف أسانيدها - ما صنفه علماؤنا في فن الرجال وتمييز المشرفات، رأيت أن في الطائفة الأولى من هذه الكتب نقائص: لإهمالها ذكر كثير مما تضمنته الأسانيد من الرواية، وعدم تعرّضها في تراجم من ذكر فيها منهم لبيان طبقته وشيوخه الذين روى عنهم، وتلامذته الذين تحملوا عنه، مع أنّ هذه من أهمّ ما له دخل في الفرض من ذلك الفن، إذ بالأول يتبيّن الإرسال في كثير مما توهم أنها من الأحاديث الصحيحة، وبالثاني يعرف مرتبة الرجال في فن الحديث ومنزلته عند أهله في زمانه، وأن الطائفة الثانية منها لا تفني من غرضها شيئاً، إذ لم يبحثوا فيها عما هو موضوعها، وهو أسانيد الروايات بأشخاصها بل استقرؤوها استقراء ناقصاً، كلّ على حسب وسعه، واستتبعوا منها قضايا كثيرة، ذكروها في تلك الكتب على وجه الفتوى، واستشهدوا عليها بشواهد قليلة من جزئياتها، مما لا يوجب المحصل علمًا ولا ظنًا، ولا يخرجه عن حدود التقليد باعًا ولا شبراً، ولأجل ذلك صارت تلك الكتب متروكاً عند أهل العلم رأساً، وإنّ تعرف الأسانيد يحتاج مضافاً إلى هذين إلى البحث عن عللها، والسعى في تحصيل ما هو الصواب في مواردها، فإنها مع ما في بعضها من الإرسال قد طرأتها في طول الزمان - بشهو الناسخين والمؤلفين المكتفين في تحمل الحديث عن الشیخ بالوجادة أو الإجازة أو المناولة - علّ كثيرة متنوعة بالتصحيف، والقلب، والزيادة، والنقص، والأخير هو أكثرها...»<sup>(١)</sup>.

بهذا النص تتضح معالم مدرسة البروجردي وامتيازها عن مدرسة الخوئي من جهات:

أ - مدرسة الخوئي ترکز أكثر على جعل المصادر الرجالية معياراً أساسياً في الحكم على الأسانيد من حيث الوثاقة، أما مدرسة البروجردي، فهي ترکز أكثر على رصد الأسانيد نفسها، وتحليلها واستقرارها لينظر عبرها في مكانة الراوي وحاله وطبقته و....، وعلى أهمية خطوة الخوئي إلا أن خطوة البروجردي تبقى أكثر اجتهادية، فهي تريد ممارسة نفس ما مارسه الأقدمون<sup>(٢)</sup>، وكأنه واحد منهم، لا مقلد لموافقتهم وآرائهم.

١- البروجردي، مقدمة على الموسوعة الرجالية ١: ١٠٨؛ ولمزيد من الاطلاع راجع: محمد واعظ زاده الغراساني، المقدمة على الموسوعة الرجالية ١: ٥٢ - ٥٥؛ وعلي دواني، زندكانی آیت الله بروجردي:

١٥٧ - ١٦١؛ ومحمد رضا الجلاسي، المنهج الرجالی: ١٢٢ - ٢٠٦ - ٢١٦.

٢- نص على اجتهادية فعل المتقدمين جماعة منهم: النراقي في شعب المقال: ١٥.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ب - تهتم مدرسة البروجردي اهتماماً كبيراً بكشف أنواع الإرسال الخفي في الروايات التي يبدو فيها إنها متصلة وهذه نقطة جديرة بالتأمل.

ج - ترکَز مدرسة البروجردي على المنهج الاستقرائي في تتبع أسانيد الروايات، وتهتم عبره بتحديد مكانة الرجل - وهي ما قلنا سابقاً أنها تلعب دوراً نشطاً في تقييم روایاته من حيث كونه عالماً أو غيره أو... - كما تهتم بتحديد طبقته، فمشروع البروجردي مشروع طبقات بالدرجة الأولى.

د - يركِّز البروجردي على الكشف المباشر عن العيوب التي طرأة على الرواية بمرور الزمن من نقص أو خلل أو انقلاب أو... دون تقليد من سبق، وهو بهذا يفتح باباً كبيراً أمام تحليل النصوص تاريخياً.

وإذا كان الخوئي قد أشار إلى هذه القضايا، لكن طريقة اهتمام البروجردي وطبيعة أولويات عمله تجعله مقدماً على الخوئي من بعض الجهات، كما يجعله أقرب إلى الاجتهاد وال مباشرة في الرجال والحديث، بدل الاقتصار في الاعتماد على الأجيال السابقة، وهذه نقطة جديرة يستحق عليها التقدير<sup>(١)</sup>، وإن كان الخوئي أقلّ سعياً للحفاظ على الروايات.

د - يرى البروجردي أن طبقة التلامذة يمكن أن تعطينا مؤشراً على وثاقة الرجل سيما إذا أكثروا الرواية عنه وكانتوا من الأجلاء، من هنا ي FINDنا درس الطبقات في تحديد الوثاقة مباشرة بلا ضرورة للرجوع إلى الرجالين القدماء، لأن كتبهم معدودة، ومجرّد عدم ذكرهم لاسم شخص لا يدل على عدم وثاقته<sup>(٢)</sup>.

ه - اتخد البروجردي منهجاً متسامحاً في أمر السنن نسبةً إلى الخوئي، فقبل نظريتي الجبر والوهن، وكذا الشهرة، كما مررت سابقاً الإشارة إليه، بل عبر: «اشتهار خبر يعني عن البحث في سننه»<sup>(٣)</sup>، وأخذ بنظرية أصحاب الإجماع<sup>(٤)</sup>، وأخذ بمروريات ابن أبي عمر وأمثاله لاعتماد الأصحاب عليها ولو كانت مرسلة<sup>(٥)</sup>، ولهذا وجدها يتสาهل في أمر المرسل، ولا يقف على مسألة الوثاقة كثيراً؛ ويكتفي بتعاضد الروايات ولو لم تكن

١- من أفضل الدراسات التفصيلية لمشروع البروجردي في ترتيب الأسانيد ورجال الأسانيد، دراسة السيد محمد رضا الجلاوي في كتاب المنهج الرجالي، حيث أعطى نماذج نجزئية كثيرة، لا تعنينا هنا، لكنها في حدّ نفسها مفيدة جداً، فلتراجع في المصدر المذكور: ١٤٦ - ٢١٦.

٢- البروجردي، نهاية التقرير ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.

٣- المصدر نفسه: ٤٢.

٤- المصدر نفسه: ١٤٥.

٥- البروجردي، البدر الزاهر: ٢١١؛ ونهاية التقرير ٢: ١٦٦.

## الفصل الخامس: نظرية السنة في العصر الحديث ..... ٥٠٥

صحيحة السند ولا متوترة<sup>(١)</sup>، بل يذهب بعض الباحثين إلى أنه كان يعتبر جهالة الراوي آخر مضعف في الحديث، وإن أوحى بعض كتبه - اشتباهاً من مقرري بحثه - أنه يهتم لجهالة الراوي وتضعيفه<sup>(٢)</sup>.


كانت هذه جولة عابرة على مشهد تطور نظرية السنة - شيعياً - في العصر الحديث، وإذا تعب القارئ من بعض فضول هذا المشهد، فإنما ذلك لكون هذه المرحلة - كما ذكرنا - قد اتسمت بتعقيدات التحليل العقلي، وقد أحببنا وضع القارئ في جوّها، قدر الإمكان، مع الحفاظ على سلاسة العرض، حتى يلمس ذلك من نفسه.

---


١- البروجردي، نهاية التقرير ١: ٢٠٣.

٢- انظر: الجلالي، المنهج الرجالي: ١٠٨ - ١١٣.







## الفصل السادس



# مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث





## **مدخل إلى مشروع نقد السنة في الدراسات الاستشرافية والوسط السنّي**

### **الاستشراف ودوره في نقد السنة النبوية**

يبدو مؤكداً أن المستشرقين لعبوا دوراً كبيراً في خلق إشكاليات مثيرة حول موضوع السنة في العالم الإسلامي، وقد بُرِزَ من بينهم أجناس جولدتساير (١٩٢١م)، سينا في كتابيه: «العقيدة والشريعة في الإسلام» و «دراسات محمدية»، وكذلك ولIAM البرت غراهام في كتابه: «الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية في الإسلام المحمدي»، وكذلك جوزف شاخت في كتابه: «أصول الشريعة المحمدية» و .. وقد أثار المستشرقون جملة إشكاليات نوجز أبرزها:

**أولاً:** إن الحديث النبوى لم يدون إلا في القرن الثاني الهجري، وهذا يعني وجود فاصل زمني بين صدور الحديث وتدوينه، مما يشكّلنا في مصداقية الأحاديث الموجودة.

**ثانياً:** إن تقويم رجال السند عند علماء الجرح والتعديل كان تابعاً لمواففهم المسبقة من أحاديث الرواية، فالراوى الذي يروي أحاديث لا تنسجم مع معتقدات علماء الرجال كان يُحكم بضعفه، ومنعنى ذلك أدلة علم الجرح والتعديل، ومن ثم سلب صفة العلمية عنه والمصداقية.

**ثالثاً:** إن النبي محمد ﷺ لم يكن معصوماً، بل كان بشراً في سلوكه وأفعاله، بل لقد عاتبه - كما يقول جوزف شاخت - القرآن كثيراً، ومع ذلك كيف يمكن جعل سيرته معياراً دينياً ومرجعية سلوكية؟!

**رابعاً:** أصرّ جولدتساير على أن الحديث النبوى لم يكن سوى صناعة للعلماء المسلمين عندما اصطدموا بأفكار جديدة وثقافات وافدة، كما وعندما احتاجوا لبناء دولة ونظام كبيرين، فاضطروا للتأنيل وابتدع نصوص عن النبي لسد الفراغ الموجود عندهم في البناءات التصورية.

**خامساً:** لم يعتبر النبي ﷺ والصحابة الفقه والتشريع جزءاً من الدين، إلا أن الفقهاء سعوا - في القرن الثاني الهجري - لاختلاق روايات فقهية؛ لإكمال منظوماتهم القانونية، بعد أن اعتبروا الفقه جزءاً من الدين، ولكن ي Shrعنوا قواعدهم التي صاغوها

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

على شكل روایات نبویة، صنعوا أسانید بلغوا بها عصر النبی ﷺ.

وقد حاول العلماء المسلمين - ردًا على الجهود الاستشرافية - الدفاع عن السنة النبوية، وكتبوا في هذا المضمار مؤلفات عدّة نشير سريرًا إلى بعضها، لإكمال الصورة، وهي:

- ١ - المستشرقون والسيرۃ النبویة، لعماد الدين خلیل.
  - ٢ - المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، لعبدالله جاسم السنحشی.
  - ٣ - السیرة النبویة وأوهام المستشرقین، لعبدال تعالی محمد الجبیری.
  - ٤ - المستشرق شاخت والسنّة النبویة، لمحمد مصطفی الأعظمی.
  - ٦ - تاريخ تدوین السنّة وشبهات المستشرقین، حاکم عسیان الطیری.
- إلى غيرها من المصنفات والمقالات المنشورة متفرقة باللغة العربية وغيرها.

## إعادة قراءة السنّة في الوسط السنّي الحديث

إذا أردنا عرض المشهد الفكري والثقافي حول موضوع السنّة النبوية وحجيتها في الوسط السنّي الحديث، يمكننا إيجازه في مشهدين اثنين، أحدهما مشروع نقد السنّة في شبه القارة الهندية، وثانيهما إعادة قراءة موضوع السنّة في العالم العربي، وتتحقق به إحدى المحاولات النقدية الأخيرة التي عرفتها ماليزيا.

## القرآنیون الباکستانیون

تعود حركة القرآنیین في شبه القارة الهندية إلى نهايات القرن التاسع عشر الميلادي، حيث تركزت في منطقة البنجاب بشكل أكبر، وقد ساعد على ظهور هذا التيار عاملان أساسیان هما:

**الأول:** حركة الإصلاح الديني الهندي، والتي تزعمها السيد أحمد دخان (١٨٩٧م)، فقد ذهب إلى الاعتقاد بالعلوم الجديدة، وأمن بتفسير القرآن والحديث وفقاً لها، كما أنكر الخوارق والمعجزات، معتقداً أن القرآن إلهي في معانیه، غير أنه في ألفاظه صنيعة نبوية، مرکزاً على مبدأ موافقة القرآن معياراً لوزن المفاهيم الدينية.

وقد لاحت في أفكار أحمد دخان بعض الملاحظات النقدية على السنّة النبوية، ترکزت في:

- أ - إشكالية التناقل الشفاهي للحديث في القرن الهجري الأول.
- ب - إشكالية أن الروایات في ألفاظها صنيعة الرواة أنفسهم، ومن ثم لا يعلم بالدقّة مدى مطابقتها للواقع.

ج - إشكالية المسافة الزمنية الفاصلة بين الرواية وبين علماء الجرح والتعديل، مما يعقد آليات الوصول إلى نتائج تحدد طبيعة الرواية ووثاقتها.

وقد بُرِزَ مِنْ أَنْصَارِ مَدْرَسَةِ أَحْمَدِ خَانِ الْبَاحِثِ الْهَنْدِيِّ چَرَاغُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ (١٨٩٥م)، فَظَهَرَتْ مَعَهُ أَفْكَارٌ نَقْدِيَّةٌ لِلْفَكَرِ الديِّنِيِّ، حِيثُ رَفَضَ الْحِجَابَ، مُعْتَبِرًا إِيَّاهُ مَجْرَدَ مَحاوَلَةً لِإِصْلَاحِ لِبَاسِ الْأَرَبِ آنَذَكَ، كَمَا أَصَرَّ عَلَى دِفَاعِيَّةِ الْحَرَوْبِ النَّبِيَّيَّةِ، نَافِيًّا هَجَومِيَّتَهَا، وَرَفَضَ مُبِدَّا الْإِسْتِرْفَاقَ فِي الْحَرَبِ، كَمَا رَفَضَ مُبِدَّا الْقَتْلَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ طَالَتْ حَرَكَتُهُ النَّقْدِيَّةُ بَعْضَ الظَّواهِرِ التَّارِيْخِيَّةِ، فَآمَنَ بِأَسْطُورَيَّةِ مَارِيَّةِ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخِيرًا رَفَضَ السَّنَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا نَظَرًا لِظَنِّيَّتَهَا.

**الثاني: الإحساس بضرورة الوحدة بين المسلمين، حيث ساد اعتقاد بمسؤولية الحديث النبوى عن مظاهر الفرق والخصام.**

وفقاً لذلك، ظهر القرانيون، وقد كان غلام نبی المعروف بعد الله جَهْرَ الْوَيْ (١٩١٤م) أول من أسس الحركة عام ١٩٠٢م في لاهور، كما يصنف أحد أبرز الشخصيات المتطرفة فيها.

ذهب عبدالله جكرالوي إلى الاعتقاد بوجود تمام التفاصيل في النص القرآني، وقد أسس مجلةً اسمها مجلة إشاعة القرآن، والـألف - أيضاً - عدداً من الكتب، منها كتبه: البيان الصريح لإثبات كراهة التراويف، وروح الإنسان كما بينه القرآن، وترجمة القرآن بآيات الفرقان و .. إلا أنه كُفر من جانب عدٍ كبير من العلماء المسلمين في شبه القارة الهندية.

وفي شرق الهند، ظهر محب الحق عظيم آبادي، وأسس فيها الحركة القرآنية، وظل يدافع عنها حتى وفاته أواخر الخمسينيات من القرن العشرين.

وبعد هذين، جاء أحمد الدين الأمرستري (١٩٢٦م)، الذي أسس جماعة «أمّة مسلمة» عام ١٩٢٦م، وهاجم نظام الإرث المستند إلى السنة، مطالباً بالاقتدار على الإرث كما جاء في القرآن، ومن ثم اعتقاد بأنّ الكافر برت المسلم كالعكش.

ثم جاء العاشر أسلم الجراجبي (١٩٥٥م)، فساند حركة رفض نظام الإرث القائم على السنة، إلا أنه ركز نقده للسنة النبوية على العلوم الخادمة كعلمي الرجال والحديث، حيث شكك في قواعدهما ونظرياتهما، كما ألف كتاباً هاماً باللغة الأردية أسماه: مكانة السنة.

واستمرَّ تطويرُ الحركة القرآنية الداعية للاقتصار على القرآن ورفض السنة، إلى أن جاءَ غلامَ أحمدَ برويز (كان حيًّا في ثمانينات القرن العشرين)، والذي يعدُّ مؤلِّفَ الحركة القرآنية، وأكثُرَ من صُنفَ من كبرائها كتاباً وأبحاثاً، لقد آمنَ برويز بالعلوم المعاصرة،

وَدَافَعَ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَسَّسَ حَزْبَ طَلْوَعَ إِسْلَامٍ، وَالَّذِي يَعْدُ أَقْوَى أَحْزَابِ الْحَرْكَةِ الْقَرَائِنِيَّةِ وَأَنْشَطَهَا، وَقَدْ كَانَتْ حَقبَةُ السَّيْنَاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشِيرِينَ الْعَصْرَ الْذَّهَبِيَّ لِهَذِهِ الْحَرْكَةِ فِي بَاقِسْتَانَ، إِلَّا أَنَّ حَالَهَا تَرَاجُعٌ عَقْبَ فَتَاوِي التَّكْفِيرِ الَّتِي صُدِرتَ ضَدَّهَا مِنَ الْعَدِيدِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُخْتَلِفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ.

وقد اختلف برويز مع جكرالوي في تعرّض القرآن للتفاصيل، فذهب إلى اشتغال القرآن على الضوابط والقواعد العامة، أمّا التفاصيل فحيث لا يمكنأخذها من السنة النبوية لعدم حجيّتها، يُرجع في أمرها إلى من يسمّيهم برويز «مركز الله» وهو مركز السلطة العليا في الدولة المؤسّسة على القرآن، يملك صلاحيات عالية، حتى أنه قادر على تجميد أحكام مصالح عليا.

ولكي يؤسس القرآنيون مرجعية القرآن دون ثفرات، رفضوا النسخ فيه، معتبرينه نحواً من التناقض الداخلي، كما رفضوا تخصيصه، إلا لمركز الله على رأي بعضهم، وخوفاً من تعجيم القرآن وهدر عمومية دلالته رفض القرآنيون روایات أسباب النزول، كما سعوا - لكي يكملوا خلاصهم من السنة النبوية - لتفسيير النص القرآني وفقاً لمرجعية اللغة فحسب، دون إقرار بوجود حقائق شرعية، فالطواف عندهم - مثلاً - يعني التردد إلى البيت الحرام لا الدوران حول الكعبة.

وهكذا ظهرت للقرآنين طقوس عبادية خاصة بهم، واختلفت كيفية صلاتهم عن سائر المسلمين، ورغم ظهور حركة نقد السنة في العالم العربي، إلا أن نفوذ حركة القرآنين في باكستان كان أكبر ميدانياً، إذ يقدر بعضُهم عدد أنصارهم فيها بـ ٦٣% من مجموع الشعب الباكستاني، ولهم طقوسهم ومساجدهم وعلماؤهم.

## إعادة قراءة السنة في العالم العربي

ورغم سبق شبه القارة الهندية في ظهور تيار نceği للسنة النبوية فيها، إلا أنَّ العالم العربي كان – وما يزال – مسرحاً لمعركة شديدة، تناولت هذا الموضوع بالقدر والتمحيص والدفاع والتفنيد.

ولعل أولى محاولات مشروع نقد السنة في العالم العربي، محاولة الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي (١٩٢٠م)، حيث نشر عام ١٩٠٦م في مجلة المنار المصرية التي كان يشرف عليها الشيخ محمد رشيد رضا، مقالة حملت عنوان: الإسلام هو القرآن وحده، استبعد فيها السنة، مسحلاً على مر حفتها حملة اشكاليات أبرزها:

- ١- إنَّ عدم تدوين السنة في عصر النبي ﷺ وبُعديه شاهد على أنَّ الإسلام لم يردها مرجعًا للأمة، وإنَّما لدونت.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥١٣

- ٢ - إن السنة غاية بظاهره الوضع والدنس، مما يفقد الثقة بها والاعتماد عليها.
- ٣ - إن السنة منحصرة بظرفها الزمكاني وبأوضاع المخاطبين بها، ومن ثمّ من غير الصحيح تعميمها لزمان معاير.
- ٤ - إن السنة ظنية، ومصادر الحديث غير يقينية، فلا مجال للاعتماد عليها.  
إلى غير ذلك من الإشكاليات التي سبق أن ظهرت في باكستان من جانب القرآنيين هناك.

وقد أحدثت مقالة صدقى ضجةً في الأوساط الدينية، استمرّت تعصف حوالي أربع سنوات تقريباً، إلى أن تراجع صدقى بعض الشيء عن موقفه أخيراً فأقرَّ بالأخذ بالقرآن مع السنة المجمع عليها لا غير<sup>(١)</sup>.

وقد حاول الناقدون لتوهّيق صدقى التشكك في محاولته عبر القول بأنَّ دراسته المشار إليها كان قد كتبها مع طبيب غير مسلم، سبق أن أسلم على يد الشيخ محمد رشيد رضا، موحين بذلك إلى وجود مؤامرة في الموضوع.

وبعد محمد توفيق صدقى، ظهرت اتجاهات في العالم العربي في نقد السنة، اختلفت فيما بينها في طريقة النقد، وتأثيره، فقد تبنّى تيار مبدأ رفض السنة رفضاً مطلقاً، فيما ذهب فريق آخر إلى رفض الأحاداد منها، وضيق بعضهم الدائرة لرفض الأحاداد خاصة في المجال العقائي وهكذا...

فقد كتب الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥م) صاحب مجلة المنار، ورغم ما قيل عنه من تأثيره بالنزعنة السلفية في الأوساط السنوية، ما يشبه ما كتبه محمد توفيق صدقى، وإن على نطاق أضيق، حيث اعتبر عدم رغبة النبي ﷺ ورجال العصر الأول في تدوين السنة دليلاً على عدم إرادتهم جعل السنة - القولية فقط - تشريعياً عاماً، كما رفض رضا أخبار الأحاداد في المجال العقدي، فاتحاً بمقولاته جدلاً واسعاً حول هذا الموضوع، ما زلنا نشهده حتى اليوم.

إضافةً إلى ذلك، فتح رشيد رضا أمام تسجيل نقد على بعض روایات صحيح

١- كتب صدقى مقاله الأولى في المجلد التاسع من المنار، الجزء السابع، عام ١٩٠٦م: ٥١٥ - ٥٢٤. ثم رد عليه أحمد منصور الباز في العدد اللاحق: ٦١٠ - ٦١٢، فيما امتدحه رشيد رضا في المصدر نفسه: ٥٢٥، وقد أشار رضا إلى وجود شخص مسلم تتصرّف ثم أسلم ببرؤية جديدة، وكانت له علاقة معه: ٥٢٤، وبعد ذلك، رد الشيخ طه البشري في المصدر نفسه مرتين: ٧١١ - ٧٧١ و ٩٠٦ - ٩٢٥، وقد علقت المنار على الجدل في المصدر نفسه: ٩٢٥ - ٩٢٠، وأماماً تراجع صدقى فكان في العام اللاحق، في المجلد العاشر، الجزء الثاني: ١٤٠، إلى غيرها من مشاهد الجدل.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

البخاري، وهي النافذة التي سرعان ما اتسعت لتطالب - مع محمد أبو زيد الدمنهوري - بإحرق صحيفي البخاري ومسلم؛ ليرتاح الناس منها. ورغم المكانة التي كان يتمتع بها رشيد رضا في الأوساط السنّية، إلا أنَّ التيار السلفي كان - وما يزال - غاضباً منه، فعلى سبيل المثال، جمع الشيخ يوسف الدجوي مجلَّل الآراء الشاذة - برأي السلفيين - لرشيد رضا، ونشرها في مجلَّة نور الإسلام الأزهرية.

وبعد رشيد رضا، جاء الدكتور إسماعيل أدهم (١٩٤٠م)، الذي قيل: إنَّه تركي من مواليد مصر، مات منتحراً، فنشر عام ١٢٥٢هـ رسالة حول السنة النبوية مشككاً فيها، بل ذهب في كتابه: مصادر التاريخ الإسلامي إلى ادعاء أنَّ الفالب على السنة هو الجعل والوضع، وقد واجه الأزهرُ أمَّا له، فأمر بمصادرة كتابه، رغم إعلانه مراراً أنَّ أفكاره تحظى بتأييد رجالات كبار من أمثال أحمد أمين.

ولم تكن هذه المواجهة الأزهرية هي الأولى من نوعها، بل قد أصدر حكمًا بارتداد محمد أبو زيد الدمنهوري الذي رفض السنة، وأنكر جواز وطء الإماماء والرق، بل لعلَّه أنكر النسخ في القرآن أيضاً.

وفي سياق مشروع نقد السنة، جاء الكاتب المصري المشهور أحمد أمين (١٩٥٤م)، فتعرَّض في جملة من كتبه، لا سيما فجر الإسلام الذي أصدره عام ١٩٢٩م، وظهر الإسلام، لموضوع السنة، وقد كان أحمد أمين من أبرز دعاة نقد المتن، معييناً على العلماء الجمود على السنّد، وقد تعرَّضت روایات الفضائل لنقد مرکَّز منه، كما لم تخُلِّ بعض الروایات المشهورة المتداولة من نقد المضمون.

ولعلَّ مشروع أحمد أمين شكلَ منعطفاً في ثقافة نقد السنة في العالم العربي، فبعد ثلاثة أعوام من وفاته، فجر محمود أبو رية بكتابه: أضواء على السنة الحمديَّة، قتبلة مدوية أثارت ثائرة رجال الدين، رغم نسبته لمحمد عبده (١٩٠٥م) أنه كان يقول بمرجعية القرآن فقط، فقد اعتقد أبو رية بعبيضة جهود علماء الرجال والجرح والتعديل، انطلاقاً من عدم إمكانية اطلاعهم على خبايا النقوس، كما حمل الحديث مسؤولية تفرقة الأمة، وهو الشعار الذي اشتهر بعده في أوساط نقَّاد السنة مثل قاسم أحمد وإبراهيم فوزي و...، واستقلَّ - كما فعل المستشرقون من قبل - مشكلة عدم التدوين في القرن الهجري الأول ليبعث الشكَّ في صدق السنة المنقوله.

إلا أنَّ المثير للأوساط السنّية فيما طرحته أبو رية كان نقده المرکَّز واللاذع للصحابة، إذ اعتبر جهالهم بمثيل اللغة العبرية، كما وغباءهم، محفزاً لأمثال كعب الأحبار ووهب بن منبه لدسَّ ما في نصوص اليهود والنصارى في الإسلام تحت حجة أنه سنة

نبوية، ولم ينكشف هذا الوضع إلا بعد تطور الوعي العربي باللغات الدينية القديمة. ومن بين الصحابة، حظي أبو هريرة الدّوسي بنصيب الأسد، فلم يكتف أبو رية ب النقد روایاته في «الأضواء»، بل خصّص له كتاباً مستقلاً، يعلن عنوانه عن مضمونه، إلا وهو: شيخ المضيرة أبو هريرة.

أما على صعيد أخبار الأحاداد، فقد ذكر أبو رية أنَّ الحجة من الروايات خصوص السنة العملية المتواترة، أما مثل أخبار الأحاداد فهي حجّة لدى من ثبتت عنده فحسب، ومن ثم لا يمكن جعلها قانوناً يسري على حياة المسلمين.

هذا، وقد حفلت الساحة العربية بكتابات كثيرة ناقحة لمشروع أبي رية، أذكر من بينها كتابي: ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، لمحمد عبد الرزاق حمزة، والأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن المعلمي و..

والى ما قبل الثمانينات من القرن العشرين، ظهرت أسماء عدّة، كان لها مساهمات نقدية في السنة، منها الدكتور أحمد زكي أبو شادي (١٩٥٥م)، الشاعر المصري المعروف، حيث تعرّض للموضوع في كتابه: ثورة الإسلام، مصراً بمخالفة الكثير من السنة لواضح العقل، ومصرأً على أنَّ أحكام السنة، بل حتى القرآن، كانت لها ظروفها التاريخية الخاصة.

ومنها الباحثة العربية زينب أحمد التي شافت تشكيكها في السنة على أزمة النسخ وتعددّها، واختلافها، فيما يخصّ مصادر الحديث.

ومن هؤلاء أيضاً حسين عامر الذي رفض السنة مطلقاً في ظلّ أجواء أزمة الوقف الأهلي.

ومنهم المحامي أحمد أفتدي صفوتو، الذي ذهب إلى أنَّ السنة إما حكم قضائي خاص، أو قواعد عامة محصورة بزمن النبي ﷺ، ومن ثم فيجوز تبديلها. ومنهم أحمد فوزي الذي اقترح، بعد إسقاط حجية السنة، أن تندو الصلاة جلوساً على كرسي لتوضع أمام المصلّي منضدة.

### تواصيل مشروع نقد السنة عربياً في الفترة الراهنة

أما الحقبة التي تلت الثمانينات من القرن العشرين، فقد تواصلت فيها حركة النقد.

أ - فقد جمع الباحث المصري المعاصر المستشار محمد سعيد العشماوي جملة مقالات له في كتاب أسماه: حقيقة العجب وحجية الحديث، ورغم أنَّ كتابه مرکّز على

**نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي** دراسة مسألة الحجاب، إلا أنه استطرد للحديث عن مسألة السنة، فذهب إلى أن الاعتقاد بمرجعية القرآن والسنة فقط ضيق الخناق على المسلمين، مما دفعهم - في العصور الأولى - إلى تأسيس قواعد، ثم نسبتها إلى النبي ﷺ، لتتحول لدى الأجيال اللاحقة إلى سنة. وقد واصل العشماوي - ومعه الدكتور حسن حنفي - انتقاد هجران نقد المتن في أوساط المؤسسة الدينية، وأنّ تجاهل جامعي الأحاديث هذا الأمر أفضى إلى مشاكل وفجوات، من هنا فالسنة العجة - عنده - هي السنة العملية، لأنّها متواترة، دون غيرها إطلاقاً.

وفي مقوله - نجد لاحقاً ما يشبهها في الوسط الشيعي - فصل العشماوي بين ما يصدر عن النبي ﷺ بوصفهنبياً فيكون سنة، وما يصدر عنه بوصفه بشراً صاحب خبرة كرويات الطب والزراعة وال الحرب والأطعمة والأشربة، فلا علاقة له بالدين ولا بالسنة النبوية.

ب - أما الباحث السوري المعاصر إبراهيم فوزي، صاحب كتاب: *تدوين السنة*، فقد أثار أفكاراً حول السنة تستحق الدرس، حيث ذهب إلى التفصيل بين السنة الملزمة والسنة غير الملزمة ممّيزاً بين النوعين بوصف الإعلان على الملا، فكل سنة أعلنها النبي ﷺ على الملا العام، كما في المسجد أو موسم الحج فهي سنة ملزمة، وكل سنة جاءت في وضع خاص أو جواباً عن سؤال أو .. فلا قيمة إلزامية لها. وهكذا فصل فوزي - كما صار متعارفاً لدى بعض الأوساط المعاصرة - بين العبادات، فَقِيلَ وجود السنة المتواترة فيها، والمعاملات فاعتبر أخبارها من روايات الأحاداد التي لا مجال - عنده - للاعتماد عليها.

ج - وقد طال مشروع نقد السنة نقاطاً أبعد من العالم العربي، ففي التسعينيات من القرن العشرين ألقى الباحث الماليزي المعاصر قاسم أحمد سلسلة محاضرات في الجامعات الماليزية، كانت هناك محاولات لمنعها، ثم طبعها في كتاب: إعادة تقييم الحديث أو العودة إلى القرآن، سرعان ما تم حظره بعد أشهر من صدوره، وقد ترجم الكتاب إلى اللغتين الإنجليزية والعربية، وقدّم له بطبعته العربية المفكّر المصري حسن حنفي، متناولًا الدراسة بشيء من النقد والملاحظة.

وقد نادى قاسم أحمد بالمرجعية القرآنية، مصريحاً بأنّ محاولات رشاد خليفة القرآنية فتحت الطريق أمامه، واعتبر أحمد أن مفهوم السنة كان صنيعة الشافعية (٢٠٤هـ)، ولم يكن له من وجود قبله، في محاولة تشبه ما ذهب إليه الدكتور نصر حامد أبو زيد، ومعنى كلامه هذا أن الثقافة الإسلامية في القرنين الأولين لم تكن تعرف سوى مرجعية نصية واحدة، هي مرجعية الكتاب الكريم، من هنا لم يقف قاسم أحمد كثيراً

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥١٧

عند التشكيك في صدور السنة أو ظنيتها أو مسؤوليتها عن الطائفية والجمود، وإن تحدث عن هذه الموضوعات، وإنما ركز حديثه على السنة الواقعية، ليسب عنها الحجية والاعتبار.

ولهذا، أنكر أحمد أن تكون السنة وحيًا، مفتداً - من وجهة نظره - الاستدلال الذي أقامه الشافعي على حجيتها، والمتمثل باعتبار الحكمة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ الجمعة: ٢ إشارة إلى السنة.

وقد ركز قاسم أحمد - كآخرين - جهوده على نسف الأدلة التي طالما اعتبرت أدلة قرانية حاسمة على حجية السنة، حيث اعتبر الآيات الدالة على لزوم إطاعة الرسول ﷺ تعبيرًا آخر عن الإلزام بإطاعة الله سبحانه، وهكذا الحال مع اعتبار بعض الآيات النبيّ ﷺ أسوة، إذ اعتبر أحمد أن القدوة ليست سوى كون النبي ﷺ أسوة في إيمانه والتزامه، لا مطلقاً ليصبح فله معياراً.

ولكي يسدّ قاسم أحمد إشكالية الصلاة وكيفيتها، وهي الإشكالية التي وقفت على الدوام في وجه نقاد السنة، ذهب إلى أنَّ الصلاة كالحج ظواهر معروفة أيام العرب، استمدوها من شرعة إبراهيم الخليل عليه السلام، وأنَّ النبي ﷺ لم يشرع لهم صلاة، بقدر ما أعاد إحياء ظاهرة قديمة كان لها وجود من قبل.

وهكذا، تعرضت نظرية عدالة الصحابة التي ظلت جائمةً على وعي المدرسة السنوية، لنقد مرکز من جانب معارضي نظرية السنة، كونها تعيق حركتهم النقدية بعض الشيء، فرفضها جماعة منهم أبو رية وقاسم أحمد، وما قيل عن الدكتور السوداني حسن الترابي وغيرهم من النقاد المعاصرين المعروفيين في الوسط الفكري العربي المعاصر اليوم.

د - وبقيت الملاحظات التي تناولت في كتابات الدكتور حسن الترابي، حيث نُقل رفضه لأخبار الأحاداد، ونفي إلزامية السنة مطلقاً، كما فصل - كفierre - بين الأفعال النبوية لـ محمد ﷺ والأفعال البشرية، داعياً - كمن جاء قبله - إلى إعادة النظر في مناهج الجرح والتعديل.. وقد أثّرت ضده جملة كتب كان من بينها على سبيل المثال كتاب: الصارم المسنون في الرد على الترابي شاتم الرسول.

وهكذا استمر - وما يزال - مشروع نقد السنة، فتناقلت الصحف عام ١٩٨٠ إنكار الرئيس الليبي معمر القذافي لها، كما ذهب إلى استحالة وجود تواتر في النصوص في ظروف انتقال المجتمع العربي من الشفافية إلى الكتابة الدكتور المعاصر عبد الرزاق عيد في كتابه: سدنة هيأكل الوهم، وتالت أسماء الناقدين الذين أذكروا منهم على سبيل المثال لا الحصر كلاً من: أحمد صبحي منصور، ونيازي عبدالله، وعلى حسن عبدالقادر الذي ثار عليه الأزهر عقب نشره كتاباً عن الإمام الزهري... ثم تقدّه بعد ذلك أمثال الدكتور

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السالوس.. وعبدالجود ياسين، ومحمد نجيب، ورشاد خليفة، وعبدالله النعيم، ويحيى كامل أحمد، والتونسي عبدالمجيد الشرفي، وطه حسين، وسامر الإسلامبولي صاحب كتاب: تحرير العقل من النقل، وكتاب: الآحاد، النسخ، الإجماع، وأسماعيل الكردي صاحب كتاب: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، وحسن حنفي صاحب دراسة: من نقد السنن إلى نقد المتن، ونصر حامد أبو زيد، وزكريا أوزون صاحب كتاب: جنایة البخاري، إنقاد الدين من إمام المحدثين، وغيرهم الكثير مما لا نعرض لفكرهم لخروجه عن مجال دراستنا الخاصة بنظرية السنة في الفكر الشيعي الإمامي.

## خارطة بالإشكاليات النقدية على السنة في الوسط غير الشيعي

ولكي نوجز أبرز الإشكاليات المسجلة على موضوع السنة في القرن الأخير، نذكر نقاطاً موجزة جداً على الشكل التالي:

- ١ - ظنيّة السنة.
- ٢ - أزمة التدوين والتناقل الشفاهي في القرن الأول.
- ٣ - عدم تدوين النبي ﷺ للسنة، وكشف ذلك عن عدم إرادة جعلها مرجعاً.
- ٤ - ظاهرة الوضع في الحديث عموماً، أو في بعض أبوابه كأخبار الفضائل..
- ٥ - تاريخية السنة وزمانية أحکامها.
- ٦ - أزمة النسخ في مصادر الحديث، وتعدّدها واحتلافها.
- ٧ - الجمود على نقد السنن وضرورة التحول من نقه إلى نقد المتن.
- ٨ - عبثية جهود علماء الجرح والتعديل، وركاكة معايرهم وهشاشتها.
- ٩ - مسؤولية الحديث عن الفرقـة والعصبية والجمود والتجـرـر.
- ١٠ - نقد نظرية عدالة الصحاـبة، سيما بعض رجالـهم كأبي هريرة.
- ١١ - رفض أخبار الآحاد إما مطلقاً أو في مجال العقائد.
- ١٢ - استحالة وجود المتواتر في ظلّ ظروف الانتقال من الشفاهية إلى الكتابية.
- ١٣ - إثارة مقولـة التميـز بين السنة العمـلـية فـمـتوـاتـرة، والقولـية فـآحادـ مـرـفـوضـةـ.
- ١٤ - التفصـيلـ بين الصـادرـ عنـ النـبـيـ ﷺ بـوصـفـهـ نـبـيـاـ، والـصـادـرـ عنـهـ بـوصـفـهـ بشـراـ
- ـ أـخـبـارـ الطـبـ والـزـرـاعـةـ ..
- ١٥ - نـفـيـ صـحـةـ أيـ دـلـيلـ قـرـآنـيـ عـلـىـ كـوـنـ السـنـةـ وـحـيـاـ، فـكـلـهاـ فـعـلـ بـشـرـيـ خـاصـ
- ـ بـالـنـبـيـ ﷺـ.
- ١٦ - الإلـزـامـ فـيـ السـنـةـ يـنـشـأـ مـنـ إـعـلـانـهـ عـلـىـ الـمـلـأـ الـعـامـ كـالـمـسـجـدـ لـاـ غـيـرـ.
- ١٧ - مؤـسـسـ فـكـرـةـ السـنـةـ فـيـ الثـقـافـةـ إـلـسـلـامـيـةـ هـوـ الشـافـعـيـ (٢٠٤ـهـ)، وـلـاـ مـعـرـفـةـ

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥١٩  
للمسلمين قبله بها.

- ١٨ - إطاعة النبي ﷺ تعني إطاعة القرآن لا غير، فهي طولية لا عرضية.
  - ١٩ - آية ٧ لما آتاكم الرسول فخذوه وما هاكم عنه فانتهوا ٧ الحشر: وقعت في سياقأخذ الفنائم وعدم الاعتراض على النبي ﷺ في تفسيمتها، لا مطلقاً.
  - ٢٠ - كون النبي ﷺ أسوة إنما هو في تطبيق القرآن لا مطلقاً.
  - ٢١ - الدعوة (الأركونية) لقراءة مصادر الحديث قراءة شاملة دفعهً واحدة على اختلافها المذهبي، وتعريفها وفق أسس النقد التاريخي لا غير.
- إلى غيرها من عشرات الإشكاليات والإثارات والأفكار التي حفل بها مشروع نقد السنة في العالم العربي عموماً<sup>(١)</sup>.

---

١- راجع حول مجلمل هذه الخلاصة المكثفة التي عرضناها، المصادر التالية، وهي المصادر التي اعتمدنا عليها في عرض المشهد غير الشيعي باختصار:

محمد توفيق صدقي، مجلة المتنار، المجلد ٩ - ١٠، مقال الإسلام هو القرآن وحده، كما بيّن في هامش سابق مع ردوده؛ ومحمد أبو رية، أضواء على السنة المحمدية؛ وأحمد أمين، ظهر الإسلام، وفجر الإسلام؛ وزكريا البري، مجلة الأزهر، المجلد ٢٨، مقال تحت عنوان: مكانة الفقه الإسلامي؛ وعبدالرازق عيد، سدنة هيأكل الوهم؛ ومحمد سعيد المشماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث؛ وابراهيم فوزي، تدوين السنة؛ وقاسم أحمد، إعادة تقييم الحديث أو المودة إلى القرآن؛ وسامر الاسلامبولي، تحرير العقل من النقل، والآحاد - النسخ - الإجماع؛ وزكريا ألوزن، جنابة البخاري؛ واسماعيل كردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث؛ وحسن حنفي، من نقد السندي إلى نقد المتن، كيف تستخدم العلوم الإنسانية والاجتماعية في نقد متن الحديث النبوى؟ البخاري نموذجاً، المنشور في مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس، السنة الخامسة، ١٩٩٦م، ص ١٢٩ - ٢٤٢؛ وعبدالفتى عبدالخالق، حجية السنة؛ ومحمد بن محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة؛ وعمر عبدالله كامل، قراءة نقدية في فكر محمد سعيد عشماوي؛ ومحمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه؛ ومحمد عبدالله عويسية، حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد؛ وخادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبيهاتهم حول السنة؛ ومحمد أركون، الفكر الإسلامي نقدُّ واجتهاد، والدكتور علي أحمد السالوس، قصة الهجوم على السنة و..

## مشروع نقد السنّة في المناخ الشيعي الحديث

### تمهيد

لم يقتصر مشروع قراءة السنّة النبوية على الوسط السنّي أو العربي، بل تعددَ إلى الأوساط الشيعيّة لا سيما الإيرانية منها، إلا أنَّ الملاحظ - كما سيظهر لاحقاً - أنَّ حركة نقد السنّة في الوسط الشيعي، كانت - من ناحيّة - أخفَّ ثقلًا في مضمونها المعرفي، كما كانت - من ناحيّة أخرى - أقلَّ تأثيراً في الوسط الاجتماعي داخل الجماعة الشيعيّة، فلم يعرف الشيعة ظاهرة ظاهرة القرآنين في شبه القارّة الهنديّة، كما لم تكن دائرة الفعل النقدي - تصنيفاً ودفعاً ومجاهراً - بالتي كونت جماعة داخل جماعة في المناخ نفسه. من هنا، نؤكّد للقارئ - سلفاً - أنَّ الرصد التاريخي الذي سوف نقوم به لا يعبر عن تيار هائل في الوسط الشيعي، وإن كانت الأفكار التي اشتمل عليها المشروع النقدي، تشهد على الدوام حضوراً وترحيباً في وسطِ هنا وأخر هناك.

وإذا تابعنا مشروع القراءة النقدية للسنّة في الوسط الشيعي وجدناه يشبه في بعض أشكاله ما حدث في الأوساط السنّية، فقد اختلفت درجات النقد من فريقٍ لأخر، ومن باحثٍ لأخر أيضاً، وكما ظهرت داخل المؤسسة الدينية السنّية - لا سيما الأزهر - أصواتٌ نقديّة، كذلك ظهرت داخل الحوزة العلمية الشيعيّة - قم على وجه الخصوص - قراءاتٌ نقديّة، إلا أنَّ غالب محاولات النقد في الوسط المدرسي الديني كانت لا تلامس الخطوط والمسّمات الأساسية، على خلاف الفريق الذي عدَّ فيما بعد خارجاً عن المؤسسة الرسمية الدينية، حيث تناول هذا الفريق موضوع السنّة بقدرٍ أكثر جذرية وبنوية، سواء في ذلك التيار الخارج من البداية لهذه المؤسسة، أو ذاك الذي كان جزءاً منها ثم انسحب أو فرضت عليه عملية انسحاب وانزواء، أخرجته في الوسط العام عن تمثيل - ولو تياراً - داخل هذه المؤسسة، كما حصل مع قاسم أحمد وأبوريه و.. في الوسط السنّي، وأبوا الفضل البرقعي وعلى أكبر حكمي زاده و.. في الوسط الشيعي. ويمكننا تقسيم الاتجاهات النقدية في الوسط الشيعي إلى عدّة فرقاء:

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٢١

**الفريق الأول:** وهو الفريق المدرسي في الوسط الشيعي الذي فتح داخلياً - دون خلفيات الفريق الثاني والخامس - باب البحث عن الموضوعات وظاهرة الوضع، فقد غاب درس الموضوعات في الأحاديث، بوصفه علمًا مستقلًا في علوم الحديث، عن الساحة الشيعية، على الخلاف مما حصل في الوسط السنّي، كما سنشير لاحقًا، وإذا كانت الساحة الشيعية قد درست ظاهرة الوضع والوضاعين سابقاً فإنما درستها - وأحياناً - من منطلق جدال مذهبى، حيث أريد الردّ مثلاً على أهل السنة في اتهام الشيعة بأنّ أحاديثهم موضوعة، فاستحضرت أسماء الوضاعين السنة بحسب شهادات علماء الجرح والتعديل غير الشيعة منهم، تماماً كما فعله العلامة عبد الحسين الأميني (١٩٧٠م) في الجزء الخامس من موسوعة الغدير، التي صنفها في سياق الإثبات العلمي والتاريخي و.. لعقيدة الشيعة الرئيسية، ألا وهي الإمامة.

ولعلّ أول شخصية شيعية بارزة تناولت ظاهرة الوضع في مصادر الحديث الشيعية بمنهج كلاسيكي ود الواقع تقليدية هي العلامة محمد تقى التستري (١٤٠٥هـ) صاحب انتحاب المعروف: الأخبار الدخيلة، وإنى جانب تجربة التستري (الشوشتري)، جاءت تلميذات الميرزا أبي الحسن الشعراواني (١٣٩٣هـ) في كتابه: المدخل إلى عذب المنهل، والإمام الخميني في بعض أبحاثه الفقهية، والعلامة الطباطبائى في تفسير الميزان، إلى غيرها من الأسماء.

**الفريق الثاني:** داخل المناخ الشيعي الذي سعى لنقد مصادر الحديث، كان ينطلق من زوايا مختلفة، فقد اتهم هذا الفريق مصادر الحديث الشيعية - بوضعها الحالى - بأنّها تتّحتمل مسؤولية ترويج الغرافة والأكاذيب والجعليات التاريخية والثقافية والعقدية، ومن ثم عرّضت نفسها المذهب الشيعي عموماً لخطر النقد والتجريح والتشهير، من هنا، شعر هذا الفريق، وعلى رأسه هاشم معروف الحسني، ومحمد باقر البهبودي، ومحمد آصف محسنی القندھاري، بضرورة تهذيب مصادر الحديث، ونشر الصورة المهدّبة في الوسط العام؛ تقادياً لنقد التيارات المثّقة وتشويهها، أو نقد أهل السنة، سيما السلفيين منهم.

وقد كان من المتوقع أن يستخدم هذا الفريق الأدوات الفكرية الكلاسيكية إلى حد ما للقيام بخطوته هذه، مع تعليمها بممارسة المزيد من الحرية العقلية في نقد نصوص الحديث، وعلى هذا الأساس كانت خطوة محمد آصف محسنی في نقد بحار الأنوار، قائمةً على المعايير الرجالية، وما تقوله كلمات علماء الجرح والتعديل، كما كانت خطوة البهبودي قائمةً، إلى جانب المعايير الرجالية التي أبدأها في كتابه: معرفة الحديث، على النقد المضموني للروايات، وكشف ما يتتصور فيها من زيف لدى العقل البشري، وهكذا جاءت محاولة السيد هاشم معروف الحسني في كتابيه: الموضوعات في الآثار والأخبار، ودراسات

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... في الحديث والمحديثين، حيث تناول بالنقد التجارب الحديثية السننية والشيعية على السواء، بمنهج كلاسيكي مليء بالجرأة من حيث طبيعة المساهمة العقلية فيه، لا من حيث حجم المادة التي تابعها.

**الفريق الثالث:** وهو الفريق الذي قد يتدخل بعض رجاله مع أحد الفرقاء السابقين أو اللاحقين، إلا أنّ منهجه في التعامل مع موضوع السنة كان مختلفاً، فقد درس هذا الفريق نظرية خبر الواحد الظني، وتوصل - ضمن آليات أصول الفقه الشيعي نفسها - إلى القول بعدم حجية أخبار الأحاداد، بل الحجة للخبر العلمي أو الاطمئنان فحسب في الفقه وغيره.

ورغم وجود موروث شيعي في هذا الصدد، حتى العصر القريب، غير أنّ الفقهاء الذين أخذوا بحجية ما أسموه بالخبر المؤتوق كالسيد حسين البروجردي وغيره، كونوا صورةً نظريةً عن المسألة فقط، باستثناء بعض الاختلافات الطفيفة، كما استعرضنا ذلك عند الحديث عن الوثاقة والمؤتوقية وغيرها في الفصل السابق، إلا أنّ الصورة العملية للمسألة لم تكن جديدة، غاية ما في الأمر أنّ الأطراف كافة كانت تأخذ بالروايات، بعضها لأنّها أخبار ثقّات وبعضها الآخر لأنّها أخبار موثوقة بها، أي أنه لم يحصل انزياح عملي عن الموروث الذي سار عليه الفكر الشيعي في تعاطيه مع مصادر الحديث.

وهذا الذي جعلنا نعتبر هذا الفريق الثالث متّيّزاً عن السائد في نظرية الخبر المؤتوق، فقد شدّد على المؤتوقية حتى بلغ بها مرتبة اليقين أو الاطمئنان الحقيقي، كما تعامل مع الروايات تعاملاً نقدياً حال دون تكون اليقين عنده أو الاطمئنان في الكثير منها، مما جعله يخرج بتصرّف ميداني مختلف عن السنة المقوولة.

ومن أبرز أعلام هذا الفريق، والذي نخمن أنّه الفريق الأقل قوّة وحضوراً بين الفرقاء الآخرين، السيد محمد جواد الموسوي الإصفهاني المعاصر، الذي ما زال يعيش اليوم في مدينة إصفهان، صاحب كتاب: *پیرامون ظن فقيه*، كما أصدر مؤخراً رسالة عملية فيها الكثير من النتائج الفقهية المختلفة.

**الفريق الرابع:** وقد كانت منطلقاته في نقد العقل الروائي قرآنية، وهو الفريق الذي يمكننا - إلى حدّ ما - تسمية رجاله بـ «القرآنيون الشيعة»، وقد برز في هذا الفريق اتجاهان، ربما يصحّ لنا - وفق المعيار النسبي لا غير - أن نسمّي أحدهما بالاتجاه الاعتدالي، والأخر بالاتجاه المتطرف، دون أن نحكم بهذه التسمية على أحد.

١ - أما الاتجاه المتطرف، فتمثل في مدرسة رجل الدين الذي يصفه أنصاره بالمصلح الكبير شريعت سنفنجي، فقد كان سنفنجي معارضًا للإسلام الفقهي والروائي، كما كان على خصم مع مدارس الفلسفة والتتصوف والعرفان، وكان يعتقد بأنّ المرجع الرئيس في

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٢٣

تكوين النظرية الإسلامية ينحصر - عادةً - في القرآن الكريم، وكانت له اهتمامات قرآنية واضحة، وكان أبرز كتاب يشرح أصول أفكاره كتابه: *كليد فهم قرآن، أي مفتاح فهم القرآن*، وقد ترك سنفلاجي تأثيراً في شريحة من الشخصيات التي لم تعرف بوصفها اتجاهات حداثية، أي أنه كان يمثل الإسلام التقليدي التقدي، وقد تأثر به أمثال يوسف شumar صاحب كتاب: *آيات مشكلة*، وعبدالوهاب فريد صاحب كتاب: *إسلام ورجعت، وغيرهما من الشخصيات التي ركّزت جهدها على القرآن الكريم.*

إلا أن النسيان طوى هذا الفريق عقب انتصار الثورة في إيران عام ١٩٧٩م، بيد أنه بقي محافظاً على وضعه بعض الشيء، منادياً بالقرآن مرجعاً أساسياً لتفسير الدين وفهمه.

ففي الثمانينات برز آية الله الصادق الطهراني صاحب تفسير الفرقان و... منادياً بفقهه الإسلامي لا يقوم غالباً سوى على النص القرآني، وقد تبدّى هذا النسق الفقهي الجديد عند الصادق في كتبه سيما منها *تبصرة الفقهاء*، ثم تلاه رسالته العملية التي برزت فيها الكثير الكثير من الآراء الفقهية التي لم تشهد الساحة الشيعية لها مثيلاً. لقد كان رفض الصادق الطهراني للأحاديث ذا أثر كبير جداً، وسوف نستعرض لاحقاً تأثيراته القرآنية على تكوين فقه شيعي متباين عن المأثور.

وقد تزامنت حركة الصادق الطهراني، الذي انزوى الآن في مدينة قم الإيرانية بعد أحداث لسننا بصدرها الآن، مع حركة مماثلة قادها مصطفى حسيني طباطبائي، الذي حُسب أحياناً على فريق النقد العقدي للتبيع، وأخرى على الفريق القرآني، حيث اهتمَّ اهتماماً بالغاً في حياته بالدراسات القرآنية، وشدد في دراساته على مرجعية القرآن دون حاجة إلى الحديث، بل واصل حسيني طباطبائي مسيره هذا بعد إصدار كتاب: *نقد مصادر حديث*، والذي انقد فيه سلسلة المصادر الحديثية الشيعية، بدءاً من الكافي ومن لا يحضره الفقيه، مروراً بالتهذيب والاستبصار وبحار الأنوار، وصولاً إلى وسائل الشيعة وكتب التفسير والأدعية والزيارات ..

٢ - أمّا الاتجاه المعتدل، فقد كان أبرز أعلامه محمد حسين الطباطبائي (١٩٨١م) صاحب *تفسير الميزان* المعروف، حيث دافع الطباطبائي عن فكرة فهم القرآن برمته دون حاجة إلى أيّ حديث، ولهذا لم يستعن في تفسيره بالنصوص الروائية، اللهم إلا نادراً جداً، بل ترك الروايات إلى فصل لاحقٍ منفصل عن نفس ممارساته التفسيرية في هذا الكتاب، وكانت هذه الحركة معاكسة للوضع القائم في الوسط الشيعي آنذاك، وقد لاقت مناهضةً إلا أنها سرعان ما اكتسحت الأجواء العلمية الدينية نظرياً، وإن أخفقت في بعض الجوانب مما لا نذكره فعلًا؛ لعدم ارتباطه ببحثنا هنا.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... على خط آخر كانت للطباطبائي وجهة نظر خاصة في أخبار الآحاد، حيث لم يكن يرى لها حجيةً في قضيّا العقيدة والتاريخ .. غير الفقه وما شاكله، وسوف نتعرّض لرأيه في الفصل الأخير من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

لكننا إذا حسّبنا العلامة الطباطبائي ومدرسته على مشروع نقد السنّة، فليس ذلك لأننا نريد أن نشابه بين حركته وحركة القرآنيين الشيعة، فالأمر ليس كذلك بتاتاً، إنما لأنّ له دوراً في الحدّ من اعتبار الروايات وتفعيلها في المناخ الفكري الديني.

**الفريق الخامس:** إلا أنّ عنصراً خاصاً شهدته حركة نقد الحديث في الوسط الشيعي لم تعرف له مثيلاً جاداً الأوساط السنّية، لأنّها حركة نقد الأصول العقدية الشيعية، ففريق كبير من نقاد الحديث الشيعي كان ينتمي إلى حركة النقد العقدي التي شهدتها الأوساط الشيعية - سبما الإيرانية - منذ الثلاثينات من القرن العشرين وحتى انتصار الثورة، والتي غيبتها سيطرة الإسلام السياسي وطفو موضوعات الفكر السياسي وتطبيقاته على السطح واندفعها إلى الواجهة، ولهذا نرى أن بعض أسماء رجالات مشروع نقد السنّة كانت تهم بالتسنّن، وبأنّها خضعت لتأثير المَدّ السلفي (الوهابي) في النصف الأول من القرن العشرين، حيث تناول هذا الفريق الذي أتّهم بهذه التهمة موضوعات كانت ركّزت المفرقة الوهابية نقدّها للشيعة عليها، مثل زيارة القبور، حيث أتّف حيدر علي قلمداران كتابه: زيارة وزياراته، كما أتّف أبو الفضل البرقعي، وهو من أبرز وجوه هذا التيار، كتابه: خرافات وفور در زيارات قبور، وأتّف عبد الوهاب فريد في هذا السياق كتابه: إسلام ورجعت، حيث انتقد فيه عقيدة الرجعة المعروفة في الأوساط الشيعية، ومثله على أكبر حكمي زاده في كتاب أسرار الألف عام.

من هنا، لاحظنا أنّ تسليط هذا الفريق الضوء على السنّة، لم يكن مشروعًا أساسياً داخل المنظومة المعرفية الدينية، بقدر ما كان خطوةً هادفةً لنصف بعض العقديات الشيعية التي كان يراها هذا الفريق غلوّاً في الدين وارتقاءً، والخطوة الأبرز في هذا الصدد - كما سيأتي - كانت خطوة أبي الفضل البرقعي في كتابه الشهير: كسر الصنم، وهو الكتاب الذي خصّص على ضخامته - حسب النص الفارسي - لنقد روايات الجزء الأول من كتاب أصول الكافي، حيث احتوى هذا الجزء أبرز الموضوعات العقدية الخلافية بين الشيعة والسنّة، وبالخصوص بين السلفية السنّية المعاصرة والشيعة، بدءاً من موضوعات التوحيد وانتهاءً بالإمامنة ومباحث الحجّة.

هذه هي الفئات الخمس التي رصدنا ظهورها في المجتمع الشيعي في العصر الحديث، أي منذ بداية القرن العشرين، وحتى اللحظة الحاضرة، غير أنّ الشيء الملفت في أجواء هذا المشروع النقيدي للسنّة المنقوله آنه لم يشهد ردوداً صاحبةً مدونة بالحجم الذي

عرفته الساحة السنّية، وسوف يجد القارئ معي عما قرّب أن نقد هذه المحاولات كان محدوداً جداً، وحتى تجربة السيد البرقعي التي تشكّل خطراً جدياً على العقيدة الشيعية لم يتم تناولها بجدية من زاوية حديثية وأصولية تتعلق بنظرية السنة، رغم أن كتابه: *كسر الصنم* كان ترجم ونشر في العالم العربي منذ فترة، وإذا ما تمّ التعرّض له كان ذلك من زاوية كلامية أحياناً لا أكثر، ذلك كله في حدود تبعي، وما ساقني إليه جهدي وعملي. بدورنا، ولكي نوثق بالرصد التفصيلي هذا المشهد النقدي الذي كثفناه هنا، نشرع في استعراض هذه الاتجاهات الخمسة، مواقفها وأفكارها؛ لتأكيد الصورة التي رسمناها هنا، والخروج ببعض النتائج الهامة الأخرى أيضاً.

وقبل ذلك، نؤكّد على إمكانية وجود تداخل بين رجالات هذه الفئات الخمس، لكننا استتبّينا فرزهم على هذه الطريقة، ووجدنا ذلك أكثر صحةً، كما أنتا لن تتعرّض للأسماء كافة، بل لهم رجالات هذه التيارات، ونشير في مطاوي البحث إلى أسماء أخرى ثانوية، سرعان ما سيلتفت إليها القارئ العزيز.

### النشاط الحديسي الشيعي المعاصر

كان بعض الناقدين قد أخذ على جامعة الأزهر في القاهرة عدم اعتنائها بالدراسات الحديبية وما يتصل بها، ربما معتبراً أن ذلك كان سبباً من أسباب ظهور التيار النقدي للسنة في الوسط السنّي<sup>(١)</sup>، لكن اعترافاً من هذا النوع لم نجده في الوسط الشيعي، رغم تدهور الدراسات الحديبية (علم الدرایة) وفقراها إلى حدّ ما داخل الحوزة العلمية الشيعية.

لكن على أي حال، ظهرت جهود معاصرة في مجال الدرس الحديسي، ليست موضوع بحثنا، بيد أننا من خلال اختصارها الشديد أن نجعل القارئ أكثر إطلاعاً على المشهد في الوسط الشيعي، فلعلّ في مستوى الجهد الحديسي ما يساعد على اكتشاف عناصر أو مبرّرات لظهور تيار نقدي، وإن ما زال ضعيفاً.

ويمكن إيجاز الجهود الحديبية المعاصرة شيعياً في نقاط ست هي:

- ١ - **تدوين المجاميع والموسوعات الحديبية:** فقد صفت أخيراً سلسلة مجاميع حديبية ذات اهتمامات مختلفة، من بينها: جامع أحاديث الشيعة، للسيد حسين البروجردي، وميزان الحكمة، للمعاصر الشيخ محمدى الري شهري، والحياة، للأخوان الحكيمى، ومسانيد أهل البيت عليهما السلام، التي حاولت جمع روایات كل إمام على حدة، على

---

١- خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهائهم حول السنة: ١٨٨.

- ٥٢٦ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي
- طريقة مسند أحمد بن حنبل، وأثار الصادقين في ثلاثة وثلاثين مجلداً، للشيخ صادق إحسان بخش، وموسوعة الإمام الصادق عليه السلام، للسيد محمد كاظم القزويني و ..
- ٢ - تدوين المعاجم العدّيّة: فقد دونت معاجم للكتب الأربع، وكذلك لبحار الأنوار، ووسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل و ..
- ٣ - تدوين منتخبات الأحاديث أو صحاحها: كما هو الحال مع محمد باقر البهبودي في صحيح الكافي (زبدة الكافي) وصحيح كتاب من لا يحضره الفقيه و ..
- ٤ - تأسيس المؤسسات البحثية والتحقيقية في مجال العدّيّ: مثل مؤسسة دار الحديث الثقافية في مدينة قم الإيرانية، وكلية علوم العدّيّ في طهران، وفصلية علوم العدّيّ باللغة الفارسية وقد قاربت أعدادها حتى اليوم الأربعين عدّاً، ومجلة علوم العدّيّ النصف سنوية باللغة العربية وقد قاربت أعدادها العشرين عدّاً، ومجلة «نهج البلاغة» التي تأسست عام ٢٠٠١م، ومجلة سفينة عام ٢٠٠٣م، ومجلة حديث اندیشه عام ٢٠٠٢م، وأصدار «ميراث حديث شیعه» عام ١٩٩٨م، وكذلك في مجال إحياء التراث العدّيّ برزت مؤسسات، كان من أبرزها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث.
- ذلك كلّه إلى جانب إدخال مادة العدّيّ والرجال إلى الحوزة في تطوير نسبي، وكذلك تحولها إلى مادة جامعية كما هو الحال في كلية أصول الدين في مدينة قم.
- ٥ - ترجمة العدّيّ: فقد ازدهر هذا النشاط في العقود الأخيرة، خصوصاً إلى اللغة الفارسية، بل وغيرها أيضاً.
- ٦ - تدوين المستدركات: وهي ما يدون لتفادي نقص بعض الكتب الأساسية، وقد دونت مستدركات عديدة، من أبرزها نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة لمحمد باقر المحمودي.
- إلى غيرها من النشاطات المعدودة والمشكورة، والتي تحتاج إلى متابعة أكبر<sup>(١)</sup>.

---

١- لمزيد من الاطلاع حول الجهود العدّيّة المعاصرة راجع: حسين صفره، پژوهش در تاریخ حدیث شیعه از قرن ششم تا عصر حاضر ٢١١ - ٢٤٠؛ ومهدي مهريزي، حدیث پژوهی ٤٦ - ٤٨: ١.

## ابحاث مشروع «الموضوعات»

### كيف أعاد التشيع الرسمي قراءة موضوعات الحديث<sup>(١)</sup>

#### تمهيد

يبدو، من المؤكّد تقريباً أن الشيعة لم يعرفوا تصنيفاً أو علمًا أو اهتماماً خاصاً بظاهرة الموضوعات في الأحاديث، لهذا لم نعثر - بعد تفتيشنا على مصنفاتهم وكتبهم - على تصنيف لهم بهذا العنوان أو ما يشبهه وفق ما تبيّنَاه<sup>(٢)</sup>، وذلك على خلاف الحال مع أهل السنة، حيث وجدنا هذا الموضوع مفرداً عندهم بالدرس والتقييم والبحث والتصنيف، فالكتب السنّية في هذا المجال عديدة تبدأ من القرون الهجرية الأولى، وحتى الفترات الأخيرة، فقد صنفوا كتبًا عديدة تحت هذا العنوان كان منها: الموضوعات، للمقدسي (٥٠٧هـ)، والموضوعات، لابن الجوزي (٥٥٧هـ)، والدر الملتقط في تبيين الفلط، للصاغاني (٦٥٠هـ)، والموضوعات، لابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، والمنار المنيف، لابن قيم (٧٥١هـ)، واللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، وتزييه الشريعة، لابن عراق (٩٦٢هـ)، والموضوعات الكبير، للملأ علي قاري (١٤١٠هـ)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للمؤلف نفسه، والفوائد المجموعة للشوکانی (١٢٥٥هـ) ..

١- الحديث الموضوع هو الحديث المخلوق المكتوب المصنوع، لا مطلق حديث الكذوب، إذ قد يصدق، هذا هو التعريف الدرائي لهذا المصطلح الذي سنكر استعماله في هذا الفصل، فراجع في التعريف: المامقاني، مقباس الهدایة ١ : ٣٩٩؛ والصدر، نهاية الدراسة: ٢٠٩؛ والشهيد الثاني، الرعاية: ١٠٢ او ..

٢- نسب صاحب النزيمة للشوکانی كتاب التعقيبات على الموضوعات، وكتاب التكث البديعات على الموضوعات، لكن الشوکانی غير إمامي، كما نسب للشيخ سراج الدين حسن الشهير بالشيخ هذا حسين كتاباً اسمه: المجرّدات عن الموضوعات، لكن الكتاب يهدف لإثبات أحاديث حكم عليها بالوضع لا المكس، ونسب للقاضي نور الله التستري الشهید (١٠١٩هـ) كتاباً تحت عنوان: أسامي وضع الحديث، ولا ندري هل هو رد على السنة كما يُعرف عن هذا العالم أو لا؟ راجع في ذلك كله: آغا بزرگ الطهراني، النزيمة ٢ : ١١، ٢٠، ٢٤، ٨ : ٢٦، ٢٠٢ : ٢١٢.

## نظريّة السنة في الفَكِير الإمامي الشيعي

ويتبادر تحليل هذه الظاهرة، ويطرح السؤال التالي نفسه: لماذا صنف أهل السنة في الموضوعات فيما لم نجد تصنيفاً شيعياً في ذلك حتى - كما سترى - كتاب «الأخبار الداخلية» للعلامة التستري، بل بعده لم يعرف الشيعة أيضاً اهتماماً بهذا الأمر، إلا ما سنجده مع بعض الحركات الناقدة المهمشة والمهشمة نسبياً في هذا الوسط؟! ولعله لهذا قيل: إن الأخبار الداخلية هو الكتاب الشيعي الوحيد في هذا المضمار<sup>(١)</sup>.

الذي ظهر لنا - بعد تتبع كلمات من أعطى موقفاً في هذا الأمر - أن هناك رأيين مختلفين تمام الاختلاف هما:

**الرأي الأول:** وهو رأي الباحث المعاصر الشيخ رضا أستادي، حيث يذهب إلى أنَّ

السبب في إحجام الشيعة عن مثل هذه التصنيفات يرجع إلى:

أولاً: لقد قاموا بتصنيفة كتبهم الحديثية مرتين، مرّة قبل عصر الكليني، حيث بالغوا في النقد والتمحيص، كما هو الحال مع مدرسة قم الشهيرة بموافقتها المطرفة والمتحفظة من الرواية، وأخرى مع المحدثين الثلاثة: الكليني، والصدقوق، والطوسي، وهذا معناه أنه لم تعد هناك حاجة لمزيد من التصنيفة، من هنا يعتقد أستادي أن الشيعة وإن لم يولّلوا كتاباً في الموضوعات غير أنهم سبقوا السنة في هذا المجال، أي مجال نقد الحديث وتصنيفه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: لم تكن عند الشيعة رغبة في التهاون، واتهام الرواية بالكذب لمجرد احتمال ذلك، فلذلك آثار خطيرة على مرجعية السنة واعتبار الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثاني:** وهو رأي السيد هاشم معروف الحسني (١٤٠٢هـ)، حيث ذهب إلى أنَّ محدثي أهل السنة كانوا أكثر وعيّاً من الشيعة بالأخطار التي كانت تُحدّق بالسنة النبوية، فاهتموا بشكل أكبر بالنقد، وألفوا في الموضوعات، أمّا الشيعة فقد تجاهلوا - بحسب رأي الحسني - المسألة، لأنَّ الأمر لا يعنيهم، مع أنَّ ما عندهم لا يقلّ خطراً عما هو مسطور في مصادر الحديث السنّية<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد معروف الحسني بعض حركات النقد الشيعي التي سنأتي على ذكرها قريباً، مثل حركة التطهير العقدي، وحركة تهذيب الحديث و...، كما يبدو أنَّ التيار المدرسي في المؤسسة الدينية الشيعية يميل إلى وجهة نظر الشيخ أستادي.

والحكم في هذا الموضوع يتبع - فيما أظن - طبيعة قراءة الباحث للموروث الشيعي

١- رضا أستادي، سخن دریاره الأخبار الداخلية، مجلة آیننه پژوهش، العدد ٢٢: ١٦.

٢- المصدر نفسه: ١٤، ١٥.

٣- المصدر نفسه: ١٥.

٤- هاشم معروف الحسني، الموضوعات في الآثار والأخبار: ٨٨ - ٨٩.

الحاديسي، فإنَّ الباحثين الواشقين من هذا الموروث، والمنسجمين عقدياً وثقافياً وفقيهاً معه كأغلب التيارات المدرسية، لا يجدون، بل لا يشعرون، بعدد هام من الأحاديث الموضعية، حتى يرموا باللائمة على محدثي الإمامية السابقين كيف لم يصنفوا في الموضوعات، أما أولئك الذين يملكون قراءة نقدية لمضمون الكثير من الروايات، سيما العقدية، فهم يقرؤون الموروث الشيعي حافلاً بالنصوص الحديثية الباطلة غير المقبولة، مما يثير فيهم إحساس ضرورة التصنيف في الموضوعات، وتصفيه الأحاديث، كما يثير حفيظتهم لنقد تجربة علماء الحديث السابقين.

من هنا لن نحكم لصالح هذا الطرف على ذاك، لكن لدينا وقفات أكاديمية مع الرأيين:

**أولاً:** إنَّ الشواهد التاريخية المسجلة تؤكّد أن فريقاً مهمَا من الإمامية على الأقل قد ساهم بقوَّة في القرون الخمسة الهجرية الأولى في نقد الحديث، بربَّ فيهم رجال مدرسة قم المتشدّدين، وعلى رأسهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الذي طرَّأَ من مدينة قم بعضَ من وُصفوا باهتمَّ من كبار رجال الحديث، لا لضعفهم، بل لروايتهم عن الضعفاء واكتارهم من المراسيل.

وعليه، فمن المؤكَّد أن فريقاً نقاذاً في الوسط الشيعي ظهر قبل الكليني، كما لا نشك في وجود ظاهرة متشدّدة عموماً من الحديث كانت موجودة في القرنين الرابع والخامس، أمّا القول بأنَّ الشيعة صنفوا أحاديثهم من الموضوعات على دفترين، فلم تعد هناك حاجة للتصفيه، فهو قول يحتاج إلى مزيد من التأمل، إذ هل لدينا اطلاع على ما كان عند الشيعة من روایات حتَّى نعرف هل أحسن الكليني في الانتخاب أم لم يحسن؟ كيف يمكن غضَّ الطرف عن موقف مثل الشيخ المفيد من الشيخ الصدوق وفريق المحدثين آنذاك وهو يحمل عليهم بعدم التمييز والنقد المضموني للأحاديث؟ هل شهادة المرتضى التي نقدت رجال الحديث - وقد أسلفنا هذه الكلمات في الفصل الثاني من هذا الكتاب - هامشية لا ينبغي الوقوف عندها؟ ربما احتجنا إلى المزيد من البحث لنعرف هل أصحاب المحدثون آنذاك أم أخطأوا؟

ولسنا نقصد بذلك إبطال ما بأيدينا قدر ما نقصد مجموع ما بأيدينا وما حذفوه ولم يصل إلينا، فلعلنا لو اطلعنا على ما حذف - مع ما أبقي - لأخذناهم وخالفنا معهم في موازينهم.

**ثانياً:** إذا كان الشيعة قلقين على انهيار مكانة السنة بفتح ملفَّ الموضوعات فهم مخطئون، وشاهدُنا على هذا الخطأ رصد الموقف السنّي، فقد صنَّف السنة في الموضوعات الكثير، لكن اعتقادهم بمصادرهم الحديثية ظلَّ أقوى من اعتقاد الشيعة بتلك المصادر، إنَّ

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

هذه تجربة تاريخية حية تؤكّد أن فتح باب الموضوعات قديماً لن يؤدي إلى ما توجّس منه الشيخ أستادي، بل لقد وجدنا الشيعة أكثر نقداً لمصادرهم الحديثة من السنة!!<sup>(١)</sup>

ثالثاً: إنّ الشيخ أستادي نفسه يتحمل أن تكون خطوة الشيخ حسن صاحب المعلم (١٤١٠هـ) في كتاب «منقى الجمان» مشابهة في ذلك العصر لخطوة التستري في القرن الرابع عشر<sup>(٢)</sup>، ونحن نسأل: إذا كان الشيعة أقبلوا بباب الموضوعات قلقاً على مكانة السنة، فكيف نفسر الجهود النقدية اللاذعة التي قامت بها مدرسة العلامة الحلي؟! وكيف نفسر كتاب «منقى الجمان» والاتجاه الفكري الذي صاحبه مع المحقق الأردبيلي (٩٩٢هـ) أو صاحب المدارك (١٤٠٩هـ)! بل كيف نفسر الموقف الأصولي المشكك بالكتب الأربعية منذ عصر الوحد البهبهاني، وقد رصدناه من قبل؟!

لا أظن أنّ خطوة الموضوعات كانت أتقل بكثير من مثل هذه الخطوات، لهذا أحمن

أنّ الشيخ أستادي هو من يشعر بالقلق من خطوة كهذه، لا أسلاف الشيعة وعلماؤهم.رابعاً: لو سلّمنا أنّ الشيعة قد أخضعوا مصادرهم الحديثة لتصنيفيتين تاريخيتين، هل يعني ذلك عدم وجود أحاديث موضوعة؟ بل الصحيح أنه إذا عن شبيئاً فإنه يعني قلة هذه الأحاديث، ومن ثمّ فما المانع - مع قلة الأحاديث - من فتح باب التصنيف في هذا المجال، ليكون الحسن النقدي نشطاً دائماً إزاء دس الروايات واختلاق الأكاذيب؟!

خامساً: إن النزعة المفرطة للفريق المعتقد بوجود الموضوع في الحديث الشيعي، ونقصد بالموضوع المختلف من رأس، غير دقيقة، فقد أفرطت هذه الحركة في تضييف الأحاديث على أساس فكرة الوضع، وسوف تكون لنا وقفة معها أواخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المهم أننا نميل إلى رأي السيد هاشم معروف الحسيني، ونرى أنه آن الأوان لعلماء الحديث الشيعة أن يفتحوا هذا البحث، ويضيّبطوا قواعده، ولا يكتفوا بجهود السلف، مهما كانت الموضوعات قليلة، شريطة أن لا يفترطوا في ذلك خارج إطار الدليل والحجّة.

## الموضوعات في السياق المذهبـي

وعندما نتحدث عن ظاهرة موضوعات الحديث، فإننا نركّز على الملف الداخلي، لا على النقد الحديثي الذي مارسته كل طائفة مع مثيلتها، وإنّا فقد نقد الشيعة أحاديث السنة نقداً تظهر عليه آثار معالجة ظاهرة وضع، كما فعل السنة ذلك على الدوام.

١- أقصد هنا الاتجاهات الكلاسيكية المتداولة عبر الزمن، لا الحركة النقدية المتأخرة.

٢- المصدر نفسه: ١٨

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٣١

وقد برزت هذه الحالة – كعنوان عريض – عند العلامة عبد الحسين الأميني (١٩٧٠م) في موسوعة الفدير، حيث أفرد بحثاً مطولاً للوضع والمواضيع والمواضيع في مصادر أهل السنة، وقد كان منطلق الأميني في خطواته هذه الرد على بعض السنة – سينا عبد الله القصيمي – الذين اتهموا رواة الشيعة بالوضع، فيما يرددوا مصادر الحديث السنوية من ظاهرة كهذه، فقد أراد الأميني الرد على هذه المقوله، لكنه لم يرد عليها بكل شفافية أي: ظاهرة الوضع عند الشيعة، وعددها عند السنة، حتى يتحققنا بنظرياته وأرائه في موضوع بحثنا هنا، بل ركز على السق الثاني من الدعوى، أي عدم وجود وضع ولا مواضيع عند السنة، فعمل بالأرقام على إثبات عكس ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قام الأميني أولاً بسرد أسماء الكذابين والمواضيع المذكورين في روایات أهل السنة، وفقاً لمصادر سنوية اعترفت بكذبهم، وقد رتب أسماءهم حسب العروض الأبجدية، بلغ عددهم ٧٠٢ كذباً<sup>(٢)</sup>.

كما قام الأميني بتنظيم فهرس بالمواضيع السنوية، ذكر فيه اسم كل واحد منهم مع عدد أحاديثه الموضوعة، وقد بلغ مجموع المواضيع في هذا الفهرس ٢٥ مواضيعاً، كما بلغ مجموع أحاديثهم الموضوعة والمقلوبة ٩٨٦٨٢ حديثاً، علاوةً على جماعة آخرين أيضاً<sup>(٣)</sup>. مؤكداً على أنَّ نعت شخصٍ بالكذاب لا ينافي كونه معروفاً بالصلاح، ذلك أنَّ الصالحة كثيراً ما كذبوا لهداية الناس، ذاكراً شواهد على ذلك، بل متعرضاً لجملة أسماء علمائية نصَّ علماء الجرح والتعديل على وضعهم الحديث<sup>(٤)</sup>.

ويفرد الأميني فصلاً للمواضيع على النبي ﷺ يذكر فيه مائة حديث، ثم يناقشها سندًا ومتناً<sup>(٥)</sup>، ويقوم بالطريقة عينها في بحث آخر حول المواضيع في قضية الخلافة، حيث يأتي على ذكر ٤٥ حديثاً<sup>(٦)</sup>، بينما أنَّ هناك ٣٩ حديثاً آخر صحيح السندي عارضها<sup>(٧)</sup>.

ويرى الأميني أنَّ أكثر الفرق الإسلامية غلوأ في إمامها العنابلة<sup>(٨)</sup>، ويدرك عينات

١- الأميني، موسوعة الفدير في الكتاب والسنة والأدب ٥: ٢٩٨ - ٣٠٠.

٢- المصدر نفسه: ٢٠١ - ٤٤٦.

٣- المصدر نفسه: ٤٦٤ - ٤٦٧.

٤- المصدر نفسه: ٤٤٦ - ٤٤٩.

٥- المصدر نفسه: ٤٧٦ - ٥٢٩.

٦- المصدر نفسه: ٥٢٢ - ٥٦٥.

٧- المصدر نفسه: ٥٦٨ - ٥٩٢.

٨- المصدر نفسه: ٤٦٠ - ٤٦٢.

(١)

من الروايات الموضوعة عند أهل السنّة من باب المثال<sup>(١)</sup>.

كانت هذه محاولة الأميني، وهي محاولة كبيرة بيد أنها ترکزت في السياق الجدلي المذهبى، العاقد بمثل مناقشة روايات الطرف الآخر بالوضع حيث لا يوجد حاجز نفسي يمنع عن ذلك، بخلاف روايات الذات.

وقد أحبيناأخذ تجربة الأميني، بنظره سريعة، بوصفها أنموذجاً أبرز لدرس الموضوعات شيعياً من الزاوية المذهبية.

وتوجد إلى جانب تجربة الأميني تجارب أخرى مماثلة، أبرزها تجربة الشيخ محمد حسن المظفر (١٢٧٥هـ)، ففي بحثه الأول في كتابه «دلائل الصدق لنهاية الحق»، وهو كتاب معروف يقع في سياق السجال المذهبى، يبحث المظفر عن قيمة روايات أهل السنّة، وجدوى البحث السندي حولها، ويرى أن علماء الجرح والتعديل السنّة كانوا من المطعون بهم حتى عند أهل السنّة أنفسهم، ومن فيهم أمثال أحميم بن حنبل، ويحيى بن معين، والترمذى، وابن حبان، والذهبى، وابن حزم ..<sup>(٢)</sup>.

ثم يناقش المظفر الصلاح السنّة في جمعها، واستعمالها – برأيه – على الكفر، وت disillusionment أكثر رواتها، وجرح أكثرهم<sup>(٣)</sup>.

وهنا، يستعرض المظفر - ياسهاب - أسماء الضعاف في كتب الحديث السنّة؛ ليوحن من شأنها، فيذكر ٣٦٦ روايًّا، مشيراً إلى نصوص تضييفهم في كلمات علماء أهل السنّة<sup>(٤)</sup>، ثم يختتم قائلاً: «.. وقد فاتنا الكثير؛ لأننا إنما أردنا الكشف عن أحوال صحاحهم في الجملة»<sup>(٥)</sup>.

### الأخبار الداخلية، مشروع محمد تقى التسترى

بعد كتاب «الأخبار الداخلية» لمحمد تقى بن محمد كاظم التسترى (١٤٠٥هـ) أول كتاب - على ما يبدو - يعالج شيعياً موضوع الوضع داخل مصادر الحديث الشيعية، فقد أنهى التسترى المجلد الأول من كتابه عام ١٢٦٩هـ<sup>(٦)</sup>، أي قبل ما يقرب من خمسة وخمسين عاماً، فيما أنهى المجلد الأخير عام ١٤٠١هـ، وبذلك يكون قد سبق هاشم

١- المصدر نفسه: ٤٥٠ - ٤٦٤.

٢- محمد حسن المظفر، دلائل الصدق ١: ٧ - ٣٩.

٣- المصدر نفسه: ٤١ - ٥٩.

٤- المصدر نفسه: ٦١ - ٢٨٥.

٥- المصدر نفسه: ٢٨٦.

٦- محمد تقى التسترى، الأخبار الداخلية ١: ٢٦٦.

المعروف الحسني في كتاب الموضوعات، بل يتأكد ذلك بذكر الحسني لكتاب الأخبار الداخلية في كتابه الأنف الذكر<sup>(١)</sup>.

ولم يضع التستري نظرية في مسألة الوضع والوضاعين<sup>(٢)</sup>، كما حاوله هاشم معروف الحسني، بل كان كتابه أشبه بملحوظات سجلها على روایات متفرقة، كان يواجهها أثناء بحثه العلمي، ثم عمد إلى جمعها في كتابه هذا، وربما لهذا لاحظنا وجود بعض نماذجه المشابهة للأخبار الداخلية في كتابه: الجمعة في شرح اللمعة، كما وجدنا سوء تنظيم وترتيب فيه أيضاً، حيث جعل أصل الكتاب مجلداً واحداً، فيما جعلت المستدركات ثلاثة مجلدات، في كل منها استدراك على تمام فصوله تقريباً.

على آية حال، صدر كتاب الأخبار الداخلية، وظهرت في الأوساط الشيعية قبله ومعه فكرة وجود الوضع في مصادر الحديث الشيعي، ولاحظنا بعض الكلمات المتفرقة حول هذا الموضوع، صدرت من شخصيات من الدرجة الأولى، فقد ظنَّ الميرزا أبو الحسن الشعراوي (١٢٩٣هـ) أنَّ خمس مرويات الشيعة موضوعة كما سيأتي<sup>(٣)</sup>، فيما أثار الإمام الخميني (١٩٨٩م) نقداً لاذعاً وعنيفاً على المحدث النوري وكتبه الحديثية، حينما قال - بعد بيان ضعف غالب روایات المستدرك -: «سائر كتبه مشحون بالقصص والحكايات الغريبة التي غالبتها بالهزل أشبه منه بالجَدَّ، وهو رحمه الله شخص صالح متبع، إلا أنَّ اشتياقه لجمع الضعاف والغرائب والعجائب، وملا يقبلها العقل السليم والرأي المستقيم أكثر من الكلام النافع..»<sup>(٤)</sup>، كما أشار الطباطبائي في الميزان إلى الوضع، سيما في روایات أسباب النزول، رافضاً الأخذ بها، لشيوخ الدسَّ فيها، وتسامح العلماء فيأخذوها ونقلها حسب رأيه، بل كان له موقف سلبي من ظاهرة المحدثين عموماً في الثقافة الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا النوع النقد الذي سجله الدكتور علي شريعتي على مقاطع من دعاء الندبة، الذي صار له رواج كبير في الأوساط الشيعية في الفترة الأخيرة، حيث احتمل أن يكون من تأليف بعض رجال الكيسانية، نتيجة وجود عبارات تقييد اختفاء الإمام

١- هاشم معروف الحسني، الموضوعات في الآثار والأخبار: ١٥١، ٢٤٢، ٢٩١.

٢- يعتقد التستري بحجية الخبر المؤتوق، لا الثقة، ومعيار المؤتوقية عنده عمل الأصحاب والقدماء أو إعراضهم، راجع حواره مع صحيفة كيهان فرهنگی، العدد ١٣: ٩.

٣- أبو الحسن الشعراوي، المدخل إلى عذب النهل: ٤٤.

٤- الخميني، أنوار الهدى: ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، وقد ذهب الخميني إلى عدم صدور روایات العيلة في الربا، بل احتمل دسَّها على لسان الأئمة من أهل البيت عليهما السلام، وكذلك روایات بيع العنبر ليعمل خمراً و... هادفين شویه صورتهم، فراجع له: كتاب البيع: ٥: ٢٥٤ - ٢٥٥.

٥- راجع: الطباطبائي، الميزان: ٥: ٢٧٣ - ٢٧٨: ٧: ١١٢ - ١١١، ١٢: ١١٠ - ١١١؛ وله أيضاً: الشيعة، نصَّ الحوار مع المستشرق كوربيان: ٧٥ - ٨٠.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... المهدي عليهما السلام بذى طوى وجبل رضوى، وهو ما يطابق معتقد الكيسانية الذين يذهبون إلى الاعتقاد باختفاء محمد بن الحنفية هناك، وقد رد عليه في رسالة جوابية مباشرة الشيخ محمد تقى التستري نفسه، مثبتاً وجود روایات صحیحة امامیاً باختفاء المهدی هناك، وذاكراً بعض الملاحظات التي لاقت ترحيب شریعتی نفسه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق بعض الانتقادات المترفرقة كانتقاد السيد فضل الله خبر انتقاد الزهراء لعلي عليهما السلام لما يقم للمطالبة بحقه ضد أبي بكر<sup>(٢)</sup>. لكن مع ذلك، لم يُحدث الأخبار الدخيلة ثقافة، ولم يشارك في تكوين وعي جديد، على خلاف بقية تيارات نقد السنة، بل وعلى خلاف ما فعله هاشم معروف العسني.

هذا، وقد جعل التستري كتابه على أبواب ثلاثة هي:

**الباب الأول: الأحاديث المحرفة**، ويعنى بها الأحاديث غير الموضوعة، خاتمة ما في الأمر أنّ الحديث قد زيد فيه أو نقص أو غير أو بدّل لسهو أو غفلة، فهذا الباب غير مندرج في الموضوعات بالمعنى المصطلح أصلًا.

ويعدّ هذا الباب أكبر أبواب كتاب الأخبار الدخيلة على الإطلاق، وقد جعله في اثنين عشر فصلاً، نشير إليها سریعاً:

**الفصل الأول: أخبار تشهد ضرورة المذهب الشيعي بتعريفها**، كبعض الروایات التي تشير إلى ثلاثة عشر إماماً<sup>(٣)</sup>.

**الفصل الثاني: أخبار يشهد التاريخ بتعريفها**<sup>(٤)</sup>.

**الفصل الثالث: أخبار يشهد السياق بتعريفها**<sup>(٥)</sup>.

**الفصل الرابع: أخبار اختلط بعضها ببعضها الآخر سندًا ومتناً**<sup>(٦)</sup>، وقد علق التستري أواخر هذا البحث بالقول: «لو أريد استقصاء تحريفات الأسانيد وخلطها لاحتاج إلى كتاب مستقل»<sup>(٧)</sup>.

١- انظر نص كلام شریعتی ورد التستري في صحفة کیهان فرهنگی، العدد ١٢ : ٢٠ - ٢١، ومجلة نصوص معاصرة، العدد ٢ : ٢٤١ - ٢٤٨؛ وقد امتحن التستري إنصاف شریعتی في قبوله الرد في حوار مع الصحفة نفسها، المصدر نفسه: ٧.

٢- فضل الله، الندوة ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣- محمد تقى التستري، الأخبار الدخيلة ١ : ١ - ١٠، ٢ : ٢ - ٢، ٤ : ٤ - ٤.

٤- المصدر نفسه ١ : ١١ - ١٧، ٢ : ٥، ٤ : ٢ - ٤، ٤٤ : ٦ - ٤.

٥- المصدر نفسه ١ : ١٧ - ١٨، ٢ : ٥ - ٥، ٢٨ - ٥، ٥ : ٥ - ٦١، ٤٤ : ٦ - ١٥٥.

٦- المصدر نفسه ١ : ١٨ - ٤٨، ٢ : ٢٩ - ٥٧، ٢ : ٦٢ - ٦٨، ٤ : ٤ - ١٥٦.

٧- المصدر نفسه ١ : ٤٨.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٣٥

الفصل الخامس: أخبار حرفت نتيجة تشابه خطى أو لاتحاد شكل الكتابة أو لسقوط جزئي<sup>(١)</sup>.

الفصل السادس: أخبار حرفت لاشتمالها على أمرين تسب حكم أحدهما للأخر أو حصل تقديم وتأخير<sup>(٢)</sup>.

الفصل السابع: أخبار حرفت أسانيدها بتبدل اسم الأب والابن ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

الفصل الثامن: أخبار حرفت بسبب النقل بالمعنى، مع عدم فهم المراد أو غيره<sup>(٤)</sup>.

الفصل التاسع: أخبار حرفت لحصول سقط فيها أو زيادة<sup>(٥)</sup>.

الفصل العاشر: أخبار حرفت لتوهم حديثين متشابهين واحداً، وعدم الدقة في النقل<sup>(٦)</sup>.

الفصل الحادي عشر: أخبار حرفت بمزج كلام الراوي وصاحب الكتاب بالرواية والخبر<sup>(٧)</sup>.

الفصل الثاني عشر: أخبار حرفت عبر خلط الحواشي بالتون، وهو القسم الذي يرى التستري كثرته سيما عند الكشي صاحب كتاب معرفة الرجال<sup>(٨)</sup>.

الباب الثاني: الأحاديث الموضوعة، وسيأتي الحديث عنها.

الباب الثالث: الأدعية والزيارات، وهي على نوعين: المحرفة والمفتراء (الموضوعة)، وقد ذكر التستري بعض النماذج البسيرة من الأدعية المحرفة<sup>(٩)</sup>، كما لم يذكر في الأدعية الموضوعة سوى دعاءين اثنين فقط<sup>(١٠)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن أغلب صفحات هذا الكتاب لا علاقة لها - كما قال رضا أستادي - بمسألة الموضوعات، فمن يراجع عنوان الكتاب يظنّ للوهلة الأولى أنه - بمجلداته الأربع - سرد لموضوعات الحديث عند الشيعة، فيما لا يبلغ الحديث الموضوع من مجموع الكتاب

١- المصدر نفسه ١: ٤٩ - ٥٩، و ٢: ٥٨ - ١١٥، و ٢: ٦٩ - ١٥١، و ٤: ١٦١ - ١٨٥.

٢- المصدر نفسه ١: ٥٩ - ٦٢، و ٢: ١١٥ - ١١٨، و ٢: ١٥٢ - ١٦٢، و ٤: ١٨٥ - ١٩١.

٣- المصدر نفسه ١: ٦٢ - ٧٠، و ٢: ١١٨ - ١٧٠، و ٢: ١٦٢ - ٢١٢، و ٤: ١٩١ - ٢١٢.

٤- المصدر نفسه ١: ٧١ - ٧٤، و ٢: ١٧٠ - ١٧٣، و ٤: ١٧٣ - ٢١٢.

٥- المصدر نفسه ١: ٧٤ - ٧٧، و ٢: ١٧٣ - ٢١٩، و ٢: ٢١٣ - ٢٧٩، و ٤: ٢١٤ - ٢٥٨.

٦- المصدر نفسه ١: ٧٧ - ٧٩، و ٢: ٢١٩ - ٢٤٠، و ٢: ٢٩١ - ٢٩٣، و ٤: ٢٥٩ - ٢٩٧.

٧- المصدر نفسه ١: ٧٩ - ٨٥، و ٢: ٢٤٠ - ٢٤٧، و ٢: ٢٩٢ - ٢٩٨، و ٤: ٢٩٨ - ٣٠٥.

٨- المصدر نفسه ١: ٨٦ - ٨٨، و ٢: ٢٤٧ - ٢٥٢، و ٢: ٢٩٩ - ٢٩٥، و ٤: ٢٣٥ - ٣٠٩.

٩- المصدر نفسه ١: ٢٤٧ - ٢٦٢، و ٢: ٢٥٧ - ٢٥٨، و ٢: ٢١٨ - ٢١٩، و ٤: ٢١٥ - ٢١٧.

١٠- المصدر نفسه ١: ٢٦٣ - ٢٦٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

سوى الربع فقط، إن لم يكن أقل، مما يدعو لتسجيل ملاحظة أساسية على المشروع آنه موهم جداً، لا يتاسب عنوانه مع موضوعه ومضمونه<sup>(١)</sup>.

وإذا رصدنا مجموع روایات هذا الكتاب للاحظناها تبلغ حوالي ١٢٠٠ روایة، فيما عد في الأحاديث الموضوعة ٤٠ حديثاً فقط، بل بعض هذه الروایات الموضوعة سنّيَ غير شيعيَ<sup>(٢)</sup>.

نعم، هذا النوع من الجهد إن لم يكشف عن كثرة ظاهرة الوضع فسيبین للباحث حجم الأخطاء الكثيرة الواقعة في أسانيد الروایات ومتونها، أي يكشف عن ثفرات في الموروث الحديثي، وبالتالي يؤكد القراءة الواقعية التي نظر لها من قبل الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) في قراءة الموروث الحديثي.

أما الجهود التي بذلها التستري في الموضوعات، مهما كانت نسبتها إلى مجموع الكتاب، فتتلخص في فصل كبير في الجزء الأول من الكتاب، مع بعض المستدركات الطفيفة جداً في الملاحق الأخرى، وهي على قسمين: الأحاديث الموضوعة، والأدعية الموضوعة. وسوف نحاول الإطلاع على جهد التستري - باختصار - عبر ذكر عينات من النوعين معاً؛ لكي نطل على طبيعة تناوله لهذا الموضوع البكر نسبياً.

## الأدعية المفتراة

ونذكر منها روایة واحدة دالة وهي - على ما جاء في الأخبار الدخلية - : «أخبرني جماعة عن ابن عيّاش قال: مما خرج على يدي الشيخ الكبير أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد رضي الله عنه من الناحية المقدسة ما حدثني به خبير بن عبد الله قال: كتب من التتوقيع الخارج إليه بسم الله الرحمن الرحيم، ادع كل يوم من أيام رجب: اللهم إني أسألك بمعاني جميع ما يدعوك به ولادة أمراك المأمونون على سرّك، المستبشرون بأمرك، الواصفون لقدرتك، المعلنون لعظمتك، أسألك بما نطق فيهم من مشيتك، فجعلتهم معادن لكلماتك، وأركاناً لتوحيدك وآياتك ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك وبينها، إلا أنهم عبادك وخلقك، فتقها ورتقها بيدهك، بدؤها منك وعودها إليك، أعضاد وأشهاد ومناة وأذواد وحفظة ورواد - إلى - وفائد كل مفقود - إلى - وملائكتك المقربين وبهم الصالحين [و] الحافظين، وبارك لنا في شهرنا هذا المرجب المكرّم وما بعده من أشهر الحرم...»

١- رضا أستادي، سخني درباره الأخبار الدخلية، مصدر سابق: ١٦، ١٨.

٢- المصدر نفسه: ١٨.

أقول [أي التستري]: ويدلّ على وضعه أمور:

الأول: قوله: «بما نطق فيهم من مشيتك»، فـأيَّ معنٍ لنطق مشيته فيهم؟!

الثاني: قوله: «التي لا تعطيل لها في كلّ مكان» هذا الموصول واقع على أيّ شيء، هل على «ولاة أمرك» مثل «المؤمنون - إلى - المعنون» فلا يستقيم اللفظ بل والمعنى أيضاً، أو على «وآياتك ومقاماتك» فلا يستقيم المعنى بل واللفظ أيضاً.

الثالث: قوله: «لا فرق بينك وبينها إلّا أنّهم عبادك وخلقك» فإنّه يقتضي تساوي الملائكة - فهم المرادون من قوله: «وآياتك» - وإن كان اللّفظ قاصراً عنه: لأنّ الملائكة لم يكونوا مقاماته تعالى بل يكون لكلّ منهم مقام منه تعالى، قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ مع الله تعالى في جميع صفاتاته تعالى غير عنوان الخالقية والمخلوقية، فيكون نظير أن يقال: فلان كالسلطان غير آله ليس له سلطنة، أي آله مثله في كمالاته سوى سلطنته، وهو كفر محض.

وأما قوله: «أعضاً»، فظاهره آتهم أعضاد الله تعالى وهو أيضاً كفر، ويمكن أن يتكلّف له بأنّ المراد أنّ الملائكة بعضهم أعضاد بعض كأعوان ملك الموت.

كما يتكلّف لقوله «أشهاد» بكونهم شهوداً علىبني آدم، ولقوله: «أذواه» وقوله: «وحفظة» بآتهم يحفظون بني آدم ويدفعون عنهم البلاء..

ولقوله: «مناة» بتكلّف أكثر بآته وصف جميع من «منى له» أي قدر، أخذأ من قوله تعالى: ﴿وَالْمَدَرَّاتُ أَمْرًا﴾.

ولقوله: «ورواد» بـأنه من قولهم «فلانة رائدة» أي طوافـة في بيوـت جـاراتـها، أي الملائكة الطـوافـون عـلـى النـاسـ، وـلـا فـهـي كـمـا تـرـىـ.

الرابع: قوله: «وفاقد كلّ مفقود» فإنّ معناه أنه تعالى لم يجد ما فقده، وهو كفر، فإنّ معنـى «فقد الشـيءـ» ذلك، قال تعالى: ﴿قَالُوا — وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ — مَاذـا تـفـقـدـونـ قـالـوا نـفـقـدـ صـوـاعـ الـمـلـكـ﴾ ولو كان بـلـفـظـ «وواجـدـ كلـ مـفـقـودـ» كانـ لهـ معـنـىـ منـاسـباـ.

الخامس: قوله: «وبـهمـ الصـافـينـ» هـكـذاـ فـيـ الـصـبـاحـ الصـفـيرـ وـالـإـقـبـالـ وـفـيـ أـصـلـ الـصـبـاحـ وـالـبـاهـمـ الصـافـينـ»، وـالـظـاهـرـ أـصـحـيـتـهـ لـأـنـ «الـصـافـينـ» نـعـتـ ظـاهـراـ.

وكيف كان، فـأـيـ معـنـىـ لـلـبـهـمـ هـنـاـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ جـمـعـ الـبـهـمـ، وـعـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ: «الـبـهـمـ الـفـارـسـ الـذـيـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ يـؤـتـىـ مـنـ شـدـةـ بـأـسـهـ...»، وـيـكـونـ الـمـرـادـ الـمـلـائـكـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ مـعـ الـكـفـارـ.

السادس: قوله: «وأصلحـ لـنـاـ خـبـيـةـ أـسـرـارـنـاـ». فإنـ الإـلـاصـلـ إـنـماـ يـكـونـ لـلـفـاسـدـ، فـلـوـ كانـ «وأـصـلـحـ مـاـ فـسـدـ مـنـ خـبـيـةـ أـسـرـارـنـاـ»ـ كانـ صـحـيـحاـ، كـمـاـ أـنـ لـوـ كانـ «وأـحـسـنـ خـبـيـةـ

أسرارنا» أيضًا كان له وجه.

السابع: قوله: «وبارك لنا في شهرنا هذا المرجب المكرّم وما بعده من أشهر الحرم» فلم يصف هذا الشهر بالحرام ووصف ما بعده، مع أنه العرام دون ما بعده، فما بعده شعبان وشهر رمضان وشوال، وليس واحد منها من الحرم، بل الحرم بعدها: ذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم.

وإنما حق الكلام أن يقال: «وبارك لنا في هذا الشهر الحرام وفي باقي الأشهر الحرم»، مع أن قوله: «أشهر الحرم» بالإضافة لا وجه له، قال تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٌ﴾، اللهم إلا أن يقال إن في مثله يصح الوصف والإضافة باعتبارين. هذا مع أن الخبر ضعيف بابن عياش، فقال النجاشي: سمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه وتحبّته.

مع أن خبير بن عبد الله الذي روى عنه ابن عياش، عن محمد بن عثمان، ليس له اسم في الرجال.

وبالجملة لو لم يكن في الدّعاء إلا فقرة «لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك» لكتفى دليلاً على وضعه. مع أنك قد عرفت اشتتماله على فقرات آخر منكرات ذات أغلاط وتتكلّفات مع ضعف سنته، ولم أر من تعرّض له بالتكلّم فيه، وإنما نقله الإقبال عن الشيخ، والبحار عن الإقبال بلا بيان<sup>(١)</sup>.

### الأحاديث الموضوعة

وقد ذكر التستري في هذا القسم فصولاً أربعة هي:

١ - جملة من الروايات التي جاء فيها أن جماعة مثل محمد بن زيد بن مروان أدعوا مشاهدة الإمام المهدي عليه السلام، وهو يمثل حوالي السنتين صفحة، سرد فيها جملة قصص وروايات في رؤيا الإمام المهدي عليه السلام اعتبرها موضوعة<sup>(٢)</sup>.

وقد استخدم التستري في مناقشة هذه الروايات، طريقة نقد الأفكار التي جاءت فيها، سواء كانت فقهية كما في الرواية الأولى أو غيرها، ولم يسجل التستري على الروايات ملاحظة أو اثنتين، بل خصّص لكل رواية بحثاً طويلاً ومناقشة مفصلة، جمع فيها الشواهد الكثيرة على وضعها، ولولا خوف الإطالة لنقلنا كلماته<sup>(٣)</sup>.

١- التستري، الأخبار الدخلية ١: ٢٦٢ - ٢٦٥.

٢- المصدر نفسه: ٨٨ - ١٥٢.

٣- راجع على سبيل المثال، المصدر نفسه ١: ٩٧ - ١٠٢.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٣٩

ومن أبرز الأحاديث الموضعة في هذا الفصل قصة الجزيرة الخضراء، وخبر مدائن أبناء المهدى، وهي قصة طويلة رواها صاحب البحار<sup>(١)</sup>، وترددت أحداثها في الفترة الأخيرة بعد أن أخذهم كتاباً في ذلك، كما روى الثانية المحدث التورى في جنة المؤوى<sup>(٢)</sup>.

ويعلق التستري على القضيتين بكلمات موجزة، حيث يقول: «وجه وضع الأول بالخصوص، اشتماله على أنَّ حسَّان بن ثابت من القراء في موضوعين، مع أنه إنما كان شاعراً، وإنما كان أخوه زيد بن ثابت من القراء مع أنَّ باقي من عدَّه لم يكن جميعهم من القراء، وإنما القاري منهم ابن مسعود وأبيَّ.

ثمَّ جمع أبي سعيد الخدرىَّ مع أبي عبيدة وأضرابه بلا وجه، حيث إنَّ أبو سعيد كان إمامياً وباقى من ذكر من معاندى أمير المؤمنين عليه السلام.

واشتماله على أنه لم ير لعلماء الإمامية عندهم ذكرًا سوى خمسة: الكلينيَّ وابن بابوية، والمرتضى، والطوسى، والمحقق، فبعد فتح باب العلم عليهم بحضور النائب الخاص بأمر صدر عنه عليه السلام عندهم وأنَّه يزور قبته عليه السلام في كلِّ جمعة، ويجد ورقة مكتوب فيها جميع ما يحتاج إليه في المحاكمة وكون أبيه سمع حديثه، وجده رأى شخصه، أيَّ حاجة كانت لهم إلى هؤلاء الخمسة الذين كان باب العلم عليهم منسداً مع أنَّ لكلَّ منهم فتاوى غير فتاوى الآخرين مع أنَّ للكلينيَّ مسلكاً، ولابن بابوية مسلكاً، ولطوسىَّ مسلكاً، وللمحقق مسلكاً!

ولم لم يعدَّ فيهم المفید، وجامعيته في الفقه والحديث والكلام معلومة، عنونه ابن النديم تارة في متكلمي الشيعة، وأخرى في فقهاء الشيعة، ولما حاجته مع العامة وهداية جمع منهم به وعجز جميعهم عنه قال الخطيب البغداديَّ الناصبىَّ في وفاته: «إلى أن أراح الله العباد والبلاد منه في سنة كذا»، ونقل عن عبيد الله الخفاف المعروف بابن النقيب أنه جلس للتهنئة لما مات المفید، وقال: ما أبالي أيَّ وقت متُّ بعد أن شاهدت موته.

وقد نقل الطبرسيُّ أنَّ العجَّة عليه السلام كتب إليه كتاباً في بعضها: «للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفید»، وفي بعضها: «إلى ملهم الحق دليله سلام عليك أيتها الناصر للحق والداعي إليه بكلمة الصدق - إلى أن قال - : أذن لنا في تشريفك بالmakatib».

وحكى القاضي نور الله التستريُّ أنه وجد مكتوباً على قبره بخط العجَّة عليه السلام.

١- المصدر نفسه ١: ١٤٠ - ١٢٨ . وانظر الملاحظات عليه ١: ١٤٦ - ١٥٢ .

٢- المصدر نفسه ١: ١٤٦ - ١٤٠ . وانظر الملاحظات عليه ١: ١٤٧ - ١٥٢ .

لَا صَوْتٌ النَّاعِي بِفَقْدِكِ إِنَّهُ  
وَالْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ يُفْرِجُ كُلُّمَا

يُومٌ عَلَى آلِ الرَّسُولِ عَظِيمٍ  
تَبَيَّنَتْ عَلَيْكَ مِنَ الدُّرُوسِ عِلْمُ

فلم يكن في بلاد أولاده عليه ذكر منه، لو كانت لها ولهم حقيقة.

ووجه وضع الثاني بالخصوص اشتغاله على أنهم أقاموا سنة ثمة متربقين ورود العجّة عليه؛ لأنهم زعموا أنها سنة وروده وأن ابن دربهان وحسان أقاما لرؤيته، مع مخالفة ذلك لجميع الأخبار حتى الخبر الأول، حتى تضمن أن من كان من ولده عليه وله النياية الخاصة عنه عليه في صلاة الجمعة لم يسمع صوته، وإنما كان أبوه سمع صوته وجده فقط اختص برؤية شخصه.

ووجه وضعهما عموماً عدم سند معتبر لهما، أما الأول فقد عرفت اعتراف المجلسي به. وأما الثاني وإن نقله النوري عن البياضي والنيلي والجزائري، ونقل إشارة علي بن طاووس إليه، إلا أن كلها ينتهي إلى الأنباري، وأنه كان عند ابن هبيرة الوزير وحده شخص لم يعرفه بذلك، فلو نقل ذلك عنه جميع بنى آدم لما خرج عن كونه خبر رجل واحد شاذ بلا شاهد.

ولعل الناقل في الخبرين أحد أعداء الشيعة، وضع مثل ذلك لهم ليبطل بذلك حقّهم، ومن أين أن الناقل لم يكن كمعقل (عبد عبيد الله بن زياد) لما جاء إلى مسلم بن عوسجة وقال له: إني امرء من أهل الشام أنعم الله على بحب أهل البيت وحب من أحبّهم وتباكى له، مع أنه كان عيناً من مولاه العدو يجد في كل ما قدر به على إضراره عدوه، قال تعالى: «وَقَاتَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنًا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَنَّةُ الْأَثَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَةً لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ» آن عمران: ٧٢.

وتضمن الأول أن عدد أمراء جنده ثلاثة، وتضمن الثاني أن مسافة ملك ولده عليه مسيرة سنة، وأنهم أكثر من جميع أهل الأرض، فإذا كان أعنوانه بهذه الكثرة لم لا يظهر ويدفع المخالفين. ولم لم يرو ذلك في خبر ولا أثر عن الأئمة عليه، مع وصفهم عليه من أولهم إلى آخرهم له ولجميع خصوصياته، وصنفت العامة كتاباً في أحواله عليه من طريقهم فضلاً عن الخاصة؟! ولم لم يرد ذلك في كلام أحد من العلماء قبل هؤلاء بل ورد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك؟!...»<sup>(١)</sup>.

٢ - روایات تفسیر الإمام الحسن العسكري عليه، حيث يراها موضوعة مفترأة على الإمام عليه، ويدرك روایات كثيرة منها، مع مناقشتها<sup>(٢)</sup>، وتعد هذه المحاولة من المحاولات

١- المصدر نفسه: ١٤٨ - ١٤٦.

٢- المصدر نفسه: ١٥٢ - ٢٢٨.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٤١  
الأولية الجادة في نقد كتب الروايات التفسيرية.

وكانموذج نذكر بعض ما قاله التستري هنا: «ومنها ما فيه: وأمّا الطوفان الذي أرسله الله على القبط، فقد أرسل الله على قوم مشركين آية لمحمد ﷺ إنَّ رجلاً من أصحابه يقال له: ثابت بن الأفْلَح قتل رجلاً من المشركين في بعض تلك المفازي، فنذرت امرأة ذلك المشرك المقتول لتشرينٍ في قحف رأس ذلكقاتل الغمر، فلما وقع بال المسلمين يوم أحد ما وقع، قتل ثابت هذا على ربوة من الأرض، فانصرف المشركون، واشتغل النبي ﷺ وأصحابه بدفن أصحابه، فجاءت المرأة إلى أبي سفيان، فسألته أن يبعث رجلاً إلى مكان ذلك المقتول ليحرز رأسه، فيؤتى به لتنقي بنذرها فتشرب في قحفه حمراء، وقد كانت البشارة أنها بقتله، أتتها بها عبدٌ لها فأعانته وأعطيته جاريةً لها، ثم سالت أبي سفيان ببعث على ذلك المقتول مائتين من أصحابه الجلد في جوف الليل ليحرزوا رأسه فيأتوا لها به فذهبوا، فجاءت ريح فدحرجت الرجل إلى حدود، فتبعوه ليقطعوا رأسه، فجاء من المطر وابل عظيم، ففرق المائتين، ولم يوقف لذلك المقتول ولا واحد من المائتين عينٌ ولا أثر، ومنع الله الكافرين مما أرادت، فهذا أعظم من الطوفان آية لمحمد ﷺ.

أقول: مما يوضح جعله أنَّ الخاصة وال العامة استقصوا الصحابة ولم يذكروا فيهم هذا الاسم. واستقصوا مقتولي أحد ولم يذكروا فيهم هذا الذي قال، وإنما سمع الواضع بشيء فوضع ما وضع، فروت العامة والخاصَّة أنَّ عاصم بن ثابت بن أبي الأفْلَح «ثابت بن الأفْلَح» ويقال ل العاصم: «حمي الدبَّر» قتل رجلين - لا رجلاً - من المشركين «مسافع بن طلحة وكلاب بن طلحة» في أحد - لا غزوة قبل أحد - فنذرت أمها - لا امرأة المقتول - أن تشرب في قحف رأسه، فقتل عاصم في غزوة الرجيع - والرجيع كانت بعد حمراء الأسد وحمراء الأسد كانت بعد أحد - لا في أحد - قتل عاصماً مع جمع بنو لحيان - حيٌّ من هذيل - وأرادوا رأس عاصم ليبعيوه من أمّ المقتولين - لا أبو سفيان - فمنعتهم الدبَّر (بالفتح فالسكون أي النحل) - لا الريح - فلما حالت الدبَّر بينهم وبينه قالوا: دعوه حتى تمسي فتدذهب عنه، فبعث الله الوادي فاحتمل عاصماً فذهب به وحده - لا مع المشركين الذين أرادوا قطع رأسه - وقد كان عاصم أعطى الله عهداً أن لا يمسَّ مشركاً في حياته ولا يمسُّه مشرك أبداً في حياته، فمنعه الله بعد وفاته مما امتنع منه في حياته... .

ومنها ما فيه، قال النبي ﷺ: وإن صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه، إلا المسجد الحرام والممسجد الأقصى، يعني مكة وبيت المقدس.  
أقول: مما يوضح جعله اشتماله على أنَّ المسجد الأقصى أفضل من مسجد المدينة،

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

كمسجد مكّة، وهو خلاف أخبارنا، فإنّها تدلُّ على أنَّ المسجد الأقصى كمسجد المدينة تعادل الصلاة فيه ألف صلاة في غيره، ومسجد مكّة تعادل الصلاة فيه مائة ألف صلاة، رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، وروى الكافي عدم أفضليته من مسجد الكوفة»<sup>(١)</sup>.

وقال التستري: «ومنها ما فيه في تفسير قوله تعالى: «إِذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ آتَيْتُكُمْ بِكِتابٍ مِّنْ رَبِّكُمْ، يَشتملُ بِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَمَوَاعِظِهِ وَعَبَرِهِ وَأَمْثَالِهِ، فَلَمَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتِي لِلْمِيعَادِ وَيَصُومُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا عَنْدَ أَصْلِ الْجَبَلِ، وَظَنَّ مُوسَى أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْطِيهِ الْكِتَابَ، فَصَامَ مُوسَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ اسْتَاكَ قَبْلَ الْفَطْرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُوسَى: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ خَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، صَمَ عَشْرًا أَخْرَى وَلَا تَسْتَكِنْ عَنْدَ الإِفْطَارِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى، فَكَانَ وَعْدُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيهِ الْكِتَابَ بَعْدَ أَرْبَعينِ لَيْلَةً، وَهَذِهِ عَشْرُونَ لَيْلَةً وَعَشْرُونَ يَوْمًا تَمَّتْ أَرْبَعونَ - إِلَى آخرِ مَا فِيهِ -».

أقول: يشهد لوضعه أولاً: أنَّ قوله تعالى لموسى: «أَنَّ خَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ عِنْدِي أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» إنما كان لتركه مناجاته تعالى في حال الصوم بتوهّم أن خلوفه لا يناسب مناجاته تعالى لا لما ذكر. روى الكافي صحيحاً عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُوسَى مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مَنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبَّ أَجْلَكَ لِخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ لِخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

وثانياً: إنَّ الاستياك أمر ممدوح، فكيف ينهى تعالى موسى عليه السلام عنه؟! روى الصدق مسندأ عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنّة، ومطهرة للضم، ومجللة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبين الأستان، ويزذهب بالحفر، ويشدُّ اللثة، ويشهي الطعام، ويزذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات وتقرح به الملائكة»...

وثالثاً: إنَّ خلوف فِيمَ الصَّائِمِ من تركه الأكل والشرب، ولا يزيله إلا الطعام والشراب لا السواك.

ورابعاً: أنه لو فرض أنَّ استياك موسى أبطل صيامه الثلاثين كان عليه أن يعيد الثلاثين لا عشرأ آخر.

وخامساً: أنه كيف يمكن أن يشتبه على أحد أربعين ليلة وعشرين ليلة ولو كان

و السادساً: أنَّ عابدي العجل الذين فتنوا كانوا سبعين ألفاً جميع بنى إسرائيل، لا مستضعفهم فقط، ولم يذكر في القرآن ولا في الغير أنَّ أحداً منهم اتبع هارون. سابعاً: إنَّ علَّة افتائهم هي ما رواه القمي - مرفوعاً - : أنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى آنِي أنزل عليكم التوراة وفيها الأحكام التي يحتاج إليها، إلى أربعين يوماً - وهو ذو العدة عشرة من ذي الحجة - فقال موسى لأصحابه: إنَّ الله قد وعدني على أن ينزل علىِّ التوراة والألواح إلى ثلاثين يوماً، فأمره أن لا يقول لهم إلى أربعين يوماً فتضيق صدورهم...»، ويشهد لما رواه القرآن فهنا وإن قال تعالى: «وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة، ثمَّ اتَّخذتم العجل من بعده»، إلا آنه قال في موضع آخر: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتقمناها بعشر فتَّم ميقات ربه أربعين ليلة» - لا ما ذكره»<sup>(١)</sup>.

٣ - سرد فيه التستري جملة روايات حصل فيها تغيير ونقص وزيادة أو حوروا معناها الاستعاري إلى حقيقي<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج هذا الباب قول التستري: «ومنها ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد - في عنوان محمد بن إسحاق بن مهران المعروف بشاموخ - عند روايته مسندأ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه، فإنه أمين مأمون».

أقول: إنَّ أصل الخبر ما رواه نصر بن مزاحم في صفيته عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقاتلوه»، قال الحسن: فحدَّثني بعضهم قال: قال: أبو سعيد الخدري: فلم نفعل ولم نفلح». فترى بدل قوله في الخبر «فاقتلوه» بقوله «فاقبلوه» من القبول وزاد قوله «فإنَّه أمين مأمون» شاهداً لما بدل، حشره الله معه.

ومنها ما رواه الطبرى - في أيام القادسية - إنَّ سعد بن أبي وقاص بعث إلى أسفل الفرات عاصم بن عمرو، فسار حتى أتى ميسان فطلب غنماً أو بقرأ، فلم يقدر عليها، وتحصنَّ من في الأفدان ووغلوا في الآجام، ووغل حتى أصاب رجلاً على طف أجمة، فسألَه واستدله على البقر والفنم فحلف له وقال: لا أعلم وإذا هو راعي ما في تلك الأجمة، فصاح منها ثور: «كذب والله وهذا نحن أولاء» فدخل فاستفاق الثيران..

١- المصدر نفسه: ١: ١٨٠ - ١٨١؛ وراجع سائرها في الأخبار الموضعية: ٢: ٢٥٣ - ٢٥٦، و٢: ٢٠٥ - ٢١٨، و٤: ٢٠٩ - ٢١٤.

٢- المصدر نفسه: ١: ٢٢٩ - ٢٢٢.

أقول: وحيث إنَّ الراوي له «سيف» فلا غرو منه، فإنَّه أستاذ العمل، لكنَّ الحمار لم يعلم أن صيحة الثور تدلُّ بالدلالة العقلية التي لا دلالة فوقها على وجود الشiran ثمة وكذب الراعي؛ وقالوا: إنَّ رجلاً طلب من صديقه له إعارة حماره فقال له: ليس حماري في البيت فتهق الحمار من البيت، فقال الرجل لصديقه ما كنت انتظر منك رد حاجتي، فقال الصديق: وأنا ما كنت أنتظر منك تقديم نهيق حماري على قولي وتكتفي بي بتصديقه.

وأمّا ما قاله في ذيل خبره شاهداً لجعله «بأنَّ هذا الخبر بلغ العجاج في زمانه فأرسل إلى نفر ممَّن شهدتها أحدهم نذير بن عمرو، والوليد بن عبد شمس، وزاهر فسألهم فقالوا: نعم نحن سمعنا ذلك ورأيناه واستقناها، فقال: كذبتم...».

فعلى فرض عدم جعله نقول: إنَّ العوام لا يستتبون الأمور فترى أنهم يدعون مشاهدة كثير من خوارق العادات لمن لهم به عقيدة ولا أصل لها أصلاً، والدليل على ذلك قولهم: «سمعنا ذلك ورأيناه»، فمن رأى شيئاً بعينه لا يحتاج أن يقول قبلًا: إني سمعته...»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - أخبار متفرقة لاحظ عليها التستري جملة ملاحظات<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج هذا القسم قول التستري: «ومنها ما في عيون المعجزات مستنداً عن سليم، عن أبي ذرٍ: رأيت السيد محمد أو قد قال لأمير المؤمنين عليهما ذلت ليلة: إذا كان غد أقصد إلى جبال البقعي، وقف على نشر من الأرض، فإذا بزغت الشمس فسلم عليها، فإنَّ الله تعالى قد أمرها أن تجيبيك بما فيك، فلماً كان من الغد خرج أمير المؤمنين عليهما ذلت ومعه أبو بكر وعمر وجماعة من المهاجرين والأنصار حتى واف البقعي ووقف على نشر من الأرض، فلماً أطلعت قرنينا قال عليهما ذلت: «السلام عليك يا خلق الله الجديد المطيع له»، فسمعوا دوىًّا من السماء وجوابه قائل يقول: «وعليك السلام يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكلِّ شيء عليم».

فلماً سمع أبو بكر وعمر والمهاجرين والأنصار كلام الشمس صعقوا، ثمَّ أفاقوا بعد ساعات، وقد انصرف أمير المؤمنين عليهما ذلت عن المكان، فوافقوا النبي عليهما ذلت مع الجماعة وقالوا: أنت تقول علىَّ بشر مثلنا، وقد خاطبته الشمس بما خاطب الباري نفسه، فقال النبي عليهما ذلت: وما سمعتموه منها؟ فقالوا: سمعناها تقول: «السلام عليك يا أول» قال: صدقت هو أول من آمن بي، فقالوا: سمعناها تقول: «يا آخر» قال: صدقت هو آخر

١- المصدر نفسه ١: ٢٢٠ - ٢٢١.

٢- المصدر نفسه ١: ٢٢٣ - ٢٤٦.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٤٥

الناس عهداً بي، يفسّلني ويكتفني ويدخلني قبرى، فقالوا: سمعناها تقول: «يا ظاهر»، قال: صدقت ظهر علمي كلّه له. فقالوا: سمعناها تقول: «يا باطن»، قال: صدقت بطن سرّي كلّه له. قالوا: سمعناها تقول: «يا من هو بكلّ شيء علیم» قال: صدقت هو العالم بالحلال والحرام والفرائض والسنن وما شاكل ذلك، فقاموا كلّهم وقالوا: «لقد أوقعنا محمدَ في طغياء»<sup>(١)</sup>، وخرجوا من باب المسجد.

قال التستري: «أقول: هو من أخبار الفلاة الذين وضعوا أنَّ صوت الرعد هو صوت علي عليه السلام في السماء، وهو من الأخبار التي دسّها أصحاب المغيرة في كتب أصحاب الباهر عليه السلام أو أصحاب أبي الخطاب في كتب أصحاب الصادق عليه السلام، وجعلوا لها أسانيد كما مرَّ عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام.

ولو كان للخبر أصلٌ لمْ يذكره عليه السلام يوم الشورى، وقد كان عليه السلام عدّ مناقبه ذاك اليوم لإتمام العجّة على الناس، كما روى ذلك العامة والخاصّة، وما في الخبر - على فرض صحته - من أظهرها ولو كان لصار أشهرها.

مع أنَّ ما ذكره في معنى الظاهر والباطن غير صحيح، فإنه على ما فسر علم النبي وسره مما الظاهر والباطن لا هو عليه السلام.

كما أنَّ قوله «يا خلق الله الجديد» غلط؛ فإنَّ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس يوم جديد تقول في الدّعاء: «اللهُمَّ وهذا يوم حادثٌ جديدٌ وهو علينا شاهدٌ عتيدٌ»، وأماماً نفس الشمس فليس خلقاً جديداً ولا يعلم بدء خلقها غير خالقها.

كما أنَّ قوله: «بما خاطب به الباري نفسه» أيضاً غلطٌ، فإنَّ الله تعالى لم يخاطب نفسه بالأول والآخر، والظاهر والباطن، والعليم بكلِّ شيء بل وصف نفسه بها وصفاً خبرياً: «هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكلِّ شيء علیم».

مع أنهم عليهما السلام لم يكونوا يرضون أن يوصفوا بما وصف به الباري تعالى وإن كان وصفهم بمعنى آخر، وكانوا يتحاشون عن ذلك جداً لئلا يصير شبهة للناس ومستمسكاً لل فلاة.

وكان النبي ﷺ يقول لأمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن تقول طوائف من أمتي فيك ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالاً لا تمرّ في طريق إلا أخذ الناس

١- الطغياء من الليالي: المظلمة.

الملحوظات على تجربة التسويي<sup>(٢)</sup>  
ترب ذلك الطريق تيمّنا به»...»<sup>(١)</sup>.

- أولاً: إن الكتاب غير مرتب أبداً، فقد كان الجزء الأول منه هو الأصل، فيما ثلاثة مجلدات تحت عنوان المستدركات، والمفروض إعادة ترتيب الكتاب<sup>(٣)</sup>.
- ثانياً: جزمه أحياناً بالوضع، رغم أن المعطيات التي يقدمها ليست سوى احتمال<sup>(٤)</sup>.
- ثالثاً: إيهامه بالعنوان مala يتضمنه الكتاب، كما أشرنا سابقاً<sup>(٥)</sup>.
- رابعاً: الكثير من المعطيات التي قدمها المؤلف لإثبات الوضع لا تقييد شيئاً، وهذا نقاش مضمونٍ<sup>(٦)</sup>.
- خامساً: إنه يحكم بالوضع عند ضعف السند، أو مخالفة رواية لروايات أخرى، وهذا غير منطقي.

١- المصدر نفسه: ١: ٢٢٩ - ٢٤٠.

٢- يشير آية الله الصافي الكلبائكياني المعاصر في ردّه على الأخبار الدخلية إلى ما يوحي بأن العركة الثقافية النقدية كانت تتخذ مثل الأخبار الدخلية مستنداً لها، وهذا ما له دلالة مهمة، راجع: النقود اللطيفة، موقع الصافي الكلبائكي على الانترنت، وهو كتاب يلاحق مفردات الأحاديث التي أوردها التسويي وينتقد فهمه لها ونقده.

٣- أستادي، سخني درباره الأخبار الدخلية، مصدر سابق: ١٨.

٤- المصدر نفسه.

٥- المصدر نفسه: ١٦.

٦- المصدر نفسه: ١٩؛ ولمزيد من الاطلاع، انظر: مهدي حسينيان قمي، مجلة علوم حديث: ٦: ١٢٩ - ١٣٧، ١٣٩ - ١٣٧؛ و٢: ٩٨ - ١٠١، و٥: ٩٧ - ٩٦، و٢٢: ١١ - ٢٢.

## نقد السنة

### وحركة تهذيب الأحاديث الشيعية

#### مدخل: محاولة الميرزا أبي الحسن الشعرياني في إبداء ثقافة التحفظ من الحديث

يعالج الميرزا أبو الحسن الشعرياني (١٢٩٣هـ)، أحد العلماء البارزين في عصره، مسألة الروايات والأخبار في كتابه «المدخل إلى عذب المنهل» ورسالته في الدرائية، وينتقد فيه نظرية الأخباريين في اليقين بالنصوص الحديثية، والملافت فيه أنه يعتقد أن من بين كل ألف حديث هناك خمسون حديثاً كاذباً، لا ضعيفاً فحسب<sup>(١)</sup>، ويترقى الشعرياني في موضوع آخر ليقول: إنّ أحاديثنا يُظن بعدم صدور خمسها تقريباً<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يحاول - مع ذلك - النأي بروايات الفقه عن حكم قاسي من هذا النوع، فيذهب للقول بصدور أكثرها، انتلاقاً من عدم الداعي إلى الكذب فيها من جهة وشدة الاهتمام بها من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>.

ولكي يؤكد الميرزا الشعرياني نظريته هذه يجمع نقاط ضعف الروايات، مما أتى العلماء قبله على ذكرها وفعلتها - كما استعرضنا سابقاً - الحركة الأصولية بعد سقوط الأخبارية، ليعزّز بذلك الموقف<sup>(٤)</sup>، مستشهاداً بأنّ أكثر علمائنا صرّحوا بوجود الأخبار المكذوبة الكثيرة في مصادر الحديث<sup>(٥)</sup>.

ويستحضر الشعرياني نماذج من الروايات المجموعية منها: ١ - أخبار عدد أيام رمضان وأنه لا ينقص أبداً. ٢ - أخبار سهو النبي. ٣ - أحاديث طهارة الخمر المخالفة لاجماع المسلمين. ٤ - أحاديث تحريف القرآن. ٥ - كتاب التفسير المنسوب للإمام العسكري<sup>(٦)</sup>. ويواصل الشعرياني في حملته النقدية ليطال بها كتاب الاستبصار للطوسي.

١- الميرزا الشعرياني، المدخل إلى عذب المنهل: ٢٧؛ ويعلق عليه محقق الكتاب وهو الشيخ رضا استادي المعاصر بأنّ فيه مبالغة.

٢- المصدر نفسه: ٤٤؛ وللشيخ استادي نفس الملاحظة السابقة عليه.

٣- المصدر نفسه: ٥٤.

٤- المصدر نفسه: ٢٨ - ٥٥.

٥- المصدر نفسه: ٢٨.

٦- المصدر نفسه: ٣٩ - ٤٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

حيث يقول: إنَّ هذا الكتاب يحتوي على ١٢٠ باب، وأكثر أبوابه - إن لم يكن جميعها - يوجد فيه حديث لا يمكن حمله على وجه مجوز صدوره عن الموصومين، إلا بتكلُّف يرجع عليه احتمال عدم صدوره في العقل<sup>(١)</sup>.

وحتى يهدئ نسبياً من روع قارئه يكتب يقول: «لا يجوز الفلو في تصحيح الأحاديث، بحيث يلزم منه هدم الدين رأساً، إذ لو لا الدين لم يكن حديث»<sup>(٢)</sup>.

ويحاول الشعراي ردَّ الوجوه التي تقام لدعم وثافة الأحاديث وهي - كما يذكرها -:

١ - إن علماءنا بذلوا جهوداً جبارة، وهي محل تقديرنا، فأين تذهب جهودهم؟!

يرد الشعراي بأنَّها مقدرة، لكنَّها لوحدها لا تكفي، لأنَّ مشكلة الحديث تكمن فيه قبل تدوينه وصيرونته في كتاب مشهور، ولا يُسلِّم أنَّ الكتب جميماً آنذاك كانت معتبرة عندهم جميعاً<sup>(٣)</sup>، فالأصول والكتب الأخرى، غير الأصول الأربعماء، كانت أضعافاً مضاعفة عن الأصول الأربعماء<sup>(٤)</sup>، كما أنَّ العلماء كانوا مختلفين فيما بينهم في الموقف - آنذاك - من مصادر الحديث الأولى<sup>(٥)</sup>.

ليس هذا فحسب، بل إننا لا ندرِّي حجم عنايتهم بكتب الأصول الحديثية، فهل كانوا يأخذون بها جميماً أو يأخذون بأكثر روایاتها، ذلك أنه عندما يقال: إن هذا الكتاب صحيح لا يعني ذلك صحة تمام روایاته، إذ وصف الصحة يمكن أن يجامع سقوط بعض الروایات ولو القليلة فيه عن الاعتبار، إذ ذاك مما يعدَّ خللاً بسيطاً<sup>(٦)</sup>.

٢ - إن المعروف أنَّ الأحاديث هذبَت منذ عصر الرضا عَلَيْهِ السَّلَام فلا داعي لإثارة الشكوك حولها.

ويرد الشعراي: أولاً: إن تهذيبها جاء عن اجتهاد، لذا فهو ليس عملاً حاسماً

يمكن الرجوع إليه معياراً مسلماً، إذ اجتهاد البعض ليس حجة على غيره من المجتهدين.

ثانياً: إنَّ الوضاعين إنما تزايدوا عصر الرضا عَلَيْهِ السَّلَام، إذ قبل هذا العصر كانوا أقلَّ

عددًا ونشاطًا.

ثالثاً: إن حركة تهذيب الحديث هذه من مطلع القرن الثالث الهجري، لم تكن تعنى محو الحديث السقيم وإعدام وجوده في الحياة الثقافية وفي الكتب والمصنفات، لأنَّ ذلك لم

١- المصدر نفسه: ٤٢ - ٤٤.

٢- المصدر نفسه: ٤٢.

٣- المصدر نفسه: ٤٦.

٤- المصدر نفسه: ٤٦ - ٤٧.

٥- المصدر نفسه: ٤٩.

٦- المصدر نفسه: ٤٧.

يكن ممكناً بعد انتشار الكتب، وإنما كانت تعني التنبية وتكون وعي يرفض هذه الأحاديث ويأخذ بغيرها، وهذا لا يفرض عدم وجود حديث كاذب بقي في الكتب بعد هذا العصر<sup>(١)</sup>.

٢ - إن الأئمة عليهم السلام كانوا موجودين ذلك المصر مما يستدعي تحسن حال الحديث.

وجواب الشعراوي أنَّ وجود الأئمة عليهم السلام لا يعني رجوع تمام الشيعة إليهم في أمر الأحاديث وإنما يعني رجوع البعض، وظهور حركة تصحيحة من جانبهم عليهم السلام لا أكثر<sup>(٢)</sup>.

ورغم أنَّ السجال الذي احتوى عليه ما يقرب من ربع الكتاب يصلح أن يكون سجالاً مع الأخباريين، إلا أنَّ الشعراوي جعله دعماً له على موقفه من وجود الوضع والمذوب في الحديث اليوم بنسبة عالية تقارب **خمس** الأحاديث الشيعية.

### **المساهمة الشيعية العربية في نقد السنة، مشروع هاشم معروف الحسني**

لعلَّ محاولة السيد هاشم معروف الحسني العاملبي (١٤٠٢هـ) في نقد السنة المحكية هي المحاولة الوحيدة الأساسية التي عرفتها الأوساط الشيعية العربية<sup>(٣)</sup>، وهي محاولة تقع في قلب المؤسسة الدينية، حيث كان الحسني عالماً دينياً مدرسيّاً، كما كان باحثاً إسلامياً أيضاً، ويعرف كلَّ من يطالع مصنفات معروف الحسني أنه كان نقاداً جريئاً تشبه شخصيته في هذا المجال شخصية عاملٍ آخر هو الشيخ محمد جواد مفنيه (١٩٧٩م)، فقد كانا نقادين للأوضاع الفكرية السائدة، وكانت لديهما لغة حادة وقاسية أحياناً.

وقد كانت هذه الجرأة سبباً في تبنيهما مواقف نقدية تخالف المأثور وتؤليب عليهما الأوضاع المحيطة، لكن رغم ذلك استمرَا في حركتهما هذه دون وجّل أو قلق. ويبدو أنَّ هم التقرير بين المذاهب الإسلامية من جهة، وحاجة الشيعة في بلاد الشام في تلك الفترة للاعتراف أكثر فأكثر بهم قوَّةً تضارع بقية القوى... من العوامل الأساسية التي حثّت هاشم معروف الحسني على نقد السنة المحكية عند الشيعة، إذ لاحظناه يرکز - أكثر ما يرکز في نقه - على روایات الفضائل والمثالب والكرامات والمعاجز، وهي الروایات عينها التي أوقعت أكبر الخلاف بين المسلمين في وجهات النظر.

وتشير كلمات هاشم معروف الحسني إلى أنَّ حركة شيعية في زمانه، يبدو في

١- المصدر نفسه: ٤٩.

٢- المصدر نفسه: ٥١ - ٥٣.

٣- يذكر الشيخ حبيب آل إبراهيم العاملبي في كتاب اليتيمة: ٥٤٠، أنه لدى مروره ببغداد قاصداً جبل عامل عام ١٢٥٠هـ تناهى إلى سمعه أنَّ جماعة من أهل العلم يقولون بلزوم ترك الحديث؛ لفرقته المسلمين، والمودة إلى القرآن، وأنه ألقى خطاباً في رفض مقالتهم، مما يشير إلى وجود كلام داخل الوسط العربي العراقي آنذاك حول الموضوع.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الستينات والسبعينات من القرن العشرين، كانت قد أخذت بالتلور في المنطقة العربية، وأنّ تصميماً قد اتخذ لنشر بعض الكتب الشيعية ذات الطابع المذهبي الخالص، مما دفع بالحسني لنقد هذه الكتب نقداً عنيفاً، سيما وأنه أشار إلى أنَّ هذه الكتب أخذت تطبع في بيروت بلد الطوائف والأديان<sup>(١)</sup> في إشارة واضحة لإرادته الحدّ مما من شأنه أن يلهم الأوضاع ضدّ الشيعة في لبنان، في تلك الفترة التي كانت البلاد إما تتجه فيها نحو دخول العرب الأهلية أو أنها دخلتها فعلاً وانفجر الوضع على أشدّه.

في السياق اللبناني، وفي سياق الحرب الأهلية، وفي سياق وضع الشيعة في العالم العربي، أعتقد أنه لا بدّ من فهم تجربة معرفو الحسني، وهي من أقدم تجارب تهذيب الحديث والدعوة إلى تصفيته.

ينطلق هاشم معرفو في محاولته من مبدأ أساسى وهو مرجعية السنة وعدم كفاية القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، بل يقرّ بالسنة المحكمة الموجودة بين المسلمين، فهو يرى أنَّ ما ألفه السنة والشيعة في الحديث «يمكن الاستفادة منه، والاعتماد عليه إلى أبعد الحدود، ما دام ينتهي في واقعه إلى مصدر واحد، وهو الرسول الأعظم ﷺ»<sup>(٣)</sup>، بل يزيد إلى الاعتقاد بأنه كان بالإمكان لو «تجزّد الباحثون إلى طلب الحق الاستفادة من كتب الحديث واستغلالها لخدمة الدين، سنّية كانت أم شيعية..»<sup>(٤)</sup>.

ويقرّ الحسني بالجهود الضخمة التي بذلها المحدثون من الطرفين، لكنه - مع ذلك - يتصرّ على عدم تحقق الغاية المرجوة من الجهد الذي بذلت، ويرجع ذلك في رأيه إلى عاملين هما:

**الأول: الانحياز واللاموضوعية في التعامل مع الأحاديث**، حيث سقط الكثيرون في أسر النزعات التي كانوا يميلون إليها، ولم يأخذوا بما تعطّيهم إياه الأمانة العلمية عبر عرض الأحاديث على قواعد نقد السنّد والمنت.

**الثاني: اهتمام العلماء بأخبار الأحكام دون غيرها من المقدّيات والتاريخيات**، مع أنها أولى بالنقد والتصفية، ذلك أنها قد تكون أهمّ منها وأكثر شمولاً وأعمّ تأثيراً<sup>(٥)</sup>. ورغم نقده الشديد لمصادر الحديث الشيعي، يذهب الحسني إلى أنَّ المحدثين الشيعة بذلوا جهوداً مضنية وجادة للتصفية الحديث عن الموضوعات وما دسّه المترفة

١- هاشم معرفو الحسني، الم الموضوعات في الآثار والأخبار: ٩ - ١٠.

٢- المصدر نفسه: ٧، ١٢، ودراسات في الحديث والمحدثين: ١٢ - ١٤.

٣- هاشم معرفو الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين: ٧.

٤- المصدر نفسه: ٨ - ٩.

٥- المصدر نفسه: ٥٦ - ٥٧، وانظر له: الم موضوعات في الآثار والأخبار: ٨٧.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث

والمنحرفون، ورغم ذكره أنَّ البخاري كان أولَ سُنِّي ميَّز صحيحاً الحديث عن غيره<sup>(١)</sup>، لكنه كان يعتقد بأنَّ الشيعة قد سبقوا البخاري في هذه المهمة الشاقة<sup>(٢)</sup>.

إنه يثنى على الشيعة سبماً علماء مدرسة قم القدماء في وقوفهم الشجاعة ضد الغلو والدس والتزوير<sup>(٣)</sup>، فيما ينحو باللائمة على الطبقة الأولى من الصحابة بفتورها عن تدوين الحديث، الأمر الذي فسح المجال للدس والوضع برأيه<sup>(٤)</sup>، مما استغلَّه الأميون وبنوا عليه سياستهم في جعل الحديث<sup>(٥)</sup>.

من هنا، يبدأ الحسني رحلة النقد، يبدأها من التعرِّيف بحركة نقد الحديث المذهبية، يريد بذلك أن يصحح حركة نقد السنة، وكأنَّه يعرض بأمثال الشيخ الأميني (١٩٧٠م)، حيث ركَّز جهوده في معالجة موضوع الوضع والدس على المصادر السنَّية، لينقدَها في سياق مذهبي، إنَّ معروف الحسني يطالب حركة نقد السنة بالإخلاص والصراحة معاً في نقد الروايات المجمولة، رافضاً الاتهامات المتبادلة بين الشيعة والسنة في هذا المضمار<sup>(٦)</sup>.

ويفتح الحسني بحثاً حول نشوء ظاهرة الوضع، ويختلف مع الصورة النمطية التي رسمها بعض علماء أهل السنة، والتي تقضي بتحميل الشيعة مسؤولية وضع الأحاديث، إذ يرفض هذه المزاعمة بشدة، محملاً الأميون مسؤولية ذلك<sup>(٧)</sup>، ومصرحاً بأنَّ القصاصين لعبوا دوراً كبيراً في ذلك، لا فرق فيهم بين الشيعة والسنة<sup>(٨)</sup>.

على آية حال، موضوعات الأحاديث ما زالت جائمةً على صدر السنة الشريفة، مليئة بها كتب الحديث، السنَّية منها والشيعية، من هنا يبدأ معروف الحسني نقاده.

### منهج هاشم معروف الحسني في نقد الحديث

يشعر السيد هاشم معروف الحسني في نقد الحديث وهو واثق - كما يقول - من أنه «سوف يتعرَّض لحملات قاسية من بعض حشوية الشيعة والمتجارين بالدين»<sup>(٩)</sup>، ولعلَّه

- ١- الحسني، دراسات في الحديث والمحاذين: ١١٦، حيث ينقل اتفاق محدثي السنة على ذلك.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٠.
- ٣- الحسني، الموضوعات: ٢٨ - ٢٩.
- ٤- المصدر نفسه: ٢٢.
- ٥- المصدر نفسه: ٨٦ - ٨٧.
- ٦- المصدر نفسه: ٨٥ - ٨٦، ولاحظ دراسات في الحديث والمحاذين: ٢٨٥.
- ٧- الحسني، الموضوعات: ٩٠ - ١٥٢.
- ٨- المصدر نفسه: ١٥٢ - ١٧٦.
- ٩- المصدر نفسه: ١٠.

لذلك اعتمد منهجاً، سعى فيه للتوازن، حيث لم يحاول قراءة مصادر الحديث الشيعية على حدة بالنقد والتفنيد، إنما سعى لنقد الحديث في شقيه الشيعي والسنني، وإن وجداه في كتاب الموضوعات أكثر تركيزاً - في نقد الروايات - على المصنفات الشيعية<sup>(١)</sup>.

أما عن مقوله المنهج عنده في رصد الوضع فكانت على الشكل التالي:  
أولاً: إن صحة السند لا تمنع من رد الرواية<sup>(٢)</sup>، إذاً فالمعيار السندي ليس هو المعيار الوحيد، بل لابد من نقد المتن أيضاً، ولهذا نجد بعض الروايات رغم إقراره بصحتها السنديّة، اتّكالاً على فكرة الدس والكذب عن الثقات أنفسهم.

فمن أمثلة ذلك قوله: «وجاء في مختصر بصائر الدرجات عن جماعة منهم أَحْمَد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر: أن علیاً عليه السلام كان يقول: أنا صاحب الرجعات والكرات، وصاحب الصولات والنقمات والدولات العجيبات، وأنا قرن من حديد، وأنا أسماء الله الحسني وأمثاله العليا، وصاحب الجنة والنار، وإلي إيات الخلق جميعاً، وأنا بارز الشمس ودابة الأرض، وأنا الذي علمت علم المنايا والبلايا والقضايا وفصل الغطاب والأنساب، وأنا صاحب العصى والميسّم، وأنا الذي سخرت لي السحاب والرعد والبرق والظلم والأنوار والجبال والبحار والنجوم والشمس والقمر، وأنا الذي أهلكت عاداً وثمود وأصحاب الرسـ وقرؤـنا بين ذلك كثيراً، وأنا صاحب مدین ومھلک فرعون ومنجي موسى، إلى غير ذلك من الصفات التي وصف بها نفسه على حد زعم الرواية لهذه الرواية، تلك الصفات التي لا تليق بغير الله سبحانه ولا تجوز على غيره كائناً من كان، وتأویل بعضها وإن كان ممكناً، إلا أن البعض الآخر يأبى عن التأویل مثل قوله: أنا بارز الشمس وأنا الذي أهلكت فرعون وأنجيت موسى بن عمران، وإلي إيات الخلق وحسابهم، وأنا صاحب الكرات والرجعات والدولات العجيبات ونحو ذلك.

ومن الغريب أن الرواية كلام من الموثوقين والمدحدين، إذا استثنينا  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومن الجائز أن تكون الرواية من جملة الموضوعات التي  
دسهَا الوضاعون في كتب الموثوقين من أصحاب الصادق وأبيه الباقي عليهما السلام، كما تشير إلى  
ذلك رواية الإمام الرضا عليهما السلام التي جاء فيها: أن أصحاب أبي الخطاب يدسون - إلى  
يومنا هذا - في كتب أصحاب الصادق، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إذا حدثنا لا  
نحدث إلا بموافقة القرآن والسنة، إن كلام آخرنا مصدق لكلام أولنا، وكلام أولنا مصدق

١- نقد موضوعات المثاب الشيعية في المصدر نفسه: ١٨٣ - ١٩٦، وموضوعات المثاب السننية في المصدر نفسه: ١٩٦ - ١٩٩، ونقد موضوعات الفضائل الشيعية في المصدر نفسه: ٢٠٠ - ٢٠٢، وموضوعات الفضائل السننية في المصدر نفسه: ٢٠٢ - ٢١٩، وهذا ما يؤكد تركيزه الأكبر على المصادر الشيعية.

٢٩١ - المصدر نفسه:

لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحذّركم بخلاف ذلك فردوه عليه، فإنّ مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة له ولا نور عليه كذلك من قول الشيطان»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لاحظنا في تطبيقات العسني النقدي أنه يشرع غالباً بنقد المتن، فيلاحظ مدى خرافيته وأسطوريته، كما يلاحظ مدى مخالفته للقرآن الكريم، ثم ينتقل إلى السنن، فيركز في رصده لرجال السنن على وجود غلاة أو كاذبين، نصّ العلماء على ذلك فيه، فهو لا يبدأ من السنن ثم المتن، بل وجده غالباً على العكس من ذلك.

ومن نماذج ذلك، تعليقه على رواية للمفضل بن عمر بالقول: «لقد اشتغلت هذه الرواية على بعض الأمور بعيدة عن منطق الإسلام وأسلوب الأئمة، وبخاصة التعبير عن الخلفاء الثلاثة بالشياطين، هذا التعبير الذي لم يقصد منه إلا الإساءة إلى الإمام الصادق، وإيجاد فجوة بينه وبين من لا يؤمن بمثل هذه الأساطير ولا يرضى بالإساءة إلى الخلفاء الثلاثة، ولم يكتف بكل ذلك، حتى نسب إلى الإمام علي عليه السلام أنه يحتل عرش الرب ومعه المفضل وخديمة، في حين أن الإمام قد لعن المفضل وحدّر أصحابه من مكره ودسائسه في أكثر من مناسبة، ووصفه بالشرك والكفر، وقلما تخلو رواية من مروياته من الغلو في الإمام أو المبالغة فيما يحدث به، لذلك فقد عده المؤلفون في الرجال من الضعفاء المتروكين، مع وجود بعض المرويات عن الإمام الصادق عليه السلام في الثناء عليه، وأقل ما يوجب ذلك التوقف في أمره والحذر من مروياته»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن الضعف السندي لا يعني سقوط الرواية عن الاعتبار، إذ قد تحفّها قرائن خارجية وغيرها تدعم التوثيق بها، فترتفع لدرجة الصحة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: مبدأ ندرة وجود التواتر اللغطي في مصادر الحديث الشيعية، ويرى ذلك عقيدة أكثر المحدثين، على خلاف التواتر المعنى<sup>(٤)</sup>.

خامساً: مبدأ وقوع الوضع من جانب بعض الشيعة على لسان أئمتهم سيما في روايات التجريح بالصحابة والخلفاء، ويرى العسني أن النصوص السليمة الشيعية تتفق ثقافة السبّ واللعن بحقّ الخلفاء ورموز الصحابة، ومن هذا المنطلق يتعامل تعاماً حذراً مع النصوص الواردة على هذه الطريقة، ويرى فيها رائحة الوضع<sup>(٥)</sup>.

سادساً: مبدأ رفض أخبار قاعدة التسامح في أدلة السنن، إذ يراها العسني من

١- المصدر نفسه: ٢٨٣ - ٢٨٤.

٢- المصدر نفسه: ١٨٦.

٣- المصدر نفسه: ٤٠.

٤- المصدر نفسه: ٤٨.

٥- راجع: المصدر نفسه: ١٨٠ - ١٨٢.

صنف القصاصين والوعاظ، ويفسر البلوغ فيها بالبلوغ الموجب لاطمئنان النفس بصدره الرواية لا مطلق البلوغ<sup>(١)</sup>، من هنا نجد الحسني متحفظاً جداً من أيّ روایة تحاول أن تعلم ثواباً على عمل يسير، كما نجده بالغ التحفظ من الروایات التي تدفع الإنسان للاستهانة بالعمل، سيماء بعض روایات الزيارة<sup>(٢)</sup>، ومن هذا المنطلق وجدنا له وقفات عديدة.

فلدي تعرّضه لإحدى روایات الطينة ينافشها بمثل ذلك، يقول: «... قلت: يا ابن رسول الله ما صنع بطيئتنا؟ قال عليه السلام: خلق الله أرضاً سبعة خبيثة منتنة وفجر منها ماء أجاجاً صالحآً آسناً، ثم عرض عليها ولاية أمير المؤمنين فلم تقبلها، وأجرى عليها ذلك الماء سبعة أيام، ثم نصب عنها، فأخذ من كورة ذلك الطين المنتن الخبيث فخلق منه أئمة الكفرة والطفاة والفجرة، ثم عمد إلى بقية ذلك الطين ومزجه بطيئتكم، ولو ترك ذلك الطين ولم يمزجه بطيئتكم ما عملوا أبداً عملاً صالحآً، ولا تشهدوا الشهادتين، ولا أدوا إلى أحد أمانته، ولا فعلوا شيئاً من الواجبات، ولا اجتبوا شيئاً من المحرمات، ثم مزج الطينتين بالماء الأول والثاني، فما تراه من شيعتنا ومحبينا من زنا، ولوساطة، وخيانة، وشرب للخمر، وترك للصلوة، وبقية الواجبات، فهي كلها من عدوّنا الناصب وسنخه ومزاجه الذي مزج بطيئته، وما تراه من الناصب من الزهد والعبادة والمواظبة على أعماله الخير والواجبات، فذلك كلّه من طينة المؤمن، فإذا عرضت الأعمال على الله سبحانه يقول الله عز وجل: أنا عدل لا أجر، ومنصف لا أظلم، وعزتي وجلاي وارتفاع مكانني لا أظلم مؤمناً بذنب مرتكب من سنخ الناصب وطئته، هذه الأعمال الصالحة كلها من طينة المؤمن، والأعمال الرديئة التي أتى بها المؤمن تلحق الناصب؛ لأنها من طئته، وكل شيء يرجع إلى أصله وجوهره، ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَعَاذُ اللَّهُ إِلَهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَوَاعِيْدَ إِلَهٌ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾، ومضى الإمام - كما يزعم الراوي - يقرب هذا المعنى، ويستدل عليه بأيات من القرآن في حديث طويل، لا يعنيه منه أكثر من هذا المقدار، ورواه في الكافي أيضاً بهذا النص.

وهذه الرواية تخالف نصوص القرآن الكريم الذي حمل كل إنسان سيئات أعماله، وفي الوقت ذاته تدل على أن جميع ما يأتهي الإنسان من خير أو شر إنما (هو) من لوازم الطينة التي خلق منها، وليس له اختيار في شيء من أموره، هذا بالإضافة إلى أن الرواية بين مجهول الحال وبين متهم في عقيدته والكذب على الأئمة عليهما.

١- المصدر نفسه: ١٧٢ - ١٧٣.

٢- المصدر نفسه: ١٧٣ - ١٧٥.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٥٥

روي عن الحسن بن موسى عن أحمد بن عمر عن يحيى بن أبىان عن شهاب أنه قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول: لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم أحد أحداً، فقلت: أصلاحك الله، وكيف ذلك؟ قال: إن الله تعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعه وأربعين جزءاً، ثم جعل الأجزاء أعشاراً، فجعل كل جزء تسعه أعشار، ثم قسمه بين الخلق، فجعله في رجل عشرة جزء وفى آخر عشرة جزء حتى بلغ به جزءاً تاماً، وفي آخر جزء عشرة جزء، وفي آخر جزء وعشرين جزءاً، وفي آخر جزء وثلاثة أعشار الجزء حتى بلغ به جزأين تامين، ثم بحساب ذلك حتى بلغ بأرتفعهم تسعه وأربعين جزءاً، فمن لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر أن يكون مثل صاحب العشرين، وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة أعشار، وكذلك من تم له جزء لا يقدر أن يكون مثل صاحب الجزأين، وأضاف إلى ذلك: لو علم الناس أن الله تعالى خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً.

وهذه الرواية ترفع عن الإنسان مسؤولية أعماله؛ لأنه يصبح مسيراً لتلك الأجزاء التي أودعها الله فيه، وكما لا يجوز لأحد أن يلوم أحداً على سوء تصرفاته، لا يصح من الله - وهو العادل الرؤوف الرحيم الذي لا يجور ولا يظلم أحداً - أن يحاسب ويعاقب ما دام الإنسان مرتبطاً بما أودع الله فيه من الأجزاء وأعشار الأجزاء، وليس بإمكانه أن يتخطاها، هذا بالإضافة إلى أنها تدعو إلى اليأس والركود وعدم التطلع إلى الأفضل. على أن الرواية لهذا الحديث بين من هو مجھول الحال، وبين من هو متهم في دينه وعقيدته»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: تأسيس موقف نقيدي من كتاب الكافي، وهي مهمة رئيسية، كان بدورها الحسني في كتابه: دراسات في الحديث والمحدثين.

يرفض الحسني بشدة الفلو في كتاب صحيح البخاري، ويرى أن روایات هذا الكتاب لو عرضت على قواعد الحديث والرجال لكان الضعيف فيها أكثر من الصحيح<sup>(٢)</sup>، كما يرفض في الجانب الشيعي الفلو في كتاب الكافي للكليني، إذ يعتقد أن العلامة الحلي (٧٢٦هـ) كان كسر هذه الهالة المذهلة حول هذا الكتاب، كما يؤكّد أن أكثر من ثلثيه ضعيف السند عند العلامة المجلسي (١١١١هـ)<sup>(٣)</sup>.

ولكي نرصد موقفه من كتاب الكافي نسجل النقاط التالية:

١- المصدر نفسه: ٢٣٧ - ٢٣٨.

٢- المصدر نفسه: ٤٢.

٣- المصدر نفسه: ٤٣ - ٤٤.

١ - يعتقد الحسني أنَّ الكافي أورد «نحوًا من اثنين وتسعين روايةً تتضمن تفسير أكثر من مائة آية بعلٰى والأئمَّة من ولده [عليه السلام]، وأكثرها بعيدة عن مداريل الألفاظ وأسلوب القرآن»<sup>(١)</sup>.

إنَّ الحسني بهذا النص لا يواجه كتاب الكافي فحسب، بل يواجه سيلًا من ثقافة شيعية في هذا المجال، يجدر فهمها، كما يؤكد على أسلوب القرآن وانسجامه مع الروايات الواردة، وهذه كلُّها عناصر منهجية أساسية كان لها دور في موقفه من مصادر الحديث الشيعي سيمًا الكافي.

٢ - يذهب معروف الحسني إلى أنَّ الكليني قد درس الروايات سندًا ومتناً معاً، وأنَّه لذلك احتاج إلى فترة عشرين عامًا لكتابته كافية، ولكنَّه يعطي - كما يقول الحسني - هذه النتائج الفنية بالفوائد في مختلف المواضيع<sup>(٢)</sup>، تحررٌ - كما يراه معروف الحسني - أقصى ما لديه من جهد لتصنيفية الأحاديث الصحيحة عن غيرها<sup>(٣)</sup>.

لكن رغم احترامه العظيم للمؤلِّف والمُؤلِّف يذهب الحسني إلى أنَّ الكليني روى عن الغلاة وبعض المنحرفين، بشهادة كتب التراجم وأحوال الرواية، بل يرى أنه «لم يوفق لدراسة متون بعض الأحاديث دراسة علمية بقصد التمييـص، ومقارنة مضمونها مع منطق أهل البيت وأسلوبـهم الذي يتفق مع العلم والعقل ومنطق الحياة، ولو فعل ذلك لوجد لزاماً عليه أن يتجرَّب بعض تلك المرويـات... مع العلم بأنه قد دون في الكافي إلى جانب تلك المرويـات أقوالـهم المتكررة وتوصياتـهم بأن يعرضوا أحـاديثـهم على كتاب الله، وأنـهم لا يحدـثـون إلا بما تقبلـه العقول، ويتفق مع الكتاب...»<sup>(٤)</sup>.

ولكي يؤكد معروف الحسني كلامـه بالـشواهد والأرقـام يذكر واحدـاً وأربعـين اسمـاً من الرواـة المـتهمـين أو المـنحرـفين، ومن بينـهم المـفضل بن عمرـ وغيرـه، واصـفاً هـذا العـدد بـالـيسـير<sup>(٥)</sup>.

ويحمل معروف الحسني على مؤلـفيـ الحديثـ، ويعطـينا نصـاً دالـاً على شـكلـ نـفوـذـ الأـحادـيثـ المـنـحرـفةـ برـأـيهـ إلىـ الوـسـطـ الـعـلـمـيـ فيـقـولـ: «وـيـعـدـ التـتـبعـ فيـ الأـحـادـيثـ المـنـتـشـرـةـ فيـ مـجاـمـيعـ الـحـدـيـثـ، كـالـكـافـيـ وـالـلـوـافـيـ وـغـيرـهـماـ، نـجـدـ أـنـ الـغـلاـةـ وـالـعـاقـدـيـنـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـالـهـدـاءـ لـمـ يـتـرـكـواـ بـابـاـ مـنـ الـأـبـوـابـ إـلـاـ وـدـخـلـوـاـ مـنـهـ؛ لـإـفـسـادـ أـحـادـيـثـ الـأـئـمـةـ وـالـإـسـاءـةـ إـلـىـ سـمعـتـهـمـ،

١- هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحاذين: ٣١٤.

٢- المصدر نفسه: ١٢١.

٣- المصدر نفسه: ١٢٧.

٤- المصدر نفسه: ١٩٢ - ١٩٣.

٥- المصدر نفسه: ١٩٣ - ٢٠١.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٥٧

وبالتالي رجعوا إلى القرآن الكريم لينفثوا - عن طريقه - سموهم ودسائهم، لأنَّ الكلامُ الوحيد الذي يتحمل ما لا يتحمله غيره، ففسرُوا مئات الآيات بما يريدون وألصقوها بالآئمة الـهـادـة زوراً وتضليلـاً.

وألف علي بن حسان، وعمه عبد الرحمن بن كثير، وعلي بن أبي حمزة البطائني كتبـاً في التفسير، كلـها تحرـيف وتحريـف وتضـليلـ، لا تسـجم مع أسلـوب القرـآن وبـلـاغـتـهـ وأهدـافـهـ.

وليس بـغـرـيبـ على من يـنـتـحـلـ الـبـدـعـ أنـ يـكـوـنـ في مـسـتـوـيـ المـخـرـفـينـ وـالـمـهـوـشـينـ، إنـماـ الغـرـيبـ أنـ يـأـتـيـ شـيـخـ المـحـدـثـينـ، بعدـ جـهـادـ طـوـيلـ بـلـغـ عـشـرـينـ عـامـاًـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـقـيـبـ عـنـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ، فـيـعـشـدـ فـيـ كـتـابـهـ تـلـكـ الـمـرـوـيـاتـ الـكـثـيـرـةـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ عـيـوبـهـاـ مـتـنـاًـ وـسـنـداًـ لـيـسـ خـفـيـةـ بـنـحـوـ تـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـقـلـ مـنـهـ عـلـمـاًـ وـخـبـرـةـ بـأـحـوالـ الرـوـاـةـ، وـجـاءـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـحـدـثـونـ مـنـ بـعـدـهـ فـاحـتـضـنـواـ الـكـافـيـ وـمـرـوـيـاتـهـ، لـأـنـهـ بـنـظـرـ فـرـيقـ لـمـ يـتـخـطـ الـمـرـوـيـاتـ الصـحـيـحةـ، وـبـنـظـرـ الـفـرـيقـ الـأـكـثـرـ جـمـعـ كـمـيـةـ كـبـيـرـةـ مـنـ الـمـرـوـيـاتـ الصـحـيـحةـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـرـوـيـاتـ الـمـكـذـبـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـالـفـرـيقـانـ مـسـؤـولـانـ عـنـ مـوـقـفـهـمـ هـذـاـ مـنـهـ<sup>(١)</sup>.

إنـ الحـسـنـيـ يـصـرـ عـلـىـ دـمـرـةـ الـمـحـدـثـينـ وـالـنـقـادـ الشـيـعـةـ مـنـ مـسـؤـولـيـةـ الـوـضـعـ وـالـدـسـ، مـعـتـرـأـاـ أـنـ هـذـاـ التـهـاـوـنـ الـذـيـ حـصـلـ، أـعـطـىـ أـعـظـمـ فـرـصـةـ لـغـيـرـنـاـ لـلـانـقـضـاـنـ عـلـيـنـاـ<sup>(٢)</sup>.

كـانـ هـذـهـ خـلـاـصـةـ مـكـثـفـةـ لـمـوـقـفـ الـحـسـنـيـ مـنـ كـتـابـ الـكـافـيـ، وـأـعـتـقـدـ أـنـ مـجـرـدـ وـضـعـهـ لـهـ فـيـ مـصـافـ الـبـخـارـيـ لـنـقـدـهـمـاـ مـعـاـ لـهـ دـلـالـاتـ الـعـمـيـقـةـ.

ثـامـنـاًـ: وـرـغـمـ أـنـ مـعـرـوفـ الـحـسـنـيـ قـدـ سـلـطـ الـأـضـوـاءـ عـلـىـ الـكـافـيـ، إـلـاـ أـنـ مـشـرـوعـهـ لـمـ يـكـنـ يـرـكـزـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ، بلـ تـمـحـورـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ حـولـ جـمـلةـ كـتـبـ أـخـرىـ، لـاحـظـنـاهـ يـشـبـعـهـاـ نـقـدـاـ وـمـلـاحـقـةـ وـتـقـنـيـدـاـ وـهـذـهـ الـكـتـبـ هـيـ: مـشـارـقـ أـنـوارـ الـيـقـينـ لـلـحـافـظـ رـجـبـ الـبرـسيـ (٨١٢ـهـ)، وـقـضـاءـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ تـقـيـ التـسـتـرـيـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـشـجـرـةـ طـوـبـيـ لـمـحـمـدـ مـهـدـيـ الـحـائـرـيـ الـماـزـنـدـرـانـيـ، وـمـخـتـصـرـ الـبـصـائرـ، وـكـتـابـ السـيـدـ هـاشـمـ الـبـحـارـانـيـ (١١٠٧ـهـ)، وـمـعـالـمـ الـزـلـفـيـ فـيـ مـعـارـفـ النـشـأـةـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـرـىـ، وـمـدـيـنـةـ الـمـعـاجـزـ ..

١ـ.ـ المـصـدـرـ تـقـسـهـ: ١٧٨ـ.

٢ـ.ـ هـاشـمـ مـعـرـوفـ الـحـسـنـيـ، الـمـوـضـوعـاتـ فـيـ الـأـثـارـ وـالـأـخـبـارـ: ٢٥٢ـ.

٣ـ.ـ خـلـافـ التـسـتـرـيـ وـمـعـرـوفـ الـحـسـنـيـ فـيـ الـمـنـهـجـ وـالـمـنـطـلـقـاتـ، كـمـ الـمـحـنـاـ فـيـ مـطـاوـيـ الـبـحـثـ، يـؤـكـدـ الـخـلـافـ حـولـ كـتـابـ قـضـاءـ عـلـيـ عـلـيـهـ لـلـتـسـتـرـيـ نـفـسـهـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـكـتـابـ هـوـ أـوـلـ مـاـ الـفـهـ التـسـتـرـيـ، كـمـ يـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ حـوـارـهـ مـعـ صـحـيـفـةـ كـيهـانـ فـرـهـنـكـيـ، الـسـنـةـ الثـانـيـةـ، الـمـدـدـ الـأـوـلـ: ٥ـ، وـلـمـ تـطـوـرـاـ فـيـ فـلـهـ الـنـقـديـ قـدـ حـصـلـ عـبـرـ السـنـينـ، وـرـاجـعـ مـوـقـفـ الـحـسـنـيـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ: ٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ.

إنَّ هذا النمط من الكتب التي جعلها الحسني محور دراسته ومركزها، تدور موضوعاته حول قضايا الكرامات، والمعاجز، والمناقب، والمثالب، والمطاعن و...، أي تلك الموضوعات ذات الحساسية البالغة بين المسلمين.

ويسجل الحسني مواقف حادة جداً من هذه الكتب، ونحن لكي يطلع القارئ نذكر له بعضها:

أ - يقول: «إن ما دونه البحرياني في كتابه من الأحداث التي يدعى إقرارها بولادة الإمام وغيره من أئمة الهدى والزهراء عليهم السلام كلّه من موضوعات القصّاصين وأعداء الإسلام الذين لم يستطيعوا أن يثبتوا في وجه الزحف الإسلامي المتتصاعد يوماً بعد يوم، فدخلوا فيه مرغمين، وأدخلوا معهم هذا اللون من الفيبيات والغرائب والأساطير؛ ليصنعوا منها منفداً إلى التشكيك به وإبرازه بشكل أسطوري يزيد المشكك تعقیداً، وضعفاء الإيمان ربيباً وتضليلأً».

وبشيء من الإيجاز، فإن كتب البحرياني والبرسي وأمثالهما ممَّن جمعوا الحديث على علاته ومصاديه قد مكنت أعداء الإسلام من بث سموهم، وزودتهم بأسلحة الهدم والتغريب والتشويش على الإسلام والتشيع الذي لم يعتمد في جهة من جهاته على غير المحسوس من سيرة أهل البيت، وعلمهم الموروث وتصحياتهم المتواصلة في سبيل الله وخير الناس أجمعين.

وإني إذ أترك معالم الزلفى إلى غيرها من كتب الحديث، لأنني لم أجده فيها محلًّا للتشكيك والريب أكثر مما نقلته عنها، فإن أكثر مروياتها لو عرضت على أصول علمي الرجال والدررية لا يثبت منها إلا القليل في وجه النقوض والاتهامات الموجهة إليها، وإنما أتركها لأقدم في كتابي نماذج في مختلف المواضيع من الموضوعات في غيرها من مجاميع الحديث.

وفي الوقت ذاته أريد أن يفهم غيرنا أن جميع مؤلفاتنا في الحديث تخضع للنقد والتجريح حتى الكتب الأربع، ولا نصفها بالصحة كما وصف غيرنا ستة من مجاميدهم، بالرغم من أنها مشحونة بالموضوعات والأساطير»<sup>(١)</sup>.

ب - وفي نص آخر يقول: «وعلى أي الأحوال، فالامر في هذه الرواية سهل بعد أن كانت من مختارات الشيخ رجب البرسي المعروف بالفنو والإفراط في الصفات التي وصف بها الأئمة، كما يبدو ذلك من كتاب مشارق أنوار اليقين الذي روى فيه الغرائب، وأعطى للأئمة جميع خصائص الخالق، وروى فيه قصة زواج عبد الله من آمنة وحملها

١- المصدر نفسه: ٢٢٨ - ٢٢٩

بالنبي ﷺ، وكيف اضطرب العالم، وظهرت فيه الكرامات والمعجزات من اللحظة التي اتصل فيها عبد الله بأمنة، حتى بقية مراحل حملها لحظةً فلحظة، وما رافق ذلك من العوادث الكونية والمفاجآت التي لم يعرف البشر لها تفسيراً، ولا سمع بنظيرها في أخبار الأمم السالفة»<sup>(١)</sup>.

ج - وقال في نص ثالث: «هذه الرواية من مرويات ابن شهرآشوب، وحاله معروف في الاعتماد على الروايات الضعيفة، وبخاصة إذا كانت في المناقب، كما هو الحال في غيره من المحدثين الذين جمعوا كل ما سمعوه مهما كان مصدره ومضمونه، على أن أحد الرواة لها، وهو يزيد بن قعنب، لم أثر له على ذكر بين رواة الشيعة والسنة.

وجاء في كتاب نزهة الأ بصار عن أصحاب التواریخ - على حد تعبيره -: أن رسول الله ﷺ كان جالساً وعنه جنٌّ يسألـه عن قضايا مشكلـة، فأقبل أمير المؤمنين علـيـه فتصاغـر الجنـي حتـى صار كالعصفور، ثم قال: أجرـني يا رسول الله، قال مـمـن أجيـركـ، قال: من هذا الشـابـ المـقـبـلـ، فقال له النـبـيـ: وما ذاكـ، قال الجنـيـ: أتـيـتـ سـفـيـنةـ نـوحـ لأغـرقـها يوم الطـوفـانـ، فـلـما تـنـاوـلـتـها ضـربـنـيـ هـذـا فـقـطـعـ يـدـيـ، ثم أخـرـجـ يـدـهـ المـقـطـوـعـةـ، فـقـالـ النـبـيـ: وـهـوـ ذـاكـ، وـأـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ جـنـيـاـ كـانـ جـالـسـاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـلـما أـقـبـلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ استـغـاثـ بـهـ الجنـيـ، وـقـالـ أـجـرـنـيـ ياـ رـسـولـ اللهـ مـنـ هـذـاـ الشـابـ المـقـبـلـ، قالـ: وـمـاـ فـعـلـ بـكـ، قالـ تـمـرـدـتـ عـلـىـ سـلـيمـانـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـ نـفـرـيـنـ مـنـ الجنـ فـطـلـتـ عـلـيـهـمـ، فـجـاءـنـيـ هـذـاـ الفـارـسـ فـأـسـرـنـيـ وـجـرـحـنـيـ، وـهـذـاـ مـكـانـ الضـرـبةـ إـلـىـ الآـنـ لـمـ يـنـدـمـلـ.

ويكفي هذه الرواية عيباً أنها من مرويات نزهة الأ بصار الذي حشد فيه مؤلفه كل ما لدّ له وطاب من المراسيل والمنكرات والمجاهيل وضعاف الأحاديث.

وروى في معالم الزلفي عن الشيخ رجب البرسي مؤلف كتاب مشارق الأنوار في أسرار أمير المؤمنين المشحون بالغلو والأخبار المكذوبة على علي وبنيه عليهم السلام...»<sup>(٢)</sup>.

د - وفي نص شديد آخر يقول: «لقد سطر البرسي هذه الكلمات التي يكررها في أكثر الموضعـ، وهو يحسب أنه قد أقـنعـ المشـكـكـينـ وأـزـاحـ الشـبـهـةـ منـ أـذـهـانـ العـاجـدـينـ، وإن دلتـ تعـليـقـاتهـ عـلـىـ شـيـءـ فإـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ إـسـرـافـهـ فـيـ الغـلوـ، وـإـفـرـاطـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـاـ سـمعـ وـمـاـ رـأـىـ بـدـونـ تـحـقـيقـ فـيـ الـأـسـانـيدـ، وـلـاـ تـدـبـرـ فـيـ الـمـضـامـينـ، وـلـاـ تـكـيـرـ فـيـ أـخـطـارـ هـذـهـ الـأـسـاطـيـرـ... [وـبـعـدـ نـقـلـهـ لـرـوـاـيـةـ يـقـولـ:]

وهـذـهـ كـفـيرـهـاـ مـنـ الـأـسـاطـيـرـ الـتـيـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ، وـأـيـنـماـ اـتـجـهـتـ فـيـ

١- المصدر نفسه: ٢٢٤ - ٢٢٣.

٢- المصدر نفسه: ٢٢١ - ٢٢٢.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

كتاب «المشارق» للبرسي لا تقع العين إلّا على أمثال هذه الفرائض التي تتفّرّج ولا تقرّب، وتفرق ولا تؤلّف، وتمدّ أعداء الشيعة بأشد الأسلحة فتكاً في التشيع لأهل البيت علیهم السلام<sup>(١)</sup>. هـ - ويحمل على كتاب معالم الزلفي فيقول: «ولو لم يكن في معالم الزلفي من المكذوبات غير هذا الحديث لكتفها وصمة وعاراً، على أن الأحاديث المكذوبة فيها لا تقل عن الأحاديث التي يمكن التفااضي عن عيوبها، وعلى أي الأحوال فالعارضون من الشيعة وعلماؤهم لا يعترفون بهذا الحديث وأمثاله من المنكرات، ولا يتنافى ذلك مع وجود هذا النوع من الأحاديث بين المرويات المنسوبة إليهم وفي بعض مجاميدهم، لأن أكثر المؤلفين في الحديث قد حشدوا في مجاميدهم كلّ ما وقفوا عليه من المرويات، وتركوا للباحث حرية النقد والاختيار، ويجد المتتبع في مجاميع السنة، بل وفي صحائفهم، أغرب من هذا الحديث وأبغشه»<sup>(٢)</sup>.

و - وينتقد البحرياني وغيره فيقول: «وروى السيد هاشم البحرياني في كتابه نزهة الأ بصار جملة من الأساطير حول مولد النبي وعلي والزهراء والأئمة الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام، كلّها من صنع الغلاة وأعداء الأئمة والإسلام، بداع التشنّيع عليهم والتشويه لآثارهم الخيرة التي كانت وستبقى ما بقي على وجه الأرض إنسان من أفضل ما يقدمه الإنسان في هذه الدنيا من خير وتعاليم لبني الإنسان».

وبذلك وحده قد استحقوا التقديس والتعظيم وأصبحوا فوق مستوى الناس أجمعين، لا بتلك الغيبات والأساطير التي تلقّفها حشوة الشيعة كالبحرياني والبرسي وصاحب جامع الأخبار والشيخ حسن بن سليمان الحلي (توفي بعد ٨٠٢هـ) الذي اختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري وغيرهم ممن آتّف في الحديث، ودون كل ما سمعته أذناته ورأته عيناه، من غير تحقيق في متونها وأسانيدها، ولا تفكير في مفاسدها، بالرغم من أن الأئمة أنفسهم قد أنكروا تلك الأحاديث، ولعنوا كلّ من يحدث عنهم بما لا تقبل العقول ولا تدركه الأوهام والأفهام.

سلام الله على الإمام زين العابدين الذي قال لجامعة سمعهم يتحدثون عنه وعن آبائه بمثل هذه الغيبات والأوهام، قال: حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم، لعن الله من قال فينا ما لم نقله في أنفسنا، لنا ذكر في كتاب الله ونسب من رسول الله، وولادة طيبة، هكذا قلوا إلى الناس، أي لا تحدثوا عنا بأكثر من ذلك، واطرحوا الغيبات جانبًا وردوها على من جاءكم بها»<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر نفسه: ٢٩٩.

٢- المصدر نفسه: ١٨٨ - ١٨٩.

٣- المصدر نفسه: ٢١٧.

ز - وبطالة نقد معروف الحسن العلامة الأميني لانتقاده - أي الأميني - موقف محسن الأمين من البرسي، يقول الحسني: «ولم أجد من وضع البرسي وكتابه من المعاصرين في قفص الاتهام وحذّر من اقتتاله وقراءته سوى الباحثة حجة الاسلام المغفور له السيد الأمين في كتابه «أعيان الشيعة»، ولكنه ومع الأسف الشديد تعرض لهجمات عنيفة قاسية من الشيخ الأميني في المجلد السابع من غديره، من غير أن يقدم - ولو دليلاً واحداً - على براءة البرسي مما نسب إليه، سوى بعض المرويات التي يعتمدتها البرسي نفسه، بالإضافة إلى بعض التشويهات والألفاظ الفارغة، مع أن أكثر المترجمين للبرسي قد اتهموه بالغلو والخبط والخلط، ومع ذلك فلقد اتجه الأميني للسيد الأمين وحده، ولا بد وأن يكون لذلك سرّ لا يعنينا تحديده في هذا الكتاب.

ولا أريد بذلك أن أدافع عن السيد الأمين، فالسيد أرفع شأنًا من أن يرسل كلامه بدون قصد وتدبّر كما يدعى الشيخ الأميني في غديره، ففي كتاب المغارق عشرات الشواهد على تبّي البرسي لأراء الغلاة التي لا تتفق مع التشيع السليم، ويبدو من تحيزه للبرسي أنه لم يتدبّر مشارق الأنوار، ولم يمعن النظر في أساطيره ومروياته، ولو أنه أمعن النظر فيها لوقف منها نفس الموقف الذي وقّعه السيد الأمين وغيره من الباحثين الذين لا يهمّهم إلا إحقاق الحق ومحاربة البدع»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السيد محسن الأمين حمل على البرسي حملة عنيفة في الأعيان، على الغلو، واهتمامه بعلم الأعداد والعرف لإثبات إمامية الأئمة، مما يراه الأمين غير مفيد، بل ظنون وتخّصصات، متهمًا كتبه بالتسجيع والتتميق و..<sup>(٢)</sup>

وقد كان الشيخ الأميني، انتقد الأمين على موقفه هذا، وذهب إلى أنَّ كل ما أثبتته البرسي مما اتهم فيه بالغلو كان دون مرتبة الغلو، وغير درجة النبوة<sup>(٣)</sup> ، وقد ردّ الأميني على اتهام محسن الأمين للبرسي باختلاف أدعية وزیارات، معتبراً أنَّ لكلَّ إنسان أن يخاطب الله تعالى بما شاء، مادام لا يقصد الورود ولا التشريع<sup>(٤)</sup> ، ولكن يدافع عن البرسي في قضية الغلو في الفضائل، استأنف الأميني بحثاً حول هذا الموضوع، ليؤكد مغالاة أهل السنة بالخلفاء والصحابة، سيما أبي بكر، مستعرضاً شواهد طويلة، شملت مئات الصفحات<sup>(٥)</sup>.

١- المصدر نفسه: ٢٩٣.

٢- الأمين، أعيان الشيعة ٦ : ٤٦٦.

٣- الأميني، التدبر ٧ : ٥٠ - ٥٤.

٤- المصدر نفسه: ٥٤.

٥- المصدر نفسه: ٩١ - ٤٤٣.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

وكانت كتب البرسي قد أثارت تحفظاً وجداً في الوسط الشيعي قبل انتقادات الأمين ودفّاعات الأميني، فقد نصّ المجلسي في مقدمة البحار قائلاً عن مصادر كتابه: «وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب الألفين للحافظ رجب البرسي، ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله، لاشتمال كتابيه على ما يوهم الخبط والخلط والارتفاع..»<sup>(١)</sup>.

كما ذكر صاحب طرائف المقال أنَّ البرسي ربما ينسب إلى الغلو، وهو برأ منه<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان كلام العرّ العامل في أمل الآمل<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

هذا، وللبرسي كتب كثيرة بعضها انتخبه من كتاب مشارق أنوار اليقين<sup>(٥)</sup> الذي يعدّ الأكثر حساسية من بين كتبه تقريباً.

تاسعاً: في مواجهته للروايات يقبل هاشم معروف الحسني باستخدام منهج التأويل، بيد أنه يشرطه بإمكان خضوع الرواية للتأويل<sup>(٦)</sup>، وهذا الشرط هام جداً وأساسي بالنسبة لمشروع كمشروع هاشم معروف الحسني، ذلك أنَّ الإفراط في التأويل، وهو منهج استخدمه بعض العلماء، يمنع مطلقاً - ربما - عن ردِّ أيِّ رواية، مما كانت بادياً مخالفةً للعقل أو الكتاب أو التاريخ القطعي، وهناك شواهد كثيرة جداً على ذلك، من هنا لاحظنا إشارة الحسني إلى موضوع إمكان التأويل من جهة، وأسلوب القرآن من جهة أخرى، ذلك أنَّ التأويلات المفرطة يمكن مواجهتها عبر هاتين القاعدتين، فإذا جعلنا الأسلوب العام القرآني أساساً، حال ذلك دون ممارسة تأويلات تحيج المؤول للمساس بأسلوب القرآن.

عاشرأً: إنَّ المادة الرئيسية التي يركّز معروف الحسني نقده عليها هي روایات الفضائل، والمطاعن، حيث يراها - مع روایات الترهيب والترغيب - من الروایات البالغة الحد الأقصى من الدسّ والافتراء<sup>(٧)</sup>.

ولهذا خصّص الفصل الرابع من كتابه الموضوعات، والذي يقلُّ حجمه عن نصف الكتاب بقليل<sup>(٨)</sup>، لرصد هذا النوع من الروایات، وهو وإن كان يرى أنَّ أخبار الفضائل

١- المجلسي، بحار الأنوار ١ : ١٠.

٢- البروجردي، طرائف المقال ٢ : ١٦٢.

٣- العرّ العامل، أمل الآمل ٢ : ١١٧.

٤- راجع: المامقاني، تقييم المقال ١ : ٤٢٩؛ وأفتدى، رياض العلماء ٢ : ٣٠٧.

٥- انظر مثلاً: الكنوري، كشف العجب والأستار : ٤٨١.

٦- الحسني، دراسات في الحديث والمحديثين: ٢٩٢ - ٢٩٣، ٣٠٦ - ٢٨٣؛ وله أيضاً: الموضوعات: ٢٨٤ - ٢٨٥.

٧- الحسني، الموضوعات: ١٧٦.

٨- المصدر نفسه: ١٧٧ - ١٧٩، أي إلى آخر الكتاب.

الموضوعة لا تقل عند السنة عمّا عند الشيعة<sup>(١)</sup>، غير أنّ نظره يتركز أكثر على المصادر الشيعية، كما أشرنا من قبل.

إن معرفو الحسني يعتقد بأنّ الغلو في تقديس الصحابة أدخل على السنة النبوية مجموعةً من الخرافات والمكذوبات، ليست سوى وصمة عار على السنة الشريفة، وإن نظر إليها أهل السنة اليوم نظرة تقديس واحترام<sup>(٢)</sup>، وهكذا الحال عنده في روايات الغلو في أهل البيت عليهم السلام، لكنه يبقى حذراً من أن تفهم خطوه خطأ، ولهذا سجل في خاتمة كتابه نصاً هاماً تبدو فيه - معاً - معالم الجرأة والاحتياط، معالم العذر والإقدام، معالم النقد والتشييد.

إنه يقول: «وعلى أيّ الأحوال، فإنني إذ أقف من بعض المرويات في علي والأئمة من ولده هذا الموقف، وأرجح أن تكون من صنع الغلاة والحاكمين والزنادقة الذين اندسوا في صفوف الشيعة، لا أتردد لحظةً في أنّ علياً وأبناءه الأئمة بإمكانهم أن يصنعوا المعجزات التي تتغسر على غيرهم من الناس، وقد صنعوا - بإذن الله - شيئاً من ذلك، لأنّ الله سبحانهنه قد فوّض إليهم أمور العباد وأمدّهم بالقدرة على كلّ شيء، ولا لأنّهم يعلمون ما كان وما سيكون إلى قيام يوم الدين، بل لأنّهم عرّفوا الله كما يجب أن يُعرف، وعبدوه مخلصين كما يجب أن يُعبد، وبذلوا في سبيله فوق ما يمكن أن يتصوره إنسان من أبناء هذه الدنيا، فاستجاب لهم كما استجابوا له، وأمدّهم بعلمٍ من عنده لم يتوفر لأحدٍ سواهم من الناس...».

وأعود لأكرّر بأنّ هذه المرويات التي نقلتها عن بعض محدثي السنة، كما وأنها لا تعبر إلاّ عن رأي المخالفين في خلفائهم وأوليائهم، فكذلك بعض المرويات الشيعية في علي وبنيه الأئمة الأطهار، فإنّها لا تعبر عن رأي الشيعة، وبعضها يتناقض مع أصول الإسلام والتشريع، أقول ذلك وأنا واثق من أنّ عدداً كبيراً من الشيعة، بل ومن المعممين في النجف الأشرف وغيرها ممن لا يفهمون الأئمة على واقعهم، ولا يدركون سرّ عظمتهم وخلودهم إلاّ عن طريق الفيبيات والأوهام، لا يرضيهم ذلك، وسوف ينقضبون، ولكنّي لا أستوحش من ذلك، ما دمت واثقاً بأنّ ما أقوله وأكتبه يرضي الله سبحانه، وينزه الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام مما أصدق بهم زوراً وبهتاناً، والله من وراء القصد، والهادي إلى سبيل الرشاد<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر نفسه: ٢٠٢ - ٢٠٣.

٢- الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين: ١٠٤.

٣- الحسني، الموضوعات: ٢١٨ - ٢١٩.

### مشروع محمد باقر البهبودي وتهذيب الكتب الأربع

الشيخ<sup>(١)</sup> محمد باقر البهبودي المعاصر، درس عند الإمام الخميني، والسيد البروجردي، والسيد الخوئي، والإمام محسن الحكيم، عالم متخصص في الحديث وتصحيح وتحقيق المتون التراثية، صاحب كتاب الميزان في تفسير القرآن في حياة مؤلفه العلامة الطباطبائي، كما حقق حوالي ٤٥ مجلداً من كتاب بحار الأنوار للمجلسي<sup>(٢)</sup>.

في بداية الثمانينات من القرن العشرين، أصدر البهبودي كتابه: صحيح الكافي في مجلدات ثلاثة، قال فيه: إنه استوعب ضمنه تمام روایات الكافی، أصولاً وفروعاً وروضاً، الحائز على وصف الصحة، ومن أصل ما يقرب من ١٦١٩٩ حدیثاً، وضع البهبودي ٤٤٢٨ حدیثاً فقط، أي أزيد من الربع بقليل، مما أثار ضجةً في أوساط المؤسسة الدينية آنذاك. وقد صدر الكتاب في بيروت تحت هذا العنوان، إلا أنه لما أريد إصداره في إيران، تغير اسمه بعد صدوره إلى «زبدة الكافی»، ومن الواضح أن هذا العنوان أقلّ وطأة من الأول، ذلك أنَّ زبدة الكافی أو «کزیده کافی» باللغة الفارسية، والذي يعني «منتخب الكافی»، لا يدلُّ سوى على انتخاب المؤلف لبعض الروایات ورعايته في جمعها دون المساس بباقي الروایات الأخرى، أمّا عنوان صحيح الكافی فيعني - تلقائياً - الحكم بالضعف على بقية الروایات، وأنها ليست بصحیحة.

ويذكر البهبودي أن رجال دين ضغطوا على صاحب المطبعة لتفعيل اسم الكتاب<sup>(٣)</sup>، بل تطور الأمر أن استدعي البهبودي إلى منزل آية الله منتظري الذي كان آنذاك خليفة للإمام الخميني، وجرى التداول في الموضوع، ويشير الشيخ جعفر السبعاني إلى أنَّ منتظري انزعج من المشروع، واتفق مع البهبودي على سحب الكتاب كلياً حتى من بيروت<sup>(٤)</sup>، الأمر الذي نفاه البهبودي مؤكداً أنَّ حواره مع منتظري كان حول مقدمة صحيح الكافی، حيث اعتبرها منتظري حادثةً يفترض تعديلها، الأمر الذي فعله البهبودي كما يقول،

١- الشيخ البهبودي معاصر يسكن مدينة طهران حالياً، وهو أستاذ جامعي أيضاً، غير أنه مع دراسته في الحوزة العلمية غير معتم بعنة علماء الدين.

٢- راجع حوار صحيفية كيهان فرهنگی معه، العدد ٢١، عام ١٩٨٦م، والذي حمل عنوان: «با استاد محمد باقر بهبودی در عرصه روایت و درایت حدیث»: ٤.

٣- حوار صحيفية كيهان فرهنگی، مصدر سابق: ٥، ويدرك البهبودي لتأكيد ذلك، أن الطبعة الفارسية الأولى للكتاب عنوانها على الغلاف «کزیده کافی»، إلا أنَّ العنوان داخل الكتاب بقي «ترجمة صحيح کافی»، مما يؤكد وجود ضفت في هذا الموضوع، راجع: المصدر نفسه؛ وانظر الملحق رقم (١) من هذا الكتاب.

٤- السبعاني، صحيفية كيهان فرهنگی، عدد ٩، عام ١٩٨٦م، رسالة نقدية على حوار البهبودي: ٣٦؛ وانظر الملحق رقم (١) من هذا الكتاب

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٦٥  
إلا أن مكتب المنتظري لم يفسح له مجالاً لإعادة لقائه به، فأبقىت المقدمة على ما هي عليه<sup>(١)</sup>.

ويرى البهبودي أن حملات النقد ضده كانت بسبب تسميته لكتابه بـ « صحيح الكافي »، إذ إن هذه التسمية أدت – في نظره – إلى تساؤل الناس عما يرويه العلماء والخطباء، ومدى صحته وسلامته، سيما وأن بعضهم صنف في روایات أصول الكافي فقط فبلغت الآلاف، ولما نشر صحيح الكافي أصيب بإحراج، فأخذ يمارس ضفطاً و...<sup>(٢)</sup>.

لكن البهبودي لا يوافق أن في خطوطه هذه توهيناً للكليني، إذ فعل ما يشبه ذلك الشيخ حسن صاحب منتقى العجمان (١٠١٠هـ)، ونشرت مدينة قم كتابه بدعم من آية الله البروجردي، كما كانت للسيد أبي القاسم الخوئي موافق نقدية للكافي، فلماذا يعد صحيح الكافي توهيناً ولا يعد منتقى العجمان كذلك رغم أن الأخير لا يرى في الكافي سوى ٢٠٠٠ روایة صحيحة، أي حوالي نصف ما صحّحه البهبودي!<sup>(٣)</sup>.

أما لماذا أقدم البهبودي على مشروع من هذا النوع في الفترة التي كانت تشهد فيها إيران والحياة الشيعية تحولاً كبيراً، تمثل في انتصار الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩م!

والجواب – فيما يحدّثنا به البهبودي نفسه – يتمثل في حصول تطور في وعي المخاطب، وثقافة المتلقّي، فلم يبق مخاطبنا مخاطب المسجد والسوق، وإنما احتجنا لصحيح الكافي، بل غداً متفقاً مفكراً فهيمَا وناقداً مضطلاعاً سؤولاً مستفسراً، لهذا ينبغي إعادة تكوين خطاب جديد له، الأمر الذي لا يتم إلا عبر تصفية تامة للأحاديث والروايات الموجودة في مصادر التراث، ليس الكافي فحسب، بل تمام الكتب الأربع، فالبهبودي كان عمله على تمام الكتب الأربع، لا على الكافي فقط، ولهذا يذكر أن كتابه لاقى رواجاً كبيراً بعد صدوره دون أن يسجل على روایة واحدة منه أي نقد أو تجريح<sup>(٤)</sup>.

ولسنا نعرف خطوة في العصر الحديث شبيهة بعمل البهبودي، لكن نصاً للسيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) يدلّنا على أن مشروعه، له نحو شبهة بهذا المشروع، كان قد بدأ العمل به في العراق في سبعينيات القرن العشرين.

والذي يدلّ على وجود مشروع نصّ رسالة خطية للشهيد الصدر إلى السيد كاظم

١- البهبودي، كيهان فرهنكي، العدد ١١، عام ١٩٨٦م، آخرين كلام در عرصه روایت ودرایت حدیث: ٢١؛  
وانظر الملحق رقم (١) من هذا الكتاب.

٢- حوار صحيفة كيهان فرهنكي، مصدر سابق: ٥.

٣- المصدر نفسه، والبهبودي، آخرين كلام، مصدر سابق: ٢٠، ٢٢.

٤- البهبودي، حوار صحيفة كيهان فرهنكي، مصدر سابق: ٦؛ وله أيضاً صحيح الكافي، المقدمة: يـ؛ وله أيضاً، آخرين كلام، كيهان فرهنكي، العدد ١١، ١٩٨٦م: ٢٩.

الحائرى المعاصر (أبو جواد) يقول له فيها بالنص الحرفى: «.. من جملة المواضيع التي شرعنـا فيها تكليف بعض تلامذتنا الأ��اء للتوفر على تصنیف مجموع روایات أهل العصمة عليه السلام إلى أقسام، وفعلاً بوشر بالقسم الأول، وهو ما نطلق عليه اسم: صحيح أهل البيت، ويشتمل على روایات يتوفـر فيها أولاً: صحة السند على جميع المبنيـي الرجالـيـة والأصولـيـة المـتـارـفة، ثـانـيـاً: عدم شـذـوذـ المـتنـ وـعدـمـ كـونـهـ مـخـالـفـاًـ لـالـمـشـهـورـ المـتـبـنىـ منـ عـلـمـاءـ الإـمامـيـةـ، ثـالـثـاً: عدم وجود أي تحـفـظـاتـ تـجـاهـ المـتنـ نـابـعـةـ مـنـ الـحـسـاسـيـةـ وـالـذـوقـ إـلـىـ إـسـلـامـيـ، أوـ منـ وـجـودـ بـعـضـ الـمـاحـذـيرـ إـلـىـ الـأـمـةـ كـتـقـافـةـ مـرـيـيـةـ، مـضـمـونـةـ الصـحـةـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ، تـرـبـوـيـاًـ مـتـقـنـاًـ، وـيمـكـنـ تـقـديـمـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ كـتـقـافـةـ مـرـيـيـةـ، مـضـمـونـةـ الصـحـةـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ، وـكـوـاجـهـةـ فـكـرـيـةـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـطـهـارـتـهاـ وـنقـائـهاـ، وـقـدـ كـمـلـ الـآنـ الـعـلـمـ فـيـ مـسـوـدـاتـ هـذـاـ الـقـسـمـ عـلـىـ يـدـ الـمـكـفـينـ بـهـ، وـبـقـيـ فـقـطـ دـورـيـ فـيـ الـمـلـاحـظـاتـ الـنـهـائـيـةـ...»<sup>(١)</sup>.

وهـذـ الرـسـالـةـ كـمـاـ يـلـوحـ مـنـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ تـعـودـ إـلـىـ حـوـالـيـ عـامـ ١٩٧٨ـ مـ، لـكـنـ الـمـشـرـوـعـ مـتـحـفـظـ جـداًـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ نـسـقـ عـبـارـةـ الشـهـيدـ الصـدرـ، عـلـىـ آتـيـ حـالـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ لاـ نـعـرـفـ عـنـهـ الـيـوـمـ شـيـئـاًـ، أـيـنـ الـمـسـوـدـاتـ؟ـ وـمـنـ هوـ الـذـيـ كـلـفـ بـالـمـشـرـوـعـ؟ـ اللـهـ الـعـالـمـ<sup>(٢)</sup>.

### بنية مشروع تهذيب الحديث

أما كيف شـادـ الـبـهـبـودـيـ مـشـرـوـعـهـ؟ـ وـمـاـ هوـ السـبـيلـ الـذـيـ سـلـكـهـ لـلـقـيـامـ بـهـ؟ـ يـدـلـلـاـ الـبـهـبـودـيـ –ـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـوـضـعـ –ـ عـلـىـ ضـرـورـةـ أـنـ نـفـهـمـ موـافـقـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ مـنـ كـتـابـهـ «ـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ»<sup>(٣)</sup>ـ، إـنـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ لـمـشـرـوـعـ «ـصـحـيـحـ الـكـافـيـ»ـ تـكـمـنـ فـيـ ذـلـكـ الـكـتـابـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، ثـمـ تـتـلوـهـاـ خـطـوـاتـ أـخـرـىـ فـيـ غـيـرـهـ.

وـإـذـاـ أـرـدـنـاـ تـحـلـيلـ الرـسـالـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ وـجـدـنـاـهـاـ تـقـومـ عـلـىـ:ـ أـولـاًـ:ـ عـدـمـ جـدـوـائـيـةـ تقـسـيمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ صـحـيـحـ، وـحـسـنـ، وـمـوـثـقـ، وـضـعـيفـ، ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ التـقـسـيمـ اـسـتـخـدـمـهـ أـهـلـ الـسـنـةـ مـنـ ذـرـبـ الـعـصـمـيـةـ، فـيـمـاـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ الشـيـعـةـ، وـسـبـبـ تـرـكـهـمـ الـأـخـذـ بـهـ –ـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ الـبـهـبـودـيـ –ـ عـدـمـ فـعـالـيـتـهـ فـيـ مـواجهـةـ طـلـاـهـرـ الـدـسـ وـالـتـزـوـيرـ وـالـجـعـلـ وـالـغـلـوـ الـذـيـ كـانـ ضـارـبـاـ بـأـطـنـابـهـ فـيـ الـمـجـمـعـ الشـيـعـيـ آـنـذاـكـ، إـنـهـ مـحاـوـلـةـ خـجـولةـ، لـاـ تـسـطـعـ التـميـزـ بـيـنـ الـثـابـتـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ<sup>(٤)</sup>.

١ـ.ـ محمد رضا النعماني، شهيد الأمة وشاهدها ١: ٤٢٥ـ (ـقـسـمـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ).

٢ـ.ـ ثـمـةـ تـنـاقـلـ شـفـاهـيـ يـتـحدـدـ عـنـ أـنـ الشـيـخـ زـمـيرـ الـحـسـنـ، الـمـقـيمـ حـالـيـاًـ فـيـ طـهـرانـ، هـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ كـفـهـ الـصـدـرـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ، وـأـتـهـ كـانـ تـسـاعـدـهـ مـجـمـوعـةـ، قـيلـ:ـ إـنـ مـنـ بـيـنـهـ السـيـدـ أـحـمـدـ الـقـبـانـجـيـ.

٣ـ.ـ الـبـهـبـودـيـ، آـخـرـينـ كـلـامـ: ٢٠.

٤ـ.ـ رـاجـعـ الـبـهـبـودـيـ، مـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ: ٢ـ.

وبتحليل هذا الموقف الأساسي من البهودي، نعرف أنه لم يرفض تقسيم الحديث للسبب عينه الذي انطلق منه بعض الأخباريين سابقاً، بل لسبب معاكس تماماً، فالأخباريون رفضوا تنويع الحديث لليقين بتصور الروايات، فيما يخبرنا البهودي أنَّ الإمامية رفضت التقسيم لعدم جدوايَّته في تحصيل وثوق بالروايات، ومعنى ذلك أنَّ المعايير السنديَّة غير كافية لتصفية النصوص من الجعل والفنو...، بل لابدَّ من اتباع طريق آخر لتحصيل ذلك.

ثانياً: والسبيل الآخر الذي يراه البهودي يتمثل في معايير العرج القائمة على ثلَّيَّ نقد السند والمنْتَنَ معاً، وقد سرد البهودي جملة معايير في كتابه هذا، اعتبرها ذات جدوى لتمييز صحيح الروايات عن فاسدها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: من هم الضعفاء في أسانيد الأحاديث؟

إنَّ الجواب الذي يقدمه البهودي لهذا السؤال يمتاز عن سائر علماء الرجال الشيعة، ذلك أنه يخصص فصلاً كاملاً لهذا الموضوع، ويولي تحديد الوضاعين والكذابين أهمية فائقة، وقد بلغ عددهم عنده رقمًا عالياً، وصل إلى ١٥٠ راوياً ضعيفاً<sup>(٢)</sup>، ولا يعني الضعف عنده مجرد المجهولة إذ كثيراً ما يعني الكذاب والوضاع، والأمر المثير للالتفات أكثر في تصوُّر البهودي لخارطة الوضاعين أو الضعفاء عموماً، أنه ذكر منهم أسماء ما كانت تتداول بهذه السمة من قبل أو كان المعروف وثاقتهم أو كانت روایتهم كثيرة بحيث يؤدي تضعيفهم إلى مشكلة توثيقية واسعة، ومن هؤلاء أَحْمَدُ بْنُ خَالِدُ الْبَرْقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وأَبُو حَمْزَةَ الْشَّمَالِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ<sup>(٥)</sup>، وأَبُو الْجَارِدِ زَيْدَ بْنِ الْمَنْذَرِ<sup>(٦)</sup>، وَسَهْلُ بْنُ زَيْدَ الْأَدْمِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَعَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ<sup>(٩)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْيَقْطَبِيِّ<sup>(١٠)</sup>، وَالْمَعْلَى بْنُ خَنِيسِ<sup>(١١)</sup>، وَالْمَفْضُلُ بْنُ عَمْرَ

- ١- المصدر نفسه: ٦٧ - ٩٧.
- ٢- المصدر نفسه: ٩٩ - ٢٣٩.
- ٣- المصدر نفسه: ١٠٥ - ١١٠.
- ٤- المصدر نفسه: ١٢١ - ١٢٢.
- ٥- المصدر نفسه: ١٢٢ - ١٢٤.
- ٦- المصدر نفسه: ١٤٤ - ١٤٥.
- ٧- المصدر نفسه: ١٥٣ - ١٥٤.
- ٨- المصدر نفسه: ١٧٩ - ١٨٠.
- ٩- المصدر نفسه: ٢٠٢ - ٢٠٣.
- ١٠- المصدر نفسه: ٢١٩ - ٢٢٣.
- ١١- المصدر نفسه: ٢٢٩.

(١) ..... و... الجعفي

رابعاً: إنّ المشكلة عند البهبودي لا تكمن في الروايات التي نقلها لنا الضعفاء والكذابون، بل حتّى في روایات الصادقين والموثوقين، والسبب في ذلك عنده، أنّ هناك ظاهرة رأت رواجاً في القرون الهجرية الأولى، وتمثلت في قيام الوضاعين بدسّ أحاديث عن لسان الثقات، ليبقى السنّد سليماً، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بروایات المؤمن الصادق العادل، ولهذا أفرد البهبودي في كتابه فصلاً خاصاً سمّاه «الموضوعات على الثقات»<sup>(٢)</sup>، عالج فيه - بتفصيل نسبي - هذه الظاهرة، التي تفتح الطريق على نقد الخبر الواحد الصحيح سنّداً، سيما على أساس النقد المتنى.

هذه الخطوات الأربع التي خطّها البهبودي، بوصفها بنية تحتية، في كتابه: معرفة الحديث، شكّلت المعتقد الذي سمح له - وفق رأيه - بدخول تجربة صحيح الكافي، وقد لاحظنا أنّ البهبودي يركّز كثيراً على مسألة الوضع والوضاعين، ويهتمّ بهما آيماً اهتماماً، وقد شاهدنا في مجلّم كتابه ودراساته وحوارته، أنّه يكثر من استخدام هاتين المفردتين، كما يحدّر من هاتين الظاهرتين على الدوام.

لذلك كان المدخل الذي نظر فيه البهبودي في مقدمة صحيح الكافي قائماً على ظاهرة الوضع والوضاعين أولاً وعملية نقد المتن ثانياً، فقد تحدّث هناك - شارحاً مبررات مشروعه - عن ظاهرة الوضع من جانب الغلة والزنادقة، وكشف عن ولادة نصوص الوضع آنذاك والتي من بينها بمنظوره: نصوص القدر والتقويض والجبر، ونصوص تحريف القرآن، والبحث على تجويفه وتحسين الصوت بتلاوته و.. إبعاداً للناس عن روحه ومعناه، وكذلك نصوص العجزات الخرافية، ونصوص الترغيب في العزلة والزهد والتضوف<sup>(٣)</sup>.

ولم يكتف البهبودي بهذا المقدار مما اعتبره من فعل حركتي الفلو والزنادقة، بل أضاف إليه طوائف ومجموعات أخرى من الروايات، من نوع نصوص العبادات والصلوات المخترعة، والأدعية المصطنعة، وما فيها من ثواب هائل تشفل الناس عن مغزى العبادة وروحها، وكذا أحاديث السماوات والأرضين، والشمس والقمر، والنجوم والكواكب، وظواهر الطبيعة، كالطوفان، والنار، والزلزال... مما فسرّته الروايات بأمور خرافية لا تقترب من العلم ومن حقائق الحسّ التجربة، وكذا الحال في روایات خواص العقاقير والأدوية، ونصوص التعاوين، والطلسمات، وروایات دفع الأمراض والآفات<sup>(٤)</sup>، بل يرى البهبودي أنَّ

١- المصدر نفسه: ٢٢١ - ٢٢٢.

٢- المصدر نفسه: ٢٤٩ - ٢٧٢.

٣- البهبودي، صحيح الكافي ١: و، ز (المقدمة).

٤- المصدر نفسه: ح؛ وراجع حواره مع صحيفة كيهان فرهنكي، مصدر سابق: ٧.

مقارنة الروايات الطبية الموجودة في مصادر الحديث مع الطب القديم ومصنفاته مما أتى من اليونان وغيرهم لا تدع مجالاً للشك في أنها اقتباس، أريد عبره إضفاء صورة شرعية دينية على قضايا طبية بشرية، فالكلمات والنصوص متشابهة<sup>(١)</sup>.

ولكي يرسم لنا البهبودي التطور التاريخي لظاهرة الوضع، كأنه يجيب بها عن سؤال: أين كان العلماء والنقاد والفقهاء و...؟! يؤكد أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كان من أوائل من واجه ظاهرة الوضع في الحديث في مدينة قم في القرن الثالث الهجري، وأنَّ تشدد الأشعري أدى إلى حركة انسحاب وتقهقر، سرعان ما تلاشت - حركة الانسحاب - باختراع روايات قاعدة التسامح في أدلة السنن، والتي تؤكد أنَّ من بلغه ثواب على عمل فعله كان له أجره حتى لو لم يقله النبي ﷺ، مما أعاد حركة الوضع وشرعنها، وكفَّ معاول النقد التي كان يبديها النقاد والمحفظون عن أن تمس روايات العبادة والزهد والأخلاق و...<sup>(٢)</sup>.

يقول البهبودي: «وكَلَّما قام النقاد والمحققون لرَدِّ هذه العادية، وكشف هذه الأزمة الضائقة، لم ينجع كفاحهم وقيامهم في وجه المبطلين، وشاع أسطورات الزنادقة، وترهات الغلاة شيئاً فشيئاً في جميع المعارف وشَتَّى مسائل الدين القوم»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا لم يوقف حركة النقد والمواجهة، فقد رأى البهبودي أنَّ الشيخ المفيد (٤١٢هـ) قد رفض أخبار الآحاد؛ ليضع حدًّا للحال القائمة، بيد أنه لم ينجح مع الأسف، كما سعى الفضائرى (٤١١هـ) بالقيام بنقد عميق للنسخ والمخطوطات، لتمييز سليمها عن باطلها، لكنَّ القوم هبُوا في وجهه، واتّهموه بمخالفة السلف، فطمروه وأجهزوا عليه<sup>(٤)</sup>.

وبعده، لم يتوانَ النجاشي عن نقد الأصول والمصادر والرجال، بيد أنه كان محاطاً، كأنَّه تعلم من الفضائرى أنَّ لا يواجه هذا المَّدَّ الكبير، ولذلك لم يعرف الشيعة كتابه إلا بعد وفاته<sup>(٥)</sup>.

ويبدو الحال قد استسلم لذلك الفريق، فلزم - عند البهبودي - القيام، يقول في نص دال: «فعلى ذلك، اللازم على كلَّ محقق يريد إزاحة الباطل عن حريم الحق، والمحتم على كلَّ ناقد أوجب على نفسه إماتة البدع عن صحائف المذهب، أن يسبِّر الجوامع الحديثية وينقدها على هذا الخطأ الفنية المباركة، لا يخاف لومة لائم في ذات الله».

١- البهبودي، حوار صحيفة كيهان هرنكى، مصدر سابق: ٧.

٢- البهبودي، صحيح الكافي ١: ح (المقدمة).

٣- المصدر نفسه: ط.

٤- المصدر نفسه: ط - ي.

٥- المصدر نفسه: يا؛ وانظر الملحق رقم (١) من هذا الكتاب.

فاتّباعاً لهذه الخطة، واحياناً لأهدافها المقدّسة التي هي أمنية كل مسلم حرّ، قمتُ بأعباء الأمر منذ سنين، أستعدّ لهذه المهمّة، فافتّ - أولاً - تأليفاً واسعاً ومستنداً جامعاً في معرفة الرجال المجرّوين، وصحائفهم الموضوعة، وأصولهم المزورّة، ل تكون خطّتي في ردّ الحديث وقبوله مصوّرةً أمامي، أسيّر في ضوئها على بصيرة أنا ومن اتبعني، وقدّمت له بحثاً ضافياً أوفى وأوعّب من هذا البحث الذي مرّ عليكم ملخصاً في تاريخ الحديث ونشأته وتدوينه وسيره على مرّ الزمن، يعرّف لنا ضرورة الاعتبار بهذه الخطة الأصيلة [قصده مثل مشروع «معرفة الحديث»].

والذى تحصلّ لي بعد السبر والتحقيق، وبعد ذلك المباحث العميقّة، أنَّ الصحيح إنما يكون من حيث السند والمتن معاً: بأن يكون سند الحديث عارياً عن الرجال المتروكين، ومن الحديث خالياً عن الوهم والاضطراب والتخليط»<sup>(١)</sup>.

والى جانب التركيز على مسألة الوضع، أثار البهبودي فكرةً أخرى بالغة الحساسية والخطورة، وقد أخذها بعد حوالي العقد والنصف الشيخ محمد آصف محسنـي الأفنـاني وزاد فيها وطـورها، وتمثلـ الفكرة في أنَّ المخطوطات الشيعـية الحالـية تؤكـد أنَّ كـتبـ الحديثـ الوـاصلـةـ إـلـيـناـ مـنـ قـبـلـ عـصـرـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ (١١١١ـهـ)ـ قـلـيلـةـ جـداـ،ـ وـمـعـنـ هـذـاـ الـكـلامـ أـنـ هـذـهـ الـكـتبـ لـمـ تـصـلـ إـلـىـ المـجـلـسـيـ بـتـنـاقـلـ الـاجـيـالـ الـمـتـعـاقـبـةـ عـبـرـ نـظـامـ الـإـجازـاتـ،ـ وـإـنـماـ كـانـتـ وـجـادـةـ،ـ أـيـ أـنـ المـجـلـسـيـ وـجـدـهـ فـيـ مـكـانـ مـاـ ثـمـ رـوـجـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ دـلـيلـ يـؤـكـدـ أـنـ مـاـ عـشـرـ عـلـيـهـ المـجـلـسـيـ عـنـ زـيدـ أـوـ عـمـرـ أـوـ فـيـ سـوقـ الـكـتـابـ هـذـاـ أـوـ ذـاكـ،ـ فـيـ الـهـنـدـ أـوـ فـيـ إـيـرانـ،ـ هـوـ النـسـخـةـ الـتـيـ تـنـتـسـبـ فـعـلـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ،ـ وـلـتـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـلـاحـظـ بـكـثـرـةـ تـعـبـيرـ المـجـلـسـيـ عـنـ مـصـادـرـ كـتـابـ الـبـحـارـ بـأـنـهـ وـجـدـهـ:ـ «ـوـجـدـنـاهـ فـيـ نـسـخـةـ»ـ،ـ إـذـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ اـتـصالـ،ـ وـلـاـ توـاتـرـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحةـ النـسـخـةـ،ـ فـمـصـادـرـ الـبـحـارـ أـغـلـبـهـاـ أـوـ جـمـيعـهـاـ لـاـ اـعـتـارـ لـهـاـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـتـبـ فـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ وـالـرـجـالـ أـنـ لـفـلـانـ كـتـابـ كـذـاـ فـلـاـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـكـتـابـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـىـ المـجـلـسـيـ هـوـ عـيـنـهـ النـسـخـةـ أـوـ مـطـابـقـهـاـ مـاـ كـانـ عـنـ الـمـؤـلـفـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـهـذـهـ قـضـيـةـ شـدـيـدةـ التـأـثـيرـ فـيـ مجـمـلـ الـمـخـطـوـطـاتـ الشـيـعـيـةـ الـحـدـيـثـيـةـ،ـ بـلـ هـذـاـ هـوـ الـعـالـ حـتـىـ مـعـ الـكـتبـ الـتـيـ عـرـضـتـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ،ـ فـلـيـسـ الـكـتـابـ الـمـوـجـودـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ هـوـ الـذـيـ عـرـضـ عـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ حـتـىـ نـتـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهـ،ـ بـلـ لـعـنـ نـسـخـةـ أـخـرىـ مـخـلـفـةـ تـامـ الـاخـتـلـافـ هـيـ الـتـيـ

١- المصـدرـ نـفـسـهـ:ـ بـيـبـ -ـ بـيـجـ،ـ وـالـجـدـيرـ ذـكـرـهـ أـنـ الـبـهـبـودـيـ يـدـعـيـ أـنـهـ رـأـيـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ الـنـنـامـ،ـ وـأـنـهـ أـعـطـاهـ جـائـزـةـ عـلـىـ عـمـلـهـ هـذـاـ،ـ فـرـاجـعـ،ـ كـيهـانـ فـرـهـنـكـيـ،ـ الـدـدـ ١١ـ،ـ ١٩٨٦ـ،ـ آخـرـينـ كـلامـ:ـ ٣٣ـ.

٢- أـصـلـ الـفـكـرـ بـيـعـدهـاـ الـعـامـ -ـ دـوـنـ ذـكـرـ بـحـارـ الـأـنـوارـ -ـ ذـكـرـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنـيـ فـيـ تـحـرـيرـاتـ فـيـ الـأـصـولـ

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٧١  
عرضت، فلا مجال للتأكد من صحة الكتاب ونسخته الحالية<sup>(١)</sup>.

### الملحوظات النقدية على مشروع تهذيب الأحاديث الشيعية

شهدت الساحة الشيعية العلمية في الثمانينات من القرن العشرين بعض الجدل حول مشروع محمد ياقر البهبودي، وكان أبرز من انتقده الشيخ جعفر السبعاني<sup>(٢)</sup> ، والأستاذ محمد جاودان<sup>(٣)</sup> ، والسيد محمد جواد الشيرازي الزنجاني<sup>(٤)</sup> و...<sup>(٥)</sup> .  
وسوف نحاول رصد طبيعة الانتقادات التي سجلت على المشروع من جانب التيار المدرسي، هذا المشروع الذي خفت اليوم ضوؤه، ولم يعد حياً نابضاً، بسبب ظروف عديدة، لعلّ أبرزها الضغط الشديد على صاحب المشروع، وعدم ترحيب المؤسسة الدينية به.

#### أما أهم الملاحظات الناقلة فهو:

**الملاحظة الأولى:** إن ضعف الحديث لا يعني عدم مطابقته للواقع، فاعل الرواوي صادق، ونحن نجهل حاله، وبناء عليه، فلا ينبغي طرح الخبر الضعيف مطلقاً، كما فعل البهبودي، حيث حذف من كتابه كل الأخبار الضعيفة حذفاً تاماً، إذ ما أدراه، لعلّ قرائن متفرقة تؤيد حديثاً ضعيفاً فتعمل فيه الوثوق، بل لا أقل من كون الحديث الضعيف قد يقوّي الحديث الصحيح ويدعمه<sup>(٦)</sup> .

**الملاحظة الثانية:** إذا كان هدف البهبودي مجرد بيان الروايات الصحيحة من الكافي، لكن بإمكانه أن يردد الكتاب بملحق، يسرد فيه أرقام الروايات الصحيحة ومواضعها، وهذا معناه أنه لم يرد الكشف عن الصحيح من الكافي، بل أراد أن تهرج بقية أجزاء هذا الكتاب الشريف<sup>(٧)</sup> ، إن هدفه هجران روایات الشيعة بأي وسيلة ممكنة، ولو كانت باطلة<sup>(٨)</sup> .

- 
- ١- البهبودي، آخرين كلام، كيهان فرهنكي، العدد ١١، ١٩٨٦ م: ٢٢ - ٢٤.
  - ٢- راجع نقاده في صحيفة كيهان فرهنكي، العدد ٩، ١٩٨٦ م.
  - ٣- راجع نقاده في صحيفة كيهان فرهنكي، العدد ٨ و ١٠، عام ١٩٨٦ م.
  - ٤- وهو ابن أحد مراجع التقليداليوم في مدينة قم، ويعرف هو والده - السيد موسى - بالشخص الوفير في علوم الرجال والحديث، راجع نقاده في صحيفة كيهان فرهنكي العدد ١٠، ١٩٨٦ م.
  - ٥- ولاحظ الدكتور مجید معارف، في كتابه «پژوهش در تاریخ حدیث شیعه»: ٤٨؛ والسيد حسن الحسینی آل مجید، مجلة علوم الحديث، العدد ٢٢، ١٤١٨ هـ، وغير ذلك.
  - ٦- جعفر السبعاني، رسالة نقدية لصحيفة كيهان فرهنكي، العدد ٩، ١٩٨٦ م: ٢٤؛ ومحمد جاودان، باري دیکر در عرصه روایت و درایت حدیث، کيهان فرهنكي، العدد ١٠، ١٩٨٦ م: ٢٨.
  - ٧- جعفر السبعاني، رسالة نقدية، مصدر سابق: ٢٤.
  - ٨- السبعاني، المقدمة على الجامع للشرائع: س.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

**الملاحظة الثالثة:** إنَّ العلماء والفقهاء - حتَّى بعد التقسيم الرباعي للحديث مع ابن طاووس - لم يهجروا الأخبار غير الصحيحة من الحسن والموثق، فلتراجع مصنفاته ولنتأكد من ذلك، وهذا معناه أن عدم اتصف رواية بوصف الصحة بالمعنى المصطلح للكلمة لا يبرر تركها أو عدم الاحتياج إليها<sup>(١)</sup>.

**الملاحظة الرابعة:** لقد وقع البهبودي في خلط واشتباه عندما حسب كلَّ رواية غير صحيحة معمولةً وموضوعة، فهناك فرق واضح بين الموضوع والضعف، فقد يطابق الضعف الواقع فلا يكون موضوعاً، وقد يخالف الصحيح الحقيقة فيكون معمولاً، كما أنَّ الحديث المعمول قد يكون ضعيفاً وقد يكون صحيحاً أحياناً، فتسرع البهبودي في نفي الأحاديث بالوضع في غير محلِّه<sup>(٢)</sup>.

**الملاحظة الخامسة:** إنَّ مجرد تشابه رواية ما مع مصدر آخر بشري لا يعني وضعها وجعلها، ومعه فتشابه رواية طيبة مع الطبع القديم لا يدل على أنها موضوعة، لاحتمال استخدام الإمام علي عليه السلام تعابير مشابهة لما كان سائداً و..<sup>(٣)</sup>

**الملاحظة السادسة:** إنَّ الصورة التي رسمها البهبودي عن الكليني غير دقيقة؛ فأولاً: لا يوجد دليل تاريخي يثبت أنَّ الكليني انتقى الكافي من بين ٣٠٠٠٠ حديث، بل هذا إيهامٌ بعدم قوَّة الحديث الشيعي.

ثانياً: إنَّ زعم البهبودي هجرة الكليني من مسقط رأسه إلى الكوفة، ومنها إلى بغداد، وفيها إلى العيَّ السنّي من المدينة لنشر الكافي، وأنَّه كان خائفاً من قومه وأهل ملته كله افتراض في افتراض، لم تشهد عليه آية وثيقة تاريخية أو حديثية على الإطلاق، وليدلنا عليها البهبودي لو كانت!

ثالثاً: إنَّ ادعاءه عدم شهرة الكليني في عصره، وأنَّه إنما عُرِفَ بعد وفاته عبر كتابه الكافي، ادعاء شخصي لم يقم عليه أي شاهد، بل العلماء جميعهم يتحدثون عن مكانته وشخصه وموقعه آنذاك<sup>(٤)</sup>.

١- محمد جواد الشبيري، نكاحي به مصاحبته در عرصه روایت ودرایت حدیث، صحیفہ کیهان فرنگی، العدد ١٠، ١٩٨٦ م: ١٣؛ وجعفر السبعاني، رسالة نقدية، مصدر سابق: ٢٤.

٢- محمد جاودان، باري ديکر، مصدر سابق: ٢٨؛ ومحمد جواد الشبيري، نكاحي به مصاحبته، مصدر سابق: ١٦؛ هذا وقد كان علماء الدرایة قد حذّرُوا سابقاً من التسرُّع في نسبة الوضع للحدیث، فراجع على سبيل المثال: المامقانی، مقیاس الهدایة ١ : ٤٠٥.

٣- محمد جواد الشبيري، نكاحي به مصاحبته، مصدر سابق: ١٦.

٤- راجع في مجلمل هذه الملاحظة: جعفر السبعاني، رسالة نقدية، مصدر سابق: ٢٥؛ ومحمد جواد الشبيري، نكاحي به مصاحبته، مصدر سابق: ١٤؛ ومحمد جاودان، باري ديکر، مصدر سابق: ٣٩، ٣٨.

**الملاحظة السابعة:** الذي نلاحظه من كلمات البهبودي أنه يريد أن يجعل عمله مشابهاً لعمل العلامة المجلسي، لكن هذه المقارنة خطأ أكيد، ذلك أنَّ المجلسي أتى بجميع نصوص الكافي مثلاً في «مرآة العقول» ثم مختصها وفحصها وحاكمها، أمَّا البهبودي فحذفها وأقصاها، وأيَّ تشابهٍ بين التجربتين؟<sup>(١)</sup>

**الملاحظة الثامنة:** لقد اعتمد البهبودي في تضليل الرجال على كتاب ابن الفضائري كثيراً، وعلى أساسه أطاح بالكثير من الروايات، مع أنَّ هذا الكتاب نفسه غير معلوم النسبة إلى الفضائري، ومن ثم لا يمكن الاتكاء عليه<sup>(٢)</sup>.

ويحاول مجید معارف أن يدافع عن البهبودي في هذه الملاحظة الواردة عليه، فيعتقد أن اعتماده كان على مصادر الرجال سينا النجاشي، وأنَّه - أي البهبودي - نادرًا ما اعتمد على رجال ابن الفضائري، وقد لاحظناه يعتمد على ابن الفضائري فيما نقله عنه العلماء، كالنجاشي وابن طاووس والعلامة الحلي والإمام الخوئي، ونقلهم موجود، فقد نقل النجاشي عن ابن الفضائري شفاهًا في حوالي عشرين موضعًا من رجاله<sup>(٣)</sup>.

**الملاحظة التاسعة:** إنَّ مشروع صحيح الكافي وسائر الكتب الأربع - وفق الملاحظات السابقة من إمكان أن يكون الخبر الضعيف مفيداً ولو أحياناً - لن يكون له من جدوى، ذلك أنَّ الباحث لن يجد نفسه مستفيتاً عن أصل كتاب الكافي، لدراسة موضوع من الموضوعات، ومن ثم فوجود صحيح الكتب الأربع كعدمه سينان<sup>(٤)</sup>.

**الملاحظة العاشرة:** إنَّ الاستشهاد لظاهرة الوضع بقصة ابن أبي العوجاء - كما فعله البهبودي في مقدمة صحيح الكافي - لا محلَّ له فيما نحن بصدره، ذلك أنَّ الرجل المذكور إنما وضع دسَّ أحاديث عديدة في كتب أهل السنة، لا في مصادر الحديث الشيعية الأولية، والوجه في ذلك، أنه كان ربيباً لhammad بن سلمة المعروف، فيكون قد دسَّ الحديث في الوسط السنّي، فأيَّ معنى لذكره شاهداً على الوضع وظاهرته المتفسية في الأوساط الشيعية، كما زعم البهبودي؟<sup>(٥)</sup>، بل إنَّ استدلاله بهذا الخبر ليس سوى استدلال بخبر

١- جعفر السبحاني، رسالة نقدية، مصدر سابق: ٢٤؛ هذا وقد ذكر البهبودي أنَّ صاحب البحار كان هدفه إحياء المؤلفات الشيعية، فراجع الحوار السابق معه: ٤.

٢- مجید معارف، پژوهش در تاریخ حدیث شیعه: ٤٨٧، وقد وقع جدل طویل في كتاب ابن الفضائري، بين مثبت صحة الاعتماد عليه وبين رافض، فراجع الخوئی، معجم رجال الحديث ١: ١٠٢ - ١٠٣؛ والکلباسی، سماء المقال ١: ٦٥ - ٩؛ والرسائل الرجالیة ٢: ٤٦٦ - ٢٧١.

٣- مجید معارف، پژوهش در تاریخ حدیث شیعه: ٤٨٨، وهامش رقم: ١ من صفحة ٤٨٨.

٤- جعفر السبحاني، رسالة نقدية، مصدر سابق: ٢٤.

٥- المصدر نفسه: ٢٥؛ وله أيضاً المقدمة على الجامع للشراح: ١ - ٢.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... رجلٌ فاسق، وهو غير صحيح<sup>(١)</sup>.

**الملاحظة الحادية عشرة:** إنَّ نعمت البهبودي أخبار «من بلغ» بالوضع، وهي المستند الشرعي لقاعدة التسامح في أدلة السنن، ليس له من مبرر، فلماذا لا يمكن أن يقتضي الله سبحانه على عبده بثوابٍ على عمل صدر منه عن صدق نية وحسن سريرة عندما عرف أنَّ عليه ثواباً وأجرًا؟! أفاله أدركنا المصالح الواقعية والملالات الحقيقة للتشريعات الإلهية حتى نعد ذلك أمراً مستنكراً، فتصف رواياته بالوضع<sup>(٢)</sup>؟، لقد اعتمد البهبودي في تقويمه للنصوص على وجهة نظر شخصية ذاتية<sup>(٣)</sup>.

إن استنكار حديثٍ ليس مبررًا لنقده، بل لابد من الاطلاع على جهود العلماء في نطاق موضوع الحديث، فلعلَّ هناك تفسيرًا منطقيًا توصلوا إليه يزيل حالة الاستنكار هذه<sup>(٤)</sup>.

**الملاحظة الثانية عشرة:** إذا أردنا رصد حال أخبار «من بلغ»، لوجدنها مشهورةٌ بين الأصحاب شهرة عظيمة، بطرق عديدة، في مصادر كثيرة، الأمر الموجب للوثيق بها والرکون إليها، علاوةً على ذلك نتساءل: أين هو الزنديق أو المفالي الموجود في أسانيد قاعدة التسامح؟

فإذنا بحثنا في تمام الأسانيد فلم نعثر على رجل اتهم بالغلو أو الزندة في أيٍ منها، حتى نصدق البهبودي بأنَّ هذه الروايات من وضع الزنادقة أو الغلاة، والشخص الوحيد الذي قيل فيه كلامٌ هو محمد بن سنان، بيد أنه واردٌ في أحد طرق هذه القاعدة، فيمكن التخلُّي عن الرواية التي ورد فيها هذا الرجل، والأخذ بجملة الروايات الأخرى<sup>(٥)</sup>.

هذه أبرز المناقشات التي سجلَّت على مشروع تهذيب الحديث للبهبودي، ونختتمها بملاحظة نقدية سجلَّها الدكتور مجید معارف، تختصر في أنَّ مشروع البهبودي - مع امتداح خطوطه وتقديرها - أدى واقعًا إلى حذف بعض روایات أهل البيت حتى وفق معايير القدماء أنفسهم التي يعمل بها البهبودي، وهو أمرٌ لابدَّ من عدم التناضي عنه<sup>(٦)</sup>.

١- السبعاني، المقدمة على الجامع الشرائط: ١.

٢- السبعاني، رسالة نقدية: ٢٥.

٣- حسن الحسيني آل المجدّر، حديث التسامح في أدلة السنن، سندًا ودلالة، مجلة علوم الحديث، المدد: ٢؛ ٢٧٣.

٤- المصدر نفسه: ٢٧٥، ٢٨٥ - ٢٨٦.

٥- مجید معارف، پژوهش در تاریخ حدیث شیعه: ٤٨٩.

### كيف دافع البهبودي عن مشروع تهذيب الحديث؟

لاحظنا أنَّ مجلَّ الانتقادات المدوَّنة التي سجلَّت على الشيخ البهبودي ترکَّزت على مقدِّمته على صحيح الكافي، وكتابه: معرفة الحديث، والغوار الهام والجامع الذي أجرته معه صحيفة كيهان فرهنكي عام ١٩٨٦م.

كما لاحظنا أنَّ أبرز ناقيِّ مشروعه كانوا ثلاثة: الشيخ جعفر السبعاني، والسيد محمد جواد الشبيري الزنجاني، والأستاذ محمد جاوادان، حيث نشر الثلاثة مقاالتهم النقدية التي ما تزال تعدَّ أهمَّ مرجع جامع لحصيلة الموقف المدرسي من تجربة البهبودي، نشروها في الأعداد التي تلت العوار مع البهبودي في كيهان فرهنكي من العام نفسه.

وقد دافع البهبودي - بعد هذا النقد - عن مشروعه دفاعاً شاملاً، تناول فيه عصارة الانتقادات المسجلة عليه، وكتب مقالة في كيهان فرهنكي نفسها، يعدُّ بالنسبة إلينا هنا هاماً جداً، لهذا نحاول استخلاص دفاعه وعرضه لاستكمال المشهد واتكمال الصورة. ويجب - بدايةً - أن نقرَّ بأنَّ الانتقادات التي سجلَّت على البهبودي كانت متفاوتة من حيث هدوء الخطاب وعنفه وشدَّته، فتقدَّ السيد حسن الحسيني آل المجدَّد كان عنيفاً جداً وقاسياً للنهاية، وبينما أنَّ قسوة النقد وشدَّته دفتَ البهبودي للإفصاح عن أسفه وانزعاجه وتأنُّه من خصومه<sup>(١)</sup>.

على آية حال أبرز ملاحظات البهبودي على ناقيِّيه تتمثل فيما يلي:

أولاً: لماذا اتهمنا بطرد الروايات وإسقاطها ولم يتهم الشيخ حسن صاحب كتاب منتدى الجنان (١١٠١هـ)؟! ولماذا حورب مشروعه بينما طبعت الحوزة العلمية في قم كتاب منتدى الجنان؟!<sup>(٢)</sup>

ثانياً: إنَّ اقتراح الشيخ السبعاني بوضع فهارس ملحقة بكتاب الكافي توضح صحيحة من غيره، اقتراح يمكن أن ينفع لو أجري قبل مائة عام، أمَّا اليوم فنحن بحاجة إلى تقديم خطاب للشباب، وهذا قد طبع صحيح الكافي مرات كثيرة جداً، ولم يورد أحد عليه أيَّ إشكال أو نقد في أيَّ رواية منه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنَّ ما قيل من أنَّ غير الصحيح يمكن أن يفيد أحياناً، بل عمل به القدماء والعلماء حتى بعد رواج التنويع الرباعي للحديث، فلا يصح حذفه، كلام لم يطلع صاحبه

١- البهبودي، حوار صحيفة كيهان فرهنكي، مصدر سابق: ٦، وهكذا كان الشيخ جعفر السبعاني في مقدِّمته على الجامع للشراط: لـ، ٢.

٢- البهبودي، آخرين كلام در عرصه روایت ودرایت حدیث، کیهان فرهنگی، العدد ١١، ١٩٨٦م: ٢٠، ٢٢.

٣- المصدر نفسه: ٢٩.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

على منهجي، فمنهجنا هو منهج القدماء، وأنا أعمل - كما يقول البهبودي - بكل خبر عدا الضعيف، والضعف لا يعمل به أحد، وقد لوحظ أن ٦٠٪ من أحاديث الكافي من الأحاديث البالغة الضعف، وأنّ الباقي، عدا ما أدرجه البهبودي، له نتائج سلبية، فالمفترض حذفه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إنّ قصة كلمات ابن أبي العوجاء قبل إعدامه ليست بأجنبيّة عن الحديث عند الشيعة، ذلك أنّ ابن أبي العوجاء يذكر في كلامه عينه أنه أفتر - بتزويراته - الصائمين وصوم المفترين، وهو موضوع لا عين ولا أثر له في روايات حماد بن سلمة المختصة بأحاديث الصفات الإلهية، إضافةً إلى أنّ اختلاف أول شهر رمضان من المشكلات التي وقع الشيعة أنفسهم فيها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أمّا الصورة التي رسمها البهبودي عن محمد بن يعقوب الكليني فهو يدافع عنها بالقول: لماذا لم يطرح الكليني كتابه في قم أو الري؟! ولماذا ترك الكوفة واختار بغداد؟! ولماذا كان أكثر تلامذته من مدينة بغداد كما يلاحظ بدراسة أحوالهم؟! إن تحليل التاريخ هو الذي أدى إلى استنتاج قصة خوفه من المجتمع الشيعي، وليس من الضرورة أن يكون كل استنتاج تاريخي معتمداً على نصٍّ صريح في مصدر تراشى معروف<sup>(٣)</sup>، ثم إنّه لم يُعرف أحد من تلامذة ولا أساتذة الكليني إلاّ عبر كتابه الكاف، إذ منه استنجدت أسماؤهم، مما يدلّ على عدم وجود مصدر آخر في عصره يتتحدث عنه<sup>(٤)</sup>.

سادساً: إنّ أخبار «من بلع» كلّها ضعيفة السند، وفق المعايير المتدالوة، عدا رواية واحدة حسنة غير أنّ في سندها اضطراباً، أمّا من الناحية المضمونية فهي تخالف أصول المذهب الشيعي؛ إذ تسمح بالبدعة المحرّمة إجماعاً، وهذا هو السبب الذي دفع إلى القول بوضعها<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: إذا كانت تهمتي أنني - كما يقول البهبودي - أعملت وجهة نظرى الشخصية في انقاء الحديث، فإنّني أسأل: ألم تكن معايير عامة المحدثين الذين صنفوا الكتب الحديثية معايير خاصة ثابتة عندهم قد لا تثبت عند غيرهم؟! ألم يكن للصدق معاييره التي ربما اختلف فيها مع الطوسي؟!<sup>(٦)</sup>.

- ١- المصدر نفسه.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٠.
- ٣- المصدر نفسه: ٢١.
- ٤- المصدر نفسه: ٢٢.
- ٥- المصدر نفسه: ٢٠.
- ٦- المصدر نفسه: ٢٩.

كانت هذه الصورة التي كان عليها المشهد في الثمانينات أمام مشروع تهذيب أحاديث الشيعة، ويبدو أن النقد أخذ أثراً؛ فقد تراجعت هذه المشاريع وكادت تض محل، إلا أنه بقيت بين الفينة والأخرى مشاريع متفرقة تحدث قتبلاً حيناً ودوباً حيناً آخر، كمشروع الشيخ محمد آصف محسني الذي سنتكلّم عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

### مشروع آصف محسني أوسع عملية لتعريب «بحار الأنوار»

الشيخ محمد آصف محسني القندهاري الأفغاني (مولود: ١٩٣٦م)، أحد المجتهدين الشيعة المعروفين المعاصرین، وهو واحدٌ من أبرز الشخصيات الشيعية الأفغانيةاليوم، تنقل في حياته بين أفغانستان، والعراق، وإيران، وباكستان، وكان جزءاً من حركة النضال ضد الاحتلال السوفيaticي لأفغانستان في الثمانينات.

اهتمَ آصف محسني بعلم الرجال، وتحصَّن فيه، كما تلمَّذ في هذا العلم على آية الله الخوئي (١٤١٢هـ)، وكتب - منذ فترة بعيدة - كتابه المعروف بـ«بحوث في علم الرجال» الذي عرفت طبعته الرابعة عام ١٤٢١هـ آراء هامةً وأساسية.

إلى جانب الاهتمام الرجالي والسياسي، كتب آصف محسني في علم الكلام كتاباً عديدة، كان أشهرها كتابه الكبير «صراط الحق»، وأصدر مجموعة كتب ذات مواضيع فكرية وثقافية وتبلّغية وتجديفية كثيرة تربو على الثلاثين كتاباً.

بعد عام ٢٠٠٠م، أصدر آصف محسني كتاباً أثار ضجةً نسبيةً في الأوساط العلمية الدينية، حمل الكتاب اسم «مشروع بحار الأنوار»، قال المحسني: إنه كتبه استجابةً لطلبِ من أحد الأشخاص في مدينة لندن أن يكتب له حول عقيدة الرجعة الشيعية على ضوء الروايات المعتبرة سندًا، مما أخطر في بال المحسني أن يوسع دائرة الاستجابة، ليرصد مجلماً كتاب بحار الأنوار من الزاوية السنديّة<sup>(١)</sup>.

ويهدف محسني - كما تشهد بذلك مجلماً نصوصه - إلى كسر مرجعية بحار الأنوار في الثقافة الشيعية المعاصرة، فقد غدا هذا الكتاب من أهم مراجع الخطباء ورجال المنبر الديني، بينما الحسيني، الذين يصنفون الرأي العام الديني، ويكونون بخطابهم الديني الثقافة الدينية العامة في المجتمع، بل تتحول أحاديث هذا الكتاب إلى عقيدة شيعية عندما ترى طريقها للمنبر الديني<sup>(٢)</sup>، إنَّ هذه المرجعية المطلقة لهذا الكتاب الذي يعدَّ آصف محسني أكثر روایاته من غير المعتبر سندًا<sup>(٣)</sup>، تمامَت حتى ليكاد الإنسان يخاف من أي

١- محمد آصف محسني، مشروع بحار الأنوار ١: ٧.

٢- المصدر نفسه ١: ٤٦٤.

٣- المصدر نفسه ١: ٩.

عملية إصلاح<sup>(١)</sup>.

إنَّ السياق الفكري والثقافي الذي يحيط مشروع آصف محسني النّقدي يتمثّل في التحفّظ الشديد من نسبة الروايات غير الصّحّحة إلى المقصومين <sup>عليهم السلام</sup>، إذ ينقد ما يتداول على ألسنة علماء الدين وطلاب الشرعية من التسرّع في نسبة الروايات إلى أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup><sup>(٢)</sup>، غير مبالٍ بالضعف السندي، وإذا كان الاهتمام من جانب الفقهاء متركزاً على الروايات الفقهية، فإنَّ آصف محسني ينقد شديداً الكتب الأخلاقية السائدّة الّيوم في الوسط الديني، والتي يراها مزخرفةً بروايات منسوبة، تقع كلّها على الطراز الصوفي والعرفاني واليوناني، وهذه الكتب وثقافتها هي المسؤولة - من وجهة نظر محسني - عن تراجع المسلمين وتخلّفهم<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فلا فرق - عند آصف محسني - بين الروايات الفقهية وغير الفقهية من مثل السياسة، والمفاهيم، والأخلاق، إنَّه يعتقد أنَّ هذه الروايات ولو لم تتحسّب فقهية يجب أن تتوفّر على شروط الاعتبار والحججية، ومن ثم يفترض أن تكون صحيحة الإسناد، سالمة <sup>(٤)</sup>.

ومع اهتمامه بمضامين النصوص ونقدّها المتنى، كما يلاحظ من مطاوي كتاب المشرعة، إلا أنَّ ثقافته الرجالية، وشخصه منذ قديم الأيام بعلم الجرح والتعديل، جعل السنّد عنده - نقداً وتمحیضاً - ذا أولوية، من هنا، وجده يركّز في مشروعه على نقد أسانيد بحار الأنوار أكثر من الاهتمام بالمتن والمضمون، بل إنه ينصح بعمارة طريق في تقويم الأحاديث، يختلف عن الطريق الذي كان سار عليه أبو الفضل البرقعي من قبل كما سلاّحه لاحقاً، ذلك أنه يرى ضرورة الشروع من السنّد ونقدّه وتقويمه، فإذا ثبت بطّلان سنّد الحديث ردّ ولم يؤخذ به من حيث المبدأ، وأمّا إذا صلح السنّد فيرجع إلى العقل، فإنَّ خالف العقل الحديث ردّ الحديث، وإنَّه يرجع إلى القرآن، فإنَّ خالف القرآن الحديث ردّ الحديث أيضاً، وإنَّه أخذ به حينئذ<sup>(٥)</sup>، فالحركة من السنّد إلى المتن، على خلاف البرقعي وأمثاله الذين كانت حركتهم من المتن إلى السنّد.

وعلى أساس التعرية السنديّة قام آصف محسني بتدوين كتابه الكبير «معجم الأحاديث المعتبرة» المؤلف من ستة مجلدات، على شبه الخطوة التي خطّاها البهبودي في

١- المصدر نفسه: ١٠ - ١١.

٢- المصدر نفسه: ١٢.

٣- المصدر نفسه: ١٥.

٤- المصدر نفسه: ١٦.

٥- المصدر نفسه: ١: ١٢١.

صحيح الكافي وغيره<sup>(١)</sup>، لكن معجم الأحاديث المعتبرة لم يجد طريقه إلى الطباعة كما حصل مع مشرعة بحار الأنوار، خصوصاً وأن المحسنني كان عدل في كتاب المشرعة والرجال - بطبعته الرابعة - عن الكثير من آرائه الرجالية، الأمر الذي أوجب ضعف الكثير من الروايات التي كان عدّها سابقاً من معجم الأحاديث المعتبرة<sup>(٢)</sup>.

### منهج آصف محسني في نقد بحار الأنوار

يرى الشيخ آصف محسني أنَّ كتاب وسائل الشيعة للحرَّ العاملي أفضل من بحار الأنوار، وأنَّ كتاب جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي أفضل من الوسائل<sup>(٣)</sup>، وعليه في بحار الأنوار أدنى المسواعات الحديثية الشيعية قيمةً عنده.

ويمكن تكوين صورة وافية عن رؤية آصف محسني لبحار الأنوار عبر النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** إن البحث في مشرعة<sup>(٤)</sup> بحار الأنوار وتقويمه نقدياً بحث سندي بحث، أي أنه عندما يقال: الرواية غير معتبرة، يقصد بذلك أنها غير وافية لشروط الحجية السندية المقررة في علمي أصول الفقه والرجال، وذلك لا يمنع من أن يكون لذكر الروايات غير المعتبرة فائدة، ذلك أنَّ تراكم النصوص - ولو كانت ضعيفة - قد يؤدي أحياناً إلى حصول التواتر، بل قد يكون نصَّ ضعيف واحد محتقناً بقرائن وشواهد توجب اعتباره وتقويته<sup>(٥)</sup>، ومعنى ذلك أنَّ نقد روایات البحار في كتاب المشرعة ليس نقداً نهائياً، بل هو نقد نسبي، أي بالنسبة للسند وتقويمه من ناحيتي الرجال والأصول.

وبذلك يبقى آصف محسني الباب مشرعاً على عملية إعادة اعتبار نسبي لجملة من روایات بحار الأنوار، ولذلك وجدرناه كثيراً ما يذكر ضعف أسانيد الروايات كلها في باب من الأبواب، لكنه يقبل بمقاسمه المشتركة، انتلاقاً من عناصر مثل التواتر، أو استبعاد الكذب<sup>(٦)</sup>.

١- راجع أيضاً له بحوث في علم الرجال: ٤٨٩، ٥٢٨.

٢- للمزيد انظر: آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٤٨٩.

٣- المصدر نفسه: ١: ٦، و ٢: ٢٩٨.

٤- أسماء المشرعة، لأنَّ به يستطيع الإنسان السير في كتاب البحار، كما تساعد المشرعة السفينة في التحرك في البحار.

٥- آصف محسني، مشرعة بحار الأنوار: ١: ٩.

٦- على سبيل المثال فقط، راجع: مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٧٠ - ١٧١، لدى حديثه عن ضعف تمام روایات معاينة البت لأهل البيت عليهما السلام، إذ يقبلها لكثرتها وتعدد مصادرها، و ٢: ٢٢٨، حيث يصرّح بأنَّ كثرة الأسانيد ربما توجب اليقين بالصدور، إلى غير ذلك من النماذج الكثيرة.

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

من هنا، يمتاز مشروع آصف محسني عن مثل مشروع محمد باقر البهبودي، حيث حاول الأخير حسم الموقف في غير ما نقله في صحيح الكافي، ليرفضه دون عودة إليه، أما آصف محسني فترك الباب مفتوحاً لإعادة تصويب بعض النصوص الواردة في بحار الأنوار.

**النقطة الثانية:** يركّز آصف محسني نظره في نقد أسانيد البحار على السنّد الوارد في بحار الأنوار نفسه، معترفاً بأنّ السنّد الذي يضعفه في بابٍ من أبواب البحار لروايةٍ ما، قد يكون له بديلٌ عنه للرواية نفسها موجود في بابٍ آخر من نفس البحار، كما قد يكون هناك سنّد معتبر للرواية عينها خارج بحار الأنوار كالكتب الأربعه<sup>(١)</sup>.

وعليه، فالتضعيف السندي لا يُضعف محسني داخل مشروعه هو الآخر نسبي، إذ ضعف سنّد في بحار الأنوار لا يخول تضعيف الرواية، ذلك أنه قد يكون لها سنّد صحيح في غيره، فتتائج كتاب المشرعة غير نهائية.

وقد كانت روح هاتين النقطتين مورد نقد المعارضين على المشرعة، إذ ذكروا أنَّ المفترض ترجيح جانب اعتبار الرواية، ولو على أحد المبني الرجالي، دون تركها معلقة، بما يشير إلى ضعفها<sup>(٢)</sup>، بل يواصل المنتقدون نقدهم بالقول: إن أكثر علماء الشيعة اعتمدوا الخبر الموثوق وهذا هو مبرر المجلسي لإهمال الأسانيد، ومن ثم فلا يصح تناول روايات البحار من الزاوية السنديّة فقط للحكم عليها<sup>(٣)</sup>.

**النقطة الثالثة:** يميّز آصف محسني بين الصحة السنديّة والصحة الصدورية، فصحّة الحديث سنداً ليست عنده علّة تامةً لتصور الحديث وجهته ومتنه، كما أنَّ الضعف السندي ليس دليلاً على الكذب أو الوضع أو عدم الصدور، بل هو على أقصى تقدير دليل على عدم العجيبة لا غير<sup>(٤)</sup>.

وهذا فارق آخر رئيس بين اتجاه البهبودي واتجاه آصف محسني، ذلك أنَّ البهبودي كان أشدّ ترکيزاً على الوضع وعدم الصدور، بينما لم يهتم آصف محسني كثيراً بموضوع الوضع والجعل والدسّ، بل ركّز نظره على السنّد، وكأنه رأى أنَّ النقد السندي يمكنه أن يزيل من طريقنا أكثر تلك الروايات التي تحمل مضموناً غير منسجم أو مقبول، وأعتقد أنَّ للثقافة الرجالية للمحسني دوراً كبيراً في تكوين مجمل الخطوط العامة التي حكمت

١- آصف محسني، مشرعة بحار الأنوار ١: ٨، ٢: ١٦٥.

٢- مهدي حسينيان قمي، دفاع از روایات بحار الأنوار (نقد كتاب: مشرعة بحار الأنوار)، مجلة علوم حدیث، العدد ٢٩ : ٨٩.

٣- المصدر نفسه: ٩٠.

٤- محسني، مشرعة بحار الأنوار ١: ٢٢.

مشروعه.

**النقطة الرابعة:** يعتمد آصف محسني في منهجه أن يذكر في كل باب أرقام الروايات الصحيحة فيه، بحيث يعلم أن الرقم الذي لا يذكره يكون ضعيفاً عنده، وذلك على أساس أن الروايات الصحيحة عنده هي الأقل، فتذكر تسهيلاً للاختصار، وهذا هي طريقة الكتاب من أوله إلى آخره، بل صرّح باتباع هذه الطريقة المؤلف نفسه في المقدمة<sup>(١)</sup>.

لكن الملاحظ في منهجية الكتاب أنَّ المؤلَّف لم يفِ بهذه الطريقة دائماً، فقد لاحظناه في بعض الأبواب يذكر الصحيح منها بالرقم، فيما يكتفي في أبواب أخرى بذكر أن غالب الروايات ضعيف، أو يذكر أحياناً أنه لعل غالبيها ضعيف، مما يوحي بأنَّ بعض الأبواب لم يحسم أمره.

وبيدي المؤلَّف في الكثير من الأبواب تعليقات متفرقة ومختلفة في الموضوعات الإسلامية المتنوعة من الفلسفة والكلام وحتى الفقه والأخلاق، وهو أمرٌ مفيد، بيد أنه غير مربوط أحياناً كثيرة بهدف الكتاب الرئيسي إلَّا بمناسبةٍ ما.

**النقطة الخامسة:** وهي من أهم نقاط المنهج النقدي على بحار الأنوار، وتتلخص في إصرار آصف محسني على أنَّ أغلب مصادر البحار إنما وصل إلى العلامة المجلسي عن طريق الوجادة، وليس بالمناولة، أي أنه عثر عليها في الأسواق، بل لعله لا يملك حتى كتاباً واحداً بالمناولة، على خلاف صاحب وسائل الشيعة، والنقل بالوجادة في حكم الخبر المرسل غير المعتبر عند المحققين<sup>(٢)</sup>، مما يعني ضعف روایات بحار الأنوار جميعها، وعلى الأقل أكثرها.

ورغم اعتراف آصف محسني بأنَّ صاحب بحار الأنوار قد اعتمد في تدوين كتابه على ٤٠٠ مصدر شيعي، و ١٠٠ مصدر سني، إلَّا أنه يعتبر أنَّ أكثرية المصادر التي رجع إليها، إنما رجع إليها في موارد محدودة، ومن ثم كانت أغلب روایات البحار مرجعها إلى مصادر محدودة من بين هذه المصادر الخمسينية<sup>(٣)</sup>.

من هنا، يفرق آصف محسني بين صحة الطريق إلى كتابٍ ما بمعنى وجود نسخة منه عند المتأخر، وبين صحة نسخة المتوفّرة حالياً عند المتأخر إلى صاحبها ومصنفها، والأهم أنَّ آصف محسني يعتبر أغلب ما جاء في فهرست الشيخ الطوسي ورجال النجاشي من النوع الأول<sup>(٤)</sup>، مما يهدّد عدداً هائلاً من مصادر الحديث بالسقوط عن

١- المصدر نفسه ١: ٧.

٢- المصدر نفسه ١: ٢٣، ٢٥.

٣- المصدر نفسه ١: ٢١.

٤- المصدر نفسه ١: ٢٢؛ وله أيضاً: بحوث في علم الرجال: ٤٩١.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٥٨٢  
 الاعتبار والقيمة، نعم أسانيد الشيخ الطوسي الواردة في مشيخة التهذيب والاستبصار يمكن الأخذ بها، لا تلك الواردة في كتاب الفهرست<sup>(١)</sup>.

وبهذا تبيّن لنا ما كتّا أشرنا إليه سابقاً، وسيتبين أكثر عما قريب، كيف أنّ آصف محسني قد طور الإشكالية - إشكالية المناولة والوجادة - التي كان أثارها من قبل محمد باقر البهبودي، وأضفي عليها طابعاً تخصصياً أكثر.

**النقطة السادسة:** انطلاقاً مما ذكرناه في النقطة الخامسة، أعلن آصف محسني عدم اعتبار النسخ الحالية أو تلك الوائلة إلى صاحب بحار الأنوار، لجملة من الكتب المشهورة اليوم، وقد حُقِّق أكثرها وصحّ، وهذه الكتب هي:

أ - كتاب قُرب الإسناد للحميري، يراه محسني وجادة، فلا قيمة لنسخه الحالية، وينقل عن السيد البروجردي أنّ روایات هذا الكتاب مؤيدة لا دالة<sup>(٢)</sup>.

ب - كتاب الاختصاص للشيخ المفيد، يشكك آصف محسني في نسبة إليه<sup>(٣)</sup>.

ج - كتاب قصص الأنبياء الذي ألفه قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي، وأكثر فيه من النقل عن الشيخ الصدوق.. غير معتبر، لعدم وضوح أسانيده إلى الصدوق، وهو محلّ كلام ونظر<sup>(٤)</sup>.

د - كتب ومصنفات الحسين بن سعيد الأهوازي، إنما وصلت للمجلسي بالوجادة، فلا جعية فيها<sup>(٥)</sup>.

ه - كتاب علي بن جعفر أحد أخوة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام، فإنّ أسانيد هذا الكتاب كلّها مرسلة<sup>(٦)</sup>، بل نسب آصف محسني لهذا الأمر في كتاب علي بن جعفر إلى السيد علي السيستاني العاشر<sup>(٧)</sup>.

و - كتاب المحاسن للبرقي، لا عبرة بما وصلنا منه للسبب عينه<sup>(٨)</sup>.

ز - تقسيير علي بن إبراهيم القمي، غير معتبر أيضاً، بل يراه آصف محسني أشْكَل من غيره، حيث لا يعلم أصل نسبة إليه فلا يؤخذ منه شيء<sup>(٩)</sup>.

١. آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٤٩٤.

٢. المصدر نفسه: ٥٠٤، وقد شكك في هذا الكتاب في مشرعة بحار الأنوار: ١: ٢٦ - ٢٧.

٣. آصف محسني، مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩.

٤. آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٢٥١ - ٢٥٨.

٥. المصدر نفسه: ٤٩٥، وانظر حول كتاب الزهد للحسين بن سعيد مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥.

٦. آصف محسني، مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥؛ وله أيضاً: بحوث في علم الرجال: ٤٩٣.

٧. آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٤٩٤.

٨. المصدر نفسه: ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠١؛ وله أيضاً: مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥.

٩. آصف محسني، مشرعة بحار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥؛ وله أيضاً: بحوث في علم الرجال: ٥٠٤ - ٥٠٥.

ح - كتاب بصائر الدرجات للصفار، لم تصل منه نسخة معنعة لا للحرر العاملی، ولا للمجلسي، فلا يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

ط - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، حيث لا يراه آصف محسني ذا قيمة، لا للنسخة المطبوعة منه في العصر المتأخر، ولا لما نقله عنه المحدث التوری في المستدرک، ولا الحر العاملی في الوسائل، ولا المجلسی في البخار<sup>(٢)</sup>.

ي - أمالی الطوسي، حيث لم يصل لأحد من كبار المحدثین المتأخرین بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

ق - أمالی المفید، حيث يقول عنه آصف محسني: «في الاعتماد عليه وجّل»<sup>(٤)</sup>. ولکی ینهي آصف محسني الموقف، یصرّح بأنّ ظاهرة الإجازات، التي یستفاد منها عادةً لتصحیح تناقل نسخ الكتب عبر الأجيال، خالية تماماً من المناولة، وثمة - برأیه - شواهد عديدة على ذلك<sup>(٥)</sup>، ومما یشهد لذلك بقوّة في بخار الأنوار أنّ المجلسی نفسه حاول قدر جهده في الفصل الأول والثاني من مقدمة بخاره أن یثبت أسماء مؤلفي الكتب وصحّة نسبتها إليهم، وما ذلك إلّا لأنّها لم تبلّغه بطريق معتبر<sup>(٦)</sup>.

**النقطة السابعة: اعتمد المؤلف - بحکم نزعته الرجالية - على نظرياته في علم الرجال، ولما راجعناها وتحقّقناها وجدنا عنده موقفاً نقدیاً من بعض النظريات في هذا العلم، فهو مثلاً لا یقبل توثیقات كتاب كامل الزیارة<sup>(٧)</sup>، ولا كتاب تفسیر القمي<sup>(٨)</sup>، ولا یقبل قاعدة وثاقة مشايخ النجاشی<sup>(٩)</sup>، ولا توثیقات الشیخ المفید في الرسالة العددیة<sup>(١٠)</sup>، كما یرفض بشدة یقینیة الكتب الأربع، ویناقش تمام القرائین الإثنین والعشرين التي ذکرها الحر العاملی في خاتمة الوسائل لاثبات صحة الكتب العدیثة<sup>(١١)</sup> مما أسلفنا**

١- آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٥٠١ - ٥٠٢؛ وله أيضاً: مشرعة بخار الأنوار: ١٤ - ١٥.

٢- آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨، وله أيضاً: مشرعة بخار الأنوار: ١: ١٤ - ١٥.

٣- آصف محسني، مشرعة بخار الأنوار: ١: ١٥.

٤- آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٥١١.

٥- المصدر نفسه: ٥١٠.

٦- آصف محسني، مشرعة بخار الأنوار: ١: ٢٢ - ٢٣.

٧- آصف محسني، بحوث في علم الرجال: ٦٤ - ٦٩.

٨- المصدر نفسه: ٧٧ - ٨٠.

٩- المصدر نفسه: ٧٠ - ٧١.

١٠- المصدر نفسه: ١٦٢ - ١٦٦.

١١- المصدر نفسه: ٣٤١ - ٣٤٦.

الحاديـث عنـه سـابقاً...

وهـذه النـزعة التـي فـيهـا بـعـض التـشـدـد فـي عـلـم الرـجـال، سـيـما إـشـكـالـه المشـهـور عـلـى حـدـسـيـة وـارـسـال التـوـثـيقـات الرـجـالـيـة، وـالـذـي أـشـكـلـه عـلـى السـيـد الـخـوـئـي<sup>(١)</sup>، لـعـبـت بـالـتأـكـيد دـورـاً فـي مـوـاقـفـهـ المـتـحـفـظـة فـي كـتـابـ مـشـرـعـةـ بـحـارـ الـأـنـوارـ.

**النقطة الثامنة:** يـشكـكـ آـصـفـ مـحـسـنـيـ فـي الرـوـاـيـاتـ الطـوـلـيـةـ مـثـلـ دـعـاءـ عـرـفـةـ إـلاـ إـذـا قـامـ شـاهـدـ عـلـى تـدوـينـهاـ حـالـ التـكـلـمـ بـهـاـ، وـمـنـ هـنـاـ يـطـرـحـ مـبـداـ الـاحـتـيـاطـ فـي مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ<sup>(٢)</sup>، كـمـاـ يـشكـكـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـحـدـثـ عـنـ حـقـبـةـ ماـ قـبـلـ النـبـيـ مـحـمـدـ<sup>(٣)</sup> مـنـ تـوـارـيـخـ الـأـنـبـيـاءـ، مـبـرـراـ ذـلـكـ بـانـقـطـاعـ السـلـسـلـةـ: إـلاـ إـذـاـ جـاءـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ مـحـمـدـ<sup>(٤)</sup>. كـمـاـ يـذهبـ إـلـىـ ضـعـفـ أـكـثـرـ رـوـاـيـاتـ الـطـبـ أـيـضاـ.

**النقطة التاسعة:** بـعـدـ هـذـهـ العـاصـفـةـ التـيـ أـحـدـثـهـاـ آـصـفـ مـحـسـنـيـ فـيـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ وـنـسـخـهـاـ، يـطـرـحـ التـسـاؤـلـ التـالـيـ: مـاـ هـيـ - إـذـاـ - الـمـعـايـرـ التـيـ يـفـتـرـضـ اـتـبـاعـهـاـ لـإـثـبـاتـ صـحـةـ نـسـخـةـ كـتـابـ مـاـ إـلـىـ مـؤـلـفـ مـاـ، وـمـعـ ذـلـكـ صـحـةـ نـسـخـةـ نـسـخـةـ مـاـ إـلـىـ مـؤـلـفـ عـيـنهـ بـحـيثـ يـمـكـنـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ وـعـقـلـاـ؟

يـحـاـولـ آـصـفـ مـحـسـنـيـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ بـتـقـمـيدـ الـمـوـضـوعـ، إـذـ يـرـىـ أـنـ تـصـحـيـحـ كـتـبـ الـقـدـماءـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـهـاـ يـتـمـ بـشـروـطـ أـرـبـعـةـ هـيـ:

**الشرط الأول:** عدم وجود خلاف في نسبتها مؤلف ثقة.

**الشرط الثاني:** شهرة الكتاب بين العلماء إلى عصر العز العامل (١١٠٤هـ) ومحمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، بحـيثـ يـؤـمـنـ مـنـ الدـسـ فـيـهـ أوـ التـزوـيرـ.

**الشرط الثالث:** وجود طريق صحيح للشيخ أبي جعفر الطوسي إلى هذا الكتاب.

**الشرط الرابع:** عدم وجود أدلة في أوسع أهل النظر والتتبع بأن تغييراً - عبر الزيادة أو النقيصة - قد حصل في الكتاب بمرور الأيام<sup>(٥)</sup>.

بهـذـهـ النـقـاطـ التـسـعـ يـمـكـنـ تـكـوـنـ صـورـةـ عـنـ الـاتـجـاهـ النـقـديـ لـبعـضـ مـصـادـرـ الـسـنـةـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ الشـيـخـ آـصـفـ مـحـسـنـيـ، لـكـنـ الـعـنـصـرـ الـمـهـمـ الـآـخـرـ أـنـ نـعـرـفـ - وـلـوـ عـبـرـ إـطـلـالـةـ مـوجـةـ - مـدـيـاتـ عـمـلـيـةـ النـقـدـ وـالتـعـرـيـةـ التـيـ قـامـ بـهـاـ آـصـفـ مـحـسـنـيـ فـيـ كـتـابـ بـحـارـ الـأـنـوارـ،

١- المصـدرـ نـفـسـهـ: ٥٣ - ٥٤.

٢- آـصـفـ مـحـسـنـيـ، مـشـرـعـةـ بـحـارـ الـأـنـوارـ ١: ٢٨٠ - ٢٨١، ٢٩١.

٣- المصـدرـ نـفـسـهـ ١: ٢٨١.

٤- المصـدرـ نـفـسـهـ ٢: ٣٠٨.

٥- مـحـسـنـيـ، بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ: ٥١٦ - ٥١٧: هـذـاـ وـرـاجـعـ تـكـرـارـهـ لأـبـرـزـ مـقـولـاتـهـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ فـيـ المـشـرـعـةـ ٢: ٤٩٣ - ٤٩٥.

ولكي نضع القارئ في حجم الصورة النقدية بشكل أكثر تفصيليةً من مجرد القول بأنَّ أكثر روايات البحار ضعيفة، نضع هذا الجدول التوضيحي، آخذين فيه بعض العينات فقط.

### عينات نقدية لأبواب بحار الأنوار

لتوضيح الجدول، نضع - من اليمين إلى اليسار - رقم الباب، ثم رقم مجلد البحار، ثم عنوان الباب وموضوعه، ثم عدد الأحاديث الموجودة فيه، ثم عدد المعتبر منها، وعلى تقدير عدم وجود خبر معتبر، تنص على أنه لا خبر صحيح في هذا الباب، ونرمز لكلمة حوالي بـ (ح)، وذلك على الشكل التالي:

رقم الباب	رقم المجلد	عنوان الباب	عدد الأحاديث الصحيحة	عدد مجموع الأحاديث
١	١	فضل العقل وذم الجهل	٤٣	١
٤	١	مذاكرة العلم ومجالسة العلماء	٢٨	٢
١٠	٢	حق العالم	٢٠	٢
١١	٢	صفات العلماء وأصنافهم	٤٠	٠
١٢	٢	كتمان العلم	٨٤	٢
١٩	٢	فضل كتابة الحديث وروايته	٤٧	٢
٢٦	٢	أنَّ حديثهم صعب مستصعب	١١٦ ح	٠
٢٧	٢	العلة التي من أجلها كتم الأئمة بعض العلوم	٧	٠
٢٨	٢	أخبار أهل السنة والنهي عن الرجوع إليها	١٤	٠
١	٢	ثواب الموحدين وبيان وجوب المعرفة و..	٣٩	٠
١	٥	في نفي الظلم عن الله سبحانه	١١٣	معظمها ضعيف
٢	١١	سجود الملائكة، وأي جنة، ومعنى الأسماء	٣٠ ح	٠
٤	١١	ترويج آدم ونسله وقصة هايل وقابيل	٤٠ ح	٠
٧	١٢	نزول التوراة وعبادة العجل	٥٠ ح	٢
١٠	١٢	قصة موسى والخضر	٥٠ ح	٣

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

١	٤٠ ح	قصص ذكريا وحيبي	١٤	١٥
٣	٥٦	فضل عيسى عليه السلام ومجزاته	١٤	١٨
٥	٦٠ ح	ما عند النبي عليه السلام من آثار الأنبياء وعرض الأعمال عليه	١٧	١٧
٥	١٢٠ ح	أحاديث المراج	١٨	٢
٨	٦٥	أحوال أقرباء النبي عليه السلام	٢٢	٥
٣	٨٥	فضائل سلمان وأبي ذر والمقداد وعمار ..	٢٢	١٠
٢	٥١	كيفية إسلام أبي ذر وفضائله	٢٢	١٢
.	٢٥	الإمامية لا تكون إلا بالنص	٢٢	٣
.	٥٠	أنَّ أهل البيت هم من اصطفاهم الله وأورثهم الكتاب	٢٢	١٢
١	٣٠	الأمانة في القرآن تعنى الإمامة	٢٢	١٦
.	٤٢	أهل البيت أنوار الله وتأويل آية النور	٢٢	١٨
.	١٩	رفعه بيتهم عليه السلام في حياتهم وبعد مماتهم	٢٢	١٩
.	٧٥	عرض الأعمال عليهم عليه السلام وآتهم الشهداء	٢٢	٢٠
٣	١٠٠	تأويل المؤمنين وال المسلمين بهم عليه السلام	٢٢	٢١
.	٢٥	أنهم عليه السلام السابقون، والأبرار والمنفقون	٢٢	٢٣
.	٢٣	أنَّ الحسنة والحسنة ولا ينفعهم عليه السلام	٢٢	٢٨
.	٤٦	بدو أرواحهم عليه السلام وأنوارهم، وأنهم نور واحد	٢٥	١
.	٢٢	أحوال ولادتهم عليه السلام وانعداد نطفتهم	٢٥	٢
.	٧٤	الأرواح التي فيها عليه السلام، وأنهم مؤيدون بروح القدس	٢٥	٣
.	٤٤	غرائب أعمالهم وأحوالهم عليه السلام	٢٥	١٣
.	١٦	دعاء الأنبياء استجيب بالتوسل بهم عليه السلام	٢٦	٧

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٨٧

.	٢٤	فضل النبي ﷺ وأهل بيته علیهم السلام على الملائكة	٢٦	٨
(١).	٢٦	أن الملائكة تأتينهم وتطأ فرشم...	٢٦	٩
.	٢٨	كتابة أسمائهم علیهم السلام على العرش	٢٧	١٠
.	١٦	أن الجن خدامهم ويظلون لهم	٢٧	١١
.	١٠	أن عندهم الاسم الأعظم	٢٧	١٢
٣	٧١	عدم قبول الأعمال إلا بالولاية	٢٧	٧
.	١٢٢	بيعة على علیهم السلام وما جرى بعدها	٢٢	١
.	٢٨	ولادة على وشمائله	٢٥	١
لعله ليس هناك رواية معتبرة	١٢٣	حب علي وبفضه ..	٣٩	٨٧
٢	٨٠ ح	كيفية شهادة على ودفنه وغسله و ..	٤٢	١٢٧
.	٨٠ ح	مناقب فاطمة علیها السلام وفضلها ومجازاتها	٤٣	٢
٤	٨٠ ح	فضائل الحسينين	٤٣	١٢
٧	٣٧	ثواب البكاء على الحسين علیه السلام	٤٤	٢٤
٧	١٠٠ ح	مكارم أخلاق السجاد علیه السلام	٤٦	٥
٥	٩٠ ح	أحوال أولاد وزوجات السجاد علیه السلام	٤٦	١١
.	٩٠ ح	معجزات الباقر علیه السلام وكراماته	٤٦	٤
٩	٥٠ ح	مكارم أخلاق الباقر علیه السلام	٤٦	٦
١٢	١٢٠ ح	مكارم أخلاق الصادق علیه السلام وسيرته	٤٧	٤
٢	٢٢٠ ح	معجزات الصادق علیه السلام وكراماته	٤٧	٥
٦	٤٨	النص على الرضا علیه السلام بالخصوص	٤٩	٢
١٧	١٠٠ ح	معجزات الرضا علیه السلام	٤٩	٢
٤	٣٠	ولاية العهد وعلة قبولها	٤٩	١٣

١- راجع فيما تقدم، أصف محسني، مشرعة بحار الأنوار ١: ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ - ٧٦، ٧٦ - ٨٦، ٨٦ - ٩٢، ٩٣ - ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١٢٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٤ - ٣٤٢، ٣١٦، ٣٩٧، ٣٩٧ - ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١١، ٤٢٨، ٤٢٧ - ٤٣٢، ٤٢٢، ٤٣٦ - ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨١.

٢	٤٠ ح	ولادة الحجّة عليه وأمه	٥١	١
٣	٢٢	صفات الحجّة عليه وعلماته	٥١	٤
١	٦٦	الآيات المؤولة بالقائم عليه	٥١	٥
٦ ح	٧٠ ح	معجزات القائم عليه	٥١	١٥
٧ ح	٥٠	التمحیص والنهي عن التوقیت ..	٥٢	٢١
١٠	٨٤	يوم خروج القائم عليه وأخبار الملك ..	٥٢	٢٦
١٢	٢١٤	سيرة القائم عليه وأخلاقه وخصائص زمانه	٥٢	٢٧
١٠	١٨٨	حدوث العالم ويدء الخلق	٥٤	١
١	٤٦	ما كان قبل خلق آدم عليه	٥٤	٢
١	٣٠ ح	القلم، واللوح، والكتاب المبين	٥٤	٤
٥	٦٠ ح	المرش، الكرسي، وحملتهما	٥٥	١
٤	٨٢	علم النجوم وحال المنجمين	٥٥	١٠
٤	٨٠ ح	الملائكة وصفاتهم ..	٥٦	٢٢
٨	٧٥	حقيقة الرؤية ..	٥٨	٤٤
١٥	١٧٠ ح	إبليس، خلقه ..	٦٠	٣
٢	٧٠ ح	التمر وفضله ..	٦٢	٣
١٢	٨٨	شدة ابتلاء المؤمن	٦٤	١٢
٢	١٤٠ ح	فضائل الشيعة	٦٥	١
٠	٩٧	الصفح عن الشيعة وشفاعة الأئمة عليه لهم	٦٥	١٨
٠	٢٨	درجات الإيمان	٦٦	٣٢
٧	١٣٠ ح	جوامع المكارم ..	٦٦	٣٨
٧	٩٠ ح	فضل الفقر والفقراء ..	٦٩	٩٤
١٠	١٤٠ ح	حب الدنيا	٧٠	١٢٢
١٨	١١٠ ح	صلة الرحم	٧١	٣
٢	٥٠ ح	إفشاء السلام ..	٧٣	٩٧

٢	٥٠ ح	السواء	٧٣	١٨
(١) ٢	٩٠ ح	وجوب الأمر بالمعروف و..	٩٧	١

وقد انتقينا الأبواب ذات الدلالة من حيث تعداد مجموع روایاتها، وتعداد ما هو الصحيح منها عند أصف محسنی، ويلاحظ القارئ أن مجموع روایات الأبواب التي انتقيناها يبلغ حوالي ٥٧٦٤ رواية، وأن الصحيح منها هو ٢٨٣ رواية فقط، أي أقلّ من ٥٥% من الروایات، وهذه نسبة قليلة جداً.

### صالحي نجف آبادی ونقد مجمع البيان (٢)

الشيخ نعمت الله صالحی نجف آبادی المعاصر، وجه من وجوه الثقافة في إيران في بعض الحقبات، أثار كتابه في السبعينيات والذي حمل عنوان: الشهید الخالد، ضجة معروفة، حيث نفى فيه علم الإمام الحسین عليه السلام باستشهاده في كربلاء، وقد تالت - ولفترة طويلة - الردود على هذا الطرح، حتى شارك في نقهہ العلامة الشهید مرتضی مطهری في كتابه المعروف: الملحة الحسينية.

نجف آباد مدينة من مدن إصفهان، ينتمي إليها الشيخ حسين علي المنتظري الذي كان خليفة للإمام الخميني، وبعد صالحی نجف آبادی من المحسوبين على جماعات الشيخ المنتظري، لهذا أخذ وضعاً خاصاً في خارطة الفعل الثقافي.

وفي عام ٢٠٠٢م أصدر صالحی نجف آبادی كتاباً باللغة الفارسية أسماه ما ترجمته: الأحاديث الخيالية (أو الموهومه) في مجمع البيان، وقد ضمَ إلى كتابه هذا أربع مقالات في التفسير القرآني، تناول فيها أحياناً ما يتصل بمسألة الحديث أيضاً، وقد طبع الكتاب مررتين في عام واحد، كما انتقد على نطاق ضيق، دون أن يأخذ ضجة كبيرة أو يخلق أزمة في الثقافة، لكنه تناول فيه موضوعات هامة في مسألة السنة عموماً، وكتاب مجمع البيان خصوصاً.

### أزمة تفسير مجمع البيان

يعد تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي (ق ٦ هـ) من أبرز المصادر التفسيرية الشيعية، ورغم أن صاحبه قد اقتبس من تفسير التبيان للطوسي الكثير الكثير من

١- راجع، المصدر نفسه: ٢، ٨، ٥، ٤٤، ٨٣، ٤٤، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٤١، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٣٨٣ - ٣٨٥، ٤٧٦.

٢- حاولتُ أن أجري حواراً مع الشيخ صالحی نجف آبادی المقيم حالياً في طهران، لكنه اعتذر مني بسبب حالته الصحية المتردية وكثير سنه.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الكلمات إلا أنه مع ذلك كان له إسهام تطويري، جعل كتابه يحظى بمرجعية أكبر من مرجعية تفسير التبيان نفسه، ولهذا قلما تجد تفسيراً أو بحثاً يتعلّق بآية قرآنية ولا تجد مجمع البيان في مصادره.

لكن مع هذه الأهمية التي يحظى بها هذا الكتاب في ثقافة التفسير الشيعي، اعتقد صالح نجف آبادي أن الطبرسي قد وقع في التباس حقيقي في هذا الكتاب، أدى به إلى نسبة عدداً كبيراً من النصوص للإمام محمد الباقر عليهما السلام والحال أنها لا ترجع إليه أصلاً. وتقوم نظرية نجف آبادي على أنّ الشيخ الطوسي في كتاب التبيان نقل في مواضع كثيرة عن الطبرى (٢١٠هـ) صاحب التفسير والتاريخ، وحيث كانت كنية محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، فقد كان يعبر عنه بأبي جعفر، ولما جاء الطبرى - معتمداً على تفسير التبيان - ليؤلف كتابه مجمع البيان، حسب أن أبو جعفر فيه هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباصر عليهما السلام، ربما لأنّ النسخ لكتاب التبيان أضافوا كلمة عليهما السلام بعد أبي جعفر، ظناً منهم أن الطوسي يريد به الباصر عليهما السلام، وقد امتدّ هذا الوضع إلى ما بعد الطبرى، حيث صارت تنسب الكثير من آراء الطبرى المفسّر إلى الإمام الباصر عليهما السلام، من هنا لاحظنا نفوذ هذه الروايات إلى تفسير نور الثقلين المعروف، ومنه إلى غيره، حتى أنّ صاحب الميزان العلامة الطباطبائى قد وقع في هذا الاشتباه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وتقوم فكرة نجف آبادي على إجراء مقارنات بين كتب: التبيان، مجمع البيان، وتفسير الطبرى، للتتأكد من صحة ما يقوله هو، وقد قام فعلاً بذكر عشرين مثالاً، ليرصدها على مستوى هذه التفاسير<sup>(٢)</sup>، لكنه يؤكد بأنّنا لا نعرف كم مرة حصل مثل هذا الاشتباه من الطبرى، من هنا ينصح نجف آبادي مراجعى تفسير مجمع البيان عندما يواجهون نفلاً عن الباصر عليهما السلام فيه بمراجعة تفسير التبيان، ثم التأكد - على تقدير وجود النقل عينه - من تفسير الطبرى<sup>(٣)</sup>.

ويعزّز نجف آبادي فرضيته هذه:

أولاً: بلاحظة طبيعة البيان الذي يستخدمه الطوسي في النقل عن أبي جعفر، ذلك أنه يسرد اسمه مع بقية المفسّرين دون أن يميّزه إطلاقاً، فالطوسي عالم إمامي،

١- نعم الله صالح نجف آبادي، حديث هاي خيالي در مجمع البيان: ٢١ - ٢٢، وراجع في تطبيقاته نفوذ الاشتباه إلى تفسير نور الثقلين والميزان، المصدر نفسه: ٢٢ - ٤٠ - ٤٦، ٤٤، ٤١ - ٥٢، ٥٠، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٧٩، نعم بعض هذه المواضع لا يشمل تفسير الميزان، لكن جميعها يشمل تفسير نور الثقلين.

٢- المصدر نفسه: ٢٥ - ٧٩.

٣- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٢.

يبعد في حقه أن لا يميز الإمام علياً عن غيره، إلا إذا أراد استعمال أسلوب التقية مثلًا<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** بالرجوع إلى مثل كتاب تفسير نور التقلين، فهذا الكتاب وأمثاله من الموسوعات الحديبية التقسيرة التي بلفت النهاية في استقصاء الأخبار المتعلقة بتفسير الآيات، إذا رجعنا إليه، ولم نجده يروي عن الباقي طلاقاً حدثاً من هذا النوع، إلا ما يقوله صاحب مجمع البيان، أدركنا أنه لم يعثر في أي مصدر على حدث عن الباقي بهذاخصوص، مما يؤكد عدم وجود حدث أساساً، وأن النسبة إنما جاءت نتيجة التباس الأمر على الطبرسي<sup>(٢)</sup>.

من هنا، يرى نجف آبادي - لتبسيط فرضية الالتباس هذه - أنَّ الطبرسي لم تكن لديه نسخة من تفسير الطبرى حينما دون مجمع البيان، وإنما كان من المؤكَّد حينئذٍ أنه سوف يلتقط لهذا الأمر، عند مقارنته التقسيرين: التبيان، وتفسير الطبرى<sup>(٣)</sup>.

### الأزمة العامة في مصادر الحديث ونظرية العلم الإجمالي:

لم يكن نقد بعض النصوص الحديبية في مجمع البيان، سوى مقدمة لتساؤل أكبر طال عند نجف آبادي مجموع المصادر الحديبية، وقد بدأ هذا التساؤل كالتالي: إذا كان بحاثةً وعالمً موسوعي كالشيخ الطبرسي قد اشتبه عليه الحال في هذا العدد الكبير من الروايات، فإننا نستفهم: أليس من المعقول أن تكون اشتباكات أخرى قد حصلت أيضاً من جانبه أو من جانب آخرين؟

وأليس من الممكن أن يطال التساؤل حتى الرواة الأوائل الذين عاصروا الأئمة<sup>(٤)</sup>؟ كيف يمكننا تحصيل ضمانات معقولة تحافظ على ثوثقنا بالأحاديث؟

ويبدو في موضع مما كتبه نجف آبادي أنه يطالب العلماء والباحثين والناقدين المسلمين بالسعى جداً لتحديد صحيح الحديث من غيره، ذلك أنه يراهم مقصرين في القيام بخطوةٍ من هذا النوع، إنَّ وجهة الضرورة يمكن في أنَّ هذه النصوص قد غدت مرجعاً ثقافياً وخطابياً عاماً، كما هو الحال مع كتاب بحار الأنوار<sup>(٥)</sup>، لكنَّ حلَّ المشكلة ليس أمراً هيناً من وجهة نظره، ذلك أنَّ بعض النصوص والشواهد التاريخية تؤكِّد على

١- المصدر نفسه: ٤٧، ٢٨.

٢- المصدر نفسه: ٦٢، ٣٥، ٢٩.

٣- المصدر نفسه: ٣٥.

٤- المصدر نفسه: ٨١، وراجع: ٥٧.

٥- المصدر نفسه: ٨٢، وراجع المصدر نفسه: ٨٧، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ - ١١٤.

حقائق عصيّة عن التجاوز أو التخطي منها:

١ - إن تيار الجعل والدس قد استخدم كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام ليدس فيها، حتى وجدنا شواهد على أن بعض كبار علماء الشيعة عصر الحضور (ق ١ - ٤٢ هـ) قد عجز عن تمييز النصوص المدسوسة عن غيرها، ولهذا فضل سلوك طريق الاحتياط في التعامل مع هذه النصوص، مثل يونس بن عبد الرحمن، مما يدل على عميق المشكلة لشخص معاصر تقريباً لظاهرة تحريف المصادر القديمة، فكيف بأمثالنا؟<sup>(١)</sup>

٢ - تؤكد بعض الشواهد على أن عملية الدس كانت تتم بطريقة عصيّة عن الحلّ تقريباً، فدس الروايات كان باختلاق سند صحيح، ولو لا ذلك لما عجز أمثال يونس بن عبد الرحمن عن كشف اسم الراوي الكاذب، والطريقة التي كان يتم تطبيقها أن النسخة الصحيحة من الكتاب كانت تؤخذ وتستنسخ، وأنثناء الاستنساخ كان يضاف إليها بعض الروايات الكاذبة، ثم تحال إلى الوراقين الذين كانوا يستنسخون الكتب ويوزعونها في أسواقها، فتظهر الكتب في نسخها الجديدة المحرفة، ويتم - عبر ذلك - ضياع النسخ الصحيحة، بل ربما أرجعوا الوضّاعون لمن استعاروا منه النسخة الأصلية نسخة كاذبة دون أن يدرى هو نفسه.<sup>(٢)</sup>

٣ - تشير قصة يونس بن عبد الرحمن إلى أنه عرض الكتب على الإمام الرضا عليه السلام، وهي كتب تعود لمصر والده الكاظم عليه السلام، ومعنى ذلك أن يonus كان قد اكتشف حقيقة حال هذه الكتب في عصر الرضا عليه السلام، ولم يتمكّن من معرفة حالها طيلة ٢٥ سنة من إمامته الكاظم عليه السلام!<sup>(٣)</sup>

٤ - وقوع ظاهرة الاختلاط في الروايات بين الشيعة والسنّة، فمحمدثواب الشيعة كانوا على علاقة مع محدثي السنّة، وقد أدى ذلك إلى نفوذ روايات سنّية باطلة (أما غير الباطلة فلا مانع منها) إلى الحديث الشيعي، والتبيّن الأمر على الراوي، فظنّ الحديث شيعياً فنسبه نسبة خاطئة، بل تدلّنا بعض النصوص التاريخية أن ظاهرة النقل المتبادل للحديث كانت ظاهرة شائعة في القرن الثاني الهجري، وأن ذلك سبب التباس الأمر على الرواة أنفسهم، ولهذا وجدنا مثل محمد بن أبي عمر (٢١٧ هـ) يترك حديث السنّة، لأنّه لاحظ وقوع الرواية في خلط الأحاديث في عصره.<sup>(٤)</sup>

ومن أمثلة هذا الخلط عند صالح نجف آبادي رواية ينقلها البيهقي عن أبي

١- المصدر نفسه: ٨٥.

٢- المصدر نفسه: ٨٥ - ٨٦.

٣- المصدر نفسه: ٨٦.

٤- المصدر نفسه: ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٢١.

هريرة في النهي عن قول: رمضان، دون ذكر كلمة شهر قبله، لأن رمضان اسم من أسماء الله<sup>(١)</sup>، ويرى أن هذه الرواية قد سرت إلى الوسط الشيعي، ثم نسبت إلى أحد الأئمة عليه السلام، مع أنها - برأيه - تعارض الكتاب، بل وتعارض الأحاديث أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة ذلك كله عند نجف آبادي حصول علم بوجود الصحيح والضعيف والصادق والمكذوب في المصادر العدبية، ومعنى ذلك تكون علم إجمالي مفاده وجود أحاديث كاذبة في مجموع الأحاديث، وتقتضي القاعدة العقلية في حالات العلم الإجمالي - كما برهن عليه في علم أصول الفقه - أنه يجب الاجتناب عن تمام الأطراف المحتللة ما دات الشبهة محصورة ومحددة الأطراف، ومعنى ذلك ضرورة التخلّي عن تمام الأحاديث إلا ما علم خروجه عن تحت هذا العلم الإجمالي، وليس سوى الحديث الذي قامت الشواهد القطعية المؤكدة على صدوره، والعدد الذي يحوي هذه الصفة من الروايات قليل جداً عند نجف آبادي، ذلك أنه ربما لا يوجد من بين كل ألف رواية عشرة روايات قامت شواهد على صحتها حقيقة<sup>(٣)</sup>.

وهذه النتيجة الحساسة في كلام نجف آبادي لا يسعفها - عنده - ما فعله علماء الأصول من التمسّك بأصالة عدم كذب الراوي، وأصالة عدم وقوع الخطأ والاشتباه منه، إذ يرى أن مثل هذه الأصول لا ترقى لواجهة القاعدة العقلية المستندة إلى مقوله العلم الإجمالي، بينما والروايات الجعلية كثيرة، بل ربما يكون كتاب كامل مجعلولاً - كما سنوضح رأي نجف آبادي في ذلك قريباً - ومعه كيف يراد - وبالروايات - قتل المرتد أو رجم الزاني أو إعدام ساب النبي أو أهل البيت عليهما السلام؟<sup>(٤)</sup>

### كتب موضوعة وأحاديث مختلفة عند نجف آبادي

ولكي نختم الكلام حول تصوّرات صالح نجف آبادي في موضوع السنة، نشير - نهايةً - إلى موقفه من كتابين حدبيّين قديمين، كما نشير - من جهة أخرى - إلى حديثين اثنين يراهما نجف آبادي جعليين أيضاً.

#### ١ - أما الكتابين فهما:

أ - **تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام:** يذهب نجف آبادي إلى راككة البنية اللغوية والبيانية لهذا الكتاب، ويشهد تبع فقراته أنَّ واسعه رجل شيعي ساذج معوج

١- البيهقي، السنن الكبرى: ٤: ٢٠١.

٢- صالح نجف آبادي، حديث هاي خيالي: ٢٥٥ - ٢٥٧.

٣- المصدر نفسه: ١١٢.

٤- المصدر نفسه: ١١٢ - ١١٣.

السليقة، هدف من وراء فعلته هذه رفع مقام الأئمة عليهم السلام، وقد كان الواضع جاهلاً بقواعد اللغة العربية، كما كان جاهلاً بالتاريخ<sup>(١)</sup>، وينقل نجف آبادي عن درس الإمام الخميني (١٩٨٩م) آلة لما بلغ الحديث عن هذا الكتاب، نقل عن العلامة الشيخ محمد رضا مسجد شاهي الإصفهاني قوله: إن مخترع هذا الكتاب رجل صانع للأساطير معوج السليقة<sup>(٢)</sup>.

ويحاول نجف آبادي أن يرفع عن نفسه تهمة رفض تمام روایات هذا الكتاب، ولهذا يؤكد وجود بعض المطالب الحقة فيه، غير أنَّ المهم عنده أنَّ هذا الكتاب ليس من تأليف يرثى الإمام العسكري عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وإذا كان كتاب برمه يمكن أن ينسب إلى إمام معصوم فما بالك بحال الأحاديث الأخرى!<sup>(٤)</sup>

ومن المؤسف أنَّ صاحب بحار الأنوار قد نقل عدداً كبيراً من روایات هذا الكتاب، وهذا ما يدفع نجف آبادي لتعديل الكتاب والخطباء من الاعتماد على البحار دون نظر أو تحقيق<sup>(٥)</sup>.

واحدى روایات كتاب التفسير المذكور، تلك الروایة الواردة عن الإمام الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء، وهي روایة مصدرها الوحيد هذا الكتاب ولم تنقل في أي مصدر تاريخي آخر على حدَّ رأي نجف آبادي، وتقييد أنَّ الإمام الحسين عليه السلام قد ذكر تاسع ذي الحجة لأصحابه أنَّ القوم يريدونه ولا يريدونهم فبإمكانهم أن يستغلوا الليل للذهاب، ويقترح عليهم الفرار والنجاة بأنفسهم، وأنَّ بعضهم فعل ذلك، ويرى نجف آبادي أنَّ هذه الروایة المتلقاة مسلماً من مسلمات الشيعة حتى ذكرها الطباطبائي في الميزان تحالف صريح الكتب التاريخية الأخرى التي أكدت على عدم انتقال أحد من أصحاب الإمام الحسين عليه السلام عنه في عاشوراء<sup>(٦)</sup>.

ومثل هذه الروایة روایة أخرى ذكرها صاحب البحار تدلُّ على أنَّ الإمام الحسين قد بكى على جثمان والدته عليها السلام، وأنَّ الكفن قد فتح ومدَّ الزهراء عليها السلام يدها منه، إلى آخر القصة المعروفة التي يراها نجف آبادي أسطورية<sup>(٧)</sup>.

**ب - كتاب المحكم والمتشابه:** يذكر نجف آبادي أنَّ كتاب المحكم والمتشابه المنسوب

١- المصدر نفسه: .٨٨.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

٤- المصدر نفسه.

٥- المصدر نفسه: .٨٩ - .٩٠.

٦- المصدر نفسه: .٨٨ - .٨٩، .١٠٠.

٧- المصدر نفسه: .٩٠.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٩٥

- خطأ - للسيد المرتضى، يحتوى على العديد من الروايات الموضوعة، وهو من تأليف محمد بن إبراهيم النعمانى، الذى عرف كتابه فيما بعد بتفصير النعمانى، وهو يشتمل على تفاصير مزاجية للقرآن، كما ينص فى رواياته على تحريف القرآن الكريم، والأنكى من ذلك أنَّ الكتاب برمته صبغ على شكل حديث طويل نسب إلى الإمام علي عليه السلام، وقد ذكره صاحب البحار في المجلد الواحد والستين من بحاته، وقد احتوى سند الكتاب على راوين كذابين حسب رأي نجف آبادى هما: البطائنى علي بن أبي حمزة وولده الحسن<sup>(١)</sup>.

ويعزز نجف آبادى فتاوته بوضع الكتاب على لسان أمير المؤمنين عليه السلام بأنَّ فيه بحوثاً حول الاجتهد، والقياس، والعمل بالرأي، وهي ملفات لم تظهر في الثقافة الإسلامية إلا في القرن الثاني الهجري، فكيف صدرت عن علي عليه السلام!<sup>(٢)</sup> .  
ويتهم نجف آبادى مؤلف الكتاب - العماني - بالسذاجة<sup>(٣)</sup> ، ويدرك عينات مجمولة من هذا الكتاب، ويراه خدمة للأئمة عليهما السلام ومقامهم عبر طريق خاطئ<sup>(٤)</sup> .

### ٢ - وأما الحديثين فهما:

أ - الحديث الذي ينص على أنَّ «أيَّ إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير فليس ذلك بحجة الله على خلقه»<sup>(٥)</sup> ، إذ يراه نجف آبادى ضعيف السند بعد الله بن قاسم العضرمي الكاذب، كما أنه مخالف للقرآن الذي ينص على: «قُلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءِ مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ». الأحقاف: ٩<sup>(٦)</sup> .

ويعتقد نجف آبادى أنَّ هذا النوع من الروايات قد انطل على بعض كبار العلماء، ويسمى منهم: محمد حسن المظفر، وأحمد الفهري، وعبدالصاحب المرتضوى، وعلى أكبر الفقارى، ومحمد تقى مصباح يزدي و...، مبدياً تأسفاً على نفوذ أفكار الغلاة في الوسط الشيعي<sup>(٧)</sup> . وهذا الموضوع من الموضوعات التي أثار فيها نجف آبادى نفسه جدلاً واسعاً - كما أشرنا سابقاً - قبل انتصار الثورة الإسلامية.

ب - حديث الكسائ، الذي يراه نجف آبادى من المستفيضات، غير أنه يرى أنَّ

١- المصدر نفسه: ٩٧.

٢- المصدر نفسه: ٩٨.

٣- المصدر نفسه: ٩٨ - ٩٩.

٤- المصدر نفسه: ١٠٢ - ١١١.

٥- الكليني، الكافي: ١: ٢٥٨.

٦- نجف آبادى، حديث هاي خيالي: ٩٠ - ٩١.

٧- المصدر نفسه: ٩٢ - ٩٣.

٥٩٦ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي  
إحدى صيغه مجملة، ويراهـا الصيغـة التي راجـت مؤخـراً في الأوساط الشـيعـية، وأدرجـتـ في  
مفاتـحـ الجنـانـ للمـحدثـ القـميـ، ورغمـ أنـ القـميـ لا يـصـحـ هذهـ الروـاـيـةـ إـلـاـ أنـ غيرـهـ أـدـرـجـهاـ  
فيـ كتابـهـ علىـ آنـهاـ روـاـيـةـ صـحـيـحةـ، رغمـ رـكـاـتـهاـ البـلـاغـيـةـ، وـغـلـوـهاـ المـضـمـونـيـ(١)ـ.

ويوافق نجف آبادي في هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم: العلامة السيد مرتضى العسكري فيما قاله أخيراً في مدينة قم على ما بلغنا، والعلامة السيد محمد حسين فضل الله<sup>(٢)</sup> و..

وهكذا، يرکز نجف آبادی على نقد المتن، ومعارضة القرآن، مقدماً إياه على صحة السند<sup>(٣)</sup> ، ملاحظاً اختلافات النقل في روایة واحدة<sup>(٤)</sup>.

كانت هذه إطلالة عابرة على تجارب شيعية تنتهي إلى مدرسة تهذيب الحديث، اختفت فيما بينها في الآليات والأولويات بعض الشيء، لكنها أجمعـت على ضرورة تصفيـة الحديث والحدـر من بعض كتبـه، لا سيما مثل «بحار الأنوار».

١- المصدر نفسه: ٩٤ - ٩٦.

٢- راجع: فضل الله، الندوة ٢: ٥٥٧.

<sup>۳</sup>- نجف آبادی، حدیث های خیالی: ۱۴۴، ۸۶، ۲۲۸ - ۲۲۹.

٤- المصدر نفسه: ٢٦٤ - ٢٦٥.

## نقد السنة المحكية بأدوات تشيد السنة

### مشروع محمد جواد الإصفهاني، الإطار الأصولي

تختلف آليات النقد ومشاريعه، فقد تنطلق من الأطر المعرفية التي تشتهر مع الفكر المستهدف نقداً وابطالاً، وقد تختلف عنها، أي قد يكون النقد من الداخل، وربما جاء من الخارج، فعلى سبيل المثال، المشروع النقدي لحكمي زاده، والبرقعي، وقلمداران وأمثالهم، لا يستخدم طبيعة الأدوات المتعارفة في وسط الفريق الآخر المستهدف بالنقد كما سيأتي، فظاهرة نقد المتن بهذا الشكل غير مألوفة، ومفردات النقد هذه غير متداولة، لهذا يمكن اعتبار مثل هذه المحاولات - إلى حدّ ما - محاولات نقدية مخارجة للموروث السائد، ولهذا لم نجد كثيراً من الاهتمام عند هذا الفريق باستحضار عينات من التراث تساند موقفه، لأنّه خصم لما أثنا به التراث في منهجياته وأنماط تفكيره.

أما مثل مشروع محمد آصف محسني، فهو ينطلق - كما أشرنا من قبل - من خلفيات علم الرجال والدرایة والجرح والتتعديل، فلم يخرج عن الإطار النظري المرسوم هناك، ولا عن الأدوات المعرفية المستخدمة، غاية ما في الأمر أنّ إصلاحاً داخلياً جرى معه من وجّه نظره ترك آثاراً في نقاط أخرى من داخل الموروث نفسه، فعندما يستخدم آصف محسني أدوات علم الرجال ليثبت ضعف محمد بن سنان أو الطريق إلى كتاب قرب الإسناد فمن الطبيعي أن تترك نتائجه هذه آثراً في مناطق أخرى من الموروث، أي في الفقه .و.

في هذا السياق، يقع مشروع آية الله السيد محمد جواد الموسوي الفروي الإصفهاني المعاصر، حيث رفض السنة المحكية الظنية، بل رفض كلّ دليل ظني في الدين، بيد أنه استخدم في رفضه هذا المنهج المتبعه عينها في أصول الفقه الشيعي، فقد تناول هذا الموضوع كما يتناوله الأصوليون تقريباً، فسرد أدلةهم دليلاً دليلاً، ثم ناقشها بمناقشات عديدة، ورغم خروجه عن هذا السياق أحياناً بيد أنَّ الصبغة العامة التي حكمت مشروعه كانت كذلك بالتأكيد، ومن ثم فالفارق بينه وبين آصف محسني أن الأخير نقد السنة من

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

منطلقات رجالية، أما الإصفهاني فتقدّها من منطلقات أصول الفقه، إضافةً إلى أنَّ الإصفهاني وإن دعا لتطهير كتب الحديث لكنَّ جهده لم يتركز ميدانياً على ذلك، بقدر تركّزه على إبطال المصادر المعرفية الموجبة للاعتماد على كتب الحديث، وهي المستكنة في مباحث العجج والظنون من علم الأصول.

ولد الموسوي الإصفهاني عام ١٩٠٦م، وحصل علومه العزوّية على يد أساتذة معروفين، حتى حاز درجة الاجتئاد من أستاذِه محمد رضا النجفي صاحب كتاب «وقاية الأذهان»<sup>(١)</sup>، وقد حفظ في شبابه عشرات الآف الروايات كما يقول<sup>(٢)</sup>، إلا أنَّ منهجه الدعوي كان يقوم على الاستدلال بالكتاب والسنة والأدلة العقلية، محارباً للإسرائيّيات والبدع وأخبار الغلاة والمبدعين والمنحرفين عند المذهب الإمامي، ولهذا ركّز جهوده على مواجهة الأخبار المنحولة والمزيفة من وجهة نظره<sup>(٣)</sup>.

## دُوافع نقد السنة الظنية عند الموسوي الإصفهاني

وتحمّل دوافع تبدو لنا أنها ساهمت في حثَّ الإصفهاني على فعله هذا أبرزها:

**الدافع الأول:** اعتقد الموسوي الإصفهاني - جازماً - برسالةٍ ضروريَّة يُطالب بها عالم الدين اليوم، قال: إنه - أي الإصفهاني - عمل على تحقيقها على الدوام، ومضمون هذه الرسالة يتلخص في تصفية الدين مما علِقَ به عبر الزمان من البدع والخرافات، وتشييد المذهب الإمامي على العقل، والقرآن، والسنة المتواترة أو المحفوظة بالقرائن المفيدة للبيين بالتصور، وعبر ذلك تمييز النصوص الحديثية عنها عن سمينها، بحيث ترتفع بذلك الملاحظات والإشكالات والمؤاخذات المسجلة على هذا المذهب<sup>(٤)</sup>.

ويتعدَّد الإصفهاني عن حملات التشويه والمضايقة التي تعرَّض لها على الدوام، نظراً لمشروعه هذا من جهة، ولدعوته لإقامة صلاة الجمعة أيام الشاه قبل حوالي السبعين عاماً تقريباً، من جهة أخرى، حيث تعرَّض لغضب محرمي هذه الصلاة آنذاك، كونها خاصة بالإمام المعصوم عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وفق رأيهم<sup>(٥)</sup>.

١- انظر الإجازة التي نالها في الاجتئاد في كتاب بيرامون ظن فقه للموسوي الإصفهاني، الصفحة الأولى والثانية والثالثة (غير مرقمة).

٢- المصدر نفسه: يب.

٣- المصدر نفسه: يد - يه.

٤- المصدر نفسه: يه، يو - يط، ٥٥٣: ٥٩٢ - ٥٥٣.

٥- المصدر نفسه: يه، يو - يط، ٥٥٣: ٥٥٣؛ وراجع حول الخلافات بين أنصاره وخصومه في مدينة إصفهان، رسول جعفريان، جريان ها وسازمان ها: ٣٦٤ - ٣٦٦، ويرى جعفريان أنَّ أنصاره كان لهم - بقيادة مهدي الهاشمي الذي أُعدم قبل وفاة الإمام الخميني، وكان الحكم عليه سبباً في عزل آية الله منتظري - دور في اغتيال آية الله شمس آبادي.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٥٩٩

إن الموسوي الإصفهاني في موقفه هذا ينطلق - وفق رأيه - من أنَّ الروايات الموضعية والضعيفة هي التي كُوِّنت ثقافةً في المجتمع الإسلامي كانت مسؤولةً عن انهيار حال المسلمين<sup>(١)</sup>، من هنا، فهو يرفض بشدة ترويج هذه الأحاديث عبر وسائل الاتصال الدينية الجماهيرية كالمنبر و...<sup>(٢)</sup> ، فإذا لم يتمكّن العلماء - وهي وظيفتهم - من تقويم الأحاديث وفق العقل، والكتاب، والسنة المؤكدة، ثم حذف الموضع والمدسوس، فلا أقلَّ من أنَّ واجبهم عدم ترويج تلك النصوص الحديثية ومصادرها، ولا تحقيقها وتصحيحها وإحيائها و...<sup>(٣)</sup> ، إنَّ المطلوب من الفقهاء - عنده - أن لا يولوا المدح والثناء لهم أهمية وقيمة، بل يهتمُّوا بكشف الحقيقة وإجلائها للناس والجميع<sup>(٤)</sup> ، ولذلك يحمل الإصفهاني علماء الدين - الشيعة والسنة - مسؤولية البدع والخرافات السائدة في المجتمع الإسلامي، ذلك أنَّهم إما روَّجوها وإما سكتوا عنها، دون أن يتصدّى أحدُ منهم لمحاربتها<sup>(٥)</sup>.

الدافع الثاني: الذي حثَّ الإصفهاني على طرح رؤاه في هذا المجال، كان الوحدة الإسلامية، فقد آلمه كثيراً - كما يقول - تجاهل المسلمين آيات الوحدة والانتلاف<sup>(٦)</sup> ، معتبراً أنَّ الوحدة الإسلامية كانت أهم هدفٍ له، بحيث من شدة أهميتها كان يبطل أيَّ مقولٍ تخالفها أو على الأقل يخضعها للفحص والتحقيق<sup>(٧)</sup> ، ولعلَّه من هذا المنطلق رفض الإصفهاني بشدة ما جاء في بعض الروايات الشيعية من الأخذ عند تعارض الأحاديث بما خالف أهل السنة، وقد جاء أيضاً أنَّ الرشد في خلافهم، إذ اعتبر أنَّ معيارأخذ الحديث ورفضه مطابقٌ للواقع وعدمها لا غير، وهذا المبدأ مرفوضٌ إطلاقاً، إذ في روايات السنة ما هو مطابقٌ للحقيقة، وعلى أبعد تقدير يُقصد بهذه الروايات - عنده - طرح آرائهم المخالفة للحق، كذلك الآتية من القياس والاستحسان وأمثالهما<sup>(٨)</sup> ، إنَّ قاعدة «خذ ما خالف العامة» من أكبر اشتباكات الفقهاء عنده للسبب نفسه، لذا لا يجدر التعويل عليها<sup>(٩)</sup>.

١- محمد جواد الموسوي الإصفهاني، فقه استدلالي در مسائل خلافي: ٥٨٨.

٢- المصدر نفسه: ٥٨٣.

٣- المصدر نفسه: ٥٠٦ - ٥٠٧.

٤- المصدر نفسه: ٥٠٨ - ٥٠٩.

٥- الموسوي الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ١٠٩.

٦- المصدر نفسه: كج.

٧- المصدر نفسه: يط، كه، وراجع مقدمة: فقه استدلالي.

٨- بيرامون ظن فقيه: ٩٢ - ٩٣؛ وفقه استدلالي: ٥٣٠.

٩- فقه استدلالي: ١٢٠.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

إن معاوية بن أبي سفيان هو مفرق الأمة عند الإصفهاني<sup>(١)</sup>، ومع الأسف فقد تبعه

أكثر المسلمين في ذلك.

وفي سياق دفاعه عن مبدأ الوحدة الإسلامية، الذي يفرد له بحثاً خاصاً، يجعله فيه من القواعد الفقهية الكلية، شبه قاعدة لاضرر، مستدلاً على ذلك بجملة أدلة<sup>(٢)</sup>، ينتقد الإصفهاني مقبولة عمر بن حنظلة الشهيرة<sup>(٣)</sup>، التي عدّت من أبرز أدلة بحوث القضاء، وولاية الفقيه، وتعارض الأحاديث في الفقه وأصوله، ويسجل عليها سلسلة طويلة من الملاحظات السنديّة بل والمتينية، مستنرجاً لا ضعف سندتها فحسب، كما قال به أمثال السيد الخوئي<sup>(٤)</sup>، بل كونها في غاية الضعف، وأن السبب في شيوعها بين المتأخرین من العلماء والخطباء هو اشتتمالها على إخراج أهل السنّة عن دائرة الإسلام، والأخذ بما خالفهم<sup>(٥)</sup>.

**الدافع الثالث:** هجران النص القرآني بين المسلمين<sup>(٦)</sup>، ذلك النص الذي يراه الإصفهاني معيار المفاهيم الدينية<sup>(٧)</sup>، وتتجده حاضراً بقوّة في مختلف مؤلفاته ومصنفاته، إن هذا النص قد جمد - مع الأسف - لصالح أقوال الفقهاء والأخبار الضعيفة<sup>(٨)</sup>.

والمحتمل قوياً أنَّ الإصفهاني كان تأثراً في مشروعه هذا بأستاذه الذي قال إنه لازمه أربعين سنة، وهو آية الله آغا رحيم أرباب<sup>(٩)</sup>، حيث كانت للأخير آراء فقهية عديدة مخالفة لشهرور العلماء، مثل رفض الرجم للزاني مطلقاً حتى المحسن، ورفض حكم قتل المرتد<sup>(١٠)</sup>، والقول بأنَّ الخمس كله للسادة، ولا يؤخذ إلا الفاضل عنهم<sup>(١١)</sup>... وقد رفض

١- المصدر نفسه: ٤٨٠ - ٤٨٢.

٢- الإصفهاني، فقه استدلالي: ٢٥ - ٢٧.

٣- العر العاملی، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦ - ١٠٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح.

٤- الخوئي، التبيّح، مباحث الاجتهاد والتقليد: ١٤٣ - ١٤٤، ولا يؤمن بأنَّ الأصحاب تلقوا هذه الرواية بالقبول، وإن قال بذلك في مصباح الأصول: ٣ : ٤١٠ - ٤٠٩، رغم إقراره هناك أيضاً بالضعف السندي.

٥- الإصفهاني، فقه استدلالي: ٥١٦ - ٥٥٨.

٦- الإصفهاني، پیرامون ظن فقیه: کج.

٧- المصدر نفسه: که.

٨- الإصفهاني، پیرامون ظن فقیه: ١١٨.

٩- الإصفهاني، آية الله حاج آغا رحيم أرباب، مجلة مسجد، العدد ٢٥، ١٩٩٦ م : ٩١، والمقال دراسة عن حياة رحيم أرباب من صفحة ٩٠ إلى ٩٧.

١٠- المصدر نفسه: ٩١.

١١- المصدر نفسه: ٩٢.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٠١

رحيم أرباب، فيما يخبرنا به الإصفهاني نفسه، أخبار الآحاد مطلقاً علمًا وعملاً<sup>(١)</sup>، كما اعتبر أكثر مباحث علم أصول الفقه فضولية<sup>(٢)</sup>، رافضاً انسداد باب العلم بالشريعة في عصرنا حتى ننجا إلى الظنون<sup>(٣)</sup>.

### نقد نظرية الظن وأخبار الآحاد في الاجتهداد الديني

يركز الموسوي الإصفهاني جهوده العلمية التي تتناول موضوع السنة عبر المدخل الأصولي: الظن، فقد حاز موضوع الظن في أصول الفقه الإسلامي الشيعي والسنّي على أهمية كبيرة، وكتب فيه دراسات طويلة وضخمة، ومن هذه النقطة بالذات ينطلق الإصفهاني لإعادة تكوين مفهوم الاجتهداد ومصادره، وعبر ذلك إعادة قراءة السنة المحكية.

يعتقد الإصفهاني أنَّ الظنَّ والشكَّ والوهم مقولات خارجة عن دائرة الدين، والداخل فيه العلم واليقين فقط<sup>(٤)</sup>، والأحكام - معرفةً وعملاً - لا تقوم عنده سوى على العلم<sup>(٥)</sup>، وأهمَّ ما فرق المسلمين تعدد الفتاوى الذي انبثق من إعطاء العجيبة لظنون الفقهاء، إنَّ هدف الإصفهاني جعل العلم معياراً فحسب<sup>(٦)</sup>.

وفي تحليله للتطور التاريخي لمقوله الظنَّ في الفكر الإسلامي، يذهب الإصفهاني إلى أنها عُرفت أولاً في الأوساط السنّية عصر الصحابة، سيما عهد معاوية بن أبي سفيان، وكان أول من عمل بأخبار الآحاد أبي بكر في قصة فدك وارث النبي<sup>(٧)</sup>، وأنها سرت في نظرية خبر الواحد إلى الشيعة عصر أبي جعفر الطوسي (٤٦٠هـ)، وإن كان لها وجود ضعيف وباهت قبله<sup>(٨)</sup>، حتى وصل الحال إلى المتأخرین، حيث ذهب أغلبهم إلى انسداد باب العلم، وهي الخطوة التي جاءت على طريق اختلاف المسلمين، مما أجهم نهايةً إلى اتباع أخبار الآحاد<sup>(٩)</sup>.

لكن لماذا اتبعت الأمة ظنون الفقهاء؟! ولماذا لم تواصل مسيرة العلم واليقين؟!

١- المصدر نفسه: ٩٢، ٩١.

٢- المصدر نفسه: ٩٢.

٣- المصدر نفسه: ٩٣.

٤- الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٢.

٥- الإصفهاني، فقه استدلالي: ١٩٢.

٦- الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: كوا.

٧- المصدر نفسه: ٤٠٧.

٨- المصدر نفسه: ٣، ٥، ٦.

٩- المصدر نفسه: ٤ - ٥.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي  
سؤال جاد وأساسي يطرحه الإصفهاني، ويجيب عنه من وجه نظره أيضاً، مختصاً  
له الفصل الخامس من كتابه: حول ظن الفقيه<sup>(١)</sup>.

والجواب عنده يتمثل في أمرين اثنين هما:  
أولاً: عمل الصحابة وخلفاء المسلمين بالظن، كما ألمح آنفًا، وقد سار على نهجهم  
أهل السنة، ثم لما رأى الشيعة كثرة الفروع والتفاصيل التي احتواها الفكر السنّي، سيمًا  
على صعيد الفقه الإسلامي، شعروا بشيء من الإحباط، فسعوا لمواكبة تطور البحث  
الفقهي عند أهل السنة، مما ساقهم إلى اعتماد أخبار الأحاداد، وكان أول من فعل ذلك  
الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، ثم تبعه من جاء بعده<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: غفلة الفقهاء عن تمامية الكتاب الكريم والسنة القطعية، ذلك أنهم ظنوا أن  
الموضوعات التي تعني الشارع سبحانه وتعالى هي تلك التفريعات التي ابتدعواها، والحال  
أنَّ الكثير من مسائل الفقه السنّي والشيعي اليوم لا فائدة منه لا ماديًّا ولا معنوًياً، ولذلك  
لم يشعروا على مستند له في الكتاب العزيز<sup>(٣)</sup>، من هنا كانت مئات الكتب الأصولية بلا  
نفع، بل مضيعة للوقت<sup>(٤)</sup>، إنَّ اهتمام الفقهاء المسلمين بموضوعات بالغة الكثرة في الفقه  
هو الذي أدى بهم إلى ما وصلوا إليه اليوم، ذلك أنهم لم يجدوا لهذه الفروع الجزئية  
التي كانوا يبحثون عن جواب لها في مصادر التشريع، لم يجدوا لها جواباً، مما أجّأهم  
إلى مثل الإجماع، والقياس، والشهرة، والمصالح المرسلة، وأخبار الأحاداد.. مما يوجب  
الاختلاف، ولا يحتوي سوى الباطل والانحراف<sup>(٥)</sup>.

### أدلة مرجعية العلم ورفض الظن

القرآن مشحون و مليء بالنصوص الدالة على مرجعية العلم ورفض اتباع الظنون  
مطلقاً، هذه هي الخلاصة التي يريد أن يوصلها الموسوي الإصفهاني إلى قرائه، ولسوف  
تفقه جيداً في مواجهة أدلة مثبتٍ حجية خبر الواحد.

أما كيف كان القرآن صارخاً برفض الظن واتباع العلم؟ فجواب الإصفهاني كما

يليه:

١ - القرآن منع عن الظن وأمر باتباع العلم ونهى عن قول غير العلم في مواضع

١- المصدر نفسه: ١٠٨ - ١٢٢.

٢- المصدر نفسه: ١٠٩ - ١١٢.

٣- المصدر نفسه: ١١٥ - ١١٨.

٤- المصدر نفسه: ٤٢٠.

٥- الإصفهاني، فقه استدلالي: ١٩٥ - ١٩٦.

- الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٠٣**
- عديدة، كالأنعام: ١١٦، ١٤٨، ويونس: ٣٦، وص: ٢٧، والذاريات: ١٠، والنساء: ١٥٧، والنجم: ٢٢، ٢٨، والجاثية: ٢٤، والبقرة: ٧٨، والزخرف: ٢٢، إلى جانب بعض الروايات أيضاً<sup>(١)</sup>.
- ٢ - القرآن ينصّ في خمسة وأربعين موضعًا على أنَّ أحكام الدين مبنية على العلم والدليل مثل: النساء: ١١٢، والأنعام: ٩١، والبقرة: ٨٠، ١٥١، ١٦٩، والأعراف: ٢٨، ٢٢، ويونس: ٦٨، ٨٩، والنحل: ٤٣، والأنبياء: ٧، وأل عمران: ٦٦، والحج: ٥٤، والعلق: ٥، وإبراهيم: ٥٢، والزمر: ٩، والجاثية: ١٨ و..<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - القرآن يطالب بالبرهان لأيِّ ادعاء في خمسة مواضع منها: البقرة: ١١١، والقصص: ٧٥ و..<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - السلطان في القرآن الكريم يعني البرهان، وقد جاء في خمسة مواضع منها: الكهف: ١٥ و..<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - القرآن يطالب بالحججة، وتعني البرهان، في موضعين هما: الأنعام: ١٤٩، والنساء: ١٦٥<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - القرآن يطرح البيان، ويعني العلم المساوٍ للبيانين، والظن على خلافه، وذلك في ٢١ موضعًا، منها: الحديد: ١٧، والمائدة: ١٩ و..<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - آيات الفصل والتفصيل تعنى العلم وتخالف الظن، جاء ذلك في ١٣ موضعًا، منها: يوسف: ١١١، والطارق: ١٣ و..<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - كلَّ آيات البينة والبيان تخالف الظن، وقد جاءت في ١١ موضعًا منها: النور: ٢٤، والأنفال: ١٢ و..<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - الظن يخالف كون القرآن مبيناً، وقد جاء هذا الوصف للقرآن في سبعة مواضع، منها: يس: ٦٩، والأحقاف: ٩ و..<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - القرآن ينصّ على أنَّ الدين هو الحق، والحق لغة يعني الموجود الثابت، واليقين
- 
- ١- الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٧ - ٨٢، ١٠ - .٨٨.
- ٢- المصدر نفسه: ١٧.
- ٣- المصدر نفسه: ١٧ - .١٨.
- ٤- المصدر نفسه: ١٨ - .١٩.
- ٥- المصدر نفسه: ١٩ - .٢٠.
- ٦- المصدر نفسه: ٢٠ - .٢٢.
- ٧- المصدر نفسه: ٢٢ - .٢٤.
- ٨- المصدر نفسه: ٢٤ - .٢٥.
- ٩- المصدر نفسه: ٢٥ - .٢٦.

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٦٠٤
- و...، وقد جاء وصف القرآن نفسه بذلك في خمسين موضعاً منه، منها: الرعد: ١، وهود: (١) ١٧ و... .
- ١١ - النبي ﷺ - بنص القرآن - مبلغ في ١٢ آية، والتبلیغ يساوق اليقین، والا لم (٢) يعمل بدوره .
- ١٢ - القرآن يشهد على بقاء الإسلام في موضعين منه، وجحیة الظن تعني استبدال الإسلام بظنون الفقهاء (٣) .
- ١٣ - القرآن ينص على كمال الدين وتمامه، والظن يغاير ذلك (٤) .
- ١٤ - الظن يضاد الهدایة، التي تعنى إرادة الطريق، والقرآن ينص عليها في ٢٠ موضعاً، منها: الليل: ١٢، والإنسان: ٣، و... (٥) .
- ١٥ - القرآن نص على الحکمة التي تعنى الصواب والعلم دون الظن في ١٢ موضعاً، منها: آل عمران: ١٦٤، والجمعة: ٢ و... (٦) .
- ١٦ - القرآن ينص على انحصر الحکم بالله سبحانه في ثلاثة مواضع، منها: الشورى: ١٠، والأنعام: ٥٧ و... . والظن يخالف هذا الانحصر (٧)، بل القول بجحیة الظن توجب جعل الشریک لله سبحانه في الحکم والتشريع (٨) .
- ١٧ - القرآن يتحدث عن النور في ثمانية مواضع، منها: إبراهيم: ١، وفاطر: ٢٠ و... والنور يعني العلم، لا الظن ولا الوهم، إذ النور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره (٩) .
- ١٨ - القرآن ينص على النهي عن تحريم العلال وتحليل العرام، والعمل بالظن يفضي إلى ذلك (١٠) . وهذه الفكرة هي الشبهة المعروفة في أصول الفقه بشبهة ابن قبة الرازی، التي أشرنا إليها سابقاً، ولعله لأجلها حکم الإصفهانی بأن العقل لا يجوز اتباع غير العلم (١١) .

- ١- المصدر نفسه: ٢٦ - ٢٠.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٠ - ٢٢.
- ٣- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٥.
- ٤- المصدر نفسه: ٢٥.
- ٥- المصدر نفسه: ٣٦ - ٣٨.
- ٦- المصدر نفسه: ٣٩ - ٤١.
- ٧- المصدر نفسه: ٤٦ - ٤٧.
- ٨- المصدر نفسه: ٢٦.
- ٩- المصدر نفسه: ٤٧ - ٤٨.
- ١٠- المصدر نفسه: ٤٨ - ٥٠.
- ١١- المصدر نفسه: ١٣٧.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث

٦٥ ..... ١٩ - الآيات المحدثة عن الفقه في القرآن كلّها تعني العلم وتنافي الظن، وهي ثمانية آيات، منها: الحشر: ١٢، والمنافقون: ٢ و..<sup>(١)</sup>.

٢٠ - الظن مضاد لل بصيرة الواردة في القرآن في سبعة مواضع، منها: القصص: ٤٢، والجاثية: ٢٠ و..<sup>(٢)</sup>.

٢١ - النص القرآني ينص على أنه صدق، والظن يخالف الصدق<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - القرآن ينهي عن الافتراء على الله سبحانه، والعمل بالظن افتراء عليه<sup>(٤)</sup>.  
وإذا كانت الكثير من الأدلة التي يسوقها الإصفهاني قابلة للمناقشة، فإنّ ما يريد هو تأكيده أنّ القرآن الكريم لم يتحدث سوى عن مرجعية واحدة هي اليقين، ولو كان الظن حجة - كما هو الحال اليوم حيث أغلب الفقه ظلون كما يصرّحون - لكان يجدر الإتيان على ذكره في القرآن الكريم.

## الإصفهاني ونقد نظرية خبر الواحد

لا يقتصر الموسوي الإصفهاني على نقد نظرية الظن من حيث المبدأ والقاعدة العامة، بل يتناول أبرز مفرداتها الموجدة في الفكر الإسلامي، فيخصص الفصل التاسع من كتاب: حول ظن الفقيه، رد نظرية القياس<sup>(٥)</sup>، كما يخصص بحثاً مفصلاً رد نظرية حجية مطلق الظن المبنية على الانسداد وغيره<sup>(٦)</sup>.

إلا أنّ جلّ بحثه مركز على نظرية حجية خبر الواحد، إذ لا يرى فرقاً بينه وبين القياس، فلماذا حملنا على الثاني فيما أخذنا بالأول؟!<sup>(٧)</sup>.

وفي تصوّره التاريخي، يرى الإصفهاني أن مشهور الشيعة ما كانوا إلى عهد المرتضى قائلين بخبر الواحد<sup>(٨)</sup>، بل المحقق العلّي عنده قائل بنفي الآحاد أيضاً<sup>(٩)</sup>، والطوسي كلماته متناقضة، من هنا لا يرى إجماعاً على خبر الواحد، بل لو انعقد الإجماع عنده لم

١- المصدر نفسه: ٦٢ - ٦٠.

٢- المصدر نفسه: ٦٢ - ٦٥.

٣- المصدر نفسه: ٦٥ - ٦٦.

٤- المصدر نفسه: ٦٦ - ٦٨.

٥- المصدر نفسه: ٤٤٢ - ٤٦٨.

٦- المصدر نفسه: ٥٢٢ - ٥٤٠، بينما: ٥٣٥ - ٥٤٠.

٧- المصدر نفسه: ١٢٣؛ وراجع موقفه من أخبار الآحاد في مقالته السابقة حول أستاذ رحيم أرباب في مجلة مسجد: ٩٣.

٨- الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ١٣٩.

٩- المصدر نفسه: ٢٤٨ - ٣٦٤.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... يكن حجة، لأنّ المسألة عقلية، لا يعوّل فيها على إجماع<sup>(١)</sup>.

وقد خصّص الإصفهاني بحثاً مطولاً لمناقشة كلمات الشيخ البهائي والمحقق الكاظمي في أخبار الأحاداد<sup>(٢)</sup>، كما كان له وقفة طويلة جداً مع الشيخ الأنصاري<sup>(٣)</sup>، ناقشه فيها على صعيد الأدلة بتمامها دليلاً دليلاً<sup>(٤)</sup>.

ولسنا هنا، بقصد استعراض مناقشاته، وإنما نسلط الضوء فقط على مناقشته لما صار يعدّ اليوم أهمّ دليل على الإطلاق لإثبات حجية خبر الواحد، حتى لا تكاد تجد - إلا قليلاً كما ذكرنا سابقاً - مناقشاً فيه، أمّا بقية الأدلة، فقد تعرّضت لأخذ ورد، وهذا الدليل هو السيرة بقسمها المترّبعي والعقلائي.

أ - أما السيرة المترّبعة، وسيرة المسلمين على العمل بأخبار الأحاداد، فيجيب عنها الموسوي الإصفهاني بجوابين:

الأول: إنّها سيرة عوام، فلا يؤخذ بها.

الثاني: إن قيام سيرة المسلمين إنما جاء على حالة حصول العلم من إخبار الثقة، ولسنا نحرز عملهم بخبره حتى مع عدم حصول حالة العلم ونفي الخلاف<sup>(٥)</sup>.

والذى يبدو أنّ مراد الإصفهاني من العلم اليقين لا الظن القوى، كما حاول تفسيره الشيخ الأنصاري، ومن هنا يرفض مركب الظن الاطمئناني، إذ الاطمئنان ليس ظناً<sup>(٦)</sup>.

ب - وأما السيرة العقلائية، وهي الأهم عند الأصوليين، فيناقشها الإصفهاني بمناقشتين:

إحداهما: إن المتيقّن من هذه السيرة عمل العقلاة بأخبار الأحاداد، حيث تقوم إلى جانبها قرائن تشهد على صدقها، توجب العلم بضمونها، بمعنى أنّهم ينفون احتمال الخلاف، والأّ لو التفتوا إليه لم يعملا بخبر الواحد<sup>(٧)</sup>.

ثانيةما: لو سلّمنا انعقاد السيرة العقلائية على العمل بأخبار الأحاداد، لأجبنا بأن الشارع سبحانه قد ردع عنها، بالآيات والروايات.

وقد حاول بعض الأصوليون رفع هذه المشكلة الثانية عبر القول بضرورة تناسب

١- المصدر نفسه: ١٤٠.

٢- المصدر نفسه: ١٢٥ - ١٦٧.

٣- المصدر نفسه: ٢.

٤- المصدر نفسه: ١٧٢ - ٤٤٠.

٥- المصدر نفسه: ٣٦٦ - ٣٦٨.

٦- المصدر نفسه: ٣٦٨، ٣٧١.

٧- المصدر نفسه: ٣٧٥ - ٣٧٦.

الردع مع الظاهرة المردوع عنها، كما أشرنا سابقاً عند الحديث عن تطوير الشهيد الصدر لنظرية السيرة واستخداماتها، إلا أن الإصفهاني، مع قبوله بهذا المبدأ، يؤكد أن حجم الردع كان مناسباً، وهنا يستعين الإصفهاني بتلك الطوائف الاثنين والعشرين من آيات القرآن التي اعتبرها متكافئة مع تأسيس مبدأ العلم ورفض الظن، تحوي في طياتها أكثر من مائة آية، وهذا كافٍ في الردع عن العمل بالظنو<sup>(١)</sup>.

إن حجم الإحضار الذي مارسه الإصفهاني للنص القرآني، كتأكيد لقاعدة اليقين، ورفض لمنطق الظن من جهة، ومناقشته بجرأة مبدأ السيرة بشقيها المتشريعى والعقلاوى، مما أهم خطوة من داخل علم أصول الفقه الشيعي خطاهما الإصفهاني، مهما كان تقويمنا لصوابية خطوطه، إلى جانب خطوطه الأخرى في استحضار أدلة أهل السنة على إثبات حجية الخبر الواحد، وكلمات العضدي، والفخر الرازي .. ثم مناقشتها، لإثبات عدم جدواى أي منها<sup>(٢)</sup>.

### الإصفهانى ومنهج تقويم الأحاديث

لكن محمد جواد الموسوي الإصفهانى رغم إسقاطه حجية كلّ ظن بما فيه الإجماع وأخبار الأحاداد والشهرات، إلا أنه من الناحية الميدانية لم يعتقد بأنّ تمام الروايات الموجودة في المصادر الحديثية هي أخبار أحاداد، بل اعتقد بأنّ أكثرها مؤيد بالعقل، والقرآن، والستة القطعية، وبعضها مؤيد بالأصول المسلمة كأصل البراءة .. وبعضها متواتر معنوياً، وهذا ما لانقاشه - عنده - في الأخذ به والاعتماد عليه<sup>(٣)</sup>، إلى جانب الخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية، وهو ما يجوز العمل به بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، ويبقى قسم من الأحاديث مما فيه تعارضٌ واختلاف، هو الموجب للنزاع، والعلة للقول بالانسداد، وقد توهם العلماء - عند الإصفهانى - أن الاستغناء عن هذا القسم يوجب انهدام الدين وتلاشيه، وهم على خطأ في ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان هذا هو تقسيم الأحاديث عند الإصفهانى، فمن الطبيعي أن يختلف معيار تقويم الحديث عنده، فيتحول من نقد السندي إلى نقد المتن، ولهذا يرى أن تصحيح الحديث على أساس الرواية كان اشتباهاً وقع فيه العلماء، إذ لم ير علماء الرجال الرواية ولم

١- المصدر نفسه: ٣٧٦ - ٣٧٧.

٢- المصدر نفسه: ٤٦٩ - ٤٨٠.

٣- المصدر نفسه: ٧٦، ٧٧، ١٣٤.

٤- المصدر نفسه: ١٢١ - ١٢٢، وراجع له أيضاً: فقه استدلالي: ٥٨٢.

٥- الإصفهانى، بيرامون ظن فقيه: ٧٧ - ٧٨.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٦٠٨  
 يعايشوهم حتى يخبرونا عن وثاقتهم، إنما وصلت إليهم أخبارهم عبر تناقل الأجيال<sup>(١)</sup>، وهي الإشكالية التي سبق أن لاحظناها عند المستشرقين وبعض رجال أهل السنة في العالم العربي.

وعليه، لا يصح الاعتماد على كتب الرجال، بل ينبغي البحث عن سبب آخر، وهو - عند الإصفهاني - العرض على الكتاب ثم العقل، الذي هو حجة الله وصاحب الأحكام اليقينية، ثم الأصول المسلمة، ثم السنة القطعية<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الحل الوحيد حتى لمواجهة ظاهرة التعارض في الأحاديث<sup>(٣)</sup>، ووقفها يؤخذ بالحديث حتى لو كان راويه ضعيفاً، أو يطرح حتى لو كان الراوي ثقة<sup>(٤)</sup>.

### مقدمة الحديث وظاهرة الوضع

لكنَّ الموسوي الإصفهاني لا يخفى ملاحظاته على كتب الحديث، إذ يعتقد بأنَّ الدس والجعل قد حصلَا أولاً في الأوساط السنّية مع اليهود ومعاوية<sup>(٥)</sup>، ثم انتقل منه إلى الشيعة، ورغم أنَّ أئمَّة أهل البيت عليهم السلام قد بذلوا جهوداً مضنية لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن النصوص المجمولة بقيت قابعة في بطون المصادر الحديثية، مع الاعتقاد أيضاً بأنَّ علماء المسلمين - من الشيعة والسنة - قد قاموا بمحاولات جبارَة لتصفيَّة الحديث، لكنَّ الوضع لم ينته كلياً، بل ظلَّت الكتب المشحونة بالوضع والدس متداولةً حتى بين أوساط عموم الناس<sup>(٦)</sup>.

والذي يلاحظ عند الإصفهاني أنَّ روایات الكرامات والمعجزات ملئت بالخرافات أو الغلو في الدين، وقد وضع بعض الأحاديث المكذوبة من قبل اليهود والمنافقين، والذي حصل أنَّ البسطاء تلقوا هذه الروایات بثقة، وغفلوا عما فيها من هدم الدين والطعن فيه، ويرى الإصفهاني - مكملاً وجهة نظره - أنَّ أكثر روایات الوضع ترجع للمستحبات والأدعية والزيارات والعبادات المستحبة وثوابها<sup>(٧)</sup>.

ولا تقف انتقادات الإصفهاني عند هذا الحدّ، بل يرى أنَّ مصنَّفي الحديث الكبار،

١- الإصفهاني، فقه استدلالي: ١٦٩ - ١٧٠.

٢- المصدر نفسه: ١٧٠، ٥٨٢، وانظر له: پیرامون ظن فقیه: ٥٠ - ٨٨، ٥٣ - ٩٧ - ٩٨.

٣- الإصفهاني، فقه استدلالي: ١٢٥.

٤- المصدر نفسه: ٥٨٣.

٥- حول معاوية انظر: فقه استدلالي: ٤٧٦ - ٤٨٢، ٥٧٨.

٦- الإصفهاني، پیرامون ظن فقیه: کد - که.

٧- المصدر نفسه: ٧٦ - ٧٧.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٠٩

ومع تهذبهم بعدم الرواية عن الكذابين، وما خالف الواقع والدين، سطروا في مصنفاتهم روايات كثيرة مليئة بالغلو والانحراف، لقد تساهل هؤلاء العلماء – عند الإصفهاني – وأهملوا هذا الموضوع الهام، ولو أنهم كانوا محققين فعلاً ونقادًّا أحاديث لوزنوا الأمور، وعرضوا ما بأيديهم على الكتاب، والعقل، والنقد السندي، ولما اعتمدوا في التوثيقات على قول فلان أو فلان<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الإهمال الذي حصل، يرى الإصفهاني أنَّ كتب الشيعة والسنة معاً مملوءة من الأخبار المجمولة<sup>(٢)</sup>، حتى جعل كثرة الروايات المتعارضة في وسائل الشيعة، دليلاً على كثرة الوضع فيه<sup>(٣)</sup>، وأنَّ مثل أبي هريرة الوضع قد استطاع النفوذ إلى مصادر الحديث، لذا يطالب أهل السنة باتخاذ موقف تجاه أمثاله، كما يطالب الشيعة<sup>(٤)</sup>.

ولأنَّ الإصفهاني يرى أكثر أخبار الوضع في مجال المستحبات، يرفض بشدة الروايات التي تعطي ثواباً عظيماً على عمل يسير<sup>(٥)</sup>، كما يرفض أخبار قاعدة التسامح رفضاً شديدة<sup>(٦)</sup>، ويفسر لهذه القاعدة رسالة خاصة<sup>(٧)</sup>، كما يعتبر تقسيم الإمام العسكري عليهما مجمولاً<sup>(٨)</sup>.

### الإصفهاني وتجربة الفقه المؤسس على رفض أخبار الأحاداد أصولياً

لم يقف الإصفهاني عند حدود النقد النظري لمقوله حجية بعض الظنون بما فيها أخبار الأحاداد، بل تعداها لمارسة فقهية، تمثلت في أبحاث فقهية له، ثم رسالة عملية للتقليد، ولكي نطل على مشهد الفقه الشيعي، وسط نظرية بطلان الظن، تجدر الإشارة سريعاً إلى بعض النتائج الفقهية التي خرج بها الموسوي الإصفهاني، لنعرف تأثيرات نظرياته الأصولية في علم الفقه، الذي هو الميدان التطبيقي لمقولات الظن والعلم.

بدايةً، يواجهنا الموسوي الإصفهاني في ميدان الفقه بقضايا ثلاثة:

**الأولى:** لا تحصل أهداف الدين، من تهذيب النفس واصلاح العمل، عبر اتباع الظن.

١- الإصفهاني، فقه استدلالي: ١٦٧ - ١٦٨.

٢- المصدر نفسه: ٦٨٥.

٣- المصدر نفسه: ٥٨٢.

٤- المصدر نفسه: ٤٨٣ - ٤٠٥.

٥- المصدر نفسه: ٥٨٠ - ٥٨٢، ٥٨٢ - ٥٨٤.

٦- المصدر نفسه: ٥٥٩ - ٦٠٠.

٧- الإصفهاني، بيرامون ظن فقيه: ٧٧، ٥٥٨ - ٥٦٠.

٨- المصدر نفسه: ٥٦٢ - ٥٦٦؛ وفقه استدلالي: ٥٦٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الثانية: إن الرسائل العملية القائمة على أخبار الأحاديث والظنون لا تسقط التكاليف.

الثالثة: إن مبدأ رجوع الجاهل إلى العالم، وهو المبدأ الذي يشرع عن نظرية التقليد في الفقه الشيعي، مبدأ صحيح، غير أنه يعني رجوع الجاهل إلى العالم رجوعاً يرتفع معه الجهل ويحل مكانه العلم<sup>(١)</sup>.

وهذه المبادئ الثلاثة الناجمة عن رفض الظن وأخبار الأحاديث، في غاية العساسية، إذ يعني المبدأ الأول عدم جدواهية اتباع الظن عملياً، أي لم يعد بالإمكان الحديث عن تطبيق الإسلام بما يحقق العدالة في ظل نظام فقهي مؤسس على الظن، والأخطر من ذلك على التيار السائد هو المبدأ الثاني، إذ يعني أن المرجعيات الدينية الشيعية اليوم، برمتها تقريباً، ليست مرجعيات حقيقة، وأن ما يكتب على الرسالة العملية من «مبرئ للذمة» ليس صحيحاً، أي إنها دعوة لعدم تقليد المرجعيات الدينية القائلة بأخبار الأحاديث، أما المبدأ الثالث فيعني إعادة تكوين لمفهوم التقليد، فلم يعد يعني اتباع المرجع صماماً وعمياناً، بل مساءلة عن دليله لكي يقتضي المكلف به، وليس القضية أنه لو قلد شخصاً لزمه كل ما قاله، حتى لو لم يقتضي به، كما هو الحال السائد اليوم.

يمكنني القول: إن هذه المبادئ الثلاثة من المبادئ الهامة والأساسية في الفقه المؤسس على رفض الظنون وأخبار الأحاديث.

وليس هذا هو الأثر الوحيد للفقه الرافض لأخبار الأحاديث، بل ثمة نتائج أخرى مثيرة، عرَفَتها تجربة الموسوي الإصفهاني، كقوله بعدم تنحُّس الماء بالملاقاة لعين النجاسة مطلقاً، سواء كان كثيراً أم قليلاً، بل العبرة بتغيير الأوصاف<sup>(٢)</sup>، وجواز المسح في الوضوء ولو بماء جديد لا يقابيا ماء الوضوء<sup>(٣)</sup>، وصحة غسل القدمين في الوضوء قبل مسحهما أو معه أو بعده<sup>(٤)</sup>، وأن سن اليأس للمرأة في الحيض غير معين، بل هو شأن من شؤون الموضوعات التي لا تعني المقصوم<sup>(٥)</sup>، فما دامت المرأة ترى الدم على ما كانت تراه قبل الخمسين كان حيضاً إلى أن يتغير عليها الحال، ولا عبرة بالقرشية أو النبطية أو غيرهما<sup>(٦)</sup>، ولا حد للنفاس، فما دامت رأت الدم بعد الولادة فهو نفاس، إلى أن تعلم أنه لم يعد نفاساً، ولو بلغ الحال بها خمسين يوماً<sup>(٧)</sup>، وأن مفطرات الصيام ثلاثة: الجماع

١- الإصفهاني، ببرامون ظن فقيه: كز.

٢- الإصفهاني، فقه استدلالي: ٢١ - ٤٤.

٣- المصدر نفسه: ٦٩ - ٥٢.

٤- المصدر نفسه: ٨٦ - ٨٤.

٥- المصدر نفسه: ١٠٧ - ١١٤.

٦- المصدر نفسه: ١١٥ - ١٢١.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦١١

وبلغه الاستئناء، والأكل، والشرب<sup>(١)</sup>، ولا مفطريّة للبقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>، ولا للارتماس<sup>(٣)</sup>، ولا للاحتقان مطلقاً، فالعبرة بصدق عنوان الأكل والشرب<sup>(٤)</sup>، والإنسان كله طاهر حتى الكافر<sup>(٥)</sup>، والغيبة والبهتان والهجو لا يجوز حتى على أهل السنة، والكافار<sup>(٦)</sup>، والمسكر مطلقاً طاهر<sup>(٧)</sup>، ولا يحرم حلق اللحية، بل لا يستحب إبقاؤها<sup>(٨)</sup>، والحيوانات حلال مطلقاً بريئة كانت أم بحرية إلا ما نص عليه الكتاب الكريم<sup>(٩)</sup>، والزوجة ترت مطلقاً منقولاً وغيره<sup>(١٠)</sup>، والربا حرام مطلقاً ولا يستثنى الوالد وولده ولا الزوج وزوجته، ولا المسلم والكافر العربي<sup>(١١)</sup>، ولا يقتل المرتد أبداً<sup>(١٢)</sup>، وأخبار قتله موضوعة<sup>(١٣)</sup>، وقصة ماعز بن مالك باطلة غير صحيحة<sup>(١٤)</sup>، ولا رجم في الإسلام أبداً<sup>(١٥)</sup>...  
...

- ١- المصدر نفسه: ١٦٠.
- ٢- المصدر نفسه: ١٢٢ - ١٤٨.
- ٣- المصدر نفسه: ١٤٨ - ١٥٢.
- ٤- المصدر نفسه: ١٥٣ - ١٥٦.
- ٥- المصدر نفسه: ١٧١ - ٢٠١.
- ٦- المصدر نفسه: ٢٠٢ - ٢٤٢.
- ٧- المصدر نفسه: ٢٤٣ - ٢٦١.
- ٨- المصدر نفسه: ٢٦٢ - ٢٦٩.
- ٩- المصدر نفسه: ٢٧٠ - ٣٠١.
- ١٠- المصدر نفسه: ٤٢١ - ٤٥١.
- ١١- المصدر نفسه: ٤٥٢ - ٤٧٠.
- ١٢- المصدر نفسه: ٦٠٢ - ٦٤٤.
- ١٣- المصدر نفسه: ٦٠٧.
- ١٤- المصدر نفسه: ٦٥٣ - ٦٦٥.
- ١٥- المصدر نفسه: ٦٤٥ - ٦٨٥.

## القرآنيون الشيعة وتجاذب المراجعات المعرفية

لم يكن من نسمتهم «القرآنيون الشيعة» متشابهين تماماً لحركة القرآنيين في شبه القارة الهندية، فلم نجد ظاهرة رفض السنة رفضاً مطلقاً أو شبه مطلقاً، بل وجدنا إقراراً بها، غاية ما في الأمر أنَّ القرآنيين الشيعة، أحسوا بشيء من تقييب النص القرآني في الثقافة الشيعية لصالح الحديث الشريف، لهذا عملوا - من جهة - على ترسیخ المرجعية القرآنية، لا سيما فكرة إمكان فهم النص القرآني بلا حاجة للحديث، كما عملوا - من جهة أخرى - على تضييف مكانة الحديث، ب النقد مصادره، وإثبات روايتها.

### بدايات تكون الاتجاه القرآني الجديد (شريعـت سنـفلجي)

يبدو من غير الصحيح ما يقال عادةً من أنَّ العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٩٨١م) هو أول منظر جديد للحركة القرآنية الشيعية، بل لقد لاحظنا في سياق رصدنا التاريخي أن التحول الجديد نحو النص القرآني كان بدءاً قبله مع محمد حسن شريعـت سنـفلجي (١٩٤٢م)، الذي يمكن تسميتـه مؤسس المدرسة السلفية القرآنية الشيعية الحديثة. والـد سنـفلجي ابن عم الشـيخ فضل الله النوري الشـهيد بـحادثـة الثـورة الدـستورـية في إـیران أـوائلـةـ القرنـ العـشـرـينـ، وـقدـ تـلـمـذـ سنـفلـجيـ عـلـىـ علمـاءـ إـیرـانـ منـ أمـثالـ الشـهـيدـ فـضـلـ اللهـ النـوريـ، وـالـشـيخـ عـبـدـالـنـبـيـ النـوريـ، وـالمـيرـزاـ الـكرـمـشـاهـيـ، الـذـيـ درـسـ الـفـلـسـفـةـ عـنـهـ، وـالمـيرـزاـ هـاشـمـ الـاشـكـورـيـ الـذـيـ درـسـ عـنـهـ الـعـرـفـانـ، ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ الـعـرـاقـ، وـدرـسـ عـنـهـ الـمحـقـقـ آـخـاـ ضـيـاءـ الدـينـ الـعـرـاقـيـ، وـالـسـيـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـإـصـفـهـانـيـ.

تأثر سنـفلـجيـ بمـدرـسـةـ الشـيخـ هـادـيـ نـجـمـ آـبـادـيـ فيـ طـهـرـانـ، ثـمـ عـكـفـ عـلـىـ تـدـرـيـسـ الـقـرـآنـ فيـ الـمـدـيـنـةـ نـفـسـهـاـ، وـأـسـسـ دـارـاـ عـرـفـتـ بـدارـ التـبـليـغـ، إـلـاـ آـنـهـ وـوـجـهـ بـالـرـفـضـ مـنـ جـانـبـ المؤـسـسـةـ الـدـيـنـيـةـ الرـسـمـيـةـ، حـتـىـ عـرـضـ بـهـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ فيـ كـتـابـهـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ<sup>(١)</sup>، وـيـقـولـ سنـفلـجيـ آـنـهـ قـدـ مـورـسـتـ عـلـيـهـ ضـفـوـطـ كـثـيرـةـ، وـأـنـهـ قـدـ جـرـتـ مـحاـوـلـاتـ لـاغـيـالـهـ، بـيـدـ

---

١ـ. الـخـمـيـنـيـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ (عـرـبـيـ)ـ: ٧٨ـ.

أنهم باعثا بالفشل<sup>(١)</sup>.

لم تكن لسنفلاجي ميول سياسية، كما كان مخالفًا لكل من الفلسفة والعرفان والكلام والفقه، وقد عارض الإسلام الروائي، وسبب معارضته الفقه أنه علم يقوم على الروايات، وكان – كما تقول المستشرقة الفرنسية المعاصرة صابرينا ميرفان – يقود إصلاحات على طريقة السلفية السننية<sup>(٢)</sup>.

تحوّل سنفلاجي إلى تيار، إذ وقع تحت تأثيره جماعة، كان منهم عبد الوهاب فريد التكتابي، وال حاج يوسف شumar التبريزى، وقد استمرّ تياره في النفوذ والتنامي داخل الوسط الدييني في إيران حتى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، إذ طفت عليه الأحداث السياسية، وغاب عن الواجهة حتى اليوم<sup>(٣)</sup>.

آلف سنفلاجي كتبًا عديدة، بيد أنَّ أهمَ كتاب تركه يكشف عن منهجه ونمط تفكيره كان كتاب «كليد فهم القرآن» أي مفتاح فهم القرآن، فقد رأى سنفلاجي في كتابه هذا أنَّ المسلمين هجروا القرآن، فكان نصيبهم الفشل والخسران<sup>(٤)</sup>، والحلُّ الوحيد عنده يمكن في الرجوع إلى الكتاب الكريم.

إلاَّ أنَّ السؤال كيف يمكن فهم القرآن؟ هذا ما يجيب عنه سنفلاجي بأخذ الدين عن السلف لا الغلف، أولئك – أي الغلف – الذين جاؤوا مع الفلسفة والتصوف والاعتزاز<sup>(٥)</sup>.

ولكي يؤسس لمرجعية القرآن ودور السنة الشريفة يطرح في مجلمل كتابه هذا الأفكار الأساسية التالية، وببعضها ليس بالأفكار الجديدة في حدّ نفسه:

**أولاً:** النص القرآني غير محرّف، ويدرك سنفلاجي أدلة ذلك<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** النص القرآني قابل لفهم، لا يحتاج لغيره<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً:** النص القرآني مستوعب ل تمام القضايا المرتبطة بالدين، أمّا تلك غير المتعلقة به فلا علاقة للنص القرآني بها، ويقيّم سنفلاجي على فكرته هذه شواهد من القرآن نفسه

١- شريعت سنفلاجي، كليد فهم قرآن: ٥ - ٧.

٢- صابرينا ميرفان، حركة الإصلاح الشيعي: ١٢.

٣- لمزيد من الاطلاع حول شريعت سنفلاجي راجع: حسن يوسف أشكوري، شريعت سنفلاجي وتقّرير سلفي كري، موقع صحيفة الشرق الإيرانية على الانترنت؛ رسول جعفريان، جريانها وسازمانها: ٢٥٤ - ٢٥٧.

٤- شريعت سنفلاجي، كليد فهم قرآن: ٢.

٥- المصدر نفسه: ٤ - ٥.

٦- المصدر نفسه: ٩ - ١٦.

٧- المصدر نفسه: ١٧ - ٢٧.

ومن الروايات أيضًا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن التخلّي عن السنّة النبوية مرفوض، من هنا ينقد سنفلجي تلك الحركة التي حاولت رفض السنّة الشريفة رفضاً مطلقاً، ويرى أن الحاجة ما تزال قائمةً لها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: لكن القبول بمبدأ حجية السنّة، لا يعني تدخلها في شؤون الدين كافة، من هنا يطرح سنفلجي تفصيلاً في دور السنّة، سنأتي في الفصل اللاحق على ذكره إن شاء الله، وهذا التفصيل يتمثّل في الحاجة إلى السنّة في مجال الشرعيات؛ لأنّها تفصّل أمر الكتاب الكريم، أما العقائديات فلا حاجة - عند سنفلجي - للسنّة فيها أبداً وأطلاقاً<sup>(٣)</sup>.

وببدو أن استبعاد سنفلجي للسنّة عن الدائرة العقدية جاء منسجماً مع نقهه لبعض العقائديات الشيعية، فقد أللّف في التوحيد كتاب «توحيد عبادت»، حيث رفض فيه قضایا تعظيم الأئمّة عليهم السلام والزيارات وما شابه ذلك، مما جعله يحسب على التيار المناصر للوهابية في إيران آنذاك، بينما وأن كتاب «اسلام ورجعت» الذي كتبه عبد الوهاب فريد، وأنكر فيه عقيدة الرجمة، حسب ناطقاً باسم مدرسة سنفلجي الفكريّة، وبالأخص الطهراني في الذريعة نسب إلى القيل أنّ هذا الكتاب هو في الحقيقة من مؤلفات شریعت سنفلجي نفسه<sup>(٤)</sup>.

ولم أُثر - رغم الجهد - على كلام لسنفلجي يتعلق أكثر من هذا المقدار في التأسيس لمشروع إعادة ترتيب مصادر المعرفة الدينية، لكن كتاب إسلام ورجعت يمكن أن يوضح لنا بشكل أكثر تفصيلاً آراء سنفلجي ومدرسته، رغم أنها كانت ما تزال أولية وبدائية.

### الاتجاه القرآني الجديد ونقد الروايات، محاولة عبد الوهاب فريد

يعلن عبد الوهاب فريد التكتابي في بداية كتابه «إسلام ورجعت»<sup>(٥)</sup> أنَّ الحلَّ يمكن أن في نبذ الغرافات والأساطير وألوان التعصّب، ثم العودة إلى القرآن الكريم<sup>(٦)</sup>، تلك هي

١- المصدر نفسه: ٣٩ - ٣٢.

٢- المصدر نفسه: ٤١.

٣- المصدر نفسه: ٣٩ - ٤١.

٤- الطهراني، الذريعة ١١ : ٧٥.

٥- كتبت ردود على هذا الكتاب، من أبرزها ما كتبه الميرزا عبد الرزاق المحدث الهمداني، وقد حمل عنوان: سلاسل الحديد على عنق المنيد عبد الوهاب فريد، راجع: الطهراني، الذريعة ١١ : ١١٢، ١٢٠ : ٢١٠.

٦- عبد الوهاب فريد، إسلام ورجعت: ح.

**الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث**  
٦١٥ .....  
**الرسالة التي أرادتها حركة سنججي في الأوساط الشيعية.**

هذه الدعوة تعود إلى عام ١٢٥٥هـ، أي نهاية الثلاثينيات من القرن العشرين<sup>(١)</sup>.  
ويضي عبد الوهاب فريد بدعوته للرجوع إلى القرآن، حيث نلاحظه، كما نلاحظ أكثر  
أنصار مدرسة القرآن الشيعية الجديدة، يعتمد كثيراً على النص القرآني، إذ نجد هذا  
النص حاضراً بقوة في ثابيا المصنفات والتاليفات، مما يكشف عن جدية الدعوة ورسوخها  
العملي والنظري معًا عند أصحابها.

وإذا كان شريعت سنججي قد ركز - بوصفه المؤسس - مفهوم مرجعية القرآن، فإن  
عبد الوهاب فريد ساهم في تلك الحقبة في تضييف مكانة السنة لصالح المرجعية القرآنية  
عينها، إذ فتح موضوع جعل الأحاديث، ذلك الموضوع الذي لم تعرفه بهذا الشكل - كما  
تقدّم - الثقافة الشيعية، على خلاف الحال عند أهل السنة.

وقد لاحظنا - بالمقارنة - أن عبد الوهاب فريد وعددًا آخر من نقاد السنة في الوسط  
الشيعي قد تأثروا بكتابات أحمد أمين المصري، ولهذا تناولوا موضوع الحديث بصورة  
مشابهة لتناول أحمد أمين له، وإذا كان غرض أحمد أمين وأمثاله في العالم العربي  
تحسين الصورة الإسلامية في الغرب، فإن ما يخبرنا به عبد الوهاب فريد يدل على أنَّ  
غرضه من عمله هذا هو رفع الإشكالات التي جاءت على الإسلام من الغرب، وأيضاً -  
ولعلَّه الأهم - تحسين الصورة الشيعية في العالم السني<sup>(٢)</sup>.

ومعيار الإصلاح المنهجي الهدف لتحسين الصورة يمكن عند فريد في ثلاثة:

١ - اعتبار العقل مرجعاً أساسياً في حركة الاجتهد الدينى<sup>(٣)</sup>.

٢ - جعل العلم والبرهان والحكمة معايير للصواب والخطأ<sup>(٤)</sup>.

٣ - رفض مختلف أشكال التقليد والاتباع، ومجمل ألوان الحقد والتعصب<sup>(٥)</sup>، أي

بتعبيرنا اليوم: الموضوعية، وعدم الانحياز.

وإذا أردنا رصد محاولة عبد الوهاب فريد تضييف مكانة السنة في هذا الكتاب  
الأهم له، والذي خلص فيه إلى رفض عقيدة الرجعة التي وصفها بعقيدة الفلاة<sup>(٦)</sup>،

١- المصدر نفسه: د.

٢- المصدر نفسه: ب، د.

٣- المصدر نفسه: ١ - ٨.

٤- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٩.

٥- المصدر نفسه: ٣٥ - ٤٨.

٦- المصدر نفسه: ٦٨.

### نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

والقول بأنّها على أبعد تقدير تعني رجوع دولة الأئمّة عليهم السلام<sup>(١)</sup>، إذا أردنا رصد خطوطه النقدية، للاحظناها تمثل في أركان أربعة هي:

**الركن الأول:** عدم تعيين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحداً لتدوين حديثه، ولا دليل معتمد على حصول عملية التدوين عصر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، بل لم يقم المسلمون في القرن الأول بالتدوين، ومن دون فإنّما دون لنفسه، الأمر الذي أدى إلى فتح باب الوضع والدسّ إسلامياً، أمّا عند الشيعة فقد شاع الكذب بعد القرن الأول الهجري <sup>(٢)</sup>.

**الركن الثاني:** تقسيم المشتغلين بالحديث من السنة والشيعة معاً، حيث جعلهم عبد الوهاب فريد على أربع فرقاء هم:

**الفريق الأول:** وهو الذي كان يهدف مطلقاً الجمع للأحاديث، ومن أبرز وجوه هذا الفريق سفيان الثوري (١٦١هـ) في الوسط السنّي، ومحمد باقر المجلسي (١١١١هـ) في الوسط الشيعي <sup>(٣)</sup>، ولا يعيب فريد على جمّاع الأحاديث أنّهم جمعوا روایات الفلو، والسبب عنده عدم تدقّيقهم في غير الأمور الشرعية <sup>(٤)</sup>.

**الفريق الثاني:** وهو الذي سعى لانتقاء مجموعة أحاديث خاصة، دون أن ينظر في عملية الانتقاء هذه إلى معيار الصحة والسلامة في الحديث، ويدرج فريد في هذا الفريق النسائي (٢٠٢هـ) من الوجوه السنّية، ولملفت أنه يدرج الكليني، والصدوقي، والطوسى، من الوجوه الشيعية، ويؤكّد ذلك بأنّ الأحاديث الصحيحة في الكافي لا تزيد عن ٥٠٧٠ حدثاً <sup>(٥)</sup>.

**الفريق الثالث:** وهو الفريق الذي لم يكن بصدّد الانتقاء، إلاّ أنه كان لا يدون إلاّ الصحيح من الروایات، ولا يعطينا عبد الوهاب فريد أنموذجاً شيعياً هنا، لكنّه يعطي أربعة نماذج سنّية هي: البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم (٢٦١هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ) <sup>(٦)</sup>.

**الفريق الرابع:** وهو الفريق غير المهتم بالأحاديث كثيراً، نظراً لعمله بأدوات اجتهادية أخرى، ويمثل عبد الوهاب فريد بأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)؛ لكونه عمل بالقياس <sup>(٧)</sup>.

١- المصدر نفسه: ٢٢٦ - ٢٢٧.

٢- المصدر نفسه: ٤٩ - ٥٦.

٣- المصدر نفسه: ٥٤ - ٥٥.

٤- المصدر نفسه: ٦٧.

٥- المصدر نفسه: ٥٥.

٦- المصدر نفسه.

٧- المصدر نفسه.

الركن الثالث: ظاهرة الوضع وأسبابها وتطبيقاتها في دنيا الحديث والمحدثين.  
ويذكر فريد هنا سبعة أسباب لوضع الحديث، والمهم ملاحظة أمثلته، نوجزها على  
الشكل التالي:

السبب الأول: الخلاف السياسي<sup>(١)</sup>.

السبب الثاني: التعصب والانحياز القومي، والمذهبى، والمناطقي، وهنا تظهر روايات  
العرب، والعجم، وخواص البلاد، والمدن و...<sup>(٢)</sup>.

السبب الثالث: اختلاط المسلمين بالأجانب ودخول الفلسفة الثقافية الإسلامية، وهنا  
يذكر فريد جملة أمثلة هي: أحاديث تقسيم قصاص القرآن، وأسرار الخلق والكون،  
وأحاديث التناصح، وأحاديث أبدية وعدم أبدية عذاب النار، وأحاديث قدم العالم وحدوده،  
وأحاديث القضاء والقدر، وأحاديث تحريف القرآن، وروايات كيفية المراج، وأخبار الرجعة،  
وروايات التجسيم والتشبيه و..<sup>(٣)</sup>.

السبب الرابع: ظهور فرقـة الزنادقة وهدفـها في تخريب الإسلام<sup>(٤)</sup>.

السبب الخامس: التقرب للخلفاء، ونيل المكانة الاجتماعية<sup>(٥)</sup>.

السبب السادس: الارتزاق وكسب الأموال<sup>(٦)</sup>.

السبب السابع: ترغيب وترهيب جماعات الزهد والتتصوف<sup>(٧)</sup>.

الركن الرابع: معايير كشف الحديث الموضوع، وهنا يذكر عبد الوهاب فريد ستة  
معايير، كلها ليست بالجديدة وهي:

١ - ركاكـة التعبير أو المعنى. ٢ - مخالفـة العقل. ٣ - مخالفـة القرآن، ويعتبرـه مهمـاً  
جدـاً. ٤ - مخالفـة السنة المتواترة أو الإجماع القطعي. ٥ - ما تـكر الدواعـي إلى نقلـه ولم  
ينقلـه سـوى عدد مـحدود. ٦ - ترتـيب الخبر ثوابـاً عظيمـاً أو عـتابـاً أليـماً على أمرـ بسيـط  
جدـاً<sup>(٨)</sup>.

ويخلـص عبد الوهـاب فـريد إلى القـول باستـحالة وجود حـديث متـواتـر في غـير

١- المصدر نفسه: ٥٦ - ٧٠.

٢- المصدر نفسه: ٧١ - ٧٩.

٣- المصدر نفسه: ٧٠ - ٩٦.

٤- المصدر نفسه: ٩٦ - ٩٧.

٥- المصدر نفسه: ٩٧ - ٩٨.

٦- المصدر نفسه: ٩٨.

٧- المصدر نفسه: ٩٨ - ١٠١.

٨- المصدر نفسه: ١٠١ - ١٠٤.

..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٦١٨  
 كانت هذه الخطوة النقدية الأقدم للقرآنين الشيعة في نقد السنة، بعد تأسيس سنفاجي المشروع القرآني مجدداً في الأوساط الشيعية.

**القرآنون، ونقد كتب الحديث الشيعية المتدولة، تجربة مصطفى حسيني طباطبائي**  
 السيد مصطفى حسيني طباطبائي المعاصر، أحد المهتمين - منذ فترة طويلة - بالدراسات القرآنية، وقد كان كتب كتاباً نقداً على كتاب «٢٢ عاماً» الذي ألفه علي دشتري في سبعينات القرن العشرين، يحمل فيه على النبي محمد ﷺ، موجزاً فيه عصارة النقد الاستشرافي حول ظاهرة محمد ﷺ، وقد حمل النقد عنوان «خيانت در کزارش تاریخ»، كما اهتم بموضوع التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكتب في هذا الصدد جملة كتابات، كان أبرزها كتابه المترجم أخيراً إلى العربية: حل الاختلاف بين السنة والشيعة في مسألة الإمامة.

ويعد طباطبائي من وجوه الجماعات القرآنية التي عبرنا عنها بالتطور النسبي، ففي رده على السيد محمد تكية اي في كتابه «بررسی بنیان ها»، يؤكّد على مرجعية القرآن، وأمكان فهمه دون حاجة للأحاديث، أما في كتابه «نقد مصادر حديث» فيتفرّغ أكثر لنقد مجمل المصادر العدّيّة الشيعية الفقهية والتفسيرية وغيرها، نقداً موجزاً نسبياً، بيد أنه دالّ.

١ - أما تأسيس فهم القرآن دون حاجة للأحاديث، فهذا ما يصرّ به حسيني طباطبائي، ويؤكّد أن السبيل الأفضل لتفسير القرآن هو تفسير القرآن بالقرآن<sup>(٢)</sup>، وأن تفسير القرآن بالأحاديث تواجهه مشكلتان:  
 إحداهما: مشكلة روایات العرض على الكتاب<sup>(٣)</sup>، ذلك أنها تطالب بعكس الواقع القائم من عرض الآية على الرواية لتفسير الآية، لا العكس.  
 وثانيتها: كثرة الأحاديث المعمولة في مجال تفسير القرآن، حتى لتفوق - عند طباطبائي - المجال الفقهي، إضافة إلى أمر القرآن نفسه بأن تتدبره وأنه ميسّر ونور وبيان<sup>(٤)</sup>... ولا معنى لذلك مع جعل تفسيره أسيراً للروايات<sup>(٥)</sup>!

١- المصدر نفسه: ١٠٦.

٢- مصطفى حسيني طباطبائي، نقد مصادر الحديث: ١١١؛ وله أيضاً راجع: قرآن بدون حدیث هم قابل فهم است: ١٩.

٣- حسيني طباطبائي، نقد مصادر حديث: ١١٢.

٤- المصدر نفسه: ١٣٧.

٥- المصدر نفسه: ١١٢؛ وله أيضاً: قرآن بدون حدیث هم قابل فهم است: ١٧ - ١٩ - ٢٠.

ويتناول حسيني طباطبائي الصراع الأخباري الأصولي في موضوع مرجعية النص القرآني، وقد تحدثنا سابقاً فيه، ويقف تماماً إلى جانب الأصوليين<sup>(١)</sup>، بيد أنه يحذر - مع ذلك - من ما يسميه عودة النزعة الأخبارية اليوم عملياً، وإن كانت الأفكار الأصولية هي المسيطرة نظرياً<sup>(٢)</sup>.

ولا ينسى حسيني طباطبائي وضع حلّ لمشكلة الجمع بين بيانية القرآن ووضوحه، وأنه مشتمل على إشارات وأفكار دقيقة، ويطرح على ذلك مثلاً أن تقول: جاءنا بالأمس حسن وحسين إلى المنزل، فهنا جملة مفهومة، لا يقول أحد بعدم إمكان فهمها، بيد أنه يمكن استخراج مداليل دقيقة منها، كأن يقال: إن تقديم حسن على حسين يدل على الترتيب في مجئهما، وهو ما يحتاج إلى اطلاع وتدقيق لا يضر بمبدأ وضوح الجملة<sup>(٣)</sup>.

ب - وأما نقهء لمصادر الحديث الشيعي، فيدخله حسیني طباطبائي من الزواية نفسها التي دخله منها عبدالوهاب فريد، لكن بصورة أعمق هذه المرة، ألا وهي زاوية الوضع والوضاعين، ويفمز حسیني طباطبائي في هذا المجال، بعد أن يستعرض مصنفات أهل السنة والزيدية في موضوعات الحديث، يغمز في قناة الشيعة الإمامية، حيث يؤكّد على عدم وجود درس لهذه المسألة في الثقافة الشيعية، والاختراق الوحيد كان متاخرًا جداً - حسب رأيه - مع محمد تقى التستري في فصلٍ من فصول كتاب «الأخبار الداخلية»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنَّ تقويمه لتجربة التستري لا يبدو فيه متفائلاً، إذ يصرّ علىبقاء عدد كبير من أخبار الغلة والمراسيل غير الصحيحة والأخبار الموضعية في مصادر الحديث الشيعي، لهذا يعلن عن عزمه نقد هذه المصادر لكشف حقيقتها وأحوالها، سيما وأنَّ كتب الأدعية والحديث تشهد ازدهاراً في ترجمتها من العربية إلى الفارسية في الفترة الأخيرة، فتوضع في متناول الجميع بفضلها وسميتها، مما يكون ثقافةً مغلولةً غير سليمة في المجتمع الشيعي، من هنا كان نقد الحديث وتعرية غير الصحيح منه ضرورة لا خياراً، ذلك أنه يحمي المؤيد من الضلال والمعاند من الافتراء<sup>(٥)</sup>.

ويضفي حسیني طباطبائي على مشروعه شرعيةً باستحضار جملة من الروايات التي تؤكّد وجود ظاهرة الجعل والدس، فإن كانت صحيحةً صادقة ثبت العمل، وإن كانت

١- مصطفى حسیني طباطبائي، قرآن بدون حدیث هم قابل فهم است: ٤ - ٨.

٢- المصدر نفسه: ٨.

٣- المصدر نفسه: ٢٠ - ٢٤.

٤- مصطفى حسیني طباطبائي، نقد مصادر الحديث: ١٠ - ١٢.

٥- المصدر نفسه: ١٢ - ١٣.

## ٦٢٠ نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي

كاذبة كان كذبها بنفسه دليلاً على وجود الدسّ أيضاً<sup>(١)</sup>، ثم يقوّي طباطبائي موقفه بذكر مجموعة من نصوص العلماء - قديماً وحديثاً - تؤكّد وجود ظاهرة الوضع<sup>(٢)</sup>، وكأنه يريد بذلك أن يتمتصّ نسمة خصميه بالاستشهاد بالتراث، على عادة حركة النقد في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وبعد التذكير ببعض أسباب الوضع، مثل حبّ الجاه والرئاسة والغلو والارتزاق...<sup>(٣)</sup> يرفض حسيني طباطبائي العذر المشهور في نقل الروايات والذي يدعى صاحبه فيه أنه مجرد ناقل، وأنّ ناقل الكذب ليس بكاذب، فيرى ذلك خطأ لا يمكن تبريره<sup>(٤)</sup>، وربما يقصد برفضه هذا الجواب عن الفتاوى المشهورة في الوسط الشيعي، والتي تنصّ على إمكان أن يروي، بما في ذلك الخطيب ورجل المنبر وقراء المزاء الحسيني والرواة الأوائل، ما شاؤوا من الأحاديث بما فيها الموضوع والمختلق والضعف سندًا والمرسل، شريطة أن لا يقولوا: قال الإمام، أو يجزموا بما ينقلوه، بل يحوّلوا تعبيرهم إلى «روي» و«تُقلّ» و«فَيَلَّ»، حتى يفرّوا بذلك، من مشكلة الكذب أو القول بغير علم، وكان طباطبائي ي يريد أن يقول - محظياً - : أنّ المشكلة لا تكمن في تحويل الكلام من «قال» إلى «روي»، بل في صيغة الكلام - سواء سبق بقال أو بروي - جزءاً من الثقافة العامة<sup>(٥)</sup>، التي يطالب عالم الدين بتقويمها وإصلاحها على الدوام، لا تكريسها واحتراز وسائل ملتوية لتبريرها، فالمشكلة ليست في قيل و روي بل في مضمونهما، والسود الأعظم من الناس لا يلتفت إلا إلى المضمون، سواء جاء على صيغة قال، أو على صيغة روい، لا فرق.

من هنا، ومن هذه المنطلقات المشار إليها، يشرع حسيني طباطبائي بنقد مصادر الحديث، وهي على الترتيب عنده: الكافي، وكتب الصدوق، وبحار الأنوار، ووسائل الشيعة، والأحاديث التفسيرية، وأخيراً كتب الأدعية والزيارات، وما يلاحظ هو استبعاد كتب الشيخ الطوسي كالتهذيب والاستبصار من جهة، واستحضار كتب الأدعية والزيارات والأحاديث التفسيرية، ووسائل الشيعة من جهة أخرى.

أما كتب الأدعية، فقد كان أطلاعه عليها مختصراً العلامة التستري في الأخبار الداخلية، وأما الأحاديث التفسيرية فقد لاحظنا صالح نجف آبادي يوليهها - بعد تجربة حسيني طباطبائي - أهمية خاصة نقداً وتقييداً كما تقدم، أما وسائل الشيعة ككتاب، فلم

١- المصدر نفسه: ١٥ - ٢٠.

٢- المصدر نفسه: ٢١ - ٢٥.

٣- المصدر نفسه: ٢٨ - ٢٣، ٢٠ - ٣٥.

٤- المصدر نفسه: ٣٢.

٥- هذا ما يذهب إليه أيضاً محمد حسين فضل الله، فراجع له: الندوة ١٠١: ٦٠٢ - ٦٠٣.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٢١  
أجد غير حسيني طباطبائي شخصاً نفده على هذه الشاكلة.

### عيّنات دالة من نقد مصادر الحديث

ولا بأس بالمرور سريعاً على انتقادات حسيني طباطبائي، لتكوين صورة أكثر وضوحاً:

نقد كتاب الكافي: بعد تعريفه بشخصية الكليني (١)، يعكف طباطبائي على ذكر عشرة عينات من كتابه، ونكتفي بذكر أنموزجين اثنين، وهما:  
١ - الرواية التي تدلّ على أنَّ النبي ﷺ لما ولد مكث أيامًا ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثديه، فأنزل الله فيه لبناً، فرضع منه أيامًا، حتى عثروا على حليمة السعدية (٢).

ويتهم طباطبائي الرواية بالكذب، ويعرف أنَّ واضعها جاهل أراد أن يقوى أواصر القرابة بين محمد ﷺ وعلي عليهما السلام، لم يكن ممكناً أن يجري اللبن في ثدي زوجة أبي طالب؟! وهي المرأة التي رعت محمداً عليهما السلام في بيتها مدةً طويلة (٣).

٢ - ما روى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنَّ حماراً اسمه عفیر قال للنبي ﷺ: «بابي أنت وأمي، إنَّ أبي حدثني عن أبيه، عن جده، عن أبيه، آنَّه كان مع نوح في السفينة، فقام إليه نوح، فمسح على كفله، ثم قال: يخرج من صُلْب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبِّيَّن وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك العمارة» (٤).

ويلاحظ طباطبائي على الرواية إرسالها وضعفها السندي، ويتعجب من الكليني كيف نقلها في كتابه المخصص للآثار الصحيحة عن الموصومين عليهما السلام؟! ثم إنَّ الفاصلة الزمنية بين نوح ومحمد ﷺ تعود لآلاف السنين، فكيف كان بين نسل حمار نوح عليهما السلام وحمار محمد عليهما السلام خمسة أجيال فقط؟! (٥).

إلى غيرها من النماذج، كجواب أحد الأئمة في مجلس واحد عن ثلاثة ألف مسألة (٦). . . .

### نقد مصنفات الصدوق: أما عن مصنفات الشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، فيسرد

- ١- نقد مصادر حديث: ٣٧ - ٤٠.
- ٢- المصدر نفسه: ٤٢؛ وراجع الرواية في الكافي ١ : ٤٤٨.
- ٣- طباطبائي، نقد مصادر حديث: ٤٤.
- ٤- الكليني، الكافي ١ : ٢٢٧.
- ٥- طباطبائي، نقد مصادر الحديث: ٤٦ - ٤٧.
- ٦- المصدر نفسه: ٤١ - ٥٥.

طباطبائي عشرة نماذج أيضاً، نذكر أربعة منها باختصار:

أ - بعض الروايات العددية التي دلت على أنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً<sup>(١)</sup>، حيث يرى طباطبائي أن فساد واختلاف هذه الروايات لم يعد خافياً لا على عالم ولا على عامي، إذ ثبت بالحس والعلم والمشاهدة القطعية أنّ رمضان وغيره من الشهور العربية قد يكون ثلاثين وقد ينقص يوماً، نعم لا يزيد<sup>(٢)</sup>.

ب - نصت بعض الروايات على النهي عن مخالطة الأكراد، معللة بأنهم حيّ من الجنّ كشف الله عزّ وجلّ عنهم الغطاء<sup>(٣)</sup>، وقد ردّ طباطبائي الرواية - معتبراً إياها مجملة - لمعارضتها القرآن الكريم، في حكمه بوحدة الأصل البشري<sup>(٤)</sup>.

ج - جاء في بعض الروايات في تفسير سبب الزلازل أن الله خلق الأرض على حوت فقالت الحوت: حملتها بقوّتي، فأرسل الله إليها حوتاً قدرَ فتِرْ، فدخلت منخرها، فاضطربت أربعين صباحاً، فإذا أراد الله أن ينزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض<sup>(٥)</sup>.

ويسخر طباطبائي من هذا الخبر، ويراه مخالفًا للعلم والبرهان، كما يرفض ما يحاوله بعض من أنّ الإمام يجيب السائل على قدر عقله، ويرى ذلك كذباً منه على الله<sup>(٦)</sup> والعياذ بالله<sup>(٧)</sup>.

د - جاء في بعض الروايات أن الرياح مسجونة تحت الركن الشامي أو اليماني للكعبة، فإذا أراد الله أرسلها للجنوب أو الشمال أو غير ذلك<sup>(٨)</sup>، وهو ما يراه طباطبائي منافقاً للعلم، ليس سوى خرافات<sup>(٩)</sup>.

بهذه النماذج وأمثالها نقد طباطبائي كتب الصدوق، بمخالفة الحسن، والقرآن، والحقائق العلمية.

نقد بحار الأنوار: يميّز حسيني طباطبائي بين العلامة المجلسي وكل من الصدوق والكليني، إذ يرى أن الأول نقل ما يعتقد به وما لا يعتقد، أما الآخرين فلم ينقلوا إلا ما

١- الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٩ - ١٧٠ .

٢- نقد مصادر حديث: ٦١ - ٦٢ .

٣- الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٤ .

٤- نقد مصادر حديث: ٦٢ - ٦٣ .

٥- الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٢ - ٥٤٣ .

٦- نقد مصادر حديث: ٦٤ - ٦٥ .

٧- الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٣ .

٨- نقد مصادر حديث: ٦٧ - ٦٩ ، وراجع مجلمل نقه لكتاب الصدوق، المصدر نفسه: ٦١ - ٦٢ .

اعتقدا به<sup>(١)</sup>، لكن مع ذلك يرى كتاب بحار الأنوار بحاجة ماسة إلى نقدٍ دقيقٍ وموسّع<sup>(٢)</sup>، ذلك أن من يُعدهُ وقع بشدة تحت تأثيره، رغم اشتغاله على مشكلات عديدة<sup>(٣)</sup>، فقد جاء فيه أن علياً عليه السلام هو ديان الدين<sup>(٤)</sup> وروایات بالغة الكثرة تتصرف كلها بالوضع والجمل، وقد ذكر حسینی طباطبائی منها عشرة نماذج<sup>(٥)</sup>، نکفی بواحدة وهي رواية وردة الصين، إذ جاء أنَّ رجلاً من الصين أخبر الصادق عليه السلام: أنَّ في الصين شجرة تحمل كل سنة ورداً يتلون كل يوم مرتين، فإذا كان أول النهار نجد مكتوبًا عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وإذا كان آخر النهار فإننا نجد مكتوبًا عليه: لا إله إلا الله، على خلیفة رسول الله<sup>(٦)</sup>.

وينتقد حسینی طباطبائی الروایة - بعد ضعفها السندي - بأنَّه لو كان كذلك، لكان أمر هذه النبتة ذائعاً على كل لسان، ولتشیع بسببها آلاف الصينيين، ولربما تم تصدیرها إلى مختلف أرجاء البلاد الإسلامية، مع أنَّ الثابت أنَّ مسلمي تلك البلاد من أهل السنة لا الشیعة، فكيف كان ذلك؟!<sup>(٧)</sup>

**نقد تفصیل وسائل الشیعة:** يبرر حسینی طباطبائی نقده لوسائل الشیعة بأنَّ هذا الكتاب أخذ مكانته ومرجعيته اليوم بين الفقهاء، لذلك لابد من تعريته وبيان حاله، وأن لا يبقى ضمن المskوت عنه والمحرّم التفكير فيه<sup>(٨)</sup>، ونظرًا لأنها المرة الأولى - حسب الظاهر - التي يتناول فيها شخصٌ كتاب وسائل الشیعة بالنقد، يجدر ذكر بعض نماذجه، ومجموعها كان عشرة<sup>(٩)</sup>، لكننا نشير لأربعة منها وهي:

أ - جاء في الحديث في باب الطهارة أنَّ بنی إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقارض، وأنَّ الله وسَعَ على أمَّةِ محمدٍ عليه السلام فجعل لهم الماء طهوراً<sup>(١٠)</sup>.

ويرى حسینی طباطبائی أنَّ هذا الحديث مجعل، مهما كان سنده، ذلك أنه كيف

١- المصدر نفسه: ٧٧.

٢- المصدر نفسه: ٧٨.

٣- المصدر نفسه: ٧٦.

٤- المصدر نفسه: ٨٨ - ٨٩.

٥- المصدر نفسه: ٧٩ - ٩٥.

٦- المجلسي، بحار الأنوار ٤٢: ١٨.

٧- نقد مصادر الحديث: ٨٦ - ٨٨.

٨- المصدر نفسه: ٩٩.

٩- المصدر نفسه: ١٠١ - ١١٠.

١٠- الحر العاملی، وسائل الشیعة ١ : ١٣٤ .

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٦٢٤  
 لم ينقل ذلك أبداً، حتى لم نجد في توراة ولا تلمود! أهله كان الله عادلاً أم ظالماً حتى يصدر حكماً كهذا في مواجهة ظاهرة تلوّثٍ طبيعيٍ؟ وماذا يفعل المسكين المصاب بسلس البول؟<sup>(١)</sup>

ب - جاء في إحدى الروايات أن الحديد نجس، وأنه لباس أهل النار أمّا الذهب فلباس أهل الجنة<sup>(٢)</sup>، ويرفض حسيني طباطبائي الرواية، انطلاقاً من معارضتها إجماع علماء الإسلام قاطبة، بل سيرة المسلمين في حروبهم، حيث كانوا يلبسون الدروع ويحملون السيف، مع أنَّ الله ما قال لهم تخلوا عن سلاحكم في الصلاة بل قال: ﴿وَلَا يَخِذُوا أسلحتهم﴾ النساء: ١٠٢<sup>(٣)</sup>.

ج - وفي رواية أخرى أن قول: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، مبطل للصلوة، ذلك أنه قولٌ قالته الجنّ بجهالة، فحكم الله ذلك عنهم<sup>(٤)</sup>.

ويرفض حسيني طباطبائي الرواية بأنّ سببها جهل الواضع باللغة العربية، إذ تصور أنَّ كلمة «جَدّ» تعني والد الأب، فيما تعني في الحقيقة جلال الله وعظمته، ومن ثم فليس قول هذه الجملة جهالة، بل تديّن وتسلّيم<sup>(٥)</sup>.

د - جاء في رواية عن رسول الله ﷺ: من انهمك في طلب النحو سلب عنه الخشوع<sup>(٦)</sup>. وقد ردّ طباطبائي هذه الرواية التي اعتبرها موضوعةً بعدم وجود علم النحو عصر النبي ﷺ أصلاً، بل هو علم متاخر، فكلمة «النحو» لم تكن تعني هذا العلم ذلك العصر أساساً، مما يدلّ على جهل الواضع وسذاجته<sup>(٧)</sup>.

ويلفت طباطبائي النظر إلى وجود ظاهرة تعارض في أحاديث وسائل الشيعة، تبلغ بها حدّ التناقض الذي لا يقبل الجمع والتوفيق حتى على أساس مقوله التقية<sup>(٨)</sup>.

نقد الروايات التفسيرية: وفي مجال روایات التفسیر، التي أشرنا سابقاً إلى موقف عام لحسيني طباطبائي منها، يذكر عشرة نماذج أيضاً<sup>(٩)</sup>، نقتصر على ثلاثة منها هي:

أ - ما جاء في بعض الروايات في تفسير القمي من تفسير البعوضة الواردة في

- ١- نقد مصادر الحديث: ١٠١ - ١٠٢.
- ٢- العَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة ١ : ٢٨٨.
- ٣- نقد مصادر الحديث: ١٠٢ - ١٠٣.
- ٤- العَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٩.
- ٥- نقد مصادر الحديث: ١٠٣ - ١٠٥.
- ٦- العَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٩.
- ٧- نقد مصادر الحديث: ١٠٥ - ١٠٧.
- ٨- المصدر نفسه: ١٠٨.
- ٩- المصدر نفسه: ١١١ - ١٣٧.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٢٥

القرآن بعلي بن أبي طالب عليهما السلام<sup>(١)</sup>، وهو ما يراه طباطبائي باطلًا، إذ سبقت الآية لبيان تحقيير البعوضة لا تعظيمها، فكيف يمكن قبول تفسيرها بعلي؟!<sup>(٢)</sup>

ب - جاء في رواية عن الإمام الباقر عليهما السلام في تفسير آية: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران: ١٨، جاء أن أولو العلم فيها يراد بهم الأنبياء والأوصياء، وهم قائم بالقسط، والقسط هو العدل في الظاهر، والعدل في الباطن أمير المؤمنين عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

ويعتقد حسيني طباطبائي هذه الرواية بأن فيها خطأ واضحًا لكل من يعرف اللغة العربية، ذلك أنَّ كلمة «قائمًا بالقسط» في الرواية جملة حالية لشهادة أولي العلم، وعليه كان المفترض القول: شهد أولو العلم قائمين بالقسط لا قائمًا، وحيث كانت الكلمة مفردة دلَّ ذلك على أنها حال من «الله»، مما يدلُّ على أنَّ الرواية تناقض المعنى اللغوي للآية الكريمة<sup>(٤)</sup>.

ج - وفي تفسير الصافي للكاشاني (١٠٩١هـ)، جاء عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عن علي عليهما السلام في آية: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِين﴾ الصافات: ١٢١، أن «يس» محمد، ونحن آل يس<sup>(٥)</sup>.

ويرفض حسيني طباطبائي الرواية، ففضلاً عن ضعفها السندي، تخالف القرآن الكريم، ذلك أنَّ الوارد في الآية «آل ياسين» لا «آل ياسين»، والمقصود بآل ياسين هو النبي إلياس عليهما السلام، حيث يتلقظ باسمه بشكليين، تماماً كقوله تعالى: ﴿طُورُ سَيِّنَاءَ﴾ و﴿طُورُ سَيِّنَينَ﴾ في الآية ٢٠ من المؤمنون، و٢ من التين.

والشاهد البارز على ذلك سياق سورة الصافات نفسها، إذ إنها بدأت المقطع بـ ﴿وَإِنِّي إِلَيْسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، ثم ختمت بالآية المذكورة، ولو كان المراد بآل ياسين آل ياسين وكانت الآية هكذا «سَلَامٌ عَلَى إِلَيْسِينَ \* إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ»، مع أنَّ الموجود في القرآن بصيغة المفرد، أي: إنه من عبادنا المؤمنين، مما يدل على الإشارة إلى شخص واحد، لا جماعة هم محمد وآل محمد عليهم أفضل الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup>.

١- علي بن إبراهيم، تفسير القمي ١ : ٢٥.

٢- نقد مصادر الحديث: ١١٢ - ١١٥ .

٣- الحوزي، تفسير نور الثقلين ١ : ٣٢٣ .

٤- نقد مصادر الحديث: ١١٩ - ١٢١ .

٥- الكاشاني، الصافي ٦ : ٢٠٠ .

٦- نقد مصادر الحديث: ١٢١ - ١٢٢ .

نظريَّةُ السنَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّيعِيِّ ..... ٦٦  
 ومن هنا، يصرّح طباطبائي بأنَّ المعيار العاسم لتقدير الأحاديث هو موافقة الكتاب الكريم لا السند، فحتى لو صحت الرواية الآنفة الذكر سنداً لزُم طرحها؛ لمخالفتها دلالة الكتاب<sup>(١)</sup>.

نقد كتب الأدعية والزيارات: ليس حسيني طباطبائي أول من دعا إلى تصفية كتب الأدعية والزيارات، فقد سبقه إلى ذلك بعض كبار علماء الشيعة، فكتاب مفتاح الجنات للسيد محسن الأمين العاملي (١٩٥٢م) إنما جاء في سياق تهذيب كتب الأدعية والزيارات، وفق رؤية خاصة كان يحملها محسن الأمين، حاول تطبيقها أيضاً فيما آتاه في السيرة الحسينية، ليكون مرجعاً لخطباء المنبر الحسيني مثل كتابه: المجالس السننية، ولواعج الأشجان وغير ذلك، وقد اعتقد محسن الأمين بوجود تحرير وتصحيف في أكثر كتب الأدعية، بل ذهب إلى أنَّ جملة من محتويات مفاتيح الجنان لا يكاد ينتفع به العربي، وجملة أخرى غير معلوم السند، علاوة على ما تعاوده من التصحيف والتحريف، ولهذا أقدم على مشروع مفتاح الجنات<sup>(٢)</sup>.

كما تدلنا رسالة وجهها الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) إلى تلميذه المعاصر أستاذنا السيد محمد الفروي، أنَّ الصدر يرغب في تدوين كتاب أدعية و زيارات - بدل مفاتيح الجنان - تحذف منه بعض الأدعية أو المقاطع، سيما - على ما يبدو - المشتملة على ما يثير المسلمين، وهذا يدل على وجود ثقافة لدى بعض العلماء الشيعة لإجراء إصلاحات في كتب الأدعية والزيارات، كونها على تماس مباشر مع الثقافة الشعبية العامة.

وقد جاء نصَّ الصدر بناءً على طلب وجهه إليه لكتابه مقدمة للصحفية السجادية التي كانت إحدى دور النشر البيروتية تهمَّ بطبعتها، وقد ردَّ الصدر على رسالة الفروي بالقول: «...كان لدينا مشروع كلفنا به بعض تلامذتنا، وهو كتاب تأسيسي في الأدعية، فإنَّ تهيئَ ذلك فهو، والا فلا بدَّ في نظري من إدخال تعديلات على المفاتيح (مقصوده كتاب مفاتيح الجنان) الموجودة، وكانت الفكرة في الكتاب التأسيسي تقوم على أساس جمع ما صحَّ سنده من الأدعية والزيارات، ويضاف إليه المشهور الصحيح المتن، وإن لم يكن صحيح السند، مع إجراء التهذيب بحذف بعض الجمل إذا اقتضى الأمر التهذيب والعدف»<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر نفسه: ١٣٦ - ١٣٧.

٢- محسن الأمين، مفتاح الجنات ١: ١١، وانظر تقديميه الدعاء أو الزيارة الموثقة سنداً على غيرها، مما يدل على وجود حسَّ خاص له في هذا المضمون: المصدر نفسه: ٢: ٤٤٩، وتراء يلفت عند صحة الرواية إلى ذلك، كما في المصدر نفسه ١: ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣.

٣- راجع رسالة السيد محمد باقر الصدر إلى السيد محمد الفروي، خطية، أرشيف رسائل المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، رسالة رقم: ٦٠.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٢٧

ورغم أنَّ قناعات محسن الأمين في الأدعية والزيارات كانت تمرُّ بهدوء، وكذلك الحال مع محمد باقر الصدر، إلا أنَّ حسيني طباطبائي، أراد تعرينة نصوص هذه الكتب وكشف مواضع العمل فيها، فمحسن الأمين والصدر أرادا استبدال الكتب، وتحجية مثل مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي (١٢٥٩هـ)، دون فتح معركة تطال الكتب القديمة، مثل كتب ابن طاووس أو المتأولة مثل كتب عباس القمي بالنقض والتزييف، أمَّا مصطفى طباطبائي فكان عمله على العكس من ذلك تماماً، إذ لم يُقدم على تدوين كتاب يجمع فيه الزيارات والأدعية التي يرثيها، بل فضل نقد الكتب الموجودة والمجاهرة بذلك، دون مواربة من وجهة نظره.

يعتقد حسيني طباطبائي أنَّ الغلاة والجاهلين هم من أقدم على التلاعيب بنصوص الأدعية والزيارات، وأنَّ عادة الناس في قراءة هذه النصوص أغفلتهم عن مواطن الخل فيها<sup>(١)</sup>، كما أنَّ مثل قاعدة التسامح في أدلة السنن، ومنها الأدعية والزيارات، ساهم في تجاهل المشكلات الموجودة، وهي قاعدة يرفضها طباطبائي كلَّ الرفض، ويرى ضرورة عرض السنن - كالقرائض - على الكتاب العزيز<sup>(٢)</sup>، كما يرفض طباطبائي ممارسة تأويل مزيَّف لنصوص الأدعية والزيارات يرفع معارضتها مع النص القرآني، إذ لا يبقى مع ذلك عنده مصداق لمعارض القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>، ولذلك يصرُّ على نقد هذه الكتب، ويقدم في ذلك نماذج عشر<sup>(٤)</sup>، كما فعل فيما مضى مع مصادر الحديث الأخرى.

ولكي نطلَّ على نماذج مما ذكره طباطبائي، نذكر للقارئ الكريم أربعة أمثلة هي:  
أ - جاء في بعض الأدعية الواردة في إقبال ابن طاووس ومفاتيح القمي جملة: «يا من أرجوه لكل خير وأمن سخطه عند كل شر»<sup>(٥)</sup>، والمقطع الثاني من الجملة يراه طباطبائي معارضًا للقرآن، إذ يدلُّ على آتنا نأمن سخط الله من الشرور، ومنها ما يصدر منا نحن من أفعال قبيحة، وفي هذا ترويج لثقافة رفض العمل والاتكال على المغفرة، وهو معارض لكتاب الله<sup>(٦)</sup>.

ب - جاء في بعض الروايات الواردة في كتاب «زاد المعاد» للمجلسي أنَّ يوم مقتل عمر بن الخطاب هو يوم رفع القلم عن الشيعة<sup>(٧)</sup>، وهي رواية يرفضها طباطبائي بشدة،

١- مصطفى حسيني طباطبائي، نقد مصادر حديث: ١٢٩ - ١٤٠.

٢- المصدر نفسه: ١٤٢.

٣- المصدر نفسه: ١٤٨، ١٥٤.

٤- المصدر نفسه: ١٤٠ - ١٥١.

٥- ابن طاووس، إقبال الأعمال ٢: ٢١١؛ والمجلسي، بحار الأنوار ٩٥: ٢٩٠.

٦- نقد مصادر الحديث: ١٤١ - ١٤٢.

٧- المجلسي، زاد المعاد: ٢٥٦.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ذلك أنها تحلّل المحرمات، ويصرّح بأنّه رأى شخص معروفاً بالصلاح يجاهر بفعل المنكرات يوم مقتل ابن الخطاب، وأيّ منافاة للدين هذه وللقرآن والسنة!!<sup>(١)</sup>.

ج - ينقل المحدث القمي في مفاتيح الجنان عن العلامة المجلسي، أن آية الكرسي على التنزيل هكذا: «... له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الشري عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده...»<sup>(٢)</sup>.  
والعيب الرئيس عند طباطبائي في هذا الكلام أنه يؤدي إلى تحريف القرآن الكريم، وهو ما ثبت بطلانه بالأدلة القاطعة<sup>(٣)</sup>.

د - جاء في الزيارة الجامعية جملة: «إِيَّا بَنْوَةِ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ [أَيُّ أَهْلُ الْبَيْتِ] وَحْسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وهذا الكلام يراه طباطبائي مخالفًا للقرآن، فهذا التعبير إنما ورد في القرآن الكريم في حق الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ إِيمَانَهُمْ ثُمَّ إِنْ عَلِمْتَ حِسَابَهُمْ﴾ الفاشية: ٢٥ - ٢٦، وكأن الزيارة الجامعية تريد أن تنسّب فعل الله لأهل البيت<sup>(٥)</sup>، بل لقد نص القرآن على أن محمداً<sup>(٦)</sup> لا يحاسب الناس حيث قال: ﴿مَا عَلِمْتُكُمْ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٥٢، فتكون الزيارة الجامعية معارضةً للقرآن، فتطرح<sup>(٧)</sup>.

بهذا ينهي مصطفى طباطبائي نقده الذي ندر وجود مثله في المناخ الشيعي، ويصرّح في نهايات كتابه بأن النماذج العشر التي ذكرها في كل فصل ليست سوى أمثلة وعيّنات لما يراه هو مئات الأحاديث الموضوعة<sup>(٨)</sup>.

ويختتم طباطبائي نقده بوضع معايير لتمييز المجعل عن غيره لا جديد فيها وهي:  
١ - العرض على الكتاب. ٢ - العرض على السنة القطعية المسلمة. ٣ - عدم مخالفته إجماع الأمة الإسلامية. ٤ - العقل والمقصود به عنده العقل الطبيعي والأحكام الواضحة الصادرة عنه. ٥ - العلوم البقينية التجريبية. ٦ - التاريخ الصحيح. ٧ - تعارض العديدين حيث يوجب سقوطهما معاً. ٨ - الثواب العظيم على الأمر اليسير. ٩ - حث الناس على التهاون والتسامح في الذنوب وإنجاز الفرائض الإلهية<sup>(٩)</sup>.

١. نقد مصادر الحديث: ١٤٤ - ١٤٥.

٢. القمي، مفاتيح الجنان: ٦٣ (الهاشش رقم ١).

٣. نقد مصادر الحديث: ١٤٦ - ١٤٧.

٤. عباس القمي، مفاتيح الجنان: ٦٦٩.

٥. نقد مصادر الحديث: ١٤٧ - ١٤٨.

٦. المصدر نفسه: ١٥٣.

٧. المصدر نفسه: ١٥٣ - ١٥٨.

### القرآنيون الشيعة، وتكوين الفقه القرآني (تجربة آية الله محمد الصادقي)

الجانب الآخر الذي تركته حركة القرآنيون الشيعة، كما أسميناهم، كانت تأسيس فقه قرآنی، أي فقه يستحضر بدرجة أكبر النص القرآنی فيما يغيب الكثير من نصّ السنة دون أن يرفض السنة بالكلية، ويمثل هذه الحركة آية الله الدكتور محمد الصادقی الطهرانی المعاصر<sup>(١)</sup>، فقد طرح الطهرانی ما أسماه الفقه الناطق، مقابل كلّ من الفقه التقليدي والفقه التجددی العراکی، وذلك في كتابه «فقه کویا»، كما اعتنى منذ فترة طويلة بتفسیر القرآن، حتى أصدر تفسیر «الفرقان في تفسیر القرآن بالقرآن والسنة» في ٢٠ مجلداً، وكذلك «التفسیر الموضوعي بين الكتاب والسنة» في ٢٢ مجلداً، وفي الثمانينات أصدر الصادقی الطهرانی رسالته العملية لأول مرة، معلنًا بذلك طرح نفسه في عدد مراجع القلید الشیعیة.

ولكي نظر أكثر على اهتمامات الصادقی الطهرانی الفكریة، كونها السیاق العام الذي تحرك مشروعه داخله، لابد أن نعرف أنه أصدر حتى اليوم ما يقرب من خمسين كتاباً، تراوحت بين البحوث القرأنیة والتفسیریة، والدراسات الفقهیة والأصولیة، والحوارات الفكریة مع التیارات المارکسیة والمادیة، وموضوعات ثقافیة متفرقة مثل حقوق المرأة، والصراع مع إسرائیل، ونظام التعليم، وثورة العشرين في العراق و... .

يصرّح الصادقی الطهرانی بأن مدارك استنباط الشريعة أمران لا غير هما: الكتاب والسنة القطعیة، دون الإجماع والشهرة والعقل والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة و...<sup>(٢)</sup> ، ثم يعيد الصادقی ترتیب مصادر الاجتہاد بالقول: إنّ السنة ليست شریکة للقرآن بل تقع على هامشه<sup>(٣)</sup> ، ويعتقد أنّ أي محاولة لخلق مصادر تشريعیة أخرى ليست سوى إفساد لا يمت للإصلاح بصلة<sup>(٤)</sup> .

وهذه المرجعیة الكامنة في القرآن والسنة القطعیة تخفّ - عند الصادقی - اختلافات المسلمين والفقهاء<sup>(٥)</sup> ، ذلك أنّ علّة اختلاف الفقهاء إنما هي تغییب النص القرآنی<sup>(٦)</sup> ، ومن هنا يعتقد أنه يحرم الفتوى على من لم يمرّ دوره كاملة بحثیة على

١- الذين اقتربوا من هذا النمط، ودعوا لإعادة استحضار النص القرآنی في الاجتہاد الفقهی عدیدون، منهم العلامة المعاصر السيد محمد حسین فضل الله، والعلامة المفقر له الشيخ محمد مهdi شمس الدين و...، لكننا أخذنا الطهرانی كونه يمثل تطوراً في الموقف من السنة، وأبرز وجوه هذا المنحی.

٢- محمد الصادقی الطهرانی، فقه کویا: ٤، ١٧ - ١٨؛ وله أيضاً: الفرقان ١: ١٦.

٣- محمد الصادقی الطهرانی، فقه کویا: ٥.

٤- المصدر نفسه: ٤.

٥- الصادقی، الفرقان ١: ٢٢؛ وراجع له: نکرشي جدید برنماز وروزه مسافران: ٢٨.

٦- الصادقی، فقه کویا: ٨٣.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... القرآن الكريم، بل لا يجوز تقليده، إذ الكثير من فتاوى فقهاء المسلمين لا أساس قرآنّي لها<sup>(١)</sup>.

ولتشدّده في مرجعية النص القرآني ورفض الإجماعات أو أخبار الأحاداد... يعلن بصراحة في بدايات كتاب «تبصرة الفقهاء»، والذي يمثل عصارة تفسيراته لآيات الأحكام أيضاً، أنَّ المهم عنده هو الدليل، ولا عبرة أساساً بالإجماعات ولا بالشهرات ولا بالمزهبيات ولا...<sup>(٢)</sup>، مؤكداً أنه تعرّض لانتقادات واعتراضات كثيرة، لاعتماده على القرآن في الاجتهاد الفقهي مستبعداً الرواية<sup>(٣)</sup>.

لكن إحداث تحوّل بهذا المستوى في مصادر الاجتهاد، لا شك سيفقد الفقيه أدوات بحثٍ كثيرة، ومن ثمَّ يصاب عمله بالارتباك نتيجة فقدان مراجعات معرفية كان يمكن الأليلولة إليها، من هنا كان لابدَّ من إعادة إنتاج تصور لهذين المصدرين الدينيين بإمكانه استحضارهما لحلّ أكبر قدرٍ ممكِّن من المشكلات والأحداث الكثيرة التي تواجه الفقه الإسلامي على الدوام، سعياً النص القرآني منها.

وعلى هذا الأساس، لاحظنا أنَّ الصادقي الطهراني يطرح تصوراً خاصاً - إلى حدَّ ما - للقرآن الكريم وعلاقة السنة به، يمكن توضيحه ضمن النقاط التالية:

أولاً: إنَّ البيان القرآني لا نقصان فيه<sup>(٤)</sup>، لذا فمع بيانه لا يحتاج لمبين<sup>(٥)</sup>، وعليه فالسنة الشريفة لم تأتِ لبيان مهم القرآن بل لمساعدة غير ذوي الهمم والقاصرين على فهم النص الواضح في حدّ نفسه، كما جاءت السنة في بعض الأحيان لتأسيس أحكام لا وجود لها أساساً في القرآن، وفي الحالتين معَا نأخذ بهذه السنة الشريفة شريطة أن تكون يقينية، إذ قد نهى الله تعالى في كتابه - بما يشمل العقائد والعمليات<sup>(٦)</sup> - عن اتباع الظن<sup>(٧)</sup>، ليعلن رفض تساهل الناس في ذلك<sup>(٨)</sup>، كما أنَّ تفسير القرآن بالسنة يجب أن لا يفهم أنه تفسير القرآن بالرواية؛ إذ ليست كل رواية سنة حقيقة<sup>(٩)</sup>.

١- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ١٣.

٢- الصادقي، تبصرة الفقهاء: ١: ٥؛ وله أيضاً: أصول الاستباطة: ٦٩ - ٦٨.

٣- الصادقي، الفرقان: ١: ٣٦؛ وله أيضاً: فقه كويما: ١٩.

٤- الصادقي، فقه كويما: ١٢.

٥- الصادقي، الفرقان: ١: ١٢؛ وأصول الاستباطة: ٤٩، متمسكاً فيه بآيات بيان القرآن وأنَّه نور و...: ٥٠ - ٥١.

٦- الصادقي، أصول الاستباطة: ٩٢، ٦٣.

٧- الصادقي، فقه كويما: ٨ - ٩؛ والفرقان: ١: ٢٤؛ وأصول الاستباطة: ٦٣ - ٦٦.

٨- الصادقي، أصول الاستباطة: ٦٧.

٩- الصادقي، الفرقان: ١: ٢٠.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٣١

وإذا كان النص القرآني بيناً جلياً كان المنهج المتعين لفهم القرآن هو منهج تفسير القرآن بالقرآن<sup>(١)</sup>، ومن يمسك لتفسير القرآن بغيره فهو مفسد<sup>(٢)</sup>، ووفقاً لهذا المبدأ كلّه لا معنى لأنسداد باب العلم<sup>(٣)</sup> ، لتبرير الاعتماد على الظنون وأخبار الآحاد.

وليس القرآن عند الصادقي الطهراني واضحًا بيناً تقع السنة على هامشه فحسب، بل إنّه يأبى النسخ بالمعنى المتعارف، والنسخ الذي يقبله القرآن إنما هو ما نسميه نحن اليوم ممارسة تقييد أو تخصيص في النص الكتابي، فقد كان التعبير عن هذه العملية بالنسخ متعارفاً سابقاً<sup>(٤)</sup> ، وهذه النظرية تقف على التقىض من فكرة السيد أبي القاسم الخوئي في معالجته مسألة النسخ في دراساته القرآنية، إذ نفاه - وقوعاً - إلا في آية واحدة، معتبراً أن ما قيل عن وجود آيات منسوخة إنما هو إطلاق وتقييد وعموم وتخصيص ليس إلا<sup>(٥)</sup> . ليس هذا فحسب أيضاً، بل يرفض الصادقي الطهراني ممارسة النسخ من جانب السنة في حق القرآن، مهما فسّرنا هذا النسخ، بما يشمل التقييد والتخصيص<sup>(٦)</sup> .

ثانياً: إن كون القرآن بيناً واضحًا لا يعني أنه غداً كصحيفة يومية يفهمها كل إنسان بتمام مداليلها، بل هو بحاجة إلى عنصرين لفهمه: أحدهما: إتقان اللغة العربية، وثانيهما: ممارسة التفكير والتدبر وجمع القرائن وملاحظة علاقات الآيات بتمامها ..<sup>(٧)</sup>

وهذا أيضاً لا يعني أنَّ الباحث قد فهم تمام مداليل النص القرآني، بل قد فهم تلك الرسالة العامة للقرآن الكريم، والتي تسمى العبارة، أما أسراره ولطائفه وإشاراته، كما هو الحال في العروض المقطعة، فإن علمها يتفاوت حينئذٍ، ويختص بعضها بالمعصومين عليهما السلام<sup>(٨)</sup> .

ثالثاً: إن نظرية وضوح النص القرآني تؤكّد - من جانب آخر - على عدم وجود دلالة ظنية في الكتاب الكريم، إن القول بوجود دلالات ظنية في الكتاب إنما هو ستر لحقائقه، وفاعله ملمون - لكتمه الحقيقة - وفق الآية، وحتى عندما قلنا: إن السنة تفسّر القرآن بالحدود التي بيناها لم نقصد وجود دلالة ظنية في الكتاب، نعم، لقد سدّ علماء

١- الصادقي، فقه كربلا: ١٧.

٢- الصادقي، الفرقان ١: ١٦، ١٨.

٣- الصادقي، فقه كربلا: ٩؛ وأصول الاستباطة: ٦٧ - ٦٨.

٤- الصادقي، أصول الاستباطة: ٥٦.

٥- الخوئي، البيان: ٢٨٥ - ٢٨٦؛ ولاحد مناقشته دعوى النسخ في الآيات: ٢٨٦ - ٣٧٢.

٦- الصادقي، أصول الاستباطة: ٥٧ - ٥٨.

٧- الصادقي، الفرقان ١: ٥٥ - ٥٦؛ وفقه كربلا: ١١، ٧.

٨- الصادقي، فقه كربلا: ٩؛ والفرقان ١: ٢٤ - ٢٢، ٢٥ - ٥١، ٣٣ - ٥٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

ال المسلمين بمقولة ظنيّة الدلالة طريق معرفة الشريعة، وهو ما أُجاهم - مضطرين - للرجوع للحديث، وهو المليء بالظنون في سنته ومتنه، ليفسّروا به القرآن! ما هذا الإعجاز القرآني إذا كانت دلالته ظنيّة؟ إنّ هذا ما لم نسمع به حتى من الكفار والمرتدين! لقد ساد هذا التكثير الحوزات والمعاهد الدينية، وترسّخ واستحکم حدّاً صار من العسير تغييره<sup>(١)</sup>.

ويرفع الصادقي الطهراني وتيرة العملة على نظريّة ظنيّة الدلالة حين يحكم بحرمة الفتوى على من يرى أن دلالة القرآن ظنيّة<sup>(٢)</sup>.

ولا تقف عملية رفض ظنيّة الدلالة القرآنية عند هذا الحدّ، بل تتعذّأ لرفض المنطلقات الفكرية التي أدّت بالعلماء للوصول إلى مثل هذه النتيجة، فقد رأى الصادقي أنَّ علم أصول الفقه - سبباً مباحث الألفاظ فيه - ليس ذات فائدة للفقه والفقاهة، بل هو مانع - عنده - عن فهم الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ليس القرآن واضحًا بيناً قطعي الصدور والدلالة فحسب، بل هو جامع أيضًا، هذه هي نظرية الصادقي الطهراني، فمع قوله بأنَّ القرآن اشتمل على عدد كبير من معطيات العلوم التجريبية الحديثة<sup>(٤)</sup>، وسَعَ الصادقي من دائرة آيات الأحكام، إذ اعتبرها ألف آية كريمة<sup>(٥)</sup>، وبهذا وفر لنفسه مادةً أكبر في النص القرآني تؤكّد مرجعيته للاستفهام عن نصّ السنّة الظنيّة، وتسلّل اعتباره مصدرًا للإجتهد الفقهي.

وقد زاد الصادقي من مادة المرجع الذي يؤوّل إليه، حينما ذهب - جادًا - إلى القول لا فقط بإمكان استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنٍ، بل وقوعه في القرآن الكريم، على خلاف الرأي الأصولي المشهور القاضي باستعمال لفظ واحد في أكثر من معنٍ<sup>(٦)</sup>، وبهذا تندو الآية أحياناً آيات، والدلالة دلالات، والمعنى معانٍ، والمضمون

١- انظر: الصادقي، فقه كويات: ٧، ٨، ٧؛ والفرقان: ١: ٢٤؛ وتكثي جديده: ٢٨ - ٢٩؛ وأصول الاستنباط: ٤٩ - ٥٠.

٢- الصادقي، رسالته توضيح المسائل نوبن: ١٢.

٣- الصادقي، فقه كويات: ١٥؛ وقد طالب باستبدال أصول الفقه السادس في كتابه أصول الاستنباط: ١١ - ١٢، معتبراً إياه لفواً: ١٢، مستعرضاً جملة مباحث الألفاظ التي رأها موضوعات واضحة لا تحتاج إلى كل هذا الجهد الأصولي من الحقيقة الشرعية وحتى المجمل والمبين: ١٣ - ١١.

٤- الصادقي، فقه كويات: ٢١ - ٢٥.

٥- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوبن: ١٢.

٦- الصادقي، فقه كويات: ١٤؛ وراجع حول هذا الموضوع الأصولي المصادر الأصولية مثل: العراقي في مقالات الأصول: ١: ١٦٩ - ١٥٩؛ والروحاني في منقى الأصول: ١: ٣٠٨ - ٣٠٥؛ ورسالة محمد رضا النجفي التي حملت عنوان إماتة الفين عن استعمال العين في معندين، المطبوعة بهامش وقایة الأذهان: ٦١٤ - ٦٠٧؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٥٥ - ٥٣؛ والحكيم، حقائق الأصول: ١: ٨٩ - ٩٥ و..

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٣٣  
مضامين.

وهكذا أسس الصادقي مبدئاً أسماءه: أصل كفاية القرآن دون كفؤ إلا هامشياً<sup>(١)</sup>. خامساً: انطلاقاً من مصادر الاجتهداد التي تحدث عنها الصادقي الطهراني، يميز لنا بين مدارس ثلاث في الفقه الإسلامي هي:

**المدرسة الأولى:** مدرسة الفقه الناطق، وهي المدرسة التي تعتمد ما يسميه الصادقي: الفقه القرآني، والذي يراه فتهاً، واضحاً، ناطقاً، بينما، مطلقاً<sup>(٢)</sup>، إنَّ هذا الفقه ينطلق - في تصور منظره - من بدايات المكوَّن القرآني، أي العبارة القرآنية، لا الإشارة ولا الأسرار، وحيث كانت العبارة واضحة لا تحتاج للحديث الشريف كان هذا الفقه واضحاً كذلك<sup>(٣)</sup>.

**المدرسة الثانية:** الفقه التقليدي، كما يسميه الصادقي، والذي يركِّز على نقده وأساسياته وأوالياته<sup>(٤)</sup>، إنَّ هذا الفقه عنده قد همش - سواء في حضوره الشيعي أو السنّي - القرآن ونحوه<sup>(٥)</sup>، كما جعل الأصل في الاجتهداد هو الحديث والسنة، ولذلك ملئت نتائج أبحاث هذا الفقه بـ«الأحوط والأولى» .. مما أفقده اليقين والوضوح والشفافية، أمَّا لو اعتمدت الأصلية القرآنية لانخفضت معدلات الاحتياط، واحتزل الوقت للوصول إلى نتائج<sup>(٦)</sup>.

والذي أدى إلى نفوذ هذا النوع من الفقه المعتمد على الحديث وأخبار الأحاديث، منطق الحفاظ على الموقع والمكانة، وممارسة التقية من جانب المفكّرين المسلمين، الأمر الذي أدى إلى تكريس هذا الواقع، مما أحوج الموقف اليوم إلى تصحيحه وفاءً لتغيير الأمور والأوضاع، على حدَّ رأي الصادقي<sup>(٧)</sup>.

لم يضعف الفقه فقط بهجران القرآن، بل كان هلاك المسلمين بسبب ذلك، فقد ابتعدوا عن القرآنيات، بل وحتى العozات العلمية والمعاهد الدينية هجرت القرآن، وهو ما يدعو للأسف الشديد<sup>(٨)</sup>.

---

١- الصادقي، أصول الاستنباط: ٨٤ - ٨٥.

٢- الصادقي، فقه كوباس: ٦.

٣- المصدر نفسه: ١١، ١٥.

٤- المصدر نفسه: ١٢، ١٩.

٥- المصدر نفسه: ١٢، ١٦.

٦- المصدر نفسه: ١٥.

٧- المصدر نفسه: ١٨.

٨- الصادقي، الفرقان ١: ٢٤ - ٢٨؛ وأصول الاستنباط: ٥، ١٣.

**المدرسة الثالثة:** ما يسميه الصادقي بالفقه التجديدي، وهو الفقه الذي يعتقد بحصول تحول في الشريعة، بمعنى التحول في فهمها، ويشير الصادقي بذلك إلى نظرية القبض والبسط التي طرحتها في إيران الدكتور عبدالكريم سروش أواخر ثمانينات القرن العشرين، واعتقد - على ضوئها - بأنّ فهم الشريعة يخضع لتحولات دائمة، تبعاً لتحولات المعرفة البشرية الأخرى.

لقد رفض الصادقي الطهراني هذه النظرية، مبرراً رفضه بأنَّ المولى سبحانه كان قادرًا على بيان رأيه بحيث لا يؤدي إلى استنتاجات مختلفة وأفهام متعددة، فكيف لم يفعل ذلك مع حكمته وعدالته؟<sup>(١)</sup>

نعم، الشيء المقبول عند الصادقي أن الفقه يخضع لتحول موضوعاته، وهي فكرة يدافع عنها كثيراً، فإذا كان معيار الإفطار والتصر في السفر هو الحرج والضرر، فإنَّ الموضوع قد تغير اليوم، ولم يعد هناك حرج أو مشقة في الأسفار، مما يعني ضرورة إسقاط هذا الحكم في الحالات التي يسقط فيها موضوعه، وإذا تطورت أدوات العرب كان السبق والرمادية جاريين في الأدوات الجديدة، وإذا أجازت الشريعة شمَّ العطور أثناء السعي لوجود سوق للعطور آنذاك هناك بين الصفا والمروءة، فإنَّ هذا الحكم ينبغي رفعه اليوم حيث زال ذاك السوق كلياً، وإذا فرضت الأضحية في منى في الحج حيث كان الفقراء يتجمعون هناك، فلم يعد لها معنى اليوم حيث لم تعد توجد ظاهرة كهذه، بل الأضحية اليوم إسراف وتبذير، وإذا شرَّع تعدد الزوجات في مجتمع تزيد نساؤه عن رجاله، فليس حلالاً هذا الزواج في مجتمعات تتقص النساء فيها أو تساوي الرجال، وإذا حددت أدوات للصيد والذبابة في تلك العصور فإنَّ هذا لا يعني ضرورة الأخذ بها بعد تطور وسائل الصيد والذبابة اليوم وهكذا...<sup>(٢)</sup>.

سادساً: وفقاً لمجموع ما تقدم، تظهر الآلات التي ينبغي اتباعها عند الصادقي الطهراني في تعاملنا مع الروايات، فالأصل هو الكتاب، ومعيار الحديث أن يعرض على الأصل لا أن يتحقق سنه، ولا سبيل لمعرفة حال السنّة سوى ذلك، بلا فرق فيه بين أن يكون الراوي برأ أو فاجراً، وبلا فرق بين أن تكون الروايات كثيرة أو قليلة، فروايات حصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة بأمور محددة تختلف مئات الآيات المعممة للزكوة، فتطرح جانباً كائنة ما كانت<sup>(٣)</sup>، ولهذا لم نجد في مصنفات الصادقي الطهراني حضوراً لمباحث علم الرجال

١- الصادقي، فقه كربلا: ٢٠.

٢- راجع: المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٥.

٣- الصادقي، الفرقان ١: ١٦، ١٧، ٢٠ - ٢٢، ٢١، ٢٥؛ وفقه كربلا: ١٦، ٢٠؛ وأصول الاستنباط: ٩، ٩١.

والدراسة إلا ما شدَّ وندر.

ومن هذا المنطلق، يخفف الصادقي من تأثير روايات تفسير القرآن حيث يأخذ فيها بقاعدة الجري والتطبيق لا التفسير والتبيين<sup>(١)</sup>، تماماً كالعلامة الطباطبائي وتلامذة مدرسته.

بذلك تأسس عند الصادقي الطهراني الفقه القرآني، الفقه الذي استبعد الإجماعات، والشهرات، والقياس، والمصالح المرسلة، والعقل، وأخبار الأحاداد، فقه الدعوة إلى نبذ الخرافات ومحاربة البدع<sup>(٢)</sup>، وقد ألف الصادقي كتاب أصول الاستنباط لاستخراج ١٠٢ أصل فقهي من القرآن وحده، تقع مكان علم أصول الفقه السائد، واعتبر ذلك ما لعله الخطوة الأولى حتى الآن<sup>(٣)</sup>، كما اعتبر أن القواعد الفقهية الثابتة كلها مستتبطة من القرآن بلا حاجة للسنة، بما فيها قاعدة لا ضرر وغیرها<sup>(٤)</sup>.

لكن السؤال: كيف كانت نتائج هذا الفقه؟ لقد استطاع ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ) أن يقادى الشرخ المنهجي بينه وبين مدرسة الطوسي بالإجماع والعقل، كما استطاعت مدرسة العلامة الحلي (٥٧٢٦هـ) تقادى تأثير تقسيمها الرباعي للحديث على النتائج الفقهية إلى حد ما، والأمر نفسه حصل مع الأخباريين، بل حصل مع حركة دليل الانسداد التي أثارها الميرزا القمي (١٢٢١هـ)، لكن ماذا فعل الفقه القرآني الذي استبعد أخبار الأحاداد؟ وكيف تكون هذا الفقه؟ سؤال أساسي لرصد تأثيرات إنكار خبر الواحد في الفقه الإسلامي.

والجواب: لقد تكونَ مخالفًا في جملة من نتائجه للسائل المأولف، وإن سعى للحفظ على تضييق الهوة بينه وبين الأطراف الأخرى.

ولكي نوضح للقارئ، نسرد له سريعاً بعض نتائج الفقه القرآني الرافض للسنة الظنية، وهي نتائج يعرف مدى بُعدها عن السائد اليوم في الأوساط الشيعية فقهياً، كل مطلع على الفقه الإمامي، وإنما نقتصر على نماذج قليلة دالة، لأن المجال لا يستوعب التفصيل أبداً، والآن الصادقي الطهراني ينصّ بنفسه على مخالفته المشهور بين الشيعة والسنة في خسمائة مسألة فقهية<sup>(٥)</sup>.

١- الصادقي، الفرقان ١: ٤٩ - ٥٠.

٢- الصادقي، فقه كوبها: ١٦؛ وانظر تأكيده على المرجعية القرآنية لفقه الإسلام في أصول الاستنباط: ١٠ - ١١، وأنه لا دور للسنة سوى في بعض الجزئيات غير المذكورة في القرآن.

٣- الصادقي، أصول الاستنباط: ٥.

٤- المصدر نفسه: ٩٦.

٥- الصادقي، نكرشي جديد بر نماز وروزه مسافران: ٢١، الهاشم رقم: ١؛ وانظر له في هذا الخصوص: أصول الاستنباط: ٥ - ٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

فالتقليد لا يجوز إلا للعجز عن الاجتهاد<sup>(١)</sup>، ولا يرجع إلى الأعلم في مسألة تقليد الأعلم<sup>(٢)</sup>، ويجوز تقليد الميت، بل قد يجب أحياناً<sup>(٣)</sup>، والماء الكثير هو الماء الكثير بلا تعين<sup>(٤)</sup>، والعبرة في تطهير ماء البئر زوال الغباثة<sup>(٥)</sup>، والمهم في غسل الوضوء صدق غسل الوجه سواء من الأعلى أو الأسفل أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>، والمهم في المسح على الرأس صدق المسح حتى لو كان على غير مقدمه بل على يمينه أو من خلفه<sup>(٧)</sup>، والبلوغ مختلف بين الموضوعات، ففي الصلاة عشر سنوات للذكر والأنثى، وفي الصوم ثلاثة عشرة سنة لهم، وفي الزواج النضوج الجنسي، و...<sup>(٨)</sup>، والمنتجم لا ينجس مطلقاً<sup>(٩)</sup>، وشعر الكلب والخنزير طاهران<sup>(١٠)</sup>، والمسكر مطلقاً والكافر مطلقاً طاهران<sup>(١١)</sup>، والمني الخارج لا عن شهوة لا يوجب الفسل<sup>(١٢)</sup>، وحرمة مس القرآن للمحدث تشمل القرآن المترجم<sup>(١٣)</sup>، ولا فرق في أحكام العيض بين القرشية وغيرها والنبطية وغيرها فهذه تفريعات جاهلية<sup>(١٤)</sup>، ولا يجب موارة الميت تحت التراب، بل المهم حفظه عن التصرف فيه أو النظر إليه بما يهدده<sup>(١٥)</sup>، ويجوز السجود على الفرش وأنواع السجاد لأنها غير ملبوبة<sup>(١٦)</sup>، والقصر في الصلاة مربوط بالخوف والضرورة لا بالمسافة<sup>(١٧)</sup>، وصلاة الجمعة واجبة بلا أخذ

- ١- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ١٤ .
- ٢- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٢ - ٤ .
- ٣- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ١٨ - ٢٤؛ ورسالة توضيح المسائل نوين: ١٧ - ١٨؛ وأصول الاستنباط: ٨٠ .
- ٤- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٢٢؛ وتبصرة الفقهاء ١: ٢٨ - ٣٩ .
- ٥- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ٤٣ .
- ٦- المصدر نفسه: ٥٨؛ ورسالة توضيح المسائل نوين: ٥٥ .
- ٧- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ٦١ .
- ٨- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٥ - ٦ .
- ٩- المصدر نفسه: ٣٣ - ٣٤، ٤٩ .
- ١٠- المصدر نفسه: ٤٠ .
- ١١- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ٩٨، ٩٩؛ ورسالة توضيح المسائل نوين: ٤٠؛ وفقه كويان: ٤٤، ٧٥ .
- ١٢- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٧٦؛ وتبصرة الفقهاء ١: ٧١ .
- ١٣- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٧٢ .
- ١٤- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ٧٥ .
- ١٥- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ٨٤ .
- ١٦- الصادقي، فقه كويان: ٤٨؛ وتبصرة الفقهاء ١: ١٢٦؛ ورسالة توضيح المسائل نوين: ١٢٥ - ١٢٦ .
- ١٧- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ١٢٨؛ وفقه كويان: ٤٦؛ ونَكْرَشِي جديـد بـر نـماز وـروزه مـسـافـرـان: ٥ - ٣١ .

**الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٣٧**

الحضور شرطاً<sup>(١)</sup>، وصلة الجماعة واجبة حيث يمكن<sup>(٢)</sup>، ولا يشترط في إمام الجماعة طهارة المولد<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز الركوع لله في غير حال الصلاة فضلاً عن غيره، على خلاف السجود<sup>(٤)</sup>، والمفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع لا غير<sup>(٥)</sup>، وثبتت الهلال بالرؤية<sup>(٦)</sup> عبر المكبر<sup>(٧)</sup>، وحرمة تقبيل يد غير المقصوم<sup>(٨)</sup>، ووجوب صلاة العيددين عصر الفيبة<sup>(٩)</sup>، والطواف خارج مقام إبراهيم وفي جميع الطوابق جائز<sup>(١٠)</sup>، والزكاة تتعلق بكل دخل شخصي<sup>(١١)</sup>، والسادة لا امتياز لهم ولا عليهم لا في خمس ولا في زكاة<sup>(١٢)</sup>، والجهاد في الإسلام فقط دفاعي<sup>(١٣)</sup>، والربا حرام حتى بين الوالد وولده، والزوج وزوجته، والمسلم والكافر<sup>(١٤)</sup>، وإن الأب للبنت البالغة الرشيدة ليس بشرط في الزواج<sup>(١٥)</sup>، والزواج ملزم للطرفين ليس لأحدهما الطلاق إلا مع الضرورة<sup>(١٦)</sup>، ولا وجود للعدة في الإسلام إلا مع احتمال العمل أو موت الزوج احتراماً له<sup>(١٧)</sup>، وكل صيد البحر حلال<sup>(١٨)</sup>، وعدم استثناء المؤونة لا في خمس ولا في زكاة<sup>(١٩)</sup>، وجواز الطلاق بغير العربية<sup>(٢٠)</sup>، والذبح مطلقاً حتى

- ١- الصادقي، فقه كويما: ٤٧؛ رسالة توضيح المسائل نوين: ١٥٥.
- ٢- الصادقي، تبصرة الفقهاء ١: ١٦٨.
- ٣- المصدر نفسه: ١٧٤ - ١٧٥.
- ٤- الصادقي، فقه كويما: ٤٨.
- ٥- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ١٧١؛ وفقه كويما: ٥٠.
- ٦- الصادقي، فقه كويما: ٥٠؛ رسالة توضيح المسائل نوين: ١٦٣.
- ٧- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٤٣١.
- ٨- المصدر نفسه: ١٥٩.
- ٩- الصادقي، فقه كويما: ٥٣.
- ١٠- المصدر نفسه: ٥٣.
- ١١- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ١٨٢ - ١٨٧؛ وفقه كويما: ٥٢ - ٥٤.
- ١٢- الصادقي، فقه كويما: ٥٦ - ٥٧.
- ١٣- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٢٥٠؛ وفقه كويما: ٥٨.
- ١٤- الصادقي، فقه كويما: ٦٧؛ رسالة توضيح المسائل نوين: ٢٦٩.
- ١٥- الصادقي، فقه كويما: ٧٠، وراجع: رسالة توضيح المسائل نوين: ٢٠١ - ٢٠٦، حيث يبين هناك بعض هذا الرأي.
- ١٦- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٢١٦ - ٢١٧؛ وفقه كويما: ٧٢؛ وأصول الاستنباط: ١٧١ - ١٧٣.
- ١٧- الصادقي، فقه كويما: ٧٤؛ وأصول الاستنباط: ١٩٣.
- ١٨- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوين: ٢٠٠.
- ١٩- المصدر نفسه: ٢١٥ - ٢١٦.

ولو من الخلف جائز<sup>(١)</sup>، وكل أجزاء الديبحة حلال إلا الدم وما يستقدر عند الناس<sup>(٢)</sup>، والمرأة ترث من المنقول وغيره مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وترث الزوجة في المنقطع كال دائم، إلا إذا اجتمعت معها زوجة دائمة فلا ترث<sup>(٤)</sup>، والترجم معناه رمي الحصى لا القتل ، ولا دية على العاقلة مطلقاً بل يراها «غير عاقلة»<sup>(٥)</sup> ، وحرمة التطهير وضرب السلالس ملاك<sup>(٦)</sup> ، ويجوز حلق اللحية مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، وحرمة التوربة<sup>(٨)</sup> ، وحرمة غيبة غير المسلم وغير الشيعي<sup>(٩)</sup> ، وانحصر حرمة الموسيقى والفناء والرقص بما إذا أدت إلى حرام لا غير<sup>(١٠)</sup> .

١- المصدر نفسه: ٢٤٥ - ٢٤٦؛ وفقه كوبا: ٧٤.

٢- الصادقي، فقه كوبا: ٧٤ - ٧٥؛ ورسالة توضيح المسائل نوبن: ٣٥٠ - ٣٥١.

٣- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوبن: ٢٢٢ - ٢٢٦؛ وفقه كوبا: ٧٦.

٤- الصادقي، فقه كوبا: ٧٧.

٥- المصدر نفسه: ٧٨.

٦- الصادقي، تبصرة الفقهاء ٢: ٢٩٦ - ٢٩٨.

٧- الصادقي، أصول الاستنباط: ٩٧.

٨- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوبن: ٤٢٦؛ وفقه كوبا: ٨٢.

٩- الصادقي، رسالة توضيح المسائل نوبن: ٢٨٠ - ٢٨١.

١٠- المصدر نفسه: ٢٨٤ - ٢٨٥.

١١- المصدر نفسه: ٢٩٨ - ٢٩٩.

## نقد السنة وحركة التطهير العقدي الشيعي

### «أسرار الألف عام» ونقد الخميني والخالصي

لعلّ من أوائل المدونات الهامة التي نقدت السنة المنقوله، وإن بشكل موجز ومحضر، رسالة «أسرار هزار ساله» التي كتبها علي أكبر حكمي زاده التبريزى، الذي كان جزءاً آنذاك - أي في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين - من حركة النقد الدينى الواسعة التي كان يترعّمها أحمد كسروى الأذربىجانى، وقد كان كسروى وحكمى زاده طلاباً للعلوم الدينية، إلا أنهما تخلّيا عن الزى الدينى وخلما عمامتهما، ليؤسّس كسروى حركة عدّ آنذاك من حركات النقد الواسعة لمجمل الفكر الدينى في تصوّراته العقدية (الشيعية)، وكذلك في قراءته للفكر السياسي الإسلامى وموضوع التعاطى مع السلطة، التي كان يمثلها آنذاك رضا شاه بهلوى (١٢٦٢هـ).

لم يكن كسروى - أحد رادة حركة النقد الكبير - سهل التناول، فقد كان ذا شخصية نافذة في الحياة الثقافية، حيث أصدر تسعه وتسعين عدداً من مجلته الشهيرة «بیمان»، وخمسة وعشرين عدداً من مجلة «پرچم»، كما صنف ما يقرب من سبعين كتاباً، وقد نشرت غالباً في عقدي الثلاثينيات والأربعينيات، وقد أعيد نشر كتبه على نطاق واسع في عصر محمد رضا بهلوى لمواجهة المدعى الدينى الذي كان يقوده رجال الدين بعد عام ١٩٦٣م.

وقد تركّز نتاجات كسروى على محاور ثلاثة:

- ١ - المحور التاريخي، فقد درس موضوعات تاريخية عديدة.
- ٢ - المحور اللغوي، حيث كانت له مساهمات في دراسة اللغتين الفارسية والأذرية (الأذربىجانية).
- ٣ - المحور النقدي، حيث سجّل نقداً موسعاً - آنذاك - في المجالات الدينية، والاجتماعية، والأدبية.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وقد كان كسرامي داعية قومية فارسية متعصبة، بل من مروجي التيار القومي الإيراني، كما كان ناقداً لاذعاً لمظاهر اجتماعية وعقدية في المناخ الشيعي. لم يكتف كسرامي بذلك، بل دعا إلى ما يمكن تسميته مذهبًا جديداً، ويسميه خصومه ديناً جديداً، حيث ينهمونه بادعاء النبوة وطمس الديانة الإسلامية، وقد أطلق على مذهبة اسم «باكديني» أي الدين الطاهر، نعم، لقد ترك كسرامي أثراً واسعاً على الحياة الثقافية الإيرانية في بعض الفترات، وما زال يذكر - إلى حدّ معين - حتى اليوم.

كانت شدّة حركة نقد كسرامي لرجال الدين والمؤسسة الدينية عنيفة للغاية، حتى أصدرت فتوى بقتله، وقيل: إنّ نواب صفوی، زعيم حركة «فدائیان إسلام» قد اغتاله بنفسه أو بمحضره في طهران في آذار عام ١٩٤٦م<sup>(١)</sup>.

في سياق الاتجاه الكسرامي هذا، جاءت حركة نقد السنة التي بدأها علي أكبر حكمي زاده في كتابه «أسرار هزار ساله»، الذي ناقش فيه - على صغره حيث لا يزيد عن ٢٦ صفحة - موضوعات التوحيد والإمامية، ناقداً بعض التصورات الشيعية السائدة، مثل زيارة القبور وبعض العقائد في أئمة أهل البيت علیهم السلام، كما ناقش موضوعات الحكومة والدولة و.. وفي الفصل السادس درس ظاهرة الحديث بالنقد والتضليل.

وقد تناول حكمي زاده أدلة حجية الروايات، وكفى نفسه مؤونة مناقشتها - عدا اثنين منها - معتمداً على مناقشة علماء أصول الفقه لها<sup>(٢)</sup>، وما بقي منها كان: أولاً: دليل الانسداد، إلا أنه - من وجهة نظر حكمي زاده - كفر واضح، إذ كيف يمكن لله سبحانه أن يسدّ طريق العلم بيده أمام خلقه أو يحيلهم إلى أحاديث لعبت بها آلاف الأيدي؟!<sup>(٣)</sup>.

والسبب الذي أجبأ العلماء - من وجهة نظر حكمي زاده - إلى القول بفكرة الانسداد، أنَّ الثقافة الدينية تركت العقل وقوانين الطبيعة، ولجأت إلى الروايات والأحاديث، فأصابت العقل شلل وإحباطاً<sup>(٤)</sup>.

إلا أنَّ ملاحظة حكمي زاده هذه، انتقدتها ناقدو رسالته، فقد لاحظ آية الله محمد الخالصي أنَّ العلماء لا يجيزون العمل إلا بالعلم، ولا يرضون باتباع الظن، وأنَّ ما بأيدينا

١- حول كسرامي مصادر عدّة، أبرزها - فيما اعتمدناه - كتاب: تحقيقی در تاریخ وعقاید شیعی کری، باپی کری، بهائی کری، .. وکسرامی کرائی، للدکتور یوسف فضائی: ٢٥٩ - ٢٨٢؛ رسول جعفریان،

جریان ها وسازمان های مذهبی - سیاسی ایران سالهای ١٢٥٧ - ١٢٢٠: ٣٥٠ - ٣٥٤.

٢- علي أكبر حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢١.

٣- المصدر نفسه: ٢٢.

٤- المصدر نفسه.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٤١

ليس ظنياً، على أنَّ مسألة الانسداد ليست - عند الحالسي - سوى فرضٍ فرضه بعض الفقهاء المتأخرین، ليس لشيء إلا لتشريع الذهن وتدریبیه على حلَّ الفروض الصعبة والمعقدة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السيرة العقلائية، حيث غدت اليوم أهم دليلاً يعتمد علماء أصول الفقه الشيعي لإثبات حجية أخبار الأحاداد، كما لاحظنا سابقاً.

وهذا الدليل على حجية الأحاداد لا يرفضه حكمي زاده، إنما يضيف إليه قياداً يضطرره إلى فتح ملف نقد الموجود من الأحاديث بين أيديينا، إنَّه يرى أنَّ المقلاء لا يعملون بالخبر الذي قاموا شواهد على عدم صحته، والأحاديث الموجودة بين أيديانا اليوم حالها كذلك<sup>(٢)</sup>.

وبهذا كانت طريقة معالجة حكمي زاده لمسألة السيرة العقلائية مختلفة بعض الشيء عن طريقة الموسوي الإصفهاني التي مررت سابقاً، فالموسوي الإصفهاني حلَّ تكوين السيرة ليؤكِّد على تعلقها بالخبر العلمي لا غير، كما عرض السيرة على القرآن الكريم ليؤكِّد معارضته القرآن لها وردّه عنها، أما حكمي زاده فقد عكف أكثر على درس الأحاديث المتوفرة بين أيدياناً ليس بحسب عنها صفة الاعتماد، بعيداً عن مسألة العلم أو النص القرآني.

والشواهد التي يقيِّمها حكمي زاده على عدم صحة موروثنا الحديدي ستة هي:

- ١ - عدم انسجام الكثير من هذه الأحاديث مع العقل.
- ٢ - عدم انسجام الكثير منها مع العلم والحسن<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذين الأمرين هما ما دفع حكمي زاده للتشكيك في مصداقية الأحاديث، انطلاقاً من النزعة العدائية التي تمثل المرجعية الفكرية لهذا التيار في الثقافة الإسلامية المعاصرة، ثلاثة: العقل - العلم - الحسن.

من هنا، لاحظنا حكمي زاده يسرد قصته مع الروايات الموروثة، فيرى أنه كان يتهم عقله بالنقصان لدى مواجهته حدبياً بعارض العقل، ثم لاحظ أنَّ هذا الحديث جداً ينافي العلم، بينما وأنَّ أكثر الأحاديث ضعيفة السند، وأنَّ ما صبح من كتاب الكافي للكليني ليس سوى ١٢% منه عنده، كما أنَّ سائر الصحاح تعانى المشكلة نفسها، من هنا لجأ حكمي زاده إلى التأويل، تلك الآلية التقليدية التي حاولت الجواب - ميدانياً - عن أزمة تناقض

١- محمد الحالسي، كشف الأستار: ٢٢ - ٢٢.

٢- حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢٢.

٣- المصدر نفسه.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

العقل والنص، ومن هنا، تجاوز حكمي زاده – فيما يقول – عملية التطوير هذه للنص، معتبراً إياها عملاً عبثياً، انطلاقاً من مقوله يرجع إليها حكمي زاده وهي: إن العاقل يفترض أن يقول ما يحمل مضموناً عرفيّاً عاماً، والأختل نظام المحاورة والحياة<sup>(١)</sup>.

إن ما دفع حكمي زاده للتخلّي عن نظرية التأويل، التي نظر لها المعتزلة من قبل، اللامصداقية التي تورّطت حركة تأويل النص الديني في الإسلام بها، إنّه يأخذ عينه واحدة ليدلّنا على تصوّره هذا<sup>(٢)</sup>، فقد تكونت في منظومة المعارف الدينية تقسيرات هائلة مسقطة لتأويل النص الإسلامي المقدس في موضوع الفلك والهيئة وفقاً لنظريات بطليموس وعلم الهيئة القديم، إلاّ أنه سرعان ما أعيد إنتاج تفسير جديد للنص وفق علم الهيئة الجديد، والمفتّ أن الآليات كانت واحدةً في العمليتين معاً، مما أفقد هذه الآليات – أي البنية التأويلية نفسها – المصداقية، وجعلها فعلاً تبريريّاً لا أكثر.

ولكي يؤكّد حكمي زاده تصوّره هذا لتعارض الروايات مع العلم والحسن، يسرد جملة أمثلة ينقلها عن المجلد الرابع عشر من بحار الأنوار، مثل أن الشهادات الثلاث مكتوبة على القمر، وأنّ هذا هو معنى التجاعيد التي تبدو لنا على هذا الجرم السماوي، وأنّ يوم الجمعة أقصر من غيره، وأنّ سبب البرودة والحرارة في الطقس كوكباً زحلًّا والمريخ، وأنّ كوكب المشتري نزل إلى الأرض بصورة رجل وعلم علم النجوم لواحدٍ من بلاد الهند، وأنّ الرعد هو صوت الملك، وأنّ المطر ينزل من تحت العرش إلى السماء الدنيا، ثم إلى الغيم، ثم إلى سطح الأرض، وأنّ المدّ والجزر يحدثان بسبب وضع أحد الملائكة قدمه في البحر ثم رفعه إياها و..<sup>(٣)</sup>

أما نقّاد حكمي زاده فكان لهم موقفهم من ملاحظته:

أـ . فقد لاحظ الخالصي (١٢٤٢هـ)<sup>(٤)</sup> أنّ هناك خلطاً حصل ما بين مخالف العقل ومخالف العادة، وأنه لا ينبغي اعتبار الحديث المخالف للعادة مخالفًا للعقل<sup>(٥)</sup>.  
أما المخالفة للعلم، فقد قدم الخالصي فيها تفصيلاً حاصلاً: أنّ المخالفة إن كانت مخالفةً للعلم اليقيني القطعي كالرياضيات أوجب ذلك طرح الحديث كلياً، وإن كانت

١ـ . المصدر نفسه: ٣٢.

٢ـ . المصدر نفسه.

٣ـ . المصدر نفسه: ٣٤ - ٣٦.

٤ـ . كان الخالصي عالماً متشدّداً جداً، حتى أنه حكم بكفر المرجع الشيعي محسن الحكيم لإصداره فتوى بطهارة أهل الكتاب، وكان يرى أنّ إصدار مثل هذه الفتوى في ظلّ الصراع مع اليهود يدلّ على كفر ونفاق مفتتها، راجع: رسول جعفريان، جريانها وسازمانها: ٢٥٣، الهاشم رقم: ١.

٥ـ . الخالصي، كشف الأستار: ٣٤.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٤٣

مخالفة للحدس التخميني كم الموضوعات الفلسفية والطب والفلك في بعض أقسامها، بحسب رأي الخالصي، فالحل هو النظر في سند الرواية المنقولة، فإن كانت تامة الدلالة والسنن قدّمت على العلم، بل لابدّ - عنده - من كشف خطأ وزيف هذا العلم المزعوم، أمّا لو كان هناك خلل سندي في الحديث أو دلالة غير صريحة فيلزم التوقف لعدم إمكان الترجيح بلا مرجع<sup>(١)</sup>، أمّا الأمثلة التي أتى بها حكمي زاده فهي إما غير صريحة السند أو غير صريحة الدلالة.

كانت هذه عصارة تصوّر كان وما يزال له رواج في المؤسسة الدينية.

ب - أمّا الإمام الخميني (١٩٨٩م) أحد النقاد البارزين لحكمي زاده، فقد كان له جواب مختلف وأكثر أهمية حول هذه الإشكالية، إذ ذهب في كتابه «كشف الأسرار» إلى:  
أولاً: لزوم طرح الروايات المخالفة للعقل، لكن هذا لا يعني طرح الروايات جميعها، تماماً كما هو الحال في الدراسات التاريخية، فإنّ ضعف بعض المنقولات التاريخية لا يفضي إلى رمي المصنفات التاريخية قاطبةً في القمامنة<sup>(٢)</sup>، وهكذا الحال في الروايات المخالفة للعلم وأحياناً للحس، علمًا أنه لا وجود لمثل هذه الروايات - عند الخميني - في مجال مثل الفقه والأخلاق<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إنّ حكمي زاده ركّز نماذجه المشار إليها من كتاب بحار الأنوار للمجلسي (١١١١هـ)، وهو كتاب جمع فيه المجلسي الروايات دون التزام منه بصحتها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: وهو الأهم - وسيأتي الحديث عنه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى - وملخصه أنّ الأحاديث على نوعين: أحاديث عملية تتصل بمثل الفقه والأخلاق و.. وهذا يكون حجةً إذا حاز شروط السنن والمعنى، وأحاديث علمية مثل ما اتصل بالتاريخ والطب والفلك و.. وهذا النوع غير مشمول لأدلة حجية خبر الواحد، ما لم تقد اليقين فيؤخذ بها لما فيها من اليقين أو الاطمئنان، وقد نسب الخميني ذلك إلى الفقهاء<sup>(٥)</sup>، مما جعله يبتعد جدوائية إشكالية حكمي زاده.

رابعاً: إنّ هناك فرقاً - من وجهة نظر الإمام الخميني - بين القضايا العملية والقضايا العلمية، ففي النوع الأول لابدّ أن تكون الروايات واضحة غير غامضة ولا معقدة، ومن ثم لا تحتاج إلى تأويل، أمّا في النوع الثاني فالامر مختلف، إذ لا مانع - بل من

١- المصدر نفسه.

٢- الخميني، كشف الأسرار (فارسي): ٣١٧ - ٣١٨، و (عربي): ٢٨٥.

٣- المصدر نفسه (فارسي): ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، و (عربي): ٢٨٦ - ٢٨٧، ٢٨٩.

٤- المصدر نفسه (فارسي): ٣١٩، و (عربي): ٢٨٦.

٥- المصدر نفسه (فارسي): ٣١٨، ٣٢٠، و (عربي): ٢٨٥، ٢٨٧.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

المنطقى — أن تقدّم الروايات صوراً معقّدة وغير شفافة، تحتاج إلى تأويل وتحليل ومقارنات<sup>(١)</sup>، من هنا فإن الحاجة لنظام التأويل تبقى محفوظة في النوع الثاني، وهو النوع الذي تحدّث عنه حكمي زاده، فيما تقدّم.

ولم نجد أوجوبة لحكمي زاده على الإشكاليات الأربع التي أثارها السيد الخميني في وجهه، عدا الأولى، إذ حاول الجواب عن جزئية دائرة النّقد بما فعله فيما بعد - مع تطوير - أبو الفضل البرقعي في نقاده لكتاب الكافي، حيث اعتبر أنَّ وجود معارضة كثيرة في الروايات للعقل والحسن والعلم تقدّمنا الوثوق بما تبقي منها، حتى لو كانت دائرة المعارض لا تستوعب الروايات كلها<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن أكثر الروايات - عند حكمي زاده - غير منسجمة فيما بينها، بل متعارضة، فكيف نعتمد عليها؟<sup>(٣)</sup>.

ويبدو الجواب المدرسي عن هذه الإشكالية، التي نراها صحيحة إلى حد ما، واضحاً، ذلك هو الرجوع إلى الحلول التي قدّمتها علم أصول الفقه لحالات التعارض<sup>(٤)</sup>، ويبيّن البحث حينئذ عن تلك القواعد ومدى جدوايتها.

٤ - إنَّ الكثير من الروايات لا ينسجم - حسب رأي حكمي زاده - مع الحياة، وهذا ما يدفعنا إلى التخلّي عنها<sup>(٥)</sup>.

وأمّام هذا النّقد، يحيل الإمام الخميني قارئه إلى ما بحثه في مقالة «القانون» من كتاب كشف الأسرار<sup>(٦)</sup>، حيث أثبت هناك حيوية التشريعات الإسلامية ومواكيتها للحياة، أما الحالصي، وهو الناقد الرئيسي الآخر من داخل المؤسسة الدينية، فيعيد جوابه الذي قدّمه في مخالفة العقل، حيث يرى أنَّ مخالف أصول الحياة كالأكل والشرب والنوم غير موجود في الروايات، وعلى تقديره يطرح لخلافته العقل، وأما غير ذلك كالطلب والصحّة، فإنَّ كان قطعياً طرحتنا الحديث المخالف له، والا فإن صحت الرواية سنداً ودلالةً أخذنا بها وطرحنا الطلب، وإن كانت الرواية غير واضحةٍ توقفنا، ومثل للأخير بمسألة الحجامة وموقف الطبّ منها<sup>(٧)</sup>.

١- المصدر نفسه (فارسي): ٢٢١ - ٢٢٢، و(عربي): ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢- حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢٦.

٣- المصدر نفسه: ٢٢.

٤- الخميني، كشف الأسرار (فارسي): ٣٢٥، و (عربي): ٢٩٠ - ٢٩١.

٥- حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢٩.

٦- الخميني، كشف الأسرار (فارسي): ٣٢٤، و (عربي): ٢٩٠.

٧- الحالصي، كشف الأستار: ٢٥.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٤٥

٥ - إننا نعلم - كما يقول حكمي زاده - بوضع ودسّ الكثير من الأحاديث، وقد أفت كتب مختصة في هذا المجال، فكيف الوثوق مع ذلك؟<sup>(١)</sup>.

والجواب المدرسي عن ذلك معروف، وهو ما قاله الإمام الخميني من أنَّ الحديث الموضوع له قواعد وفتون يميز بها عن غيره، كتبت ودونت ودرست<sup>(٢)</sup>.

٦ - إن الروايات ظنية، ولا يجوز اتباع الظنَّ، بحكم العقل والقرآن<sup>(٣)</sup>.  
وهو ما يجيب عنه الإمام الخميني بقيام سيرة العقلاة على الأخذ بالظنون أحياناً،  
والأَ لاختل النظام.

ويرفض حكمي زاده أن يكون إثناء بعض الروايات بالغيب شاهد صحةً ومعززاً لشرعية الأحاديث، وهو ما يتمظهر كثيراً في الثقافة الحديثة الشيعية بروايات المهدي عليه السلام وما يحدث قريب ظهوره آخر الزمان، والسبب الذي يمنع حكمي زاده من اعتبار ذلك شاهداً، أنَّ هذه النصوص أعطت أحداثاً تقبل التطبيق في أيّ موضع، وذكر حكمي زاده لتأكيد رأيه مثلاً طبقوه في زمانه على رضا شاه<sup>(٤)</sup>.

هذه هي صورة أحد المشاهد الأولى لمعركة نقد السنة والدفاع عنها في الوسط الشيعي، وهي محاولة يراها الإمام الخميني نقداً لبعض الروايات تمهدأ لاستبعاد كاملِ للسنة، ومن ثم نقداً للسنة تمهدأ للنيل من القرآن<sup>(٥)</sup>.

إنَّ الإشكاليات التي طرحتها حكمي زاده في سياق الحركة الكسروية، كانت - بحقَّ - إشكاليات بدائية، تحتاج للكثير من التمييص والنقد والتفسير، كما تحتاج لرصد تاريخي وعلمي لحركة الحديث في التاريخ الشيعي، الأمر الذي لم يقم به حكمي زاده أبداً، بل تعرض لموضوع في غاية الإشكالية بما لا يتجاوز الأربع أو الخامس صفحات فحسب، لكنه أثار هناك ما لاحظنا وسوف نلاحظ بعد ذلك أنه المقولات التي بقيت حاضرة وما تزال في وعي ناقدِي السنة.

والشيء الآخر الذي نلحظه عند حكمي زاده والأغلبية الساحقة إن لم يكن مجمل ناقدِي السنة في الوسط الشيعي أنهم لم يقتربوا من السنة الواقعية، وهو الأمر عينه الذي طلما وجدناه في التراث الشيعي، كما لاحظنا في الفصول السابقة، على خلاف الحال من حركة النقد التي عرفتها الأوساط السنوية في العالم العربي وغيره، إذ طالت على السواء

١- حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢٢.

٢- الخميني، كشف الأسرار (فارسي): ٢٢٥، و (عربي): ٢٩١.

٣- حكمي زاده، أسرار هزار ساله: ٢٢.

٤- المصير نفسه: ٣٦.

٥- الخميني، كشف الأسرار (فارسي): ٨٧، ٢٢٩ - ٢٣٠، و (عربي): ١٠٠، ٢٩٤.

### نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السنن الواقعية والمحكمة، فليراجع خصوصاً مشروع قاسم أحمد وإبراهيم فوزي ومحمد أركون، وسوف نأتي في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى على ذكر أطروحة تاريخية السنة عند الشيعة، مما له صلة إلى حد معين بموضوع بحثنا.

### أبو الفضل البرقعي وكسر الصنم

وفي نفس سياق النقد العقدي الشيعي، جاء السيد أبو الفضل بن الرضا البرقعي (١٩٩٠م)، الذي حسّبه جماعة من أهل السنة وجماعة من الشيعة على أنه ترك التشيع إلى التسنن<sup>(١)</sup> هو وفريق من أمثاله عدّ منهم: أحمد كسروي (١٩٤٦م)، وشريعت سنفلجي (١٩٤٢م)، وأحمد الكاتب (معاصر)، وموسى الموسوي (معاصر)، وحيدر علي قلمداران، ومصطفى حسيني طباطبائي (معاصر)، ومحمد جواد الموسوي الإصفهاني (معاصر)، وأسد الله الخرقاني القزويني، وأسماعيل آل إسحاق الخوئي و .. وهو بين من تم إلى العozات العلمية والمؤسسات الدينية الرسمية مثل سنفلجي، والإصفهاني، والخرقاني، والخوئي و .. وبين غيره ممن انتهى ولو فترة ككسروي وأحمد الكاتب، وممن لم ينتهي أساساً مثل قلمداران و ..<sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ البرقعي ينفي بشدة أن يكون سنياً، مع تصريحه بأنَّه اتّهم بذلك، بل يؤكّد أنَّ حملته على مصادر الحديث تشمل حتى صحبي البخاري ومسلم، وأنَّه إنما نقد الكافي وأمثاله لأنَّه - أي الكافي - تحول إلى مرجع في بلاده، وأنَّه لا معنى لنقد مثل البخاري في بلدٍ شيعي كإيران<sup>(٣)</sup>.

تتّلخّص محاولة البرقعي النقدية في نقد روایات الجزء الأول من كتاب أصول الكافي للكليني (٢٢٩هـ)، ويرى البرقعي أنَّ نقد هذه لم يكن سوى محاولة لأخذ عينات، الهدف منها إسقاط اعتبار مجموع مصادر الحديث الشيعية، انطلاقاً - حسبما يرى البرقعي - من أنَّ نقده كان للمضمون الوارد في الروایات بالدرجة الأولى، ومعنى ذلك إثبات منافاة

١- لسنا نحكم على البرقعي أنه شيعي يادرجنا إياه في هذه الدراسة المخصصة لتاريخ نظرية السنة في الفكر الإمامي، ولا نريد القول: إنه سني، لكن وجوده في المناخ الشيعي، وكونه شيعياً في الأصل، كما هو مؤكّد، وزعمه أنه ليس بسني، وأنَّ محاولته كانت لإصلاح التشيع، وكون الشيعة معنّين به أكثر من السنة.. ذلك كلّه يبرر من وجهة نظرية تجاوز إشكالية تنتهّى، لإدراجه في هذه الدراسة.

٢- حول هذا التيار راجع: رسول جعفريان، جريانها وسازمانها: ٣٥٠ - ٣٧١.

٣- البرقعي، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقول: ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٨٨٠ - ٨٧٩، هذا، وقد اعتقد البرقعي بعد انتصار الثورة في إيران، وقيل: إنه انكسرت رجله في السجن، وأنَّه تعرض لمضايقات في مدينة قم حتى وفاته، ويدعى البرقعي أنَّ كتبه منعت في إيران، انظر: المصدر نفسه: د، وهو أمر أظنه صحيحاً؛ فقد عانيت للحصول على مصنفاته مصورةً لا مطبوعة.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٤٧

مضامين أحاديث أصول الكافي للقرآن والعقل، فإذا ثبت جعلها وزيفها، وعلمنا أنّ رواة هذه الروايات هم أنفسهم رواة بقية كتاب الكافي، وبقية مصادر الحديث الشيعية أدى ذلك إلى انعدام الثقة بجميع الروايات<sup>(١)</sup>، إنه يقول في أواخر كتابه: إذا كان هذا هو حال كتاب الكافي، وهو أهمّ كتابٍ عندنا، فما بالك بغيره!<sup>(٢)</sup>.

### معايير الاجتهداد الديني ومصادره عند البرقعي

إلا أنَّ إسقاط مصادر الحديث الشيعية، وربما السنّة معها، لا يعني - من وجهة نظر البرقعي - سقوط اعتبار السنة النبوية ومرجعيتها الدينية، بل يصرّح بأنه مع خصوص اليقيني من السنة<sup>(٣)</sup>، ولا يعني ذلك انسداد باب العلم بل هو مفتوح<sup>(٤)</sup>، وما دام الأمر كذلك فالمفترض التقتيش عن معادلة لحل مشكلة انهيار النصوص الروائية، إذ الفقه الإسلامي سوف ينهار بالتأكيد إذا ما طرحتنا مجمل نصوص الروايات، ومن هنا، يحاول البرقعي الجواب عن هذا التساؤل بوضع معايير ثلاثة رئيسية تمثل مرجعية الفقيه المسلم لاستنباط الشرعية والعقيدة وهي:

المعيار الأول: القرآن الكريم<sup>(٥)</sup> مع السنة القطعية، وتأكيد البرقعي عليه شديد، ولو لا حسبان البرقعي على تيار النقد المذهبي، لكنّه وضعناه بالتأكيد في عداد القرآنيين الشيعة، بل هو من أبرزهم، إذ المرجعية الرئيسية عنده للقرآن ومفاهيمه<sup>(٦)</sup>.

ويدافع البرقعي عن حجية ظواهر القرآن، بل يجعل للقرآن ميزة وهي أنَّ وجود الناسخ والمنسوخ فيه، لو سلمناه، يجرّه اجتماع نصوصه جميعها في موضع واحد على خلاف الحال في السنة، كما أنَّ نسخ القرآن لابدَّ أن يكون أمراً معيناً على الملا، ومن ثم فرضيات مثل النسخ لا تزعزع قيمة القرآن ومرجعيته<sup>(٧)</sup>.

ويذهب البرقعي إلى أنَّ جهل الناس بالقرآن الكريم كان سبباً في كل هذا الزيف والتضليل الذي حصل في الثقافة الشيعية بالخصوص، إضافةً إلى العهد المرفوض الذي مارسه ويمارسه علماء الدين لإبداء النص القرآني غامضاً ذا بطون<sup>(٨)</sup>.

١- المصدر نفسه: ٥٣، ٨٦٩، ٨٦٨، ٨٦٠.

٢- المصدر نفسه: ٨٦٨.

٣- المصدر نفسه: ٣، ٥.

٤- المصدر نفسه: ٤٤ - ٤٥.

٥- المصدر نفسه: ٣٦.

٦- المصدر نفسه: ٣، ٥.

٧- المصدر نفسه: ١٩١.

٨- المصدر نفسه: ٧٩٦ - ٧٩٧.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وانطلاقاً من قوّة المرجعية القرآنية، يحاول البرقعي تفسير انتصار المسلمين ووحدتهم في القرن الهجري الأوّل باعتمادهم مرجعية النص القرآني، أمّا في القرن الثاني، وحيثما اعتمدوا الروايات وظهرت جماعات الأحاديث، تفرقوا وتمزّقوا كل ممزق<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يشدد البرقعي التكير على علماء الدين الشيعة، إذ بدل رجوعهم إلى النص القرآني في حل اختلافهم مع المسلمين رجعوا إلى أحاديثهم الخاصة، واعتبروها المعيار لهم، فأدّى ذلك إلى نتائج سلبية فاحشة<sup>(٢)</sup>.

ولا يطال البرقعي في نقده علماء الشيعة فحسب، بل ينال من الرواية، ومن الكليني أيضاً، إنه يعتبرهم جاهلين بالقرآن، ولعدم اطلاعهم عليه وقفوا فيما وقووا فيه<sup>(٣)</sup>.

ويُنسب إلى البرقعي كتاب «أحكام القرآن» وهو كتاب في الفقه والفتوى يؤسّس فيه فقهًا على النص القرآني فحسب تقريباً<sup>(٤)</sup>.

المعيار الثاني: الفهم المقارن للإسلام، ويعني البرقعي بالمقارنة، ضرورة أن نجعل المعيار هو الرجوع إلى روایات ونصوص وأراء مجموع المسلمين، لا مذهب دون آخر، وبتجمیع الشواهد والقرائن من مصادر الموروث الإسلامي العام نحصل على مفهوم إسلامي أو حكم شرعی إلهي، وهذا هو السبيل الوحيد المتوفّر، أمّا الرجوع إلى مصادر الحديث الشيعية أو السنّية فقط فلن يحل المشكلة أبداً<sup>(٥)</sup>.

ويتمهّد البرقعي لرؤيته هذه، ب النقد الأدلة التي ساقها علماء الإمامية لإثبات الرجوع إلى العترة الطاهرة للنبي الأكرم عليه السلام، إذ يسجّل سبع مناقشات على الروايات التي تلزم بالرجوع للعترة، لا تستعرضها لخروجها عن بحثنا، ويخلص للقول بأن المرجع - بعد القرآن - كل مسلم صادق بلّغنا خبراً ثابتاً عن النبي عليه السلام، لا خصوص أهل البيت عليهم السلام<sup>(٦)</sup>.

المعيار الثالث: العقل<sup>(٧)</sup>، وعلى العقل يرى البرقعي أنه اعتمد لنقد الحديث، تماماً كما اعتمد على القرآن.

## أهداف البرقعي من مشروع نقد مصادر الحديث الشيعي

يقدم البرقعي عدة أهداف يرميها بمشروعه هذا وخلاصتها:

١- المصدر نفسه: ١.

٢- المصدر نفسه: ٢.

٣- المصدر نفسه: ٢٨، ٢٧.

٤- راجع: رسول جعفريان، جريان ما وسازمان ما: ٣٦٢.

٥- البرقعي، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل: ٤٢، ٣٥١.

٦- المصدر نفسه: ٣٩ - ٤٢.

٧- المصدر نفسه: ٣٦ - ٣٧.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٤٩

**الهدف الأول:** تطهير الإسلام من الخرافات والإضافات التي علقت به عبر الزمن؛ ليغدو مقبولاً في المscr العاscr.

**الهدف الثاني:** تصحيح سمعة المذهب الشيعي ورفع الطعون عنه.

**الهدف الثالث:** تحقيق الاتحاد الإسلامي العام، إذ الفرقa سببها هذه الأحاديث المجهولة.

**الهدف الرابع:** الدفاع عن القرآن الكريم، إذ لعبت هذه الأحاديث به، فلا بدّ من تعریتها ونقدتها.

**الهدف الخامس:** الدفاع عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وتصحيح صورتهم في أذهان المسلمين<sup>(١)</sup>.

**الهدف السادس:** الكشف عن بعض من أظهر الاعتقاد بأهل البيت عليهم السلام، ثم دسّ الروايات الكاذبة عنهم، وبهدف تحطيم الدولة العباسية، أسس هذا الفريق من الرواة مذهبًا خاصًا به مليئًا بالأوهام والخرافات، ثم جاء مَنْ بعَدُهُمْ فَأَحْسَنَ الظُّنُونَ بِهِمْ، وأخذَ عنهم ما نقلوه ورووه<sup>(٢)</sup>.

والذى يمكنه أن يجمع هدف البرقعي من مشروعه ما عبر عنه هو بكسر الصنم<sup>(٣)</sup>، ولعله لهذا أطلق على كتابه في الترجمة العربية له، والتي قام بها أبو منتصر البلوشي عنوان «كسر الصنم»<sup>(٤)</sup>.

### منهج البرقعي في نقد مصادر الحديث

ولكي نتلمس المنهج الذي استخدمه البرقعي في نقد أصول الكافي نركّز على نقاط أساسية:

١ - اعتمد البرقعي في رصد الصحيح وغيره من الروايات - على الصعيد السندي أو السندي والمتنى - على تجربة الشيخ محمد باقر البهبودي، وقد تقدم الحديث كما

١- المصدر نفسه: ٢، ٢٤، ٢٥.

٢- المصدر نفسه: ز (المقدمة).

٣- المصدر نفسه: ج (المقدمة).

٤- نشر الكتاب في العالم العربي، ومترجمه سلفي سني إيراني متشدد معروف، ولم نعتمد على الترجمة العربية، لأننا في موضوع حساس كهذا لا يصح منطقياً الوثوق بترجمة من هذا النوع تقع في سياق الصراع المذهبـي، ولم ننشأ تقويم الترجمة، لأن ذلك في مجموع الكتاب يستلزم جهداً طويلاً لسنا بحاجة إليه، علاوة على أننا اعتمدنا الطبعة الثانية للنص الفارسي، وأخمن أنَّ فيها إضافات، كما ربما يظهر بملاحظة حجم الكتابين.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

اعتمد على الموقف السندي التي أبدتها العلامة المجلسي (١١١١هـ) في كتابه: «مرأة العقول»<sup>(١)</sup>.

٢ - في جملة كثيرة من الموضع رجع البرقعي في نقد المتن إلى المصادر التالية:

أ - الموضوعات في الآثار والأخبار للسيد هاشم معروف الحسني.

ب - كتب حيدر علي قلمداران، كأرمغان آسمان، زيارت وزيارت قائمته وغيرهما، بل استفاد كثيراً جداً من كتابه «شهراء اتحاد» لنقد نصوص الإمامة.

٣ - اعتماد منهج العرض على الكتاب الكريم، بل يرى البرقعي أننا لو استخدمنا

هذا المنهج لما واجهنا اليوم مثل هذه المشكلات والغرافات<sup>(٢)</sup> ، مصراًً بأته وجده الكافي في كثير من مواضعه مغايراً للقرآن، مليئاً بالغرافات، غير موافق للعقل الإنساني<sup>(٣)</sup> .

وينقل البرقعي عن حيدر علي قلمداران - مؤيداً - : أنَّ علمي الدرائية والرجال على

ما فيهما من فائدة، لا ينفعان في أن ينددوا معياراً، بل المعيار هو العرض على الكتاب، شريطة الاعتقاد بأنَّ القرآن لا يحتاج إلى تفسير<sup>(٤)</sup> .

ومن فكرة العرض هذه على الكتاب ثم العقل، كما يفيده العنوان الفارسي لكتاب

البرقعي، تعزّزت بشكل قاطع عنده مقوله نقد المتن، حتى ليتمكننا القول: إنَّ كتابه من أبرز كتب نقد المتن الشيعية، بقطع النظر عن مدى نجاحه في خطوطه هذه، فلستنا بصدده

تقويمها تفصيلياً، وما يقوى عند البرقعي معيارية نقد المتن أنَّ الرواة الكذابين كانوا يدسون الروايات دون حاجة إلى إدراج اسمهم في سلسلة الأسانيد، من هنا، يبقى السبيل

الوحيد لوزن النصوص ومحاكمتها هو الجلوس مع متنها لنقده وتمحیصه<sup>(٥)</sup> .

والذي يعزّز - عند البرقعي - اعتماد نقد المتن أنَّ أكثر الرواية كانوا خائنين أو منحرفي المقيدة أو مجهولين، فلا يمكن الرجوع إليهم، علاوةً على أنهم ما كانوا علماء ولا مجتهدين بل تجار وكسبة لا يفهون القرآن، وكيف نكتفي ببعض التوثيقات لهم دون ممارسة نقد لمضامين الروايات التي نقلوها إلينا<sup>(٦)</sup> ، وحتى الصدوق (٢٨١هـ) لم يكن بالنسبة للبرقعي سوى تاجر أرز، جمع في خزانته ما سمعه وووجهه، فوقع في اشتباكات

١- يصرّ بأنه سوف يذكر في بداية كل باب من أبواب الكافي رأي كلَّ من المجلسي والبهبودي، وذلك في الصفحة ٥٧ من عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل.

٢- البرقعي، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل: ٢٢٢.

٣- المصدر نفسه: ب، د، ٣، ٣٢.

٤- المصدر نفسه: ١٣ - ١٤، ١٦.

٥- المصدر نفسه: ١٨.

٦- المصدر نفسه: ٢٨.

من هنا، اتخذ البرقعي معياراً في تقويم النصوص الحديثية وهو نقد المتن أولاً ثم  
اللجوء بعد صحة المتن - عقلاً وقرانياً - إلى السند، وما لم يصحَّ المتن فلا حاجة للبحث  
في السند فصحته وبطلانه سُيَّانٌ<sup>(٢)</sup> ، آخذناً على العلماء الاقتصار على نقد السند<sup>(٣)</sup> .

وقد طور البرقعي من تصوّره لأولوية نقد المتن أن جعله معياراً للحكم على الرواية،  
فذهب إلى أن معرفة الراوي إنما تكون بدراسة روایاته، لا فقط بمراجعة كلمات علماء  
الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup> ، فمن علامات ضعف الراوي روایته الخرافات والمنكرات<sup>(٥)</sup> ، ولهذا  
ضعف البرقعي على بن إبراهيم القمي، الذي ينسب إليه تفسير القمي المعروف، والذي عدَّ  
من أكابر علماء الشيعة عصر الحضور، وسبب تضعيقه له روایته - برأيه - الخرافات والغلو  
وما ينافي القرآن<sup>(٦)</sup> .

إنَّ الأئمَّةَ ~~بِلَيْلٍ~~ ابتلوا وظلموا - من وجهة نظر البرقعي - بأعدائهم والمحيطين بهم  
على السواء، فقد كان هناك متربصون من جهة وجهاءٍ من جهة أخرى<sup>(٧)</sup> ، فلا سبيل إلا  
نقد المتن وتعرية المضمون.

أما معايير نقد المتن، فلم يضف البرقعي عليها شيئاً مما كان علماء الحديث  
والدرية قد ذكروه، من مخالفة القرآن بصريحة أو مفهومه، أو مخالفة السنة القطعية أو  
حقائق التاريخ، أو مخالفة العقل، أو مخالفة قواعد الأخلاق وأصولها، أو مخالفة الأصول  
العلمية المسلمة، أو عدم نقل إلا عدد قليل جداً للخبر مع توافر الدواعي إلى نقله، أو ذكر  
ثواب هائل وعقاب عظيم على فعلٍ يسير حقير و..<sup>(٨)</sup> .

نعم، الشيء الذي حصل فيه تغير مع البرقعي ليس المعايير النظرية لاكتشاف عيوب  
متن الحديث، بل التطبيقات العملية لتلك المعايير، حيث شهدت معه اتساعاً، رفضه  
الناقدون، نستعرضه في مواقف البرقعي من أصول الكافي.

١- المصدر نفسه: ٢٤ - ٢٦.

٢- المصدر نفسه: ٥٠.

٣- المصدر نفسه: ٥٣.

٤- المصدر نفسه: ٨٥، ٢٤٧.

٥- المصدر نفسه: ٥٣.

٦- المصدر نفسه: ٨٤، ١٢٢، ١٨٢.

٧- المصدر نفسه: ٣٤٦ - ٣٤٧.

٨- المصدر نفسه: ٥٠ - ٥٢، وراجع في هذا الموضوع في أنواع الوضاعين ودوافعهم مصادرَ علوم الدرية  
مثل: الشهيد الثاني، الرعاية: ١٠٢، ١٠٣ - ١٠٦؛ والصدر، نهاية الدرية: ٢٠٩ - ٢١٩؛ والمأقاني،  
مقباس الهدایة: ١: ٤٠٠ - ٤٠٥، ٤٠٦ - ٤١٦ ..

### البرقعي وأصول الكافي

لا تبدو تقويمات البرقعي لعلماء الحديث تبجيليةً، بل نقديّة شديدة، فقد وصف العلامة المجلسي بـ«مروج الخرافات وحارس البدع»<sup>(١)</sup>، كما وصف الشيخ الصدوقي بتاجر الأرض، الجاهل بفنون تقويم المصنفات الحديثية، كما أسلفنا آنفاً.

ولم يسلم محمد بن يعقوب الكليني (٤٢٩هـ) صاحب الكافي من نقدٍ لاذع طاله به البرقعي، فالكليني - عنده - فاقد للمعرفة القرآنية، غير مطلع على أحوال الرجال الذين روى عنهم<sup>(٢)</sup>، أمّا كتابه فهو غير حجة<sup>(٣)</sup>، بل كتاب «الحجّة» من أصول الكافي، يليه روضة الكافي، وهو الجزء الأخير منه الذي يلي الفروع، من أكثر أقسام الكافي فضيحةً وعاراً، إنَّ الكليني اهتمَ كلَّ الاهتمام بكتاب الحجّة حتَّى عقد له مائة وتسعة وعشرين باباً، أي ما يزيد عن مجموع كتابي التوحيد والمعاد و..<sup>(٤)</sup>، ولو أردنا - حسب رأي البرقعي - أن نسرد الأحاديث غير الصحيحة في فروع الكافي لاحتاجنا إلى سبعين مِنْ من ورق<sup>(٥)</sup>، فعلى سبيل المثال روضة الكافي فيها ٥٩٧ حديثاً، لم يصحّ منها البهودي سوى ٧٤ حديثاً، بل لم يصحّ المجلسي سوى ٦١ حديثاً فقط، والأمر ذو دلالات<sup>(٦)</sup>.

ولا توقف البرقعي نصوصُ المدح والثناء والتمجيد والإطراء التي أضافها ويضيفها العلماء عبر الزمن على الكليني، لأنّها في نظره لا تعبّرُ سوى عن انحياز طائفي ليس إلا<sup>(٧)</sup>، كما لم تشفع للكافي مقولته عرضه على المهدي عليه السلام، ذلك أنَّ البرقعي يرفض بشدة هذه المقوله، إذ لو حصل ذلك لذكره الكليني نفسه، فإنَّ كتابه ليتألَّ بذلك قيمة أكبر مما أخذَ بآلاف المرات<sup>(٨)</sup>، وعليه يجب الإقرار - عند البرقعي - أنَّ الكافي كتابٌ معيبٌ في أسانيده ومتونه معاً<sup>(٩)</sup>، وقد تتبع البرقعي روایات أبواب أصول الكافي روایةً روایةً، ونقد أسانيد أغلبها، مثبتاً - حسب رأيه - ضعفها السندي، لهذا عدَّ كثرة الرواة فاسدي العقيدة في هذا الكتاب من علامٍ ضعفه ووهنه<sup>(١٠)</sup>، كما عدَّ من نقاط ضعفه ذكره روایات في

- ١- البرقعي، عرض أخبار أصول: ١٩٢.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٧.
- ٣- المصدر نفسه: ٢٧ - ٢٨.
- ٤- المصدر نفسه: ٣٢٧، ٨٦٠.
- ٥- المصدر نفسه: ٨٦٠.
- ٦- المصدر نفسه: ٨٦٦.
- ٧- المصدر نفسه: ٨٨١ - ٨٨٢.
- ٨- المصدر نفسه: ٢٠.
- ٩- المصدر نفسه: ٢٢.
- ١٠- المصدر نفسه: ٣٤.

الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٥٣

كرامات الأئمة عليهما السلام بعد الكاظم عليهما السلام يرويها رجال من الواقعية الذين لم يكونوا ليعتقدوا بهؤلاء الأئمة عليهما السلام أساساً<sup>(١)</sup>.

وفي سياق الرؤية الودوية التي كان البرقعي يتحرك في إطارها، لاحظ على الكليني أنه لم يرو عن النبي عليهما السلام في الجزء الأول من أصول الكافي سوى ٦٥ حديثاً من أصل ١٤٤٠ حديثاً تمثل مجمل روایات هذا الجزء، معتبراً ذلك مثيراً للتعجب والاستغراب وممحطّ تساؤل واستفهام<sup>(٢)</sup>.

ولا نقدر أن نستعرض هنا مجمل ملاحظات البرقعي على روایات الكافي تفصيلاً، لكنها باللغة الكثرة يمكن ملاحظتها في كل روایة يستعرضها ثم ينقدّها، فقد ضعف جملة من الروایات لأنّها تقيد غفران تمام الذنب بقراءة دعاء بسيط مختصر<sup>(٣)</sup>، ورفض أخبار التسامح في أدلة السنن (المستحبات والمكرهات) لأنّها تشجع على التسامح في نقد الأخبار<sup>(٤)</sup>، كما رفض روایات أن الأكراد قوم من الجن<sup>(٥)</sup>، وما دلّ من الروایات على أنّ أصل بعض الحيوانات بشرٌ مذنبون<sup>(٦)</sup>... هذا من فروع الكافي الذي ذكر تعليقاً بسيطاً عليه أواخر الكتاب<sup>(٧)</sup>، فكيف بسرد تعليقاته على روایات أصول الكافي؟!

ولا يخشى البرقعي من هذا الكم الهائل من الأخبار التي وصفها بالموضوعة، بل يدعم موقفه - لتأكيد وجود ظاهرة الوضع - بكلمات الكثرين مثل البهبودي، وقلمداران، والشهيد الثاني، ومحمد تقى التستري، وهاشم معروف الحسني و..<sup>(٨)</sup>.

ولكي يجهز البرقعي على الكافي برمتّه يجيب عن التساؤل التالي: سلّمنا وجود أخبار موضوعة في هذا الكتاب، لكن وجود بعض الوضع لا يسمح برفض مجمل النصوص الواردة فيه، إنّه يقول: إنّ هذا الكلام يتمّ لو كانت نسبة الموضوع إلى المجموع ٥٢٪، أمّا لو علمنا بوضع ٩٠٠٠ حديث من أصل ما يقرب من ١٦٠٠٠ حديثاً فإنّ الأمر يختلف، إذ تصبّع نسبة الموضوع ٥٦٠٪ أو قریب ٥٦٥٪ من المجموع، ومعه كيف يوثق بالباقي ويعتمد عليه؟!<sup>(٩)</sup>.

١- المصدر نفسه.

٢- المصدر نفسه: ٢٣.

٣- المصدر نفسه: ٨٦١.

٤- المصدر نفسه: ٨٦٢.

٥- المصدر نفسه: ٨٦٣.

٦- المصدر نفسه: ٨٦٤ - ٨٦٥.

٧- المصدر نفسه: ٨٦١ - ٨٦٨.

٨- المصدر نفسه: ٦ - ٢٤.

٩- المصدر نفسه: ٨٨٠ - ٨٨١.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

هكذا، أكمل البرقعي مشروعه النبدي آخذًا على الشيعة تعصّبهم أحياناً، إذ مع وجود مصادر شيعية قد توافق الطرف الآخر غير الشيعي، أصرّوا على مواقفهم الطائفية، من قبيل مسألة الشهادة الثالثة لعليٍ عليه السلام في الأذان والإقامة، وتحديد الوقت الشرعي للغروب، وهل هو غروب الشمس أو زوال الحمراء المشرقة؟ ومسألة الجمع بين الصلاتين (١) ... .

## حيدر علي قلمداران وتفعيل نقد المتن

حيدر علي قلمداران إيراني من مدينة قم، لم يكن في سلك علماء الدين، إنما كان موظفاً من موظفي الدولة عصر الشاه، انتقد قلمداران منظومة التفكير الشيعية، واعتبر الثقافة الشيعية السائدة اليوم ثقافةً مغالية، من هنا جاء كتابه: «راه نجات از شر غلّة»، أي سبيل النجاة من شر الفلاة، خطوةً في هذا المجال، وقد انتقد مجلّم العقديات والظواهر الطقسية الشيعية، وكان يصف - هو والبرقعي وأمثالهما - مراقد أهل البيت عليه السلام وأبنائهم ببيوت الأصنام، ويرى أنَّ ظاهرة الزيارة الموجودة اليوم مرفوضة تماماً، فضلاً عن بناء المرافق والاهتمام بها، وقد جعل قلمداران الفصل الخامس من كتابه المذكور خاصاً بالزيارات.

من جهةٍ أخرى، كان قلمداران من الباحثين الشيعة القلائل الذين عالجوا موضوع أسباب انحطاط المسلمين، ونشر في هذا الصدد بعض المقالات في الصحف الإيرانية ثم تعرّض لنقد، وقد جمع مقالاته وأضاف عليها في كتاب «أرمغان آسمان»، حيث تعرّض لذكر أبرز عوامل انحطاط المسلمين، مفتخرًا أنَّ الموضوعات التي تناولها تصنّف على تلك الأكثر أهمية، بل هي أمُّ الموضوعات (٢) .

وأبرز عوامل انحطاط المسلمين في رأيه:

- ١ - الجهل وترك العلم (٣)، وهو العامل الذي تعرّض قلمداران عند الحديث عنه عن المؤسسة الدينية ونظام التعليم الديني وانتقادها بشدة (٤) .
- ٢ - مسألة الخلافة وترك الشورى (٥) .
- ٣ - ترك المسلمين الجهاد والتخلّي عن هذه الفريضة، والجهاد من الموضوعات التي

١- المصدر نفسه: ٤٥ - ٤٨.

٢- أرمغان آسمان: ٢٢٨.

٣- المصدر نفسه: ٢٥ - ٢٨.

٤- المصدر نفسه: ٢٨ - ٤٨.

٥- المصدر نفسه: ٤٩.

تناولها قلمداران بالتفصيل الشديد، حيث رفض تجميده في عصر غيبة الإمام المهدي (عج)<sup>(١)</sup>، علمًا أنّ كتابه هذا كان صدر قبل اندلاع الثورة التي قادها الإمام الخميني في أوائل السبعينات، بعدّة سنوات بسيطة.

٤ - تعطيل القوانين والحدود الإلهية<sup>(٢)</sup>، من هنا انتقد قلمداران بشدة بعض مظاهر الأوقاف المختلفة بنظره في المجتمع الإسلامي<sup>(٣)</sup>، كما انتقد أوقاف المشاهد المشرفة، وتعمير القبور، وصرف المال عليها<sup>(٤)</sup>، واستمرّ في النقد إلى أنّ بالغ في درجة العنف فيه، عندما تناول مفهوم الشيعة للإمامية والشفاعة وكرامات أهل البيت عليهم السلام، والتولّ بهم، ناقدًا التمسّك بآية الوسيلة المعروفة<sup>(٥)</sup>.

وفي السياق نفسه - على ما يبدو - دافع دفاعاً شديداً عن إعادة إحياء صلاة الجمعة والعيددين بوصفهما مظهراً للقوة والجهاد<sup>(٦)</sup>، وكذا الحال في نقهـ جـا ترك ظاهرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٧)</sup>.

كانت هذه صورة إيجابية عن المنظومة الفكرية التي كان يحملها قلمداران، أما موضوع السنة والأحاديث فقد تعرض له قلمداران من زاويتين:

**الأولى:** الزاوية الميدانية لنقد المتن، حيث مارس في كتابه نقداً متيناً مكتفأ للروايات، سيما نصوص الإمامية، بقطع النظر عن نجاحه في النقد هذا، لكنه كان من أوائل من خطى خطوة بهذه الستة.

**الثانية:** نقهـ لظاهرة الحديث، وهو ما يعنيـنا فعلاً، وقد تعرض لهذا الموضوع على سبيل الاستطراد في كتابه: أرمغان آسمان، عند البحث عن الجهاد؛ لرد الروايات المانعة عنه في عصر الفيـة<sup>(٨)</sup>، ورغم أنّ حديثـه كان عن اعتبار ترك الجهاد من أعظم علل انحطاط المسلمين، إلا أنه يصرّـ في بحثـه الاستطرادي<sup>(٩)</sup> هذا بأنّ أزمة الحديث تعدّـ هي الأخرى من أكبر علل انحطاطـهم<sup>(١٠)</sup>.

- ١- المصدر نفسه: ١٥٧ - ٢٥٢.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٥٤ - ٢٩٦.
- ٣- المصدر نفسه: ٢٦٥.
- ٤- المصدر نفسه: ٢٧٣ - ٢٩٦.
- ٥- المصدر نفسه: ٢٩٧ - ٢٢٥.
- ٦- المصدر نفسه: ٢٢٦ - ٢٤٢.
- ٧- المصدر نفسه: ٢٤٢ - ٢٤٧.
- ٨- المصدر نفسه: ١٨٤ - ١٨٥.
- ٩- المصدر نفسه: ١٦٩ - ١٩٥.
- ١٠- المصدر نفسه: ١٧٠.

ويدور جهد قلمداران في هذه الزاوية على أمور ثلاثة:

أولها: التنظير لوجود ظاهرة وضع واسعة في مصادر الحديث، فقد اعتبر أنَّ مسألة الخلافة كانت من أهم العوامل التي أسّست لظاهرة الوضع والعمل في الحديث الشريف<sup>(١)</sup>، ولذلك كان أبو بكر أول الوضاعين عنده، حيث وضع الأحاديث ضدَّ الأنصار وأآل علىَ عليهما<sup>(٢)</sup>، وقد نمت ظاهرة الوضع في عهد معاوية بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>، ورغم أنَّ الوضع كان زمن حياة النبي ﷺ قد شرع وبدأ، كما تقيده بعض النصوص<sup>(٤)</sup>، إلا أنَّ الشيعة لم يعرفوا الوضع في الحديث - عند قلمداران - إلا في الفترة التي توسيطت انهيار الدولة الأموية وظهور الدولة العباسية، حيث كثُر الوضاعون وتناموا بسرعة كبيرة<sup>(٥)</sup>، فقد فعل أصدقاء أهل البيت عليهما السلام في تلك الفترة وما بعدها أكثر مما فعله أعداؤهم وأضرروا بهم أكثر منهم<sup>(٦)</sup>.

وإذا قاييسنا هذه الصورة النظرية التي يقدمها لنا قلمداران عن ظاهرة الوضع بنقده المتن في كتابه، عرفنا أنه لم يقصد بالوضاعين هنا أمثال المغيرة بن سعيد وأبي الخطاب .. كما هو الحال مع الكثير من العلماء الآخرين، بل قصد بظاهرة الوضع شيئاً أكبر من ذلك بكثير، سيما - كما سنرى - وأنه لا يرضى بمعايير علماء الرجال بوصفها معايير وحيدة لتحديد الوضاع من الثقة الأمينة.

ونظراً لحجم التأثير الكبير لآراء قلمداران لو تم تطبيقها، فقد أجاب عن استفهام، أعتقد أنه مدرسي متداول، وهو: لماذا تبحثون عن نوادر الروايات وتلاحقون متفرق العيوب في نصوص الحديث ثم تعظمونها لتناولوا من مكانة الحديث عامة؟!

وحصيلة جوابه: أولاً: إنها ليست بالنوادر بل هي كثيرة وعدها لا يستهان بها.  
ثانياً: لنفرض أنها نوادر، لكن الكتب مليئة بها، وكل واحدة منها تزلزل أركان الدين، فإذا كانت دمعة واحدة على الحسين أو دعاء مختصر ولو من دون توبة يمحو الذنوب جميعها، ويعطى الإنسان بذلك العور والقصور فهل يبقى لإذارات القرآن معنى؟!<sup>(٧)</sup>.

١- المصدر نفسه: ١٥٦، ٥٧.

٢- المصدر نفسه: ١٧١.

٣- المصدر نفسه: ١٧٢ - ١٧٣.

٤- المصدر نفسه: ١٧٠ - ١٧١.

٥- المصدر نفسه: ١٧٦.

٦- المصدر نفسه: ١٨٧.

٧- قلمداران، زيارة وزيارة نامه، الفصل الخامس من كتاب: راه نجات از شرّ غلاة: ٤٢ - ٤٤.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٥٧

ثانيها: إن المعيار - عند قلمداران - لاكتشاف الحديث - صحةً وجعلًا ووهناً - هو العرض على الكتاب الكريم، لا فرق في ذلك عنده بين أن يكون الراوي عادلًا أو فاجراً، مما وافق القرآن أخذ به وما خالله طرح ولو كان راويه عدلاً<sup>(١)</sup>.

ويصرح قلمداران بأنَّ عملاً كهذا لم يحصل من قبل، إذ لم يعثر على كتاب يجمع الأحاديث ثم يعرضها حديثاً حديثاً على الكتاب الكريم<sup>(٢)</sup>، إنما حصل أن جعل العلماء معيارهم في تقويم الأحاديث علمي الرجال والدرایة، وهما - على النفع العظيم الموجود فيهما - لا يحلان المشكلة، إذ لا مانع من أن يروي الثقة الصالح ما خالف الكتاب، كما أنَّ يامكان الكاذب أن يخترع سندًا ضعيفاً لروايته<sup>(٣)</sup>.

وحتى المعيار الذي اعتمدته العلماء لم يتم جمع الأحاديث لتقويمها على أساسه، باستثناء ما فعله العلامة المجلسي في شرحه على الكافي، حيث خرج بعشرين روایات الكافي صحيحاً فيما كان تسعه عشرة ضعيفاً عنده، وحتى الصحيح الذي خرج به المجلسي فيه ما يخالف الكتاب الكريم، كما أنَّ بعض ما ضعفه وجذنه موافقاً له<sup>(٤)</sup>.

وبناءً عليه، يخرج قلمداران بالنتيجة التالية وهي: أنَّ أفضل معيار لمعرفة حال الأحاديث هو عرضها على الكتاب، شريطة أن لا تعتبر الكتاب في حاجة للحديث<sup>(٥)</sup>، وهذا الميزان الذي يرجع إليه قلمداران ميزانٌ يوافقه العقل والشرع والسنة المتواترة<sup>(٦)</sup>، ولذا ذكر جملة من روایات العرض على الكتاب لتأكيد موقفه<sup>(٧)</sup>، دون أن يميز بين روایات الشيعة والسنة، بل طالب بالأخذ بالأحاديث الصادقة حتى لو جاءت من غير طريق مذهبنا الإمامي<sup>(٨)</sup>.

ثالثها: ولأنَّ المعيار الوحيد أو شبه الوحيد عند قلمداران هو العرض على الكتاب، ولأنَّ مقوله حاجة الكتاب في فهمه للسنة والحديث تعيق نظرية قلمداران، أفرد لهذا الموضوع بحثاً خاصاً، رافضاً فيه رفضاً قاطعاً انحصر تفسير القرآن بالمعصومين<sup>(٩)</sup>.

وقد استند قلمداران - لدعم رأيه هذا - إلى أدلة سبعة هي:

- ١- قلمداران، أرمان آسمان: ١٧٨ - ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ .
- ٢- المصدر نفسه: ١٧٩ .
- ٣- المصدر نفسه: ١٧٩ - ١٨٠ .
- ٤- المصدر نفسه: ١٨٠ .
- ٥- المصدر نفسه .
- ٦- المصدر نفسه: ١٨٢ .
- ٧- المصدر نفسه: ١٨٢ - ١٨٤ .
- ٨- المصدر نفسه: ١٨٠ - ١٨١ .
- ٩- المصدر نفسه: ١٩٥ ، ١٨٥ .

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

- ١ - كيف يمكن لكتاب جاء لهداية العالم أن لا يكون مفهوماً<sup>(١)</sup>؟ وهو الدليل الذي لاحظنا حضوره أحياناً في كلمات علماء أصول الفقه، سيما بعد الحقبة الأخبارية.
- ٢ - إن القرآن يشهد على نفسه بالوضع والبيان والنور والتبيان بعده آيات كريمة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إن القرآن يقرّ من لا يتدرّبه، وكيف يمكن تدربه ما دام لا يفهم؟<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إن القرآن يتحدى الآخرين على الإتيان بمثله، فكيف يمكن ذلك مع كونه غير مفهوم<sup>(٤)</sup>؟ وهو الدليل الذي سبق أن أشرنا إلى طرح الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٧هـ) له من قبل، في سياق الرد على الأخباريين.
- ٥ - إن القرآن يعلن عدم وجود اختلاف فيه، فكيف يتسمى له مثل هذا الافتخار وهو غير مفهوم؟<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - لو حصرنا التفسير بالمعنى المقصود لسقوط القرآن وتلاشى<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - إن التفاسير المناسبة للأئمة عليهم السلام غير كاملة، بمعنى أنها لم تستوعب تمام الآيات القرآنية، وعلى تقدير تناولها آيةً من الآيات، لا تقدّم لنا شرحاً وافياً عن الآية التي هي بصددها، وهذا معناه وجود خرق في نظرية الرجوع للسنة لكي تفسّر لنا القرآن<sup>(٧)</sup>.

والأهم بالنسبة إلينا هنا، أن قلمداران عقداً فصلاً عالج فيه التفاسير المناسبة إلى بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، ففي البداية صرّح بعدم وجود كتاب تفسيري كتبه الأئمة عليهم السلام بأيديهم<sup>(٨)</sup>، كما صرّح أبو الفضل البرقعي بأنه لا يوجد كتاب حديثي للأئمة في عصرهم كما كان الحال مع الزيدية الذين دونوا مسند زيد بن علي (١٢١هـ) الذي أملأه على أبي خالد الواسطي، وكذا كتاب الأم الشافعي (٢٠٤هـ)، والموطأ لمالك (١٧٩هـ)، والمسند لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) و...<sup>(٩)</sup>.

من هنا، يحاول قلمداران نقد كتب التفسير الروائي السائدة اليوم في الأوساط

- 
- ١- المصدر نفسه: ١٨٥.
  - ٢- المصدر نفسه: ١٨٦.
  - ٣- المصدر نفسه.
  - ٤- المصدر نفسه.
  - ٥- المصدر نفسه: ١٨٦ - ١٨٧.
  - ٦- المصدر نفسه: ٩٠.
  - ٧- المصدر نفسه: ١٨٧.
  - ٨- المصدر نفسه: ١٨٨.
  - ٩- البرقمي، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل: ٤٢ - ٤٤.

الشيعية، فيبدأ بتفسير الإمام العسكري عليه السلام، حيث يرى سنته ضعيفاً، علاوة على ما فيه من مخالف العقل والتاريخ<sup>(١)</sup>، ولكي لا يرد روایات هذا التفسير جميها يقر قلمداران بصحة بعض روایاته، إلا أنه يرى من غير السوي أن نحرم أنفسنا من القرآن لتفسير من هذا النوع<sup>(٢)</sup>.

ويكمل قلمداران نقاده، بكتاب تفسير البرهان للبرهاني، فيلاحظ عليه أنَّ الكثير من روایاته غير مربوط بالتفاسير أصلاً<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن خرافية بعض أحاديثه<sup>(٤)</sup>، ولكي يسد الطريق على أي تأويل، يرى قلمداران أنَّ فرضية كون بعض روایات تفسير البرهان عرفانيةٌ فرضيةٌ غير مقبولة، ذلك أنها لو كانت كذلك لانعدمت الفائدة منها، ولما فهمها الناس أو انفعوا بها<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يواصل قلمداران نقاده فيبلغ تفسير العياشي، حيث يراه على شاكلة ما سبق من التفاسير<sup>(٦)</sup>، ولا يتعرض لتفاصيل أخرى كالقمي والصافي وغيرهما، غير أنه يسجل ملاحظات عامة على التفاسير الروائية ترجع إلى ثلاثة:

**الأولى:** إنَّ كثيراً من روایات هذه التفاسير لا علاقة له بالتفاسير بل يرتبط بموضوع آخر.

**الثانية:** إنَّ هذه التفاسير برمتها لا تشكل تفسيراً لتمام آيات الكتاب الكريم.

**الثالثة:** إنَّ بعض التفاسير يضيق نطاق الآيات فيخنقها، مثل آية تأدية الأمانة، حيث فسرت بإعطاء كلَّ إمام الإمامة لولده من بعده<sup>(٧)</sup>.

### معلم حركة النقد العقدي

من هذه العينات الثلاث التي أخذناها تعبيراً عن التيار النقدي، أي حكمي زاده، وأبو الفضل البرقعي، وحيدر علي قلمداران، لاحظنا ما يلي باختصار:

**أولاً:** تركيز في نقد الروایات على ما عنى منها بأصول الدين أكثر من فروعه، رغم أنَّ الأفكار التي أتى بها هذا الفريق يمكن أن تتسحب بعض الشيء على فروع الدين،

١- قلمداران، ارمغان آسمان: ١٨٨ - ١٩٠.

٢- المصدر نفسه: ١٩٠.

٣- المصدر نفسه: ١٩٠.

٤- المصدر نفسه: ١٩١ - ١٩٤.

٥- المصدر نفسه: ١٩٣.

٦- المصدر نفسه: ١٩٤.

٧- المصدر نفسه: ١٩٤ - ١٩٥.

سيما مقولات أبي الفضل البرقفي القمي.

ثانياً: إن حركة النقد هذه لم تنتطلق فيما يبدو، وانسجاماً مع النقطة الأولى، من قراءة معرفية لمصادر الدين وظاهره الدين، بل انتطلقت من رؤى معرفية وعقدية مسبقة هي التي فرضت تتحية الحديث، كونه العقبة الأساس في إجراء إصلاحات عقدية وفق تصور هذا الفريق نفسه، ومعنى ذلك أن مضمون النص كان السبب في الإجهاز عليه، لأن نقد النص في بنائه المعرفية كان سبباً في الإجهاز على مضمونه.

ثالثاً: إن حركة النقد هذه ركّزت على موضوع الوضع والوضاعين، واعتبرت أنَّ الحل الوحيد لتمييز صحيح الروايات عن ساقيمها ليس علم الرجال ولا الدراسة بل نقد المتن والعرض على الكتاب الكريم، تماماً مثل حركة البهبودي وأمثاله.

رابعاً: دافع هذا الفريق عن مرجعية القرآن الكريم دون حاجة للحديث في تفسيره، ونقد حركة التفسير الروائي في التراث الشيعي.

## السنة والتنظير لتكوين جديد للعلوم الفادحة

أشرنا سابقاً في هذا الفصل إلى النشاط العدسي الشيعي المعاصر، ولاحظنا أنَّ هذا النشاط كان جديداً في أغلبه لم تعرفه الثقافة الشيعية من قبل، بل لربما أمكننا القول - كما يذهب إليه الشيخ مهدي المهرizi<sup>(١)</sup> - بأن دراسات السنة والحديث لم تشهد ازدهاراً في إيران الشيعية قبل عام ١٩٩٦م، وما تزال ضمن الحد الأدنى، فمنذ تلك الفترة وحتى اليوم ظهرت الجامعات العدبية، وأعلنت علوم الحديث فرعاً تخصصياً في الحوزة العلمية، وانتشرت مجلات علوم الحديث ومعارفه مثل مجلة نهج البلاغة، وسفينة، وحديث اندشه، وميراث حديث شيعه، وعلم حديث .. .

بكل ثقة يمكنني القول بأنَّ أهل السنة قد سبقوا - وبأشواط - إخوانهم الشيعة في هذا الميدان على أكثر من صعيد، وأنَّ الشيعة تأخرروا كثيراً، وقد قيل سابقاً: إنَّ الأزهر يتحمل مسؤولية مشروع نقد الحديث؛ لأنه لم يبدِّ - حتى بدايات القرن العشرين - اهتماماً مناسباً بعلوم الدراسة والجرح والتعديل، لهذا نفذت إشكاليات الناقدين واتسعت، وربما لذلك نهضت المؤسسات العلمية السننية في مصر والسعودية وغيرهما لإعادة دراسة موضوع الحديث بصورة جدية، وتحقيق التراث العدسي والكتابة عنه منذ حوالي مائة عام، لمواجهة مشروع هدم السنة النبوية.

أما الحياة الشيعية فلم تعرف خطراً حقيقياً من هذا النوع، والاتجاهات الفكرية التي تحدثنا عنها لم تشكل خطراً جدياً على المؤسسة الدينية، لهذا لم نجد وازعاً للاهتمام بالحديث وعلومه عدا الموضوعات الكلasicية التي تتصل به مما درس في علم أصول الفقه مثل مباحث العجج وتعارض الأدلة.

وليس من ريب في أنه من الضروري استثناء ظاهرتي السيد أبي القاسم الخوئي (١٤١٢هـ) والسيد حسين البروجردي (١٢٨٠هـ)، على صعيد علوم الرجال والأسانيد، فقد كونا - كما أشرنا سابقاً - مدرستين مهمتين - إلى حد كبير - بالحديث، وطورتا الدرس

١- مهدي المهرizi، علوم حديث و المعارف حديثي، مجلة علوم حديث، العدد ٢٢: ٢، وله أيضاً: حديث پژوهی ١: ٧٤.

الشيعي في هذا الموضوع تطويراً ملحوظاً ما زالت تأثيراته باديةً حتى اليوم. ورغم عظمة هاتين المدرستين، النجفية والقمّية، إلا أنَّ مطاولتهما لموضوعات السنّة والحديث، لم تكن شاملة، وبتعمير أدق، لم تكن مواكبة أو ناظرة لحركة النقد المعاصر، وواقع التطورات العلمية الجديدة، وإنْ كانت مدرسة البروجردي ذات امتياز في هذا المجال على مدرسة الغوئي، كما يعرف ذلك من يراجع مصنفات هاتين المدرستين.

ورغم ذلك كله، وبعد عقود من النقد الذي تعرضت له مصادر الحديث الشيعي مع حكمي زاده منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وحتى صالح نجف آبادي مطلع القرن الواحد والعشرين، كما وبعد حالة الانفتاح الشيعي في هذا المجال على ما حصل في الأوساط السنّية، وبعد ظهور الجامعات الحديبية لأول مرة في التاريخ الشيعي... صار من الضروري وضع قراءة جديدة للعلوم الخادمة للسنّة، وكل ما له دخل في فهم السنّة وتقويمها، ولو كان المجال يفسح لعرضنا - ولو بإيجاز - المناهج الدراسية المقرّرة اليوم في هذا المجال، لكي يحمل القارئ تصوراً عن طبيعة تنظيم الباحوث في قراءة السنّة، لكننا سنكتفي برصد رؤية واحدة من رجال الحديث في الوسط الشيعي اليوم، من الزاوية التي تنظرها هنا، وهو أستاذنا العلامة الشيخ مهدي مهريزي (مولود: ١٩٦٢م)، حيث كتب تصوّرات تتّسم إلى حدّ ما بالجامعيّة والاستيعاب حول مناهج جديدة في قراءة علوم الحديث والمواد البحثية المتصلة بدراسة السنّة، وما كتبه مهريزي يمثل رؤية في الوسط الشيعي الراهن حول قراءة جديدة وتنظيم جديد للعلوم الخادمة للسنّة.

ويمكن عرض نظرية مهريزي التنظيمية ضمن العناوين التالية:

### ١ - بلورة هيكلية عامة للدراسات الحديبية

بعد استعراضه مراحل تطور علوم الحديث، أو ما نسميه هنا: العلوم الخادمة للسنّة، من مرحلة التكوّن بظهور علم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وعلم مختلف الحديث وعلم علل الحديث، وعلم غريب الحديث<sup>(١)</sup>، مروراً بمرحلة الاتساع والنضج التي شهدتها الساحة السنّية في القرن الرابع الهجري وحتى التاسع<sup>(٢)</sup>، وصولاً من مرحلة الضبط والتنظيم للعلوم الحديبية ما بين القرن العاشر والرابع عشر<sup>(٣)</sup>، إلى مرحلة النقد والتمحيص في القرن الرابع عشر، على مستوى ضبط وهيكلة علم الحديث...<sup>(٤)</sup>، بعد هذا

- ١- مهدي مهريزي، حديث پژوهی ١: ٢١ - ٢٥.
- ٢- المصدر نفسه: ٢٥ - ٢٩.
- ٣- المصدر نفسه: ٢٩ - ٢٢.
- ٤- المصدر نفسه: ٢٩ - ٢٤.

**الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث**

٦٦٣ ..... كله، يطرح مهريزي تصوره عن الدراسات الخادمة للسنة فيراها كما يلي:

١ - تاريخ الحديث

٢ - فلسفه علوم الحديث

٣ - العلوم الحديثية النظرية، وفيها:

أ - تقويم الأسانيد. ب - فقه الحديث.

٤ - العلوم الحديثية التطبيقية وفيها:

أ - العلوم السنديّة، بمعنى تطبيق علوم الرجال والجرح والتعديل على أسانيد الروايات.

ب - العلوم المتّية، أي ما يشمل غريب الحديث، ومختلف الحديث، وعلل الحديث.

٥ - العلوم المساعدة، ويندرج فيها:

أ - اصطلاحات.

ب - الإجازات.

ج - التحمل والأداء<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر، يقدم لنا مهريزي تصوراً مماثلاً لضبط وتنظيم العلوم الخادمة للسنة، وذلك على الشكل التالي:

١ - مدخل إلى علوم الحديث وفيه:

أ - حجية السنة.

ب - مكانة الحديث في المعرفة الدينية، وعلاقته بالنص القرآني.

٢ - تاريخ الحديث، ويدرس فيه:

أ - الاهتمام بحفظ الحديث وكتابته.

ب - ظاهرة منع الحديث.

ج - مرحلة الأصول الأربعمة الشيعية.

د - مرحلة جمع وتبوب الكتب الأربع.

هـ - مرحلة تدوين الموسوعات الحديثية (العقبة الصفوية).

و - طرق تحمل الحديث وتطورها التاريخي.

ز - طرق أداء الحديث وتطورها التاريخي.

ح - العلاقات السننية الشيعية في مجال جمع الحديث وتدوينه.

ط - تاريخ اصطلاحات علم الحديث.

---

١- المصدر نفسه: ٤٠ - ٤٢.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

٣ - بيلوغرافيا الحديث، أو رصد الموروث الحديسي.

٤ - الدراسات السنديّة والقواعد الرجالية، وهنا:

١ - تعريف علم الرجال، والتراجم، والسير.

٢ - ضرورة نقد الأسانيد وتقويمها.

٣ - النظريّات الأخباريّة في مجال سند الحديث.

٤ - تقويم الأحاديث عبر وثاقة الرواية، وفيه تدرس مسألة حجية قول الرجال، وألفاظ الجرح والتعديل، وتعارضها، وتمييز المشتركات و..

٥ - تقويم الأحاديث عبر الوثوق بالصدور، وهنا تدرس القرائن الموجبة للباطئان، ويمارس بحثها تاريخياً ونقدياً وتقويمياً.

٦ - تقويم الأحاديث عبر النظرية الجامعية المزدوجة، أي الوثاقة والوثوق.

٧ - دراسة ظاهرة المكابيات ونقدتها وتقويمها.

٨ - تقويم الأحاديث غير الفقهية.

٩ - دراسة قاعدة التسامح في أدلة السنن.

١٠ - دراسة ظاهرة الوضع والجمل، أسبابها، دوافعها، آثارها، ومعاييرها..

١١ - تقويم المصادر الرجالية، كالأصول الرجالية، والكتب المتأخرة و..

## ٥ - فقه الحديث

أ - اتجاهات الثقافة الإسلامية في فقه الحديث، كالفقهاء، والفلسفه، والأخباريين، والعرفاء.

ب - القواعد العامة في فقه الحديث، مثل تحليل مفردات الحديث بالرصد التاريخي لتكونها، وقراءة مجموعة روایات داخل موضوع واحد، ودراسة منهج فهم الحديث إلى جانب الأصول الدينية، ودراسة ظاهرة النقل بالمعنى، ودراسة ظاهرتي الجمود على النص والتعديل عنده، ودراسة ظاهرة التعارض وأسبابها وسبيل علاجها و..، ودراسة ظاهرة التقىة ودورها في فهم الأحاديث، وتحديد معايير التقىة، ودراسة ظروف وأسباب صدور الحديث، ودراسة حال النصوص المخبرة عن الواقع لا عن الاعتبارات والتشريعات، ودراسة مدى دلالات الأفعال النبوية، ودراسة ظاهرة نسخ الحديث والقرآن وحدودها، ودراسة ظاهرة التصحيف والتحريف في الأحاديث...

ج - القواعد الخاصة في فقه الحديث، كرصد ما يخص بعض المجموعات الحديبية، كالمعارف العقدية، والعبادات، والأخلاق، والأداب، والتاريخ، والرجال، والتفسير، والطبع، والأدعية والزيارات، والأذكار، والاحزاز و..<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٦٥

هاتان الخارطتان الموسّعتان للعلوم الخادمة للسنة، واقتراح ضمّها ودمجها، من الخرائط الهامة المقترحةاليوم، لكن الواقع مازال حتى الساعة لم يواكبها، لينظم قطعاتها في سياق علم واحد، يأخذ مسيرته وتكامله، بل بقيت علوم الحديث والدراسة مع أحدث كتبها الشيعية، مثل كتابي علم الحديث ودراسة الحديث للشيخ كاظم مدير شانه جي، وأصول الحديث وأحكامه للشيخ جعفر السبعاني، وأصول الحديث للدكتور عبد الهادي الفضلي على النسق القديم، تماماً كمقباس الهدایة للمامقاني، ونهاية الدراسة للسيد حسن الصدر الكاظمي و.. رغم احتواها على عناصر من الجدة لا تقبل أو تترك.

ولسنا نقصد ببعض جوانب حداة ما يقوله مهريزي أو غيره أنَّ هذه الموضوعات لم تبحث قطّ في الفقه أو أصول الفقه، أو الرجال، أو الدراسة أو.. بل كثيرٌ منها مبحوث، إما بشكل مفصل أو شبه مفصل أو عابر، لكن الأهم في المشروع إعادة التبويب والتنظيم والترتيب، كما وإدخال عنصر الرصد التاريخي وقضايا أخرى هامة، سيلاحظها القارئ في النقطة الثانية القادمة.

## ٢ - كشف الثغرات وعناصر النقص في الدرس الحديثي الشيعي

في خطوةٍ أخرى من خطوات مهريزي، كشف النقائص التي ما تزال دراسات العلوم الخادمة للسنة تعاني منها، والتصور الذي يطرحه مهريزي لهذه النقائص هو:

١ - إعادة إنتاج المتون المفقودة: ويقصد بذلك أنَّ كتب الرجال والفهارس والترجم، قد ذكرت عدداً كبيراً من المصنفات الحديثية الشيعية، لا وجود له اليوم، حتى في المكتبات الضخمة وفي وسط المخطوطات العتيقة، وهو ما يحوج البحث العلمي إلى إعادة إنتاج هذه الكتب، أي تدوين تمام ما نقله المتأخرون عن الكتاب المفقود، كما فعله الاشتهرادي المعاصر في فتاوى ابن الجنيد، إنَّ الوثائق التاريخية تثبت أنَّ الشيعة كانت عندهم كتب حديثية ورجالية حتى أوائل القرن الخامس الهجري يبلغ تعدادها ٥٧٠ أثراً، فيما لم يعثر حتى اليوم سوى على ما يقرب من ثلاثين كتاباً منها، مما يستدعي إعادة انتاجها بطريقة علمية، الأمر الذي شهدت الساحة الشيعية - على خلاف الساحة السنّية العربية - نشاطاً خجولاً فيه، على حدِّ رأي مهريزي<sup>(١)</sup>.

٢ - تحقيق المصنفات المخطوطة والمحجرية<sup>(٢)</sup>: والإنصاف أنَّ ثورةً في هذا المجال ظهرت في الوسط الشيعي منذ أواسط القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر، لكن

١- المصدر نفسه: ٧٦ - ٧٨ و ٢٩٩ - ٤٠٥.

٢- المصدر نفسه: ٧٨ - ٧٩.

مع ذلك الحاجة ما تزال مستمرة لهذا الجهد المبارك.

٣ - التحقيق الاجتهادي للمصنفات الشيعية الحديثة: ويعني مهريزي بذلك، محاولة اكتشاف عمن أخذ هذا المؤلف الفكرة الفلانية، وهل كانت قبله أم لا؟ مثلاً هل تأثر الشهيد الثاني في كتاب الدرية بعلوم الحديث عند أهل السنة؟ كيف؟ وما هي الوثائق والمعطيات التي تؤكد رجوعه لمصادرهم؟ .. .<sup>(١)</sup>

٤ - فقه الحديث: يرى مهريزي أنَّ الجهود التي بذلت في هذا الإطار كانت قليلة جداً، ففي اللغة الفارسية لا يوجد سوى كتاب واحد حمل هذا العنوان، لا يعود تاريخه سوى إلى عام ٢٠٠١ م<sup>(٢)</sup>.

لابدَ من دراسة قواعد فهم الحديث، ومنهج تفسيره، وهو ما يطرحه مهريزي وفق التصور الذي شرحناه قبل قليل عنه.<sup>(٣)</sup>

٥ - تهذيب الأحاديث: ويقصد مهريزي بذلك تصفية الأحاديث من الموضوع والمدسوس، رغم رفضه أن يحذف من الكافي النصوص التي نراها نحن جعلية، من هنا، لابدَ من وضع قواعد لتمييز المجعل عن غيره، تقوم على أساس علمية ونقد تاريخي ومضموني.<sup>(٤)</sup>

٦ - المدارس الحديثة: ويقصد به دراسة المدارس الحديثة، أو الاتجاهات الحديثة عند الشيعة عبر الزمن، مثلاً ما هي الفوارق بين منهج الشيخ الطوسي الحديثي ومنهج العرّ العاملي؟ ما هي مميزات مدارس الحديث القديمة، كمدرسة الرى، وقم، والكوفة، ومدرسة العصر الصفوی و .. .<sup>(٥)</sup>

ويشرح مهريزي - في موضع آخر - تصوره لدراسة الاتجاهات الحديثة عبر محاور خمسة هي:

أ - دراسة السنة عبر الحقب الزمنية، كالسنة عصر العضور، والسنة في العهد الصفوی .. .

ب - دراسة السنة عبر البقاع الجغرافية، كمدرسة الكوفة، والبصرة، والري، والشام .. .

ج - دراسة السنة عبر الاتجاهات الفكرية، كالمدرسة الأخبارية، والمدرسة المقلية،

١- المصدر نفسه: ٧٩.

٢- المصدر نفسه: ٨٠.

٣- المصدر نفسه: ٨٠ - ٨١.

٤- المصدر نفسه: ٨١ - ٨٢.

٥- المصدر نفسه: ٨٢.

والمدرسة التفكيكية ..

د - دراسة السنة عبر مناهج المحدثين، كمنهج الكليني، أو الطوسي، أو المجلسي أو الفيض الكاشاني أو ..

ه - دراسة السنة عبر تراجم المحدثين، كدراسة حياة المحدثين وعصورهم ..

و - دراسة السنة عبر المصنفات الحديبية، كرصد التصنيف العدبي ..

ز - دراسة السنة عبر النزعات القومية، كدور الإيرانيين في الحديث أو غيرهم ..

ح - دراسة السنة عبر المعيار الجنسي، دور المرأة في تطور الحديث ونشره ..<sup>(١)</sup>.

٧ - فلسفة علوم الحديث: وبعد هذا الموضوع من أهم اقتراحات مهدي مهريزي في مجال الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد أخذه من الجدل الذي وقع في إيران تسعينيات القرن العشرين حول فلسفة الفقه، حيث تحدث حولها بعض أبرز الشخصيات الفكرية هناك، بين مؤيد ومعارض، من أمثال مصطفى ملکيان، ومجتهد شبستری، وصادق لاريجانی، ومهدي مهريزي نفسه ..

ويقصد بالفلسفة المضافة كفلسفة الفقه، أو فلسفة العلوم.. دراسة علم الفقه من زاوية محابية، لا من الداخل، وكذا الحال في علم الحديث، إذ يراد دراسة السنة وعلومها من زاوية خارجية، تفترض الباحث غير متبناً لأي من النظريات الحديبية الداخلية، إنما يرصدها، ويحلل علاقاتها، وبنيتها، ومكوناتها من طرف حيادي.

إن فتح هذا الباب، الذي اقترحه مهريزي، في غاية الأهمية، إذ ينمّي درس السنة في الفكر الإسلامي، وينوّع الرؤى حوله، ويحدّ من ثفراته وعواوئقه بشكلٍ كبير جداً، كما يعزّز النزعة العلمية في دراسة الظواهر، مقابل النزعة الدوغماوية والأيديولوجية، بيد أنه مع الأسف، لاحظنا تراجعاً بيّناً في مشروع فلسفة الفقه نفسه بعد حلول عام ٢٠٠٠م، فضلاً عن أن مشروع فلسفة علوم الحديث، لم يحظ حتى الآن بالمكانة المناسبة له.

٨ - منهج نقد الأسانيد: وهنا يذهب مهريزي إلى أنه لم تطرح حتى الساعة رؤية إبداعية جديدة، تضيف شيئاً هاماً على منهجي الوثاقة والوثوق في الدرس الحديبي، ولذا يقترح أن يأخذ هذا الموضوع حجمه المناسب في الأوساط العلمية، بالاستفادة من آخر تطورات دراسة التاريخ، والنسخ، والمخطوطات ..<sup>(٣)</sup>.

ويقترح مهريزي أن يتعّجَّ الوسط العلمي الحديبي بتلاقي فكري، عبر إقامة

١- مهدي مهريزي، مراكز حديبي شيعة، مجلة علوم حديث، العدد ٢٢: ٦ - ٦.

٢- مهريزي، حديث بذوهي ١: ٨٢.

٣- المصدر نفسه: ٨٤ - ٨٥؛ وراجع ملاحظاته على مناهج الأصوليين والأخباريين في هذا المجال في المصدر نفسه: ٩٧ - ١١٥، طارحاً رأياً خاصاً: ١١٦ - ١٢٦.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

مؤتمرات، وملتقيات، ومنتديات، وأسفار علمية، تنهض بهذا المحور الفكري الهام للوصول إلى دراسات أكثر نضجاً في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

كما ينقد مهريزي واقع التخلّف في المجال التعليمي الديني المخصص لعلوم الحديث، ويرى أن الحوزات والمعاهد الدينية لم تقم بما هو المفترض على هذا الصعيد، الأمر الذي سبق السنّة فيه الشيعةاليوم حسب رأيه<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الاهتمام بنقاط إشكالية في فهم النصّ الحديثي

يولي مهريزي أهمية لبعض النقاط الإشكالية في فهم نصّ السنّة، ومن بين تلك النقاط نذكر ثلاثة كنماذج هي:

أ - السنّة وظروف صدور النص: يركّز مهريزي كثيراً على أهمية الظروف التاريخية لصدور النص من المقصوم عليه، ويعتقد أن معرفة تاريخ صدور النص وظروفه يساعد على:

- تحديد روایات التقیة، بدلاً من التعسّف في حمل الروایة على التقیة مجرّد احتمال موافقتها لآراء بعض علماء أهل السنّة.
- تحديد الأحكام المؤقتة ذات الطابع التاریخي من الدائمة، ووجود أحكام مؤقتة ليس بالغريب أو البدعة.
- تحديد مدى وضع ودّس بعض الأحادیث، وذلك عبر اكتشاف عدم وجود الراوی من صدور النص.

- فهم المراد الحقيقي من بعض الحديث، مثل حديث الجار ثم الدار، فإذا جاء في جوّ بيان قيمة الجار دلّ على تقديمها في رفع حواچنه على أهل الدار، وإذا جاء في بيان شراء الدار، دلّ على لزوم معرفة الجار ثم الإقدام على شراء الدار.

أما العناصر التاريخية التي يرى مهريزي ضرورة معرفتها فهي عديدة، مثل التيارات السياسية عصر صدور النص، ووضع السلطة الحاكمة، والحركات الاجتماعية والفكرية، وظروف الاقتصاد و.. إضافة إلى تحديد عمل الراوی، وحالته المادية، وطبيعة أخلاقه وما شابه ذلك<sup>(٣)</sup>.

ب - النقل بالمعنى ودوره في فهم النص: بعد استدلاله بالروايات والسير

١- المصدر نفسه: ٨٥ - ٨٦.

٢- المصدر نفسه: ٨٧ - ٩٢.

٣- المصدر نفسه: ١٧٥ - ١٨٠.

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٦٩

العقلائية وسيرة الصحابة والأصحاب على جواز النقل بالمعنى<sup>(١)</sup>، مستشهدًا على ذلك بما أثبته بعض المعاصرين من وجود اختلافاً لفظياً طفيفاً في روايات حديث الغدير، رغم توافره القطعي، وهو ما لا يمكن تبريره إلاّ وفق قانون الرخصة في النقل بالمعنى<sup>(٢)</sup>... يستنتاج مهريزي من ترخيص النقل بالمعنى أنَّ جملةً من الروايات سوف تغدو أحياناً رواية واحدة، نظراً إلى أنَّ الاختلافات اللفظية الطفيفة بينها لا تؤدي إلى اعتبارها متفايرة، كما أنَّ جواز النقل بالمعنى سوف يلغي - في الجملة - منهج التدقيق في تفسير النصوص الذي استخدمه علماء أصول الفقه<sup>(٣)</sup>، وعلى أية حال، فهو موضوع لا بدَّ من طرقه لتحديد منهج فهم النصوص الحديبية.

ج - نقد المتن: بعد إثباته أنَّ ظاهرة نقد المتن كانت معروفةً بين المسلمين - شيعةً وسنةً - منذ القرون الأولى شدةً وضعفاً<sup>(٤)</sup>، إلاَّ أنه يرى وجود نواقص ما تزال موجودة أبرزها:

- إنَّ نقد المتن كان أقلَّ دوماً من نقد السندي، فيما المطلوب غير ذلك.
- لم توضع ضوابط مستوعبة ودقيقة وجادةً وكافية لنقد المتن.
- إنَّ تطبيق قواعد نقد المتن ابتدىء في التاريخ الإسلامي بالضمور والقلة.
- لم تجر الاستفادة من العلوم الإنسانية الأخرى في نقد المتن إلاَّ نادراً<sup>(٥)</sup>.

إلاَّ أنَّ مهريзи لا يسدَّ لنا تلك الثغرات العالقة، وإنما يكتفي بالبرهنة على حجية نقد المتن عبر سيرة المسلمين، وروايات العرض على الكتاب و.. مع ذكر أحد المعايير الأساسية لنقد المتن وهو العرض على الكتاب الكريم<sup>(٦)</sup>، الأمر الذي كان ذُكِرَ قبله بقرون من الزمن.

إنَّ هذه المحاور كلَّها التي طرقتها مهريзи ونظر لها، تعيش اليوم في عقول الباحثين بدرجة أو بأخرى، بشكل متفرق وموزع، وهي تنبئ عن حركة تجهَّز نفسها للانطلاق بشكل جديد في درس موضوع السنة والحديث، إلى جانب درس الرجال والدرایة وأصول الفقه الإسلامي، وهو ما نأمله ونرجوه بمشيئة الله سبحانه.

١- المصدر نفسه: ١٨٣ - ١٩١.

٢- المصدر نفسه: ١٩٣ - ١٩٤.

٣- المصدر نفسه: ١٩٤ - ١٩٨.

٤- مهريزي، نقد متن (١)، مجلة علوم حديث، العدد ٢٦: ٤ - ٢٠.

٥- المصدر نفسه: ٣٠.

٦- مهريزي، نقد متن (٢)، مجلة علوم حديث، العدد ٢٠: ٢ - ٢١.

## كلمة أخيرة:

ونشير في ختام هذا الفصل إلى وجود حركات نقد متفرقة وصغيرة للسنّة، في الفترة الراهنة، فقد ترجم السيد أحمد القبانجي مؤخرًا عام ٢٠٠٤م، بعض مقتطفات من محاولات البرقعي وطباطبائي ومعرفو الحسني وغيرهم، ونشرها في كتاب أسماء «تهذيب أحاديث الشيعة»، علمًا أنه في كتاب آخر له صرّح بعدم اعتقاده بحجية خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

كما كتب المغفور له الشيخ عباس يزداني (٢٠٠٣م) كتاباً لم ينشر، إلاً أنني اطلعت عليه منه، وصورة مسودته موجودة عندي، واسم الكتاب «العقل الفقهي»، وهو باللغة الفارسية، وفي مواضع منه ذكر وتبني الكثير من الملاحظات التي سبق وأن ذكرها غيره مما أسلفناه سابقاً<sup>(٢)</sup>، متخدًا موقفاً حاداً وعنيفاً من الاجتهاد الفقهي الحالي إلى غيرها من المحاولات الموزعة هنا وهناك.

وفي المقابل، هناك تيار آخر متشدد في رفض الحديث، حتى أنه يبذل قصارى جهده لإثبات الروايات - بما فيها الضعيف - تحفظاً من طرح أي روایة، وأشير هنا فقط، إلى سلسلة المقالات التي كتبها مؤخرًا مهدي حسينيان القمي تحت عنوان «الدفاع عن الحديث»<sup>(٣)</sup>، وانتقد فيها نقد بعض العلماء لبعض الأحاديث، مثل الخوئي، والشوشترى، وجاد التبريزى، وجادى، وصانعى، وجادى آملى، والتيجانى السماوى، ومحمد مهدي شمس الدين وذلك

..

ولن نقف كثيراً عند هذه المحاولات الصغيرة العابرة من الطرفين مع تقديرنا لها، ذلك أنها صغيرة في تأثيرها، وفي دورها التاريخي، لكننا أشرنا بذلك إلى وجود جوّ ما في الأوساط الدينية الشابة، فلتراجع، وليرصد مشهدنا، ولو لا خوف الإطالة لكتبنا في ذلك<sup>(٤)</sup>.

١- أحمد القبانجي، المرأة المفاهيم والحقوق: ٩٩ - ١٠٠، ٢٥٩، ٣٠٧؛ وانظر بعض ملاحظاته حول

مسألة الحديث في المصدر نفسه: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٤.

٢- راجع: عباس يزداني، مسودة كتاب عقل فقهي: ٢٦ - ٣٧، ٦٧ - ١٢٧.

٣- راجع المقالات في مجلة علوم حدیث الفارسیة، الأعداد: ٤، ٢، ٣، ١٧، ١٠، ٩، ٦، ٥، ٢٢، ٢٨، ٢٠٩٧م، تحت عنوان «نكاهي به مقاله دفاع از حدیث»؛ وما كتبه قاسم جوادي في المدد ٣، ١٩٩٧م، علموم حدیث ٦: ١١٨ - ١٢٦.

ومحمد علي غلامي، المصدر نفسه: ١٢٧ - ١٢٨.

٤- علمت مباشرةً من الأستاذ يحيى محمد الباحث العراقي المقيم حالياً في بريطانيا أنه بقصد كتابة شيء حول نقد الحديث حالياً، كما علمت عبر بعضهم أنَّ السيد العراقي حسين الشامي يكتب شيئاً في تهذيب بحار الأنوار، ولا يوجد عندي اطلع تفصيلي عنه.

## المشروع النقدي للسنة، استخلاصات وبناء صورة

بعدما استعرضنا سير الأحداث وأجزاء المشهد النقدي للسنة، نحاول هنا الخروج بخلاصة النتائج موجزاً:

١ - كثيراً ما لم ينطلق مشروع نقد السنة في العالم الشيعي من منطلقات إعادة ترتيب مصادر المعرفة، بل إما أريد منه تحسين الصورة الشيعية، أو إجراء إصلاحات عقدية ومفهومية في منظومة الكلام الشيعي.  
إلا أنَّ حركة من أسميناهم بالقرآنين الشيعة يمكن القول: إنَّها أهم حركة معرفية، ذلك أنها أرادت إعادة ترتيب مصادر المعرفة بجعل القرآن مصدرًا أولًا ثم السنة وفق تصورها الخاص، والمفت للنظر أنَّ هذه الحركة سعت إلى تكوين فقه شيعي قائم على هذه الرؤية المعرفية.

٢ - إنَّ حركة نقد السنة في العالم الشيعي، شهدتها الساحة الإيرانية، والفارسية بشكل عام، بما يشمل بعض بلاد الأفغان، ولم نشهد حضوراً عربياً قوياً، باستثناء أهم تجربة عربية شيعية هي تجربة هاشم معروف الحسني، والمفت أنَّ حوزة النجف الأشرف لم تشهد حراكاً في هذا الموضوع، رغم أنها كانت أقرب إلى ما يحدث في الساحة السنوية من الداخل الإيراني، سواء في ذلك القرب الجغرافي أو القرب اللغوي، ولدى مراجعتي عدداً كبيراً من مجلات تلك الحقبة، كجملة من أعداد مجلة العرفان الشامية، ومجلة الأضواء العراقية، لم أجد آثاراً هامة لحركة فكرية دارت حول موضوع السنة النبوية وأهل البيت عليهم السلام.

لربما كان لإحساس الأقلية دور في عدم ممارسة نقد داخلي، لكن تجارب مثل محسن الأمين، والمظفر، والخالصي، وكاشف الغطاء، والصدر، ومفتبة و.. تؤكد أنَّ إحساس الأقلية لم يوقف حركة النقد الداخلي الشيعي العربي، من هنا نخمن أنَّ ما حصل في إيران يعود في قسم هامٍ منه إلى الأسباب السياسية، فحكمي زاده وأمثاله إنما طرقوا هذه الموضوعات ضمن السياق النقدي لحركة رجال الدين عهد الشاه محمد رضا بهلوى ووالده، حيث كانت سياستهما قائمةً على محاربة الدين حتى بمظاهره، الأمر الذي لم تشهده الساحة العربية الشيعية.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

يضاف إلى ذلك عامل آخر متوقع أيضاً، ألا وهو عامل نفوذ العقل الفلسفـي والعرفـاني في الثقافة الفارسـية، وهو نفوذ أثار غضـب تيارـات تقليـدية، بلـفت أرـقـى أشكـالـها مع المدرـسة التـفـكـيكـيـة الـخـراسـانـيـة الـتـي تـزـعـمـها الـمـيرـزا مـهـدي الإـصفـهـانـي (١٣٦٥ـهـ) والـسـيد مـوسـى الزـرـآـبـادـي (١٢٥٢ـهـ) والـشـيخ مجـتبـي القـزوـينـي (١٣٨٦ـهـ)، ويعـدـ محمد رـضا الـحـكـيمـي أحدـ أـبـرـزـ أـعـلـامـهاـ الـمـعاـصـرـينـ، ربـماـ يـكـونـ نـفـوذـ الـعـقـلـ الـفـلـسـفـيـ مـوجـباـ لـشـيءـ منـ تحـدـيدـ دـورـ السـنـةـ، وربـماـ لـذـلـكـ كـانـ مـوـقـفـ الـطـبـاطـبـائـيـ مـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ بـعـضـ اـمـتـادـاتـهـ كـماـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـفـصـلـ الـآـخـرـ، فـالـجـوـ الـفـلـسـفـيـ يـهـيـئـ لـجـوـ نـقـديـ عـامـ فـيـ الـجـمـعـ إـزـاءـ مـرـجـعـيـاتـ النـصـوصـ.

الأمر الآخر الذي ربما كان له دور رئيس في هذا المجال، ظهور تيار غير حوزوي في إيران يعالج القضايا الدينية، إما كان حوزوياً وخرج من هذا السلk الدينـي أو لم يكن منذ الـبداـيةـ، مثلـ هـذاـ التـيـارـ يـسـاعـدـ عـادـةـ عـلـىـ قـرـاءـاتـ نـقـديـةـ لـلـمـورـوثـ، انـطـلـاقـاـ مـنـ آـنـهـ لاـ يـمـثـلـ جـزـءـاـ مـنـ مـؤـسـسـةـ دـينـيـةـ قـدـ يـتـعـرـضـ وـضـعـهـاـ لـلـخـطـرـ نـتـيـجـةـ نـقـدـ المـورـوثـ نـقـدـاـ جـادـاـ، وـكـذـلـكـ انـطـلـاقـاـ مـنـ وـجـودـ حـرـيـةـ عـلـمـيـةـ وـفـكـرـيـةـ أـكـبـرـ عـادـةـ - وـلـيـسـ دـائـمـاـ - لـهـذـاـ التـيـارـ فـيـ مـطاـوـلـةـ قـضـاـيـاـ دـينـيـةـ بـأـسـلـوبـ مـخـتـلـفـ، ذـلـكـ آـنـهـ لـنـ يـكـونـ مـحـاـصـرـاـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ يـتـحـرـرـ فـيـهـاـ، مـنـ هـنـاـ لـاحـظـنـاـ أـسـمـاءـ عـدـيدـةـ كـانـتـ كـذـلـكـ مـثـلـ حـكـمـيـ زـادـهـ، وـحـيـدرـ عـلـيـ قـلـمـدارـانـ، وـمـحـمـدـ باـقـرـ الـبـهـبـودـيـ، وـعـبـدـ الـوهـابـ فـرـيدـ، وـمـصـطـفـيـ حـسـيـنـيـ طـبـاطـبـائـيـ، وـهـنـاكـ عـلـيـ شـرـيعـتـيـ وـغـيـرـهـ.

إنـ تـبـلـورـ كـيـانـ فـكـرـيـ دـينـيـ عـلـىـ هـامـشـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ أوـ مـنـفـصـلـاـ عـنـهـاـ، أمرـ عـرـفـتـهـ السـاحـةـ الـإـيـرـانـيـةـ، أـكـثـرـ مـاـ عـرـفـتـهـ السـاحـةـ الـعـرـبـيـةـ الشـيـعـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ الـأـخـيـرـةـ قدـ شـهـدـتـهـ أـيـضـاـ بـدـرـجـةـ أـقـلـ، مـثـلـ أـحـمـدـ رـضاـ، وـأـحـمـدـ عـارـفـ الـزـينـ وـ...ـ، فـتـأـثـيرـاتـ الـمـارـكـسـيـ الـأـحـمـرـ أوـ الـقـومـيـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ حـوـزـةـ النـجـفـ وـبـلـادـ الشـامـ لـمـ تـؤـدـ إـلـىـ تـكـوـنـ تـيـارـ عـتـيدـ مـنـفـصـلـ عـنـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ، مـاـ فـرـضـ عـلـيـهـ إـجـرـاءـ تـعـدـيلـاتـ دـاخـلـيـةـ بـطـيـئـةـ نـسـبـيـاـ، فـلـمـ يـعـرـفـ الشـيـعـةـ الـعـرـبـ قـبـلـ التـسـعـيـنـاتـ تـيـارـاـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ كـمـاـ حـصـلـ مـعـ الـسـنـةـ الـعـرـبـ مـنـذـ مـحـمـدـ تـوـفـيقـ صـدـقـيـ، وـعـلـيـ عـبـدـ الـراـزـقـ، وـطـهـ حـسـيـنـ، وـحتـىـ مـحـمـدـ أـرـكـونـ، وـنـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ، وـمـحـمـدـ شـعـرـورـ وـ...ـ وـحتـىـ أـمـثالـ الـدـكـتـورـ الـعـرـاقـيـ عـلـيـ الـوـرـديـ لـمـ يـكـنـ يـمـكـنـ لـنـاـ أـنـ نـحـسـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـوـ، فـقـدـ كـانـ ظـاهـرـةـ مـحـدـودـةـ جـداـ، عـلـىـ أـنـ مـعـالـجـاتـهـ فـيـ مـهـزـلـةـ الـعـقـلـ الـبـشـريـ، وـوـعـاظـ الـسـلـاطـينـ كـانـتـ مـنـطـقـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ.

ويـعـزـزـ الـظـاهـرـةـ عـدـمـ نـفـوذـ الـفـكـرـ الشـيـعـيـ وـرـجـالـ الشـيـعـةـ الـعـرـبـ فـيـ الـمـجـالـ الـجـامـعـيـ، بـيـنـمـاـ كـانـ طـهـرـانـ تـعـرـفـ جـامـعـةـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ (ـكـلـيـةـ الـإـلـهـيـاتـ فـيـمـاـ بـعـدـ) مـنـذـ عـقـودـ طـوـيـلـةـ، وـلـهـذـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـعـرـبـ السـنـةـ - حـيـثـ شـهـدـوـاـ ظـاهـرـةـ الـجـامـعـاتـ مـنـذـ فـتـرةـ بـعـيـدةـ -

ظهرت عندهم هذه التيارات بقوّة.

٢ - لاحظنا - في سياق المقارنة بين المشهد السنّي ونظيره الشيعي - أنّ هناك بعض الفروقات في طبيعة معالجة الموضوعات، بل وطبيعة دائرة النقد ومركزه، فلم نجد أى حضور يذكر لنقد السنة الواقعية في الحياة الشيعية، باستثناء مقوله تاريخانية بعض نصوص السنة، مما سنأتي على ذكره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى، والذي برز فيه أكثر ما برز الشيخ محمد مجتهد الشبستري والعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، على العكس مما عليه الحال في الدائرة السنّية، حيث شاهدنا تناول السنة الواقعية بالنقد واضحًا جليًّا.

ومن الفوارق الأخرى، التركيز في الوسط السنّي عمومًا على إشكالية عدم تدوين الحديث في القرن الهجري الأول، وهي مشكلة لم يتناولها النقاد الشيعة بالدرس، نعم بحثها بعض علماء الشيعة لكن في سياق الرد المذهبى على أهل السنة، كما فعل العلامة الشهيرستانى أو السيد الجلاوى أو غيرهما، والسبب في ذلك أنّ الشيعة لا يعانون من مشكلة عدم تدوين الحديث في القرن الأول، نظرًا لامتداد عصر النص عندهم إلى نهايات القرن الثالث الهجرى، أي أنّ عصر ازدهار الحديث الشيعي الذي هو عصر الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام كان العصر الذي زال فيه - أو بدأ بالزوال - مشكل التدوين في الحياة الإسلامية، ومن ثم فقد أخذ الشيعة أحاديثهم في عصر رفع العظر، إذاً فهم لا يعانون من أزمة، على خلاف أهل السنة الذين يعتقدون بانقضاء عصر النص بوفاة النبي ﷺ عام ١١هـ.

ومن الفوارق الأخرى، تناول بعض النقاد السنة لنظرية عدالة الصحابة، وهو موضوع له حساسيته الخاصة في المجتمع السنّي، على العكس تماماً من حاله في المجتمع الشيعي، ولهذا لم يُعر هذا الموضوع - في غير سياق الجدل المذهبى - آية أهمية شيعيًّا بالنسبة لحركة النقد.

أما بقية الموضوعات، فقد تناولها الطرفان معًا بنسب مختلفة، لكن مع تركيز كل طرف على مصادره الحديثية هو، دون القيام بنقد شامل ومستوعب لظاهرة الحديث في الموروث الإسلامي العام، إلا في خطوات محدودة مثل تجربة هاشم معروف الحسني ودعوة محمد أركون و..

٤ - ومن جملة الفوارق بين حركة النقد السنّية ونظيرتها الشيعية، وهو خصوصية أيضًا، أنّ حركة النقد الشيعي كانت ضعيفةً في حجم حضورها الثقافي العام، فلم تتحوّل ظاهرةً في الحياة العامة بل لم تتحوّل إلى ظاهرة فاعلة حتى في العوزات العلمية والمعاهد الدينية نفسها، لا في النجف ولا في قم ولا غيرهما، على الخلاف تماماً من الحال في

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

الوسط السني، فإنَّ ظهور القرآنيين في شبه القارة الهندية، وقوتهم وامتدادهم هناك، كما ألمحنا إليه سابقًا، شاهدٌ على نفوذ حركة نقد السنّة في الثقافة الإسلامية العامة. على الخط الآخر، لاحظنا أن الرد على نقاد السنّة في الوسط الشيعي كان محدوداً، ربما لعدم الإحساس الجاد بخطرهم، أو لممارسة ضغط سياسي أو أمني على بعضهم وازواهه نتيجة ذلك، على العكس تماماً من الحال في الوسط السني، فالردد تكاد لا تحسن، والمقالات والتعليقات وفتاوي التضليل والتکفير، وصفحات الانترنت و.. مليئة بهذا الجدل من ماليزيا، إلى شبه القارة، ومن بلاد الشام، مروراً بمصر والسودان، وصولاً حتى المغرب العربي.

٥ - إذا أردنا تقديم موقف عام وأولي من حركة النقد، وجب علينا الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: لا نشك في إيجابية خطوة النقد الذي بذلها هذا الفريق الشيعي، ونراها من حيث المبدأ تستحق الدعم والتأييد، إلا أنَّ خلط بعضهم - كما أشرنا سابقاً - بين الموضوع والضعف من الحديث، واستعجال بعضهم الآخر في نقد الحديث، كما يستعجل المؤيدون في نصرته، أديا إلى الواقع في أخطاء علمية أساسية لا مجال للحديث عنها فعلاً.

ثانياً: لم يكن من حق حركة النقد أن تدسُّ يدها في التراث، فتسعي لتفجير كتاب الكافي مثلاً أو غيره، بقدر ما كان المطلوب منها التوغل إلى الثقافة العامة لإعادة تكوين رؤيتها لمصادر الحديث، فبدل محاولة خلق كتب حديثية تتسمج مع العصر عبر التصرف بالมوروث كان المطلوب إعادة برمجة الرؤية التي ينظر الباحث عبرها إلى مصادر السنّة، فالتراجم ثابت لا يتغير والمطلوب تغيير رؤيتها له، لا الإبقاء على هذه الرؤية في العقل الجمعي ومحاولة تغييره هو.

ثالثاً: لم تكن بعض محاولات النقد منصفة، ف مجرد العثور على بعض الروايات الضعيفة المضمون، لا يبرر اتخاذ موقف بهذه الضخامة من السنّة بأجمعها، لهذا وبعيداً عن بعض الإشكاليات التفصيلية، ننظر إلى تجربة البرقفي بدرجة إيجابية أكبر من نظرنا إلى تجربة حسيني طباطبائي، تماماً كما تقىم بایجاب عالٍ تجربة آصف محسني أكثر من تقويمنا مثل تجربة الإصفهاني والصادقي والطباطبائي و.. إن عنصر المراكمه الكميه يساهم في خلق أفق جديد للتعامل مع مصادر الحديث، ونخمن أن سبب هذا الضعف حداثة المشروع لا غير.

رابعاً: افتقرت بعض تيارات النقد إلى رؤية معرفية أكثر جذريةً وجديةً في التعامل مع موضوع السنّة، ولهذا انطلقت في مشروع الإصلاح من معايير معرفية أكثر بساطة مثل مسألة التبليغ الديني، أو الصورة الشيعية المشوهة والمهشمة في الوسط السني، أو إجراء

## الفصل السادس: مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث ..... ٦٧٥

بعض الإصلاحات العقدية والفقهية و.. وبقدر أهمية هذه الملفات بقدر الأهمية القصوى لدراسة موضوع السنة من زاوية معرفية بحثة، لمعرفة مديات القيمة الإيسالمية لنص متناقل شفاهًا مثلًا في عصور غابرة.


والشيء الأكثر تقدماً الذي لاحظناه كان عند تيار القرآنيين الشيعة، إذ فكروا بدقة في موضوع رسم مصادر المعرفة الدينية، لعزل السنة - معرفياً - عن مرتبة الكتاب، وهذه خطوة جديرة، كان يفترض أن تعمق، تماماً كما كان المفترض تعميق حركة نقد علم الرجال نقداً معرفياً - لا مفرداً كما فعل أصف محسن مثلًا - ودراسة مدى جدوى الركض وراء المعايير الرجالية في تقويم الوثائق التاريخية.

خامساً: لم يتخد الناقدون خطاباً قادراً على مواجهة التيار المدرسي في بعض الجوانب، وسبب ذلك عدم خبرة بعضهم بالعلوم الدينية الرسمية من جهة أو سعيهم لنقل المعركة الفكرية إلى ساحة التداول العام من جهة ثانية أو وجود موقف مسبق لدى بعضهم من جدواهية بعض آليات المناهج المدرسية من جهة ثالثة أو..

لهذا نرى أنه كان من المفترض بحركة النقد أن تقوم بتحديد مخاطبها، وتبعاً لذلك تحديد أدوات اللغة والخطاب، وإنما فإن بعض آليات المعالجة التي استخدمتها أحياناً - مهما كانت حقيقة - لن تثير سوى سخرية التيار المدرسي، لبعده تمامًا عن المناخ المعرفى لطبيعة التناولات الحاصلة.


ونكتفي بهذا القدر من الملاحظات السريعة التي نهدف منها ترشيد الأعمال وجعلها أكثر انسجاماً ومنطقية.





## الفصل السابع

# مَدِيَات حَجَيَّة الْسَّنَة





## **مدخل**

### **إلى مَدِيَاتِ حِجَّةِ السَّنَةِ**

انتهينا في الفصول الستة السابقة إلى تكوين تصور عن نظرية السنة في الفكر الإمامي من حيث المبدأ، ولاحظنا كيف تطور وتحول فهم هذا الموضوع الإشكالي في العقل الشيعي عبر القرون.

ونريد في هذا الفصل الأخير أن نظلّ - لإكمال الصورة - على بعض التفاصيل في الرؤية، أو بعض الانقسامات، خصوصاً في الحقبة المتأخرة، وذلك لكي يدرك القارئ أنّ نظرية السنة في الفكر الشيعي لم تعرف انقسامات أو وجهات نظر متعددة على مستوى قضية الصدور والإثباتات التاريخي للنص وما شابه ذلك كما حصل بين الأخباريين وخصوصهم فحسب، بل شهدت معركتاً من الأفكار من نوع آخر، كانت لنا إشارات عابرة له في مطاوي الفصول السابقة، وهذا النوع الآخر تمثل في رصد النص نفسه بقطع النظر عن ثبوته السندي أو حجيته من حيث الصدور من جهة، وفي بعض التفصيات الداخلية في حجيّة الآحاد من جهة أخرى.

ومن باب المثال، نأخذ موضوع أخبار الآحاد في المجالات العقدية، وهل هي حجة هناك أم لا؟ فهذا الموضوع لا يعني بمعرفة الونق بالصدر بقدر ما يعني بجانب المضمون والمحتوى في النص نفسه، وهو المضمون العقدي، الذي يتميز عن المضمون العملي امتيازاً يجعل البعض يتغافل عن الأخذ بأخبار الآحاد فيه.

وسوف نحاول في هذا الفصل عدم إغراق القارئ بالتفاصيل الكثيرة، إذ هدفنا - بعد أن درسنا تطور نظرية السنة من حيث مبدئها الصدوري - أن نظلّ عليها من حيث مضمونها إطلالةً عابرة، فهذه التفاصيل لا تعنينا بشكل رئيس؛ لكن وجودها ولو بدرجة من الحضور سيكون مفيداً لإكمال الصورة ورسم معالم المشهد.

وسوف نتحدث عن عدة محاور أساسية في هذا المجال هي:

**المحور الأول: أخبار الآحاد وحجيتها في النطاق العقدي والتاريخي والكتابي و...،**  
وبعبارة ذات شمولية حجيّة الآحاد والسنة الظنية في الموضوعات، أي كل ما ينادي الأحكام الشرعية وجانب الفقه الإسلامي.

**المحور الثاني: القراءة التاريخية لنصوص السنة الشريفة، أو فلنقل: القراءة الزمكانية.**

### نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

**المحور الثالث: التفصيل الذي تبنّاه جملة من العلماء داخل نظرية الأحاداد، وهو تفصيل يقوم على التساهل السندي والإثباتي والصدوري عندما يكون النص الحديثي وارداً في إطار المستحبات والمكرهات، وبتعبير أشمل: في غير نطاق الإلزام من الواجب والحرام، وهو المعروف ببحث قاعدة التسامح في أدلة السنّن، أو «أخبار من بلغه».**

وهذه المحاور دالة ومعبرة جداً، وثمة تفريعات كثيرة في حجية السنّة المحكية أتينا في مطاوي الكتاب على استعراضها، وصارت لها في ذهن القارئ صورة، مثل السنّة بين الثقة والوثق، ونظرتي العبر والوهن، والتفضيل كثيرة ليست محل دراستنا هنا، كما أشرنا مطلع هذا الكتاب، وستقتصر نظرنا على إطلالة سريعة على المحاور الثلاثة السالفة، تاركين التفاصيل الموسعة فيها إلى محله، وإنْ فابن رصد تفاصيل نظرية السنّة المحكية يحتاج إلى مؤلف قائم بنفسه.

## الصور الأول

### السنة بين العمليات والعلميات معضلة الظن في المجال العقدي و..

نقصد بهذا البحث بالدرجة الأولى الحديث عن أن حجية السنة هل تقتصر على المجال العملي من نوع الفقه والأخلاق أم تمتد إلى المجال العلمي من نوع العقديات، والتاريخيات، والتكتونيات و...؟

الذى بدا لنا - بعد مراجعة المصادر المتعددة - أن الشيعة لا يتنازعون في حجية السنة الواقعية في المجالات كافة، كما لا يختلفون في أن السنة المحكمة اليقينية حجة أيضاً على نحو إطلاقي، ما لم يمنع عنها خصوصية ما في هذا المورد أو ذاك، إنما الكلام في أن السنة المنقوله الظنية هل تكون حجة في المجالات كافة أم أنها منحصرة في مجال دون آخر؟ والمحظوظ على هذا الصعيد أن الموضوع العقدي قد حاز اهتماماً أكبر من غيره، تبعاً للبحث في أن المقادير هل يكفي فيها الظن أم لا بد فيها من العلم؟ بينما لاحظنا أن الموضوع التاريخي أو التكتوني كان أقلّ حضوراً، غير أنه برع في الفترات اللاحقة مع مثل كاشف الغطاء، وأبي القاسم الغوئي.

وحيث كان هناك نوع علاقة بين مسألة الظن في المقادير<sup>(١)</sup> والتقليد فيها، انطلاقاً من طبيعة الأدلة، وكانت هناك علاقة بينها وبين مسألة حجية خبر الواحد في الموضوعات، كان من المفضل أن يكون المدخل حديثاً بالغ الاختصار في الموقف الإمامي من قضية الخبر في الموضوعات، ثم مسألة التقليد في المقادير.

---

١- حول تعريف العقدي والفرق بينه وبين العملي راجع: الأنباري، فرائد الأصول ١: ٢٧٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٣٧٧؛ ودرر الفوائد: ١٦٩ - ١٦٨؛ والمراري، مقالات الأصول ٢: ١٢٥؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٤٨٨؛ وكمال الحيدري، التفقه في الدين: ١١٧.

## مدخلان منهجيان:

## ١ - حجية خبر الثقة في الموضوعات

يقصد العلماء بهذا الموضوع المسألة التالية: إذا بنينا على أن الآحاد حجة، وأنه قد ورد ما يسمح لنا بالعمل على وقتها، فما هي دائرة هذه الحجية؟ هل تختص بكل خبر آحادي يتعرض لبيان حكم شرعي عملي، مثل خبر يدل على وجوب قراءة السورة عقب الفاتحة في الصلاة، أم أنها تستوعب مثل هذا النوع من الخبر وأنواع أخرى أيضاً؟

وهذا الموضوع هو في حد نفسه واحد من التفصيلات البالغة الأهمية في مسألة الآحاد، ولها آثار وانعكاسات على موضوعات كثيرة ليس آخرها علم الرجال نفسه، فإذا نحصر الآحاد الحجة بما دل على حكم شرعي فإن أي خبر جاءنا عن الإمام عليه السلام أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أي شخص آخر، حتى خبر يومي نسمعه.. لا يكون حجة يعتمد عليه إطلاقاً حتى لو كان الراوي ثقة بل عدلاً متدينأ، إلا إذا قام دليل خاص وأجاز لنا العمل بأخبار الثقة في غير الأحكام في موضع هنا أو هناك، كما يقال في بعض المسائل الفقهية الخاصة والمحدودة، ومعنى ذلك أن الروايات التي تتحدث عن العقائد والتاريخ والعالم وخواص الأشياء والطبع والطلاسم وعشرات الأمور الأخرى لا تعود حجة أبداً إلا إذا بلغت حد التواتر أو كانت هناك شواهد تجعلها تقييد اليقين، ولهذا يعتقد الأمر بالنسبة إلى علم الرجال، لأن علماء الرجال القدماء بل وحتى كثير من الروايات التي تتحدث عن موقف أهل البيت عليهم السلام من أشخاص بأعيانهم، مما جمع الكثير منه الشيخ الكشي في كتابه الرجالي الهام.. كل ذلك لا يحدّثنا عن حكم شرعي، بل عن واقع خارجي عبر عنه علماء الإمامية بالموضوعات، فقالوا: خبر الواحد ليس حجة في الموضوعات.

أما إذا كنا نعتقد بأن الآحاد حجة في الموضوعات كما هي حجة في الأحكام إلا إذا دل الدليل الخاص على عدم حجيتها في موضع معين، مثل حالات القضاء والمنازعات والقصاص و... التي يشترط فيها البينة الشرعية، وهي الشاهدان العادلان، بل قد يشترط شهود أربعة كما في حد الزنا... إذا كنا نعتقد بذلك فإن الأمور ستكون أكثر يسراً وسهولة، فكل الموضوعات التي ألمحنا إليها قبل قليل سيكون خبر الواحد والسنة الظنية حجة فيها إلا إذا كان هناك عائق معين.

من هنا، يفتح بحث مركز وخاص في مسألة العقائد، ويُتساءل هل هناك خصوصية في الموضوع العقدي تمنع عن شمول دليل حجية خبر الواحد له؟ هذا ما سنتعرض له قريباً إن شاء الله تعالى، ومعنى ذلك أن البحث في اعتبار السنة الظنية في المجال العقدي وأمثاله لا مجال له أساساً إذا كنا نعتقد بعدم حجية الآحاد في الموضوعات، على خلاف الحال فيما لو اعتقدنا بالحجية فيها فسوف نستأنف دراسة جديدة، لنعرف هل يوجد مانع

### خاص أم لا؟

وبهذا يتضح للقارئ مدى ارتباط هذا الموضوع المدخل بمسألة الظن العقائدي، ويعرف أن الدراسة القادمة لا يعني بها من يرى عدم الحجية في الموضوعات، إنما تعني بشكل مركز القائل بالحجية فيها.

والذى يُعرف في أوساط الدراسات الشيعية أنه لم تدرس هذه المسألة بشكل عام ومركز إلا في القرنين الأخيرين، لكن مع ذلك أشار العلماء السابقون إلى موقفهم منها بصورة عابرة ومترفة، لا تخلو من بعض الفموض أحياناً<sup>(١)</sup>، من جهة أنه قد لا يُعرف هل رفضوا خبر الثقة في هذا الموضوع كقاعدة عامة أم لخاصية فيه؟

إلا أن الشيخ النجفي (١٢٦٦ـ) صاحب كتاب «جواهر الكلام»، نسب القول بعدم حجية خبر العدل في الموضوعات إلى المحقق الحلي والعلامة الحلي والمحقق الكركي، كما ذكر أنه نقل القول نفسه عن الشيخ الطوسي وفخر المحققيين ولد العلامة وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وفي الفترة المتأخرة، وبعد تسليط الضوء بشكل أكبر على هذا الموضوع، تضاعف تأييد الرأي القائل بحجية الآحاد في الموضوعات وازداد أنصاره، إلا أن فريقاً ما يزال ثابتًا على الموقف الذي ينسب للقدماء، والمفت أن علماء الإمامية لم يتعرضوا لهذا الموضوع بشكل مستقل في مصنفات أصول الفقه، وتحديداً في مباحث أخبار الآحاد، رغم أن منطقية الأشياء تتطلب رصد هذا الموضوع الهام هناك، فقد وجدها بعضهم يذكره في كتب القواعد الفقهية، وبعضهم الآخر يتعرض له في دراساته الفقهية، سيما مباحث الطهارة، وهناك من يمر عليه عابراً في المصنفات الأصولية.

على أية حال، ولكي يطلّ القارئ على طبيعة هذا الموضوع، نعلمك منه البداية:  
**أولاً:** إن الموقف الإمامي المتأخر انظر إلى رأيين: أحدهما ذهب إلى عدم حجية الآحاد في الموضوعات<sup>(٣)</sup>، وثانيهما إلى الحجية<sup>(٤)</sup>.

- ١- ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٨١ - ٨٢.
- ٢- النجفي، جواهر الكلام ٦: ١٧١؛ وقد نسب الروحاني عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات إلى المشهور، فراجع له: منتقى الأصول ٤: ٢٩٦.
- ٣- مثل: العراقي، نهاية الأفكار ٢: ٩٤، ١٢٢؛ والناثيني، فوائد الأصول ٤: ٦٦٥؛ والسيد محسن الحكيم، المستمسك ١: ٢٠٦، ٨: ٥٧٠ - ٥٦٩؛ والسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المحكم في أصول الفقه ٤: ٥٤.
- ٤- مثل: ظاهر النجفي، جواهر الكلام ٦: ١٧١ - ١٧٢؛ والخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٤١؛ ومبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٢٤٠؛ والصدر، بحوث في شرحعروة الوثقى ٢: ١٠٢، ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ٢: ٢٢٩، ومنهاج الفقامة ٥: ١١٩، ١٣٦، وفقه الصادق ٧: ٢٥٩، ٦٢؛ ٨: ٢٥٩، ١٥٤، ٩: ٢٥١، ١٠: ٢٩٦، ٢٤٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٣٦٩، ٤٢٢، ٢١: ٥٠، ٢١؛ ٢٥: ٤٦٠؛ وناصر مكارم

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ثانيًا: إن السيد محسن الحكيم فسر اختصاص حجية الآحاد بالأحكام بما يشمل موضوع الحكم والمحمول والنسبة<sup>(١)</sup>، وكأنه يريد القول: إن الحكم بحرمة شرب الخمر له موضوع هو شرب الخمر، ومحمول وهو الحرمة، ونسبة بين الطرفين، كأي نسبة أخرى في القضية العملية وفق ما تعارف عليه علم المنطق، والذي يقول بالاختصاص يرى حجية الآحاد إذا دلت على المحمول أي الحكم من حرمة أو وجوب أو....، وكذلك إذا دلت على الموضوع، أي تحدث الخبر عن الخمر وشربها وبيان ماهيتها وأنواعها و....، وكذا النسبة كما صار واضحًا.

فالآمور الخارجية التي تقع تحت نطاق موضوع الحكم وما يتصل به يمكن أن تدخل في الحجية حتى عند القائل بالاختصاص، وهذا ما يوسع الدائرة إلى حد معين.

### معركة الجدل بين تياري التعميم والتخصيص

وقد حاول المتأخرون إقامة أدلة على رأيهما، كما واجهوا مشاكل، وأدلة هم هي:

١ - آية النبأ التي تعد من أبرز أدلة حجية الآحاد، حيث تشمل الموضوعات كما تشمل الأحكام، بل يرى ناصر مكارم الشيرازي أن سبب نزولها لم يكن خبرًا يحتوي على نقل حكم شرعي، بل قضية خارجية تتصل ببني المصطلق، مما يؤكد دلالتها على حجية الآحاد في الموضوعات<sup>(٢)</sup>.

٢ - مجموعة الروايات التي تقدمت في الفصل الخامس، والتي استدللوا بها على حجية خبر الواحد، وأشاروا هناك موضوع تواترها المعنوي أو الإجمالي على الأقل، إذ يرى الشهيد الصدر، أنها تدل على الموضوعية، كونها ترشد إلى ما هو المرتكز في وعي العقلاه والمترشعة من العمل بأخبار الثقات حتى في غير الأحكام<sup>(٣)</sup>.

٣ - مجموعة من الروايات المتفرقة التي نصت على حجية خبر الواحد في هذا الموضوع أو ذاك، ورغم أنها خاصة بموضع مختلفة فقهية، وليس فيها نص تعميدي عام، إلا أن بعضهم ذهب إلى اعتبارها ملفاً الخاصية، فلا خصوصية لهذا الموضوع أو ذاك، بل تكشف كلها - بضم بعضها إلى بعضها الآخر - عن مبدأ عام<sup>(٤)</sup>، راداً بذلك على أمثال

الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٨١ - ٩٥؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١١٦؛ وتوقف الخميني في المسألة واحتاط بعدم الحجية، فراجع له: كتاب الطهارة ٤: ٢٧٣.

١- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٧٢.

٢- انظر: ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٨٣ - ٨٤.

٣- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٩٠ - ٩١.

٤- الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٨٥ - ٩٠؛ وراجع الروايات أيضاً عند الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٩١ - ١٠١.

السيد محسن الحكيم الذي استبعد إمكان أخذ قاعدة عامة منها<sup>(١)</sup>.

٤ - الاعتماد على السيرة العقلائية، فإن العقلاة لا يفرقون في أخبار الثقات بين مضمونها التشريعي أو مضمونها الخبري الحاكي عن موضوعات خارجية، وهذا شيء مؤكّد بالوجودان<sup>(٢)</sup>.

لكن مشكلة الأخذ بالسيرة العقلائية مسألة وجود ردع شرعي عنها<sup>(٣)</sup>، وسنعرض له.

٥ - الاعتماد على السيرة المترشّعية، إذا يكشف أخذ المتقدّمين من الشيعة بخبر الواحد في علم الرجال وعدم تفرّيقهم في الروايات بين ما يحكي عن حكم وما يحكي عن غيره و... عن أنّهم يعملون بالأحاديث منذ قديم الأيام في الموضوعات والأحكام معًا<sup>(٤)</sup>. لكن السيد باقر الصدر يشكّك في هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>.

٦ - برهان الأولوية الذي ألمّ إليه صاحب الجواهر<sup>(٦)</sup>، وبينه - بوضوح أكبر - السيد الصدر<sup>(٧)</sup>، ويقضي بأنه إذا كانت الأحاديث حجة في مجال الأحكام الشرعية، وهي عبارة عن قواعد وكلمات عامة، فمن الأولى أن تكون حجة في الموضوعات الجزئية الفرعية<sup>(٨)</sup>، نعم، يستدرك الصدر بأنه قد يقال: إن باب العلم وسيطه منفتح في الموضوعات لهذا لم تكن الأحاديث حجة فيها، على خلاف الحال في الأحكام<sup>(٩)</sup>.

هذه هي أبرز أدلةهم، لكنهم واجهوا مشكلتين أساسيتين:  
 الأولى: رواية مشهورة، تعرّض للبحث حولها - من جانب آخر - علماء أصول الفقه في بحث البراءة، وهي رواية مسعدة بن صدقة، تقول الرواية عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم البينة»<sup>(١٠)</sup>.

١- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٠٦؛ والخميني، كتاب الطهارة ٤: ٢٧١.

٢- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٦؛ والخطوي، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٢٤١؛ والشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٩٠.

٣- الخميني، كتاب الطهارة ٤: ٢٦٩.

٤- ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ٢: ٩٠ - ٩٢.

٥- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٨ - ٨٩.

٦- النجفي، جواهر الكلام ٦: ١٧٢؛ والصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٥.

٧- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٥.

٨- وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

فقد اعتبروا أنها تؤسس مبدأ البراءة، فلا تعطي قيمة للخبر في الموضوعات إلا إذا جاءت بينة<sup>(١)</sup>، والبينة اثنان عادلان لا مجرد واحد ثقة، لكنهم رفضوها لأسباب عديدة منها ضعف سندتها<sup>(٢)</sup>، وأنها لوحدها لا تواجه سيرة عامة مستحکمة<sup>(٣)</sup>، وأن المراد بالبينة فيها مطلق بيان الحال ولو بخبر الثقة لا البينة المصطلحة في بحوث القضاء وغيرها<sup>(٤)</sup>، ومثل هذه الرواية خبر عبد الله بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

**الثانية:** إن هذه العجيبة لخبر الواحد في الموضوعات تنسف مقوله البينة الشرعية الراسخة في الفقه الإسلامي كلّه؛ لأنه إذا كان مجرد خبر ثقة حجة، فلا معنى بعد ذلك لانتظار شخص آخر لتتمّ البينة في القضاء والجنایات والجزاء ... إلخ فما معنی البینة؟!

ويرى ناصر مكارم الشيرازي أن هذا المعضل لعنة هو السبب الرئيس الذي دفع بالقدماء لعدم التعاطف مع حجية خبر الواحد في الموضوعات<sup>(٦)</sup>. لكن المتوقع من المتأخرین حلّ هذا المعضل ببساطة، وهو جعل الموضع التي دلّ الدليل على اشتراط البينة فيها من جملة الاستثناءات هنا، فقد صرّحوا بأن هذه القاعدة تتبلّل الاستثناء، إذاً فيؤخذ بالأحاديث في الموضوعات إلا عندما يدلّ دليل على لزوم البينة في هذا الموضع أو ذاك، وأنه لا يكفي خبر ثقة واحد، ولا عدل كذلك.

## ٢ - التقليد في العقديات

انقسم الموقف الشيعي في موضوع التقليد في أصول الدين إلى اتجاهات أبرزها:  
**الاتجاه الأول:** نظرية عدم شرعية التقليد في العقديات، ويدّعى هذا الاتجاه إلى عدم شرعية التقليد في القضايا العقائدية مطلقاً، ويؤكد يكون هو المعروف في الأوساط الشيعية، فقد نصّ على ذلك السيد المرتضى (٤٣٦هـ) في «الذخيرة»<sup>(٧)</sup>، وذكره ابن ميثم

١- الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٥٦٩ - ٥٧٠، و١٤: ٤٢٤؛ والخميني، كتاب الطهارة: ٤: ٢٧٠ - ٢٧١.

٢- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢: ٨٦؛ وناصر مكارم، القواعد الفقهية: ٢: ٩٤.

٣- الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢: ٨٧.

٤- الغوئي، مبانی العروة الوثقى، كتاب النكاح: ٢: ٢٤١.

٥- راجع: وسائل الشيعة، الأطعمة المباحة، باب ح: ٦١، ح: ٢؛ والصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢: ٨٨؛ والحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١: ٢٠٢.

٦- ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية: ٢: ٩٤ - ٩٥؛ ولزيادة من الاطلاع على بحث الموضوعات، راجع: كاظم العائري، مباحث الأصول: ٢: ٥٦٠ - ٥٦٦ (الهامش).

٧- المرتضى، الذخيرة في علم الكلام: ١٦٤ - ١٦٥.

البحرياني (٦٩٩هـ) في «قواعد المرام»<sup>(١)</sup>، وتعرض له قبله أبو الصلاح الحلي (٤٤٧هـ) في «تقرير المعارف»<sup>(٢)</sup>، وقد ادعى السيد عبدالله شبر (١٢٤٢هـ) أن الأكثريّة تذهب إلى ذلك وإلى ضرورة تحصيل اليقين<sup>(٣)</sup>، وتبيني هذا القول الشهيد الأول (٧٨٦هـ) في الأنفية<sup>(٤)</sup>، والشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في «حقائق الإيمان»<sup>(٥)</sup>، وقد فرق المحقق الحلي (٦٧٦هـ) بين العقائد والفروع بأن مسائل الأولى مضبوطة سهلة لذا منع فيها التقليد<sup>(٦)</sup>، وأرسل الأمر بإرسال المسلمات الفاضل التوني (١٠٧١هـ)<sup>(٧)</sup>، وتبناه الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) مدعياً عدم انسداد العلوم في المجال العقدي، وإنجماع الشيعة على عدم جواز التقليد في الأصول الخمسة، واصفاً ما صدر عن بعضهم في هذا المجال بالفالفة، مما يشير إلى وجود قول بالتقليد في الأصول لدى بعض الشيعة<sup>(٨)</sup>، ولعلهم المقصودون في كلمات المحقق الحلي (٦٧٦هـ) في معارج الأصول، حيث ذكر المنع عن التقليد في العقائد خلافاً للخشوية<sup>(٩)</sup>، وكذلك في كلمات الشهيد الثاني<sup>(١٠)</sup>.

وقد ادعى العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في كتابه «الباب الحادي عشر» إجماع العلماء كافة على لزوم معرفة الله تعالى - وكذلك أصول العقائد - بالدليل لا التقليد<sup>(١١)</sup>، وقد كرر الحلي الإنعام هذا في مبادئ الوصول<sup>(١٢)</sup>، وأرسل النهي عن التقليد في العقائد بإرسال المسلمات في «نهاية المرام»<sup>(١٣)</sup>، مع إشارته - بعد منعه عن هذا التقليد في «تهذيب الوصول» - إلى تجويز بعض الفقهاء له، ولعله يريد فقهاء أهل السنة<sup>(١٤)</sup>. بل عدّ الشيخ حسن (١٠١١هـ) ذلك قول جمهور المسلمين<sup>(١٥)</sup>، وقد تواصل هذا الموقف

- ١- ابن ميثم البحرياني، قواعد المرام: ٢٩.
- ٢- أبو الصلاح الحلي، تقرير المعارف: ٦٥.
- ٣- السيد عبدالله شبر، حق اليقين: ٢: ٥٧١.
- ٤- الشهيد الأول، الأنفية: ٣٨.
- ٥- الشهيد الثاني، حقائق الإيمان: ٥٦ - ٥٧.
- ٦- المحقق الحلي، معارج الأصول: ٢٧٥؛ وتابعه في ذلك الغوثي، مصباح الأصول: ٢: ٤١.
- ٧- التوني، الواافية: ٢٠٤.
- ٨- البهبهاني، الفوائد الحاثرة: ٤٩٣ - ٤٩٤.
- ٩- الحلي، معارج الأصول: ٢٧٧.
- ١٠- الشهيد الثاني، حقائق الإيمان: ٥٧، وانظر قرينة ذلك ص: ٥٩.
- ١١- العلامة الحلي، الباب الحادي عشر (مع النافع يوم الحشر): ٣.
- ١٢- العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٢٤٦.
- ١٣- العلامة الحلي، نهاية المرام في علم الكلام: ١: ١٤.
- ١٤- العلامة الحلي، تهذيب الوصول: ٢٩٠.
- ١٥- الشيخ حسن، معالم الدين: ٢٤٣؛ وانظر البهبهاني، الفوائد الحاثرة: ٤٩٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الشيعي حتى القرن الرابع عشر الهجري، حيث نصّ الطباطبائي البازدي (١٢٢٧هـ) في مباحث التقليد من كتابه الشهير: العروة الوثقى، نصّ على عدم سريان التقليد في أصول الدين، وقد سكت عن هذا الحكم المرسل إرسال الواضحت جل المعلقين على هذا الكتاب ممّن يعدون من أكابر علماء الشيعة في القرنين الرابع والخامس عشر الهجريين<sup>(١)</sup>، كما صرّح المظفر في «عقائد الإمامية» بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد أقام هذا الفريق جملةً من الأدلة على دعوه المنع المطلق عن التقليد في الأصول أبرزها:

- ١ - إن التقليد في العقائد يلزم منه اعتقاد الضدين، على افتراض تقليد شخصين يذهبان بمقولتين متعاكستين، أو يلزم منه الترجيح بلا مرجح على تقدير الأخذ بأحدهما، ومعه يلزم تقليد خصوص المصيب منهما للواقع، ومعرفة ذلك تستدعي النظر والبحث، فيلزم الدور<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إن النبي ﷺ كان بنفسه مأموراً بالعلم، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، كما كنا نحن مأمورين باتباعه، حيث قال سبحانه: ﴿فَأَتَبِعُونِي﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - الإجماع على المنع عن التقليد في العقائد ولزوم المعرفة فيها<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - الآيات والروايات الدالة على لزوم معرفة الله تعالى والعلم به، وهو ما لا يحصل مع التقليد<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - إن دفع الضرر والخوف، ولزوم شكر المنعم يقضيان بالمعرفة، وهي لا تحصل مع التقليد<sup>(٧)</sup>.

١. البازدي، العروة الوثقى ١: ٥٧؛ ولم يعلّق عليه كلّ من الجواهري (١٢٤٠هـ)، والفيروزآبادي (١٢٤٥هـ)، والنائيني (١٢٥٥هـ)، وعبدالكريم الحائرى (١٢٥٥هـ)، وأبي الحسن الإصفهاني (١٢٦٥هـ)، ومحمد حسين كاشف الغطاء (١٢٧٢هـ)، وحسين البروجردي (١٢٨٠هـ)، وعبدالهادى الشيرازي (١٢٨٢هـ)، وأل ياسين (١٢٧٠هـ)، وأحمد الغوانساري (١٤٠٥هـ)، والخميني (١٤٠٩هـ)، والخوئي (١٤١٢هـ)، والكلبايكاني (١٤١٤هـ).

٢. المظفر، عقائد الإمامية: ٢٢٤ - ٢٢٦؛ وراجع الخوئي، التقيّع، الاجتهاد والتقليد: ٤١١.

٣. العلامة الحلى، مبادئ الوصول: ٢٤٦ - ٢٤٧؛ والسيوري، النافع يوم الحشر: ٤؛ والبهائى، زبدة الأصول: ١٦٧؛ وعبدالله شبر، حق اليقين ٢: ٥٧١؛ وراجع: المرتضى، الذخيرة: ١٦٤ - ١٦٥.

٤. العلامة الحلى، مبادئ الوصول: ٢٤٧؛ وتحذيب الوصول: ٢٩١.

٥. المقداد السيوري، النافع يوم الحشر: ٢؛ ومحسن الحكيم، المستمسك ١: ١٠٣؛ وراجع: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٢؛ ورضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ٤٨٥؛ والعيدري، التفقه في الدين: ١٢٥.

٦. المقداد السيوري، النافع يوم الحشر: ٣ - ٤.

٧. السيوري، النافع يوم الحشر: ٢؛ ومحسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٣.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

٦ - ما دلّ من الآيات على ذمّ تقليد الآباء، فهو دالٌّ على رفض مبدأ التقليد في العقائد <sup>(١)</sup>.

٧ - ما دلّ من الروايات على أن الإيمان هو ما استقرَّ في القلب، ولا يحصل الاستقرار إلا عن دليل ولا تزلزل <sup>(٢)</sup>.

وقد تعرّض هذا الاتجاه العام في المنع عن التقليد لانتقادات، فالإجماع غير محرز دخول المقصوم فيه، مع احتمال مدركيته، بل لا دليل يؤكده صفوياً وتاريخياً <sup>(٣)</sup>، وأما ما دلّ على التفكير والنظر فهو يثبت طريقاً إلا أنه لا ينفي طريقاً آخر هو التقليد <sup>(٤)</sup>، وأما ما دلّ على ذمّ تقليد الآباء فهو مخصوص بالتقليد المذموم، وهو الرجوع إلى ما لا يحرز تحقق الشروط فيه كالتخصص والعلم، وقرينة ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْلُو كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يقدم التقليد على النظر والاستدلال، ولم أر شخصاً شيئاً دافع عن هذا الاتجاه حتى نتأكد من وجود أنصار له، إلا أن الشهيد الثاني وشمس الدين، ذكرها هذا القول ناسبين الاستدلال له إلى الغير، ودليلهم ما جاء في النهي عن التفكير في الله أو في القضاء والقدر، وما دلّ على أن عليكم بدين العجائز، وأن الاستدلال بدعة <sup>(٦)</sup>.

أما الشيخ البهائي فيapus هذه الأدلة في سياق القول بجواز التقليد لا تقديمها على النظر والاستدلال <sup>(٧)</sup>.

إلا أن شمس الدين يناقش هذا القول بأن المراد من مسألة العجائز طلب رسوخ

١- السيوري، النافع يوم الحشر: ٤ - ٥؛ وراجع: البهائي، زبدة الأصول: ١٦٧؛ والخوئي، التبيّن، الاجتهاد والتقليد: ٤١١؛ وشمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٢.

٢- شمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٢.

٣- كمال العيدري، التفقه في الدين: ١٢٨ - ١٣٩؛ ورضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ٤٨٥؛ وشمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٢.

٤- العيدري، التفقه في الدين: ١٤١ - ١٤٢.

٥- العيدري، التفقه في الدين: ١٤٢ - ١٤٤؛ وشمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٢؛ وانظر الملاحظات على الأدلة عند عبدالله شبر، حق اليقين: ٢: ٥٧١؛ واحتمل الخراساني في آيات النهي عن التقليد اختصاصها بتقليل الجاهل مع احتماله اختصاصها بالعقائد، فراجع له: كفاية الأصول: ٥٤١.

٦- راجع هذه الروايات في الكافي: ١: ٩٢ - ٩٤؛ ٨: ٢٢؛ والحراني، تحف العقول: ٩٦؛ ووسائل الشيعة: ١٦ - ١٩٢، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٢؛ ونهج البلاغة: ٤: ٦٩؛ وبحار الأنوار: ٦٦: ١٣٥؛ والعلوني، كشف الغفاء: ٢: ٧٠ و... .

٧- البهائي، زبدة الأصول: ١٦٥ - ١٦٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

المقيدة لا طلب التقليد، فضلاً عن أن روایة العجائز من الروایات التي يراها شمس الدين موضع شك، وأنها منسوية إلى بعض التابعين لا إلى أحد المقصومين، وأما النهي عن التفكير في القدر فلا ربط له هنا، إذ هذا الموضوع لا يتوقف الاعتقاد عليه، وأما أن الاستدلال بدعة فهو باطل لعث القرآن الكريم عليه<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يحاول أن يقدم تفصيلاً، وأغلب الظن أن ما نسب إلى المشهور من الاتجاه الأول كان يراد به هذا الاتجاه، والتفصيلات هنا عديدة بين العلماء، ولما كان غرضنا الإطلالة التمهيدية هنا نقتصر على بعضها مما هو بارز أو مشهور.

**التفصيل الأول:** ما ذهب إليه الشيخ مرتضى الحائري (١٤٠٦ـ) من تقسيم ما

يجب فيه الاعتقاد والعلم إلى أقسام ثلاثة هي:

أ - الله والنبي والإمام، وهذا مما يتوقف عليه قول المجتهد، وقد اعتقد الحائري بعدم معنٍ التقليد في هذا القسم؛ إذ يلزم منه الدور؛ لأن شرعية قول المجتهد مبنية على افتراض هذه الأركان، فمع عدمها لا معنٍ لقول المجتهد ولا ملزم فيه.

ب - غير الثلاثة المتقدمة مما يجب الاعتقاد به تفصيلاً، كالعدل، وفي هذا القسم حيث كان المطلوب تحصيل الاعتقاد التفصيلي، وهو لا يحصل بالتقليد، لم يكن التقليد جائزًا، نعم، لو أدى التقليد إلى حصول هذا الاعتقاد لم يكن به بأس.

ج - ما كان من غير القسم الأوّل والثاني مما لا دليل فيه على لزوم تحصيل الاعتقاد التفصيلي فيه كسؤال القبر و... وهنـا يكفي الاعتقاد الإجمالي، ومعه لا معنٍ للتقليد؛ لأن المؤمن من العقاب قد حصل بالاعتقاد الإجمالي، فلا يكون دليل التقليد شاملًا للمقام<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالاعتقاد الإجمالي حصول اعتقاد في النفس بالواقع والحقيقة على ما هي عليه، فنحن نعلم إما وجود القبر أو عدمه فنعتقد بالواقع غير المنكشف لنا إلا إجمالاً.

وبهذا يتبيّن أن هذا القول يدخل تفصيلاً افتراضياً طفيفاً، وذلك داخل القسم الثاني، إذ لا يمانع من الأخذ بالتقليد إذا أدى إلى حصول العلم، نعم على هذا الافتراض يجب أن يكون تعريف التقليد في العقديات شاملًا للرجوع إلى قول الفير ولو أعطى يقيناً، لكن لا عن دليل، أما لو عرّفنا التقليد بالرجوع مع عدم حصول دليل ولا يقين، فلا تكون

١- راجع ذلك كله عند الشهيد الثاني، حقائق الإيمان: ٦٤ - ٦٥؛ وشمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٣.

٢- مرتضى الحائري، شرح العروة الوثقى: ١٧٢ - ١٧٣.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

نظريه العايري تفصيلاً هنا أساساً، بل تشيحاً للبرهنة على النظرية المانعة عن التقليد في العقديات مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**التفصيل الثاني:** ما ذكره العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، حيث اعتبر مباحث الأصول على نوعين:

أحدهما: التوحيد والنبوة، وذهب إلى أن المطلوب - عقلاً - فيهما تحصيل الاعتقاد الوجданى، إذ هو الذى يدفع الضرر المحتمل ويحصل شكر المنعم، علاوةً على أن حجية قول المجتهد نفسه موقوفة على هذين الأصلين، كما بینا عند شرح نظرية العايري.

ثانيهما: سائر أصول الدين، وهذه لا محذور في التقليد فيها، بل سيرة المسلمين على أخذ مثل هذه الاعتقادات عن علمائهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفصيل من شمس الدين فيه بعض الغرابة عن المعتاد، فلم يذكر الإمامة من جملة ما لا يجوز التقليد فيه، فهل يذهب إلى جواز التقليد فيها ولو من حيث مبادئها وأصولها أيضاً! اللهم إلا إذا قصد بالنبوة مطلق الواسطة المعصومة بين الله وعبده، فيشمل كلامه - حينئذ - النبوة والإمامية معًا العامتين والخاصتين.

**التفصيل الثالث:** ما ذكره العلامة السيد محمد حسين فضل الله، حيث ذهب إلى المنع عن التقليد لأن المطلوب فيها تحصيل القناعة الذاتية، لكنه استثنى بعض تفاصيل العقيدة ومتعلقاتها في بعض الجوانب الهامشية، فذهب إلى جواز التقليد فيها<sup>(٣)</sup>. لكن فضل الله - كثرين غيره - لم يشرح لنا ما هي تفاصيل العقيدة وكيف نميز

١- ثمة بعض الاختلاف في تحديد مفهوم التقليد هنا، قال الإمام أبو القاسم الخوئي - متابعاً الأنصارى والمحقق الإيروانى والأشتيانى و... - يذهب إلى الفصل بين البحث عن التقليد في العقديات وكون الاعتقاد عن دليل، فالم矜ع عن التقليد قد يساوى القبول به حين يحصل اليقين منه لا عن دليل، فراجع نظريته في التتفيق، بحث الاجتهاد والتقليد: ٤١١؛ وراجع: الإيروانى، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٨٥؛ والأنصارى، فرائد الأصول ١: ٢٧٢، ٢٨٢ — ٢٨٣؛ والأشتيانى، بحر الفوائد ١: ٢٨٧ — ٢٨٨؛ والسبزوارى، تهذيب الأصول ٢: ١٥٤؛ أما رضا الصدر فتلخظه يقابل بين التقليد والاجتهاد فيرى ذهاب المشهور إلى المنع عن التقليد، والإلزام بالاجتهاد، وإذا قصد بالأخير تحصيل الدليل كان معنى ذلك عدم جواز التقليد ولو أدى إلى حصول اليقين كما صرّح به هو نفسه، فراجع كتاب: الاجتهاد والتقليد: ٤٨٤ - ٤٨٥؛ وراجع أيضاً: شمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٤؛ والعراقي، نهاية الأفكار ٢: ١٩٤؛ وقد عرف المقداد السبزوارى التقليد هنا بقبول قول الغير بلا دليل، فراجع له: شرح الباب العادى عشر: ٤.

٢- محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٢٤ - ٢٢٥؛ وحول الاستدلال بسيرة المسلمين راجع: رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ٤٨٥.

٣- محمد حسين فضل الله، النبوة ١: ٢٢٨، و٢: ٣٤٤ - ٣٤٥.

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٦٩٢  
 بين أصول الاعتقاد وفروعه؟ وما هي الحدود الفاصلة التي تجعل مسألة ما من الأصول وأخرى من التفاصيل؟

### الدعوة لمشروع التقليد العقدي

ثمة دعوة قوية معاصرة يطلقها السيد العراقي كمال العيدري، يطالب فيها بـأعمال منطق التقليد في العقائد، عدا الأصول الأساسية لفطرها، بل يتقدّم العيدري في دعوته للقول بضرورة وجود نظير للرسالة العملية - وهي الكتاب الذي يصدره مرجع التقليد يحتوي على فتاواه يرجع إلى الناس - في علم الكلام، وكأنه يطرح مشروع مرجعية عقدية، لا فقط فقهية<sup>(١)</sup>.

ويذهب العيدري إلى تحليل أسباب المنع عن التقليد في غير أساسيات العقيدة عبر القول بأنهم توهموا من كلمة «أصول الدين» أساسيات الاعتقادات، لذا منعوا عن التقليد فيها، لكن ليس هذا هو المراد، فأصول الدين تعني هنا مطلق الأمر العقدي، سواء كان من أساسيات العقيدة أو لا<sup>(٢)</sup>.

ويعزّز العيدري رؤيته بالإشارة إلى تعقيد الاجتهد الكلامي، فهو ليس بأقلّ من الاجتهد الفقهي، فكيف يمكن للناس تحصيل اليقين مع عجزهم عن الاجتهد الفقهي والكلامي معاً!<sup>(٣)</sup>، كما يضاعف العيدري من حجم المشكلات العقدية، فالبعد الذاتي عن النص، وضياع القرائن، وعدم استقراء النصوص كلّها، وظاهرة النقل بالمعنى، وظروف الراوي ومستواه، وظاهرة الدسّ والوضع في الحديث، والتقيّة، وتکلیم الناس على قدر عقولهم، ومدخلية الزمان والمكان في فهم النص... كلّها عوامل تعقد البحث العقدي، فكيف يمكن أن نطالب الناس بها!<sup>(٤)</sup>

إنّ كلمة تقليد كانت هي المشكّل الذي جعل العلماء يتحفظون منها، فهذه الكلمة تحمل دلالات سلبية، لهذا يقترح العيدري استبدالها بأيّ مصطلح آخر، كالرجوع إلى من عنده البينة<sup>(٥)</sup>.

والملاحظ تركيز العيدري على تأسيس مرجعية كلامية على غرار المرجعية الفقهية السائدة، إنه يرى أن أدلة مشروعية التقليد - وعلى رأسها آية النفر - لا تختص بالعمل بل

- ١- كمال العيدري، التفقه في الدين: ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٦.
- ٢- المصدر نفسه: ١٢٨.
- ٣- المصدر نفسه: ١١٦.
- ٤- المصدر نفسه: ٧٢ - ٩٦ - ١٣٠.
- ٥- المصدر نفسه: ٩٧ - ٩٩.

الفصل السابع: مديات حجية السنة ..... ٦٩٣

تشمل العقائد<sup>(١)</sup>، فما هو مبرر التخلّي عنها؟ إن سدّ باب التقليد في العقائد ساهم - من وجهة نظر الحيدري - في تحجيم العقائديات، وضيق من فرص حضور الدرس الكلامي في العozات العلمية الشيعية<sup>(٢)</sup>.

---

١- المصدر نفسه: ١٢٠.

٢- المصدر نفسه: ١٤٩ - ١٥٠.

## السنة المحكية في المجال العقدي و..

يبدو أنه من المحسوم عند الآخذين بنظرية السنة المحكية الظنية اعتبارها - في الجملة ومن حيث المبدأ - في المجال التشريعي والأحكام الفقهية، إلا أنَّ كلاماً وقع بينهم في اعتبارها في المجال غير الفقهي، مثل الإخبار عن التكوينيات، أو التاريختيات، أو العقديات.

وقد تطرقَتْ كلمات علماء الشيعة القديمة إلى هذا الموضوع بصورة عابرة ومختصرة تسجل موقفاً أو تتقدّم آخر، إلى الفترة الأخيرة، بعد دخول مسألة دليل الانسداد البحث العلمي، فقد لاحظنا أنهم صاروا يبحثون هذا الموضوع في خاتمة البحث عن دليل الانسداد، لكن لا بما يختص بالسنة المحكية الظنية، بل بما يشمل ويستوعب مطلق الظن، حتى الناتج من غير الروايات والأخبار، وهذا التحول التاريخي في معالجة البحث كان مسبباً عن انفجار العدّيث عن موضوع الظن في الاجتهاد الفقهي، كما لاحظنا في الفصل الخامس.

ولعلَّ أقدم نصٍ يحدّثنا عن هذا الموضوع بصرامة كلام السيد المرتضى (٤٢٦هـ) حين يقول متعدّثاً بالنقد عنْ يسميهم «أصحاب الحديث»: «ألا ترى أن هؤلاء بأعيانهم قد يحتجّون في أصول الدين - من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية - بأخبار الأحاداد، ومعلوم عند كل عاقل أنها ليست بحجة في ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وهذه الفتنة يراها المرتضى في غاية الندرة في الوسط الشيعي، بل لا يحسبها - تقريباً - على العلماء المحسّنين منهم، ذلك أنه يذكرها في سياق الحديث عن ادعائه إجماع الإمامية على رفض الأحاداد، مما يؤكّد ندرة هذا الفريق عنده، ولعلَّ هذا الفريق هو من كان ينقد المفيد (٤١٢هـ) من قبل موقفهم في سياق نقه للشيخ الصدوق (٢٨١هـ)، كما تحدّثنا عن ذلك في الفصل الثاني.

ومن أقدم النصوص التي عالجت هذا الموضوع أو تطرّقت له أيضاً، نصّ الشيخ أبي

١- المرتضى، رسائل الشيريف المرتضى ١: ٢١١ - ٢١٢، جوابات المسائل الموصليات الثالثة؛ وانظر: ابن إدريس الحلي، السرائر ١: ٥٠ - ٥١.

جعفر الطوسي (٤٦٠هـ) في كتاب «العدة»، فلدى جوابه - وهو يدافع عن نظرية أخبار الآحاد - عن إشكالية لزوم إجرائها في الاعتقادات؛ إذ لا معنى للحديث عن حجية الخبر في دائرة دون أخرى، تطرق الطوسي إلى عدم وجود مانع يمنع عن التعبد بخبر الواحد في أصول الدين<sup>(١)</sup>.

وهذا النص المقتضب من الطوسي يمكن تفكيكه إلى نقطتين:

**الأولى:** إن مراده رفع الاستحالة العقلية عن هذا التعبد، فكأنه يريد أن يقول: إن ثبوت حجية خبر الواحد لا يضر بها افتراض الشمول للاعتقادات، إذ لا يوجد ما يمنع عن هذا الشمول أو يجعله مستحيلاً، ويشهد لذلك ما سيأتي من الطوسي نفسه عما قريب.

**الثانية:** إنه من غير الواضح ماذا يريد الطوسي من كلمة «أصول الدين» التي أتى على ذكرها في هذه الجملة! هل يريد أصول الدين بتمامها، وهو الأمر الذي اعتبره جماعة مما يلزم منه الدور المستحيل عقلاً، حيث مرّ كلام جمع من العلماء - أتوا بعد الطوسي - يرون في التقليد في أصول الدين الأولية دوراً واضحاً، فإذا كانت حجية قول المجتهد متوقفة على إثبات أصول العقائد فلا مجال لأن تكون أصول العقائد متوقفة على التقليد وحجية قول المجتهد، ولا لزم الدور، إذا كان الأمر كذلك في التقليد فهو كذلك في حجية خبر الواحد، إذ لا ريب في توقف هذه الحجية على إثبات أصول الدين الأولية فيعود الدور مرة أخرى، مما يعني عدم صحة قول الطوسي: إنه لا مانع يمنع عن حجية الخبر في أصول الدين، حيث المانع العقلي موجود، وهو الدور.

هل يريد الطوسي هذا المعنى أم يقصد من عدم المنع عن دخالة الخبر الظني في أصول الدين مبدأ تدخله في دائرة العقديات، دون حديثٍ عن شمول هذا التدخل لنطاق الأصول الأولية؟

لعل احتمال الثاني غير بعيد أبداً، فالملاحظ أن تعبير أصول الدين في النصوص القديمة كأنه لا يراد منه نصوص الأصول الأولية فحسب، بل هي مع كل ما ينتمي إلى البحث الكلامي فيها وفي تعریفاتها.

على آية حال، ورغم هذا النص الذي لا يبدي ممانعةً عن نفوذ السنة الظنية في أصول الدين، إلا أن الطوسي في الكتاب نفسه يقدم لنا نصاً دالاً، إذ أشار إلى أنه لم يلحظ وجود علماء متميّزين يعملون بالأحاديث في العقائد، وإن قال بذلك بعض من يسمّيهم: غفلة أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>، مشيراً في مواضع أخرى إلى ما يُشبه المفروغية عن عدم جريان

١- الطوسي، العدة ١: ١٠٥.

٢- الطوسي، العدة ١: ١٣١.

الآحاد في أصول الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

ويموجب هذا النص يستفاد أن الإمامية لم تكن تعمل بالآحاد في العقائد، وهذا الاحتمال قريب جدًا، انطلاقاً من أمور:

أولاً: قد أثبتنا - وفق ما توفر لنا في الفصل الأول والثاني من هذا الكتاب - أن المشهور بين الإمامية عدم العمل بأخبار الآحاد، لا في علم ولا في عمل، وحتى لا نكرر يمكن للقارئ مراجعة ما نقلناه، فتعبير عدم حجية الخبر في علم - وهو التعبير الذي أشرنا هناك إلى شيوخه قدیماً - شاهد واضح على أن ما يلزم فيه العلم كأصول الاعتقاد الأولية لا مجال لخبر الواحد فيه، فإذا كانت الإمامية لا ترى دليلاً على حجية خبر الواحد في أصول العقائد ولا في الفقه والأخلاق، فكيف يمكن افتراض قولها بأخبار الآحاد في تفاصيل العقيدة؟ وماذا يمكن أن يكون المستند لهم في ذلك بعد ردهم تمام أدلة حجية الخبر التي كانت شائعة آنذاك؟!

إن الفرضية الأكثر منطقية - وفق ما أسلفناه في الفصلين الأول والثاني - أن لا تكون الإمامية مؤمنة بالآحاد في العقائد أبداً، فحتى الطوسي الذي نظر لأخبار الآحاد يبيّن أن بعض غفلة أصحاب الحديث هم من عمل بها في العقيدة، مما يدلّ على رفضه موقفهم هذا، فإذا كان الطوسي، وهو المنظر الرئيس لنظرية الخبر الظني، يرفض تعطيل هذا الخبر في العقائد، فما هو الافتراض المنطقي حينئذ في حق غيره ممن رفضوا الآحاد في أصول الاعتقاد (علمًا) وفي الفقه والأخلاق (عملًا)؟!

ثانياً: وجود آيات النهي عن العمل بالظن، ذلك أنه لو افترضنا أن الإمامية تقول بحجية الخبر في الفقهيات فما هو المفترض أن يكون جوابها عن آيات النهي عن العمل بالظن؟

إن بعضاً من علماء الشيعة المتأخرین استنبط للجواب عن هذا المعضل أن يحصر دلالة الآيات بدائرة العقدیات، فقد ذهب القمي والمیرزا النائینی والأشتینانی إلى اختصاصها بها<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يتبنّاه البروجردي نتيجة سياق محااججتها للمشرکین<sup>(٣)</sup>، ومثله المحقق العراقي<sup>(٤)</sup>، وهكذا الشيخ حسن صاحب المعلم<sup>(٥)</sup>، أما السيد الخوئي فذهب إلى

١- راجع: المصدر نفسه: ١٢١ - ١٢٢، ١٢٠.

٢- القمي، القوانین المحکمة: ١: ٤٣٧؛ والنائینی، فوائد الأصول: ٢: ١٦٠؛ والأشتینانی، بحر الفوائد: ١: ٢٨٧.

٣- البروجردي، العاشرية على کفاية الأصول: ٢: ١٠١.

٤- العراقي، نهاية الأفکار: ٢: ١٠٢.

٥- الشيخ حسن، معالم الدين: ١٩٥.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

أنها عامة لأصول الدين وفروعه<sup>(١)</sup>، فهي بهذا شاملة لأصول الدين بالقدر المتيقن منها، أما السيد محسن الحكيم فيراها عامة، وإن أقرّ بأن موردها أصول الدين<sup>(٢)</sup>، بل يذكر الفيض الكاشاني أن الأصوليين خصصوا هذه الآيات بأصول الدين، وهو لا يوافقهم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويتوالى الموقف المعلن شمول الآيات المشار إليها للأصول والفروع، فيذهب محمد باقر الصدر إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، لكنه في موضع آخر يعطي تصوراً أكثر تفصيلاً في الآيات، إذ يرى - كالأمام الخميني - قوله تعالى: **(إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** خاصاً بأصول الدين، أما بقية الآيات فيراها عامة<sup>(٥)</sup>، وشبه كلام الصدر في التفصيل داخل الآيات كلماتُ محمد سعيد الحكيم<sup>(٦)</sup>، ويذهب الروحاني لشمول الآيات أيضاً<sup>(٧)</sup>.

وقدمنا من هذا الاستعراض الإشارة إلى أن علماء أصول الفقه قد انقسموا إلى قسمين: أحدهما قائل باختصاص آيات النهي عن الظن بأصول الدين بغيره من السياق، وثانيهما قائل بالشمول للأصول والفروع، وهذا معناه أن الدلالة على الأصول متيقنة عندهم، ولهذا قال الخراساني في كفاية الأصول: «الظاهر أو المتيقن من آيات النهي عن الظن هو الأصول الاعتقادية»<sup>(٨)</sup>.

من هنا، قد يتعزز بذلك احتمال أن المتقدمين تبنوا هذا الموقف نتيجة السياق، فإن دلالة الآيات على المنع عن الظن في الأصول مؤكدة لديهم، وإن كان هناك احتمال آخر في أن يتبنوا عموم الآيات وبخصوصها بأصول الاعتقاد الأساسية دون غيرها.

ثالثاً: مواقف الأجيال الشيعية اللاحقة، دون إشارة إلى وجود خلاف، فقد نصَّ المحقق العلّي مثلاً على أن الفرض في العقليات الاعتقاد فلا تُبني إلا على العلم<sup>(٩)</sup>، وفي الباب العادي عشر للعلامة العلّي نصٌّ صريح بأن معرفة الله لازمة بالدليل<sup>(١٠)</sup>، والظن

١- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٥٢؛ والهداية في الأصول ٢: ١٧٥.

٢- محسن الحكيم، حقائق الأصول ٢: ١١٢، ١٣٦.

٣- الكاشاني، الأصول الأصلية: ١٢٧.

٤- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٣٢٨.

٥- الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٤٤٠ - ٢٣٩؛ وانظر رأي الخميني في أنوار الهداية ١: ٢٧٥؛ وتهذيب الأصول ٢: ٤٢٩.

٦- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩.

٧- الروحاني، منقى الأصول ٤: ٢٩٩ - ٣٠٠.

٨- الخراساني، كفاية الأصول: ٣٣٩.

٩- العلّي، معارج الأصول: ٢٧٧.

١٠- العلّام العلّي، الباب العادي عشر: ٢ - ٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

ليس معرفة كما هو واضح، مضافاً إلى بعض ما مرّ في مبحث التقليد في العقائد، وما سيأتي قريباً عند الحديث عن نظرية المنع عن الظن عند المتأخرین.

ولسنا نريد بهذه النصوص أو بغيرها إثبات الموقف الشيعي القديم، بل هي مؤشر على ذلك، سيماناً وأنها لم تشر - إطلاقاً - إلى وجود جدل في الموضوع الكلامي أو حتى تفصيل، بل أطلقت اشتراط العلم وأرسلته إرسال المسلمات، ولو كان هناك بين الشيعة من يعمل بالظن والستة الظنية لذكرها ذلك وترضوا له.

من هنا، وجدنا أمثال الميرزا أبي الحسن الشعراي يصرّح في حاشيته على شرح أصول الكافي للمازندراني بأن «بناء الإمامية على عدم الاعتماد على خبر الواحد في أصول الدين، وإن كان صحيحاً، بل كانوا يطلبون اليقين»<sup>(١)</sup>، بل يتعدّى الشعراي هذه الدعوى بالقول: «أصرّ بعض المتأخرین على كفاية الظن في أصول الدين، وكأنه مخالف للجماع المسلمين من صدر الإسلام إلى عهدهنا هذا... وربما يحکون القول به عن الحکیم الطوسي (٦٧٢هـ) في بعض مؤلفاته والفيض رحمة الله وغيرهما، ولا أدری ما أقول في هذه النسبة، بعد وضوح بطلان هذا القول... ولعلهم أرادوا بالظن غير معناه المتداول...»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال، فالذی يبدو من توفر الوثائق أنَّ الفرضية الأقرب إلى الواقع هي فرضية عدم القول بحجية السنة الظنية في العقائد عند المقدمين على الحلي، أي المدرسة الشيعية القديمة، رغم قلة النصوص الخاصة.

نعم، هناك حديث عن نصیر الدين الطوسي، وأنه كان يقول بجواز الظن في العقائد، وقد نسب له هذا الكلام الأردبيلي على أحد تفسيرات كلامه<sup>(٣)</sup>، كما نقل أصل النسبة الشعراي في حاشية شرح أصول الكافي، وقد بحثنا في هذه النسبة، ووجدنا له نصاً في «تلخيص المحصل» يشير فيه إلى كون الظن ممکن الزوال، وفي زواله خطر، وأنه ورد النص الصريح بالأمر بالاحتراز عن الخطر، فتعین الأمر بتحصیل اليقین قطعاً، كما ذكر أن الأدلة الشرعية تدلّ على ذلك، ناقداً كلام الفخر الرازی (٦٠٦هـ) في هذا المضمار<sup>(٤)</sup>، وقد نسب السيد عبد الله شبر<sup>(٥)</sup> في «حق اليقين» القول بالظن للطوسي في كتابه

١- الشعراي، حاشية شرح أصول الكافي ٧: ٣٦١، الهاشم: ١.

٢- المصدر نفسه ١٠ : ١٠٠، الهاشم: ١.

٣- الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٨٩.

٤- نصیر الدين الطوسي، تلخيص المحصل (على هامش محصل الفخر الرازی): ٤٥، الهاشم: ٤.

٥- عبد الله شبر، حق اليقين في معرفة أصول الدين ٢: ٥٧١.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

«الفصول النصيرية»، لكن الأنصاري بحث فيه فلم يجد شيئاً<sup>(١)</sup>، وهو ما حصل معنا، إذ بعد مراجعته لم نلحظ نصاً يدلّ على تبنيه هذا القول فيه<sup>(٢)</sup>.

والى جانب ما نسب إلى نصير الدين الطوسي، ثمة ما يشير إلى تبني بعضهم في الحقبة القديمة أخبار الآحاد الظنية، فالنص الذي تحدثنا عنه سابقاً في الفصل الرابع، وهو نص العلامة الحلي، الذي قلنا: إنه أقدم نص شيعي يقسم الإمامية إلى أخبارية وأصولية، هذا النص أشرنا سابقاً إلى أنه يتهم الأخبارية الشيعية بالعمل بالأحاداد في الفروع والاعتقادات معاً، مما يشي بوجود تيار شيعي قديم عامل بالأحاداد في العقائد، وإن أشرنا سابقاً أيضاً إلى أن الأخباريين اللاحقين رفضوا بشدة تهمة العلامة هذه، كما أن النص المذكور آنفاً للشيخ الطوسي في العدة يؤكد وجود من سماهم: بعض غفلة أصحاب الحديث، ممن كانوا يعملون بالأحاداد في العقائد.

وهذا النصان - الطوسي والحدلي - يكشفان عن وجود فريق، وهو محدود، في الوسط الشيعي كان يعمل بالأحاداد في العقائد.

هذا، ولكننا في الفصلين الأول والثاني تحدثنا عن هذا الموضوع، كما أشرنا إلى جدل الصدوق / المفيد في الكلاميات، واستقررنا أن الأخباريين القدماء لم يكونوا يقولون بالأحاداد الظنية في العقائد، بل كانوا يرون الآحاد مفيدة لليقين، والعناصر التي أبدينها هناك كما ترك تأثيراً على مجال الفقه كذلك على المجال المقامي.

### ملحوظتان:

**الأولى:** إن ما توصلنا إليه لا ينفي وجود ظاهرة شاذة في الوسط الشيعي آنذاك تأخذ بالأحاداد في العقائد، لكن ليس لدينا ما يؤكدها، وإن كانت طبيعة الأشياء تساعد عليها.

**الثانية:** إن الشيخ الطوسي في العدة ذكر أنه قامت الأدلة العقلية والشرعية على بطلان التقليد في الأصول، لكنه تبني أن المقلد في العقائد إذا صادف أن قلد المحقق كان مخطئاً لكنه معفو عنه<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص فيه بعض الغموض والالتباس من وجهة نظرنا، وذلك:

أ - إذا أراد الطوسي من التقليد اتباع قول النمير مع حصول العلم من قوله غايته

١- الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٢٧٢.

٢- انظر النص الكامل للفصول النصيرية في كتاب الأنوار الجلالية للمقداد السعدي.

٣- الطوسي، العدة ٢: ٧٢٠ - ٧٢١.

٧٠٠ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي

بلا دليل، كان كلامه الأخير صائباً، أو بتعبير أدق معمولاً، ذلك أن العلم يكون قد حصل غايته من غير سبيله الصحيح، فيخطئ فيما فعل حيث كان عليه الاستدلال، لكنه لا يعاقب لصادفة اعتقاده الحقيقة والواقع.

بـ - أما إذا أراد من التقليد اتباع قول الفير بلا حصول علم، فهذا غير مفهوم، إذ معناه كفاية الظن بالعقيدة العاصل من تقليد الحق، مع أن المطلوب تحصيل الاعتقاد.

وهذا المقطع على التفسير الثاني يجعل الطوسي - بدرجة من الدرجات - قائلاً بكفاية الظن في العقائد لو صادف الواقع، بمعنى عدم العقاب عليه، وهذه ثغرة على أي حال في مبدأ لزوم اليقين في العقديات<sup>(١)</sup>.

### الاتجاهات الإمامية المتأخرة في حجية السنة الظنية في العقديات

بعد العلَّيين: نجم الدين (٦٧٦هـ)، والحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ)، واصل الفكر الإمامي مساعيه في التنظير لقضية الظن في العقديات، وأخذ بالتدرج التصاعدي منحى أكثر دقة وتحليلية وتفصيلاً.

وفي الفترة الفاصلة بين القرن الثامن الهجري وبدايات القرن الثالث عشر الهجري لاحظنا ما يلي - باختصار شديد - :

### ١ - نظرية المنع العام عن الظن والأخذ في العقائد

وهي النظرية التي لاحظناها تسود علم الكلام الشيعي بعد عصر الطوسي (٤٦٠هـ)، حيث ذهب أكثر من متكلم شيعي إلى اشتراط العلم في العقائد دون ذكر تفاصيل، وقد تعرض المتكلمون لهذا الموضوع في بعض مصنفاتهم الكلامية لدى الحديث عن مسألة النظر والمعرفة المشهورة في علم الكلام، فقد ذكرنا سابقاً نصّ نصير الدين الطوسي في تلخيص المحصل، وهو النص الذي أعاد تكرار روحه ابن ميثم البحرياني (٦٩٩هـ) في كتاب «قواعد المرام»<sup>(٢)</sup>، كما نصّ الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) على أن خبر الواحد مختلف في العمل به في الشرعيات فكيف بالأمور الاعتقادية؟! مؤكداً على عدم الأخذ به في العقائد<sup>(٣)</sup>، متابعاً الشهيد الأول (٧٨٦هـ) في ذلك<sup>(٤)</sup>.

١- راجع في التعليق على نظرية الطوسي هذه: الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢- ابن ميثم البحرياني، قواعد المرام في علم الكلام: ٢٩ - ٣٠.

٣- الشهيد الثاني، المقاصد العلية: ٤٥؛ وحقائق الإيمان: ٥٦ - ٥٧.

٤- الشهيد الأول، الألفية: ٢٨، حيث شرط الدليل، الظاهر في الذي يفيد العلم.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

٧٠١

وقد أرسل الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) المنع عن الظن في الأصول إرسال المسلمات<sup>(١)</sup>، ولاح واضحًا في كلمات المازندراني (١٠٨١هـ)<sup>(٢)</sup>، وأصرّ عليه البهبهاني<sup>(٣)</sup>، وذكر السيد عبدالله شبر (١٢٤٢هـ) أن الأكثرون ذهبوا إلى ضرورة اليقين ورفض الظن<sup>(٤)</sup>، وقد ذهب الخراساني - وتبعه المحقق العراقي والميرزا النائيني - إلى المنع عن الظن في العقائد حتى مع انسداد باب العلم، معتبراً أن المخرج هو الاعتقاد الإجمالي، علاوةً على أن ما يجب العلم به لا معنى للظن فيه<sup>(٥)</sup>، ومثل هذا المذهب أو قريب منه كلام السيد عبد الحسين شرف الدين<sup>(٦)</sup>.

ويتوالى رفض الظن في أصول الدين بصيغة إطلاقية، حيث يذكر ذلك الخميني<sup>(٧)</sup>، والسبزواري<sup>(٨)</sup>، والروحانيان<sup>(٩)</sup>، والشهروودي<sup>(١٠)</sup>، وال Kashani<sup>(١١)</sup>، وأبو الحسن الإصفهاني<sup>(١٢)</sup>، والحكيم، الذي نسب النظرية إلى «ما اشتهر»، معتبراً أدلة العجيبة للظنومن منصرفة عن مجال العقائد والإخبارات<sup>(١٣)</sup>.  
إلى غير ذلك من المواقف والأراء<sup>(١٤)</sup>، إضافةً إلى العلامة الطباطبائي الذي سفر له بحثاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

وهذا موقف العام فيه بعض ملامح الفموض أحياناً، فبعضهم يعبر بأصول

- ١- التونسي، الواافية: ٢٠٤.
- ٢- المازندراني، شرح أصول الكافي: ١٠، ١٨٦، لاحظ تعلقة الشعراي في الهاشم (١) من الصفحة نفسها.
- ٣- البهبهاني، الفوائد الحاثرة: ٤٥٦، ٤٩٤.
- ٤- عبدالله شبر، حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢: ٥٧١.
- ٥- الخراساني، كفاية الأصول: ٣٧٧ - ٣٧٨، ٣٧٩، ودرر الفوائد: ١٧٠؛ والمعاري، نهاية الأفكار: ٢: ٥٨، ١٢٢، ١٢٠، ١٨٧، ١٨٩؛ و٤: ق: ٢٤٢؛ ومقالات الأصول: ٢: ٩٧، وإن لاح منه ميل لحجية الظن مع الانسداد في المصدر نفسه: ١٢٧؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢: ٣٢٤.
- ٦- شرف الدين، كلمة حول الرؤية: ٨٤.
- ٧- الخميني، الاجتهاد والتقليد: ٨٩ - ٩٠؛ وكشف الأسرار (فارسي): ٢١٨، ٢٢٠، و(عربي): ٢٨٥، ٢٨٧.
- ٨- السبزواري، تهذيب الأصول: ٢: ١٥١، ١٥٤، ١٥٥.
- ٩- محمد الروحاني، منتقى الأصول: ٦: ٢٩١؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٢٢٤، ٢٧٨.
- ١٠- الشاهروودي، نتائج الأفكار: ٢: ٣٦٨ - ٣٧٦ - ٣٧٧.
- ١١- حسين إمامي كاشاني، أصول الإمامية في الأصول الفقهية: ٤٦.
- ١٢- الإصفهاني، وسيلة الوصول إلى حفائق الأصول: ٥٦٢.
- ١٣- محمد سعيد الحكيم، الحكم في أصول الفقه: ٤: ١٦١، ١٦٢.
- ١٤- راجع: البجنوردي، منتهي الأصول: ٢: ٢١١؛ وشريعت سنبلجي، كلید فهم قرآن: ٣٩ - ٤١؛ وعبد الوهاب فريد، إسلام ورجعت: ٤٠ - ٤٧، ٢٠٦.

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... المقاديد، وبعضاً من أصول الدين، ورغم أنهم لا يذكرون تفصيلاً إلا أن هاتين الكلمتين ربما توهمن بعض التفصيل.

وكان أبو الحسن الشمراني (١٢٩٣هـ) شعر بتساؤل يستفهم عن سبب وجود أحاديث العقيدة في مصادر المسلمين فيجيب بأنهم مطبقون على نقلهم أحاديث لا يحتاجون بها مثل أصول الدين والقصص والتفسير<sup>(١)</sup>، متعدداً عن إجماع إسلامي عام.

## ٢ - نظرية تجويز الظن والأحاداد في العقائد

نسبت هذه النظرية إلى جماعة من العلماء منهم: نصير الدين الطوسي، والمحقق الأردبيلي، والسيد العاملی صاحب المدارک، والعلامة المجلسي، والفيض الكاشاني، والشيخ البهائی، وإلى الآخر نسب القول بكتابية الظن الناتج عن الاستدلال دون ذاك الناتج عن غيره كالتقليد<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق في صحة هذه النسبة لم يوصلنا إلى شيء عدا نصّ واحد للفيض الكاشاني ذكره في كتاب «الأصول الأصيلة»؛ إذ قال هناك: «لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، إلا ما صحّ عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٣)</sup>».

وهذا النصّ - كالنسبة المشار إليها في الأعلام - يبعد أن يراد بهما الظن في أساسيات العقيدة كمبدأ وجود الله تعالى أو النبوة، إذ لا معنى لحجية الظن قبل ثبوت وجود الله تعالى، كما لا معنى لحجية أخبار الآحاد قبل ثبوت نبوة محمد صلوات الله عليه وآله.

ومما يثير الفوضى في نصّ الفيض أنه عقد الباب الثامن من كتاب «الأصول الأصيلة» الذي ورد فيه هذا النص لإثبات عدم جواز الاعتماد على الظن في العقائد والعمليات، وأدلتة وإن غلب عليها الجانب الفقهی ومسألة التقليد للمجتهد في الفروع، إلا أن عنوان الباب ظلّ عاماً<sup>(٤)</sup>، ولعل الاستثناء في كلامه منقطع، أو لعله يريد من الظن غير سبيل الاعتماد على النصوص الدينية في أمر العقيدة.

هذا في نصّ الفيض الكاشاني، أما عن المحقق الأردبيلي فقد عثرت على نصّ له يشي بتبنيه الدليل الظني بل حتى التقليد في الأصول مع الوصول إلى المطلوب، يقول: «بل ظني أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليل

١- الشمراني، المدخل إلى عذب المنهل: ٥٠.

٢- انظر: الأنصاری، فرائد الأصول: ١: ٢٧٢.

٣- الكاشاني، الأصول الأصيلة: ١١٨.

٤- المصدر نفسه: ١١٨ - ١٤٠.

فإن ضمته مسألة التقليد تعني بوضوح أنه لا يهمّ عنده سبيل الوصول إلى العقيدة، بل المهم نفس إصابتها، إلا إذا قصد هنا أن المهم اليقين به ولو عن طريق غير موضوعي ولا صائب، مما يعني أنه لا يرضي بالظن، كما نسب إليه، بل يتحدد عن الوصول اليقيني ولو من طرق غير منتجة منطقياً لليقين.

وربما يعزّز احتمال عدم إرادة الأردبيلي الظن، أنه في موضع آخر قال: «يكفي في الأصول أيضاً مجرد الوصول إلى الحق... وأنه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحججة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية و...»<sup>(٢)</sup>، فإن الظاهر من هذا الكلام - ومما ذكره بعد ذلك - أنه يتحدد عن سبيل الوصول وأنه يكفي فيه التقليد لا عن طبيعة الوصول وأنه ظنني أو يقيني، وفي هذا الموضع نفسه نسب القول عينه إلى نصير الدين الطوسي.

لهذا فإذا صحت هذه النسبة، وتمّ هذا التفسير لنص الفيض الكاشاني أو الأردبيلي، فسوف يكون مرادهم الظن في تفريعات العقيدة، وهذا ما يشبه الموقف المشار إليه سابقاً عند العلامة المجلسي من حجية العقل إلى أن يثبت لنا الإمام عليه السلام، ثم تسقط بعد ذلك حجيته، ومن الواضح أن المراد بحجية العقل قبل ثبوت الإمام عليه السلام الحجية المنطقية لا الأصولية، مما يعني لزوم تحصيل اليقين العقلي في المرحلة التي تسبق الأصول الدينية الثلاثة أي: الله، النبوة، الإمامة.

ورغم وجود بعض الأسماء الأخبارية في المذكورين أعلاه، إلا أنه لا يبدو أن هذا هو موقف الأخباريين قاطبة، فقد ذهب زعيمهم المولى محمد أمين الاسترآبادي - كما مرّ سابقاً - إلى قطعية صدور الروايات، بل وقطعية دلالتها، فاعتمادهم على الروايات التي نراها نحن آحادية، ليس اعتماداً على الآحاد الظننية، بل على خبر الواحد المحفوظ بالقرينة القطعية الحاسمة، وإذا لم تكن هذه الأخبار لتطيّبهم - كما قالوا - يقيناً برهانياً، فليس ذلك بعيب؛ إذ يرون أن العلم المطلوب دينياً هو العلم العادي، أي الاطمئنان، وهذا معناه كفاية الاطمئنان بالمقاييس، ولو لم يقم برهان أرسطي عليها.

لكننا وجدنا عبارات فيها بعض العموم تسمح بأخبار الآحاد في غير الفقه وفي المقائد مثل موقف آصف محسني<sup>(٣)</sup>.

١- الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٨٣.

٢- المصدر نفسه ٢: ١٨٩.

٣- راجع الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب؛ وانظر مشرعة بحار الأنوار ١: ١٢ - ١٣، وفي ٢: ١٤١ يرفض إثبات الإمامة بخبر الواحد، لكنه في كتاب بحوث في علم الرجال رفض الآحاد في أصول العقائد، ولعل

### محاولات بنوية لتشييد تصوّرات جديدة لمعضلة الظن العقدي

بعد أن تعمقت نظرية الانسداد ونقاشاتها، انشغل العلماء الشيعة أكثر فأكثر بدراسة موضوع حجية الخبر الواحد في غير الفقه، فوجدنا تنامياً متصاعداً في البحث. ونستعرض هنا أبرز النظريات الرئيسة التي تناولت هذا الموضوع المتعلق بالعقيدة في القرن الأخير وهي:

#### ١ - نظرية حجية الآحاد الاضطرارية

المدرسة التفكيكية الخراسانية مدرسة في العقيدة الشيعية تذهب إلى الفصل بين مناهج المعرفة الثلاثة: العقل، النص، والقلب، فترى المرفان والفلسفة والنّص الديني مسالك مختلفة عن بعضها لا يبني خلطها أبداً، وبعد السيد موسى الزرآبادي (١٢٥٢هـ) والميرزا مهدي الغروي الإصفهاني (١٣٦٥هـ) والشيخ مجتبى القزويني (١٩٦٧م) الجيل المؤسس للمدرسة الحالية التي تعدّ مدينة مشهد عاصمتها اليوم.

وبناءً على ذلك، ينادي التفكيكيون من تفكيك مصادر المعرفة - النقل، ويرفضون التأويلات الفلسفية والمرفانية، ويدعون لنقد الفلسفة الصدرائية أيضاً.

ويعدّ الأستاذ محمد رضا الحكيمي أبرز الوجود التفكيكية المعاصرة، يليه السيد جعفر سيدان الخراساني، أستاذ العقليات المعروف في مدينة مشهد الإيرانية<sup>(١)</sup>.

وثمة حوار هام جداً دار بين علميين من أعلام التفكيك والصدرائية، هما: السيد جعفر سيدان، والشيخ عبدالله جوادي آملي، وقد تعرض الحوار لموضوعة المعاد الجسماني والروحاني، وتحليل نظرية الملا صدرا الشيرازي في هذا المضمار، وقد كشف لنا جعفر سيدان الموقف التفكيكي تقريباً من إعمال أخبار الآحاد في العقائد، رافضاً دعوى معاورته أنها غير حجة في ذلك.

وتلخص صورة الموقف عند سيدان في أنه لا بدّ في أصول الدين من الرجوع إلى الأحاديث المتواترة أو القطعية، فإن وجدت فيها ونعت، وإن فقدنا هذا النوع من النصوص رجعنا إلى تلك التي تفيد الوثوق والاطمئنان، وإن لم تعطنا العزم النهائي، وإن

عنه تفصيلاً، فراجع ص ٣١٥، ويعزّزه كتابه «صراط الحق»، حيث يقبل بالآحاد في الكلام بشرط أن لا تكون من أصول العقيدة والا لزم الدور، وأن لا يكون للعقل سبيل إليه، وأن لا تكون المسألة مما اعتبر فيها العلم الوجданى، انظر الكتاب ١: ٢١؛ وتوجّي كلمات السيد فضل الله أنه لا يفرق في حجية الخبر المؤتّق بين التاريخي والشرعى، فراجع له: الندوة ٦: ٥٢٢.

١- حول المدرسة التفكيكية، آرائها، رجالها، نقدّها، أسلوبها.. راجع العددان الخاصّين حولها من مجلّة «نصوص معاصرة» ٢ - ٢، ربّع وصيف عام ٢٠٠٥م.

لم تتوفر مثل هذه النصوص كان من المنطقي الرجوع إلى الدليل الذي يفيد الظن ما دام روایة عن أحد المعصومين عليهما السلام معتبرة<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية ربما كانت نتاجاً طبيعياً للاهتمام الكبير الذي بذلته مدرسة التفكيك بأمر الروايات الكلامية، فقد انتقدت هذه المدرسة تجاهل الروايات الكلامية<sup>(٢)</sup>، ودعت إلى الاجتهاد الكلامي، سعياً منه القائم على الكتاب والستة، ولما لم تكن هذه المدرسة أخبارية بحثة، وإن انتهت بذلك، كان من الطبيعي أن تقبل - اضطراراً - بالأحاديث يفقد الدليل اليقيني أو الاطمئنانى.

وممن تحدث عن هذا التفصيل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، حيث ذهب إلى عدم حجية الظن وأخبار الأحاديث عند افتتاح باب العلم والعلمى، وأخذ بالحجية مع الانسداد معتبراً ذلك حكم العقل<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - نظرية السيد أبي القاسم الخوئي

رغم إطلاقه القول بعدم حجية الأحاديث في أصول الدين<sup>(٤)</sup>، إلا أن السيد أبي القاسم الخوئي (١٤١٢هـ) يقدم تصوراً تفصيلياً أكثر وضوحاً ودقة وشمولية، إذ لا تقتصر معالجته على دائرة القضية العقائدية، بل تتعداها إلى مطلق القضايا غير الفقهية العملية، ففي ملحوظات بحثه حول دليل الانسداد، تتحدث الخوئي عن مجالين لحجية الظن في غير الفقه مما:

**المجال الأول:** وهو المجال العقائدي، ويرى القضايا العقدية على نوعين:

**النوع الأول:** القضايا التي يجب معرفتها عقلاً، كمعرفة الباري، أو شرعاً كالمعاد الجسماني، وفي هذا النوع لا يكفي الظن أبداً، ذلك أن المطلوب في هذه القضايا تحصيل العلم، والظن - مهما كان - لا يغدو علمًا، وعلى تقدير عجز الإنسان عن الوصول إلى العلم لا يكلف به؛ لاستحالة التكليف بغير المقدور.

**النوع الثاني:** القضايا التي يجب فيها التسليم وعقد القلب عليها<sup>(٥)</sup>، كتفاصيل

١- جعفر سيدان، حوار حول المعاد الصدرائي، مجلة نصوص معاصرة ٢: ١٢٢ - ١٢٤.

٢- راجع كلام أحد المتعاطفين مع هذه المدرسة - وهو الشيخ رضا استادى - في مجلة نصوص معاصرة ٢، مقال المدرسة التفكيكية، وفقطات وتأملات .

٣- ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٤٩٠.

٤- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٨٩.

٥- يفرق الإمام محسن الحكيم - تبعاً للخراساني - بين العلم والإعتقاد وعقد القلب والتسليم، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: «وجحدوا ها واستيقنها أنفسهم ظلماً وعلوا...»؛ حيث لا معنى للجحود مع

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٧٠٦  
البرزخ والمعاد، وهذا النوع من العقديات يبني الخوئي النتيجة فيه على بناءين في أصول الفقه.

أ - فإذا كنا من القائلين بحجية الظن الخاص، كما هو الحال في أخبار الآحاد عند المتأخرین، كما شرحته سابقاً، كان هذا الظن حجّة هنا أيضاً مطلقاً دون أي تفصيل.  
ب - أما إذا كانت حجية الظن قائمةً على دليل الانسداد، وفق ما شرحته في الفصل الخامس، لم يكن حجّة هنا عند الخوئي<sup>(١)</sup>.

المجال الثاني: وهو المجال التاريخي والتکوینی، ويقصد به مجیء روایة ظلیة مثلاً على أمرٍ تاریخي، فهل یثبت ذلك الأمر بالروایة؟ وتكون هذه الروایة حجّة؟ وإذا قامت الآحاد الخبریة على أمر تکوینی کأن جاءنا حديث یخبر عن خواص الأطعمة والأشربة أو بعض العقاقیر أو البلدان أو الأقوام أو... فهل يمكن الأخذ به، واثبات هذه الخواص عبره؟

يعيد الخوئي هنا بناء نظریته، وفق البناءين السالفين فيذهب إلى أنه:  
أ - إذا قلنا بأن الآحاد مثلاً حجّة على الظن المطلق القائم على دليل الانسداد، فإن هذه الأخبار لا تكون حجّة أبداً ومطلقاً.

ب - أما إذا بنيناها على الظن الخاص، وأثبتنا الحجّية بأیة النبأ مثلاً، كان الخبر حجّة على مسلك الطریقیة والعلمیة الذي تحدّثنا عنه سابقاً، لكن لا في تصویب الواقع الخارجی بل في تجویز الإخبار عن هذا الواقع بما یمنع عن صیرورة هذا الإخبار كذلك، وبهذا المعيار كانت الروایات المعنیة بتفسیر القرآن حجّة عنده، إذ غدا الخبر علماً بالتبیّد.

إلا أن أخبار الآحاد لا تكون حجّة على مسلك المنجزیة والمعدّریة الذي ذهب إليه الغراساني صاحب الكفاية، كما أسلفناه، إذ لا یصیر الخبر علمًا بجعل الحجّیة له، فلا

---

حصل اليقین القلبي إلا التميّز بين الاعتقاد والیقین، أو بين العلم والتسلیم، فراجع له: حقائق الأصول ٢: ٢١١؛ وراجع هذه التفرقة قبله في طیات کلام الأخوند الغراساني في كتاب: درر الفوائد في الحاشیة على القراءات: ١٦٩ - ١٦٨؛ والمشکینی، حواشی الكفاية ٢: ٤٩٦ - ٤٩٧؛ والإصفهانی، نهاية الدرایة ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

ا - القسم المتعلق بالبحث العقائدي أخذه الخوئي - على ما یبدو - من نظریة الشیخ الأنصاری إذا حلّناها بدقة، حيث نجدھا مطابقة لکلام الخوئي مع فرقین: أحدهما وجود بعض الاضطراب المترافق في مصنفات الأنصاری على خلاف لغة الخوئي الواضحة والحاصلة. ثانیهما تفصیل الأنصاری في القسم الأول بين القادر والعاجز، ففي الأول حسم عدم جواز العمل بالظن، وفي الثاني ذكر عدم وجود دلیل عليه، والناتیة واحدة، فراجع نظریة الأنصاری في فرائد الأصول ١: ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤ - ٢٨٥.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

يجوز الإخبار بمفاده، لأنه إخبار بغير علم، وهو حرام<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد مع الخوئي معالجة ذات نمط أصولي بحث، قائم على تحليل كلامي في التمييز بين ما يجب معرفته وما يجب عقد القلب عليه، ففرز هذين النوعين، وتحديد أن هذا الموضوع الكلامي من النوع الأول أو الثاني، مسألة موكولة إلى علم الكلام، وإن وجدنا الأصوليين تعرضوا لها أيضاً. فحضور مقوله الظن المطلق والخاص، ومقوله العلمية والطريقية في مقابل مسلك التجيز الذي نادى به الآخوند الخراساني.. ذلك كله يدلّ على اصطدام هذا الموضوع بطابع أصولي، على خلاف ما كانت عليه الحال قبل ذلك، إذ كانت الآيات كلامية، كما لم يكن موضوع الانسداد حاضراً أساساً<sup>(٢)</sup>.

## ٣ – نظرية العلامة محمد حسين كاشف الغطاء

يتناول العلامة المجدد محمد حسين آل كاشف الغطاء (١٢٧٣هـ) مسألة أخبار الآحاد في غير الفقه، استطراداً، في كتابه: الأرض والتربة الحسينية، حيث يستعرض بعض روایات خواص هذه التربة، مما يوجه إلى الحديث عن جدواهية هذه الروایات، حيث كان بعضها غريباً عن الذهن العادي، فيه ما يحكي عن خوارق وكرامات.

فهناك حديث مشهور في بعض الكتب الروائية يحكي عن وقوف الكرة الأرضية على حوت وسمكة وأمثال ذلك<sup>(٣)</sup>، هذا الحديث يراه كاشف الغطاء مخالفًا للوجдан، ومصادماً لبديهة العقل، لا يدعمه برهان ولا تسنده حجة<sup>(٤)</sup>.

من هنا، ينطلق كاشف الغطاء في رصد تصوّراته عن هذا النوع من الأخبار الطينية، فيقسم طوائف أخبار الآحاد إلى ثلاثة:

**الطاقة الأولى: الأخبار المتعلقة بالأخلاقيات والمواعظ والإرشاد وتهذيب النفس وما شابه ذلك، ويلحق بها عنده الطب، وخواص النبات والثمار والأدعية، والأحرار، والطلاسم، وفضل السور القرآنية والمستحبات ...** ويرى كاشف الغطاء أن الآحاد في هذه

١- راجع: الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٨٩ - ٢٢٦؛ والبيان: ٣٩٨ - ٣٩٩، وراجع موافقة السيد عبد الأعلى السبزواري لهذه النظرية في أركانها الرئيسية في كتاب: تهذيب الأصول ٢: ١٥١ ، ١٥٤ . ١٥٥

٢- وإذا كان الخوئي قد توقف بعض الشيء في الروایات التاريخية من منطلق أصولي، فإن السيد الخميني قد تحفظ عليها من منطلق ميداني إذا كانت نصوص تاريخ لا روایات عن أهل البيت عليهم السلام؛ لأن نصوص الكتب التاريخية عنده لم ينفعوا أو يدرسوها رجال سندتها على خلاف الحال من الروایات، راجع له: كشف الأسرار (فارسي): ٢٩٢ - ٢٢٧، (عربي): ٢٢٦ - ٧١؛ وكتاب البيع ٢: ٧١ - ٧٢.

٣- راجع على سبيل المثال: المجلسي، بحار الأنوار ٥٤: ٢١٢.

٤- محمد حسين كاشف الغطاء، الأرض والتربة الحسينية: ٤٥ - ٤٦.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

الطائفة حجة مطلقاً، أي سواء في ذلك المجتهد وغيره، فكما يمكن للمجتهد الرجوع إلى هذه الروايات وتبنيها، كذلك يمكن لغيره أن يرجع إليها ويتبنّاها، كما أنها حجة مطلقاً صحة سندها أم لا، إلا إذا قام الدليل على كذبها.

ولعلّ ما دفع كاشف الغطاء لتبنّي موقف متسامح من هذه الطائفة، كونها تعنى بتهذيب الأخلاق، ولا يترتب عليها حكم شرعي، والمسائل الأخلاقية لا يتحفظ فيها كثيراً في المناخ العلمي الديني الشيعي، وربما يكون لنظرية التسامح في أدلة السنن دور في خلق هذا التساهل هنا، وسيأتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله تعالى.

**الطائفة الثانية:** الأخبار المتعلقة بقضايا الفقه والأحكام العملية، والحكم الذي يراه كاشف الغطاء هنا، لا يختلف عن السائد في المدرسة الأصولية المتأوّلة، إنه يأخذ بالخبر الواحد ضمن شروطه الأصولية والرجالية دون غيره، وللمجتهد فقط دون غيره.

**الطائفة الثالثة:** وهي مركز بحثنا، كلّ ما يتعلق بقضايا العقيدة أو الأمور التكوينية، وقضايا الأفلاك والعالم، كذلك الرواية التي تتحدث عن وقوف الأرض على حوت و... .

ويقدّم كاشف الغطاء تفصيلاً هنا نوضحه لأهميته، إنه يقول: إن هذه الأخبار تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما طابق البراهين العقلية، بحيث كان مضمون الخبر الواحد مطابقاً لما توصلت إليه البراهين اليقينية، فهنا يؤخذ بهذا الخبر، سواء صحة سنته أم لم يصح، لوصولنا إلى اليقين بصحته.

وربما يختلف أصنف محسني عن كاشف الغطاء هنا، فإذا رأى الثاني جواز الأخذ بهذا الخبر فإن الأول يرفضه، لأن مطابقة المضمون لبرهان عقلي لا يدلّ على أن المقصوم عليه قد قاله فعلاً<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** ما لا يطابق البراهين، وهذا بدوره ينحصر إلى نوعين:  
**النوع الأول:** ما يخالف البراهين العقلية، أي أنه لا يطابقها من حيث إنه يخالفها، فلو دلت رواية على ما يخالف حكماً عقلياً قطعياً مبرهناً عليه فهل نأخذ بها أم لا؟  
وينجيز كاشف الغطاء بوجود حالتين للرواية، يختلف نمط التعامل معها على أساسهما هما:

**الحالة الأولى:** أن تكون الرواية صحيحة السند، والحكم هنا هو التوقف، لا الأخذ بها ولا رفضها.

١- راجع الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب.

**الحالة الثانية:** أن لا تكون الرواية صحيحة السند، وحكمها في هذه الحالة أن تطرح وتوضع جانبًا.

ويلاحظ في موقف كاشف الغطاء من هذا النوع من الروايات التحفظ لصالح الرواية، فرغم مواجهتها لقطع برهاني إلا أنه لا يطرحها، بل يتوقف في أمرها، مما يدل على تحفظه المشار إليه.

**النوع الثاني:** ما لا يطابق البراهين العقلية، لكنه لا يخالفها، فلا ثبته هذه البراهين ولا تنفيه، وهنا أيضًا يطرح كاشف الغطاء صورتين هما:

**الصورة الأولى:** أن يكون الحديث صحيح السند، والحكم هو لزوم الأخذ به، إذ لا موجب لطرحه، أو حتى التوقف فيه.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون صحيح السند، فإن أمكن تأويله فعلنا ذلك، والا توافقنا فيه<sup>(١)</sup>.

هذه هي حصيلة نظرية كاشف الغطاء ولا بد أن نلقي عليها لنحللها أكثر:

**أولاً:** من الواضح أن نظرية كاشف الغطاء تتحاز لصالح الرواية، فهو لم يرفض الخبر في مجموع هذه الأقسام إلا في: أ - الخبر الضعيف في الفقه، ب - الخبر الضعيف المخالف للبرهان في العقيدة، أما الباقى فلم يرفضه وإن توقف فيه، وهذا يكشف عن تحفظ؛ إذ مع قيام البرهان العقلي على بطلان شيء لماذا توقف في رد روایة تدل عليه إذا كانت صحيحة السند إذا لم نكن نحمل موقفاً متحفظاً ومعتاطاً لصالح الخبر الواحد؟ إذًا، هذا هو طابع نظرية كاشف الغطاء العام.

**ثانياً:** بمقارنة نظريته بنظرية الخوئي يظهر أن كاشف الغطاء لم يول النظريات الأصولية المعايير الرئيسية في الخروج بنظريته، على خلاف الخوئي الذي عالج الموضوع ضمن النطاق الأصولي كما أشرنا سابقاً.

**ثالثاً:** قد لا يبدُ واضحًا تمييز كاشف الغطاء بين خواص النباتات ومسائل الطب وبين قضايا الفلك والعالم والتكتونيات، إلا أنه من المحتمل أن كاشف الغطاء فهم الروايات الطبيعية والنباتية فهماً عملياً، أي لم ينظر إليها من زاوية إنبائهما عن الخواص والأثار، بقدر ما نظر إليها من زاوية إقدام المرء على استعمالها لللاستشفاء أو التقوّي أو المداواة أو ... ، ولهذا أدرجها في القسم العملي، ولم يدرجها في التكتونيات، وكان فصله لها عن الفقه قائماً على عدم وجود بُعد فقهي إلزامي فيها عادةً.

١- راجع مجل نظرية كاشف الغطاء في كتابه الأرض والترية الحسينية: ٤٧ - ٥١.

#### ٤ - نظرية العلامة الطباطبائي والاتجاه المتشدد في الظن العقدي

يبدو لنا أن العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٩٨١م) أكثر الشخصيات الشيعية المتأخرة - على الأقل - تشددًا في أمر الآحاد والظنون في المجال العقدي، وثمة نصوص بالغة الأهمية له تكشف عن تحفظه الشديد هذا، ولهذا أفردناه بالذكر للتعرف على نظريته، سيما مع ما يتمتع به من مكانة على مستوى الفكر الشيعي الحديث<sup>(١)</sup>. إنه يرفض بشدة - أي شيء اسمه خبر الواحد الظني في العقائد والتفسير و... وكل ما كان من غير الفقه وما يتصل به، سواء كان تام السند أم ضعيفاً، ولهذا وجدهنا في تفسير الميزان، يؤخر البحث الروائي عن البحث التفسيري، لا أقل من ناحية العرض والإثبات والبيان، على خلاف نسق كبير متعارف في التفسير الشيعي، وهو نسق يستحضر على الدوام النص الروائي في عملية التفسير.

وليس الطباطبائي وحده هنا، بل ذهب جماعة من علماء الإمامية إلى رفض الظن في العقائد ولزوم تحصيل اليقين مع كفاية الاعتقاد الإجمالي في فروع العقيدة<sup>(٢)</sup>، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ولكي نفهم نظرية الطباطبائي نستعرض مواقفه في كتاب «الميزان»، وفي العashية على بحار الأنوار، فهو يقول: «لا نعول على الآحاد في غير الأحكام الفرعية على طبق الميزان العام العقلائي الذي عليه بناء الإنسان في حياته»<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق رده على الرواية التي تتحدث عن قلع مدينة قوم لوط من سبع أرضين يقول: «لا يكفي في ثبوت الأمر الخارق للعادة خبر الواحد»<sup>(٤)</sup>، وهكذا روح كلامه في روایات تجلّى الله سبحانه للجبيل مع موسى<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يرفض التعويل على الآحاد في فهم حقيقة إبليس والجن وتسلّهم، بل لا بد - عنده - في هذه الموضوعات من آية معكمة أو حديث متواتر أو محفوظ بالقطع<sup>(٦)</sup>، ومعنى كون الآحاد محفوظة بما يفيد العلم والقطع «الوثيق التام الشخصي، سواء في أصول

١- لا يولي آصف محسني القندهاري أهمية لنظرية الطباطبائي في مجال خبر الواحد، إذ لا يراه متخصصاً في ميدان أصول الفقه على الخلاف - عنده - من السيد محمد باقر الصدر، فراجع له: الملحق رقم (٢) من هذا الكتاب.

٢- انظر: الإبرواني، الأصول في علم الأصول ٢: ٢٨٥؛ والخراساني، درر الفوائد: ١٦٩ - ١٧٠.

٣- الطباطبائي، الميزان ٦: ٥٧.

٤- المصدر نفسه: ١٠: ٣٤٩.

٥- المصدر نفسه: ٨: ٢٦١.

٦- المصدر نفسه: ٨: ٦٦، ٦٢.

الدين أو التاريخ أو الفضائل أو غيرها، إلا في الفقه، فإن الوثوق النوعي كاف»، كما يقول الطباطبائي<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الطباطبائي في حاشيته على بحار الأنوار أن لا حجية للأحاديث أبداً لا من طريق الشرع ولا من طريق العقلاء في غير الفقه<sup>(٢)</sup>.

وفي نصّ حاسم بالغ الأهمية يقول الطباطبائي: «إن روایات التفسير إذا كانت أحاداً فلا حجية لها، إلا ما وافق مضامين الآيات، والحجية محصورة في الشرعيات، فروایات القصص والتفسير الأحادي غير حجة شرعاً، أما العجية العقلائية فلا مسرح لها بعد توافر الدسّ والجعل في أخبار التفسير والقصص، إلا ما تقوم القرائن القطعية... على صحة متنه»<sup>(٣)</sup>، ومنه الموافقة لظواهر الآيات.

ويمنح الطباطبائي الموقف وضوحاً وقاطعاً عندما يقول: «اتضح في علم الأصول اتضاحاً يتلو البداهة أن لا معنى لحجية أخبار الأحاديث في غير الأحكام كالمعارف الاعتقادية والموضوعات الخارجية»<sup>(٤)</sup>.

ويختلف الطباطبائي مع الخوئي، فإذا ذهب الأخير إلى وجود معنى للحجية في أخبار الأحادية المقائدية بلحاظ بعض الآثار على مسلك العلمية والطريقة كما أسلفنا، فإن الطباطبائي لا يرى أيَّ معنى لجعل غير العلم علماً في غير الفروع العملية، ولا أثر كذلك لهذه المقوله، وإذا كان هذا الأثر موجوداً في الموضوعات الخارجية فهو جزئي ومحدود، والعالى أن الشارع سبحانه يقوم بناؤه على الكليات<sup>(٥)</sup>.

لكن كيف هو المنهج للتعامل مع أخبار الأحاديث غير الشرعية وهي كثيرة جداً!

الجواب عند الطباطبائي جاهز كذلك، فالقاعدة عنده على الشكل التالي: أما الكتاب والسنة القطعية فتأخذ بهما لزاماً، وأما الخبر المخالف لهما فتطرحوه لزوماً، أما غير ذلك فلا دليل على قبوله أو رده، لكن ذلك لا يوجب طرحه حتى لو كان فاسد السندي، ما لم يخالف العقل أو النقل الصريح<sup>(٦)</sup>.

ومن هنا، تظهر مسألة معيار حجية الحديث، فالمهم في غير الفقه موافقة الكتاب لا

١- المصدر نفسه: ٨: ١٤١.

٢- الطباطبائي، الحاشية على بحار الأنوار ٦: ٢٣٦، الهاشم (٢).

٣- الميزان ٩: ٢١١ - ٢١٢.

٤- المصدر نفسه: ١٤: ١٣٣.

٥- المصدر نفسه: ١٠: ٣٥١، و ١٤: ٢٥٥، ٢٧، ٢٥ - ٢٠٦.

٦- المصدر نفسه: ١: ٢٩٣.

(٢) صحة السنّد.

وفي نصّ دالّ هنا يقول الطباطبائي: «أما ترك البحث عن موافقة الكتاب، والتوجّل في البحث عن حال السنّد - إلا ما كان للتوسل إلى تحصيل القرآن - ثم الحكم باعتبار الرواية بصحّة سندّها، ثم تحميل ما يدلّ عليه من الرواية على الكتاب، واتخاده تبعاً لذلك، كما هو دأب كثير منهم، فمما لا سبيل إليه من جهة الدليل»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد لاحظنا أن بعض علماء الإمامية كأنه تجاهل هذا الموضوع برمتّه، ورغم تعرّضه للبحث في ملحقات دليل الانسداد، وبعضها لم تعد له ثمرة، إلا أن هذا البحث بالخصوص لم يتعرّضوا له نهائياً، ولعل ذلك لاعتبارهم له بحثاً كلامياً، أو لافتراضه كما فعل النائيني حين اعتبر تطويل الأنصاري في هذا البحث بلا موجب<sup>(٤)</sup>. لكن إعراضهم ملفت بالنسبة لنا، سيما بعد تعرّفنا على أسماء بعضهم، ومنمن أعرض كلّ من الخميني والصدر والبروجردي والروحاني و.. .<sup>(٥)</sup>

١- المصدر نفسه: ٩: ٢١٢.

٢- المصدر نفسه: ٥: ٢٦٥.

٣- المصدر نفسه: ٩: ٢١٢.

٤- النائيني، فوائد الأصول: ٢: ٢٢٤.

٥- راجع: العراقي في الأصول (٢) تقرير النجم آبادي، والكلبايكاني في إفاضة العوائد، والخوئي في الدراسات، والخميني في أنوار الهداية وتهذيب الأصول، والصدر في تقريري: مباحث الأصول وبحوث في علم الأصول، وفي دروس في علم الأصول، والبروجردي في نهاية الأصول والحاشية على الكفاية، والروحاني في منتقى الأصول - وإن كانت له عبارات متفرقة - وغيرهم.

## المحور الثاني

### تاريفية السنة الشريفة

#### مدخل توضيحي ومنهجي

المحور الثاني من محاور التفصيل في فهم السنة، مسألة تاريخيتها، ومعنى بنزعة القراءة التاريخية للسنة، أمران تتطرقهما ملتحمين:

أ - **التاريخية المعرفية**، وتعني بها أن يحاول القارئ للنص أن يفهمه على ضوء محطيه التاريخي، إذ تساعده هذه الصورة التاريخية على فهم مدلول النص ومعطياته وهدفه، سواء كانت النتيجة انحصار النص في ظرفه التاريخي بحيث يفقد امتداده الزمني - أو تنحصر دائرته الموضوعية على الأقل - أو عدم انحصاره كذلك، ولكي أقدم مثلاً بسيطاً جداً أذكر بما كتبه بعض العلماء الشيعة قبل قرون حول القهوة، إذ ذهب إلى حرمتها؛ انطلاقاً من روايات تنهى عنها، وقد عدَّ هذا القول اشتباهاً فاضحاً حينما كشفت الدراسات بعد ذلك أن كلمة «القهوة» كانت تطلقها العرب على الخمر، وربما لم يكن عندهم شيء مما نسميه نحن اليوم بالقهوة<sup>(١)</sup>.

ولكي أطور المثال أكثر حتى يلامس الموضوع ولا يكون بعيداً عنه يمكن إثارة كلام البحرياني في العدائق الناصرة، إذ يصرّح بأن الشواهد تؤكد أن الوقف كان يعبر عنه في صدر الإسلام بالصدق، فلا ينبغي الخلط بين المفاهيم نتيجة تطور المصطلح تاريخياً، وستأتي في المطاوي اللاحقة بعض الأمثلة الأخرى.

ب - **التاريخية الواقعية**، وتعني فهم الأحاديث في سياقها التاريخي بما يوجب حصر مفهومها الظاهري في إطار زمكاني، مما يعني حصول إلغاء أو تعديل في الصورة المستنيرة، ومن ثم حصول تغير ما في الحكم الشرعي على تقدير كون الحديث مما يتصل بالجانب العملي.

هذا هو بالضبط ما نعنيه بتاريفية السنة، ولكي نجيء التعريف أعلاه - في شقه

١- لمزيد من الإطلاع: راجع العر العامل، الفوائد الطوسية: ٢٢٤ - ٢٢٠، الفائدة (٥١).

٢- البحرياني، العدائق الناصرة ٢٢: ١٢٨؛ وراجع حول التطور التاريخي للكلام: كاشف الغطاء، كشف الغطاء ١: ١٥١ - ١٥٠.

الثاني - نعطي مثلاً تداولته بعض الأوساط الشيعية المتأخرة، فالمقرر في الزكاة تسعه أشياء - على ما هو المعروف عند فقهاء الشيعة - هي: الفلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والأنعمان الثلاثة وهي: الغنم، والبقر، والإبل، والنقددين وهما: الدرهم والدينار.

لكن قراءة مختلفة لروايات باب الزكاة تقول: إن وضع الحديث الشريف الزكاة على هذه التسعة بأعيانها، إنما كان لظرف تاريخي زمكاني، وهو أنها تمثل عصارة الإنتاج الاقتصادي في المجتمع آنذاك، ومن ثم كان حضورها فاعلاً في الحياة الاقتصادية، أما اليوم فلم يعد للزبيب والشعير والأنعمان و... - إذ أخذنا فيها شروطها من السوم والذهبية والفضية و... - أي حضور مما يجعل إنتاج الزكاة في غاية الصالحة والضجالة، فكيف تكون الزكاة، وهي التي شرّعت لسد حاجة الفقراء كما جاء في بعض الروايات<sup>(١)</sup>، محصورة بهذه الأمور اليوم لا تتعدي إلى غيرها؟!

إن هذا النمط من الفهم الذي يرى بعض ما جاء في الحديث محصوراً بظرفه الزمني والمكاني، لا يستفاد منه سوى في بعض جوانب الروح والملالك، أو على الأقل يستنطق التاريخ لفهم النص، هو ما نسميه القراءة التاريخية للحديث النبوى والمعصومى. ولكي لا نقع في التباس المصطلح - رغم الإيضاح السالف - نحاول التمييز بين تاريخية السنّة - بمعناها الجامع الذي أسلفناه - وبعض المقولات الأخرى التي قد تتصل بها وذلك:

**أولاً:** ثمة فرق بين حصول تحول في الموضوع أو المصدق وبين ما نعنيه هنا بمقدولة تاريخية السنّة من بعض الوجوه، فمعنى تغير الحكم بتغير موضوعه أو انعدام المصدق أنه لو ثبت حكمٌ ما على موضوع<sup>(٢)</sup> كثبوت النجاسة الذاتية على الخمر، ثم استحالّت الخمر

١- عن الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فتيراً محتاجاً، واستثنى بما فرض الله له...». انظر: وسائل الشيعة: ٩: ١٠ - ٦، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه...، باب ١، ح ٢، ٢، ٤، ٢، ٣، ٤، ٥.

٢- يقصد في علم أصول الفقه بموضوع الحكم كل القيود والشروط المحيطة به، كما يعبرون عن متعلق المتعلق بالموضوع، فمثلاً حينما يقولون: شرب الخمر حرام، فإن «حرام» هي حكم، وشرب «المتعلق»، والخمر هو «الموضوع» أو «متعلق المتعلق»؛ لأن العرمة تعلقت بالشرب، والشرب تعلق بالخمر، فالمتعلق موضوع هنا، لكن مصطلح موضوع الحكم في قاعدة ارتباط الحكم بموضوعه أوسع من هذا؛ فالبلغ شرط في الحكم وقيد فيه، فيكون من مكونات موضوعه وهكذا، ولهذا يجعلون العلاقة بين الحكم وموضوعه أشبه بعلاقة علية و沐لوية؛ فتحقق تمام القيود مثل البلوغ والعقل وجود الخمر داخل محل الابتلاء و... يجعل الحكم فعلياً، أي كأنه - بتعبيرنا اليوم - دخل حيز التنفيذ والتسيط، وحول اختلافهم في بعض تفاصيل تعريف الموضوع والمتعلق، وكلماتهم في هذا المضمار راجع: النائي، فوائد الأصول ١: ١٤٥، ٤: ٢٨٩؛ والصدر، بحوث في علم الأصول ٢: ٧٧ - ٧٨؛ والعرافي، نهاية الأفكار ٤: ١٠ - ١٢؛ ومحمد حسين أحmedi فقيه يزدي، أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١: ٩٦ - ٩٧ و..

بخاراً، فإن حكم النجاسة أو حرمة الشرب يزول لغير الموضوع، فموضع الحكم بالنجلسة أو الحرمة هو الخمر، وقد زال هذا الموضوع وجاء - بدلاً عنه - موضوع آخر هو البخار المتصاعد الذي يفرض فيه عدم الإسکار، ومن الطبيعي هنا زوال الحكم؛ للقاعدة الأصولية القاضية بأن الأحكام تابعة لموضوعاتها، ثبتت بثبوتها وتزول بزوالها.

وقد تحوّل الأحكام بتحول الموضوعات قاعدة متفق عليها بين علماء الشيعة فيما يبدو، ومبرهن عليها في علم أصول الفقه.

وبحسب ما قلناه يغدو واضحاً الفرق بين تاريخية السنة وتبعية مضمونها لموضوعه، فالتاريخية بحث أسبق من بحث التبعية، إننا هناك نريد أن نعرف أساساً هل إصدار الحكم من جانب النبي ﷺ كان إصداراً لحكم مرحلي مقيد بظروفه الظرفية التي يجب اندامها زوال هذا الحكم أم لا؟ أما في بحث التبعية فنحن نؤمن بأبدية الحكم وديمومته إلى يوم الدين، غاية الأمر أنه تابع لموضوعه فكما زال الموضوع زال وكلما عاد عاد، وبما يزول في مكان دون مكان، أو في زمان دون زمان.

وإن شئنا استخدام آلية أصولية أكثر دقةً أمكن تفسير التاريخية على أنها افتراض لموضوع الحكم يؤدي إلى موته دوماً بصفة الإطلاقية، أو عدم حياته بصفاته الشكلية، تماماً كافتراض النسخ المؤدي كما هو معروف إلى زوال المنسوخ إلى الأبد.

وبعبارة ثالثة، التاريخية الواقعية للسنة تضيق موضوع الحكم وتضيق عليه قيوداً ذات طابع زمكاني، فبدل أن كان ذا طابع عام بحسب ظاهر اللفظ ونص الكلام، صار بفضل الفهم التاريخي - ثم التقييد التاريخي - أضيق مساحةً مما أوحى به النص، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يغدو أحياناً أوسع مساحةً بملاحظة أن الفهم التاريخي يلامس ملأ الحكم أو روحه مما يفسح في المجال للتعيم.

ونظراً لحساسية هذا الأمر أقدم مثلاً، فعندما نقول بالفهم غير التاريخي سيكون حكم الزكاة ثابتاً في العناصر التسعة المذكورة في الفقه الإسلامي إلى يومنا هذا، رغم تحول ظروف الحياة الاقتصادية، أما إذا أعملنا النزعة التاريخية في قراءة نص السنة النبوية، فسيحدث تضييقاً انطلاقاً من أن هذه العناصر لن تغدو الزكاة - في بعضها على الأقل - واجبة اليوم؛ لأنها لم تعد تمثل عصب الحياة الاقتصادية مثل الشعير في غالبية البلدان، لكن من جهة ثانية قد تؤدي النزعة التاريخية في فهم بعض النصوص إلى تعيم، وهذا لا ينطبق على تمام النصوص التي نمارس فهماً تاريخياً لها فليلاحظ، وهذا التعيم في المثال السابق يتجلّى في شمول حكم الزكاة لكل عنصر إنتاجي فاعل في الحياة الاقتصادية العامة، مما سيجعل النفط داخلاً في حكم الزكاة، وكذلك بعض المزروعات الأخرى في بعض البلدان كالأرز في بعض بلاد إيران وباكستان و....، إذاً فالفهم التاريخي

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

من المؤكّد أنّه يضيق تارةً ويوسّع أخرى حسب طبيعة الموضوع الذي يشتمله النص، أمّا مسألة ارتباط الحكم بموضوعه فهذا أمر لاحق، إذ يفترض أولاً تحديد الحكم وموضوعه، ثم الحديث عن العلاقة الموضوعية بينهما، فأليحث أولاً هل الحكم مرتبط بهذه العناصر التسعة مطلقاً حتّى لا يزول إلا بانعدامها من على وجه الكرة الأرضية تماماً، أو مرتبط بها بوصفها عناصر إنتاج فاعلة، حتّى يزول عنها ويرتبط بغيرها أحياناً.

علاوة على هذا كله، لا يختصّ الفهم التاريخي للسنة بتلك النصوص التشريعية، حتّى يتتساوّي موضوع التاريخانية مع موضوع علاقة الحكم بموضوعه، وإن كان الملف الفقهي هو الطاغي - حتّى الساعة - على مسألة تاريخية فهم السنة، ولكنّ أوضاع التعميم أشير إلى ما يراه بعضهم من أن نصوص الكتاب والحديث حول وصف الجنّة جاءت ضمن سياق تاريخي، ومرادهم من هذا الكلام أن القرآن لو نزل في بلاد الروم وشمال الكورة الأرضية لما تحدّث عن الظلّ والماء والأشجار والثمار في الجنّة بهذا القدر، لأنّ هذه الأشياء تكتسب قيمتها المضاعفة في الوسط الصحراوي الجاف والحار، لا في بلاد يتمنّى أهلها أن تشرق عليهم الشمس لا أن يتطلّلوا من حرّها ولهيبها.

إن هذه المقولـة - مثلاً - فيها نزعة تاريخية واضحة رغم أن موضوعها لا يتصل بالتشريع، مما يعني أن قراءة السنة قراءة تاريخية يتسع لمجال أكبر من مجال التشريع ومسألة علاقة الأحكـام بموضوعاتها، فـبين العنوانين نسبة العموم والخصوص من وجه حسب الاصطلاح المنطقي، لا نسبة التساوي، أو العموم والخصوص المطلق، كما يتصرّفـونـ الكثـيرـونـ.

**ثانيـاً:** هناك فرق بين تاريخية السنة وبين النظريـات المتصلة بـدينـامية التشـريع عبر مقولـاتـ الحكمـ الحكومـيـ للـوليـ الفـقيـهـ أوـ تـدخلـ الحـاكمـ الشرـعيـ فيـ منـطـقةـ الفـرـاغـ، إنـناـ لاـ نـتحدـّثـ هناـ عنـ مـثـلـ هـذـهـ المـقولـاتـ، ولاـ عنـ مـقـولةـ العنـوانـ الأولـيـ أوـ الثـانـويـ، إنـهاـ مـقولـاتـ تـفترـضـ أوـ تـنسـجمـ جـمـيعـهاـ معـ أـبـديـةـ السـنـةـ وـأـحـکـامـهاـ وـنـصـوصـهاـ، كـماـ تـنسـجمـ معـ فـهـمـهاـ بـعـيـداـ عـنـ السـيـاقـ التـارـيـخـيـ، كـماـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ الفـقـهـ السـائـدـ، فـحتـىـ لوـ كـانـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـبـديـاـ غـيرـ تـارـيـخـيـ، يـمـكـنـ اـفـتـرـاضـ الحـكـمـ الحـكـومـيـ أوـ الـوـلـائـيـ لـلـفـقـيـهـ، وـافـتـرـاضـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ، وـافـتـرـاضـ مـاـ يـسـمـيهـ مـرـتضـىـ مـطـهـرـيـ نـظـامـ الـفـيـتوـ الإـسـلامـيـ، وـهـوـ تـقـدـمـ العنـوانـ الثـانـويـ عـلـىـ العنـوانـ الأولـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ، فـتـارـيـخـيـةـ السـنـةـ بـحـثـ أـسـبـقـ، يـدـرـسـ نـصـوصـ السـنـةـ ليـرـىـ هـلـ هـيـ مـنـحـصـرـةـ مـنـ الـأـسـاسـ بـظـرـفـهـاـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ بـيـنـاهـ أـمـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ. خـطـابـ لـلـجـمـيعـ، لـكـنـهـ قـدـ يـتـجـمـدـ لـحـكـمـ ثـانـويـ أـوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ؟

**ثالثـاً:** ثـمـةـ بـحـوثـ جـدـيدـةـ فيـ الـفـقـهـ تـدـاـولـ الـيـوـمـ، وـتـحدـّثـ عـنـ ظـهـورـ مـصـادـيقـ جـدـيدـةـ لـعـنـاوـينـ فيـ الـشـرـعـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـاـ أـحـکـامـ، مـثـلـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ الثـابـتـ بـنـصـ

الكتاب الكريم<sup>(١)</sup>، إن ظهور أنواع من العقود جديدة لا مثيل لها فيما سبق جعل بعض الفقهاء - منهم السيد اليزدي صاحب العروة الوثقى<sup>(٢)</sup> - يعتقد أن الآية تشمل هذه العقود رغم عدم وجودها عصر النص، ما دامت مصداقاً لكلمة «عقد»، فليس المراد بالعنوان خصوص مصاديقه في ذاك الزمان، بل ما يشمل مصاديقه المستحدثة غير المسboفة. ولهذا الأمر أمثلة كثيرة جداً لا نخوض فيها.

هذا النوع من البحوث لا علاقة له أيضاً بموضوع تاريخية السنة، فهذه البحوث تفترض أو تنسجم مع سكونية نصوص السنة، وتحدد عنوانها الواردة فيها مع أحکامها وشروطها وقيودها، وبعد هذا الافتراض تحاول أن ترصد مصاديق جديدة لذاك العنوان الذي رتب الحكم عليه، أما تاريخية السنة، فلا تُعنِّي - فقط ومن بعض الزوايا - بالصاديق الجديدة، بل تحكي - كما أشرنا - عن أن المشرع لم يشرع هذا الحكم أو ذاك ليكون جزءاً من الأحكام الإلهية الثابتة بشكله الجامد الموجود في النص، بل لعله لمرحلة معينة أو لظرف معين، أو ضمن إطار معين لا يحكيه النص بل يُفهمنا إياه التحليل التاريخي؛ مما يعيق علينا قدرة التعميم ويهدى مجال الاستفادة من هذا النص إلى حد بعيد، إما كلياً أو جزئياً وربما ساعد على تعميمه كما شرحنا سابقاً لكن من جهة أخرى، نعم ثمة تفاعل بين التاريخية والمصاديق الجديدة؛ لأن القراءة التاريخية للسنة تساعده عادةً على احتواء الظواهر الجديدة في الاجتماع والسياسة والاقتصاد، كونها - كما أشرنا - تتعوّن على الاعتماد على روح الحكم أكثر من شكله الظاهري.

رابعاً: وهناك أيضاً بحوث جديدة تتمحور حول دور الزمان والمكان في الاجتهاد، وهذا العنوان المستقى من نص تاريخي للإمام الخميني عليه السلام<sup>(٣)</sup>، انعقدت لدراسته ندوات عديدة ومؤتمر مشهور في إيران، في التسعينيات من القرن العشرين، وقد تناولت دراسات هذا المؤتمر التي طبعت في أربعة عشر مجلداً بعض العنوانين التي تحدّثنا عنها الآن، من تغير الموضوعات، واستحداث المصادر، والأحكام المتغيرة الولائية و....، وقد لاحظنا بعض الاضطراب أو الانشعارات في فهم هذا المصطلح، وواحد من المفهومات المقوله أن الزمان والمكان والعصر والمحيط يتراكّان أثراً في اجتهاد المجتهد واستبطاطه، وقد كانت الآراء متباينة، فمن نظرية القبض والبسط التي طرحتها الدكتور عبدالكريم سروش في إيران في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، إلى القول الأكثر تحفظاً والذي يرى أن المحيط لا يؤثر

١- المائدة: ١.

٢- اليزدي، العروة الوثقى: ٥: ٢٩٩.

٣- الخميني، صحيفة النور: ٢١: ٩٨.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

باتاتاً في اجتهد الفقيه، وقد كان مرتضى مطهرى مال إلى الطرف القائل بالتأثر في دراساته حول الاجتهد، واعتبر أن الفقيه العربي تفوح من فقهه رائحة العربية، فيما تفوح الرائحة العممية من الفقيه الأعمى، وتحدث مطهرى عن فقه الطهارة، واعتبر أن الفقيه الذي يعيش في مدينة طهران حيث توافر المياه يتشدد في أمر الطهارة، أما الذي يذهب إلى مكة حيث قلة الماء فإن روایات الطهارة والنجاسة سوف تقرأ بشكل مختلف عند<sup>(١)</sup>.

لسنا بقصد دراسة هذا المعنى لدور الزمان والمكان، لكن يعنينا أن نعرف أنه لا يرتبط ببحث تاريخية السنة، ذلك أنه بحث في زمكانية الفقيه نفسه، أما بحثنا هنا فهو بحث في زمكانية السنة، فالزمان والمكان يتراكماً أثراً على الفقيه، سواء كانت السنة إلهية ثابتة أو مرحلية تدبيرية بالمعنى الذي مرّ، والعكس هو الصحيح فمرحلة السنة ثابتة لها بناء على القول بتاريخيتها، سواء كان المحيط مؤثراً في اجتهد الفقيه أم لا.

إذن، تاريخية السنة مصطلح يدلّ على معانٍ تختلف عن المعانٍ التي تدلّ عليها مقولات تغيير الموضوعات أو استحداث المصادر أو دور الزمان والمكان في عملية الاجتهد، أو وجود أحكام ولاية أو ثانية أو....، سواء كان التشريع شاملًا لمرافق الحياة برمتها أو لا، كانت السنة ظنية أو يقينية..

**خامساً:** الملاحظ في الوسط الذي بدأ ينزع مؤخرًا نحو الفهم التاريخي للسنة بدرجتيه، أنه يركّز على نصّ السنة، ويسعى قدر الإمكان لتجنّيب نصّ الكتاب الكريم رياح التاريخية، وكلامي فعلًا في الوسط الشيعي، والا فقد لاحظنا في الأوساط السنوية حركة واضحة وملموسة نحو تاريخية النص القرآني بما المفكّر الجزائري محمد أركون أبرز منظر لها.

فالشيخ محمد مهدي شمس الدين الذي نعتقد أن في نصوصه التقطيرية كلاماً هاماً في تاريخية السنة، يصرّح بوضوح بتجنّيبه النصّ الكتافي هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>، من هنا يمكننا القول: إن تاريخية السنة ما زالت في الوسط الشيعي - إلا القليل - سمة متتصقة عند أنصارها بالسنة نفسها، لا بالنصّ الديني عموماً، لكن أنصار هذا التفرّيق بين نصّ الكتاب ونصّ السنة لم يوضّعوا بشكل جاد حتى اليوم - فيما تتبعناه - الموجب المنطقي والمعرفي لهذا التفصيل، وإن كنا نحتمل وجوهًا عديدة لتبني هذا الموقف، لا نستعرضها

١- مطهرى، المجموعة الكاملة ٢٠: ١٨١.

٢- محمد مهدي شمس الدين، الاجتهد والتتجديد في الفقه الإسلامي: ٨٦ - ٨٧؛ وانظر: فضل الله، حوار على ورق: ٣٧ - ٣٨.

هنا، لكن المعطيات المدونة لا توحى بتكون نظرية معرفية تبرّر هذا التفصيل، سوى كلام عابر عن خلود القرآن و.. مما يرد عليه كثير من الملاحظات النقدية الجادة من وجهة نظرنا على الأقل، فإن تاريخية نصّ لا تعني إلغاء دائمًا، وإنّه بعض آيات القرآن عن التأثير لا يمنع عن إعجازه وخلوده، فقد اعتقد المسلمون بوجود منسوخ، بل تطرف بعضهم ليجعل عدد المنسوخ كبيراً<sup>(١)</sup>، ومع ذلك لم يكن في اعتقاد النسخ إضراراً بمكانة النصّ الكتابي، ولهذا مجال آخر لا ندخله فعلاً.

على أية حال، ولكي نعي السياق المنشط لحركة تاريخية السنة شيعياً، لا بدّ - أولاً - من رصد التراث النصي الشيعي لاستئناته، ومعرفة مدى توفره على شواهد تعزّز فرضية وجود نصوص حديثية تاريخية، ثم رصد السيرورة التاريخية لهذه الفكرة - ثانياً - ولو بأشكالها البسيطة في الموروث الشيعي، بعد عصر النص، ثم استعراض المشهد المعاصر - ثالثاً - لإكمال الصورة.

### المدخل النصي لمفولة التاريخية في السنة

يبدو - بعد توضيحتنا مفولة تاريخية السنة - أنها تستمدّ شرعيتها في بعض حالاتها شيعياً - من بعض النصوص الحديثية التي وجدها تشير إلى ذلك، كما استعان ببعضها أنصار التاريخية بأطيافهم، ونحن على سبيل الإشارة والاختصار نلتفت النظر هنا إلى عينات بسيطة، كي يطلّ القارئ عليها وهي:

#### ١ - النهي عن أكل لحوم الحمير

جاء في رواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنما حرام ما حرم الله في القرآن»<sup>(٢)</sup>.

يشير هذا النص إلى أن نهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل لحم العمر الأهلية أيام خيبر لم يكن حكماً إلهياً ثابتاً، بل كان فرضاً منه لصالح رآها، تكمن في إبقائها للعمل والنقل، إذ لو همّوا بأكلها لفقدت وانقرضت من أوساطتهم، وفي ذلك ضرر بليغ عليهم.

ويدلّ على المعنى نفسه خبر آخر: «إن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر، فأسرع المسلمين في دوابهم، فأمرهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب»<sup>(٣)</sup>.

١- راجع حول ذلك: الخوئي، البيان: ٢٨٦ - ٢٧٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢٤، ١١٧، أبواب الأطعمة، باب ٤، ح ١.

٣- المصدر نفسه: ١١٨، ح ٢، وانظر سائر روایات الباب.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وفي خبر ثالث: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خبيث، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بإكفاء قدورهم، ونهى عنهم، ولم يحرّمها»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات العديدة.

٢ - بناء الجدران حول البساتين

في رواية علي بن جعفر: «سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فیأكل منها؟ قال: نعم، قد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تستر العيطان برفع بنائهما»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن رواية أخرى تقول: مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال، فقال: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فتاء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبني على حدائق النخل والشمار بناء، لكي يأكل منها كل أحد»<sup>(٣)</sup>.

فإن النص الأول يعطي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن رفع الجدران حول البساتين، مما يفهم منه قاعدة عامة، أما في النص الثاني فهناك تجلية للنص النبوى، إذ يحدده بدائرة الضرورة، وأن النهي كان له ظرفه الاضطراري الذي ولد فيه.

٣ - الفرار من الوباء

١ - صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الوباء يكون في ناحية مصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، قال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك لمكان ربيئة كانت بخيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهيّة أن يخلو مراكزهم»<sup>(٤)</sup>.

والربيئة العين (الجاسوس) الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف، كما يذكر صاحب مجمع البحرين<sup>(٥)</sup>.

٢ - وفي خبر أبان الأحمر قال: «سأّل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة، وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدار، وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم، قلت: فإنما تحدثت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الفرار من الطاعون كالفارّ من الزحف؟ قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

١- المصدر نفسه: ١٢١، ح ١١.

٢- المصدر نفسه: ١٨: ٢٢٦، باب ٨، ح ٢.

٣- المصدر نفسه: ١٨: ٢٢٩، باب ٨، ح ١٠.

٤- المصدر نفسه: ٢: ٤٢٩، باب ٢٠، ح ١.

٥- الطريحي، مجمع البحرين: ٢: ٦٦١.

إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في التلور في نحو العدو، فيقع الطاعون، فيدخلون أماكنهم، يفرون منها، فقال رسول الله ﷺ ذلك فيهم»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح هنا أن هذه الروايات لو لم تصلنا وإنما وصلتنا نصوص نهي النبي ﷺ، لظننا أبداً الحكم لجميع الناس، لكنها ساعدت على تفسير النهي النبوى تفسيراً تاريخياً، ضيق دائرته، وجعله خاصاً بمسألة استثنائية تتعلق بميدان العرب والقتال والدفاع والأمن.

#### ٤ - حبس لحوم الأضاحي

١ - خبر الصدوق <sup>عليه السلام</sup>، قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: «كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لقلة اللحم وكثرة الناس، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس، فلا بأس بإخراجه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

٣ - صحىحة محمد بن مسلم الأخرى عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي في مني، فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس بإخراجه»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - النهي عن بيع الشمار قبل طلوعها

١ - روى ابن يزيد قال: «سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن الرطبة، تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال: لا بأس، قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله، استحياء من كثرة ما سأله، وقوله: لا بأس به، إن من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل، ثم حال بيبي وبينه رجل فسكت، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن قول رسول الله ﷺ في النخل، فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: خرج رسول الله ﷺ، فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس بالنخل، فقد النخل العام، فقال <sup>عليه السلام</sup>: أما إذا ما فعلوا، فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء، ولم يحرمه»<sup>(٥)</sup>.

٢ - وفي رواية عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه: «... سئل عن الرجل يشتري الثمرة

١ - وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠، باب ٢٠، ح ٢.

٢ - المصدر نفسه ١٤: ١٧٠، باب ٤١، ح ٦.

٣ - المصدر نفسه، ح ٤.

٤ - المصدر نفسه ١٤: ١٧٢، باب ٤٢، ح ٥.

٥ - الكليني، الكافي ٥: ١٧٤ - ١٧٥، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السمّاء من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى بلغ الثمرة، ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»<sup>(١)</sup>.

فالروايات تصرّح بأنّ النهي النبوّي لم يكن بياناً لحكم إلهي ثابت في ذلك، بل كان لرفع الخصومة، إذًا فملاكه مختلف وصورته متغيرة تبعًا للتغير الزمان.

والأخبار في ذلك عديدة، تؤكّد وجود هذا المفهوم - من حيث المبدأ الأولى - في الحديث الشيعي المروي عن النبي وأهل البيت عليهم السلام.

## تاریخیة السنة، رصد تاریخي للموروث الشیعی

يقرأ علماء الشيعة نصوص السنة الشريفة قراءة نصّ إلهي ثابت المحتوى عادةً، أي أنّ أي حكم شرعي - مثلاً - يصدر عن النبي ﷺ يعتبر ثابتاً إلى يوم الدين، إلا إذا جاء ما يشهد على زمانيته واحتراصه بحالٍ ما محصورة بذاتها لا تتكرر أو تتعدّى، أو اختصاصه بزمان معين أو ظرف كذلك، والذي يشهد على وجود هذا المبدأ العام، الممارسات الاجتهادية الشيعية عبر الزمن، فالفقهاء - مثلاً - عندما يواجهون روایة يتعاملون معها على أنها تعنيهم في عصرهم، وإذا ما أثير احتمال تاریخية الروایة، فهم لا يأخذون به إلا إذا قام الدليل عليه، ومعنى ذلك، أن تاریخية السنة في العقل الشیعی تمثل الاستثناء على الدوام، وأن ثباتها وديومتها هما الأصل الذي يجري العمل عليه عادةً.

ولسنا بحاجة إلى أكثر من ذلك للبرهنة على هذا المبدأ / القاعدة في الفكر الشیعی، فائيّ مراجع لمصادر هذا الفكر يدرك بوضوح هذه المقوله، ربما لا من خلال نصّ صريح، لأنّنا لم نجد باباً مستقلاً في هذا المضمّن عدا ما سنشير إليه قريباً، وإنما من خلال ممارسة ضاربة في كل عملية اجتہاد دینی مارسها فقيه أو أخلاقي أو متكلّم شیعی أو ..

ولعلّ من أقدم النصوص التي تشير إلى وجود فكرة زمكانية بعض نصوص السنة<sup>(٢)</sup>، نصّ الشیخ الصدوق (٢٨١هـ) في القرن الرابع الهجري، في كتاب الاعتقادات، فقد وقع جدل قديم بين المتكلمين في أن م الموضوعات الطبع هل هي سمعية أم عقليّة؟ وقد

١- وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، باب ١، ح ٢؛ وراجع: محمد باقر الصدر، اقتضاناً: ٧٢٧؛ ومحمد مهدي شمس الدين، الاجتہاد والتجدد في الفقه الإسلامي: ١٢٢.

٢- سأقتصر في النصوص وال Shawāhid هنا - قدر الإمكان - على تلك ذات الطابع الأقرب إلى التنظيري، مما يجعل في دائيتها بعض السعة، مثل نصوص الطبع و ..

تبني فريق من الإمامية سمعيتها مثل الشيخ المفيد<sup>(١)</sup>، فيما تبني فريق آخر غير ذلك. وفي سياق البحث حول نصوص الطب يذكر الصدوق كلاماً هاماً، يقول فيه: «اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة، فلا يجوز استعماله فيسائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم بليلاً ما عرف من طبع السائل ولم يتعذر موضعه، إذ كان أعرف بطبعه منه...»<sup>(٢)</sup>.

ويعلق الشيخ المفيد<sup>(٣)</sup> على هذا الكلام بالقول: «وقد ينفع في بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح من خالفهم في العادة...».

هذا الكلام، يشير إلى وجود نصوص في السنة لم تعبّر - رغم إطلاقها اللغطي أو عدم تقديرها بقييد - عن شمولية وامتداد في الزمان والمكان والظرف والحال، فإذا وردت رواية في علاج مرضٍ ما فإن تفسيرها على هواء مكة والمدينة يعني قوله بتاريخيتها أو زمانيتها بتغيير أشمل، وفق المعنى الذي اختربناه للتاريخية.

ولعل ما جعل قولهً من هذا النوع يبدو هنا، التجارب الإنسانية التي خاضها الناس في مجال الطب النبوي وطب الأئمة، إن كثيراً من الروايات لم ينفع تطبيقها في حالات مرضية مشابهة، وربما لهذا أراد العلماء التخفيف من حجم المشكلة عبر افتراض زمانيتها وما شابه ذلك، مما ذكره الصدوق في تكلمة ذلك المقطع من الكلام، من ضعف الروايات الطبية وغير ذلك.

أعتقد أن هذا النص من النصوص الدالة القديمة على هذه الفرضية التي يصوغها العالم الشيعي على شكل مقول نظري.

وبعد هذا النص يتحدث الشهيد الأول<sup>(٤)</sup> - في نص آخر دال - عن هذا الموضوع، وذلك في كتاب «القواعد والفوائد»، إنه يقول: «يجوز تغير الأحكام بتغير العادات، كما في النقود المعاوراة<sup>(٥)</sup>، والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب، فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالموائد، ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي تقديم قول الزوج: عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول، ومنه إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً، إذا لم يسمّ غيره، تبعاً

١- المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٤٤.

٢- الصدوق، الاعتقادات: ١١٥.

٣- المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٤٤.

٤- المعاوراة بمعنى المتداولة.

لتلك العادة، فـ«الآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل»<sup>(١)</sup>.

إن هذا النص بالغ الأهمية، بيد أن تأثيراته في الفقه الشيعي ظلت محدودة، إن تقسيير رواية تأخذ بقول الرجل في دفع المهر على أساس أعراف كانت موجودة، ومن ثم الحديث عن انقلاب الحكم لتغيير الوضع العرفي، ليكون القول قول الزوجة، رغم أن الرواية نفسها لم تشر صراحةً إلى ذلك، لا يمكن تفسيره إلا في إطار إعطاء النصوص الحديثية بعدها زمكانياً، يرصدها داخل سياقها التاريخي، بدرجة من الدرجات، وما فعله الشهيد الأول كان أنموذجاً دالاً على وجود هذا المفهوم في العقل الشيعي آنذاك.

وبعد الشهيد الأول يقررون بسيطة يتعحدث العر العامل (١٠٤هـ) في وسائل الشيعة عن الروايات التي تمنع إعطاء المرأة شيئاً من المهر إذا ادعت عدم قبضه بعد موته زوجها، ويقول: «قد ذكر بعض علمائنا أن العادة كانت جاريةً مستمرةً في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول، وأن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه ولا فلا؛ لما مضى وسيأتي»<sup>(٢)</sup>.

ومع قلة النصوص التنظيرية لموضوعة الزمكانية التي نتحدث عنها في التراث الشيعي القديم، إلا أنها لاحظنا ورود تعبير كان له بعض الحضور في المصنفات الشيعية وهو تعبير: «حكم في واقعة، فلا يقدى» أو «حكم في قضية».

وبتبني موارد استعمال هذا التعبير في الكتب الشيعية لاحظنا أنه يعني وجود رواية دلت على حكم، إلا أنها لا نجد إمكانية - لسببٍ من الأسباب - في تعميم هذا الحكم، لذا نعتبره محصوراً في ظرف خاصة وحادثة خاصة أفتى المقصوم عليه على وفقها، ولعل فيها خصوصيات نحن لا نعرفها، ولهذا ينحصر هذا الحكم - ومن ثم الرواية - بتلك الدائرة الخاصة، ولا نتعذر به لجعله حكماً عاماً نعمل به اليوم، والنتيجة موت هذا الحكم - عملياً - في نطاقه الفسيح بالنسبة لنا، لعدم إمكان تعديته إلى خارج الحادثة التي جاء استجابةً لها.

ولكي نظر على مشهد هذا التعبير نرصد بعض المصنفات الشيعية، ففي واحد من أقدم الاستخدامات له ما جاء في شرائع الإسلام، للمحقق نجم الدين الحلي (٦٧٦هـ)، ففي بحث الدييات، يتعرض الحلي لرواية ثم يعلق عليها بأنها مشهورة لكنها حكم في واقعة<sup>(٣)</sup>، ويبدو منه أنه لا يريد الأخذ بها، فمع ترجحها بالشهرة إلا أنها غير قابلة للتنفيذ بحكم اختصاصها بالواقعة التي جاءت فيها.

١- الشهيد الأول، القواعد والفوائد ١: ١٥١ - ١٥٢.

٢- العر العامل، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٨.

٣- الحلي، شرائع الإسلام ٤: ١٠٢٩.

ويمارس المحقق الحلي الدور نفسه في كتاب «المعتبر» في بحث صلاة الجماعة، حيث يستعرض فيه خبراً لابن الحويرث رواه مالك، ويقضي هذا الخبر بلزوم تقديم الأكبر سنًا لإماماة الجماعة، وهو ما لا يقبله الحلي مع وجود مفاضلة في «العلم بالسنة» بين الإمامية، ولكن يجب عن ذلك يقول: «لا حجة فيه (أي خبر ابن الحويرث)، لأنه حكم في واقعة، فلعله ~~لي~~ علم فيهما التساوي إلا في السن»<sup>(١)</sup>.

ومؤدى هذا الكلام و نتيجته أن المحقق الحلي استبعد رواية، بجعله لها منحصرة في واقعة معينة، مفترضاً أن الجواب الوارد فيها، كان مبنياً على معلومات تحيط بالواقعة عرفها المقصوم ~~لي~~، ولم نعرفها نحن، إذا، فلا يمكن تعميم الحكم، بل نقيمه في ظرفه وخصوصيته.

وبعد المحقق الحلي، لاحظنا استخداماً محدوداً أيضاً للتعبير نفسه، ففي كشف الرموز للمحقق الآبي، يستعرض رواية في باب الدييات ثم يعلق عليها بالقول: «هي حكاية حال، فالأولى أن لا تتعذر»<sup>(٢)</sup>. وفي بحث الإرشاد من المذهب البارع، يعلق ابن فهد الحلي (٨٤١هـ) على رواية بالقول: إنها حكم في واقعة، فتحتمل الاختصاص وعدم التعذر<sup>(٣)</sup>.

ويبرر البهراني في الحدائق الناصرة - لدى تعرّضه لرواية في مباحث الإجارة - إعراض مشهور الفقهاء عن هذه الرواية، بأنها حكم في واقعة فلا يتعذر عنها<sup>(٤)</sup>، وكأنه يفترض أن هذه الخصوصية مما تستدعي عند مشهور الشيعة الإعراض عن الرواية.

وفي نصّ مشير للمحقق الكركي (٩٤٠هـ)، يتحدث في «جامع المقاصد» عن إحدى الروايات في باب الصلح، فيسجل على نفسه اعتراضاً على الأخذ بها، انطلاقاً من كونها حكاية حال، لأنها حكم في واقعة، لكنه يرفض هذا الاعتراض ويقول: إنها ليست كذلك، مستشهاداً - لرفع احتمال اختصاصها بواقعة - بعمل مشهور العلماء بمضمونها<sup>(٥)</sup>، مما يعني أن هناك توافقاً عاماً ضمنياً على أن العمل برواية معناه عدم اختصاصها بظرفها وخصوصياتها، وأن الاختصاص المذكور ينبع تلقائياً عدم العمل بالرواية.

وهكذا نجد تواصلاً لهذه المقوله، إذ يتمسّك بها الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في إحدى روايات باب الإجارة<sup>(٦)</sup>، كما يستعرض في كتاب الحدود والتعزيزات من الروضة البهية

١- الحلي، المعتبر ٢: ٤٤٠.

٢- الآبي، كشف الرموز ٢: ٦٨١.

٣- ابن فهد الحلي، المذهب البارع ٤: ٤٢١، وراجع المصدر نفسه ٥: ٤٠٠، حيث ينقل كلاماً عن الحلي.

٤- البهراني، الحدائق الناصرة ٢١: ٦٠٢.

٥- الكركي، جامع المقاصد ٥: ٤٢٨.

٦- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٥: ٢٠٧.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٧٢٦  
 روایة تحكي عن ضرب أمير المؤمنين عليه السلام لرجل استمنى، ويعلق الشهيد الثاني على هذه الرواية - بعد تضعيشه سندها - بالقول: «حكم في واقعة مخصوصة بما رأه، لا أن ذلك تعزيره [أي المستمنى] مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

وعلى المنوال نفسه، نجد الأردبيلي (٩٩٣هـ) في مجمع الفائدة لا يأخذ برواية في باب الديات لكونها حكماً في قضية<sup>(٢)</sup>، إلى أن نجد هذا التعبير حاضراً في الحقبة المتأخرة، كما هو الحال عند السيد أحمد الغوانساري في بحث الديات<sup>(٣)</sup>، والسيد محسن الحكيم في باب الإجارة<sup>(٤)</sup>، والسيد الكلبايكاني في كتاب الحدود<sup>(٥)</sup>.

لكن مع ذلك كله، لا نجد للنصوص التنظيرية أو تلك المستخدمة لجملة «حكم في واقعة» حضوراً فاعلاً في أدبيات الاجتهد الشيعي، فالحضور محدود جداً، والأمثلة - فيما بحثنا - قليلة أيضاً.

وهذا ما يؤكد أنه لم يكن هناك حسٌّ تارخي في الاجتهد الشيعي، بل كان حضوره محدوداً، والحسُّ التارخي حسٌّ يسعى على الدوام لالتقاس العناصر المحيطة بالنص أكثر - ربما - من اهتمامه بالنص نفسه، إنه يعطي أركيولوجيا النص ومناخه أولوية عالية، وهذا ما لم نشاهده حاضراً عند الشيعة إلا في نطاق محدود جداً، يشهد لذلك أيضاً عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع في علم الكلام ولا في أصول الفقه، فالدراسات اللغوية الأصولية تحدثت عن صيرورة اللغة وتحولاتها، كما تحدثت عن بعض العناصر التاريخية المحيطة بالنص، لكنها كانت على الدوام تقزع ناحية السكونية، من هنا شاهدنا نظرية ثبات اللغة أو ما كان يسمى سابقاً بأصلية عدم النقل<sup>(٦)</sup>، لقد أخذوا بأصول ومبادئ تدعم - عملياً - ظاهرة الثبات اللغوي والدلالي، وإن أقرّوا نظرياً ببعداً التحول، فهذا المبدأ لم يستطع التأثير في الميدان العملي، لأن مثل قاعدة عدم النقل تعيق إنتاجه وفعاليته.

١- الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٩ : ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢- الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٤ : ٢٥٤.

٣- أحمد الغوانساري، جامع المدارك: ٦ : ٢٨٩.

٤- محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١٢ : ١٩٨.

٥- الكلبايكاني، الدر المضود: ١ : ٢٧٤.

٦- تعني أصلية عدم النقل أنه لو شكلنا في لفظ أنه تغير معناه من زمن إلى زمن فإن المبدأ العملي يحكم بالتعامل معه على أساس عدم وجود تغير، حتى لو كان في الواقع ومن حيث لا نعلم قد تغير، وربما يسمون ذلك بالاستصحاب القهقائي؛ لأنك تجعل فهمك للكلمة أساساً متيناً في عصرك ثم تجره إلى الوراء زمنياً، وهو الزمن المفترض أنك تشک في معنى الكلمة فيه، فتعمم ما تفهمه لذاك الزمان.

نعم كانت هناك بعض الاختراقات الطفيفة التي سنشير إليها قريباً، لكنها ظلت محدودة، بل خجولة.

ومن بين الموروث الشيعي لاحظنا ظاهرتين هامتين لافتتين للنظر هنا: إحداهما: مقوله الفهم التاريخي للسنة وفكرة تدبيريتها، وثانيهما: مقوله اختصاص الخطاب بالمشافهين، وسوف نتحدث عنهما تباعاً.

## نزعـة القراءـة التـاريـخـية

يبـدو أنـ هـنـاكـ عـامـلـينـ رـئـيـسـيـنـ فـيـ ظـهـورـ نـزـعـةـ القرـاءـةـ التـارـيـخـيةـ مـؤـخـراـ فـيـ الوـسـطـ الشـيـعـيـ:ـ أـحـدـهـماـ تـطـوـرـ الـدـرـسـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقـيـ فـيـ الـعـالـمـ أـجـمـعـ بـمـاـ يـحـمـلـهـ مـنـ عـقـلـ تـارـيـخـيـ،ـ وـثـانـيـهـماـ:ـ تـطـوـرـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ الـدـينـيـةـ،ـ وـدـخـولـ الـعـقـلـ الشـيـعـيـ دـائـرـةـ الـمـفـيـرـاتـ السـرـيـعـةـ.

### ١ - الدرس الهرمنيوطيقي في الحياة الشيعية

ظلّ علم أصول الفقه الشيعي محافظاً على نموج التصاعدي الداخلي، فقدّم نظرية عـمـلـاقـةـ فـيـ الـبـحـثـ الـلـغـوـيـ بـدـأـهـاـ مـنـ تـحـلـيلـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ،ـ وـالـاستـعـمالـ..ـ مـرـورـاـ بـنـظـريـاتـ الـمـشـتـقـ،ـ وـالـعـامـ وـالـخـاصـ،ـ وـالـمـفـاهـيمـ،ـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ،ـ وـالـمـجـمـلـ وـالـمـبـيـنـ،ـ وـالـصـحـيـحـ وـالـأـعـمـ،ـ وـصـيـغـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـعـرـوفـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عمـومـاـ.

إـلـاـ أـنـ الـفـرـبـ كـانـ لـهـ مـسـيرـ آـخـرـ،ـ فـأـسـسـ مـاـ يـسـمـىـ عـلـمـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ،ـ وـكـانـ أـوـلـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ عـلـمـ مـسـتـقـلـ «ـدـانـ هـاـوـرـ»ـ فـيـ كـتـابـ لـهـ عـامـ ١٦٥٤ـمـ،ـ حـمـلـ عـنـوانـ «ـالـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ الـقـدـسـيـةـ»ـ أـوـ منـهـجـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ»ـ،ـ وـقـدـ اـضـطـرـبـتـ تـعـرـيـفـاتـهـمـ لـهـذـاـ عـلـمـ حـتـىـ قـيـلـ:ـ إـنـاـ بـلـفـتـ الـثـمـانـيـةـ،ـ مـنـ أـشـهـرـهـاـ تـعـرـيـفـ جـانـ مـارـتنـ كـلـادـنـيـوسـ ١٧٥٩ـمـ وـأـنـهـ فـنـ فـهـمـ الـكـلـامـ الـمـقـولـ وـالـمـكـتـوبـ فـهـمـاـ كـامـلـاـ عـلـىـ أـسـاسـ قـوـاعـدـ تـشـبـهـ الـمـنـطـقـ،ـ وـتـعـرـيـفـ فـرـدـرـيـكـ أـغـوـسـتـ وـولـفـ حـيـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ عـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـسـاعـدـنـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـنـيـ الـعـلـائـمـ،ـ وـلـعـلـ «ـوـولـفـ»ـ مـنـ أـوـاـئـلـ مـنـ أـسـسـ هـذـاـ عـلـمـ عـلـ أـسـاسـ الـفـهـمـ الـتـارـيـخـيـ الـمـحـيـطـ بـالـمـتـكـلـمـ،ـ ثـمـ جـاءـ فـرـدـرـيـكـ شـلـايـرـ ماـخـرـ (ـ١٨٣٤ـمـ)ـ لـيـؤـمـنـ بـعـرـضـةـ ظـاهـرـةـ تـفـسـيرـ النـصـ لـلـاشـتـبـاهـ وـالـالـتـبـاسـ،ـ وـيـؤـسـسـ لـقـوـاعـدـ مـمـنـهـجـةـ تـرـفـعـ سـوـءـ التـفـسـيرـ هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ لـمـ تـبـقـ عـلـىـ حـالـهـاـ عـلـمـاـ يـضـعـ مـنـاهـجـ فـهـمـ النـصـ شـبـهـ مـاـ فـعـلـهـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ قـبـلـ فـيـ عـلـومـ ثـلـاثـةـ هـيـ:ـ التـفـسـيرـ وـالـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ،ـ سـيـماـ الـأـخـيـرـ مـنـهـاـ،ـ بـلـ أـخـذـ مـنـحـيـ مـخـتـلـفـاـ،ـ بـالـأـخـصـ بـعـدـ مـجـيـءـ دـيـلتـايـ (ـ١٩١١ـمـ)ـ حـيـنـماـ صـيـرـهـ عـلـمـاـ يـتـكـفـلـ تـقـدـيمـ مـنـهـجـ مـعـرـفـيـ لـلـإـنـسـانـيـاتـ عـمـومـاـ،ـ لـمـجـرـدـ فـهـمـ النـصـ،ـ هـادـفـاـ مـنـ ذـلـكــ عـبـرـ تـمـثـيلـهـ

شخصية كانت - قوئنة العلوم الإنسانية على غرار ما كان حاصلاً في العلوم التجريبية، وتطور الوضع مع هايدغر (١٩٧٦م) وغادامر (٢٠٠٣م) وبول ريكور (٢٠٠٥م) وريتشارد بالمر حينما غدت عملية الفهم - بوصفها ظاهرة معرفية - موضوعاً للدرس الهرمنوطيفي وظهر ما وصف بعد ذلك بالهرمنيوطيقا الفلسفية، التي تهيمن اليوم على الثقافة الغربية. وبهذا مرت الهرمنيوطيقا بمراحل ثلاثة - إن صحَّ التعبير - إحداها الهرمنيوطيقا الخاصة، التي سبقت شلابيرماخر، وهدفت لوضع مناهج لتقسيم النص الديني خاصة، معتقدة أحياناً بوجود مناهج مختلفة لفهم كل نص، فالنص الديني ذو منهج في الفهم والتأويل متمايز عن النص التاريخي أو العلمي أو.. وثانيتها: الهرمنيوطيقا العامة التي وحدت مناهج دراسة النص ونظر لها أمثال دان هاور، وديلتاي، وشلابيرماخر، وثالثتها: الهرمنيوطيقا الفلسفية التي تحولت إلى درس ابستمولوجي يهدف تحليل عملية الفهم البشري، ويسميها بعضهم بالهرمنيوطيقا العامة أيضاً.

وهكذا تداخلت الهرمنيوطيقا وتواشجت مع علوم عدّة، مثل السيمياء الذي برع فيه كارناب، والأسلوبية التي نظر لها شارل باليه في بدايات القرن العشرين، وعلم فقه اللغة أو فلسفة اللغة أو الفيلولوجيا، الذي قيل: إن «وولف» كان من مؤسسيه، وعلم المونتيكا أو الأصوات اللغوية، وعلم وظائف الأصوات أو الفونولوجيا، وعلم اللغة المقارن الذي ربما يكون فرانس بوب، ووليام جونز من أبرز مؤسسيه.. إلى غيرها من العلوم حداثة الولادة في القرنين الماضيين.

وفي هذا الوسط برز شلابيرماخر (١٨٤٢م) حينما اعتقد بقوّة بعدم إمكان فهم النص إلا عبر فهم المتكلّم، ووعي عصره وظروفه وسياقه التاريخي، وهو بذلك يعلن عجز القواعد اللغوية لوحدها عن تقسيمنا مراد المتكلّم الذي كان شلابيرماخر يبحث عنه، قبل أن يظهر اتجاه موت المؤلّف في الثقافة الغربية، وقبل أن يأتي هايدغر ليعتبر فهم النص سعيًّا للرقي الوجودي للمفسّر نفسه لإضافة تصوّرات إلى كيانه العقلي، وهمايدغر من أبرز المنظرين المؤسسين لمقوله تأثير القبيليات المعرفية للمفسّر على فهم النص، وهي المقوله التي غزت - مؤخراً - الحياة الشيعية، لا سيما عبر نظرية «القبض والبسط» التي طرحتها الدكتور عبدالكريم سروش في إيران، نهاية ثمانينيات القرن العشرين.

هذا السياق الغربي للتأويل ترك أثره مؤخراً على الفكر الشيعي، فرغم أن رجال إصلاح كبار عرفهم التشيع في القرن العشرين مثل محمد رضا المظفر، ومحمد حسين كاشف الغطاء، ومحمد باقر الصدر، ومرتضى مطهرى، ومحمد حسين الطباطبائى، وعلي شريعتى، والشهرستانى، ومحمد جواد مفته، وحسين البروجردى، وروح الله الخمينى، ومحسن الأمين، ومهدى بازركان، والخالصى ... كان كثير منهم قرأ الفكر الغربى واطلع

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

عليه، وكان بعضهم مهتماً بأصول الفقه وما يحويه من درس لغوي في فهم النص، إلا أننا لم نجد أي إطلاع يذكر أو حضور يُعْتَنِي به لهؤلاء في المجال الرمنوطيقي ولو على مستوى القراءة النقدية، فقد بدت جهودهم في داخل السياق الأصولي تنامى كلاسيكيّاً، ومن هنا لم نجد عندهم حضوراً مهمّاً لفكرة تاريخية النص التي سادت منذ القرن التاسع عشر الدراسات اللغوية والدينية والأدبية في الغرب، رغم أن بعض علماء وأدباء ومفكري أهل السنّة قد طرقوها هذا الموضوع على طريقتهم، إلا أن فترة ثمانينيات القرن العشرين بدأت تُظهر بالتدريج البطيء، حسناً داخل الفكر الشيعي لبعض المقولات الهرمنيوطيقية، سيما موضوع التاريخية، إلا أن هذه الظاهرة لم تأتِ من قلب المؤسسة الدينية، بل ظلت مرفوضة نسبياً، إنما أتت من شخصيات حسبتها المؤسسة الرسمية خارج إطارها التقليدي، ويمكن القول: إن أبرز شخصية أعادت فهم النص على ضوء المقولات الهرمنوطيقية الغربية، وأنجذبت تفسيرها على ضوء كتابات هайдغر وشلابيرماخر وغادامير وريكور... كان الشيخ محمد مجتبه شبستري المعاصر، ولكي نوضح فكرة شبستري نؤكد أنه يقول بوجود خصائص للغة الدين أو مكوناتها هي:

- ١ - التفسيرية: أي أن اللغة الدينية تعتمد على مفسّر كالنبي بالنسبة للقرآن.
  - ٢ - النقدية: بمعنى أن كل تفسير للنص الديني قابل للنقد، ولا يوجد تفسير رسمي.
- ٢ - الامتيازية: بمعنى أن اللغة الدينية تمتاز عن اللغة الفلسفية، والعلمية، والسياسية و...
- ٤ - الرمزية: بمعنى أن لغة الدين لا تقدم لك الحقيقة كاملة، بل ترمّزها إليك، كما هو الحال في اللغة القصصية والأدبية.
- ٥ - وما يعنيها في نظرية شبستري حول اللغة الدينية، قوله: إنها لغة تاريخية، ويشرح شبستري قوله بأنها تاريخية في صدورها، وهذا معناه - عنده - صيرورة النص الواحد ذا دلالات مختلفة باختلاف التاريخ، فلكي نفهم النص يجب أن نضع أنفسنا داخل مناخه التاريخي ونترك مناخنا الحاضر، وهذا ما يستدعي أو يطرح محاور عدّة:
- أ - ما هي محفّزات المؤلّف لذكر النص؟ ما هي ظروفه التاريخية؟ ما هي ظروف مخاطبيه؟ ما هي نوعية لفته؟ ..

- ب - هل بإمكان المؤلّف أن يوصل المعنى لمخاطبيه؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن يستوعب النص اللغوطي طبيعة المعنى المستكئ في عقل المتكلّم؟ وماذا يمكن أن ترك هذه المسألة من تأثيرات على النص وتفسيره؟
- ج - تحديد مركز المعنى، فيما يشبه مقوله: المعنى والمفهـى المعروفة عند أمثال دي

سوسير، بمعنى أن النص له دلالة شكلية وله مركز تدور حوله كل الدلالات والمفردات الصفيرة، فالمطلوب اكتشاف البناء الرئيس للنص الذي تقوم عليه بقية أجزائه، وأفضل منهج لذلك عند شبستري هو منهج الاستنطاق التاريخي، لكن العقبة الكبيرة هنا هي الفاصل الزمني بين المفسر والمؤلف، مما يجعل خلفيات المفسر وغياب المؤلف عائقاً أمام عملية الكشف عن بؤرة المعنى.

ولكي يحلّ شبستري معضل الانفصال الزمكاني بين المفسّر والمؤلّف عبر المنهج التاريخي، يستعين بما يسميه العاصل الإنساني المشترك، إذ يعطينا مؤشراً قوياً، لكنه غير حاسم، على وجود إمكانية لفهم النص، رغم ضياع العضور التاريخي زمن المؤلّف، فالقاسم الإنساني المشترك يفسح المجال بعض الشيء لفهم خطاب الإنسان الآخر، ولو مقداراً نسبياً من الفهم، لكن على أية حال، لا يوجد - عند شبستري - مسیر فهرائي نحو التاريخية فحسب لعملية فهم النص، سيما نصوص السنة النبوية، فالمفسّر في عملية استنطاق التاريخ يرجع إلى الوراء ليعيش مناخ المؤلّف ويفدو واحداً من سكان قريته أو أبناء عشيرته أو .. لكن البقاء في التاريخ لا يمنحنا تفسيراً للنص، يمكن صياغته علمياً، إذاً فالمطلوب رجوع من التاريخ إلى الحاضر، وهنا معضلة أخرى، إذ كيف يرجع المفسّر إلى الحاضر؟ وإذا أراد تقديم صيغة علمية تفسيرية لما وعاه من النص فما هو السبيل لذلك حتى لا نتورط بانتاج نصٍّ تاريخي، فلا تكون فعلنا شيئاً

والجواب عند شبستري يكمن فيما يسميه وظيفة الترجمة، أي ترجمة النص من إطاره التاريخي إلى الإطار المعيش اليوم، وهذا ما يضفيانا أما منزلتين:

**الأول:** الخضوع لتأثير بيانية النص القديم، مما يحيل النص المترجم إلى نسخة مشوهة عن النص الأصلي، لا هي عينه، ولا هي غيره.

الثاني: إسقاط ظروف العاشر على النص وتطويعه لصالحها، وهذا ما يقتل عملية الاستنطاق التاريخي برمتها.

من هنا، يرفض شبيستري وجود تفسير يقيني لأيّ نص، ومن هنا – أيضاً – يشكّ في الثلاثية التي وضعها العلماء المسلمين منذ قديم الأيام لتنويع النص إلى: نص، وظاهر، ومجمل، إذ سيغدو النص عديم الوجود.

إذن، فالحسن التاريحي على مستوى النظرية كان حاضراً بقوة عند شبستري، ونحن نعتقد أن تياراً عتيداً بدأ يتشكل اليوم في الثقافة الشيعية ينحو نحو التاريخية هذه، تأثراً بحركة ترجمة - لعله لا نظير لها في الوسط الديني - للأفكار الهرمنيونطبقية الغربية<sup>(1)</sup>.

١- راجع حول نظرية محمد مجتبه شمسيري، كتابه: هرمنوتیک کتاب و سنت، سیما ص: ۱۲ - ۲۲.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي .....

وإلى جانب أطروحة شبستري في تاريخية النص الديني، ثمة دعوة جلية يطلقها - دون تنظير متكامل لأبعادها - العلامة المعاصر محمد حسين فضل الله، إذ يدعو إلى الاطلاع والاستفادة والتوظيف للدراسات الألسنية الجديدة<sup>(١)</sup>، والتي تقف على رأسها المسألة التاريخية، ورغم أن العلامة شمس الدين قدّم لنا واحداً من أبرز النصوص الشيعية صرامةً في تاريخية السنة الشريفة، إلا أنه رفض تفسير النص الإسلامي على أساس الدراسات الألسنية المعاصرة، ولعله يقصد بعض نواحي هذه الدراسات، إذ، ففضل الله يدعو لاقحام الألسنيات، لكن مقولاته الألسنية - على صعيد تاريخية السنة - محدودة، أما شمس الدين فيرتضي الإقحام المذكور، إلا أن مقولاته الألسنية على الصعيد نفسه تبدو أكبر بكثير مما قدّمه فضل الله نفسه.

لكن الطرفين معاً يميلان إلى نزعة في تاريخية السنة، فهما يصرّحان بأن كثيراً من نصوص السنة ليست أحكاماً ثابتة، لكن كلام شمس الدين يبقى أوضّح حينما يرى تدبرية السنة في كثير منها<sup>(٢)</sup>.

أما نزعة شبستري فتظل أبعد بكثير مما قاله شمس الدين ثم فضل الله، لأن إحدى آثار أفكاره هذه دعوته لرفض مقولبة حقوق الإنسان في الإسلام، والاعتماد على شرعة حقوق الإنسان العالمية؛ لأنّه يرى أن المنظومة الحقوقية الإسلامية كانت تناسب ذلك العصر، لا عصرنا نحن، بل يزيد شبستري فكرته عندما يطلق مقولبة حساسة جداً في المجتمع الشيعي، إنه يرى أن الإمام علي عليه السلام قدوة لزمانه، فلا يمكن جعل سلوكه معياراً اليوم لمصاديق حياتنا التي نواجهها<sup>(٣)</sup>.

يمكّنني القول: إن شبستري - فيما اطلعت عليه - أبرز شخصية شيعية مناصرة لتاريخية النص، وربما يليه شمس الدين، ثم فضل الله، ثم الأجيال الثانية التي قد تكون أقرب أحياناً إلى شبستري منها إلى غيره.

## ٢ – المؤسسة الدينية الشيعية وغamar المتغير السياسي

بعد دخول المؤسسة الدينية الشيعية غamar العيادة السياسية منذ حادثة التباكي، مروراً بالحركة الدستورية (المشروط)، وتجربة مصدق / الكاشاني، مع تجربة الدعوة

- ١- فضل الله: سمعت منه ذلك، وانظر دعوته لقواعد جديدة في فهم النص في حوار على ورق: ٣٥.
- ٢- محمد مهدي شمس الدين، الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي: ٨٦ - ٨٧ - ١٢٦ - ١٢٧؛ والاجتهد والحياة، حوار على ورق: ١٦ - ١٧ ، ٢٧ ، في حوارين مع فضل الله وشمس الدين.
- ٣- انظر بعض نصوصه في التاريخانية، وفي موضوع الإمام علي عليه السلام بالخصوص، مقال: حوار في دائرة النقد، مجلة الحياة الطيبة: ٩ ، ٥٨ - ٧٤.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

٧٣٣

الإسلامية في العراق، والإمام موسى الصدر في لبنان وصولاً حتى الثورة الإسلامية في إيران مع الإمام روح الله الخميني... حصلت تحولات في العقل الشيعي، ومن بين هذه التحولات دخول هذا العقل دائرة المتغير، دائرة السياسة والاقتصاد وتحديات العصر و... أكثر بكثير مما كانت الحال عليه قبل ذلك.

إن دخول العقل الديني الشيعي خضم الأحداث المترتبة لم تكن تأثيراته بسيطة أبداً، فالعقل الذي يعيش أحداث التحول والصيروحة، يختلف - تلقائياً - عن العقل الذي يعيش السكون ويبتعد عن المجريات. ليس اختلافاً في التطبيق العملي أو الممارسة الميدانية فحسب، بل في الآليات والوعي وفهم الأحداث والمقولات أيضاً.

لقد شعر العقل الشيعي بوجود شيء اسمه المتغير، مقوله لم يكن لها حضور من قبل، كانت ممارسات الحياة خير شاهد على أن التاريخ والأحداث لا تقدم إلينا بسكونية، وإنما ضمن إطار عاصف من الصيروحة، وإذا خاض الفقيه غمار الحياة السياسية، فمن الطبيعي أن يعرف - بالوجودان - أن هذه الحياة لا يمكن أن تدار بأحكام ثابتة فحسب، بل ثمة أحكام إنما تطلق للزمان والمكان.

وهكذا أسقط العقل الشيعي صورته على التاريخ، فظهرت المقوله التي تحدث بجدية هذه المرة عن مشكلة تجريد النص من ظروفه وشروطه، في إشارة واضحة من باقر الصدر لضرورة وعي الواقع التاريخي<sup>(١)</sup>، كما لاحظنا حديثاً هاماً حول وجود شخصيتين في المقصوم ~~بلبلة~~: إحداهما إلهية ثابتة تصدر عنها الأحكام وتعبر عن وظيفة التبليغ الرسالي، وثانيتها: قيادية مرحلية، تصدر عنها أحكام ولائية حكومية إدارية تديرية، وهذا شيء طبيعي، لا يمكن بعد خوض غمار الحياة الاقتناع بسكونية تجربة أهل البيت ~~بلبلة~~، بل لديهم بالتأكيد نصوص صدرت للزمان والمكان، هذا ما طرحته السيد محمد باقر الصدر في كتابه الشهير: اقتصادنا<sup>(٢)</sup>.

لم تكن فكرة الصدر نتاجاً لبعريته فحسب من وجهة نظرنا، بل نتاجاً لمنحي جديد دخله العقل الشيعي عموماً، نفق الصيروحة ومعايشة التحولات، تحولات القرن العشرين، الذي يساوي كلّ عقدٍ منه قرناً من غيره، كما يقولون.

من هنا، لاحظنا في الوسط الشيعي في الفترة الأخيرة حضوراً أكبر لمقوله تاريخية السنة على مستوى التنظير من جهة، والممارسة من جهة أخرى، وإن كان الطابع المحفوظ ما زال هو المبدأ الحاكم.

١- محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٠٩ - ٤١٢.

٢- المصدر نفسه: ٤١٤ - ٤١٥، وانظر: فضل الله، الندوة: ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧، وحوار على ورق: ٤٨ - ٤٩؛ وحسين رجب، مؤتمر أعمال الزمان والمكان: ٨: ٢٠٢ - ٢٠٤.

### نماذج شيعية تطبيقية لتاريخية السنة

ونحاول هنا رصد نماذج عديدة دالة، لكي يخرج القارئ من خلالها بصورة عن الوضع الفكري الشيعي إزاء مقوله تاريخية السنة.

**النموذج الأول:** يذهب الشهيد محمد باقر الصدر إلى أن الأحكام الصادرة عن المعموم <sup>لله</sup> تقسم إلى قسمين: أحكام إلهية ثابتة، وأحكام حكومية إدارية متغولة، واللزム لنا من بين الاثنين هو الأول منها.

وفي خطوة لافتة يحاول الصدر أن يقدم معايير لتمييز الروايات ذات النوع الأول عن الثاني، فيعطي مثلاً وهو مجيء تعبير «قضى رسول الله»، منضماً إلى أن ما نهى عنه نقطع بعدم حرمتة، إن تعبير «قضى» وأمثاله إلى جانب الخصوصية الهامة المذكورة يره الصدر دالاً على تدبيرية الحكم الوارد في الرواية، وعدم كونه ثابتاً إلهياً، أي أن النبي <sup>عليه السلام</sup> لم يقله من حيث هو مبلغ للرسالة، بل قاله من حيث إنه حاكم وقائد مجتمع<sup>(١)</sup>.

وهذه الخطوة التمييزية لعلّها العنصر الأكثر حساسية وإثارة في موضوع تاريخية السنة لدى العقل الشيعي، بل والإسلامي عموماً، فهناك خوف من إنفاذ هذه المقوله في فهم النصوص العدائية، ومن ثم تقديم افتراضات لكلّ نص تطبع به لتجعله تاريخياً، الأمر الذي لن يبقى من الدين عيناً ولا أثراً يذكر.

إن وجود حالة من الانظام في رصد عناصر إثبات تاريخية نص وعناصر إثبات إلهيته ثباته تلعب دوراً كبيراً في استمرار حالة التحفظ إزاء هذه المقوله في الداخل الشيعي، حذراً من ممارسة أشكال من الإفراط غير المنضبط تطبع بالدين ولا تبقي منه شيئاً.

لهذه كانت فكرة الصدر هذه في التمييز بين المنهي عنه المجتمع على حلّيته وغيره، لا سيما مع مجيء كلمة «قضى»، على بساطتها وأوليتها، متميزةً وضرورية جداً لترشيد هذا المفهوم عملياً.

**النموذج الثاني:** يعتقد الشهيد مطهرى أنه يمكن حلّ التعارض البدائي أحياناً بين النصوص الحديثة عبر إعمال المنهج التاريخي، والمثال الذي يؤكّد لنا مقوله مطهرى الروايات الواردة في زيارة الإمام الحسين <sup>لله</sup>، إذ يرى المطهرى أن بعضها يفيد الوجوب فيما يفيد بعضها الآخر الاستحباب، وهذا التعارض بين الوجوب وعدمه يحلّه مطهرى عبر دراسة ظروف صدور النصوص، ففي بعض الحقب التاريخية كان التشيع

١- محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤١٤، ٧٢٦ - ٧٢٧.

مهداً في وجوده بالخطر، وكانت زيارة المرافق تعبيراً عنيناً عن حضور هذا المذهب، وكان الخلفاء العباسيون يهددون قلع المرافق من جذورها؛ لهذا وجدنا النصوص تؤكد وجوب الزيارة، لا لأنها واجبة وجوياً إلهياً، بل لأن الظرف الزمكاني كان يستدعي - استثناء - وجوبها، وعندما زال هذا الظرف، وكذا قبل أن يأتي، وجدنا النصوص تفيد الاستحباب، وبهذا الفهم التاريخي يرتفع التنافي المتوفّم بين نصوص زيارة العسّين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج الثالث:** يذهب بعضهم إلى عدم كون الرق تشريعًا إلهياً ثابتاً في التعامل مع أسرى الحرب، ويستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ محمد: ٤، حيث لم تذكر الآية سوى المن أو الإطلاق بفدية، ولكي يفسر ظاهرة الاسترقاق في الحروب، يراها ناشئةً من ظرف تاريخي، ذلك أن منطق الحرب في ذلك الزمان كان يقوم على الاسترقاق، ولما كان الإسلام مؤمناً بمبدأ التعامل بالمثل أحاز للمسلمين الاسترقاق من هذا الباب، ولذا كان أمر الرقية بيد الحاكم الشرعي لتحديد الحالة الخارجية العاصلة.

إن فهم نصوص الاسترقاق الروائية فهماً يحولها إلى حكم ولائي تاريخي لهو مؤشر جليّ على ظهور النزعة التاريخية في فهم النصوص الحديثة مؤخراً بدرجة أكبر مما كانت عليه سابقاً، لا سيما عندما نرى حجم موضوع مثل موضوع الرقية.

**الأنموذج الرابع:** يذهب أستاذنا السيد محمود الهاشمي في بعض حوارته، أو يميل على الأقل، إلى فرضية أن خمس أرباح المكافئ حكم ولائي غير ثابت، بمعنى أنه ضريبة يجعلها حاكم المسلمين، وقد صادف أن جعلت خمساً، وربما يجعلها الحاكم اليوم أقلّ من الخامس أو أكثر منه، تبعاً لما يراه من المصلحة.

إن هذه الفرضية حولت خمس أرباح المكافئ إلى حكم غير إلهي، أي أن المعصومين عليهم السلام إنما فرضوه لمصالح تاريخية، وقد تغير هذه المصالح التاريخية وقد تبقى، وربما زالت ثم عادت، وهذا تحول خطير جداً في مقوله فقهية شيعية من هذا النوع<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج الخامس:** ويحاول الشيخ أحمد آذري قمي عليه السلام وغيره أن يفهم روایات «العاقة» في باب الديات فهماً تاريخياً، إنه يرى أن نظام العاقة نظام ينسجم مع ظروف الحياة الزراعية والقبلية التي كانت سائدة آنذاك، حيث كان التلاحم الأسري أساساً في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن ثم لا معنى لهذا الحكم في العصر الحاضر

١- مطهرى، المجموعة الكاملة ٢١: ٢٩٦.

٢- محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت ٢: ٩٤، ٩٥، حوار حول الأموال الشرعية في الحكومة الإسلامية؛ وانظر: ضياء مرتضوي، أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٦: ٥٩ - ٦٠.

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي

بعد حصول تحول جذري في نظام الحياة، إذ كيف نحصل على العاقلة في ظلّ ظاهرة الأسفار الواسعة في العالم؟ وكيف نطالب الأقرباء بدفع الديمة في القتل الخطأ مع عدم إمكان الوصول إليهم جميعاً عادة؟<sup>(١)</sup>

**الأنموذج السادس:** يذهب الإمام الخميني عليه السلام إلى تارikhية مصطلح النواصب الذي ترتب عليه أحكام عديدة في الفقه الإمامي، ويرى الخميني أن النواصب في الروايات - بحسب المقدار المتيقن من الإجماع - ليس تعبيراً عن كل إنسان ينصب العداء لأهل البيت عليه السلام، بل تعبيراً عن فرقة كان لها وجودها وكيانها وامتدادها داخل المجتمع الإسلامي آنذاك، فالأحكام التي ترتب على النواصب لا تترتب على مطلق من نصب وعادي، بل على من نصب وصدق عليه الانتفاء إلى تلك الفرقة، وحيث كانت تلك الفرقة قد انقرضت اليوم في العالم الإسلامي، إذاً فهذا العنوان لا أثر له اليوم، نعم لو عاد وتجدد أمر تلك الفرقة لعادت الأحكام متربطة عليها<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج السابع:** ونبقي مع الإمام الخميني حيث ذهب في أواخر حياته إلى أن التحرير الوارد في الروايات على الشطرنج ليس تحريراً لها بعنوانها، بل لأنها كانت آنذاك واحدة من آلات القمار، وحيث لم تعد اليوم كذلك فلا معنى للحكم بحرمتها، وبعبارة تربط بحثنا بالمسألة التاريخية، يرى الإمام الخميني أن الحكم بتحريم الشطرنج حكم تاريخي ينطلق من كونها في ظرفها الزمكاني آلة للقمار لا حكم ثابت عليها بعنوانها ليكون إليها<sup>(٣)</sup>.

وهذا المثال وإن كان متصلةً بعض الشيء بالبحث التاريخي غير أنه يتمايز عنه من جهات أخرى أيضاً، لكننا ذكرناه للاطلاع.

والشيء الذي يلفتنا في هذا المثال وبعض الأمثلة الأخرى، خروجه عن قاعدة موضوعية العناوين، وهي قاعدة نافذة في منهج الاستنباط عند الشيعة، وتعني هذه القاعدة أن أيّ عنوان أو مصطلح يرد ذكره في نص ديني كالكتاب والسنّة يؤخذ بنفسه، بمعنى جعله بما هو هو موضوعاً للحكم الشرعي أو متعلقاً أو ... لا سبيلاً لمفهوم آخر،

١- سمعته منه في كلمته التي ألقاها في مؤتمر الزمان والمكان في مدينة قم، عام ١٩٩٥م، وقد تبنى الفكرة أيضاً آية الله البجنوردي، فراجع أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١٤: ٩١ - ٩٣.

٢- الخميني، كتاب الطهارة ٢: ٤٥٧.

٣- الخميني، استفتاءات از محضر إمام خميني ٢: ١٠، وقد أشير في الهاشم إلى أنه لا يجزم بأنها خرجت اليوم عن القمارية، لكنه يأخذه فرضاً. وانظر: ناصر مكارم الشيرازي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١٤: ٣٦٤؛ وأبو زلفي خزاعي، المصدر نفسه ٢: ١١٤؛ وحسن رمضاني، المصدر نفسه ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨؛ وعلى رضا الأنباري، المصدر نفسه ١: ٢٩٨ - ٢٩٩.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

إذا قالت الرواية مثلاً: صم لرؤبة الهلال، عن ذلك ارتباط الصوم بالرؤبة، فإذا أردت أن تقول: إن المراد بالرؤبة هنا هو اليقين كنت مطالباً بالدليل، لأن المبدأ الأولى هو الاقتصار على طبيعة العنوان الذي جاء في النص وهو هنا الرؤبة، لا جعله طريقاً لعنوان آخر مقصود، وهو هنا اليقين، وهذا معنى ما يقال في أصول الفقه الشيعي من أن العنوان المأخوذة في أدلة الأحكام تحمل على الموضوعية لا الطريقة ما لم يقدم دليلاً<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تعدّ - من وجهة نظرنا - أكبر القواعد المعاقة لتكوين فهم تاريخي للنصوص، لأنها تحافظ على الصورة الخارجية للنص، على خلاف ما كان يريده أمثال شبستري مما أسماه مركز المعنى، فالغميني هنا أطاح بموضوعية عنوان الشطرنج، واعتبره مذكراً في النص لا بوصفه الخاص، أي الشطرنج، بل بوصفه سبيلاً للقمار.

**الأنموذج الثامن:** يذهب الشيخ يوسف صانعي وغيره إلى اعتبار حرمة الربا الواردة في القرآن والحديث حكماً تاريخياً، بمعنى أن الربا الذي كان سائداً عصر النص ليس إلا الربا الاستهلاكي، حيث يستدرين فيه الفقير من الغني مالاً لكي يستهلكه في معاشة، لا لكي يستمره في إنتاج مالي أو مشروع اقتصادي، ولهذا لم تكن الفوائد البنكية المعاصرة محرّمة؛ لاختصاص تلك النصوص بظرفها التاريخي<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج التاسع:** يذكر السيد محمد حسين فضل الله أن اشتراط الرؤبة في الهلال لم يكن سوى تعبير عن ضرورة تحصيل اليقين بدخول الشهر، وإنما ذكرت الرؤبة لأنها كانت الوسيلة المتوفرة آنذاك لليقين بدخوله، وحيث تطورت العلوم الفلكية والحسابية اليوم صار بالإمكان معرفة دخول الشهر دون حاجة إلى الرؤبة، وعليه فلا معنى للأخذ بنصوص الرؤبة لأنها جاءت في سياقها الزمانى فتبقى الرؤبة حجة، لكنها ليست الطريق الوحيد للعلم بدخول الشهر القمري<sup>(٣)</sup>.

**الأنموذج العاشر:** ومع العلامة فضل الله أيضاً حيث يذهب إلى أن الروايات التي دلت على حرمة حلق اللحية إنما كانت - كما تشهد بذلك نصوص في أبواب أخرى - في ظل اعتبار حلق اللحية عند العرب آنذاك نوعاً من المثلة التي توجب سخرية الناس واستغراقهم ، أو لتمييز المسلمين عن غيرهم ... لهذا كان تحريمها، لأن حلق اللحية

١- راجع: التراقي، عوائد الأيام: ٢٠٥ - ٢٠٩؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ٢: ٢٢٧.

٢- يوسف صانعي، مجلة نصوص معاصرة ٢، مقال: الربا الاستثماري؛ وانظر: د. موسى غني نجاد، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام ٢٤: ٧٧ - ٩٤، ونظريته تختلف بعض الشيء عن نظرية صانعي؛ والبجنوردي، أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١٤: ٩٩.

٣- محمد حسين فضل الله، الندوة ٤: ٥٦٩، و٧: ٦٤٥ - ٦٤٦.

حرام في حد نفسه حتى لو زالت تلك الظروف العادة<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج الحادي عشر:** ويعتقد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وغيره أن روایات الإكثار من النسل، وما جاء حثاً على التناسل وتکثير سواد المسلمين، إنما كان في سياق ذلك الزمان، حيث كان المسلمون قلة، فكان التناسل ضرورياً لهم باعتبار أن العدد كان يمثل قوة للأمة في الحرب وغيرها، أما اليوم فالأمور اختلفت فلم يعد العدد معيار القوّة، ولم يعد المسلمين بحاجة إلى عدد أكبر مما هم عليه الآن، لهذا لا تجري تلك الروایات اليوم، لأن لها ظرفها التاريخي<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج الثاني عشر:** أما العلامة محمد مهدي شمس الدين فيرى الروایات التي تنهى عن استقبال الركبان والقوافل التجارية خارج المدينة، قبل أن تصل إليها، إنما تزيد أن تمنع عن حالة خاصة كانت موجودة تاريخياً وهي: أن بعض التجار كان يبلغه قرب مجيء قوافل التجارة فكان يستعجل الوصول إليها خارج البلد كي يشتري البضائع منها بسعر أقل، وذلك عندما لا تكون القافلة على معرفة بأسعار السوق داخل المدينة، فليس العرام في هذه الروایات مطلقاً استقبال الركبان، بل ذاك الذي كان متعارفاً بين العرب، وهو حالة الجهل بالسوق، إذ يلزم منه إضرار القافلة، وربما احتكار البضائع.

**الأنموذج الثالث عشر:** وفي سياق شمس الدين، يرى المغفور له أن روایات الحث على تناول الملح قبل الطعام، ليست سوى حكم خاص بالوضع في المناطق الحارة آنذاك، حيث كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحر الشديد، ولا فهذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكورة الأرضية، بل قد يسبب لهم ضرراً، فلاحظة طبعة السائلين ومناقفهم وظروفهم تلعب دوراً في فهم الحديث الشريف ودائرته<sup>(٣)</sup>.

**الأنموذج الرابع عشر:** ويميل العلامة محمد حسين فضل الله إلى الفرضية التي ترى أن أحكام قيادة المسلمين وشرطية الذكرة في ولـي الأمر تناسب مع طبيعة الدولة ما قبل الحديثة، ذلك أنها دولة الفرد الواحد، أما اليوم حيث دولة المؤسسات فالحكم بمنع المرأة عن تولي منصب ولاية الأمر لا يكون له معنى<sup>(٤)</sup>.

١- فضل الله، الندوة ١: ٦١٥ - ٦٦؛ وهذا ما سمعته منه شخصياً أيضاً. وراجع عباس علي اختري، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٤: ٤٥ - ٤٦؛ ومحمد جواد فاضل لنكراني، المصدر نفسه، ٢، ٨٥ - ٨٦، لكن حديثه في استحباب حلق الشارب دون الشمول للحية.

٢- ناصر مكارم الشيرازي، مجلة فقه أهل البيت، ١١: ٩٠ - ٨٥ - ١٢، مقال: المسائل المستحدثة في الطب، القسم الثالث؛ وراجع: علي رضا الأنصاري، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١: ٢٩٩ - ٢٠٠؛ ونافية شلهوب ياسين، المصدر نفسه ٢: ٤٢٦ - ٤٢٧.

٣- محمد مهدي شمس الدين، الاجتئاد والتجدد في الفقه الإسلامي: ٩١.

٤- فضل الله، دنيا المرأة: ١١٩ - ١٢١، وهكذا مسألة تقليدها، انظر: الندوة ٦: ٦٢٣.

**الأنموذج الخامس عشر:** ما يشيره بعض الفقهاء والباحثين المعاصرین الى اليوم في مسألة الزكاة التي أشرنا إليها مطلع هذا البحث، حيث يذهبون إلى أن تعين الزكاة بالتسعة شأن ولائي قام به النبي ﷺ لكونها مصدر أرزاق الناس، أما اليوم وحيث تغيرت حركة الاقتصاد، صار من اللازم الخروج عن هذا الإطار التاريخي إلى القول بالزكاة في أمميات الأموال المتحركة، كالنفط وغيره<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج السادس عشر:** ما ذهب إليه أكثر من فقيه في باب السبق والرمادية كالمطهري وغيره، فإن الروايات الواردة فيهم تحصرهما في الخف والحاfer والنصل وما شابه ذلك، ويرى جم من متأنقي الفقهاء أن هذا الحصر ليس إلهياً بل تعبر عن وسائل العرب آنذاك، لهذا نعم الحكم إلى كل أدوات العرب اليوم من الأسلحة المتطرفة والدبابات وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج السابع عشر:** يذهب أحد فضلاء الحوزة العلمية المعاصرین إلى القول بأن التظليل المنهي عنه في الحج ليس حكماً تعبدياً كما فهمه الفقهاء، بل لا بد من فهمه وفق ظرفه التاريخي، ذلك أن التظلل في ذلك الوقت كان يعني نوعاً من الترف والدعة لا يكون إلا للأغنياء والأشراف والمرتفعين، وهذا ما نهى عنه الإسلام، لا مطلق التظلل حتى الذي لا يكون فيه مثل هذه الحال، كما هو الأمر اليوم<sup>(٣)</sup>.

**الأنموذج الثامن عشر:** يذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار الروايات التي تحصر حرمة الاحتكار بستة أشياء منها التمر والزيبيب، تعبراً عن الشيء المحتاج إليه في المجتمع، إذ إن هذه الأشياء كانت هي الحاجة الماسة في حياة المسلمين آنذاك، أما وقد تغير الحال فإن حرمة الاحتكار لا تختص بها، بل تعم مطلق الأطعمة، كما ذهب إليه فريق منهم

١- حسين علي منتظری، باب مفتوح اجتهاد، ضمن كتاب اندر باب اجتهاد: ٤٠ - ٤٢؛ وأحمد آذري القمي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ١٤: ٢٠ - ٢١؛ ومحمد مهدي الأصفی، المصدر نفسه: ٥ - ٢١؛ وحسن رمضانی، المصدر نفسه: ٢: ٢٠١ - ٢٠٢؛ وأبو زلفی خزاعی، المصدر نفسه: ١٢٥ - ١٢٠؛ وزهرة صفاتی، المصدر نفسه: ٥: ١٦٥ - ١٧٧، وضیاء مرتضوی، المصدر نفسه: ٦: ٦٢ - ٦٣.

٢- المطهري، المجموعة الكاملة: ٢١: ١٦٢ - ١٦٣، الإسلام ومتطلبات مصر، وانظر في الجزء نفسه: ٤٨٧ محاضرته حول القانون الإسلامي وأشكال التنمية والتحول في العالم المعاصر؛ وحسين علي منتظری، اندر باب اجتهاد: ٤٠؛ ومحمد الصادقی الطهرانی، فقه کویا: ٢٢ - ٢٥؛ وراجع الرسائل العلمية مثل الإمام الخوئی، منهاج الصالحین: ٢: ١١٩؛ والشهید الصدر، التعلیقة على منهاج الصالحین للحکیم: ٢: ١٥٤، الہامش: ٢؛ والسیستانی، منهاج الصالحین: ٢: ١٥٩ ...؛ وانظر محمد عبائی خراسانی، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ٤: ٢٢٧ - ٢٢٨؛ والسید علی شفیعی، المصدر نفسه: ٣٠٤؛ وكاظم قاضی زاده، المصدر نفسه: ٥: ٢٧٨ - ٢٨٢.

٣- أحمد عابدینی، مجلة فقه (الفارسية)، العدد: ١٢: ١٨ - ١٩، مقال حول التظليل.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السيد علي السيستاني، أو مطلق ما يحتاجه الناس ولو من غير الأطعمة كما ذهب إليه فريق آخر منهم العلامة شمس الدين<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج التاسع عشر:** يذهب بعضهم إلى أن أحاديث تحريم صنع التماشيل إنما جاءت في ظرف تاريخي، وهو الظرف الذي كان المسلمين فيه تجاوزوا عبادة الأصنام حديثاً، فلكي يحميهم الإسلام من العودة إلى هذا الفعل حاول قطع الطريق عليهم بتحريم صناعة التماشيل، أما اليوم، حيث غدت عبادة الأصنام بين المسلمين جزءاً من التاريخ فلا معنى لتحريم صنع التماشيل بالنسبة إليهم<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج العشرون:** يذهب الإمام الخوئي - يتبعه في ذلك فريق من العلماء - إلى أن كلمة الرجل الواردة في خبر «إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا...»<sup>(٣)</sup> غير دالة على شرطية الرجلولة في القضاء والإفتاء، ومبرره في ذلك أنها جاءت اتباعاً لما هو الغالب آنذاك من كون القضاة رجالاً، لا لخصوصية في الرجلولة حتى تنفي جواز تقليد المرأة أو تصدّيها القضاء بهذه الرواية، وإن كان هناك أدلة أخرى على ذلك<sup>(٤)</sup>.

**الأنموذج الحادي والعشرون:** يتحمل بعضهم أن بعض الروايات الدالة على حرمة التنجيم ربما جاءت لا في سياق تحريم التنجيم بوصفه الخاص، بل في سياق وقوع التنجيم آنذاك ضمن بعض العقائد الباطلة التي كانت تعتقد بوجود دور للأفلالك والنجوم في تدبیر شؤون هذا العالم، وهي نظرة مشوّبة بالشرك، لذا حرم الله التنجيم في هذا السياق بالخصوص لا مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

١- حسين علي منتظرى، اندر باب اجتهاد: ٤٠؛ ومحمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية: ١٠٦، وراجع: ١٠٥ - ١٣٧؛ وعلى الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: ٢: ١٩؛ ولعله الظاهر من الصدوق في المقنع: ٣٧٢؛ وسلام، المراسم: ١٨٢؛ وانظر: أبو زلفى خزاعى، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ٢: ١٢٢ - ١٢٥؛ ومحمد كاظم رحمان ستايس، المصدر نفسه: ٤: ٢٠٨ - ٢١٤؛ وحسن رمضانى، المصدر نفسه: ٢: ٢٩٥ - ٢٩٧؛ وعلى رضا الأنصارى، المصدر نفسه: ١: ٣٠٠ - ٣٠١، وضياء مرتضوى، المصدر نفسه: ٦: ٥٤ - ٥٥، وأسد الله لطفي، المصدر نفسه: ٢: ٢٢٤ - ٢٢٥؛ وحسين رجبى، المصدر نفسه: ٨: ٢٢٨.

٢- راجع السيد صادق حقيقة، أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ٢: ٥٩؛ وأسد الله لطفي، المصدر نفسه: ٢: ٢٢٨ - ٢٢٠؛ هذا، ويذهب الإمام الخميني إلى أن بعض نصوص موضوع التماشيل منصرف إلى هذا الأمر خاص بصناعة الأصنام وحفظ آثار الجاهلية، فراجع له: المکاسب المحرام: ١: ٢٥٧ - ٢٦٠.

٣- وسائل الشيعة: ٢٧: ١٢ - ١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١، ح. ٥.

٤- الخوئي، الاجتهاد والتقليد من التقييع: ٢٢٥؛ وانظر: رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ١: ١٠٣؛ وشمس الدين، الاجتهاد والتقليد: ٢٨١.

٥- راجع: صادق حقيقة، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ٢: ٥٩.

**الأنموذج الثاني والعشرون:** ويميل جمعٌ من العلماء إلى القول بأن الروايات الدامة للبس السواد ربما يكون لها سياق تاريخي، ذلك أن السواد شعار العباسين ولباسهم، كما هو لباس الفراعنة، فلكي يمتاز الشيعة عنهم ولا يسيروا بسيرتهم نهت النصوص عن هذا اللباس، أما اليوم وحيث انقضى الفراعنة والعباسيون ومن خلفهم فلا معنى للحديث عن كراهة لبس السواد<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج الثالث والعشرون:** يذكر الشهيد مرتضى مطهرى أن نصوص التحنك إنما جاءت لظرف تاريخي، وهو أن المشركين آنذاك كانوا يربطون الحنك ويثبتوه إلى الأعلى، وكانوا يسمون ذلك بالاقتعاد، فجاءت نصوص التحنك في غير الصلة لتميز المؤمنين عن المشركين، وهذا معناه - عند مطهرى - أن التحنك اليوم لا يحمل ذاك الحكم، بل لعله مما صار يصدق عليه لباس الشهرة فيندو حراماً<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج الرابع والعشرون:** ويرى مطهرى أيضاً أن النصوص الدالة على الغضاب وطلب تغيير الشيب<sup>(٣)</sup> إنما كان لها ظرفها الخاص، كما تكشف عنه نصوص أخرى، وهو عدم إحساس المقاتلين المسلمين بأنهم مجرد مجموعة من الشيبة الضعاف، مما قد يترك تأثيراً سلبياً على نفسياتهم في ساحة القتال، ومعنى ذلك أن هذا الحكم ليس له عمومية كما تصور الكثيرون، بل خاص بتلك الحالة فحسب كما يفهم من ظرف صدوره<sup>(٤)</sup>.

**الأنموذج الخامس والعشرون:** يذهب الشيخ محمد حسن أحمدى اليزدي في تعليقه على مناسك العج للأنصارى أن الرواية التي منعت عن الطواف خارج مقام إبراهيم إنما جاءت في عصر الإمام الباقر عليه السلام في احتمال قوى، وقد كان الطائفون بالکعبه آنذاك عدداً قليلاً من المسلمين، أما حيث كثر المسلمون وغضّ المسجد الحرام بالطائفين جاءت الرواية الجيزة للطواف خارج المقام في عصر الصادق عليه السلام، وبهذا يرتفع التعارض بين الروايتين<sup>(٥)</sup>.

**الأنموذج السادس والعشرون:** ثمة من يتحدث اليوم عن أن المقادير الستة في الدية

١- راجع: أبو زلفى خزاعي، المصدر نفسه: ٢: ١١٤ - ١١٥؛ وحسين رجبى، المصدر نفسه: ٨: ٢٢٧.

٢- المطهرى، المجموعة الكاملة، ج ٢٠، مبدأ الاجتهاد في الإسلام: ١٧٢، و ٢١: ١٦٣ - ١٦٤.

٣- وسائل الشيعة: ٢: ٨٤.

٤- المطهرى، المجموعة الكاملة: ٢١: ١٦٢ - ١٦٣، ٤٨٧؛ وراجع السيد علي رضا جعفرى في أعمال مؤتمر الزمان والمكان: ٥: ٩٧، ٤٧ - ٤٨؛ ومحمد علي رضائى، المصدر نفسه: ٢: ١٧٦ - ١٧٧؛ وضياء مرتضوى، المصدر نفسه: ٦: ٤٦؛ ومحمد جواد فاضل لنكرانى، المصدر نفسه: ٢: ٨٥؛ ومحمد رحmani، المصدر نفسه: ٧: ٢٧٤.

٥- أحمدى يزدى، التعليقة على مناسك العج للأنصارى: ٢١٤.

**نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي** ..... لا معنى للتخيير فيها، إذ هو من باب التخيير بين الأقل والأكثر، وهو غير منطقي، والتفسير الممكن لهذه الروايات أن هذه المقادير كانت متساوية القيمة عصر صدور النصوص لهذا كان لها معنٍ، أما اليوم فلا معنى للتخيير بينها<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج السابع والعشرون:** هناك أحاديث تشرط أن تكون المضاربة في النقددين، أي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، ومعنى هذا الشرط انعدام المضاربة في عصرنا، وهناك رأي يقول: إن هذا الشرط جاء تعبيراً عن نقدية رأس المال لا شرطية كونه خصوص الدرهم والدينار، وقد تبني هذا الرأي جمع، باعتبار أن النقد الرائق آنذاك إنما كان الدرهم والدينار<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج الثامن والعشرون:** في الروايات كلام حول اعتبار سكوت المرأة في الزواج رضاً منها به، إلا أن هناك من ينافش اليوم في هذا الكلام ويراه خاصاً بالوضع التاريخي للمرأة، أما اليوم حيث تطور حالها وصار لها استقلال ووعي ومعرفة أكبر فإن مجرد سكوتها لا يعني رضاها، ما دامت قد غدت مقداماً صاحبة رأي<sup>(٣)</sup>.

**الأنموذج التاسع والعشرون:** ثمة روايات كثيرة تتحدث عن مدح أو ذم بلدان أو أقوام أو مناطق أو شعوب أو... والشيء المتعارف اليومأخذ هذا الذم أو المدح أمراً ثابتاً، إلا أن هناك وجهة نظر تقول اليوم: إن هذه النصوص خاصة بتلك الظروف، فذم أهل الكوفة آنذاك لا يعني ذمهم اليوم إلى غير ذلك من الأمتلأة<sup>(٤)</sup>.

**الأنموذج الثلاثون:** ويذهب الفقيه المعاصر الشيخ محمد إبراهيم الجناتي إلى أن المواقف التي حددتها النبي ﷺ للحجاج يحرمون فيها، إنما كانت لأجل أنها تقع في مسیر المسافرين آنذاك، ولما لم يكن لطريق جدة إلى مكة سفر آنذاك لم يضع النبي ﷺ لذلك المسير ميقاتاً، ومعنى ذلك أنه يمكن لنا اليوم وضع ميقات في تلك الجهة، إذ لو كان المسلمون آنذاك يتذمرون هذا السبيل ممراً لهم في الأسفار لوضع لهم النبي ﷺ ميقاتاً فيه<sup>(٥)</sup>.

**الأنموذج الواحد والثلاثون:** يذهب بعض الفقهاء إلى أن ما جاء في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر حول تحديد الأسعار<sup>(٦)</sup> حكم ولائي مرحلتي، وإن الحكم

١- صادق حقيقة، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٢: ٦١.

٢- راجع بعض الرسائل العملية مثل الغوثي، منهاج الصالحين ٢: ١٢٥؛ وانظر علي شفيعي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٤: ٢٠٤، وأحمد محسنني جرجاني، المصدر نفسه ٢: ٢٧٨ - ٢٨٠.

٣- علي شفيعي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥.

٤- المصدر نفسه: ٣٠٥.

٥- محمد إبراهيم جناتي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ١٤: ١٤٣.

٦- نهج البلاغة ٢: ١٠٠.

الإلهي الثابت إنما هو جواز أن يبيع الإنسان سلطته بأى ثمن أراد<sup>(١)</sup>.

**الأنموذج الثاني والثالثون:** يذهب بعضهم إلى أن القصر والإفطار في السفر آنذاك كان لأن هذه المسافة المحددة في الفقه موجبة للتعب والنصب ووعث السفر، أما اليوم حيث لا يوجب قطع هذه المسافة مثل ذلك عادةً فيجب الصيام والإتمام إلا إذا حصل تعب كالأسفار الطويلة جداً<sup>(٢)</sup>.

**الأنموذج الثالث والثلاثون:** جاء في الشريعة جواز شم العطور للمحرم حال السعي بين الصفا والمروة، دون غيره، ويرى بعضهم أن هذا الحكم خاص بتلك الأزمنة التي كان سوق المطاراتين فيها بين الجبلين، أما اليوم حيث زال هذا الأمر وارتفع العرج، لم يعد هناك معنى للرخصة والجواز<sup>(٣)</sup>.

**الأنموذج الرابع والثلاثون:** إن الحكم بتعدد الزوجات كان حيث كان الرجال أقلّ من النساء، ومعنى ذلك أنه حيث يتساوى في مجتمع ما العجسنان أو يزيد الرجال على النساء، لا يعود لهذا الحكم من أثر<sup>(٤)</sup>.

## نظريّة السيد حسين البروجردي في التاريـخـية المعرفـيـة للسنـة

ينقل تلامذة السيد حسين البروجردي (١٢٨٠هـ)، المرجع الشيعي المعروف في أواسط القرن العشرين، ذهابه إلى ضرورة فهم الفقه الشيعي لوعي النصوص الحديثة الشيعية، وينطلق البروجردي في ذلك من أن أهل البيت علیهم السلام كانوا يقومون بمهمة تصحيح انحرافات الأمة، فإذا وجدوا الفقه الشيعي يسير باتجاه صحيح، لم يتدخلوا، فإذا انحرف في موضع أو حكم أبدوا الحكم الواقعي في المسألة، ولهذا يُنقل عنه قوله: «فقه الشيعة على هامش فقه أهل السنة»، إذ الأسئلة التي كان يوجهها الرواة، كانت في الكثير منها منطلقة من الإفتاء الشيعي، ولهذا دعا البروجردي إلى دراسة الفقه الشيعي، بعد أن انقرض هذا الدرس تقريباً في الوسط الشيعي منذ بدايات الحركة الأخبارية، فلم يعد يظهر مثل «الخلاف» للطوسي و«التذكرة» للعلامة الحلي و... .

ومعنى ذلك عدم إمكان فهم الروايات إلا ضمن السياق التاريخي للمحيط بصدورها، لمعرفة ما هي الأجزاء في الوسط السنوي، فرب حكم يبدو عاماً لكنه بعد

<sup>١٠</sup> محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٧٢٨.

٢- محمد الصادقي الطهراني، فقه كويٰ: ٢٢؛ وهو ما يتناقل شفاهًا عن السيد موسى الصدر.

٢٣- المصدر نفسه: ٢٢ - ٢٢.

٤- المصدر نفسه: ٢٤ - ٢٥

(١)

الاطلاع على الطرف المحيط سنّياً يتخد طابعاً خصوصياً . إن نظرية البروجردي لا تتجه نحو البعد الثاني من تاريخية السنة ألا وهو تاريخية السنة الواقعية، بل ناحية البعد الأول أي تاريخية فهم السنة، بمعنى ضرورة الدرس التاريخي المحيط بظروف صدور النص لفهم النص ذاته . وأهمية مقوله البروجردي تكمن في مساحتها الواسعة، إذ يتوقع أن ترك تأثيراً ملحوظاً على محمل تفسير نصوص السنة، لأنها لا تقتصر على دائرة معينة من النصوص، حتى لو كان سياق كلام البروجردي نفسه - فيما نقل عنه - خاصاً بالفقه، فإن غير الفقه قد لا يأبه عن أن تستوعبه هذه المقوله.

لكن مع الأسف، مازلتنا - رغم مرور قرابة نصف قرن على حركة البروجردي هذه - متأخرين للغاية عن درس الفقه السنّي، والسنة أكثر تأخراً من الشيعة على هذا الصعيد . ومثل هذه الفكرة - لكن على الصعيد النظري - ما يذكره الشهيد محمد باقر الصدر، إذ يدرس في مباحث الظهور من علم أصول الفقه مسألة الظهور، ويفصل بين نوعين من الظهور: أحدهما الظهور الذاتي الذي يحصل للفرد عندما يطالع نصاً، وثانيهما الظهور الموضوعي، أي ذاك المفهوم المستخرج من النص على مستوى الوعي الاجتماعي واللغوي العام لا الشخصي .

ولكن الصدر يصطدم بمعضلة التطابق وعدم التطابق بين الظهور الموضوعي لعصرنا نحن قراء النصوص، والظهور الموضوعي لمصر النص نفسه، مؤكداً على معيارية الظهور الثاني .

ولكي يحلّ الصدر المشكل هنا، استخدم سبيل الأصوليين قبله دون أن يقدم خطوة ميدانية جادة، إذ تحدث عن مثل أصالة الثبات في اللغة وأصالة التطابق وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>، وهي مفاهيم تمثل معايير أصولية ربما تفي في التنجيز والتعديل، لكنها لا تلتحق - ميدانياً - عناصر السعي وراء تحديد الظهور الموضوعي عصر النص، من غير نافذة ما أفهمه أنا اليوم من النص، وبعبارة أخرى، مقوله الصدر هي مقوله جميع العلماء في أن مركز الأمور هو النص نفسه يتلوه ظهوره الموضوعي العام في عصره، ثم الظهور الموضوعي العام عصر القراءة، ثم الظهور الشخصي لهذا القارئ أو ذاك، هذا أنطولوجياً، أما إبستمياً فإن الصدر وأكثر الأصوليين المسلمين، ينطلقون بطريق معاكس تماماً فيبدؤون

١- راجع الشيخ محمد واعظ زاده الغراساني، الموسوعة الرجالية ١: ٣٢ - ٣٤، المقدمة؛ والسيد علي شفيقي، مجموعة أعمال مؤتمر الزمان والمكان ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩ .

٢- الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٧٦ - ٢٨٠؛ وبحوث في علم الأصول ٤: ٢٩١ - ٢٩٥ .

من الشخصي ثم الموضوعي الحاضر، ثم الموضوعي عصر النص للوصول للنص نفسه، دون أن يؤخذ في الحسبان كثيراً سبيلاً آخر، وهو الظهور الشخصي بوصفه استنتاجاً أولياً، ثم الفهم التاريخي المحيط بالنص، ثم تفكيرك تحولات اللغة، دون الاعتماد سريعاً - من الناحية الميدانية - على أصالة عدم النقل أو ما يسميه الصدر أصالة الثبات في اللغة، ثم محاولة تكوين ظهور نهائي، ربما تستقيد بهدء من المسير الذي وضعوه.

إن الصورة التي قدمناها ليست جديداً من الناحية النظرية ربما، لكنها غير معمول بها ميدانياً بصورة واسعة أو كما يفترض، وبهذا نجد أن الظهور الموضوعي لعصر النص تناوله الصدر تناولاً نظرياً، فيما تقدم خطوة أخرى نحو الأمام البروجردي في إشاراته للمعالجة الميدانية للوصول إلى هذا الظهور.

### تاريخية السنة ونظرية اختصاص الخطاب بالمشافهين

أثيرت هذه النظرية - فيما يبدو - في العصر الذي تلى الوحد البهبهاني (١٢٠٥هـ)، وفي خضم الحديث عن الانسداد، وقد أخذت جدلاً هاماً وحيزاً أساسياً من الدراسات الأصولية، فقد بحثها الأصوليون الشيعة في مباحث الأنفاظ من علم أصول الفقه، وفي بحوث العام والخاص بالتحديد، رغم أنها تقبل أن تكون أوسع دائرةً من بحث العام والخاص.

وتتلاقى هذه النظرية مع نظرية أخرى، كما يفهم من كلمات علماء الأصول، سيما المحقق الخراساني صاحب الكفاية، وهي نظرية اختصاص حجية الظهور بالمقصودين بالإفهام، تلك النظرية التي توادر رفضها جيلاً بعد جيل عند علماء الأصول.  
ولسنا بصدده الإسهاب هنا، بل نحن مضطرون لشرح هذه النظرية باختصار، محيلين القارئ إلى مصادرها في الدراسات الأصولية.

تعني نظرية اختصاص الخطابات بالمشافهين أن الجمل الواردة في الكتاب والسنة مشتملة على صيغة من صيغ التخاطب مثل: يا أيها...، هل تختص - بما تحويه من أحكام - بالذين شوفهوا بخطابها إما من الله مباشرةً أو من النبي ﷺ، أم تستوعب غيرهم؟

ونعني بكلمة: غيرهم، كلاً من أولئك الذين وجدوا عصر صدور الخطاب لكنهم كانوا غائبين عنه لم يحضروا ما نسميه: مجلس التخاطب، وأولئك الذين لم يوجدوا بعد، ممن نسميهم في الدرس الأصولي بالمعدومين حال التخاطب.

وقد ذكر الخراساني أن هذا البحث يمكن درسه ضمن أطر ثلاثة، وإن اختلف معه في ذلك مثل السيد الخوئي، وهذه الأطر هي:

**الإطار الأول:** وهو إطار عقلي بحث، يفيد التساؤل التالي: هل يمكن أن يتعلق التكليف بالمدعوم أم لا؟

**الإطار الثاني:** لو فرضنا صحة تعلق التكليف بالمدعوم، كما يذهب إليه الأصوليين ضمن نظريات تحليلية خاصة، فهل يصح خطاب المدعوم عقلًا؟ أي هل يتحمّل مفهوم التخاطب عدمية أحد طرفي الخطاب أو بعض أحد الطرفين؟

**الإطار الثالث:** وهو إطار لفوي دلالي، على خلاف الأطر السابقة، هل أدوات الخطاب في اللغة موضوعة للخطاب الحقيقى المختص بالحاضرین أم للخطاب الإنسائى الأوسع من دائرة الحقيقى بحيث يندو من الممكن شمولها لغير الحاضر من الغائب والمدعوم؟

وثمة سجالات كثيرة هنا، لا تعنى فعلاً، لكن الموضوع الذي يعنيها ارتباط هذه المقوله - على بعض الافتراضات - بتاريخية السنة، ف الصحيح أن البحث هنا غير خاص بالسنة بل يستوعب النص القرآني، إلا أنه أساسى بالنسبة للسنة أيضًا.

ولكي نطل على ارتباط الموضوع بيعتنا، نرصد - بإيجاز سريع - كلمات الأصوليين في الفائدة العملية المترتبة على هذا البحث، فقد ذكروا هناك أن الفائدة تكمن في أن الظهورات والخطاب - بناء على نظرية الاختصاص - لا تكون حجة على الغائبين والمدعومين، على الخلاف من نظرية التعميم؛ إذ سيكون الخطاب بناء عليها شاملًا للمدعوم والغائب كشموله للحاضر أيضًا.

ومن الواضح أن نظرية بهذه سوف تحصر بعض السنة النبوية بزمانها، وتفقدها قدرة التعميم لغيره، ولهذا بذلت جهود حثيثة لتجاوز هذا المعضل، ولم تر في الساحة الشيعية تأييداً يُذكر لهذه النظرية، بل وجدنا:

**أولاً:** بحثاً بعض الشيء في نظرية الاشتراك التي تقضي باشتراك الأحكام بين الرجل والمرأة والحاضر والغائب والمدعوم، وتفترض نظرية الاشتراك هذه، التي تستمد أدلةها من بعض الروايات إضافة إلى الإجماع ونحوه، أن الأحكام حتى لو جرت على قوم خاصين من المسلمين تجري على غيرهم ممن يشترك معهم في القيد مع استبعاد القيد الزمانى أو قيد الحضور، ما لم يقم دليل خاص على التقييد المذكور.

لقد كانت نظرية الاشتراك حلاً للمعضل على تقدير الأخذ بنظرية الاختصاص هنا، إذ تكون النتيجة أن الغائبين أو المدعومين غير مخاطبين بالخطابات الصادرة عصر النص، لكنهم يشتركون في الحكم مع المخاطبين، فالنتيجة واحدة، لكن سبيل الوصول إليها مختلف.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

ثانياً: ربطاً لهذا الموضوع بنظرية اختصاص الظهور بالمقصود بالإفهام وقد تعرّضنا لها سابقاً، وقلنا بأن علماء الأصول تجاوزوا هذه النظرية، لا أقلّ عبر جعل الخطابات الإلهية موجهة إلى الأجيال كافة، فقد تقصد من وراء كلامك إفهام شخص غير حاضر، وقد لا تقصد إفهام آخر حاضر مجلس الكلام<sup>(١)</sup>.

ورغم أن علماء أصول الفقه تجاوزوا - بنجاح - نظرية الاختصاص هنا، كما تجاوزوا نظرية المقصود بالإفهام، إلا أن نظرية الاختصاص هنا تبقى تشي بشيء من التاريخانية التي تحيط بنص السنة على الأقلّ.

ونكتفي بهذا المقدار من الحديث عن تاريخية السنة، أملاين أن تخصص دراسات مركزية ومستأنفة في هذا الموضوع المشكل والمعالق من بعض جوانبه على الأقلّ.

١- راجع حول هذا البحث - خطاب المشافه - برمته: التونسي، الواقية: ١١٩ - ١٢٤؛ والبهبهاني، الفوائد العائنية: ١٥١ - ١٥٥؛ والأنصاري، مطارات الأنظار: ٢٠٢ - ١٨٢؛ والخراساني، كفاية الأصول: ٢٦٦ - ٢٧١؛ والمشكيني، حواشى الكفاية: ٤١١ - ٤٢٧؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ١٤٤ - ١٢٢؛ والصدر، بحوث في علم الأصول: ٢٦٦ - ٢٧١؛ والميرزا علي الإيرواني، الأصول في علم الأصول: ١٧٦ - ١٧٨، وقد عنون البحث في مطلعه بالخطابات القرآنية؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢٨٧ - ٢٩١؛ ومحاضرات في أصول الفقه: ٥: ٢٧٣ - ٢٨٣؛ ومصطفى الخميني، تحريرات في الأصول: ٥: ٢٠٦ - ٢٤٥؛ والنائيني، فوائد الأصول: ٢: ٥٤٨ - ٥٥١، و٢: ١٣٧ - ١٣٩؛ وأجود التقريرات: ٢: ٣٦٨ - ٣٦٥؛ والقمي، القوانين المحكمة: ١: ٢٢٧ - ٢٢٩، وقد نسب الاختصاص إلى الأصحاب، وهال إليه كما يبدو؛ والعرّافي، مقالات الأصول: ١: ٤٥٩ - ٤٦٢؛ والحكيم، حقائق الأصول: ١: ٥١٩ - ٥٢٧؛ والحايري، درر الفوائد: ١: ٢٢٤ - ٢٢٦؛ والروحاني، منتقى الأصول: ٢: ٣٧١ - ٣٧٥؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٣٤٥ - ٣٥١.

### المدحور الثالث

## الفكر الشيعي ونزعّة التساهل في نصوص السنة غير الإلزامية

ثمة ظاهرة في تعامل المنهج الشيعي مع نصوص السنة والروايات، وهي ظاهرة تساهل في التدقيق في أمر الروايات التي لا تحتوي على نصوص إلزامية، فإذا جاءت رواية تتحدث عن مستحب لم يبلغ حد الوجوب والإلزام فإن فريقاً من الإمامية لا يبذل جهداً في البحث عن سندتها وتحديد فرص صدورها وعدتها، أي أن تلك الشروط التي درسها علماء الإمامية في مباحث أخبار الآحاد يتنازلون عنها عندما يكون مضمون الخبر أمراً مستحبأ<sup>(١)</sup>، وعلى أحد الأقوال أمراً مكروهاً أيضاً، وحيث كانت المستحبات والمكرهات سنناً لا إلزامات، أطلق على هذا المنهج اسم: قاعدة التسامح في أدلة السنن، وحيث جاء في الروايات التي اعتبرت مستندًا للقاعدة عبارة «من بلغه»، سميت القاعدة بقاعدة «من بلغ» أو «من بلغه» وسميت روایاتها بأخبار «من بلغ».

وثمة نصوص عديدة في الوسط الشيعي تؤكد أن علماء الإمامية ذهبوا في أكثرتهم إلى هذا الرأي، أي التسامح؛ فقد ذكر الشهيد الأول (٦٧٨٦هـ) في كتاب «الذكرى» عند بحثه أحكام الميت ما نصه: «أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم»<sup>(٢)</sup>، كما نص السبزواري (١٠٩٠هـ) في «ذخيرة العاد» على أن «أدلة السنن مما يتسامح فيه بينهم»<sup>(٣)</sup>، وقد أكد الغوانساري (١٠٩٩هـ) في «مشارق الشموس» على أنه «اشتهر بين العلماء كنفاعة الخبر الضعيف في الاستحباب»<sup>(٤)</sup>، أما المجلسي صاحب البحار فيقول: إن الروايات هنا سببت أن «ترى أصحابنا يستدللون بالأخبار الضعيفة والمجهولة عن السنن والأدلة وإثبات الكراهة والاستحباب»<sup>(٥)</sup>، والأمر نفسه يذكره البهائي أيضاً<sup>(٦)</sup>، معلناً

١- ولهذا نجدهم يبحثون عن ما يسمح بتبسيط دائرة شرائط الأخذ بالروايات مثل شرط العدالة أو الوثاقة؛ وانظر تعريف القاعدة في: حسن الصدر، نهاية الدراسة: ٢٨٥؛ وصنفه علي، المعجم الأصولي:

٤٠٢ - ٤٠١

٢- الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢: ٣٤.

٣- السبزواري، ذخيرة العاد: ٤.

٤- جمال الغوانساري، مشارق الشموس: ٣٤.

٥- المجلسي، بحار الأنوار: ٢: ٢٥٦.

٦- البهائي، الأربعون حديثاً: ٣٨٩.

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

شيوخ العمل بالضعف في السنن ولو اشتدّ ضعفها ولم ينجبر<sup>(١)</sup>، وينص صاحب الرياض على أشهرية القاعدة<sup>(٢)</sup>، وكلها نصوص تعود للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، مما يحكي عن نفوذ القاعدة قبل هذا التاريخ، بل نجد المحقق الحلي في القرن الثامن ينص بالقول - لدى بحثه عن مستحبات الصلاة - : «واعلم أن ما تلوناه من الأحاديث مع كونها آحاداً لا يخلو من ضعف، لكن عمل أكثر الأصحاب بها مبالغة في تحصين الصلاة من نقص الشواب، ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص يشي بعدم تبلور القاعدة، لأنه لا يحكي عن أدلة أو قاعدة، إلا أنه يدلّ على نفوذ هذا النمط من التفكير، كما سنؤيد.

بل حتى البحرياني (١١٨٦هـ) صاحب العدائق - وهو من المعارضين الرئيسيين للقاعدة مع صاحب المدارك - يؤكّد اشتهر هذه القاعدة في الوسط الشيعي<sup>(٤)</sup>، كما نجد الكنتوري يؤكّد اشتهر القاعدة عندما ينصّ في كتاب «كشف العجب والأستار» على رسالة للشيخ سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن البحرياني (١١٢١هـ) تحمل اسم «سبب تساهل الأصحاب في أدلة السنن»، ذاكراً أن بدايتها تشير إلى أن السبب هو وجود روايات «من بلغ»، وعنوان الرسالة يؤكّد نسبة الموقف للأصحاب، مما يدل على شهرة القاعدة<sup>(٥)</sup>، ويؤكّد لنا الموقف ذاته الشهيد الثاني حين يقول: «جوّز الأكثر العمل بالضعف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات الله والحلال والحرام، وهو حسن حيث لا يبلغ حدّ الوضع والأخلاق، لما اشتهر بين العلماء من التساهل بأدلة السنن، وليس في الموعظ والقصص غير محض الغير، وأخبار من بلغ المروية من الخاصة والعامة»<sup>(٦)</sup>.

وتتواصل نسبة القاعدة للمشهور، فيذكر ذلك البروجردي في القرن الرابع عشر<sup>(٧)</sup>، وقبله العراقي<sup>(٨)</sup>، وقبلهما محمد تقى الرازى الإصفهانى، لكنه ينسبه للمتأخرین، ثم يعزز

١- البهائى، الوجيزه: ٧.

٢- الطباطبائى، رياض المسائل ٤: ١٥٥.

٣- الحلى، المعتبر ٢: ١١٦.

٤- البحرياني، العدائق الناضرة ٧: ٢٩٢ و ١٠: ٥٣٥.

٥- انظر: الكنتوري، كشف العجب والأستار: ٢٦٧، رقم: ١٤١٩؛ ولعلها نفس الرسالة التي يتحدث عنها المحدث البحرياني في الدرر النجفية ٢: ١٧١.

٦- الشهيد الثاني، الرعاية: ٧٦.

٧- البروجردي، حاشية الكفاية ٢: ٢٤٩؛ وانظر: الحكيم، مصباح المنهاج، الطهارة ٢: ١٣٨؛ والبروجردي، منتهى الأصول ٢: ٢٨٦؛ والروحانى، منتقى الأصول ٧: ٤٣٠.

٨- العراقي، نهاية الأفكار ٢: ٢٧٧.

نسبة ذلك لقدماء الشيعة وأنها طريقتهم بمراجعة كتب الأدعية والزيارات والصلوات المندوبات حيث كانوا يكتفون - كما تشهد مصنفاتهم - بذكر الروايات فحسب، مع أن أغلب روایات هذه الموضوعات - عند الإصفهاني - ضعيف السند<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من نصوص تؤكد الشهرة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر بعضهم أنه مشهور حتى بين علماء أهل السنة<sup>(٣)</sup>، وأنهم يعبرون عنه بالعمل بالغير الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٤)</sup>، كما تطور درس هذه القاعدة وأخذت بعدها تعريفياً في القرن الأخيرة، ويمكن القول بالتحديد: بعد صاحب المعلم في بدايات القرن العادى عشر الهجري، إذ قلما تجد قبل هذا العهد دراسات مركزة حول القاعدة وأدلةها وامتداداتها، تلك الامتدادات التي حظيت بأهمية، كما تحظى بالنسبة لنا أيضاً؛ وقد رأيت أن من أبرز الذين بسطوا البحث في القاعدة كل من: محمد تقى الرازى، والعراقى، والإصفهانى، والصدر، ومحمد صادق الروحانى.

وقد تعرض المتأخرن من علماء أصول الفقه للبحث في هذه القاعدة - استطراداً - لدى حديثهم عن إمكانية الاحتياط في العبادات، فهل يمكن في العبادة التي يشترط فيها قصد القربة أن يأتي بها الإنسان احتياطاً أم لا؟ وعبر هذا السبيل طرقوا موضوع هذه القاعدة باعتبار أن أحد أوجه تفسيرها - كما سيأتي - هو الحث على الاحتياط والإرشاد إليه، كما أن نصوصها تشير إلى ذلك إشاره<sup>(٥)</sup>.

وكان من المفترض - منهجياً - درج هذا البحث في مباحث السنة وأخبار الآحاد، لا تركه هناك، ثم الاستطراد فيه عند بحث الأصول العملية، وربما لذلك وجدنا السيد باقر الصدر، كما وجدنا قبله محمد تقى الرازى، وأخاه محمد حسين الإصفهانى، والميرزا القمي يدرجون هذا البحث بعد الحديث عن أخبار الآحاد، كما عند الصدر في أحد كتبه فقط، وهو دروس في علم الأصول، أو حجية الظنون العامة والخاصة كما عند الرازى الإصفهانى، وقد صرّح بعض المتأخرن بأن قاعدة التسامح أجنبية عن مباحث البراءة

١- الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٤.

٢- محمد حسين الإصفهانى، الفصول التروية: ٢٠٥؛ ومحسن العكيم، حقائق الأصول ٢: ٢٦٨؛ والسبحانى، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٦.

٣- الغوانساري، مشارق الشموس: ٣٤؛ والأنصارى، الرسائل الفقهية، رسالة في قاعدة التسامح: ١٣٧؛ والأشتىانى، بحر الفوائد ٢: ٦٥.

٤- السبحانى، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٦.

٥- بعض العلماء أفرد بالتصنيف رسالة خاصة لقاعدة التسامح مثل الشيخ الأنصارى والميرزا القمى وغيرهما، ونسب الطهرانى للشيخ محمد بن محمد صادق أنه صنف رسالة في القاعدة، فانظر: الذريعة ١١: ١٤٦ - ١٤٧.

(١).

وأبرز من عارض القاعدة المحدث البحرياني، فقد عقد بحثاً لها في باب الأغسال من كتاب «العدائق الناصرة»<sup>(٢)</sup> ووصفها بالضعيّة<sup>(٣)</sup>، ويفسّر البحرياني نزوع العلماء لهذه القاعدة لمصلحة المدرسة الأخبارية؛ إذ يعتبر أن تبنيهم التقسيم الرباعي للحديث ضيق الأمر عليهم، فاضطروا - لتخفييف الضغط - إلى إحداث ثغرة متسامحة، فجاءت قاعدة التسامح في أدلة السنّة<sup>(٤)</sup>، وقد كان العامل صاحب المدارك قد رفض القاعدة قبله، ورأى أن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل<sup>(٥)</sup>، وإن ناقشه المجلسي في بحار الأنوار بأن نصوص القاعدة هي الدليل عينه<sup>(٦)</sup>، وقد كان البحرياني اعتبر أن الاستناد إلى التساهل في أدلة السنّة - لإثبات شيءٍ سنة - هو تساهل خارج عن السنّة على حد تعبيره<sup>(٧)</sup>، وقد نسبت مخالفته القاعدة، للفاضل الجزائري أيضاً<sup>(٨)</sup>، كما نسبها - على احتمال عنده - الإصفهاني صاحب الفصول وغيره للشيخ الصدوق وأستاذه ابن الوليد<sup>(٩)</sup>، ومن أبرز المتأخرین الذين رفضوها السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(١٠)</sup>.

ونحن نتوقع تلقائياً - حتى بدون رصد تاريخي - أن يكون علماء الشيعة القدماء آخذين بمبدأ هذه القاعدة على الأقل، بمعنى التساهل في دراسة النصوص غير الإلزامية، لا أقل في دائرة الفقه، وذلك انطلاقاً من سببين منطقيين:

السبب الأول: إن المسألة غير الإلزامية تبقى ذات شأن سهل، إذ من الطبيعي أن يوليها الفقيه أو الباحث الشيعي أهمية من الدرجة الثانية، ما دامت غير أساسية من جهة، وكثيرة من جهة أخرى، لهذا يركّز جهده على الإلزامات الدينية بشكل مضاعف، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء، نعم، ربما تقع المستحبات محل اهتمام بالغ في حالات:

١- محمد الروحاني، منتقى الأصول ٤: ٥١٨.

٢- البحرياني، العدائق الناصرة ٤: ١٩٨ - ٢٠٢.

٣- المصدر نفسه: ١٩٨ - ٢٠٢.

٤- المصدر نفسه: ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٢؛ والدرر التجفيفية ٢: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.

٥- العامل، مدارك الأحكام ١: ١٢.

٦- المجلسي، بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

٧- البحرياني، العدائق الناصرة ٢: ٥٨.

٨- الإصفهاني، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٤.

٩- الإصفهاني، الفصول الفروعية: ٣٠٥؛ والأشتباياني، بحر الفوائد ٢: ٦٥ - ٦٦؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٩٢.

١٠- الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٢٢٠؛ والتنقیح، كتاب الطهارة ١: ٥٢٦ - ٥٢٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٥٢، ٤١٧: ٥، ٩؛ و... ٢٩٤.

إحداها: أن تكون من المختلف فيه، وأنه واجب أو مستحب، فيهتم العلماء بدراستها، ويتحول درسها باستمرار إلى موضوع معننى به عبر الزمن، حتى لو كانت النتيجة قد استقرت لاحقاً على الأخذ باستحساب هذا الشيء.

ثانيتها: أن تكون من القضايا ذات الخلاف المذهبية، بحيث يجدو البحث فيها معلماً من معالم خلاف المذاهب الإسلامية، ومن المتوقع جداً في هذه الحالة أن يتتطور درسها ويتركز البحث فيها، انطلاقاً من صيرورتها مركزاً مذهبياً تعبّر فيه المذاهب عن ذاتها أخذأً أو ردّاً.

ثالثها: أن يكون من نوع المستحبات ذات التأثير الكبير في الحياة العامة، مثل الاستهلال لرؤية القمر بداية بعض الشهور، فإن الأهمية المضاعفة العامة لهذا الأمر المندوب قد تجعله مثار بحث واهتمام في الوسط العلمي.

وفي غير هذه الحالات، نرى أن ضعف أهمية إثبات أن فعلاً ما مستحب أو غير مستحب يمكنه أن ينبع تلقائياً درجة أضعف من التحفظ والتشدد العلمي، سيما تلك المستحبات التي لا يحتاج حُسنها إلى دراسة وبحثٍ للوهلة الأولى، مثل إكرام الضعيف، أو الدعاء، أو بعض الصلوات المستحبة، أو ...

**السبب الثاني:** وجود نصوص كان لها حضور في المصادر العدبية الشيعية منذ قديم الأيام، وهي نصوص عديدة، بل إن بعضها ما زال حتى اليوم - رغم النقد السندي - تاماً من حيث السند، مثل صحيح هشام بن سالم، وتتوفر هذه النصوص - مهما اختلفت في دلالتها التحليلية - يدفع ناحية شيء من التسامح في مجال المندوبات، وقد جاءت هذه النصوص في الكتب الأربعية عند الشيعة، أي أنها حضرت بعد القرن الرابع الهجري في يوميات كل فقيه أو مجتهد شيعي.

على أية حال، أعتقد شخصياً أنه لا يجب الاستهانة بحضور قاعدة من هذا النوع في العقل الشيعي، ومدى تأثيراتها على مجمل نظرية السنة في هذا العقل، سيما بعد أن نلاحظ كيف أخذت اتساعاً هنا وهناك، بل نجد أن من أنكر هذه القاعدة تورّط هو أيضاً في تأثيراتها، فأن تتجاهل الممارسة النقدية للنصوص العدائية غير الإلزامية، وخصوصاً على بعض الأقوال، معناه أن تتدفق عليكآلاف الأحاديث لتغدو معتبرةً تملك حضوراً وفعالية في إنتاج الأفكار والمفاهيم، وسنتكلّم عن هذا الموضوع لاحقاً إن شاء الله تعالى.

## ما هي النصوص المشرعة في مدرسة التسامح في الحديث؟

ولكي يتضح المستند الحديثي نفسه لتأسيس هذه القاعدة المتساهمة في أمر

الأحاديث، أنقل ثلاثة أخبار من أصل تسعه وضعتها العرّ العاملی ضمن هذا الباب<sup>(١)</sup>، وقد وصف المحقق العراقي وغيره أخبار القاعدة بالكثيرة<sup>(٢)</sup>، ووصفها آخرون بالمستفيضة<sup>(٣)</sup>، بل نقلوا أنها مروية من طرق أهل السنة أيضاً<sup>(٤)</sup>، ولعله لهذا كلّه نفى بعضهم البعد عن تواترها، أو نسب ذلك له، وقيل: إن كثرتها واعتراضها وعمل المشهور بها و.. يساعد على الفراغ عن أسانيدها<sup>(٥)</sup>؛ وفي بحار الأنوار أن مضمون هذه الروايات من المشهورات - سبما خبر هشام - بين الخاصة والعامّة بأسانيد عدّة<sup>(٦)</sup>، بل استعرض البهائي موافق أهل السنة في الموضوع أيضاً مما يشير إلى حضوره عندهم<sup>(٧)</sup>، لكنه في كتاب آخر اعتبر روایات القاعدة مما تقرّد به الشيعة<sup>(٨)</sup>.

والروايات التي نقلها هي:

- ١ - صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من بلغه عن النبي عليهما السلام شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله عليهما السلام لم يقله»<sup>(٩)</sup>.
- ٢ - خبر صفوان - وهو صحيح السنّد على بعض النظريات في علم الرجال - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله عليهما السلام لم يقله»<sup>(١٠)</sup>.
- ٣ - خبر محمد بن مروان، قال: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوطنه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»<sup>(١١)</sup>.

١- يقول البحرياني إن الروايات هنا إثنا عشر خبراً، فراجع: الدرر النجفية ٢: ١٧١.

٢- العراقي، نهاية الأفكار ٢: ٢٧٦؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ٤٠٨؛ والجنوردي، القواعد الفقهية ٢: ٢٢٨.

٣- محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٤؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ١٤٢؛ والخوئى، دراسات في علم الأصول ٢: ٢٠١.

٤- محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٤؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ١٤٢.

٥- محمد تقى الإصفهانى، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٦؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ٤٦٨؛ والنائيني، فوائد الأصول ٢: ٤٠٩؛ والبهائى، الأربعون حدیثاً: ٢٨٩؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ٤٢؛ وراجع: الجنوردي، القواعد الفقهية ٢: ٣٢٢؛ والشاھرودى، نتائج الأفكار ٤: ١٩٦؛ وحسن الصدر، نهاية الدراسة: ٢٨٦.

٦- المجلسى، بحار الأنوار ٢: ٢٥٦.

٧- البهائى، الأربعون حدیثاً: ٢٨٩ - ٣٩٢.

٨- البهائى، الوجيزة: ٧ - ٨.

٩- وسائل الشيعة ١: ٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمات العبادات، باب ١٨، ح. ٢.

١٠- المصدر نفسه: ٨٠، ح. ١.

١١- المصدر نفسه: ٨٢، ح. ٧؛ وانظر نصوص القاعدة أيضاً في: الأصول الأصلية لعبد الله شبر: ١٦٤ - ١٦٥؛ وبحار الأنوار ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... إلى غير ذلك من الروايات، لكن الأهم من بين الجميع كان - وما زال - خبر هشام الأول.

ومن الطبيعي أنه كانت لديهم أدلة أخرى للبرهنة على هذه القاعدة، إلا أنها ظلت دوماً في الدرجة التالية للنصوص، فقد استدلوا بالإجماع المنقول وبالشهرة العظيمة، واستدلوا بالعقل أيضاً، كما ناقشوا هذه الأدلة<sup>(١)</sup>.

### الاتجاهات الشيعية في تحليل المستند النصي لزعة التسامح

تقى العلماء الشيعة هذه النصوص باهتمام في العقبة المتأخرة، وأعملوا فيها التفكيك والتجزئة، فخرجوا بتصورات عدة محتملة لتفسيرها وصفت بالكثيرة<sup>(٢)</sup>، نوجز أبرزها:

**الاحتمال الأول:** أن تكون هذه الروايات هادفةً لتأسيس استحباب حقيقي متفرع على بلوغ الثواب، فعندما يلفك ثواب على عمل، كأن تأتك رواية تقول لك: إذا قلت: سبحان الله ألف مرّة كان لك كذا وكذا في الجنة، ويصلك خبره، فإن رواية هشام بن سالم تؤسس لك استحباباً حقيقياً لقول: سبحان الله، لكن هذا الاستحباب لا يأتي إلا عقب وصول خبر الثواب إليك، فقبل وصوله لا يكون قول: سبحان الله، مستحبباً مثلاً، إلا أنه بعد وصول الرواية التي تحكي عن استحباب فيه، يغدو مستحبباً، وهذا التفسير من أكثر التفاسير انجذاباً لصالح التسامح بعد التفسير الثالث الآتي، وهو تفسير بعض الذين يؤمنون بالقاعدة المذكورة، ولهذا فهم لا يبحثون في الأسانيد ولا في تقويم المتن، بل يفتون في رسائلهم العملية وفتاويمهم بما يطابق الروايات، وكأن تلك النصوص قد صحت سندًا ومتناً معًا، فيتعاملون معها تعاملهم مع الصحيح تماماً.

**الاحتمال الثاني:** أن تكون هذه الروايات، مثل خبر هشام، مجرد وعد من الله سبحانه لمصلحة يراها في وعده للناس بإثابتهم، مثل أن يحثهم على الاحتياط أو الرغبة الدائمة في تحصيل الثواب، أو حسّ فعل الخير الدائم أو غير ذلك، إذًا، فلا يوجد استحباب حقيقي، بل مجرد وعد إلهي وكرم رباني بإعطاء الثواب لمن يقدم على العمل وفق رواية بلغته، لمصلحة يعرفها رب سبحانه وتعالى.

**الاحتمال الثالث:** أن لا تكون هذه الروايات كذلك، بل تزيد أن تقول: كل رواية

١- انظر: الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٤٦ - ٢٤٨؛ والنجفي، جواهر الكلام: ٢٦؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ١٢٨؛ وقد استدل الإصفهانى بحسن الاحتياط أيضاً، فراجع له: الفصل الغروية: ٣٠٥، والاشتiani، بحر الفوائد: ٦٦، والشيرازي، أنوار الأصول: ٩٢، ٩١.

٢- العراقي، نهاية الأفكار: ٢٧٧.

وصلتك هي حجة، مثل آية النبأ عند بعضهم حين تقول لك: كل خبر ثقة حجة، فهي بذلك تعطي الحجية لكل روايات الاستحباب، سواء كان رجالها ثقاناً أو غير ثقات. وهذا هو أشدّ الفاسير انحيازاً لصالح القاعدة، والفرق بينه وبين التفسير الأول أن الأول يثبت استحباباً متقرعاً على وصول الرواية، بينما الثاني يثبت استحباباً سابقاً عليها، أي أن الثاني يقول لي: إن الخبر الذي اشتمل على الثواب حجة، بمعنى هو طريق إلى الواقع، أما الأول فيقول هو ليس بطريق للواقع، بل وجوده يؤسس لواقع جديد، وقد وقع خلاف بينهم في وجود فرق عملٍ ميدانيٍ بينهما، ويسمى الاستحباب المبني على الأول بالاستحباب المولوي النفسي، والمبني على الثاني بالاستحباب الطريقي.

الاحتمال الرابع: أن لا يكون في هذه الروايات سوى أنها تريد أن ترشدنا إلى حكم العقل بحسن الاحتياط، أي ت يريد أن تقول: إن الاحتياط حسن، وعلى الإنسان أن يعمل كل ما يمكنه أن يحصل له الثواب والمغفرة والأجر.

والذين يقولون بالاحتمال الثاني والرابع يرفضون قاعدة التسامح، أما الذي يقول بالاحتمال الثالث فهو يأخذ بها، أما الاحتمال الأول فهو أخذ مخفف بها أيضاً على مستوى نظام الحجية.

وقد وقع جدل طويل في أيّ من هذه الاحتمالات هو الأصح؟ وشحن كل فريق لصالحه شواهد ومؤيدات، لكن الفارق بين من يأخذ بالقاعدة، ومن يرفضها لا يعنينا على هذا المستوى، إنما نريد رصد تأثيرات القاعدة - أخذها بها ورداً - على المستوى العملي، فالذين يأخذون بالقاعدة يفتون بالاستحباب، أما من لا يأخذ بها فلا نجد عنده موقفاً حاسماً لرفض الاستحباب، أي أنه بدل أن يقول لك: هذا غير مستحب، يردد كلامه بالقول: لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية، أي أن زوال الاستحباب ظلّ يصاحبه إشارة نحو دعوة للقيام بالفعل الذي دلت عليه الرواية الضعيفة برجاء وعلى أقلّ أن يكون مطلوباً، في نزعة واضحة نحو الاحتياط والرغبة في تحصيل الثواب، حتى أنتا نجد أمثل السيد الخوئي ممن يرفضون القاعدة بشدة لا يتميز المستحب عن غيره عنده في رسالته العملية، إلا من كان خبيراً باللغة الفقهية ودقة تعبيرات الفقهاء، وكأنه غير معنى بالكشف عن بطلان استحباب مستحب بقدر ما هو معنى بالكشف عن استحبابه لو كان استحبابه ثابتاً، ولهذا يقول في المستحب مثلاً: يستحب فعل كذا، أما في غير المستحب مما جاءت فيه رواية ضعيفة، فلا يقول لك: هذا غير مستحب، بل يقول: ذكروا أنه يستحب كذا وكذا...<sup>(١)</sup>، وبإمكانك - عبر رصد كلمات الفقهاء - أن تتأكد أنهم لا يحملون هم إبطال

١- راجع له - على سبيل المثال - : منهاج الصالحين ١: ٤٩، ٧٧، ٧٨، ٨٠ - ٨٢، ١٤٨، ٢٢٢، ٢٢٤ - ٢٢٤.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

مستحب لم يثبت في الشرع استحبابه كما يحملون هم إثباته إذا كان ثابتاً، وهذا ما قصدناه سابقاً من أن روح قاعدة التسامح ظلت شاخصة عملياً حتى عند أولئك الذين رفضوها<sup>(١)</sup>.

ومن بين ركام الجدل في ترجيح الاحتمالات المطروحة في تفسير النصوص، يذهب بعضهم<sup>(٢)</sup> - ويتحمل آخرون احتمالاً يجرّ إلى نسف النصوص كلياً من الناحية العملية، لكنه لا يأخذ بهذا الاحتمال - إلى أن الروايات إنما ت يريد أن تعد بالثواب عندما تأتيك رواية حجة مفروغ عن حجيتها، غاية ما في الأمر أنها لا تطابق الواقع والحقيقة الخارجية، وهذا ما يبعد القاعدة عن إطار التنظير لحجية الخبر الضعيف أو حتى للوعد بالثواب عليه أو حصول استحباب ثانوي أو الحث على الاحتياط و..<sup>(٣)</sup>.

- ١- راجع احتمالات تفسير الروايات مع النقاش فيها المصادر التالية: البحرياني، الدرر النجفية ٢: ١٧١ - ١٧٨؛ ومحمد تقى الرازى، هداية المسترشدين ٢: ٤٦٤ - ٤٧٩؛ والطباطبائى، مفاتيح الأصول: ٢٤٨ - ٢٤٩؛ والأشتiani، بحر الفوائد ٢: ٦٦ - ٦٨ - ٦٩؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٩٢ - ٩٧؛ والأملى، مجمع الأفكار ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣؛ والأنصارى، رسائل فقهية، رسالة في قاعدة التسامح: ١٢٧ - ١٥٤؛ والإبرونى، الأصول في علم الأصول ٢: ٢١٢؛ والخراسانى، كتابة الأصول: ٤٠١ - ٤٠٢؛ والمشكينى، حواشى الكفاية ٤: ١٢٤ - ١٣٤؛ والعراقى، نهاية الأفكار ٢: ٢٧٦ - ٢٨٠؛ ومقالات الأصول ٢: ٢٠٥ - ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢ - ٤٩٤؛ والإصفهانى، نهاية الدررية ٢: ٥٢٠ - ٥٤٢؛ والنائينى، فوائد الأصول ٢: ٤٠٨ - ٤١٦؛ والحكيم، حقائق الأصول ٢: ٢٦٦ - ٢٧٠؛ والبروجردى، الحاشية على كتابة الأصول ٢: ٢٤٩ - ٢٥١؛ والصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٥٨ - ٢٦٢؛ والحلقة الثانية: ٢٠٤ - ٢٠٦؛ وبحوث في علم الأصول ٥: ١٢١ - ١٢٩؛ ومباحث الأصول ٢: ٤٩٨ - ٥٢٥؛ والشهروdi، نتائج الأفكار ٤: ١٩٧ - ٢٠٠؛ والخوئى، مصباح الأصول ٢: ٢١٨ - ٢٢٠؛ ودراسات في علم الأصول ٢: ٢٠١ - ٢٠٨؛ والهدایة في الأصول ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩؛ ومستند العروة ٥، ق: ٤١ - ٤٣؛ والغمىنى، معتمد الأصول ٢: ٢٦ - ٢١؛ وتهذيب الأصول ٢: ١٥٣ - ١٥٩؛ وأنوار الهدایة ٢: ١٢٢ - ١٢٥؛ وتنقىح الأصول ٢: ٢٢٤ - ٢٣٦؛ والکوه کمرى، المحجة ٢: ٢٢٥ - ٢٤٠؛ وأبو الحسن الإصفهانى، وسيلة الوصول ٦١٤ - ٦١٦؛ وحسن الصدر، نهاية الدررية: ٢٨٦؛ والروحانى، منقى الأصول ٤: ٥١٩ - ٥٢٨؛ والبنجوردى، التواعد الفقهية ٢: ٢٢٩ - ٢٣٤؛ ومنتهى الأصول ٢: ٢٨٦ - ٢٨٩؛ ومحقق داماد، المحاضرات ٢: ٢٨١ - ٢٨٥؛ والسبحانى، الرسائل الأربع، رسالة في التسامح في أدلة السنن: ١٧ - ٤٠؛ ومحمد صادق الروحانى، زبدة الأصول ٢: ٢٧٧ - ٢٨٠؛ وعبد الأعلى السبزوارى، تهذيب الأصول ٢: ١٨٨ - ١٨٩؛ وانظر أيضاً: السبزوارى، ذخيرة المداد، ٤؛ وجمال الدين الغوانساري، مشارق الشموس: ٢٤.

وطبعاً بعض هذه المصادر ذكرت احتمالين، وبعضها ثلاثة، وبعضها أكثر حتى بلغ بها الصدر الخمسة.

٢- انظر: حسين البروجردى، الحاشية على كتابة الأصول ٢: ٢٢١؛ وهاشم معروف الحسينى، الموضوعات في الآثار والأخبار: ١٧٢ - ١٧٣.

٣- الصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٢٢ - ٥٢٣؛ والشيرازى، أنوار الأصول ٢: ٩٧.

## ظاهرة الانفلash في نزعة التسامح

والمهم الذي يعنينا أكثر هنا في رصتنا لتأثيرات منهج التسامح هذا على نظرية السنة في العقل الشيعي هو امتدادات قاعدة التسامح، حيث سنرى كيف تركت هذه القاعدة أثراً كبيراً في تساهل العلماء في أعداد هائلة من الروايات، حتى أن المتأخرین الذين رفضوا القاعدة، ومن أبرزهم الخوئي، كانوا يمرون في دراساتهم الفقهية على المستحبات وأمثالها مرور الكرام، لا يقمنون لدرس أغليها والاهتمام به، بل إن العلامة شمس الدين ينقل عن أستاذه الخوئي قوله: لا يجب على الفقيه تبيين المستحبات والمكروهات والمباحات و...<sup>(١)</sup>.

من هنا، سننظر كيف توسيع هذه القاعدة من مدلولها البسيط الذي يبدو للوهلة الأولى من الروايات إلى مدلول أكبر بكثير، ولا نريد هنا تأييد عملية التوسيع التي قام بها علماء الإمامية ولا رفضها، بل نحاول رصدها، فخبر هشام بن سالم كان يقول: إن أي رواية تأتيك تدلّك على ثواب حكمها كذا وكذا، لكن لننظر الآن إلى مراحل التوسيع، وسوف أذكرها على شكل نقاط<sup>(٢)</sup>:

**التوسيع الأولى:** إذا فرضنا أن الرواية الضعيفة لم يأت فيها ذكر ثواب على عمل، بل ورد فيها ذكر أصل العمل وأنه مستحب أو مرغوب، فإن روايات الثواب قليلة نسبةً إلى مجموع روايات المستحبات، كما يلاحظ بمقارنة مجموع روايات المستحبات مع كتب ثواب الأعمال للصدق وغيره، فهل يكون حديث هشام بن سالم شاملًا هنا؟ هل يدعم ضعف الخبر ويقويه أم لا؟

ما تستدعيه حركة الوقوف عند النص أنه لا يفترض الشمول؛ لأن الحديث خاص بصورة الثواب، إلا أن جماعاً من العلماء اعتقدوا أن الإخبار عن الثواب قد يكون على نحو الصراحة وقد يكون على نحو الدلالة الالتزامية، فإن من يقول لك: هذا الفعل عليه ثواب كذا وكذا يصارحك بذلك الثواب، أما إذا قال لك: هذا الفعل مندوب، فإنه يصارحك باستحبابه، لكنه يخبرك بالدلالة الالتزامية عن وجود ثواب على فعله، لأن كل مستحب يُثاب الإنسان على القيام به، وبهذا يتحقق ما تقوله الرواية<sup>(٣)</sup>.

١- محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد: ١٥٣.

٢- يذهب الثنائي إلى عدم أهمية هذه التوسعات التي يسمونها: تنبیهات قاعدة التسامح، في كتابه فوائد الأصول ٢: ٤١٦؛ ويعارضه في ذلك المحقق الإصفهاني في نهاية الدررية ٢: ٥٤٢؛ ونحن من منطلق دراستنا هذه نجد الحق - كامل الحق - في هذه النقطة مع الإصفهاني.

٣- راجع في هذا ومواقف المؤيدین والمعارضین: البهائی، الأربعون حدیثاً: ٢٨٨؛ والنراقی، عوائد الأيام: ٧٩٣؛ ومحمد تقی الرازی، هدایة المسترشدین ٢: ٤٦٩؛ ومحمد حسین الإصفهانی، الفصول الفرویة:

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وعبر هذه الطريقة اتسعت دائرة الأخبار المتساهم فيها من تلك التي تذكر الثواب إلى تلك التي تقيد استحباب الفعل دون ذكر ثواب.

**التوسيعة الثانية:** الذي يبدو من أخبار «من بلغ» أنها تتكلم عن ثواب على فعل، وهذا لا يصدق - في غير الواجبات - إلا على المستحبات، فما هو العمل مع الروايات الدالة على كراهة شيء بحيث تدعو إلى الترك لا إلى الفعل؟

انقسم العلماء هنا أيضاً، لكن فريقاً وسع دائرة إلى المكرهات؛ محتاجاً بحجج عديدة من أبرزها تنقية المناط، بدعوى أن روح الاثنين واحدة<sup>(١)</sup>، وادعى بعضهم شهرة ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

من هنا، اتسعت دائرة اتساعاً ثانياً لتشمل: ١ - الثواب على عمل. ٢ - الثواب على ترك عمل. ٣ - بيان مستحب. ٤ - بيان مكره.

**التوسيعة الثالثة:** ثمة روايات تحكي عن وجوب أشياء لكنها ضعيفة السند، فهل يمكن الأخذ بها لإثبات استحباب هذا الفعل؟ وأيضاً ثمة روايات تحكي عن حرمة شيء لكنها ضعيفة السند فهل يمكن الأخذ بها لإثبات كراهة ذلك؟

حصلت توسيعة لدى بعضهم في هذا الموضوع فقالوا: نعم، نقبل التوسيعة، وبعضهم قبل التوسيعة في الواجب دون الحرام، وبعضهم رفض التوسيعة مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ونسب بعضهم

١- والشهرودي، نتائج الأفكار: ٤: ٢٠٧؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٥٠؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٢٨١، والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ٢٠٨؛ والاشتiani، بحر الفوائد: ٢: ٧٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ١٠٠.

٢- راجع حول ذلك مواقف المؤيدین والمعارضین: البهائی، الأربعون حدیثاً: ٢٨٨؛ ومحمد حسين الاصفهانی، الفصول الفرویة: ٣٠٦؛ والمیرزا القمی، القوانین المحکمة: ٢: ٤٦٨؛ والهمدانی، مصباح الفقیه: ٢: ١٤٨؛ والنرجسی، جواهر الكلام: ٢٧: ٢٥٦؛ والطباطبائی، مفاتيح الأصول: ٢٥؛ والاشتiani، بحر الفوائد: ٢: ٧٠؛ والسبزواری، تهذیب الأصول: ٢: ١٩٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢: ١٠١؛ والأملی، مجمع الأفکار: ٢: ٢٧٨؛ والکوه کمری، المحة: ٢: ٢٤١؛ والخوئي، الهدایة في الأصول: ٢: ٢٢٥؛ والجنوردی، منتهی الأصول: ٢: ٢٩١ - ٢٩٢؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٢٨١ - ٢٨٢؛ وفقه الصادق: ٦: ٢٢٢؛ والتراقی، عوائد الأيام: ٧٩٢؛ والکلبایکانی، كتاب الحج: ٢: ٢٠٢؛ والعرaci، نهاية الأفکار: ٢: ٢٨٢؛ والأصول (٢): ٥٠٢؛ والإصفهانی، نهاية الدرایة: ٢: ٥٤٤ - ٥٤٢؛ والصدر، مباحث الأصول: ٢: ٥٣٥ - ٥٤٥؛ وبحوث في علم الأصول: ٥: ١٢٢؛ والأنصاری، رسائل فقهیة: ١٦٠؛ ومحمد الروحاني، منتقى الأصول: ٤: ٥٣٥ - ٥٣٦؛ وجعفر السبعاني، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٨٤.

٣- الإصفهانی، الفصول الفرویة: ٣٠٥.

٤- راجع في هذا: الخوانساري، مشارق الشموس: ٣٤؛ والطباطبائی، مفاتيح الأصول: ٣٥٠؛ والعرaci،

## الفصل السابع: مديات حجية السنة

٧٥٩

التوسيعة إلى المشهور<sup>(١)</sup>، وإذا أقرت هذه التوسيعة فستحتوي عدداً آخر من الروايات التي لم تكن روايات سنن بحسباننا، وستتلقى قاعدة التسامح كلّ الروايات التي ردتها الأبحاث الفقهية في الواجب والحرام، عليك تصور حجم الروايات التي بلفت معنا حتى الآن!!

**التوسيعة الرابعة:** وهذه من التوسعات التي أحدثت قفزة، هل يمكن الأخذ بفتوى فقيه هنا؟ ومعنى هذا الكلام أنه قد لا يكون هناك رواية أساساً، لكن يوجد في هذا الموضوع رأي لفقيه أفتى به، فهل يمكن أن نأخذ برأيه بوصفه رواية، بحجة أنه بلغني ثواب عبره أم لا يصح ذلك؟

وسع فريق من العلماء النطاق هنا، وقبلوا بالأخذ بفتوى ولو فقيه واحد، فضلاً عن شهرة أو إجماع، فيما رفض ذلك آخرون، بل قيل: إن الرافضين هم الأكثر<sup>(٢)</sup>. وهذه التوسيعة ستعدى إطار المصادر الحديثة لتناول مصادر الفقه - سيمما القديم - أيضاً، وبعضهم قال: إن فتوى الفقيه مرّة تكون على نحو الإخبار وأخرى غيره وفصلوا فيه، بل طرح بعضهم موضوع الاعتماد على القياس إذا أفاد الظن، وكل ما يفيد الظن، وإن نسب بطلان ذلك الإصفهاني صاحب الفصول إلى الإمامية بقوله: «عندنا»<sup>(٣)</sup>.

**التوسيعة الخامسة:** وهذه من التوسعات المثيرة، وتركَت آثاراً عظيمة على العقل الشيعي، لقد وسع بعض العلماء الدائرة إلى كل روايات القصص والمواعظ ومصائب أهل البيت عليهم السلام وتواريختهم، وما فيه نشر فضيلة أو منقبة أو... بحيث صار يمكن لخطيب

نهاية الأفكار: ٢: ٢٨٢، ٢٨٣؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٢٨١؛ والإصفهاني، نهاية الدرية: ٢: ٥٤٤؛ والأنصارى، رسائل فقهية: ١٦٣ - ١٦٤؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢: ٣٠٨؛ والهدایة في الأصول: ٢: ٢٢٥؛ ومحمد الروحاني، منقى الأصول: ٤: ٥٢٢ - ٥٢٥؛ والشيرازى، أنوار الأصول: ٢: ٩٩، ١٠١، والأملى، مجمع الأفكار: ٢: ٣٧٨، والکوه کمری، المحجة: ٢: ٢٤١؛ والجنوردى، منتهى الأصول: ٢: ٢٩٠ - ٢٩٢.

١- الإصفهاني، الفصول الفروية: ٣٠٥.

٢- محمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢: ٢٨٢؛ وانظر حول رأي المؤيدین والمعارضین: التراقي، عوائد الأيام: ٧٩٨؛ ومحمد حسين الإصفهاني، الفصول الفروية: ٣٠٦؛ والطباطبائی، مفاتيح الأصول: ٣٥٠ - ٣٥١؛ والأشتینی، بحر الفوائد: ٢: ٧٠؛ والمراغی، نهاية الأفکار: ٢: ٢٨٦؛ والأصول (٢): ٥٠٢ - ٥٠٣؛ والإصفهانی، نهاية الدریة: ٢: ٥٤٢ - ٥٤٣؛ والخوئی، مصباح الأصول: ٢: ٤٢١؛ ودراسات في علم الأصول: ٢: ٣٠٩؛ والأنصاری، رسائل فقهیة: ١٥٩ - ١٦٠؛ ومحمد الروحانی، منقى الأصول: ٤: ٥٢٠ - ٥٢١؛ والجنوردى، القواعد الفقهية: ٢: ٣٣٩؛ منتهى الأصول: ٢: ٢٩٤؛ والسبزواری، تهذیب الأصول: ٢: ١٩٠؛ والشيرازی، أنوار الأصول: ٢: ١٠٠؛ والکوه کمری، المحجة: ٢: ٢٤٢؛ وصادق الروحانی، منهاج الفقامة: ٢: ٢٠٨؛ وفقه الصادق: ٦: ١٠٣.

٣- الإصفهانی، الفصول الفروية: ٣٠٦.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٧٦

المنبر وقارئ العزاء الحسيني نسبة العادلة إلى الواقع، دون أن يتهاّب عبر كلمة «روي»، وتؤدي توسيعة من هذا النوع - من وجهة نظرنا - إلى تساهل غير عادي على المستوى العام جماهيرياً في أمر الروايات التاريخية وغيرها، وربما يصير مسؤولاً عن تكوين ثقافة أخرى، كما هو حاصل اليوم في بعض المناطق.

إلا أن بعض العلماء رفض بشدة هذه التوسيعة كان من أبرزهم المحقق الإصفهاني؛ إذ اعتبر ذلك قبيحاً عقلاً ومحرماً شرعاً، مستثنياً الأخذ بالقاعدة في تقسيرها الأعلى، وهو أنها تحمل العجيبة للخبر الضعيف.

وبهذا لاحظنا كيف كانت الرواية ذات دلالة بسيطة حتى دخلت إلى هذه الدائرة

(١) الوسيعة .

**التوسيعة السادسة:** وهي توسيعة كفيلة لوحدها بدخولآلاف الروايات في دائرة المعتبر، وقد أخذ بها جماعة حين قالوا: إن الروايات غير الشيعية يمكن الأخذ بها حتى لو كانت ضعيفة، في غير دائرة الواجب والحرام؛ لأن الروايات هنا - مثل خبر هشام - مطلقة، وعليك أن ترصد عدد هذه الروايات في مصادر الزيدية والإسماعيلية وأهل السنة بصحاهم وغير صحاهم، لترى كم هو تأثير هذه التوسيعة على تكوين عقل متسلّل في أمر بعض الروايات؟!

إلا أن بعض العلماء رفض بشدة هذه التوسيعة، ليس انطلاقاً من رفض هذا التساهل، بل لدافع مذهببي، إذ اعتبر أننا مأمورون برفضهم - أي أهل السنة - وترك آرائهم وكتبهم، فكيف نوسع دائرة للأخذ برواياتهم؟<sup>(٢)</sup>، كما تردد مثل صاحب الفصول

١- انظر المواقف في: النراقي، عوائد الأيام: ٧٩٢ - ٧٩٤؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٣٥٠؛ والأشتباهي، بحر الفوائد: ٢ - ٧١ - ٧٢؛ والأنصاري، رسائل فقهية: ١٥٧ - ١٥٨؛ والعراقي، مقالات الأصول: ٢١٢؛ والإصفهاني، نهاية الدرية: ٢ - ٥٤٥ - ٥٤٦؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول: ٢ - ٣٠٩ - ٣١٠؛ والهدایة في الأصول: ٢ - ٣٢٦؛ والبجنوردي، القواعد الفقهية: ٢ - ٣٤٠؛ ومنتهى الأصول: ٢ - ٢٩٤؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢ - ٢٨٦ - ٢٨٧؛ وفقه الصادق: ١٥ - ١٠٨؛ وجعفر السبعاني، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٨٠؛ والسبزواري، تهذيب الأصول: ٢ - ١٩٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢ - ١٠٦ - ١٠٤؛ والأملبي، مجمع الأفكار: ٢ - ٢٧٩ - ٢٧٨؛ والکوه کمری، المحجة: ٢ - ٢٤٢.

٢- راجع: المجلسي، بحار الأنوار: ٢ - ٢٥٧؛ ناسباً الأخذ بأخبار السنة للأصحاب مما يفيد اشتهر الأمر، والنراقي، عوائد الأيام: ٧٩٤ - ٧٩٥؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٣٥٠؛ والأشتباهي، بحر الفوائد: ٧١؛ والشيرازي، أنوار الأصول: ٢ - ١٠٢؛ والأنصاري، رسائل فقهية: ١٥٠؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول: ٢ - ٢٨٧ - ٢٨٨؛ وجعفر السبعاني، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٧٩.

**الفصل السابع: مديات حجية السنة**

ولم يبيت في الأمر<sup>(١)</sup>.

**التوسعة السابعة:** إذا جاءت رواية لا تحكي عن حكم أصلاً ولا عن ثواب، بل تدل على أمرٍ خارجي معين، مثل مكان قبر هود وصالح عليهما، فهل تكون مشمولةً لأخبار من بلغ لو كانت ضعيفة السند؟

ذهب فريق إلى ذلك، فيما رفضه آخرون، انطلاقاً من أن ظاهر الأحاديث أمر متعلق بالأحكام، وهذا ليس حكماً، وربما قيل: إنه ليس حكماً لكن له دخل بالأحكام حيث إنه يحدد لنا مكان زيارة النبيين عليهما مثلاً، وهي مستحبة<sup>(٢)</sup>.

**التوسعة الثامنة:** ذهب بعض الفقهاء - مثل الشيخ البهائي - إلى أنه لا يشترط في تطبيق قاعدة التسامح أن يكون الخبر الضعيف مما يظن بصدقه، فحتى لو كان احتمال صدقه لا يزيد على الخمسين في المائة، يمكن الأخذ به، نعم شرط البهائي أن لا يكون هناك ظن بكذبه<sup>(٣)</sup>، إلا أن المحقق التراقي ينسب إلى والده إمكان الأخذ بالقاعدة في القصص والمواعظ إلا إذا علم بكذب الرواية، لا ما إذا ظن بالكذب<sup>(٤)</sup>.

من هنا، ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الخبر المعلوم كذبه لا يكون مشمولاً للتسامح، على خلاف الخبر الضعيف الذي يثبت استحباباً ينفيه خبر صحيح السند فإنه يمكن عندهم الأخذ بالخبر الضعيف، رغم نفي الرواية التامة السند لمفاده ومعطياته، ورغم نسبة عدم العمل بالضعف مع معارضته الصحيح لمشهور المحققين<sup>(٥)</sup>، نعم، يصرّ بعضهم بأنَّ الخبر الضعيف الدال على استحباب شيء أو كراهته لا يستطيع الوقوف بوجه خبر صحيح دال على حرمة الشيء نفسه أو وجوبه<sup>(٦)</sup>. وهذا واضح وظيفي.

١- الإصفهاني، الفصول الفروية: ٢٠٦.

٢- راجع المواقف في: الأنباري، رسائل فقهية: ١٧٢ - ١٧٣؛ والاشتiani، بحر الفوائد ٢: ٧١؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ٣٩؛ والهداية في الأصول ٢: ٢٣٥؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦؛ وجعفر السبعاني، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٩٢ - ٩٣؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ١٠٢.

٣- البهائي، الأربعون حدثاً: ٣٨٨؛ وانظر السبعاني، رسالة في قاعدة التسامح: ٧٨.

٤- التراقي، عوائد الأيام: ٧٩٣.

٥- انظر: الطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٢٥٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ١٠٢ - ١٠٣؛ والصدر، مباحث الأصول ٢: ٥٤٥ - ٥٤٧؛ وبحوث في علم الأصول ٥: ١٣٦ - ١٣٧؛ والأنباري، الرسائل الفقهية: ١٥٨ - ١٦٤.

٦- الإصفهاني، الفصول الفروية: ٣٠٧؛ والخوئي، دراسات في علم الأصول ٢: ٢١٠.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

التوسيعة التاسعة: وهي توسيعة لم نعثر على من تبناها غير الأشتياني<sup>(١)</sup>، لكن الشيخ الأنصاري يذكر أنها نسبت لبعض المعاصرين له، وتتعدى هذه التوسيعة دائرة السنن الضعيف لتشمل الدلالة الضعيفة، إذ يرى أصحابها أنه لو جاءنا خبر ذو دلالة ضعيفة على استحباب شيء مثلاً، فإنه يمكن الأخذ بهذه الدلالة من باب التسامح والحكم باستحبابه، بناء على صحة القاعدة، فالدلالة التي تضعف عن درجة الظن هي درجة الظهور يسميها علماء الأصول بالإشعار؛ فيقولون بأن الحديث الفلاني مشعر بهذا أو كذا، أي أن درجة الاحتمال في دلالته لا تتعدي الخمسين في المائة، ولا يعمل العلماء بالإشعار عادةً، لكن هذه التوسيعة تزيد العمل به بحجّة التسامح<sup>(٢)</sup>.

إلى توسعات أخرى مثل الشمول للعقود والإيقاعات وللعيادات والمعاملات<sup>(٣)</sup>، وللثواب الدنيوي والأخروي<sup>(٤)</sup>، وللنبي والأئمة مع اختصاص الرواية بالنبي<sup>(٥)</sup>.

ربما لهذا كله رفض التيار التحدّي في العقل الشيعي نظرية التسامح، فأبطلوا الروايات كما تقدّم سابقاً في الفصل السادس، وبعدهم أندّر بالخطر والمسؤولية إزاء التساهل في الروايات التي تكون مفاهيم في المجتمع، مطالباً بعدم الجمود على الواجب والحرام في التعامل مع التراث<sup>(٦)</sup>.

وقد عزّز ظاهرة التحفظ من نزعة التساهل هذه أن علماء الكلام والتفسير الشيعة لم يهتموا كثيراً بدراسة النصوص الحديثية الكلامية والتفسيرية، ولم يمارسوا نقداً سندياً عليها على الطريقة المعمولة في علم الفقه، وربما كان ذلك بسبب اليقين الذي تتطلبه

١ـ الأشتياني، بحر الفوائد ٢: ٧١؛ هذا ولا يأخذ جعفر السبطاني بذلك، لكنه يرى أن تأسيس قاعدة التسامح على مبدأ الاحتياط يمكن أن يبرر الأخذ بضعف الدلالة، فراجع له: الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح: ٩٠.

٢ـ راجع: الأنصاري، رسائل فقهية: ١٧٠؛ والشيرازي، أنوار الأصول ٢: ١٠٢.

٣ـ راجع: النراقي، عوائد الأيام: ٧٩٤؛ والطباطبائي، مفاتيح الأصول: ٣٥٠.

٤ـ الشاهرودي، نتائج الأحكار: ٤: ٢٠٧.


٥ـ الشيرازي، أنوار الأصول ٢: ٩٩ - ١٠٠.

٦ـ راجع: هاشم معروف الحسيني، الموضوعات في الآثار والأخبار: ١٧٢ - ١٧٣؛ ومحمد باقر البهبودي، صحيح الكافي ١: ح (المقدمة)، وله أيضاً آخرين كلام در عرضه روایت درایت حدیث، مقال في صحیفة کیهان فرهنگی، العدد ١١، عام ١٩٨٦م: ٢٠؛ ومحمد جواد الموسوي الإصفهاني، فقه استدلالي: ٥٥٩ - ٦٠٠، وپیرامون ظن فقیه: ٥٥٨، ٧٧ - ٥٦٠؛ ومصطفی حسینی طباطبائی، نقد مصادر حدیث: ١٤٢؛ والبرقی، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل: ٨٦٢؛ ومحمد حسین فضل الله، الندوة ٧: ٥٢٢ - ٥٢٤؛ وكتاب النکاح ١: ٢٦٢؛ وشمس الدين، الاجتہاد والتجدید: ١٥٣ - ١٥٤.


## الفصل السابع: مديات حجية السنة.....

٧٦٣ .....  
الدراسات الكلامية مما يكثر ادعاء التواتر في البحث الكلامي، كما لاحظناه، وهذا ما قد يجمد من حركة نقد النصوص العدبية - صدوراً - في غير دائرة الفقه، ومن ثم يكون مفاهيم عقدية، وتاريخية و... غير مدروسة بالشكل المطلوب.





## الخاتمة





## استنتاجات وخلاصات

ينتهي زمن النص<sup>٢</sup> - في مدرسة أهل السنة - عند وفاة النبي ﷺ، فيما ينتهي العصر نفسه في مدرسة الإمامية عند الغيبة (٢٢٨ أو ٢٢٩هـ)، ومن الطبيعي أن يترك هذا الامتياز العقدي تأثيراته على مجمل الحياة الشيعية، من هنا يلاحظ التنامي السريع لل الحاجة إلى ممارسات اجتهاادية في مناخ أهل السنة قياساً بالمناخ الشيعي.

لكنَّ ما يبدو سليماً هو أنَّ الحياة العلمية الشيعية كانت - وحتى عصرِ النص - تمارس اجتهااداً ما، خصوصاً في دوائر المعمول والكلاميات، من هنا ظهرت أسماء كبيرة - أبرزها هشام بن الحكم - لتؤكّد هذه المقوله، كما أنَّ مجموعةً من الشواهد التاريخية والتحليلات الأكثر منطقيةً أكّدت لنا أنَّ ظاهرة الاجتهااد والنظر كانت موجودةً عصر النص شيعياً، بقطع النظر عن التصنيف، فإنَّ تأخُّر ظهور بعض المصنفات ليس دليلاً دائمًا على تأخُّر الممارسات العلمية التي تدور هذه التصنيفات حولها.

لكن رغم ظاهرة الاجتهااد والنظر هذه، كانت حركة الاجتهااد في دوائر المنقول ضئيلةً على صعيد التصنيف نسبةً إلى دوائر المعمول والكلاميات، ولهذا شاهدنا التركيز متاماً على ضبط النصوص وحفظها وتقويمها وما شابه ذلك.

ومن هذا الرحم بالذات، ظهرت مدرسة النقل والحديث في قم والري عقب بداية الغيبة الصفرى (٢٦٠هـ)، ولاحظنا اقتصار هذه المدرسة على شأن الحديث والمرجعيات التقليدية في التصنيف، ولم نشر على تحوّل مهم إلا مع الصدوق (٢٨١هـ) في بعض تصنيفاته، لكنه كان تحوّلاً محدوداً جداً.

من هنا، يصعب الحصول على وثائق مدونة تحدد النظرية الشيعية من مسألة السنة، الأمر الذي يفرض تحليلًا للمواقف والظواهر والممارسات أكثر من مراجعة نصوص ووثائق ومستندات، وعندما قمنا بهذا التحليل وجدنا الفرضية الأقرب تقضي بأنَّ الإمامية لم تكن عاملةً بأخبار الأحاداد لا في العقديات ولا في العمليات، رغم إقرارها بمبدأ حجية السنة، واعترافها بحجية اليقيني منها<sup>(١)</sup>.

وقد ازداد تأكّدنا هذا حينما عرضنا - في الفصل الثاني - للموقف الشيعي من

١ - راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

السنة ما بين القرن الرابع والسابع الهجريين، ولاحظنا أنَّ التنظير الشيعي كان يتجه نحو نظرية اليقين في السنة معرضاً عن الظن وأخبار الأحاداد، ولم نلحظ سوى صوت الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) يعلن تكوين نظرية السنة المحكمة الظنية وينظر لها، وسط اضطراب في الرؤية وبعض التشوّشات الطبيعية برأينا، والتي تستدعيها الولادات الطبيعية للنظريّات الكبرى.

كانت مدرسة اليقين هذه تستمدّ عناصر يقينها من جماع السنّد والمن، وكانت العناصر الخارجيه تلعب دوراً كبيراً في تكوين اليقين بالسنة المنشولة، فالإجماع، وعمل الأصحاب، وتداول النصّ في مصادر كثيرة، وعدم وجود المعارض له... عناصر متراكمة تصنّع عند العالم والفقهي اليقين بالنصّ نفسه، إلى جانب نقد المتن وما يستدعيه من ملاحظة موافقتها للعقل والكتاب... .

ولعله من الطبيعي أن يتضاءل نسبياً حضور الروايات في الممارسات الاجتهادية لصالح الكتاب تارةً والإجماع أخرى، كما لم يلْه من الطبيعي في هذا المناخ أن تُستبعد نصوص كثيرة لاعتبارات تحول دون حصول اليقين في النفس، ففي القرنين الخامس والسادس تناولت النزعات المذهبية بقوة في بلاد العراق وشاهدنا تصنيفات مذهبية واسعة، ولعلَّ هذا المناخ لعب دوراً في استبعاد ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ) لجملة نصوص لوجود رواة من غير الإمامية فيها.

وهكذا تساقطت النصوص وتهاوت تهاويًا نسبياً، مما مهد الطريق لظهور مدرسة السنّد التي عرفتها الحلة وجبل عامل، بعد مدرسة اليقين التي أسّستها بغداد مع المفید والمترضى، والتي كانت أعقبت مدرسة الحديث في قم والري<sup>(١)</sup>.

لقد كانت الإطاحة ببعض النصوص لاعتبارات في رجال السنّد في تجربة ابن إدريس بمثابة بداية أولى، سرعان ما أدّى تساميها إلى ظهور عقل رجاليٍّ نقاد مع أحمد بن طاووس (٦٧٣هـ)، فأسس التقسيم الرباعي للحديث على ضوء معايير في رجال الأسانييد، ثم جاء العلامة الحلي فأعاد تشيد نظرية السنة الظنية المعروفة بخبر الواحد، لكن التأسيس المجدد لنظرية السنة هذه المرة جاء على أساس معايير سنديّة، بلوغ في العمل بها حتى بلغ مبلغاً معروفاً مع السيد السنّد (١٠٠٩هـ) وصاحب المعلم (١٠١١هـ).

لقد أدّى التقسيم الرباعي للحديث إلى تطبيق معايير سنديّة تتسم بطابع من التشدد، وتدعى من ذلك خوفاً من الإفراط في هذا المسير أدّى فيما بعد إلى ظهور العركة الأخبارية<sup>(٢)</sup>.

١ - راجع الفصل الثاني من هذا الكتاب.

٢ - راجع الفصل الثالث من الكتاب.

وتشابكت العناصر التي فجرت القنبلة الأخبارية في الحياة الشيعية، وظهرت شخصية الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) التي قلبت الطاولة على الجميع، فأعيد - مع الأخبارية - رسم خارطة المعرفة الدينية برمتها، وجدد النظر في مسلسل الأولويات المعرفية والعملانية، وكانت القنبلة هذه لصالح السنة المحكمة بالدرجة الأولى، إذ أعلنت النصوص الحديثية نصوصاً يقينية مؤكدة، حتى بالغ جماعة في جعلها يقينية الدلالة أيضاً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أقصيَت مصادر المعرفة الدينية الأخرى بما فيها العقل والكتاب، وحصر تفسير القرآن بالسنة، واحتكر الحديث كل المعطيات الدينية تقريباً، وساد عصر ازدهار السنة هذا الحياة الشيعية لقرابة القرنين من الزمان.

ورغم النهاية المحمودة التي سطرها البهبهاني (١٢٠٥هـ) والبعرانى (١١٨٦هـ)، إلا أنَّ ظهور الميرزا الأخباري (١٢٢٢هـ) وتعقيدات المرحلة القاجارية أدى إلى نهاية مفجعة، أعتقد أنها كانت وصمة عار في تاريخ التيار العقلاني المتمثل بمدرسة أصول الفقه، لقد قُتل الميرزا الأخباري شَرَّ قتلة في بغداد، لتنتهي - بمقتله - حقبة حراك فكري عارم، رغم كلَّ سلبياته ورغم كلَّ مواقفنا منه<sup>(١)</sup>.

لقد أعادت المدرسة الأصولية خيمة الظن، وفرشت بساط الشك، وانزاحت الحركة العقلية عنها عن اليقين، وعصفت النقود بمعطيات الموروث، فشيدت مدرسة الظن هذه المرة بمعالم فلسفية، بلفت مبلغها مع مباحث الحجج من علم أصول الفقه، بل أفرط في الظن حتى هَزَّت مقوله الانسداد أعمدة الاجتهداد الديني عموماً لفترة من الزمن، قبل أن يجهز عليها نهائياً الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ).

وهكذا سادت نظرية الظن مرة أخرى، وأعلن الخبر الواحد أبرز مصادر المعرفة الدينية، سيما في مجال التقليات من الفقه ونحوه؛ فكان سلسلة التاريخ في الفكر الشيعي بدأت مع اليقين، ثم الظن مع العلامة، ثم اليقين مع الأخبارية، ثم الظن في الحقبة المتأخرة.

كان الإطار العقلي الفلسفى هو الحاكم والمهيمن في هذه الحقبة على جهود رجال الإمامية، فأعادوا شرعنَّة الاعتماد على الظن على أساسه، بل سعوا جادين - وإن لم يتقووا - لتشييد براهين عقلية بحثة لصالح خبر الواحد، الأمر الذي لم يشهده مسرح الجدل الشيعي حول هذا الموضوع من قبل إلا نتفاً، وتنامي الجهد العقلي حتى أغرق موضوعات السنة بجدالات تجريدية بحثة، مثل أزمة الوسائل في الأسانيد، وبجماع العقل والظن ظهر الانسداد أمام مفترق انسداد العقل وعقل الانسداد.

١ - راجع الفصل الرابع من الكتاب.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

لكن الاتجاه العقلاني الجديد أَسَسَ مقوله في غاية الأهمية، استعاض بها عن ركام البناءات المنهارة مثل الإجماع المنشول وغيره، فظهرت نظرية السيرة العقلائية والمشعرية، لتحول - في فترة وجيزة جداً - إلى أهم دليل تشدّد عليه نظرية السنة الشيعية على الإطلاق، مع الأخذ بعين الاعتبار دليلاً جديداً حديث التأسيس عرفة المشهد، وهو ظاهرة الاستدلال بالسنة على السنة، وإن لم يحظ بماحظى به السيرة، رغم بعض الانتقادات القليلة التي تعرضت لها.

كان هذا هو إطار نظرية السنة في المصر الحديث، أما مضمونها فتمثل في فوضى التصريحات التي دارت بين الوثوق والوثافة، وإن شاهدنا - وفق ما تقدّم من دراسة - أن السائد على المشهد كان نظرية الوثوق، وعدم الجمود على السنّد وحده معياراً، دون ملامسة المتعى الخبري، ولهذا شاهدنا سيطرة شديدة لمقولتي الجبر والوهن السنديين، وعند بعضهم: الدلاليين، نظراً للعلاقة التاريخية الشديدة بينهما وبين مقوله الوثوق.

أما على الصعيد الدرائي والرجالي فلم تحدث تطورات باستثناء تجارب أربع:

١ - تجربة محمد باقر الصدر التي شاد فيها نظرية التواتر على أساس العلوم الرياضية الجديدة وحساب الاحتمال.

٢ - تجربة نظرية التعارض التي تطورت بشكل مذهل في هذه الحقبة، لتعلّم أزمة تضارب الأحاديث واختلافها، وهي نظرية شاهدنا أطروحتها جديدة فيها في الفترة المتأخرة، سيمّا موضوع العلاقة بين القرآن والحديث.

٣ - التجربة الرجالية لمدرسة السيد أبي القاسم الخوئي، التي بدّت في غاية التشدد - نسبياً - لصالح السنّد والاهتمام ب الرجاله بما يزيد عن تجربة العلامة العلوي.

٤ - تجربة البروجردي في الحديث والرجال، والتي لاحظنا اجتهاداتها، وملامستها لتحليل الظواهر الحديثية والرجالية نفسها، بدل الاتكال على المقولات القديمة فقط<sup>(١)</sup>.

لكن المشهد المدرسي هذا، سارت إلى جانبه ظاهرة نقد عنيفة للحديث والسنة، بيد أنها كانت - حتى الآن - عاجزة عن التحول إلى تيار عتيد وكبير، من هنا لاحظنا وجود تيارات متفرقة محدودة في الحياة الشيعية، ساهمت في نقد مقوله السنة المحكية فقط لا الواقعية، وهذه التيارات هي - كما تقدّم - :

١ - التيار المدرسي النقدي الذي أدخل بحث «الموضوعات» إلى الحياة الشيعية، بعد غياب طويل.

٢ - التيار الساعي لتهذيب الحديث انطلاقاً من حاجات مذهبية شيعية وغيرها، وقد سعى هذا التيار لتصفية مصادر الحديث الشيعي وتنقيتها.

١- راجع الفصل الخامس من هذا الكتاب.

٢ - التيار النقي المؤسس على مقولات أصول الفقه الشيعي، والذي سعى - من داخل هذا العلم - للإطاحة بنظرية السنة المحكية الظنية وإضعاف مكانتها.

٤ - التيار القرآني، الذي سعى لإعادة ترتيب مصادر المعرفة لصالح أولوية النص القرآني، فحمل على السنة لإيجاد اهتزاز في بنيتها ومصادرها لصالح جعل المرجعية القرآنية هي الأولى والأهم.

٥ - التيار النقي المذهبي، وهو التيار الذي انطلق لنقد مصادر الحديث الشيعي من إشكاليات عقدية توصل إلى داخل الفكر الشيعي نفسه، فأراد الإطاحة بالحديث بغية كسر المستند الرئيس الذي تقوم عليه تلك المقولات العقدية الشيعية الخاطئة برأيه.

وبين هذا التيار وذاك، ظهرت أطروحتان لإعادة تنظيم علوم الحديث والسنة وفق تطور الدرس التاريخي و.. المعاصر<sup>(١)</sup>.

إلى هنا كانت الصورة العامة بأضلاعها وأجزائها، وبقيت تفاصيل في السنة تركناها لمكانها، لكننا أحضرنا منها، وباختصار نسبي - ثلاثة ملفات هامة جداً من وجهة نظرنا:

١ - السنة في المجال العقدي و... وكل مجال غير تشريعي، وقد لاحظنا وجود أغلبية تميل إلى رفض السنن الظنية في العقائد، كما شاهدنا تفصيلات يذهب إليها بعضهم من منطلق أصولي أو حديسي.


٢ - تاريخية السنة، وهي النظرية المفيضة في الفكر الشيعي قياساً بالفكر السنّي، وقد كانت هناك بعض الاستخدامات الطفيفة لها من عصر الصدوق، مروراً بنص دالًّ للشهيد الأول، وصولاً حتى العصر الحاضر، والملاحظ بدو ظهور تيار تاريخاني في فهم السنة منذ سبعينيات القرن العشرين، لكن مع افتقاد التنظير الشامل البنّيوي، ولهذا وجدنا أنفسنا مضطربين للاحقة التطبيقات بغية اكتشاف وجود نزعة جديدة في الوسط الشيعي نحو التاريخية.

٣ - نزعة التساهل الحديسي، التي انطلقت من النصوص غير الإلزامية، كالمستحبات، تحت عنوان «قاعدة التسامح»، وبدأت تنسع، حتى لحظنا أنه قد بدا لها نوع من الهيمنة - غير المنظر لها - على مجمل مراافق التعامل الشيعي مع الحديث، باستثناء الواجب والحرام في الفقه، مع مذ وجزر نسبي هنا أو هناك<sup>(٢)</sup>.


١- راجع الفصل السادس من هذا الكتاب.

٢- راجع الفصل السابع من هذا الكتاب.





## ملاحق الكتاب





## الملحق رقم (١)

### حوار مع الدكتور محمد باقر البهبودي<sup>(١)</sup>

بدايةً، ما هي تجربتكم مع بحار الأنوار؟

- عندما أتيت طهران، كان بحار الأنوار قد طبع منه - وفق هذه الطبعة الجديدة ستة عشر مجلداً، ثم وضع الكتاب في التصحيف المطبع تحت تصرفِ، من المجلد الثامن عشر إلى المجلد المائة والعشرة، إلا المجلد الثامن والسبعين حيث حققه السيد علي أكبر غفارى، كما علق عليه أيضاً.

وبعد الطلب، قمت بالتعليق على الكتاب في بعض الحالات القليلة، مثل بحث أسامي أمير المؤمنين، وذلك بعد المجلد الثامن عشر إلى عدة مجلدات أخرى، وقد علقت على الكتاب بشكل مفصل أكثر ابتداءً من المجلد الواحد والخمسين، وقد كانت لدى في بعض الموضع تعليقات مفصلة نسبياً، وثمة من قرأ التعليقات ثم روجها في أوساط المراجع الدينية، فكان هناك اتجاه لدى بعض مراجع قم، ومشهد، والنجف لتحرير هذه الطبعة، بسبب الإهانة التي فيها للمجلس، وقد كنت حينها في مشهد، وجاءني (محمد الأخوندي) ناشر الكتاب وأخبرني بما يقال.. وقد كان آخوندي نفسه قد نشر البحار مع تعليقة محمد حسين الطباطبائي عليه، والتي أثارت ضجةً أيضاً.

لقد سألني آخوندي حينما نشر تعليقة الطباطبائي: لماذا يقول العلماء هذا الكلام عن الطباطبائي؟ قلت له: المجلسي محدث وللمحدثين نمط في التعامل مع الروايات، كما للfilosof الفلسفه منهجهم الخاص أيضاً، واليوم بعد الثورة الإسلامية صار الوضع أفضل، والا فقبل الثورة كثيراً ما كان الفقهاء يكفرون الفلسفه.

قلت له: إذا كان هناك من يريد أن يكتب حاشيةً على البحار فيجب أن يكون مثل الشيخ عباس القمي، فهو محدثٌ محقق، أما إذا أراد مثل الطباطبائي - وهو فيلسوف - أن يعلق على البحار فستظهر مشاكل، فليس من الصحيح أن ينقد فيلسوف المحدثين في

١- هذا الحوار أجريته شخصياً في مدينة طهران في وسط حزيران من عام ٢٠٠٥م، وقد طال لأكثر من ثلاثة ساعات، وقد قمت بترجمته، واختصاره، وأخذ النقاط المرتبطة بالدراسة فيه، التزاماً بمقدار الحاجة، وأصله ملف صوتي موجود عندي على جهاز الكمبيوتر.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

هامش كتاب حديثي، سيما إذا كان هذا الكتاب يطلق عليه: دائرة معارف المذهب الجعفري.

قال لي: أنا أريد أن تعلق أنت، فقلت له: قد يقولون شيئاً، فقال: أنا لا يهمني ما يقال.

لقد كان المجلسي هادفاً في البداية لجمع الكتب، ثم فكر في جمع النسخ القديمة المتفرقة في أرجاء الدنيا، ليكثرها بالاستنساخ، ثم فكر في وضع فهرس لكثرة الأحاديث المشابهة، فوضع فهرساً.

لقد أشكلاوا علينا: لماذا وضعت أرقاماً للأبواب ونحوها مع أن المجلسي - بحسب النسخ المخطوطة - لم يفعل هذا؟  
فأجبنا بأن صاحب البحار فعل ذلك، غايتها لم يكن في نسخة البحار، بل في مأخذته وفهرسه.

لقد فهرس المجلسي الروايات، لكنه واجه مشكلة فيمن يريد مراجعة فهرسته، ذلك أنه يجب أن تحتوي مكتبه تمام كتب المجلسي، لهذا عدل عن الاقتصار على الفهرست إلى كتابة البحار نفسه.

على أية حال، قمت بالتعليق على البحار كلما سُنحت لي الفرصة، مع مراعاة الأوضاع إلى حدّ معين، وقد كانت كل تعليقة في حوالي الصفحة إلى صفحة ونصف، لقد اطلع السيد الكلبايكاني على بعض تعليقاتي على البحار ورضي بها، وطالبني أن أضع عمامة على رأسي، فأجبته: لقد تأخر الوقت. وأذكر هنا أمراً أنه ورد في بعض الروايات في البحار أن الجنة تجب لمن بكى أو تباكي على الحسين عليه السلام، كيف يكون ذلك؟  
لقد فسرت الرواية بالقول: إن ظرف صدورها كان يقتضيها، ذلك أن البكاء على الحسين آنذاك يوجب القتل أو السجن أو العذاب، كان ذلك في عصر الصادق عليه السلام الذي رویت عنه الرواية، وثمة شواهد تاريخية على هذا الواقع التاريخي، وهذا معناه أن المخلص المتقى فقط هو الذي كان يبكي على سيد الشهداء لا أي إنسان آخر، كما كان الحال أيام الشاه رضا بهلوبي، على خلاف الحال اليوم، حيث يثنى الجميع على هذه الظواهر.

لقد كتبت على البحار تعليقات تقارب السبعة آلاف صفحة، لقد فكر بعضهم أن

يطبع البحار دون تعليقاتي، والحمد لله أنهم لم يوقفوا.

يفهم من تحليلكم لرواية: «من بكى أو أبكي...» أنكم تقرؤون الروايات في ظلّ وضعها التاريخي، هل تؤيدون هذا النوع من الفهم للحديث، وهو فهم غير رائق في العوزة العلمية؟

● لقد وقع العلماء في اشتباه فادح عندما لم يقوموا برصد الوضع التاريخي المحيط

بالأحاديث، دون رعاية الوضع الحالي، ثمة حديث يقول: «إن المؤمن لا ينجس شيء»، ومن الواضح أنه لا يريد حالة ملامسة يد المؤمن للعذرة النجسة، إنما المراد أن لو خرج الريح منه فلا ينجس بدنه، «ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإنما يكفيه مثل الدهن»، ولا يراد بمثل الدهن هنا ما يتعرف اليوم من دهن أنواع (المسحوقات)، بل إنهم كانوا يصبون الدهن بغرفة من اليد على أرجلهم مثلاً ثم يقومون بمسحه على تمام الرجل، كما تفعل اليوم في الوضوء، فعدم معرفة ظروف ذلك الزمان تؤدي إلى ظن كفاية الادهان في الوضوء، وهذا خطأ.

كنت أريد أن أسألكم عن تجربة «صحيحة الكافي»، سيما وقد قرأتنا أنكم تعرّضتم لضفوطات آنذاك في ثمانينات القرن العشرين، حيث استدعيتكم إلى مكتب الشيخ منتظري لسحب الكتاب من الأسواق، ماذا كان تأثير الكتاب على الشباب الإيراني؟ وما هي الضفوطات التي واجهتكم؟

● إن الشباب ب تماماً عاشق لذلك، وقد ترجم هذا الكتاب - بأكمله - إلى اللغة الفارسية بطلب منهم، وعندما طبع الجزء الأول من الكتاب لم ينزل رخصة نشره إلا بعد ستة أشهر، ثم رفض الترخيص للأجزاء اللاحقة.

لقد كانت الضفوطات ضدّي من جانب علماء حوزة قم، رغم أنه قد جرى الرد على الاعتراضات المسجّلة على الكتاب، ولهذا تغير اسم الكتاب بضغطِ منهم.

أما قصة الشيخ منتظري، فقد حدثه عن الكتاب وعن مقدمته وصار هناك نقد له عنده، وكان ممّن أثار هذا الموضوع لديه كلّ من الشيخ خزعلاني والشيخ ناصر مكارم الشيرازي .... بعد ذلك طلب مني الشيخ المنظري العضور عنده، فجاءني السيد جلال الطاهري الإصفهاني للحديث في الموضوع، فقلت له: إنني سمعت أن إحدى دور النشر الإسلامية قد جهزت كتاباً لإرسالها إلى الخارج - أي إلى أهل السنة في السعودية - فرأيت من اللازم تقديم أنفسنا لهم بشكل آخر، لأنهم كانوا يطلبون الكتب الشيعية الجديدة، بعد أن كانوا تعرّفوا - كما قالوا - على الكتب الشيعية القديمة، وهدفهم في ذلك ممارسة النقد على الشيعة انتطلاقاً من كتبهم الجديدة، فرأيت أن لو تركت لهم الكتب كذلك بما فيها من خرافات - إن صحّ التعبير - لفدى الأمر مشكلة، لهذا فكرت في مرجع حديثي للشيعة تعتمده اليوم، نحاكم على أساسه، فكانت فكرة «صحيحة الكافي».

قال السيد جلال الطاهري لي: من الضروري لقاوكم بالشيخ منتظري، فقد حرضوه عليك كثيراً، عليك إيضاح الأمر له.

بعد ذلك، التقىت بالشيخ منتظري في مدينة قم، وقال لي: لقد قالوا عليك كثيراً، فقلت له: أمنعني في الحديث عشرة دقائق، ثم أصدر حكمك كما تريد، وقد حدثه عن

القصة كلها، وعن منهجي في الكتاب، من ناحية المتن، ومن ناحية السنن، فأنا أعتقد مثلاً أن إبراهيم بن هاشم إنما كان جماعة كتب، لكنه لم يؤيد ما في مكتبه، فجاء ولده علي بن إبراهيم وروى عنه، وصار مرجعاً حديثاً هاماً، لكن المهم عندي في السنن كان أن لا يكون الراوي مذموماً أو ممن دار حوله حديث نقدي واضح.

قال لي الشيخ المنتظر: لقد رأيت كتابك وهو جيد، لكن مقدمة الكتاب حادة، فقد قرّمت فيها من بعض كتبنا الحديثية كالكافي، لهذا عليك تغيير المقدمة، ونحن نحضر الكتب وتغیر المقدمة ثم نوزع الكتاب من جديد.

**هل جهزتم المقدمة كما طلب الشيخ المنتظر؟**

- نعم، ثم سلمت المقدمة لمكتب الشيخ على أن يوصلوها إليه، لكنهم لم يفعلوا، وتبين فيما بعد أنهم حذفوا المقدمة من الطبعة الإيرانية، وتصرّفوا في اسم الكتاب ليصبح: «زبدة الكافي».

**ثمة إشكال على كتابكم يتركز في تسرّعكم في الحكم بوضع الحديث بمجرد ضعفه السندي مع أن بين الضعف والوضع فرقاً؟**

- ليس الأمر كذلك، إن عليكم مراجعة كتاب «علل الحديث»، خذ - مثلاً - حديث الطينة، أله تقبل بمضمونه حينما يبرئ الشيعة من الذنوب ويضع حسنات غيرهم له، فيما يضع سيئاتهم على غيرهم؟ إذاً أين العمل؟ وأين فائدة البعثة و...؟ يعني أنتم ركّزتم على نقد المتن؟

- نعم، فأحاديث الطينة تطيح بأساس الإسلام والدين، وهكذا أخبار من بلغ، والأحاديث المراجحة.

ضيقتم الكثير من الرجال في كتابكم «علل الحديث»، ومن بينهم أبو حمزة الشمالي، هناك من يرى أنكم اعتمدتم على كتاب ابن الفضائري الذي لم يثبت من أساسه؟

- أبو حمزة الشمالي ورد ضعفه في كتاب الكشي، بعيداً عن ابن الفضائري، ففيه أنه كان يشرب النبيذ، بل هناك روایة في هذا الموضوع، لقد ذكرت شواهد على أنه لم يكن على علاقة وطيدة بالأئمة.

نعم، أنا اعتمدت على كتاب ابن الفضائري، فكلّ من ضعفه الفضائري نأخذ به، ذلك أن النجاشي وصلت إليه نسخ كتاب الفضائري فنقل عنه في مواضع عديدة، لقد كان عمل الفضائري (الابن) تحت إشراف والده، وكان مركزاً على مقارنة الكتب الحديثية آنذاك سنداً ومتناً، بغية الكشف عن فرق الجعل والدس الضاربة في أوساط المجتمع الإسلامي، وفي هذا الجوّ مات الفضائري شاباً، وربما تعلم النجاشي منه، فلم ينشر كتابه

في حياته خوفاً، كما ينقل بعض تلامذته عنه.

قلتم قبل ٢٥ سنة تقريباً، وكتب ذلك الشيخ أصف محسني في مشرعة البحار: إن أكثر نسخ الكتب الحديثة الوالصلة إلينا عبر صاحب البحار كانت وجاءة، ما هو تقييمكم لذلك، وما هو دليلكم عليه؟

● أشرت إلى أن طريقة تناقل الكتب، كانت تقوم على نسخة تسمى بالأصل، ثم يتم عبرها الاستنساخ، دعوني أعطيكم مثالاً: ثمة حديث في كتاب ابن طاووس يقول: إنني وجدت في إحدى المكتبات هذه الرواية ولم أجدها في أي كتاب آخر، ألا وهي رواية التاسع من ربيع الأول المعروفة التي تنسب إلى الإمام العسكري، ومن الواضح أن العسكري كان من أول إماماته إلى آخرها مراقباً وتحت الإقامة الجبرية إن صح التعبير، فقد منعت له دار قريبة من قصر الخلافة حتى يعرف الداخل عليه والخارج من عنده، وهذا الرواى يقول: إنه ذهب إلى بيت الإمام العسكري ورأى عنده مظاهر الفرح والسرور في التاسع من ربيع، مع أن التاريخ يثبت أن الخليفة الثاني قتل في شهر ذي الحجة، إذاً كيف نصدق هذه الرواية؟ مع أن عثمان بن سعيد العمري إنما كان يتلقى به عبر بيع السمن، لصعوبة اللقاء الطبيعي، إذاً كيف يكون ذلك؟

إذا رجعنا إلى ابن طاووس نسأل من هو صاحب هذا الكتاب الذي جاءت فيه هذه الرواية، سيكون الجواب: لا نعلم، مجرد كتاب رأيناه ونقلنا منه رواية ما !!

هل ترون أن صاحب البحار عثر على كتبه في سوق الكتاب؟

● نعم، هو يقول ذلك، كما ينص على أنه أرسل أشخاصاً إلى الهند يبحثون في الكتب ليأتوا بها من هناك.

كأنكم تعتبرون أن قيمة المخطوطة تكمن بإمضاء المؤلف عليها، وتناقلها عبر سند رجلاً عن رجل، هل تحفظ بهذا قيمة المخطوطة أم بالرجوع إلى تاريخ تأليفها ورصد ورقها و...؟ اليوم في العالم لا يعترفون بنظام الإجازة في المخطوطات.

● الكتب الفقهية أو الكتب الممهورة لا تحتاج إلى نظام الإجازة السندي، أما غيرها فيمكن أن تكون النسخة فيها قديمة لكنها مجعلة على المؤلف، منسوبة إليه زوراً، لهذا تحتاج إلى نظام السندي، إذ في التاريخ الكثير من اختراع الكتب والمتون بأسماء أشخاص...

يقول ابن الفضائري إنه وجد شخصاً يكتب سندًا بلا متن، وفي موضع آخر من كتابه متنًا بلا سند، وكأنه يجهّز المتن المخترع للأول، والسند كذلك للثاني، إن ظواهر الوضع آنذاك كانت واسعة، وقد كان الفضائري خبيراً بهؤلاء، حتى أن بعضهم قيل فيه: إنه كان يكذب على الوقت، أي فور أن تأسله، ألا ترى في الكتب المخطوطة لا يتركون فراغاً

إذا أرادوا كتابة سطير جديد، إن ذلك بسبب الخوف من الدسّ.  
خصصتم فصلاً من كتاب «معرفة الحديث» تحت عنوان العمل على الثقات، فإذا  
كانت الكتب تتناقل بنظام الإجازة يبدأ بيد قبل الطوسي (٤٦٠هـ)، فكيف يمكن الدسّ  
في كتب الثقات أو اختلاق السندي؟

● كل من يؤلف كتاباً آنذاك لا يضره شيء ما لم ينشره، أما إذا نشره فقد خرج  
من يده، فليس الحال مثل اليوم: نسخة موحدة تخرج من المطبعة، بل كانت الكتب  
تتناصح، فيمكن أن يأخذ شخص النسخة ثم يضيف فيها، وقد يرجعها إلى صاحبها دون  
أن يدري الأول بما فعل الثاني، لقد وجدت نصوص كثيرة قديمة تؤكد أنهم أنفسهم كانوا  
يعتقدون بوجود دسّ في الكتب.

دعني أعطيك مثالاً، أبو جعفر الطبرى المؤرخ المعروف، ذو الميل الشيعية، أتى يوماً  
إلى مجلس درسه وقال: إنه بصدق كتابة مؤلف في التاريخ منذ آدم إلى عصره تقريباً، وهو  
إن نشره قبل أن يتممه يخشى أن يتلاشى الكتاب ويزول أمره، لقد رأيت في متفرقات كتب  
التاريخ شواهد كثيرة على هذا الوضع، يجب علينا أن نعرف كيف كانت طريقة العمل  
آنذاك لا أن نحمد على مجرد وثاقة الرواية والنظر إليهم رجالياً، هناك شواهد على أخذ  
المال للرواية، وكانت هذه منقصة يسقط الإنسان بها.

ثمة نصوص تحكي أنهم كانوا يطرقون أبواب بيوت رجال الحديث ويطلبون منهم  
الحديث، فيحيلهم في بيته على كراسات صغيرة، يقول: إنه أخذها من فلان، فكانوا  
ينظرون فيها ثم يقولون: لا، نريد أحاديث غير هذه، هذه هي طريقة عملهم آنذاك، ومثل  
هذه الروايات موجود في تاريخ بغداد وغيره من كتب التراث والتاريخ، كما تحدّتنا كتب  
التاريخ أن الكتب كانت توضع على شكل كراسات، فلم يكن هناك تجليد كاليوم.

ما هو رأيكم بابن طاووس هل ترونوه محدثاً ومن أهل الفن أم لا؟

● هناك أحمد بن طاووس صاحب التحرير الطاوي الذي سار فيه على مسالك  
الرجال عند أهل السنة، فيما الحال عند الشيعة كان تجنب المذمومين المعروفين أما  
غيرهم فيؤخذ منهم.

هل ترون مشروع النقد العدائي على أساس علم الرجال مثل آصف محسنی في  
مشروع بحار الأنوار أفضل أم مشروع النقد المتنی مثل هاشم معروف الحسني في كتاب  
الموضوعات وغيرها؟

● أعتقد أن كتاب مشروع بحار قائم على المنهج الرجالي الكلاسيكي، وكلامه  
غير مفهوم على مستوى الشباب والجيل الصاعد، اللغة حزووية، كما أنه لم يشرح لماذا  
كان هذا الحديث أو ذاك ضعيفاً ولماذا كان الباقي صحيحاً؟ هذه نقاط.

قد يقال: إن هذه الروايات كثيرة ومتضاربة ولا يمكن استخراج نظرية منها، أليس من الأفضل تخطيها بأجمعها والمودة إلى مصدر آخر لتكوين النظرية الإسلامية؟ أليس من الأفضل بدل صرف العمر في تحقيق الصحيح وغيره أن نعرض عنها عموماً؟

- ثمة من رجال المخبر - وهذا كلام قلته للشيخ جعفر السبعاني - من يهتم بكتاب الحديث، لأن فيها ما يوجب ابساط العوام وارتياحهم، فهو ينتقي النصوص على منواله ورغبته، هذه حقيقة.

نعم، لكنني اختلف معكم في الفكرة التي تقولونها، ذلك أن القرآن اشتمل على مفاهيم قد لا تدركها عقول الرجال، فالسنة شارحة له، ومبينة للتفصيلات، إيني أعتقد أن كل الصلاة موجودة في القرآن بأيات متفرقة، والنبي ﷺ هو الذي جمعها بالسنة، فهناك حديث عن الركوع والسجود والتسبيح باسم رب العظيم وأيضاً الأعلى وهكذا، إذن فالسنة تعيد فهم القرآن وتوظيف مدلولاته، وما أعطيته كان مثالاً لا غير، وإنما كان القصد أننا إذا لم نأخذ بالسنة لم يبق لنا شيء، نعم الموضوع بحاجة إلى جهد، وهذا صحيح.

هل سمعتم بحيدر علي قلمداران أو مصطفى حسيني طباطبائي وهل قرأتم تجربتهما؟

● نعم، سمعت بهما.

تحدّث إلى في أحد الأيام الشيخ محمد رضا الحكيمي في الشبهة التي أثارها الدكتور شريعتي حول أن الله تعالى يعلم بأن الأئمة عليهم السلام سوف يموتون إلى قرون ثلاثة، فماذا بعد ذلك؟

وقد أجبت الحكيمي بأن الروايات الدالة على أنه لولا العجة لساخت الأرض بأهلها ناظرة إلى هذا النوع من الشبهات.

أعتقد بأن للسياسة تأثيراً في هذه الشبهات، ولو جاءني شريعيتي لقدمت له الكثير من الشواهد القرآنية والحديثية التي تحلّ شبهاه.

لو كتبتم تعليقاً أو نقداً على هذه المؤلفات، أعني كتب قلمداران وطباطبائي؟

- لم أعد قادرًا على الكتابة، فالقلم يحتاج إلى ضفت وامساك باليد، وستّي لا يساعدني على وضع النقاط على الحروف حال الكتابة.

#### كلمة الأخيرة

- أنا لا أتوقع شيئاً، أنا فعلت ما فعلت للتاريخ، وسيذكره، وبعد اعترافات وضغوطات مررت ثمة ترحيب اليوم على غير صعيد، (فامازيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض).



اللَّهُقْ رَقْمٌ (۲)

## حوار مع آية الله الشيخ محمد أصف محسنی القندھاری<sup>(۱)</sup>

ما هي دوافعكم للقيام بمشروع النقد السندي لبعض المصادر الحديثية سيما  
بحار الأنوار؟ ولماذا ركّزتم على هذا الكتاب؟

- أولاً الداعي إلى ذلك تحقيق الحق فكل متعلم يجب تحقيق الحق، أنا كتبت لأجل الاعتراف بالحق والواقعية، أما تخصيص التحقيق بالبحار فإنه أكبر موسوعة حديثية عندنا وأخذوا العلم يرجعون إليه في التأليف والتبلیغ وغير ذلك. فأردت أن أبين حقيقة الروايات حتى لا ينسبوها إلى الأئمة، ثم يقولون: قال الصادق علیه السلام هذا وكذا، أنا كتبت مرة كتاباً جمعت فيه أحد عشر ألفاً وخمسمائة حديث معتمر من جميع الكتب، الكافي ومن الكتب الأربعية، والكتشي، وسائر المصادر الحديثية، ثم وقعت فيه إشكالات، فصار ستة أجزاء وصففت حروفه، لكن قبل الطبع انتبهت إلى بعض النواقص فتركته، وكتبت هذا الكتاب.

هل عندكم فكرة وتشجّعون أيضًا على تحقيق الكتب الأربعية بنفس الطريقة؟

- نعم هذا شيء حسن لا بأس به.
  - يعني لا تتصلون فرآء العزاء وخطباء المنبر أن يرجعوا إلى بحار الأنوار برأيكم؟
  - لا. لا. لا بد أن يرجعوا، لكن لا بد أن يتلقتوها، فالروايات على أقسام ثلاثة: القسم الأول صحيح. فيجوز للإنسان أن يقول فيه قال الصادق عليه السلام، خلافاً للسيد الشهيد الصدر رضوان الله تعالى عليه فهو يرى أنه حتى لو كان السندي معتبراً لا يجوز أن تقول: قال الصادق عليه السلام، ومبناه في ذلك شيء معقد، لكن أظن أنه اذا صح السندي، يجوز أن تقول: قال الصادق عليه السلام كذا وكذا.

وإذا علمنا أن الحديث كذب موضوع فلا يجوز لنا، فائي داع لنقل الأكاذيب باسم الصادق عليه السلام، بل لا بد من إهماله أو من التصريح بكتابته.

١- أجريت شخصياً هذا الحوار مع الشيخ أصف محسن في مدينة قم، عندما أنها زائراً، وذلك يوم السبت، ٢١، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ، ونصّ الحوار بالعربية، وقد قمت بتنظيمه، وهو موجود عندي ملحاً على جهاز الكمبيوتر.

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

وهناك قسم كبير من الروايات المجهولة لضعف السند، ضعف الراوي، أو جهالته، وهو لا يوجب كذب الرواية، فلعل الكاذب يصدق، والمجهول لعله كان صادقاً ثقة، فيجوز أن يقال على المنبر: روى المجلس في البخار، ونقله عن الإمام الصادق: كذا وكذا، ولا يُقال: قال الصادق عليه السلام كما في القسم الأول، وهو ما إذا رَوَيْنَا رواية معتبرة بل نقول: تُقل عن الصادق كذا وكذا، وهو مشكوك، أو مجهول، لا يدرى هل صدر من الصادق أم لا؟ أو نقول: في الرواية كذا، في البخار كذا، أو نذكر اسم الرواية ومصدرها، فنقول: في بصائر الدرجات قال كذا.

لكن قد يقال: إن الناس لا تميّز بين كلمة قال وروي.

- دعها لا تميّز، لكن أنت لا تفعل، الناس لا يميّزون بين الإهانة وغير الإهانة، والناس ربما لا يدركون أن هذه الجملة غيبة أو ليست بغيبة، لكن الإنسان يقول ما عنده، فيبينك وبين الله وأذهب على كلامك، فهم الناس أو لم يفهموا.

نعم لو كان الأمر بحدّ يوجب إغرار الناس بالباطل، لحرم من جهة الإغرار.

هناك من يعتقد أنّ محاولة نقد مصادر الحديث الشيعي على الطريقة التي اتبعتموها أو غيرها يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بمصادرنا الحديثية؟ وهناك من يتكلّم عن أننا الآن في صراع مع الوهابية أو مع بعض أهل السنة فهل يصحّ هذا المشروع؟

- معنى هذه الجملة أنه فليبق الشيعة يمشون على غير الواقع، لا أقول الباطل، دع الشيعة تمشي على الخيالات، على الموهومات، لا تقل لهم كلاماً واقعياً، حتى لا يُشك في أحاديثنا، هذا مرفوض، فالدين دين الإسلام، ونحن نعتقد أنه دين حقيقة، وتحطّئة المجلسي أولى من إغرار الناس وإضلالهم، ومن نسبة أشياء إلى رسول الله والأئمة لم تصدر عنهم، وهذا اشتباه، فالدين طريق إلى الله سبحانه وتعالى، قد يكون معلوماً ومجهولاً، نحن لا نسكت على كذب الكاذبين ووضع الواضعين.

الناس معنا فكما يمشي الخواص يعيش العوام، ربما في أول الأمر.

### يشورون عليهم

- يقع الاضطراب، لكن في النهاية يسكنون إلى الخواص، إما يقبلون قول من يرى الرواية ضعيفة أو يقبلون قول غيره.

بعضهم يقول: إنكم اعتمدتم في معالجتكم للروايات في بحار الأنوار طريقة نابعة عن خلفية مسبقة، مثلاً حينما ذكرتم بعض الروايات عن صفات الأئمة حاولتم أن تضيّعوا منها، ما هو قوله؟

- أستقرر الله، هذا كذب محظوظ، هذا لم أقصده، فأنت قادرٌ على مراجعة الروايات في كل باب، مما ضعفتُه يمكن أن تنتظروا إلى سنته وإلى أقوال العلماء فيه، مما

كان ولا خطر بيالي لحظة أن أنقض في صفات الأئمة عليهم السلام، فالسبب ضعف تلك الروايات، فأنا لم آخذ اعتقادي في صفاتهم من رواية أو روایتين، بل هناك روايات كثيرة.. لا لم يخطر هذا بيالي أبداً.

### هل تعتقدون بحجية خبر الواحد في العقائد؟

• هذا محل بحث، فالسيد محسن الحكيم كان له رأي، فعندما كنت أقرأ كتاب المطول في النجف سأله عن هذا الموضوع، حيث وقع البحث في حديث مشهور عند بعض العوام: «كنت مع الأنبياء سرّاً، ومع النبي جهراً»، كتبت أسأل السيد الحكيم عن هذا الحديث، وهو حديث غير موجود في مصادرنا الحديثية، بل هو شيء مأثور عن لسان الغلاة ثم دخل بعض الألسنة.

قال الحكيم: لا يصحّ، وكذا الشهيد الصدر، كما أن السيد الطباطبائي في الميزان لا يقبله، نعم الطباطبائي ليس له شأن بالفقه ولا في حجية الأخبار حتى يكون لقوله مكانة، أما الصدر فله مقام كبير.

نعم، البحث لا يختصّ بصفات الأئمة السؤال هكذا: هل الروايات الأحادية..  
المعتبرة.

• الأحادية المعتبرة سندًا حجة في الموضوعات الخارجية وفي العقائد أم لا؟ وبعبارة أخرى هل حجية الأخبار مختصة بالفقه والفروع أم أنها شاملة لغيرها؟  
بنظري العجيبة عامة، لماذا لأن مدرك حجية الأحاداد أمران:  
١ - بناء العقلاء.  
٢ - الروايات المتواترة إجمالاً.

ولا أقل أن نقول: الروايات المفيدة للاطمئنان وإن لم تكن متواترة كما يقول السيد الصدر الله، فلا نقول هي متواترة توافرًا معنويًا، إذ هو مشكل، لكنها متواترة توافرًا إجماليًا، ثم لو تنزلنا - واحتراماً للسيد الصدر - نقول: لا، الروايات ليست متواترة بل توجب الاطمئنان.. إذا قلنا هذا نرى أن هذه الروايات شاملة للفروع وغيرها.

بوصفكم من دعاة نقد بعض المصادر الحديثية، ما هو رأيكم ببعض المشاريع النقدية التي كتبت في هذا المجال، مثل مشروع الدكتور محمد باقر البهبودي في صحيح الكافي، ومشروع السيد أبو الفضل البرقاني في كتاب كسر الصنم أو «عرض أخبار أصول بر القرآن وعقول»، وإلى حد معين مشروع العلامة التستري في كتابه «الأخبار الدخلية»؟ هل لديكم ملاحظات على تلك المشاريع وما هي؟

• لم أطلع على أيّ منها، فلم أرها إلى الآن، لقد كنت أركّز على الرجال، فقد كتبت قبل أكثر من ثلاثين سنة كتاباً في الفوائد الرجالية، ثم لما جئت إلى قم أيام جهاد

(السوفيات) في أفغانستان بدلّت اسم هذا الكتاب إلى «بحوث في علم الرجال» (الطبعة الثانية)، ثم صدرت الطبعة الثالثة مع كتابي «عدالة الصحابة»، ثم طبعته الطبعة الرابعة. من وجهة نظري، أرى نفسي عالماً بنسبة تسعين في المائة بعلم الرجال، فقد مارست النّقد فيه على مبانيِّ أستاذِيِّ السيدِ الغوئيِّ وغيرِ ذلك، ثم أردت أن أستفيد من علم الرجال، فهو علم مقدمي ليس له في حد ذاته أصالة، فترجمت إلى الروايات، وكما قلت لكم عن كتاب مجمع الأحاديث المعتبرة الذي جهزته في أربع سنوات، ثم لما أعدَّ للطبع وقعت لي فيه إشكالات.

لقد ذاكرت مع علماء قم ومع شخص السيد السيستاني، لأرى هل عندهم شيء؟ لكنني ما طبعته لحدَّ الآن وهو موجود جاهز، على أي حال، ما طالعت أي كتب أخرى أصلًا، نعم، سمعت من كتبَ عن «الكاف» معتبره وغير معتبره، لكنني ما راجعت، نعم، راجعت كتاب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وهو «منقى الجمان»، لمدة أسبوع ثم تركته، لذا كانت مراجعتي مستقلة، وإذا أمكنني أن أكتب على الكتب الأربع فسأفعل إن شاء الله.

المشكلة الأساسية التي تواجه النّقاد في عصرنا الحاضر أنَّ التيار الديني يحاول دائمًا التمسك بمقولتي الشهرة والإجماع على الأخذ بنص أو حديث للحيلولة دون التمكّن من نقدِّه، هل تعتقدون أنَّ مقولتي الإجماع والشهرة أو ما يُعرف في الأوساط السنّية بالسلف الصالح لها شرعية أم أنه لا ينبعي الوقوف عندها كثيراً في مشروع التعامل مع نصوص السنة النبوية الواثقة إلينا؟

● لا بد أن نحترم الآراء، فليس في العلوم الدينية رأي قطعي أو محسوس حتى تبنّد ما وراءه، إنما أقول: هذا القول أحسن من غيره، كما أنَّ على الإنسان أن لا يظهر العداوة والبغضاء بين العلماء، فهذه مباحث علمية، ما لم يصل الأمر إلى حدَّ مخالفة الضروريات، كأنْ يأتي من يقول بتساوي الدية بين المرأة والرجل، فقد يصادم ذلك الضروريات، إذًا، وكل من قامَتْ عنده الحجة أو اطمأنَّ قلبه من دون حبٍّ شهرةٍ في مخالفة المشهور - نعود بالله - فهذا لا بأس به.

أما مسألة الإجماع والشهرة، أما الإجماع فلم اعتمد في كتبِي الفقهية عليه بشيء، وليس عندي بحجة، محصلًا كان أو منقولًا، كان عند القدماء إجماع دخولي وقد صار الآن واضح البطلان، كما أنَّ الإجماع اللطفي للشيخ الطوسي باطل ببطلان قاعدة اللطف نفسها، فقد أخذ بهذه القاعدة كثير من الشيعة والمعزلة، وأنكرها الأشاعرة على أصلهم الفاسد في إنكارِ الحسن والقبح المقلبيين، وقد كتبت في «صراطِ الحق» ما يثبت الحسن والقبح، لكنني ناقشت قاعدة اللطف وردتها، وكان عمري آنذاك أقل من ثلاثين سنة،

كنت حينها في النجف الأشرف.

فبقي الإجماع الحدسي، وهو أيضاً مخدوش، فالمحصل غير حجة، دعك من البحث النظري، ولنتحدث عن الواقع الخارجي ميدانياً، إننا نلاحظ وجود إجماعات متعارضة، فإذا جمع شخص من كتاب «جواهر الكلام» المؤلف من ثلاثة وأربعين جزءاً للإجماعات المتعارضة المتضاربة يقتضي قناعةً تامةً بعدم حجية الإجماع، أنا أتعجب من الشيخ الأنباري عليه السلام كيف ينقل في كتاب المكاسب إجماعات ابن زهرة، والع الحال أن ابن زهرة يدعى الإجماع الشيعي في كل مسألة من مسائل الفقه!! بل حتى الشيخ الأنباري في «الرسائل» نقل إجماع ابن إدريس على وجوب النفقة للمرأة الناشزة إجماعاً مع الرد عليه بأنه لم يقل بذلك أحد من الشيعة.

إذن، فهذه الإجماعات المتضاربة خير دليل على بطلان الإجماع، فلا يحصل لي شخصياً الظن برضا المقصوم في هذه الإجماعات، فكيف أعتمد عليها؟! أما الشهرة، فإذا أحربناها، بحيث علمنا أن سبعين في المائة من علماء الشيعة قالوا بوجوب السورة، مثلاً، وليس هناك دليل آخر، فيشكل المخالفة، فهوئاء المتخصصون المكون الذين لا يقولون على ربهم قولًا بغير علم، هل نقول: كلام أخطأوا وأننا الوحيد الذي علمت وأصبت !! إن هذا مشكل واقعاً.

لكن الذي يوجب عدم التقيد بالشهرة إنما هو البحث الصفروي، فمن أين علمنا أن المشهور ذهبوا إلى هذا أو ذاك؟! أنا لا أعرف، إذا أردتم أنتم أو غيركم التتحقق بهذا الموضوع فهذا جيد، لكنني أحتمل أن علماء الشيعة كان لعشرة منهم تأليفات من بين كل مائة عالم، ومن بين هؤلاء العشرة يمكن أن يكون وصل إلينا واحد فقط، إذاً فمن كل مائة عالم وصلنا رأي عالم واحد.

أفرض نفسك صاحب مفتاح الكراهة، من أين أتيت بالشهرة؟! كم من كتب ضاعت وتلفت؟ لهذا أنا لا أطمئن بالشهرة، فمثلاً صاحب مفتاح الكراهة - العالم القدير - ينقل عن عشرة كتب للعلامة الحلي، أehler ستحصل شهرة من كتب العلامة الحلي؟! بل إنه - فيما أظن - لا يذكر أكثر من عشرين كتاباً للفقهاء، كم عدد علماء الشيعة كل زمان؟ هل يكفي هذا العدد من الكتب؟ إذاً عمدة الإشكال في مسألة الشهرة إنما هو البحث الصفروي.

هل تدعون لحركة نقدية لمصادر الحديث أم تتحفظون من دعوة كهذه؟ ولماذا؟ وإذا كنتم تدعون لحركة نقدية، فما هي الآليات التي تتصورونها مناسبة في ذلك؟ هل الاقتصار على النقد السندي أم التعليم لغيره؟ وهل يتولى بنظركم مشروعًا كهذا فقهاء الحوزة العلمية أم لا تمانعون من تصدّي فئات ثقافية أخرى في المجتمع له؟ ولماذا؟

## نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي

● هذا من بلايا عصرنا، إن هناك جامعيين يريدون التدخل في أمر الدين، بدعوى أن الدين غير مقتصر على رجال الدين، هذا كلام باطل ووسوسة شيطانية وضلاله وأضلال للغير، كما وقع، إن هناك من يقول، لماذا يحصر الفقهاء الفتوى بأنفسهم ولا يجوزون لغيرهم؟ هذا احتكار للدين.

لا اختصاص لأحد بدين الله، لكن هذا لا يكفي لتدخل الناس، فهل نقول للأطباء: لماذا تحصرون الطب بكم وتأخذون الأموال على هذا العلم؟ إن هذا غلط وحماقة وجهالة.

إن من المنطقي أن نشرط التخصص، فغير الدارس للطب لا يسمح له أن يكتب للناس وصفة دواء، يمكن أن يكون الإنسان متخصصاً أو حدياً في علم لكنه في علم آخر مجرد مقلد لغيره، فأعلم العلماء والفقهاء يجب عليه أن يقلد سائق السيارة كي يصل إلى مدينة طهران مسافراً.

إذا كنت - أيها الجامعيون - قرأتم علوماً في الجامعات فهذا جيد ونحن نحترمكم عليها، لكن لا يصح لك التدخل في الفقه، إلا إذا درسته وبلغت مرحلة الاجتهد فيه، وهذه بلية تكثر في إيران، ولها وجود أقل في بعض الدول العربية عند أهل السنة.

مثلاً نظرية التعددية إذا أدخلناها في السياسة فجيد، أما في الدين فهي إنكار له، بل فيها تناقض، والقول باجتماع النقisiين.

هل عندكم مشاريع مشابهة لكتابكم «مشروع بحار الأنوار»؟ وما هي محاورها؟ ● أنا أكتب كتاباً للشباب، ففي أفغانستان اليوم حاجة ثقافية كبيرة، وعندى الآن

ثلاثة كتب على طاولتي أكتبها.

وعندكم أيضاً كتاب مذكرات؟

● نعم، ولكنني لا أعرفكم بلغ من الأجزاء، لم أطبعه حتى الآن، وهدفي منه أن يقرأ بعد موتي.

أطال الله عمركم، علمت أنكم درّستم الفقه والرجال، فما هو رأيكم بعلم أصول الفقه؟ لماذا لم تدرّسونه؟ أهل عندكم موقف من هذا العلم؟

● لا، لم يكن علم الرجال كثيراً في الحوزة، لهذا درسته، وقد درست الفقه أيضاً، سيما مباحث الجهاد، سواء جهاد الكفار، أو غيرهم كما حصل مع الإمام الخميني في مواجهته للشاه في إيران، لذا شعرت أن موضوع الجهاد بحاجة إلى بحث وأدلة؛ لأنه كان محل ابتلاء في أفغانستان سابقاً، كما كتبت القواعد الفقهية والأصولية في مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم، جمعت كل قواعد المستمسك بتمام أجزائه لا أدرني رأيته أم

لا لم أطلع عليه حتى الآن.

● أنا أؤمن بعلم أصول الفقه، لكن لا بهذا المقدار، فأمس كان عندي الشيخ الوحيد الغراساني حفظه الله، حدثه عن درسه في البحث الخارج في أصول الفقه، كم دامت دورته؟

حوالي ستة عشر عاماً، كما سمعت.

● أظن أنه حرام.


بعض المطالب لا ثمرة لها..

● لا ثمرة لها.. ولا ينبغي أن تبحث، كان السيد الخوئي يتم دورته الأصولية في سبعة سنوات أو ست سنوات، فما معنى خمسة عشرة سنة؟ أي فائدة؟!


نشكركم على هذا اللقاء

● أنا في خدمتكم.





## المصادر والمراجع





## **المصادر والمراجع العربية:**

- القرآن الكريم.
- الآبي (ق٧٧هـ)، زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.
- الأشجاعي (١٢١٩هـ)، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الطبعة العجرية، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران [بدون تاريخ].
- الأشجاعي (١٣١٩هـ)، محمد حسن، كتاب القضاء، منشورات دار الهجرة، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الأصفى، محمد مهدي، تاريخ فقه أهل البيت عليه السلام، مقدمة رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأصفى، محمد مهدي، دور الوحيد البهبهاني في تجديد علم الأصول، مقدمة الفوائد الحائرية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١٥هـ.
- آل إبراهيم، حبيب، اليتيمة في بيان البعض من منتخبات الكتب الحديثة والقديمة، مطبعة العرفان، صيدا، لبنان، ١٩٣٤م.
- آل بحر العلوم، محمد، بلقة الفقيه، مكتبة الصادق، طهران، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤هـ.
- آل طقان البحرياني القطيفي (١٣١٥هـ)، أحمد بن الشیخ صالح، الرسائل الأحمدية، تحقيق ونشر: دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأدمي (٦٣١هـ)، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- الأطلي، الميرزا هاشم، مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، بقلم محمد علي الإسماعيل پور القمشه ای، المطبعة العلمية، قم، إيران، تاريخ النشر بالتدريج من عام ١٤٠٢ - ١٤٠٥هـ [بدون رقم الطبعة].
- أبو رته، محمود، أضواء على السنة الحمدية أو دفاع عن الحديث، مؤسسة الأعلمى للطبعات، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة [بدون تاريخ].
- أبو شهبة، محمد بن محمد، دفاع عن السنة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- أحمد، قاسم، إعادة تقييم الحديث والعودة إلى القرآن، مكتبة مدبولي الصغير، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- أحدي فقيهه يزدي، محمد حسن، التعليقة على مناسك الحج للأنصارى، مؤسسة مطبوعاتي

## نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٧٩٤

- إسماعيليان، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦- الأراكي (١٤١٥هـ)، محمد علي، أصول الفقه، مؤسسة در راه حق، قم، إيران، ١٩٩٦م.
- ١٧- الأردبيلي (١٩٩٣هـ)، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ج ١ بدون تاريخ، وج ٢ فصاعداً من ١٤٠٢هـ وما بعده.
- ١٨- الأردبيلي (١٩٩٣هـ)، أحمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، إعداد رضا الأستادي وعلي أكبر زمانی نژاد، انتشارات مؤمنين، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٩- الأردكاني (١٢٧٢هـ)، محمد حسين، غایة المسؤول في علم الأصول، بقلم محمد حسين الشهري، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث [بدون مشخصات].
- ٢٠- أركون، محمد، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
- ٢١- الاستآبادي (١٠٣٦هـ)، محمد أمين، الفوائد المدنية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، والطبعة العجرية، دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.
- ٢٢- الاستآبادي (١٠٣٦هـ)، محمد أمين، المسائل الظهيرية، مطبوع في ذيل الفوائد المدنية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣- الاستآبادي (١٠٣٦هـ)، محمد أمين، الحاشية على تهذيب الأحكام، مخطوط، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، إيران، عدد الأوراق ١٤٧، الرقم: ٣٧٨٩.
- ٢٤- الإسلامي، سامر، تحرير المقل من النقل، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، [بدون مشخصات أخرى].
- ٢٥- الإسلامي، سامر، الآحاد - النسخ - الإجماع، دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٦- الإصفهانى (١٣٦٥هـ)، أبو الحسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، بقلم الميرزا حسن السيدى السبزوارى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٧- الإصفهانى (١٢٤٨هـ)، محمد تقى الرازى النجفى، هداية المسترشدين في شرح أصول معلم الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٨- الإصفهانى (١٢٦١هـ)، محمد حسين، الفصول التروية في الأصول الفقهية، حجري.
- ٢٩- الإصفهانى الكمبانى (١٣٦١هـ)، محمد حسين، نهاية الدراسة في شرح الكفاية، انتشارات سيد الشهداء، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٣٠- الإصفهانى الكمبانى (١٣٦١هـ)، محمد حسين، بحوث في الفقه (الجماعة، المسافر، الاجتهاد والتقليد)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣١- الإصفهانى، الكمبانى (١٣٦١هـ)، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق الشيخ محمد عباس

## المصادر والمراجع

٧٩٥

- آل سباع القطبي، نشر المحقق، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢- الأعرجي الكاظمي (١٢٢٧هـ)، محسن بن الحسن، وسائل الشيعة في أحكام الشريعة، كتاب فروشي مصطفوي، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٣٣- الأعرجي الكاظمي (١٢٢٧هـ)، محسن بن الحسن، عدة الرجال، مؤسسة الهدایة لإحياء التراث، إيران الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- الأعرجي الكاظمي (١٢٢٧هـ)، محسن بن الحسن، شرح مقدمة العدائق، مخطوطه موجودة في مكتبة آل كاشف للنطاء، النجف الأشرف، العراق، رقم المخطوطة: ٦٩٨.
- ٣٥- الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- ٣٦- إلبي بخش، خادم حسين، القرآنيون وشبّهاتهم حول السنة، نشر مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٣٧- إمامي كاشاني، حسين، أصول الإمامية في الأصول الفقهية، إصفهان، إيران [بدون مشخصات].
- ٣٨- أمين، أحمد، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٦٩م.
- ٣٩- أمين، أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة عشر.
- ٤٠- الأمين (١٩٥٢م)، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- ٤١- الأمين (١٩٥٢م)، محسن، الشيعة في مسارهم التاريخي، مقدمة الأعيان، مركز الفدير للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٢- الأمين (١٩٥٢م)، محسن، مفتاح الجنات في الأدعية والأعمال والصلوات والزيارات، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.
- ٤٣- الأمين (٢٠٠٣م)، حسن، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
- ٤٤- الأميني (١٩٧٠هـ)، عبد الحسين، موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت [بيانها]، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٤٥- الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع على هامش مستصنف الفزالي، دار الأرقام، بيروت، لبنان [بدون تاريخ].
- ٤٦- الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٧- الانصاري (١٢٨١هـ)، مرتضى، رسالة في العدالة، تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهية، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية ليلاد الشيخ الانصاري، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- الانصاري (١٢٨١هـ)، مرتضى، فرائد الأصول، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
- ٤٩- الانصاري (١٢٨١هـ)، مرتضى، مطراح الأنظار، بعلم الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهرانى، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- ٧٩٦
- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٥٣
- ٥٤- الأنصارى (١٢٨١هـ)، مرتضى، كتاب النكاح، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصارى، مج ٢ من السلسلة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٥- الأنصارى (١٢٨١هـ)، مرتضى، كتاب الصلاة، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصارى، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥٦- الأنصارى (١٢٨١هـ)، مرتضى، كتاب الطهارة، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصارى، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٧- الأنصارى (١٢٨١هـ)، مرتضى، رسائل فقهية، مج ٢٢ من السلسلة، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٨- أوزرن، ذكرياء، جنایة البخاري، رياض الرئيس للكتب والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٥٩- الإيجي (٧٥٦هـ)، عض الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٦٠- الإبرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، منشورات سعيد بن جبير، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦١- الحق الإبرواني (١٣٥٤هـ)، الميرزا علي التجمي، الأصول في علم الأصول، تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، دفتر تبلیغات إسلامي حوزة علمية، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٢- الإبرواني (١٣٥٤هـ)، الميرزا علي، نهاية النهاية في شرح الكفاية، مركز النشر التابع لمكتبة الإعلام الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٣- الباقي (٤٧٤هـ)، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- ٦٤- بحر العلوم، محمد، الاجتهاد أصوله وأحكامه، دار الزهراء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
- ٦٥- بحر العلوم، محمد صادق، دليل القضاء الشرعي وأصوله وفروعه، مطبعة النجف، العراق، ١٩٥٦م.
- ٦٦- بحر العلوم، محمد صادق، المقدمة على تكملة الرجال للكاظمي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- ٦٧- بحر العلوم (١٢١٢هـ)، محمد مهدي، الفوائد الأصولية، مخطوط، نسخة مصورة في دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لذهب أهل البيت عليهما السلام، الرقم: ٢٢٤٦٧، قم، إيران.
- ٦٨- بحر العلوم (١٢١٢هـ)، محمد مهدي، الفوائد الرجالية، منشورات مكتبة الصادق، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٦٩- البحري، أحمد، التأويل منهج الاستبساط في الإسلام، دار التأويل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

## المصادر والمراجع

٧٩٧

- ٦٦- البحرياني (١٤١٠هـ)، هاشم، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٦٧- البحرياني (١٤١٨هـ)، يوسف، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى للتراث لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٨- البحرياني (١٤١٨هـ)، يوسف، الكشكول، مؤسسة الوفاء ودار النعسان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٦٩- البحرياني (١٤١٨هـ)، يوسف، لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجمات رجال العدّيث، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية [بدون تاريخ].
- ٧٠- البحرياني (١٤١٨هـ)، يوسف، العدائين الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران [بدون تاريخ].
- ٧١- البخاري (١٤٢٥هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- ٧٢- البرقي (٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٣- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، نهاية الأصول، بقلم الشيخ حسين علي المنظري، نشر تفكّر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٤- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، الحاشية على كتابة الأصول، بقلم الشيخ بهاء الدين العجّيسي البروجردي، مؤسسة أنصاريان، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٥- [إشراف] البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، جامع أحاديث الشيعة، مطبعة مهر، قم، إيران، ١٤١٢هـ وما بعد... .
- ٧٦- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، بقلم حسين علي منظري، دفتر تبليغات إسلامي، قم، إيران، ١٩٨٢م.
- ٧٧- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، تقريرات ثلاثة الوصية ومنجزات المريض، ميراث الأزواج، الفصب، بقلم الشيخ علي بناء الاشتهرادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٨- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، بحث حول الشهرة، مدرج في ذيل كتاب المنهج الرجالى للجلالى، بقلم الصافي الكلبايكاني، نشر بوستان كتاب، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٧٩- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، تقريرات في أصول الفقه، بقلم علي بناء الاشتهرادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٨٠- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، نهاية التقرير في مباحث الصلاة، بقلم محمد الموحدي اللنكراني، مطبعة الحكمة، قم، إيران، ١٢٧٦هـ.
- ٨١- البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين؛ الموسوعة الرجالية، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة

- الرضوية، مشهد، إيران، ١٤١٤هـ.
- ٨٢ البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، لمحات الأصول، بقلم روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٣ البروجردي (١٣٨٠هـ)، حسين، زبدة المقال في خمس الرسول والأئل، بقلم السيد عباس العسيلي القزويني، المطبعة العلمية، قم، إيران [ بدون تاريخ ولا رقم الطبعة ].
- ٨٤ البستاناني (١٨٨٣م)، بطرس، دائرة المعارف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، [ دون تاريخ، ولا رقم الطبعة ].
- ٨٥ البستاناني، محمود، مقدمة منتهي المطلب للعلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٦ البصري (١٠٨٥هـ)، أحمد بن عبد الرضا، فائق المقال في الحديث والرجال، تحقيق غلام حسين فيصرية ها، دار الحديث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٧ البصري (١٠٨٥هـ)، أحمد بن عبد الرضا، عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد، تحقيق: السيد محمد جواد الجلايلي، منشور في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، قم، إيران، المدد ١٤، ١٩٩٩م.
- ٨٨ البلادي الحرجاني (١٣٤٠هـ)، علي، أنوار البدررين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٧هـ، أوقفت عن مطبعة النعمان، ١٣٧٧هـ.
- ٨٩ ابن أبي الحميد المعتزلي (٦٥٦هـ)، عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م وما بعد.
- ٩٠ ابن الأثير (٦٠٦هـ)، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
- ٩١ ابن إدريس الحنفي (٥٩٨هـ)، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر العاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٩٢ ابن أمير الحاج (٥٨٧٩هـ)، محمد بن محمد الشمس الحلبي الحنفي، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٩٣ ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجمه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٩٤ ابن خلدون (٨٠٨هـ)، عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٩٥ ابن داود الحنفي (٧٠٧هـ)، تقى الدين الحسن بن علي، كتاب الرجال، منشورات الرضي، قم، إيران، حققه وقدّم له: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، أوقفت عن مطبعة العيدرية، النجف، العراق، ١٩٧٢م.

## المصادر والمراجع ..... ٧٩٩

- ٩٦- ابن شهرآشوب المازندراني (٥٨٨هـ)، محمد بن علي، متشابه القرآن ومختلفه، انتشارات بيدار، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٩٧- ابن شهرآشوب المازندراني (٥٨٨هـ)، محمد بن علي، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قدماً وحديثاً، المطبعة العيديرية، النجف، العراق، ١٩٦١م.
- ٩٨- ابن شهرآشوب المازندراني (٥٨٨هـ)، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ٩٩- ابن طاروس (٦٦٤هـ)، رضي الدين علي بن موسى، كشف المحجة لثمرة الموجة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مركز التأسيس للنشر والتوزيع، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٠٠- ابن طاروس (٦٦٤هـ)، رضي الدين علي بن موسى، الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرءة في السنة، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠١- ابن عبد البر القرطبي (٤٦٢هـ)، أبو عمرو يوسف، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، تقدیم وتعليق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ١٠٢- ابن الصفاری (٥٥هـ)، أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الواسطي، الرجال، تحقيق السيد محمد رضا الجلاّلي، نشر دار الحديث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٣- ابن فراس (٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ١٠٤- ابن فرج، محمد، فاروق الحق.
- ١٠٥- ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إيران، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان والمكتبة التدميرية والمكتبة المكية، بيروت والرياض ومكة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٠٧- ابن قولويه القمي (٣٦٩هـ)، جعفر بن محمد، كامل الزيارات، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨- ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
- ١٠٩- ابن ميثم البغدادي (٦٩٩هـ)، ميثم بن علي، قواعد المرام في علم الكلام، من مخطوطات مكتبة المرعشی، رقم (٢)، مطبعة مهر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١١٠- ابن النديم (٣٨٠هـ)، محمد بن إسحاق، الفهرست، [بدون مشخصات].
- ١١١- أبو الحسن، علي، الفوائد الرجالية وليله الانتصار لصحة الكافي للثائيني، ذوي القربي، قم،

- إيران، الطبعة الأولى، [بدون تاريخ].
- ١١٢ - الفندي (ق ١٢ هـ)، عبدالله، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق السيد أحمد العسيلي، باهتمام السيد محمود المرعشي، سلسلة من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى النجفي، مطبعة الغيام، قم، إيران، ١٤٠١ هـ.
- ١١٣ - [إشراف] البجنوردي، كاظم الموسوي، دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (فارسي وعربي)، طهران، إيران، ١٩٩٥.
- ١١٤ - البجنوردي (١٣٩٦ هـ)، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهرizi و محمد حسن الدرائي، نشر الهادي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ١١٥ - البجنوردي (١٣٩٦ هـ)، محمد حسن، منتهى الأصول، مؤسسة مطبعة العروج، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١١٦ - البري، زكريا، مكانة الفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، مع ٢٨، ٢٨٦ هـ.
- ١١٧ - بناري، علي همت، ابن إدريس الحلي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي، ترجمة: حيدر حب الله، دار الفدير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ١١٨ - البهائی (١٠٣١ هـ)، محمد بهاء الدين العاملی، الوجیزة فی الدرایة، المکتبة الإسلامیة الكبری، قم، إیران، ١٢٩٦ هـ.
- ١١٩ - البهائی (١٠٣١ هـ)، محمد بهاء الدين العاملی، مشرق الشمسمین واکسیر السعادتین، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٠ - البهائی (١٠٣١ هـ)، محمد بهاء الدين العاملی، الأربعون حدیثاً، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢١ - البهائی (١٠٣١ هـ)، محمد بهاء الدين العاملی، زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون کریم، نشر مرصاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٢ - البهاری (١١١٩ هـ)، محب الدين بن عبدالشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع ضمن فوائح الرحمن بذيل مستصفى الفزالي، دار الأرقام، بيروت، لبنان [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ١٢٣ - البهبهانی (١٢٠٥ هـ)، محمد باقر بن محمد أکمل المعروف بالوحید، الرسائل الأصولیة، مؤسسة العلامة البهبهانی، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ١٢٤ - البهبهانی (١٢٠٥ هـ)، محمد باقر بن محمد أکمل المعروف بالوحید، الفوائد الحائریة، مجمع الفكر الإسلامي، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٥ - البهبهانی (١٢٠٥ هـ)، محمد باقر بن محمد أکمل المعروف بالوحید، حاشیة مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٢٦ - البهبهانی (١٢٠٥ هـ)، محمد باقر بن محمد أکمل المعروف بالوحید، التعلیقة البهبهانیة على

## المصادر والمراجع

٨٠١

- منهج المقال، مؤسسة آل البيت عليها لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٧ - الـهـوـدـيـ، محمد باقر، صحيح الكافي، من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ١٢٨ - الـهـوـدـيـ، محمد باقر، معرفة الحديث تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية، مركز انتشارات علمي وفرهنكي، إيران، [ بدون تاريخ ولا رقم الطبعة ].
- ١٢٩ - الـبـهـيـ (٤٥٨هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٣٠ - التـبـرـيـ، جواد، دروس في مسائل علم الأصول، دار الصـدـيقـةـ الشـهـيـدـةـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ٢٠٠٣ـمـ.
- ١٣١ - التـبـرـيـ (١٣٤٠هـ)، مـوسـىـ، أـوثـقـ الوـسـائـلـ فيـ شـرـحـ الرـسـائـلـ، حـجـرـيـ، مـطـبـعـةـ مـهـرـ، أـوـفـسـتـ، اـنـتـشـارـاتـ كـنـيـ نـجـفـيـ، قـمـ، إـيـرـانـ، [ بدون تاريخ ولا رقم الطبعة ].
- ١٣٢ - التـسـتـرـيـ (١٤٠٥هـ)، محمد تقـيـ، قـامـوسـ الرـجـالـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ المـدـرسـينـ، قـمـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ١٤١٠ـ وـماـ بـعـدـ.
- ١٣٣ - التـسـتـرـيـ (١٤٠٥هـ)، محمد تقـيـ بنـ مـحمدـ كـاظـمـ، الـأـخـبـارـ الـدـخـيـلـةـ، مـكـتبـةـ الصـدـوقـ، طـهـرـانـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠١ـهـ [ جـ ٢ـ، طـ ٢ـ، ١٩٨٦ـمـ، وجـ ٤ـ، طـ ١ـ، ١٩٨٦ـمـ ].
- ١٣٤ - التـكـالـيفـ (١٣١٤هـ)، محمد بن سليمان، فـصـصـ الـعـلـمـاءـ، تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـالـكـ وـهـبـيـ، دـارـ المـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ وـدارـ الرـسـولـ الـأـكـرمـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ١٩٩٢ـمـ.
- ١٣٥ - الـفـاضـلـ الـعـوـيـ (١٠٧١هـ)، عبدـ اللهـ بنـ محمدـ الـبـشـرـوـيـ الـخـرـاسـانـيـ، الـوـافـيـةـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، تـحـقـيقـ: السـيـدـ مـحـمـدـ حـسـينـ الرـضـوـيـ الـكـشـمـيرـيـ، مـجـمـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الـمـحـقـقـةـ الأولىـ، ١٤١٢ـهـ.
- ١٣٦ - الـجـاـبـرـيـ، عـلـيـ حـسـينـ، الـفـكـرـ الـسـلـفـيـ عـنـ الشـيـعـةـ الـإـلـتـاـ عـشـرـيـةـ، نـشـرـ وـتـحـقـيقـ: مـؤـسـسـةـ إـحـيـاءـ الـإـحـيـاءـ، قـمـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٩ـهـ.
- ١٣٧ - الـجـاـبـرـيـ الـبـرـوجـرـيـ (١٣١٣هـ)، عـلـيـ أـصـفـرـ بـنـ الـعـلـامـةـ السـيـدـ مـحـمـدـ شـفـيعـ، طـرـائـفـ الـمـقـالـ فيـ مـعـرـفـةـ طـبـقـاتـ الرـجـالـ، تـحـقـيقـ: السـيـدـ مـهـدـيـ الرـجـائـيـ، إـشـرافـ: السـيـدـ مـحـمـودـ الـمـرـعـشـيـ، نـشـرـ مـكـتبـةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ الـمـرـعـشـيـ التـنـجـيـيـ الـعـامـةـ، قـمـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ١٤١٠ـهـ.
- ١٣٨ - جـارـ اللـهـ، زـهـدـيـ، الـمـعـزـلـةـ، الـمـؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ السـادـسـةـ، ١٩٩٠ـمـ.
- ١٣٩ - الـجـرـجـانـيـ (٥٨١٦هـ)، أبوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، شـرـحـ الـمـوـاـفـقـ، مـنـشـورـاتـ الرـضـيـ، قـمـ، إـيـرـانـ، عـنـ مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ، مـصـرـ، [ بدون رقم ولا تاريخ ].
- ١٤٠ - الـجـرـجـانـيـ (٥٨١٦هـ)، أبوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، الـتـعـرـيـفـاتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ٢٠٠٠ـمـ.
- ١٤١ - الـجـازـانـيـ (١٠٢١هـ)، عبدـ التـبـيـ، حـاوـيـ الـأـقـوـالـ فيـ مـعـرـفـةـ الرـجـالـ، تـحـقـيقـ مـؤـسـسـةـ الـهـدـيـةـ لـإـحـيـاءـ الـتـرـاثـ، نـشـرـ رـيـاضـ النـاصـرـيـ، إـيـرـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، ١٤١٨ـهـ.

- ٨٠٢
- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ١٤٢
- الجزائي (١١١٢هـ)، نعمة الله، الأنوار النعمانية، مطبعة شركت چاب، إيران [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- الجزائي (١١١٢هـ)، نعمة الله، كشف الأسرار في شرح الاستبصار، حققه وعلق وأشرف عليه: الفتى السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الجزائي (١١١٢هـ)، نعمة الله، منبع الحياة، مطبوع على هامش كتاب الشهاب الثاقب للكاشاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- الجزائي (١١١٢هـ)، نعمة الله، نور البراهين أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الجلالي، محمد رضا، المنهج الرجالي، نشر بوستان كتاب، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- جولدتساير (١٩٢١م)، أجناس، مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة: الدكتور عبد العليم النجار، دار إقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- الجوهري (٣٩٢هـ)، إسماعيل بن حماد، الصلاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الفخور عطّار، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.
- الجويني (٤٧٨هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد الله حولم النبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- الجويني (٤٧٨هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، علّق عليه وخرّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الجيلاني القمي (١٢٣١هـ)، الميرزا أبو القاسم بن الحسن، القوانين المحكمة، حجري.
- الجيلاني القمي (١٢٣١هـ)، أبو القاسم بن الحسن، جامع الشتات، تصحيح وإعداد: مرتضى رضوي، انتشارات كيهان، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الخاتري (١٢١٦هـ)، أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني، منتهي المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آن البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ وما بعد.
- الخاتري (١٣٥٥هـ)، عبد الكريم، درر الموارد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الخامسة [بدون تاريخ].
- الخاتري (١٤٠٦هـ)، مرتضى، شرح العروة الوثقى، تحقيق: الشيخ محمد حسن أمر اللهي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الخاتري (١٤٠٦هـ)، مرتضى، كتاب الخمس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الخاتري (١٤٠٦هـ)، مرتضى، خلل الصلاة وأحكامه، تحقيق الشيخ محمد حسن أمر اللهي،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٨ - الحاج حسن، حسين، نقد الحديث في علم الرواية وعلم الدراسة، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٥٩ - حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت [بدون تاريخ ورقم الطبعة].
- ١٦٠ - حافظيان البهائي، أبو الفضل، مصنفات الشيعة في علم الدراسة، مجموعة «رسائل في دراسة الحديث» مج ١، دار الحديث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٦١ - الحجة الكوه كمرى التبريزى (١٣٧٢هـ)، محمد، الحجة في تقريرات الحجة، بقلم علي الصافي الكلبايكاني، مؤسسة السيدة المقصومة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٦٢ - الحر العاملى (١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٣ - الحر العاملى (١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهما السلام، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ إلى ١٤١٤هـ.
- ١٦٤ - الحر العاملى (١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليهما السلام، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٦٥ - الحر العاملى (١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ١٦٦ - الحر العاملى (١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٦٧ - الحراني (٤٤هـ)، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول عليهما السلام، منشورات ذوي القربي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٦٨ - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)، معلم الدين، المقدمة في أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٧هـ.
- ١٦٩ - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)، التحرير الطاووسى، تحقيق: فاضل الجواهري، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٧٠ - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١هـ)، منقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ١٧١ - الحسنى (٤٠٣هـ)، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحاجتين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ١٧٢ - الحسنى (١٤٠٣هـ)، هاشم معروف، الموضوعات في الآثار والأخبار، عرض ودراسة، دار

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٠٤
- التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٧ م. ١٧٣
- الحكيم (١٣٩٠ هـ)، محسن، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ.
- الحكيم (١٣٩٠ هـ)، محسن، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الحكيم (١٣٩٠ هـ)، محسن، دليل الناسك، تحقيق السيد محمد القاضي الطباطبائي، مؤسسة المنار، إيران، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.
- الحكيم (١٣٩٠ هـ)، محسن، نهج الفقاہة، انتشارات ٢٢ بهمن، إيران [بدون تاريخ، ولا رقم الطبعة].
- الحكيم (١٤٢٤ هـ)، محمد تقى، الأصول العامة لفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.
- الحكيم، محمد سعيد الطباطبائی، المحکم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الحكيم، محمد سعيد الطباطبائی، مصباح المنهاج، مؤسسة المنار ومكتب سماحة آية الله العظمى العكيم، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- الحكيم، محمد سعيد الطباطبائی، الأصولية والأخبارية بين الأسماء والواقع، نشر مكتب المؤلف، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.
- الخلی (٤٤٧ هـ)، أبو الصلاح تقى بن نجم الدين، تقریب المعرف، تحقيق: فارس تبریزان، نشر الحقیق، ١٤١٧ هـ.
- الخلی (٥٥٨٥ هـ)، حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهیم البهادری، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الحق الخلی (٦٧٦ هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، معراج الأصول، حقّه: محمد حسين الرضوی الكشمیری، مطبعة سرو، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- الحق الخلی (٦٧٦ هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، انتشارات استقلال، طهران، إیران، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.
- الحق الخلی (٦٧٦ هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر في شرح المختصر، مؤسسة سید الشهداء، إیران، ١٩٨٥ م.
- الحق الخلی (٦٧٦ هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- الحق الخلی (٦٧٦ هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، تحقيق رضا الأستادی، مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفی، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- العلامة الخلی (٧٢٦ هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الاشتباہ، تحقيق:

الشيخ محمد الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٩ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: السيد محمد الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي، لندن، بريطانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩٠ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، نهج الحق وكشف الصدق، منشورات دار الهجرة، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٩١ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، الباب الحادي عشر، مع النافع يوم الحشر، تحقيق: مهدي محقق، مؤسسة جابر وانتشارات آستان قدس رضوي، مشهد، إيران، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.

١٩٢ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق: فاضل العرفان، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٣ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصحيح وتقديم وتعليق: حسن حسن زاده آمني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، [غير محدد التاريخ ولا رقم الطبعة].

١٩٤ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، [بدون تاريخ في بعض الأجزاء وفي بعضها الآخر الطبعة الأولى من تاريخ ١٤١٢هـ وما بعد].

١٩٥ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، منتهی المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ وما بعد.

١٩٦ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ وما بعد.

١٩٧ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٨ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية الوصول (الأصول) إلى علم الأصول، حجري.

١٩٩ - العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتصحيح: عبدالحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٠ - الحلي (٥٦٩٠هـ)، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، العلمية، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

- ٨٠٦ - نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٢٤١
- المتن (١٤٩٠هـ)، يحيى بن سعيد، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباء والنظائر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ونور الدين الوعظي، منشورات الرضي، قم، إيران، عن مطبعة الآداب، النجف، العراق، ١٢٨٦هـ.
- الحموي (ق٢٣هـ)، أبو العباس عبدالله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الحوزي (١١١٢هـ)، عبدعلي بن جعمة الغروسي، تفسير نور الثقلين، تحقيق: السيد هاشم رسولي المحلاوي، مؤسسة إسماعيليان، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- الحيدري، كمال، التفقه في الدين، بقلم طلال الحسن، دار فرائد، قم، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الخاقاني (١٣٣٤هـ)، علي، الرجال، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الخراساني (١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، درر الفوائد في العاشية على الفرائد، تحقيق: مهدي شمس الدين، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الخراساني (١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
- خليلي، جعفر، موسوعة المتباث المقدسة، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، تنقيح الأصول، بقلم حسين الاشتهرادي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الخميني، (١٤٠٩هـ)، روح الله، كشف الأسرار (عربي / فارسي) [بدون أيّ مشخصات].
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، صحيفة نور.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، معتمد الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، استفتاءات از محضر إمام خمینی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، المکاسب المحرّمة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني،

- ٢١٨- الخمي (١٤٠٩هـ)، روح الله، كتاب البيع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ.

٢١٩- الخمي (١٤٠٩هـ)، روح الله، الاجتهد والتقليد، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٠- الخمي (١٤٠٩هـ)، روح الله، تهذيب الأصول، بقلم الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢١- الشهيد الخمي (١٣٩٨هـ)، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٢- الشهيد الخمي (١٣٩٨هـ)، مصطفى، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٣- الشهيد الخمي (١٣٩٨هـ)، مصطفى، تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٤- الشهيد الخمي (١٣٩٨هـ)، مصطفى، الغل في الصلاة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٥- الشهيد الخمي (١٣٩٨هـ)، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٦- الخواجوني (١١٧٣هـ)، محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني، الفوائد الرجالية، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢٧- الخواجوني (١١٧٣هـ)، محمد إسماعيل بن الحسين، تعلقات على مشرق الشمسين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢٨- الخوانساري، (١٤٠٥هـ)، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢٩- الخوانساري (١٠٩٩هـ)، حسين بن جمال الدين، مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، إيران، حجري.

٢٣٠- الخوانساري (١٣١٣هـ)، محمد باقر الموسوي، روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، إسماعيليان، قم، إيران، ١٢٩١هـ.

٢٣١- الخونی (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مصباح الأصول، بقلم محمد سرور الوعظ الحسيني البهسوي، مكتبة الداوري، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٣٢- الخونی (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مستند المروءة الوثقى، كتاب الصلاة، بقلم الشيخ مرتضى البروجري، نشر لطفي ومدرسة دار العلم، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، (وي بعض مجلداته).

- نظريَّةُ الْسَّنَةِ فِي الْفَكَرِ الإِمامِيِّ الشِّعْبِيِّ ..... ٨٠٨
- بِتَوْارِيخِ أُخْرَى).
- ٢٣٣ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، المعتمد في شرح المناسك، بقلم السيد رضا الخخالي، منشورات دار العلم، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ٢٣٤ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ.
- ٢٣٥ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مستند المروءة الوثقي، كتاب الخميس والإجارة، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، نشر لطفي، ١٩٨٥م.
- ٢٣٦ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مبانٰي تكملاً للمنهاج، مطبعة الآداب، النجف، العراق [بدون مشخصات].
- ٢٣٧ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مصباح الفقامة، بقلم الميرزا محمد علي التوحيدى التبريزى، أنصاريان، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.
- ٢٣٨ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، التقيق في شرح المروءة الوثقي، كتاب الطهارة، بقلم الميرزا على التبريزى الفروي، دار الهادى، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ وما بعده.
- ٢٣٩ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مبانٰي المروءة الوثقي، كتاب النكاح، بقلم محمد تقى الخوئى [بدون مشخصات].
- ٢٤٠ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، الهدایة في الأصول، بقلم الشيخ حسن الصافى الإصفهانى، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٤١ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، التقيق في شرح المروءة الوثقي، الاجتهد والتقليد، بقلم الميرزا على الفروي التبريزى، دار الهادى للمطبوعات، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٢ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مج ٥٠ من موسوعة الإمام الخوئى، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئى، [بدون رقم الطبعة ولا مكان ولا تاريخ].
- ٢٤٣ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتقسيمه طبقات الرواية، نشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئى، قم، إيران، الطبعة الثالثة (عن بيروت)، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٤ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، دراسات في علم الأصول، بقلم السيد علي الهاشمى الشاهرودى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٥ - الحوني (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، بقلم محمد إسحاق الفياض، إنتشارات إمام موسى الصدر، [بدون مكان ولا رقم ولا تاريخ].
- ٢٤٦ - الرزاوى (ق ٥٦هـ)، منتجب الدين، فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם، تحقيق عبد العزيز الطباطبائى، مجمع الذخائر الإسلامية، إيران، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٧ - السراوى، عبدالستار، العقل والحرية، دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٢٤٨ - الرشيق (١٣٢١هـ)، حبيب الله، بدائع الأفكار، حجري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،

## المصادر والمراجع.....

[بدون مشخصات].

- ٢٤٩ - رضوان طلب، محمد رضا، خبر الواحد مستنده وحجته، ترجمة: قاسم المعدل، دار الحق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، م. ١٩٩٥.
- ٢٥٠ - الشريف الرضي (٤٠٦هـ)، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد، المجازات النبوية، تحقيق وشرح: طه محمد الزيني، منشورات بصيرتي، قم، إيران، [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- ٢٥١ - [طبع] الشريف الرضي (٤٠٦هـ)، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد، نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبده، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان [بدون تاريخ].
- ٢٥٢ - الروحاني، محمد الحسيني، منقى الأصول، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٣ - الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاہة، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ (بدون مشخصات أخرى).  
-
- ٢٥٤ - الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٥ - الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.  
وما بعد.
- ٢٥٦ - الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ..
- ٢٥٧ - روللسن (ق٢٠م)، دوایت م، عقيدة الشيعة وهو كتاب عن تاريخ الإسلام في إيران والعراق، تعرییب: ع . م. نشر: مؤسسة المفید، بيروت، لبنان، (الطبعة الأولى في القاهرة عام ١٩٤٦م)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢٥٨ - الزیدی (١٢٠٥هـ)، محمد مرتضی، تاج المروس، دار مکتبة الحياة، بيروت، لبنان، [بدون تاريخ].
- ٢٥٩ - الزركشی (٧٩٤هـ)، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٦٠ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الثالثة، [بدون مشخصات].
- ٢٦١ - النجاشی، الشيخ فضل الله، الحواشی والتلیقات على أوائل المقالات، سلسلة مصنفات الشيخ المفید، مج، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٢٦٢ - دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت علیهم السلام، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت علیهم السلام، نشر المؤسسة، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٣ - الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، بقلم محمد علي علي صالح المعلم، نشر المؤلف، مطبعة نمونة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٨١٠ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي
- ٢٦٤ ..... الديلمي (٤٤٨هـ)، سلار أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز، المراسم الملوية في الأحكام النبوية، تحقيق: الشيخ محسن الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، إيران، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٥ ..... الذهبي (٧٤٨هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر [بدون مكان، ولا تاريخ، ولا رقم الطبعة].
- ٢٦٦ ..... الذهبي (٧٤٨هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٠م.
- ٢٦٧ ..... الذهبي (٧٤٨هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب تذكرة الحفاظ، دار الفكر العربي، [بدون مكان ولا تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٢٦٨ ..... الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.
- ٢٦٩ ..... السالوس، علي أحمد، قصّة الهجوم على السنة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٧٠ ..... السبحاني، جعفر، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، بقلم محمد حسين الحاج العاملی، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٧١ ..... السبحاني، جعفر، الرسائل الأربع، رسالة في قاعدة التسامح، بقلم علي أكبر كلانيري الشيرازي، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٢ ..... السبحاني، جعفر، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٧٣ ..... السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٤ ..... السبحاني، جعفر، أصول الفقه نشوء وأدواره، مقدمة لمحات الأصول للإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٧٥ ..... السبحاني، جعفر، المقدمة على الجامع للشراح في تاريخ الفقه والحديث، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٦ ..... السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، مركز مديرية حوزه علمية قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٧ ..... السبحاني، جعفر، أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٨ ..... السجزواري (٤١٤هـ)، عبدالأعلى، تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٢٧٩ ..... السجزواري (١٠٩٠هـ)، محمد باقر، ذخيرة المداد، حجري، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، إيران.
- ٢٨٠ ..... السلطاني، مسعود، أقصى البيان في آيات الأحكام، [بدون مشخصات].

- ٢٨١ السماهيجي البحرياني (١٤٣٥هـ)، عبدالله، منية المارسين في أجوبة الشيخ ياسين،
- ٢٨٢ السندي، محمد، بحوث في مباني علم الرجال، بقلم محمد صالح التبريزى، مؤسسة انتشارات عصر ظهور، قم، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٨٣ السيستاني، علي الحسيني، الرافد في علم الأصول، بقلم منير السيد عدنان القطيفي، نشر مكتب السيستاني، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٤ السيستاني، علي، منهاج الصالحين، نشر مدين، إيران، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨٥ السيستاني، علي، قاعدة لا ضرر، محاضرات السيد السيستاني، نشر مكتب السيستاني، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٦ السيوسي الحلبي (٨٦٢هـ)، جمال الدين المقداد بن عبدالله، النافع يوم العشر في شرح الباب الحادى عشر، تحقيق: مهدي محقق، مؤسسة جابر وانتشارات آستان قدس رضوي، مشهد، إيران، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- ٢٨٧ السويدي الحلي (٩٦٢هـ)، جمال الدين المقداد بن عبدالله، كنز العرفان في فقه القرآن، المكتبة المرتضوية لحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤م.
- ٢٨٨ السيوطي (٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، تحقيق: الدكتور أسعد طلس، مكتبة الزوراء، بغداد، العراق، ١٩٥٠م.
- ٢٨٩ السيوطي (٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، مطبعة الزمان، بغداد، العراق [بدون رقم الطبعة].
- ٢٩٠ السيوطي (٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
- ٢٩١ شاخت، يوسف، أصول الفقه، كتب دائرة المعارف الإسلامية (٥)، ترجمة إبراهيم خورشيد وعبدالحميد يونس وحسن عثمان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- ٢٩٢ الشافعى (٤٢٠هـ)، محمد بن إدريس، الرسالة، شرح وتعليق: الدكتور عبدالفتاح كبار، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٩٣ الشافعى (٤٢٠هـ)، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، لبنان [بدون تاريخ].
- ٢٩٤ الشاهرودي (١٣٩٦هـ)، محمود، نتائج الأفكار في الأصول، بقلم السيد محمد جعفر الجزائري المروج، إعداد وتحقيق: آل المرتضى، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٢٩٥ شير (١٢٤٢هـ)، عبدالله، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، مكتبة المفيد، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٦ شير (١٢٤٢هـ)، عبدالله، حق اليقين في معرفة أصول الدين، أنوار الهدى، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٩٧ شير (١٢٤٢هـ)، عبدالله، مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- ٨١٢
- نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي**
- ٢٩٨ شرف الدين (١٣٧٧هـ)، عبد الحسين، كلمة حول الرؤية، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، إيران
- [بدون مشخصات أخرى].
- ٢٩٩ شرف الدين (١٣٨٩هـ)، صدر الدين، مقدمة النصّ والاجتهاد، مؤسسة البعثة، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٠ الشعراوي (١٣٩٣هـ)، أبو الحسن، التعليقة على شرح المولى محمد صالح المازندراني لأصول الكافي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٣٠١ الشعراوي، (١٣٩٣هـ)، أبو الحسن، المدخل إلى عذب المنهل، إعداد: رضا أستادي، الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٠٢ الشفقي (١٢٦٠هـ)، محمد باقر بن محمد تقى، الرسائل الرجالية، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيد، إصفهان، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٠٣ شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٣٠٤ شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي - استدلالي مقاين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٠٥ شمس الدين، محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بحث فقهي مقاين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٣٠٦ الشنقيطي، أحمد بن محمود عبدالوهاب، خبر الواحد وحجيته، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي رقم الإصدار ٢٢، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٣٠٧ الشههزوري (٦٤٣هـ)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة المعادة، ١٩٩٨م.
- ٣٠٨ الشهري (٤٨هـ)، عبد الكريم، الملل والنحل، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٣٠٩ الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، محمد بن مكي العاملی، الأنفیة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٠ الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، محمد بن مكي، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والمرتبة، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران [دون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر].
- ٣١١ الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، محمد بن مكي العاملی، ذکری الشیعیة فی أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت طیفلا لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣١٢ الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، حقائق الإيمان، تحقيق: مهدي الرجائي،

## المصادر والمراجع

٨١٣

- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٣ الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زين الدين الجباعي العاملی، المقادس العلیة في شرح الرسالة الالفیة، مركز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣١٤ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، رسالت مخالفۃ الشیخ لجماعات نفسمه، رسائل الشهید الثاني، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان کتاب، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٥ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، البدایة فی علم الدرایة، مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، بوستان کتاب، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٦ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، الرعایة لحال البدایة فی علم الدرایة، مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، بوستان کتاب، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٧ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، مسالک الأفہام إلی تتفییح شرائیع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣١٨ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، رسالت فی ماء البئر، رسائل الشهید الثاني، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣١٩ الشهید الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجباعی العاملی، الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، تصحیح وتعليق: محمد کلانتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٣٢٠ الشوشتري (١٠١٩هـ)، القاضي نور الدين، مجالس المؤمنين، کتابفروشی إسلامی، طهران، إیران، ١٩٨٦م.
- ٣٢١ الشوکانی (١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان [بدون تاريخ، ولا رقم الطبعة].
- ٣٢٢ الشیرازی (٤٧٦هـ)، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف، اللمع فی أصول الفقه، تحقيق: محیی الدین دیب مستو یوسف علی بدیوی، دار ابن کثیر، دمشق وپیروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
- ٣٢٣ الشیرازی (٤٧٦هـ)، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف، التبصرة فی أصول الفقه، شرحه وحقّقه: محمد حسن هیتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، تصویر ١٩٨٢م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٣٢٤ الشیرازی (١٢٩٣هـ)، مهدی الکجوری، الفوائد الرجالیة، تحقيق: محمد کاظم رحمان ستایش، دار الحديث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢٥ الصادقی الطهرانی، محمد، الفرقان فی تفسیر القرآن بالقرآن والسنّة، انتشارات فرهنگی

- ٨١٤ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي
- اسلامي، أوفست عن طبعة دار التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٦ الصادق الطهراني، محمد، تبصرة الفقهاء بين الكتاب والسنة، على تبصرة المتعلمين، انتشارات فرهنكي إسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٧ الصادق الطهراني، محمد، أصول الاستباط بين الكتاب والسنة، انتشارات فرهنكي إسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٨ الصالى، لطف الله، التقدود اللطيفة، موقع الشيخ الصافى على الانترنت: [www.saafi.net](http://www.saafi.net)
- ٣٢٩ الصالح (١٩٨٦م)، صبحي، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، أوفست عن طبعة دمشق عام ١٩٥٩م، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.
- ٣٣٠ الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)، حسن، نهاية الدررية شرح الوجيز للشيخ البهائي، تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، نشر مشعر، إيران، [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- ٣٣١ الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، انتشارات أعلمى، [بدون مكان وتاريخ].
- ٣٣٢ الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)، حسن، الشيعة وفتون الإسلام، مطبوعات النجاح، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦م.
- ٣٣٣ الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.
- ٣٣٤ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- ٣٣٥ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، المجمع العلمي للشهيد الصدر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٣٦ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- ٣٣٧ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، موجز في أصول الدين أو المرسل، الرسول، الرسالة، تحقيق ودراسة: عبد الجبار الرفاعي، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٨ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، التعليقة على منهاج الصالحين للحكيم، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- ٣٣٩ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، المعلم الجديدة للأصول، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٤٠ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، مباحث الأصول، بقلم السيد كاظم العاثري، نشر: المؤلف، قم، إيران، الطبعة الأولى.
- ٣٤١ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٢ الصدر (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، بقلم محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

- ٣٤٣ الصدوق الأزلي (٣٢٩هـ)، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من العيرة، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٤٤ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الاعتقادات، ضمن سلسلة مصنفات المفيد، مج٥، دار المفيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٣٤٥ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إيران [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٣٤٦ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ثواب الأعمال وعقاب الأفعال، منشورات الرضي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٣٤٧ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كتاب الموعظ، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣٤٨ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر مؤسسة البعثة، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٩ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كتاب الخصال، تحقيق: علي أكبر الفخاري، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٢هـ.
- ٣٥٠ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، المكتبة العيديرية، النجف، العراق، ١٩٦٦م.
- ٣٥١ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمی، مؤسسة الأعلمی، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥٢ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي، إيران، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٣ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الأخبار، تصحيح: علي أكبر غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، ۱۹۸۲م.
- ٣٥٤ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق علي أكبر غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الرابعة، ۱۴۲۲هـ.
- ٣٥٥ الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الثانية، ۱۴۰۴هـ.
- ٣٥٦ الصفار (٢٩٠هـ)، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ القمي، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهما السلام، تصحيح وتعليق: محسن كوجه باغي التبریزی، نشر مکتبة آیة الله العظمی

- ٨١٦
- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي**
- المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.
- الصفار، رشيد، ديوان الشريف المرتضى، المقدمة، المؤسسة الإسلامية للنشر الهدى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- الصفدي (٥٧٦٤ـ)، صلاح الدين خليل بن أبيك، كتاب الوافي بالوفيات، باعتماء محمد المحجري، دار النشر فرانز رشتايز شتوتفارت، مطابع دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية [بدون تاريخ].
- صنفور علي، محمد، المعجم الأصولي، نشر المؤلف، مطبعة عترت، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الطاطباني (١٢٣١هـ)، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ وما بعد.
- الطاطباني [السيد الماجد] (١٢٤٢هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، حجري، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، [بدون مشخصات أخرى].
- الطاطباني (١٩٨١هـ)، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
- الطاطباني (١٩٨١هـ)، محمد حسين، الحاشية على بحار الأنوار (مطبوعة مع البحار)، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- الطاطباني (١٩٨١هـ)، محمد حسين، الشيعة، نصّ الحوار مع المستشرق كوربان، ترجمة: جواد علي كسار، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الطاطباني (١٩٨١هـ)، محمد حسين، القرآن في الإسلام، ترجمة: السيد أحمد الحسيني، دار الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- الطرسى (ق ٦هـ)، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، انتشارات أسوة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الطرسى (ق ٦هـ)، أبو علي الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهوى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الطرسى (ق ٦هـ)، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- الطرايلسي (٤٤٨١هـ)، عبد العزيز بن البراج، المذهب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.
- الطريحي (١٠٨٥هـ)، فخر الدين، جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، كتاب فهوشي جعفرى تبريزى، إيران [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- الطريحي (١٠٨٥هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

- <sup>٣٧٢</sup> الطهراني (١٣٨٩هـ)، محمد محسن آغا بزرگ، مصنف المقال في مصنفي علم الرجال، تصحیح ونشر: أحمد منزوی، چابخانه دولتی ایران، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.
- <sup>٣٧٣</sup> الطهراني (١٣٨٩هـ)، محمد محسن آغا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشیعه، نشر مطبعة بنك ملی ایران، ایران، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
- <sup>٣٧٤</sup> الطهراني (١٣٨٩هـ)، محمد محسن آغا بزرگ، تاريخ حصر الاجتہاد (مع مقدمة الشیخ محمد علی الانصاری)، مدرسة الإمام المهdi علیهم السلام، خوانسار، ایران، طبع مطبعة الخيام، قم، [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- <sup>٣٧٥</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الانصاری القمي، مطبعة ستارة، قم، ایران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- <sup>٣٧٦</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ایران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- <sup>٣٧٧</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، فهرست كتب الشیعه وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائی، مکتبة المحقق الطباطبائی، ایران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- <sup>٣٧٨</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشی، تحقيق وتصحیح: محمد تقی فاضل المیدی والسيد أبو الفضل موسویان، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ایران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- <sup>٣٧٩</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ایران، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
- <sup>٣٨٠</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، التبیان في تفسیر القرآن، تحقيق وتصحیح: أحمد حبیب قصیر العاملی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان [بدون تاريخ ورقم الطبعة].
- <sup>٣٨١</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ایران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- <sup>٣٨٢</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، تهذیب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ایران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- <sup>٣٨٣</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، كتاب الغيبة، تحقيق الشیخ عباد الله الطهراني والشیخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ایران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- <sup>٣٨٤</sup> الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، تلخیص الشافی، حقّه وعلق عليه: السيد حسين بحر العلوم، منشورات العزیزی، قم، ایران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ.
- <sup>٣٨٥</sup> الطوسي (٤٦٧٢هـ)، نصیر الدین، تلخیص المحصل (على هامش محصل الفخر الرازی)، سلسلة من تراث الرازی (٤)، راجعه وقدم عليه: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مکتبة الكلیات الأزهرية.

- ٨١٨
- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي**
- الطوسي (٦٧٢هـ)، نصير الدين، الفصول التصويرية (مع الأنوار الجلالية للسيوري)، تحقيق: على حاجي آبادي وعباس جلالی نیا، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- العاملی (٩٨٤هـ)، الحسين بن عبد الصمد، وصول الأخیار إلى أصول الأخبار، ضمن سلسلة رسائل في درایة الحديث، مج ١، إعداد أبو الفضل حافظيان البایلی، دار الحديث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- العاملی (١٠٠٩هـ)، السيد السندي محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- العاملی (١٠٠٩هـ)، السيد السندي محمد بن علي المعروف بصاحب المدارك، نهاية المرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- عبدالخالق، عبدالفتی، حجۃ السنة، المعهد العالمي للفکر الإسلامي، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- العجلوني (١١٢٦هـ)، إسماعيل بن محمد، كشف الغفاء ومزيل الإلباـس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- العجلي الإصفهاني (٦٥٣هـ)، أبو عبدالله محمد بن عباد، الكاشف عن الممحوص في علم الأصول، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، مقالات الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، إیران، الطبعة المحققة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، الأصول، بقلم المیرزا أبو الفضل النجم آبادی، إعداد: مؤسسة آیة الله العظمی البروجردی لنشر معلم‌آهل‌البيت [بیکلث]، مجموعة آثار آیة الله المیرزا أبو الفضل النجم آبادی، رقم (٥).
- العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، التعليقة على فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إیران، الطبعة الخامسة، (بعض الأجزاء طبعة ثالثة)، [بدون تاريخ إلا المجلد الأول فهو ١٤٠٤هـ].
- العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، تعلیقة استدلالية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إیران، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، نهاية الأفكار، بقلم الشيخ محمد تقی البروجردی النجفی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران [بدون تاريخ].
- العسكري، مرتضی، معلم المدرستین، المجمع العلمي الإسلامي، توزیع مؤسسه البعثة، إیران، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.

- ٣٩٩- المسقلاني (٢٥٨٠هـ)، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر، لسان الميزان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٤٠٠- المسقلاني (٢٥٨٠هـ)، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٤٠١- المشماوي، محمد سعيد، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، الكتاب الذهبي، مؤسسة روزاليوسف، مصر، [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٤٠٢- عطية الله، أحمد، القاموس الإسلامي، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
- ٤٠٣- العلوى العاملى (١١٥١هـ)، أحمد بن زين العابدين، مناهج الأخبار في شرح الاستبصار، حجري، [بدون تحديد مكان ولا زمان].
- ٤٠٤- العلياري التبريزى (٢٢٣١هـ)، الملا علي، بهجة الآمال في شرح زيدة المقال، بنیاد فرهنك الإسلامي، إيران [بدون مشخصات].
- ٤٠٥- العمran القطفي (٩٦١٣هـ)، فرج، الأصوليون والأخباريون فرقاً واحدة، منشور في مجلة الموسم، هولندا، العددان: ٢٣ - ٢٤ هـ.
- ٤٠٦- عزيضة، محمد عبدالله، حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤٠٧- عبد الرزاق، سدنة هيأكل الوهم، نقد العقل الفقهي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٠٨- الفراوى، محمد عبدالحسن محسن، مصادر الاستبساط بين الأصوليين والأخباريين، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٩- الفريضي، معين الدين الموسوي، قواعد الحديث، مكتبة المفيد، قم، إيران، الطبعة الأولى، [بدون تاريخ].
- ٤١٠- الفزالي (٥٥٠هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، المستصنف من علم الأصول، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، [بدون تاريخ].
- ٤١١- الفزالي (٥٥٠هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤١٢- الفقار، عبدالرسول، الكليني والكافى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١٣- الفخر الرازى (٦٠٦هـ)، محمد بن عمر، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٤١٤- فرحان، عدنان، حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، دار الهادى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- ٨٢٠
- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي .....
- ٤١٥ - فضل الله، (وآخرون)، محمد حسين، الاجتهد والحياة، حوار على ورق، إعداد: محمد الحسيني، مركز الغدير للدراسات والنشر، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.
- ٤١٦ - فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، بقلم حسين الخشن، مكتب آية الله فضل الله، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٤١٧ - فضل الله، محمد حسين، المنهج الاستدلالي، نشر المكتب الإعلامي للعلامة السيد محمد حسين فضل الله، قم، إيران.
- ٤١٨ - فضل الله، محمد حسين، كتاب النكاح، بقلم جعفر الشاخوري، دار الملك، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ.
- ٤١٩ - فضل الله، محمد حسين، دنيا المرأة، إعداد وحوار: سهام حمية ومنى بليبل، دار الملك، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.
- ٤٢٠ - فضل الله، محمد حسين، الندوة، سلسلة ندوات الحوار الأسبوعية بدمشق، نشر مكتب فضل الله، إيران، ١٩٩٧ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٢١ - الفضلي، عبدالهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٢٢ - الفقيه، محمد تقى، قواعد الفقيه، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- ٤٢٣ - لوزي، إبراهيم، تدوين السنة، دار رياض الرئيس للكتب والنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢ م.
- ٤٢٤ - الفروزآبادی (٨١٧ هـ)، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان [ بدون تاريخ ].
- ٤٢٥ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، الأصول الأصيلة، دار إحياء الإحياء، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٤٢٦ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، سفينة النجاة، الملحق بكتاب الأصول الأصيلة، دار إحياء الإحياء، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٤٢٧ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين، مطبوع ملحق لكتاب الأصول الأصيلة، دار إحياء الإحياء، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٤٢٨ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، الواقي، نشر مكتبة أمير المؤمنين علیه السلام، إصفهان، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٢٩ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، علم اليقين في أصول الدين، انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٣٠ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، الحقائق في محسن الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
- ٤٣١ - الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، محمد محسن، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، حققه وعلق

المصادر والمراجع

٨٢١

- عليه: علي أكبر الفقاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية [بدون تاريخ].
- ٤٣٢ الفيض الكاشاني (٩١٠هـ)، محمد محسن، الصافي في تفسير القرآن، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٣٣ الفيض الكاشاني (٩١٠هـ)، محمد محسن، الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية في قم، إيران، ١٤٠١هـ.
- ٤٣٤ القائني التغفي، علي الفاضل، علم الأصول تاريخاً وتطوراً، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٥ القاسمي (١٣٣٢هـ)، محمد جمال الدين، قواعد التحدث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- ٤٣٦ القبانجي، أحمد، المرأة المفاهيم والحقوق، منشورات سيدی، قم، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٤٣٧ القراء (٦٨٤هـ)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٣٨ قواملكي، أحد فرامرز، الهندسة المعرفية للكلام الجديد، ترجمة: حيدر نجف وحسن العمري، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٣٩ القرزويني الرازي (ق ٦هـ)، نصير الدين أبو الرشيد عبد الجليل، كتاب النقض المعروف ببعض مطالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض، تصحيح: مير جلال الدين حسين أرموي (معدّث)، سلسلة انتشارات انجمن آثار ملي، طهران، إيران، ١٩٧٩م.
- ٤٤٠ القمي (١٣٥٩هـ)، عباس، سفينة البحار ومدينة الحكم والأثار، دار الأسوة للطباعة والنشر التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٤١ القمي (١٣٥٩هـ)، عباس بن محمد رضا، مفاتيح الجنان، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٤٢ القمي (ق ٣ - ٤هـ)، أبو الحسن علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.
- ٤٤٣ القمي السبزواري (ق ٧هـ)، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والمراء، تحقيق: الشيخ حسين البيرجندی، نشر زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج)، إيران، الطبعة الأولى [بدون تاريخ].
- ٤٤٤ القمي (١٣٣٢هـ)، غلام رضا، قلائد الفرائد، تعلیقة على فرائد الشيخ الأنصاري، تصحيح وتعليق: محمد حسن الشفيعي الشاهرودي، مطبعة الشريعة، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٤٥ كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قسم إحياء التراث، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٢٤  
 الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٤٦ كاشف المطاء (١٤٢٨هـ)، جعفر، العق المبين في تصويب رأي المجتهدين وتحطئة الأخباريين، تحقيق: السيد محمد كاظم الروحاني، ضمن سلسلة كتبينه بهارستان (فقه وأصول)، وزارة الثقافة الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٤٧ كاشف المطاء، علي، أدوار علم الفقه وأطواره، دار الزهراء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ٤٤٨ كاشف المطاء (١٣٧٣هـ)، محمد حسين، العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق: جودت الفزوي، توزيع بيان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٤٤٩ كاشف المطاء (١٣٧٣هـ)، محمد حسين، الأرض والتربة الحسينية، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، إيران، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٠ الكاظمي (١٢٥٦هـ)، عبد النبي، تكملة الرجال، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
- ٤٥١ الكاظمي (١٢٣٧هـ)، أسد الله التستري، كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، حجري، [بدون مكان، ولا تاريخ، ولا رقم الطبعة].
- ٤٥٢ كامل، عمر عبدالله، قراءة نقدية في فكر محمد سعيد عشماوي، والرد على افتراءاته، بيان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٥٣ الكراجي (٤٤٩هـ)، محمد بن علي بن عثمان، كنز الفوائد، تحقيق: الشيخ عبدالله نعمة، دار الذخائر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٥٤ كردي، إسماعيل، نحو تعميل قواعد نقد متن الحديث، دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٥٥ الحقائق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٥٦ الحقائق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، رسائل الحقائق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥٧ الحقائق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، قاطمة اللجاج في تحقيق حل الخراج، [موسوعة] حياة الحقائق الكركي وأثاره، مع، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٥٨ الحقائق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، رسالة الجمعة، [موسوعة] حياة الحقائق الكركي وأثاره، مع، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٥٩ الكركي (١٠٧٦هـ)، الحسين بن شهاب الدين، هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، أشرف على مقابلته وتصححه وقدم له: رؤوف جمال الدين، [بدون مشخصات].

## المصادر والمراجع

٨٢٣

- ٤٦٠ - الكلباسي (١٣٥٦هـ)، أبو الهدى، سماء المقال في علم الرجال، تحقيق: السيد محمد الحسيني التزويني، مؤسسة ولی المencer للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٦١ - الكلبایکانی (١٤١٤هـ)، محمد رضا، إفاضة الموارد، دار القرآن الكريم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٦٢ - الكلبایکانی (١٤١٤هـ)، محمد رضا، كتاب العج، بقلم أحمد صابري همداني، دار القرآن الكريم، إیران [بدون مشخصات].
- ٤٦٣ - الكلبایکانی (١٤١٤هـ)، محمد رضا، الدر المنضود في أحكام العدود، بقلم الشيخ علي الكريمي الجعجمي، دار القرآن الكريم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٦٤ - الكلبی الرازی (٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحیح: علی أكبر غفاری، دار الكتب الإسلامية، قم، إیران، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٤٦٥ - الكستوری (١٢٨٦هـ)، إعجاز حسین النیسابوری، کشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم، إیران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٤٦٦ - کنی (١٣٠٦هـ)، ملا علی، توضیح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمد حسین مولوی، دار الحديث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٦٧ - اللکرانی، محمد الفاضل، مدخل التفسیر، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، إیران، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٤٦٨ - المازندرانی (١٠٨١هـ)، المولی محمد صالح، شرح أصول الكافی، ضبط وتصحیح: السید علی عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٦٩ - المامقانی (١٣٥١هـ)، عبدالله، تتفییح المقال في علم الرجال، حجري، [بدون مشخصات].
- ٤٧٠ - المامقانی (١٣٥١هـ)، عبدالله، مقباس الهدایة في علم الدرایة، تحقيق: الشیخ محمد رضا المامقانی، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إیران، الطبعة المحققة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٧١ - متز (١٩١٧م)، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تعريب: محمد عبدالهادی أبو ریدہ، دار الكتاب العربي ومکتبة الخانجي، بيروت والقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧م.
- ٤٧٢ - الجلّسی (١١١١هـ)، محمد باقر، مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، إیران، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- ٤٧٣ - الجلّسی (١١١١هـ)، محمد باقر، زاد المعاد، انتشارات أفق فردا، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٧٤ - الجلّسی (١١١١هـ)، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٤٧٥ - الجلّسی الأول (١٠٧٠هـ)، محمد تقی، لوامع صاحبقرانی، مؤسسة مطبوعاتی اسماعیلیان، قم، إیران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- ٤٧٦- نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٢٤
- ٤٧٦- مجموعة من الباحثين، البحوث الرجالية والكلامية والأصولية في مجمع الفائدة والبرهان وزبدة البيان، المؤتمر التكريمي للمقدس الأربيلـي، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٤٧٧- مجموعة من الباحثين، مشروع إعادة كتابة التاريخ الإسلامي، مقاربات نقدية، دار الفدير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٤٧٨- حسني القندهاري، محمد أصفـ، مشرعة بحار الأنوار، مكتبة العربي ومكتبة عزيزي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٧٩- حسني القندهاري، محمد أصفـ، صراطـ الحق، نـشر الحركة الإسلامية الأفـقـانية (القسم الثقافي)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٤٨٠- حسني القنـدـهـارـيـ، محمدـ أـصـفــ، بـحـوـثـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ، قـمـ، إـيرـانـ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، ١٤٢١ـهـ.
- ٤٨١- المحقق دامـادـ، محمدـ، المحـاضـراتـ، مـبـاـحـثـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، بـقـلـمـ السـيـدـ جـلـالـ الدـيـنـ الطـاهـريـ الإـسـفـهـانـيـ، اـنـتـشـارـاتـ مـبـارـكـ، إـيرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ٢٠٠٢ـمـ.
- ٤٨٢- محمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ الشـهـيدـ الشـافـيـ (١٤٣٠ـهــ)، اـسـتـقـصـاءـ الـاعـتـبـارـ فـيـ شـرـحـ الـاسـتـبـصـارـ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ: مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ طـلاقـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ، قـمـ، إـيرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٩ـهــ.
- ٤٨٣- المـحـمـودـيـ، ضـيـاءـ الدـيـنـ، حـقـقـ وـقـدـمـ كـتـابـ الـأـصـوـلـ الـسـتـةـ عـشـرـ، الـمـقـدـمـةـ، بـمـسـاـعـةـ نـعـمـةـ اللهـ الجـلـيلـيـ وـمـهـدـيـ غـلامـ عـلـيـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، قـمـ، إـيرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٢ـهــ.
- ٤٨٤- المرتضـيـ (١٤٣٦ـهــ)، عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، الـاـنـتـصـارـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـيرـانـ، ١٤١٥ـهــ.
- ٤٨٥- المرتضـيـ (١٤٣٦ـهــ)، عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، الـذـخـيـرـةـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، تـحـقـيقـ: السـيـدـ أـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـيرـانـ، ١٤١١ـهــ.
- ٤٨٦- المرتضـيـ (١٤٣٦ـهــ)، أـبـوـ القـاسـمـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، مـسـائلـ النـاصـرـيـاتـ، رـابـطـةـ الثـقـافـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الإـسـلـامـيـةـ، إـيرـانـ، ١٩٩٧ـمـ.
- ٤٨٧- المرتضـيـ (١٤٣٦ـهــ)، أـبـوـ القـاسـمـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ، تـصـحـيـحـ وـتـعـلـيقـ: أـبـوـ القـاسـمـ كـرـجـيـ، دـاـنـشـكـاهـ طـهـرـانـ، إـيرـانـ، ١٩٨٤ـمـ.
- ٤٨٨- المرتضـيـ (١٤٣٦ـهــ)، أـبـوـ القـاسـمـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ مـوـسـيـ الـبـغـدـادـيـ، إـعـدـادـ السـيـدـ مـهـدـيـ الـرـجـائـيـ، تـقـدـيمـ وـاـشـرـافـ: السـيـدـ أـحـمـدـ الـحـسـيـنـيـ، دـارـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، إـيرـانـ، ١٤٠٥ـهــ.
- ٤٨٩- مدـرسـيـ طـباطـبـائـيـ، حـسـينـ، تـطـوـرـ الـمـبـانـيـ الـفـكـرـيـةـ لـلـتـشـيـعـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ، تـرـجـمـةـ الـدـكـتـورـ فـخـريـ مشـكـورـ، نـشـرـ نـورـ وـحـيـ، إـيرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٢ـهــ.
- ٤٩٠- مشـكـورـ، محمدـ جـوـادـ، مـوسـوعـةـ الـفـرقـ الإـسـلـامـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٩٩٥ـمـ.
- ٤٩١- المشـكـيفـ (١٣٥٨ـهــ)، الـمـيرـزاـ أـبـوـ الـحـسـنـ، وـجـيـزةـ فـيـ عـلـمـ الـرـجـالـ، تـحـقـيقـ: زـهـيرـ الـأـعـرجـيـ، مـؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٩٩١ـمـ.

## المصادر والمراجع

- ٤٩٢- المشكيني (١٣٥٨هـ)، الميرزا أبو الحسن، كتابة الأصول مع حواشى المحقق المشكيني، تحقيق: الشيخ سامي الغفاجي، دار الحكم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٩٣- المظفر (١٣٧٥هـ)، محمد حسن، دلائل الصدق لنهج الحق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩٤- المظفر (١٣٨١هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٤٩٥- المظفر (١٣٨١هـ)، محمد رضا، عقائد الإمامية، تحقيق وتعليق: محمد جواد الطريحي، مؤسسة الإمام علي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٩٦- المظفر (١٣٨١هـ)، محمد رضا، جامع السعادات للترافقي، المقدمة، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، عن مطبعة النجف، النجف، العراق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣م.
- ٤٩٧- المغربي، علي عبدالفتاح، الفرق الكلامية الإسلامية، مدخل ودراسة، نشر مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٤٩٨- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن النعمان، عدم سهو النبي، سلسلة المصنفات ١٠، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٤٩٩- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل السروية، سلسلة المصنفات ٧، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٥٠٠- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- ٥٠١- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، تصحیح اعتقادات الإمامية، مج ٥ من سلسلة المصنفات، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٥٠٢- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، المسح على الرجلين، سلسلة المصنفات ٩، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٥٠٣- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل العکبریة، سلسلة المصنفات ٦، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٠٤- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل الصاغانية، سلسلة المصنفات ٢، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٠٥- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان التلکبیری البغدادی، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، مج ٢ من المجموعة الكاملة، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٠٦- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان التلکبیری البغدادی، الحکایات، مج ١٠ من المجموعة الكاملة، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٠٧- المفید (٤١٣هـ)، محمد بن محمد بن النعمان التلکبیری البغدادی، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى،

..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٢٦

١٤١٣هـ.

- ٥٠٨ - المفید (٤٤٢هـ)، محمد بن محمد بن النعمان التلکبری البغدادی، التذکرة بأسوی الفقه، مج٩ من المجموعة الكاملة، دار المفید، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٥٠٩ - المقرم، عبد الرزاق، مقدمة التتفیع للخوئی، كتاب الاجتهاد والتقلید، دار الهادی للمطبوعات، قم، إیران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٥١٠ - مکارم الشیرازی، ناصر، الأمثل في تفسیر كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٥١١ - مکارم الشیرازی، ناصر، أنوار الأصول، بقلم أحمد المقدسي، نسل جوان، إیران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٥١٢ - مکارم الشیرازی، ناصر، القواعد الفقهية، مدرسة الإمام على علیہ السلام، قم، إیران، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٥١٣ - مکدرموت، مارتن، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفید، ترجمة: علي هاشم، مجمع البحوث الإسلامية، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥١٤ - المتظیری، حسين علي، دراسات في ولایة الفقیه، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٥١٥ - مهربنی، مهدی، حدیث پژوهی، سازمان چاپ ونشر دار الحديث، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥١٦ - المؤمن القمي، محمد، تسدید الأصول، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥١٧ - الموسوی العاملی (١٠٦٨هـ)، نور الدين، الشواهد المکیّة، مطبوع في ذیل الفوائد المدنیة للإسترآبادی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥١٨ - البرداماد (١٠٤١هـ)، محمد باقر، الرواشه السماویة، تحقیق: نمۃ الله الجلیلی وغلام حسین قیصریه ها، دار الحديث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥١٩ - الثاني (١٣٥٥هـ)، محمد حسین، فوائد الأصول، بقلم الشیخ محمد علی الكاظمی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الخامسة، (بعض الأجزاء طبعة ثالثة)، [بدون تاريخ إلا المجلد الأول فهو ٤٠٤هـ].
- ٥٢٠ - الثاني (١٣٥٥هـ)، محمد حسین، أجواد التقریرات، بقلم أبو القاسم الخوئی، تحقیق ونشر مؤسسة صاحب الأمر، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥٢١ - الثاني (١٣٥٥هـ)، محمد حسین، منیة الطالب في شرح المکاسب، بقلم الشیخ موسی بن محمد النجفی الخوانساري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

## المصادر والمراجع

٨٢٧

- ٥٢٢ - النافع (١٣٥٥هـ)، محمد حسين، كتاب الصلاة، بقلم محمد علي الكاظمي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٢٣ - الباطي الفطحي (١٢١٢هـ)، أبو الحسن بن محمد الطاهر العاملي، مرآة الأنوار ومشكواة الأسرار، مقدمة تفسير البرهان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥٢٤ - نجارزادگان الحمداني، فتح الله، صيانة القرآن من التحرير، دار مشعر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٢٥ - التجاشي (٤٤٥هـ)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي، الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٥٢٦ - التجفي (١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة السابعة، [ بدون تاريخ ].
- ٥٢٧ - التجفي (١٣٦٢هـ)، أبو المجد محمد رضا، وقاية الأذهان، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٢٨ - التجفي (١٣٦٢هـ)، أبو المجد محمد رضا، إحاطة الفين عن استعمال العين في معندين، بهامش وقاية الأذهان، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٢٩ - الرافي (١٣١٩هـ)، أبو القاسم بن محمد، شعب المقال في أحوال الرجال، ديوان الانتشارات الدينية، يزد، إيران، ١٣٦٧هـ.
- ٥٣٠ - الرافي (١٢٤٥هـ)، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٠هـ.
- ٥٣١ - الرافي (١٢٤٥هـ)، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٣٢ - نصار، محمد حسين، جهود الشيخ المقيد الفقيه ومصادر استباقه، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٣٣ - القاضي النعمان (٣٦٣هـ)، أبو حنيفة بن محمد التيمي المغربي، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٣٤ - القاضي النعمان (٣٦٣هـ)، أبو حنيفة بن محمد التيمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر العلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: أصفف بن علي أصفر فيضي، دار المعارف، القاهرة، مصر [ بدون تاريخ ولا رقم الطبعة ].
- ٥٣٥ - النعاني، محمد رضا، شهيد الأمة وشهادتها، نشر المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٢٨
- النمازي الشاهرودي (١٤٠٥هـ)، علي، الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربع، ٥٣٦  
چابخانه خراسان، مشهد، إيران [بدون مشخصات].
- التوري (١٣٢٠هـ)، حسين، مستدرک الوسائل ومستبطن المسائل، مؤسسة آل البيت للنشر ٥٣٧  
لأحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ وما بعد.
- السوري (١٣٢٠هـ)، حسين، الفيض القدسی في ترجمة العلامة المجلسی، تحقيق: جعفر ٥٣٨  
النبوی، نشر مرصاد، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المادوی الطهرانی، مهدي، تحریر المقال في كليات علم الرجال، دار الزهراء، إیران، الطبعة ٥٣٩  
الأولى، ١٤١٢هـ.
- العدای (١٣٢٢هـ)، رضا بن محمد مهدي، مصباح الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء ٥٤٠  
التراث ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ إلى ١٤٢٤هـ؛ والطبعة الحجرية أيضاً.
- المندی (٩٧٥هـ)، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، کنز العمال في سنن الأقوال ٥٤١  
والآقوال، تحقيق: صفوۃ الشفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥هـ.
- واعظ زاده الخراسانی، محمد، الموسوعة الرجالية (المقدمة)، مجمع البحوث الإسلامية في ٥٤٢  
الاستانة الرضوية، مشهد، إیران، ١٤١٤هـ وما بعد.
- البالفي (٧٦٨هـ)، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني المكي، مرآة الجنان ٥٤٣  
وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر،  
الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- البردی (١٣٣٧هـ)، محمد كاظم، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل ٥٤٤  
سباع القطيفي، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البردی (١٣٣٧هـ)، محمد كاظم، رسالة في حكم الظن في الصلاة وبيان كيفية صلاة ٥٤٥  
الاحتياط، بذيل النسخة الحجرية لحاشية المكاسب، إسماعيليان، إیران، [بدون مشخصات].
- البردی (١٣٣٧هـ)، محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة ٥٤٦  
المدرسین، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ - ١٤٢٢هـ.
- البردی الفیروزآبادی، مرتضی، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، انتشارات فیروزآبادی، ٥٤٧  
قم، إیران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

#### المصادر والمراجع الفارسية:

- الآشیانی، جلال الدين، پرامون تفکر عقلی وفلسفی در اسلام، مجله کیهان اندیشه، العدد ٥٤٨  
الأول، السنة الأولى،
- البرقی (١٩٩٠م)، أبو الفضل بن الرضا، عرض أخبار أصول بر قرآن وعقل، الطبعة الثانية ٥٤٩  
[بدون أي مشخصات].

## المصادر والمراجع

۸۲۹

- ۵۵۰- حسین طباطبائی، مصطفی، نقد مصادر حدیث [بدون مشخصات].
- ۵۵۱- حسین طباطبائی، مصطفی، قرآن بدون حدیث هم قابل فهم است، طهران، ایران، الطبعة الأولى، ۱۴۲۴ هـ [بدون اسم الناشر].
- ۵۵۲- حکمی زاده، علی اکبر، اسرار هزار ساله، مجموعه آثار [بدون مشخصات].
- ۵۵۳- جعفریان، رسول، جریان ها و سازمان های مذهبی سیاسی ایران سالهای ۱۳۵۷ - ۱۳۲۰، مؤسسه فرهنگی دانش و اندیشه معاصر، ایران، الطبعة الرابعة، ۲۰۰۲م.
- ۵۵۴- الجنانی، محمد ابراهیم، أدوار فقه و کیفیت بیان آن، سازمان انتشارات کیهان، ایران، الطبعة الأولى، ۱۹۹۵م.
- ۵۵۵- الجنانی، محمد ابراهیم، أدوار اجتهاد از دیدگاه مذاهب اسلامی، انتشارات کیهان، ایران، الطبعة الأولى، ۱۹۹۲م.
- ۵۵۶- جوادی آملی، عبدالله، تفسیر تسنیم، مرکز نشر إسراء، قم، الطبعة الأولى، ۱۹۹۹م.
- ۵۵۷- جوادی آملی، عبدالله، سرچشمہ اندیشه ها، جلد اول، مرکز نشر إسراء، قم، ایران، الطبعة الأولى، ۲۰۰۳م.
- ۵۵۸- جواهري، محمد رضا، اجتهاد در عصر آئمه معصومین علیهم السلام، مؤسسه بوستان کتاب، قم، ایران، الطبعة الأولى، ۲۰۰۲م.
- ۵۵۹- خاتون آبادی (۱۱۵۱ هـ)، محمد حسین بن محمد صالح حسینی، رساله بیان عدد تأییفات علامه مجلسی، تحقیق: السيد مهدی الرجائي، الرسالة مدرجة في كتاب «بیست بیج رساله فارسی از علامه محمد باقر مجلسی»، مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم، ایران، الطبعة الأولى، ۱۴۱۲ هـ.
- ۵۶۰- الحالی، محمد، کشف الأستار (جواب بر اسرار هزار ساله)، نشر محمد حسین محمدی اردبالی، شرکت چاپخانه تابان، ایران [بدون مشخصات].
- ۵۶۱- درانی، علی، مفاخر اسلام، مرکز اسناد انقلاب اسلامی، ایران، الطبعة الأولى، ۱۹۸۲م وما بعد.
- ۵۶۲- الدواني، علی، هزاره شیخ طوسی، دار التبلیغ اسلامی، طهران، ایران، ۱۹۷۰م.
- ۵۶۳- سروش، عبدالکریم، قبض و بسط تئوریک شریعت، مؤسسه فرهنگی صراط، ایران، الطبعة الرابعة، ۱۹۹۰م.
- ۵۶۴- شبستری، محمد مجتهد، هرمنوتیک کتاب و سنت، طرح نو، طهران، ایران، الطبعة الأولى، ۱۹۹۷م.
- ۵۶۵- شریعت سلطنجی (۱۹۴۳م)، محمد حسن، کلید فهم قرآن، چاپخانه مجلس، ایران، الطبعة الثانية، ۱۳۶۲ هـ.
- ۵۶۶- شهابی، محمود، تقریرات أصول، چاپخانه حاج محمد علی علمی، ایران، الطبعة السابعة، ۱۹۶۵م.

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٣٠
- الصادق الطهراني، محمد، فقه كوي، انتشارات جامعة علوم القرآن، إيران [بدون مشخصات].
- الصادق الطهراني، محمد، نکرشي جدید بر نماز وروزه مسافران، انتشارات أمید فردا، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- الصادق الطهراني، محمد، رساله توضیح المسائل نوین، انتشارات أمید فردا، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- صالحی نجف آبادی، نعمت الله، حدیث های خیالی در مجمع البيان، انتشارات کویر، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م.
- صرامی، سیف الله، جایگاه قرآن در استنباط احکام، نشر دفتر تبلیغات إسلامی، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- صفره، حسین، پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه از قرن ششم تا عصر حاضر، رساله ماجستیر، جامعة طهران، ٢٠٠٠ م.
- طاهری، حبیب الله، درسهاي از علوم قرآن، انتشارات أسوة، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- علی اکبر بابائی وغلام علی عزیزی کیا و مجتبی روحانی راد، روش شناسی تفسیر قرآن، نشر پژوهشکده حوزه ودانشکاه، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- علی پور، مهدی، در آمدي به تاریخ علم اصول، مرکز جهانی علوم إسلامی، قم، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- الغروی، محمد جواد الموسوی، پیرامون ظن فقیه وکاربرد آن در فقه، نشر مؤسسه إقبال والمؤلف، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- الغروی، محمد جواد الموسوی، فقه استدلای در مسائل خلافی، به ضمیمه مباحث خمس، رجم وارتداد، نشر المؤلف وإقبال، إیران، ١٩٩٨ م.
- فرد، عبدالوهاب، إسلام ورجتمت، چاپخانه دانش، طهران، إیران [بدون مشخصات].
- لضائی، یوسف، تحقیقی در تاریخ عقاید شیعی کری، بابی کری، بهائی کری.. وکسری کرائی، نشر آشیانه کتاب، طهران، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- فیض، علی رضا، وبذکریه اجتهاد وفقه پویا، پژوهشکاه علوم انسانی ومطالعات فرهنگی، طهران، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- قلمداران، حیدر علی، ارمغان آسمان در بیان عوامل وعلل ارتقاء وانحطاط مسلمانان، چاپخانه قم، إیران، ١٩٦٠ م.
- قلمداران، حیدر علی، راه نجات از شرّ غلاة [بدون مشخصات].
- الققی (١٣٥٩ھـ)، عباس، فوائد الرضویة في أحوال علماء المذهب الجعفریة، انتشارات مرکزی، إیران، [بدون رقم الطبعة ولا التاريخ].
- قیصری، إحسان، مسلک أخباریه در شیعه، رساله ماجستیر، جامعة آزاد إسلامی، نجف آباد، إیران، ١٩٩٢ م.

## المصادر والمراجع

- ٥٨٥ - كرجي، أبو القاسم، تاريخ فقه وفقها، سازمان مطالعه وتدوين کتب علوم إنساني دانشکاهها، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٨٦ - كمالی، علي، شناخت قرآن، نشر أسوة، إيران، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- ٥٨٧ - مجموعة من الباحثين، مقالات کنکره محقق أردبیلی، مج ۲ و ۳، مؤتمر المقدّس الأربیلی، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٨٨ - مجموعة من الباحثين، [دراسات رجعنا إليها لمحمد حسين أحمدي فقيه يزدي، وحسين رجبی، وضياء مرتضوی، والجنوردی، وناصر مکارم الشیرازی، وأبی زلفی الغزاعی، وحسن رمضانی، وعلی رضا الأنصاری، وعباس علی أختری، ومحمد جواد فاضل لنکرانی، وأحمد آذری قمی، ومحمد مهدی الأصفی، وزهرة صفاتی، ومحمد عبائی خراسانی، وعلی شفیعی، وكاظم قاضی زاده، ومحمد کاظم رحمان ستایش، وأسد الله لطفی، وصادق حقیقت، وعلی رضا جعفری، ومحمد علی رضائی، ومحمد رحمنی، وأحمد محسنی جرجانی، ومحمد ابراهیم جناتی، مجموعة آثار کنکره برسی مبانی فقهی حضرت امام خمینی، نقش زمان ومكان در اجتهاد، (أعمال مؤتمر دور الزمان والمكان في الاجتهاد)، ۱۴ مجلداً، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خمینی، إیران، ١٩٩٥م.
- ٥٨٩ - مجموعة من الباحثين، شکوه فقاہت، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٥٩٠ - مجموعة من الباحثين، چشم چراغ مرجعیت، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیة قم، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٥٩١ - مجموعة من الباحثين، شرح حال محقق أردبیلی، ومعرفی تأییفات او، مؤتمر تکریم المحقق الأربیلی، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٩٢ - مدرسی البریزی (١٣٧٣ھـ)، محمد علی، ریحانة الأدب شرح أحوال وآثار، انتشارات خیام، قم، إیران، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م.
- ٥٩٣ - مدرسی طباطبائی، حسین، مقدمه‌ای بر فقه شیعه، کلیات وکتابشناسی، نقله عن الإنجليزیة: محمد آصف فکرت، بنیاد بژوهش‌های اسلامی، مشهد، إیران، ١٩٨٩م.
- ٥٩٤ - مدرسی طباطبائی، حسین، زمین در فقهه اسلامی، دفتر نشر فرهنگ اسلامی، إیران، ١٩٨٢م.
- ٥٩٥ - مدیر شانه جی، کاظم، علم الحديث، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه، قم، إیران، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ٥٩٦ - مطهّری (١٣٩٩ھـ)، مرتضی، تعلیم وترتیب در إسلام، انتشارات صدرا، قم، إیران، الطبعة السادسة والعشرون، ١٩٩٥م.
- ٥٩٧ - مطهّری (١٣٩٩ھـ)، مرتضی، کلیات علوم اسلامی، أصول فقه، مج ۲۰ من المجموعة الكاملة، انتشارات صدرا، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ھـ.
- ٥٩٨ - مطهّری (١٣٩٩ھـ)، مرتضی، إسلام ونیازهای زمان، أخباریکری، المجموعة الكاملة، مج ٢١،

- نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي
- ٦٥٩ - انتشارات صدرا، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٦٠ - مطهري (١٣٩٩هـ)، مرتضى، إلهامي از شیخ الطائفة طوسی، مج ٢٠ من المجموعة الكاملة، انتشارات صدرا، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٦١ - معارف، مجید، پژوهشی در تاریخ حدیث شیعه، مؤسسه فرهنگی وهنری ضریح، طهران، إیران، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٦٦٢ - المتظري (وآخرون)، حسين علي، اندر باب اجتہاد، طرح نو، طهران، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٦٦٣ - الرقی (١٢٤٥هـ)، أحمد، رسائل ومسائل، المؤتمر التکریمی للملأ مهدی الترّاقی والملأ أحمد الترّاقی، إیران، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٦٦٤ - واعظ زاده الخراسانی، محمد، زندگی آیت الله بروجردی، مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٦٥ - بزدانی (٢٠٠٣م)، عباس، عقل فقهی، مخطوط [بدون مشخصات].

### الدوريات والنشريات:

- ٦٦٥ - استادی، رضا، المدرسة التکیکیة، وقفات وتأملات، ترجمة منال عیسی باقر، مجلة نصوص معاصرة، العدد ٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- ٦٦٦ - استادی، رضا، سخنی درباره الأخبار الدخیلیة، مجلة آینه پژوهش، العدد ٢٢، إیران، ١٩٩٥م.
- ٦٦٧ - بحر العلوم، محمد صادق؛ حیاة الشیخ الطوسي وسیرته، مجلّة علوم الحديث، قم، إیران، العدد ٦، ١٤٢٠هـ.
- ٦٦٨ - الھبودی، محمد باقر، با استاد محمد باقر ھبودی در عرصه روایت و درایت حدیث، حوار مع صحیفة کیهان فرهنگی، العدد ٢١، إیران، ١٩٨٦م.
- ٦٦٩ - الھبودی، محمد باقر، آخرين کلام در عرصه روایت و درایت حدیث، صحیفة کیهان فرهنگی، العدد ١١، إیران، ١٩٨٦م.
- ٦٧٠ - الصتری (١٤٠٥هـ)، محمد تقی بن محمد کاظم، حوار مع صحیفة کیهان فرهنگی، العدد ١٢، السنة الثانية.
- ٦٧١ - جاودان، محمد، باری دیکر در عرصه روایت و درایت حدیث، صحیفة کیهان فرهنگی، العددان: ٨ و ١٠، إیران، ١٩٨٦م.
- ٦٧٢ - جعفریان، رسول، نادر شاه ومشروع التقریب المذهبی، مجلّة نصوص معاصرة، العدد الرابع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- ٦٧٣ - جوادی، قاسم، نکاهی به مقاله دفاع از حدیث، مجلّة علوم حدیث، العدد ٢، إیران، ١٩٩٧م.
- ٦٧٤ - حب الله، حیدر، القراءة التاریخیة للفکر الديینی الضرورات والدللات، مجلّة المنطلق الجدید، بيروت، لبنان، العدد ٧، ٢٠٠٤م.

- المصادر والمراجع ..... ٨٣٣
- ٦١٥ - حب الله، حيدر، الاجتهد وجدل الأصالة والمعاصرة قراءة في التجربة الفقهية للشهيد مرتضى مطهري، مجلة الحياة الطيبة، بيروت، لبنان، العدد ١٢، ٢٠٠٢ م.
- ٦١٦ - حب الله، حيدر، نحو إعادة ترتيب المصادر النصوصية، الفقه أنموذجًا، مجلة فقه أهل البيت البيت، قم، إيران، العدد ٢٤، ٢٠٠٢ م.
- ٦١٧ - حب الله، حيدر، معالم الإبداع الأصولي عند الشهيد الصدر، مجلة فقه أهل البيت، قم، إيران، العدد ٢٠، ٢٠٠١ م.
- ٦١٨ - حب الله، حيدر، الاستشراق وتاريخية التفسير القرآني، مجلة المنطلق الجديد، بيروت، لبنان، العدد السادس، ٢٠٠٢ م.
- ٦١٩ - الحسني آل محمد، حسن، حديث التسامح في أدلة السنن، سندًا ودلالة، مجلة علوم الحديث، العدد ٢، إيران، ١٤١٨ هـ.
- ٦٢٠ - حسينيان قمي، مهدي، دفاع از حدیث، مجله علوم حدیث، الأعداد ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٧، ٢٢، ٢٨، ٢٢، ١٩٩٦ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٢١ - حسينيان قمي، مهدي، دفاع از روایات بحار الانوار، مجلة علوم حدیث، العدد ٢٩، إيران، ٢٠٠٢ م.
- ٦٢٢ - الحکیم، منذر، تطور مراحل الاجتهد، مجلة فقه أهل البيت البيت، قم، إيران، العدد ١٢ - ١٧، ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م.
- ٦٢٣ - حنفي، حسن، من نقد السند إلى نقد المتن، كيف تستخدم العلوم الإنسانية والاجتماعية في نقد متن الحديث النبوي؟ البخاري نموذجًا، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس، السنة الخامسة، ١٩٩٦ م.
- ٦٢٤ - روحانی علي آبادی، محمد، نکته های در نقد مقاله دفاع از حدیث، مجله علوم حدیث، العدد ٦، إيران، ١٩٩٧ م.
- ٦٢٥ - السبعاني، جعفر، رسالة نقدية، صحيفة کیهان فرهنگی، العدد ٩، إیران، ۱۹۸۶ م.
- ٦٢٦ - سیدان، جعفر، الإشكالية المنهجية بين العقليين الفلسفی والتلقیکی، حوار بين سیدان وجوادی آملی حول المعاد الصدرائی، مجلة نصوص معاصرة، العدد ٢، ٢٠٠٥ م، بيروت، لبنان.
- ٦٢٧ - شبستري وكديور، محمد مجتبه ومحسن، حوار في دائرة النقد، ترجمة حيدر حب الله، مجلة الحياة الطيبة، العدد ٩، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.
- ٦٢٨ - الشبیری الزنجانی، محمد جواد، نکاهی به مصاحبه در عرصه روایت ودرایت حدیث، صحيفة کیهان فرهنگی، العدد ١٠، إیران، ۱۹۸۶ م.
- ٦٢٩ - صدقی، محمد توفیق، مجلة المنار، المجلد ٩ - ١٠، ١٩٠٦ م.
- ٦٣٠ - عابدینی، أحمد، استفادة از سایه وسایبان در حال إحرام، مجلة فقه، العدد ١٢، إیران، ١٩٩٧ م.
- ٦٣١ - العمیدی، ثامر هاشم حبیب، مع الكلینی وكتابه «الكافی»، مجلة علوم الحديث، قم، إیران.

- ٨٣٤ ..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي
- العدد الأول، ١٤١٨هـ.
- ٦٣٢ - العميدی، ثامر هاشم حبیب، دور الشیخ الطوسي في علوم الشریعه الإسلامیة، مجله تراثنا، قم، إیران، العدد ٥٢، ١٤١٨هـ.
- ٦٣٣ - الروی، محمد جواد الموسوی، آیة الله حاج آغا رحیم أرباب، مجله مسجد، العدد ٢٥، إیران، ١٩٩٦م.
- ٦٣٤ - غلامی، محمد علی، مجله علوم حدیث، العدد ٦، إیران، ١٩٩٧م.
- ٦٣٥ - فضل الله، محمد حسین، مع الشیخ المفید في تصحیح الاعتقاد، مجله الفکر الجدید، العدد ٩، لندن، ١٩٩٤م.
- ٦٣٦ - الكرمی، محمد تقی، المقل في الفقه الشیعی الماهیة والوظائف، ترجمة: کمال السید، مجله المنهاج، بيروت، لبنان، العددان ٢٢ - ٢٨، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م.
- ٦٣٧ - مجموعة من الباحثین، المدرسة التفکیکیة الإيرانیة المعاصرة، ملف خاص، مجله نصوص معاصرة، بيروت، لبنان، العدد ٢ - ٣، ٢٠٠٥م.
- ٦٣٨ - مهربزی، مهدی، علوم حدیث و معارف حدیثی، مجله علوم حدیث، العدد ٢٢، إیران، ٢٠٠٤م.
- ٦٣٩ - مهربزی، مهدی، مراكز حدیثی شیعه، مجله علوم حدیث، العدد ٢٣، إیران، ٢٠٠٤م.
- ٦٤٠ - مهربزی، مهدی، نقد متن ١ - ٢، مجله علوم حدیث، العدد ٢٦، ٢٠، إیران، ٢٠٠٢م.
- ٦٤١ - میبدی، محمد فاکر، تفاسیر روایی قرن یازدهم هجری، مجله علوم حدیث (فارسی)، العدد ٣، دار الحديث، قم، إیران، ١٩٩٧م.
- ٦٤٢ - المساشی، محمود، حوار حول الأموال الشرعية في الحكومة الإسلامية، مجله فقه أهل البيت طیبین، العدد ٢، السنة الأولى، قم، إیران، ١٩٩٦م.
- ٦٤٣ - یوسفی اشکوری، حسن، شریعت سنفوجی و تفکر سلفی کری، موقع صحیفة الشرق الإيرانیة على الانترنت.

## **المحتويات**

٩	..... المقدمة
---	---------------

### **مدخل**

#### **في تحديد الأطر المعرفية ومنهجيات الدراسة «٣١ - ١٥»**

١٧	..... تهيد
١٧	..... إطار الدراسة وحدودها
١٩	..... ضرورة الدراسة
٢١	..... سوابق الدراسة
٢١	..... أهداف الدراسة
٢٢	..... أسئلة الدراسة
٢٢	..... منهج البحث
٢٣	..... المصطلحات ذات الصلة

### **الفصل الأول**

#### **نظريّة السنّة في عصر الحضور «٣٣ - ٦٤»**

٣٥	..... ظاهرة الاجتهد عصر الحضور
٤٢	..... الفقه المنصوص أو الفقه الروائي
٤٥	..... عصر التدوين ومرحلة التكون النظري
٥١	..... مقوله السنّة في العمارسة العملية الشيعية في القرون الأولى
٥٣	..... معالجة نقدية لفرضيّة الظن
٦٤	..... النتيجة

### **الفصل الثاني**

#### **التكوين النظري لمقوله السنّة في العقل الشيعي «٦٥ - ١٦٤»**

٦٧	..... تكون نظرية السنّة بعد الغيبة، مدرسة اليقين
----	--

نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي .....	٨٣٦
تمهيد .....	٦٧
مدرسة الحديث وأهل النقل .....	٦٨
المفید (٤١٢ھـ) وبداية التلویح بموقف شیعی .....	٧٣
المرتضی (٤٢٦ھـ) وخبر الواحد، قمة الرفض .....	٧٦
نظريّة الخبر عند المرتضی، منهج البحث .....	٧٦
نظريّة المرتضی في أخبار الآحاد .....	٧٩
المرتضی وتفسیر ظاهر الأحادیث في الوسط الشیعی .....	٨٢
مدارک الاجتہاد ومصادرہ عند الشریف المرتضی .....	٨٤
امتدادات مدرسة الیقین بعد الشریف المرتضی .....	٨٥
ابن البراج (٤٨١ھـ) وعدم حجیة غير المتواتر .....	٨٥
الطبرسی المفسّر (ق ٦ھـ) وإنكار أخبار الآحاد .....	٨٦
ابن زهرة الحلّبی (٥٨٥ھـ) ومتابقة رأی المرتضی .....	٨٧
ابن شهرآشوب (٥٨٨ھـ) ومتابعة مدرسة الیقین .....	٨٨
ابن إدريس الحلّبی (٥٩٨ھـ) وبداية نقد نظریة الطوسي .....	٨٩
الحقّ الحلّبی (٦٧٦ھـ) وآخر صرخات نظریة الیقین .....	٩٢
تكوين نظریة السنّة المحکیة الظنّیة في العقل الشیعی، مدرسة الظنّ .....	٩٧
الشيخ الطوسي وتأصیل نظریة خبر الواحد .....	٩٧
الطوسي ونظریة السنّة في «العدۃ» .....	١٠٢
أدلة نظریة الخبر الواحد عند الطوسي .....	١٠٤
ما هو الموقف الإمامی من نظریة السنّة؟ بداية تكون الدرس التاریخي .....	١٠٨
محاولات التوفیق بین المرتضی والطوسي .....	١١١
١ - التميیز بین الروایات الشیعیة وغیرها .....	١١١
٢ - الخبر الاطمنانی أو الروایة الظنّیة .....	١١٥
٣ - الخبر الواحد أم الخبر الضعیف .....	١١٨
٤ - الخبر الواحد بین العقیدات والعملیات .....	١٢٠
٥ - مقولۃ الانفتاح والانسداد وتحليل نظریة المرتضی .....	١٢١
٦ - الإجماع بین القولیة والعملیة .....	١٢٣
٧ - فکرة الإجماع الاحتفاظی .....	١٢٤
٨ - فرضیة تأویل النص .....	١٢٤
٩ - تنوع مصطلح خبر الواحد في الموروث الإسلامی .....	١٢٧
حصيلة محاولات التوفیق .....	١٢٩
محاکمة الوثائق، إجماعاً المرتضی والطوسي في میزان التقویم .....	١٣٠

## المحتويات

٨٣٧ .....	معزّات إجماع الشيخ الطوسي .....
١٣٠ .....	مضعفات إجماع الشيخ الطوسي .....
١٤٥ .....	استخلاص النتائج وتكوين فراغة تاريخية .....
١٥٣ .....	١ - تيار الكلام وتيار الحديث، التجاذب والتنافس .....
١٥٣ .....	٢ - الطوسي وظروف تكوين نظرية خبر الواحد .....
١٥٩ .....	٣ - استمرار سيطرة مدرسة المرتضى بعد تكوين الطوسي لنظرية الأخبار .....
١٦١ .....	٤ - دور حقيقة الفيبة في اكتشاف الموقف عصر الحضور .....
١٦٣ .....	٥ - الدرس التاريخي والنتائج المعيارية .....
١٦٤ .....	

## الفصل الثالث

### نظريّة السنّة من نقد المتن إلى نقد السنّد «١٦٥ - ٢١٢»

التحول الداخلي البييوي وبناؤه تكون مدرسة السنّد .....	١٦٧ .....
مدخل .....	١٦٧ .....
السنّة المحكية من ابن إدريس إلى ابن طاووس .....	١٦٧ .....
أحمد بن طاووس (٦٧٣هـ) وظهور العقل النقدي في علم الرجال .....	١٦٩ .....
ابن سعيد الحلي والفضل الآبي، بين ابن طاووس والعلامة .....	١٧٢ .....
العلامة الحلي والتأسیس الفكري المجدد لنظرية السنّة .....	١٧٥ .....
ميدانيات نظرية السنّد عند العلامة الحلي .....	١٨١ .....
التقسيم الرباعي للحديث .....	١٨٥ .....
حداثة التقسيم الرباعي أو قدمه .....	١٨٦ .....
تطورات اتجاه نقد السنّد في مدرسة العلامة الحلي .....	١٩٦ .....
وقوع الانقسام داخل مدرسة العلامة .....	١٩٧ .....
تنامي الفعل النقدي للأسانيد بعد العلامة الحلي .....	١٩٧ .....
الشهيد الأول (٧٨٦هـ) والتطبيق المأدى للتنوع الرباعي ومنطق السنّد .....	١٩٧ .....
الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) وفتح آفاق الاصطلاح الجديد .....	١٩٩ .....
١ - تأسیس أو إعادة بعث علم الدراسة .....	٢٠٠ .....
٢ - تنامي الجدل في تفاصيل التقسيم الرباعي .....	٢٠٢ .....
٣ - تفعيل التقسيم الرباعي في ميدان التطبيق .....	٢٠٣ .....
الحق الأردبيلي (٩٩٣هـ) وتطور تشديد معالم نقد السنّد .....	٢٠٤ .....
١ - ثقافة مخالفة المشهور .....	٢٠٤ .....
٢ - الخبرة الرجالية .....	٢٠٥ .....

**نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي ..... ٨٣٨**

٢٠٦ .....	٣ - مواصلة تنشيط التبويغ الرباعي .....
٢٠٦ .....	٤ - تربية جيل هام من علماء الرجال .....
٢٠٧ .....	الشيخ حسن (١٠١١هـ) والتركيز المضاعف على مقولتي الإيمان والعدالة .....
٢٠٩ .....	صاحب المدارك (١٠٠٩هـ) وقمة التشدد السندي .....

**الفصل الرابع  
الأخبارية والعصر الذهبي لنظرية السنّة  
» ٣٦١ - ٢١٣ «**

٢١٥ .....	القسم الأول: تكون الأجهزة الأخباري وولادة مبدأ يقينية السنّة .....
٢١٥ .....	ما هي المدرسة الأخبارية القديمة والمحدثة؟ .....
٢٢٢ .....	الصراع والتمايز بين الأخبارية والأصولية .....
٢٢٦ .....	الحركة الأخبارية وعوامل الظهور والتكون .....
٢٢٦ .....	التقارب الشيعي السنّي وتيار الذات .....
٢٢١ .....	المذاق العقلاني وقلق الإيمان .....
٢٢٣ .....	نقد السنّة المحكية والخلاف على الموروث .....
٢٢٤ .....	الدولة الصفوية وتنامي الذات ونفي الآخر .....
٢٣٦ .....	الأخبارية والمذهب الحسيني .....
٢٣٨ .....	مبدأ يقينية السنّة وإعادة بعث الموروث الحديثي .....
٢٢٨ .....	السنّة الشريفة بين اليقين والظن، يقينية السنّة، البداية والتكون .....
٢٤١ .....	أدلة يقينية السنّة .....
٢٤١ .....	١ - جهود الحقبات الأولى أو مقولات السلف المقدّس .....
٢٤٥ .....	٢ - نظرية اليقين ودورها في تصحيح النصوص .....
٢٤٦ .....	٣ - الحكمة الإلهية والتوظيف الأيديولوجي .....
٢٤٦ .....	٤ - الوثائق التاريخية أو نصوص كبار رجال الحديث المتقدّمين .....
٢٥٨ .....	٥ - الإجماع الشيعي على الرجوع إلى الكتب الأربع .....
٢٥٩ .....	٦ - ظاهرة التوجيه الديني أو الأمر بحفظ الحديث وتدوينه ورعايته .....
٢٦٠ .....	٧ - توفر عناصر اليقين في العصر المتأخر .....
٢٦٢ .....	التراجع الأخباري من اليقين إلى الظن المعتبر شرعاً .....
٢٦٥ .....	الموقف الأخباري من التقسيم الرباعي للحديث .....
٢٧٤ .....	إزدھار السنّة أو التطورات الحديثية مع المدرسة الأخبارية .....
٢٧٦ .....	١ - كشف التراث الحديثي .....
٢٧٧ .....	٢ - تنظيم الموسوعات الحديثية .....

## المحتويات

٨٣٩	.....	.....
٢٧٩	.....	٢ - ظاهرة شرح الحديث .....
٢٨٠	.....	٤ - إعادة بناء العلوم الدينية على أساس النص الحديدي .....
٢٨١	.....	٥ - نشر ثقافة الحديث في الاجتماع الإسلامي العام .....
٢٨٢	.....	٦ - الأخبارية وعلم الرجال .....
٢٨٨	.....	المدارس الأصولية والرجالية والدرائية ومواجهة المذاهب الأخبارية .....
٢٩٧	.....	القسم الثاني: مبدأ السنة فقط وسقوط المرجعية القرآنية .....
٢٩٧	.....	تمهيد .....
٣٠٠	.....	..... بين المرجعية القرآنية والحديثية اتجاهات وموافق تراثية .....
٣٠٠	.....	الاتجاهات العامة في مرجعية النص القرآني .....
٣٠١	.....	التراط القديم وإشكالية مرجعية السنة والقرآن .....
٣٠٦	.....	نظريّة «السنة فقط» النشوء والارتقاء .....
٣٠٦	.....	الاسترآبادي (١٠٣٦هـ) وتحية النص القرآني .....
٣٠٧	.....	التكوين الأولي للأدلة نظرية «السنة فقط» .....
٣١١	.....	الحسين بن شهاب الدين الكركي (١٠٧٦هـ) وجمع النص النافي .....
٣١٤	.....	الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) ومقولته تحريف القرآن .....
٣١٨	.....	نظريّة «السنة فقط» بين بلوغ الفمة وبداية التراجع .....
٣١٨	.....	الحر العاملي والمصر الذبي لمرجعية «السنة فقط» .....
٣٢٨	.....	المحدث البحرياني (١١٨٦هـ) وبداية تراجع النظرية الأخبارية .....
٣٣٤	.....	التجربة الأخبارية وتطور التفسير الروائي .....
٣٣٦	.....	المدرسة الأصولية وردّات الفعل على نظرية «السنة فقط» .....
٣٣٦	.....	مرجعية النص القرآني والصدمة الأخبارية .....
٣٣٧	.....	الفاضل التونسي (١٠٧١هـ) وال بدايات المتأرجحة في الرد على «السنة فقط» .....
٣٤١	.....	الوحيد البهبهاني (١٢٠٥هـ) وسقوط نظرية «السنة فقط» .....
٣٤٧	.....	كماشف الغطاء (١٢٢٨هـ) وأوسع عملية تصفية حساب .....
٣٥٠	.....	الاتجاه الأصولي وتكملة نظرية الفهم القرآني .....
٣٥٤	.....	محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) وإعادة قراءة الظهور القرآني .....
٣٥٩	.....	تكوين الصورة التاريخية .....

## الفصل الخامس

### نظريّة السنة في العصر الحديث

« ٣٦٣ — ٥٠٥ »

مدخل إلى أشكال تطور نظرية السنة في العصر الحديث .....

٣٦٥ .....

..... نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي	٨٤٠
القسم الأول: تطور نظرية السنة داخل السياق العقلي – العقلاني الجديد.....	٣٦٩
المحور الأول: القراءة الفلسفية لاعتماد السنة الظنية، رصد التطورات.....	٣٦٩
التنشيط المتسارع لإشكاليات ابن قبة الرازى.....	٣٧٠
مصطلحات مدخلية.....	٣٧١
النظريات الفلسفية في تأسيس مقوله الظن وشرعنها.....	٣٧٦
النظرية الأولى: نظرية المصلحة السلوكية.....	٣٧٦
النظرية الثانية: نظرية العلمية والطريقة.....	٣٧٨
النظرية الثالثة: نظرية التجنيد والتغذير.....	٣٧٩
النظرية الرابعة: نظرية التراحم الحفظي.....	٣٨١
النظرية الخامسة: نظرية اختلاف الموضوع.....	٣٨٣
النظرية السادسة: نظرية المصلحة في الجعل.....	٣٨٤
المحور الثاني: تنامي حركة الاستدلال العقلي في نظرية السنة.....	٣٨٧
مقوله العلم الإجتالي ودورها في التأسيس العقلي لنظرية السنة.....	٣٨٨
ظاهرة الأدلة العقلية على حجية أخبار الآحاد.....	٣٩٠
١ - فرضية خروج التكاليف عن صورها، برهان الفاضل التوفى.....	٣٩٠
٢ - مقوله بدليه الظن ورفع المسؤولية، برهان الشيخ محمد تقى الإصفهانى.....	٣٩٢
٣ - العلم الإجتالي بتصور الكثير من الروايات، محاولة الأنصاري.....	٣٩٤
المحور الثالث: العقل الشيعي وتكون الظاهرة الانسدادية.....	٣٩٨
ما هو دليل الانسداد وما هي بنيته؟.....	٤٠٥
الصيغة الأولى.....	٤٠٦
الصيغة الثانية.....	٤٠٧
الصيغة الثالثة.....	٤٠٧
غاذج من النقد الإمامي لمقوله الانسداد.....	٤١٠
المحور الرابع: معطلة الوسائل في الأخبار ودور العقل الفلسفى في إنتاجها.....	٤١٢
نقد معضل الوسائل.....	٤١٦
المحور الخامس: نظرية السنة واستعاضة الأدلة.....	٤١٨
تفكيك مقولتي السيرة العقلانية والمتشرعية.....	٤٢٠
السيرة وإعادة إنتاج نظرية السنة المحكمة.....	٤٢٢
المحور السادس / الخاتمة: نظرية السنة وتطوير المستندات النقلية.....	٤٢٩
القسم الثاني: المكوّنات الداخلية لنظرية السنة وتأثيراتها في العلوم الخادمة.....	٤٣٨
المحور الأول: بنية نظرية السنة أو نظرية السنة بين الوثيق والوثيقة.....	٤٣٩
خيوط نظرية الوثيق في الوثائق الشيعية.....	٤٤١

## المحتويات

٨٤١ .....	نظريّة الجبر السندي .....
٤٤٤ .....	المناصل البنوية في نظرية الجبر السندي .....
٤٤٩ .....	نظريّة الوهن ومقولة الانكسار السندي .....
٤٥٣ .....	محاولات تقد نظرية الوهن في الفكر الشيعي .....
٤٦١ .....	المناصل البنوية لنظرية الوهن .....
٤٦٢ .....	المحور الثاني: تأثيرات نظرية السنة مؤخراً على الدرس الحديثي والرجالي .....
٤٧٠ .....	الملف الأول: نظرية التواتر وتطوراتها على ضوء العلوم الحديثة .....
٤٧١ .....	أقسام التواتر عند أصولي الشيعة .....
٤٧٢ .....	الملف الثاني: اختلاف الحديث وتأسیس نظرية التعارض العتيدة .....
٤٧٩ .....	معالم الميكليّة العامة لنظرية التعارض .....
٤٨٤ .....	مفصليات مقولة السنة في نظرية التعارض .....
٤٨٤ .....	١ - نظرية رفض الاختلاف الواقعى ومنهج التعامل بين العقل والنص .....
٤٨٦ .....	٢ - منهج التفسير التاريخي لظاهرة التعارض .....
٤٨٨ .....	٣ - نظام التوفيق ومشاكله .....
٤٩٠ .....	٤ - معارضه الحديث للقرآن والمفهوم الجديد .....
٤٩٣ .....	الملف الثالث: تأثير نظرية السنة في العصر الحديث على تطور .....
٤٩٤ .....	أبو القاسم الخوئي والأخغرار الذهري ناحية السند .....
٤٩٧ .....	البروجردي والقراءة الجديدة للحديث الشيعي على الأرضية الرجالية .....

## الفصل السادس

### مشروع نقد السنة في الوسط الشيعي الحديث « ٥٠٧ - ٦٧٥ »

٥٠٩ .....	مدخل إلى مشروع نقد السنة في الدراسات الاستشرافية والوسط السندي .....
٥٠٩ .....	الاستشراف ودوره في نقد السنة النبوية .....
٥١٠ .....	إعادة قراءة السنة في الوسط السنّي الحديث .....
٥١٠ .....	القرآنيون الباكستانيون .....
٥١٢ .....	إعادة قراءة السنة في العالم العربي .....
٥١٥ .....	تواصل مشروع نقد السنة عربياً في الفترة الراهنة .....
٥١٨ .....	خارطة بالإشكاليات النقدية على السنة في الوسط غير الشيعي .....
٥٢٠ .....	مشروع نقد السنة في المفهوم الشيعي الحديث .....
٥٢٠ .....	تهيد .....
٥٢٥ .....	النشاط الحديثي الشيعي المعاصر .....

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي .....	٨٤٢
ابعاث مشروع «الموضوعات»، كيف أعاد التشيع الرسمي قراءة موضوعات الحديث؟ .....?	٥٢٧
تهييد .....	٥٢٧
الموضوعات في السياق المذهبي .....	٥٣٠
الأخبار الدخيلة، مشروع محمد تقى التسترى .....	٥٣٢
الأدعية المفترأة .....	٥٣٦
الأحاديث الموضوعة .....	٥٣٨
الملاحظات على تجربة التسترى .....	٥٤٦
<b>نقد السنة وحركة تهذيب الأحاديث الشيعية</b> .....	٥٤٧
مدخل: محاولة الميرزا أبو الحسن الشعراوى في إبداء ثقاقة التحفظ من الحديث .....	٥٤٧
المساهمة الشيعية العربية في نقد السنة، مشروع هاشم معروف الحسنى .....	٥٤٩
منهج هاشم معروف الحسنى في نقد الحديث .....	٥٥١
مشروع محمد باقر البهبودى وتهذيب الكتب الأربع .....	٥٦٤
بنية مشروع تهذيب الحديث .....	٥٦٦
الملاحظات النقدية على مشروع تهذيب الأحاديث الشيعية .....	٥٧١
كيف دافع البهبودى عن مشروع تهذيب الحديث؟ .....	٥٧٥
مشروع آصف محسنى أوسع عملية لتعريب «بحار الأنوار» .....	٥٧٧
منهج آصف محسنى في نقد بحار الأنوار .....	٥٧٩
عينات نقدية لأبواب بحار الأنوار .....	٥٨٥
صالحي نجف آبادى ونقد جمع البيان .....	٥٨٩
أزمة تفسير جمع البيان .....	٥٨٩
الأزمة العامة في مصادر الحديث ونظرية العلم الإجتالى .....	٥٩١
كتب موضوعة وأحاديث مختلفة عند نجف آبادى .....	٥٩٣
<b>نقد السنة المحكمة بأدوات تشريح السنة</b> .....	٥٩٧
مشروع محمد جواد الإصفهانى، الإطار الأصولي .....	٥٩٧
دوافع نقد السنة الظنية عند الموسوى الإصفهانى .....	٥٩٨
نقد نظرية الفتن وأخبار الآحاد فى الاجتهد الدينى .....	٦٠١
أدلة مرجعية العلم ورفض الظن .....	٦٠٢
الإصفهانى ونقد نظرية خبر الواحد .....	٦٠٥
الإصفهانى ومنهج تقويم الأحاديث .....	٦٠٧
مصادر الحديث وظاهرة الوضع .....	٦٠٨
الإصفهانى وتجربة الفقه المؤسس على رفض أخبار الآحاد أصولياً .....	٦٠٩
<b>القرآنيون الشيعة وتجاذب المرجعيات المعرفية</b> .....	٦١٢

## المحتويات

٨٤٣ .....	بدايات تكون الاتجاه القرآني الجديد، شريعـت سـفلجي .....
٦١٢ .....	الاتجاه القرآني الجديد ونقد الروايات، محاولة عبدالوهاب فريد .....
٦١٤ .....	القرآنيون، ونقد كتب الحديث الشيعية المتناولـة، تحرـبة مصطفـي حسـيني طـباطبـاني .....
٦١٨ .....	عـيـنـات دـالـة من نـقـد مـاصـادـر الـحـدـيـث .....
٦٢١ .....	القرـآنـيون الشـيـعـة، وـتـكـوـين الفـقـه القرـآنـي تـحـرـبة آـيـة الله محمد الصـادـقـي .....
٦٢٩ .....	نـقـد السـنـة وـحـرـكة التـطـهـير العـقـدـي الشـيـعـي .....
٦٣٩ .....	«أـسـرـار الأـلـف عـام» وـنـقـد الحـمـيـنـي والـخـالـصـي .....
٦٤٦ .....	أـبـو الفـضـل البرـقـعـي وـكـسـر الصـنـم .....
٦٤٧ .....	مـعاـيـر الـاجـتـهـاد الـديـنـي وـمـاصـادـرـه عـنـد البرـقـعـي .....
٦٤٨ .....	أـهـدـاف البرـقـعـي مـن مـشـرـوع نـقـد مـاصـادـر الـحـدـيـث الشـيـعـي .....
٦٤٩ .....	مـنهـج البرـقـعـي في نـقـد مـاصـادـر الـحـدـيـث .....
٦٥٢ .....	البرـقـعـي وـأـصـولـهـ الكـافـي .....
٦٥٤ .....	حـيـدر عـلـي قـلـمـارـان وـتـقـيلـهـ نـقـدـهـ المـتن .....
٦٥٩ .....	مـعـالـم حـرـكة النـقـد العـقـدـي .....
٦٦١ .....	السـنـة وـالـتـنـظـير لـتـكـوـين جـدـيد لـلـطـوـمـ الـخـادـمـة .....
٦٦٢ .....	١ - بـلـورـة هـيـكلـيـة عـامـة لـلـدـرـاسـات الـحـدـيـثـيـة .....
٦٦٥ .....	٢ - كـشـفـ الثـغـرـات وـعـنـاصـرـ النـقـصـ في الـدـرـسـ الـحـدـيـثـيـ الشـيـعـي .....
٦٦٨ .....	٣ - الـاـهـتـامـ بـنـقـاطـ إـشـكـالـيـةـ في فـهـمـ النـصـ الـحـدـيـثـي .....
٦٧٠ .....	كـلـمةـ أـخـيـرة .....
٦٧١ .....	المـشـرـوعـ النـقـديـ لـلـسـنـةـ، اـسـتـخـلـاصـاتـ وـبـيـانـ صـورـةـ .....

## الفصل السابع مـذـيـات حـجـيـة السـنـة « ٦٧٧ - ٦٧٣ »

٦٧٩ .....	مـدخلـ إلى مـذـيـات حـجـيـة السـنـة .....
٦٨١ .....	المحـورـ الـأـوـلـ: السـنـةـ بـيـنـ الـعـلـمـيـاتـ وـالـعـلـمـيـاتـ، مـعـضـلـةـ الـظـنـ فيـ الـمـجـالـ الـعـقـدـيـ وـ.. .....
٦٨٢ .....	مـدخـلـانـ منـهجـيـان .....
٦٨٢ .....	١ - حـجـيـةـ خـبـرـ الـقـةـ فيـ الـمـوـضـوـعـاتـ .....
٦٨٤ .....	مـعرـكـةـ الجـدـلـ بـيـنـ تـيـارـيـ التـعـيمـ وـالتـخـصـيـصـ .....
٦٨٦ .....	٢ - التـقـلـيدـ فيـ الـعـقـدـيـاتـ .....
٦٩٢ .....	الدـعـوـةـ لـمـشـرـوعـ التـقـلـيدـ الـعـقـدـي .....
٦٩٤ .....	السـنـةـ الـمـحـكـيـةـ فيـ الـمـجـالـ الـعـقـدـيـ وـ.. .....

نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي .....	٨٤٤
ملاحظتان .....	٦٩٩
الاتجاهات الإمامية المتأخرة في حجية السنة الطنبية في العقائد .....	٧٠٠
١ - نظرية المنع العام عن الظن والأحاد في العقائد .....	٧٠٠
٢ - نظرية تجويز الظن والأحاد في العقائد .....	٧٠٢
حاوالات بنوية لتشييد تصورات جديدة لمعضلة الظن العقدي .....	٧٠٤
١ - نظرية حجية الآحاد الأضطرارية .....	٧٠٤
٢ - نظرية السيد أبي القاسم الحويني .....	٧٥٠
٣ - نظرية العلامة محمد حسين كاشف الغطاء .....	٧٠٧
٤ - نظرية العلامة الطباطبائي والاتجاه المتشدد في الظن العقدي .....	٧٠٩
<b>المحور الثاني: تاريخية السنة الشريفة .....</b>	<b>٧١٢</b>
مدخل توضيحي ومنهجي .....	٧١٢
المدخل النصي لمقدمة التاريخية في السنة .....	٧١٩
تارikhية السنة، رصد تارikhية للموروث الشيعي .....	٧٢٢
نزعة القراءة التاريخية .....	٧٢٨
١ - الدرس الهرميويقي في الحياة الشيعية .....	٧٢٨
٢ - المؤسسة الدينية الشيعية وغamar المتغير السياسي .....	٧٣٢
غاذج شيعة تطبيقية لتارikhية السنة .....	٧٣٤
نظريّة السيد حسين البروجردي في التارikhية المعرفية للسنة .....	٧٤٣
تارikhية السنة ونظرية اختصاص الخطاب بالمشافهين .....	٧٤٥
<b>المحور الثالث: الفكر الشيعي ونزعـة التساحـل في نصوصـ السنة غير الإلزامية .....</b>	<b>٧٤٨</b>
ما هي النصوص المشرعةـ لمدرسة التسامحـ في الحديث؟ .....	٧٥٢
الاتجاهات الشيعيةـ في تحليلـ المستندـ النصـيـ لـ نـزعـةـ التـسامـح .....	٧٥٤
ظاهرةـ الانـفـلاـشـ فيـ نـزعـةـ التـسامـح .....	٧٥٧

### الخاتمة

« ٧٦٥ — ٧٧١ »

استنتاجات وخلاصات .....	٧٦٧
-------------------------	-----

### ملحق الكتاب

« ٧٧٣ — ٧٨٩ »

الملحق رقم (١) حوار مع الدكتور محمد باقر البهودي .....	٧٧٥
الملحق رقم (٢) حوار مع آية الله الشيخ محمد آصف محسني القندهاري .....	٧٨٣

**المحتويات**

٨٤٥ .....	<b>المصادر والمراجع</b>
	« ٨٣٤ — ٧٩١
٧٩٣ .....	المصادر والمراجع العربية.....
٨٢٨ .....	المصادر والمراجع الفارسية.....
٨٣٢ .....	الدوريات والنشريات.....
٨٣٥ .....	<b>المحتويات</b>

\* \* \*

